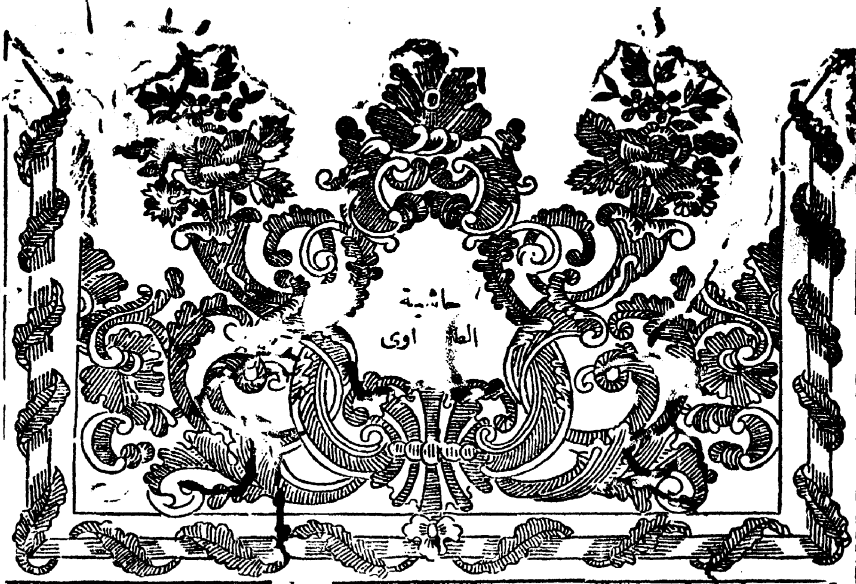
فهرست الجزء الاول من حاشية الطحطاوى على الدر المختار



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم على البار والفاجر يؤتى الحكمة من يشاء ومن يعطاها فقد اعطى الحظ الوافر والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذى المناقب والمفاخر وعلى آله واصحابه الذين هم قدوة للاول والاخر (وبعد) فقد كنت فى سابق الزمان اخطر الله بقلبى ان اكتب بعض تقييدات على الدر المختار شرح تنوير الابصار فشرعت فى ذلك مع علمى بانى لست اهلا لما هنالك وليس لمثلى ان يحوم تلك المسالك لقلة البضاعة وطمس القلب بعدم الطاعة وكتبت الى قريب من باب المسح على الخفين واهملتها فلما اراد الله تعالى بقرآتى هذا الكتاب ثانيا شرعت معتمدا على الله تعالى فى اتمامها وتسهيل مرامها وارجو من الله تعالى ان يلهمنى الصواب والسداد وان يتمها على اعلى المراد بحوله وقوته انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وما كان فيها من صواب فمن المنقولات ومن خطا فهو من كثير الزلات ومعتمدى فى ذلك على ما كتبه المحقق الفهامة والمدقق العلامة الشيخ ابراهيم الحلبى جزاه الله تعالى خيرا وطيب ثراه وجعل الجنة متقلبه ومأواه وربما اطلعت على الاصل الذى نقل منه فلا اترك ذكره ادبا معه بل اذكر عبارته معزية اليه والى اصلها وربما اختصرت بعض عبارات مطولة فيه والله المسؤل ان يبلغنى المأمول وان يجعله من التام المقبول وها انا اذكر بعض سندى فى الفقه فممن اخذت عنه الفقه شيخى وبركتى شيخ الوقت الشيخ محمد الحريرى حفظه الله تعالى عن الشيخ حسن المقدسى عن الشيخ سليمان المنصورى عن الشيخ عبد الحى عن الشيخ حسن الشرنبلالى عن الشيخ على المقدسى عن الشيخ احمد بن يونس الشهير بالشلبى عن الشيخ عبد البر ابن الشحنة عن الشيخ كمال الدين ابن الهمام عن قارى الهداية عن السيرامى عن جلال الدين عن ابى الفضل عبد العزيز بن محمد بن نصر البخارى عن صاحب الكنز عن عبد الستار الكردرى عن صاحب الهداية عن الشيخ على البزدوى عن السرخسى عن الحلوانى عن القاضى على النسفى عن ابى بكر محمد بن الفضل البخارى عن الامام ابى عبد الله السبذمونى بضم السين وفتحها بعدها باء موحدة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة بعدها ميم مضمومة آخره نون نسبة الى قرية من قرى البخارى عن ابى حفص البخارى عن ابيه عن محمد عن ابى حنيفة النعمان عن حماد بن سليمان عن ابراهيم بن يزيد النخعى عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم عن جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى قوله بسم الله الرحمن الرحيم (الباء تجئ لمعان كما فى القاموس فمن معانيها الالصاق سواء كان حقيقيا نحو امسكت

بسم الله الرحمن الرحيم

• يزيد

بزيد اومجازيا نحو مررت بهم والتعدية نحو ذهب الله بنورهم والاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم والسببية نحو فكلا اخذنا بذنبه والمصاحبة نحو اهبط بسلام ومنه باء البسملة والمراد المصاحبة التبركية والظرفية نحو ولقد نصركم الله ببدر والبدل نحو فليت لى بهم قوما اذا ركبوا والمقابلة نحو اشتريت بالف والمجاوزة كعن وقيل يختص ذلك بالسؤال نحو فاسأل به خبيرا وقيل لا يختص نحو ويوم تشقق السماء بالغمام والاستعلاء نحو ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار لان مادة الامان تتعدى بعلى قال تعالى هل آمنكم عليه والتبعيض نحو عينا يشرب بها عباد الله والقسم نحو اقسم بالله والغاية نحو واحسن بى اى احسن الى والتوكيد وهى الزائدة وتكون زيادة واجبة كاحسن بزيد اى احسن زيد وغالبة وهى فى فاعل كفى نحو كفى بالله شهيدا فالباء مشتركة بين هذه المعانى كما هو الظاهر تعداد صاحب القاموس هذه المعانى لها ولم يذكر سيبويه لها الا الالصاق فباقى المعانى مجاز عنده وقيل بجميع معانيها لا تفارق الالصاق انتهى [illegible] اقول ان صاحب القاموس لم يلتزم ذكر المعانى الحقيقية ثم وضع الباء للالصاق شخصى بوضع عام لموضوع له خاص لان نفس الباء بخصوصها معناها هنا الالصاق بين مدخولها ومتعلقها وقد استحضر الالصاق الجزئى الذى هو معنى الحرف الذى هو الباء بمطلق الالصاق وهو كلى عام مشترك بين جميع افراد الالصاق فالوضع شخصى لاعتبار اللفظ حين الوضع على الوجه المخصوص وكونه عاما لكون آلته التى هى مطلق الالصاق عامة وكون الموضوع له خاصا لكون المعنى جزئيا وبهذا لم تكن الباء اسما لان معانى الاسماء كلية والحاصل ان لفظ الباء جزئى موضوع لمعنى جزئى وآلة الوضع كلية ثم (الاسم) ما ابان عن مسمى قال فى القاموس سما يسمو ارتفع فهذا مناسب لمذهب البصريين من انه مشتق من السمو وهو الارتفاع لانه يدل على مسماه فيرفعه ويظهره وفى لفظ اسم لغات متعددة ذكرها الاشمونى وغيره والهمزة فيه للوصل والاصل فيها ان تثبت خطا كغيرها من همزات الوصل ولكن تحذف فى اضافة اسم الجلالة خاصة لكثرة الاستعمال وقيل ليوافق الخط اللفظ وقيل لا حذف اصلا وذلك لان الاصل سم او سم بكسر السين اوضمها فلما دخلت الباء سكنت السين تخفيفا لانه لو بقيت مكسورة للزم وقوع كسرة بعد كسرة ولو بقيت مضمومة لوقعت ضمة بعد كسرة وكلا هما ثقيل هكذا حكاه النحاس وهو حسن ولو اضيف الى غير الجلالة ثبت نحو باسم الرحمن قال ابو البقا ولو قلت لاسم الله او باسم ربى اثبت الالف ونحوه مما اضيف الى غير الجلالة من اسماء البارى نحو باسم الخالق وقيل يجوز حذفها اذا اضيفت الى غير الجلالة من اسماء البارى وقيل هذا الحذف مخصوص بما فى الابتدا واما الوسط فلا نحو قوله تعالى اقرأ باسم ربك وسبح اسم ربك) وفيه نظر لما عرفت ان الكلام عند الاضافة الى الجلالة فقط واسم لفظ جزئى موضوع لما انبأ عن المسمى ملحوظا كونه مسمى به مشتق من السمو عند اهل البصرة ومن الوسم عند اهل الكوفة وهو من قبيل الاشتقاق الاصغر وذلك لان الاشتقاق ان اعتبر فيه الموافقة فى الحروف الاصول مع الترتيب كضرب وضارب يسمى اشتقاقا اصغر او بدون الترتيب نحو جبذ وجذب فصغير او المناسبة فيهما اى فى الحروف والمعنى نحو ثاب وثلم فاكبر ويعتبر فى الاصغر موافقته فى المعنى وفى الاخيرين مناسبته والمناسبة اعم ولا بد فى الاشتقاق من تغير ما بحركة او حرف بزيادة او نقصان ثم لفظ اسم عند البصريين ناقص واوى من الاسما المحذوفة الاعجاز كيد ودم اذ اصله سمو بضم السين وكسرها فلما كثر استعماله اريد تخفيفه فى الطرفين فعمد والى الاخر فوجدوا الحركات الاعرابية متعاقبة عليه مع ثقلها فحذفوه ونقلوا حركته الى الميم ثم عمد والى الاول فحذفوا حركة السين دون السين لئلا يجحفوا بالكلمة ثم اجتلبوا لهمزة الوصل للسكون فان الابتدا بالساكن وان لم يمتنع فى نفسه بل هو موجود فى غير العربية كلغة العجم كما نقله السيد الشريف عن لغتهم لكنه ليس بجائز فى لغة العرب لكونها على غاية الاحكام وفى الابتدا بالساكن نوع بشاعة كالوقف على الحركة مع امكان السكون ومن ادعى الامتناع مطلقا التجربة فمردود بما قدمناه والحذف من آخر اسم اعتباطا اى غير قياسى كما صرح به فى الشافية وحركت الهمزة بالكسرة لانها حركة السين فى الاصل مطلقا الا من يضمها يجعل اصلها كسرة كما قيل وعند الكوفيين لفظ اسم واوى الفاء اذ اصله وسم حذفت واوه اذ كثيرا ما تحذف الواو فى اوائل الكلمة كزنة ودية وعدة اذ اصل زنة مثلا وزن حذفت الواو وعوض عنها تاء التأنيث فى آخره فهو من الاسماء المحذوفة الاوائل ثم اتى بهمزة الوصل عوضا عنها ورجح مذهب البصريين بتصريف لفظ الاسم تصغيرا وجمع تكسير ومجىء الفعل منه يقال اسماء وسمى

وسمى وسميت وكل منها يرد الاشياء الى اصولها ولو كان من الوسم كما قال الكوفى لقيل اوسام واواسم ووسيم
ووسمت واصل اسماء اسماو بالواو وقلبت الواو همزة لوقوعها بعد الف الجمع واصل اسامى اساميو قلبت الواو ياء لوقوعها
بعد كسرة واصل سمى سميو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء
فى الياء واسم فى هذه الجملة مجرور بالباء سوآء كانت اصلية اوزائدة وعلى الاول المتعلق اما فعل اواسم جامد
كابتدآئى وتأليفى اومشتق كانا بادئ والفعل اما عام اوخاص والاسم كذلك والفعل ايضا اما ماض اومضارع
اوامر وعلى الجميع محل اسم الله نصب على المفعولية وعلى الثانى اعنى الزائد فالاسم مبتدأ به مرفوع بضمة
مقدرة والخبر محذوف اى اسم الله الرحمن الرحيم مبتدؤ به مثلا والذى اختاره صاحب الكشاف ومشى
عليه صاحب التلخيص والتفتازانى قيل وهو الذى اختاره عامة المفسرين وجمهور الشارحين تعلق لفظ الباء
فى بسم الله بأقرأ مقدرا بعده وفيه خمسة امور كون المتعلق فعلا وكونه خاصا وكونه مضارعا وكونه محذوفا وكونه
مؤخرا عنها اما كونه فعلا فلانه اصل فى العمل والاولى العمل بالاصل مهما امكن وهنالك وجوه اخر لتقدير
الفعل واما كونه خاصا فلان الاولى ان يقدر الفعل مناسبا لما جعلت التسمية مبدأ له واما كونه مضارعا فلان
المقام مقام حكاية فعل القرآءة مثلا الملابسة لها البسملة الصادرة عنه اى عن المتكلم فى الحال مع تجدده
الاستمرارى على وجه اخصر ومفيد هذا المعنى هو الفعل المضارع واما كونه محذوفا فللتخفيف لكثرة دورانه
فى السنة الخاصة والعامة كما فى حذف حرف الندآء فى مثل يوسف اعرض عن هذا واما كون المتعلق مؤخرا
فلتخصيص القرآءة بالتبرك باسمه تعالى مثلا (والله) اصله الاه من اله قال فى القاموس اله الاهة والوهة والوهية
عبد عبادة ومنه لفظ الجلالة ولفظه عربى كما هو عند عامة اهل العربية ونقل عن ابى زيد البلخى انه سريانى
اذ اصله لاها فعرب وقيل الله وقيل عبرانى وعلى الاول هو علم من الاعلام الغالبة قال المحقق الشريف فى حاشية
الكشاف الاله قبل حذف الهمزة وبعدها علم لتلك الذات المعينة الا انه قبل الحذف اطلق على غيره تعالى اطلاق
النجم على غير الثريا وبعده لم يطلق على غيره اصلا واستدل صاحب الكشاف على كونه علما اصليا بانه يوصف
ولا يوصف به تقول اله واحد ولا تقول شئ اله وهو علم شخص على التحقيق موضوع للدلالة على ذات واجب
الوجود بملاحظة صفاته الجزئية الشريفة وهو غير مشتق كما قيل لان فى الاشتقاق معنى الحدوث لاقتضائه
تقدم المشتق منه على المشتق وذا ليس بجائز فى اسمائه تعالى ولا يخفى ان الاشتقاق لا يقتضى التقدم الزمانى
على الذات حتى يلزم الحدوث على ان تخلف الدلالة اللفظية عن مدلولها جائز وعلى كل حال فهو موهم وفى مثل
هذا الموضع يلزم الاحتراز عن الموهم وقيل مشتق من اله الوهية بمعنى عبد كما مر اومن اله بمعنى تحير
لان العقول تتحير فى معرفته ذاتا اومن الهت بمعنى سكنت لان القلوب تطمئن لذكره اومن اله اذا فزع
لانه يفزع اليه بالتضرع وهو يجير ويؤمن اومن اله الفصيل اذا ولع بامه اذ العباد يولعون بالتضرع اليه
فى الشدآئد اومن وله اذا تحير وتخبط عقله وحبه حبا شديدا اومن الهت بالمكان اذا اقمت به اذ كل موجود
قائم به تعالى اومن الالهية القدرة على الاختراع واصل الله اله ككتاب وامام فحذفت الهمزة اعتباطا وعوض
عنها الالف واللام فى الصحيح وقيل قياسا يعنى ادخل الالف واللام للتفخيم فصار الاله ثم حذفت الهمزة بعد
نقل حركتها الى ما قبلها وهو اللام ثم حذفت الكسرة اعتباطا قصدا للتخفيف بالسكون وليكون الادغام
قياسيا ثم ادغمت اللام الاولى فى الثانية ثم فخم وعظم ان فتح ما قبله نحو قال الله اوضم نحو قالوا اللهم ورقق
ان كسر نحو بسم الله وفيه اقوال اخر واختير لفظ الجلالة من بين سائر الاسماء لكونه اشهر فى الالسن وادور
فى الاستعمال وهو العلم المنبئ عن ذاته تعالى وضعا وباعتبار كونه مستجمعا لجميع الصفات يصلح علة للحكم
اى التبرك بذكره تعالى ودلالة الجلالة على الذات بطريق الدلالة المطابقية وعلى سائر الصفات بطريق الالتزام
(والرحمن) من الرحمة وهى لغة الرقة والانعطاف وقيل ارادة الخير وقيل رقة تقتضى الاحسان الى المرحوم
وقد تستعمل فى الرقة المجردة وفى الاحسان المجرد وهى بسكون الحاء وتحركه وهو اسم فاعل بناء على ان الصفة
المشبهة اسم فاعل عند اهل الصرف كما نقل عن التفتازانى وبعضهم جعلها قسما مقابلا لاسم الفاعل
كما هو عند النحاة وقد ذكر فى الاشتقاق انه من رحم بضم العين اما بعد النقل واما ابتدآء كما قيل وفى عبارة اهل
الصرف ان فعلان لم يجئ من فعل بضم العين بل من فعل بكسر العين وفى عبارة بعضهم انه يجئ من جميع الباب

لكنه

لكنه مختص بمعنى بمعنى الجوع والعطش ونحوهما (والرحيم) قيل هو بمعنى الرحمن وهو ذو الرحمة مثل ندمان ونديم وقيل مختلفان فمنهم من ذهب الى ابلغية الرحمن وهو مختار الزمخشرى اذ الرحمن عام للمؤمن والكافر وجميع الحيوانات والرحيم مختص بالاخرة فيكون للمؤمن فقط فالرحمن خاص اللفظ اى بالله عام المعنى اى معناه يتعلق بالمؤمن وغيره والرحيم عام اللفظ يطلق على الله وغيره خاص المعنى بالمؤمن فى الاخرة فقط ومنهم من جعل الرحيم ابلغ لقوله صلى الله عليه وسلم رحيم الدنيا ورحمن الاخرة ورجح الاول باختصاصه به تعالى واطلاقه على مسيلمة تعنت وبان زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى وقيل الاظهر ان جهة المبالغة فيهما مختلفة فمبالغة فعلان من حيث الاستيلاء والغلبة ومبالغة فعيل من حيث التكرار والمراد بالرحمن المحسن المنعم وهذا الاطلاق مجاز لغوى ولهذا يقال ان اسماءه تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم اذ الرقة مقتضية للاحسان على ما فى عبارة بعضهم او من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب على ما فى عبارة بعض آخر وليس المراد باللزوم ما لا ينفك ابدا بل ما يصح به الانتقال فى الجملة والا فقد توجد رقة قلب لمن غير احسان وتأتى الاحكام الشرعية فى البسملة اما الوجوب فكما فى ابتداء الذبح ورمى الصيد والارسال اليه لكن لا يشترط البسملة بل يكفى مجرد الذكر كما فى البحر بشرط كونه خالصا عن شوب حاجة الذاكر وغيره وفى بعض الكتب انه لا يأتى بالرحمن الرحيم لان الذبح ليس بملائم للرحمة وكما فى ابتداء الفاتحة فى كل ركعة كما فى سجود السهو من القنية حتى يلزمه السهو بتركها وتبعه ابن وهبان قائلا انه قول الاكثر وحاصل حجتهم ان حديث كون البسملة جزأ من الفاتحة ليس باقل ان يكون خبر واحد والوجوب يثبت بخبر الواحد فصارت من الفاتحة عملا لكن الاصح انها سنة واما الندب بالمعنى الاعم للسنة والمستحب فاما السنة فكما ذكرآنفا على الاصح كما فى البحر سوآء كانت البسملة فى الجهرية او السرية فما فى المنية من ان الامام اذا جهر لا يأتى بها غلط فاحش مخالف لكل الروايات كقول من قال انه لا يسمى الا فى الركعة الاولى وكقول القنية انها واجبة بين السورة والفاتحة حتى يلزمه بتركها السهو كما فى البحر لكن الشرط هنا البسملة لا مطلق الذكر وكما فى ابتداء الوضوء قبل الاستنجا وبعده الا حال انكشاف وفى محل نجاسة فيسمى بقلبه ولو نسيها فسمى فى خلاله لا تحصل السنة بل المندوب كما فى السراج الوهاج ولفظه اذا نسى التسمية فى اول الطهارة اتى بها اذا ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها كما فى اكثر الكتب من عبارة تدل على عدم الاتيان بها مما لا ينبغى وكما فى ابتداء الاكل لكن لو نسى فى ابتدائه ثم ذكرها فى خلاله تحصل السنة فى باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله وآخره كما فى البحر عن ابن الهمام والفرق ان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدؤ كما فى الزيلعى فما فى اكثر المواضع من الاشعار بحصول السنة فى الجميع ليس على ما ينبغى واما المستحب فكما بين السورة والفاتحة سوآء كانت القراءة جهرا او سرا صرح به فى الذخيرة وفى المجتبى انه حسن عند ابى حنيفة ورجحه ابن الهمام وتلميذه الحلبى وعند ابى يوسف وهو رواية عن الامام ليس بسنة ولا مستحب ولكن الاتفاق على عدم الكراهة كما فى البحر وكما فى بداية كل كتاب وفى سائر كل امر ذى بال كما فى بعض الرسائل ولعل الظاهر انه من قبيل السنة لقوة دليله واتفاق العلماء لا سيما صاحب الحل والعقد عليه مع شهادة اسلوب النظم القديم فان قيل استنباط الحكم الشرعى من الادلة انما هو منصب المجتهد قلت هذا مشترك بين من ذهب الى استحبابه والى سنيته على ان الذى يختص بالمجتهد انما هو القياس وقد فقد من بعد اربعمائة من الهجرة كما نقله الحموى فى القول البليغ واستخراج الاحكام من نحو الخفى والمجمل والمشكل والمشترك واما فهم الاحكام من نحو الظاهر والنص والمفسر فليس بمختص به بل يقدر عليه العالم الاعم منه وكما فى ابتداء قرآءة القرءآن بعد التعوذ عند بعض واما المكروه فكما فى اكل الشبهات قيل ومنه الاتيان بها فى شرب الدخان عند الجمهور ومنه ابتداء سورة برآءة دون اثنائها وقيده بعض مشايخنا بما اذا وصل قرآءتها بالانفال اما اذا ابتداها فتسن التسمية واما المباح فكما فى ابتداء المشى والقعود والقيام لان البسملة انما تطلب لما فيه شرف صونا عن اقتران اسم الله تعالى بالمحقرات وللتيسير على العباد فان جئ بها فى محقرات الامور على وجه التعظيم والتبرك لا بأس به فلا ينبغى اتيانها الا لما قد عرفت انما هو فيما له شرف شأن فان قيل قد وقع فى بعض الكتب انها لا تسن فى نحو الصلاة والحج والاذكار والدعوات مع انها مما فيه شرف عظيم شرعا وعرفا قلت قيل فى جوابه عن جواهر العمورى انها مشتملة على الذكر او هى نفس الذكر فلا تحتاج الى ذكر آخر لكن

اورد عليه القرءآن فانه مشتمل على الذكر مع ان السنة اتيانها فيه اقول لعلها فيه ثابتة بخلاف قياس فلا يقاس عليه غيره وقد يمنع وجود الذكر في جميع القرءآن بل الاكثر عدمه والحكم في الجنس بحسب اكثر افراده واما الحرام فكما في ابتداء المحرم بل قد يكفر قال في الخلاصة ان قال بسم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند الزنا يكفر ولعل المراد بالحرام ما هو حرام قطعي سواء في ضمنه الحرام لعينه او لغيره وكان الوجه فيه استلزام حله واستحلال ما ثبت حرمته قطعا كفر اذا يراد التسمية انما يتصور فيما فيه اذنه تعالى ورضاه لان التبرك باسمه تعالى والاستعانة به لا يتصوران فيما ليس فيه رضى الله تعالى ويؤيده ما في آخر الصيد من هذا الكتاب ونصه ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجدها صاحبها هل يؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن فيه وفيه ايضا وجد شاة مذبوحة هل تحل ام لا ومقتضى ما ذكرنا لا تحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذبيحته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا انتهى فان قيل ما الوجه في عدم كفره بالتسمية عند اكل المغصوب والظاهر ان ثبوت حرمته قطعي ايضا قلت بعد تسليم انه قطعي لا نسلم كونه في مرتبة المسروق اذ الجزاء في الغصب بعد الضمان غايته التعزير عند بعض واما جزاء المسروق فالحد بقطع اليد على انهم قالوا في الغصب ان الغاصب يملكه ولا يحل له التناول والانتفاع على المفتى به قبل اداء الضمان او رضى مالكه باداته او ابرائه او تضمين القاضي فشرط الحل وجود احد هذه الاربعة لان الحل قضية اخرى غير الملك كما في الدرر عن الهداية والكافي وسائر الكتب المعتبرة وظاهر ان السرقة ليست كذلك فما في الوصايا التركية لتقي الدين محمد البركوي من تخصيص الكفر بالحرام لعينه مبنيا على لزوم تحقير اسمه تعالى استدلالا بعدم الكفر في الغصب مما لا ينبغي ان يتأمل فيه على ان هذه العلة تجري في الحرام القطعي مطلقا ويحرم قرآءة البسملة اي بتمامها على الجنب والحائض الا اذا قصد التيمن والذكر كما في البحر عن المحيط فان قيل على هذا يلزم جواز الصلاة بها فقط لانها آية على هذا التقدير قلت انها وان كانت آية متواترة لكن فيها خلاف ففيها شبهة وفرض القرآءة فرض بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة (تتمة) قال في الفصول من سمع اسما من اسمائه تعالى يجب عليه ان يعظمه وان كان غير ظاهر اي بان ذكر بالضمير بنحو عز وجل وان لم يعظمه حين سمع لا يمكن قضاؤه وفي بعض الكتب اذا كتب اسم الله تعالى اتبع بالتعظيم بنحو عز وجل وكذا يحافظ على كتب الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسأم من تكراره وان لم يكن في الاصل ويصلي بلسانه ايضا وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلاة دون السلام وبالعكس ونقل الاسقاطي في حاشية مسكين عدم كراهة الافراد اقول لعل المنفية التحريمية والمثبتة التنزيهية فيحصل التوفيق ويكره الرمز بالصلاة والترضي بالكتابة بل يكتب ذلك كله بكماله وفي بعض المواضع من التتارخانية من كتب عليه السلام بالهمزة والميم يكفر لانه تخفيف وتخفيف الانبياء كفر بلا شك ولعله ان صح النقل فهو مقيد بقصده والا فالظاهر انه ليس بكفر وكون لازم الكفر كفرا بعد تسليم كونه مذهبا مختارا محله اذا كان اللزوم بينا نعم الاحتياط في الاحتراز عن الايهام والشبهة والبسملة آية من القرءآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وهو الصحيح من المذهب وذكر الدليل صاحب البحر انتهى الكل من الدادي على البسملة بعض زيادة واختصار وفي ابي السعود محشي مسكين (تتمة) روي عن علي انه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال جودها فان رجلا جودها فغفر له والحكم فيها خارج الصلاة انها مندوبة في كل امر مندوب واتفقوا على جواز كتبها اول كتب العلم والرسائل كذا في رياض الطالبين للسيوطي واعلم ان التعبير بالجواز بالنظر الى الكتابة اذ هو قدر زائد على التلفظ الذي هو سنة فلا يرد ان كتب العلوم امر ذو بال واختلف في كتابتها في اول ديوان الشعر فمنعه جماعة واختار الكافيجي الجواز ان كان في الديوان مواعظ او حكم اما قصيدة يرفعها الشاعر الى ممدوحه فلا سبيل الى كتابتها فيها (ذيل) اقل التسمية بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم (قوله حمدا) مفعول مطلق لاحمد مقدرا واختار الجملة الفعلية لدلالتها على التجدد والاستمرار فكلما حدثت نعمة حدث في مقابلتها ثناء على الله تعالى واتى بالحمد بعد الاتيان بالبسملة عملا بحديث الحمدلة ايضا فان قيل حديث البسملة معارض لحديث الحمدلة لان الابتداء باحدهما يفوت الابتداء بالآخر اذ الابتداء ليس له استمرار حتى يمكن اتيانهما معا فيه قلت هذا التعارض انما يأتي في الدليلين اذا تساويا في القوة مع اتحاد الحكم في كل والمحل والزمان فاذا

حمدا

امكن

لك يامن شرحت صدورنا
بانواع الهداية سابقا * ونورت
بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا

امكن التوفيق من جهة الحكم بان حمل كل حديث على حكم فلا تعارض او كان المحل غير متحد او الزمان كذلك فكذلك وهنا يمكن ان يقال ان الزمان غير متحد هنا بان يقال المراد بالابتداء هنا العرفي وهو ما تقدم امام المقصود بالذات فيسع البسملة والحمدلة والمراد بالابتداء في البسملة الحقيقي كما في اسلوب الكتاب المجيد لاسيما في السور التي جاء في اوائلها الحمد لله وفي الحمدلة الاضافي فيمنع اتحاد الدليلين في المحل فان قلت ان حديث البسملة متعدد ورواته كذلك وحديث الحمدلة ليس كذلك فلم لم تترجح البسملة قلنا لا ترجيح لكثرة الدليل عندنا كما لا ترجيح لكثرة الشهود اجماعا وكذا لا يرجح بكثرة الرواة ما لم تبلغ حد الشهرة وبالجملة الاعتبار عندنا الى القوة لا الى العدد انتهى من الخادمي بتصرف والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة ام لا هذا معناه لغة وفي العرف فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فالنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه لما خلق لاجله فالنسبة بين الشكرين عموم وخصوص مطلق وبين الشكر والحمد اللغويين ما بين الحمدين وبين الحمد والشكر العرفيين هو ما بين الشكرين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلق وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي تساوى فثبت ان النسب بين الحمدين والشكرين ست منها ثلاث عموم وخصوص مطلق واثنتان عموم وخصوص من وجه وواحدة تساوى وهو المعبر عنه في نظم سيدى على الاجهورى بالترادف حيث قال

اذا نسبا للحمد والشكر رمتها * بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لدى عرف اخص جميعها * وفي لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه في سواهن نسبة * وذى نسب ست لمن هو عارف

انتهى افاده بعض مشايخى ثم ان حمدا مصدر بدل عن اللفظ بفعله وعامله حينئذ لا يذكر قال في الخلاصة والحذف حتم مع آت بدلا) ولم يكن مؤكدا الا ان عامل المؤكد لا يحذف على ما فيه قال في الخلاصة وحذف عامل المؤكد امتنع) والفرق بين البدل والمؤكد بالقصد وقولنا في تعريف الحمد العرفي فعل ينبئ الى آخره بحث فيه بان الانباء عن الشئ لا يستلزم تحققه فضلا عن قصده ولاشك ان قصد التعظيم معتبر في الحمد العرفي فالاحسن ان يبدل ينبئ بيقصد حموى عن حواشي الفنرى على المطول انتهى ابو السعود (قوله لك) عدل عن الغيبة الى الخطاب تلذذا بخطابه واستحضارا له تعالى وهذا المقام عظيم وهو مقام الاحسان المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه (قوله يامن) ابهم المنادى تعظيما له (قوله شرحت) اى وسعت فالمراد بالشرح التوسيع وهو كناية عن قبولها لما يرد عليها من الخيرات ويطلق الشرح على الكشف ومن ذلك سمى شراح المتون لان عادة الشروح كشف ما في المتون (قوله صدورنا) اى قلوبنا فاطلق المحل واراد الحال فيه والضمير فيه وفيما بعده يحتمل رجوعه لمعاشر المسلمين على ان المراد مدلول هذه الالفاظ الاتية اللغوى ويحتمل معاشر الحنفية بناء على ان المراد الكتب المعلومة المؤلفة في المذهب (قوله بانواع الهداية) اى بجزئيات الهداية وليس المراد النوع المنطقي والهداية هي الدلالة مطلقا سواء وصلت ام لا وهذا عندنا لا طلاق والخلو عن القرائن وان قيدت بقرينة تدل على الايصال او عدمه عمل بها ولو الهداية يحتمل ان المراد بها هنا المعنى اللغوى فالهداية الى الصلاة نوع والى الحج نوع والى الزكاة نوع ويحتمل ان المراد الكتاب المسمى بهذا الاسم فالمراد بالانواع جزئيات الاحكام الشرعية (قوله سابقا) حال من مصدر شرحت اى جعلت صدورنا قابلة للخيرات حال كون الشرح سابقا او صفة لذلك المصدر ثم ان اريد بالهداية الدلالة فالمراد بالسبق التقدير الازلى اى قدرت شرح صدورنا بانواع الهداية ازلا وان اريد الكتاب المعلوم فالمراد بالسبق السبق الزماني لان الهداية سابق تأليفه على الكتب بعده (قوله ونورت بصائرنا) اى جعلت في بصائرنا نورا معنويا يدعو الى الفلاح والخير والبصائر جمع بصيرة قال بعضهم هى نور في القلب يدرك به المعاني كما ان البصر يدرك به الامور الحسية (قوله بتنوير الابصار لاحقا) من اضافة المصدر الى مفعوله اى بتنوير لك ابصارنا لاحقا والباء بمعنى مع اى نورت بصائرنا مع تنوير الابصار ويحتمل ان الباء للسببية اى نورت بصائرنا بسبب تنوير الابصار ثم يحتمل ان المراد به الكتاب المعلوم الذى هو متن هذا الشرح وهو لاحق بالنسبة لما قبله من المؤلفات يعنى ان الله تعالى نور بصائرنا بسبب تعاطينا هذا الكتاب وتوصلنا به الى احكام الله ولاشك ان الهداية الى العمل بما في هذا المؤلف سبب لتنوير البصائر ويحتمل ان المراد المدلول اللغوى فيكون

تنوير الابصار سببا لتنوير البصائر وقد يقال انه لا يتسبب تنوير البصائر عن تنوير الابصار وقد يجاب بانه لما نور الله الابصار تنويرا مخصوصا فصارت لا تنظر الا ما يرضيه نورت البصائر التى فى القلوب وكل الحوادث مبدؤها من النظر (قوله وافضت علينا) اى وسعت واعطيت (قوله من اشعة) جمع شعاع والاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه اى افضت علينا من شريعتك التى هى كالاشعة فى النور او شبه الشريعة بالشمس بجامع الاهتداء والنفع والاشعة تخييل والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة اى مشروعة فقد شرعها الله تعالى حقيقة وللنبى مجازا والشريعة والملة والدين شئ واحد فهى شريعة لكون الله شرعها والشريعة فى الاصل الطريق تورد للاستقا فاطلقت على الاحكام المشروعة لبيانها ووضوحها وللتوصل بها الى ما به الحياة الابدية وملة لكونها امليت علينا من النبى واصحابه ودين للتدين باحكامها اى للتعبد بها وقال الحلبى الاليق بالافاضة والبحران يعبر بشآبيب وهو دفعات المطر لكنه على هذا الاليق تفوت نكتة التنبيه على انها نور يهتدى بها كنور الشمس (قوله المطهرة) اى من الشبه والزيغ (قوله بحرا) البحر اسم للمحل الذى يجرى فيه الماء من بحر الماء الارض اذا شقها فاطلق اسم المحل واريد الحال وهذا اللفظ يحتمل ان يراد به الكتاب المعلوم الذى الفه العلامة محرر المذهب الشيخ زين بن نجيم ومعنى التركيب حينئذ ان الله تعالى افاض على معاشر الحنفية وانعم عليهم بهذا المؤلف المسمى بهذا الاسم الذى فيه من احكام الشريعة ما لا يحصى وهو حقيق بهذا الاسم اذ هو مع ذلك واسع العبارة واضحها خال عن قلاقة الالفاظ وصعوبة المعانى ويحتمل ان يراد بالبحر الرائق الاحكام الشرعيه التى وصلت الينا ويكون المقام مقام تجريد لان البحر الرائق على هذا هو الشريعة كانه جرد من الشريعة احكاما مشبهة بالبحر الرائق الخالص من المكدرات هذا اذا اريد بالبحر احكام الشريعة لا بالنظر للمذهب وان اريد به الاحكام القاصرة على اهل المذهب فالشريعة عامة للاحكام المذكورة عند الجميع انما افاضه الله على اهل المذهب من الاحكام احكام حسنة واضحة خالصة من الاعتراض والتردد والاوهام مشبهة بالبحر الرائق ولا غرابة فى ذلك فان كل اهل مذهب يمدحون مذهبهم لاتباعهم له رزقنا الله تعالى حب الجميع بفضله وكرمه ويحتمل ان يراد بالشريعة كل ما شرعه الله تعالى ولو لغير هذه الامة وبالبحر الاحكام المشروعة على لسانه عليه الصلاة والسلام (قوله رائقا) اى صافيا (قوله واغدقت) فى القاموس غدقت العين كفرحت غزرت انتهى فمعنى اغدقت اغزرت واكثرت اهـ (قوله لدينا) اى عندنا اى اكثرت لنا (قوله من بحار منحك) الجار والمجرور متعلق باغدقت والاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه اى اكثرت لنا من منحك التى هى كالبحار فى العظم والكثرة وعمومها للخاص والعام والمنح العطايا وفى القاموس منحه كمنعه وضربه اعطاه اهـ (قوله الموفرة) اى الوافرة الكثيرة (قوله نهرا فائقا) النهر اسم للمحل الذى يجرى فيه الماء ثم اطلق على الماء الجارى من اطلاق اسم المحل على الحال فيه ثم يحتمل ان يراد بالنهر الكتاب المسمى بهذا الاسم تأليف الشيخ عمر بن نجيم اخى الشيخ زين والمعنى عليه ان الله اعطى لنا من عطاياه الكثيرة هذا المؤلف حيث وفق هذا الحبر لتأليفه فانه كتاب جليل ويحتمل ان يراد بالنهر الفائق الاحكام الشرعية المشبهة به لكثرة انتفاع الناس بكل ولان الماء به حياة الناميات كذلك الاحكام بها حياة الارواح ونجاتها من العذاب ولك حينئذ فى المنح احتمالان ابقاؤها على المعنى اللغوى وهو العطايا والاشارة الى الكتاب المعلوم الذى الفه المصنف على هذا المتن والنهر الفائق الاحكام التى ذكرت فيه ولا يصح ان يراد بالمنح الكتاب المعلوم والنهر كذلك لان النهر ليس مأخوذا من المنح لانه اما سابق عليها فى التأليف او مقارن لها والاضافة فى منح ان جعلت اسما للكتاب على معنى انه هو الذى وفق مؤلفها لجمعها حتى صارت ملجأ للمفتى ونافعة للمبتدى والمنتهى (قوله واتممت) اى اكملت (قوله نعمتك) اى انعامك او ما انعمت به (قوله علينا) الضمير للمؤلف وحده نظرا الى عود ثواب الانتفاع به اليه فقط واتى بضمير العظمة للتحدث بالنعمة وهو جائز عند الفقهاء والمحدثين او الضمير لمعاشر الحنفية باعتبار الانتفاع به وهذا احسن ظن من الشيخ ويدل على ان الخطبة الفت بعد ابتدائه هذا الكتاب بل على انها متأخرة عنه بتمامه لانه يبعد ان يبيض ابتداءه فى الروضة ثم يشرع فى الخطبة ثم يتمه (قوله حيث) الحيثية للتعليل اى لانك يسرت او للتقييد اى اتممت وقت تيسيرا ابتداءه الى اخره والاول اولى (قوله يسرت) اى سهلت (قوله ابتداء تبييض الخ) يفهم منه ان المؤلف سوده اولا ثم ابتدأ تبييضه فى الروضة المأنوسة فى مسجده عليه الصلاة والسلام والتبييض فى عرف المؤلفين رقم

المؤلف

…علينا من اشعة شريعتك
…ة بحرا رائقا * واغدقت
…ن بحار منحك الموفرة نهرا
* واتممت نعمتك علينا
…يسرت ابتداء تبييض
…الشرح المختصر

تجاه وجه منبع الشريعة والدرر*
وضجيعيه الجليلين ابى بكر وعمر*
بعد الاذن منه صلى الله

المؤلف محرر ابعد كتبه اولا غير محرر غالبا والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله هذا الشرح) الاشارة الى ما فى الذهن من الالفاظ المتخيلة الدالة على المعانى وهذا هو الاولى من الاوجه السبعة المشهورة والشرح بمعنى الشارح اى المبين والكاشف اوجعل الالفاظ شرحا مبالغة (قوله المختصر) الاختصار تقليل اللفظ مع تكثير المعنى وقيل مطلقا والاول هو المراد واختصاره امامن خزائن الاسرار الذى سوده المؤلف وبيض الجزء الاول منه كما يأتى اومن كتب المذهب (قوله تجاه) اى مقابله وقوله وجه اى ذات النبى عليه الصلاة والسلام فاطلق الجزء واراد الكل وخص الوجه لكونه اشرف اعضاء الانسان وكل ذاته جزء من اجزائه صلى الله عليه وسلم شريف (قوله منبع الشريعة) اى محل نبع الشريعة اى محل ظهور الاحكام فشبهه صلى الله عليه وسلم بالمحل الذى ينبع منه الماء النافع بجامع الانتفاع بكل والاحتياج اوشبهت الشريعة بالماء تشبيها مضمرا فى النفس وذكر المنبع تخييل وتقدم مافى الشريعة قريبا (قوله والدرر) أى الاحكام والفوائد المشبهة بالدرر فى النفاسة والانتفاع وفيه اشارة الى الكتاب المسمى بالدرر (قوله وضجيعيه) معطوف على منبع اى وتلقاء وجه ضجيعيه اى المضاجعين له تثنية ضجيع بمعنى مضاجع كخليط بمعنى مخالط والمضاجع هو الذى يضطجع بحذاء آخر بلا فاصل واطلق عليهما ضجيعين اقربهما منه صلى الله عليه وسلم (قوله الجليلين) اى العظيمين بمعنى المعظمين اى اللذين عظمهما الله تعالى ويجب علينا تعظيمهما او المعظمين لله ورسوله فجليل فعيل بمعنى مفعول اوبمعنى فاعل (قوله ابى بكر وعمر) بدلان من ضجيعيه وقد ابتدأ الشارح تبييض هذا المختصر فى الروضة ثم تجاه الكعبة اى فالبدؤ الحقيقى كان فى الروضة والاضافى كان فى الكعبة كما يأتى الاشارة اليه آخر الخطبة ان شاء الله تعالى (قوله بعد الاذن) متعلق بقوله يسر اى ان التيسير للابتداء بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وناهيك بكتاب الف باذنه عليه الصلاة والسلام وبما يحصل فيه من النفع لمن يعانيه وهذا الشرح حقيق بالمدح كيف لاولم ينسج على منواله من اهل المذهب ناسج بل البعض مولع بنقل الخلاف والاقوال ولا يميز ضعيفها من قويها والبعض مولع بالاستدلال لاقوال اهل المذهب ومخالفهم والبعض بسط فى العبارة كل البسط حتى افرط وهذا المؤلف قد ارتكب الشيخ فيه اختصارا غير مخل مع ذكر الاقوال المعتمدة فاما ان يقتصر على قول واحد واما ان يذكر قولين كلاهما صحيح ولم يتعرض لكثرة الاستدلال لما ان المقلد لا يطالب بدليل اذ اقامة الدليل من وظيفة المجتهد فينبغى الاعتناء بما اذن النبى صلى الله عليه وسلم بتأليفه فهذه مزية عظيمة ومنقبة كريمة ولقد وقع لمؤلف الاصل مزية عظيمة وهو انه الف هذا المتن اثر ما وقع له من رؤيا دخول صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم منزله بغزة المحروسة فقام له مستقبلا واعتنقه مجلا والقمه عليه الصلاة والسلام لسانه الشريف وهو يمشى بوسط منزله حتى صعد السرير الذى ينام عليه الشيخ والقم ولد المؤلف الشيخ صالح محشى الاشباه ثديه الشريف فتأليفه ايضا مصطحب باثار النبوة فانظر لتأليف هذا المتن والشرح وذلك من كامل اخلاص مؤلفيهما ونرجو من الكريم اتمام هذه الكتابة ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله منه) اى من منبع الشريعة بالتبييض لهذا المؤلف (قوله صلى الله) افاد الخادمى فيما تقدم كراهة افراد احدهما عن الاخر عندنا ونقل الاسقاطى عن منية المفتى ان الاقتصار على الصلاة لا يكره وقال ان الكراهة فى الاقتصار مذهب المحدثين فلعل فى المسئلة قولين ثم رأيت الحلبى فى شرح التحرير افاد ان القول بالكراهة ضعيف حيث قال ثم ان المصنف ختم هذه الصفات المادحة للنبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه ثانيا عودا على بدء لما عنده من الشغف بذلك ويحق له وليقرنها بالسلام عليه كما اقترنا فى الامر بهما فى الكتاب العزيز فيخرج عن عهدة ما قيل من كراهة افرادها عنه وان لم يكن ذلك صحيحا كما بيناه فى كتابنا حلية المجلى وصلى مصدره تصلية وقد سمع فى قول الشاعر

تركت القيان وعزف القيان * وادمنت تصلية وابتهالا

وانما تركه اكثر اهل اللغة لانه مصدر قياسى وعنايتهم بالسماعى اه اسقاطى (والصلاة اسم مصدر واشتهر انها من الصلة لانها صلة بين العبد وربه وهذا يقتضى ان اصلها وصل فدخلها القلب المكانى بتأخير الفاء عن اللام ثم الاعلال بقلب الواو الفا وخلوفى صلة بحذفها وتعويض التاء عنها وانه اشتقاق كبير ولا يضر فيه اختلاف ترتيب الحروف والصلاة لغة الدعاء اى ولو من الملائكة وليست صلاتهم مقصورة على الاستغفار على التحقيق

وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين
حازوا من منح فتح كشف فيض
فضائل الوافي حقائقا وبعد
فيقول

واعترض هذا ابن هشام بانه لو جعل مكان صلى دعا لانعكس المعنى لان المعنى حينئذ دعا عليه وهو مبنى على ان المترادفين لابد من جريان احدهما مجرى الاخر وفيه خلاف عند الاصوليين وفى الاصطلاح الرحمة ويختلف باختلاف ما تسند اليه فهى من قبيل المشترك اللفظى واعترضه ابن هشام بانه ليس لنا فعل يختلف معناه باختلاف المسند اليه اذا كان الاسناد حقيقيا واختار انها مشترك معنوى موضوعة لمطلق العطف ثم هو فى كل شئ بحسبه ورده الدماميني بايراد افعال كثيرة تختلف معانيها باختلاف الاسناد ومع ذلك هو حقيقى مثل الحرت معدة البعير تغيرت واعربت الثيب افصحت عن مرادها واعربت الشئ اذا نطقت به معربا وغير ذلك وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى وهو الحق لان الوارد صيغة طلب من الشارع حيث قال تعالى صلوا عليه وسلموا وقول يس انها خبرية معنى ايضا لا يتم مع ما ورد وقيل معنى الصلاة المغفرة افاده بعض مشايخى (قوله وسلم) السلام التحية اى بكلامه القديم بان يسمعه ذلك او بارسال ملك كما كان يقع له ان جبريل عليه السلام كان يأتى ويقول له ربك يقريك السلام او التحية بالاتحاف بالنعم فيرجع الى الصلاة (قوله عليه) تنازعه صلى وسلم واعمل الثانى وحذف من الاول لدلالة الثانى عليه (قوله وعلى آله) اتى بعلى ردا على من منع الفصل بينه صلى الله عليه وسلم وبين آله بعلى واستدلوا بحديث موضوع لا تفصلوا بينى وبين آلى بعلى والآل فى مقام الدعاء كل مؤمن تقى كما افاده الملوى وقيل مطلقا لان المطلوب فى الدعاء التعميم واما فى مقام الزكاة ففى تفسيره خلاف بين المذاهب وهم خمسة عندنا كما يبين فى الزكاة ان شاء الله تعالى (قوله وصحبه) هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى اى لا بالمعنى اللغوى وهو من بينك وبينه مواصلة ومداخلة ولا بمعنى الصاحب الذى هو بمعنى التابع المقلد لغيره كاصحاب الائمة والصحابى كل مسلم رأى النبى صلى الله عليه وسلم او رآه النبى صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك وعن بعض الاصوليين خلاف ذلك والاول هو الصحيح اه منح وفى الانموذج ان اصحاب النبى عليه الصلاة والسلام يقاربون عدة الانبياء وفى الالفية انه صلى الله عليه وسلم مات عن مائة الف واربعة وعشرين الفا من الصحابة (قوله الذين حازوا) اى جمعوا (قوله من منح) اى عطايا (قوله فتح) مصدر فتح ضد اغلق ويطلق الفتح على الماء الجارى وعلى النصر اى من منح نصره او منحه المشبهة بالماء الجارى لكثرتها (قوله كشف) الكشف الاظهار كما فى القاموس والمعنى حازوا من عطايا نصره الكشف بمعنى الكاشف اى المظهر فهو مصدر اريد به اسم الفاعل (قوله فيض) يقال فاض الماء اذا كثر (قوله فضائل) الفضل ضد النقص جمعه فضول كما فى القاموس والمراد الانعام (قوله الوافى) اى التام (قوله حقائقا) من حق والحق ضد الباطل وهو احد اطلاقات له ذكرها فى القاموس اى حازوا من عطايا نصره تعالى الكاشف الذى سببه كثرة احسانه تعالى الوافى امورا محققة وفى ذلك اشارة الى اسماء كتب معلومة فى المذهب نقل عنها المؤلف وغيره وهى المنح والفتح والكشف والفيض والوافى والحقائق (قوله وبعد) هو ظرف مقطوع عن الاضافة مبنى على الضم ان نوى معنى المضاف اليه ومنصوب ان نوى لفظه والعامل فيه اما المقدرة او الواو لنيابتها عنها (فائدة قال السيوطى فى شرح عقود الجمان قال ابن الاثير الذى اجمع عليه المحققون وعلماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه فى كل امر ذى شان بذكر الله وتحميده فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض المسوق له فصل بينه وبين ذكر الله تعالى باما بعد وصح ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال اما بعد اخرجه الشيخان واختلف فى اول من نطق بها فروى الديلمى فى مسند الفردوس عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من قال اما بعد داود وهو فصل الخطاب اه بحروفه افاده بعض المشايخ (قوله فيقول) ادخل الفاء فى جواب اما المقدرة او الواو لنيابتها عنها والقول يأتى لمعان مختلفة باعتبار ما يعدى به فاذا عدى بالباء كان بمعنى الحكم واذا عدى بعن كان بمعنى الرواية واذا عدى بفى كان بمعنى الاجتهاد واذا عدى باللام كان بمعنى الخطاب واذا عدى بعلى كان بمعنى الافتراء والعرب تستعمل القول فى غير الكلام فتقول قال بيده اى اخذ وقال برأسه اى اشار وقال برجله اى مشى وتستعمل بمعنى ذكراه غنيمى عن الكشاف قال الحموى وبقى استعمالان آخران وهما استعماله بمعنى الاطلاق ومنه قولهم مقدمة العلم تقال على كذا اى تطلق وبمعنى الحمل ومنه قولهم الجنس يقال على كذا اى يحمل ويعدى فى كل منهما بعلى اه ابو السعود ويقول اذا بنى للمفعول صيغته يقال وهذا اللفظ مشترك بين معان ثلاثة القول والقيلولة والاقالة وجمعها الشاعر فى قوله

اقول لظبي مرّبي وهو راتع * أأنت اخو ليلى فقال يقال
فقلت أفي ظل الاراكة والنقا * يقال ويستظل فقال يقال
فقلت يقال المستجير بارضكم * اذا ماجني ذنبا فقال يقال

(قوله فقير) صيغة مبالغة اوصفة مشبهة اى كثير الفقر اوداتمه والفقير من كسرت فقار ظهره وهى العقد اللاتى فى سلسلة ظهره والمراد المحتاج (قوله رحمة) اى لانعام وهو الظاهر اولارادتها لانها اذا اريدت كانت والاضافة بمعنى اللام (قوله ذى) اى صاحب ولا يستعمل الا فى ذى شرف بخلاف صاحب (قوله اللطف) فى القاموس لطف بالضم رفق ودنا والله لطيف اوصل لك مرادك بلطف واللطيف البر بعباده المحسن الى خلقه بايصال المنافع اليهم برفق ولطف اوالعالم بخفيات الامور ودقائقها فيحتمل ان المراد الرفق والدنو اى القرب المعنوى اوذى ايصال المرادات اوذى البر والاحسان (قوله الخفى) اى الظاهر فانه من اسماء الاضداد فان لطفه تعالى لا يخفى على كل شخص وفى كل شخص اوالمراد الخفى عن العبد بان يدبر له الامر من غير تعان منه ومشقة ويهيء له امور دنياه وآخرته من حيث لا يحتسب والله على كل شئ قدير (قوله محمد) بدل من فقير ولا يقال يلزم ان يكون اثبات الفقر له غير مقصود اصلا لان المبدل منه فى نية الطرح لانا نقول المراد بكون المبدل منه فى نية الطرح انه غير مقصود بالذات هنا وانما ذكر توطئة وتمهيدا اذ المقصود بالذات ذكر الاسم لا لاظهار الفقر او يقال هو مطروح من حيث عمل العامل اوهو عطف بيان فيكون اثبات الفقر لنفسه مقصودا بالذات افاده بعض المشايخ (قوله علاء الدين) لقبه رضى الله تعالى عنه اى معلى الدين ورافعه من حيث الحث على اوامره ونواهيه فعلا وتركا اومعلى اهل الدين اى دين الاسلام بمعنى انه ناصرهم ومظهر لهم الحق وانما كان معليا لهم لانهم حيث عملوا باوامره ونهيه علوا دنيا وآخرة وهذا بالنظر للمعنى اللغوى والعلمى لا يلزم فيه ملاحظة ذلك وليس هذا باسم ابيه لانه سيصرح به بعد (قوله الحسكفى) وجد فى بعض النسخ بالصاد وعليه فهو نسبة الى حصكفى مدينة بديار بكر كما فى لب اللباب (قوله ابن) بالرفع صفة لمحمد اوخبر لمبتدا محذوف ويكتب بالالف لانه لم يقع بين علمين (قوله الشيخ) يطلق على من طعن فى السن لغة وفى الاصطلاح على صاحب الرتبة والعلم وان كان صغيرا فى السن وهو المراد هنا وهذا الوصف من قبيل تعظيم الوالدين وهو حسن (قوله على) هو من الاسماء المشتركة قال الشارح فى الحظر والاباحة وجاز التسمية بعلى ورشيد وغيره من الاسماء المشتركة ويراد فى حقه غير ما يراد فى حقنا لكن التسمية بغير ذلك فى زماننا اولى لان العوام تصغره عند النداء كذا فى السراجية اه وعلى ابن الشيخ محمد ابن الشيخ على ابن الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد ابن الشيخ جمال الدين ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين العابدين الحصنى ثم الدمشقى والخطيب الحنفى انتهى درمنتقى (قوله الامام) يحتمل انه صفة للمؤلف وهو الكثير فى مثل هذه التراكيب ويحتمل انه وصف لابيه والمراد به الذى يقتدى به فى الصلوات الخمس (قوله بجامع) متعلق بالامام والباء بمعنى فى وهذا المسجد صرف على عمارته الاموية الف كيس وزيادة وكان فيه الف مرخم والف نجار ذكره السيوطى فى مشتهى العقول (قوله بنى امية) امية جدهم الاعلى ومن ذريته ابو سفيان الصحابى وابنه معاوية ومنتهى جندهم ستمائة الف (قوله ثم المفتى) الى اخره افاد بثم ان الافتاء لم يجتمع له مع الامامة وانما تأخر عنها وتفيد ثم وضعا المهلة والتراخى وانظر هل فى الواقع كذلك ام الافتاء تولاه بعد الامامة بغير مهلة (قوله بدمشق) هى مدينة الشام وفيها كسر الميم وفتحها والصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان (قوله المحمية) اصلها المحموية اجتمع الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء والمحمية اى المصونة بصيانة الله وناهيك بالاحاديث الواردة فى مدح الشام (قوله الحنفى) الغالب ان الوصف فى مثل ذلك يرجع الى المتقدم ويحتمل انه وصف لابيه والحنفى من تعبد على مذهب النعمان بن ثابت رضى الله تعالى عنه وعن سائر الائمة (قوله لما بيضت) الجملة الى آخر الكتاب فى محل نصب مقول القول اوكل جملة من الكتاب محلها نصب بناء على ان جزء المقول له محل اوليس له محل وهما قولان (قوله من خزائن الاسرار) اسم للشرح الذى كتب مسودته اولا اى اسرار الفقه واحكامه وتفاريعه فشبه الفقه بالاسرار بجامع المحافظة على كل (قوله وبدائع الافكار) اى افكار المجتهد الاعظم التى قواها بالسنة والكتاب اومن بدائع افكاره من حيث حسن التركيب وبديع الوضع وهذا المعنى قبل جعله علما واما بعد جعله علما فهو جزء اللفظ لا يدل على شئ من الموضوع

فقير رحمة ذى اللطف الخفى محمد علاء الدين الحصكفى * ابن الشيخ على الامام بجامع بنى امية ثم المفتى بدمشق المحمية الحنفى * لما بيضت الجزء الاول منه من خزائن الاسرار * وبدائع الافكار

فى شرح تنوير الابصار* وجامع
البحار قدرته فى عشر مجلدات كبار
فصرفت عنان العناية نحو الاختصار
وسميته بالدر المختار فى شرح تنوير
الابصار* الذى فاق كتب هذا الفن
فى الضبط والتصحيح والاختصار*
ولعمرى لقد اضحت روضة هذا العلم به
مفتحة الازهار* مسلسلة الانهار

له كالزاى من زيد لاتدل على شئ من زيد والافكار جمع فكر وهو حركة النفس وجولانها فى المعقولات
اى تعقلها بالهيئة المخصوصة التى يريدها الله تعالى (قوله فى شرح) ان كانت من جزء العلم فلا يبحث
عن الظرفية لان العلم واجزاءه لايعلل واماقبل العلمية فيقال الاولى حذف فى لان خزائن الاسرار هى نفس
الشرح وظاهر الظرفية يقتضى المغايرة (قوله تنوير الابصار) اسم لهذا المتن وتنوير الابصار اى انارتها يقال
انار الشئ واستنار اى اضاء والتنوير الاضاءة كما فى المختار اه منح (قوله وجامع البحار) جمع الشئ المنفرد فاجتمع
وبابه قطع والبحار جمع بحر واراد بالبحار المتون الذى جمع هذا المتن غالب مسائلها اه منح وظاهره ان فى العبارة
مضافا محذوفا (قوله قدرته) اى هذا الشرح المسمى بخزائن الاسرار فالشيخ رضى الله تعالى عنه لما بيض
من هذا الشرح الجزء الاول نظر الى باقيه بالنسبة الى ما بيضه وجد الذى بيضه بمقدار العشر من المسودة فيلزم
ان يكون الكتاب عند تمامه عشرة اجزاء عادة وظاهر العبارة انه لم يبيض من هذا الشرح الذى هو خزائن الاسرار
الاجزاء واحدا ثم يحتمل انه لم يبيض باقيه ويحتمل انه بيضه بعد ذلك بنفسه وان غيره بيضه (قوله مجلدات)
جمع مجلد واسم المفعول من غير العاقل اذا جمع يجمع جمع تأنيث كمخفوضات ومرفوعات ومنصوبات والمراد
اجزاء وانما قال مجلدات لان العادة ان الجزء يوضع فى جلد على حدة (قوله كبار) جمع كبير اى عظام اى انها عشر
مجلدات ومع ذلك لم تكن تلك المجلدات صغيرة ولا وسطا وانما هى كبار (قوله فصرفت) عطف على قدرته اى انه
لما رأيت تقديره اذا جلد يكون كما ذكر كان ذلك داعيا وحاملا لصرف عنان العناية نحو الاختصار (قوله عنان) هو
مقود الدابة وهو بكسر العين واما بفتحها فنواحى السماء (قوله العناية) اى الاجتهاد من عنى بالشئ اذا حصلت
فيه محافظة ورغبة فشبه الاجتهاد بدابة كفرس لها عنان تشبيها مضمرا وذكر العنان تخييل والصرف ترشيح
(قوله نحو الاختصار) اى جهة الاختصار فالنحو بمعنى الجهة كما هو احد اطلاقاته فالاختصار تقليل اللفظ
وتكثير المعنى ولاشك ان هذا الشرح مختصر بالنسبة الى خزائن الاسرار (قوله وسميته) اى هذا المختصر
المأخوذ من الاختصار او الشرح المتقدم فى قوله بتبييض هذا الشرح وسمى يتعدى الى مفعولين الاول بنفسه
والثانى بحرف الجر كما هنا او بنفسه كما فى سميت ابنى محمدا (قوله بالدر المختار) قال ابن حجر ان اسماء الكتب من
حيز علم الجنس والعلوم من حيز علم الشخص واشتهر هذا الكلام بين الافاضل ونوقش بانه ان نظر لتعدد الشئ
بتعدد محله فكلاهما علم جنس وان نظر للاتحاد العرفى فعلم شخص واما التفرقة فهى تحكم وترجيح من غير
مرجح افاده بعض المشايخ والدر الجوهر وهو اسم جنس يصدق على القليل والكثير (قوله المختار) اى الذى
من اطلع عليه اختاره وآثره على غيره (قوله فى شرح) الى آخره قد تقدم ما يتعلق به (قوله الذى) نعت لتنوير
الابصار لانه نسبه للمصنف بعد الاوصاف الاتية وفيه ان تنوير الابصار فى هذا التركيب جزء علم وجزء العلم
لا يوصف والاولى حينئذ ان يكون خبر المبتدء محذوف هو ضمير يعود عليه او النعت له بالنظر لذاته قبل دخوله
فى العلم وفيه نظر (قوله فاق) اى علا وحسن (قوله هذا الفن) اى الفقه والاشارة الى المستحضر ذهنا المنزل منزلة
المحسوس (قوله فى الضبط) اى التحرير والمحافظة على جمع الفروع المحتاج اليها (قوله والتصحيح) اى ذكر الاقوال
المصححة او تصحيح التراكيب (قوله والاختصار) فهو مع كونه جامعا للفروع مصحح الالفاظ مختصر (قوله
ولعمرى) اى لحياتى هذا اليس بيمين واقسم الله به فى قوله تعالى لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون وقال بعضهم
انه على تقدير مضاف اى لرب حياتى (قوله لقد) اللام داخلة على جواب القسم وقد للتحقيق (قوله اضحت)
اى صارت وان كان اصله الدخول فى الضحى (قوله روضة هذا العلم) شبه العلم ببستان فيه روضة تشبيها مضمرا
فى النفس وذكر الروضة تخييل والروضة المحل الذى فيه الاشجار والمياه (قوله هذا العلم) اى علم الفقه فأل فيه
للعهد (قوله به) اى بتنوير الابصار (قوله مفتحة الازهار) اى انها خرجت من اكمامها وازيل غشاؤها
بسبب هذا المؤلف اى ازيل ما فيها من الخفاء وانما عبر بمادة التفعل ليدل على المبالغة والاضافة من اضافة
ما كان صفة اى ازهارها مفتحة والذى فتح هو المصنف مجازا والله تعالى حقيقة (قوله الازهار) جمع زهر نور
الاشجار والمراد بالازهار المسائل الفقهية شبهها بالازهار بجامع النفاسة فى كل ومعنى كونها تفتحت به
ان مسائله به حصلت وقربت لسهولة مأخذه ولطافة تراكيبه (قوله مسلسلة الانهار) الاضافة من اضافة
ما كان صفة اى انهارها مسلسلة اى الانهار الكائنة فيها مجراة قال الحلبى فى جامع اللغة تسلسل الماء

من عجائبه ثمرات التحقيق لمختار*
ومن غرائبه ذخائر تدقيق تحير الافكار*
لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله
التمرتاشي الغزي عمدة المتأخرين الاخيار
فاني اروه عن شيخنا الشيخ عبد النبي
الخليلي عن المصنف الغزي عن ابن نجيم
المصري بسنده الى صاحب المذهب
ابي حنيفة بسنده الى النبي

فى الحلق يجرى والمراد بالانهار المسائل فيكون المشبه واحدا فى هذا وما قبله او المراد بالانهار التراكيب فشبهها بالانهار بجامع العذوبة فى كل والانتفاع (قوله من عجائبه) اى هذا المتن اى مما يتعجب منه ان التحقيق المذكور فيه الذى هو كثمراته يختار عن غيره فقوله ثمرات التحقيق من اضافة المشبه به الى المشبه وهذا كناية عن فخامة هذا المؤلف وبراعته حتى ان تحقيقه فاق تحقيقات من قبله ويحتمل ان يشبه التحقيق بشجرة لها اثمار تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الثمرات تخييل والمراد بالثمرات المسائل والتحقيق يطلق على ذكر الشئ على الوجه الحق واثبات الشئ بدليل والثانى لا يظهر هنا لان الادلة ليس ذكرها من وظيفة ارباب المتون وفى الاول بحث وهو ان هذا مختصر من الكتب قبله ولاشك ان اربابها قد ذكرت المسائل فيها على الوجه الحق فما معنى اختيارها من هذا المختصر دون غيره مع التساوى فى ذلك والجواب انا نقول ان هذا المختصر لما كانت الفاظه واضحة خالية عن التكرار والنفع فيه اكثر من غيره صار يرغب فيه وتختار تحقيقاته فاذا اراد الانسان المراجعة يختاره ويعتمد على ما ذكر فيه دون غيره ويحتمل ان من فى قوله من عجائبه تعليلية اى ان تحقيقاته تختار لاجل كون هذا المؤلف عجيبا فى سبكه وتركيبه وعجائب جمع عجيبة فعيلة بمعنى فاعلة اى توقع الغير فى العجب او مفعولة اى معجبة اى واقع عليها الاعجاب (قوله ومن غرائبه) اى من مسائله الغريبة فغرائب جمع غريبة والاضافة للبيان او من اضافة الخاص الى العام لان فى مسائله ما لم يكن غريبا والاول امدح (قوله ذخائر) جمع ذخيرة بمعنى مذخورة ومحفوظة والذخيرة الشئ النفيس الذى يحافظ عليه ويبقى (قوله تدقيق) الاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه اى تدقيق كالذخائر فى المحافظة عليه والتدقيق ذكر الشئ على وجه الدقة واشتهر ان التدقيق ذكر الدليل بعد الدليل وهذا ليس بمراد ويحتمل ان تدقيق مصدر يراد به اسم المفعول اى مدقق كالذخائر اى كلام مدقق كالذخائر وهذا الوجه يجرى فى ثمرات تحقيق (قوله الافكار) جمع فكر وتقدم الكلام عليه والمراد بالافكار اصحابها اى ان النفوس تحتار فيها اى فى صنيعه فيها وكيفية اخذه وجمعه لها او ليس المراد انها مشكلة تحير النفوس فى ادراكها فذلك ليس بمدح (قوله لشيخ شيخنا) قال المحشى متعلق بمحذوف نعت لتنوير الابصار او حال منه اى الكائن او كائنا اه وبين الشارح والمصنف واسطة وهو الشيخ عبد النبى الخليلى (قوله شيخ الاسلام) اى شيخ اهل الاسلام اى افضلهم فى عصره او شيخ الاسلام حقيقة والمعنى انه مظهر احكام الاسلام ومبينها والاضافة لتشريف المضاف فالسبب فى مشيخته الاسلام (قوله ابن عبد الله) ابن احمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن ابراهيم الخطيب اه منح (قوله التمرتاشى) نسبة الى تمرتاش نقل صاحب مراصد الاطلاع فى اسماء الاماكن والبقاع ان تمرتاش بضمتين وسكون الراء وتاء والف وشين معجمة قرية من قرى خوارزم (قوله الغزى) نسبة الى غزة البلد المعلوم (قوله عمدة المتأخرين) اى ما يعتمد عليه المتأخرون الموجودون زمنه بحيث انهم يرجعون اليه عند التوقف (قوله الاخيار) جمع اخير بمعنى الكرام الاتقياء (قوله فانى اروه) علة لما استفيد من شرحه هذا المتن فان شرحه له يقتضى تلقيه عن مشايخه غالبا والمراد بالرواية هنا ما يعم الدراية والرواية نقل اللفظ والدراية تفاهم المعنى والضمير راجع للتنوير اى اروى تنوير الابصار وهذه الرواية ظاهرة بالنسبة الى شيخه والى المصنف واما عن ابن نجيم وعمن فى سنده فلا يظهر لان هذا المتن لم يكن موجودا فى زمنهم ويجاب بان المروى ما فيه من الاحكام التى تتغير بصور العبارات لا بخصوص هذا اللفظ المؤلف للمصنف افاده الحلبى ويحتمل ان الضمير راجع للعلم المعهود الذى هو علم الفقه المعبر عنه فيما تقدم بقوله لقد اضحت روضة هذا العلم او للفن المتقدم فى قوله كتب هذا الفن (قوله عن شيخنا) النون للمعظم نفسه تحدثا او المراد هو واقرانه (قوله الخليلى) نسبة الى الخليل سميت البقعة باسم الحال فيها (قوله عن المصنف) متعلق بمحذوف حال اى حال كون الشيخ عبد النبى راويا له عن المصنف وجرت العادة غالبا باطلاق المصنف على مؤلف المتن والمؤلف اعم من ذلك والمصنف هو محمد بن عبد الله وقد تقدم الكلام عليه (قوله عن ابن نجيم) هو صاحب البحر والاشباه وشارح المنار وله الفتاوى وله الرسائل العديدة واسمه زين وصاحب النهر اخوه واسمه عمر (قوله المصرى) نسبة الى مصر القاهرة (قوله بسنده) اى راويا لهذا العلم بسنده اى متلبسا بسنده عن شيخه وشيخه عن شيخه وهكذا (قوله الى صاحب المذهب) اى الى ان يتصل السند بصاحب المذهب وانما جعل الامام صاحب المذهب لكونه الذى انشأه بل هو الذى اول من فتح باب الاجتهاد (قوله بسنده) اى الامام الموصل له الى النبى

صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الشعرانى فى الميزان سند الائمة الاربعة وقدم الامام فقال الامام ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عزوجل ثم اعقبه بالامام مالك فقال الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عزوجل ثم اعقبه بالامام الشافعى فقال الشافعى عن مالك الى آخر السند ثم اعقبه بالامام احمد بن حنبل فقال الامام احمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك الى آخر السند رضى الله تعالى عنهم (قوله المصطفى) اصله مصتفو قلبت التاء طاء لوقوعها اثر حرف الاطباق وقلبت الواو الفا لتحركها مع انفتاح ماقبلها من الصفوة وهو الخلوص والاصطفاء الاختيار لان الانسان لايصطفى الا اذا كان خالصا طيبا (قوله المختار) هو بمعنى ماقبله وهذان اسمان من اسمائه صلى الله عليه وسلم (قوله عن جبريل) اى النبى صلى الله عليه وسلم رواه ذلك عن جبريل ومعناه مطيع الله وعلم صلى الله عليه وسلم انه ملك لاشيطان بوحى الهامى من الله تعالى اوبعلامات كما فعلت خديجة حين رأته وكشفت رأسها فامتنع الوحى فلما استترت جاء فهذا مما يميزبه الوحى من الشيطان وفيه كلام غير ذلك ذكره صاحب المواهب (قوله كما هو) متعلق بارويه اى ارويه بسندى هذا كما هو اى السند مطلقا (مبسوط اى موسع فى اجازتنا اى فهذا المذكور هنا من جملة سندات متعددة للشيخ وقد علمت ان الضمير راجع للسند مطلقا (قوله فى اجازتنا) بالافراد وفى نسخة بالجمع يحتمل ان الشيخ جمع اجازاته من مشايخه بالفقه وبسط العبارة فيها بذكر السند والاجازات جمع اجازة اصله اجواز نقلت حركة الواو الى الجيم فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ماقبلها باعتبار الان قلبت الفا ثم حذفت الالف وعوض عنها تاء التأنيث (قوله بطرق عديدة) متعلق بمبسوط اى مبسوطا بسطا مصورا بذكر طرق عديدة فالباء للتصوير وشبه السند بطريق بجامع التوصل فى كل (قوله عن المشايخ) متعلق بطرق والمشايخ جمع شيخ وهو احد جموعه المشهورة (قوله المتبحرين) جمع متبحر والمتبحر كثير العلم وانما عبر به اشارة الى انه لم يأخذ الاعن من عانى العلم واجتهد فيه (قوله الكبار) اى العظام فى العلم فيرجع الى ماقبله والخطب محل الاطناب (قوله وما كان فى الدرر) جملة استئنافية قصد بها بيان ان هذا الكتاب منقول من كتب المذهب المعتمدة غير ان بعض الكتب نقل منها كثيرا كالدرر والغرر لملا خسرو ولم ينسب اليها الكثرة نقله منها وبعض الكتب ليس النقل منها كالنقل عن الدرر والغرر فى الكثرة فينسب اليها (قوله لم اعزه) اى لم انسبه اى لم ابين انه منقول منها فالعزو يأتى بمعنى الابانة كما تدل عليه عبارة صاحب القاموس (قوله الاماندر) اى ماقل لكونه فى مقام تصحيح اقوال درج عليه المؤلفون فيعده من جملتهم لتقوية التصحيح اولغير ذلك (قوله عن نقله) اى عن نقل الدرر اى نقلى منها فهو مصدر مضاف الى المفعول (قوله عزوته لقائله هذا من مزيد الديانة وعدم ادعاء الرياسة والعلم (قوله وروما) اى قصدا للاختصار علة لقوله لم اعزه الاماندر اى ان النقل حيث تكرر عن الدرر تركت العزو لها لاجل قصد الاختصار (قوله فيه) اى فى هذا الشرح الذى قدم اسمه بقوله وسميته بالدر المختار (قوله بعين الرضى) اى بالعين الدالة على الرضى ولا ينظر بعين المقت فان من نظر بها تبين له الحق باطلا كما قال الشاعر

وعين الرضى عن كل عيب كليلة * كما ان عين السخط تبدى المساويا

اوانه شبه الرضى بانسان له عين تشبيها مضمرا فى النفس وذكر العين تخييل (قوله والاستبصار) السين والتاء زائدتان اى والابصار والمراد بالابصار التبصر والتأمل (قوله وان يتلافى) اى يتدارك ذكر السعد فى المطول ان التلافى فى التدارك وفى القاموس تلافاه تداركه اه (قوله تلافه) اى تلفه وعيبه اى وان يتدارك تلفه ونقصه باصلاحه بقدر الامكان والتلاف وقع التعبير به لغير المصنف وقد ذكره الامام ابن الفارض فى الكافية بقوله * وتلافى ان كان فيه ائتلافى * بك عجل به جعلت فداك) ويحتمل ان الالف اشباع وهو لغة قوم كما قاله فى القنية وان استبعده الزيلعى وخصه بالشعر (قوله بقدر الامكان) متعلق بيتلافى اى يتدارك عيبه بقدر امكانه وتداركه باصلاحه اما بتغيير لفظ اوتقديمه اوتأخيره فيكون هذا اعتذارا من المصنف واقرارا بصفة العبودية وانه لايسلم من الزلل والخطا وهو اذن من الشارح بالاصلاح ويحمل هذا على من فيه اهلية وملكة كما يدل عليه قوله فيما بعد لكن بعد الوقوف (قوله اويصفح) اى يسامح ويبقيه على حاله ان لم يكن فيه اهلية فالمقام فيه توزيع وفى بعض النسخ بالواو فالمراد انه يتدارك نقصه ويصفح الى يسمح

الواحد القهار * المصطفى المختار عن جبريل عن الله كما هو مبسوط فى اجازتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار * وما كان فى الدرر والغرر * لم اعزه الا ماندر * وما زاد عن نقله عزوته لقائله * وروما للاختصار * ومأمولى من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى والاستبصار * وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصفح

ولا يشيع هذا العيب (قوله الاسرار) بكسر الهمزة مصدر اسر وهو ضد الاعلان فهو وحينئذ بمعنى الاضمار اى الاخفاء ويكون العطف عطف مرادف والمراد انه عالم بما يسره الانسان وما يضمره فهما مصدر ان مراد بهما اسما المفعول قال الحلبي ويحتمل فتح الهمزة من اسر ويكون جمع سراه اى بمعنى مسر اى مخفى والاولى ان يقول بدل الاضمار الاظهار ليكون فى كلامه من المحسنات البديعية صنعة الطباق وهو الجمع بين لفظين متقابلى المعنى (قوله والعمرى) تقدم ما فيها وهذه العبارة بلفظها وقعت لصاحب النهر فى الخطبة (قوله الخطر) اى الذى هو التلاف والنقص الذى سببه غالبا النسيان والغفلة ومن غير الغالب قد يكون لسوء الفهم والخطر الامر العظيم (قوله لامر) خبران (قوله يعز) على وزن يقل او يمل كما فى القاموس والمادة تأتى بمعنى العسر اى يعسر وبمعنى القلة اى يقل ويندر وبمعنى الضيق اى يضيق على البشر وبمعنى العظمة اى يعظم عليهم فلا يحصلونه افاده هذه المعانى صاحب القاموس وكل صحيح (قوله البشر) اسم جنس والبشر ظاهر البشرة وهو ما ظهر من الجسد والجن ما اختفى من الاجتنان وهو الاستتار (قوله ولا غرو) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة مصدر غرا من باب عدا بمعنى عجب والفعل من عجب بوزن علم والمصدر بفتح الجيم اى لا عجب افاده الحلبي اى لا عجب من كون السلامة منه قليلة وعسرة (قوله فان النسيان) الفاء تعليلية اى لان النسيان الذى هو سبب التلاف المتقدم (قوله من خصائص الانسانية) اى خاص بالانسان لا يتجاوزه الى غيره كما ان الحفظ من خصائصها وما سمى الانسان الا لنسيه فهو من النسيان فاصله على ذلك انسيان تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا فاجتمعت ساكنة مع الالف فحذفت وقيل معناه متحرك من ناس اذا تحرك وقيل من الانس فعلى الاول والاخير قاصر على بنى آدم وعلى الثانى عام والمرادان التلاف والنقص الذى هو ناشئ عن النسيان لا يستغرب فان النسيان خاص بالانسان وانظر الى قول الله تعالى (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما (قوله والخطا) هو من تتمة العلة السابقة والخطا وقوع الشئ لا عن قصد (والزلل مصدر زل عطف تفسير على الخطا او يراد بالزلل ما كان عن قصد فيكون العطف للمغايرة (قوله من شعائر) اى علامات حلبى عن القاموس وانما عبر هنا بشعائر وفيما تقدم بخصائص لان النسيان من خصائص الانسان والخطا والزلل يكون منه ومن غيره حتى من الملائكة كما وقع لابليس بناء على انه منهم ولهاروت وماروت على ما قيل وقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها) وكنظر بعض الملائكة الى مقامه فى العبادة واما الجن فذلك اكثر حالهم (قوله وأستغفر الله) اى اطلب من الله غفران ذنبى وغفران ما وقع منى من الخطا فى هذا التأليف فالسين والتاء للطلب والغفران محو الذنب من الصحيفة او ستره مع بقائه فيها قولان من الغفر وهو الستر وقيل للجمع الكثير من الناس جم غفير لسترهم وجه الارض (قوله مستعيذا) اى متعوذا ومتحصنا فالسين والتاء زائدتان اى متحصنا بقلبى اوهما للطلب والاستغفار محله اللسان والتحصن محله القلب او محل كل اللسان والحال منتظرة او مقارنة والمقارنة فى كل شئ بحسبه (قوله به) اى بالله والباء للتعدية (قوله من حسد) هو تمنى زوال نعمة الغير وايصالها لنفسه او لغيره او الزوال مطلقا وهو داء عظيم يأكل الحسنات كما تأكل الحطب النار وربما ادى صاحبه الى الكفر لانه يؤول الى الاعتراض على الله تعالى (قوله يسد) من سد كمد اى يحول بينه وبين الانصاف يقال جراد سد اى كثير سد الافق (قوله باب الانصاف) اى يعمى صاحبه عن الانصاف المشبه بالباب بجامع الوصول فى كل فان الانصاف يتوصل به الى الخير او شبه الانصاف ببيت واثبات الباب له تخييل والمراد عدم الانصاف بالكلية والانصاف العدل (قوله ويرد عن جميل) عن زائدة ويرد بمعنى يصرف اى يصرف جميل الاوصاف الى قبحها بحيث اذا رأى وصفا حسنا جعله قبيحا ولم يوجد فى القاموس تعدية رد بعن بل ذكر انه متعد بنفسه ويقال رده عليه اى لم يقبله ويحتمل جعل عن بمعنى على بحيث يكون المعنى انه يرد على المحسود جميل اوصافه وان يكون المعنى ان الحسد يرد الحاسد عن جميل الاوصاف التى يحق ان تفعل الى قبحها او المراد جميل اوصاف المحسود والاضافة فى جميل الاوصاف بمعنى من وهذه العبارة وقع مثلها لصاحب المنح فى خطبته ووقعت لابن الشحنة فى خطبة شرحه لمنظومة ابن وهبان (قوله ألا) اداة استفتاح يستفتح الكلام بها ليتفطن المخاطب لما يلقى اليه (قوله حسك) اى كالحسك والحسك شوك السعدان والسعدان نبت من افضل مراعى الابل قاموس اه حلبى وهذا من التشبيه البليغ فهو على حذف الاداة او تجرى فيه استعارة

ايصفح عنه عالم الاسرار والاضمار* والعمرى ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشر* ولا غرو فان النسيان من خصائص الانسانية* والخطاء والزلل من شعائر الادمية* واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف* ويرد عن جميل الاوصاف* الا وان الحسد حسك*

من تعلق به هلك * وكفى الحاسد ذما
في آخر سورة الفلق * في اضطرامه
بالقلق * لله در الحسد ما اعدله
* بدأ بصاحبه فقتله *
وما انا من كيد الحسود بآمن *
ولا جاهل يزري ولا يتدبر *
ولله در القائل
هم يحسدوني وشر الناس كلهم *
من عاش في الناس يوما غير محسود

على طريقة السعد (قوله من تعلق به الخ) يشير الى وجه الشبه فان الحسد اذا تعلق بانسان اهلكه لانه يأكل حسناته كما تأكل الحطب النار لاسيما اذا كان الشخص ملازما له وبين حسد وحسك الجناس اللاحق وهو اختلاف اللفظين بحرفين بعيدى المخرج (قوله وكفى للحاسد) الجار والمجرور متعلق بذما وقوله ذما تمييز مبين لابهام النسبة محول عن فاعل كفى اى كفى ذم آخر السورة للحاسد والمفعول حينئذ محذوف اى كفى المعتبر او الحاسد هو المفعول واللام زائدة وهو معمول كفى لانه يتعدى بنفسه اى وكفى الحاسد ذم آخر سورة الفلق اى ذم الله له فى آخرها وفى نسخة ما فى آخر وقوله آخر بالرفع فاعل كفى وهو قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد وذمه من حيث ان الله تعالى اسند اليه الشر وامر نبيه عليه الصلاة والسلام ان يستعيذ بالله منه واى ذم اعظم من ذلك (قوله فى اضطرامه) متعلق بكفى او فى بمعنى مع اى كفاه الذم مع الاضطرام ونظيره (قال ادخلوا فى امم اى مع امم والاضطرام اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها فيه كما فى جامع اللغة اه حلبى وهو بالميم لا بالباء فمعنى اضطرامه اشتعاله اى الاشتعال الواقع به شبه شدة تحسره لفوات غرضه بالاشتعال بالقلق والمراد التعب والنصب وشبه القلق بالنار بجامع الايذاء فى كل (قوله لله) جار ومجرور خبر مقدم (قوله در) مبتدأ مؤخر اى در الحسد مملوك لله تعالى والدر اللبن وهم اذا اعجبهم شئ نسبوا دره لله تعالى تعظيما له ففى الكلام استعارة شبه الحسد بفارس عظيم بجامع تأتى القتل من كل تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الدر تخييل فان قلت ان الحسد مذموم فلا معنى لنسبة دره لله تعالى لانه لا يضاف له الا ما كان عظيما قلت ان مدحه ليس من كل جهة بل من حيثية قتل صاحبه قال شيخنا محمد عبادة العدوى نقلا عن الملوى الدر فى الاصل اسم لصوت حلب اللبن ثم اطلق على اللبن فالمعنى لله لبن ذلك ثم ضمن معنى التعجب اه وفى التصريح الدر مصدر در يدر بكسر الدال كناية عن الفعل الممدوح الصادر منه وانما اضيف الى الله تعالى قصدا لاظهار التعجب منه لان الله تعالى منشئ العجائب اه المراد منه (قوله ما اعدله) ما تعجبية اى اعجب من العدل الذى وقع منه بقتل صاحبه (قوله بدا اى ظهر اى اتصف به صاحبه وان لم يظهره ويحتمل قراءته بالهمز اى انه ابتدأ بقتل صاحبه والمراد انه ضرره فضرر الحاسد عائد على الحاسد والمحسود لكنه يأتى على الحاسد اولا (قوله بصاحبه) اى المتصف به ونسبة القتل اليه مجاز من الاسناد الى السبب وجملة بدا الخ استئنافية قصد بها التعليل لقوله ما اعدله (قوله وما انا الخ) ما يحتمل انها حجازية وانا اسمها وبآمن خبرها ويحتمل انها تميمية وانا مبتدأ وهذا بيت من قصيدة ابن وهبان قال ابن الشحنة فى شرحه الكيد الخديعة والمكر والحسود فعول من الحسد ثم قال وسبب هذا انه ابتلى بما ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين فبعضهم استنكر عليه والبعض قال انه مسبوق اليه اه مختصرا وقد وقع للشارح مثل ذلك (قوله من كيد) مصدر مضاف لفاعله اى قهر الحسود اياى والجار والمجرور متعلق بآمن (قوله ولا جاهل) عطف على الحسود اى وما انا من كيد جاهل موصوف بما ذكر بآمن ايضا (قوله يزرى) من باب ضرب فهو ثلاثى ويتعدى بعلى ومعناه عاب اى يعيب على تأليفى وتحريرى او من ازرى فيكون رباعيا بمعنى تهاون اى يتهاون بى اى يستخف ويستحقر بى انظر الحلبى (قوله ولا يتدبر) اى لا ينظر فى عاقبة الامور (قوله ولله در القائل) تقدم ما فى هذا التركيب (قوله هم) اى الحساد المعلومون عند الشاعر ذهنا اه (قوله يحسدونى) اصله بنونين نون الرفع ونون الوقاية حذفت احداهما تخفيفا وهل المحذوفة نون الرفع او الوقاية قولان والاصح الاول (قوله وشر الناس) اسم تفضيل وسائر العرب تسقط الالف منه وكذا خير الا بنى عامر فانهم يقولون هذا اخير منه وكذا أشر الناس كما فى المصباح وهو لا يثنى ولا يجمع لانه فى معنى افعل واما قول الشاعر

الا بكر الناعى بخيرى بنى اسد * بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد

فانما ثناه لانه اراد خيرى مخففه مثل ميت وميت وهين وهين قاله فى الصحاح وافعل التفضيل على غير بابه لان الكافر اشر من غير المحسود او المعنى ان ذلك من اشر الناس (قوله كلهم) تأكيد للناس (قوله من عاش) خبر شر (قوله فى الناس) اى مع الناس (قوله يوما) اى فى يوم يحتمل ان يراد به القطعة من الزمن وان قلت ويحتمل ان المراد اليوم المعلوم وهو المتبادر (قوله غير محسود) صفة لليوم والاصل محسود فيه فحذف الجار فاتصل الضمير او انه منصوب على الحال من فاعل عاش اى وشر الناس من عاش حال كونه غير محسود فى يوم من الايام وعليه فلا حذف ولا ايصال وهذا الكلام من الشاعر خرج مخرج المبالغة والمراد ان من لم يحسد

من

ازلا يسود بدون ود ودود يمدح* وحسود يقدح* لان من زرع الاحن* حصد المحن* فاللئيم يفضح* والكريم يصلح* لكن بالحق بعد الوقوف على حقيقة الحال* والاطلاع على ما حرره المتأخرون كصاحب البحر والنهر

من شرار الناس لانه لا يحمد الاصاحب المفاخر والخصال الحميدة ومن لم يحمد فجميع صفاته ذميمة نعوذ بالله تعالى (قوله اذلا يسود) علة لمفهوم وشر الناس لانه اذا كان شر الناس من لم يحمد نتج ان خير الناس من يحمد وانما كان ذلك سببا في سيادته لان المدح يترتب عليه الرياسة والسؤدد والقدح فيه يترتب عليه الحلم والتحمل والصفح وذلك سبب في السيادة ايضا ويسود اي يصير ذا سودد ونخار واصله يسود كينصر نقلت حركة الواو الى الساكن قبلها فسكنت الواو (قوله سيد) في كلامه استعمال السيد في غير الله تعالى وهو جائز بلا كراهة مطلقا سواء كان مقرونا بال ام لا وسيد القوم رئيسهم واكرمهم ويطلق على الحليم الذي لا يستفزه الغضب وعلى المتولي للسواد اي الجماعة الكثيرة وينسب لذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد القريب وسيد الفرس ولما كان من شرط المتولي للسواد ان يكون مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلا في نفسه سيد واصله سويد بوزن فعيل وكريم فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمعت الواو وهي ساكنة والياء فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وقيل اصله سيود بوزن فيعل بسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين وقيل بفتح العين وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين في الصحيح الا صيقل اسم امرأة والقليل محمول على الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه كما افاده في المصباح وذكره بعض المشايخ (قوله بدون) اي بغير وهو احد اطلاقات لها وتاتي بمعنى المكان الادنى وهو الاصل فيها (قوله ودود) اي شخص ودود فهو صفة لموصوف محذوف والودود المحب او المحبوب (قوله يمدح) اي يثني بالصفات الحسنة (قوله وحسود) عطف على ودود وهو روح العلة لان المقام فيه والاول لازم لهذا لان الحسود اذا وجد يلزم وجود الودود لان الحسود يحسد الشخص على الصفات الحسنة وفي الناس من يهواه لاجلها ويمدحه عليها (قوله يقدح) اي يذم (قوله لان من زرع) تعليل لما استفيد من الكلام السابق وذلك لان قدح الحسود اذا كان سببا في سيادة المحسود الموجبة لكمده كان زرعه الحسد منتجا له حصاد المحن والبلايا (والاحن جمع احنة بالكسر فيهما هي الحقد اهـ حلبي عن القاموس ويحتمل انه تعليل لقوله سابقا الا وان الحسد حسك من تعلق به هلك اهـ فالمحصود الهلاك الموجود عند التعلق (قوله زرع) اي تعاطى الاحن اي الاحقاد والحسد فشبه الحقد بشيء يزرع تشبيها مضمرا في النفس وذكر الزرع تخييل (قوله المحن) اي البلايا فعلى ما قاله المحشي المحن زيادة السيادة الموجبة لكمد الحاسد وعلى الثاني هي الهلاك وعلى كل ففي المقام استعارة بالكناية شبه المحن التي هي جمع محنة بمعنى بلية بالزرع الذي يحصد تشبيها مضمرا في النفس وذكر الحصد تخييل (قوله فاللئيم) اللام للجنس وهو مرتبط بقوله ومأمولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى والاستبصار وان يتلافى الخ او يصفح الخ والمعنى ان بعد ما ذكرته لك الناس قسمان لئيم وكريم فاما اللئيم بعيب ويفضح اي ولا اعتداد به قال الشاعر

اذا رضيت عني كرام عشيرتي* فلا زال غضبانا علي لئامها

والكريم يصلح واصلاحه ان يتدارك التلاف او يصفح كما تقدم ويحتمل انه متعلق بقوله اذ لا يسود سيد الخ فالودود الكريم والحسود اللئيم فافضاح اللئيم قدحه واصلاح الكريم مدحه وحينئذ ففي العبارة لف ونشر مشوش الاول وهو قوله فاللئيم للثاني وهو قوله والحسود والثاني وهو قوله والكريم راجع للاول وهو قوله ودود الخ (قوله يفضح بفتح الياء والضاد من باب منع (قوله والكريم اي جنس الكريم (قوله يصلح اي يصلح الفساد فهو متعد او المعنى يوقع الاصلاح ويحققه فهو بمنزلة اللازم وكذا يقال في يفضح (قوله لكن الخ) استدراك على قوله والكريم يصلح لما كان الاذن بالاصلاح مطلقا استدرك عليه بقوله لكن بالحق بعد الوقوف فقوله بعد الوقوف ظرف ليصلح افاده الحلبي اي يصلح بعد وقوفه واطلاعه على هذه الكتب ولا يصلح بمجرد الخطور بالبال ويصح على ذلك ان يكون متعلقا بقوله وان يتلافى تلافه ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله سابقا فصرفت عنان العناية نحو الاختصار اي اختصرته بعد الوقوف على حقيقة الحال اي حال المسائل ومعرفة ضعيفها من قويها ويدل لذلك قوله مع تحقيقات سنح الى آخره ويدل للاول قوله ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه الخ (قوله الوقوف اي العثور والاطلاع (قوله على حقيقة الحال) اي على معرفة كون الحال الصادرة منك ايها المصلح حقا (قوله المتأخرون) اي من ارباب المذهب وان في زمن واحد وجعلهم متأخرين بالنسبة لمن قبلهم (قوله كصاحب البحر ادخلت الكاف للشرنبلالي والواني وابن المصنف الشيخ صالح وغيرهم وصاحب البحر الشيخ زين (قوله

والنهر) عطف على البحر اى وكصاحب النهر الذى هو الشيخ عمر اخو الشيخ زين وهما ولدا نجيم مصريان الف النهر بعد موت اخيه وتعقبه فى كثير من المسائل واعتذر عن اخيه بما اعتذر به الشارح سابقا عن نفسه حيث قال ولعمرى ان السلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر (قوله والمصنف) اى الغزى اى وبعد الاطلاع على ما حرره المصنف فى هذا المتن وغيره فان المصنف له مؤلفات عديدة منها هذا المتن وشرحه ومنظومة فى الفقه سماها تحفة الاقران وشرحها ايضا وسماه مواهب الرحمن وحاشية على الدرر والغرر توفى قبل اكمالها وشرح الكنز وصل فيه الى كتاب الايمان وتوفى ايضا قبل اكماله وشرح زاد الفقير فى الفقه وشرح الوقاية وجمع مجلدين من فتاواه ورتب فتاوى قارئ الهداية وفتاوى شيخه العلامة زين بن نجيم وفتاوى شيخه العلامة ابن عبد العال وشرح يقول العبد العقيدة وشرح مختصر المنار فى الاصول وشرح المنار ايضا وشرح منظومة ابن وهبان وله رسائل كثيرة معتبرة منها رسالة اصحاب رسول الله العشرة المبشرين بالجنة ورسالة فى عصمة الانبياء ورسالة فى دخول الحمام ورسالة فى لفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاى هل ينعقد به النكاح كما يقع من كثير من العوام ورسالة فى القضاء ورسالة فى الكنائس ورسالة فى المزارعة ورسالة فى الوقوف بعرفة ورسالة فى الكراهية وهل اذا اطلقت تنصرف الى كراهة التحريم او كراهة التنزيه ورسالة فى حرمة القراءة وراء الامام ورسالة فى عدم جواز نكاح ما زاد على اربع نسوة ورسالة فى مشكلات مسائل وشرحها وله منظومة فى التصوف ورسالة ايضا فيه وشرحها ورسالة فى الجواهر واليواقيت وله ايضا معين المفتى على جواب المستفتى كتاب عظيم وله شرح على منظومته فى التوحيد ورسالة فى الايمان باللغة الاعجمية ورسالة فى جواز الاستنابة فى الخطبة ورسالة فى علم الصرف وشرح القطر ورسالة فى احكام الدروز والارفاض وغير ذلك وفى كتاب المناسخات للعلامة الشيخ الطالوى ما نصه وممن لقيت فى خاتمة مطافى وجوبى البلاد وتطوافى وقد انخت بغزة هاشم مطايا الهمم الرواسم من العلماء الاعاظم والافاضل الافاخم علامة زمانه الشيخ محمد ابن شيخ الاسلام عبد الله ابن شيخ الاسلام الشيخ احمد بن محمد الخطيب التمرتاشى تفقه رحمه الله تعالى على الشيخ زين بن نجيم وعلى الشيخ امين الدين ابن عبد العال وقد تفقه عليه جماعة منهم ولده الشيخ صالح صاحب التصانيف المعتبرة منها حاشية على الاشباه والنظائر وشرح الوقاية ومنظومة فى الفقه وشرح البردة وغير ذلك وتفقه عليه ولده الاخر العلامة الشيخ محفوظ شقيق الشيخ صالح المذكور وكان من العلماء الصالحين وفى غاية من عدم مخالطة الناس بحسب الامكان وممن اخذ عن الشيخ علاء الدين الغزى والشيخ احمد الغزى وغيرهم من غزة هاشم ومن القدس الى غير ذلك رحم الله الجميع اه من خط بعض المشايخ ودفن بغزة هاشم وتوفى اوائل رجب سنة ست بعد الالف كذا بخط ولده الشيخ محفوظ بظاهر المنظومة المسماة بتحفة الاقران للمؤلف وقد بلغ من السن خمسا وستين سنة من خط بعض الفضلاء (قوله وجدنا المرحوم) هكذا فى النسخ بالاضافة الى نون العظمة ولعله احد اجداده المحررين وتقدم ذكر بعضهم نقلا عن شرحه للملتقى (قوله وعزمى زاده) هو محشى الدرر وزاده معناه بلغتهم ابن الا ان من قاعدة لغة غير العربية تقديم المضاف اليه على المضاف (قوله واخى زاده) اى وابن اخى وهو تركيب اشتهر به هذا الامام (قوله والاكمل) هو صاحب العناية شارح الهداية (قوله والكمال) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندرى مولدا السيواسى منتسبا الشهير بابن الهمام وهو لقب والده العلامة عبد الواحد المذكور كان قاضى سيواس البلد الشهير ببلاد الروم وهو من بيت العلم والقضاء قدم القاهرة وولى خلافة الحكم بها عن القاضى الحنفى بها ثمة ثم ولى قضاء الحنفية بالاسكندرية وتزوج بها ابنة القاضى المالكى يومئذ فولدت له المصنف ومدحه الشيخ بدر الدين الدمامينى بقصيدة بليغة شهد له فيها بعلو المرتبة فى العلم وحسن السيرة فى الحكم ثم رغب عنها ورجع الى القاهرة واقام بها مكبا على الاشتغال فى العلم الى ان مات كذا ذكره المصنف رحمه الله واما المصنف فمناقبه فى تحقيق العلوم المتداولة معلومة معروفة مشهورة ومآثره فى بذل المعروف والفضل على ضروب محفوظة مأثورة فاكتفينا بقرب العهد بمعرفته عن بسط القول هنا فى ترجمته انتهى ذكره تلميذه ابن امير حاج فى شرحه لتحريره (قوله مع تحقيقات) قال الحلبى حال مما حرره اى مصاحبا ما حرره هؤلاء الائمة لتحقيقات الخ وعلى جعل الاستدراك راجعا للصرف بكون المعنى صرفت عنان العناية بعد الوقوف والاطلاع على المحررات مصاحبا للتحقيقات والتحقيق مصدر بمعنى اسم المفعول اى محققات وهو اعم من اثباتها بالدليل ومن ذكرها على الوجه

الحق

والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمى زاده واخى زاده وسعدى افندى وابن ابراهيم والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات

سنح بها البال * وتلقيتها عن فحول الرجال * ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه * والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء فى كثير صوابه * ومع هذا فهو للفقيه الماهر ومن ظفر

الحق ويصح ان يكون قوله مع تحقيقات متعلقا بقوله سابقا وما كان فى الدرر والغرر لم اعزه وما زاد عن نقله عزوته فلما كان يوهم انه لم يات من عنده بشئ اصلا قال مع تحقيقات الخ (قوله سنح بها) فى القاموس سنح بكذا عرض به ولم يصرح انتهى فكان هذه التحقيقات لعزتها ودقتها عند البال والقلب يضن اى يبخل ان يصرح بها لمقلده الحلبى قلت والمراد فى نحو ذلك الابتكار اى مع تحقيقات ابتكرها البال واخترعها الان الغالب انه لا يضن الا بالمبتكر واما المنصوص فيطلع على محلاته عند الضن به فاطلق اللازم وهو التعريض واراد ملزومه وهو الابتكار ونسبة السنوح للبال مجاز والتعريض انما هو للنفس لا للبال (فان قلت ان التحقيقات لا دخل لها فى الفقه من نحو الشارح نفعنا الله به فان امثاله ليسوا مجتهدى مذهب ولا فتوى ولا من اهل القياس ايضا الان القياس مفقود من بعد الاربعمائة وقد نص هو قريبا على ان الفقهاء فى نحو هذا الزمان يتبعون المسطور من غير ترجيح حيث قال فى آخر الخطبة واما نحن فعلينا اتباع مارجحوه وما صححوه كما لو افتوا به فى حياتهم وقد قيلت هذه المقالة قبله فما بالك به ويمكن الجواب بان يقال ان تحقيقاته من حيث جمعه للنظائر وذكر المعتمد ودفع الاشكالات بالطف عبارة اما بالعدول عن العبارات المعترضة او بتقدير مضاف كما يقع كثيرا او يتمشى على القول بان العبرة لقوة المدرك ويكون الله تعالى اهله لذلك والله اعلم (قوله وتلقيتها) اى تلك التحقيقات بمعنى المحققات (قوله من فحول الرجال) جمع فحل وهو القوى وفى القاموس قال الفحل الذكر من كل حيوان وقال فحول الشعراء الغالبون بالهجاء من هاجاهم قال الحلبى واورد ان بين الجملتين تنافيا فان البال اذا ابتكر هذه التحقيقات جميعها فكيف يكون متلقيا لها جميعها عن فحول الرجال وقد يجاب بانه على تقدير مضاف اى سنح ببعضها البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال انتهى (قوله ويأبى الله) يأبى بمعنى يمتنع فهو لازم لا يتعدى الا بمن كقوله تعالى الا ابليس ابى ان يكون) اى من كونه وقد لا يتعدى اصلا كقوله تعالى (الا ابليس ابى فقلنا يا آدم الخ ولا يخل المعنى فى تركيب الشارح صحة الان معناه حينئذ امتنع الله العصمة الا ان يقال ان العصمة منصوب على نزع الخافض اى من العصمة اى من ايجادها وهو مقصور على السماع هكذا قرر والذى فى القاموس ابى الشئ يأباه ويأبيه اباء واباءة بكسرهما كرهه اه فهو متعد دائما (وقوله الا ابليس ابى ان يكون) الاية اى كره كونه من الساجدين وحذف من الاية الاخرى للعلم به (قوله العصمة) اى الحفظ عن الخطا والخلل وهذا من الشارح اعتذار عما طغى به قلمه او سبق اليه فهمه كانه يقول ان هذا الكتاب اختصرته واعتنيت به بعد وقوفى على الحقيقة وبعد اطلاعى على الكتب المذكورة ووضعت فيه تحقيقات ومع ذلك لا يسلم من بعض الخلل فان ذلك من خصوصيات الكتاب العزيز فلا يعترض عليه حينئذ فان كان هناك شئ فيصلحه الكريم او يعفو (قوله قليل خطا) اى خطا المرء القليل فهو من اضافة الصفة للموصوف وعبر بالخطا اشارة الى ان ذلك واقع لا عن اختيار فالاثم مرفوع والثواب ثابت (قوله فى كثير صوابه) اى فى صواب المرء الكثير اى ستر القليل من الخطا المظروف فى الصواب الكثير اى المتخلل فى اثنائه فقوله فى كثير متعلق بخطا ويحتمل ان فى بمعنى مع اى الخطا القليل المصاحب لكثير من الصواب او ان فى سببية ويكون حينئذ الجار والمجرور متعلقا باغتفر اى غفر الخطا القليل بسبب الصواب الكثير والمعانى الثلاثة متقاربة والمراد بالصواب الصدق المطابق للواقع باعتبار ما عند هذا المجتهد واما فى الواقع ونفس الامر فموكول الى الله تعالى وكذا يقال فى الخطا ولاشك ان من اغضى عن قليل الخطا ملاحظا لكثير الصواب منصف حيث رجح الكثير على القليل لاسيما وهذا القليل خطأ قد رفع الله تعالى فى الاخرة الاثم عنه وهو فى مثل هذه المحلات يثاب عليه لانه قد رام الصواب كما قال الشاطبى

وسلم لاحدى الحسنيين اصابة * والاخرى اجتهاد رام صوبا فامحلا

ومع هذا اى مع ما حواه من التحريرات والتحقيقات اه حلبى قلت والاولى جعله مرتبطا بقوله ويأبى الله اى مع كونه غير محفوظ من الخلل فمن اتقنه كما تقول فلان بخيل ومع ذلك هو احسن حالا من فلان (قوله فهو للفقيه) الجملة خبر من قرنت بالفاء لعموم المبتدا فاشبه الشرط والفقيه مراد به من يحفظ الفروع الفقهية ويصير له ادراك فى الاحكام المتعلقة بنفسه وغيره وسياتى الكلام على معنى الفقه لغة واصطلاحا (قوله الماهر) اى الفائق غيره (قوله ومن ظفر) اى فاز بما فيه وظفر بكسر الفاء يتعدى بنفسه وبالباء كما هنا وبعلى

كمادات عليه عبارة القاموس (قوله بمافيه) اى من الفروع والاحكام بالاشتغال به مطالعة وتدريسا (قوله فسيقول) انما اتى بالسين لانه انما يظهر له ذلك عند السؤال اوالمناظرة مع الاخوان غالبا لان العادة جارية بان الاستحضار يأتى فى نحو هذه المواطن اوان التنفيس زائد اى فيقول لانه فى حال الاطلاع يرى فيه مالم ير فى غيره (قوله بملء) الملء بفتح الميم المصدر وبكسرها ما يملأ به الشئ والمقصود من ذلك انه يقول ذلك القول ناشئا منه عن يقين وصدق لا عن كذب فكان المتكلم بالصدق امتلأ فمه به بحيث لا يكون للقول الكذب فيه مدخل وعلى قرآءته بالكسر يصير المعنى فسيقول بكلام يملأ فمه (قوله كم) خبرية للتكثير وهو مفعول لترك (قوله الاول) المراد به من سبق الشارح من المصنفين (قوله للآخر) يعنى ان المتقدمين اغفلوا اشياء كثيرة فنبه عليها المتأخرون لتجدد الحوادث بتجدد الازمان (قوله ومن حصله) هو بمعنى ما قبله اى حصل ما فيه (قوله الحظ) النصيب (قوله الوافر) اى الكثير اى من الفقه ومن الثواب اى ان حسنت النية (قوله لانه) تعليل للجمل الثلاثة قبله والضمير يرجع الى الكتاب (قوله البحر) اى المتسع وفى الكلام استعارة على مذهب السعد او على حذف الاداة (قوله لكن بلا ساحل) تأكيد للمدح بما يشبه الذم وفيه مبالغة عظيمة للممدوح كانه سردت صفاته فوجدت كلها جميلة الا كونه كذا والحال ان المستثنى ليس بعيب فتمت صفاته جميلة كاملة كقوله

ولا عيب فيهم غيران سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

والساحل ما ينتهى اليه البحر وفى القاموس الساحل ريف البحر وشاطئه مقلوب لان الماء سحله اى قشره ونحته وكان القياس مسحولا اه المراد منه (قوله ووابل القطر) الوابل الكثير فهو من اضافة الصفة للموصوف اى المطر الوابل (قوله غير انه متواصل) فيه ايضا تأكيد المدح بما يشبه الذم فكانه قال هو مطر كثير ولا عيب فيه غير تواصله وتتابعه وهذا مما لا يعد عيبا وهذا من الشيخ تحدث بنعمة الله عليه (قوله بحسن عبارات) متعلق بمحذوف حال من كتابى اى حال كون كتابى ملتبسا بحسن عبارات ويصح ان يكون راجعا للتحقيقات اى هذه التحقيقات لا غموض فيها بل ملتبسة بعبارة حسنة والعبارات جمع عبارة مصدر بمعنى اسم المفعول اى معبر به مأخوذ من عبر الرؤيا اذا فسرها ويسمى اللفظ عبارة لان به تفسير المعنى (قوله ورمز اشارات) اى واشارات كالرمز والتشبيه بجامع الخفاء فى كل اى اشارات خفية كالرمز والرمز اعم من الغمز ومن الهمز لان الهمز بالشفة والشارب والغمز بهما وبالعين والرمز اعم من ذلك كذا قال بعضهم (قوله وتنقيح معانى) الاضافة من اضافة الصفة للموصوف اى معانى منقحة اى محررة (قوله وتحرير مبانى) تحرير مصدر بمعنى اسم المفعول اى مبانى محررة والمبانى جمع مبنى ما تبنى عليه الكلمة من الحروف فرجع المبانى للالفاظ وحينئذ فهو عين قوله بحسن عبارات والخطب محل اطناب (قوله وليس الخبر الخ) اى ان هذا منى فى خطبة هذا الكتاب خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب وبعد اطلاعك على التأليف المذكور تعالى ماذكرته لك ويتحقق عندك بالمشاهدة لان الخبر ليس كالعيان فهو تعليل لمحذوف (قوله العيان) بكسر العين المعاينة والمشاهدة (قوله وستقر) اى تفرح فقرار العين كناية عن ذلك وهو ضد زيغها (قوله بعد التأمل) اى التفكر فيه والتدبر فى معانيه وانما عبر بالسين دون سوف للاشعار بان ذلك يحصل بعد التأمل بقرب والظرف متعلق بتقر (قوله العينان) فاعل تقر تثنية عين المراد بها الباصرة هنا واطلق العين واراد النفس وانما اضيف القرار بمعنى الفرح اليها لظهوره فيها كالرضى والسخط فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل والعين فى اللغة وردت لمعان نحو خمسة وعشرين معنى بينت فى كتب اللغة (قوله فخذ) ايها الواقف على هذا الكتاب والفاء للسببية اى انه يتسبب عن هذا الشرح حيث كان بهذه الصفة اخذه كما سيأتى (قوله ما نظرت) اى الذى نظرته فما اسم موصول (قوله من حسن) بيان لما واضافته لما بعده من اضافة الصفة الى الموصوف اى من روضه الحسن والضمير فى روضه للكتاب (قوله الاسمى) صفة للروض وهو افعل تفضيل بمعنى الاعلى اى الاعلى من غيره من المؤلفات وفى الكلام استعارة شبه عبارته الحسنة بالروض بجامع النفاسة وتعلق النفوس بكل والقرينة اضافة الروض الى الضمير (قوله عن الحسن) قال المحشى الظاهر انه بضم الحاء فالمعنى دع الحسن الصورى المحسوس وانظر الى حسن روض هذا الشرح الاعلى قدرا اه ويصح فتح الحاء اى الحسن اى المحبوب حسن الوجه اى لا تجعل همتك ذلك فيكفيك ما نظرت اليه من روض هذا الشرح قوله وسلمى اسم محبوبة انثى وليس المراد التخصيص بل انما اتى بسلمى لمقابلة الحسن

المذكور

عما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول للآخر * ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر * لانه البحر لكن بلا ساحل * ووابل القطر غير انه متواصل * بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معانى * وتحرير مبانى وليس الخبر كالعيان * وستقر به بعد التأمل العينان * فخذ ما نظرت من حسن روضه الاسمى ودع ما يقال عن الحسن وسلمى

المذكور ولاجل القافية وعلى كل حال فهما سجعتان وليس بشعر ويصح ان يقال الحب من الحب وسلمى المحبوبة اى دع ذلك بمعنى انك لا تفعل كفعلهما اولا تشتغل بحديثهما عن ذلك وليس المراد سلمى المشهورة التى قال فيها عاشقها *

وليت سليمى فى المنام ضجيعتى * لدى الجنة الخضراء او فى جهنم

فان محبها عمرو بن ابى ربيعة ومراد الشارح بذلك الاهتمام بهذا الشرح والاعتناء به (قوله خذ الخ) هذا بيت شعر من البسيط الذى اجزاؤه مستفعلن فاعلن اربعا (قوله مانظرت) اراد به الكتاب (قوله به) اى بمدحه كالحسن وسلمى مثلا (قوله فى طلعة) خبر مقدم وما يغنيك مبتدأ مؤخر والمعنى ان طلعة الشمس اى طلوعها يكفيك عن نور الكوكب المسمى بزحل فكأنه نزل كتابه منزلة الشمس بجامع الاهتداء بكل ونزل غيره منزلة زحل ولاشك ان نور الشمس والاهتداء به لايكون لغيرها من الكواكب وزحل احد الكواكب السيارة التى هى السبع جمعها الشاعر على ترتيب السموات كل كوكب فى سماء بقوله

زحل شرى مريخه من شمسه * فتزاهرت لعطارد الاقمار

(قوله زحل) بكسر اللام مشبعة لضرورة النظم (قوله هذا الخ) هو اقتضاب قريب من التخلص لانه فى سياق التأليف وهذا مفعول لمحذوف اى اعلم هذا (قوله اعراض) جمع عرض بكسر العين محل المدح والذم (قوله اغراض) خبر اضحى اى كالاغراض فهو تشبيه بليغ والاغراض جمع غرض وهو الهدف الذى يرمى بالسهام فكما ان الغرض يرمى بالسهام كذلك اعراض المصنفين ترمى بالقول الكاذب وشاع استعمال الرمى فى نسبة القبائح كما قال تعالى (والذين يرمون ازواجهم) والذين يرمون المحصنات الخ وبين الاعراض والاغراض الجناس المضارع (قوله سهام السنة) من اضافة المشبه به الى المشبه اى اغراض للالسنة التى هى كالسهام اوشبه قول اللسان العنيف بالسهم بجامع الايذاء (قوله ونفائس) اضافته الى مابعده من اضافة الصفة الى الموصوف اى تصانيفهم النفيسة (قوله معرضة) بالنصب خبر لاضحى بتسليطه على نفائس اوبالرفع ويكون من عطف الجمل اوالواو للحال (قوله تنتهب فوائدها) خبر ثان عن نفائس وفاعل تنتهب الحساد (قوله ثم ترميها باللسان) والمعنى انهم بعد انتهاب فوائدها يجعلونها كالسلعة الكاسدة التى لاتروج وعلى هذا ففيه استعارة مكنية حيث شبه التآليف بالسلع الكاسدة حينئذ بجامع عدم الاعتناء بكل (قوله اخا العلم) اى ياأخى فى العلم وخصه لانه المقصود هنا ويحتمل ان المراد اخا العلم نفسه واضافه الى العلم اشارة الى ملازمته له وحذاقته وفضله كأنه هو والعلم من صلب واحد (قوله بعيب) مصدر مضاف الى مفعوله وان جعل العيب اسما للشئ الذى يوجب الذم فهو على تقدير مضاف اى بذكر عيب (قوله ولم يتيقن) جملة حالية (قوله منه) متعلق بزلة اى زلة واقعة منه وقوله تعرف حال وجاء الحال من النكرة لانه قد خصص بالمجرور ويحتمل ان منه متعلق بتعرف اى لم يتيقن بزلة معروفة منه فلا يبنى الذم على التوهم (قوله فكم) خبرية للتكثير مفعول مقدم لافسد اى افسد الراوى كلاما كثيرا (قوله بعقله) الباء للآلة اى ان عقله هو الآلة فى الافساد (قوله وكم حرف) التحريف التغيير كما فى القاموس والتغيير تبديل لفظ بلفظ اوحرف بحرف ويأتى بمعنى صرف الشئ عن وجهه والمعنى انهم يتأولونها بمعنى غير المراد منها (قوله وصحفوا) عطف على حرفوا من التصحيف وهو الخطأ فى الصحيفة كما فى القاموس فالعطف للمغايرة ان اريد بالتغيير التغيير بالقول وان اريد ماهو اعم من القول ومن الخطأ فى الصحيفة فهو عطف خاص (قوله وجاء الخ) جملة مؤكدة لقوله مغيرا لانه اذا غير المعنى المراد لزمه الاتيان بشئ لم يرده المصنف فان قلت ان الناسخ ينقل الالفاظ ولا تعلق له بالمعنى فلا يظهر قوله انحى لمعنى مغيرا اجيب بان تغيير المعنى تابع لتغيير اللفظ (قوله وما كان قصدى) مما يدل على ان الخطبة متأخرة عن التأليف (قوله من هذا) الاشارة الى تأليف الكتاب (قوله ذكرى) مصدر مضاف الى مفعوله (قوله والمؤلفين) عطف الرديف وان خص المصنفون باصحاب المتون والمؤلفون باصحاب الشروح مثلا كان العطف للمغايرة (قوله رياضة) اى تهذيب النفس وتشحيذ الذهن (قوله القريحة) اى الذهن وهو القوة المعدة لاكتساب الآراء والقريحة فى الاصل اول مايستنبط من ماء البئر ثم اطلق على كل مستنبط من العلم ثم اطلق على آلة الاستنباط (قوله وحفظ الفروع) مصدر مضاف لمفعوله اى حفظى لها اى ان المقصود بهذا المؤلف حفظ الفروع على وجه سهل (قوله مع رجاء الغفران)

خذ مانظرت ودع ما ان سمعت به * فى طلعة الشمس مايغنيك عن زحل *
هذا واضحت اعراض المصنفين اغراض سهام الالسنة الحساد * ونفائس تصانيفهم معرضة تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد *
اخا العلم لاتعجل بعيب مصنف * ولم يتيقن زلة منه تعرف *
فكم افسد الراوى كلاما بعقله * وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا *
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا * وجاء بشئ لم يرده المصنف *
وما كان قصدى من هذا ذكرى بين المحررين من المصنفين والمؤلفين بل القصد رياضة القريحة وحفظ الفروع الفقهية مع رجاء الغفران

مصدر مضاف لمفعوله (قوله ودعاء الاخوان) مصدر مضاف لفاعله والرجاء مسلط عليه والاخوان جمع اخ في غير النسب واخ النسب يجمع على اخوة كذا ذكره بعضهم والحق ان اخوان يأتي جمعا لاخ مطلقا كما نقله شيخنا السجاعي في حاشيته على ابن عقيل (قوله من اعراض الحاسدين) المفوت لقصده وهو رجاء الغفران ودعاء الاخوان (قوله بعد وفاتي) الظرف متعلق بيتلقونه واخبار المؤلف بهذا لما علم من حسن هذا التأليف مع الاخلاص وشأن من كان كذلك القبول من المحب والحاسد (قوله ترى) رأى علمية لان الانكار لا يحس بحاسة البصر والفتى مفعول اول وجملة ينكر مفعول ثان (قوله الفتى) يطلق على من بلغ الثلاثين والمراد الشخص (قوله لؤما وخبثا) مصدران حالان من فاعل ينكر اى حال كونه لئيما خبيثا او مفعول لاجله (قوله لج في الحلبي) بالجيم من اللجاج وهو الخصومة كما في القاموس وضمنه معنى اشتد فعداه بالباء (قوله نكتة) اى مسئلة دقيقة وانما سميت الدقيقة نكتة لانه عند استخراجها من الذهن ينكت بالعود في الارض كما هو دأب المتفكر فهو من باب الكناية (قوله مهذبا) بصيغة اسم المفعول اى مخلصا من الحشو والتطويل والاقوال الضعيفة وقوله لمهمات متعلق بمؤلفا والمهمات جمع مهمة ما يهتم بتحصيله ويصح ان يقرأ بصيغة اسم الفاعل (قوله استعملت) اى اعملت فالسين والتاء زائدتان عبر به اشارة الى الاعتناء والاجتهاد (قوله فيها) اى في تحريرها قوله جن) اى ستر الاشياء بظلمته والمادة تدل على الاستتار كالجن والجنان والجنين والجنة وانما خص الليل لكونه محل الافكار غالبا وفيه يزكو الفهم لقلة الحركة فيه وعادة العلماء يتلذذون بالسهر في التحرير للمسائل كما قال التاج السبكي

سهري لتنقيح العلوم الذلي * من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلي طربا لحل عويصة * في الذهن ابلغ من مدامة ساقي
وصرير اقلامي على صفحاتها * اشهى من الدوكاة والعشاق
والذ من نقر الفتاة لدفها * نقري لالقي الرمل عن اوراقي

(قوله متحريا) حال من التاء في استعملت والتحري بذل المجهود لنيل المقصود (قوله ارجح الاقوال) الاضافة على معنى من وهذا باعتبار غالب ما وقع له والا فقد يذكر قولين مصححين او يذكر الصحيح دون الاصح (قوله واوجز العبارة) اى اخصر العبارة والاضافة على معنى من او من اضافة الصفة للموصوف (قوله معتمدا) حال ايضا مترادفة او متداخلة اى معولا (قوله الطف اشارة) اى الالطف من الاشارة كتغيير لفظ معترض باخر (قوله اودليل) اى بان يعلل المسئلة بغير ما علل به غيره (قوله تحسب) بصيغة الفعل اى تظن (قوله من لا اطلاع له) اى على ما اطلع عليه المؤلف (قوله ولا فهم) اى ولا ادراك لما قصدته من دفع الايراد (قوله عدولا) اى ميلا مفعول ثان لتحسب والاول محذوف اى تحسب المخالفة وفي نسخة تحسبه بالضمير فيكون المفعول الاول الضمير (قوله اوحرفا) الحرف يطلق على الطاقات طرف الشئ وشفيره وحده واعلى الجبل واحد حروف التهجي والناقة الضامرة او المهزولة او العظيمة ومسيل الماء وعند النحاة ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل والوجه ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف اى وجه واحد وهو ان يعبده على السراء لا الضراء او على شك او على غير طمأنينة على امره اى لا يدخل في الدين متمكنا ونزل القرآن على سبعة احرف اى سبع لغات من لغات العرب وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه او انه جاء على سبع قرآت او عشرا او اكثر ولكن المعنى هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن افاده في القاموس (قوله ومادرى) مترتب على محذوف اى فاعترض (قوله ان ذلك) اى المذكور من المخالفة في الحكم او الدليل او تغيير الكلمة او الحرف (قوله لنكتة) هي دفع الايراد او بيان الحكم (قوله وتخفى) عطف تفسير (قوله انشد في) الانشاد نقل كلام الغير وا[illegible] كلام من عنده (قوله الحبر) بفتح الحاء وكسرها من التحبير وهو التزيين لانه يزين الالفاظ والدروس بتقريره وتحريره (قوله السامي) اى العالي على اقرانه (قوله الطامي) اى كثير الماء (قوله واحد) اى الواحد في مائة اى المنفرد بالصفات الجميلة (قوله وحسنة اوانه) اى الحسنة في اوانه اى الذي احسن الله به على الخلق في اوانه والاوان والزمان شئ واحد (قوله الرملي) نسبة الى الرملة بلدة بفلسطين وبها توفي وله الف العديدة النفيسة (قوله اطال الله بقاه) اى حياته فان قلت هذا الدعاء لا فائدة فيه لان الاجل لا يتقدم ولا يتأخر اجيب بان المراد بذلك

ودعاء الاخوان وما على من اعراض الحاسدين
فيه حال حياتي فيتلقونه بالقبول ان شاء
الله تعالى بعد وفاتي * كما قيل *
ترى الفتى ينكر فضل الفتى * لؤما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة * يكتبها عنه بماء الذهب
فهذا مؤلف مهذب لمهمات هذا الفن لا سيما اذا ما الليل جن
لذوي الفهم استعملت الفكر فيها
متحريا ارجح الاقوال واوجز العبارة * معتمدا في
دفع الايراد الطف اشارة * فربما خالف الحكم
او دليل * فتحسب من لا اطلاع له ولا فهم
عدولا عن السبيل * وربما غيرت تعبيرا ما شرح
عليه المصنف كلمة او حرفا * وما درى ان ذلك
لنكتة تدق عن نظره وتخفى * وقد انشدني شيخي
الحبر السامي * والبحر الطامي * واحد زمانه
وحسنة اوانه * شيخ الاسلام الشيخ خير الدين
الرملي اطال الله تعالى بقاءه *

البركة فيه اويكون الزيادة فى البقاء معلقة على الدعاء وقد ورد ان صلة الرحم تزيد فى العمر وكذا الطاعة فيحمل على نحو ذلك وفى الشرعة وشرحها مايفيد كراهة الدعاء بذلك (قوله شيأ) اى شيأ يعتد به (قوله ويرى) اى يعتقد عطف على جملة النفى (قوله التقديما) اى يرى لهم الفضل بسبب تقديمهم (قوله ان ذاك) الجملة مقول القول (قوله وسيبقى الخ) اى سيتقادم عهده وتمضى عليه الازمنة والمعنى ان هذا القديم قد وصف بالحدوث وقد اعتمد تموه ونسبتم لصاحبه الفضل فلاى شئ تهجرون تأليف المعاصر وترمونه بالحدوث مع استوائه ومن قبله فى هذا الوصف ومرور الزمان على شئ لايوجب له الفضل (قوله على الخ) بمنزلة الاستدراك على مايتوهم من قوله فهاك الخ من ان المراد مدح نفسه وتأليفه وان المقصود الشهرة بالتأليف (قوله وبركتى) البركة اتساع الخير (قوله وولى) فعيل بمعنى فاعل اى متولى نعمتى والمراد بالنعمة نعمة العلم التى هى من اعظم النعم (قوله افندى) يستعمل هذا اللفظ بمعنى العظيم (قوله المحاسنى) بالنون نسبة الى المحاسن وهى الصفات الجميلة (قوله لكل بنى الدنيا) الجار والمجرور خبر مقدم وحذفت نون الجمع للاضافة واضيفوا الى الدنيا لحبهم وتعظيمهم لها كما يعظم الانسان امه (قوله مراد ومقصد) التنوين للتكثير فبعض اولاد الدنيا يقصد جمعها وبعضهم الريا وبعضهم السمعة وغير ذلك (قوله صحة) اى من الامراض (قوله وفراغ) اى من الشواغل فالعطف للمغايرة (قوله لابلغ) علة لكون الصحة والفراغ مراداله (قوله مبلغا) اى بلاغا (قوله يكون به) اى بذلك المبلغ (قوله فى الجنان) وهى سبع بعضها فوق بعض اوهى كالدوائر اعظمها اعلاها اواوسطها (قوله بلاغ) اى ايصال لمراتب عالية والبلاغ اسم مصدر والمصدر التبليغ (قوله ففى مثل هذا) الفاء دالة على التعليل وهو علة للعلية (قوله هذا) الاشارة الى البلاغ فى الجنة (قوله فلينافس) اى يغالب والمراد الاجتهاد (قوله اولوا النهى) اى اولوا العقول وخصهم بذلك لان الانتفاع انما يكون لهم وال فى النهى للكمال (قوله وحسبى) مبتدا اى كاف (قوله من الدنيا) اى من اعراضها سميت بهذا الاسم لدناءتها اولدنوها وهى السماء والارض ومابينهما اوالعالم باسره (قوله الغرور) فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث اى الغارة (قوله بلاغ) خبر حسبى بمعنى كفاية والمراد انه يكفيه قليل من حطام الدنيا ويجتهد فيما يترتب عليه النعيم المؤبد والسرور الدائم وبينه وبين بلاغ الذى فى البيت قبله الجناس التام الخطى واللفظى (قوله فما الفوز) علة لقوله ففى مثل هذا فلينافس والفوز الظفر بالمطلوب والظفر بفتح الفاء (قوله الا فى نعيم) المستثنى منه محذوف والتقدير فما الظفر مطلوب ومستحسن فى شئ (قوله به) اى بالنعيم اى بسببه (قوله العيش) يطلق بمعنى المعيشة (قوله رغد) بسكون الغين المعجمة اى واسع طيب كما فى القاموس انتهى حلبى (قوله والشراب يساغ) اى يسهل دخوله فى الحلق وفى العبارة تجريد وذلك لان رغد العيش وسهولة الشراب نعيم (قوله مقدمة) بكسر الدال اى نفس هذه الالفاظ المذكورة مقدمة لغيرها لما فيها من تعريف الفقه لغة واصطلاحا وفضله وغير ذلك هذا اذا اخذت من المتعدى وان اخذت من اللازم فمعناها متقدمة على غيرها لحسنها الذاتى ويصح فيها فتح الدال اى قدمها المؤلف على الشروع فى المقصود او ان الطالب اذا علم مااحتوت عليه مما له دخل فى المقصود يقدمها على غيرها وعلى كل فهى خبر لمبتدا محذوف اومبتدا محذوف الخبر (قوله حق) بفتح الحاء بمعنى ثبت وان يتصور فاعله واما بضمها فمعناه اخذ وشرع ولا يلائم المقام هذا المعنى الا ان يؤول بمعنى طلب كما افاده حواشى الرحبية ويصح قرآءته مصدرا اى ان تصور العلم المشروع فيه بحده اورسمه الخ حق اى واجب صناعة لاجل ان يكون على بصيرة بما هو قادم عليه (قوله حاول) اى اراد محاولته اى الشروع فيه (قوله علما ما) اى اى علم كان فزيادة ما لتأكيد العموم المستفاد من التنكير قوله ان يتصوره) اى يدرك هذا العلم (قوله بحده) الحد ما كان بالذاتيات كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق والرسم ما كان بالعرض كضاحك واعترضه المحشى بان تصور العلم بحده هو غاية العلم لامقدمته لان حقيقة العلم المحدودة بالحد اما الجزئيات اوادراكها والقوة التى تدرك وليس واحد من هذه الثلاثة مقدمة شروع بل انما يعلم الجزئيات بعد ادراكها بالملكات وذلك بعد الفراغ من تعانيه ومقدمة الشروع هو تصوره بالرسم اهـ اعتراضه فالاولى ان لو اقتصر على الرسم (قوله ويعرف موضوعه) بقى مما يطلب معرفته فى مقدمة الشروع بيان الواضع والاسم وحكم الشارع وتصور المسائل والفضيلة والنسبة فالاربعة التى فى الشرح تكفل ببيانها واما بيان الاربعة فواضعه الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه واسمه الفقه وحكم الشارع فيه وجوب

فلان كان المعاصر سنيا * ويرى للاوائل التقديما *
ان ذاك القديم كان حديثا * وسيبقى هذا الحديث قديما *
على ان المقصود والمراد مما انشدته سيدى وبركتى * وولى نعمى * رأس المحققين والنقاد محمد افندى المحاسنى وقد اجاد *
لكل بنى الدنيا مراد ومقصد * وان مرادى صحة وفراغ *
لابلغ فى علم الشريعة مبلغا * يكون به لى فى الجنان بلاغ *
ففى مثل هذا فلينافس اولوا النهى * وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ *
فما الفوز الا فى نعيم مؤبد * به العيش رغد والشراب يساغ *
(مقدمة)
حق على من حاول علما ما ان يتصوره بحده اورسمه ويعرف موضوعه

تحصيل المكلف مالا بدمنه الى آخر ماذكره الشارح بعد فى قوله واعلم ان الخ ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف ومحمولها احد الاحكام الخمسة نحو هذا الفعل واجب مثلا والفضيلة كونه افضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث واصول الفقه والنسبة هو اصلاح الظاهر كنسبة العقائد والتصوف اصلاح الباطن) اه حلبى (قوله وغايته واستمداده) وانما احتيج بيان هذه الاشياء ليكون الطالب على بصيرة اه بحر (قوله العلم بالشئ كذا نقله صاحب البحر عن ضياء الحلوم واصرح منه مانقله قبله بقوله فالفقه لغة الفهم تقول منه فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه وافقهتك الشئ ثم خص بعلم الشريعة اه ونقله عن الصحاح (قوله بعلم الشريعة) الباء داخلة على المقصور عليه (قوله وفقه بالضم) اى ضم القاف قال صاحب البحر والحاصل ان الفقه اللغوى مكسور القاف فى الماضى والاصطلاحى مضمومها فيه كما صرح به الكرمانى اه ويفهم من البحر فرق آخر هو ان مصدر المكسور فقها وفقها وفقهانا ومصدر المضموم فقاهة فقط (قوله العلم الخ) اعترض بان التعريف بعين المعرف فيلزم عليه تعريف الشئ بنفسه واجيب بالفرق بالاجمال والتفصيل فدلالة الحد على اجزاء الماهية بطريق التفصيل ودلالة المحدود عليها بطريق الاجمال نقله ابو السعود عن الرهاوى (قوله العلم) هو مقابل للظن عند الاصوليين وهو الذى جزم به السعد فى شرح العقائد آخرا واذا علمت ذلك فقوله العلم منظور فيه ووجهه ان الفقه ظنى لان ادلته ظنية فلا يصح الحكم عليه بانه علم واجيب بانه لما كان ظن المجتهد موجبا عليه وعلى مقلده به العمل بمقتضاه كان لقوته بهذا الاعتبار قريبا من العلم فعبر بالعلم عن الظن تجوزا وتعقب هذا الجواب بان فيه ارتكاب مجاز دون قرينة فالاولى ماذكره فى التحرير من ذكر التصديق الشامل للعلم والظن بدل العلم ذكره فى البحر ويؤخذ من كلام المحشى الجواب وهو ان اطلاق العلم على الظن شاع حتى صار حقيقة عرفية فالتعريف مبنى عليه واطلق العلم على الظن لانه قريب منه ومجاور له مجاورة معنوية فالعلاقة المجاورة المعنوية (قوله بالاحكام) المراد بها المجموع من النسب والمراد بعلم النسب الملكة التى يقتدر بها على ادراكها واطلاق العلم عليها شائع كما نقله فى البحر عن التلويح وليس المراد بالاحكام التصديقات لانها علوم فيحصل المعنى حينئذ العلم بالعلوم الشرعية وليس مرادا وليس المراد ايضا بالحكم هنا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين طلبا جازما وغير جازم اوطلب الترك جازما اوغير جازم او التخيير كالايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة لانه لو اريد ذلك لكان قوله الشرعية ضائعا لفهمها من الحكم الذى هو الخطاب المذكور لانه لا يكون الا شرعيا وانما قيد العلم بكونه بالاحكام لاخراج العلم بالذوات والصفات والافعال (قوله الشرعية) قيد بها لاخراج الاحكام المأخوذة من العقل كالعلم بان العالم حادث والمأخوذة من الحس كالعلم بان النار محرقة والمأخوذة من الاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع اه حلبى (قوله الفرعية عدل عن قول النسفى وغيره العملية لما اورد عليه انه ان اراد بالعمل عمل الجوارح فالتعريف غير جامع اذ يخرج عنه العلم بوجوب النية وتحريم الزنا ونحو ذلك وان اريد ما يعم عمل القلب وعمل الجوارح فالتعريف غير مانع اذ يدخل فيه جميع الاعتقاديات فمن عدل عن ذكر العملية الى الفرعية لم يتوجه عليه الايراد اصلا اه (قوله المكتسب) صفة للعلم ومعنى المكتسب المتحصل من الادلة (قوله من ادلتها) تشمل الدلائل الاربع الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومعنى حصول العلم من الدليل انه ينظر فى الدليل فيعلم منه الحكم فيخرج بذلك علم المقلد فعلمه وان كان مستندا الى قول المجتهد المستند الى علمه المستند الى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر فى الدليل واذا علمت ان التقييد بالمكتسب لاخراج المقلد نعلم ضعف ماذكره بعضهم من ان التقييد به للبيان لا للاحتراز (قوله التفصيلية) قال الكمال فى تحريره تصريح بما علم التزاما وبيانه كما فى جمع الجوامع ان اكتساب الاحكام لا يكون من غير ادلتها التفصيلية اه ابو السعود (تنبيه) خرج بقوله من ادلتها ايضا الـ... [illegible] العلم الحاصل بالضرورة كعلم جبريل والرسول عليهما السلام فانه لا يسمى فقها ولم يذكر علم الله تعالى لانه لا يوصف بضرورة ولا استدلال واختلف فى علم النبى صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد هل يسمى فقها والظاهر انه باعتبار انه دليل شرعى للحكم لا يسمى فقها وباعتبار حصوله عن دليل شرعى يصح ان يسمى فقها اه بحر ويؤخذ من التعريف ان الفقيه عند الاصوليين لا يطلق حقيقة الا على المجتهد ونحوه (قوله حتى لو وقف على الفقهاء فالمراد من حصل من علم الفقه شيأ وان قل ولو وقف على المتفقهة فالمشتغل به ...

وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشئ ... خص بعلم الشريعة وفقه بالضم فقاهة صار فقيها ... وعند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية ... المكتسب من ادلتها التفصيلية ... الفرعية ... وعند الفقهاء حفظ الفروع

واقله ثلاث [illegible] الجامع بين العلم
والعمل [illegible] لقول الحسن البصرى انما الفقيه
[illegible] المعرض [illegible] الزاهد فى الآخرة البصير
بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا
او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة
الدارين

فاطلاق الفقيه على المقلد الحافظ للمسائل حقيقة عندهم بدليل انصراف الوقف والوصية للفقهاء اليه وسوآء كان يحفظ الفروع بدلائلها اولا قال فى التحرير ان الشائع اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا سوآء كانت بدلائلها اولا اه بحر والمراد بالمقلد هنا هو الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد لا العامى كذا ذكره شيخنا اه ابو السعود ولكن ظاهر تعبيره يشمل العامى اذا كان يحفظ ثلاثة فروع قيل له فقيه بدليل ما ذكره الشارح بعد (قوله واقله) اى الحفظ بمعنى المحفوظ (قوله ثلاث) اى ثلاثة فروع قال فى المنتقى واقله ثلاثة احكام اه بحر ومنه يستفاد انه اذا كان يحفظ فروض الوضوء وان كان جاهلا بما عداها يقال له فقيه وان فسق بترك ما يجب تعلمه غير الوضوء قال المصنف مع الشارح فى باب الوصية للاقارب وغيرهم اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر فى المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا فى القنية حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية (قوله وعند اهل الحقيقة) الحقيقة اب الشريعة وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة ولا الشريعة خارجة عن الحقيقة ومن ادعى ذلك يخشى عليه الكفر (قوله البصرى) من كبار التابعين رضى الله عنه ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة (قوله انما الفقيه) صدر كلامه هل رأيت فقيها قط كما فى البحر (قوله المعرض عن الدنيا اى عن لذاتها وكثير حلالها (قوله الزاهد فى الآخرة) لم تكن عبادته لقصد النعيم فيها بل هو زاهد فى نعيمها وانما عبد الله لذاته لا خوفا من ناره ولا طمعا فى جنته هؤلاء اذا طلبوا الجنة يكون طلبهم لا للتلذذ بل لرؤية الحق تبارك وتعالى كما قال بعضهم

ليس قصدى من الجنان نعيما * غير انى اريدها لاراك

(قوله البصير بعيوب نفسه) الخفية والظاهرة من سمعة ورياء وحب رياسة وعجب واذا كان بصيرا بها دفعها عنها لان البصير لا يستقر على المعايب والزلات وخصت النفس لكونها محل الشرور (قوله ثبوتا) كصحة وافتراض وسلبا كليس بصحيح وليس بفرض ونحو ذلك من حل وحرمة ووجوب وندب ففعل غير المكلف ليس من موضوعه وضمان المتلفات ونفقة الزوجات عليه انما يخاطب باداتها الولى لا الصبى والمجنون كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط فى حفظها فينزل فعلها فى هذه الحالة منزلة فعله واما صحة عبادة الصبى كصلاته وصومه المثاب عليهما فهى عقلية من باب ربط الاحكام بالاسباب ولهذا لم يكن مخاطبا بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى وقيد بحيثية التكليف لان فعل المكلف لا من حيث التكليف ليس من موضوعه كفعله من حيث انه مخلوق لله تعالى ولا يرد عليه الفعل المباح والمندوب لعدم التكليف فيهما لان اعتبار حيثية التكليف اعم من ان تكون بحسب الثبوت كما فى الوجوب والتحريم او بحسب السلب كما فى بقية الاحكام فان تجويز الفعل او الترك برفع الكلفة عن العبد اه بحر (قوله واستمداده) السين والتاء زائدتان اى ومأخذه بحر (قوله من الكتاب) وشريعة من قبلنا تابعة للكتاب (قوله والسنة) اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وتقريراته واما اقوال الصحابة فتابعة للسنة بحر (قوله والاجماع اى اجماع من يعتد باجماعه نحو الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واما تعامل الناس فتابع للاجماع كان يقول لصانع الخفاف اصنع من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا باجل شهر امثلا فهو سلم وبدون الاجل يصح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل اه ابو السعود (قوله والقياس) ويتبعه التحرى واستصحاب الحال والمراد بالقياس القياس المستنبط من الثلاثة مثال القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطئ فى حالة الحيض الثابت بقوله تعالى (قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) والعلة هى الايذآء واما القياس المستنبط من السنة فكقياس حرمة قفيز من الجص بقفيزين منه على حرمة قفيز من الحنطة بقفيزين منها الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا بناء على ان العلة هى الجنس والقدر واما المستنبط من الاجماع فاورد والنظيره قياس الوطئ الحرام على الحلال فى حرمة المصاهرة كقياس حرمة وطئ ام المزنية على حرمة وطئ ام امته التى وطئها والحرمة فى المقيس عليه ثابتة بالاجماع ولا نص فيه بل بالرسم فى امهات النساء من غير اشتراط الوطئ كما فى شرح التنقيح ابو السعود (قوله وغايته) اى ثمرته والعلة الشروع بثبتة عليه (قوله الفوز) اى الظفر (قوله بسعادة الدارين) اى الدنيا بنفع الخلق وعلو المرتبة وحياته ببيانها اذ كما قال (الناس موتى واهل العلم احياء) وفى الآخرة بالشفاعة فى من احب وبالنظر الى وجهه الكريم

والخلود فى النعيم المقيم العظيمين (قوله وما افضله) اى الفقيه ورد فى الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم ان الله وملائكته واهل الارضين حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر يصلون على معلم الناس الخير (قوله فكثير شهير لانه وسيلة الى البر والتقوى الذى يستحق به الكرامة عند الله تعالى والسعادة الابدية اه تعليم المتعلم (قوله ومنه) اى من الفضل (قوله النظر) اى بابصر قوله فى كتب اصحابنا) اى اصحاب المذهب والمراد كتب الفقه (قوله من غير سماع) اى من المعلم فالسامع اولى بهذا القدر حلبى (قوله افضل من قيام الليل) وذلك لانه ربما كان على خطا فلا ثمرة فيه بخلاف النظر فيه فبه معرفة الاحكام وهل يشترط الفهم مع النظر يحرر (قوله وتعلم الفقه) المراد مازاد على قدر حاجته لنفع غيره والذى يكون بقدر الحاجة فرض عين (قوله افضل من تعلم الخ) لان تعلم الفقه حينئذ فرض كفاية وتعلم القرءآن سنة والفرض افضل من السنة وفيه نظر فان حفظ القرءآن بتمامه فرض كفاية اولان الفقه يحتاج لجميعه لحدوث الوقائع فى كل باب منه بخلاف القرءآن فالفرض فيه آية والواجب الفاتحة وثلاث آيات (قوله وجميع الفقه لابد منه) اى ولو على سبيل الكفاية اى بخلاف القرءآن فانه لا يفترض تعليم جميعه كالفقه ولا كفاية وفيه ماقدمناه (قوله لابد) اى غنى وبد لاتستعمل الامنفية بلا والمعنى ان الفقه بانواعه لابدمنه للناس فيفترض معرفة الطهارة والصلاة والصوم عموما ومعرفة الزكاة والحج والنكاح والطلاق والعتاق والايمان لمن ابتلى بها وهكذا جميعه بخلاف القرءآن (قوله ان يعرف بالشعر) اى يشتهر به (قوله الى المسئلة) اى السؤال من الناس بان يمدح من لا يستحق المدح للدنيا الفانية وقد يذم من لا يستحق الذم لعدمها قال تعالى والشعرآء يتبعهم الغاوون الم تر انهم فى كل واد يهيمون اى فى كل واد من اودية الكلام يهيمون (قوله وتعليم الصبيان) اى هذا العلم بالاجرة (قوله ولا بالحساب) اى ولا بعلم الحساب الذى هو العلم المشهور الهوآئى والغبارى (قوله امره) اى امر المشتهر بذلك (قوله مساحة) اى ان يكون مساحا للارضين وذلك لان المساحة اكثر ما تحتاج الى الضرب والحساب فيقدم فيها لا عرف (قوله التذكير) اى الوعظ (قوله والقصص) قال الحلبى الانسب ان يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر على مصدر وان جاز ان يكون بكسرها جمع قصة (قوله بل يكون علمه) اى معظم علمه فلا ينافى ان معرفة طرف من العلوم للتوصل لفهم السنة والكتاب مطلوب ويثاب عليه ان حسنت نيته (قوله الحلال) اى فى تعلم الحلال والحرام واقتصر على التصريح بهما مع ان الاحكام خمسة لانهما ركناها ومعظمها اولان الباقى يرجع اليهما اوادخل باقى الاحكام بقوله وما لابد منه من الاحكام (وقوله من الاحكام) بيان لما ذكر السيوطى فى تبييض الصحيفة فى مناقب الامام ابى حنيفة مانصه روى الخطيب فى تاريخه عن ابى يوسف قال قال ابو حنيفة لما اردت طلب العلم جعلت اتخير العلوم واسأل عواقبها فقيل لى تعلم القرءآن فقلت لعله اذا تعلمت القرءآن وحفظته فما يكون آخره قالوا تجلس فى المجلس ويقرأ عليك الصبيان والاحداث ثم لا تلبث ان يخرج منهم من هو احفظ منك اومن يساويك فتذهب رياستك قلت فان سمعت الحديث وكتبته حتى لم يكن فى الدنيا احفظ منى قالوا اذا كبرت حدثت واجتمع عليك الاحداث والصبيان ثم لم تامن ان تغلط فيرموك بالكذب فيصير عارا عليك فى عقبك قلت لاحاجة لى فى هذا ثم قلت اتعلم النحو فقلت اذا تعلمت النحو والعربية ما يكون آخر امرى قالوا تقعد معلما فاكثر رزقك ديناران الى ثلاثة قلت وهذا لا عاقبة له قلت فان نظرت فى الشعر فلم يكن اشعر منى ما يكون امرى قالوا تمدح هذا فيهب لك اويحملك على دابة اويخلع عليك خلعة وان احرمك هجوته فصرت تقذف المحصنات فقلت لاحاجة لى فى هذا فقلت فان نظرت فى الكلام ما يكون آخره قالوا لا يسلم من نظر فى الكلام من مشنعات الكلام فيرمى بالزندقة قلت فان تعلمت الفقه قالوا تسئل وتفتى الناس وتطلب للقضاء وان كنت شابا قلت ليس لى فى العلوم [illegible] فلزمت الفقه وتعلمته اه (قوله كما قيل) الكاف للتعليل لقوله بل يكون علمه الخ كما فى قوله واذكروه كما هداكم (قوله ما اعتز) ما زآئدة واعتز بمعنى افتخر (قوله بعلم) اى بسبب علمه الذى حصله وهذا عام (قوله فعلم) الجملة جواب اذ قوله اولى) اى احق واجدر (قوله باعتزاز) اى باعتزاز صاحبه به (قوله فكم) كم للتكثير وشبه العلوم [illegible] تشبيه حسن (قوله يفوح) اى يعبق (قوله ولا كمسك) لا داخلة على محذوف والكاف فى محل لمصدر مقدر والتقدير ولا يفوح ذلك الطيب فوحانا كفوحان المسك بل المسك اشد فوحانا وقد شبه

وما افضله وكم [illegible] منه ما فى الاصحاب ونشره [illegible]
النظر فى كتب اصحابنا من غير سماع افضل
من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقى
القرءآن وجميع الفقه لابد منه [illegible] ان يعرف
[illegible] لا ينبغى للرجل [illegible]
بالشعر والنحو لان آخر امره [illegible]
وتعليم الصبيان ولا بالحساب [illegible]
امره مساحة ولا التذكير والقصص بل يكون
علمه فى الحلال والحرام وما لابد منه
من الاحكام كما قيل *
اذا ما اعتز ذو علم بعلم * فعلم الفقه اولى باعتزاز *
فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز *

[illegible] الفروع) فى الروض

فالاق

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله * ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا * وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفقه الذي هو علم الفروع ومن هنا قيل *
وخير علوم علم فقه لانه * يكون الى كل المعالي توسلا *
فان فقيها واحدا متورعا * على الف ذي زهد تفضل واعتلى *
وهما مأخوذان مما قيل للامام محمد *
تفقه فان الفقه افضل قائد * الى البر والتقوى واعدل قاصد *
وكن مستفيدا كل يوم زيادة * من الفقه واسبح في بحور الفوائد *
فان فقيها واحدا متورعا *

(قوله ولا كباز) اى ولا يطير طيرانا كطيران البازى بل هو اشد وذكر بعضهم ان العقاب اشد طيرانا لانه قد يقطع مسافة الدنيا فى يوم واحد وهو حديد البصر لا يطيق الرائحة الطيبة ينظر الجيفة من مسافة اربعمائة ميل وانشد بعضهم فى مدح الفقه قوله

الفقه افضل شئ انت ذاخره * من يدرس الفقه لم تدرس مفاخره
فاجهد لنفسك ما اصبحت تجهله * فاول العلم اقبال وآخره

وكفى بلذة العلم والفقه والفهم داعيا وباعثا للعاقل اه من التعليم (قوله بقوله) بدل من قوله بتسميته او متعلق بقوله بتسميته والاولى بوصفه بانه خير كثير اه (قوله ومن هنا) اى من مدح الله اياه حيث سماه خيرا (قوله وخير علوم) خبر مقدم وعلم فقه مبتدأ مؤخر (قوله الى كل المعالى) متعلق بتوسلا والمعالى المراتب العالية جمع معلاة محل العلو وفى نسخة العلوم ولا يظهر لانه ليس وسيلة لها (قوله توسلا) اى وسيلة ووصلة وذلك لان به سعادة الدارين (قوله فان فقيها) علة لقوله لانه يكون فهو علة للعلة (قوله متورعا) اى متجنبا لبعض الحلال خوف الوقوع فى الشبهات والمتقى من اتقى الشبهات خوف الوقوع فى الحرام والعلم لا ينفع الا مع الورع روى بعضهم حديثا فى هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يتورع فى تعلمه ابتلاه الله تعالى باحد ثلاثة اشيا اما ان يميته فى شبابه او يوقعه فى الرساتيق او يبتليه بخدمة السلطان فمهما كان طالب العلم اورع كان علمه انفع والتعلم له ايسر والفوائد له اكثر ومن الورع ان يتحرز عن الشبع وكثرة النوم وكثرة الكلام فيما لا ينفع وان يتحرز عن اكل طعام السوق ان امكن لان طعام السوق اقرب الى النجاسة والخباثة وابعد عن ذكر الله تعالى واقرب الى الغفلة ولان ابصار الفقراء تقع عليه ولا يقدرون على الشراء فيتأذون بذلك فتذهب بركته ومن الورع ان يتحرز عن الغيبة وعن مجالسة المكثار فان من يكثر الكلام معك يسرق عمرك ويضيع اوقاتك ومن الورع ان يتجنب اهل المعاصى والفساد والتعطيل فان المجاورة مؤثرة لا محالة وان يجلس مستقبل القبلة وان يكون مستنا بسنة النبي عليه الصلاة والسلام اه من تعليم المتعلم (قوله على الف) متعلق بقوله اعتلى ويقدر نظيره لتفضل (قوله ذى زهد) اى صاحب زهد والاضافة فيه للجنس اى على الف من اصحاب الزهد والزهد فى الشئ ضد الرغبة فيه كما فى القاموس (قوله تفضل) عبر بالتفعل اشارة الى الكثرة ومثله يقال فى الاعتلا والمراد الف مجردون من الفقه وحينئذ لا معنى لتخصيص الالف بالذكر الا ان يكون المقصود به المبالغة ويحتمل ان المراد بالفقيه المشتغل به اخذا وتدريسا فيما هو من فروض الكفاية او المندوب منه اذا تصدى لنفع الخلق فانه افضل من الفقيه الزاهد المتجانب للخلق لان نفعه بزهده قاصر على نفسه ونفع الفقيه متعد (قوله وهما) اى هذان البيتان (قوله مأخوذان) اى معناهما مأخوذ مما قيل الخ والاخذ من البيت الاول والثالث ظاهر ووجهه من الثانى ان تخصيص الامر بالاستفادة منه يدل على انه خير العلوم وافضلها (قوله للامام) اى خوطب به لان القول اذا تعدى باللام كان معناه الخطاب (قوله محمد بن الحسن) تلميذ الامام وعليه عمدة المذهب (قوله تفقه) قبله كما فى تعليم المتعلم

تعلم فان العلم زين لاهله * وفضل وعنوان لكل المحامد

وبعده هذا البيت الثانى فى الشرح وهو وكن مستفيدا وبعده البيت الاول وهو وتفقه الخ وبعده
هو العلم الهادى الى سنن الهدى * هو الحصن ينجى من جميع الشدائد) وبعده البيت الاخير فانت ترى الشارح قد حذف من الابيات وقدم واخر والامر سهل (قوله قائد) اى موصل (قوله والتقوى) عطف تفسير والمراد بالتقوى ما يتقى به النار او عطف خاص ان اريد بالبر الاحسان فيصدق بالورع (قوله واعدل قاصد) القاصد القريب كما فى القاموس اى اعدل طريق مقرب الى الله تعالى والى المقصود والقصد استقامة الطريق والاعتماد وضده الافراط (قوله يوم) المراد به القطعة من الزمان او المراد به بياض النهار لانه لا ينبغى الانهماك فى ذلك كل الانهماك حتى يؤدى الى السأم (قوله زيادة) مصدر مراد به اسم المفعول لان الفائدة المزيد لا الزيادة وان تلازما (قوله من الفقه) متعلق بزيادة او بمستفيدا (قوله واسبح) السباحة قطع الماء عوما شبه الاخذ فى اسباب [illegible] بالسباحة استعارة تصريحية واشتق من السباحة اسبح بمعنى خذ فى الاسباب (قوله بحور الفوائد) [illegible] المشبه به الى المشبه اى الفوائد التى كالبحور (قوله فان فقيها) علة للجمل الثلاث قبله (قوله متورعا)

اشد على الشيطان من الف عابد * ومن كلام علي رضي الله عنه * ما الفضل الا لاهل العلم انهم * على الهدى لمن استهدى ادلاء * ووزن كل امرىء ما كان يحسنه * والجاهلون لاهل العلم اعداء * ففز بعلم ولا تجهل به ابدا * الناس موتى واهل العلم احياء

وفسر في القاموس الورع بالتقوى ومما انشد في الورع

يا طالب العلم باشر الورعا * وجانب النوم واحذر الشبعا

وداوم الدرس لا تفارقه * العلم بالدرس قام وارتفعا

اه من التعليم (قوله اشد) اى اقوى (قوله على الشيطان) ال للجنس اوللعهد والمراد ابليس لعنه الله تعالى والشيطان من شاط بمعنى احترق اومن شطن بمعنى بعد لبعد غوره فى الكفر والخبث (قوله من الف) متعلق باشد والمراد الف عابد من غير فقه لان الشيطان يلعب بالعابد الجاهل حتى يفسد عبادته ويظن انه قد احسن الصنع بخلاف الفقيه المتورع فانه قد عرف مكايد الشيطان وحيله وخدائعه فيتجنبها ويجنبها الناس بتحذيره وهدايته (قوله ومن كلام علي) خبر مقدم وقوله ما الفضل الخ مبتدأ مؤخر وهو معطوف على قوله مما قيل للامام محمد اى وهما مأخوذان من كلام علي ايضا (قوله رضي الله عنه) وتعبير البعض عنه بكرم الله وجهه لان ذلك الوجه الشريف لم يسجد لصنم بل اسلم وهو ابن سبع اوثمان على ما قيل وهو اول من اسلم من الصبيان (قوله ما الفضل) اى الزيادة فى مراتب الخير والترقى (قوله الا لاهل العلم) اى العلم المخصوص وهو علم الحلال والحرام فال للعهد ويؤخذ ذلك من قرينة المقام ودليله قوله انهم على الهدى وهذا الوصف فى الفقهاء اكثر من غيرهم (قوله انهم) بفتح الهمزة على حذف لام العلة اى لانهم اوجملة استئنافية والمقصود منها التعليل (قوله على الهدى) متعلق بادلاء وكذا قوله لمن استهدى والمراد بالهدى المهتدى به فالمراد به اسم المفعول اى انهم ادلاء على الاحكام التى يهتدى بها والمراد بالهدى الايصال الى سبيل الخير والمراد انهم يدلونه على اسبابه (قوله استهدى) السين والتاء للطلب اى طلب الهداية بمعنى الدلالة (قوله ووزن) اى قدر كل امرىء اى حسنه بما كان يحسنه افاده البيضاوى فقدر الصانع على مقدار حسن صنعته ومن احسن علوم الاداب فقدره على قدرها ومن احسن علم الفقه فقدره عظيم لعظمه فالحاصل ان من احسن شيأ ما فقامه على قدره (قوله والجاهلون مبتدأ واعداء خبر ولاهل العلم متعلق باعداء قال فى تعليم المتعلم انشدنا الشيخ الامام ظهير الدين مفتى الائمة حسن بن علي المعروف بالمرغيناني رحمه الله تعالى شعرا

الجاهلون موتى قبل موتهم * والعالمون فان ماتوا فاحياء

وقال الشاعر رحمه الله تعالى

اخو العلم حى خالد بعد موته * واوصاله تحت التراب رميم

وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى * يظن من الاحياء وهو عديم

وقال آخر

ارى الجهل قبل الموت موتا لاهله * واجسامهم قبل القبور قبور

وان امرأ لم يحى بالعلم ميت * فليس له حين النشور نشور

وسبب العداوة من الجاهل عدم معرفة الحق اذا افتى عليه اورأى منه ما يخالف رايه ورؤية اقبال الناس عليه (قوله بعلم) التنوين للتعظيم وهو العلم المعهود (قوله ولا تجهل به) من جملة الجهل ... اسباب الجهل والنسيان كالكسل ويتولد الكسل من كثرة البلغم وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل والخبز اليابس يقطع البلغم وكذلك اكل الزبيب على الريق ولا يكثر منه حتى لا يحتاج الى شرب الماء فيزيد البلغم والسواك يقلل البلغم ويزيد فى الحفظ والفصاحة فانه سنة سنية يزيد فى ثواب الصلاة وقرآءة القرءآن وكذا القىء يقلل البلغم والرطوبات وطريق تقليل الاكل التأمل فى منافع قلة الاكل وهو الصحة والايثار شعر

فعار ثم عار ثم عار * سقام المرء من اجل الطعام

ويبغض الله تعالى الاكول ومما يورث النسيان المعاصى وكثرة الذنوب والهموم والاحزان فى امور الدنيا وكثرة الاشتغال والعلائق واكل الكزبرة الخضرآء والتفاح الحامض والنظر الى المصلوب وقرآءة الواح القبور والمرور بين قطار الجمال والقاء القمل الحى على الارض والحجامة على نقرة القفا ومما يورث الحفظ الجد والمظبة وهو تقليل الغذآء وصلاة الليل وقرآءة القرءآن نظرا وهى افضل من الغيب لقوله عليه الصلاة والسلام افضل عبادة امتى قرآءة القرءآن نظرا لكونها جمعت بين عبادتين القرآءة والنظر فى السطور ولعل محل ذلك ما اذا لفقه بالمسك

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيله ورافع المملوك* الى مجالس الملوك* ولولا العلماء لهلك الامراء*

القرآءة غيبا وحضورا في الخشوع والحفظ والكثرة اما لو كانت القرآءة بالغيب اكثر حضورا للحفظ فالقرآءة فهي افضل وليراجع ومما يورثه ايضا كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشرب العسل واكل الكندر مع السكر واكل احدى وعشرين زبيبة حمرآء كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفي من كثير من الامراض والاسقام وكل ما قلل البلغم والرطوبات فانه يزيد في الحفظ اه تعليم المتعلم ويحتمل ان قوله ولا تجهل به اى لا تتعاطى اسباب الجهل معه فالباء للمصاحبة فيكون حثا على التقوى فامره بالفوز بالعلم وبان يلزم معه التقوى ولا يفعل افعال الجهال فانه حينئذ يكون علمه وبالا عليه وندامة وحسرة فان ذنب العالم عظيم (قوله الناس موتى) اى كالموتى اى لا يعتد بهم لعدم نفعهم وانما عبر بالناس اشارة الى ان اهل العلم لا سيما العاملون بالنسبة الى الناس قليل جدا والمراد بالناس العوام ولذلك قال الامام محمد بن الحسن لو كان العوام كلهم عبيدي لاعتقتهم ونزلت عن ولائهم (قوله احياء) اى ينتفع بحياتهم فوجودهم رحمة ونور كيف لا وهم ورثة الانبياء (واعلم ان طالب العلم لا ينال العلم ولا ينتفع به الا بتعظيم العلم واهله وتعظيم الاستاذ وتوقيره وقيل ما وصل من وصل الا بالحرمة وما سقط من سقط الا بترك الحرمة قال على رضى الله تعالى عنه انا عبد من علمني حرفا ان شاء باع وان شاء اعتق ويحكى عن الخليفة هارون الرشيد انه بعث ابنه الى الاصمعي ليعلمه العلم والادب فرأه يوما يتوضأ ويغسل رجليه وابن الخليفة يصب الماء له فعاتب الخليفة الاصمعي في ذلك فقال انما بعثته لتعلمه العلم وتؤدبه فلماذا لم تامره بان يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب فينبغي لطالب العلم ان لا يأخذ الكتاب الا بطهارة والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درسه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة لانه كان لا يكرر الا بطهارة وهذا لان العلم نور والوضوء نور فيزداد نور العلم به ومن التعظيم الواجب ان لا يمد رجله الى الكتاب ومن التعظيم ان يجود كتابة الكتاب ولا يقرمط ولا يترك الحاشية الا عند الضرورة ورأى ابو حنيفة رضي الله عنه كاتبا يقرمط في الكتابة فقال له لا تقرمط فلعلك ان عشت تندم وان مت تشتم يعني اذا شخت وضعف بصرك تندم على ذلك ومن تعظيم العلم تعظيم اخوانه في الطلب والتملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم اه من تعليم المتعلم (قوله وقد قيل) اى قال العلماء المجربون (قوله العلم) اى النافع (قوله الى كل فضيله) اى كل خصلة فاضلة عظيمة كدخول الجنة وعلو الدرجة دنيا واخرى ورفعة المملوك الى مجالس الملوك فالجملة الثانية من جملة افراد الاولى (قوله المملوك) المراد به الحقير مطلقا (قوله الى مجالس الملوك) اى مع التعظيم والاجلال فالمعنى الى الجلوس في مجالس الملوك وهذا من المشاهد فان اكثر العلماء قد يكون من اناس لا يعبأ بهم عند ارباب المناصب وقد يتحكمون فيهم كتحكم فرعون في بني اسرآئيل فبسبب العلم والتقوى يصير لهم صولة عليهم ويحتمل ان المراد انه يجلسه مجالسهم اى يجعل مجالسه كمجالسهم في الاهابة والاجتماع ومراعاة الادب (قوله لولا العلماء الخ) وذلك لان العلماء نور وهدى وقد حملهم الله تعالى الشريعة وجعلهم حفاظها والامرآء قد جعل الله لهم السلطنة على الخلق وجعل قضاء مصالح المسلمين على ايديهم فلو استقلوا بعقولهم في الاحكام اضلوا واضلوا فلما ان جعل الله تعالى لهم العلماء صلحوا ولهم مرجعا في المحظورات ومع ذلك لا ينبغي للعالم ان يتردد على الامير لامور الدنيا الفانية ويذل نفسه له بل يرضى بما قسم له وان كان عنده مال صرفه في تحصيله ولا يبخل وينبغي ان يتعوذ من البخل قال النبي عليه الصلاة والسلام اى دآء ادوء من البخل وكان والد الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني فقيرا يبيع الحلوى وكان يعطي الفقهاء من الحلوى ويقول ادعوا لابني ليرزقه الله تعالى العلم فمن بركة جوده واعتقاده وشفقته وتضرعه لله تعالى نال ابنه ما نال وينبغي ان يشتري الكتب ان كان ذا ثروة ليكون ذلك عونا على التعلم وقد كان لمحمد بن الحسن رحمه الله مال كثير حتى كان له ثلاثمائة من الوكلاء على ماله فانفقه كله في العلم والفقه ولم يبق له ثوب نفيس فرأه ابو يوسف في ثوب خلق فارسل اليه ثيابا نفيسة فلم يقبلها فقال عجل لكم وأجل لنا ولعله لم يقبلها وان كان قبول الهدية سنة لما رأى في ذلك من مذلة نفسه وقال رسول (قوله ...) الله صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن ان يذل نفسه حكي ان الشيخ فخر الاسلام الاسبيجابي رحمه الله تعالى جمع الفوآكه الملقاة في بردة له ودخل في مكان خالي فاكلها فرأت ذلك جارية فاخبرت بذلك مولاها فاتخذ له من اضافة فدعاه فلم يقبل وهكذا ينبغي لطالب العلم ان يكون ذا همة عالية لا يطمع في اموال الناس قال

وانما العلم لاربابه * ولاية ليس لها عزل * ان الامير هو الذي * يضحي اميرا عند عزله * ان زال سلطان الولا * ية فهو في سلطان فضله * واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين

رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والطمع فانه فقر حاضر وكان الناس في الزمان الاول يتعلمون الحرفة ثم يتعلمون العلم حتى لا يطمعون في اموال الناس وفي الحكمة من استغنى بمال الناس افتقر والعالم اذا كان طماعا لا يبقى حرمة العلم ولا يقول الحق وينبغي للمؤمن ان لا يرجو الا الله تعالى ولا يخاف الا منه اه من التعليم (تتمة) قال الله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) اى لا تميلوا والركون ادنى ميل والظلم لغة وضع الشئ في غير محله وعرفا التعدى الى مال الغير وعرضه ودمه بغير وجه شرعي وورد في الحديث ويل لامتي من علماء السوء يتخذون هذا العلم تجارة يبيعونها من امراء زمانهم ربحا لانفسهم لا اربح الله لهم تجارة رواه ابن عساكر في تاريخه عن انس وقولهم ثلاثة لا يركن اليها الدنيا والسلطان والمرأة كلام صحيح معنى ليس بحديث مبنى وورد شرار العلماء الذين يأتون الامراء وخيار الامراء الذين يأتون ابواب العلماء وورد صنفان من الناس اذا صلح اصلح الناس واذا فسد افسد الناس العلماء والامراء وورد شرار الناس فاسق قرأ كتاب الله تعالى وتفقه في دين الله ثم بذل نفسه لفاجر اذا نشط تفكه بقراءته ومحادثته فيطبع الله على قلب القارئ والمستمع رواه الديلمي عن ابن عمر وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك وحكى الاوزاعي عن بلال ابن سعد انه كان يقول ينظر احدكم الى الشرطي فيستعيذ بالله تعالى منه وينظر الى علماء الدنيا المتصنعين الى الخلق المتشوفين الى الرياسة فلا يمقتهم وهذا احق بالمقت من الشرطي ولا ينبغي الذل في طلب الدنيا فقد قال بعض المشايخ ماقدر لماضغيك ان يمضغاه فلا بد يمضغه غيرك فكل ويحك رزقك بالعز ولا تأكله بالذل واصله الخبر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود ليقل همك ماقدر يأتيك ومالم يقدر لم يأتك وعن علي ان صبرت جرت عليك المقادير وانت مأجور وان جزعت جرت عليك المقادير وانت مأزور وعن بعض الكبراء تركت الدنيا لقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها ومعنى قولهم تعلمنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله تعالى ان العلم ببركته حصل تصحيحه وتصحيح العمل وانصرفت النية عن هذا المطلوب الى ماهو اعلى منه وارفع وفي بعض الكتب السابقة يابني اسرائيل لا تقولوا العلم في السماء من ينزل به ولا في تخوم الارض من يصعد به ولا من وراء البحار من يعبر يأتي به العلم سجية مجبول في قلوبكم تأدبوا بين يدي باداب الروحانيين وتخلقوا الي باخلاق الصديقين اظهر العلم في قلوبكم اه ذكره العلامة ملا علي قاري في الرسالة المتعلقة بالعلماء والامراء (قوله وانما العلم الخ) من جملة القيل اى وقيل انما العلم وليس المراد حكاية ضعفه بل المراد النقل فقط والمراد بالعلم الشرعي (قوله لاربابه) اى اصحابه والمراد المتصفون به والجار والمجرور متعلق بولاية (قوله ولاية) اى امارة اى سبب امارة على الخلق بسبب امرهم بالمأمورات ونهيهم عن المنهيات (قوله ليس لها عزل) اى من سلطان ونحوه والمراد العلم المصطحب بالعمل واما المجرد عنه فصاحبه معزول عنه وهو عليه حجة في الباطن وان كان في ظاهر الدنيا له بعض رياسة (قوله ان الامير) في مقام العلة لما قبله وامير فعيل بمعنى فاعل وهما بيتان من مجزو الكامل المرفل (قوله عند) في عينها الحركات الثلاث (قوله عزله) اى عزل الامير والضمير راجع للامير لا بالمعنى الاول ففيه استخدام فالمراد بالامير الاول العالم والمراد بالضمير الامير الذي قد يعزل من منصبه والمقصود بذلك اثبات دوام الامارة لا بمعنى ان امارة المتعلم انما هي عند عزل امير الولاية ويحتمل ان يكون الضمير راجعا للامير الاول والمعنى انه اذا كان الشخص العالم ذا امارة فنزعت منه امارة الحكم لا تنزع عنه امارة العلم لان سلطان العلم وفضله مقيم ثابت له لا ينعزل عنه اصلا فهذا هو الامير حقا لا الامير من يزول عنه هذا الاسم (قوله ان زال سلطان الولاية) اى عن الامير غير العالم على الاول او عنه على الثاني والمراد ولاية السياسة والسلطان القوة اى ان زالت قوة ولايته (قوله فهو في سلطان فضله) اى قوة فضله والضمير في فضله للشخص المتصف بالعلم (قوله واعلم) اتى بها للاهتمام بما بعدها (قوله تعلم العلم) اعم من ان يكون من الكتب الموثوق بها او من افواه المشايخ (قوله يكون فرض عين) قال في تعليم المتعلم اعلم انه لا يفترض على كل مسلم طلب كل علم بل يفترض عليه طلب علم الحال كما يقال افضل العلم علم الحال وافضل العمل حفظ الحال ويفترض على كل مسلم طلب ما يقع له في اى حال كان فانه لا بد من الصلاة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدي به فرض الصلاة والشارح نفعنا الله به لم يذكر الواجب وقال في التعليم ايضا ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى

وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذه والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر

اقامة الواجب يكون واجبا (قوله وهو) اى فرض العين (قوله بقدر) اى التعلم بقدر ما يحتاج لدينه اى يحتاجه وما موصولة والدين يعم الصوم والزكاة ان كان له مال والحج ان وجب عليه والبيوع ان كان يتجر وكل من اشتغل بشئ يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه اه من التعليم (قوله وفرض كفاية) اختلف فى الافضل من الفرضين والمعتمد انه العينى لتأكده بعمومه وفرض الكفاية اذا قام به البعض فى بلدة سقط عن الباقين فان لم يكن فى البلدة من يقوم به اشتركوا جميعا فى المأثم فيجب على الامام ان يامرهم بذلك ويجبر اهل البلدة على ذلك اه من التعليم (قوله وهو ما زاد) اى تعلم ما زاد قال فى التعليم واما حفظ ما يقع فى بعض الاحايين ففرض على سبيل الكفاية قيل ان علم ما يقع لنفسه فى جميع الاوقات بمنزلة الدوآء ويحتاج اليه فى بعض الاوقات اه (قوله لنفع غيره) اى من الجهال وانقاذهم من المهالك فلابد من شخص يقوم بذلك اذ لو ترك لضاع الناس (قوله ومندوبا) اى مستحبا (قوله وهو التبحر) اى التوسع (قوله فى الفقه) اى سوآء كان لنفع غيره اولا كمطالعة المسائل التى لا تقع للعامة (قوله وعلم القلب) اى علم الاخلاق وهو علم يعرف به انواع الفضائل وكيفية اكتسابها وانواع الرذآئل وكيفية اجتنابها قاله الحلبى وهو عطف على التبحر فيكون مندوبا وقال فى التعليم وكذلك يفترض عليه علم احوال القلوب من التوكل والانابة والخشية والرضى فانه واقع فى جميع الاحوال وشرف هذا العلم لا يخفى على احد ثم قال وكذلك يفترض فى الاخلاق معرفة نحو الجود والبخل والكبر والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان البخل والجبن والتقتير حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها اه والحاصل ان علم التحرز عن المحرم فرض كما استفيد من ذلك لا مندوب والله تعالى اعلم ويمكن عطفه على الفقه فيكون المندوب هو التبحر فيه (قوله الفلسفة) هو لفظ يونانى وتعريبه الحكم المموهة اى مزينة الظاهر فاسدة الباطن كالقول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات (قوله والشعبذه) هى افعال عجيبة مرتبة على سرعة الحركة وخفة اليد كان يرى الناس حرق الشاش وتقطيع الخيط ثم يخرجه ممتدا كانه لم يقطع فهو من المحرمات والامور الباطلة ويظهر من ذلك حرمة التفرج عليهم لان الفرجة على المحرم حرام ونقل الشارح فى الحظر الحل عن الشافعى فقال ما نصه وعند الشافعى يحل المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمى الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما فى يده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمى لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بنى اسرآئيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرآئب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة نحو آدميين او حيوانات ذكره ابن حجر اه (قوله والتنجيم) وهو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية اه حلبى كان يقول المنجم اذا كسفت الشمس فى شهر كذا يحصل فى الارض غلاء او رخاء او سيف وما ينسبونه من الجفر للامام على فهو كذب لا اصل له والتنجيم بالمعنى الذى ذكره المحشى لا شك فى حرمته وقد قال فى التعليم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضره ولا ينفعه والهرب عن قضاء الله وقدره غير ممكن فينبغى لكل مسلم ان يشتغل فى جميع اوقاته بذكر الله والدعاء والتضرع وقرآءة القرآن والصدقات ويسال الله العفو والعافية فى الدنيا والاخرة ليصونه الله تعالى عن البلاء والافات فان من رزق الدعاء لم يحرم الاجابة فان كان البلاء مقدرا يصيبه لا محالة لكن يصبره الله تعالى ويرزقه الله الصبر ببركة دعائه اللهم الا اذا تعلم من النجوم قدر ما يعرف به القبلة واوقات الصلاة فيجوز ذلك اه (تنبيه) لم يذكر الشارح علم الطب وقد ذكره فى التعليم فقال واما الطب فتعلمه يجوز لانه سبب من الاسباب فيجوز تعلمه كسائر الاسباب وقد تداوى النبى صلى الله عليه وسلم وحكى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه قال العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان علم الفقه للاديان وعلم الطب للابدان (قوله والرمل) هو علم بضروب اشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جمل دالة على عواقب الامور وقد علمت انه حرام قطعا واصله لادريس عليه السلام اه (قوله وعلوم الطبايعيين) نسبة الى الطبيعة والقياس وعلوم الطبيعة قال الحلبى العلم الطبيعى علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير فى الاحوال والثبات فيها اه (قوله والسحر) هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة لاسباب خفية اه حلبى

وهذا باعتبار بعض اقسامه وهو ثلاثة فرض وحرام وجائز فاذا تعلم السحر لرده ساحر اهل الحرب فهو فرض واذا تعلمه ليفرق به بين المرأة وزوجها فهو حرام وان تعلمه ليؤلف بين المرأة وزوجها فهو جائز كذا بخط بعض الفضلا وقوله فاذا تعلم السحر لرده الخ المراد ما تعلمه غير مكفر وفيه انه ورد في الحديث النهي عن التولة وزن عنبة وهي ما يفعل ليحبب المرأة الى زوجها (قوله والكهانة) هي استخدام بعض الشياطين للاتيان بالاخبار (قوله علم المنطق) الظاهر ان المراد به المحشو بشبه المعتزلة الزائغة حتى يكون داخلا في الفلسفة والا فمجرد ذكر قواعده وضوابطه وجزئياته ليس من الفلسفة في شئ بل قال بعضهم هو معيار العلم ومن لم يعرفه لا يوثق بعلمه (قوله ومن هذا القسم) اى المحرم (قوله علم الحرف) يحتمل ان المراد به الكاف الذي هو اشارة الى الكيميا ولا شك في حرمتها لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد ويحتمل ان المراد به جمع حروف يخرج منها دلالة على حركات ويحتمل ان المراد علم اسرار الحروف باوفاق واستخدام وغير ذلك (قوله والموسيقى) بكسر القاف علم يعرف به النغم وايقاعه واحوالهما وكيفية تأليف الالحان وايجاد الالات كالعود واول من استخرجه الفارابي وحرمته لعدم فائدته والاشتغال بما لا يعني وقد علمت من ذلك حرمة اتخاذه حرفة (قوله ومكروها) يعم كراهة التحريم والتنزيه ولم يميز المصنف بينهما (قوله وهو اشعار المولدين) اى علم اشعار المولدين كابي نواس وغيره والمولد من ولد بين العرب وليس منهم والمراد بذلك الاطلاع على دواوينهم ونوادر واقعاتهم مع محبيهم وذكر القدود والخدود والشعور والخمور وذلك من المكروه تحريما (قوله من الغزل) ذكر اوصاف المحبوب وفي القاموس مغازلة النساء محادثتهن والاسم الغزل محركة وكقعد والتغزل التكلف له (قوله والبطالة) هو من عطف العام على الخاص اى علم البطالة اى علم ما يكون سببا في البطالة واهمال ما يعني والاشتغال بما لا يفيد كالموالي والدوبيت ومثل ذلك اذا لم يشتمل على ذكر ما تقدم يكون سماعه والاشتغال به مكروها تنزيها والله اعلم (قوله ومباحا) اى مستوى الطرفين فعله وتركه سواء (قوله كاشعارهم) اى المولدين والتقييد بالمولدين لان الغالب في كلامهم ما ذكر بخلاف كلام العرب وقد ورد عن ابن عباس سماع كلام الشعراء كثيرا للاستدلال على الفاظ القرءان وفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لا سخف فيها) بضم السين المهملة وسكون الخاء المعجمة الرقة والهزال والمراد الكلام المستهجن (قوله ثم نقل) اى الشيخ زين في الاشباه والنظائر وقد ذكرها المحشي وخلاصة المقصود منها ما ذكره الشارح نفعنا الله به (قوله ومحطها) اى محط المقصود منها وخلاصتها (قوله ان الفقه هو ثمرة الحديث) لان الحديث مشتمل على الاوامر والنواهي وهو الفقه عينه لاسيما اذا فسر الفقه بما فسره ابو حنيفة من انه معرفة النفس ما لها وما عليها وانما ذكر ذلك من المسئلة لانه هو المقصود وما يتعلق بما نحن فيه وفي الكلام استعارة شبه الحديث بالشجر بجامع الانتفاع على طريق الاستعارة المكنية والقرينة الاضافة (قوله وفيها) اى في الاشباه من الفوائد ايضا نقلا عن اول شرح البهجة للعراقي (قوله كل انسان) اى مطلقا مسلما او كافرا لان العبرة بالخواتم كما في الحديث وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة الخ (قوله له) اى ما ادخره في الاخرة (قوله وبه) اى ولا يعلم ما اراد الله ايقاعه له في الدنيا حال حياته (قوله لان ارادته) مصدر مراد به اسم المفعول اى مراده (قوله غيب) مصدر مراد به اسم المفعول اى مغيب عنا (قوله الا الفقهاء) استثناء من فاعل لا يعلم وانظر ما المراد بالفقهاء هل المراد ما يعم الفقيه في اصطلاح الفقهاء حتى يشمل من يحفظ ثلاثة فروع او المراد به الفقيه عند الاصوليين وهو المجتهد والظاهر ان المراد به المشتغل لا من يحفظ الفروع القليلة واقول هذه الفائدة انما تتم ان لو تعين اطلاق الفقيه في لسان الشرع على هذا فقط كيف وقد وقع في تعريفه اختلاف كثير حتى حمله الغزالي على علم التصوف ونسأل الله تعالى من فضله ان يجعلنا واحبابنا ممن اراد بهم الخير في الدنيا والاخرة (قوله غير الانبياء) اما هم فقد علموا ذلك يقينا وذلك ان سلب المعصوم محال كما نقله الشعراني في تنبيه المغترين (قوله فانهم علموا) علة للاستثناء (قوله ارادته) اى متعلق ارادته وهو الخير واطلق المصدر واراد اسم المفعول (قوله بحديث) متعلق بعلموا اى علموا بسبب هذا الحديث (قوله المصدوق) اى اذا قال يصدق فيما يسمع منه (قوله من يرد الخ) بدل من حديث فالجملة في محل جر (قوله وفيها) اى الاشباه من الفوائد ايضا نقلا عن النصوص (قوله كل شئ) من الحلال والحرام والصدق والكذب قال تعالى ليسأل الصادقين عن صدقهم (قوله الا العلم) اى فلا يسئل عنه (قوله طلب من نبيه) اى امره بالاية الاتية (قوله فكيف يسأل عنه) استفهام بمعنى

النفي

والتاسع ما تورد خل في الفلسفة والمنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل في مسئلة الرباعيات ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وفيها ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها ليس لانسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شئ يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما

النفي اى فلا يسأل عنه اقول هذه العلة لا تفيد المدعى لان كل خير سوآء كان علما او غيره تطلب زيادة منه فى لسان الشرع وان لم تكن هذه الاية دالة عليه ومع ذلك يسئل عنه وقال ابو السعود فيه نظر لما ورد فى السنة لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اى شئ اكتسبه وعن علمه ماذا صنع فيه سوى وفى الحديث والقرءآن حجة لك او عليك اى من جهة العمل بما علم منه او بعدمه وبالجملة فهذه العبارة غير مسلمة لا يقال ان قوله الا العلم اى الا طلب العلم والاخذ فى اسبابه فلا يسئل عنها فلا يقال لماذا طلبته ولماذا اخذت فى اسبابه لانا نقول طلب كل خير كذلك ثم يقال ما المانع ان يسئل عن طلبه هل قصدت بطلبه دفع الجهل عن نفسك او نفع الغير او الرياء او لتصرف به وجوه الناس اليك او لتمارى به السفهاء ويدل لذلك الحديث من طلب العلم ليمارى به السفهاء الخ (قوله وفيها) اى فى الاشباه عن آخر المصفى (قوله عن مذهبنا) اى عن صفته فالمعنى اذا سئلنا اى المذاهب صواب (قوله مخالفنا) اى فى الفروع اه اشباه اى الفروع الفقهية كالامام الشافعى والامام مالك والامام احمد رضى الله عنهم وفى نسخة من الاشباه مخالفينا بصيغة الجمع (قوله قلنا) اى فى الجواب للسائل وقوله مذهبنا الخ مقول القول وقوله وجوبا راجع لقلنا اى يجب علينا ان نقول ذلك ولذا قال فى الاشباه يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا الخ قوله صواب يحتمل الخطا (انما يقول ذلك لانه قد قلده ولا يقلد شخصا مع اعتقاده خطأه وانما لم نقطع بانه صواب لانا لو قطعنا القول بذلك لما صح قولهم ان المجتهد يخطئ ويصيب (قوله ومذهب مخالفنا) اى فى الفروع كما مر (قوله خطأ يحتمل الصواب) هذا بناء على ان الحق واحد وهو المشهور وانما لم نجزم بخطا المخالف فى الفروع لما تقدم من ان المجتهد يخطئ ويصيب اه والمراد ان ما ذهب اليه امامنا صواب عنده مع احتمال الخطا اذ كل مجتهد يصيب وقد يخطئ فى نفس الامر واما بالنظر الينا فكل واحد من الاربعة مصيب فى اجتهاده فكل مقلد يقول هذه العبارة لو سئل عن مذهبه على لسان امامه الذى قلده وليس المراد انه يكلف كل مقلد اعتقاد خطا المجتهد الاخر الذى لم يقلده لان تقليده واحدا منهم انما يسوغ بقدر ضرورة التقليد وهى كون المقلد ليس من اهل النظر فى الادلة لاستنباط الاحكام الظنية فيقلده فى العمل فقط فان قلت انه مكلف به ايضا والا لزم اداء التكاليف مع اعتقاده عدم صحتها قلت لا يلزم ذلك الا لو اعتقد عدم صحة ما قلد فيه ونحن لا نقول به بل هو على الصواب ظاهرا حيث فعل ما عليه بقوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وهو الاخذ بقول المجتهد واما تخطئة خلاف مذهبه فما هو مكلف بها كذا الخصه شيخنا من القول السديد لابن الملا فروح المكى الحنفى اه ابو السعود (قوله معتقدنا) اى فى العقائد كقولنا بحدوث العالم وان الافعال كلها لله (قوله ومعتقد خصومنا) اى اهل الاعتزال القائلين بان العبد يخلق افعال نفسه وكقول الحكماء ان العالم قديم بعناصره الاربعة ولهذا قال فى الاشباه واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا فى العقائد (قوله قلنا) اى فى جواب السؤال عن ما ذكر وجوبا (قوله الحق ما نحن عليه) اى من العقائد (قوله ما عليه خصومنا) من الشبه المخالفة لقواعد الشرع وقانونه وليس المراد بالخصم هنا ما يعم الاشاعرة فانهم خالفونا فى بعض المسائل كالقول بان الايمان يزيد وينقص وبعدم صفة التكوين فان هذا الخلاف ليس بباطل وليس بشبهة بل لكل وجهة والله تعالى اعلم (قوله وفيها) اى فى الاشباه نقلا عن بعض المشايخ (قوله العلوم) اى جنس العلوم ثلاثة اى ثلاثة انواع (قوله علم نضج) اى تقررت قواعده وفرعت عليها الجزئيات ودفعت اعتراضاته وفصلت اقاويله ووضحت معضلاته افاده الحلبى بايضاح (قوله وما احترق) اى ما بلغ الغاية والنهاية بل ما زالت فيه فروع وابحاث واشياء لم يقفوا على حقيقتها من كلام العرب (قوله علم النحو) الاضافة للبيان (قوله والاصول) اى علم العقائد واما اصول الفقه فداخلة فيه ويحتمل ان يكون المراد ما هو اعم (قوله وعلم لا نضج) اى لم تقرر كل قواعده ولم يوقف لها على آخر وانما تكلم فيها بحسب ما الهم وفوق ذلك لا يعلمه الا الله تعالى ولم يتكلموا على كثير من جزئياته (قوله وهو علم البيان) المراد به ما يعم العلوم الثلاثة المعانى والبيان والبديع ولذلك قال الزمخشرى ان منزلة علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الارض اه ولم يقفوا على ما فى القرءآن جميعه من بلاغته وفصاحته ونكته وبديعاته بل على النزر اليسير قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرءآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وانما ذلك لما فيه من البلاغة (قوله والتفسير) اى تفسير القرءآن فقد ذكر السيوطى فى الاتقان ان القرءآن فى اللوح المحفوظ كل

فكيف يسأل عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير

وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث
والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه وسقاه علقمة
وحصده ابراهيم النخعى وداسه حماد
وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه
محمد وسائر الناس يأكلون من خبزه
فقال
وقد نظم بعضهم
الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة * حصاده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه * محمد خابز والآكل الناس

حرف منه بمنزلة جبل قاف وكل آية تحتها من التفاسير ما لا يعلمه الا الله تعالى (قوله وعلم نضج) اى قررت قواعده وبينت غالب جزئياته حتى لم يبق منه الا القدر اليسير مما لا يحتاج له عامة الخلق (قوله واحترق) اى بلغ الغاية بحيث لا يحتاج الى مزيد بل لو الحق بزيادة الان لا تقبل لان المجتهدين رحمهم الله امعنوا النظر فى الكتاب والسنة وخرجوا الاحكام وايدوا قواعدها وهذا تفسير مراد والا فالاحتراق مفسد الاشياء (قوله علم الحديث) وذلك لانه قدتم المراد منه وذلك لان المحدثين جزاهم الله خيرا وضعوا كتبا فى اسماء الرجال ونسبهم والفرق بين اسمائهم وبينوا اسيء الحفظ منهم وفاسد الرواية من صحيحها ومنهم من حفظ المائة الف والثلاثمائة وحصروا من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبينوا الاحكام والمراد منها بحسب ما يراه كل مجتهد على قدر ما الهمه الله تعالى فانكشفت حقيقته وظهر لتعاطيه بحيث لا يخطر بوجوده امر فى الحديث يؤلف الا وقد يوجد مؤلفا على المراد وزيادة (قوله والفقه) المراد ما يعم كتب فروعه واصوله وهذا مما هو معلوم فترى حوادث الخلائق على اختلاف مواقعها ونشتبها تهم قومة بعينها او ما يدل عليها بل قد تكلم الفقهاء على امور قد لا تقع اصلا نصوا عليها خشية وقوعها او تقع نادرا واما ما لم يكن منصوصا فنادر يسير وقد يكون منصوصا غير ان الناظر يقصر عن البحث عن محله او عن فهم ما يفيده مما هو منصوص بمفهوم او منطوق (قوله وقد قالوا) اى بعض فقهاء مذهبنا والمراد بالفقه المذكور الفقه الذى روى من طريق ابى حنيفة والا فطريق الامام مالك مروية عن نافع عن ابن عمر وطريق الشافعى عن مالك الخ وطريق الامام احمد عن الشافعى الخ فاللائق بمثل هذه العبارة ان تحمل على ذلك ولو حملت على ظاهرها لاقتضى ان الفقه لم يتكلم فيه الا هو والواقع بخلافه (قوله الفقه) المراد به الفروع الشرعية فالمراد بالفقه ما هو فى اصطلاح الفقهاء (قوله زرعه الخ) اى اول من تسبب فى كثرته وزيادته والاول الظاهرى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والحقيقى هو رب العزة عز وجل فشبه تفريع الاحكام الشرعية بالزرع واشتق منه زرع بمعنى فرع الاحكام واستنبط استعارة تصريحية تبعية قال فى شرح الطحاوى اعلم ان ابا يوسف ومحمدا وزفر والحسن بن زياد تلاميذ ابى حنيفة وابو حنيفة كان تلميذ حماد وحماد تلميذ ابراهيم النخعى وابراهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم اجمعين وعبد الله بن مسعود تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وسقاه علقمة) المراد بالسقى تقويته بتأييده ببعض الادلة والتفاريع (قوله وحصده) اى جمعه اى جمع ما تشتت منه من فوائده ونوادره لكن لم يكشفه كل الكشف فشبه جمعه للفروع بالحصاد بجامع الضم فى كل (قوله النخعى نسبة) الى النخع وهى قبيلة وهو كوفى تابعى حافظ مات مختفيا من الحجاج اه زرقانى على المواهب (قوله وداسه) اى كشف بعض المسائل ووضحها وهيأها للانتفاع (قوله وطحنه ابو حنيفة) اى اظهر خباياه واوضح المقصود منه (قوله وعجنه ابو يوسف) اى ان ابا يوسف عمد الى ما قرره ابو حنيفة فنقحه وجمع النظائر وحقق النظر (قوله وخبزه محمد) اى جمع الروايات عن الامام ونقح الفروع وبين ما رجع عنه الامام واظهر الغث والسمين وكثرت الحوادث فى زمنه فصار يدونها (قوله فسائر الناس) اى باقى الناس يأكلون من خبزه اى من الفقه الذى دونه وحققه (قوله فقال) اى من البسيط وترتيب هذا النظم بخلاف الترتيب قبله لانه جعل فيه علقمة حصادا وابراهيم دواسا ولا يعترض بالمنافاة لانه لم يقل وقد نظمه بل قال وقد نظم فهى طريقة اخرى وعلقمة بالتنوين لضرورة النظم (قوله والآكل الناس) اى ناس مذهبه والامر فيهم ظاهر واما بالنسبة للامام مالك فقد نقل فقهاء المالكية ان المدونة التى هى اصل مذهبهم نقلها اسد بن الفرات من اسئلة محمد وكان يذكر اجوبة المسائل على مقتضى قواعد المذهب ثم انه انتقل الى مذهب الامام مالك فابقى اصل الاسئلة وغير الاجوبة على مقتضى ما يراه الامام مالك رضى الله تعالى عنه واما الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فقد روى الخطيب عن الربيع قال سمعت الشافعى يقول الناس عيال على ابى حنيفة فى الفقه وروى الخطيب عن حرملة بن يحيى قال سمعت محمد بن ادريس الشافعى يقول الناس عيال على ابى حنيفة كان ابو حنيفة ممن وفق له الفقه ومن اراد ان يفتخر فى الشعر فهو عيال على زهير بن ابى سلمى ومن اراد ان يفتخر فى تفسير القرآن فهو عيال على مقاتل بن سليمان ومحمد هو ابن محمد بن الحسن الشيبانى ذكر ذلك السيوطى فى تبييض الصحيفة فى مناقب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وعيال من العول بمعنى التكفل كأن ابا حنيفة تكفل لهم ببيان ما يحتاجون اليه من امر دينهم

(قوله

(قوله علمه) اى الامام محمد فالضمير لاقرب مذكور (قوله كالجامعين) الصغير والكبير وقد الف فى المذهب
تآليف سميت بالجامع فوق ما ينيف على اربعين وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن ابى يوسف
عن الامام وما وصف بالكبير فروايته عن الامام بلا واسطة (قوله صار الشافعى فقيها) اى بما اطلع عليه
من الكتب لانه لم تحصل له هذه الصفة الا بسبب محمد لان الامام الشافعى مجتهد مطلق قبل اجتماعه على محمد
وقول الحلبى نعم يصح ان يقال فبسببه اطلع الشافعى على مسائل لم يكن مطلعا عليها قبل فان محمدا رحمه الله
تعالى ابدع فى كثرة استخراج المسائل والا فالشافعى رضى الله تعالى عنه فقيه مجتهد قبل وروده الى بغداد وكيف
يستفاد الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك هو المراد والمتعين فى هذا المقام وما اجاب به هو عن قوله والله
ماصرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن من ان المعنى ما ازددت بصيرة فى الفقه الا بذلك هو الجواب عن هذه
العبارة (قوله حيث قال) الحيثية للتعليل (قوله من اراد الفقه) اى تعلمه فليلزم اصحاب ابى حنيفة انظر
هل يخص الموجودين فى زمنه او يعم (قوله والله ماصرت فقيها) اى ما ازددت علما بفروع الفقه (قوله الا بكتب)
اى بسبب الاطلاع على كتب محمد بن الحسن (قوله هذا العلم) اى علم الفقه ثم يحتمل ان المراد بالعلم الملكة
او الادراك او القواعد والضوابط (قوله فوقنا) اى اعلى منا (قوله بدرجتين) اى بمنزلتين ومنازل الجنان
حسيات والدرج يستعمل فى العلو والدرك فى السفل والدرجتان لعلهما درجة السبق ودرجة المشقة
عليه او درجة قضاء حاجات المسلمين بالقضاء لان ابا يوسف تولى القضاء وعدل وفى نسخة درجة وهو الذى
فى الضيا قال وفى رواية بينى وبينه كما بين السماء والارض (قوله فابو حنيفة) اى فاين ابو حنيفة (قوله هيهات)
اسم فعل اى بعد مكانه عنى وعن ابى يوسف (قوله فى اعلى عليين) اسم لاعلى الجنة اى هو فى اعلى مكان فى الجنة
وكونه فى الاعلى بالنسبة اليهما لا مطلقا لان الانبياء والصحابة ارفع منه درجة قطعا واما الدعاء بنحو اللهم
اجعلنى مع النبيين فيحمل على ان المراد فى الاجتماع والمؤانسة لا فى الدرجة والمنزلة ومنه قوله تعالى فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين الخ (قوله كيف) استفهام انكارى بمعنى النفى اى كيف
لا يعطى هذا المكان الاعلى (قوله وقد) الواو للحال (قوله بوضوء العشا) اى الاخيرة كما فى مقدمة الغزنوى (قوله
اربعين سنة) قال مسعر بن كدام اتيت ابا حنيفة فى مسجده فرأيته يصلى الغداة ثم يجلس للناس فى العلم حتى
يصلى الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى العشا فاذا صلى
العشا دخل البيت فقلت فى نفسى هذا الرجل فى هذا الشغل متى يتفرغ للمطالعة لاتعاهدنه فلما هدأ الناس
خرج الى المسجد فانتصب للصلاة الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد
وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء ثم دخل البيت فقلت فى نفسى
ان الرجل قد ينشط الليلة لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب ففعل كفعله
فى الليلة الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلاة ففعل كفعله فى يوميه حتى اذا صلى العشاء
فقلت ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته ففعل كفعله فى ليلتيه فلما اصبح جلس
كذلك فقلت فى نفسى لالزمنه الى ان يموت او اموت قال فلازمته فى مسجده قال ابن معاذ بلغنى ان مسعرا
مات فى مسجد ابى حنيفة فى سجوده رضى الله تعالى عنه ورضى الابرار وسأل حفص بن غياث رحمه الله ابا
حنيفة ما الذى قواه على الطاعة فقال الى دعوت الله تعالى باسمائه على حروف با تا ثا الخ وقد ذكر الدعا
فى المقدمة الغزنوية اه وقال السيوطى فى تبييض الصحيفة روى الخطيب عن حفص بن عبد الرحمن قال
سمعت مسعر بن كدام يقول دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلى فاستحليت قرآءته فقرأ سبعا فقلت
يركع ثم قرأ الثلث فقلت يركع ثم النصف فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله فى ركعة فنظرت فاذا هو
ابو حنيفة وروى عن خارجة بن خارجة بن مصعب قال ختم القرآن فى ركعة اربعة من الائمة وعد منهم
ابا حنيفة وروى الخطيب عن يحيى بن نصر قال كان ابو حنيفة ربما ختم القرآن فى شهر رمضان ستين
ختمة وروى الخطيب عن حماد بن يوسف قال سمعت اسد بن عمرو يقول صلى ابو حنيفة فيما حفظ عليه صلاة
الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن فى ركعة واحدة حفظ انه ختم القرآن
فى الموضع الذى توفى فيه سبعين الف مرة وروى الخطيب عن حماد بن ابى حنيفة قال لما مات ابى سألنا

وقد ظهر علمه فى تصانيفه كالجامع
والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه
صنف فى العلوم الدينية تسعمائة وتسعة
وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعى
رضى الله عنه وتزوج بام الشافعى وفوض
اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعى فقيها
ولقد انصف الشافعى حيث قال من اراد
الفقه فليلزم اصحاب ابى حنيفة فان المعانى
قد تيسرت لهم والله ماصرت فقيها الا بكتب
محمد بن الحسن وقال اسمعيل بن ابى رجاء
رأيت محمدا فى المنام فقلت له ما فعل الله بك
قال غفر لى ثم قال لو اردت ان اعذبك
ماجعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين
ابو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت
فابو حنيفة قال هيهات ذاك فى اعلى عليين
كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة

الحسن بن عمارة ان يتولى غسله ففعل فلما غسله قال يرحمك الله ويغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد
عينك بالليل منذ اربعين سنة فقد اتعبت من بعدك وفضحت القرآء وروى الخطيب عن ابي يوسف قال بينما
انا امشي مع ابي حنيفة اذ سمعت رجلا يقول لرجل هذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال ابو حنيفة والله
لا يتحدث على مالم افعل وكان في الليل عادته صلاة ودعاء وتضرع اه (قوله ولها) اي لرؤيته ربه في المنام (قوله
قصة مشهورة) ذكرها العلامة الحافظ النجم الغيطي وهي ان الامام رضي الله تعالى عنه قال رأيت رب
العزة في المنام تسعا وتسعين مرة فقلت في نفسي ان رأيته تمام المائة لاسألنه بم تنجو الخلائق من عذابه
يوم القيامة قال فرأيته سبحانه وتعالى فقلت يارب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك بم ينجو عبادك
يوم القيامة من عذابك فقال سبحانه وتعالى من قال بعد الغداة والعشي سبحان الابدي الابد سبحان الواحد
الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد سبحان من خلق
الخلق فاحصاهم عدد سبحان من قسم الرزق ولم ينس احد سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد سبحان الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد نجا من عذابي اه (قوله حجبة الكعبة) اي خدم الكعبة ولا يكونون الا من بني
شيبة لقوله صلى الله عليه وسلم لجدهم خذها اي مفاتيح الكعبة خالدة تالدة (قوله بالدخول) اي في الدخول
وال عوض عن المضاف اليه اي في دخوله (قوله على ظهرها) قال الحلبي فيه انه مخالف للسنة اه وذكر
الشرنبلالي ونقله ابو السعود في شرح متنه ان التراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على
قدم مرة وعلى الاخرى مرة اخرى وهذا هو محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة وصلى ركعتين بجميع
القرآن واقفا على احدى قدميه في الركعة الاولى وفي الثانية على قدمه الاخرى اه بحروفه قلت ويبعد هذا
الاحتمال التعبير بالظهر وبعضهم وهو صاحب درة الاسرار نقل عن الضياء المعنوي انه لا يوقف على رجل
واحدة في الفرائض لانه مكروه بغير عذر اما في النوافل فيجوز اه ويحتمل ان يكون الضمير في ظهرها للتي
في الاولى واليسرى في الثانية (قوله وناجى ربه) اي سأله سرا (قوله وقال الهي) عطف تفسير على ناجى (قوله
الضعيف) عن القيام باداء تمام ما ينبغي لجنابك (قوله حق عبادتك) من اضافة الصفة الى الموصوف اي
عبادتك الحقة اي التي تليق بجلالك بل هي بقدر ما في وسعه (قوله لكن عرفك) استدراك على ما يتوهم ان عدم
عبادته حق العبادة نشأ من عدم المعرفة والمراد انه عرفه بصفاته الدالة على كبريائه ومجده واستحقاق دوام
مشاهدته ومراقبته وليس المراد معرفة كنه الذات والصفات فانه من المستحيلات (قوله حق معرفتك) اي
معرفتك الحقة اي التامة الثابتة (قوله فهب) من الهبة اي اجعل نقصان الخدمة هبة لكمال معرفته والمعنى
انه وان لم يستحق الاكرام لنقصان الخدمة فاكرمه تفضلا لكمال المعرفة اي اجعل هذا مكفرا بهذا او مقابلا به
ويحتمل ان الضمير في هب محذوف اي فهب نقصان خدمته اي لا تؤاخذه بها واللام في الكمال للتعليل
(قوله هاتف) هو متكلم يسمع صوته ولا يرى شخصه (قوله من جانب) اي من ناحية من نواحي الكعبة المطهرة
والظاهر انه ملك يتكلم عن الحق تبارك وتعالى (قوله قد عرفتنا) اي بصفاتنا (قوله غفرنا لك) اي سترنا عليك
ما صدر منك مما يعد سيئة بالنسبة لمقامك (قوله ممن كان على مذهبك) بيان لمن اتبعه وهذا تقييد حسن والمراد
بمن على مذهبه الاخذ باحكام مذهبه حلالها وحرامها وفرضها وواجبها ومسنونها ومندوبها او قد وافق السنة
والكتاب ولم يزغ وليس المراد ان من قال اني حنفي غفر له (قوله الى يوم القيامة) متعلق بقوله ولمن اتبعك اي غفرنا
لاتباعك طائفة بعد طائفة الى يوم القيامة (قوله وقيل لابي حنيفة) ذكر في التعليم هذه العبارة عن ابي يوسف
في فصل السبق وعبارته ولهذا قال ابو يوسف حين قيل له بم ادركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة
وما بخلت بالافادة ولا مانع من تعددها ثم قال قيل لابي حنيفة رضي الله عنه بم ادركت العلم قال انما ادركت
العلم بالحمد والشكر وكلما فهمت ووقفت على فقه وحكمة قلت الحمد لله فازداد علمي اه (قوله بالافادة) اي
بافادة الغير بما عندي وما استنكفت عن الاستفادة اي طلب الافادة من الغير قال صاحب التعليم وسمعت الشيخ
الامام الاجل الاستاذ فخر الدين الكساي يقول كانت جارية ابي يوسف امانة عند محمد رحمهما الله تعالى فقال
لها هل تحفظين من ابي يوسف في الفقه شيأ فقالت لا الا انه كان يكرر ويقول سهم الدور ساقط فحفظ ذلك منها
وكانت تلك المسئلة مشكلة على محمد فارتفع اشكاله بهذه الكلمة فعلم ان الاستفادة ممكنة من كل احد (قوله

وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه في المنام
مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة
استأذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام
بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى
على ظهرها حتى ختم نصف القرآن وركع
وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع
اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم
بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا
العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك
حق معرفته فهب نقصان خدمته لكمال
معرفته فهتف هاتف من جانب البيت
يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا
فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك
ممن كان على مذهبك الى يوم القيامة وقيل
لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت
بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة

الارض واحدى منازل القمر والصدو يقال فلان واسع البلدة اى الصدر والبلدة والبلد نقاوة ما بين الحاجبين يقال رجل ابلد اى ابلج وهو الذى ليس بمقرون والابلد الرجل العظيم الخلق اه وهو على حذف مضاف اى اهل البلاد فيكون عطف ما بعده عليه عطف تفسير او انه مزين لنفس البلاد لانه ارشد الخلق لما فيه صلاحهم فتقووا وهما سبب فى نزول الغيث المتسبب عنه كثرة النبات وبذلك تزداد الخيرات فى البلاد والعمارات وهذا بخلاف المعاصى فتفسد بها البلاد وتستقبح قال الله تعالى ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها اى لا تفسدوا فيها بالمعاصى فتفسد بمنع الغيث وعدم الانتفاع كما قاله بعض المفسرين (قوله ومن عليها) هم اهلها والمراد العاقلون لانهم محل ظهور الزينة وتزيينه لهم بنصحهم وارشادهم الى اوامر الدين ونواهيه لان الانسان خلق لان يتحلى بالعبادة فهو بغيرها كالعدم (قوله باحكام) متعلق بزان والمراد احكام الفقه من الحل والحرمة والصحة والفساد وغير ذلك (قوله وآثار) اى احاديث واخبار فان قلت ان الامام لم يشتهر بالرواية قلت سبب قلة الرواية عنه انه يشترط لجواز الرواية التذكر من حين التلقى الى حين الالقاء ولا يكتفى بمجرد الاعتماد على خطه وان يتقنه قاله ابو السعود وقد افردت رواياته بتآليف منها تأليف الامام الخوارزمى فى جميع ابواب الفقه (قوله وفقه) المراد به ما يعم التوحيد فان الفقه كما عرفه الامام معرفة النفس ما لها وما عليها (قوله كآيات الزبور) التشبيه فى الايضاح والبيان لا فى الاحكام لان الزبور مواعظ ويحتمل انه تشبيه فى الزينة والمعنى انه زان ما ذكر كما زينت النقوش الطروس (قوله على صحيفة) حال من آيات اى المكتوبة على الصحيفة واتى به تكملة والا فلا كبير فائدة فى ذلك (قوله فما فى المشرقين) تثنية مشرق محل الشروق اى الطلوع ان قلت ان المشرق واحد وكذا المغرب فما وجه التثنية هنا وفى قوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين وما وجه الجمع فى قوله تعالى رب المشارق والمغارب قلت اجاب القاضى البيضاوى عن الاية الاولى بان المراد مشرقا الشتاء والصيف ومغرباهما اه وقيل مشرق الشمس والفجر ومغرب الشمس والشفق كما افاده بعض المشايخ او مشرق الشمس والقمر ومغربهما واجيب عن الاية الثانية ان الجمع باعتبار الاقطار او باعتبار كل يوم او باعتبار المنازل (قوله ولا بكوفة) انما خصها مع دخولها فيما قبلها لانها بلده واليها ينسب (قوله يبيت) جملة استئنافية سيقت للتعليل (قوله مشمرا) التشمير كما فى القاموس الجد والتهيؤ للامر فالمراد الاجتهاد (قوله سهر الليالى) يحتمل انه فعل ماض على حذف العاطف وهو عطف على اسم الفاعل ويحتمل انه صيغة مبالغة حال ثانية والليالى على الاول مفعول وعلى الثانى مضاف اليه والمراد انه سهر الليل اجمعه فى تلك الليالى منذ اربعين سنة وسهر قبل ذلك النصف من الليل (قوله وصام نهاره) اى صام فى نهاره ثلاثين سنة متتابعة واضيف النهار اليه لوجوده فيه (قوله لله) متعلق بقوله خيفة واللام بمعنى من اى خيفة من بطش الله تعالى وخيفة مفعول له (قوله فمن) استفهام بمعنى النفى اى لا احد مثل ابى حنيفة فالكاف اسم بمعنى مثل (قوله فى علاه) اى علو مرتبته وشرفه (قوله امام) خبر لمبتدأ محذوف (قوله للخليقة) بالقاف فعيلة بمعنى مفعولة (قوله والخليفة) اى الامام الاعظم ويرد على النظم ما اورده الحلبى ان العباسية كانوا فى زمن الامام وكانوا على مذهب جدهم ويجاب بان المراد الاقتداء ولو اجمالا اى فى بعض المسائل (قوله رأيت) من راى العلمية (قوله العائبين) اى المنقصين وهو بالهمزة لا بالياء (قوله سفاها) جمع للمذكر والمؤنث اى سفيه وسفيهة والسفه نقيض الحلم فهو الحمق والجهالة والاسراف فى الامر افاده فى القاموس (قوله خلاف الحق) اى ذوى خلاف او هم نفس الخلاف مبالغة او مخالفين للحق وهو حال مما قبله مؤكدة او نعت وهو الاولى (قوله مع حجج ضعيفة) لازم لما قبله لانهم اذا خالفوا الحق كانت حججهم ضعيفة والاولى التعبير بشبه (قوله وكيف) انكار على من عابه اى لا يحل ان يؤذى (قوله له فى الارض) خبر مقدم وآثار مبتدأ مؤخر والجملة صفة فقيه والآثار العلامات الدالة على علوه قامه (قوله فقد قال) قد للتحقيق اى ثبت ذلك تحقيقا (الطيفة) قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فهو معتل اجوف لان حرف العلة وقع فى وسطه واذا اضيف الى ضمير المتكلم ضمت القاف للدلالة على الواو المحذوفة بخلاف بعت فانه بكسر الباء للدلالة على الياء المحذوفة واعترض بخفت فانه مكسور الخاء وقياسه الضم لانه واوى كقلت واجيب بانهم نظروا الكسر الواو فكسروا الخاء للدلالة على هيئة الواو المحذوفة لان اعتناء علماء التصريف بالهيئة اكثر من اعتنائهم بالمادة واعترض بان قياس ذلك ان يقال قلت بفتح القاف واجيب

لقد زان البلاد ومن عليها * امام المسلمين ابو حنيفه *
باحكام وآثار وفقه * كآيات الزبور على صحيفه *
فما فى المشرقين له نظير * ولا فى المغربين ولا بكوفه *
يبيت مشمرا سهر الليالى * وصام نهاره لله خيفه *
فمن كابى حنيفة فى علاه * امام للخليقة والخليفه *
رأيت العائبين له سفاها * خلاف الحق مع حجج ضعيفه *
وكيف يحل ان يؤذى فقيه * له فى الارض آثار شريفه *

بان الفتح فيها اصلي فلو فتحت لايعلم ان ذلك لكونه اصل فتحة القاف اوللنظر لهيئة الواو (قوله ابن ادريس) هو
الامام العظيم الشهير قطب الوجود محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وهو بالتنوين لضرورة النظم (قوله
مقالا) اصله مقولا نقلت حركة الواو الى القاف فتحركت الواو اصالة وانفتح ماقبلها الان قلبت الفا وهو احد
مصادر قال ميمي قياسي لاسماعي (قوله صحيح النقل) اى نقله صحيح عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فهو من
اضافة الصفة الى الموصوف (قوله في حكم) متعلق بمقال وفي بمعنى مع كقوله تعالى قال ادخلوا في امم اى قال
ذلك مع جملة حكم ذكرها منها ان من اراد ان يتفخر في الشعر فهو عيال على زهير ابن ابي سلمى ومن اراد ان يتفخر
في تفسير القرآن فهو عيال على مقاتل بن سليمان ويحتمل ان في للسببية اى قال ذلك بسبب حكم لطيفة
ارادها الامام وهو ان من علم ان الامام قال ذلك وهو رئيس اهل الفضل وقدوتهم لايصغي لقول العائبين (قوله
لطيفة) اى حسنة اوقليلة (قوله بان الناس) الباء زائدة اى قال ان الناس والمراد بالناس من كان في زمنه
ومن اتى بعده (قوله عيال) من عاله اذا تكفل له بالنفقة ونحوها كأن فقه الامام الاعظم تكفل للناس بما
يحتاجون اليه من امور دنياهم وآخرتهم (قوله على فقه الامام) اى الفقه الذي استنبطه الامام وقد يقال انما
زاد فقه بعد كون صحة النظم عليها الاجل ان يشمل ما الفه اصحابه كالامام محمد فانه ابدع في استخراج مسائله
(قوله فلعنة ربنا) اللعنة الطرد والابعاد عن الرحمة اومنازل الابرار (قوله اعداد رمل) اى كثيرة كاعداد الرمل
(قوله على من رد قول ابي حنيفه) قال الحلبي المراد من رد قوله محتقرا له منكرا ان يكون فيه قوة الاجتهاد والا
فلم تزل الائمة ترد اقوال بعضهم مع انهم مثابون على ذلك نظرا لنصرة الحق بحسب ظنهم وكان الاسلم ان يقول
على من حط قدر ابي حنيفه اه وفيه ان غاية من رده بهذه الصفة المتقدمة ان يكون قد ارتكب محرما وهو
لايلعن بل لايجوز لعن كافر بخصوصه لاحتمال الختم له بالسعادة اما على جملة الكفار فيجوز وفي هذا البيت مع
الذي قبله عيب الايطاء (قوله وقد ثبت الخ) قال في تبييض الصحيفة قال الخطيب في تاريخه انبانا القاضي
ابو عبد الله الحسين بن علي الصيمري انبانا عمر بن ابراهيم المقرى حدثنا مكرم بن احمد القاضي حدثنا احمد بن
عبيد الله بن شاذان المروزي حدثني ابي عن جدي سمعت اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة يقول انا حماد بن
النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من ابناء فارس الاحرار والله ماوقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين
وذهب ثابت بجدي الى علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن
نرجو من الله تعالى ان يكون قد استجاب ذلك لعلي ابن ابي طالب فينا اه وتقدم ما فيه (قوله وصح ان اباحنيفة
الخ) قال في تبييض الصحيفة قد الف الامام ابو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقرى الشافعي جزأ فيما
رواه الامام ابو حنيفة عن الصحابه قال ابو حنيفة رويت الحديث كرهولاء المذكورين اه قال ابن حجر لانه ولد
بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله ابن ابي اوفى فانه مات بعد ذلك بالاتفاق
وبالبصرة يومئذ انس بن مالك ومات سنة تسعين اوبعدها وقد اورد ابن سعد بسند لاباس به ان اباحنيفة راى
انسا وكان غير هذين من الصحابة بالبلاد احياء فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة
الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادي بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد
الزنجي بمكة والليث بن سعد بمصر والله اعلم اه ملخصا (قوله سبعة) قال الخوارزمي في مسند الامام اتفق العلما
على انه روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم اختلفوا في عددهم فمنهم من قال ستة وامرأة ومنهم
من قال خمسة وامرأة ومنهم من قال سبعة وامرأة اما على القول الاول فهم انس بن مالك وعبد الله بن انيس
وعبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وبنت عجرد واما
على القول الثالث فيزاد معقل بن يسار واما على الثاني فيخرج جابر ومعقل بن يسار ويبين وجه الاخراج فيه وعلى
كل لم يذكر منهم ابو الطفيل (قوله لسبقه بالسن) اى بالاخذ عنهم والمراد ان هؤلاء كانوا في زمن ولادته وان لم يرهم
(قوله شاه) كلمة تركية معناه السلطان فالمعنى سلطان العرب ومن قاعدة لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على
المضاف (قوله ثمانية) بزيادة ابن ابي اوفى (قوله مذهب) بسكون الباء لضرورة النظم اه حلبي (قوله عظيم)
مضاف اليه (قوله الفتى) من الفتوة وهي السخاء والقوة (قوله الائمة) اى الذين بعده والمراد الائمة الثلاثة
فأل للعهد (قوله بالعلم) اى علم الفقه لانه اول من فتح باب الاجتهاد كما مر (قوله والدين) مصدر مراد به اسم

المفعول

قد قال ابن ادريس مقالا * صحيح النقل في حكم لطيفه *
بان الناس في فقه عيال * على فقه الامام ابي حنيفه *
فلعنة ربنا اعداد رمل * على من رد قول ابي حنيفه
وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي ابن ابي طالب فدعا له بالبركة وصح ان اباحنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك لسبقه بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوائل الضياء
وقد ذكر الامام العلامة شمس الدين محمد ابو النصر ابن عربشاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد غاية من الصحابة من روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه وعليهم اجمعين حيث قال
معتقدا مذهب عظيم الشان * ابي حنيفة الفتى النعمان *
التابعي سابق الائمة * بالعلم والدين سراج الامة *

جمعا من اصحاب النبي ادركا* اثرهم فذا اقتفى وسلكا*
طريقة واضحة المنهاج* سالمة من الضلال الداجي*
وقد روى عن انس وجابر* وابن ابى اوفى كذا عن عامر*
اعنى ابا الطفيل ذا ابن واثله* وابن انيس الفتى وواثله*
عن ابن جزء وقد روى الامام* وبنت عجرد هى التمام*
وتوفى ببغداد فقيل فى السجن* ليلى القضاء

المفعول اى الاحكام المتدين بها وهو من عطف المرادف (قوله سراج الامة) اى المنور عليهم ظلمات الجهالات والشكوك (قوله جمعا) مفعول لمحذوف يفسره العامل بعده (قوله من اصحاب) بدرج الهمزة للضرورة (قوله ادركا) الفه للاطلاق ويحسب من ميزان الشعر بخلاف تنوين الغالى فلا يعد (قوله اثرهم) بكسر الهمزة وسكون الثاء مع اسباع الميم مفعول لما بعده واقتفى اتبع والاثر الخبر او نقل الخبر او نقل الحديث وروايته كما فى القاموس والمراد الطريقة (قوله وسلكا) الفه للاطلاق (قوله طريقة) مفعول اسلك (قوله واضحة المنهاج) فى القاموس النهج الطريق الواضح كالمنهج والمنهاج وحينئذ فمعنى النظم مشكل لان معناه على هذا واضحة الطريق الواضح اللهم الا ان يدعى انه من قبيل التجريد فيراد بالمنهاج مجرد الطريق او هو من قبيل المبالغة حيث اثبت للواضح وضوحا (قوله سالمة) بالنصب وصف لطريق او حال منها وجاز اتيانه منها مع تنكيرها لتخصيصها بواضحة المنهاج (قوله الداجى) فى القاموس هو شديد الظلمة والمراد به المحير اى الضلال المحير لصاحبه كالظلمة المحيرة لطالب شئ فيها (قوله وقد روى عن انس) بن مالك روى عنه ثلاثة احاديث منها طلب العلم فريضة على كل مسلم ومنها ان الله يحب اغاثة اللهفان والثالث لو وثق العبد بالله تعالى ثقة الطير لرزقه كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا (قوله وجابر) هو ابن عبد الله روى عنه حديثا واحدا قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار فقال يارسول الله ما رزقت ولدا قط ولا ولد لى قال فاين انت من كثرة الاستغفار وكثرة الصدقة ترزق بهما الولد قال فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار قال جابر فولد له تسعة اولاد قال ابن شاهين هذا وهم صريح فان جابر بن عبد الله باتفاق الروايات مات فى بضع وسبعين ولم يعش الى سنة ثمانين وهى التى ولد فيها الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه فكيف يتصور روايته عنه ولكن الحديث الذى خرجوه معنعن والاحاديث المعنعنة يدخلها التدليس وهذا مشهور عند اهل الحديث اه ويمكن ان يقال انه يمشى على قول من قال بولادة الامام سنة سبعين فقد يمكن الاخذ عنه فى سبع او تسع مثلا (قوله وابن ابى اوفى) هو عبد الله روى عنه الامام حديثا واحدا قال الامام سمعت عبد الله ابن ابى اوفى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة (قوله كذا عن عامر) هو ابو الطفيل عامر بن واثلة وفى تبييض الصحيفة بدله معقل بن يسار قال الخوارزمى وفيه كلام فانه مات فى امارة معاوية ومات معاوية بن ابى سفيان سنة ستين فكيف يتصور رؤيته وروايته عنه (قوله وابن انيس) بالتصغير هو عبد الله روى عنه الامام حديثا واحدا قال الامام ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن انيس الكوفة سنة اربع وتسعين ورايته وسمعت منه وانا ابن اربع عشرة سنة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك للشئ يعمى ويصم (قوله الفتى) اى السخى الكريم (قوله وواثله) هو ابن الاسقع روى عنه حديثين الاول روى ابو حنيفة عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثانى روى ابو حنيفة عن واثلة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك (قوله عن ابن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاى المعجمة وبالهمز كما فى مناقب الكردرى وهو عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدى روى عن ابى حنيفة قال حج ابى سنة ست وتسعين وكنت معه فرأيت دون الكعبة حلقة فقلت لابى ما هذه فقال فيها واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يحدث فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانة المسلم فريضة على كل مسلم وذكر فى مسند الخوارزمى الى ابن جزء حديثا غير هذا ولفظه من تفقه فى دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب (قوله وبنت عجرد) اسمها عائشة روى الامام عنها حديثا واحدا قال سمعت عائشة بنت عجرد رضى الله تعالى عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله فى الارض الجراد لا آكله ولا احرمه (قوله هى التمام) مصدر مراد به اسم الفاعل اى هى المتممة للعدد او على تقدير مضاف اى ذات التمام (قوله ببغداد) قال فى القاموس بغداد وبغداذ بمهملتين وبمعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام اه ووفاته فى رجب وقيل فى شعبان وكانت ولادته بالكوفة سنة ثمانين للهجرة وقيل سنة سبعين وقيل احدى وسبعين والاصح الاول ذكره ابن خلكان (قوله السجن) اى سجن المنصور (قوله ليلى القضاء) الذى فى الملل والنحل للشهرستانى ان المنصور انما حبسه لما بايعه محمد بن عبد الله بن الحسن من آل البيت اه قلت ويمكن الجمع بان

حسبه للسببين معاً (قوله وله) اى مضى من العمر (قوله سبعون سنة) وقيل ثمانون وقيل الا واحدا (قوله بتاريخ) متعلق بمحذوف حال من ضميره او مؤرخا بتاريخ خمسين ومائة فيكون مولده على رأس الثمانين من الهجرة (قوله ولد الامام الشافعى) وعاش اربعا وخمسين سنة (قوله فعد) اى ماذكر من ولادة الشافعى رضى الله عنه (قوله من مناقبه) اى من مفاخر الامام الاعظم حيث لم يخل الله تعالى هذا العالم من مثل هذا الامام (قوله تلاميذه) اى الاخذين عنه كابى يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد (قوله يلعب فى الطين) اى فى ارض ذات طين يخشى فيها الزلق اوان الطين فى حفرة والصبى على حافتها يلعب فيه (قوله بان احذر انت) ان تفسيرية للجواب به وانت تأكيد للضمير المستتر واعلم ان كلام الصبى يحتمل ان يكون تحذيرا للامام من السقوط فى الطين ومعناه ان فى سقوط العالم فى هذا الطين المرتب عليه هلاكه سقوط العالم اى ضياعهم من غير معلم فاخذ الامام من ذلك موعظة وهكذا شأن العارفين يأخذون الاشارات اللطيفة من العبارات البعيدة كما وقع لعمر بن الفارض انه كان بمقياس مصر فسمع انسانا يغسل مقطعا كان على شاطئ النيل ويقول قطع قلبى هذا المقطع يا طال ما يتقطع فهام واضطرب ونزع ثيابه واغشى عليه حتى رحمه من كان حاضرا وقتئذ ومازال فى آثار ذلك حتى توفى ويحتمل ان الصبى الهمه الله تعالى او كشف له انه مجتهد وفى سقوطه فى الاحكام اى فى خطائه فيها سقوط العالم وضياعهم لما يترتب عليه من اتباعهم له على الخطا (قوله فى سقوط العالم) بالكسر والمراد بالعالم الذى يرجع اليه فى الحوادث مثل الامام وسقوط العالم بارتكابه غير الحق (قوله سقوط العالم) بفتح اللام وذلك لانهم يأخذون بفعله او بقوله وهو غير حق وذلك هلاك عليهم (قوله فحينئذ) اى حين اذ قال له الصبى ما قال (قوله لاصحابه) قال فى مسند الخوارزمى عن سيف الائمة السائلى اشتهر واستفاض ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى تلمذ لاربعة الاف من شيوخ ائمة التابعين وتفقه عند اربعة الاف فلم يفت بلسانه ولا بعلمه حتى امروه فجلس فى مجلس فى جامع الكوفة فاجتمع معه الف من اصحابه اجلهم وافضلهم اربعون قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم وادناهم وقال لهم انتم اجلة اصحابى ومسار قلبى وجلاء احزانى وانى الجمت هذا الفقه واسرجته لكم فاعينونى فان الناس قد جعلونى جسرا على النار فان المنتهى لغيرى والعيب على ظهرى فكان رحمه الله تعالى اذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم فيسمع ما عندهم من الاخبار والآثار ويقول ما عنده ويناظرونه شهرا او اكثر حتى يستقر اخر الاقوال فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول على هذا المنهاج شورى لا انه تفرد بذلك كغيره من الائمة (قوله ان توجه لكم دليل) اى ظهر لكم فى مسئلة وجه الدليل على غير ما اقول (قوله فقولوا به) وكان كذلك فحصل المخالفة من الصاحبين فى نحو ثلث المذهب ولكن الاكثر فى الاعتماد على قول الامام (قوله برواية عنه) اى عن الامام وهذا فى الغالب ومن غير الغالب قد لا يكون برواية عنه (قوله ويرجحها) اى يقويها بالادلة والفتوى على الاطلاق بقول الامام رضى الله تعالى عنه ثم بقول ابى يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وهذا ما ذكره المصنف فى اول كتاب القضاء وينقض هذا بقولهم يعمل بقول ابى يوسف فى القضا لتجربته وبطل القون ذلك وما ذكره المصنف صححه صاحب السراجية وصاحب منية المفتى فى كتاب ادب المقال وذكر فى منية المفتى ايضا قولا اخر وهو انه اذا كان ابو حنيفة فى جانب وصاحباه فى جانب فالمفتى بالخيار وفى البحر عن التتارخانية نحوه وقال ان كان احدهما مع الامام اخذ بقولهما الا اذا اصطلح المشايخ على القول الاخر كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر فى مسائل وان اختلف المتأخرون اخذ بقول واحد فلو لم يجد قولا من المتأخرين يجتهد برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهله اه (قوله وهذا) اى قول الامام لاصحابه ان توجه لكم الخ (قوله من غاية احتياطه) اى فى امر الدين اى من عمله بالاحوط والاقوى فربما كان الحق ما ذهب اليه احدهم (قوله وعلم) خبر اخر عن قوله وهذا اى وهذا القول علم منه اى دليل علمه بان الاختلاف الخ (قوله بان الاختلاف) اى بين المجتهدين لا مطلق اختلاف (قوله من آثار الرحمة) اى انعام الله تعالى على هذه الامة ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتى رحمة اوكما قال ونقل فى البحر عن التتارخانية ان اختلاف ائمة الهدى توسعة للناس (قوله كانت الرحمة اوفر) اى الانعام ازيد (قوله لما قالوا) باللام اى لما رواه العلماء فى شأن ذلك وهو الحديث السابق وغيره ويحتمل انها كاف معلقة حرفها النساخ اى كما قال العلماء ذلك ويحتمل ان جملة قوله رسم المفتى الخ مقول

والسبعون سنة تاريخ خمسين ومائة
قيل ويوم توفى ولد الامام الشافعى
رضى الله عنه فعد من مناقبه
وقد قيل الحكمة فى تخالفة تلاميذه
انه رأى صبيا يلعب فى الطين فحذره
من السقوط فاجابه بان احذر انت
من السقوط فان فى سقوط العالم سقوط
العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه
لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ
برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية
احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف
من آثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت
الرحمة اوفر لما قالوا

القول ويحط التعليل على التخيير فى الافتاء بالقولين المصححين فان ذلك رحمة وتوسعة وقد اشار الى ذلك الحلبى (قوله رسم المفتى) اى العلامات التى تدل المفتى على ما يفتى به وهو مبتدأ وقوله ان الخ خبره والمفتى عند الاصوليين المجتهد قال فى البحر عن التتارخانية اعلم ان ابا يوسف قال لا تحل الفتوى الا لمجتهد ومحمد جوزها ان كان صوابه اكثر من خطائه وعن الاسكاف ان الاعلم بالبلد لا يسعه تركها اه وقال فى فتح القدير وقد استقر رأى الاصوليين على ان المفتى هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كالامام على وجه الحكاية فعرف ان ما يكون فى زماننا من فتوى المجتهدين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى وطريق نقله احد امرين اما ان يكون له سند فيه او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدى من كتب الامام محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور اه (تنبيه) ينبغى ان يكتب عقب جوابه والله اعلم وقيل يكتب فى العقائد والله الموفق ونحوه (قوله ان ما اتفق عليه اصحابنا) المراد بهم الامام واصحابه (قوله فى الرواية الظاهرة عنهم) قيد به لان وجود روايات اخر مرجوع عنها او غير مشهورة لا يعتبر وكتب ظاهر الرواية الزيادات والسير والمبسوط والجامعان ومعنى ظاهر الرواية الرواية الظاهرة عن الامام التى نقلها الثقات اما بالتواتر او بالشهرة (قوله والاصح) مقابله قوله بعد وصحح فى الحاوى الخ (قوله على الاطلاق) اى من غير نظر لقوة المدرك (قوله والحسن ابن زياد) ظاهر صنيعه ان زفر والحسن فى درجة واحدة بقى الكلام فيما اذا اجتمع الصاحبان وانفرد الامام وقد خير بعضهم المفتى فى الافتاء باى قول منهما (قوله قوة المدرك) اى الدليل فاى قول كان دليله اقوى قدم والذى يظهر فى التوفيق بين القولين ان من كان له قوة ادراك قوة المدرك يفتى بالقول القوى المدرك والا فالترتيب اه (قوله وفى وقف البحر الخ) حمله الحلبى على ما اذا عبر بالصحيح او الاصح فى كل وهذا ليس بظاهر بل ظاهر العبارة انه متى صححا سواء كان بلفظ الاصح او الصحيح فى كل او عبر فى احدهما بالاصح والاخر بالصحيح (قوله ونحوها) كقولهم وعليه العمل اليوم وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه اخذ علماؤنا (قوله وبعض الالفاظ) اى الفاظ علامة الافتاء آكد اى اقوى فتقدم على غيرها وهل التقديم واجب او اولى فقط يحرر والظاهر من عبارته الثانى لانه اثبت لكل تاكيدا وقوة (قوله فلفظ الفتوى) اى اللفظ الذى فيه حروف الفتوى الاصلية باى صيغة عبر بها (قوله آكد من لفظ الصحيح) وذلك لانه انما جرت به الفتوى لامر اقتضاها من رفق او آكدية (قوله وغيرها) كالاحوط والاظهر (قوله ولفظ به يفتى) ومثله وعليه الفتوى (قوله آكد من الفتوى عليه) ووجهه افادة الحصر بتقديم المعمول (قوله والاصح الخ) الظاهر ان يقال ذلك فى كل ما عبر فيه بافعل التفضيل (قوله انتهى) اى عبارة الرملى واعلم انها لا تنافى التخيير الذى استفيد من عبارة البحر السابقة لان الآكدية لا تعين الافتاء به الا ان يوجد صريح نقل فى ذلك ولا تنافى عبارة المنية الآتية بعد لان اولوية الاخذ بالصحيح لا تنافى آكدية الاصح والله اعلم (قوله لكن فى شرح المنية الخ) هو الشرح الكبير ولا وجه للاستدراك على ما قررناه وجعل الحلبى هذا قولا آخر مقابلا لما ذكره الرملى بناء على ان المراد بالآكدية انه يقدم على غيره (قوله عند قوله) اى قول صاحب المنية (قوله امامان معتبران) اى من ائمة الترجيح (قوله عبر احدهما بالصحيح) قلت العلة لا تخص هذين اللفظين بل كذلك الوجيه والاوجه والاحتياط والاحوط (قوله اتفقا على انه صحيح) واحدهما انفرد بجعله الآخر اصح (قوله ثم رايت الخ) هذه العبارة لا تنافى التخيير المستفاد من عبارة البحر ولا الآكدية المستفادة من عبارة الرملى ولا الاولوية المستفادة من عبارة المنية فأل العبارات متفق (قوله ونحوها) كالاوجه والاحوط (قوله وبمخالفها) لانه حينئذ فيه صحة ورفق (قوله اياما شاء) سواء ذيلت بالاوجه او الاصح او الاحوط او غير ذلك او لم تذيل اصلا لان افعل التفضيل يدل على ان مقابله مرجح (قوله لم يفت بمخالفه) لان مقابل هؤلاء ضعيف وغير مأخوذ به وغير مفتى به (قوله الا اذا كان فى الهداية الخ) استثناء منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه التصحيح لكلا الطرفين والمستثنى منه مفروض فيما اذا لم يذيل مخالفه بشئ كما هو ظاهر فالاستثناء فى الحقيقة استدراك وتكرار لما سبق عن وقف البحر اه (قوله الا اذا كان الخ) استثناء من قوله لم يفت بمخالفه اقول قوله الا اذا كان الخ ليس استثناء منقطعا كما قاله الحلبى لان العبارة الاولى لم تحصر فيما اذا لم يذيل مخالفه بعلامة بل هو عام ثم انه غير مكرر مع عبارة البحر السابقة لان مفادها التخيير فقط وهنا قال انه يختار الاصح

رسم المفتى

ان ما اتفق عليه اصحابنا فى الرواية الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه عنهم يفتى والاصح كما فى السراجية وغيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثانى ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح فى الحاوى القدسى قوة المدرك وفى وقف البحر وغيره متى كان فى المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفى اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر فى حاشية البزدوى اه قال شيخنا الرملى فى فتاويه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن فى شرح المنية للحلبى عند قوله ولا يجوز مس مصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فاحفظ ثم رايت فى رسالة آداب المفتى اذا ذيلت رواية فى كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها فله ان يفتى بها وبمخالفها ايضا اياما شاء واذا ذيلت بالصحيح او المأخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان فى الهداية مثلا هو الصحيح وفى

والاقوى والاليق على ان ماهنا عام ومافى عبارة البحر بلفظ التصحيح (قوله ويختار الاقوى) مبنى على مافى الحاوى من اعتبار قوة المدرك (قوله انه لافرق بين المفتى والقاضى) اى فى العمل بعلامات الافتاء وهذا لا ينافى ان المفتى له ان يفتى بالديانة والقاضى يقضى بالظاهر (قوله الا ان المفتى) استثناء منقطع حيث خصصناه بالعمل بعلامة الافتاء (قوله مخبر) اى بالحكم للمستفتى (قوله ملزم به) اى بالحكم بالحبس والتعزير عند عدم الامتثال وله اقامة الحدود والقصاص (قوله وان الحكم) اى من القاضى (قوله والفتيا) اى من المفتى (قوله المرجوح) اى كقول محمد مع ابى يوسف اذا لم يصحح او يقو وجهه واولى بالبطلان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتاء بالقول المرجوع عنه اه حلبى (قوله جهل) اى من القاضى والمفتى بما نصوا عليه من ان ذلك لا يعمل به (قوله وخرق للاجماع) فهو باطل وحرام (قوله وان الحكم الملفق) كأن توضأ ومسح شعرة من رأسه وصلى مقتديا تاركا الفاتحة عملا بمذهب الامام الشافعى والامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنهما وما مثل به الحلبى من التصوير حيث قال مثاله متوضئ سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى فان صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعى والحنفى لا يظهر فان هذه الصلاة متفق على بطلانها من الحنفى بسيلان الدم والشافعى بلمس المرأة (قوله باطل بالاجماع) لعله لم يعتبر القول بجوازه (قوله وان الرجوع عن التقليد الخ) كأن قلد الحنفى مالكا فى نكاح بغير شهود ثم اراد الرجوع عن التقليد اى ويحكم بمذهبه بان المهر لا يلزمه فليس له ذلك اه ح بزيادة واعلم انه ليس المراد نفى جواز التقليد مطلقا بل فى نحو ما ذكرنا لان الرجوع عنه هنا يلزم منه ضرر الغير واعلم ان تقليد الحنفى الشافعى مثلا فى مسئلة عبارة عن الاخذ بقوله مع بقائه على مذهبه فى المسئلة حتى لو استفتى عن خصوص هذه المسألة التى قلد فيها لا يجيب السائل الا بطبق مذهب الامام ومعنى بقائه على مذهبه فيها ان يكون وقت العمل بمذهب الشافعى فى المسألة التى قلده فيها باقيا على اعتقاد متابعة الامام فى حكم المسألة التى قلد الشافعى فيها اى بالنسبة لما عساه ان يقع له فى المستقبل فان قلت ان بقاءه على مذهبه ولا يجيب الا بقول امامه يتضمن الرجوع عما قلده فيه قلت الممتنع الرجوع عن عين تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها وفى جواز التقليد قولان المختار منهما القول بجوازه ووجهه الاكتفاء بكونه صوابا عند المجتهد المأخوذ بقوله راجحا على احتمال خطاه وهذا بعينه يصلح جوابا لما يقال انه فى التقليد يلزم العمل بالخطا عنده هذا ملخص ما اجاب به يحيى بن سيف الدين السيرامى الحنفى قال ووافقنى عليه رؤساء المفتين بمصر واخذ من قوله ان التقليد عبارة عن الاخذ بقول امام مع بقائه على مذهبه فى المسئلة ان الواجب تقليد واحد لا بعينه وانه لا يجوز تقليد ما زاد على الواحد بحيث انه يكون حنفيا وحنبليا فى آن واحد كما هو الواقع الآن من بعض الناس ونقل فى الاشباه ان التقليد يجوز ولو بعد الوقوع اخذا مما نقل عن ابى يوسف انه اغتسل من بئر فاخبر انه وجد فيها فارة ميتة فقال ناخذ بقول من قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وهو مشكل اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر والجواب ان الممتنع التقليد فى الاجتهاد لا فى العمل بل الظاهر فى العمل الجواز وظاهر كلامهم جواز التقليد وان لم يكن عن ضرورة كما وقع للقاضى ابى عاصم العامرى الحنفى حين دخل مسجد القفال وكان شافعيا الصلاة المغرب فلما رآه القفال امر المؤذن ان يثنى الاقامة وقدم القاضى فتقدم وجهر بالبسملة مع القرآءة واتى بشعار الشافعية فى صلاته ومعلوم ان القاضى اباعاصم انما صلى قبل بشعار مذهبه ولم يمنعه سبق عمله بمذهبه فى ذلك من تقليد المخالف واعلم ان الحنفى اذا قلد الشافعى مثلا فى مسألة عليه ان يراعى مذهبه فى جميع ما يتعلق بها لئلا يلزم التلفيق وهو باطل خلافا لابن الهمام افاده ابو السعود (قوله وان الخلاف) اى بين الامام وصاحبيه فيما اذا قضى القاضى بغير مذهبه هل ينفذ اولا فقالا لا ينفذ وقال الامام اذا وقع منه القضاء بغير مذهبه مخالفا رأيه ناسيا لمذهبه نفذ عنده وفى العمد عنه روايتان واختلف الترجيح فى قوله وقولهما وقيل ان الصاحبين وافقا الامام فى نفاذ القضاء ونقله صاحب البحر عن البزازية معزيا لشرح الطحاوى ونصه اذا لم يكن القاضى مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثانى ليس له ان ينقضه ايضا اه وهكذا ذكره العمادى فى الفصول وفى عمدة الفتاوى القاضى اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا لو قضى فى فصل مجتهد فيه وكذا فى السراجية وفى مآل الفتاوى قضى بخلاف مذهبه وهو مجتهد فيه قال ابو حنيفة ينفذ وقال ابو يوسف لا ينفذ اه فتحصل

ويختار الاقوى عنده والاليق والاصح اه فليحفظ وحاصل ماذكره الشيخ قاسم فى تصحيحه انه لافرق بين المفتى والقاضى الا ان المفتى مخبر عن الحكم والقاضى ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار فى المذهب

من هذه المنقول انه اذا قضى بمذهب غيره اوبقول مرجوع عنه نفذ عند الامام وليس لغيره نقضه قولا واحدا
باتفاق المشايخ وانما الخلاف بالنسبة لقول الصاحبين فمنهم من نقل موافقتهما له كالرازى ومنهم من نقل
مخالفتهما له كقاضى خان وقيل لاخلاف فى النفاذ انما الخلاف فى حل الاقدام بجوزه الامام ومنعاه وميل
صاحب البحر هنا اختلف فمال اولا الى قول الصاحبين ونقل عن الفتح ان الوجه الافتاء بقولهما لان التارك
لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل ومال آخرا الى ما يخالفه حيث قال والحق ان القاضى
اذا حكم على خلاف مذهبه فان متوهما انه على وفقه فانه باطل يجب نقضه وان وافق مجتهدا فيه وان كان
متعمدا مذهب غيره فانه لا ينقض اه ابو السعود (قوله خاص بالقاضى المجتهد) هذا لا يظهر لان القاضى
المجتهد لا يقلد احدا فكيف يقال قضى بمذهبه او بخلاف مذهبه اللهم الا ان يقال المراد مذهبه الذى
اجتهد فيه او اجتهاد الفتوى (قوله واما المقلد فلا ينفذ) يعارضه صريح عبارة شرح الطحاوى السابقة
وما بعدها فان وضعها فى المقلد (قوله ولاسيما) اى لامثل هذا النفاذ يوجد فى زماننا (قوله فى منشوره) المراد به
البراءة التى يعطيها له وسميت منشورا لنشر القاضى لها حين قدومه مثلا ليسمع الناس ما فيها والضمير للسلطان
او القاضى (قوله بالاقوال الضعيفة) اى التى فى مذهبه اى والقضاء يقبل التخصيص (قوله فكيف
بخلاف مذهبه) اى فكيف يسوغ له ان يقضى بخلاف مذهبه لانه معلوم نهيه بالاولى او المعنى فكيف لا ينهاه
عن القضاء بخلاف مذهبه اى وان لم ينص عليه فى المنشور صريحا لفهمه بالاولى (قوله فيكون) تفريع على
نهيه بالاقوال الضعيفة الى آخره (قوله لغير المعتمد من مذهبه) يشمل الضعيف من مذهبه وغير مذهبه (قوله
فلا ينفذ قضاؤه) متفرع على كونه معزولا (قوله وينقض) لا حاجة اليه لانه اذا كان معزولا بالنسبة لما ذكر
لا يصح له قضاء حتى ينقض لان النقض انما يكون للثابت الا ان يقال انه قضاء بحسب الظاهر (قوله قال
فى البرهان) شرح مواهب الرحمن كلاهما للعلامة الطرابلسى (قوله صريح الحق) اى الحق الصريح اى
الظاهر (قوله الذى يعض عليه بالنواجذ) المراد انه يتمسك به ويتوثق كالشئ الذى يمسك بالاسنان (لطيفة)
النواجذ اربعة لكل انسان واقل الاسنان ثمانية وعشرون وتكون للكوسج واكثرها ستة وثلاثون واوسطها
اثنان وثلاثون عشرون ضرسا واربعة ضواحك واربعة انياب واربعة ثنايا واربعة نواجذ (قوله امر الامير)
سواء كان سلطانا ام لا (قوله نفذ امره) لانه لا تقييد عليه فى منشوره بالعمل بالمعتمد (قوله سير) جمع سيرة وهى
قصصه صلى الله عليه وسلم فى غزواته (قوله السير الكبير) للامام محمد وهو روايته عن الامام من غير واسطة
(قوله فقد) وهو جائز الوجود لان فضل الله تعالى لا يقيد بزمن دون زمن (قوله واما المقيد) اى المجتهد المقيد
(قوله فعلى سبع مراتب) ذكرها ابن كمال باشا فى رسالة وقف البنات (الاولى طبقة المجتهدين فى الشرع كالاربعة
وامثالهم ممن اسس القواعد واستنبط احكام الفروع من الادلة الاربعة وهم غير مقلدين (الثانية طبقة المجتهدين
فى المذهب كابى يوسف ومحمد المخرجين الاحكام عن الادلة على قواعد اسسها الاعظم النعمان وان خالفوه
فى بعض وبه يمتازون عن المخالف كالشافعى (الثالثة طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب
المذهب كالطحاوى والخصاف والكرخى والحلوانى والسرخسى والبزدوى وقاضى خان وامثالهم وهؤلاء
لا يخالفون لا فى الاصول ولا فى الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام فى المسائل التى لا نص فيها على حسب
القواعد) الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازى واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا
لكن لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للاخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين
منقول عن الامام او اصحابه (الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابى الحسن القدورى وصاحب
الهداية وشأنهم تفضيل بعض الروايات عن بعض آخر بقولهم هذا اصح دراية او اولى (السادسة طبقة المقلدين
القادرين على التمييز بين القوى والاقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب كاصحاب المتون المتأخرة مثل
صاحب الكنز والمختار والوقاية والمجمع وشأنهم ان لا ينقلوا فى كتبهم الاقوال المردودة (السابعة طبقة المقلدين
الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين اه حلبى وفيه ان المجتهد المطلق من جملة السبع
وصريح كلام الشارح ان السبع غيره وفى جعل الكل مجتهدين مقيدين ما لا يخفى فان السابعة مقلدون
لا يقدرون على شئ والسادسة كذلك من المقلدين (قوله واما نحن) هذا هو عين المرتبة السابعة (قوله ما رجحوه

وان الخلاف خاص بالقاضى المجتهد واما
المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا
كما فى القنية قلت ولاسيما فى زماننا فان
السلطان ينص فى منشوره على نهيه عن
القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف
مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير
المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه
وينقض كما بسط فى قضاء الفتح والبحر والنهر
وغيرها قال فى البرهان وهذا صريح الحق
الذى يعض عليه بالنواجذ ثم امر الامير
متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره
كما فى سير التتارخانية وشرح السير الكبير
فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد
فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة
واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه

وما صححوه) المراد الترجيح باى لفظ كان من علامات الافتاء لاخصوص لفظ الترجيح وهو المراد من قوله وما صححوه فالعطف مرادف (قوله كما لو افتوا) اى كاتباعنا لهم لو افتوا فى حياتهم ونحن موجودون وهذا اشارة الى التسليم وعدم المعارضة باستظهار او بدليل آخر (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله فعلينا اتباع مارجحوه الخ وحاصله انه لايظهر اتباع المرجح الا اذا وجد ترجيح لقول واحد واما اذا لم يوجد ترجيح اصلا او اختلف ترجيحهم فلا (قوله من اعتبار تغير العرف) ظاهره انه يعتبر فى الافتاء العرف ولو خاصا وهو قول البعض (قوله واحوال الناس) عطف تفسير (قوله وما هو الارفق) اى للعامة بعدم التضييق فيه عليهم كقول الصاحبين فى مسألة البئر اذا وقعت فيها فأرة ولم يدر وقت وقوعها (قوله وما ظهر عليه التعامل) هذا يرجع الى اعتبار العرف فهو تكرار (قوله وما قوى وجهه) اى دليله هذا مبنى على ما فى الحاوى من اعتبار قوة المدرك والمشهور الترتيب السابق (قوله الوجود) اى الموجودون ممن يعقل من بنى آدم فاطلق الوجود على الموجود لانه عينه اى ليس وصفا زائدا عليه (قوله يميز هذا) اى الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه من غيره (قوله حقيقة) يحتمل رجوعه ليميز او لجملة النفى (قوله وعلى من لم يميز الخ) فيه ان الرجوع الى المميز قد يعسر لكونه فى بلد آخر او اقليم آخر فالاضبط اعتبار الترتيب السابق (قوله لبراءة ذمته) اى من الافتاء بغير القوى مثلا وهو علة لقوله يرجع (قوله فنسأل الله تعالى) الاولى التعبير بالواو (قوله التوفيق) هو خلق قدرة الطاعة فى العبد فان اريد بالقدرة المقارنة للفعل لايحتاج فى التعريف الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه وان اريد بها الاستطاعة يحتاج اليها (قوله والقبول) اى لهذا التأليف (قوله بجاه الرسول) اى متوسلا فى ذلك بهذا الجاه العظيم (قوله كيف لا) اى كيف لايقبل وقد وصف بما ذكر وذلك علامة القبول (قوله ابتداء تبييضه) اى هذا الشرح (قوله صاحب الرسالة) اى الموصوف بها وال فى الرسالة للكمال لانها اكمل رسالة (قوله وحائز الكمال) اى جامع الشرف (قوله والبسالة) تطلق على الشدة والشجاعة اى على الكفار كما قال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار والباسل والمتبسل من اسماء الاسد كما افاده فى القاموس (قوله وضجيعيه) مثنى ضجيع فعيل بمعنى فاعل اى المضاجعين له (قوله الجليلين) اى العظيمين (قوله الفخمين) تثنية ضرغم بوزن جعفر يطلق على الاسد والفحل القوى والرجل الشديد كما فى القاموس ويصح ارادة كل لكنه فى الاخيرين حقيقة وفيما قبل على الاستعارة (قوله الكاملين) اى فى الفضائل والفواضل كيف وقد اختصا بمنقبة المضاجعة له صلى الله عليه وسلم (قوله رضى الله تعالى عنهما) الرضى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى بناء على المشهور فى المذهب من ان صفات الافعال قديمة قائمة بذاته تعالى (قوله وعن سائر الصحابة) اى باقيهم (قوله ووالدينا) يحتمل قراءته جمعا وهو الاولى ومثنى وخصهما لان حقهما اعظم من حق غيرهما (لطيفة) الاولى الترضى على الصحابة والترحم على من بعدهم ويجوز العكس ذكره الشارح فى الحظر والاباحة (قوله ومقلديهم) الضمير يرجع الى الصحابة اى المقتدين بهم فى اقوالهم وافعالهم ومن اتبعهم او اتبع واحدا منهم فقد اهتدى كما قال عليه الصلاة والسلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم (قوله ثم تجاه) عطف على تجاه الاول فالابتداء الحقيقى تجاه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم والاضافى تجاه الكعبة (قوله تحت الميزاب) اى الذى على ظهر الكعبة (قوله وفى الحطيم) اى المحطوم سمى به لانه حطم من البيت واخرج او الحاطم لانه يحطم الذنوب وفيه بعض من البيت ولذا يشترط ان يكون الطواف خارجه كما سيأتى (قوله والمقام) اى مقام الخليل وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام حال بناء البيت الشريف وقيل غير ذلك (قوله الميسر للتمام) اى المسهل له والاولى التعبير بالاتمام الذى هو فعل العبد واما التمام فطاوع الاتمام

كتاب الطهارة

(الكتاب) اسم للالفاظ الدالة على المعانى وهو المختار من وجوه سبعة مذكورة فى التراجم اه نهر (قوله قدمت العبادات) اعلم ان مدار امور الدين على الاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والاداب والاول والاخير ليسا مما نحن بصدده والعبادات خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات والمزاجر خمسة مزجرة قتل النفس واخذ المال وهتك الستر وهتك العرض وقطع البيضة وقدموا فى سائر كتب الفقه العبادات اى غالبها على المعاملات والمزاجر لما ذكره الشارح

كما لو افتوا فى حياتهم فان قلت
قد يحكون اقوالا بلا ترجيح
وقد يختلفون فى التصحيح قلت يعمل بمثل
ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال
الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه
التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود
عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان
يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله تعالى
التوفيق والقبول * بجاه الرسول *
كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه
فى الروضة المحروسة والبقعة المأنوسة تجاه
وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة
وضجيعيه الجليلين الفخمين الكاملين
رضى الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين
ووالدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين
ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب
وفى الحطيم والمقام * والله تعالى الميسر للتمام
كتاب الطهارة
قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشأنها

الشارح (قوله على غيرها) اى من المعاملات والمزاجر (قوله اهتماما بشأنها) فى النهر عن بعض المحققين لم تجدهم اعتمدوا فى التقديم شيأ يجرى مجرى الاصل غير العناية اى الاهتمام من غيران يذكروا من اين كانت تلك العناية وبم كان اهم فنقول انه هنا كثرة الاحتياج وهى مقولة بالتشكيك (قوله والصلاة) شروع فى بيان وجه تقديم الصلاة على غيرها من العبادات (قوله تالية للايمان) اى مذكورة بعده قال فى البحر قدمت الصلاة على غيرها لانها تالية الايمان وثانيته بالنص كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ولحديث بنى الاسلام على خمس (قوله والطهارة) شرع يبين وجه تقديم الطهارة على الصلاة (قوله مفتاحها) اى مفتاح الصلاة اى ان الصلاة تفتتح بالطهارة (قوله بالنص) هو ماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اه قرمانى (قوله وشرط الخ) اى والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا اه بحر (قوله بها مختص) الجار والمجرور متعلقان بمختص والباء داخلة على المقصور عليه وفيه انها تكون لمس المصحف وللطواف اللهم الا ان يقال ان الطهارة لها فرض واجبة فالاختصاص من جهة الافتراض او على المقصور فلا تتجاوز الصلاة الطهارة الى غيرها من الاحداث والاخباث فان قلت يشاركها من حيث الاختصاص استقبال القبلة قلت الطهارة مقدمة عليها بخلافه على انه يسقط فى الصلاة على الدابة (قوله لازم لها فى كل الاركان) خرجت النية فانه لا يشترط استصحابها لكل ركن وليست من خصائصها بل هى من خصائص العبادات كلها اه بحر وخرج الستر ايضا فانه لا يختص بها (قوله قدمت) اى الطهارة (قوله لا تسقط اصلا) اى ولو بعذر من الاعذار كما فى النهر وهذه دعوى اولى (قوله ولذا) اى لكونها لا تسقط اصلا (قوله فاقد الطهورين) اى عادم الماء والتراب بان حبس مثلا فى سجن لا ماء فيه وارضه وجدرانه نجسة (قوله يؤخر الصلاة) اى حتى يجد احد الطهورين وهذه دعوى ثانية (قوله وما اورد) اورده الزيلعى مصرحا به فى آخر نكاح الرقيق اه بحر وهو عطف على ما قيل اه حلبى (قوله النية كذلك) اى شرط لا يسقط اصلا وهذه دعوى ثالثة (قوله مردود كل ذلك) اى هذه الدعاوى الثلاث واتى الشارح بالرد على طريق اللف والنشر المخلبط والرد فى الطهارة والنية لصاحب النهر (قوله اما النية ففى القنية) اى اما الرد فى النية فاقول فى القنية الخ (قوله وغيرها) هو المجتبى كما قاله ابو السعود (قوله تكفيه النية بلسانه) اى فاقول بان النية كالطهارة لا تسقط اصلا ساقط وهذا رد للدعوى الاخيرة قال الحلبى اطلاق النية على اللفظ مجاز اه اى من اطلاق المدلول على الدال قال ابو السعود ما فى القنية فيه كلام لانه نصب بدل بالرأى وهو ممنوع الا ان يظهر دليله اه فتح واقول ما سبق عن القنية لا يفهم منه البدلية ولهذا قال الحموى حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان اصلا لا بدلا اه (قوله واما الطهارة) رد للدعوى الاولى (قوله وبوجهه جراحة) سكت عن الرأس لان اكثر الاعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهما اليدان اه حلبى ولو كان الوجه سليما مسحه على الجدار بقصد التيمم (قوله يصلى بلا وضوء) اى فسقط قولهم ان الطهارة لا تسقط اصلا وقد يقال ان الطهارة لم تسقط هنا وانما تعذر وجود حقيقتها لسقوط محلها افاده شيخنا الجبرتى رحمه الله تعالى وفيه ان الوجه باق وكذا الرأس (قوله ولا تيمم) بصيغة المصدر عطف على وضوء كذا وقع فى النهر وابى السعود قال فى النهر فاذا اتصف بهذا الوصف بعد ما دخل الوقت سقطت الطهارة بهذا العذر اه وفى نسخة بصيغة المضارع (قوله واما فاقد الطهورين) هذا رد من الشارح للدعوى الوسطى (قوله يتشبه بالمصلين) اى قياما وقعودا وركوعا وسجودا لحرمة الوقت وظاهره انه يأتى بالقراءة وفى ابى السعود على نور الايضاح انه لا يأتى بها ثم اذا وجد احد الطهورين لابد من الاعادة كما سيأتى وفيه ان هذا لا يصلح ردا لان هذه صورة صلاة وليست بصلاة حقيقة لانه يطالب بعد ذلك بفعلها ولذلك قال الحلبى الاولى المعارضة بالمعذور اى اذا توضأ على السيلان وصلى فى الوقت فانه يصدق عليه انه صلى بغير طهارة وفيه نظر لان هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعا (قوله وبه) اى بما فى الظهيرية لانه الذى يتجه ما ذكره (قوله ان تعمد الصلاة بلا طهر) اى ولو من غير ضرورة كما هو ظاهر اطلاقه وفيه ان مسئلة الظهيرية مفروضة فى الضرورة فلا يقاس عليها حالة الاختيار (قوله كصلاته لغير القبلة) اى عمدا غير مستحل فى هذا وفيما قبله (قوله او مع نجس) اى عمدا لان النسيان لا اثم فيه فضلا عن الكفر وانما يطالب بالاداء ثانيا وهو عطف على قوله لغير القبلة (قوله وهو ظاهر المذهب) اى عدم تكفير متعمد الصلاة من غير طهور (قوله وفى سير

والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها فى كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وما اورده من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففى القنية وغيرها من تكفيه النية بلسانه [illegible] العموم وان الطهارة ففى الظهيرية وغيرها من بوجهه جراحة يصلى واما الطهارة [illegible] من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة فى الاصح بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد وغيره انه يتشبه فاقد الطهورين فى الفيض وغيره رجوع الامام بالمصلين عند عدمهما اليه وعليه الفتوى وقالت وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما فى الخانية

وفى سير الوهبانية *
وفى كفر من صلى بغير طهارة * مع العمد خلف فى الروايات يسطر
ثم هو مركب اضافى مبتدأ او خبر
او مفعول لفعل محذوف فان اريد به
التعداد بنى على السكون وكسر تخلصا
من الساكنين واضافته لامية لا منية
وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه
الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع
لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة
بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح
ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها

الوهبانية) اى كتاب الجهاد من منظومة ابن وهبان (قوله مع العمد) اى حال كونه مصاحبا للعمد (قوله خلف) اى اختلاف بين اهل المذهب والمعتمد عدم التكفير كما هو ظاهر المذهب بل قالوا لو وجد سبعون رواية متفقة على تكفير المؤمن ورواية ولو ضعيفة بعدمه يأخذ المفتى والقاضى بها دون غيرها والخلاف مخصوص بغير فرع الظهيرية اما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لامر الشارع له بذلك (قوله يسطر) اى ينقل فى الكتب (قوله ثم هو) اى كتاب الطهارة وثم للترتيب الذكرى وقد تأتى للاستئناف (قوله مركب اضافى) اى مركب من كلمتين احداهما مضاف والاخرى مضاف اليه فالياء للنسبة الى الاضافة (قوله مبتدأ) اى وخبره محذوف تقديره يطلب بيانه او يعلم ما فيه ورجح بعضهم حذف الخبر بان المبتدأ هو الجزء الاعظم من ركنى الاسناد ولذا يفقد الخبر بفقده فالاولى ابقاؤه (قوله او خبر) اى لمبتدأ محذوف (وعليه اقتصر صاحب النهر وابو السعود ورجح بان الخبر الجزء المتم الفائدة (قوله او مفعول لفعل محذوف) تقديره اقرأ او نحوه (قوله فان اريد التعداد) اى قصد تعداد الكتب المذكورة فى المتن كما يعد الشخص العدد والاشياء ويبعد ارادته هنا ولذا اعبر بان (قوله بنى على السكون) لشبهه الحروف فى الاهمال (قوله تخلصا من الساكنين) اى لاجل التخلص من التقائهما وهما الباء والطاء الاولى من الطهارة قال فى شرح الملتقى ويجوز الفتح على النقل اى نقل فتحة الطاء اه وفيه ان فتحة الطاء باقية فالاولى ان يكون تخلصا بالفتح (قوله واضافته لامية) اى الاضافة فى كتاب الطهارة على معنى اللام اى هذا كتاب وضع لبيان مسائلها (قوله لا منية) بتخفيف النون وتشديد الياء نسبة الى من التى هى حرف جر والاضافة التى على معنى من مجازية لا حقيقية قاله المؤلف فى شرح الملتقى وفى المنح وجعلها بمعنى من بعيد لان مناطها صحة تفسيرها مع صحة الاخبار عن الاول بالثانى كخاتم فضة وهو مفقود هنا اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة والاوجه ان تكون بمعنى فى كما قررناه وان كانت قليلة وضابطها ان يكون الثانى ظرفا للاول نحو مكر الليل اه وفيه ان الظرفية هنا غير متأتية اللهم الا ان يقال الظرفية الادعائية المجازية (قوله يتوقف حده) اى تعريف كتاب الطهارة لقبا اى من جهة كونه اسما علما لهذه المسائل افاده ابو السعود (قوله على معرفة مفرديه) اى المضاف والمضاف اليه (قوله الراجح نعم) ووجهه ان العلم بالمركب بعد العلم بمفرديه ومقابل الراجح انه لا يتوقف لان التسمية سلبت كلا من جزئيه عن معناه الافرادى اه نهر (قوله فالكتاب) تفريع على الراجح وهو شروع فى بيان المفردين وبدأ بالمضاف مراعاة للفظ قال فى النهر ثم اختلف فقيل الاولى البداءة بالمضاف لسبقه فى الذكر وقيل بالمضاف اليه لسبقه فى المعنى اذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ما اضيف اليه وهو احسن لان المعانى اقدم من الالفاظ كذا قرره الامام الابى من المالكية وهو حسن طالما تفحصت عنه اه (قوله مصدر) اى لكتب وله مصدران آخران كتابة وكتبا كذا ذكره فى البحر والنهر (قوله بمعنى الجمع) وهو ضم الشئ الى الشئ ومنه كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بشعرة اه نهر وقول صاحب البحر وهو جمع الحروف لاحظ فيه المقام لا المعنى اللغوى (قوله جعل شرعا) اى عند اهل الشرع والتقييد بالشرع نظر للمقام لان التعبير به لا يخص اهل الشرع وان كان هو الغالب عندهم فالاولى التعبير بالاصطلاح بدل قوله شرعا (قوله عنوانا) اى عبارة يذكر صدر الكلام (قوله لمسائل مستقلة) اى لالفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة وجوز بعض المحققين كونه عبارة عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ وهى احتمالات سبع اشهرها الاول ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسائله على شئ قبله وبعده وكتاب الطهارة كذلك لا الاصالة بمعنى عدم التبعية اصلا لعدم صحته فان الطهارة تابعة للصلاة وخرج بالمسائل جمع الحروف والكلمات التى ليست بمسائل وخرج الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت كتاب وشمل ما كان نوعا واحدا من المسائل ككتاب اللقطة او انواعا ككتاب البيوع افاده فى البحر (قوله بمعنى المكتوب) راجع لقوله فالكتاب مصدر فهو مصدر مراد به اسم المفعول كما فى النهر او ان صيغة فعال تجئ وصفا بمعنى المفعول (قوله والطهارة) اى بفتح الطاء مصدر وبكسرها الالة وبضمها فضل ما يتطهر به ذكره فى البحر والنهر (قوله بالفتح) اى بفتح الهاء وظاهر الشرح انه الاكثر (قوله ويضم) زاد فى شرح الملتقى ويكسر (قوله النظافة) قال فى النهر عن الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب والذنوب فقيل الثانى مجاز وقيل حقيقة وقد استعملت فيهما شرعا اذ الحدث دنس حكمى والنجاسة الحقيقية دنس حقيقى وزوالهما طهارة اه (قوله ولذا افردها) اى لكونها

مصدر او افردها لان الاصل فيه الافراد كما في النهر (قوله وشرعا) منصوب هو وامثاله على التمييز كما ذكره ابن هشام في رسالة خاصة (قوله النظافة عن حدث اوخبث) هو بمعنى قول صاحب النهر واصطلاحا نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت اوحكمية قال في النهر وهذا اولى من تعريفها بزوال حدث اوخبث كما في البحر لوجهين ظاهرين انتهى احدهما اشتمال تعريف صاحب البحر على او المفسدة للحد ظاهرا للشك ثانيهما ان هذا العلم باحث عن افعال المكلفين فالاولى التعبير بالازالة دون الزوال اه ابو السعود بيانا لما اجمله صاحب النهر قلت وفي هذا البيان نظر من وجهين اما الوجه الاول فلان او المذكورة في التعريف للتنويع لا للشك وهي غير مفسدة على انها وقعت في تعريف صاحب النهر واما الوجه الثاني فقد اعترض صاحب البحر على من عبر بالازالة حيث قال وقول بعضهم انها ازالة الحدث اوالخبث غير جامع لخروج الزوال بدون الازالة كما اذا وقع المطر على اعضاء الوضوء من غير قصد فانه طهارة وليس بازالة لعدم الصنع مع ان هذا يرد على صاحب النهر ايضا حيث عبر بالنظافة ولم يعبر بتنظيف الذي هو فعل الفاعل وتأمل (تنبيه) لا فرق في المطهر في ذلك التعريف بين ان يكون له تعلق بالصلاة كالثوب والبدن والمكان اولا كالاواني والاطعمة واورد على التعريف الوضوء على الوضوء فانه ليس بنظافة حدث اوخبث واجيب بان تسميته طهارة مجاز باعتبار ازالة الاثام الحادثة والتعريف للحقيقية اه بحر (قوله لانواعها) اي باعتبار متعلقها من الحدث والخبث وآلتها من الماء والتراب اه نهر (قوله وحكمها) بكسر الحاء جمع حكمة اي ما شرعت لاجله (قوله تهيرة) منها تكفير الذنوب ومنع الشيطان عنه (قوله وحكمها) اي الحكم الذي يترتب عليها (قوله استباحة) السين والتاء زائدتان اوللصيرورة قال في البحر ولم يذكروا من حكمها الثواب لانه ليس بلازم فيها لتوقفه على النية وهي ليست شرطا فيها اه (قوله ما لا يحل) اي فعله (قوله اي سبب وجوبها) قدر الشارح المضاف لظهور ان الصلاة ليست سببا لوجود الطهارة اه حلبي (قوله ما لا يحل) اي ارادة ما لا يحل وهذا القول اختاره صاحب البحر آخرا ويحل بكسر الحاء ضد حرم (قوله فرضا كان اوغيره) تعميم في قوله فعله (قوله كالصلاة) فيها القسمان الفرض وغيره (قوله ومس المصحف) قاصر على غير الفرض اه حلبي لان الطهارة لمسه واجبة لان الاية وهي لا يمسه الا المطهرون محتملة كما سيأتي (قوله بعد سرد الاقوال) اي ذكرها وهي اربعة استوفاها الشارح احدها ان السبب الحدث اوالخبث ثانيها انه اقامة الصلاة ثالثها ارادة الصلاة رابعها وجوب الصلاة لا وجودها (قوله ونقل كلام الكمال) في الرد على من اورد على القول الاول بان الحدث والخبث ينقضانها فكيف يوجبانها وفي رد القول الثالث بان السبب ارادة الصلاة وحاصل رد الاشكال على الاول انهما ينقضان ما كان ويوجبان ما سيكون فلا منافاة وحاصل رد الثالث ان مقتضاه انه اذا اراد الصلاة ولم يتوضأ يأثم ولو لم يصل والواقع خلافه لانه لم يقل به احد (قوله الظاهر) اي من الاقوال في السبب (قوله هو الارادة) اي ارادة الصلاة في الفرض والنفل وفيه قصور لانه لم يشمل ارادة مس المصحف فلو عمم في الارادة لكان اولى (قوله لكن بترك ارادة النفل الخ) هو جواب عن السؤال الذي اورده الكمال على القول الثالث وقد بيناه قريبا وحاصل الجواب ان الوجوب في النفل يسقط بترك ارادته اي والوجوب في الفرض موسع الى آخر الوقت وقد ذكر صاحب البحر جوابا غير هذا وهو الاوجه بان السبب الارادة المستلحقة للشروع فلا يرد ما ذكر عليها (قوله ذكره الزيلعي) اي هذا الاستدراك حيث قال انه ان اراد الصلاة وجبت عليه الطهارة فاذا رجع وترك التنفل سقطت الطهارة لان وجوبها لاجلها اه (قوله في الظهار) اي في شرح قوله وعوده عزمه على وطئها اه حلبي (قوله الصحيح) اي من الاقوال وهو اظهر مما في البحر لانه يقتضي ان لا يأثم على ترك الوضوء اذا خرج الوقت ولم يرد الصلاة بل على تفويت الصلاة وانه اذا اراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها يجب عليه الوضوء قبل دخول الوقت وكلاهما باطل اه حلبي وربما يقال المراد بالارادة المعتبرة شرعا على ان ما اورده على صاحب البحر يرد على العلامة قاسم في قوله او ارادة ما لا يحل (قوله وجوب الصلاة) اي لا وجودها الان وجودها مشروط بها فكان متأخرا والمتأخر لا يكون سببا في المتقدم وظاهره انه بدخول الوقت تجب الطهارة لكنه موسع كوجوب الصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا ثم ان هذا القول لا يشمل سبب الطهارة للصلاة النافلة اذ لا وجوب هنا يكون سببا للطهارة اللهم الا ان يقال انه داخل

وشرعا النظافة عن حدث او خبث
وثنى وجمع نظرا لانواعها وهي كثيرة
وحكمها انها تبيحه و حكمها استباحة
ما لا يحل بدونها (وسببها) اي سبب
وجوبها (ما لا يحل) فعله فرضا كان
او غيره كالصلاة ومس المصحف (الا بها)
اي بالطهارة قاله صاحب البحر قال بعد سرد
الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان
السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن
بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره
الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم
في نكته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة
وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها

فی قوله اوارادة مالا یحل مع ملاحظة الاستدراك (قوله شرعی) ای حکم به الشرع (قوله یحل) بالکسر والضم وبهما قری فی السبع ومصدره الحل والحلول والحالل کما فی القاموس (قوله فی الاعضاء) اعم من اعضاء الوضوء والغسل کما ان الحدث اعم من الاصغر والاکبر وتعریفه بانه وصف یدل علی انه والطهارة ضدان (قوله وماقیل) قائله صاحب البحر (قوله مانعیة) ای کونه مانعا من الصلاة ومس المصحف والاظهران یقال مانع شرعی (قوله شرعیة) ای اعتبرها الشرع مانعا (قوله الی غایة استعمال الخ) الاضافة للبیان والسین والتاء زائدتان (قوله المزیل) وهو طبیعی کالماء وشرعی کالتراب (قوله فتعریف بالحکم) وانما عرفه من عرفه بذلك لانه محط انظار الفقهاء (قوله فی الحقیقیة) مرئیة کانت اولا (قوله مستقذرة) ای قبیحة معافة (قوله شرعا) خرج بذلك ما استقذر طبعا اوکان طاهرا کالمخاط والبلغم (قوله وقیل سببها) هو القول الرابع فی الشرح (قوله ونسبا) ای القول بان السبب الحدث والخبث اوالقیام الی الصلاة اه حلبی (قوله الی اهل الظاهر) هم الذین یأخذون بظاهر الایات والاحادیث وفیه ان المنسوب الیهم هو القول الثانی کما فی البحر وغیره واما القول الاول فمنسوب الی اهل الطرد وقالوا انهما یدوران معها وجودا وعدما ونسبه فی المنح الی السرخسی افاد بعضه الحلبی (قوله وفسادهما ظاهر) بیان الفساد فی الاول انه قد یوجد الحدث ولا یجب الوضوء کما قاله الاتقانی وقد یدفع بانه یجب به الوضوء مثلا وجوبا موسعا الی القیام الی الصلاة ولا اثم بالتأخیر للاجماع علی عدمه لکن هذا لا یظهر فیما اذا احدث قبل الوقت وردایضا بانهما ینقضانها فکیف یوجبانها فیکون الشیٔ مفضیا الی زوال نفسه وبیانه ان الحدث مفض الی الوجوب والوجوب الی الوجود والمفضی الی المفضی الی الشیٔ مفض الی ذلك الشیٔ فالحدث مفض الی وجود الطهارة ووجودها مفض الی زوال الحدث فالحدث مفض الی زواله وفیه ان هذا لا یضر الا اذا کان هذا اللزوم عقلیا وهنا لیس کذلك اذ لا یلزم من وجوب الطهارة وجودها وبیان الفساد فی الثانی انه یصح الاکتفاء بوضوء واحد لصلوات مادام متطهرا ولو اعتبرنا القیام سببا لها لاوجبنا لکل صلاة وضوأ وقد یدفع بان القیام سبب بشرط الحدث فلا یلزم ماذکر خصوصا وهو ظاهر الایة ورجحه صاحب الخلاصة کما رجح الاول السرخسی وموافقة اهل الظاهر وغیرهم فی هذه الاقوال غیر قادحة کما اوضحه صاحب النهر لکن یلزم علیه انه اذا کان محدثا لا تجب الطهارة الا بالقیام الی الصلاة فان لوحظت الارادة رجع الی مااستظهره صاحب البحر (قوله ان اثر الخلاف) ای ثمرة الاختلاف فی السبب (قوله فی نحو التعالیق) ای التعالیق ونحوها کالاخبار بوجوب الطهارة (قوله نحو ان وجب علیك طهارة الخ) فتطلق بارادة الصلاة علی مااستظهره صاحب البحر وبالحدث والخبث علی مارجحه السرخسی وبالقیام الی الصلاة کما رجحه صاحب الخلاصة وبالوجوب علی مارجحه قاسم (قوله بالتأخیر عن الحدث) ای اوالخبث اوعن ارادة الصلاة اوالقیام الیها (قوله ذکره) ای ذکر الاجماع علی عدم الاثم (قوله وبه) ای بما فی التوشیح (قوله من اثبات الثمرة) ای علی الخلاف المتقدم ومانقله الشارح عن السراج نقل فی البحر خلافه عنه فقد نقل عنه اول الکلام علی سبب الطهارة الاجماع علی عدم الاثم بالتأخیر عن الحدث (قوله بل وجوبها) ای الطهارة (قوله موسع) خبر اول وبدخول خبر ثان (قوله فیهما) ای فی الطهارة والصلاة (قوله وشرآئطها) جمع شریطة بمعنی الشرط وهو مایلزم من عدمه العدم ولا یلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (قوله شرآئط وجوبها) ای الطهارة اعم من الصغری والکبری وشرآئط الوجوب هی ما اذا اجتمعت وجبت الطهارة علی الشخص (قوله وشرآئط صحتها) وهی مالا تصح الطهارة الا بها ولا یلزم من فقد شرط الوجوب فقد شرط الصحة الاتری ان الصبی اذا تطهر صحت طهارته مع انها غیر واجبة علیه واعلم ان شرطین من هذه الشرآئط یعد ان من شرآئط الوجوب والصحة وهما عدم الحیض والنفاس والحیثیة مختلفة فالوجوب من حیث الخطاب والصحة من حیث اداء الواجب (قوله شرط الوجوب) مفرد مضاف فیعم وهو مبتدأ خبره قوله العقل الخ (قوله العقل) فلا تجب علی مجنون (قوله والاسلام) فلا تجب علی الکافر بناء علی المشهور من ان الکفار غیر مخاطبین بفروع الشریعة (قوله وقدرة) ای القدرة علی استعمال المطهر فلا تجب علی من قطعت یداه من المرفقین ورجلاه من الکعبین وهو بالتنوین (قوله ماء) هو الشرط الرابع وهو بالرفع حذف منه العاطف وفیه قصور اذلم یتکلم علی الترابیة (قوله والاحتلام) ای البلوغ اطلقه علیه لانه ملزومه وخرج به الصبی فلا وجوب علیه ولو ممیزا وانما یؤمر بها ندبا تخلقا (قوله وحدث) ای وجود حدث

(وقیل) سببها (الحدث) فی الحکمیة وهو وصف شرعی یحل فی الاعضاء یزیل الطهارة وماقیل انه مانعیة شرعیة قائمة بالاعضاء الی غایة استعمال المزیل فتعریف بالحکم (والخبث) فی الحقیقیة وهو عین مستقذرة شرعا وقیل سببها القیام الی الصلاة ونسبا الی اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما یظهر فی نحو التعالیق نحو ان وجب علیك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع علی عدمه بالتأخیر عن الحدث ذکره فی التوشیح وبه اندفع ما فی السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت کالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فیهما مضیقا وشرآئطها ثلاث عشر علی ما فی الاشباه شرآئط وجوبها تسع وشرآئط صحتها اربع ونظمها شیخ الاسلام شیخنا العلامة علی المقدسی شارح نظم الکنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام
وقدرة ماء والاحتلام *

مسافر) ووقع التعبير في مقدمة الغزنوي وفي تبييض الصحيفة بمسعر بن كدام (قوله من جعله) اى الامام ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه (قوله ان لا يخاف اى من غوائل الدنيا والآخرة وتمام كلامه وان لا يكون فرط في الاحتياط لنفسه كما ذكره في المقدمة (قوله وقال) اى مسافر نسب في المقدمة هذين البيتين لابي يوسف حيث قال انشدني الاستاذ الاديب ابو يوسف يعقوب بن احمد رحمه الله تعالى وظاهر عبارة الشارح انهما انشاء لمسافر الا ان يحمل قوله قال اى نقلا عن الغير (قوله فيه) اى في الامام اى في مدحه (قوله حسبي) اسم بمعنى كافي مبتدأ ومضاف اليه وما اعددته خبره وقوله دين النبي الخ بدل من قوله ما اعددته وهو على تقدير مضاف اى تدين دين ويدل عليه ثم اعتقادي (قوله من الخيرات) اى من افعال الخير والقربات (قوله ما اعددته) اي ما هيأته وحصلته (قوله يوم القيامة) متعلق بحسبي وكذلك في رضى الرحمن اي في الاسباب التي توجب الرضوان يعني ان الامور المقتضية للرضى كثيرة يكفيني منها هذان الشيأن وهما دين النبي ومذهب النعمان ويحتمل ان يوم متعلق بقوله بعد ذلك في رضى الرحمن (قوله وعنه) اى وروى عنه في مدح الامام الاعظم (قوله ان آدم افتخر بي) حتى كناه الله تعالى بابي محمد واعلمه الله تعالى بفضل محمد عليه الصلاة والسلام (قوله وانا افتخر برجل من امتي) المقصود من هذا مدح امته لان كل نبي يفرح بالصالحين من امته واهل الزهد والورع وليس المقصود انه تزداد به درجته بل النبي في اعلى مراتب الكمال (قوله اسمه نعمان) قال في تبييض الصحيفة في ذكر اصل الامام الاعظم قال الخطيب في تاريخه انبأنا القاضي ابو عبد الله الحسين بن عبد الله الصيرفي انبأنا عمر بن ابراهيم المقري حدثنا مكرم بن احمد القاضي حدثنا احمد بن عبيد الله بن شاذان المروزي حدثني ابي عن جدي سمعت اسماعيل ابن حماد بن ابي حنيفة يقول انبأنا اسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت بجدي الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله ان يكون قد استجاب ذلك لعلي بن ابي طالب فينا اه وقوله وذهب بجدي الخ فيه ان عليا مات قبل الثلاثين من الهجرة وولد الامام سنة ثمانين من الهجرة ويأتي للشارح ان ثابتا ادرك الامام عليا فدعا له ولذريته بالبركة ولم يذكر انه اخذ الامام معه (قوله هو سراج امتي) اى المنور على امتي شبهه بالسراج بجامع الاهتداء في كل والمشبه امر كلي فلا جمع بين طرفي التشبيه (قوله يفتخرون بي) اى على الملائكة ويحتمل على اممهم (قوله وانا افتخر به) ان قلت ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين افضل من ابي حنيفة قطعا فهم احق بالافتخار اجيب بان الافتخار من حيث انه قد وجد في زمن انقطعت فيه الصحابة وضعفت السنة بعض ضعف فكان وجوده في زمانه رحمة للخلق ونفع عظيم فمن حيث هذه الجهة استحق هذه الخصوصية وهذا كما قالوا في سعيد بن جبير لما قتله الحجاج انه قتل به سبع عشرة مرة وقتل بغيره كل انسان مرة واحدة مع انه قد قتل عبد الله بن الزبير وغيره من الصحابة وهم افضل منه قطعا فاجيب عن ذلك بما ذكرناه (قوله من احبه) اى حبا دينيا بحيث انه يحبه لكونه ممتثلا للاوامر متجنبا للنواهي وليس المراد حبا بالاتباع لما رآه ولا حب هوى او المراد حب اتباع في المأمورات والمنهيات (قوله ومن ابغضه) يقال بغض وابغض والاول افصح (قوله الضياء المعنوي) هو شرح مقدمة الغزنوي (قوله موضوع) اى كذب على النبي عليه الصلاة والسلام (قوله تعصب) اى حمية وان كان للحق ولم يذكر صاحب الضياء هذا في فضل المناقب وانما ذكر حديثا آخر لفظه من رواية ابي هريرة في امتي رجل اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي ذكرها ثلاثا قال في الضياء قال ابن الجوزي في الموضوعات قال الخطيب هذا الحديث موضوع (قوله لانه) اى هذا الحديث (قوله بطرق مختلفة) اى باسانيد متعددة اى فلا اقل من ان يكون ضعيفا لا موضوعا على ان الضعيف اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن فلم يبعد ان هذا الحديث حسن لكثرة طرقه (قوله في مناقبه) اى الجرجاني التي الفها فيه (قوله التستري) امام عظيم رضي الله عنه كان يقول اني لاعهد الميثاق الذي اخذه الله علي في عالم الذر واني لارعى اولادي من هذا الوقت الى ان اخرجهم الله الى عالم الشهود والظهور (قوله لو كان) اى وجد فكان تامة (قوله امة موسى) خصوا لكونهم اكثر الامم ما عدا امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم يليه عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله مثل ابي حنيفة) اى شخص مثله في الديانة وبذل النصيحة (قوله لما تهودوا) اى لما صاروا يهودا سمي اليهود يهود لكونهم يهودون عند قراءتهم اى يتمايلون وقيل لانهم من اولاد يهودا بن اسرائيل

وقال مسافر بن كدام من جعله بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه*
حسبي من الخيرات ما اعددته*
يوم القيامة في رضى الرحمن*
دين النبي محمد خير الورى*
ثم اعتقادي مذهب النعمان*
وعنه عليه الصلاة والسلام ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه الصلاة والسلام ان سائر الانبياء يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا

ولما تنصروا ومناقبه الخ

وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وهذه العلة لا تظهر الا في اولاد يهودا خاصة مع ان التسمية عامة وفي حاشية شيخنا محمد عبادة العدوي على المولد اليهود مشتق من الهود وهو التوبة والميل او الرجوع من شئ الى ضده يقال هاد اذا تاب او مال او رجع من خير الى شر وعكسه سموا بذلك لانهم تابوا عن عبادة العجل او مالوا من الحق الى الباطل ورجعوا من الخير الى الشر وخاطروا في اعتقادهم اه وهو معرب يهوذا بالذال المعجمة ابن يعقوب اه اقاني (قوله ولما تنصروا) اى ولما صاروا انصارى سموا انصارى لانهم سكنوا بلدا يقال لها ناصرة وقيل لدعواهم نصرة عيسى عليه الصلاة والسلام وفي العبارة لف ونشر مرتب فقوله لما تهودوا يرجع لامة موسى وقوله لما تنصروا يرجع لامة عيسى وهذه قضية شرطية والشرطية لا تقتضي الوقوع كقوله عليه السلام لو عاش ابراهيم لكان نبيا او ان المراد لو كان فيهم في زمن الفترة وخلوهم عن الرسل مثل ابى حنيفة ورعاز اهدا لا كاحبارهم الذين اختاروا الرشى واخفوا الاحكام وغيروا نعت النبي صلى الله عليه وسلم خوفا على ذهاب رياستهم لما تهودوا اى لما داموا على ملة اليهود الملة الباطلة التي غيروا فيها وبدلوا بل كان يرشدهم الى دين موسى وعيسى ومن دينهما الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم عند ظهوره والله اعلم (قوله ومناقبه) اى مناقب الامام قال السيوطي في تبييض الصحيفة قد ذكر الائمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر بالامام مالك في حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة وبشر بالامام الشافعي في حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما اقول وقد بشر صلى الله عليه وسلم بالامام ابى حنيفة في الحديث الذى اخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من ابناء فارس واخرج الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد ابن عبادة رضى الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس وحديث ابى هريرة في صحيحي البخاري ومسلم بلفظ لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من فارس وفي لفظ مسلم لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يتناوله وفي معجم الطبراني الكبير بلفظ لو كان الايمان معلقا بالثريا لا تناله العرب لناله رجال من فارس وفي الطبراني ايضا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من ابناء فارس فهذا الاصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة ويستغنى عن الخبر الموضوع اه والمناقب جمع منقبة وهي الخصال الحميدة فمن جملتها ما رواه الخطيب عن ابى يحيى الحماني قال سمعت ابا حنيفة يقول رايت رؤيا فافزعتني رأيت انى انبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاتيت البصرة فامرت رجلا يسأل محمد بن سيرين فسأله فقال هذا رجل ينشر اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الخطيب عن ابى وهب ابن مزاحم قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول لولا ان الله اغاثني بابى حنيفة وسفيان لكنت كسائر الناس وروى الخطيب عن حجر بن عبد الجبار قال قيل للقاسم بن معين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أترضى ان تكون من غلمان ابى حنيفة قال لا جلس الناس الى احد انفع من مجالس ابى حنيفة وروى روح بن عبادة قال كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة واتاه موت ابى حنيفة فاسترجع ورجع وقال اى علم ذهب وروى الخطيب عن ابن الوزير المروزي قال قال عبد الله بن المبارك اذا اجتمع سفيان وابو حنيفة فمن يقوم لهما على فتيا وكان يقول اذا اجتمع هذان على شئ فذلك يعني الثوري وابا حنيفة وكان يقول ان كان احد ينبغي له ان يقول برايه فابو حنيفة يقول برايه وقال عبد الله بن داود اذا اردت الآثار وقال الحديث فسفيان واذا اردت تلك الدقائق فابو حنيفة وروى الخطيب عن محمد بن سعيد الكاتب قال سمعت عبد الله بن داود قال يجب على اهل الاسلام ان يدعوا لابى حنيفة في صلاتهم قال وذكر حفظه عليهم السنن والفقه وروى الخطيب عن احمد بن محمد البلخي قال سمعت شداد بن حكيم يقول ما رأيت اعلم من ابى حنيفة وروى عن اسماعيل بن محمد الفارسي قال سمعت مكي بن ابراهيم ذكر ابا حنيفة فقال كان اعلم اهل زمانه وروى الخطيب عن يحيى بن معين قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لا نكذب الله ما سمعنا احسن من رأى ابى حنيفة وقد اخذنا باكثر اقواله وروى الخطيب عن سليمان بن الربيع قال سمعت مكي بن ابراهيم يقول جالست الكوفيين فما رأيت فيهم اورع من ابى حنيفة وروى الخطيب عن على بن حفص البزار قال كان حفص بن عبد الرحمن شريك ابى حنيفة فبعث

اليه

اليه فى رقعة بمتاع واعلمه ان فى ثوب كذا وكذا عيبا فاذا بعته فبين عيبه فباع حفص المتاع ونسى ان يبين ولم يعلم من باعه فلما علم ابو حنيفة بذلك تصدق بثمن المتاع كله اهـ ما نقله الجلال رضى الله عنه (قوله من ان تحصر) اى من حصرها وجمعها فى كتب فمن جمعها فى كتاب لم يستوفها (قوله سبط ابن الجوزى) السبط والحفيد يطلقان على ولد الولد ايا كان ذكرا كان اوانثى وتخصيص السبط بابن البنت والحفيد بابن الابن اصطلاحية وبعضهم نقلها عن اهل اللغة (قوله الانتصار) اى انتصار الشيخ للامام وعبر فيه بالمطاوعة للاشارة الى ان ذلك اثر نصرة الله تعالى له (قوله لامام) هو المقدم على غيره ولا شك انه قد سبق الكل وفتح لهم باب الاجتهاد (قوله غيره) اى غير سبط ابن الجوزى (قوله من ذلك) اى من المجلدين والتأليف فى مناقبه كثير البعض مختصر والبعض مبسوط (قوله والحاصل) اى حاصل امر ابى حنيفة وشأنه فى فضله (قوله من اعظم معجزات) لانه قد اخبر به قبل وجوده بالاحاديث الواردة التى ذكرناها آنفا فانها حملت عليه قطعا بخلاف الحديثين الاخرين فان حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما حمله بعضهم على ابن عباس وكذلك حمل حديث عالم المدينة على احد العلماء الذين كانوا بالمدينة بخلاف هذا الحديث فانه ليس له محمل الا ابو حنيفة واصحابه (قوله بعد القرآن) متعلق باعظم وليس المراد بالمعجزات حقيقتها فان المعجزة ما اقترنت بالتحدى بل المراد بالمعجزات الكرامات التى اكرم الله بها امته لما تقدم من انه حفظ على الامة السنن والفقه ونصحهم وعلمهم وفيه انه لا يشترط التحدى لكل معجزة (قوله وحسبك) كافيك او اسم فعل بمعنى يكفى والكاف فيه اسم او حرف خطاب (قوله اشتهار مذهبه) عبر بالافتعال اشارة الى ان ذلك شهرة عظيمة لا تماثل وهذه الشهرة باعتبار بعض الاماكن او المراد بالاشتهار بين العلماء لداعية سبق الاجتهاد ويدل لذلك قوله بعد ما قال قولا الخ (قوله قولا) اى سواء ثبت عليه اورجع عنه (قوله الا اخذ به) اى قال به او اعتقده (قوله امام من الائمة الاعلام) يحتمل ان المراد ائمة اهل مذهبه فالاخذ بمعنى الاعتقاد والعمل به حقيقة فان صاحبيه وان خالفاه فى نحو الثلث من المذهب لكن المخالفة بروايتهما عنه ويحتمل ان المراد ائمة المذاهب فالمراد بالاخذ الموافقة فى الاجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا (قوله وقد جعل الله الحكم لاصحابه) اى التصرف بالشريعة والسياسة من زمنه الخ والمراد ان ذلك فيهم وان كان فى بعض البلاد دون بعض وليس المراد ان ذلك لا يكون الا منهم فليس فى العبارة حصر وقول الحلبى ان اراد بالحكم السلطنة ففى زمنه وبعده بكثير كان الحكم للعباسين ومذهبهم مذهب جدهم فيقال فى ذلك يمكن ان بعضا من امرائهم كان يقول بقول النعمان والذى كان يقول بقول ابن عباس الخليفة الاعلى على انه يمكن ان يقال ان مخالفة الامام لابن عباس فى نزر من المسائل كمسئلة الاستثنا والاقد وافقه فى كثير كعدم توريث الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام فى المسئلة المشتركة وكسقوط الاخت فى الاكدرية وغير ذلك وصحة الاستثنا فى اليمين بالله تعالى والطلاق وغير ذلك فيكون الخليفة على مذهبه فى اغلب الاحكام وقوله بعد ذلك وان اراد القضاء فهذا غير مختص قد علمت مما ذكرناه ان الشارح لم يدع الاختصاص فهذا ساقط ايضا والله اعلم (قوله من زمنه) اى الامام (قوله الايام) اى ايام المؤلف والى ايامنا ايضا فاكثر حوادث الانام فى هذه الاحيان على مذهب الامام ابى حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه (قوله الى ان يحكم بمذهبه) اى ويستمر ذلك الى ان يحكم قال الحلبى المراد انه يجتهد ويوافق اجتهاده مذهبه على ان الشافعية يقولون بموافقة اجتهاده للشافعى رضى الله عنه اهـ اقول والذى ينبغى لطائفة الحنفية ان لا يتكلموا بهذه الالفاظ الموهمة فانها موجبة للتكلم فيهم بل ان بعض الحمقى يسبون الامام وينفون عنه الاجتهاد فالاولى تجنبه ولنذكر مانقله صاحب الذخائر المهمات عن صاحب الاشاعة ومانقلاه عن على القارى فانه عظيم جدا ومنع للاكاذيب التى كذبها بعض الملحدة سابقا ولاحقا قال فى الذخائر خاتمة قال صاحب الاشاعة وقع لبعض جهلة الحنفية انه ادعى ان كلا من عيسى والمهدى يقلدان مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه وذكره بعض مشايخ الطريق ببلاد الهند فى تصنيف له شاع فى تلك الديار ثم وقفت للشيخ على القارى الهروى الحنفى نزيل مكة المشرفة رحمه الله تعالى على تأليف سماه المشرب الوردى فى مذهب المهدى نقل فيه هذا القول ورد عليه ردا شنيعا وجهله ولننقل كلامه هذا مختصرا فانه اهون للقبول بعوام الحنفية فانهم جامعون على نقول اهل مذهبهم وان لم يتعلق بالفقه قال رحمه الله تعالى وقد عارضنى فى هذه القصة يعنى مسئلة التقليد

من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزى
مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة
الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك
والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم
معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك
من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا
الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل
الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه
الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى
عليه الصلاة والسلام

المذكورة من هو عارض الفضلية بالكلية وابرز نقلا مما كتب فى قفا الدفاتر يقطع ببطلانه حتى العقل القاصر
ومع هذا فهو منقول من كتاب مجهول ثم ان ركاكة الفاظه ومبانيه تدل على بطلان معانيه وها انا اذكره بلفظه
لتحيط به علما حيث قال ولم يخش ما عليه من الوبال وغضب الملك المتعال اعلم ان الله تعالى قد خص اباحنيفة
بالشريعة والكرامة ومن كراماته ان الخضر عليه السلام كان يجئ اليه كل يوم وقت الصبح ويتعلم منه احكام
الشريعة الى خمس سنين فلما توفى ابو حنيفة ناجى الخضر ربه قال الهى ان كان لى عندك منزلة فاذن لابى
حنيفة حتى يعلمنى من القبر على حسب عادته حتى اعلم شرع محمد صلى الله عليه وسلم على الكمال لتحصل لى
الطريقة والحقيقة فنودى ان اذهب الى قبره وتعلم منه ما شئت فجاء الخضر عليه السلام وتعلم منه ما شاء كذلك
الى خمس وعشرين سنة اخرى حتى اتم الدلائل والاقاويل ثم ناجى الخضر ربه وقال الهى ماذا اصنع فنودى
ان اذهب الى صفاتك واشتغل بالعبادة الى ان يأتيك امرى الى ان قال ثم بعد المدة ظهر فى مدينة ماوراء النهر
شاب وكان اسمه ابو القاسم القشيرى وكان يخدم امه ويحترمها ثم انه قال وقتا من الاوقات لامه يا اماه
قد حصل لى الحرص على طلب العلم وقد قال على كرم الله وجهه من كان فى طلب العلم كانت الجنة فى طلبه
فاذنى لى حتى اذهب الى بخارى واتعلم العلم فتفكرت والدته وقالت ان لم اعطه الاذن اكن مانعة للخير
وان اذنت له لم اصبر على فراقه فلم يكن لها بد حتى اذنت له فودع القشيرى امه وعزم على السفر مع صاحب
له شاب يطلبان العلم فقعدت امه على الباب باكية حزينة وقالت الهى اشهد انى حرمت على نفسى الطعام
ودخول المنزل ولا اقوم من مقامى حتى ارى ولدى فمضى القشيرى وصاحبه حتى نزلا منزلا ليأكلا فيه
طعاما فقام القشيرى ليقضى الحاجة فتلوث ثيابه ببوله فقال لصاحبه اذهب انت فانى اريد ان ارجع
المنزل فانى اخاف ان تصيب النجاسة لجسمى فى المنزلة الثانية فقعودى عند والدتى اولى ورجع الى امه وكانت
قاعدة على الباب مكانها الذى ودعت ابنها فيه فقامت وتصالحت مع ولدها وقالت الحمد لله فامر الله الخضر
عليه السلام ان اذهب الى القشيرى وعلمه ما تعلمت من ابى حنيفة لانه ارضى الله فجاء الخضر عليه السلام
الى ابى القاسم وقال انت اردت السفر لاجل طلب العلم وقد تركته لرضى امك وقد امرنى الله تعالى ان اجيئك
كل يوم على الدوام واعلمك فكل يوم يجئ اليه الخضر عليه السلام حتى مضى ثلاث سنين وعلمه العلوم التى
تعلمها من ابى حنيفة فى ثلاثين سنة حتى علمه الحقائق والدقائق ودلائل العلوم وصار مشهور دهره وفريد
عصره حتى صنف الف كتاب وصار صاحب كرامات وكثر مريدوه وتلاميذه وكان له مريد كبير متدين
لا يفارق الشيخ فعد له الشيخ الف كتاب من مصنفاته ووضعه فى الصندوق واعطى ذلك المريد وقال قد بدا الى امر
فاذهب وارم هذا الصندوق فى جيحون فحمل المريد الصندوق وخرج من عند الشيخ وقال فى نفسه كيف ارمى
مصنفات الشيخ فى الماء لكن اذهب واحفظ الكتب واقول للشيخ رميتها واحفظ الكتب وجاء للشيخ فقال رميت
الصندوق فى الماء قال الشيخ وما رأيت فى تلك الساعة من العلامات قال ما رأيت شيأ قال الشيخ اذهب وارم
الصندوق فذهب المريد الى الصندوق واراد ان يرميه فلم يهن عليه فرجع الى الشيخ مثل الاول فقال له الشيخ
أرميته قال نعم قال وما رايت قال لم ار شيأ قال الشيخ ما رميته فاذهب وارمه فان لى سرا مع الله تعالى ولا ترد
امرى فذهب المريد ورمى الصندوق فخرج من الماء يد واخذ الصندوق فقال له المريد من انت فنادى فى الماء انى
وكلت ان احفظ امانة الشيخ فرجع المريد الى الشيخ فقال له ارميت الصندوق قال نعم قال وما رايت قال المريد
رايت الماء قد انشق وخرج منه يد واخذ الصندوق وقد صرت متحيرا فى ذلك وما السر فى ذلك قال الشيخ السر
فى ذلك انه اذا اقتربت القيامة وخرج الدجال ونزل عيسى عليه السلام ببيت المقدس فيضع الانجيل بجنبه
ويقول اين الكتب المحمدية وقد امرنى الله تعالى ان احكم بينكم بكتبه ولا احكم بالانجيل فيطلبون الدنيا
ويطوفون البلاد فلم يوجد كتاب من كتب الشرع المحمدى فيتحير عيسى عليه السلام ويقول الهى بماذا احكم
بين عبادك ولم يوجد غير الانجيل فينزل جبريل عليه السلام ويقول له قد امرك الله تعالى ان تذهب الى بحر
جيحون وتصلى ركعتين بجنبه وتنادى يا امين صندوق ابى القاسم القشيرى سلم الى الصندوق وانا عيسى بن مريم
وقد قتلت الدجال فيذهب عيسى عليه السلام الى جيحون ويصلى ركعتين ويقول مثل ما امره جبريل عليه
السلام فينشق الماء ويخرج الصندوق ويأخذه ويفتحه فيجد فيه ختمة والف كتاب فيحيى الشرع بتلك الكتب

ثم

ثم يسأل عيسى جبريل عليه السلام ثم نال ابو القاسم هذه المرتبة قال برضى والدته نقل من كتاب انيس الجاسا
قال الشيخ على القارى ولايخفى ان هذا معركاكته ولحنه كلام بعض الملحدين الساعين فى فساد الدين اذ الخضر
الذى قال الله تعالى فى حقه عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما وقد تعلم منه موسى
عليه السلام كيف يكون من جملة تلامذة ابى حنيفة ثم عيسى وهو من اولى العزم يأخذ احكام الاسلام من
تلميذ تلميذ ابى حنيفة وما اسرع فهم التلميذ حيث اخذ عن الخضر فى ثلاث سنين ما تعلمه الخضر فى ثلاثين سنة
والعجب منه ان ابا القاسم القشيرى ليس معدودا فى طبقات الحنفية ثم العجب من الخضر عليه السلام انه ادرك
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يتعلم منه ولا من علماء الصحابة الكرام كعلى رضى الله تعالى عنه باب مدينة العلم
واقضى الصحابة وزيد رضى الله عنه افرضهم وابى بن كعب رضى الله عنه اقراهم ومعاذ بن جبل رضى الله
عنه اعلمهم بالحلال والحرام ولا من عظماء التابعين كالفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب بالمدينة وعطاء بمكة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقد رضى بجهله بالشريعة حتى تعلم مسائلها فى اواخر عمر ابى حنيفة
قال فهذا مما لايخفى بطلانه على العقول الحسيفة حتى علماء المذاهب اخذوا هذه المقالة على وجه السخرية
وجعلوها دليلا على قلة عقل الطائفة الحنفية حيث لم يعلموا ان احدا منهم لم يرض بهذه القضية بالكلية
ثم لو تعرضت لما فى منقوله من الخطأ فى مباينه الدالة على نقصان معقوله لصار كتابا مستقلا الا انى اعرضت
عنه صفحا لقوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين فبطل قول القائل بل وكفر فيما اظهر
لاسيما فيما ابرز بالنسبة الى نبى الله عيسى عليه السلام المجمع على نبوته سابقا ولاحقا فمن قال بسلب
نبوته كفر حقا كما صرح به الامام السبكى فان النبى لايذهب عنه وصف النبوة ولا بعد موته واما حديث
لاوحى بعدى فباطل لا اصل له نعم ورد لانبى بعدى ومعناه عند العلماء انه لايحدث نبى بشرع ينسخ شرعه
وقد صرح الامام السبكى فى تصنيف له ان عيسى عليه السلام يحكم بشريعة نبينا بالقرءآن والسنة وحينئذ
يترجح ان اخذه السنة من النبى صلى الله عليه وسلم بطريق المشافهة من غير واسطة او بطريق الوحى والالهام
وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه لما اكثر الحديث وانكر عليه الناس قال لئن نزل عيسى بن مريم
عليه السلام قبل ان اموت لاحدثنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصدقنى فقوله فيصدقنى دليل
على ان عيسى عليه السلام عالم بجميع سنة النبى صلى الله عليه وسلم من غير احتياج الى ان يأخذها من
احد من الامة حتى ان ابا هريرة رضى الله عنه الذى سمع من النبى صلى الله عليه وسلم احتياج الى ان يلجأ
اليه ليصدقه فيما رواه ويزكيه فان قلت هل ثبت ان عيسى عليه السلام بعد نزوله يأتيه الوحى فالجواب
نعم ثبت فى حديث النواس بن سمعان رضى الله عنه عند مسلم وغيره فان فيه فيقتل عيسى الدجال عند
باب لد الشرقى فبينما هم كذلك اذ اوحى الله تعالى الى عيسى بن مريم انى قد اخرجت لك عبادا لا يدان لك بقتالهم
فحرز عبادى الى الطور الحديث ثم الظاهر ان الجائى اليه بالوحى هو جبريل عليه السلام بل هو الذى نقطع
به ولا نتردد فيه لان ذلك وظيفته وهو السفير بين الله وبين انبيائه لايعرف ذلك لغيره من الملائكة وقد اخرج
ابو حاتم فى تفسيره انه وكل جبريل عليه السلام بالكتب وبالوحى الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام واما
ما اشتهر على السنة العامة ان جبريل عليه السلام لاينزل الى الارض بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم
فلا اصل له وقد ورد فى غير ما حديث نزوله الى الارض لحضور موت من يموت على طهارة ونزوله ليلة القدر
ومنعه الدجال من دخول مكة والمدينة الى غير ذلك ثم وقفت على سؤال رفع الى شيخ الاسلام ابن حجر
العسقلانى هل ينزل عيسى عليه السلام فى آخر الزمان حافظا للقرءآن والسنة اى لسنة نبينا الكريم او يتلقى
الكتاب والسنة عن علماء ذلك الزمان فاجاب لم ينقل فى ذلك شئ صريح والذى يليق بمقام عيسى عليه
السلام انه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم فى امته كما تلقاه منه لانه فى الحقيقة خليفة عنه
اه ما اوردنا نقله من كتاب الاشاعة عن الشيخ على القارى الحنفى عامله الله باللطف الخفى وهو فى غاية النفاسة ثم
رد ايضا قول القائل ان المهدى يقلد اباحنيفة بالدلالة الشافية لكنه قرر انه مجتهد مطلق وهو يخالف
ما عن الشيخ محيى الدين فى الفتوحات ان المهدى لايعلم القياس ليحكم به وانما يعلمه ليجتنبه فما يحكم المهدى
الا بما يلقى اليه الملك من عند الله تعالى الذى بعثه الله تعالى ليسدده وذلك هو الشرع الحنيفى المحمدى الذى

لوكان محمد صلى الله عليه وسلم حيا ورفعت اليه تلك النازلة لم يحكم فيها الا بحكم المهدى فيعلم ان ذلك هو الشرع المحمدى فيحرم عليه القياس مع وجود النصوص الالتى منحه الله تعالى اياها ولذا قال صلى الله عليه وسلم فى صفته يقفو اثرى لا يخطى فعرفنا انه متبع لا مشرع اه كلام الفتوحات فعلى هذا المهدى ليس بمجتهد اذ المجتهد يحكم بالقياس وهو يحرم عليه الحكم بالقياس ولان المجتهد يخطى وهو لا يخطى قط فانه معصوم فى احكامه بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم وهو مبنى على عدم جواز الاجتهاد فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو التحقيق وبالله التوفيق ثم نقول ان كلام القائل المذكور باطل وزور وافتراء من وجوه كثيرة منها ما اشار اليه الشيخ على القارى ومنها ان ابا القاسم القشيرى من الفقهاء الشافعية ومشايخه فى الفقه والكلام والتصوف معلومة كما نطقت به رسالته المتداولة فى ايدى المسلمين شرقا وغربا ومنها انه لا يعرف له من التاليف غير كتاب الرسالة لا كتب معدودة الف ورقة فضلا عن الف كتاب ومنها ان فى زمن المهدى النازل عيسى عليه السلام فى زمانه افقهاء فى سائر المذاهب باقية وانهم اكبر اعداء المهدى لذهاب جاههم وعلمهم والقرءآن باق اذ الدنيا لم يرفع الا بعد ومنها كيف يجوز ان يتحير عيسى عليه السلام ويعطل احكام المسلمين الى ان يذهب الى نهر جيحون ويخرج الكتب وكم من حدود وخصومات ووقائع فى تلك المدة ومنها ان جبريل عليه السلام اذا نزل عليه وامره بان يذهب الى جيحون فنزوله عليه بالوحى ما المانع منه فيعلمه شرع النبى صلى الله عليه وسلم ولا يحوجه الى كتب ابى القاسم ومنها ان الخضر عليه السلام المعلم لابى القاسم حى عند نزول عيسى عليه السلام فانه هو الذى يقتله الدجال ثم يحييه فلم لا يعلم عيسى عليه السلام كما علم ابا القاسم حتى لا يكون بين عيسى عليه السلام وبين ابى حنيفة الا واسطة واحدة ومنها ان المسلمين فى الصلاة حين نزول عيسى عليه السلام وان المؤذن يؤذن وانه يقول للمهدى تقدم فانها لك اقيمت فان لم يكن القرءآن باقيا والمذاهب باقية كيف يصلون وكيف تصح صلاتهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ملحقون بالقرون الثلاثة التى هى خير القرون ومنها ان الخضر عليه السلام الذى يخاطب ربه ويناجيه ويجيبه ربه ويناديه لم لا يسال ربه ان يعلمه الاسلام من غير واسطة احد حتى يتعلم من قبر ابى حنيفة ومنها ان الخضر عليه السلام اما ان يكون مامورا بتعلم شرع النبى صلى الله عليه وسلم اولا فان كان مأمورا فتركه التعلم الى زمن ابى حنيفة بل الى بعد موته وهو انما مات سنة مائة وخمسين لا يصح وان لم يكن مأمورا بذلك وانما هو زيادة تحصيل للكمال فلم لا يأخذه من النبى صلى الله عليه وسلم غضا طريا وان لم يعلم انه كمال الا بعد موت ابى حنيفة رحمه الله تعالى فقد جوز الجهل بالكمال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومنها ان عيسى عليه السلام معصوم مطلقا والمهدى معصوم فى الاحكام وابو حنيفة مجتهد والمجتهد قد يخطى ويصيب ولذا خالفاه صاحباه فى اكثر من ثلث قوله فكيف يقلد من لا يخطى قط من يخطى ويصيب ومنها ان جميع فقه ابى حنيفة يمكن ان يجمع اصوله وفروعه فى كتاب واحد او فى كتابين فما الذى فى الف كتاب وان كان معرفة الله تعالى او الحقائق او السلوك او غير ذلك يلزم ان يكون عيسى عليه السلام ما كان عرف الله قبل ذلك واعتقاد ذلك كفر وان كان غير ذلك فليتبين ما فيها ومنها ان مذهب ابى حنيفة ان تقبل الجزية من الكفار وتخرج الزكاة ويبقى الصليب والخنزير فى يدهم وان لا يجمع بين الصلاتين وعيسى عليه السلام لا يقبل الجزية ولا يخرج الزكاة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويجمع الصلاة الى غير ذلك فان كان هذه الاحكام فى كتب ابى القاسم القشيرى فقد خالف ابا حنيفة فيلزم ان يكون مجتهدا مطلقا وحينئذ فيكون الفضل له لا لابى حنيفة وان لم يكن فى كتبه يلزم ان يكون عيسى عليه السلام لم يعمل بما فى مذهب ابى حنيفة ومنها مفاسد كثيرة لا تنحصر ولا تسعها الاوراق تظهر لمن تتبع الاحاديث المارة فى هذا الكتاب ثم ان مثل هؤلاء الجهلة لفرط تعصبهم وعنادهم ليس مطمح نظرهم الا تفضيل ابى حنيفة ولو بما لا اصل له ولو بما يؤدى الى الكفر وليس عندهم علم بفضائله الجميلة التى الفت فيها الكتب فيرضون بالاكاذيب والافتراآت التى لا يرضاها الله ولا رسوله ولا ابو حنيفة نفسه ولو سمعها ابو حنيفة لافتى بكفر قائلها وفى فضائل ابى حنيفة المقررة المحررة كفاية لمحبيه ولا يحتاج لاثبات فضله الى الاقاويل الكاذبة المفتراة المؤدية الى تنقيص الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانا لله وانا اليه راجعون فعليك باتباع السنة الغراء فانها حرز وحصن من الاهواء والاراء وجنة من سهام الشيطان المريد اعاذنا الله تعالى من الاغترار بمثل هذه النزغات الباطلة ودع التعصب فانه باب عظيم من ابواب

وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا وهو كالصديق رضى الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفقه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض فى ميدان المشاهدة كابراهيم ابن ادهم وشقيق البلخى ومعروف الكرخى

الشيطان الرجيم اللهم انا نعوذ بك من شر الشيطان ونفثه ونفخه ونسألك التوفيق لما تحب وترضى والحمد لله رب العالمين وهو كلام فى غاية الحسن والله تعالى اعلم (قوله وهذا يدل) اى ما تقدم من الاحاديث ومن كثرة المناقب ومن كون الحكم لاصحابه واتباعه (قوله من بين سائر) اى باقى (قوله العلماء العظام) الوصف للتقييد والمراد بهم الائمة الثلاثة ونحوهم (قوله كيف لا) اى كيف لا يختص بامر عظيم من بينهم والاستفهام للنفى اى لا يصح القول بعدم الاختصاص (قوله وهو كالصديق) وهو ابو بكر واسمه عبد الله وهو اول من اسلم من الرجال وافضل من على وجه الارض بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومناقبه شهيرة وحبه ايمان وبغضه وانكار صحبته كفر وقد اجتمع فيه كونه صحابيا ابن صحابى ابا صحابى جد صحابى فكونه صحابيا ظاهر وابو قحافة ابوه اسلم وصارت له صحبة وعبد الرحمن ابنه وعائشة واسماء بنتاه من الصحابة وعبد الله بن الزبير ابن اسماء بنته صحابى وهذه المنقبة لم تحصل لغيره (قوله له) اى للامام (قوله اجره) اى اجر عمل نفسه وهو تدوين الفقه واستخراج فروعه قال الخوارزمى فيما جمعه من مسانيد الامام هو اول من دون علم الشريعة ورتبه ابوابا ثم تابعه مالك بن انس فى ترتيب الموطأ لم يسبق اباحنيفة احد لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعين لم يصنفوا فى علم الشريعة ابوابا مبوبة ولا كتبا مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم فلما راى الامام العلم منتشرا خاف عليه الخلف السوء ان يضيعوه لقوله عليه السلام ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا الخ فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بالصوم ثم سائر العبادات ثم المعاملات ثم ختم الكلام بالمواريث وانما بدأ بالطهارة والصلاة لانها اهم العبادات واعمها وختم بالمواريث لانها آخر احوال الناس وهو اول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط وسمع الكامل المنصف بن شريح رحمه الله تعالى وهو ازكى اصحاب الشافعى رجلا جاهلا يقع فى الامام فقال له يا هذا أتقع فى ابى حنيفة وثلاثة ارباع العلم مسلمة له وهو لا يسلم الربع الرابع فقال الرجل وكيف ذلك فقال لان العلم سؤال وجواب وهو اول من وضع الاسئلة فله نصف العلم واجاب عنها فقال مخالفه فى البعض اصاب وفى البعض اخطا فاذا قابلنا صوابه بخطاه فله نصف النصف ايضا فسلم له ثلاثة ارباع العلم وبقى الربع فهو يدعيه ومخالفوه يدعونه وهو لا يسلمه لهم (قوله واجر من دون الخ) اى ونظير اجر من دون الخ فالكلام على حذف مضاف وانما ثبت له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة الخ والكلام فى الحديث على تقدير مضاف كما علمت ومعنى دون جمع وسميت الجريدة التى يجمع فيها اسماء الجند واقضية القاضى وحوادثه ديوانا لتجمع الذى فيها (قوله والفقه) عطف على دون من عطف الخاص لان التدوين الجمع مطلقا والتأليف الضم مع ايقاع الالفة (قوله وفرع احكامه) اى استخرجها من اصوله وقواعده (قوله على اصوله) المراد بها الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويدل لذلك الوصف بالعظام اه (قوله الى يوم الحشر) متعلق بفرع والحشر الجمع اى الى قربه ويحتمل انه متعلق بقوله واجر من دون الفقه الخ (قوله والقيام) اى قيام الخلق لفصل القضاء والصديق رضى الله تعالى عنه له اجر تصديقه ونظير اجر من صدق برسالته عليه الصلاة والسلام مطلقا ذكرا وانثى حرا وعبدا بالغا وغير بالغ لان الملاحظة نية الصدق (قوله وقد اتبعه) عطف على قوله وهو كالصديق اى كيف لا يختص وقد اتبعه الخ والاتباع تقليده فيما قال به (قوله على مذهبه) المذهب فى الاصل مفعل يحتمل الزمان والمكان والحدث والمراد به الاحكام التى ذهب اليها الامام فهو من اطلاق المتعلق على المتعلق او هو مصدر مراد به اسم المفعول (قوله من الاولياء) متعلق بكثير والاولياء جمع ولى فعيل بمعنى فاعل لانه قد تولى طاعة الله تعالى يعنى لازمها او بمعنى مفعول لان الله قد تولى عنايته (قوله الكرام) جمع كريم اى العظام (قوله ممن اتصف) بدل من الاولياء (قوله بثبات المجاهدة) من اضافة الصفة الى موصوفها اى المجاهدة الثابتة اى الدائمة والمجاهدة جهد النفس واتعابها فى مرضاة الله تعالى والمفاعلة على غير بابها او ان الشيطان او النفس لما كان يجهد الانسان ويلجئه الى فعل الشر والانسان يجهدهما باتباع الحق اطلق على ذلك مجاهدة (قوله وركض) اى سار سريعا (قوله فى ميدان) الميدان محل المسابقة بالخيل (قوله المشاهدة) اى مشاهدة الحق بآثاره تعالى والمعنى اسرع فى المشاهدة اى كالميدان بجامع التسابق والتفاوت فى كل على حسب الرتب والمراد بالاسراع التحصيل لان من اسرع الى شئ حصله غالبا ويحتمل انه شبه المشاهدة ببلد لها ميدان تشبيها مضمرا فى النفس (قوله كابراهيم بن ادهم) وهو من كبار الاولياء وكراماته وزهده لا يخفى وقد ذكر السيوطى

في تبييض الصحيفة نبذة نحو اربعة وتسعين من الرواة عن الامام وذكر غيره عددا كثيرا ورتبهم على حروف المعجم
وممن كان على مذهبه سيدي محمد الحنفي كما نقله تلميذه علي المتبولي في مناقبه عن حسين الخباز بسنده الى ابي
الحسن الشاذلي حيث قال يظهر في مصر شاب يعرف بالشاب التائب حنفي المذهب اسمه محمد بن حسن الى آخر
ما قال (قوله وابي يزيد) مجرور بالياء عطفا على ابراهيم واسمه طيفور بن عيسى ذكر الشعراني ان من عرف اسمه
دخل الجنة (قوله وداود) هو بن نصر الطائي له رواية عن الامام (قوله وعبد الله بن المبارك ووكيع) هما ممن
روى عن الامام كما ذكره السيوطي في تبييض الصحيفة (قوله يحصى له عدة) اي يضبط له عدد (قوله ان
يستقصى) هو بدل من عدة بدل اشتمال او منصوب على التمييز محلا اي لا يحصى له عدة من جهة التتبع للمتتبع
واما احصاؤه في الواقع فواقع وهذا كناية عن الكثرة (قوله ولا اقتدوا به) عطف تفسير على ما قبله وكذا قوله
ولا وافقوه (قوله الاستاذ) كلمة فارسية ومعناه العظيم (قوله ابو القاسم) تلك كنيته واسمه عبد الكريم بن
هوازن الحافظ المفسر الفقيه النحوي اللغوي الاديب الكاتب القشيري الشجاع البطل لم ير مثل نفسه
ولا راى الراؤن مثله وانه الجامع لانواع المحاسن ولد سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وسمع الحديث من الحاكم
وغيره وروى عنه الخطيب وغيره وصنف التصانيف الشهيرة وتوفي سنة خمس وستين واربعمائة اه سيدي محمد
الزرقاني في شرحه على المواهب وكان شافعيا (قوله في رسالته) هي الموضوعة في علم التصوف (قوله مع
صلابته) اي قوته وتمكنه (قوله في مذهبه) يحتمل ان المراد به مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه او ان
المراد طريقة اهل الحقيقة (قوله اخذتها) اي الطريقة (قوله وهو) اي الشبلي (قوله داود) هو ابن نصر المتقدم
(قوله العلم) اي علم الظاهر من الفقه وغيره (قوله والطريقة) اي طريقة الصوفية (قوله وكل منهم) اي كل من
الرواة الذين ذكرهم القشيري او المراد هم ومن قبلهم ممن اتبع الامام على مذهبه (قوله اثنى عليه) اي ذكره بخير
ووصفه بصفات جميلة (قوله واقر بفضله) الفضل لغة الزيادة مطلقا وعرفا الزيادة في العلم والزهد والورع فهو
لفظ يعم المحاسن كلها (قوله فعجبا) هو مفعول مطلق اي فاعجب منك عجبا وهذا الخطاب لمن انكر فضله
او خالف قوله (قوله يا اخي) مناداة تلطف وعطف لان ذلك اقرب للامتثال (قوله الم يكن) استفهام تقريري
بما بعد النفي (قوله في هؤلاء) الاولى التعبير بالباء وهي على حقيقتها ويكون بيانا للمقتدى فيه والعبارة على
حذف مضاف اي في تعظيم هؤلاء السادة الكرام لهذا الامام رضي الله تعالى عنهم اجمعين (قوله اكانوا)
استفهام بمعنى النفي اي لم يكونوا متهمين بان يقروا بالفضل لاغراض فاسدة حملتهم عليه (قوله الاقرار) اي
بالفضل واخذ الطريقة عنه (قوله والافتخار) اي افتخارهم بالرواية عنه واتصال سندهم اليه (قوله وهم)
الواو للحال (قوله ومن) اسم موصول (قوله بعدهم) اي سواهم (قوله في هذا الامر) صادق بالشريعة
والحقيقة (قوله فلهم تبع) قدم المجرور على المتعلق لتصح القافية (قوله وكل ما) اي قول او فعل (قوله
ما اعتمدوه) اي من الثناء والترضي وليس المراد الاعتماد على قوله في الفروع لان القشيري شافعي المذهب فهو
يعتمد قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ولوجود المخالفة من بقية المجتهدين (قوله ومبتدع) بفتح الدال
اسم مفعول لان ما واقعة على الاقوال والافعال لا الاشخاص وعطفه على ما قبله من عطف العلة على المعلول
(قوله وبالجملة) متعلق بمحذوف اي واقول قولا مجملا وانما اجمله لضيق المقام عن تفصيل كرامات الامام
رضي الله تعالى عنه (قوله في زهده) الجار والمجرور متعلقان بمشارك (قوله وورعه) الورع ترك بعض الحلال
خوف الوقوع في الشبهات (قوله وعبادته) العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها كما قال اللامشي
فعل لا يراد به الا تعظيم لله تعالى بامره واختلف هل العبادة افضل او العبودية رجح الثاني لبقائها في الجنة
دون الاولى فانها لا تكون في الجنة (قوله وعلمه) اي بالله تعالى وكتابه وآثار رسوله وبما كانت عليه
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبما وقع بينهم من الخلاف لاسيما مع قرب العهد (قوله بمشارك
الباء زائدة في خبر ليس اي ليس له نظير فيما ذكر (قوله ومما قال) اي من بعض ما قال فيه ابن المبارك مدحا والعبارة
تدل على كثرة المدح منه وهو عبد الله (قوله البلاد) جمع بلدة وهي الارض كما في الصحاح وفي القاموس كل قطعة
من الارض متحيزة عامرة او غامرة والتبلد ضد التجلد بلد ككرم وفرح فهو بليد وابلد والتضعيف والتحير
وذكر معاني عديدة وفي الصحاح بلد بالمكان اقام به والبلادة ضد الذكاء وقد بلد بالضم فهو بليد والبلدة

وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض
وداود الطائي وابي حامد اللفاف
وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك
ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق
وغيرهم ممن لا يحصى له عدة ان
يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما
اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال
الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته
مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه
الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق
يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي
القاسم النصراباذي وقال ابو القاسم
انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من
السري السقطي وهو من معروف
الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ
العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم
اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي
الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء
السادة الكبار اكانوا متهمين في هذا
الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة
وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم
في هذا الامر فلهم تبع وكل ما خالف
ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة
فليس ابو حنيفة في زهده وورعه
وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك
ومما قال فيه ابن المبارك

اصغرا واكبر (قوله ونفي حيض) اى عدمه (قوله نفاسها) اى المرأة وانما اعاد الضمير لغير مذكور فى العبارة لعلمها من لفظ النفاس (قوله وضيق وقت) فلا تجب اى ضيقا الا بضيقه (قوله عموم البشرة) المراد بها ما يجب غسله او مسحه ولو محاذيا للبشرة كاصول الذقن والمراد عموم المحل المطلوب كمسح ربع الرأس وانما لم يعبر بتعميم لان فعل الفاعل لا يشترط بل لو نزل المطر على الاعضاء وعم المطلوب كفى (قوله بمائه) الضمير يرجع الى المستعمل وخرج به ماء الغير والماء الموقوف على الشرب فلا يتطهر بهما (قوله ثم فى المره) اى ثم يشترط فى المرأة زيادة على ما تقدم فقد الخ واصل مرة مرأة نقلت حركة الهمزة الى الراء ثم حذفت للضرورة وهى تانيث مرء كامرأة تانيث امرئ (قوله فقد نفاسها) هو شرط الصحة الثانى (قوله وحيضها) هو الشرط الثالث ولو جعلهما شرطا واحدا هنا وفى جانب الوجوب لكان اولى بل لو جعلهما وما بعدهما شرطا وعبر عنه بعدم الموانع ليدخل فى ذلك عدم التلبس فى حال التطهير بناقض لكان اجمع واخصر (قوله وان يزول كل مانع الخ) هو الشرط الرابع ومعناه ان لا يوجد نحو رمص او قشر سمك او شمع وذلك يفهم من شرط عموم البشرة (قوله وجعلها) اى هذه الشرائط (قوله اربعة) الاول فيه ثلاثة وكذا الثانى واربعة فى الثالث واثنان فى الرابع (قوله الحسى) اى المحسوس المشاهد وجعل القدرة من الحسى من باب التغليب (قوله وجود المزيل) اعم من الماء والتراب (قوله والمزال عنه) اشار له الناظم بقوله سلامة اعضا (قوله والقدرة على الازالة) هو معنى قول الناظم وقدرة امكان (قوله وجودها الشرعى) اى الذى لا توجد الطهارة شرعا الا به (قوله مشروع الاستعمال) اى بان يكون الماء مطلقا طاهرا مطهرا والتراب طاهرا مطهرا مع وجود العذر المبيح لاستعماله والظاهر انه لا حاجة الى ذكر الطاهر المطهر بعد المطلق لاغنائه عنهما (قوله فى مثله) اى مثل المشروط ولو قال مشروع الاستعمال فيها لكان اولى وخرج به نحو الزيت فانه مشروع الاستعمال لكن فى الدهن مثلا (قوله التكليف) اى العقل والبلوغ والاسلام (قوله والحدث) هو الرابع من شروط الوجوب (قوله من اهله) بان لا تكون حائضا ولا نفساء (قوله فى محله) بان يعم البشرة (قوله مع فقد مانعه) بان لا يحصل ناقض فى خلال الطهارة (قوله ونظمها) عطف على جعل والضمير يرجع الى البعض (قوله للوضوء) قيد اتفاقى والا فالغسل كذلك ولم يتكلم على الترابية (قوله سلامة اعضا) من اضافة الصفة الى الموصوف اى الاعضا السليمة وهو اشارة الى المزال عنه كما قاله الحلبى (قوله وقدرة امكان) اى قدرة ممكنة من الفعل (قوله القراح) بفتح القاف اى الخالص (قوله وهو) الضمير راجع للماء وهو بيان لوجود المزيل اه حلبى (قوله معا) ظرف منصوب لقطعه عن الاضافة متعلق بمحذوف خبر هو واصله معهما وانما نص على انضمامه اليهما لانه ربما يتوهم ان الماء ليس شرطا برأسه لانه مضاف اليه افاده الحلبى (قوله خذها) اى هذه الشروط جميعا ويحتمل رجوعه الى شرط وجود الشرع لان فى ضمنه شروطا ومعنى وجود الشرع اى الذى يحكم الشرع بوجودها عنده (قوله بامعان) اى بتأمل واتقان (قوله فطالق ماء) من اضافة الصفة الى الموصوف اى الماء المطلق والمنظور اليه هنا الوصف بالاطلاق (قوله ومع) بسكون العين (قوله ببيان) اى اظفر بهذا البيان الذى ذكرته لك (قوله بالغ) بالاضافة وهو شرط ثان والشرط البلوغ (قوله التمييز) بحذف العاطف ثم يحتمل انه معطوف على اسلام فيكون مرفوعا ويحتمل انه معطوف على الحدث فيكون مجرورا (قوله ياعانى) اى يا قاصد الفوائد وفى الحلبى معناه الاسير والاول اولى (قوله وشرط) مبتدأ وزوال خبره (قوله لتصحيح الوضوء) اى لكون الوضوء صحيحا (قوله يبعد) يعنى يمنع (قوله المياه) اصله موواه قلبت الواو ياء لمناسبة الكسرة كميزان جمع ماء اصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا (قوله من ادران) وهو بوصل الهمزة للضرورة بيان لما والدرن الوسخ (قوله كشمع) بسكون الميم لغة قليلة وانكرها بعضهم فيكون لضرورة النظم ولانه خطأ مشهور (قوله ورمص) بفتح الراء والميم وبالصاد وسخ يجتمع فى الموق مما يلى الانف وسكنت الميم للضرورة اه حلبى ويقال فى موق ماق (قوله مناف) كخروج ريح ودم (قوله ذوى الشان) اى العظيم اى يا عظيمهم وفى نسخة ذى وليست بصواب لاختلال النظم (قوله على هذين) اى شرطى الصحة (قوله تقاطر) اى قطرتين فاكثر (قوله مع الغسلات) اى المفروضة واخرج بها المسح فلا يشترط فيه تقاطر (قوله ليس هذا الذى الشافى) اى ليس هذا الشرط وهو التقاطر بمشترط عند الامام ابى يوسف يعقوب رضى الله تعالى عنه والمعتمد

وحدث ونفي حيض وعدم*
نفاسها وضيق وقت ودهم*
وشرط صحة عموم البشرة*
بمائه الطهور ثم في المره*
فقد نفاسها وحيضها وان*
يزول كل مانع عن البدن*
وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسى وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعى كون المزيل مشروع الاستعمال فى مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله فى محله مع فقد مانعه
ونظمها فقال
نعلم شروط الوضوء مهمة* مقسمة فى اربع بامعان*
فشرط وجود الحس منها ثلاثة* سلامة اعضاء وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح وهو معا* وشرط وجود الشرع خذها بامعان
فطالق ماء مع طهارته ومع* طهوريه ايضا فقز ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ* مع الحدث التمييز بالعقل ياعانى
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما* يبعد اصال المياه من ادران
كشمع ورمص ثم لم يتخلل ال* وضوء مناف يا عظيم ذوى الشان
وزيد على هذين ايضا تقاطر* مع الغسلات ليس هذا الذى الشافى

الاول (قوله فرض) اى قطعى (قوله للصلاة) اى فرضها ونفلها (قوله وقيل ومس المصحف) حكاه بقيل اشارة الى ضعفه وجزم بالوجوب فى شرح الملتقى وحكى الشلبى الافتراض مقتصرا عليه (قوله للقول) علة للوجوب لمس المصحف (قوله بان المطهرين الملائكة) اى فى قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد المقربون والا فالملائكة كلهم مطهرون والمعنى انه مصون عن غير المقربين من الملائكة فلا يطلعون عليه والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ وجملة لا يمسه صفة له وقيل وعليه اكثر المفسرين ان المراد بالكتاب القرءآن المركب من الالفاظ والمراد النقوش الدالة عليه وظهر مما ذكرنا ان الاية غير قطعية الدلالة فمن قال بافتراض الطهارة للمس اراد الفرض العملى والمراد من المطهرين من هو على طهارة من الناس (قوله وسنة) اى مؤكدة كما يؤخذ من مقابلة المندوب (قوله فى نيف) قال فى المختار النيف بوزن الهيف الزيادة يخفف ويشدد ويقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثانى اه ولعل الحكمة فى استحبابه لهذه الاشيا تكفير ما كان صغيرة وتخفيف ما كان كبيرة (قوله بعد كذب) هو حرام والظاهر انه من الصغائر الا اذا ترتب عليه مفاسد وهو جائز فى الغزو واصلاح ذات البين وعلى الزوجة ولاحياء حقه وبعضهم قال ان الجائز فى هذه الاشياء التعريض لا الكذب الحقيقى وقد اوضح ذلك ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله وغيبة) ذكر الشارح فى الحظر انها اذا لم تبلغ من قيلت فيه يكفرها التوبة وان بلغته فلا يكفرها الا الاستحلال (قوله وقهقهة) اى خارج الصلاة وذلك لانها مكروهة لان ضحكه عليه الصلاة والسلام التبسم ولانها شابهت المنهى عنه وهو الواقع منها فى الصلاة ولفحشها افسدت الوضوء والصلاة (قوله واكل جزور) اى لحم جزور لقول بعضهم بوجوب الوضوء منه نظرا لما ورد انه عليه الصلاة والسلام امر من اكل لحم جزور بالوضوء وقد شم رآيحة كريهة وقام للصلاة فقاموا وقد علم انهم اكلوا لحم جزور وانما امر الجملة بالوضوء ولم يعين من اخرج الريح سترا عليه وهذا يدخل فى عموم قوله بعد وللخروج من خلاف العلما (قوله وشعر) ظاهره وان لم يكن فيه سخف وذلك لكراهة لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلئ شعرا ومحل ما ذكر ما لم يكن مدحا فيه عليه الصلاة والسلام او جامعا الحكم مثلا (قوله وبعد كل خطيئة) عطف عام على خاص والخطيئة اعم من الصغيرة والكبيرة (قوله وللخروج من خلاف العلماء) كما اذا مس ذكره او مس امرأة فان وضوءه لا ينتقض عندنا وينتقض عند الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فيندب الوضوء بعد ذلك مراعاة لقوله (تتمة) يندب الوضوء بعد غسل الميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطئ ولغضب وقرءاة قرءآن وحديث وروايته ودراسة علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم ووقوف وسعى ونظر الى محاسن امرأة ولاجل غسل ميت اه ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله وركنها غسل الخ) قال فى البحر واركانها فى الحدث الاصغر غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس وفى الاكبر غسل جميع البدن وفى النجاسة الحقيقية المرئية ازالة عينها وفى غير المرئية غسل محلها ثلاثا والعصر فى كل مرة ان كان مما ينعصر والتجفيف فيما لا ينعصر اه وقد دخل كل ذلك تحت قول الشارح غسل ومسح وزوال نجس وانما لم يذكر العصر والتجفيف لانهما شرطان (قوله ونحوهما) من مائع مزيل ويبس ارض ومسح خف وسيأتى الشارح عد المطهرات (قوله ودليلها) اى الطهارة اعم من الصغرى والكبرى والمائية والترابية فان الاية احتوت على ذلك جميعه (لطيفة) الطهارة من الاحكام التعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقول البشرية حيث لا يغسل مخرج النجس وتغسل الاعضاء الطاهرة وقد ابدى لها حكم باهرة اه در منتقى ببعض تغيير (قوله وهى مدنية) وذلك لانها من المائدة وهى من آخر القرءآن نزولا (فائدة) المدنى ما نزل بعد الهجرة وان كان فى غير المدينة والمكى ما نزل قبلها وان كان فى غير مكة وهو الاصح من اقوال ثلاثة حكاها السيوطى فى الاتقان (قوله اهل السير) هم الذين تكلموا فى مغازيه واحواله وصفاته صلى الله عليه وسلم وهى بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة (قوله فرضا بمكة) وزعم ابن جهم المالكى انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا فى المدينة ورد عليهما القسطلانى والسهيلى بما صح ان جبريل عليه السلام علم النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء فى اول ما اوحى اليه ونقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض عليه صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت الصلاة اه من الدر المنتقى (قوله بمكة) اى فى مكة قوله وانه عليه السلام الخ) عطف على ان الوضوء وهو جواب عن سؤال حاصله من الجائز ان يكون قد صلى بغير

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف وقيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب فى نيف وثلاثين موضعا ذكرناها فى الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال نجس والتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم الى الصلاة وهى مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط الا بوضوء

وضوء لكونه لم يفرض اه حلبي (قوله بل هو الخ) انتقال (قوله من قبلنا) ظاهره ان الامم السابقة كانوا يتوضؤن والحديث يفيد قصره على الانبيا قلت هذا بعينه يقال فى جانبه صلى الله عليه وسلم فانه قال وضوئى بل تخصيصهم لكونهم المشرعين وقيل غير ذلك كما بسط فى المواهب وشرحها وسيأتى طرف مما يتعلق بذلك (قوله فى الاصول) اى اصول الفقه (قوله شرع لنا) فعلينا العمل به (قوله اذا قصه الله تعالى) اى فى كتابه العزيز كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الاية (قوله ورسوله) عليه السلام فى احاديثه كصوم عاشوراء (قوله من غير انكار) الاولى الاقتصار على الثانى لان الشريعة لا ينكر عليها ويحتمل ان المراد الانكار على من فعله من هذه الامة (قوله ففائدة نزول الاية) جواب عن سؤال مقدر حاصله اذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرض الصلاة وهو شرع من قبلنا غير منكر ولا منسوخ فما الفائدة فى نزول آية المائدة بالمدينة فاجاب بما ذكر (قوله تقرير الحكم الثابت) اى تثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل ان لا تهتم الامة بشأنه ويتساهلون فى مراعاة شرائطه واركانه لطول العهد وانقراض الناقلين بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمان على كل لسان اه منح والحكم هو الفرضية وثبوته من جهتين من جهة كونه شرعا لمن قبلنا ومن جهة فرضه قبلها بمكة (قوله ويأتى) منصوب بان مضمرة عطفا على تقرير اى وفائدة نزول الاية اتيان ولا يصح عطفه على تقرير من غير هذا التأويل لان المصدر كما ذكروا لا يشبه الفعل فليس من مصدوق قوله واعطف على اسم شبه فعل فعلا ولان الاخبار لا يصح حينئذ وفى نسخة وتأتى وهو مصدر تأتى والعطف عليها ظاهر (قوله اختلاف العلماء) اى فى عدد فرائضه فمنهم من قال انها اربع ومنهم من قال انها اكثر ومنهم من حمل اللمس فيها على الجماع ومنهم من حمله على المس ووقع الاختلاف فى الممسوح هل هو الكل او الربع او ما قل (قوله الذى هو رحمة) لقوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتى رحمة (قوله كيف وقد اشتملت) اى كيف لا يكون فى نزولها فائدة والحال انها اشتملت (قوله حكما) منها احكام الوضوء واحكام التيمم والغسل وغير ذلك (قوله كلها) اى الثمانية اى كل واحد منها فيه شيأن فالجملة ستة عشر (قوله طهارتين) تثنية طهارة بالمعنى المصدرى (قوله والغسل) بضم الغين اسم لغسل تمام الجسد (قوله وحكمين) تثنية حكم بمعنى محكوم به اى مأمور به وهو الغسل فى ثلاثة اعضاء الوضوء وغسل جميع البدن فى نحو الجنابة (قوله والمسح) اى فى الرأس والتيمم (قوله وموجبين) بكسر الجيم فانهما موجبان للطهارة (قوله المرض والسفر) اى فى قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر (قوله ودليلين) تثنية دليل بمعنى دال اى دالين على الوضوء والغسل (قوله التفصيلى فى الوضوء) وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين (قوله والاجمالى) اى بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله وكنايتين) تثنية كناية بمعنى مكنى به (قوله الغائط) هو فى الاصل المحل المنخفض فاطلق على الخارج من الانسان لان العرب من عادتهم اذا ارادوا قضاء الحاجة يذهبون الى المحل المنخفض فالعلاقة المجاورة او الحالية والمحلية (قوله والملامسة) فانها كناية عن الجماع وبيانه ان من اراد الجماع يتوصل اليه بمقدماته التى منها اللمس فاطلق الوسيلة واريد المقصد (قوله وكرامتين) اى من الله تعالى لعباده المؤمنين (قوله تطهير الذنوب) اى فى قوله تعالى ليطهركم به (قوله واتمام النعمة) اى فى قوله وليتم نعمته عليكم (قوله من داوم على الوضوء الخ) المداومة هى ان يتطهر كلما احدث ويوجب ذلك سعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام البغض للمعاصى والمهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو مجرب ذكره العارف احمد زروق فى نصيحته (قوله ليعم كل من آمن) فمعناه حينئذ يا ايها الذين اتصفوا بالايمان وهذا بخلاف آمنتم لانه خطاب للموجود حال نزولها (قوله وكأنه) اى ما فى الضياء (قوله التفات) اى من الخطاب الى الغيبة (قوله والتحقيق خلافه) فان الذين من الاسماء الظاهرة وهى من قبيل الغيبة بل لو قال آمنتم لعم لان الخطاب يتعلق بالمعدوم عند وجوده كقوله واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وكقوله يا ايها النبى اذا طلقتم النساء اولان الحق تعالى يخاطب الموجود والمعدوم فان قلت ان فيه التفاتا على مذهب السكاكى فانه لا يشترط تخالف التعبير بل مخالفة مقتضى الظاهر او باعتبار يا ايها فان المنادى مخاطب قلت جوابه ما تقدم وهو ان الخطاب ليس قاصرا على الموجود والمنادى بحسب اللفظ ظاهر والظاهر من قبيل الغيبة (قوله التحقيقية) اى الدالة على تحقيق ما دخلت عليه غالبا ومن غير الغالب قد تقع موقع ان كعكسه (قوله التشكيكية) اى الدالة على ان ما دخلت فيه مشكوك اى غير محقق الوقوع (قوله للاشارة الى ان الصلاة)

بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا
وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى وقد تقرر
فى الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا
اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار
ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الاية تقرير
الحكم الثابت ويأتى اختلاف العلماء الذى
هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف
وسبعين حكما مبسوطة فى تيمم الضياء عن
فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى
طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين
الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح
وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين
المرض والسفر ودليلين التفصيلى
فى الوضوء والاجمالى فى الغسل وكنايتين
الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب
واتمام النعمة اى بموته شهيدا لحديث من
داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره
فى الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيب دون
آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيامة قاله
فى الضياء وكأنه مبنى على ان فى الاية التفاتا
والتحقيق خلافه واتى فى الوضوء باذا
التحقيقية وفى الجنابة بان التشكيكية
للاشارة الى ان الصلاة من الامور
اللازمة

اى التى دخلت عليها اذا (قوله اللازمة) اى التى لابد منها مع تكررها فى اليوم والليلة خمس مرات (قوله والجنابة من الامور العارضة) اى التى يمكن ان لاتقع اصلا (قوله وصرح بذكر الحدث فى الغسل) حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله والتيمم) حيث قال تعالى اوجاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء الاية (قوله ليعلم ان الوضوء سنة الخ) وهو الذى لا يكون عن حدث وهذا يدل على ان قوله تعالى فاغسلوا الخ مستعمل فى الوجوب والندب الوجوب فى الحدث والندب فى غيره وهو مخالف لما ذكروه من ان الحدث فى الاية مراد ويؤخذ منه ان التيمم والغسل لا يكونان الا فرضا للتصريح بالحدث فيهما وفيه ان الغسل يندب فى مواضع ويسن فى أخ وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء لنحو نوم ودخول مسجد فلا يشترط فيهما ان يكونا فرضا (قوله نورا على نور) اى ذا نور يعنى انه سبب للنور على الصراط اوفى القبر اوهو نفس النور مبالغة اوبمعنى اسم الفاعل والمقصود ماهر (قوله اركان الخ) جمع ركن وهو فى اللغة الجانب القوى من الشئ اه منح قال تعالى او آوى الى ركن شديد والاضافة بيانية اوبمعنى اللام (قوله الوضوء) ال فيه للاستغراق فيعم الوضوء الفرض والمندوب كالواقع قبل النوم اه درمنتقى وقدمه على الغسل لان الحاجة اليه اكثر ولان محله جزء من محل الغسل اولتقدمه عليه فى القرآن اوفى تعليم جبريل اه بحر وهو مأخوذ من الوضاءة وهى النظافة والحسن وهو بالضم المصدر وبالفتح الماء الذى يتوضأ به وفى الاصطلاح غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس واعلم ان الفعل كالوضوء والصلاة يطلق على المعنى الذى هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام وباقى الاركان ويسمى الفعل الحاصل بالمصدر والتكليف يتعلق بهذا ويطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويسمى المعنى المصدرى ولا يتعلق به تكليف لانه اعتبارى لاوجود له فى الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال وذكر الجلال فى الخصائص ان الوضوء من خصوصيات هذه الامة وهو الاصح ووجوده من الانبياء كما دل عليه قوله عليه السلام ووضوء الانبياء من قبلى لايدل على وجوده من اممهم لاحتمال الخصوصية وفيه ان الاصل عدمها ويمكن ان يقال ان خصوصيته بهذه الامة من حيث بعثهم غرا محجلين من آثاره فلا ينافى وجوده فى غيرهم وهم بغير هذه الخصوصية قال نوح افندى وهو الصحيح (قوله لانه) اى التعبير المأخوذ من عبر (قوله افيد) وذلك لان الركن اخص وليذبه على ان مراد من عبر بالفروض الاركان اه منح وانما كان الاركان اخص لانها الفروض الداخلة فى الماهية بخلاف الفروض وافيد بالياء قال فى المختار فادت له فائدة من باب باع وكذا افاد له مالا اى ثبت وافدت المال اعطيته اواستفدته واما فأد المهموز فهو غير هذا يقال فأد زيدا اى اصاب فؤاده ومنه الفؤآد كما فى القاموس (قوله مع سلامته) اى مع سلامة التعبير بالاركان (قوله عما يقال) اى على التعبير بفرض الوضوء (قوله القطعى هو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده (قوله الممسوح) اى العضو الممسوح وهو الراس (قوله بالربع) اى فان التقدير به غير قطعى ولذا وقع الاختلاف فيه بين الائمة (قوله وان اريد العملى) وهو ما تفوت الصحة بفوته كالمقدار الاجتهادى فى الفروض اى وان اريد امعا يلزم عموم المشترك اوارادة الحقيقة والمجاز ونحن لا نقول بذلك كما ذكره فى شرح الملتقى (قوله يرد المغسول اى العضو المغسول والمراد جنس المغسول فيشمل الاعضاء الثلاثة فانها قطعية (قوله عنه) اى عما يقال من الاشكال الوارد على التعبير بالفرض (قوله بما لخصناه فى شرح الملتقى) من انه من عموم المجاز والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الحقيقة فى الاول تجعل فردا من الافراد بان يراد معنى يتحقق فى كل الافراد بخلاف الثانى فان الحقيقة يراد بها الوضع الاصلى والمجاز يراد به الوضع الثانوى فهما استعمالان متباينان اومن ان المراد القطعى ويجاب عن ايراد الممسوح بان المراد اصل المسح فيه وذلك قطعى لثبوته بالكتاب اوالعملى ويجاب عن ايراد المغسول بان المراد القدر فى الكل ولاشك انه من هذه الحيثية عملى لخلاف زفر فى المرفقين والكعبين وابى يوسف فيما بين العذار والاذن (قوله ثم الركن) ترتيب اخبارى (قوله ما يكون فرضا الخ) هذا معناه الاصطلاحى وقد مر بيان معناه اللغوى (قوله الماهية) اى الحقيقة وانما سميت ماهية لانه يسأل عنها بما هو وما هى (قوله فما يكون خارجها) الاولى ان يقول فما يكون فرضا خارجها لاجل ان يظهر التفريع فى قوله فالفرض وبين الفرض والركن العموم المطلق (قوله فالفرض الخ) الفرض يأتى فى اللغة لنيف وثلاثين معنى كما فى نهاية النهاية والمشهور انه مشترك وقال الاصوليون انه حقيقة فى التقدير مجاز فى غيره اذ هو اولى من الاشتراك

والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث فى الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط الثانى لا الاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور (اركان الوضوء اربعة) عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض القطعى يرد الممسوح بالربع وان اريد العملى يرد المغسول وان اجيب عنه بما لخصناه فى شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما

قيل

قيل لان المشترك يحتاج الى قرينتين بخلاف المجاز ورده في التحرير بان القرينة في المشترك واحدة وانما تعدد لتعدد المعاني على البدل (قوله ساقطع بلزومه) هو من فرض بمعنى قطع قال في البحر والظاهر من كلامهم في الاصول والفروع ان الفرض على نوعين قطعي وظني هو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته فالمقدار في مسح الرأس من قبيل الثاني وعند الاطلاق ينصرف الى الاول لكماله ثم قال والفارق بين الظني القوى المثبت للفرض وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام وفي النهر مايفيد ان دليل الفرض العملي اقوى وفيه وقد قسموا الادلة السمعية اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظنيهما واثبتوا الفرض بالاول واثبتوا بالثاني والثالث الواجب وبالرابع السنة والاستحباب وارادوا بالواجب ما يشمل الفرض العملي ومن هنا قال بعض المتأخرين ان الفرض العملي اقوى نوعي الواجب واضعف نوعي الفرض اه (قوله حتى يكفر) يصح بناؤه للفاعل اي يكون كافرا وللمفعول اي ينسب الى الكفر (قوله كاصل مسح الرأس) المدلول عليه بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم فمنكره منكر القطعي من الكتاب وهو كافر (قوله وقد يطلق الخ) اشار به الى ان اطلاقه على الاول حقيقة وعلى الثاني مجاز لان الاول هو المتبادر عند الاطلاق كما قاله صاحب البحر والتبادر من علامة الحقيقة (قوله على العملي) اي المفترض عملا لا اعتقادا فانه لا يفترض على الانسان اعتقاد افتراض مسح الربع (قوله ما تفوت الصحة بفواته) تعبيره بالصحة اولى من تعبير بعضهم بالجواز لان عدم الجواز يصدق بعدم الصحة وبعدم الحل مع الصحة ولا يحتاج في التعريف الى زيادة ولا ينجبر بجابر لان الفاسد لا ينجبر اه نهر (قوله كالمقدار الاجتهادي) اي الذي هو مسح ربع الرأس ودخول المرفقين والكعبين والعذار وما في الغاية من ان المفروض في مسح الرأس قطعي لان خبر الواحد اذا التحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا للمجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي ضعيف اه بحر (قوله فلا يكفر جاحده) اي لا يلزم منه كفر الجاحد ومنع ذلك الاكمل بان الجاحد لا يكون مؤولا فما المانع من تكفيره فاما من اوجب الاقل كالشافعي او الاستيعاب كمالك فمؤول يعتقد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا بما منعوه مما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتأويلهم بحر (تتمه) الفرض قسمان فرض عين وهو ما يجب على كل مكلف ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان والصلاة وفرض كفاية وهو ما يلزم جميع المكلفين فاذا قام به البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة وقد يستعمل الفرض بمعنى الواجب وبالعكس اه ابو السعود (قوله غسل الوجه) مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف والتقدير غسل المتوضي وجهه ابو السعود والغسل بفتح الغين لغة ازالة الوسخ عن الشئ باجراء الماء عليه وبضمها اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذي يغسل به وبكسرها ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه اه بحر (قوله مع التقاطر) قال في النهر حد الاسالة ان يتقاطر الماء وبه عرف ان ذكر التقاطر مع الاسالة في التعريف كما جرى عليه كثير مما لا حاجة اليه لانه حيث اخذ في مفهومها لم يصدق بدونه اه فلو لم يسل الماء بان استعمله استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية ولو توضأ بالثلج ولم يقطر لم يجز وما ذكر من اشتراط التقاطر قولهما وعن ابي يوسف هو مجرد بل المحل بالماء سال اولم يسل ثم على القولين الدلك ليس من مفهومه وانما هو مندوب وفي الخلاصة انه سنة وحده امرار اليد على الاعضاء المغسولة (فائدة) ينبغي في الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء اه بحر والظاهر ان الانبغاء للندب (قوله ولو قطرة) على هذا يكون التقاطر بمعنى اصل الفعل اه حلبي (قوله وفي الفيض) هو للشيخ برهان الدين الكركي اه مخ (قوله اقله) اي التقاطر (قوله قطرتان) ويدل عليه صيغة التفاعل اه حلبي ثم الظاهر انه اذا سال الماء وقطر القطرتين لا يكون تقتيرا في الوضوء ويحتمل ان هذا بيان لما به الصحة وان كان الاقتصار عليه مكروها ويحرر (قوله لان الامر) اي في قوله تعالى فاغسلوا اه مخ والغسلتان الاخيرتان سنة واحدة او كل واحدة سنة (قوله مشتق الخ) لو قدم هذه العبارة عند ذكر الوجه لكان اسلك ومشتق خبر اول وقول المصنف من مبدأ خبر ثان وفي الحلبي المراد بالاشتقاق الاخذ مجازا وذلك لان الاشتقاق هو اخذ احد هذه الاشياء العشرة من المصدر وهي الماضي والمضارع والامر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل

(هامش) وهو وما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الرأس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده (غسل الوجه) اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح (مرة) لان الامر لا يقتضي التكرار (وهو) مشتق من المواجهة

واسم الزمان والمكان والالة والوجه ليس واحدا من هذه العشرة اه حلبى واعلم ان الاشتقاق لابد فى اقسامه جميعها من المناسبة وهو اصغر اذا تساويا فى المادة مع الترتيب وكبير اذا توافقا فى كل الحروف ولو مع غير ترتيب كجذب وجبذ واكبر اذا توافقا فى اغلب الحروف كقصم وفصم وكل واحد اعم مما قبله وقد يقال اصغر وصغير وكبير (قوله واشتقاق) مبتدأ وشائع خبره (قوله اذا كان اشهر فى المعنى) اى اذا كان المزيد اشهر فى المعنى المدلول للفظين (قوله من الارتعاد) وهو الاضطراب اخذ منه الرعد لاضطرابه فى السماء (قوله من التيمم) وهو القصد اخذ منه اليم وهو البحر لكونه مقصودا افاده الحلبى (قوله سطح جبهته) اى اعلاها (قوله بقرينة المقام) وهى كون المتوضى او المكلف فاعل المصدر الذى هو غسل لانه مفاد من الوضوء اه ابو السعود عن العينى ولم يظهر وجه لمنع الثانى (قوله ذقنه) بفتح الذال والقاف وهى مجتمع لحييه اه شلبى (قوله اى منبت) قال فى القاموس المنبت كمجلس موضع النبات وهو شاذ والقياس كمقعد اه ابو السعود (قوله السفلى) وهو الذى دون العنفقة (قوله طولا) منصوب على التمييز (قوله كان عليه) اى على سطح الجبهة (قوله شعر) باسكان العين وتحريكها ما ينبته الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للانسان وغيره اه ابو السعود (قوله عدل عن قولهم) اى المصنف عن قول بعض الفقهاء فى تعريف الوجه طولا كالكنز والملتقى (قوله قصاص) بتثليث القاف والضم اعلاها حيث ينتهى نباته فى الرأس وهذا الحد لم يذكر فى ظاهر الروايه (قوله الجارى) صفة لقولهم (قوله على الغالب) اى فى الاشخاص اذ الغالب فيهم طلوع الشعر من مبدا سطح الجبهة ومن غير الغالب الاغم واخواه (قوله الى المطرد) اى العام لجميع الافراد (قوله ليعم الاغم) هو الذى سال شعر رأسه حتى ضيق جبهته (قوله والاصلع) هو الذى انحسر شعر مقدم راسه (قوله والانزع) هو الذى انحسر شعره من جانبى جبهته ذكرت هذه التعاريف فى جامع اللغة اه حلبى قال فى النهر النزعتان بفتح النون والزاى ولك اسكانها وهما الموضعان المختلطان بالناصية فى جانب اللحيين اللذان ينحسر الشعر عنهما فى بعض الناس لانهما من الرأس ولا يقال للمرأة نزعى بل زعوى والعرب به تمدح لانه آية الذكاء والسخاء وتذم بالغمم لانه بالضد اه قال الشاعر

ولا تنكحى ان فرق الدهر بيننا * اغم القفا والوجه ليس بانزعا

(قوله شحمتى الاذنين) الاذن بضم الذال ولك اسكانها تخفيفا وكذا كل ما جاء على فعل من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشحمتها ما لان منها اه نهر (قوله وحينئذ) اى حين اذ علمت حد الوجه طولا وعرضا (قوله فيجب غسل الملاقى) اى يفترض والملاقى ما لاقى الوجه من اللحية قال عصام ان غسل ظاهرها الملاقى للوجه فرض اه حلبى قال ويحتمل ان يراد بالملاقى ما لاصق حدودا لوجه الذى هو جزء من الراس واسفل الذقن وشحمتى الاذنين لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه وهو مخالف لما فى الدر المنتقى من ان الحد لا يدخل فى المحدود على الاصح وفى ابى السعود عن شيخه قد استفيد من قوله فى التنوير والدرر وما بين شحمتى الاذنين عرضا عدم فرضية غسل شئ من الشحمتين فمن قال لابد من غسل شئ من الشحمتين لان ما لا يتم الفرض الا به فهو فرض مثله مجازف ومخترع بلا شبهة وما استدل به غير صالح هنا ونفيه التمام بدون غسل شئ منهما مكابرة وانكار لمحسوس حصوله بدون ماذكر بان جعل على الشحمتين ما يمنع وصول الماء الى شئ منهما كشمع ونحوه ولا سند له فى قول الشيخ حسن فى نور الايضاح ويدخل فى الغايتين جزء منهما للاتصال بالفرض لانه لا يدل قطعا على افتراض غسل جزء من الاذنين اه (قوله وما يظهر من الشفة) اى يفترض غسله على المعتمد وقيل انه كالفم افاده فى النهر (قوله عند انضمامها) اشار بصيغة الانفعال الى ان المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعى لا عند ضمها بشدة وتكلف اه حلبى (قوله وما بين العذار) وهو البياض الذى بين العذار والاذن وتسميته عارضا للمجاورة والعارض صفحة الخد اه ابو السعود (قوله وبه يفتى) اى بالدخول ومقابله قول ابى يوسف بعدم وجوب دخوله فى الملتحى كما فى الملتقى ومسكين وجعل فى البحر والنهر ذلك عنه رواية اما الكوسج والامرد والمرأة فيجب عليهم غسله اتفاقا كما قاله المؤلف فى شرح الملتقى (قوله لا غسل باطن الخ) هو جواب عن سؤال وارد على التعريف حاصله انه يلزم على هذا الحد غسل هذه الاشياء وحاصل الجواب انه انما سقط غسلها للحرج ولا باس بغسل الوجه مغمضا عينيه ويجوز الغسل ولو غمضهما شديدا فى ظاهر الرواية كما فى الشرنبلالية ولو رمدت

والاشتقاق الثلاثى من المزيد اذا كان اشهر فى المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم (من مبدأ سطح جبهته) اى المتوضى بقرينة المقام (الى اسفل ذقنه) اى منبت اسنانه السفلى (طولا) كان عليه شعر اولا عدل عن قولهم من قصاص شعره والجارى على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع (وما بين شحمتى الاذنين عرضا) وحينئذ (فيجب غسل الملاقى) وما يظهر من الشفة عند انضمامها (وما بين العذار والاذن) لدخوله فى الحد وبه يفتى (لا غسل باطن العينين)

عيناه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بغمض العين والا فلا اه بحر وظاهره انه لا يجب غسل
باطن العينين ولو اكتحل بكحل نجس (قوله واصول شعر الحاجبين) يحمل هذا على ما اذا كانا كثيفين اما
اذا بدت البشرة فيجب كما يأتي له قريبا عن البرهان وكذا يقال في اللحية والشارب ونقله الحلبي عن عصام
الدين شارح الهداية (قوله وونيم ذباب) اي خرئه (قوله للحرج) راجع للكل وظاهره ان الونيم لا يمنع
ولو تحقق عدم وصول الماء للعلة المذكورة (قوله اسقط لفظ فرادى) تعريض بصاحب الدرر حيث ذكره
ومعناه غسل كل يد منفردة عن الاخرى (قوله لعدم تقييد الفرض) اي فرض غسلهما (قوله بالانفراد)
فلو ادخلهما معا صح الوضوء (قوله البادئتين) اي الظاهرتين اللتين لا خف عليهما (قوله فان المجروحتين الخ)
علة للتقييد بالقيدين السابقين على سبيل اللف والنشر المشوش (قوله وظيفتهن) الاولى وظيفتهما (قوله
المسح) ولكنه مختلف الكيفية كما يأتي وهو في احدهما خلف وفي الاخر بدل (قوله لما مر) اي من ان الامر
لا يقتضي التكرار (قوله مع المرفقين) عبر بمع المفيدة للمصاحبة في الغسل ليفيد الدخول نصا مع ما فيه
من الايماء الى ان الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قلت انه يقتضي ان جميع اليد
مغسولة مع المرفق والحكم ليس كذلك قلت قد يدفع بان ما زاد على المرفقين خارج بالاجماع والمرفقين تثنية
مرفق وهو بكسر الميم وفتح الفاء في الاصح وجاء عكسه ايضا من الانسان والدابة اعلى الذراع واسفل العضد سمي
بذلك لانه يرتفق به الانسان في الاتكاء عليه ونحوه اه نهر وفيه لغة ثالثة وهي فتح الميم والفاء معا كما في كشف
الرموز وفي المتن لف ونشر مرتب فقوله مع المرفقين يرجع الى اليدين وقوله والكعبين يرجع الى الرجلين اه منح
(قوله على المذهب) مقابله قول زفر ومن قال بقوله من اهل الظاهر ان المرفقين والكعبين لا يدخلان قال
في البحر وهو محجوج بالاجماع والمراد بالكعبين العظمان الناتئان اي المرتفعان في جانبي القدمين وهذا هو
المنقول عن اهل اللغة وانكر الاصمعي قول الناس ان الكعب في ظهر القدم ومن ثم قال القدوري لا خلاف
بين اصحابنا في تفسيره بما ذكرنا واما ما رواه هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
فاتفق الشارحون تبعا لما في المبسوط انه سهو منه وما قاله محمد انما هو في المحرم اذا لم يجد نعلين فانه يقطع خفيه
اسفل من كعبيه بالمعنى الذي رواه هشام وتمامه في النهر (قوله بعبارة النص) اي بصريحه المسوق له (قوله غسل
يد الخ) وذلك لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد (قوله بدلالته) والثابت بها هو الذي يفهم من
النص بطريق المساواة (قوله ومن البحث في الى) اي في كونها تدخل الغاية اولا تدخلها اولا والامر محتمل
والمرجع القرآن وغير ذلك مما اطال به في البحر (قوله القراءتين) بالجر والنصب في ارجلكم وحاصل البحث ان قراءة
الجر متواترة كقراءة النصب فمقتضى الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قالت الشيعة او حمل
النصب على حالة التعري والجر على حالة التخفف كما قال به بعض اهل السنة والتحقيق فيها ان يقال ان قراءة الجر
ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين والجر فيها للجوار كما في جحر ضب خرب ونظيره
كثير في القرآن والشعر افاده ابو السعود (قوله قال في البحر الخ) خبر ما في قوله وما ذكروا (قوله لا طائل تحته)
اي لا فائدة فيه (قوله بعد انعقاد الاجماع الخ) اعترض بان هذه الاحكام ثابتة في عهد الرسول صلى الله عليه
وسلم والاجماع ثمة لا يعتبر لان العبرة انما هي له صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال ان الفعل يوجب القطع بالنظر لمن
شاهده واما نحن فلا يثبت في حقنا الا بالتواتر ولم يوجد فيعتبر الاجماع في حقنا او دلالة النص افاده المصنف
(قوله ومسح ربع الراس) اي من اي جهة كان والمسح اصابة اليد المبتلة العضو والتقدير بالربع اصح رواية
ودراية اما الاول فلاتفاق المتون عليها ونقل المتقدمين لها كابي الحسن الكرخي وابي جعفر الطحاوي واما الثاني
فلما اختاره المحققون من ان الباء للالصاق وهي اذا دخلت على المحل تعدى الفعل الى الالة فالتقدير وامسحوا
ايديكم برؤسكم فيقتضي استيعاب اليد دون الراس واستيعابها ملصقة بالراس لا يستغرق غالبا سوى ربعه
فتعين مرادا من الاية وهو المطلوب واما رواية ثلاث اصابع فقد ذكر في البدائع انها رواية الاصول وفي غاية
البيان انها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية انها ظاهر المذهب واختارها عامة المحققين من اصحابنا وصححها
في شرح القدوري وقال في الظهيرية وعليه الفتوى اه بحر وفي النهر قال بعض المتأخرين انها رواية ابن رستم
في نوادره وغاية ما يلزم من ذكرها في الاصول ان تكون ظاهر الرواية عن محمد لا عن الامام كما حققه في الفتح

واصول شعر الحاجبين والانف والفم والشارب وونيم ذباب للحرج
(وغسل اليدين) اسقط لفظ فرادى (والرجلين)
لعدم تقييد الفرض بالانفراد (البادئتين) السالمتين فان المجروحتين وظيفتهن المسح (مرة)
لما مر (مع المرفقين والكعبين) على المذهب
ثابت بعبارة النص وغسل يد ورجل بدلالته ومن
وما ذكروا من البحث في الى وفي القراءتين قال
في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع
على ذلك (ومسح ربع الراس مرة)

توفيقا اه وفيه تأمل (قوله فوق الاذنين) اى فلا يحسبان وما حولهما من الجلد المنحسر عنه الشعر من الربع لانهما ليستا من الراس وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس المراد منه ان ذلك فى حكم مخصوص وهو مسحهما بمائه كما فى الحلبى (قوله ولو باصابة مطر) وذلك لان الالة لم تقصد الا للايصال الى المحل فاذا صابه من المطر قدر الفرض اجزأه اه بحر (قوله او بلل باق الخ) اما لو مسح ببلل فى يده اخذه من عضو لم يجز مطلقا كما فى الهندية (قوله على المشهور) مقابله قول الحاكم بالمنع وفى النهر ما يؤيد صحته فراجعه (قوله لا بعد مسح الا ان يتقاطر) نحوه فى الملتقى للمؤلف ولم ار هذا الاستثناء لغيره مع ذكر المسئلة فى المطولات كالبحر والنهر والهندية ولعل هذا سرى اليه من مسئلة ذكرها فى البحر ونصه ولو مسح باطراف اصابعه والماء متقاطر جاز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز لان الماء اذا كان يتقاطر فالماء ينزل من اصابعه الى اطرافها فاذا مدت صار كانه اخذ ماء جديدا اه ثم رأيت صاحب الغرر ذكره فى المتن (قوله لم يجز) لان المسح حصل بوضع الاصبع وبعدها انفصلت البلة عن المحل الممسوح حكما فصار مستعملا فالمسح بعده يكون بماء غير طهور كذا فى مجمع الانهر (قوله الا ان يكون مع الكف) لعله مفرع على رواية الثلاث والا فهذا القدر لا يبلغ مقدار الربع اللهم الا ان يقال انه بالمد يبلغ ذلك لانه يفرق بين المد والوضع (قوله او بالابهام والسبابة مع ما بينهما) هذا ايضا تفريع على رواية الثلاث قال فى الهندية ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على الراس فحينئذ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فتصير ثلاث اصابع اه (قوله او بمياه) اى بان يكرر الوضع بمياه وهذا يصلح ان يتعلق بالمسئلتين ولا يتقيد بالتفريع على رواية الثلاث كما هو ظاهر (قوله اجزأه) اى ان اصاب الماء الداخل قدر الفرض لان مجرد الادخال لا يعتبر (قوله ولم يصر الماء مستعملا) اى الماء الباقى فى الاناء لان المسح هو الاصابة لا الاسالة والذى يوصف بالاستعمال هو المسال وذلك فى الغسل لا المصاب الذى هو فى المسح واوضح الكلام ابن شعبان فى شرح المجمع فقال ان فرض المسح يتأدى باصل البلة اذ المسح الاصابة دون الاسالة فلم يزل شئ من الحدث الى الماء الباقى فى الاناء وانما زال الى البلة افاده الحلبى (قوله اتفاقا) اى بين الثانى والثالث اه حلبى عن البحر (قوله على الصحيح) اعلم انه لا خلاف بينهما فى عدم الاستعمال عند عدم النية اى نية المسح واما اذا نواه فغير مستعمل ايضا على قول الثانى واختلف المشايخ على قول الثالث والصحيح من مذهبه انه يجوز ولا يصير الماء مستعملا افاده فى البحر فقوله اتفاقا على الصحيح يرجع الى قوله وان نوى ولو غسل راسه مع الوجه اجزأه عن المسح مع كراهة التنزيه لترك الترتيب ولو مسحت المرأة على الخمار لا يجوز الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فيجوز الا اذا تلون الماء بلون الخمار اه هندية (قوله جميع اللحية) بكسر اللام وفتحها اه نهر (قوله يعنى عمليا) اى بالعناية دفعا لما يتوهم من اطلاق الفرض انه القطعى (قوله ايضا) اى كما ان مسح ربع الراس كذلك (قوله وما عدا هذه الرواية) وهى روايات ست مسح الكل او الربع او الثلث او غسل الربع او غسل الثلث او عدم الغسل والمسح ولكن الروايات جميعا اتفقت على عدم وصول الماء الى ما تحت اللحية قال فى الدرر والغرر والعذار لا يسقط حكم ما وراءه بل ينقل حكم ما تحته اليه اى العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينقلان حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية تنقله اى حكم ما تحتها الى ما يلاقى البشرة منها اى من اللحية وهو اظهر الروايات اه قال فى الشرنبلالية واطلق اللحية فشمل الكثيفة وغيرها وهو صريح ما نقله المصنف بعد عن المحيط ومثله فى البدائع ونسبه الى عامة المشايخ والمختار ان الشعر ان كان كثيفا يسقط غسل ما تحته اه ملخصا (تتمة) فى شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض ما بينها وبين العذار والعذار القدر المحاذى للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض اه بحر (قوله ثم لا خلاف) اى بين اهل المذهب على جميع الروايات (قوله المسترسل) اى عن دارة الوجه كذا فى المنتقى (قوله بل يسن) اى المسح لكونه الاقرب لمرجع الضمير وعبارة المنية صريحة فى ذلك كذا فى الحلبى (قوله وان الخفيفة) اى ولا خلاف فى ان الخفيفة الخ فمحل الخلاف السابق فى الكثيفة ويقال كثة وينافيه ما تقدم قريبا عن الشرنبلالى (قوله ترى بشرتها) اى يبصرها الرائى القريب (قوله يجب) اى يفترض (قوله لم يسترها الشعر) اما المستورة به فساقط غسلها للحرج (قوله ولا يعاد الوضوء الخ) وذلك لان

المسح

فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باقى بعد
غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر
ولو باصبع واصبعين لم يجز الا ان يكون
مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما
او بمياه ولو ادخل رأسه الاناء او خفه
او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء
مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح
كما فى البحر عن البدائع (وغسل جميع اللحية
فرض) يعنى عمليا (ايضا) على المذهب
الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه
الرواية مرجوع عنه كما فى البدائع ثم
لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله
ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التى ترى
بشرتها يجب غسل ما تحتها كذا فى النهر
وفى البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر
كحاجب وشارب وعنفقة فى المختار
(ولا يعاد الوضوء) بل ولا بل المحل (بحلق
رأسه ولحيته)

المسح على شعر الراس ليس بدلا عن المسح على البشرة لانه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان بدلا لم يجز كذا فى البحر (قوله ولا الوضوء) لا حاجة الى التصريح لعلم حكمه بالطريق الاولى والاولى فى حل المصنف ان يعود الضمير الى الوضوء لانه هو المذكور اولا (قوله ظفره) مثلث الظاء (قوله وكشط جلده) اى بعضه والكشط بالكاف والقاف الازالة كما فى شرح الفية العراقى ولا حاجة الى ذكر هذا الفرع لانه يعلم من المسئلة التى ذكرها المصنف بعد (قوله على اعضاء وضوئه) الاعضاء جمع العضو بضم العين وكسرها كل لحم وافر بعظمه كذا فى القاموس (قوله قرحة) اى جراحة (قوله كالدملة) ماخوذ من دمل بالفتح بمعنى اصلح يقال دملت بين القوم بمعنى اصلحت كما فى الصحاح وصلاحها ببرئها فتسمية القرحة دملة تفاؤلا ببرئها كالقافلة والمفازة (قوله ان تألم بالنزع) اى بنزع الجلدة اذا لم يخرج منه دم ومفهومه لزوم الاعادة عند عدم التألم قال الحلبى لانه بمنزلة الشعرة الملصقة ببدنه وفيه خلاف وتوضيح المسئلة كما فى الهندية انه اذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برئ بحيث لم يتألم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شئ وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والاشبه انه لا يلزمه الغسل فى الموضعين جميعا اه فالاولى للشارح ان يقول وان لم يتألم بالنزع على الاشبه لانه عند التألم لا خلاف فى عدم لزوم الغسل ثانيا (قوله لعدم البدلية) علة لعدم الاعادة فى المسائل كلها (قوله بخلاف نزع الخف) اى فانه بنزعه يغسل ما تحته لانه بدل عن الغسل ظاهرا فلما نزعه سرى الحدث الى القدم (قوله كما لو مسح) تشبيه فى المسائل الاول (قوله ثم حته) اى الخف اى ما مسح منه (قوله شقاق) هو بالضم تشقق يصيب ارساغ الدواب كما فى القاموس فاطلاقه على الشقوق التى فى اعضاء الانسان مجازا والشقاق بالكسر الخلاف والاولى للشارح ان يعبر بشقوق وهو جمع شق والفعل منه شق بمعنى صدع وله معان أخر مذكورة فى القاموس (قوله والامسحه) اى ان قدر كما صرح به فى سابقه (قوله والا تركه) اى ترك مسح ذلك الموضع ويغسل ما حوله اه هنديه (قوله ولو بيده) مفرد مضاف فيعم اليدين اذ لو كانت له يد صحيحة لتعين الغسل بها (قوله ولو قطع من المرفق الخ) قال فى البحر ولو قطعت يده او رجله فلم يبق من المرفق والكعب شئ سقط الغسل ولو بقى وجب اه (قوله ولو خلق له يدان الخ) اى من اعلى المرفق والكعب (قوله فلو يبطش) بالضم والكسر كما فى القاموس والبطش قاصر على اليدين فلو قال ويمشى بهما نظرا الى الرجلين لكان حسنا (قوله ولو باحداهما الخ) اى ولو يبطش باحداهما فهى الاصلية والاخرى زائدة لا يجب غسلها وظاهره ولو كانت تامة وفى النهر ولم ار حكم ما لو كانتا تامتين متصلتين او منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما فى الاول وواحدة فى الثانى اه فلم يعتبر البطش والظاهر انه يعتبر البطش اولا فان بطش بهما وجب غسلهما والا فان كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما وان كانتا منفصلتين لا يجب غسل الا الاصلية التى يبطش بها وهو حسن جمعا بين العبارتين (قوله وكذا الزائدة) اى اليد الزائدة قال فى الهندية ويجب غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء والكف الزائدة اه (قوله والا فما حاذى الخ) اى الا تنبت فى محل الفرض غسل ما حاذى محل الفرض منها وفى البحر ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هى الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا بل يندب اه (قوله افاد) اى بذكر السنن عقب الاركان هنا وفى الغسل (قوله ولا للغسل) هو يعلم مما يأتى (قوله لقدمه) اى الواجب لانه اقوى من السنة فتقتضى الصناعة تقديمه اما الوضوء نفسه فيكون فرضا للصلاة ولو نفلا وجنازة وواجبا للطواف وسنة للنوم ومندوبا فى مواضع كثيرة مر بعضها (قوله لان كل سنة مستقلة الخ) اما الاركان فدليلها واحد وهو الاية فان قلت مقتضى هذا التعليل ان يقول وركن الوضوء لاتحاد الدليل قلت النكت لا تطرد ولا تنعكس (قوله وحكمها) فيه ان الحكم الذى ذكره بعد متحد فى كلها قد يجاب بان المراد بالحكم الحكم الاخروى وهو الثواب فلو اتى بسنة وترك الاخرى اثيب على الذى اتى به بخلاف ما لو ترك ركنا فانه لا يثاب على ما اتى به منها (قوله ما يؤجر الخ) الحكم الثابت لها الاجر واللوم على الفعل والترك وليس الحكم ما يؤجر لان ما واقعة على السنة فتأمل (قوله ويلام) اى يعاتب لا يعاقب كذا فى البحر وايده بعض المتأخرين بانه المعنى المناسب للمقام اه نهر

كالابعاد) الغسل المحل ولا الوضوء (بجانبى
شاربه وحاجبه وظفره) ولو ظفره (وكشط جلده
(وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة
كالدملة) وعليها جلدة رقيقة فتوضأ واعادة الغسل على
الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل لعدم
ما تحتها) ان تألم بالنزع على الاشبه (كالو مسح
البدلية بخلاف نزع الخف فصار كالو مسح
خفه ثم حته او قشره (فروع) فى اعضائه
شقاق غسله ان قدر والامسحه والاتركه
ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من
المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان
ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو
باحداهما فهى الاصلية فيغسلها وكذا
الزائدة ان نبتت فى محل الفرض كاصبع
وكف زائدين والا فما حاذى منها محل
الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب
(وسننه) افاد انه لا واجب للوضوء
ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة
مستقلة بدليل وحكمه وحكمها ما يؤجر على
فعله ويلام على تركه

(قوله وكثيرا ما يعرفون به) اى بالحكم وزيدت ما لتأكيد الكثرة (قوله لانه محط مواقع الخ) اى الحكم هو المقصود للفقهاء فلذا يعرفون به كثيرا والاضافة للبيان فالمحط موقع النظر ومواقع جمع موقع بمعنى ايقاع اى المحل الذى يقع نظرهم عليه والانظار جمع نظر بمعنى التأمل والتفكر (قوله وعرفها الشمنى) اى عرف السنة اصطلاحا اما هى لغة فالطريقة مطلقا ولو قبيحة (قوله اوبفعله) ينبغى زيادة وتقريره او التقرير داخل فى الفعل لانه عدم النهى عما يقع بين يديه عليه الصلاة والسلام يعنى انه كف والكف فعل من افعال النفس (قوله وليس بواجب) مراده به ما يعم الفرض (قوله لمطلقها) اى لمطلق السنة الشامل للمؤكدة والمستحبة وتبع فى الاستدراك صاحب النهر وانت خبير بانه اخرج المستحب بقوله ولا مستحب (قوله ولو حكما) كعدم الانكار على من لم يفعل لانه ينزل منزلة الترك حقيقة فدخل الاعتكاف فى العشر الاخير من رمضان لانه عليه السلام وان واظب عليه من غير ترك ومقتضاها وجوب الاعتكاف لكن لما لم ينكر عليه الصلاة والسلام على من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة والمراد ايضا المواظبة ولو حكما لتدخل التراويح فانه صلى الله عليه وسلم بين العذر فى التخلف عنها وهو خوف ان تفرض علينا اه ابو السعود (قوله لكن شان الشروط الخ) وذلك لانها لبيان الماهيه والشروط خارجة عنها (قوله واورد عليه) اى على تعريف الشمنى (قوله بناء على ما هو المنصور) اى حال كون صاحب البحر بانيا اشكاله على القول المنصور اى المؤيد من اقوال ثلاثة الحظر والاباحة والتوقف (قوله التوقف) اى فلا يعرف اباحة المباح الا بقوله او فعله صلى الله عليه وسلم فقد ساوى التعريف المذكور للسنة وكذا يرد المباح على القول بان الاصل الحظر (قوله الا ان الفقهاء) جواب عن الايراد (قوله كثيرا ما يلهجون) اى يولعون قال فى الصحاح اللهج بالشئ الولوع به وقد لهج به بالكسر يلهج لهجا اذا اغرى به اه والمعنى انهم ينطقون به كثيرا (قوله فالتعريف بناء عليه) هو محط الجواب يعنى ان تعريف الشمنى مبنى على هذا القول فتعلم اباحة المباح من الاصل لا من جهة الشارع واختار فى البحر تعريفين للسنة الاول وبه صدر وعليه اقتصر المصنف فى المنح انها الطريقة المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة ليخرج غيرا لمحدود والثانى وعليه اقتصر فى النهر فقال والذى ظهر للعبد الضعيف ان السنة ما واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهى دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهى دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهى دليل الوجوب وهذا فى غير الواجب المختص به صلى الله عليه وسلم اما هو فقد لا ينكر على تركه مع وجوبه فى حقه كصلاة الضحى فافهم هذا فان التوفيق يحصل به وفى التلويح ان مطلق المواظبة لا يدل على الوجوب وهذا مذهب اصولى والافهم مصرحون فى غير موضع من الفروع انها تفيده اه (قوله البداءة مصدر بدأ قال المطرزى كالقرآءة فهو بكسر الباء وصوب ابن بكرى الضم وهما على غير قياس والبدآءة فعل الشئ اولا وتقديمه اه منح (قوله بالنية) هى لغة عزم القلب على الشئ واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد الفعل ودخل فى ذلك المنهيات فان المكلف به الفعل الذى هو كف النفس والفرق بين العزم والقصد والنية ان العزم اسم للمتقدم على الفعل والقصد اسم للمقترن بالفعل والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوى اه بحر (قوله اى نية عبادة الخ) هو على تقدير مضاف وهو اقامة او استباحة وفى البحر قالوا المعتبر قصد رفع الحدث او اقامة الصلاة او استباحتها او امتثال الامر ولا يأتى الاخير الا بعد دخول الوقت اذ ليس مأمورا به الا بعده اه وفيه نظر فانه مامور به على طريق الندب قبل الوقت وهو احدى الثلاث التى المندوب فيها افضل من الفرض وتكفى نية الطهارة كما فى الهندية وكذا نية الوضوء كما جزم به فى الفتح قال بل هى اولى من نية رفع الحدث لتنوعه اه وما فى البحر من ان نية الطهارة لا تكفى فى تحصيل السنة كانه لانها متنوعة الى ازالة الحدث والخبث فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى فيه نظر فان الحدث متنوع الى اكبر واصغر وقد كفى نية رفعه فى تحصيل السنة (قوله لا تصح) الاولى لا تحل كما فى الفتح ليشمل مس المصحف والطواف (قوله كوضوء) اى كنية وضوء وهو تنظير (قوله بانه بدونها) اى الوضوء بدون النية (قوله ليس بعبادة) فلا يثاب عليه لاناطة الثواب بالنية وفى مبسوط شيخ الاسلام لا كلام فى ان الوضوء المأمور به لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه لان الوضوء المأمور به غير مقصود وانما المقصود الطهارة وهى تحصل بالمأموربه

وغيره.

وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمنى بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط فى المؤكدة مواظبته مع ترك ولو حكما لكن شأن الشروط ان لا تذكر فى التعاريف واورد عليه فى البحر المباح بناء على ما هو المنصور من ان الاصل فى الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه (البداءة بالنية) اى نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وتصح وانا بدونها ليس بعبادة

وغيره لان الماء مطهر بالطبع (قوله ويأثم بتركها) الحاصل ان تارك السنة المؤكدة هل يأثم اولا خلاف ووفق في النهر بحمل الاثم على اعتياد الترك وعدمه على عدمه (قوله وبانها فرض الخ) افاد في النهر انه لابد ان تذكر النية من جملة الفرائض في المأموربه اذ لانزاع لاصحابنا في ان الوضوء المأموربه لايصح بدون النية انما نزاعهم في توقف الصلاة على الوضوء المأمور والى ذلك اشار الكرخي وبحث فيه الحلبي بان الفرض مايعاقب على تركه والنية في المأموربه ليست كذلك فلاتكون فرضا والصواب ان يقال انها شرط في كون الوضوء عبادة (قوله في الوضوء المأموربه) اى الذى امر به الشارع ورتب عليه الثواب (قوله بسؤر حمار) كانه لان طهورية الماء ضعفت بالشك فتتقوى بالنية (قوله ونبيذ تمر) هذا مبنى على ضعيف والمعتمد عدم جواز الوضوء به (قوله كالتيمم) اى كما انها فرض في التيمم وانما لم تكن النية في الوضوء الذى هو مفتاح الصلاة شرطا لعدم تعليمها الاعرابى مع جهله فلو كانت فرضا لعلمها صلى الله عليه وسلم له (قوله وبان وقتها) عطف على قوله بانه بدونها الخ (قوله ينبغي) اى يستحب (قوله ان تكون عند غسل اليدين) قال في الاشباه لينال ثواب السنن ويؤيد ما في الاشباه ماذكره نوح افندى حيث قال وانما قال البدؤ بالنية ولم يقل النية كما قال غيره اشارة الى ان محلها ابتدآء الوضوء فيقرنها باول سنة ويستديمها الى غسل الوجه الذى هو اول اركانه هذا هو الاظهر لان ماتقدم بدونها لاثواب له فينبغي تقديمها اه ابو السعود وهذا حاصل الاستدراك (قوله قبل سائر السنن) اى باقي لابمعنى جميع والالزم تقديم النية على نفسها لكونها من السنن افاده الحلبي (قوله كما تفرض الخ) تشبيه في المنفى (قوله انتهى) اى ما في القهستاني (قوله لذى الفهم) الجار متعلق بأتت والفهم الادراك (قوله تحكى) اى تذكر (قوله في النية) متعلق بتحكى او بعالم وفي بمعنى الباء اى لكل عالم بما يتعلق بالنية (قوله حقيقة) هى قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل مع المقارنة واطلاقها على التى قبل الفعل فيه مجاز الاول اه حلبى (قوله حكم) هو السنية في الوضوء الغير المأموربه والغسل والفرضية في الوضوء بسؤر الحمار وفي المقاصد من العبادات وفي المأموربه اه ح (قوله محل) هو القلب واما التلفظ بها فبدعة في جميع العبادات وانما يحسن لمن لم تجتمع عزيمته كما صرح به في حج البحر اه حلبى (قوله وزمن) هو قبل سائر السنن في نحو الوضوء والغسل وفي الصلاة ان تكون عند التكبير اوقبله من غير فاصل يمنع البنا (قوله وشرطها) هو الاسلام والعقل (قوله والقصد) مصدر بمعنى اسم المفعول والمقصود منها تمييز العادات عن العبادات اوتمييز بعض العبادات عن بعض اه حلبى (قوله والكيفية) هى ان يقصد العبادة عالما اى عبادة هى اه حلبى اى فلا يكفى مطلق قصد الطاعة والتقرب من غير تخصيص (قوله والبداآءة الخ) قدرها اشارة الى مطلوبية البداآءة هنا ايضا كما في غسل اليدين ولاتنافى بينهما وذلك لان النية محلها القلب والتسمية محلها اللسان وغسل اليدين بالفعل والى دفع التنافى اشار المؤلف بقوله قولا (قوله بكل ذكر) فلوهلل اوكبر كان مقيما للسنة كذا في النهر (قوله لكن الوارد الخ) افاد انه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وقيل انه منقول عن السلف كما في البحر (قوله بسم الله العظيم) كذا ذكره الطحاوى عن السلف وقيل ان الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وذكر الزاهدى انه يجمع بينهما كذا في النهر (قوله دين الاسلام) الاضافة للبيان (قوله قبل الاستنجا) لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة كما في غاية البيان وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم انى اعوذبك من الخبث والخبائث يعنى ذكور الشياطين واناثهم نهر والخبث جمع خبيث المؤذى من الجن والشياطين ويروى خبث بسكون الباء مصدر بمعنى الشر اه ابو السعود (قوله وبعده) لانه ابتداء طهارة كما في غاية البيان (قوله الاحال انكشاف) اى فلا يسمى سوآء كان قبل الاستنجاء اوبعده قبل الستر كذا يفاد من المنح (قوله لاتحصل السنة) وذلك لفوات محلها وهو الابتدآء (قوله بل المندوب) لئلا يخلو الوضوء عنها كذا في السراج (قوله واما الاكل) اى فتحصل اذا نسيها في ابتدآئه واتى بها في خلاله والفرق ان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ كذا في البحر (قوله لافيما فات) تقييد للكمال بحثا (قوله وليقل الخ) قال صاحب النهر رايت في الشمائل الترمذية من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسى ان يذكر الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره اه وظاهر الحديث الشريف ان السنة تحصل في الاول لذكر

ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المأموربه وفي التوضي بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن وقلت لكن في القهستاني ومحلها قبيل سائر السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي اه وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال

سبع سؤالات لذى الفهم اتت
تحكى لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل وزمن
وشرطها والقصد والكيفية

(و) البداآءة (بالتسمية) قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام (قبل الاستنجاء وبعده) الاحال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمى بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لاتحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لافيما فات وليقل بسم الله اوله وآخره

الاول فيه وهو خلاف ما بحثه ابن الهمام فتدبر قال بعضهم وفائدته ان الشيطان يتقايا ما اكله قبل التسمية (قوله الطاهرتين) اما غسل النجستين ففرض (قوله ثلاثا) فلا يكون آتيا بسنة الغسل فيهما حتى يثلثه وفيه ان المصنف ذكر ان التثليث سنة مستقلة فلا حاجة الى ذكره هنا (قوله قبل الاستنجاء وبعده) قال فى البحر واختلف فى آن غسلهما فقيل سنة قبل الاستنجاء فقط وقيل بعده فقط وقيل قبله وبعده واليه ذهب الاكثر كما فى المجتبى وصححه قاضى خان فى فتاواه اه وقد اوضح الدليل على ثبوته فى الحالتين فان قلت ان البداآة ظاهرة فى الذى قبل الاستنجاء واما الذى بعده فلا بداآة فيه قلت اجاب فى النهر بان الابتداآء كما يطلق على الحقيقى يطلق على الاضافى (فرع) كل من الغسلين الاخيرين سنة لاهما سنة واحدة كذا فى النهر (قوله وقيد الاستيقاظ) اى الواقع فى عبارة صاحب الهداية وغيره كما فى البحر (قوله اتفاقى) اى وقع اتفاقا لا لقصد الاحتراز لان من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كحمران مولى عثمان بن عفان وغيره قدم فيه البداآة بغسل اليدين من غير تقييد بكونه عن نوم كذا فى البحر (قوله ولذا) اى لكون هذا القيد اتفاقيا وان الغسل مطلوب مطلقا (قوله لئلا يتوهم الخ) اى لان التقييد بهذا الظرف ربما يوهم ان الغسل انما يطلب خوف ان تكون على يده نجاسة فيفيد انه لو تحققت الطهارة لا يطلب الغسل وليس كذلك فلذا لم يذكره وفى الحلبى الاصح الذى عليه الاكثر انه سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة كما اذا نام لا عن استنجاء او كان على بدنه نجاسة تكون مؤكدة وعند عدم توهمها كما اذا نام لا عن شئ من ذلك اولم يكن نائما تكون غير مؤكدة وعند تحققها يكون فرضا فقول المصنف وغسل اليدين مختص بغير الاخير ومراده بالسنة ما يعم المؤكدة وغيرها اه (قوله لان مفاهيم الكتب) علة للعلية فى قوله ولذا لم يقل والمفاهيم جمع مفهوم ما يفهم من اللفظ لا فى محل النطق والظاهر ان المراد كتب ظاهر الرواية (قوله حجة) اطلق فشمل مفاهيم الموافقة والمخالفة كذا فى الحلبى (قوله بخلاف اكثر مفاهيم النصوص) اى فلا يعتبر لان المقصود من النصوص الاخذ بالاحكام الدالة عليها صريحا والمراد مفاهيم المخالفة اما مفاهيم الموافقة فمعتبرة كذا فى الحلبى وقيد بالاكثر لان الاقل كمفهوم العقوبة معتبر كما يأتى للقهستانى (قوله وفيه من الحج) اى فى النهر من كتاب الحج (قوله فى الروايات) اى عن الامام واصحابه سواء كان مفهوم مخالفة او موافقة (قوله ومنه) اى من الذى يعتبر مفهومه اتفاقا (قوله تقييده) اى ماذكر من اعتبار المفهوم فى اقوال الصحابة (قوله بما يدرك بالرأى) اى ما للعقل فيه مجال وتصرف (قوله لا ما لم يدرك به) اى لانه فى حكم المرفوع والمرفوع نص والنص لا يعتبر مفهومه (قوله من حدود النهاية) اى كتاب الحدود منها (قوله فى نص العقوبة) لا يناقض ما فى النهر لانه من الاقل (قوله كلا انهم) اى الفجار المذكور صفتهم فى الايات قبلها ومفهوم التقييد بهم ان المؤمنين لا يحجبون عن رؤيته تبارك وتعالى (قوله فاكثرى لا كلى) يناقض ما قدمه عن النهر وتدفع المناقضة بتقدير اكثر فى قوله المفهوم معتبر فى الروايات (قوله الى الرسغين) بالسين والصاد كما فى شرح النقاية للعلامة قاسم وفى النهر الرسغ بضم الرآء مفصل الكف فى الذراع والقدمين فى الساق (قوله مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد العضو وبكسر الميم على وزن مقود اللسان وكسرت الميم تشبيها له باسماء الالة (قوله قال) اى الشاعر وتساهلوا فى حذف فاعله لانه معلوم لانه لا يقول النظم الا شاعر (قوله الابهام) اى من اليدين (قوله لخنصره) اى الشخص المعلوم من المقام (قوله ما وسط) اى توسط بين الكوع والكرسوع (قوله ملقب) اى مسمى (قوله بالعلم) الباء زائدة اى خذ العلم عن اهله او هو مصدر بمعنى اسم المفعول اى خذ هذه المعلومات واحفظها (قوله واحذر من الغلط) اى من ان تغلط فى تلك الاشياء المذكورة لتقارب الفاظها او احذره مطلقا (قوله ثم ان لم يمكن) مقابل لمحذوف يفاد من البحر وعبارته وكيفية غسلهما انه ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصبه على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثا ثم ان لم يمكن الخ (قوله ادخل اصابع الخ) هذا ان لم يكن معه اناء صغير فان كان معه فعل مثل ما ذكرناه سابقا فان قلت ان ادخال الاصابع فى الاناء مخالف للحديث الوارد اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها فانه لا يدرى اين باتت يده قلت النهى محمول على الاناء الصغير او الكبير اذا وجد الصغير معه اما الكبير عند عدم وجود الصغير فلا ينهى عن ادخال الكف فيه

(و) البداءة (بغسل اليدين) الطاهرتين
ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ
اتفاقى ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء
لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة
لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم
النصوص كذا فى النهر وفيه من الحج
المفهوم معتبر فى الروايات اتفاقا ومنه
اقوال الصحابة قال وينبغى تقييده بما يدرك
بالرأى لا بما لا يدرك به اه وفى القهستانى عن
حدود النهاية المفهوم معتبر فى نص
العقوبة كما فى قوله تعالى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون واما اعتباره فى الرواية
فاكثرى لا كلى (الى الرسغين) بالضم
مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما
البوع ففى الرجل قال
وعظم يلى الابهام كوع وما يلى
لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط*
وعظم يلى ابهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه
مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن

كذا فى البحر (قوله مضمومة) فائدة الضم رفع الماء بها اه حلبى (قوله وصب على اليمنى) اى ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى كذا فى البحر (قوله لاجل التيامن) اى لا لان الجمع بين اليدين فى كل مرة غير مسنون كما علل به صاحب المحيط بل هو سنة كما تفيده الاحاديث بل العلة ما ذكر كذا فى البحر (قوله ان اراد الغسل) اى غسل الكف (قوله صار الماء مستعملا) اى الماء الملاقى للكف اذا انفصل لا جميع الماء كما فى البحر (قوله وان اراد الاغتراف) اى ولو كان جنبا ومثله اذا وقع الكوز فى الحب فادخل يده الى المرفق لا يصير مستعملا افاده فى البحر (قوله لا) اى لا يصير الملاقى مستعملا وان وجدت علة الاستعمال وهى القربة اورفع الحدث للضرورة ومواضعها مستثناة افاده الحلبى والحاصل ان الماء الذى فى الاناء غير الملاقى غير مستعمل مطلقا والملاقى للكف ان نوى الغسل استعمل واختلاطه بما فى الاناء لا يضر لقلته وان نوى الاغتراف لا يستعمل (قوله ولو لم يمكنه الاغتراف بشئ الخ) توضيح ذلك كما فى المضمرات انه اذا لم يكن معه ما يغترف به ويداه نجستان فانه يامر غيره ان يغترف بيده ويصب عليهما ليغسلهما وان لم يجد يرسل فى الماء منديلا وياخذ طرفه بيده ثم يخرج من الاناء فيغسل اليد اليمنى بقطراته ثم يغسل اليد اليسرى اوياخذ الثوب باسنانه فيغسل يديه بالماء الذى يتقاطر ثلاثا فان لم يجد يرفع الماء بفمه فيغسل يديه وان لم يقدر فانه يتيمم ويصلى ولا اعادة عليه اه وفى استعمال المرفوع بالفم خلاف الصحيح الاستعمال فيزيل ما على اليدين من الخبث ثم يغسلهما للوضوء (قوله وهو) اى غسل اليدين سواء كان عند توهم النجاسة ام لا اه حلبى (قوله سنة) اراد بها مطلقا الشامل للمؤكدة وغيرها اه حلبى (قوله كالفاتحة) اى قرآتها فى الصلاة تنوب عن الفرض قال فى البحر اعلم ان فى غسل اليدين ثلاثة اقوال قيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره فى فتح القدير والمعراج والخبازية واليه يشير قول محمد فى الاصل ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه فلا يجب غسلهما ثانيا وقيل انه سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة فانها واجبة تنوب عن الفرض واختاره فى الكافى وقال السرخسى انه سنة لا ينوب عن الفرض فيعيد غسلهما ظاهرهما وباطنهما قال وهو الاصح عندى واستشكله فى الذخيرة بان المقصود التطهير فباى طريق حصل حصل المقصود وظاهر كلام المشايخ ان المذهب الاول (قوله عن الفرض) هو بالنسبة لليدين غسلهما وللفاتحة القرآءة (قوله ايضا) اى ثانيا بعد غسلهما الاول وفيه ان من قال انه سنة ينوب عن الفرض لا يقول باستنان الغسل ثانيا بل الغسل ثانيا هو قول السرخسى ففى كلامه خلط قولين وما فى الشرح هو الموافق لما فى النهر عن الذخائر الاشرفية من ان السنة عند غسل الذراعين ان يغسل يديه ثلاثا ايضا اه (قوله والسواك) يجوز رفعه وجره وهو الاظهر ليفيد ان الابتداء به سنة ايضا اى بدأ اضافيا والسواك بمعنى الاستياك ويأتى اسما للخشبة كذا ذكره ابن فارس اه بحر (قوله سنة مؤكدة) هذا يعين قرآءته بالرفع وكونه سنة احد قولين مصححين والثانى الاستحباب وادعى الكمال انه الحق (قوله عند المضمضة) هو قول الاكثر وهو الاولى لانه اكمل فى الانقاء (قوله وهو للوضوء عندنا) وعند الشافعى للصلاة وتظهر الثمرة فيمن صلى بوضوء واحد صلوات وقد استاك فيه تكون كل صلاة بسبعين صلاة من غير سواك عندنا وعند الشافعى لا يحصل الا اذا استاك لكل صلاة افاده فى البحر (قوله الا اذا نسيه فيندب) فى البحر عن فتح القدير ما نصه وليس هو من خصائص الوضوء بل يستحب فى مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة واول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس وعند قراءة القرآن ثم قال لكن قولهم يستحب عند القيام الى الصلاة ينافى ما نقلوه من انه عندنا للوضوء لا للصلاة خلافا للشافعى وعلله السراج الهندى فى شرح الهداية انه اذا استاك للصلاة ربما يخرج دم وهو نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضا عند الشافعى قال فى النهر بعد نقل هذا كله اقول يمكن ان يجاب عنه بما نقله فى السراج به مذ لك حيث قال واما اذا نسى السواك للطهر ثم ذكره بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك اجماعا اه اذا علمت ذلك فالشارح بنى كلامه على ما استظهره صاحب النهر فالاولى التنبيه على ذلك فان ظاهر عبارته يفيد ان هذا هو المذهب (قوله وتغير رائحة) اى رائحة الفم (قوله وقرآءة قرآن) انما كان مندوبا فى هذه المحلات لان ظاهر السنة يفيد المواظبة عليه وفى ابى داود كان عليه الصلاة والسلام لا يستيقظ من ليل اونهار الا تسوك قبل ان يتوضأ وفى الطبرانى

ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشئ ويداه نجستان تيمم وصلى (وهو سنة) كما ان الفاتحة واجبة (تنوب عن الفرض) ويعيد غسلهما ايضا (والسواك) سنة مؤكدة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقرآءة قرآن

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشئ من الصلاة حتى يستاك افاده فى النهر (قوله واوله)
اى السواك بمعنى الاستياك (قوله ثلاث فى الاعالى) اى من جهة اليمين اولا ثم من جهة اليسار (قوله وثلاث
فى الاسافل) من جهة اليمين اولا ثم اليسار كذا فى البحر عن شرح منية المصلى (قوله بمياه) هذه غير مياه المضمضة
بان يغسل السواك ثلاثا لان المضمضة يأتى الكلام عليها فى قوله وغسل فم (قوله وندب امساكه بيمناه)
بان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل رأسه وباقى الاصابع فوقه كذا جاء عن ابن مسعود لانه من اعمال
الطهارة وقياس ان فيه ازالة الاذى ان يكون باليسرى وقد رأيته قولا لغير اصحابنا نهر (قوله وكونه لينا) المراد
به المحل الذى يدخل فى الفم لا كله (قوله مستويا) اى معتدلا (قوله بلا عقد) وذلك لانه اسهل فى الاستعمال
(قوله فى غلظ خنصر) اى ندب كونه فى غلظ خنصر وهل المراد خنصر المستعمل او الخنصر الوسط الذى
ليس برقيق جدا ولا غليظ جدا وكذا يقال نحوه فى الشبر بحر (فرع) يستاك بكل عود الا الرمان والقصب
وافضله الاراك ثم الزيتون روى الطبرانى نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة وهو سواكى وسواك الانبياء
من قبلى اه نهر قلت والحديث يفيد افضلية الزيتون على الاراك (قوله ويستاك عرضا لا طولا) لانه يجرح
لحم الاسنان وعن الغزنوى يستاك طولا لا عرضا والاكثرون على الاول بحر (قوله فانه يورث الخ) علة لمجاوره
فقط (قوله كبر) فى القاموس كبر ككرم كبرا كعنب وكبرا بالضم وكبارة بالفتح نقيض صغر وكبر كفرح كبرا كعنب
ومكبرا كمنزل طعن فى السن اه فهم منه ان كبر كفرح فى السن وككرم ضد صغر وكبر كعنب يكون
مصدرا لهما وينفرد الاول بكبر بالضم وكبارة اذا علمت ذلك فيصح قرآءة كبر فى الشرح بوزن عنب وبضم الكاف
لانه لم يكن فى السن (قوله الطحال) فى القاموس ككتاب لحم مفرد وجمعه ككتب اه (قوله ولا يقبضه) اى
بيده بان يترك الهيئة المسنونة فى مسكه (قوله يمصه) اى السواك بمعنى الخشبة (قوله فانه) اى المص
(قوله العمى) مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر عمن شانه ان يكون بصيرا (قوله والا فيستاك الشيطان به)
لا مانع من حمله على الحقيقة اى وموضعه خبيث (قوله فالشيطان يركب عليه) لعل المراد من ذلك انه
ينسبه استعماله او يوسوس له (قوله بل ينصبه) بان يسنده معتدلا الى شئ (قوله والا فخطر الجنون) الخطر
كما فى القاموس الشرف والسبق والمراد الثانى اى يسبقه الجنون بهذا الفعل ويأتى اليه (قوله ويكره) اى
تحريما للاطلاق (قوله بمؤذ) اى كالقصب الفارسى (قوله بذى سم) من الخشب وغيره (قوله ومن منافعه)
فى النهر وصلت منافعه لست وثلاثين ادناها اماطة الاذى واعلاها تذكير الشهادة عند الموت رزقنا الله
ذلك بمنه وكرمه وفى ابى السعود انه يشد اللثة ويحد البصر ويبطئ بالشيب ويسرع فى المشى على الصراط (قوله
او الاصبع) فى الهندية تقييد الاصبع باليمنى وهذا انما يظهر من جهة اليسرى فقط ولذا قال فى البحر والافضل
ان يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى اه اى لان اليسرى لجهة اليمنى واليمنى لجهة اليسرى وفى شرح المنية عن
المحيط قال على رضى الله تعالى عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك اه (قوله مقامه) اى فى تحصيل
الثواب كما فى النهر وغيره (قوله العلك) نوع من اللبان (قوله مقامه) اى فى الثواب اذا وجدت النية وذلك ان
المواظبة عليه تضعف اسنانها فيستحب لها فعله كذا فى البحر وظاهره انه لا يتقيد بحال المضمضة (قوله ولذا عبر
بالغسل) افاد ان الاستيعاب يفاد بالغسل دون المضمضة وفيه نظر فان المضمضة كذلك فانها اصطلاحا
استيعاب الماء جميع الفم كذا فى البحر واجاب فى النهر بما حاصله ان الغسل ادل على الاستيعاب من المضمضة (قوله
او للاختصار) عطف على قوله ولذا عبر اى فالعلة احد شيئين اما الدلالة على الاستيعاب او الاختصار ونوزع فى ذلك
بان الاختصار وان طلب لكن بشرط ان لا تفوت به فائدة مهمة ولا شك ان المضمضة ادارة الماء فى الفم ثم مجه
والاستنشاق جذب الماء بالنفس والغسل لا يدل على ذلك وكان هذا وجه قول العينى وما قيل انه للاختصار
فليس بشئ على انه لا تفاوت بينهما الا بحرف واحد فى الاستنشاق اللهم الا ان يعتبر المضمضة والاستنشاق جميعا
مع قوله غسل الفم والانف فان الثانى ينقص عن الاول اربعة احرف وفيه انه ذكر بمياه فيهما (قوله بمياه ثلاثة)
انما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة افاده فى المنح (قوله والانف) اى غسل
الانف وهو عبارة عن الاستنشاق (قوله المارن) اى مارن الانف وهو ما لان منه كما فى البحر (قوله بمياه) ما وقع
هنا من ذكر المياه فى الموضعين يدل على تجديد الماء فى كل منهما وهو ما جاء فى حديث الطبرانى صح انه عليه

واوله ثلاث فى الاعالى وثلاث فى الاسافل
(بمياه) ثلاثة (و) ندب امساكه (بيمناه)
وكونه لينا مستويا بلا عقد فى غلظ خنصر
وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا
ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال
ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه
يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك
الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا
فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه
والا فخطر الجنون قهستانى ويكره بمؤذ
ويحرم بذى سم ومن منافعه انه شفاء لما دون
الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده
او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة
او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه
للمرأة مع القدرة عليه (وغسل الفم) اى
استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار
(بمياه) ثلاثة (والانف) ببلوغ الماء المارن
(بمياه)

الصلاة والسلام تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا اخذ لكل مرة ماء جديدا (قوله وهما سنتان مؤكدتان) فان ترك المضمضة او الاستنشاق اثم على الصحيح لان السنة المؤكدة فى قوة الواجب وجميع من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام اثنان وعشرون صحابيا كلهم ذكروهما فيه كذا فى البحر عن الفتح (قوله على سنن خمس) فباعتبارهما تكون السنن سبعا (قوله الترتيب) فاذا قدم واخر فيهما فاته سنة الترتيب فقط (قوله التثليث) اى ولو بماء واحد لاجل ان يكون لذكر التجديد بعد فائدة (قوله وتجديد الماء) اى اخذه ماء جديدا فى التثليث سنة عندنا لا عند الشافعى كذا فى البحر (قوله وفعلهما باليمنى) ويميط المخاط باليسرى كذا فى المبسوط وغيره وفى المنية انه يستنشق باليسرى كذا فى البحر (قوله والمبالغة) هى السنة الخامسة ولم يذكر المج وفى البحر ولو تمضمض وابتلع الماء ولم يمجه اجزأه لان المج ليس من حقيقتها والافضل ان يلقيه لانه ماء مستعمل اه (قوله بالغرغرة) راجع للمضمضة (قوله ومجاوزة المارن) راجع الى غسل الانف (قوله لاحتمال الفساد) اى بسبق الماء من احدهما وروى اصحاب السنن الاربع بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما (قوله وسر تقديمهما) اى حكمة تقديمهما بالنسبة لما بعدهما والا فقبلهما النية وغسل اليدين والسواك (قوله اعتبار اوصاف الماء) اى اعتبار المكلف اوصافه اى الوقوف على كيفيته (قوله لان لونه الخ) هذا لا يصلح دليلا على المدعى لان الكلام فى غسل الفم والانف مع انه لا يظهر فى فاقد البصر (قوله وريحه) اى اذا حدث فيه رائحة تعلم بالانف وليس المعنى ان الماء له ريح لفقدها فيه (قوله ولو عنده ماء) فى البحر عن المعراج ترك التكرار لا يكره مع الامكان ثم قال قال استاذنا يتبين به ان من عنده ما يكفى للغسل مرة مع المضمضة والاستنشاق وثلاثا بدونهما يغسل مرة معهما اه (قوله غسل مرة) لان ترك التكرار لا يكره مع الامكان وجميع من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام ذكرهما فيه واما الوضوء مرة واحدة فقد ثبت فعله له وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه افاده الحلبى (قوله وعكسه) وهو ما اذا قدم الاستنشاق لا يجزؤه لصيرورة الماء مستعملا كذا فى البحر لان الانف لا ينطبق على الماء بخلاف الفم فانه ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقى مستعملا اه ابو السعود (قوله لا) اى لا يجزؤه وتعبير الشارح اولى من تعبير غيره بلا يجوز لانه يحتاج الى تأويل عدم الجواز بعدم الاجزاء او يحمل على المضمضة والاستنشاق فى الغسل الواجب كذا فى البحر (قوله الاولى نعم) ظاهره ولو متسوكا لاحتمال ان يتحلل من اجزاء السواك شئ او يبقى اثر طعام لا يخرجه السواك ويحرر (قوله وتخليل) هو بالخاء المعجمة جعل الشئ فى الخلل الذى هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال اه صحاح وتخليل اللحية تفريق شعرها من اسفل الى فوق كذا فى البحر (قوله لغير المحرم) وله مكروه كما فى النهر وسنية التخليل قولهما وعند الامام مندوب كما حكاه فى خير مطلوب (قوله بعد التثليث) اى تثليث غسل الوجه كذا فى الحلبى (قوله ويجعل ظهر كفه) فى المنح وكيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد فى فروجها التى بين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث يكون كف اليد للخارج وظهرها الى المتوضى اه وقيده فى السراج بان يكون بماء متقاطر كما فى البحر (قوله وتخليل الاصابع) قال فى النهر هو ادخال بعضها فى بعض بماء متقاطر ويغنى عنه ادخالها فى الماء ولو غير جار وهو سنة مؤكدة اتفاقا اه ونوزع دعوى الاتفاق بما فى الشرنبلالية انه سنة عند ابى يوسف وهما يفضلانه ورجح فى المبسوط قول الثانى اه ابو السعود (قوله اليدين) اى اصابع اليدين (قوله بالتشبيك) اى تشبيك الاصابع بعضها فى بعض والتخليل انما هو بعد التثليث لانه سنة التثليث بحر (قوله بخنصر يده اليسرى) افاد الحلبى انه جاء من رواية ابن ماجه التخليل بالخنصر اما كونه خنصر اليسرى او من اسفل فالله اعلم به كذا فى النهر قال فى البحر ويشكل كونه بخنصر اليسرى ان هذا من الطهارة المستحب فى فعلها ان تكون باليمنى قلت قد ورد فى حديث يفيد انه لا يغسل الرجلين باليمنى ولفظ الحديث فى الجامع الصغير من طريق ابن عدى عن ابى هريرة اذا توضأ احدكم فلا يغسل اسفل رجليه بيده اليمنى وسيأتى للشارح عد غسل الرجلين باليسار من المستحبات ولعل الحكمة فى كونه بالخنصر كونها ادق الاصابع فهى بالتخليل انسب كذا فى شرح المنية (قوله بادئا بخنصر) وخاتما بخنصر رجله اليسرى والتخليل من الاسفل ان يبدأ من اسفل الاصابع الى فوق من ظهر القدم وقيل المراد من اسفل الاصبع من باطن القدم كما جزم به فى السراج الوهاج والاول اقرب كذا فى البحر (قوله وهذا) اى كون التخليل سنة (قوله فرض) ظاهره ان ضميره يرجع الى التخليل فيفيد

فرضية التخليل مع ان الفرض حينئذ انما هو الغسل قال في البحر عن الفتح لانه اذا لم يصل يكون الغسل فرضاً وايس التخليل غسلا كما لا يخفى اه ويحتمل ان ضميره يرجع الى الدخول (قوله وتثليث الغسل) اى تكراره ثلاثا سنة الاولى فرض والاخيرتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في البحر عن السراج وهو المناسب لاستدلالهم على السنية بانه عليه الصلاة والسلام لما توضأ مرتين مرتين قال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وذلك انه جعل للثانية جزأ مستقلا وهذا يؤذن باستقلالها لا انها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها كذا في النهر وخرج بقيد الغسل المسح فان تثليثه لا يكون سنة ولا مندوبا ولا دليل على كراهته كما في البحر (قوله المستوعب) يعنى ان السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات كذا في البحر فلو غسل في المرة الاولى وبقى موضع يابس ثم المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات كذا في الهندية (قوله اذا اعتاده اثم) هذا احد اقوال ثلاثة قال في النهر ولو اقتصر على الاولى ففي اثمه قولان قيل يأثم لترك السنة المشهورة وقيل لا لانه قد اتى بما امر به كذا في السراج واختار في الخلاصة انه ان اعتاده اثم والا لا وينبغي ان يكون هذا القول محمل القولين قال في البحر وينبغي ترجيح عدم الاثم لقولهم والوعيد لعدم رؤيته الثلاث سنة فلو اثم بنفس الترك لما احتيج الى هذا الحمل اه (قوله لطمأنينة القلب) اى عند الشك وكذا اذا نقص لعزة الماء او للبرد او لحاجة لا يكره كذا في الهندية (قوله او لقصد الوضوء) ظاهره ان نية وضوء آخر متحققة في الغرفة الرابعة او الخامسة ولا كراهة والحديث يدل على غير هذا (قوله لا بأس به) الاولى ان يقول لحسن لما علل به في البحر بانه نور على نور واستفيد من هذا ان الوضوء على الوضوء في مجلس مطلوب كما في الخلاصة وفيه انهم صرحوا بان تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف في الماء كذا في البحر عن السراج واجاب في النهر بانه لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك ان ما في الخلاصة فيما اذا اعاده مرة واحدة وما في السراج فيما اذا كرره مرارا وهو صريح ما في السراج وعبارته لو كرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فتدبر اه وظاهره ان الكراهة تحريمية لمكان الاسراف (قوله وحديث فقد تعدى) وارد على قوله ولو زاد لطمأنينة القلب والحديث مذكور في البحر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم (قوله محمول على الاعتقاد) هو ما جزم به في الهداية وقال في البدائع انه الاصح فلا يأثم الا اذا اعتقد ان الوضوء لا يجوز الا بالزيادة اقول انه يأثم بالاسراف ولو اعتقد سنية الثلاث فقط فلذا قالوا في المفهوم حتى لو رأى سنية العدد وزاد لقصد الوضوء على الوضوء او لطمأنينة القلب او نقص لحاجة فلا بأس به ولو كان كما ذكر لا تكره الزيادة مطلقا وقيل ان الحديث محمول على الزيادة على حدود الوضوء ورد بان اطالة الغرة مطلوبة وهي بالزيادة المذكورة وقوله في الحديث فقد تعدى راجع الى الزيادة وقوله وظلم راجع الى النقص ففيه لف ونشر مرتب كذا في البحر عن غاية البيان (قوله ولعل كراهتهم) اى الفقهاء اتى به جوابا عما اورد على قوله او لقصد الوضوء على الوضوء وهذا بناء من الشارح على ان الوضوء اذا تكرر مرتين يكره كما هو ظاهر جعله جوابا عن قوله او لقصد الوضوء وقد علمت ما ذكره صاحب النهر من ان الكراهة في تكراره ثلاثا كما هو صريح عبارة السراج وان حملت عبارة الشارح على التكرار مرارا كما قاله الحلبي ففيه انه اسراف ومن المعلوم ان الاسراف مكروه تحريما لا تنزيها (قوله بل في القهستاني) جواب بالترقي عن الايرادين الواردين على قوله ولو زاد وعلى قوله او لقصد الوضوء (قوله معزيا) بصيغة اسم الفاعل حال من القهستاني او بفتح الميم وسكون العين وكسر الزاى وتشديد الياء وهو اسم مفعول اصله معزوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت ياء وادغمت (قوله الاسراف في الماء) اى فان زاد ولو لم يقصد طمأنينة ولا وضوأ على وضوء يكون جائزا ولكن هذا قاصر على الجارى وما تقدم اعم (قوله جائز) ضعيف بل هو مكروه سواء كان في وسط الماء او في ضفته حيث كان لغير حاجة اه حلبي (قوله لانه) اى المتوضي المأخوذ من المقام (قوله غير مضيع) اى لانه يعود اليه ثانيا فلو اخرج الماء خارجه يكره اتفاقا (قوله فتأمل) اشار به الى توهينه كذا في الحلبي (قوله ومسح كل راسه) وذلك لما روى الترمذى في جامعه ان عليا رضى الله تعالى عنه توضأ وغسل

(وتثليث الغسل) المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمأنينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتأمل (ومسح كل رأسه مرة)

اعضاء ثلاثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله مرة) لان التكرار فى الغسل
لاجل المبالغة فى التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح وما روى من تثليثه محمول على ما اذا كان بماء واحد وهو
مشروع على ما روى الحسن عن الامام وفى العناية كيف يكرر المسح وقد صار البلل مستعملا بالمرة الاولى
واجيب بانه يوصف بالاستعمال اذا اقيم به فرض آخر لا اذا اقيم به السنة لانها تبع للفرض لاسيما وهى بعينها
لم يتغير محلها اه وفيه نظر ولا ظهر فى كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفا
على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا فى البحر عن الزيلعى
وما قاله بعضهم من انه يجافى كفيه حال المسح رده فى البحر (قوله وداوم عليه اثم) هذا هو ثالث الاقوال
كما قدمناه (قوله معا) اشار به الى انه لا تيامن فيهما (قوله ولو بمائه) اشار به الى خلاف الشافعى القائل ان السنة
لا تحصل الا بماء جديد ودليلنا قوله عليه السلام الاذنان من الرأس فان المراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة
ولا الخلقة لان الشارع بعث لبيان الاحكام لا لبيان الحقائق والخلائق كذا فى النهر وكيفيته ان يمسح
بالسبابتين داخلهما وبالابهامين خارجهما وهو المختار معراج وعن الحلوانى وشيخ الاسلام يدخل
الخنصرين فى اذنيه ويحركهما (قوله لكن الخ) استدراك على المبالغة (قوله والترتيب) هو سنة مؤكدة على
الصحيح فيكون مسيئا بتركه (قوله المذكور فى النص) اى الذى ذكره الله تعالى فى نص القرآن وعدل
عن قول الكنز المنصوص لما يرد عليه ان الترتيب لم يكن منصوصا عليه وان اجيب عنه بانه منصوص
عليه من العلماء كذا يفاد من المنح وغيرها (قوله وعند الشافعى) زاد فى شرح الملتقى واحمد (قوله وهو مطالب
بالدليل) قال فى البحر بعد ذكر الادلة والبحث فيها والحاصل انه لا حاجة الى اقامة الدليل على عدم الافتراض
لانه الاصل ومدعيه مطالب به قال وما استدل به النووى بان الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والاصل
جمع المتجانسة على نسق واحد ثم عطف غيرها ولا يخرج عن ذلك الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب
فقد اجيب عنه بان الفائدة التنبيه على وجوب الاقتصار فى صب الماء على الارجل لانها مظنة الاسراف
كما فى الكشاف وغيره اه (قوله والولاء) اسم مصدر والمصدر الموالاة قال الحموى لا تتحقق الموالاة الا بعد غسل
الوجه اه وفيه تامل اذ ما ذكره انما يتجه ان لو كانت الموالاة معتبرة فى جانب فرائض الوضوء فقط وهو خلاف
الظاهر كذا فى ابى السعود (قوله بكسر الواو) واما بفتحها فهو صفة توجب لمن قامت به التعصب لمن
اعتقه مثلا (قوله غسل المتأخر) عرف الزيلعى الولاء بانه غسل العضو الثانى قبل جفاف الاول زاد الحدادى
مع اعتدال الهواء والبدن وعدم العذر حتى لو فنى ماؤه فذهب لطلبه لا باس به على الاصح وعرفه الاكمل
بالتتابع فى الافعال من غير ان يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء وثمرة الخلاف انه لو جف الاول قبل
غسل الاخير واذا كان ما قبل الاخير لم يجف يكون ولاء على الاول دون الثانى والظاهر انه لا يكون ولاء ويحمل
الثانى فى عبارة الزيلعى على ما بعد الاول لا على ما يلى الاول كذا فى النهر فالشارح ارتضى ما بحثه صاحب النهر
لكن فى الهندية ما يدل على ان المراد بالثانى ما يلى الاول ونصها ومنها الموالاة وهى التتابع وحده ان لا يجف
الماء على العضو قبل ان يغسل ما بعده فى زمن معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر ايضا
استواء حال المتوضى اه (قوله او مسحه) اى مسح المتأخر كما اذا كان متخففا او ذا عصابة على رجليه (قوله
لا باس به) يعنى لا شئ عليه (قوله ومثله الغسل الخ) اى مثل الوضوء فى حكم الولاء وتعريفه الغسل والتيمم
وفيه ان التيمم لا يتأتى فيه جفاف وتجفيف الاعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء وفى النهر مقتضى تعريف
الولاء لو توضأ وضوأ منكوسا غسل فيه العضو الثانى قبل جفاف الاول انه يكون آتيا بسنة الولاء (قوله الدلك)
هو امرار اليد على العضو المغسول (قوله وترك الاسراف) سيأتى ان الاسراف مكروه تحريما فمقتضاه ان يكون
تركه واجبا (قوله وترك لطم الوجه) لانه ليس من الادب (قوله وغسل فرجها الخارج) قال الحلبى لانه كالفم
فكما ان الفم يسن غسله فى الوضوء ويجب فى الغسل فكذا الفرج اه وظاهره ان ذلك يطلب فى حال الوضوء ولو بعد
الاستنجاء وهو بعيد بل الظاهر ان ذلك حال الاستنجاء فقط (قوله ومستحبه) السين والتاء زائدتان اى المحبوب
فيه والمحبوب فى اللغة ضد المكروه واصطلاحا ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه كما فى شرح الملتقى (قوله ويسمى
مندوبا) اى لان الشارع بين ثوابه من ندب الميت وهو تعديد محاسنه وكون المندوب هو المستحب ما قاله

الاصوليون وعند الفقهاء المستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والمندوب ما فعله مرة
اومرتين تعليما للجواز كذا فى شرح النقاية ويرد عليه مارغب فيه ولم يفعله وما جعله تعريفا للمستحب جعله
فى المحيط تعريفا للمندوب كذا فى البحر (قوله وادبا) لان فعله ادب مع الشارع (قوله وفضيلة) اى لان فعله يفضل
تركه فهو بمعنى فاضل اولانه يصير فاعله ذا فضيلة بالثواب ويسمى نفلا لانه زائد على الفرض والواجب وتطوعا
لان فاعله متبرع به اه ابو السعود (قوله وما احبه السلف) قال ابو السعود اذا كان ما احبه السلف مندوبا
فليكن مارغب فيه عليه الصلاة والسلام ولم يفعله بالاولى اه (قوله التيامن) هو لغة لذهاب ذات اليمين
كما فى القاموس والمراد البداءة بالميامن لما فى الكتب الستة كان عليه السلام يحب التيامن فى كل شئ حتى
فى طهوره وتنعله وترجله اه والطهور بضم الطاء والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح الشعر ذكره
القارى فى شرح النقاية (قوله ولو مسحا) كما اذا كان متخففا اومجروحا (قوله لا الاذنين) اى فيمسحهما
معا ان امكنه حتى اذا لم يكن له الايد واحدة اوباحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالاذن اليمنى ثم
باليسرى كما فى الهندية (قوله بظهر يديه) لعدم استعمال بلتهما ودليله ما روى انه عليه السلام مسح ظاهر
رقبته مع مسح الرأس (قوله لانه بدعة) هى اذا اطلقت تنصرف الى السيئة (قوله ومن آدابه) عد منها المصنف
خمسة عشر ولو قال اولا ومن مستحباته لاستغنى عن هذا (قوله عشرين) اى المفيدة للتبعيض (قوله اوصلها
فى الفتح الخ) منها زيادة على ما فى المصنف والشارح نزع خاتم عليه اسمه تعالى او اسم نبيه حال الاستنجاء وكون
آنيته من خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا ووضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه ووضع
يده حالة الغسل على عروته لا رأسه واستصحاب النية فى جميع افعاله والتأنى وهو عدم الاستعجال فى الوضوء
كما فى الهندية وملء آنيته استعدادا قال فى البحر ينبغى تقييده بما اذا لم يكن الوضوء من النهر او الحوض لان
الوضوء منهما ايسر من الاناء والامتخاط بالشمال عند الاستنشاق ويكره باليمين والزيادة على ثلاث اى
مكروهة قال فى البحر الا لما اذا قصد الطمأنينة اوقصد الوضوء على الوضوء وبالماء المشمس ومنها
غسل ما تحت الحاجبين والشارب لعدم الحرج وان يبدأ فى غسل الوجه من اعلاه وفى مسح الرأس بمقدمه
وفى اليد والرجل باطراف الاصابع كما فى المعراج (قوله استقبال القبلة) لانه اما عبادة اومقدمة عبادة
فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة كذا فى شرح المنية والغسل لما كان الغالب فيه كشف
العورة لم يستحب فيه الاستقبال (قوله ودلك اعضائه) ذكره فى المندوبات وفى الخلاصة انه سنة عندنا وهو
ما قدمه الشارح خصوصا فى الشتاء كما قاله الكمال لان الجلد متكمش (قوله وادخال خنصره) خصه لانه ادق
(قوله وتقديمه الخ) فى شرح المنية عندى انه من آداب الصلاة لا الوضوء لانه مقصود لفعل الصلاة (قوله وهذه)
اى تقديم الوضوء على الوقت (قوله وبعده مفروض) لكنه موسع اول الوقت مضيق فى آخره (قوله انظاره) اى
الى الميسرة (قوله الواجب) اى بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وظاهر صنيع الشارح ان المراد
بالواجب هنا الفرض (قوله وهو فرض) اى كفاية (قوله ونظمه) اى نظم ما ذكر من المسائل (قوله من قال)
من الكامل واجزاؤه متفاعلن دخل بعض اجزائه الطى (قوله من تطوع عابد) قالوا ان الفرض افضل من
النفل بسبعين ضعفا (قوله ولو) الواو زائدة اوعاطفة على محذوف تقديره حتى ان جاء بمثله والا ولو اولى (قوله
منه باكثر) المجرور متعلق باكثر والضمير للفرض اومتعلق بجاء والضمير للتطوع وا كثر بالتحريك كعسر
فى البيت الثانى (قوله التطهر) الاولى التطهير لان الكلام فى فعل الفاعل وسهله ضرورة الشعر وفيه انه
مصدر تطهر كما ان التطهير مصدر طهر (قوله قبل وقت) اى لغير المعذور (قوله وابتدا) يوقف عليه بدون همز
فى المصراع الاول ويؤتى بالهمز مع التنوين فى اول المصراع الثانى للضرورة (قوله ابرا) بقطع الهمزة لانه
مصدر الرباعى وهو مقصور (قوله ومثله القرط) لا يخفى ان تحريك القرط لا محل لذكره هنا وانما محله الغسل اه
ابو السعود (قوله ان علم) قيد فى الاستحباب (قوله فرض) اى ايصال الماء بالتحريك اوبالنزع (قوله الالعذر)
كثقل الاناء اومرض به (قوله فلتعليم الجواز) وذلك منه صلى الله عليه وسلم افضل من المستحب وقد يكون
واجبا كما اشار اليه صاحب النهر سابقا (قوله الالحاجة) فان دعت اليه حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن
فى الكلام ترك للادب كما فى البحر عن شرح المنية (قوله تحرزا عن الماء المستعمل) اى لوقوع الخلاف فى نجاسته

وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة
والسلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف
(التيامن) فى اليدين والرجلين ولو مسحا
لا الاذنين والخدين فيلغز اى عضوين
لا يستحب التيامن فيهما (ومسح الرقبة)
بظهر يديه (لا الحلقوم) لانه بدعة (ومن آدابه)
عشرين لانه ادابا اخر اوصلها فى الفتح
الى نيف وعشرين واوصلتها فى الخزائن
الى نيف وستين (استقبال القبلة ودلك
اعضائه) فى المرة الاولى (وادخال خنصره
المبلولة (صماخ اذنيه) عند مسحهما
(وتقديمه على الوقت لغير المعذور) وهذه
احدى المسائل الثلاث المستثناة من
قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء
قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء
المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب
الثالثة الابتدا بالسلام سنة افضل من رده
وهو فرض ونظمه من قال
الفرض افضل من تطوع عابد
حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا
للسلام كذاك ابرا معسر
(وتحريك خاتمه الواسع) ومثله القرط (وعدم
الضيق ان علم وصول الماء والا فرض (وعدم
الاستعانة بغيره) الا لعذر واما استعانته
عليه الصلاة والسلام بالغيرة فلتعليم
الجواز (و) عدم (التكلم بكلام الناس)
الا لحاجة تفوته (والجلوس فى مكان
مرتفع) تحرزا عن الماء المستعمل

وان كان الاصح طهارته (قوله وعبارة الكمال الى آخره) هي المراد بعبارة المصنف لا خصوص الجلوس في مكان مرتفع قاله ابو السعود (قوله اشمل) اى اعم وايف الانه قد يكون مستعليا ولا يتحفظ (قوله هذه) اى الجمع وانث الضمير نظرا للخبر (قوله وسطى الخ) يتأمل في كون الجمع رتبة وسطى اللهم الا ان يقال ان الاستحباب رتبة بين الاستنان والكراهة فيكون المعنى هذه اى الجمع اى القول باستحبابه (قوله من سن) اى من قال بسنية التلفظ كالامام الشافعي (قوله كما مر) اى بالصيغة الواردة وهي بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام (قوله والدعاء بالوارد) قال صاحب البحر الادعية المذكورة في كتب الفقه للوضوء لا اصل لها كما قاله النووي والثابت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء واقره عليه السراج الهندي في التوشيح والادعية ان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام اه منح عن منلا خسرو وفي الهندية عند غسل رجله اليمنى يقول ما ذكره المصنف وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي ان تبور (قوله من طرق) اى يقوى بعضها بعضا فارتقى الى مرتبة الحسن (قوله قال محقق الشافعية) وصفه بذلك لانه لو قال الرملي مقتصرا لاوهم انه خير الدين الرملي الحنفي (قوله به في فضائل الاعمال) اى بهذا الحديث لاجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الاعمال قال ابن حجر في شرح الاربعين لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطى حقه من العمل والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال اه (قوله عدم شدة ضعفه) شديد الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب قاله ابن حجر (قوله وان يدخل تحت اصل عام) وذلك الاصل هنا هو مطلوبية الدعاء فانه عام في كل وقت (قوله وان لا يعتقد) اى يتيقن الفاعل (قوله سنية ذلك) اى وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا او قولا واما على سبيل الاحتمال فلا مانع (قوله الموضوع) اى المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اجماعا بل قال بعضهم انه كفر قال عليه الصلاة والسلام من قال على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار (قوله بحال) اى حيث كان مخالفا لقواعد الشريعة واما لو كان داخلا في اصل عام فلا مانع منه لا لجعله حديثا بل لدخوله تحت الاصل العام والله اعلم (قوله الا اذا قرن) الاولى قرنت اى الرواية واعاد كره لتأويل الرواية بالنقل (قوله اى بعد الوضوء) الاظهر من عبارة المصنف ان يرجع لكل عضو وهو محصل ما استدركه من كلام الزيلعي ولكنه تبع في هذا الشكل للدرر والمصنف افاده الحلبي (قوله وان يقول بعده) في الهندية يقال وفي خلاله (قوله التوابين) هم الذين كلما اذنبوا تابوا والمتطهرون الذين لا ذنب لهم وندم التوابين فيه وفي الاية جبر لهم فلو اخروا لازداد ذلهم وتكبر المتطهرون والمقصود ان يجعله من احدى الطائفتين فالواو بمعنى او ويعني السائل تحصيل صفة التوابين في المستقبل او اعطاه ثواب فاعلها او اعطاه منزلة المتطهر وثوابه (قوله وان يشرب الخ) في الهندية ويشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما (قوله وضوئه) بالفتح للماء الذي يتوضأ منه اى من الذي زاد في الاناء لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله والظاهر ان محل هذا في غير الماء الموقوف الا ان يقال انه من توابع الوضوء فيغتفره الواقف (قوله كماء زمزم) الاولى تأخيره عن قوله مستقبل القبلة قائما لان التشبيه فيهما (قوله او قاعدا) او للتخيير كما افاده الحلبي وفي البحر ما يفيد ضعف هذا التخيير حيث قال في نقل كلام الفتح قيل وان شاء قاعدا (قوله يكره قائما) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ كذا لابي السعود (قوله تنزيها) قال ابو السعود اجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها لامر طبي لا لامر ديني اه (قوله وعن ابن عمر) قصد بذلك بيان حكم الاكل قائما ودعا الى ذكره ذكر الشرب (قوله كنا الخ) هذا التعبير يدل على الاعتياد على قول وقوله ونحن نمشي جملة حالية وكذا يقال فيما بعده وقد صح انه صلى الله عليه وسلم شربه

وعبارة الكمال وحفظا ثيابه عن التقاطر وهي
اشمل (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان)
هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية
ومن كرهه لعدم نقله عن السلف (والتسمية)
كما مر (عند غسل كل عضو) وكذا
الممسوح (والدعاء بالوارد عنده) اى عند
كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه
عليه الصلاة والسلام من طرق قال محقق
الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل
الاعمال وان انكره النووي (فائدة) شرط
العمل بالحديث الضعيف عدم شدة
ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان
لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع
فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا
قرن ببيان وضعه (والصلاة والسلام على
النبي بعده) اى بعد الوضوء لكن في الزيلعي
اى بعد كل عضو (وان يقول بعده) اى
بعد الوضوء (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل
وضوئه) كماء زمزم (مستقبل القبلة قائما)
اوقاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن
ابن عمر كنا نأكل على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام

قائما فى غير ما تقدم فعن ام ثابت قالت دخل على عليه السلام فشرب من قربة معلقة فقمت الى فيها فقطعته للتبرك به وعن على رضى الله تعالى عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت اه ابو السعود (قوله شربه ماشيا) لان حال السفر مبنى على السرعة والعجلة (قوله تعاهد موقيه) الموق آخر العين من جهة الانف وتعاهدهما بوضع الماء عليهما (قوله وعرقوبيه) اى عقبيه وما علاهما لقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اى التى لم يتعاهد غسلها (قوله واخمصيه) ما استفل من باطن القدم لانه ربما يبقى فيه لمعة فلا يتم الوضوء (قوله واطالة غرته) لقوله عليه السلام من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والحديث فى المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كذا فى البحر (قوله وتحجيله) بالرفع عطفا على اطالة والتحجيل فى الساقين ولم يتكلم على زيادة الغسل فى الذراعين هل هو مطلوب اولا ويحرر ثم رايت فى شرح الشرعة لعلى زاده انه يندب غسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين ويحتمل ان يقرأ وتحجيله بالجر عطفا على الغرة (قوله بيساره) للنص الثابت مالم يكن بها عذر (قوله وبلهما) اى الرجلين والذى فى الهندية تعميم البل للاعضاء كلها ونصها عن خلف ابن ايوب انه قال ينبغى للمتوضئ فى الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء فى الشتاء كذا فى البدائع (قوله والتمسح) اى مسح موضع الاستنجاء بخرقة كذا فى فتح القدير وفى الهندية ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التى يمسح بها موضع الاستنجاء فلا ينافى انه يمسح بغيرها وفى المعراج ينبغى ان لا يستقصى ويبالغ فى المسح (قوله وعدم نفض يده) لانه يشعر بكراهة امر الطهارة والتبرى منها (قوله سورة القدر) اى مرة اومرتين اوثلاثا لما روى ان من قرأها فى اثر الوضوء غفر له ذنوب خمسين سنة قاله شارح المنية (قوله وصلاة ركعتين) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة كذا فى شرح المنية (قوله فى غير وقت كراهة) هى كالاوقات الخمسة الطلوع وما قبله والاستواء والغروب وما قبله بعد صلاة العصر وذلك لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب كما فى شرح المنية (قوله ومكروهه) يعم كراهة التحريم والتنزيه (قوله والتقتير) بان يقرب الى حد الدهن بل ينبغى ان يكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلاث والشارح جعله من قسم المكروه تحريما وشارح المنية جعله من الاداب (قوله والاسراف) هو الزيادة على قدر الحاجة (قوله الزيادة على الثلاث) اى لا لطمأنينة اولقصد الوضوء على الوضوء كما قيد اطلاقهم بذلك صاحب البحر (قوله فيه) اى فى الوضوء ولا حاجة الى التقييد به الا من جهة ان الكلام فيه لا للاحتراز عن الغسل (قوله تحريما) هى عين الحرام عند محمد وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض كما ذكره المصنف اول الحظر (قوله لو بماء النهر) فالاسراف غير مطلوب ولو على شط نهر اى جانبه لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر على سعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال اوفى الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار والضفة بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه اه من شرح المنية للحلبى (قوله فحرام) اى من غير خلاف لانه انما يوقف لمن يتوضأ الوضوء الشرعى كذا فى البحر (قوله فمندوب اومسنون) قال المصنف كذا ذكر فى التبيين وليس فى عبارة الدر رما يفيد احدهما اه (قوله ومن منهياته) ظاهره ان ذلك المذكور مكروه تحريما حيث عبر بالنهى وفيه نظر (قوله بفضل ماء المرأة) لانه ربما تلذذ ولعدم محافظتهن غالبا من النجاسة لنقص دينهن وهذا يدل على ان الكراهة تنزيهية (قوله لان لماء الوضوء الخ) والخوف من النجاسة برش الماء عليه (قوله او فى المسجد) فعله فيه مكروه تحريما لوجوب صيانته عما يقذره وان كان طاهرا (قوله او فى موضع اعد لذلك) كحنفية وميضأة (قوله والقاء النخامة) مكروه تنزيها لعده عدمه فى المستحبات وكذا الامتخاط (قوله وينقضه) لما فرغ من الفرائض ومكملاتها شرع فيما يرفع حكمها بعد وجودها ولا خفاء ان رافع الشئ يعقبه والنقض فى الاجسام ابطال تركيبها وفى المعانى اخراجها عما هو المطلوب كاستباحة الصلاة للوضوء وقيل الاول حقيقة والثانى مجاز بجامع الابطال وقيل مشترك كما فى كشف الرمز (قوله خروج) لم يقل نجس خارج ايماء الى ان الناقض انما هو الخروج لا النجس اذ لو نقض لما حصلت طهارة لشخص اذ الانسان مملوء بالدماء كذا قالوا لكن الظاهر ان الناقض

انما

ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء فى الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين فى غير وقت كراهة (ومكروهه لطم الوجه) اوغيره (بالماء) تنزيها (والتقتير) (والاسراف) ومنه الزيادة على الثلاث (فيه) تحريما (لو) بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام (وتثليث المسح بماء جديد) اما بماء واحد فمندوب اومسنون ومن منهياته التوضى بفضل ماء المرأة وفى موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة اوفى المسجد الا فى اناء اوفى موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط فى الماء (وينقضه خروج)

انما هو النجس الخارج لاخروجه المخرج عن كون النجس مؤثر النقض مع ان الضد هو المؤثر فى رفع ضده والخروج شرط فقط ولا وجود للمشروط بدون شرطه كذا فى البحر عن الكمال (قوله كل خارج) زاده لدفع توهم ان الاضافة فى المصنف من اضافة الصفة الى الموصوف اى نجس ذى خروج مع ان ذلك هو المطلوب لكنه تبع المصنف فى ذلك (قوله نجس) بفتح الجيم اسم لعين النجاسة وبكسرها لما لا يكون طاهرا فهو اعم فيصح كما ذكره الشارح ضبطه فى المصنف بهما غير ان الفتح اليق لبعده عن التكلف ولا فرق بينهما لغة كما فى النهر (قوله اى من المتوضى) حقيقة او المتوضى الذى وضى فالمتوضى الذى هو مرجع الضمير مأخوذ اما من توضأ فعل الوضوء او مطاوع وضأته وانما قلنا ذلك لانه لو حمل على المتوضى حقيقة لما كان لتقييد الشارح بالحى فائدة لخروج الميت به ولكن يلزم على هذا استعمال اللفظ وهو متوضى فى حقيقته ومجازه وان قيل انه مشترك لفظى فالمشترك اللفظى لاعموم له كما ذكره فى البحر (قوله الحى) احتراز عن الميت فانه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل يغسل موضع النجاسة فقط وتمامه فى النهر (قوله معتادا اولا) وذلك لان الله تعالى قال اوجاء احد منكم من الغائط فاطلق الغائط وهو المحل المتسفل واراد ملزومه وهو الحدث كناية فالحمل على الاعم وهو الخارج منهما مطلقا اولى ففيه الاحتجاج على مالك رضى الله تعالى عنه فى تقييده بالمعتاد افاده فى البحر (قوله من السبيلين اولا) والدليل للخارج من غيرهما عموم ما رواه الدارقطنى الوضوء مما خرج وليس مما دخل (قوله حكم التطهير) حكمه اما الوجوب كما اذا سال على ظاهر الجسد واما الندب كما اذا نزل الدم الى ما اشتد من الانف فانه ينقض الوضوء لندب غسله بالمبالغة فى الاستنشاق وكما اذا نزل الدم الى صماخ الاذن ينقض وليس ذلك الا لكونه يندب تطهيره فى الغسل ومن اقتصر فى بيان حكم التطهير على الوجوب اراد الثبوت ليعم الندب ومن قال ان الدم اذا نزل الى قصبة الانف لا ينقض محمول على انه لم يصل الى ما يسن ايصال الماء اليه فى الاستنشاق فهو فى حكم الباطن كذا فى البحر ووهمه فى النهر وجزم بان المراد بالحكم الوجوب فقط وانه فى مسئلة الانف والصماخ يلحقهما التطهير وجوبا فى الغسل والمراد من القصبة مالان منها والمراد بالصماخ الخرق الذى يجب ايصال الماء اليه فى الجنابة وحمل الوجوب على الثبوت مما لا داعى له اقول ما فى البحر احوط فتأمل (قوله مجرد الظهور) من اضافة الصفة الى الموصوف اى الظهور المجرد عن السيلان فلو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض لعدم ظهوره بخلاف القلفة فانه بنزوله اليها ينتقض الوضوء وعدم وجوب غسلها للحرج لا لانها فى حكم الباطن كما قاله الكمال (قوله عين السيلان) اختلف فى حد السيلان فعن ابى يوسف حده ان يعلو فينحدر وهو الصحيح وعن محمد اذا انتفخ على رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه نقض اى وان لم ينحدر وفى الدراية قول محمد اصح واختاره السرخسى وقال الكمال انه الاولى (قوله لما قالوا) علة للمبالغة (قوله لو مسح الدم الخ) وكذا لو القى عليه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم ينتقض كذا فى الهندية قال فى البحر وانما يجمع اذا كان فى مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان فى مجالس مختلفة لا يجمع اه (قوله كالوسال) تشبيه فى النفى وهو عدم النقض وهو محترز قوله يلحقه حكم التطهير ولذا قال فى النهر وفائدة ذكر الحكم دفع وروددا خل العينين وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما الساقط حكمه (قوله او جرح) فى القاموس جرحه كمنعه كلمه والاسم الجرح بالضم (قوله وكدمع) اى فانه لا ينقض ومراده الخارج لا عن اذى لما يأتى (قوله على ما سيذكره المصنف) اى فى مسائل شتى آخر الكتاب (قوله ولنا فيه كلام) حاصله انه قول ضعيف وتخريج غريب فلا يعول عليه (قوله وخروج غير نجس) عطف على قوله خروج كل خارج نجس (قوله مثل ريح) فانه ناقض مع كونها طاهرة على الصحيح حتى لو ابتل سراويله مبتلة او ابتل من اليتيه الموضع الذى يمر به الريح فخرج الريح لا يتنجس وهو قول العامة وما نقل عن الحلوانى انه كان لا يصلى بسراويله فورع منه كذا فى البحر (قوله او دودة) ولو من فرج بالاجماع على ما فى السراج والناقض ما عليها واختاره الزيلعى وكذا يقال فى الحصاة وهذا يقتضى ان ذكرهما بعد قوله وينقضه خروج نجس مستدرك فان الناقض اذا كان ما عليهما من النجاسة صدق انه خارج نجس فيدخل تحته ولا يكون خارجا بقوله الى ما يطهر لان ما عليهما من النجاسة وان قل خرج الى ما يطهر كما فى قليل البول والغائط فعلى هذا يكون العطف عليه من قبيل عطف العام على الخاص كما لا يخفى

(منه) كل خارج (نجس) بالفتح ويكسر
من المتوضى الحى معتادا اولا من
السبيلين اولا الى ما يطهر بالبناء للمفعول
اى يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج
من السبيلين مجرد الظهور وفى غيرهما
عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح
الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا
لا كالوسال فى باطن عين او جرح او ذكر
ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن
الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف
ولنا فيه كلام (و) خروج غير نجس مثل
ريح او دودة او حصاة من دبر

اه منح (قوله خروج ذلك) اى المذكور من الثلاثة قاله الحلبي وهو يقتضى ان الريح تخرج من الجرح وهو كذلك
كما فى القهستانى وحكم الدودة مكرر مع قول المصنف بعد ودودة من جرح (قوله لا ريح من قبل) فانها
لا تنقض على الصحيح كذا فى البحر (قوله فيندب لها الوضوء) ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك (قوله وقيل
يجب) قائله محمد وهو احدى روايتين عنه وبه اخذ ابو حفص الكبير للاحتياط ورجحه الكمال بان الغالب
فى الريح كونها من الدبر بل لا نسبة لكونها من القبل فيفيد غلبة الظن التى تقرب من اليقين وهو فى موضع
الاحتياط له حكم اليقين فترجح الوجوب قال صاحب البحر ينبغى ترجيح الوجوب فيما اذا اختلط السبيلان
وحينئذ لها حكمان آخران ايضا لو طلقت ثلاثا وتزوجت باخر لا تحل للاول ما لم تحبل لاحتمال ان الوطئ
فى الدبر الثانى يحرم على زوجها جماعها الا ان يمكنه اتيانها فى قبلها من غيرتـ زيا اذا اختلط مجرى
البول بمسلك الجماع فلا يجب عليها الوضوء بالريح الخارجة لان الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة من
الفرج والحكمان لا يأتيان فيها على هذا المعنى اه وفيه ان الحكم الاول جار هنا لاحتمال الوطئ فى مسلك البول
دون مسلك الجماع والوطئ انما يحلها اذا وقع فى الفرج اللهم الا ان يقال ان مسلك البول لضيقه لا يتأتى
فيه وطئ (قوله وقيل لو منتنة) حاصل هذا القول التفصيل فى وصف الريح فان كانت منتنة وجب الوضوء
لانه دليل انه من الدبر وان كانت غير منتنة فلا يجب الوضوء لان ذلك دليل انها من القبل (قوله لانه اختلاج)
اى لان هذا الريح بسبب اضطراب الاعضاء وليست بريح خارجة ولو سلم انها ريح كما تقوله الاطباء
فليست بمنبعثة عن محل النجاسة والريح لا ينقض الا لذلك لا لان عينها نجسة لان الصحيح طهارة عينها
كذا فى البحر وذكر الذكر بعد القبل لا حاجة اليه لان القبل يشمله كما يشهد له استعمالهم (قوله وهو يعلم)
الواو للحال والمراد بالعلم غلبة الظن لانها تعطى حكم اليقين فى احكام الفقه قاله الحلبي ومفهومه
انه اذا علم انه من الاسفل او لم يعلم شيأ لا نقض فيهما وعبارة المنح وقيد فى الخلاصة النقض بالريح اذا
خرج من الاعلى اما اذا لم يعلم ذلك فهو اختلاج لا وضوء فيه اه وبه يلغز اى ريح خرجت من الدبر وليست
بناقضة (قوله منهما) اى من القبل والذكر (قوله ناقض) اى لما عليهما (قوله لا خروج دودة الخ) لانها متولدة
من لحم طاهر وهو لو سقط لا ينقض فكذا ما يتولد منه بخلاف الخارجة من الدبر لانها متولدة من النجاسة
كذا فى المنح (قوله منه) اى من الجرح (قوله لطهارتهما) اى الدودة واللحم وطهارة اللحم بالنسبة له فقد قالوا
ما ابين من الحى كميتته الا فى حق نفسه حتى لا تفسد صلاته اذا حمله فسقط اشكال الحلبي بان اللحم
نجس لا طاهر (قوله وعدم السيلان) عطف على مدخول اللام وكانه جواب سؤال حاصله اذا كانا طاهرين
ولا ينقضان فليكن النقض بما عليهما فاجاب عن ذلك بان شرط النقض وهو السيلان معدوم وهل يعتبر
السيلان بالقوة بحيث لو خرج ما عليهما منفردا يسيل يحرر (قوله فيما عليهما) اى من البلة بكسر الباء كما
قاله ابو السعود (قوله وهو مناط النقض) اى السيلان يعنى فى غير السبيلين علة للنقض (قوله حكم النقض)
الاضافة للبيان (قوله قال) اى صاحب البزازية (قوله لان فى الاخراج خروجا) المعنى ان الخروج لازم
للاخراج فمتى تحقق الاخراج تحقق الخروج اقول ان هذا مما لا يشكل على احد انما المقصود التفرقة فى الحكم
بين الخارج بنفسه والخارج بالصنع فلا يحسن هذا التعليل ومقابل المصنف ان المخرج لا ينقض والخارج
بنفسه ينقض وهو مختار صاحب الهداية ويترتب عليه ان المخرج لا يكون نجسا (قوله كالفصد) فانه ناقض
اتفاقا مع ان الدم فيه مخرج وانما قلنا اتفاقا لانه لا يلزم الخصم الا بمتفق عليه (قوله انه الاصح) وجهه بانه
لا يظهر كون الاخراج علة فى هذا الحكم بل كونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه
وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت فى المخرج كذا
فى البحر (قوله واعتمده) اى التساوى بين الخارج والمخرج (قوله بالمنصوص رواية) اى بالذى نص عليه من
جهة الرواية وهو الفصد فان الرواية فيه النقض وفيه اخراج (قوله والراجح دراية) بالكسر عطفا على المنصوص
والرواية النقل والدراية الادراك بالعقل وانما اشبه الراجح لما قاله من ان فى الاخراج خروجا فيقتضى ادراك العقل
تساويهما (قوله فيكون) تفريع من الشارح على النقول المتقدمة (قوله قيء) افراده بالذكر وان كان داخلا
فيما قبله لمخالفته فى حد الخروج وانما كان ناقضا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قاء احدكم فى صلاته او قلس

فلينصرف

(لا) خروج ذلك من جرح ولا خروج (ريح من
قبل) غير مفضاة اما هى فيندب لها الوضوء
وقيل يجب وقيل لو منتنة (وذكر) لانه
اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو
يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج
ولا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج
الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما
فى الجوهرة (و) لا خروج (دودة من جرح
او اذن او انف) او فم (وكذا اللحم سقط منه)
لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما
وهو مناط النقض (والمخرج) بعصر
(والخارج) بنفسه (سيان) فى حكم
النقض على المختار كما فى البزازية قال لان
فى الاخراج خروجا فصار كالفصد وفى الفتح
عن الكافى انه الاصح واعتمده القهستانى
وفى القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه
ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية
والراجح دراية فيكون الفتوى عليه (و)
ينقضه (قيء ملأ فاه)

فلينصرف وليتوضأ الحديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم وفى حديث آخر من قاء اورعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم ورعف من بابى قتل ونفع ورعف بالضم لغة قليلة والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الانف والقيء مصدر قاء والاصل قيأ تحركت العين وانفتح ماقبلها واصل مضارعه يقيأ بوزن يمنع نقلت حركة العين الى الساكن الصحيح قبلها وقلبت كسرة لمناسبة الياء التى سكنت بعد نقل حركتها كذا فى ابى السعود (قوله قاء) وفى نسخة قيء وانما اشترط فى القيء ملؤ الفم لان ملأ الفم من قعر المعدة وهو نجس ودونه من اعلاه فلا يستصحب النجاسة ولان للفم شبهين شبها بالباطن حتى لوابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه كما لو انتقلت النجاسة من محل الى اخر فى الجوف لا تبطل طهارته وشبها بالظاهر حتى لا يفسد الصوم بادخال الماء فيه فراعينا الشبهين فلا ينقض القليل ملاحظة للباطن وينقض الكثير ملاحظة للاخر كذا فى البحر (قوله بان يضبط) اى يمسك وصحح فى الينابيع انه مالا يقدر على امساكه (قوله بالكسر) اى كسر الميم كذا فى شرح الملتقى (قوله اى صفراء) وهى ماء اصفر احد الاخلاط الاربعة الدم والمرة الصفراء والمرة السوداء والبلغم وقد يراد بالمرة ما يقابل الصفراء افاده ابو السعود (قوله اوعلق) فى القاموس العلق محركة الدم عامة او الشديد الحمرة او الغليظة او الجامدة والمراد الاخير (قوله اى سوداء) الاول دأب الصفراوى وهذا دأب السوداوى وانما قيد بالعلق وهو الدم الجامد لانه لو كان سائلا نقض وان قل واعتبره محمد بالقيء ورجحه فى الوجيز كذا فى ابى السعود (قوله فغير ناقض) تبع الشارح فى هذا صاحب النهر والصواب حذف غير كما دل عليه كلام الزيلعى وعبارته ولو قاء دما ان نزل من الراس نقض قل اوكثر باجماع اصحابنا اه ابو السعود وكذا فى الشرنبلالية والذى فى المنية وشرحها للحلبى عدم النقض بالجامد اتفاقا فلعل مافى الزيلعى والشرنبلالية محمول على المائع (قوله اذا وصل الخ) مفهومه ماصرح به الشارح بعد فى قوله ولو هو فى المرىء وان لم يستقر وقال الحسن اذا تناول طعاما اوماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا كذا فى البحر وهو المختار كذا فى المجتبى ذكره فى النهر وصححه فى المعراج فهما قولان مصححان (قوله وهو نجس مغلظ) اى القيء وقيل انه لا ينجس الثوب الا اذا فحش (قوله لمخالطة النجاسة) علة لنجاسته مطلقا (قوله ولو هو فى المرىء) المرى مجرى الطعام والشراب كذا فى الحلبى وقيل مجرى النفس كما ذكروه فى الذبائح (قوله لطهارته) قال فى البحر وقد يقال ينبغى على قول من حكم بنجاسة الدود ان ينقض اذا ملا الفم وظاهر التشبيه ان عدم النقض متفق عليه وافرد الضمير لان العطف باو (قوله فى نفسه) اى وما عليه ماقليل لا يملا الفم فلا يعتبر ناقضا (قوله مطلقا) اى سواء نزل من الرأس اوعلا من الجوف وسواء كان اصفر منتنا ام لا ومقابل الاطلاق ما اختاره ابو نصر انه اذا صعد من الجوف بان كان اصفر اومنتنا يكون بمنزلة القيء ولو نزل من الراس فطاهر (قوله به يفتى) اى بطهارته مطلقا يفتى ولذا قال فى التجنيس انه طاهر كيف ما كان وعليه الفتوى (قوله فانه نجس) اى ولو قليلا بدليل التشبيه (قوله لقلته) علة لقوله لم ينقض (قوله لنجاسته) علة لقوله كقيء المشبه بماء فم الميت النجس (قوله لا بالمجاورة) بخلاف القيء من ساعته فانه انما تنجس بالمجاورة فلذا اشترط فيه ملىء الفم (قوله قيء عن بلغم) شامل للنازل من الراس والصاعد من الجوف وقوله على المعتمد راجع الى الثانى لان الاول بالاتفاق على الصحيح وفى اطلاق النفى على النازل من الراس التى ليست محلا للنجاسة نظر حموى عن البرجندى (قوله اصلا) اى مطلقا نزل من الراس اوصعد من الجوف ملا الفم اولا اختلط بطعام اولا الا اذا كان الطعام ملأ الفم كذا فى البحر والمنح (قوله فيعتبر الغالب) الاولى فيعتبر ملؤ الفم من الطعام كما صدر به صاحب البحر ليشمل ما اذا كان الطعام مغلوبا ومع ذلك يملا الفم ولذلك بين صاحب البحر غلبة الطعام بقوله بحيث لو انفرد ملا الفم فاحفظه (قوله فكل حدة) فان كان الطعام يملا الفم نقض والا فلا (قوله مائع) اما لو كان علقا متجمدا يعتبر فيه ملؤ الفم بالاتفاق لانه سوداء محترقة كذا فى البحر (قوله من جوف اوفم الخ) اشار به الى عدم الفرق بين الدمين المذكورين عند غلبة البزاق وهو ظاهر اطلاق الشارحين ونقل ابن الملك الاتفاق على ان الدم الخارج من الجوف المغلوب لا ينقض واما اذا خرج منه غير مخلوط بشىء فاعتبره محمد بالقيء وصححه فى المحيط والسراج وعندهما ان سال بقوة نفسه

بان يضبط بتكلف (من مرة) بالكسر اى صفراء (او علق) اى سوداء واما العلق النازل من الراس فغير ناقض (او طعام او ماء) اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبى ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ولو هو فى المرىء فلا نقض اتفاقا كقيء حية او دود كثير لطهارته فى نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة (لا) ينقضه قيء من (بلغم) على المعتمد (اصلا) الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة (و) ينقضه (دم) مائع من جوف او فم

نقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة فيها وصححه فى البدائع قال وبه اخذ عامة المشايخ افاده فى البحر (قوله على بزاق) هو بالزاى والسين والصاد كما فى شرح المنية (قوله حكما للغالب) علة للنقض (قوله اوساواه) علامة كون الدم غالبا اومساويا ان يكون البزاق احمر وعلامة كونه مغلوبا ان يكون اصفر كذا فى البحر (قوله احتياطا) علة للنقض حال المساواة وذلك لانه يحتمل ان يكون سيلانه بنفسه اواساله غيره فوجد الحدث من وجه فرجحنا جانب الوجود احتياطا بخلاف ما اذا شك فى الحدث فانه لم يوجد الا مجرد الشك ولا عبرة له مع اليقين كذا فى المحيط (قوله لا ينقضه المغلوب الخ) لان الغالب البزاق والحكم له فكأن كله بزاق (قوله والقيح كالدم) اى غالبا ومغلوبا ومساويا والقيح المدة التى ليس فيها دم (قوله والاختلاط بالمخاط الخ) وما نقل عن الثانى من نجاسة المخاط فضعيف نعم كى فى البزازية كراهة الصلاة على خرقته عندهما لان المصلى معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها كذا فى النهر والمصلى بفتح اللام المشددة (قوله علقة) اضافة النقض اليها لانه واقع بفعلها وفى القاموس العلقة دويبة فى الماء تمص الدم (قوله وامتلأت) لا حاجة لهذا القيد لان المدار على غلبة الظن بان هذا الدم الذى فيها يكون مسفوحا ولذا لم يقيد به فى البحر (قوله القراد) كغراب دويبة كالقرد بالضم والجمع قردان (قوله ان كان) اى القراد والعلق كما يؤخذ من قول الشارح بعد والا الخ (قوله كذلك) اى كبيرين (قوله كبعوض) اى مص عضوا والبعوض جمع بعوضة وهو البق كما فى القاموس (قوله وفى القهستانى الخ) نقل فى البحر نظيره عن مبسوط شيخ الاسلام حيث قال تورم راس جرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوزه الى موضع يلحقه حكم التطهير اه ويظهر ان ذلك فيما اذا كان الغسل يضره والا وجب عليه ومحل ذكر هذه المسألة والتى بعدها عند قوله وينقضه خروج نجس الى ما يطهر (فرع) ما يخرج من الحمصة ناقض على ما هو الصحيح من عدم الفرق بين الخارج والمخرج وارتضى الشرنبلالى فى آخر رسالته الموضوعة فى الحمصة تفصيلا يرجع الى ان هناك فرقا بين الخارج والمخرج ونقل سيدى عبد الغنى النابلسى عن الينابيع شرح القدورى ان الماء الصافى الخارج من النفطة لا ينقض ثم ذكر ان الحسن روى ذلك عن الامام وعزا لخزانة الفتاوى انه لو سال من النفطة ماء لا ينقض قال الحلوانى وفيه سعة لمن به جدرى اوجرب فسال منه فعدم النقض رواية وينبغى ان يحكم بها فى كى الحمصة وان ما يخرج منها لا ينقض وان تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا اما غير الصافى بان كان مخلوطا بدم اوقيح اوصديد فانه ناقض اذا وجد السيلان بان تجاوز العصابة والا لم ينقض ما دامت الحمصة فى موضع الكى معصبة بالعصابة وان امتلأت دما اوقيحا ما لم يسل عن حول العصابة اوينفذ منها دم اوقيح واما ظهوره فى نقرة الحمصة من غير ان يتجاوز فكظهوره وذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض اه ابو السعود مختصرا (قوله نقض) قال فى فتح القدير يجب ان يكون معناه اذا كان بحيث لولا الرباط لسال لان القميص لو تردد على الجرح فابتل لا ينجس ما لم يكن كذلك لانه ليس بحدث كذا فى البحر (قوله متفرق القىء) من اضافة الصفة لموصوفها اى القىء المتفرق (قوله وهو الغثيان) اى مثلا فانه قد يكون بنحو ضرب وتنكيس بعد امتلاء المعدة غنيمى وضبط الحموى الغثيان بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتية وبضم الغين وسكون الثاء من غثت نفسه هاجت واضطربت صرح به فى الصحاح والمراد هنا امر حادث فى مزاج الانسان منشأه تغير طبعه من احساس النتن المكروه كذا فى ابى السعود (قوله اضافة الاحكام) كالنقض ووجوب سجود التلاوة (قوله لاسبابها) كالغثيان والتلاوة (قوله الا المانع) اى كضرورة وذلك كما فى سجدة التلاوة اذا تكرر سببها فى مجلس واحد اذ لو اعتبر السبب لانتفى التداخل لان كل تلاوة سبب ومقابل الاصح ما قاله ابو يوسف من اعتبار المجلس فيعتبر اتحاده لان للمجلس اثرا فى جمع المتفرقات ولهذا تتحد الاقوال المتفرقة فى البيع والنكاح وسائر العقود باتحاد المجلس قال فى النهر فلو قاء فى المجلس واشتغل بما يفوت المجلس ثم قاء ثانيا وهكذا لا يجمع عنده لان ما احتوى عليه المجلس لم يتحد وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يتحد السبب والمجلس اويتعددا اويتحد الاول دون الثانى اوعلى القلب ففى الاول يجمع اتفاقا وفى الثانى لا يجمع اتفاقا وفى الثالث يجمع عند محمد دون الثانى وفى الرابع يجمع عند ابى يوسف دون محمد وقد نقلوا الخلاف بينهما على عكس ما هنا

(غلب على بزاق) حكما للغالب (اوساواه) احتياطا (لا) ينقضه (المغلوب بالبزاق) والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق (و) ينقضه (علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد) ان كان (كبيرا) لانه حينئذ (يخرج منه دم مسفوح) سائل (والا) يكن العلقة والقراد كذلك (لا) ينقض (كبعوض وذباب) كما فى القهستانى لعدم الدم المسفوح وفى القهستانى لا ينقض ما لم يتجاوز الورم وفى الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض (ويجمع متفرق القىء) ويجعل كقىء واحد (لاتحاد السبب) وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام لاسبابها الا المانع كما بسط فى الكافى

في مسئلة الغصب وهي مالو نزع رجل خاتما او خفا او قلنسوة من آخر وهو نائم ثم اعاده فان نزع ان اعاده في تلك
النومة يبرأ من الضمان اجماعا وان تكرر نومه ويقظته فرده في مجلس آخر لم يبرأ من الضمان اجماعا لاختلاف
السبب والمجلس وان استيقظ قبل ان يعيده ثم نام في موضعه فاعاده في النومة الثانية لا يبرأ من الضمان عند
ابي يوسف لاختلاف السبب ويبرأ عند محمد لاتحاد المجلس وان انتقل من موضعه من غير استيقاظ يبرأ
عند ابي يوسف ولا يبرأ عند محمد ولم يذكر للامام قول والصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحول ابو السعود
عن الشرنبلالية بقليل زيادة (قوله اصلا) اي من كل وجه احترز به عما يخرج من صاحب العذر قبل خروج
الوقت فانه وان كان غير حدث في حقه فهو نجس لكونه حدثا في حق غيره فهو بالتقييد بقوله اصلا
غير داخل تحت المنفية (قوله بقرينة زيادة الباء) لان زيادتها تدل على عموم النفي في الخبر (قوله كقيء
قليل) لانه من اعلى المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق كذا في المنح ومحله في قيء غير
عين خمر وبول فانهما وان قلا نجسان بالاصالة (قوله ودم لو ترك لم يسل) لقوله تعالى اودما مسفوحا
فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا وهو غير السائل سواء كان من آدمي وغيره لاطلاق النص
اه منح (قوله ليس بنجس) فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا ولا ينعكس فلا يقال مالا يكون
نجسا لا يكون حدثا فان النوم والاغماء والريح ليست بنجسة وهي احداث (قوله رفقا باصحاب القروح)
فلا يكون قليل الدم منهم نجسا (قوله خلافا لمحمد) فانه يقول ان القيء والدم القليلين نجسان وذلك لانه
لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك كذا في الفتح وهذه غير رواية
الاصول وظاهر الرواية عنه غير هذه كما في النهر (قوله مائعا) كالماء ونحوه اي ويفتى بقول ابي يوسف فيما اذا
اصاب الجامدات كالثياب والابدان كذا في المنح (قوله حكما) اشار به الى ان المصنف شرع يتكلم على النواقض
الحكمية بعد الحقيقية (قوله نوم) هو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة
والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق وللعلماء في النوم
طريقتان احداهما ان النوم ليس بناقض انما الناقض مالا يخلو عنه النائم فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن
خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن حكما الثانية ان عينه ناقض وصحح في السراج الاولى واختارها الزيلعي
مقتصرا عليها الا انه لو كان ناقضا لاستوى وجوده في الصلاة وخارجها افاده في البحر والمنح وفي النهر اقول ينبغي
ان لا يكون عينه ناقضا اتفاقا فيمن به انفلات ريح اذ مالا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالموهوم
اولى وفي حاشية الشلبي سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فاجبت بعدم النقض بناء
على ما هو الصحيح ان النوم نفسه ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج ومن ذهب الى ان النوم نفسه ناقض لزم
نقض وضوء من به انفلات الريح بالنوم والله اعلم (قوله مسكته) المسكة بالضم ما يتمسك به والعقل الوافر وشمل
المريض اذا نام في صلاته مضطجعا وفيه خلاف والصحيح النقض كذا في البحر (قوله الماسكة) اي عن خروج
الريح منه (قوله بحيث) الباء لتصوير النوم الذي تزول معه القوة (قوله اوركيه) اي او النوم على احد وركيه
وهو تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ كما في الحلبي وكذا اذا كان معتمدا على احد مرفقيه كما في البحر
واما اذا بسط قدميه من جانب والصق اليتيه بالارض فهذا غير ناقض كما في الخلاصة (قوله على المختار)
راجع الى الصلاة وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم في الصلاة نقض (قوله كالنوم) مثال للنوم الذي لا يزيل
المسكة (قوله اوساجدا) او قائما او راكعا (قوله على الهيئة المسنونة) اي الصفة المسنونة بان يكون رافعا
بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وذلك لان الاستمساك باق والاستطلاق منعدم كذا في البحر
وظاهره ان المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المرأة (قوله على المعتمد) اعلم ان في النوم ساجدا خلافا
قال بعضهم انه لا ينقض في الصلاة مطلقا وفي غيرها ان كان على الهيئة المسنونة والقياس في الصلاة
كذلك الا انا تركناه بالنص فيها كذا في البدائع وصرح الزيلعي بانه الاصح وسجدة التلاوة في هذا كالصلبية
وكذا سجدتا السهو وقال في النهر ما في البحر من تصحيح الزيلعي لهذا فهو سهو بل في عقد الفرائد انما لا يفسد
الوضوء بنوم الساجد في الصلاة اذا كان على الهيئة المسنونة قيد به في المحيط وهو الصحيح اه وقال في الملتقى
وشرحه للمؤلف لا ينقض نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد على هيئة السجود المعتبرة شرعا في الصلاة

(و) كل (ما ليس بحدث) اصلا بقرينة زيادة الباء (كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل) (ليس بنجس) عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد (و) ينقضه حكما (نوم يزيل مسكته) اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه (والا) اي وان لم يزل مسكته (لا) ينقض وان تعمده في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب او قائما او راكعا او ساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي

اوخارجها على المعتمد قاله المصنف رحمه الله تعالى اه (قوله او متوركا) التورك ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض (قوله او محتبيا) اى واضعا حبوته والحبوة ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامته اويديه كذا فى القاموس (قوله ورأسه على ركبتيه) الواو للحال وبالاولى اذا لم تكن رأسه كذلك (قوله اوشبه المنكب) وهو من نام واضعا اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه وصار شبه المنكب على وجهه افاده صاحب البحر وفيه نظر (قوله اوفى محمل) اى اذا نام قائما اوقاعدا كما فى الخلاصة (قوله اوا كاف) بدون ياء برذعة الحمار وهو ككتاب وغراب والمصدر الايكاف قاله صاحب القاموس (قوله عريانا) الظاهر ان يقال مثل ذلك فى الموكفة الظهور اى لم يلتفت الله فيه فى البحر التعبير بعريانة وقال فى المغرب فرس عرى لاسرج عليه ولا لبد وجمعه اعراء ولا يقال فرس عريان اه فعلمت ان هذا الاستعمال غير عربى بل يقال معرورى كما فى حديث ركب الحمار معروريا (قوله فان حال الهبوط) اى النزول من علو الى سفل (قوله والا) بان كان حال الصعود اوالاستواء (قوله حين سقط) اى قبل ان يصيب جنبه الارض اوعند اصابة جنبه الارض بلافصل (قوله كناعس يفهم) ظاهره انه لا يكفى السماع بدون فهم وفى الهندية مايفيد خلافه حيث قال فيها اما النعاس فى حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون ثقيلا اوخفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع ماقيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ماقيل عنده فهو ثقيل اه فظاهر تعبيره بيسمع اشتراط السماع فقط (قوله والعته) هو آفة توجب الاختلال فى العقل بحيث يصير الشخص مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون وانما كان وضوءه صحيحا لحكمهم على عبادته بالصحة وان لم يكن مكلفا بها الحاقه بالصبى لا لان عقله قد زال ابو السعود وفى البحر ويوضع عنه الخطاب وقيل الا فى العبادات احتياطا وفى اصول البزدوى ان المعتوه ليس بمكلف باداء العبادات كالصبى العاقل الا انه اذا زال العته توجه عليه الخطاب بالاداء حالا وبقضاء مامضى اذ لم يكن فيه حرج كالقليل فقد صرح بانه يقضى القليل دون الكثير وان لم يكن مخاطبا فيما قبل كالنائم وهو اقرب الى التحقيق كذا فى شرح المغنى للهندى (قوله كنوم الانبياء عليهم السلام) صرح فى القنية بانه من خصوصياتهم ولهذا اورد فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ لما ورد فى حديث آخر ان عينى تنامان ولا ينام قلبى ولا يشكل عليه ماورد فى الصحيح من انه نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس لان القلب يقظان يحس بالحدث ويشعر به وليس طلوع الشمس والفجر من ذلك فلا يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهى نائمة وهذا هو المشهور فى كتب المحدثين والفقهاء بحر عن شرح المهذب على انه لاخصوصية للنوم بل غيره من النواقض كذلك ولهذا استدرك عليه شيخنا بعبارة القهستانى حيث قال ولا نقض من الانبياء عليهم السلام فلا حاجة الى تخصيص النوم بعدم النقض وحينئذ يكون وضوءهم تشريعا للامم ويستثنى من ذلك اغماؤهم وغشيهم اه ابو السعود وظاهره ان الاغماء والغشى نفسهما ناقضان لا مالا يخلوان عنه والا لكانا غير ناقضين فى حقهم ايضا (قوله اغماؤهم) اى الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاغماء ضرب من المرض يضعف القوة ولا يزيل الحجى اى العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله (قوله وغشيهم) هو تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع اوغيره قهستانى وهو كما فى شرح ابن وهبان بفتح الغين وسكون الشين وبكسرهما مع تشديد الياء ثم نقل عن حدود المتكلمين ضم الغين وعليه اقتصر فى النهر ابو السعود وهو كالنوم فى فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عباراته بل اشد منه لان النوم فترة اصلية والاغماء الذى منه الغشى عارض لا يتنبه صاحبه اذا نبه فكان حدثا بكل حال (قوله ومنه الغشى) اى من الاغماء فهو نوع منه كما فى القاموس وهو الموافق لما فى حدود المتكلمين الا ان الفقهاء يفرقون بينهما كالاطباء نهر واورد ان مقتضى ما تقدم ان لا يكون الغشى ونحوه ناقضا بالاولى لان الناقض الحقيقى من غيرهم لا ينقض منهم فاولى الحكمى ثم ان هذا ينافى ماذكره الملا على القارى فى شرح الشفاء من الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم فى نواقض الوضوء كالامة الا ماصح من استثناء النوم لانه كان صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وقد حكى فى الشفاء قولين بالطهارة والنجاسة فى الحدثين منه صلى الله عليه وسلم (قوله جنون) هو زوال العقل ونقضه ظاهر باعتبار عدم مبالاته وتمييز الحدث من غيره لانه يصير مسلوبا فمن هذا صح

او متوركا او محتبيا ورأسه على ركبتيه اوشبه المنكب اوفى محمل اوسرج اواكاف اوالدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ماقيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم (و) ينقضه (اغماء) ومنه الغشى (وجنون)

الاغماء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون انتهى عيني (قوله وسكر) اى وينقضه سكر وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمتنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله ولذا بقى اهلا للخطاب وهو التحقيق وقيل انه يزيله وتكليفه مع زوال عقله بطريق الزجر عليه وسمى السكر سكرا لحجر القلب عن الاهتداء بنور العقل لان العقل فى الرأس وشعاعه فى الصدر والقلب فاذا شرب الخمر خلص اثرها الى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فيبقى الصدر مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل كذا فى البحر (قوله يدخل) العبارة فيها حذف الجار والمجرور واى به ويدخل مبنيا للفاعل من دخل قال فى النهر واختلف فى حده هنا وفى الايمان والحدود فقال الامام انه سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الارض ولا الطول من العرض وخوطب زجرا له بل يغلب عليه فيهذى فى اكثر كلامه ولا شك انه اذا وصل الى هذه الحالة فقد دخل فى مشيته اختلال والتقييد بالاكثر يفيد ان النصف من كلامه لو استقام لا يكون سكران وقد رجحوا قولهما فى الابواب الثلاثة قال فى حدود الفتح ولكن اكثر المشايخ على قولهما واختاره للفتوى وفى نواقض المجتبى الصحيح قولهما اه (قوله ولو باكل الحشيشة) هو بحث لصاحب النهر لم يكن منصوصا واستدل له بما فى عقد الفرائد انهم حكموا بوقوع طلاقه اذا سكر منها زجرا له اه (قوله وقهقهة) هى فى اللغة ان يقول قه قه واصطلاحا ما ذكره الشارح وفيها خلاف قيل انها من الاحداث وقيل لا وانما يجب الوضوء منها عقوبة وزجرا وهو القياس لانها ليست بخارج نجس بل هى صوت كالبكاء وينبغى ترجيح الثانى لموافقته القياس وسلامته عما يقال انها ليست بنجاسة ولا سببها وموافقة الاحاديث فانها على ما رووا ليس فيها الا الامر باعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث كذا فى البحر واثر الخلاف يظهر فى مس المصحف فعلى انها حدث لا يجوز وعلى انها للزجر يجوز اقول وينبغى ان يظهر ايضا فى كتابة القرءآن واما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد والحاقه بالصلاة يؤذن بانه لا يجوز فتدبره كذا فى النهر اقول والذى ينبغى ترجيحه الاول لانه على الثانى يلزم انه لو ادى به صلاة لم يكن فيه الا الحرمة فقط ويجب عليه الاعادة لظاهر الاحاديث فقط وهذا ابطال لاصل المذهب وموافقة القياس لا تقتضى الترجيح بل العمل فى غالب المسائل على خلافه (قوله هى ما يسمع جيرانه) احترز بذلك من الضحك وهو ما كان مسموعا له فقط وحكمه انه لا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة واما التبسم وهو ما لا صوت فيه اصلا بل تبدو اسنانه فقط فحكمه انه لا يبطلهما لانه صلى الله عليه وسلم تبسم فى الصلاة حين اتاه جبريل عليه السلام واخبره ان من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا كما فى البدائع وقال جابر ابن عبد الله ما رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسم ولو فى الصلاة كما فى النهاية وظاهر كلامهم ان التبسم فى الصلاة غير مكروه ولذا قال فى الاختيار ولا حكم للتبسم كذا فى البحر (قوله بالغ) اما الصبى فقهقهته لا تنقض وضوءه لكن تبطل صلاته وهو المعتمد من اقوال ثلاثة وهذا القيد مما يؤيد ان النقض زجر ويمكن ان يقال ان المأمور بالاعادة البالغون فاعتبرها الشارع حدثا فى حقهم دون من عداهم وان كان الاصل العموم وبالجملة فمسئلة القهقهة من المشكلات (قوله ولو امرأة) وذلك لان النساء شقائق الرجال فى التكاليف (قوله سهوا) من مدخول المبالغة والنقض فى حال السهو احد قولين وبه جزم الزيلعى (قوله كالبانى) اى اذا قهقه فى ذهابه للوضوء (قوله فلا يبطل وضوء فى ضمن الغسل) اى المندرج فيه اما اذا توضأ اولا ثم اغتسل فالوضوء مستقل كما هو الظاهر (قوله لكن رجح فى الخانية والفتح والنهر الخ) الذى فى النهر وهو الذى رجحه المتأخرون وهذا ليس ترجيحا منه اللهم الا ان يقال انه حيث لم يتعقبه فقد مال الى ترجيحه (قوله النقض عقوبة له) انما ذكر النقض لان بطلان الصلاة به مما لا خلاف فيه كما نبه عليه فى المضمرات (قوله كاملة) اى ذات ركوع وسجود او ما يقوم مقامهما من الايماء لعذر او راكبا يومى بالنفل او بالفرض حيث يجوز فلا تنقض القهقهة فى صلاة الجنازة وسجدة تلاوة لكن يبطلان وقيدنا بقولنا حيث يجوز لانه لو كان راكبا يومى بالتطوع فى المصر او فى القرية فقهقه لا ينتقض وضوءه لعدم جواز صلاته عند الامام خلافا للثانى بحر وقوله وسجدة تلاوة اى خارج الصلاة كما فى الشلبى (قوله ولو عند السلام) اى او فى سجود السهو كما فى المحيط (قوله عمدا) من مدخول المبالغة اى ولو عمدا وقيد به ليكون الخروج بصنعه فلا تبطل به الصلاة ويبطل الوضوء لوقوعها فى جزء منها (قوله لا الصلاة) لانه خروج بصنعه (قوله فلا نقض) اى للوضوء لان قهقهته وقعت بعد بطلان الصلاة بقهقهة الامام (قوله

(وسكر) يدخل فيه شارب ولو باكل الحشيشة (وقهقهة) هى ما يسمع جيرانه (بالغ) ولو امرأة سهوا (يقظان) فلا يبطل وضوء صبى ونائم بل صلاتهما (يصلى) ولو حكما كالبانى فلا يبطل وضوء فى ضمن الغسل لكن رجح فى الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما فى الغاية (صلاة كاملة) ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ... فلا نقض

بخلافهما) اى بخلاف قهقهة المأموم بعد كلامه اى الامام عمدا (قوله فى الاصح) صححه الكمال قال فى البحر والفرق بينهما ان الكلام قاطع للصلاة لا مفسد لها اذ لم يفوت شرط الصلاة وهو الطهارة فلم يفسد به شئ من صلاة المأمومين بخلاف حدثه عمدا لتفويته الطهارة فافسد جزأ يلاقيه فيفسد من صلاة المأمومين كذلك فقهقهتهم بعد ذلك تكون بعد الخروج من الصلاة فلا تنقض (قوله ومن مسائل الامتحان) اى الاختبار من السائل للمسؤل هل عنده علم بحكمها (قوله ولونسى الباقى) اى على صلاته اى مريد البناء والاولى حذف الواو لانه مبتدأ مؤخر خبره قوله من مسائل الامتحان (قوله المسح) اى مسح الراس او الخف وكذا لونسى غسل بعض اعضائه اذ المسح ليس قيدا على ما يظهر (قوله قبل قيامه للصد) اى شروعه فيها (قوله انتقض) وذلك لان القهقهة وجدت فى اثناء الصلاة وهى مفسدة للصلاة ناقضة للوضوء فتركه لا بعد ١٠/١١ لا ينتقض اذا قهقه بعد القيام الى الصلاة ووجه الامتحان فيها ان يلغز اى قهقهة اذا صدرت فى الصلاة لا تكون ناقضة واذا صدرت خارجها نقضت ابو السعود اى مع ان الامر بالعكس واطلاق النقض وعدمه على هذه الطهارة انما هو على قولهما بناء على ان القهقهة تبطل ما غسل من اعضاء الوضوء لا عند ابى يوسف لان القهقهة لا تبطل ذلك عنده (قوله فاحشة) المراد بالفحش الظهور لا الفحش الذى نهى عنه الشارع لان ذلك قد يكون بين الرجل وامرأته او المعنى فاحشة ان لو كانت مع الاجنبية او باعتبار اغلب صورها لانها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام ثم هى من الناقض الحكمى (قوله بتماس الفرجين) الباء للتصوير والتماس التلاقى واشتراط التماس هو الظاهر دراية وصححه الاسبيجابى وفى ظاهر الرواية لا يشترط ذلك افاده فى البحر (قوله والرجلين) صادق بتماس ذكريهما وبمس ذكر احدهما دبر الاخر (قوله مع الانتشار) فى الهندية عن القنية لا يعتبر انتشار آلة الرجل فى انتقاض طهارة المرأة (قوله ولو بلا بلل) وذلك لانه يندر عدم مذى مع هذه الحالة والغالب كالمتحقق فى مقام وجوب الاحتياط والاصل ان السبب الظاهر يقوم مقام الامر الباطن وذلك بطريق قيام هذه المباشرة مقام خروج النجس بحر عن المصفى (قوله على المعتمد) هو قولهما وقال محمد وهو رواية عن اصحابنا انه لا ينقض ما لم يظهر شئ وقد صححه صاحب الحقائق ولا يعتمد على هذا التصحيح فقد صرح فى التحفة كما نقله شارح المنية ان الصحيح قولهما وهو المذكور فى المتون بحر (قوله لا ينقضه مس ذكر) وذلك لما رواه اصحاب السنن الا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك والبضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم قال الترمذى هذا الحديث احسن شئ يروى فى هذا الباب واصح ورواه الطحاوى ايضا وقال هذا حديث غير مضطرب فى اسناده ومتنه فيعارض حديث بسرة بنت صفوان الدال على النقض ويرجح حديث طلق على حديث بسرة بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وقد اسند الطحاوى الى ابن المدينى انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وعن عمرو بن على الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان وقد ضعف حديث بسرة جماعة حتى قال يحيى بن معين ثلاثة احاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث مس الذكر وفى شرح الآثار للطحاوى لا نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر وقد خالفه فى ذلك اكثرهم واسند عن ابن عيينة انه عد جماعة لم يكونوا يعرفون حديث بسرة وقد ثبت عن على وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة ابن اليمان وعمران بن الحصين وابى الدرداء وسعد بن ابى وقاص انهم لا يرون النقض افاد ذلك فى البحر ومثل الذكر الفرج والدبر (قوله لكن يغسل يده) اى من المس وهو احد ما حمل عليه حديث بسرة كما فى قوله الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم ومحل الندب اذا استنجى بالاحجار خشية التلويث دون الماء نهر وعبارة المبسوط تفيد ندبه مطلقا (قوله وامراة) ولو بشهوة وهو مذهب على وابن عباس وجماعة من التابعين ودليلنا ان اللمس اذا قرن بالنساء يراد به الجماع وحديث عائشة الصحيح الذى رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الصلاة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك الى آخر الدعاء وحديث عائشة ايضا الذى فى الصحيحين

ان

بخلافهما بعد كلامه عمدا فى الاصح ومن
مسائل الامتحان ولونسى الباقى المسح
قهقهة قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده
لبطلانها بالقيام اليها (ومباشرة فاحشة
بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين
مع الانتشار (العاريين) المباشر والمباشر
ولو بلا بلل على المعتمد (لا) ينقضه (مس
ذكر) لكن يغسل يده ندبا (وامرأة) وامرد

لكن يندب للخروج من الخلاف لاسيما
للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب
مكروه في مذهبه (كما) لا ينقض (لو خرج
من جرح ولم يتجاوز) المحل وندبه (ريح
(اذنه) وكذا ما في الفه وغيره (لا وجع
وان خرج (به) اي بوجع (نقض) لانه
دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش
ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس
عنه غافلون (كما) ينقض (لو حشا احليله
بقطنة وابتل الطرف الظاهر) هذا لو
القطنة عالية او محاذية لرأس الاحليل وان
متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر
والفرج الداخل (وان ابتل) الطرف
(الداخل لا) ينقض ولو سقطت فان رطبة
انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره
ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند
الاستنجاء بطل وضوءه وصومه (فروع)
يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه
الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به
قدر ما يصلي

انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلها فقبضتها بحر (قوله لكن يندب الخ) قال في البحر وهذه المسئلة قد وقع الاختلاف فيها في الصدر الاول وهو اختلاف مشهور قال بعض مشايخنا ينبغي لمن يؤم ان يحتاط فيه وعبارة الشارح اولى لانها افادت الندب لغير الامام ايضا (قوله لاسيما للامام) لانه يقتدى به اهل مذهبه وغيرهم (قوله لكن بشرط) استدراك على ما فهم من الكلام من ان الامام يراعى مذهب من يقتدى به سواء كان في هذه المسئلة او في غيرها والا فالمراعاة في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه في مذهبه اه حلبي (قوله عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه) قال في النهر الا ان مراتبه تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه اه وهل المراد بما يعم الكراهتين او التحريمية فقط لان المكروه اذا اطلق ينصرف الى ما كراهته تحريمية والظاهر ان محل ذلك عند عدم ارادة التقييد كما تقدم (قوله وندبه) هو للادمي بمنزلة الضرع للحيوان غيره (قوله وغيره) اي غيرما ذكر من الماء كقيح وصديد نزلا من السرة (قوله لانه دليل الجرح) اي لان الخروج مع الوجع علامة على ان الخارج انما خرج عن جرح والجرح بضم الجيم اسم لفعل الجارح وبالفتح الاثر وكذا ذكره المصنف وما ذكره الزيلعي في التبيين قال في البحر وفيه نظر بل الظاهر انه اذا كان الخارج قيحا او صديدا ينقض سواء كان مع وجع او بدونه لانهما لا يخرجان الا عن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ما ليس غيراه والقول لم لا يجوز ان يكون القيح الخارج من الاذن عن جرح برئ وعلامته عدم التألم فالحصر ممنوع وقد جزم الحدادي بما في الشرح اه نهر ونقله في الهندية عن المحيط والذخيرة وذكر ان عليه فتوى شمس الائمة الحلواني (قوله فدمع) اي اذا علمت ان النقض بما تقدم ليس الا لكونه خارجا عن وجع الخ ينقض لكونه خارجا عن وجع (قوله رمد) الرمد بالتحريك هيجان العين كالارمداد كذا في القاموس (قوله او عمش) العمش هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات اه قاموس (قوله ناقض) في النهر ولو في عينه رمد او عمش والدمع منها يسيل قالوا يؤمر بالوضوء كل وقت صلاة لاحتمال ان يكون قيحا او صديدا قال في البحر ومقتضى التعليل انه امر ندب والقول ممنوع اذ الامر للوجوب حقيقة وهذا الاحتمال راجح للمريض ثم رأيته كذلك في فتح القدير وعلله في المجتبى بقوله لاحتمال ان يكون من جرح من المفتون اه مختصرا (قوله احليله) بكسر الهمزة مجرى البول من الذكر كما في البحر (قوله وابتل الطرف الظاهر) اشتراط البلة عند تغيب البعض فقط واما عند تغيب الكل اذا خرج نقض مطلقا ففي البحر عن الولوالجية كل شيء اذا غيبه ثم اخرجه او خرج فعليه الوضوء وقضاء الصوم لانه كان داخلا مطلقا فترتب عليه الخروج وكل شيء اذا دخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم لانه غير داخل مطلقا فلا يترتب عليه الخروج والكلية الثابتة مقيدة بعدم البلة كما في المحيط ولكن الذي في المنية وشرحها انها اذا غابت ثم خرجت يابسة لا نقض فيها (قوله هذا لو القطنة عالية) اي هذا الحكم بالنقض لو كانت القطنة عالية او محاذية لوجود الخروج (قوله لا ينقض) لعدم الخروج كذا في البحر (قوله والفرج الداخل) اما الخارج فقال في منية المصلي وان كان في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ كذا في البحر (قوله والا لا) وان كانت متسفلة على ما في المنية وشرحها (قوله وكذا لو ادخل اصبعه) قال في البحر لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فانه تعتبر فيه البلة والرائحة وهو الصحيح لانه ليس بداخل من كل وجه وكذا الذباب اذا طار ودخل في الدبر وخرج من غير بلة لا ينقض وكذا الحقنة اذا ادخلها ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض والاحوط ان يتوضأ كذا في منية المصلي (قوله فان غيبها) قال في البحر واستفيد من كلام قاضي خان انه اذا غيبها نقض مطلقا (قوله بطل وضوءه) لانه باخراجها يخرج معه لشيء من الدبر اه حلبي (قوله وصومه) لان ادخالها حال الاستنجاء يستلزم دخول الماء الى جوفه بخلاف اليابسة كما يأتي في كتاب الصوم متنا اه حلبي وفي كلام الشارح لف ونشر مرتب فبطلان الوضوء يرجع الى قوله ولو غيبها وقوله وصومه يرجع الى قوله او ادخلها عند الاستنجاء (قوله فروع) جمع فرع وهو الاعلى من كل شيء ومن القوم شريفهم فالمراد اعالى المسائل واشراف المسائل على طريق الاستعارة وهم في الغالب يطلقونها للتنبيه على مسائل فاتتهم او مستغربات تناسب المقام (قوله ان رابه الشيطان) اي شككه بوسوسة بانزال شيء منه (قوله ويجب) اي يفترض وقوله ان كان لا ينقطع اي العذر المعلوم من المقام وقوله الا به اي بالاحتشاء اقتصر عن ان يحتشي (قوله قدر ما يصلي)

ليؤدى الصلاة بالطهارة المقدور عليها (قوله بيده) او بخرقة كما فى البحر (قوله انتقض وضوءه) لانه يلتزق بيده شئ من النجاسة بحر (قوله وان دخل بنفسه) كان عطس فدخل بحر (قوله لا) اى الا اذا اظهر منه شئ اى لا ينتقض وقال الحلوانى ان تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته بخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر كذا فى البحر (قوله فدخلت) الاولى حذفه ليكون التشبيه فى طرفى الادخال والدخول (قوله رأسان) احدهما يخرج منه ما يسيل فى مجرى البول والثانى يخرج منه ما لا يسيل فى مجرى البول هندية (قوله بمنزلة الجرح) اى فلا نقض بالخارج منه ما لم يسل واما الذى يخرج منه البول المعتاد فهو بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء هندية (قوله فرجه الاخر كالجرح) فلا ينقض الخارج منه ما لم يسل وبه جزم فى الفتح وغيره واكثرهم على ايجاب الوضوء عليه فحاصله ان الخنثى ينتقض وضوءه بخروج البول من فرجيه جميعا سواء لا تبين حاله اولا قال فى النهر نقلا عن الزيلعى الا ان الذى ينبغى التعويل عليه هو الاول (قوله والمشكل) هو الذى لم تتضح ذكورته ولا انوثته بعلامة من العلامات المذكورة قبل البلوغ وبعدها وانما قال مشكل ولم يقل مشكلة تغليبا للجانب الاشرف ولان الاصل الذكورية لان حواء خلقت من آدم اسقاطى من كتاب الخنثى (قوله بكل) اى بالخارج من كل بمجرد الظهور عملا بالاحوط كما فى التوضيح (قوله ان انكر الوضوء للصلاة) نعم لانه تكذيب للقرآن قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الخ (قوله ولغيرها لا) ظاهره ولو لمس المصحف لوقوع الخلاف فى آيته كما مر (قوله شك) الشك استواء الطرفين وتقييده مخرج للوهم فانه لا يعتبر اذ العبرة فى مسائل الفقه على الظن فلا يعتبر مقابله وقوله فى بعض وضوءه اى فعله سواء كان غسلا او مسحا (قوله اعاد ماشك فيه) اى غسل ماشك فيه او مسحه (قوله لو فى خلاله) اى لو كان الشك فى اثناء الوضوء (قوله ولم يكن الشك عادة) بان لم يكن حصل له اصلا (قوله والا لا) اى والا يكن الشك فى خلاله بان كان بعده سواء كان عادة له ام لا او كان عادة له سواء كان فى خلاله او بعده لا يعيد ويحمل على انه فعل كما روى عن محمد ان المحدث اذا اخذ الكوز ودخل فى المتوضأ ليتوضأ ثم شك انه هل توضأ اولا فانه يجعل متوضأ كما فى المنح وهذه ترد نقضا على قولهم اليقين لا يزول بالشك وفى الهندية من شك فى بعض وضوئه وهو اول ماشك غسل الموضع الذى شك فيه فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك فى خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت اليه (قوله لانه آخر العمل) وهو اقرب الى النسيان وهذه ترد نقضا على قولهم اليقين لا يزول بالشك ابو السعود بقى الكلام فيما اذا تيقن غسل الاخرى والمسألة بحالها الظاهر انه يعتبر الاخر الذى قبله وهكذا (قوله وشك بالحدث) اى شك فى حصوله (قوله اخذ باليقين) وهو الطهارة فى الاول والحدث فى الثانى لان اليقين لا يزول بالشك (قوله فهو متطهر) لان الغالب ان الطهارة بعد الحدث (قوله ومثله المتيمم) اى مثل المتطهر بالماء فى احكام النقض واحكام الشك المتيمم اذ لا فرق بينهما لان كلا طهارة ثابتة بالكتاب (قوله وتمامه فى الاشباه) قال فيها ومنها الوشك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابى الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم وعن الامام الثانى حلف بطلاقها ولا يدرى اثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا فى البزازية (قوله وفرض الغسل) الواو للاستئناف او للعطف على قوله اوكان الوضوء والفرض مصدر بمعنى المفروض لان المصدر يذكر ويراد به الزمان والمكان والفاعل والمفعول كما فى الكشاف وغيره منح قال شيخنا لا حاجة اليه لانه صار من المنقولات الشرعية قاله العلامة سرى الدين والمعنى الشرعى له ما يفوت الجواز بفوته اه ابو السعود واخر الغسل عن الوضوء لما قلناه فى الوضوء والغسل بالضم اسم مصدر من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به ايضا قال النووى انه بفتح الغين وضمها والفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذى يستعمله الفقهاء والمعنى الاصطلاحى للغسل هو المعنى الاول اللغوى افاده فى البحر (قوله اراد به ما يعم العملى) اى اراد بالفرض المعنى الذى يعم العملى وهو ما يفوت الجواز بفوته قال فى المنح المراد به هنا ما يتناول الفرض الاعتقادى والعملى وهو ما يفوت الجواز بفوته اه وانما كان المراد ذلك لان المضمضة والاستنشاق ليسا قطعيين لقول الشافعى بسنيتهما اه حلبى (قوله كما مر) اى فى الوضوء اى من ان لفظ فرض يشمل الاعتقادى والعملى (قوله وبالغسل المفروض)

باسورى خرج دبره ان ادخله بيده
انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا
وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت
ولذكره رأسان فالذى لا يخرج منه
البول المعتاد بمنزلة الجرح والخنثى غير المشكل ينتقض
من فرجه الآخر كالجرح والمشكل بكل وهل يكفر ان انكر
الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك فى بعض
وضوئه اعاد ما شك فيه لو فى خلاله ولم يكن
الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل
عضوا وشك فى تعيينه غسل رجله اليسرى
لانه آخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك
بالحدث او بالعكس اخذ باليقين
ولو تيقنهما وشك فى السابق فهو متطهر
ومثله المتيمم ولو شك فى نجاسة ماء او ثوب
او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه فى الاشباه
(وفرض الغسل) اراد به ما يعم العملى
كما مر وبالغسل المفروض كما فى الجوهرة

اى قال للعهد وهو غسل الجنابة والحيض والنفاس منح عن السراج (قوله وظاهره) اى ظاهر ما فى الجوهرة من ان المراد بالغسل المفروض (قوله يعنى الخ) هذا التقييد استفيد من المنح حيث قال بعد نقل كلام البحر وفيه نظر لانه ان اراد ان كلا منهما ليس بفرض فى الاغسال المسنونة فسلم وان اراد انهما ليسا بشرط فى تحصيل السنة فممنوع ولعل مراد صاحب السراج الاول ولا كلام فيه اه والمراد بعدم الفرضية ان صحة الغسل لا تتوقف عليهما وانه لا يحرم عليه تركهما وظاهر كلامه انهما اذا تركا لا يكون آتيا بالغسل المسنون وفيه نظر لانه من الجائز ان يقال انه اتى بسنة وترك سنة كما اذا تمضمض وترك الاستنشاق (قوله غسل كل فمه) اشار بتقدير كل الى ان الاضافة للعموم والمراد المضمضة والاستنشاق فهذا الاطلاق مجاز علاقته الاطلاق والتقييد حموى (قوله ويكفى الشرب عبا) اى يقوم مقام المضمضة فى تحصيل الفرض والعب شرب الماء والجرع او تتابعه كما فى القاموس والمراد الاخير واخرج الشرب مصا فانه لا يجزيه كما فى البحر وهل يكون بمرالاة الماء آتيا بسنة التثليث يحرر (قوله لان المج) ليس بشرط ولكنه احوط كما فى الخلاصة ووجهه ان المالج خارج عن العهدة بيقين بخلاف غيره وهذا هو معنى الاحتياط نهر (قوله حتى ما تحت الدرن) قال فى البحر والدرن اليابس فى الانف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع تمام الاغتسال (قوله وباقى بدنه) اى ظاهره وباطنه والباطن كداخل العين لكن سقط ذلك للمفيه من الجرح البين اه منح (قوله لكن فى المغرب) استدراك على ظاهر المصنف حيث اطلق البدن على الجسد لان المراد ما يعم الاطراف والذى فى القاموس البدن محركة من الجسد ما سوى الرأس (قوله من المنكب) بفتح الميم وهو كما فى القاموس مجتمع رأس الكتف والعضد (قوله الى الالية) هى العجيزة او ما ركب العجز من شحم او لحم قاموس (قوله داخلة تبعا شرعا) هو جواب عن المصنف (قوله لانه متمم) اى للغسل الذى هو اسالة الماء (قوله فيكون مستحبا) تفريع على العلة (قوله خلافا لمالك) اى ولابى يوسف فى رواية الامالى عنه والمزنى من الشافعية كما ذكره النووى والدلك هو امرار اليد على الاعضاء المغسولة فلو فاض الماء فوصل الى جميع بدنه ولم يمسه بيده اجزأه غسله وكذا وضوءه منح (قوله اى يفرض) دفع بهذا التفسير ارادة الوجوب بالمعنى المشهور (قوله غسل كل ما يمكن) لقوله تعالى فاطهروا الدال على المبالغة فى الفعل الذى هو الاطهر (قوله بلا حرج) خرج ما يمكن بحرج كعين ونحوها مما يأتى (قوله مرة) لان الامر بالتطهير لا يقتضى التكرار (قوله كاذن الخ) وكذا يغسل البراجم ومفاصلها وما يجتمع من الوسخ فى معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح وكذا جميع الاوساخ بحر والبراجم جمع برجمة بضم الجيم عقد الاصابع ابو السعود (قوله وسرة) وينبغى للجنب ان يدخل اصبعه فى سرته عند الاغتسال وان علم وصول الماء من غير ادخال اجزأه ابو السعود عن عزمى زاده (قوله وشارب وحاجب) اى الاصول وما استعلى عليها (قوله واثناء لحية) قال فى الهندية ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها (قوله ولو متلبدا) انما غيى به لانه ربما يتوهم سقوطه بحصول المشقة فى تفكيكه (قوله لما فى اطهروا) علة لقوله ويجب (قوله من المبالغة) لانه من باب التفعيل لان اطهروا بفتح الطاء والهاء المشددتين امر من باب التفعيل اصله تطهروا وقلبت التاء طاء لبعدهما من الطاء فى الصفة وقربها منها فى المخرج ثم ادغمت الطاء فى الطاء لاتحادهما فى الذات فاجتلبت همزة الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن لان المدغم ساكن والابتداء بالساكن متعذر او متعسر ويقال فى المصدر اطهر بكسر الهمزة وفتح الطاء المشددة وضم الهاء المشددة اصله تطهر فعل به ما فعل بفعله ومن قال والاطهار غسل جميع البدن فقد سها قاله نوح افندى ذكر ذلك ابو السعود مع بيان وجه السهو (قوله لانه باطن) اى والباطن ساقط للعذر (قوله ولا تدخل اصبعها فى قبلها) اى الداخل نهى عن ذلك لانه ربما حصلت الشهوة وانزلت فتستانف الغسل وهذا ما يفيده ظاهر عبارة الشارح وهى عبارة البحر بعينها وفى الهندية ولا تدخل المرأة اصبعها فى فرجها عند الغسل وهو المختار كذا فى التتارخانية اذا علمت ذلك فما نقله الحلبى عن الشرنبلالى من ان المراد نفى وجوب الادخال لا يسلم الا اذا كان من اهل المذهب ولم يذكر هذا المعنى فيما اطلعت عليه حينئذ من البحر والنهر والهندية والزيلعى والشلبى وغيرها (قوله كعين) فانه يورثها العمى ومن هنا ذكر الحانوتى ان الاعمى يلزمه غسل عينيه قال العلامة سرى الدين والعلة الصحيحة ان يقال انه يضره وان لم يورث العمى فيسقط حتى عن الاعمى ابو السعود وقد عمى من تكلف ذلك كابن عباس وابن عمر بحر (قوله وان اكتحل الخ) لان العين شحم فلا تقبل

وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه فى المسنون كذا فى البحر يعنى عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط فى تحصيل السنة (غسل) كل (فمه) ويكفى الشرب عبا لان المج ليس بشرط فى الاصح (وانفه) حتى ما تحت الدرن (و) باقى (بدنه) لكن فى المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا (لا دلكه) لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك (ويجب) اى يفرض (غسل) كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن و(سرة وشارب وحاجب و) اثناء (لحية) وشعر رأس ولو متلبدا لما فى فاطهروا من المبالغة (وفرج خارج) لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها فى قبلها به يفتى (لا) يجب (غسل ما فيه حرج كعين) وان اكتحل بكحل نجس

الماء منع (قوله وثقب) الاذن في ايصال الماء اليه تحريكا (قوله قلفة) بالقاف والغين الجلدة التي يقطعها الختان ابو السعود ويعني بالضم وتحرك كما في القاموس (قوله بل يندب) اى غسل داخلها (قوله هو الصحيح) اى عدم وجوب غسلها (قوله بالحرج) اى المشقة حتى لو امكنه بدونها افترض لان لداخل القلفة حكم الخارج ولهذا انتقضت الطهارة بوصول البول اليها ابو السعود (قوله فسقط الاشكال) اى لما كانت العلة هي الحرج سقط اشكال الزيلعي وحاصله ان القول بعدم وجوب ادخال الماء داخل القلفة مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه وحاصل ما اشار اليه الشارح من الدفع ان العلة في السقوط الحرج لا لكونه خلقة في اصلية كقصبة الذكر وبها اندفع الاشكال من تعليله عدم الوجوب بانه خلقة كقصبة الذكر (قوله وفي المسعودي) هو الذي ارتضاه الشرنبلالي واليه يشير كلام الكمال لانه قيد السقوط بالحرج فمع عدمه لا سقوط ابو السعود (قوله وكفى) اى المرأة عن غسل رأسها (قوله بل اصل ضفيرتها) المراد الجنس الصادق بجميع الضفائر (قوله اى شعر المرأة المضفور) اشار به الى ان ضفيرة فعيلة بمعنى مفعوله من الضفر بالضاد المعجمة وهو فتل الشعر وادخال بعضه في بعض ولا يقال بالظاء والاصل فيه ما رواه مسلم وغيره عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افأنقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين قال في فتح القدير وهو يقتضي عدم وجوب الايصال الى الاصول وانما شرط تبليغ الماء اصول الشعر بحديث حذيفة كان يجلس الى جنب امرأته اذا اغتسلت ويقول يا هذه ابلغي الماء اصول شعرك وهي جمع عظام الرأس وليس عليها بل ذوائبها ولا ايصال الماء الى الاثناء منح ونهر وحكى في البحر ثلاثة اقوال في هذه المسئلة الاول الاكتفاء بالوصول الى الاصول منقوضا كان او معقوصا وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة ويدل عليه الاحاديث الواردة في هذا الباب الثاني الاكتفاء بالوصول الى الاصول اذا كان مضفورا او وجوب الايصال الى اثنائه اذا كان منقوضا ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكافي والثالث وجوب بل الذوائب مع العصر وصحح (قوله للحرج) علة لقول المصنف وكفى (قوله اما المنقوض) محترز قوله ضفيرتها (قوله كله) اى اصوله واثنائه على القول الاوسط وهو المشهور (قوله اتفاقا) عورض بان ظاهر الرواية الاكتفاء ببل الاصول فقط منقوضا كان او معقوصا وهو القول الاول من الاقوال الثلاثة فلا وجه لحكاية الاتفاق (قوله ولو لم يبتل اصلها) بان كان متلبدا او مضفورا ضفرا شديدا لا ينفذ فيه الماء (قوله مطلقا) سواء كان فيه حرج ام لا (قوله هو الصحيح) مقابله انه لا بد من عصر الشعر ثلاثا بعد غسله مطلقا منقوضا او معقوصا (قوله ولو ضرها غسل رأسها) اى في اغتسالها (قوله تركته) المناسب زيادة ولا تمسح ليقابل ما بعده (قوله ولا تمنع نفسها عن زوجها) اى اذا اراد جماعها لانه حقه ولها مندوحة عن غسل الراس اما بتركه واما بمسحه (قوله وجوبا) اى افتراضا (قوله لامكان حلقه) اى ولا يلحقه نقص به ولا بد من هذه الزيادة والا فامكان الحلق متأت في النساء غير انه يشوههن (قوله لم يصل الماء تحته) وذلك لعدم امكان الاحتراز عنه (قوله ولو جرمه) اى الحناء لكن لا بد ان يصل الماء تحته واما اذا لم يصل لا تصح الطهارة ولذا قال في البحر ولو التزقت المرأة رأسها بالطيب بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته (قوله ودرن) في القاموس الدرن الوسخ او التلطخ به وفعله درن كفرح وادرن (قوله ولو في ظفر) غيى به لتوهم ان هذا المحل ضيق لا ينفذ فيه الماء ولمخالفة الشافعي في ذلك (قوله في الاصح) وجهه ان الماء ينفذ فيه (قوله بخلاف نحو عجين) من خبز ممضوغ ودرن يابس في الانف وجلد سمك كما في البحر (قوله ولا يمنع ما على ظفر صباغ) للضرورة قال في المضمرات وعليه الفتوى والقول الثاني انه يمنع وبه صدر في البحر والظاهر ان هذا الخلاف يجري في الحناء (قوله ولا طعام بين اسنانه) لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا كذا في التجنيس والاحتياط ان يخرجه ويجري الماء عليه بحر عن الفقيه وفتاوى الفضلي (قوله وقيل ان صلبا) بضم اللام وسكونها اى يابسا شديدا منع تخلل الماء والمضاف بضم الصاد الشديد حلبي عن القاموس (قوله وهو الاصح) تقدم في رسم المفتي ان ما بالفتوى مقدم على الاصح ونحوه (قوله وجوبا) اى افتراضا كما لا يخفى (قوله كقرط) بضم القاف ما يعلق بشحمة اذن المرأة اى فانه ان كان ضيقا يجب تحريكه كما في البحر (قوله ولا يتكلف) اى بعد دخول الماء فيه بل بالجمع ولا يتكلف

في ادخال

(وتجب ان ضفرت وادخل قلفة) بل يندب هو الاصح للحرج وفيه اشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب (و) لكن (كفى بل) المرأة المضفور (اصل ضفيرتها) اى شعر المرأة المضفور للحرج اما المنقوض فيجب ايصال الماء الى اثنائه مطلقا اتفاقا ولو لم يبتل اصلها (لا) يكفي بل (ضفيرته) هو الصحيح ولا تمنع نفسها عن زوجها (لا) يكفي بل (ضفيرته) وجوبا (ولا يمنع) الطهارة (ونيم) لامكان حلقه (ولا يمنع) الطهارة لم يصل الماء تحته اى خرء ذباب وبرغوث (وحناء) ولو جرمه (ودرن ووسخ) وكذا دهن ودسومة (وتراب) (وطين ولو في ظفر مطلقا) اى قرويا كان او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين (و) لا يمنع (ما على ظفر صباغ و) لا (طعام بين اسنانه) او في سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح (ولو) كان (خاتمه) (ضيقا) نزعه او حركه وجوبا كقرط (ولو) لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه (عند مروره) على اذنه اجزأه (والا) يدخل (ادخله) ولا يتكلف بغير الماء كعود والمعتبر غلبة ظنه بالوصول

فى ادخال شئ سوى الماء من خشب ونحوه (قوله نسى المضمضة) اى فى الغسل المفروض (قوله فلو نفلا لم يعد) واما الفرض فيطالب بادآئه لعدم انعقاده (قوله لايدعه) لعدم العذر فى تركه (قوله وان راوه) والحرمة على المتعمد للنظر (قوله تؤخره) لان هذا من جملة الاعذار لها (قوله لا بين نساء فقط) وذلك لان نظر الجنس الى الجنس اخف (قوله واختلف الخ) ظاهره يقتضى ان المسئلة نصت فى المذهب وقد وقع فيها خلاف وليس كذلك كما ستقف عليه (قوله كما بسطه ابن الشحنة) اى فى شرحه للوهبانية حيث نقل عن شرح ناظمها انه لم يقف فيها على نقل وان القياس ان يؤخر الرجل بين النساء او بين الرجال والنساء لانه يغتفر فى الجنس مع جنسه ما لا يغتفر مع غيره واما الخنثى فلا ينبغى له ان يكشف عورته عند احد اصلا لانه ان كشف عند ذكر احتمل انه انثى وان كشف عند انثى احتمل انه ذكر فصار الحاصل ان مريد الاغتسال مع وجود احد غيره على الماء اما ذكر او انثى او خنثى ولا يغتسل الا الرجل بين رجال والمرأة بين نساء لا فى غير هاتين الصورتين وذكره الحلبى مبسوطا (قوله وينبغى لها) اى للمرأة ومثل المرأة فيما يظهر الرجل بين نساء وبينهن وبين الرجال (قوله ان تتيمم) هذا استظهار وهو خلاف ما يظهر من قوله تؤخره فانه يقتضى عدم التيمم (قوله مطلقا) سواء كان بين رجال او نساء او بينهما (قوله والفرق لا يخفى) الفرق صحة الصلاة مع الحقيقية فيما اذا لم تكن اكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع الحكمية راسا اه حلبى وماذكره ابو السعود من الفرق فى غير محله ثم ظاهر تعبير الحلبى انها اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يكشف عورته ولكن الذى فى المنية وشرحها ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اى الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفى الاستنجاء بالاحجار اى يجب عليه ان يكتفى بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغى ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كان اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف اه (قوله وسننه) افاد انه لا واجب له واتفق العلماء على عدم وجوب الوضوء فى الغسل الا داود الظاهرى ومن سننه البداءة بالنية اى نية عبادة او نية غسل او رفع حدث او امتثال امر وهو بدونها ليس بعبادة ووقتها قبل السنن لينال ثواب السنن والدليل على سنية الوضوء فيه ماروى الجماعة عن ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه فهذا الحديث مشتمل على بيان السنة والفريضة وفى الحديث ثم اتيته بمنديل فرده والمنقول فى معراج الدراية وغيرها انه لا باس بالتمسح بالمنديل للمتوضى والمغتسل الا انه ينبغى ان لا يبالغ ويستقصى فيبقى اثر الوضوء على اعضائه ولم ار من صرح باستحبابه الا صاحب منية المصلى فقال ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل بحر وللنووى كلام غير هذا ذكره فيه فارجع اليه ان شئت (قوله سوى الترتيب) اى الترتيب المعهود فى الوضوء والا فالغسل له ترتيب آخر بينه المصنف بقوله باديا الخ ابو السعود (قوله وآدابه كآدابه) من دلك الاعضاء وادخال خنصره صماخ اذنيه اى بعد تعميمه بالماء فان غسله فيه فرض ولا يظهر ان يقال تقديمه على الوقت لغير المعذور بل يجل به مطلقا وتحريك خاتمه الواسع والتلفظ بالنية والجلوس فى مكان مرتفع للتحفظ من الرشاش وعدم الاستعانة وعدم التكلم بكلام الناس واما الدعاء فهو مكروه كما فى نور الايضاح ومثل الدعاء التسمية على كل عضو والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده ومن آداب الوضوء الشرب من فضل الوضوء وظاهره ان ذلك مطلوب فى الغسل وفى نور الايضاح ومكروهه كمكروهه من لطم الوجه او غيره بالماء والتقتير والاسراف (قوله لانه يكون الخ) هذا التعليل يفيد ندب استقبال القبلة حيث لم يكن مكشوف العورة ابو السعود (قوله ماء جار) اشترطه ليكون بدلا عن الصب المشترط عند ابى يوسف (قوله او حوض كبير) هو وما بعده قاسه صاحب البحر على الماء الجارى (قوله فقد اكمل السنة) اى التى تليق به كالتثليث والدلك واما نحو التلفظ بالنية فلا يكون آتيا به (قوله البداءة بغسل يديه) وهو غير الغسل الذى فى الوضوء المسنون كما فى نور الايضاح (قوله وفرجه) مثله الدبر كما فى النهر (قوله اتباعا للحديث) اى حديث ميمونة المتقدم لان تقديم غسل الفرج لم ينحصر كونه للنجاسة بل لها اولانه لو غسله فى اثناء غسله تنتقض طهارته عند من يرى ذلك كما اشار اليه القاضى عياض والخروج

(فروع) نسى المضمضة او جزأ من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه وعليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان رأوه والمرأة بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلف فى الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغى لها ان تتيمم وتصلى لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى (وسننه) كسنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وقالوا لو مكث فى ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة (البداءة بغسل يديه وفرجه) وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث

من الخلاف مستحب عندنا (قوله ان كان عليه خبث) فان لم يكن خبث لا يطلب سوى ما تقدم (قوله اطلقه) اى الوضوء المأخوذ من قولهم ثم يتوضأ واتى بثم اشارة الى ان الوضوء لا يفعل الا بعد ما تقدم وفيه اشارة الى انه يمسح رأسه فى هذا الوضوء وهو الصحيح لانه روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح وفيه اشارة ايضا الى ان جميع السنن والمندوبات ثابتة فى هذا الوضوء كما قاله صاحب البحر يعنى سوى ما تقدم (قوله فلا يؤخر) هو قول بعض مشايخنا وهو الاصح من مذهب الشافعى وقيل يؤخر مطلقا وقيل يفصل بين كونه فى مستنقع الماء اولا وهو ما فى المبسوط والهداية (قوله على انه الخ) الحاصل ان فى تجزى الحدث روايتين اما على رواية عدم التجزى فالامر ظاهر لان الماء حينئذ لم يبق مستعملا اصلا لعدم الزوال بعد واما على رواية التجزى فلا يوصف هذا الماء بالاستعمال الا بعد انفصاله عن جميع البدن فالماء الذى اصاب القدمين غير مستعمل لان البدن كله فى الغسل كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو الى عضو فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا على سبيل التنزه والافضلية فقوله على انه الخ مبنى على رواية التجزى وفائدة اختلاف الروايتين انه لو تمضمض الجنب او غسل يديه هل يحل له قراءة القرآن ومس المصحف فعلى رواية التجزى يحل لزوال الجنابة عنه وعلى رواية عدم التجزى لا يحل لعدم الزوال الان وقد صححت هذه الرواية واتفقوا على ان الفرض سقط بالفعل المتقدم ولكن هل زالت الجنابة عنهما او هو موقوف على غسل الباقى الروايتان افاده فى البحر (قوله فحينئذ) اى حين اذ علمت ان الماء لم يوصف بالاستعمال (قوله لا حاجة الى غسلهما) اى الا على سبيل التنزه والافضلية (قوله الا اذا كان الخ) اى فيعيد غسلهما لازالة النجاسة لا الحدث لزواله (قوله ولعل الخ) البحث لصاحب البحر (قوله لا يأتى به ثانيا) اى بعد الغسل (قوله للغسل) هذا التقييد لصاحب البحر قيد به كلام النووى وذكر الاتفاق واقع فى كلام النووى (قوله اما لو توضأ ثانيا) هو بحث لصاحب البحر وقد تقدم ان الوضوء على الوضوء ولو فى مجلس واحد نور على نور وان الذى يعد اسرافا الوضوء الثالث كما تقدم تحقيقه لصاحب النهر (قوله ثم يفيض) اتى بثم للاشارة الى الترتيب وال فى الماء للعهد كما اشار اليه الشارح وانما لم يقل ثم يتمضمض ويستنشق ثم يفيض للاشارة الى ان فعلهما فى الوضوء كاف عن فعلهما فى الغسل فالسنة هنا نابت مناب الفرض (قوله على كل بدنه) زاد كل لدفع توهم عدم اعادة غسل اعضاء الوضوء لرفع الحدث عنها (قوله ثلاثا) الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا فى السراج الوهاج هندية (قوله مستوعبا) يشترط الاستيعاب كل مرة لتحصل سنة التثليث (قوله وهو ثمانية ارطال) اى بالرطل البغدادى وهو مائة وثلاثون درهما وهى صاع فى ذلك لانهم قدروه بما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس وهو مقدار ابريق ماء ازيد من المتعارف والتقدير بالصاع فى حق الغسل واما فى الوضوء فبقدر مد والصاع اربعة امداد هكذا كان يفعل عليه السلام فى غسله ووضوئه (قوله وقيل المقصود) ظاهره ضعفه وقد اعتمده الشرنبلالى فى متنه وقال فى البحر وليس بتقدير لازم حتى ان من اسبغ بدون ذلك اجزأه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم مختلفة كذا فى البدائع ونقل النووى الاجماع على عدم لزوم التقدير (قوله وفى الجواهر الخ) ضعيف (قوله مع دلكه) قيده فى منية المصلى وغيرها بالمرة الاولى قال صاحب البحر ولعله لكونها سابقة فى الوجود على ما بعدها فهى بالدلك اولى لان السبق من اسباب الترجيح اه اقول هذا ابداء حكمة والا فالدليل فعل الشارع صلى الله عليه وسلم (قوله والاحاديث) بالجر اى وظاهر الاحاديث وآل للجنس قال فى البحر وظاهر حديث ميمونة المتقدم فليس هناك الاحديث ميمونة (قوله وبه) اى بكونه ظاهر الرواية وظاهر لفظ حديث ميمونة المتقدم هذا هو مرجع الضمير فى عبارة صاحب البحر (قوله تصحيح الدرر) اى من انه يؤخر الرأس (قوله نقل بلة) من غير انفصال باناء والا كانت مستعملة واما لو فصلها بيده فهل يعد انفصالا ومقتضى ان البدن فيه كعضو واحد واليد منه ان لا يكون الماء مستعملا (قوله بلة) بكسر الباء ابو السعود (قوله بشرط التقاطر) عزا المصنف هذا التقييد للفوائد التاجية (قوله لما مر) علة لقوله صح وكان الاولى تقديمه على قوله لا فى الوضوء (قوله كعضو واحد) يعنى بخلاف الوضوء فانه اربعة اعضاء فلا يجوز النقل فيه وقد قدم الشارح انه يجوز مسح الرأس ببلل باق بعد غسل لا مسح وهو ليس بنقل (قوله عند خروج) لم يقل بخروج لان السبب هو ما لا يحل مع الجنابة كما اختاره فى فتح القدير وانما قدر خروج دون انزال

(وخبث بدنه ان كان) عليه خبث لئلا يشيع (ثم يتوضأ) اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو فى مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه فى الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ اولا لا يأتى به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب (ثم يفيض الماء) على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود فى الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفى الجواهر لا اسراف فى الماء الجارى لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستانى (بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم راسه ثم) على (بقية بدنه مع دلكه) ندبا وقيل يبدأ بالرأس وقيل يبنى بالرأس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال فى البحر وبه يضعف تصحيح الدرر (وصح نقل بلة عضو الى) عضو (آخر فيه) بشرط التقاطر (لا فى الوضوء) لما مر ان البدن كعضو واحد (وفرض) الغسل (عند) خروج (منى)

ليعم الخروج الصادر عن انزال اونزول وقد اعترض على من عبر بالانزال بالقصور افاده في البحر (قوله مني) فعيل بمعنى مفعول من منى النطفة في الرحم قذفها ابو السعود (قوله من العضو) اى القبل وهذا باجماع بين اهل المذاهب وانما الخلاف لابي يوسف في اشتراط الشهوة حينئذ (قوله لانه في حكم الباطن) وحكم الباطن عدم الاعتداد به في الشرع كالنجاسة الباطنة في البدن (قوله هو صلب الرجل) هو العظم الذي في ظهره (قوله وترائب المرأة) هي عظام الصدر اوما ولى الترقوتين منه اومابين الثديين والترقوتين اواربع اضلاع من يمنة الصدر واربع من يسرته قاموس (قوله ومنيه ابيض) اى خاثر ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد والخثورة كما في المختار ضد الرقة وخثر بالفتح يخثر بالضم وكون الماضي بالضم لغة قليلة وسمع فيه الكسر ابو السعود (قوله اصفر) اى رقيق ابو السعود (قوله فلو اغتسلت) اى وصلت بدليل آخر العبارة وهو تفريع على التعبير بفي (قوله ان منيها) اى ان كان الخارج منيها اى ولم يكن بعد نوم اوبول اومشي كثير لانه لافرق في هذا بين الرجل والمرأة كما افاده صاحب البحر (قوله اعادت الغسل) اى على قولهما المعتمد لان الغسل انتقض (قوله لا الصلاة) لانها وجدت وهو في حكم الباطن فلا تبطل بنزوله بعده (قوله والالا) اى ان لم يكن الخارج منيها بان كان منيه لاتعيد الغسل لعدم وجوبه ولا الصلاة لصحتها وحدوث الناقض للوضوء بعد تمامها (قوله بشهوة) الباء بمعنى مع اى مصاحب للشهوة وهو حال من مني وهو وان كان نكرة لكنه تخصص بوصفه بمنفصل (قوله كمحتلم) فانه لا لذة له حقيقة لفقد ادراكه (قوله ولم يذكر الدفق الخ) الدفق دفع الماء من رأس الذكر وفرج المرأة وليس المراد به انفصاله من المقر لان المصنف ذكر هذا بقوله منفصل من مقره (قوله غير ظاهر) وذلك لاتساع المحل فينزل اليه وليس فيه قوة الدفع الى الخارج بخلاف الرجل فانه لضيق المحل يندفع ماؤه الى خارج (قوله واما اسناده اليه ايضا) اى اسناد الدفق الى مني المرأة كما اسند الى مني الرجل (قوله خلق من ماء دافق) الضمير في خلق يرجع الى الانسان المتقدم ذكره في الاية (قوله الاية) اى تمم الاية فان باقيها يدل على ان المراد بالماء ما يعم ماء الرجل والمرأة وهو قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب (قوله فيحتمل التغليب) اى تغليب ماء الرجل لافضليته على ماء المرأة فوصفا بوصف احدهما او المراد بالدفق نزوله من المقر ولاشك انه متحقق فيهما وافاد الاخير الحلبي (قوله فالمستدل به) اى على ان كلا من الماءين دافق والضمير يرجع الى الاية وذكره باعتبار انها دليل وفي نسخة بها (قوله غير مصيب) اى لما قاله من احتمال التغليب والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال (قوله ولانه ليس بشرط) اى الدفق بمعنى الانفصال عن رأس القبل بشهوة ليس بشرط عندهما فمن قيده به فقد وهم للاطلاق (قوله خلافا للثاني) وجه قوله ان وجوب الغسل متعلق بانفصال المني وخروجه وقد شرطت الشهوة عند انفصاله فتشترط عند خروجه (قوله ولذا) اى لكون الدفق بشهوة ليس بشرط عنده واعلم ان الدفق يأتي مصدرا لدفق المتعدي الذي معناه الدفع بشدة وهذا هو الذي لايشترط عندهما ويأتي مصدرا للازم الذي معناه الدفوق والخروج عن محله وهو رأس الذكر وهذا لايجب الغسل الا به عند الجميع فالمنفي في كلام الشارح الدفق مصدر المتعدي (قوله وشرطه ابو يوسف) والثمرة تظهر فيمن احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسله فسال منيه اواستمنى بكفه كذلك اونظر حتى تحركت شهوته ثم فعل كذلك اواغتسل المجامع قبل ان يبول اوينام اويمشي كثيرا كما قيده به في المجتبى لان الخطوة والخطوتين لايكون منها قطع مادة الشهوة ثم نزل منه المني بحر (قوله ريبة) اى تهمة بان طاف حول اهل المنزل (قوله واستحيي) في بعض النسخ باو وهي الصواب لان المدار على وجود احدهما وبها عبر في البحر والنهر وغيرهما وفي نسخ بالواو وتعين ان تكون بمعنى او وتقييده بالضيف يفيد ان الفتوى على قولهما في غيره وبه صرح في البحر عن السراج (قوله وبقول ابي يوسف ناخذ) اى مطلقا في الصلوات الماضية والاتية وفي المنصوري شرح المسعودي ان الفتوى على قول ابي يوسف في الصلوات الماضية التي صلاها مع خوف الريبة وعلى قولهما في صلوات مستقبلة للامن من الريبة ابو السعود عن شيخه والحاصل انهما قولان مصححان (قوله وذكره منتشر) وان لم يكن منتشرا لايجب كما في البحر (قوله ومحمله) اى كلام الخانية اى يحمل لزوم الغسل على وجود الشهوة كما في البحر ويدل عليه تعليله في التجنيس بانه في حالة الانتشار وبعد الخروج والانفصال جميعا على وجه الدفق والشهوة (قوله وهو) اى الحمل المذكور وهو اعتبار وجود الشهوة (قوله بعد البول) اى اوالنوم

من العضو والالا بغرض انفحال لانه
في حكم الباطن (منفصل عن مقره)
هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه
ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها
مني ان كان منيها اعادت الغسل لا الصلاة
والالا (بشهوة) اى لذة ولو حكما كمحتلم
ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لان الدفق
فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا
في قوله تعالى خلق من ماء دافق
فيحتمل التغليب فالمستدل به غير مصيب
كالقهستاني ولانه ليس بشرط عندهما خلافا
للثاني ولذا قال (وان لم يخرج) من رأس
الذكر (بها) وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى
في ضيف خاف ريبة اواستحيى كما
في المستصفى وفي القهستاني والتتارخانية
معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه
ايسر على المسلمين قلت ولاسيما في الشتاء
والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول
وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحمله
ان وجد الشهوة وهو تقييد لقولهم بعدم
الغسل بخروجه بعد البول

اوالمذى الكثيرفاذا وجد احدهذه الثلاثة فلاغسل بالخارج الا اذاوجدت الشهوة (قوله وعند ايلاج حشفة) هذا التعبيراولى من التعبير بالتقاء الختانين لشموله الدبر دونه افاده فى البحر (قوله احترازا عن الجنى) فاذا قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد ما اجداذا جامعنى زوجى فانه لاغسل عليها بحر (قوله يعنى اذا لم تنزل) امااذا انزلت ورأته صريحا وجب كانه احتلام كذا فى الفتح وقد يقال ينبغى وجوب الغسل من غير انزال لوجود الايلاج لانها تعرف انه يجامعها كما لايخفى بحر (قوله واذا لم يظهر لها الخ) امااذا ظهر لها فى صورته فلا يشترط فى وجوب الغسل الانزال وذلك لان الاحكام تدار على الظاهر (قوله ولولم يبق منه) اى من الذكر المقطوع (قوله لم يتعلق به حكم) من وجوب غسل وحل مطلقة ثلاثا وحصول برفى حلفه ليجامعن اوحنث فى لايجامع (قوله ولم اره) هو من تتمة كلام الاشباه والذى يؤخذ من مفهوم التقييد بقدرها انه لايتعلق بذلك حكم ويفتى به عند السؤال كما قرره السيد على المقدسى (قوله ادمى) اخرج به البهيمة كما يأتى والجنية فلايجب عليه الا بانزال اوبتصورها بصورة آدمية كما يؤخذ من الكلام السابق (قوله سيجيئ محترزه) اى محترز ماذكر من القيود الثلاثة والدليل على وجوب الغسل بمجرد تغييب الحشفة وان لم ينزل حديث ابى هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وصح عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا ابو السعود عن الزيلعى (قوله لو كانا مكلفين) اى عاقلين بالغين مسلمين (قوله دون المراهق) هو من قارب الاحتلام (قوله ويؤمر به) اى بالغسل للاعتياد والتخلق كما يؤمر بالصلاة كذلك هنديه ومقتضاه انه يؤمر به وهو ابن سبع ويضرب عليه ابن عشر (قوله لوفى دبر غيره) اى اوقبل المرأة (قوله فرجح فى النهر عدم الوجوب) حيث قال والذى ينبغى ان يعول عليه عدم الوجوب الا بالانزال اذ هو اولى من الصغيرة والميتة فى قصور الداعى وعرف بهذا عدم الوجوب بايلاج الاصبع اه (قوله ولا يرد) اى على المصنف فى قوله وايلاج حشفة (قوله الخنثى المشكل) اما المتضح فامره ظاهر لالتحاقه باحد الفريقين (قوله فانه لاغسل عليه الخ) اى لجواز ان تكون امرأة وهذا الذكر منه زائد فيصير كمن اولج اصبعه وكذا الواولج فى فرج خنثى لجواز ان يكونا رجلين والفرجان زائدان منهما بحر (قوله ولا على من جامعه) لجواز ان يكون الخنثى رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح بحر والتقييد بالفرج يفيد انه اذا جومع فى دبره من ذكر محقق يجب عليهما الغسل (قوله الا بالانزال) فاذا انزل وجب الغسل بالانزال بحر (قوله لان الكلام) اى كلام المصنف الخ اى فلم يكن الخنثى داخلا فى الكلام اصلا وقوله محققين جعل المولج قسما والمولج فيه قسما آخر فثنى نظرا لذلك وبهذا تعلم ما فى كلام الحلبى والمراد بالسبيلين الذكر والفرج والا فسبيل الغائط من الخنثى محقق وحينئذ فالاولى فى التعبير ان يقول لان الكلام فى حشفة وفرج محققين (قوله وعند رؤية مستيقظ) اى فى فخذه اوثوبه كذا فى البحر (قوله خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذى) اى بعد افاقتهما كذا فى البحر اى فانه لاغسل عليهما اتفاقا والفرق ان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل انه منى رق بالهواء اوللغذاء فاعتبرناه منيا احتياطا ولا كذلك السكران والمغشى عليه لانه لم يظهر فيهما هذا السبب وقيد بالمذى اشارة الى انهما لورايا بعد افاقتهما منيا فانه يجب باتفاق واشار به ايضا الى ان فى مفهوم المستيقظ تفصيلا وما احسن ماصنع ولا تكلف فيه (قوله وان لم يتذكر الاحتلام) عطف على محذوف تقديره هذا ان تذكر ويضرب صورتا التذكر وعدمه فى صورتى المنى والمذى فتكون الصور اربعا ويرد على المصنف انه فى صورة المذى مع عدم التذكر لايلزمه الغسل وقد افاده الشارح بقوله الا اذا علم الجواب عنه وهو مرتبط بقوله لم يتذكر لا بالمعطوف عليه المحذوف فى كلام الشارح واعلم ان المسئلة على اثنى عشر وجها لانه اما ان يتيقن انه منى او مذى اوودى اوشك فى الاول والثانى اوفى الاول والثالث اوفى الثانى والثالث وكل من هذه الستة اما ان يكون مع تذكر الاحتلام اولا فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه منى تذكر اولا اوتيقن انه مذى مع التذكر اوشك انه منى او مذى اومنى اوودى اومذى اوودى وتذكر الاحتلام فى الكل ولا يجب الغسل فيما اذا تيقن الودى وذكر اولا اتفاقا اوشك انه مذى اوودى ولم يتذكر الاحتلام اوتيقن انه مذى ولم يتذكر الاحتلام ويجب بتذكر الغسل عندهما لاعند ابى يوسف فيما اذا شك انه منى اومذى ولم يكن ذكره

(و) عند (ايلاج حشفة) هى مافوق الختان (آدمى) احترازا من الجنى يعنى اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها فى صورة الآدمى كما فى البحر (او) ايلاج (قدرها من مقطوعها) ولو لم يبق منه قدرها قال فى الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره (فى احد سبيلى آدمى) حى يجامع مثله سيجيئ محترزه (عليهما) اى الفاعل والمفعول (لو) كانا (مكلفين) ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديبا (وان) وصلية (لم ينزل) منيا بالاجماع يعنى لوفى دبر غيره اما فى دبر نفسه فرجح فى النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لاغسل عليه بايلاجه فى قبل اودبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام فى حشفة وسبيلين محققين (و) عند (رؤية مستيقظ) خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذى (منيا او مذيا) وان لم يتذكر الاحتلام)

منتشرا اخذا مما يأتي او مني او ودي ولم يتذكر الاحتلام فيهما وهذا التقسيم وان لم اجده فيما رايت لكنه بمقتضى عباراتهم افاده صاحب البحر ويلحق بذلك ما اذا شك في الثلاثة مع التذكر اولا ففي التذكر يجب اتفاقا وفي عدمه يجب عندهما لا عند الثاني كما هو صريح النهر وقد اقتصر المصنف من هذه الصور على اربع بحسب ما اتفق اذلا يلزمه بيان جميع الجزئيات لاسيما اذا كانت نادرة الوجود (قوله الاحتلام) افتعال من الحلم بضم الحاء واسكان اللام وهو ما يراه النائم في المنامات يقال حلم في نومه بفتح الحاء واللام واحتلم وحلمت بكذا هذا اصله ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المني غالبا فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من انواع المنام لكثرة الاستعمال منح (قوله الا اذا علم) انما عبر بالعلم لان التيقن متعذر مع النوم كما في فتح القدير ولذا قال في النهر وغير خاف ان التعبير بالعلم اولى من التيقن لكثرة اطلاقه على غلبة الظن عند الفقهاء المرادة هنا لتعذر المعنى الحقيقي مع النوم اه (قوله انه مذي) اي مع عدم التذكر فهو راجع للمعطوف المذكور كما قدمناه اي فلا يجب الغسل اتفاقا (قوله او شك انه الخ) هو ايضا متعلق بكلام المصنف الاخير وهو لم يتذكر الاحتلام والفقهاء يغتفرون عطف المستثنى المنقطع على المتصل وعكسه اذ ليس المقام الا لافادة الاحكام على انه قيل ان الا حقيقة فيهما (قوله اوكان ذكره منتشرا) عطفها على ما قبلها لاتحاد حكم الجميع وهذه المسئلة مصورة فيما اذا شك في الذي وجده على احليله انه مني او مذي كما في البحر عن الخانية واما اذا كان ذكره مرتخيا فيجب الغسل كما في مسكين (قوله كالودي) فانه لا غسل فيه اتفاقا تذكر اولا (قوله الا اذا نام مضطجعا) فيجب الغسل فمحل عدم الوجوب اذا نام قائما او قاعدا كما في مسكين وانما وجب الغسل اذا نام مضطجعا لانه نوم استراحة فيغلب كون النازل منيا (قوله او تذكر حلما) اي مع شكه انه مني او مذي لاحتمال انه مني رققه الهواء (قوله والناس عنه) اي عن حكم هذا الفرع غافلون لعدم السؤال عن حكمه لندرة وقوعه (قوله ولو مع اللذة والانزال) اي مع تذكرهما وليس المعنى انه انزل لان الموضوع انه لم ير بللا (قوله ولم ير) تعبيره بالرؤية اولى من التعبير بالوجود ووجه الاولوية شموله لما لو احتلمت وعلمت بخروجه الى الفرج الخارج فيلزمها الغسل وان كان لا وجود له في الخارج اه وهو ظاهر في ان رأى علمية لا بصرية ابو السعود (قوله اجماعا) من الشيخين ومحمد والخلاف انما هو في المرأة (قوله مثل الرجل) في هذا الحكم وهو على حذف اي التفسيرية بيان لمعنى الكاف (قوله على المذهب) اي المعتمد عند الجميع واما الرواية التي رويت عن محمد بوجوب الغسل لا يعول عليها حتى نقل عن شمس الائمة الحلواني انه قال لا يؤخذ بهذه الرواية (قوله بين الزوجين) هذا من الاتفاقيات فالاجنبي والاجنبية كذلك وانظر حكم ما اذا كانا رجلين او امرأتين والظاهر اتحاد الحكم (قوله ولا مميز) بان لم يظهر غلظه ورقته ولا بياضه ولا صفرته ولم يظهر كونه وقع طولا او عرضا كما ذكره في البحر (قوله ولا تذكر) اي منهما اما لو تذكر احدهما فقط كان الوجوب عليه وحده قرره ابو السعود (قوله ولا نام قبلهما غيرهما) اما اذا نام غيرهما او كان المني المرئي يابسا فالظاهر انه لا يجب الغسل على واحد منهما بحر بحثا وهو تقييد حسن (قوله اغتسلا) صححه في الظهيرية والقياس انه لا يجب الغسل على واحد منهما لوقوع الشك (قوله ان وجد الخ) وقيل يجب مطلقا لانه يسمى مولجا وقال بعضهم لا يجب مطلقا افاده في البحر والاصح التفصيل كما في المنح (قوله والا) اي وان لم يجد اللذة والحرارة منح (قوله والاحوط الوجوب) اي وجوب الغسل في الوجهين بحر (قوله وعند انقطاع حيض الخ) ظاهره ان الوجوب يتحقق عند تحقق الانقطاع بلا مهلة وليس كذلك فلو قال وبعد انقطاع لكان اولى والدليل على وجوب الغسل من الحيض الاجماع كما نقله صاحب البدائع والنووي في شرح المهذب واستدل بعضهم عليه بالاية الشريفة وهي قوله تعالى حتى يطهرن وبين وجه الدلالة في البحر (قوله ونفاس) في البدائع لا نص في النفاس وانما عرف بالاجماع ثم اجماعهم يجوز ان يكون على خبر في الباب لكنهم تركوا نقله اكتفاء بالاجماع ويجوز ان يكون بالقياس على دم الحيض لكون كل منهما دما خارجا من الرحم اه والمذكور في الاصول ان الاجماع في كل حادثة لا يتوقف على نص في الاصح بحر (قوله هذا) الاشارة راجعة الى انقطاع الحيض والنفاس حلبي (قوله وما قبله) اراد به الاشياء الثلاثة خروج المني والايلاج ورؤية مستيقظ حلبي (قوله من اضافة الحكم) وهو وجوب الغسل الى الشرط وهو الانقطاع

الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي
او كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا
نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما
فعليه الغسل والناس عنه غافلون (لا)
يفرض (ان تذكر ولو مع اللذة) والانزال
(ولم ير) على رأس الذكر (بللا) اجماعا
(وكذا المرأة) مثل الرجل على المذهب
ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر
ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا (او ولج حشفة
او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد اللذة)
(وجب) الغسل (والا لا) على
الاصح والاحوط الوجوب (و) عند (انقطاع
حيض ونفاس) هذا وما قبله من اضافة
الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به.

وماقبله والجار والمجرور خبر المبتدا بتقديره قبل المبتدا اى اضافة وجوب الغسل الى هذا وماقبله من اضافة الخ وليس المراد بالاضافة النحوية بل المراد اللغوية وهى الاسناد كما افاده الحلبى واعلم انهم اختلفوا هل الغسل يجب بخروج الدم بشرط الانقطاع اويجب بنفس الانقطاع رجح بعضهم الثانى بان الحيض اسم لدم مخصوص والجوهر لايكون سببا للمعنى واستبعد الزيلعى كون الانقطاع سببا لانه ليس فيه الا الطهارة ومن المحال ان توجب الطهارة وانما يوجبها النجاسة ويدفع هذا الاستبعاد بان الانقطاع نفسه ليس بطهر اذ الطهر الحالة المستمرة عقيبه ولوسلم فليس ببعيد ايضا لانه لما كان الانقطاع لابد منه فى وجوب الغسل اذ لافائدة فى الغسل بدونه نسبت السببية اليه وان كان السبب فى الحقيقة خروج الدم قال فى البحر والحق غير القولين بل انما يجب بوجوب الصلاة ولا تظهر الثمرة فى الاثم وانما تظهر فى التعاليق وفيما اذا استشهدت الحائض التى رأت الدم ثلاثا ثم ماتت قبل انقطاعه فمن قال السبب نفس الحيض قال انها تغسل لان الشهادة لاتدفع ماوجب قبل الموت كالجنابة وصححه فى الهداية ومن قال ان السبب انقطاعه قال لاتغسل لعدم وجوب الغسل قبل الموت (قوله كمامر) اى فى الوضوء (قوله لا عند مذى) اى لا يفرض عند مذى اجماعا الا فى رواية عن الامام احمد ان الودى والمذى يجب منهما الغسل ابو السعود عن العناية والمذى بوزن ظبى على الافصح وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد وقيل هما لحن ماء رقيق ابيض يخرج عند الشهوة لابها وهو فى النساء اغلب ومنهن يسمى قذى بمفتوحتين نهر (قوله وودى) بمهملة ساكنة وياء مخففة عند الجمهور وحكى الجوهرى كسر الدال مع تشديد الياء قال ابن مكى ليس بصواب وقال ابو عبيد انه الصواب واعجام الدال شاذ ماء ثخين ابيض يخرج عقب البول (قوله بل الوضوء منه) اى من الودى (قوله على الظاهر) اى ظاهر الرواية ولهذا انظائر كالرعاف بعد البول وعكسه فلو حلف لا يتوضأ من رعاف فرعف ثم بال اوعكسه فالوضوء منهما فيحنث وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة اوحيض فجامعها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو منهما وتحنث كذا فى البحر وقال الجرجانى الطهارة من الاول دون الثانى مطلقا اتحد جنسهما اواختلفا وفصل الهندوانى فقال ان اتحدا كان بال مرتين فمن الاول وان اختلفا فمنهما وقد رجح المحقق الكمال قول الجرجانى منح بزيادة ثم ماذكره الشارح احد اجوبة خمسة ذكرها فى البحر حيث قال فان قيل ما فائدة ايجاب الوضوء بالودى وقد وجب بالبول السابق عليه قلنا عن ذلك اجوبة احدها فائدته فيمن به سلس البول فان الودى ينقض وضوءه دون البول ثانيها من توضأ عقب البول قبل خروج الودى ثم خرج الودى فيجب به الوضوء ثالثها يجب الوضوء لو تصور الانتقاض به كما فرع ابو حنيفة مسائل المزارعة لو كان يقول بجوازها قال فى العناية وفيه ضعف ورابعها الودى ما يخرج بعد الاغتسال عن الجماع وبعد البول وهو شئ لزج كذا فسره فى الخزانة والتبيين فالاشكال عليه انما يرد على من اقتصر فى تفسيره على ما يخرج بعد البول والخامس المذكور هنا (قوله ولا عند ادخال اصبع الخ) محترز الحشفة فيما تقدم (قوله وذكر خنثى) لاحتمال انه انثى وان هذا الذكر زائد كالاصبع (قوله وميت) بالتخفيف من مات بالفعل وبالتشديد القابل للموت (قوله وصبى لا يشتهى) واما المراهق فيجب على من فعل به ويؤمر هو به ندبا بالتخلق (قوله من نحو خشب) كقطيفة حرير على هيئة الذكر (قوله على المختار) يخالفه من جهة الترجيح فى القبل ماذكره نوح افندى ونصه قال فى التجنيس رجل ادخل اصبعه فى دبره وهو صائم اختلفوا فى وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل ولا القضاء لان الاصبع ليس آلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة وقيد بالدبر لان المختار وجوب الغسل فى القبل اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب دون الدبر لعدمها اه فقد اختلف الترجيح فى القبل ابو السعود (قوله ولا عند وطئ بهيمة) محترز قوله سابقا آدمى فى قوله احد سبيلى آدمى (قوله او ميتة) محترز قوله حى (قوله او صغيرة الخ) محترز قوله يجامع مثلها (قوله بان تصير مفضاة) هذا التفصيل الاصح وهو الجامع لقولى الاطلاق بالوجوب وعدمه (قوله وان غابت الحشفة) وذلك لقصور الداعى كذا فى النهر (قوله الفرج) اى الداخل اما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة فى الوضوء ولو كانت نجسة عندهما الفرض غسله حلبى (قوله عنده) اى الامام (قوله فتنبه) اشار به الى دقة هذا المحل وقبوله المناقضة بما حاصله ان قولهم بطهارة رطوبة الفرج ينافى لزوم غسل الذكر اذا اولج فى الصغيرة الغير المشتهاة اذ مقتضاه

بل لوجوب الصلاة اوارادة مالا يحل كمامس
(لا) عند (مذى وودى) بل الوضوء منه
ومن البول جميعا على الظاهر (و) لا عند
(ادخال اصبع ونحوه) كذكر غير آدمى
وذكر خنثى وميت وصبى لا يشتهى
وما يصنع من نحو خشب (فى الدبر
او القبل) على المختار (و) لا عند (وطئ
بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة) بان
تصير مفضاة بالوطئ وان غابت الحشفة
ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر
وهو ينافى عن النظم ويجى ان رطوبة
الفرج طاهرة عنده فتنبه

ان لا يغسله اذ الفرض انه لم ينزل ويمكن ان يجاب بان لزوم غسله على قولهما فلا مناقضة افاده الحلبي (قوله لقصور الشهوة) علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدم ما عدا وضع الاصبع في الدبر فانه لا شهوة فيه اصلا (قوله امابه فيحال عليه) يعني اما فعل هذه الاشياء المصاحب للانزال فيحال وجوب الغسل على الانزال والمعنى انه حينئذ هو المنظور اليه والمقصود في الوجوب كالمحال عليه فانه المقصود بالمطالبة (قوله عذرآء) بسكون المعجمة البكر (قوله فانها تمنع الخ) اي واذا منعت التقاء هما لم يجب الغسل والختانان للرجل والمرأة وفيه تغليب لانه في المرأة يقال له خفاض والمراد بالتقائهما مجاورتهما لان ختان الرجل هو موضع القطع وهو ما دون حزة الحشفة وختان المرأة موضع قطعة جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر هو مخرج المني والولد والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كاحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها في الختان فحصل ان ختان المرأة متسفل تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها بحر (قوله الا اذا حبلت) اي فيجب عليها الغسل لوجود الانزال منها (قوله وتعيد ما صلت) لانه ظهر انها صلت بغير طهارة بحر (قوله وفيه نظر) اي في قولهم بوجوب الغسل (قوله ولم يوجد) اي فاذن لا غسل عليها ولو حبلت فمحصله ان العذرآء لا يجب عليها الغسل مطلقا وان حبلت بناء على ما هو الاصح من ان وجوب الغسل عليها بانزالها مقيد بوصوله الى الفرج الخارج واما هو فيلزمه الغسل لان ظهور حملها آية انزاله وان خفي عليه اه قاله ابو السعود قلت والنظر لا يتم الا اذا كانت البكارة تمنع من خروج المني والامر بخلاف ذلك لخروج الحيض من ذلك المحل فلما كان الغالب في تلك الحالة النزول خصوصا وقد ظهر الحبل وهو اكبر دليل عليه اعتبروه واقاموا اللازم مقام الملزوم ومن يعرف مواقع الفقه لا يستبعد ذلك والله اعلم (قوله اي يفرض) اشار به الى انه ليس المراد بالوجوب هنا المصطلح عليه عندنا فكان الاولى فيه وفيما بعده التعبير بيفرض اه حلبي وافتراضه بالاجماع وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وصحة الصلاة عليه بحر عن فتح القدير (قوله المسلمين) خصهم جريا على القول بانهم المخاطبون بفروع الشريعة (قوله ان يغسلوا) اي على الوجه المطلوب (قوله الميت) هو بالتخفيف من حل به الموت وبالتشديد من سيموت قال الخليل انشد ابو عمرو

تسائلني تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت ان كنت تعقل

فمن كان ذا روح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

(قوله المسلم) اما الكافر اذا لم يوجد له الاولياء المسلم فيسيل عليه الماء كالخرقة النجسة من غير ملاحظة السنة (قوله الا الخنثى) استثناء من الميت (قوله فييمم) وقيل يغسل في ثيابه والاول اولى بحر (قوله كما يجب) اي يفترض (قوله على من اسلم) تعبيره بعلى اولى من تعبير الكنز باللام (قوله جنبا) لفظه يعم الواحد والمتعدد والمذكر والمؤنث (قوله او حائضا) بدون تاء لانه من خصوصيات وصف المؤنث (قوله ولو بعد الانقطاع) اي انقطاع الحيض والنفاس (قوله على الاصح) وقال شمس الائمة لا غسل عليها بخلاف الجنب والفرق ان صفة الجنابة باقية بعد الاسلام فكانه اجنب بعده والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعده اه بحر (قوله وعلله) اي علل وجوب الغسل على الحائض والنفساء ولو بعد الانقطاع (قوله ببقاء الحدث الحكمي) اي ولا يمكن اداء المشروط بزواله الا بالغسل منه فيفترض (قوله او بلغ) عطف على اسلم اي وكما يجب على من بلغ لا بسن ومن البلوغ في الغلام والجارية خمس عشرة سنة على المفتى به (قوله بل بانزال) عام في الغلام والجارية والحيض قاصر عليها كالولادة (قوله او بعضه وخفي مكانها) اي فيجب غسله كله واورد عليه ان الثوب اذا خفي موضع النجاسة في تحيس بعضه فيغسل بعضه ولو من غير تحر يطهر فلم لم يجعل البدن مثله (قوله راجع للجميع) ظاهره جريان الخلاف في صورتي البدن ولم يحك في البحر خلافا في ذلك ونقل الشرنبلالي في امداد الفتاح ان الغسل في نجاسة البعض مندوب فيكون في المسئلة قولان بالوجوب والندب والاصح الاول (قوله وهو يخالف ما يأتي متنا) حيث قال المصنف وندب لمجنون افاق فعده من المندوبات (قوله الا ان يحمل) اي القول بالوجوب (قوله انه رأى منيا) اي على انه رأى على ثوبه او احليله منيا بعد الافاقة ويحمل القول بالندب على عدم رؤية ذلك (قوله كذلك) اي

يجب عليهما الغسل (قوله براجع) ذكر في البحر ان السكران اذا افاق ورأى مذيا لاغسل عليه انفاقا فمن باب اولى اذا لم ير واما المغمى عليه فذكره المؤلف بعد في المندوبات وعزاه الى غرر الاذكار (قوله بان اسلم طاهرا) اى من الجنابة والحيض والنفاس (قوله وسن) فيه رد على اهل الظاهر القائلين بوجوبه بدليل من جاء منكم الجمعة فليغتسل والامر للوجوب والجواب انه منسوخ اومن انتهاء الحكم بانتهاء علته لان ذلك كان لما يحصل لهم من التعب وذفر الرائحة الكريهة مع ضيق المسجد فلما زال ذلك زال الوجوب اوان المراد من الامر الندب ذكره في البحر (قوله ولصلاة عيد) سوآء كان عيد الفطر اوالاضحى (قوله هو الصحيح) اى القول بان الغسل للصلاة فيهما هو الصحيح ومقابله قول محمد والحسن على ما في بعض الروايات ان الغسل لليوم وفي البحر عن شرح المجمع فان قلت هل يتأتى الاختلاف في غسل العيد ايضا قلت يحتمل ذلك ولكني ماظفرت به اه قلت والظاهر انه للصلاة ايضا اه اقول الذى في القهستاني ان الخلاف للحسن واقع فيه ايضا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اغتسل قبل خروج الفجر وصلى الجمعة نال فضل الغسل على القول الاول وهو قول ابي يوسف وعند الحسن لا كذا في البحر وتظهر ايضا فيمن لا جمعة عليه كالعبد والمرأة والمسافر لو اغتسل هل اتى بالسنة اولا نهر بزيادة من ابى السعود ثم قال في البحر في الثمرة الاولى ينبغى ان لاتحصل السنة عند ابي يوسف لاشتراطه ان لا يتخلل بين الغسل والصلاة حدث والغالب في مثل هذا القدر من الزمان حصول حدث بينهما اه قلت اللهم الا ان يحمل على ما اذا بقيت الطهارة حتى صلى بها (قوله لا يعتبر اجماعا) اى من ابي يوسف والحسن وفي حكاية الاجماع نظر فقد نقل في البحر عن الشارحين انه يكون آتيا بالسنة على قول الحسن وبذلك صرح العيني الا ان يحمل ذلك على اختلاف الرواية كما في ابي السعود قال في البحر وما في الخانية اولى فيما يظهر لان سبب مشروعية هذا الغسل لاجل ازالة الاوساخ في بدن الانسان اللازم منها حصول الاذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة والحسن رحمه الله تعالى وان كان يقول هو لليوم لا للصلاة لكن بشرط ان يتقدم على الصلاة ولا يضر تخلل الحدث بين الغسل والصلاة عنده ويضر عند ابي يوسف اه وفيه ان حصول الحدث لا ينقض الغسل وانما هو باق لا ينقضه الا الاشياء الناقضة له فتخلل الحدث بين الغسل والصلاة انما نقض الوضوء لا الغسل وبذلك قال بعض الائمة ولكن الذى تحرر انه لا يكون آتيا بسنة الغسل اذا صلى بطهارته الصغرى الجمعة والعيد (قوله كما لفرضى جنابة وحيض) اى كما يكفي غسل واحد لجنابة وحيض والاضافة على معنى اللام اى لغسلين مفروضين لجنابة وحيض (قوله ولاجل احرام) قال صاحب النهر ولا اظن احدا قال انه لليوم فقط (قوله وفي جبل عرفة) اشار بذلك الى انه لابد في تحصيل السنة من كونه داخله قال في البدآئع يجوز ان يكون غسل عرفة على الخلاف السابق قال ابن امير حاج ولا اظن احدا قال انه لليوم فقط بل الظاهر انه للوقوف (قوله بعد الزوال) انما خصه لانه اول وقت الوقوف (قوله وندب لمجنون) بهذا تمت اقسام الغسل الثلاثة المندوب وهو المذكور هنا والفرض وهو ستة اقسام لانزال المنى بشهوة وتوارى حشفة ولو من كافر اسلم وانقطاع حيض او نفاس ولو من كافرة اسلمت والخامس غسل الميت والسادس الغسل عند اصابة جميع بدنه نجاسة او بعضه وخفى مكانها والمسنون الاربعة المذكورة وقيل انها مستحبة قال في الفتح وهو الظاهر لعدم المواظبة اه لكنها نقلت في الجمعة ومن ثم قال الحلبي الذى يظهر استنانه والله اعلم (قوله وهل السكران كذلك) تكرار مع ماسبق قريبا وقد تقدم مافيه (قوله وعند حجامة) اى بعد حجامة لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع منها الحجامة رواه ابو داود واذا علمت ذلك تعلم زوال توقف ابي السعود حيث قال وانظر هل قوله للحجامة بمعنى انه يندب بعدها او لاجلها وهل هو بالنسبة للفاعل او المفعول لم اره (قوله وفي ليلة براءة) هى ليلة النصف من شعبان تقربا وتعظيما لشأنها واحيائها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال امداد الفتاح وانما سميت ليلة براءة لان الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها اه حموى (قوله وعرفة) اى ليلة عرفة وهل هو للحاج فقط او اعم ويحرر (قوله اذا رآها) اى علمها والمراد اذا غلب على ظنه انها هى وفي امداد الفتاح اذا رآها يقينا او عملا باتباع ما ورد في وقتها (قوله غداة يوم النحر) اى صبيحته (قوله وعند دخول منى) افاد ان في هذا اليوم غسلين غسل لوقوف مزدلفة وغسل لدخول

(والا) بان اسلم طاهرا او بلغ بالسن (فمندوب
وسن لصلاة جمعة و) لصلاة (عيد) هو
الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية
لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا
ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا
مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض
غسل (و) لاجل (احرام و) في جبل (عرفة) بعد
الزوال (وندب لمجنون افاق) وكذا المغمى
عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران
كذلك لم اره (وعند حجامة وفي ليلة براءة)
وعرفة (وقدر) اذا رآها (وعند الوقوف
بمزدلفة غداة يوم النحر) للوقوف (وعند
دخول منى يوم النحر)

لرمى الجمرة وكذا لبقية الرمى (وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف) (واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد) وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها (ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه) اى الزوج ولو غنية كما فى الفتح لانه لابد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه (ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد) لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره فى الحيض وقيد فى القنية المدرسة بان لا يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهى مسجد (ولو للعبور) خلافا للشافعى (الا لضرورة) بحيث لا يمكنه غيره

منى وفيما ان الغسل الواحد يكفى لشيئين اجتمعا كالجمعة والعيد والجنابة والحيض فلم لم يندب غسل واحد
عن هذين الغسلين (قوله لرمى الجمرة) وهى واحدة فى ذلك اليوم فقط (قوله وكذا لبقية الرمى) اى فى الايام
الثلاثة بعد يوم النحر ويرمى كل يوم ثلاث جمرات فيندب له الاغتسال كل يوم منها (قوله وعند دخول مكة
لطواف الزيارة فيؤدى الفرض باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة المكان وكذا عند دخولها لا للنسك
كذا فى امداد الفتاح (قوله ولصلاة كسوف وخسوف) الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد يطلق كل
على الآخر وفى القاموس والشمس والقمر كسفا احتجبا كانكسفا والله تعالى احجبهما والاحسن فى القمر خسف
وفى الشمس كسف وقال فى فصل الخاء من باب الفاء خسف القمر كسف او كسف للشمس وخسف للقمر
او الخسوف اذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما اه وهما آيتان لتخويف العباد بهما واقرب احوال الابتهال
الطهارة الكاملة فى الصلاة لهما امداد الفتاح (قوله واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار
والتضرع والصلاة بالطهارة الكاملة امداد الفتاح (قوله وفزع) من اى شئ كان التجاء الى عفو الله تعالى وكرمه
بالوقوف بين يديه بالذلة والافتقار لكشف الكرب مع الطهارة الكاملة امداد بزيادة (قوله وظلمة) حصلت
نهارا امداد (قوله وريح شديد) فى اى وقت لان الله تعالى اهلك بالريح من طغى كقوم عاد فيلتجى الناس الى الله
تعالى واقرب احوالهم الوقوف فى الصلاة باكمل الطهارتين امداد الفتاح (قوله وكذا لدخول المدينة) اى مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله ولحضور
مجمع الناس) تحاميا عن ظهور رائحة كريهة وظاهره ان ذلك منصوص فى المذهب وقال فى البحر قاله النووى
ولم اجده لائمتنا (قوله ولمن لبس ثوبا جديدا) سواء كان ملاصقا للجسد ام لا كما يفيده الاطلاق (قوله او غسل
ميتا) لانه يورث فتورا فيدفع بالغسل (قوله او يراد قتله) اى بحد او قصاص او ظلما لاجل ان يموت طاهرا فيكون
شهيدا (قوله ولتائب من ذنب) اى لتوافق الطهارة الظاهرية الطهارة الباطنية اذ هى لا تنفع الا بها قال
الشرنبلالى شرطت الطهارة الشرعية ليصير العبد اهلا للعبودية والقيام بخدمة الربوبية ولا ينفعه ذلك حقيقة
الا باخلاص الطوية وتطهيرها عن الادناس المعنوية اذ هى اضر من النجاسة الحقيقية كالغل والحقد والبغض
والحسد (قوله ولقادم من سفر) لازالة الشعث (قوله ولمستحاضة انقطع دمها) لاحتمال تخلل حيض فيها
(قوله ثمن ماء اغتسالها) اى من نحو الحيض والنفاس لما يأتى (قوله ولو غنية) وما فى الخلاصة من التفصيل
بين الغنية وغيرها ضعيف (قوله فصار كالشرب) اى فصار كل من الوضوء والغسل كالشرب فى الاحتياج
اليه فيلزمه (قوله فاجرة الحمام عليه) فى المنح قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لكلام الخلاصة وبه علم ان اجرة
الحمام عليه لان ثمن ماء الاغتسال عليه اه فما ذكره الشارح بحث لصاحب البحر وفيه نظر لانه قد يكون ثمن ماء
الاغتسال فى المنزل اقل كلفة من اجرة الحمام فلا يظهر هذا التفريع (قوله بل لازالة الشعث) محركا اغبرار
الرأس كما فى القاموس والتفث هو الوسخ كما ذكره الجلال فى سورة الحج فهو اعم مما قبله (قوله قال شيخنا) هو خير
الدين الرملى قاله الحلبى (قوله الظاهر انه لا يلزمه) لانه ليس من اللوازم وانما هو من قبيل نظافة الجسد ويؤخذ
منه عدم وجوب ثمن دهن الرأس واجرة الماشطة (قوله ويحرم) خالف المصنف صاحب الكنز حيث ذكر هذه
الاحكام هنا وذكرها صاحب الكنز فى الحيض ووجه فعل المصنف ان هذا من تعلقات الغسل فلما ذكر ما اوجب
الغسل والوضوء ذكر ما يترتب عليهما من الاحكام عند فقدهما ووجه ما فعله صاحب الكنز الاتيان بالاحكام
بعد جميع موجبات الغسل من الحيض والنفاس وغيرهما (قوله لا مصلى عيد وجنازة) لانه ليس لهما حكم
المسجد على الاصح نهر عن الخلاصة (قوله ورباط) هو خانكاه الصوفيه اه حلبى وهو متعبدهم وفى كلام ابن وفا
نفعنا الله به ما يفيد انها بالقاف فانه قال الخنق فى اللغة التضييق والخانق الطريق الضيق ومنه سميت الزاوية
التى يسكنها صوفية الروم الخانقاه لتضييقهم على انفسهم بالشروط التى يلتزمونها فى ملازمتها ويقولون فيها ايضا
من غاب عن الحضور غاب نصيبه الا اهل الخوانق وهى مضايق (قوله فهى مسجد) فتعطى احكام المسجد
وفناء المسجد له حكم المسجد فى حق جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف لا فى حرمة دخوله نهر (قوله ولو
للعبور) لاطلاق قوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب والعبور المرور (قوله بحيث لا يمكنه غيره)
تصوير للضرورة وضمير يمكنه يعود للمحدث حدثا اكبر المعلوم من المقام وذلك بان كان طريقه المسجد

لاضير كما في الدر المنتقى والتقييد بغير الضرورة لصاحب الدرر قال في البحر وهو حسن وان خالف اطلاق المشايخ
اقول وينبغي ان يقيد بان لا يتمكن من تحويل بابه وان لا يقدر على السكنى في غيره نهر (قوله ولو احتلم فيه)
اي في المسجد ومثله المدرسة كما مر (قوله تيمم ندبا) وعليه يحمل ما في منية المصلي من قوله ولو احتلم في المسجد
تيمم وخرج ان لم يخف (قوله لخوف) اي خوف ضرر في بدنه او ماله منية (قوله فوجوبا) اي فيتيمم وجوبا
وعليه يحمل ما في المحيط فان ظاهره وجوب التيمم افاده في النهر (قوله ولا يصلي) لان شرط التيمم المبيح
للصلاة ان يكون لعبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة والجلوس في المسجد ليس كذلك (قوله ولو دون آية)
بما يسمى به قاريا ولذا قالوا لا يكره التهجي بالقرآن ولا نخفاء انه بالتعليم كلمة كلمة لا يعد قاريا فتنبه لهذا
التقييد المفيد نهر (قوله على المختار) هو قول الكرخي ورجحه غير واحد ونسبه في البدائع الى العامة
لما رواه الترمذي وحسنه لا يقرأ الجنب والحائض شيأ من القرآن والنكرة في سياق النفي تعم واباح الطحاوي
في رواية ما دون الاية ورجحه في الخلاصة ونسبه الزاهدي الى الاكثر فهما قولان مصححان نهر بزيادة
(قوله فلو قصد الدعاء) قال في العيون قرآءة الفاتحة على وجه الدعاء او شيء من الايات التي فيها معنى الدعاء
ولم يرد القرآءة لا باس به وفي الغاية انه المختار واختاره الحلواني لكن قال الهندواني انا لا افتي به وان روى
عن الامام واستظهره صاحب البحر في نحو الفاتحة ووجهه بانه لم يزل قرآنا لفظا ومعنى معجزا متحدى به
بخلاف نحو الحمد لله قال في النهر كونه قرآنا في الاصل لا يمنع من اخراجه عن القرآنية بالقصد نعم ظاهر
تقييد صاحب العيون بالايات التي فيها معنى الدعاء يفهم ان ما ليس كذلك كسورة ابي لهب لا يؤثر فيها
قصد غير القرآنية لكني لم ار التصريح به في كلامهم (قوله او الثناء) كابتدآء الفاتحة الى اياك نعبد ولا خلاف
في جواز التسمية كما قاله صاحب النهر (قوله او افتتاح امر) بان يقول الحمد لله الخ عند افتتاح الدعاء وانظر
هل يقيد بالايات التي تصلح للافتتاح (قوله او التعليم) اي وكان المعلم حائضا او جنبا (قوله ولقن كلمة) قيده
في الخلاصة بما اذا لم يكن من قصده قرآءة آية تامة والاولى ان يقول ولم يكن من قصده قرآءة القرآن بحر
ثم بحث فيه بانه اذا كان بقصد التعليم لا يتقيد بالكلمة الواحدة (قوله حل في الاصح) لكنه خلاف الاولى
كما يؤخذ من عبارة الخلاصة حيث عبر بلا باس (قوله حتى لو قصد بالفاتحة الخ) تفريع على قوله او الثناء
ولو أخر الثناء وفرع عليه لكان اولى (قوله الا اذا الخ) هذا الاستثناء مرتبط بمحذوف وتقدير الكلام لخروجها
بقصد الثناء عن القرآن الا الخ وهو جواب عن سؤال حاصله انه لو صح اخراجها عن القرآنية بالقصد
لما اجزأت الفاتحة في صلاة بقصد الثناء لكنها تجزي واجيب بانها في محلها فلم يؤثر قصد غيرها فيها نهر وقوله المصلي
اي الصلاة الكاملة (قوله فانها تجزيه) الضمائر ترجع الى القرآءة المعلومة من المقام او الى الفاتحة (قوله
فلا يتغير حكمها) الذي هو صحة الصلاة واجزآؤها بقصده اي الثناء (قوله ومس مصحف) اي قرآن غير
منسوخ لفظه اما المنسوخ فذكره الرملي بقوله سئل هل يجوز في المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب اجاب
فيه تردد والاشبه بجوازه فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا في شرح مختصر اصول ابن
الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما اقر حكمه فمن باب اولى فيما نسخا معا اه (قوله مستدرك) اي مدرك
بالاعتراض والمعنى انه معترض فانه يغني عنه وفيه انه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم لوقوعه في مركزه (قوله
بما بعده) اي من قول المصنف وبه وبالاصغر مس مصحف (قوله وما قبله) وهو تلاوة قرآن بقصده (قوله ساقط
من نسخ الشرح) اي من نسخ المتن الذي شرح عليه المصنف (قوله وكأنه) اي المصنف انما اسقطه لانه ذكره
اي المس وما قبله في الحيض وهذا لا يظهر في المس فانه مذكور بعده (قوله لوجوب الطهارة فيه) حتى لو لم يكن
ثمة مسجد لا يحل فعله بدونها والدليل على ذلك ما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله
تعالى عنها لما حاضت بسرف اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فكان طوافها حراما ولو
فعلته كانت عاصية معاقبة وتتحلل بطواف الزيارة وعليها دم كطواف الجنب كما سيأتي فتح وارتكبت محرمين
دخول المسجد والطواف والمراد بالدم البدنة (قوله مس مصحف) ولو كان مكتوبا بالفارسية اجماعا هو الصحيح
اما عند الامام فظاهر واما عندهما فلتعلق جواز الصلاة به في حق من لا يحسن العربية كذا في النهر عن
التجنيس (قوله ما فيه آية) فاراد المصنف بالمصحف مطلق ما كتب فيه قرآن بقيد كونه آية فهو مجاز علاقته

ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان
مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ
(و) يحرم به (تلاوة قرآن) ولو دون آية على
المختار (بقصده) فلو قصد الدعاء او الثناء
او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل
في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء
في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا
الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير
حكمها بقصده (ومس مصحف) مستدرك
بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكأنه
لانه ذكره في الحيض (و) يحرم به (طواف)
لوجوب الطهارة فيه (و) يحرم (به) اي بالاكبر
(وبالاصغر مس مصحف) اي ما فيه آية
كدرهم وجدار

الإطلاق ولا فرق بين موضع الكتابة وغيرها وقيل يجوز مس غيره قال في الغاية وهذا اقرب الى القياس الا ان المنع اقرب الى التعظيم ومحل الخلاف في المصحف اما غيره فلا يحرم منه الا المكتوب كذا في باب الحيض من البحر (قوله ظاهر كلامهم لا) قال في النهر ولم ار في كلامهم حكم مس باقي الكتب كالتوراة ونحوها وظاهر استدلالهم بالاية اعني قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على ان الجملة صفة للقرآن يقتضي اختصاص المنع به اه والذي في القهستاني عن الذخيرة الكراهة في مس ما لم يبدل منها وتمامه في الحلبي (قوله غير مشرز) تفسير للمتجافي وهو المنفصل كالخريطة ونحوها وهو الاصح وفي السراج وعليه الفتوى وقيل المتجافي يعم المشرز قال في الكافي وهو الاصح وعلله بان المس الحرم اسم للمباشرة بلا حائل وجعله في المحيط قول الجمهور وافاده في النهر فهما قولان مصححان واختلف في مسه بالكم فعلى ما في الكافي يجوز وعلى ما في السراج يكره قال في الهداية وهو الصحيح وفي الخلاصة وعليه عامة المشايخ والمراد كراهة التحريم نهر عن الفتح ومثل الكم الشيء من الثوب الذي على الناس درمنتقى (قوله وحل قلبه بعود) لعدم صدق المس عليه (قوله بغير اعضاء الطهارة) هذا لا يظهر الا في الاصغر واما في الاكبر فالاعضاء كلها اعضاء طهارة (قوله وفي القراءة بعد المضمضة) اى في الحدث الاكبر (قوله والمنع اصح) بناء على رواية عدم تجزي الحدث وصححها المشايخ ومقابل هذا رواية التجزي فيحل لزوال الجنابة عنه كذا في البحر وظاهر التعبير ان المقابل صحيح يجوز الافتاء به ويحرر (قوله ولا يكره النظر الخ) لان الدليل انما منع المس (قوله لان الجنابة لا تحل العين) بكسر الحاء وضمها واذا كان كذلك فلا يحرم النظر لكن تقدم ما يفيد ان الجنابة تحلها وسقط غسلها للحرج (قوله كما لا تكره ادعية) اى ذكر ادعية قال في النهر ولا خلاف في حل الاذكار واختلف في دعاء القنوت والفتوى على عدم كراهته اى تحريما والا فالوضوء لذكر الله مطلقا مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه فافي البحر من ان ترك المندوب لا يوجب الكراهة مطلقا ممنوع اه وقد يقال ان كراهة التنزيه انما هي في مقابلة المؤكدة اما خلاف الاولى فلا كراهة فيه اصلا (قوله ولوح) اى فيه قرآن (قوله ولا باس بدفعه) اى دفع البالغ المتطهر المصحف او اللوح الى الصبي الغير المتطهر اه حلبي وهذا صريح في ان دفعه للمحدث البالغ لا يجوز نهر وظاهره ولو كان متعلما (قوله وطلبه) اى المذكور من المصحف واللوح (قوله للضرورة) لان في تكليف الصبيان بالوضوء حرجا بهم منح (قوله اذ الحفظ) علة لمحذوف تقديره وفي تأخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن كما اشار الى ذلك المصنف وكلامهم يقتضي منع الدفع والطلب من الصبي اذا لم يكن معلما (قوله في الصغر) اى ما دون البلوغ وقت التمييز (قوله كالنقش في الحجر) في شدة التأثير والبقاء حتى لا يزول ويضده ما تميز الاشياء فان الحفظ في الكبر كالنقش في الماء (قوله او اللوح) وفيه انه لا يحتاج لوضعه على الارض اذ لو حمله ووضع يده على غير المكتوب منه لا يحرم (قوله عند الثاني) قال في الفتح وهو اقيس لانه في هذه الحالة ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا ان يمسه بيده (قوله على الصحيفة) قيد بها لان نحو اللوح لا يعطى حكم الصحيفة لانه لا يحرم الا مس المكتوب منه (قوله قاله الحلبي) اقول والذي يظهر توفيق آخر بان يحمل قول الثاني على نفي الكراهة التحريمية وقول الثالث على التنزيهية بدليل عبارة الامام محمد احب الي ان لا يكتب (قوله ويكره له قراءة توراة الخ) قال في فتح القدير معزيا الى الفتاوى الظهيرية لا ينبغي للحائض والجنب ان يقرأ التوراة والانجيل كذا روى عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال رضي الله تعالى عنه وبه يفتى منح (قوله وخصها في النهر بما لم يبدل) ينافيه قوله وما بدل غير معين ولا يظهر التخصيص الا اذا كان معينا (قوله لا قراءة قنوت) اى تحريما اما كراهة التنزيه فثابتة وقال في المنح اى لا تكره قراءته وعليه الفتوى وقيل تكره لان ابيا جعل من القرآن سورتين الاولى من اوله الى قوله اللهم اياك ومنها الى آخره اخرى وظاهر المذهب ما قدمناه كما افاده الكمال في فتحه انتهى وظاهر القول الثاني اثبات كراهة التحريم نظرا الى قرآنيته (قوله ولا اكله) اى الجنب والاولى التصريح به (قوله بعد غسل يد وفم) واقتصر في الفتح على المضمضة ولعله ترك غسل اليد لانه مطلوب للاكل مطلقا ويفهم منه انهما لا يحلان قبلهما وفيه بالنظر الى الاكل نظر واما الشرب فقيد عدم الحل فيه في البزازية بالعب حيث قال وان شرب لا على وجه السنة بان شرب عبا لا يحل لانه شارب الماء المستعمل وهو مخرج على نجاسة الماء المستعمل واستعماله ايضا بناء على رواية تجزي الحدث واما على

وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر
كلامهم لا (الا بغلاف متجاف) غير مشرز
او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا
في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل
منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح
(و) لا يكره (النظر اليه) اى القرآن (لجنب
وحائض ونفساء) لان الجنابة لا تحل العين
(كما لا تكره ادعية) اى تحريما والا فالوضوء
لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى
وهو مرجع كراهة التنزيه (ولا) باس بدفعه
(مس صبي لمصحف ولوح) ولا باس بدفعه
اليه وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ في الصغر
كالنقش في الحجر (و) لا يكره (كتابة قرآن)
والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني
خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على
الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول
الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي
(و) يكره له (قراءة توراة وانجيل وزبور) لان
الكل كلام الله وما بدل منها غير معين وجزم
العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها
في النهر بما لم يبدل (لا) قراءة (قنوت)
ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم

رواية الطهارة فيصل وهى المشهورة ولذلك نقل فى النهر عن الخانية ان ذلك مستحب حتى اذا تركهما لا باس
به ثم قال واختلفوا فى الحائض هل هى كالجنب قيل نعم وقيل لا يستحب اه لذلك اذ بالغسل لا تزول نجاسة
الحيض بخلاف الجنابة (قوله ولا معاودة اهله) اى ولا يكره للجنب مجامعة من يحل جماعها قبل ان يغتسل
(قوله لم يأت اهله) الاولى التعبير بلا وعبارة الفتح عن المنتقى وله ان يعاود اهله قبل الغسل الا اذا احتلم فلا يأتى
اهله ما لم يغتسل اه (قوله انما تفيد الندب) اى ندب الاغتسال بعد الاحتلام وسلم العلامة نوح عدم المنع لكنه
انكر على الحلبى قوله ظاهر الاحاديث الخ بانه لم يقف فى الاحتلام على حديث واحد فضلا عن احاديث
ثم قال واما الاحتلام فلم يرد فيه شئ من القول والفعل على ان الورود من جهة الفعل محال لان الانبياء صلوات
الله عليهم معصومون منه (قوله المفاد من كلامه) اى الكمال فى فتحه عن المنتقى وهى العبارة السابقة
وهو بالنصب صفة للنفى وهذا الصنيع من الشارح غير مناسب لانه لم يقدم للضمير مرجعا (قوله والتفسير
كمصحف) فيحرم مسه مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا او مساويا (قوله لا الكتب الشرعية) من نحو الحديث
والفقه وفى النهر عن الخلاصة كراهة مسها عند الامام لا عندهما (قوله فانه رخص مسها) الضمير للشأن
وترخيص مسها للمحدث لا ينافى ازالة الحدث لمسها على وجه الاستحباب كما افادته عبارة السراج الآتية
(قوله المستحب ان لا يأخذ الخ) بل يجدد الوضوء كلما احدث وهذا اقرب للتعظيم منح (قوله تعظيما) اى
لما فيها من العلم قال الحلوانى ما اخذت الكاغد الا بطهارة والامام السرخسى كان مبطونا فى ليلة وكان يكرر
درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة منح (قوله لكن فى الاشباه) استدراك على المصنف (قوله رجح
الحرام) اى غلب وهى الواقعة من صاحب الاشباه (قوله وقد جوز اصحابنا الخ) الجملة مبتدا خبره قوله
فى الاشباه (قوله للمحدث) اى مطلقا ولو اكبر (قوله اعتبارا للغالب) وسكت عن المساوى (قوله قلت لكن
يخالفه الخ) لا حاجة اليه لفهم المخالفة من الاستدلال الاول ويعنى بما مر ما فى المصنف (قوله فتدبر) اى
لتعلم الصواب والحاصل ان لاهل المذهب عبارتين مطلقتين بالمنع والجواز وظاهر ما فى الاشباه ان الجواز
قول الاشياخ والاصحاب جميعا فيفيد ان ما فى الدرر لا يعول عليه لشذوذ قائله عن اجماعهم والله اعلم ونقل
العلامة نوح عن الجوهرة والسراج ان كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله ان يمس غيرها بخلاف
المصحف لان جميع ذلك تبع له اه وقال فى حل عبارة الدرر التى نقلها الشارح ناقلا عن فتح القدير قالوا يكره
مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا اه
وفى منية المصلى ويكره اى للمحدث وغيره مس كتب تفسير القرآن وكتب الفقه ايضا اه فانت ترى كلامهم
فى التفسير انما هو من جهة الكراهة لا المنع فيحمل قول صاحب الدرر لا التفسير اى لا يرخص مسه بل يكره
وليس المعنى على الحرمة كما فهمه المصنف فانه لا نص عليه وقول الكمال هذا التعليل يقتضى المنع الاولى ان
يقول يقتضى كراهة مس شروح النحو لان الموضوع الكراهة الا انه افاد ان الكراهة للتحريم قلت واولى العبارات
ما فى الجوهرة والسراج فانه اوفق بالقواعد (قوله لا يقرأ فيه) لضعف خطه او تمزيقه (قوله يدفن) اى فى محل
غير ممتهن لا يوطئ بالارجل وفى الحظر والاباحة من هذا الكتاب الكتب التى لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله تعالى
وملائكته ورسله ويحرق الباقى ولا بأس بان تلقى فى ماء جار كما هى او تدفن وهو احسن كما فى الاشباه اه (قوله
ويمنع النصرانى من مسه) لو قال ويمنع الكافر لكان اولى اذ النصرانى ليس بقيد فيما يظهر والضمير فى مسه
يرجع للمصحف مطلقا كما هو فى نسخة (قوله وجوزه محمد اذا اغتسل) الظاهر اعتماد الاول لانفراد محمد بهذا (قوله
ولا بأس بتعليمه) التعبير بلا بأس يفيد انه غير الاولى وقوله عسى يهتدى يفيد اولوية التعليم وهو فى مقام العلة
لما قبله (قوله ويكره وضع المصحف) وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك يحرر (قوله الا للحفظ) اى الا بقصد
حفظه من السارق عند النوم (قوله والمقلمة) محل الاقلام اى يكره وضعها على الكتاب اى كتاب كان كما يفيده
اطلاقه (قوله الا للكتابة) اى فى حال كتابة واطلق فى الكتابة فعم ما اذا كان يكتب منه اولا (قوله ويوضع
الخ) لم يبين حكم هذا الوضع هل هو الندب او الوجوب والظاهر الاول (قوله النحو) اى كتب علم النحو ويقال
فى المعاطيف مثل ذلك (قوله ثم التعبير) اى تعبير الرؤيا كابن سيرين وابن شاهين لافضليته لكونه تفسيرا لما
هو جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة وهو الرؤيا (قوله ثم الكلام) اى التوحيد (قوله ثم الفقه) قد يقال ان علم

ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يأت اهله قال الحلبى ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفى الجواز المفاد من كلامه (والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية) فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما فى الدرر عن مجمع الفتاوى وفى السراج المستحب ان لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن فى الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر (فرع) المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا بأس بتعليمه القرآن والفقه عسى يهتدى ويكره وضع المصحف تحت رأسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه

الكلام افضل لان العلم يشرف بشرف موضوعه وموضوع الكلام ذات الله وذات الرسل من حيث اقسام الحكم العقلى وموضوع الفقه افعال المكلفين ولذا سمى علم الكلام اصول الدين وعلم الفقه علم الفروع وسمى الامام الاعظم مؤلفه فى الكلام الفقه الاكبر (قوله ثم الاخبار) اى احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله والمواعظ) اى ما فيه وعظ وتذكير النفس وعطفه بالواو يقتضى عدم الترتيب بينهما (قوله ثم التفسير) لم يذكر المصحف وهو اعلى الكل (قوله عليه آية) لينظر حكم ما دونها (قوله الا اذا كسره) فحينئذ لا يكره لعدم الاهانة حيث تفرقت الحروف واذا جعلت الاية قيدا افاد ان ما دون الاية لا يكره ولو لم يكسره كانه لان للاية من التعظيم حتى جاز مس ما دونها (قوله رقية فى غلاف) الرقية التميمة كالاحجبة التى تلبس وفى الحديث ارق ما لم يكن كفرا او كلام المنية وشرحها فيما هو اعم من الرقية كالادعية وغيرها والمتجافى هو غير المشرز على ما مر وظاهره ان غير المتجافى يكره لاتصاله به حتى يدخل فى بيعه تبعا من غير ذكر وقال نوح افندى ولو كان ما فيه شئ من القرآن او من اسمائه تعالى فى غلاف منفصل عنه او فى جيبه فلا باس به والاحتراز عن مثله افضل ان امكن اه وفى شرح العلامة العزيزى على الجامع الصغير وقد اجمع العلماء على جوازها عند اجتماع ثلاثة شروط ان تكون بكلام الله تعالى وصفاته وباللسان العربى او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى وقال القرطبى الرقية ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقى به فى الجاهلية بما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك او يؤدى الى شرك الثانى ما كان بكلام الله او باسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب ومن المأثور بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك ومنه ايضا بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل ما يأتيك من شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد اذا حسد الثالثة ما كان بغير اسماء الله تعالى من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذى يتضمن الالتجاء الى الله تعالى والتبرك باسمائه فيكون تركه اولى الا ان يتضمن تعظيم المرقى به فينبغى ان يجتنب كالحلف بغير الله تعالى (قوله لم يكره) اى تحريما بدليل قوله والاحتراز افضل (قوله يجوز رمى براية القلم الجديد) لانه لم يوجد منه ما يقتضى احترامه (قوله ولا ترمى براية القلم المستعمل) اى فى محل يخل بالتعظيم واطلق فى المستعمل فعم المستعمل فى علم وغيره لانه قد يكتب اسم الله تعالى والرسل عليهم الصلاة والسلام على ان الحروف فى ذاتها لها احترام (فائدة) ينبغى عدم وطئ براية القلم لما روى عن الامام على حين اصابه الم فى بعض الواقعات انه قال ما لبست السراويل على القدم وما قطعت قطيع الغنم وما وطئت براية القلم فمن اين جاء هذا الالم ذكره على زاده شارح الشرعة (قوله كحشيش المسجد) اى النابت فيه (قوله وكناسته) بالضم القمامة قاموس (قوله لا تلقى) اى كل من الحشيش والكناسة والاولى تثنية الضمير ويصح جعل كناسة مبتدأ (قوله فى موضع يخل بالتعظيم) كالكنيف والمزابل (قوله فى كاغد) الكاغد القرطاس معرب قاموس (قوله وفى كتب الطب يجوز) الظاهر ان النحو غير المتعلق بالايات والمنطق كذلك ويحرر (قوله ولو فيه اسم الله والرسول) الواو بمعنى او والضمير يرجع الى الكاغد او الطب على تقدير مضاف اى كتبه وهل اذا طمس الحروف بنحو حبر يعد محوا يحرر (قوله ومحو بعض الكتابة) ظاهره ولو قرآنا وقيد بالبعض لاخراج اسم الله فقد نهى عن محوه بالبزاق والكتابة مصدر اريد به المفعول (قوله وقد ورد النهى الخ) فهو مكروه تحريما واما لعقه بلسانه وابتلاعه فالظاهر جوازه (قوله ومن فيهن) ظاهره يعم النبى عليه الصلاة والسلام والمسئلة ذات خلاف والاحوط الوقف وعبر بمن الموضوعة للعاقل لان غيره تبع له ولعل ذكره هذا الحديث للاشارة الى ان القرآن يلحق باسم الله فى النهى عن محوه بالبزاق فيخص قوله ومحو بعض الكتابة الخ بغير القرآن ايضا فليتأمل (قوله فى بيت) المراد محل البيتوتة (قوله فيه مصحف مستور) ظاهر تقييده به عدم جوازه اذا لم يستتر (قوله او غيره) كوسادة (قوله واستعماله) من عطف العام (قوله لا تعليقه للزينة) افرد الضمير لان العطف باو (قوله مطلقا) ولو استعمل (قوله وقيل يكره مجرد الحروف) ظاهره ولو مفرقة (قوله وظاهره) اى ظاهر ما فى البحر (قوله بمجرد تعظيمه) اى بتعظيمه المجرد عن الاستعمال (قوله وهل ما يكتب) ما مبتدأ وقوله كذا خبر اى هل هو فى حكم البساط (قوله يحرر) سيأتى له فى الفروع قبيل الوتر والنوافل ما نصه ولا ينبغى الكتابة على جدرانه

(باب المياه)

ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير وتكره اذابة درهم عليه آية الا اذا كسره ورقية فى غلاف متجاف لم يكره ودخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمى براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى فى موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شئ فى كاغد فيه فقه وفى كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شئ ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهى عن محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المرأة فى بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغى ان لا يتكلم عليه مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه فى البحر وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه والاولى ان به او لا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذلك يحرر والله اعلم

شروع في بيان ما تحصل به الطهارة السابق بيانها ابو السعود عن النهر والباب اصطلاحا عبارة عن مسائل فقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها والى ما بعدها غير مترجمة بكتاب ولا فصل منح والمياه جمع كثرة ويجمع على امواه بحر (قوله ويقصر) اشار بتغيير التعبير الى قلته ولذا قال في النهر وعن بعضهم قصره (قوله اصله موه) وهو اصل مرفوض فيما ابدل من الهاء ابدالا لازما فان الهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام منح (قوله لطيف) اى لا يحجب البصر غالبا (قوله به حياة كل نام) اى بالعذب منه كما عبر به الشرنبلالي لخروج الملح وفي ابي السعود عن والده لا يقال ان التعريف غير صادق على الملح لانا نقول الاصل فيه العذوبة وحياة كل نام والملوحة وعدم حياة كل نام عارضان اه والنامي يعم الحيوان والنبات (قوله يرفع الحدث) هذا التعبير اولى من قول الكنز ويتوضأ والحدث مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل منح (قوله مطلقا) اى سواء كان اكبر او اصغر (قوله وهو ما يتبادر) اى ما يبدر للذهن فهمه بمجرد سماعه مطلقا وهو بمعنى قول المنح هو الباقي على اوصاف خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شئ اه (قوله كماء سماء) الاضافة للتشريف بخلاف الماء المقيد فان القيد لازم له لا يطلق الماء عليه بدونه كماء الورد بحر (قوله واودية) جمع واد يطلق على الماء الذي في الصحارى والبطاح (قوله وعيون) جمع عين وهو مشترك بين الشمس والينبوع وهو المراد والذهب والدينار والمال والنقد وابلجاسوس والمطر وولد بقر الوحش وخيار الشئ ونفس الشئ والناس القليل وحرف من حروف المعجم وما عن يمين قبلة العراق وعين في الجلد وغير ذلك بحر (قوله وبحار) جمع بحر سمي بذلك للوحته لقولهم ماء بحري اى ملح فيختص بالملح او لسعته وانبساطه ومنه ان فلانا لبحري اى واسع المعروف نهر وابو السعود فلا يختص به ويجمع على بحور وابحر وبحار منح وذكره اشارة الى رد قول من قال ان ماء البحر ليس بماء حتى حكى عن ابن عمر انه قال في ماء البحر التيمم احب الى منه بحر عن السراج (قوله بحيث يتقاطر) هو المعتمد وعن ابي يوسف يجوز وان لم يتقاطر افاده في البحر (قوله وبرد) بفتح الراء حب الغمام (قوله وجمد) بفتح الجيم والميم الماء الجامد حلبي عن القاموس وحكمه كالثلج فلا يجوز به الطهارة الا اذا تقاطر (قوله هذا) اى ماذكره المصنف من تقسيم المياه (قوله والا فالكل من السماء) اى بان نظر الى الواقع لا يصح لان الكل من السماء فعطف ما بعده عليه من عطف الخاص على العام وهو كثير ومن عطف المغاير بحسب ما يشاهد والدليل لجواز الطهارة بماء السماء هو الدليل لما بعده كذا في المنح (قوله لقوله تعالى) تعليل لكون الكل من السماء ورفع العلة قوله والنكرة الخ) قوله الاية) اى اقرأ الاية وهي فسلكه ينابيع في الارض (قوله والنكرة الخ) جواب عن سؤال حاصله ليس في الاية ما يفيد ان جميع المياه تنزل من السماء لان ماء نكرة في الاثبات ومعلوم انها لا تعم افاده صاحب البحر (قوله في مقام الامتنان تعم) فلو لم يدل على العموم لفات المطلوب بحر وفيه ان التعميم يظهر من قوله بعد فسلكه ينابيع واما النازل فماء واحد لا تعميم فيه والامتنان ذكر النعم من المنعم قيل كل ماء في الارض فهو من السماء ينزل منها الى الصخرة ثم يقسمه الله تعالى نهر (قوله وماء زمزم) بالصرف وعدمه وخصه مع دخوله في ماء الابار لشرفه ووقوع الخلاف في كراهة استعماله (قوله بلا كراهة) اطلقها فعم التحريمية والتنزيهية لثبوت الازالة به في الاثر (قوله وبماء) بالمد والتنوين (قوله قصد تشميسه) قيد لانه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا ابو السعود (قوله طبية) اى لكونه يورث البرص والمنصوص عن مشايخ مذهبه انه مما اجتمع فيه الكراهتان الشرعية والطبية بشرط ان يكون في اناء نحاس في قطر حار وان لا يبرد بعد ذلك وفيه ان الكراهة عنده لا تختص بقصد التشميس الذي هو موضوع المسئلة (قوله ويرفع) اى الحدث مطلقا وقوله بماء بالمد والتنوين ايضا (قوله ينعقد به ملح) اى مهئ لان ينعقد ملحا (قوله لا بماء ملح) وهو الذي يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء بحر (قوله على طبيعته الاصلية) اى حقيقته المخلوق عليها (قوله الى طبيعة الملحية) وهي غير ملائمة للمائية فيكون ماؤه بعد الذوبان كماء الذهب والفضة ابو السعود عن الوافي (قوله ولا بعصير) فعيل بمعنى مفعول واليه اشار بقوله اى معتصر (قوله من شجر) كالريباس بالكسر وقال العلامة الوافي الريباس نبت له ساق ضخم حامض جدا ينبت في الجبال يقشر ويؤكل وهو ينفع من الحصبة والجدري والطاعون وعصارته تحد البصر كذا قاموس (قوله او ثمر) كالعنب (قوله لانه مقيد) اى الماء المعتصر مما ذكر ماء مقيد وليس بمطلق فلا يجوز الوضوء به لان الحكم منقول الى التيمم عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما بحر

(قوله

(باب المياه) جمع ماء بالمد ويقصر واصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام (يرفع الحدث) مطلقا (بماء مطلق) وهو ما يتبادر عند الاطلاق (كماء سماء واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب) بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم (وبماء زمزم) بلا كراهة وعن احمد يكره وكراهته عند الشافعية طبية (و) يرفع (بماء ينعقد به ملح) لا بماء ملح ... بالنجاسة (و) بماء (حاصل بذوبان) (ملح) لبقائه على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية (و) لا (بعصير نبات) اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد

(قوله من الكرم) اى شجر العنب وورد فى الاحاديث النهى عن تسميتها بذلك فان الكرم الرجل المؤمن لانه من مادة تدل على التعظيم وانما نهى عن ذلك لان الخمر يخرج منها فربما يدعو هذا الاسم الى شربها افاده على زاده شارح الشرعة (قوله او الفواكه) من عطف المباين ويراد بها ما عدا العنب (قوله وهو الاظهر) وهو المصرح به فى كثير من الكتب واقتصر عليه قاضى خان فى الفتاوى وصاحب المحيط وصدر به فى الكافى وذكر الجواز بصيغة قيل وفى شرح المنية الاشبه عدم الجواز فكان هو الاولى لما انه كمل امتزاجه كذا فى البحر (قوله والاعتصار الخ) فالمراد به الخروج (قوله كماء الكرم) اى القاطر بنفسه وهو تمثيل للحكمى (قوله وكذا ماء الدابوغة) اى مثل ماء الكرم فى ان الاظهر عدم جواز رفع الحدث به قال الحلبى ولم اجد تفسير الدابوغة فيما عندى من كتب اللغة واخبر بعض من يسكن بلد الخليل عليه الصلاة والسلام انهم يخرجون عروق حطب من الارض يضعونها فى الماء فيصير فيصبغون به الجلود ويسمونه هذا الاسم ونحوها الدبغة الاحمر الذى يضعونه فى القناديل بعصر الازمنة (قوله والبطيخ) بفتح الباء وكسر ها وتسمية الطبيخ (قوله وكذا نبيذ التمر) فهو على الخلاف والمعتمد عدم الجواز (قوله ولا بماء مغلوب الخ) اطلق عبارته عن تقييد الغلبة بكونها بالاجزاء او بالوزن لكثرة الخلاف فى عباراتهم وقيد بالمغلوب لانه لو لم يكن مغلوبا يجوز رفعه به كما سيأتى منح واختيار المتأخرين كصاحب البحر والنهر والمنح ما اختاره الزيلعى من الضابط الذى ذكره الشارح بقوله والغلبة الخ (قوله بتشرب نبات) متعلق بكمال وسواء خرج بعلاج ام لا كما فى البحر وهو القسم الاول مما كان فيه الغلبة بكمال الامتزاج (قوله او بطبخ) هو القسم الثانى منه (قوله بما لا يقصد به التنظيف) كاشنان وصابون فانه اذا كان كذلك لا يمنع الطهارة الا اذا خرج عن رقته وسيلانه (قوله فبثخانته) اى فالغلبة بثخانة الماء بان تنتفى رقته وبعدم جريانه على الاعضاء بحر (قوله ما لم يزل الاسم) اى اسم الماء عنه وهذا تقييد ذكره صاحب البحر وقال ابو السعود ما ذكره فى البحر مأخوذ من صريح كلام الزيلعى فتنظير صاحب النهر فيه بما يفيد ان الشارح لم يذكر ذلك وان هذا التقييد لا يبدى نفعا ساقط (قوله كنبيذ التمر) فانه زال عنه اسم الماء ومثل ذلك الزعفران اذا خالط الماء بحيث يصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر الى الثخانة فان اسم الماء قد زال عنه افاده صاحب البحر (قوله ولو مائعا) عطف على قوله فلو جامدا اى ولو كان المخالط مائعا والمائع اعم من ان يكون مباينا لجميع الاوصاف او لبعضها او ليس بمباين اصلا فصله بما بعد (قوله فلو مباينا لاوصافه) كالخل (قوله او موافقا) اى لبعض اوصاف الماء دون بعض والاولى ان لو قال او مباينا لبعض الاوصاف (قوله كلبن) فانه موافق فى عدم الرائحة ومباين فى الطعم واللون فغلبته مثلا بظهور احد الوصفين والضمير فى قوله فبأحدهما لا مرجع له ولم يذكر ما اذا كان الخلاف فى وصف واحد وذكره فى البحر حيث قال وان خالف فى وصف واحد او وصفين فالعبرة لغلبة ما به الخلاف فاللبن يخالفه فى اللون والطعم فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه فى الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم اه وكون المخالفة بين الماء والبطيخ فى الطعم فقط ليس على اطلاقه بل بالنظر لبعض انواعه ابو السعود (قوله كمستعمل) على القول المعتمد بطهارته وكالماء الذى يؤخذ من لسان الثور وماء الورد الذى انقطعت رائحته بحر (قوله فبالاجزاء) فان كان المطلق اكثر جاز الوضوء بالكل وان كان مغلوبا لا يجوز وان استويا لم يذكر فى ظاهر الرواية وفى البدائع قالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا اه بحر اذا علمت ذلك فقول الشارح والا تحته صورتان ما اذا كان المستعمل اكثر او مساوى وقدر الشرنبلالى ذلك بثلاثة ارطال فان كان رطلان ماء مطلقا ورطل مستعمل جاز الوضوء بالكل (قوله وهذا) اى الحكم المذكور فى الماء المستعمل (قوله الملقى) اى الماء المستعمل الذى يلقى فى الطهور ويختلط به وهو بصيغة اسم المفعول (قوله والملاقى) اى الماء الملاقى بصيغة اسم المفعول ايضا وهو الماء الطهور الذى انغمس فيه شخص افاده فى البحر (قوله ففى الفساقى) اى الحياض كالميضآت وهذا تفريع على ما تقدم من جواز الوضوء اذا كان المطلق اكثر وعدمه فى غير ذلك (قوله على ما حققه فى البحر والنهر) اى من جواز الوضوء بالماء الذى اختلط به ماء مستعمل قليل قال فى البحر ويدل عليه ما ذكره الشيخ سراج الدين قارى الهداية فى فتاويه التى جمعها تلميذه ختام المحققين الكمال ابن الهمام بما لفظه سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفى كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها اجاب

(بخلاف ما يقطر من الكرم) او الفواكه (بنفسه) فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما فى الشرنبلالية عن البرهان والاعتصار ابعد واعتمده القهستانى فقال كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا اعتصار والحكمى (و) لا (بماء مغلوب) بشىء (طاهر) الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ التمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فبأحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقى ففى الفساقى يجوز التوضى ما لم يعلم تساوى المستعمل على ما حققه فى البحر والنهر والمنح

اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر اه يعنى واما اذا وقعت فيها نجاسة تنجست لصغرها اه (قوله فرق بينهما)
اى بين الملقى والملاقى وعبارته وماذكر من ان الاستعمال بالجزء الذى يلاقى جسده دون باقى الماء فيصير ذلك
الجزء مستهلكا فى كثيره مردود لسريان الاستعمال فى الجميع حكما وليس كالغالب بصب القليل من الماء
المستعمل فيه ح ولكن هذا التوهم قد ذكره فى البحر واعرض عنه حيث قال واذا عرفت هذا ظهر لك
ضعف قول من يقول فى عصرنا ان الماء المستعمل اذا صب على الماء المطلق وكان المطلق غالبا يجوز الوضوء
بالكل واذا توضأ فى فسقية صار الكل مستعملا اذ لا معنى للفرق بين المسئلتين وما قد يتوهم فى الفرق
من انه فى الوضوء يشيع الاستعمال فى الجميع بخلافه فى الصب مدفوع بان الشيوع والاختلاط
فى الصورتين سوآء بل لقائل ان يقول القاء الغسالة من خارج اقوى تأثيرا من غيره لتعين المستعمل
فيه بالمعاينة والتشخص وتشخص الانفصال وبالجملة فلا يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم
فالحاصل انه يجوز الوضوء من الفساقى الصغار ما لم يغلب على ظنه ان الماء المستعمل اكثر او مساو ولم يغلب
على ظنه وقوع نجاسة اه ولعدم ظهور الفرق اشار الشارح بقوله متأملا (قوله ويجوز) الجواز يطلق تارة بمعنى
الحل وتارة بمعنى الصحة وهى لازمة للاول من غير عكس والغالب ارادة الاول فى الافعال والثانى فى العقود
والمراد هنا الاول ومن قال بعموم المشترك استعمل الجواز هنا بالمعنيين بحر (قوله بما ذكر) اى من
اقسام الماء المطلق (قوله غير دموى) هو الذى لا دم فيه سائل والدليل على الجواز ما رواه البخارى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى احد جناحيه دآء وفى الآخر
شفاء ووجه الاستدلال ان الطعام قد يكون حارا فيموت بالغمس فيه فلو كان يفسده بغمسه لما امر النبى صلى الله
عليه وسلم به ليكون شفاء لنا اذا اكلناه واذا ثبت الحكم فى الذباب ثبت فى غيره مما هو بمعناه كالبق والزنابير
والعقرب والبعوض والجراد والخنفساء والنمل والصرصر والجعلان وبنات وردان والبرغوث والقمل واحترز
بغير الدموى عن الدموى وفيه تفصيل اما الدموى المائى ففيه خلاف وظاهر الرواية انه لا ينجسه وهو الذى
يعيش فى الماء ويكون توالده ومثواه فيه واما الدموى غير المائى فيفسد القليل من الماء فان قيل لو كان المنجس
هو الدم يلزم ان يكون الدموى من الحيوان نجسا سوآء كان قبل الحياة او بعدها لانه يشتمل على الدم فى كلتا
الحالتين قلنا الدم حال الحياة فى معدنه والدم فى معدنه لا يكون نجسا بخلاف الدم الذى بعد الموت فلا يبقى
فى معدنه لانصبابه من مجاريه افاده فى البحر (قوله كزنبور) بضم الزاى فعلول وكل ما كان على هذا الوزن فهو
بضم الفاء الا صعفوق فانه جاء بالفتح واما صندوق فغير عربى حموى وفى النهر الزنبور انواع منها النحل (قوله اى
بعوض) فى البحر وغيره هو كبار البعوض والبعوض الناموس وواحده بقة وقد يسمى به الفسفس فى بعض
الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن كذا فى شرح منية المصلى (قوله بق الخشب) وهو السوس (قوله انه
يفسد) اى ينجس الماء (قوله ومنه) اى من حكم العلق اذا مص يعلم حكم بق الخ وهو الافساد وهو من كلام
المجتبى لا من الشارح كما يدل عليه عبارة النهر وفيه والترجيح فى العلق ترجح فى البق اذ الدم فيهما مستعار (قوله
وحلم) فى النهر الحلمة ثلاثة انواع قراد وحنانة وحلم فالقراد اصغرها والحنانة اوسطها والحلمة اكبرها ولها دم سائل
اه وفى المحشى الحلمة دودة تقع فى جلد الشاة فاذا دبغ يكون ذلك الموضع رقيقا جامع اللغة (قوله دود القز) الذى
يتولد منه الحرير (قوله وماؤه) المراد به الذى يغلى به عند استخراج الحرير كما فى الحلبى عن شرح الوهبانية (قوله
وبزره) هو الذى ينشأ منه الدود (قوله كدودة) اى فانها طاهرة ولو خرجت من الدبر والنقض انما هو لما عليها
لا لذاتها (قوله وما فى مولد) تبع فى هذا صاحب الهداية حيث جعل هنا مسئلتين الاولى موت ما لا نفس له سائلة
والثانية ما فى مولد ولم يقل كالكنز وموت ما لا دم الخ مقتصرا عليه لانه وان كان اخصر مما هنا الا انه يرد عليه
ما كان مائى المولد والمعاش وله دم سائل فانه لا ينجس فى ظاهر الرواية فلذا جمع بينهما (قوله ولو كلب الماء) قال
فى البحر وفى الكلب المائى اختلاف المشايخ كذا فى معراج الدراية من غير ترجيح لكن قال فى الخلاصة الكلب المائى
والخنزير المائى اذا ماتا فى الماء اجمعوا على انه لا يفسد الماء فكانه لم يعتبر القول الضعيف بحر (قوله او خنزيره)
فى النهر اما الخنزير فاجمعوا على عدم التنجس به كذا فى الخلاصة اه وفى ذلك نوع اشارة الى ان الاجماع فى عبارة
الخلاصة السابقة راجع الى الخنزير فقط (قوله كسمك) بسائر انواعه وان كان طافيا وكونه لا يؤكل شئ آخر فانقع

لكن الشرنبلالى فى شرح الوهبانية فرق
بينهما فراجعه متأملا (ويجوز) رفع
الحدث (بما ذكر وان مات فيه) اى الماء ولو
قليلا (غير دموى كزنبور وعقرب وبق)
اى بعوض وقيل بق الخشب وفى المجتبى
الاصح فى علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم
حكم بق وقراد وحلم وفى الوهبانية دود القز
وماؤه وبزره ودوده وخرؤه طاهر كدودة متولدة
من نجاسة (وما فى مولد) ولو كلب الماء
او خنزيره (كسمك)

للطحاوي من استثنائه غلط نهر (قوله وسرطان) هو من خلق الماء ويعيش في البر ايضا وهو جيد المشي سريع العدو ذو فكين ومخالب واظفار حداد كثير الاسنان صلب الظهر من راه رأى حيوانا بلا رأس ولا ذنب عيناه في كتفيه وفمه في صدره فكاه مستويان من جانبين وله ثمانية ارجل وهو يمشي على جانب واحد ويستنشق الماء والهواء معا دميري ويسمى عقرب البحر وكنيته ابو بحر ابو السعود (قوله وضفدع) بكسر الضاد والدال وقد تفتح الدال والكسر افصح نوح افندي وفي النهر بكسر الضاد في الافصح والفتح ضعيف والانثى ضفدعة بالفتح (قوله الا بريا) قال ابن امير حاج محل عدم الافساد في البري الذي جزم في الهداية بعدم الفرق بينه وبين المائي اذا لم يكن له نفس سائلة فان كان افسد على الاصح نهر (قوله وهو) اى البري (قوله ما لا سترة له) بخلاف البحري فله سترة كما في ارجل الاوز (قوله ان لها دم) اى سائل كما في المنح (قوله والا) اى ان لا يكن لها دم سائل بان لا يكون لها دم اصلا او لها دم غير سائل لا ينجس (قوله ماذكر) من مائي المولد وغير الدموي (قوله لحرمة لحمه) قال في النهر روى عن محمد كراهة شرب الماء الذي تفتت فيه ضفدع لا لنجاسته بل لحرمة لحمه وقد صارت اجزاؤه في الماء وهذا يؤذن بانها تحريمية ولذا عبر في التجنيس بالحرمة والله الموفق (قوله القليل) اما الكثير فلا ينجس الا بظهور احد الاوصاف (قوله واوز) قال في القاموس اوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي القصير الغليظ البط اه وحينئذ فلا فائدة في ذكره بعد البط بقي ان يقال ان الاوز لا يتعيش من الماء وانما يسبح في البحر فقط وليس هذا بمعاش او يتعيش في الماء وغيره وحينئذ فليس بمائي معاش فقط (قوله في عصير) اى في حوض فيه عصير (قوله مع العصير) اى الجاري (قوله لا ينجس) ما لم يظهر احد الاوصاف الثلاثة (قوله ويتغير) عطف على بموت مائي فيكون متعلقا بينجس المذكور (قوله ينجس الكثير) افاد بذلك ان ينجس فعل مضارع والكثير فاعل وحينئذ فقوله بتغير يتعلق بينجس وهذا غير صواب لما علمت من تعلقه بينجس الاول وفيه ايضا حذف الفاعل من غير ما يدل عليه وايضا لم يعلم المغير الظاهر هو او نجس فالاولى ان يقرأ قول المصنف بنجس بالباء الموحدة ويكون الجار والمجرور متعلقا بتغير ويدل عليه حل المصنف حيث قال في حل متنه اى وان كان كثيرا او جاريا ينجس بتغير احد اوصافه من طعم او لون او ريح بنجس فقد افاد تعليق بنجس بقوله تغير فلو صرح الشارح بالمتعلق الاول وقال وينجس الكثير بتغير احد اوصافه بنجس لسلم من هذا كله لكن يكون حكم الماء القليل مسكوتا عنه انظر حلبي (قوله اجماعا) اعلم ان العلماء اجمعوا على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلا كان الماء او كثيرا جاريا كان او غير جار هكذا نقل الاجماع في كتبنا ونقله النووي ايضا وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على ان القليل ينجس بها دون الكثير لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير بحر (قوله خلافا لمالك) راجع الى المعطوف المذكور لا المعطوف عليه المحذوف وهو ان تغير لكن يرد عليه ان الذي لا يتغير كثير عنده لا قليل كما افاده في البحر (قوله لا لو تغير) عطف على قوله بموت اى ينجس بالموت لا لو تغير ويصح عطفه على قول المصنف ينجس اى ينجس بتغير احد اوصافه بنجس لا لو تغير بطول مكث وهذا مما يدل على ان المصنف بنجس بالباء الموحدة والمراد بالتغير الانتان وعبر في الكنز بانتن (قوله بطول مكث) اى بمكث طويل والمكث الاقامة والدوام وهو بتثليث الميم مصدر مكث بضم الكاف وفتحها اقام وفي المصدر رابعة وهي فتح الكاف والميم قيل وقد قرئ بها في قوله تعالى لتقرأه على الناس على مكث (قوله فلو علم) هذا مفهوم المصنف في النهر قيد به لانه لو علم تغيره بنجاسة لم يجزه (قوله ولو شك) في المغير اهو المكث او النجاسة (قوله فالاصل الطهارة) اى فيحمل على اصله ولا يلزمه السؤال كما في المنح (قوله افضل من النهر) اى اكثر ثوابا (قوله رغما للمعتزلة) اي ارغاما واذلالا لهم وهذا بناء على مسئلة الجزء الذي لا يتجزء وصورته ما لو وقعت نجاسة في الحوض الكبير فانها تنجسه عندهم وان قلت لانها لا تتناهى تجزئتها فكان في كل قطرات الماء نجاسة وعندنا لا يتنجس البتة لثبوت الجزء الذي لا يتجزأ فتتناهى اجزاء النجاسة الى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقي الحوض طاهرا حلبي وافاد في البحر ان التوضي من الحوض انما يكون افضل اذا تحقق الارغام ففي مكان لا يتحقق ذلك فيه النهر افضل وعزاه الى الفتح وقيل في هذا التقرير نظر ووجهه ان المعتزلة حنفيون في الفروع وقائلون بالجزئ الذي لا يتجزأ فاوجه البناء والرغم واجيب بانه مبني على امر مختلف فيه بيننا وبينهم وهو ان الجزء يتنجس بالمجاورة عندهم ولا يتنجس بالمجاورة عندنا بل

وسرطان) وضفدع الا بريا له دم سائل وهو
ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد في الاصح
كحية برية ان لها دم والا لا (وكذا) الحكم
(لو مات) ماذكر (خارجه والقي فيه) في الاصح
فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به
لا شربه لحرمة لحمه (وينجس) الماء القليل
(بموت مائي معاش بري مولد) في الاصح
(كبط واوز) وحكم سائر المائعات كالماء
في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر
في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير
لا ينجس خلافا لمحمد (و) ينجس (بتغير احد اوصافه) من لون او طعم او ريح
(ينجس) الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل
فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك (لا لو تغير
بطول مكث) فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز
ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من
الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة

بالسريان فاذا ظهر اثرها فيه علم انها سرت الى جميع اجزآء الماء فحكم بنجاسة الكل واذا لم يظهر اثرها فيه علم انها لم تسر الى جميع اجزآء الماء بل الى بعضها فلزم ان يكون بعض الاجزآء منه طاهرا لكن لم نعرف الاجزآء الطاهرة من الاجزآء النجسة فحكم بطهارة الكل لانها الاصل (قوله وكذا يجوز بماء) بالمد والتنوين (قوله مطلقا) سوآء كان المخالط من جنس الارض كالتراب او يقصد بخلطه التنظيف كالاشنان والصابون او يكون شيأ آخر كالزعفران عند الامام كذا في المنح (قوله كاشنان) بالضم والكسر معروف نافع للجرب والحكة جلاء منق مدر للطمث مسقط للاجنة قاموس (قوله به) اي بالماء المخلوط بما تقدم (قوله لم يجز) لما تقدم ان اسم الماء زال عنه والنبيذ فى حكمه كما فى اول التنبيهات من البحر (قوله وان غير كل اوصافه) لان المنقول عن الاساتذة انهم كانوا يتوضؤن من الحياض التى يقع فيها الاوراق مع تغير كل الاوصاف من غير نكير نهر عن النهاية (قوله فى الاصح) مقابله ما فى البحر عن محمد بن ابراهيم الميدانى ان الماء المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر لونها فى الكف لا يتوضأ به لكن يشرب (قوله واسمه) واما اذا زال اسم الماء عنه كماء الزعفران اذا كان يصبغ به فلا يتوضا به لانه يقال له صبغ كنبيذ تمر (قوله لما مر) اى فى حل قوله ولا مغلوب بطاهر حيث قال الشارح فلو جامدا فبثخانة مالم يزل الاسم كنبيذ التمر حلبى (قوله بجار وقعت فيه نجاسة) ولا يتنجس موضع الوقوع كراكد كثير فيتوضأ من موضع الوقوع منه ولا فرق بين المرئية وغيرها وهو المروى عن ابى يوسف وبه اخذ مشايخ بخارى وهو المختار عندهم وهو الذى ينبغى تصحيحه كما فى الفتح وفى النصاب وعليه الفتوى كذا فى شرح منية المفتى بحر (قوله عرفا) مرتبط بقوله يعده وهو منصوب على التمييز (قوله ما يذهب بتبنة) ما نكرة وصفت بجملة يذهب ومعنى يذهب يجرى ويصح ان تكون موصولة وما اورد عليه من ان الدابة تذهب بها ممنوع لما انها واقعة على الماء الجارى لتقدم ذكره ويذهب صلته كذا فى النهر والتاء من قوله بتبنة للوحدة (قوله والاول اظهر) واصح كما فى البحر والنهر لتعويله على العرف ولجريانه على قاعدة الامام من النظر الى المبتلى (قوله بمدد) اى بماء يمده ويزيده (قوله فى الاصح) صححه صاحب السراج وصاحب التجنيس فى الهداية ومقابله ما فى الفتح ان جريانه لابد وان يكون بمدد كما فى العين والبئر وهو المختار بحر فهما قولان مصححان (قوله جاز) وان كان فيه نجاسة مالم يظهر احد اوصافها (قوله وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير) فاجرى الماء فى النهر وتوضأ بذلك الماء فى حال جريانه فاجتمع ذلك الماء فى مكان واستقر فيه فحفر رجل آخر نهرا من ذلك المكان واجرى فيه الماء وتوضأ به فى حال جريانه فاجتمع ذلك الماء فى مكان آخر ايضا ففعل رجل آخر كذلك جاز الوضوء للكل لان كل واحد منهم انما توضأ بالماء حال جريانه والماء الجارى لا يحتمل النجاسة مالم يتغير بحر والماء المجتمع طاهر وطهور ولان استعماله حصل فى حال جريانه والماء الجارى لا يصير مستعملا باستعماله هكذا حكى عن الشيخ الزاهد ابى الحسن الرستغفنى قال العلامة نوح وهذا الفرع مبنى على نجاسة الماء المستعمل والفتوى على طهارته (قوله وثم) الواو داخلة على محذوف معطوف عليه بثم فلم يدخل حرف العطف على مثله اى وجاز توضؤه ثالثا ثم رابعا وخامسا ثم سادسا والقصد التكثير (قوله اى يعلم اثره) بالطريق الموضوع لعلمه كالذوق والشم والابصار وقال فى العناية اى يبصر واراد به الابصار بالبصيرة نهر (قوله فلو فيه جيفة اوبال) اشار به الى انه لا فرق بين المرئية وغيرها (قوله من اسفله) اى اسفل المكان الذى وقعت فيه الجيفة او البول (قوله الجيفة) بكسر الجيم كما فى القاموس (قوله ظاهره) اى المصنف حيث جعل نجاسة الماء الجارى منوطة بظهور الاثر فقط وهو عام فى الجيفة وغيرها (قوله يعم الجيفة) سوآء جرى على كلها او بعضها وقوله وغيرها اى من النجاسة غير المرئية ذكره العلامة قاسم فى رسالته (قوله وقواه فى النهر) حيث قال اقول قد تقرر ان الجارى وما فى حكمه لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه مالم تغلب عليه بان يظهر اثرها فيه فمجرد التيقن بوجود النجاسة لا اثر له (قوله وقيل الخ) وهو المذكور فى عامة الفتاوى (قوله حوض الحمام) اى فى كونه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا بظهور اثر حتى لو ادخلت القصعة النجسة فيه واليد النجسة لا ينجس بحر (قوله والغرف متدارك) اى متتابع وتفسيره ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين بحر (قوله مطلقا) اى سوآء كان اربعا فى اربع او اقل او اكثر من ذلك وقيل ان كان اكثر من ذلك تنجس حلبى عن البحر (قوله وكعين هى خمس فى خمس) اى فانه يجوز منها الوضوء من كل الجوانب وقيد بالخمس لانها محل النزاع اما مادونها فلا يتنجس اتفاقا وكانه لان القليل يتحقق فى جميعه

(وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد) مطلقا
كاشنان وزعفران) لكن فى البحر عن القنية
ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر (وفاكهة
وورق شجر) وان غير كل اوصافه (فى الاصح
ان بقيت رقته) اى واسمه لما مر (و) يجوز
(بجار وقعت فيه نجاسة و) الجارى (هو
ما يعده جاريا) عرفا وقيل ما يذهب بتبنة
والاول اظهر والثانى اشهر (وان) وصلية
(لم يكن جريانه بمدد) فى الاصح فلو سد النهر
من فوق فتوضأ رجل بما يجرى بلا مدد
جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض
صغير او صب رفيقه الماء فى طرف ميزاب
وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجتمع
الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه
فى البحر (ان لم ير) اى يعلم (اثره) فلو فيه جيفة
اوبال فيه رجل فتوضأ آخر من اسفله جاز
مالم ير فى اسفله اثره (وهو) اما (طعم اولون
اوريح) ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو
مارجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار
وقواه فى النهر واقره المصنف وفى القهستانى
عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى
وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو
احوط والحقوا بالجارى حوض الحمام لو الماء
نازلا والغرف متدارك كحوض صغير
يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز
التوضى من كل الجوانب مطلقا به يفتى
وكعين هى خمس فى خمس ينبع الماء منه
به يفتى قهستانى معزيا للتتمة

النبع بخلاف ما اذا كان ستا فى ست فانه كالحوض الصغير فيتنجس لانزوآء بعض النجاسة فيه وفى منية المصلى مع شرحها للحلبى عين الماء اذا كان وسعها خمسا فى خمس وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانب العين وهواى الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها الا ان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها اه وهذا بناء على نجاسة المستعمل (قوله لم ير اثره) اى لم يعلم (قوله به يفتى) واختار بعضهم انه يتحرى فان وقع تحريه على ان النجاسة لم تخلص توضأ والالا قال ابن امير حاج وهو الاصح ورجح الكرخى وغيره التحبيس وفى البدآئع انه ظاهر الرواية ومعناه انه يترك من موضع النجاسة مقدار اربعة اذرع فى مثلها ومشايخ بخارى وما وراء النهر قالوا فى غير المرئية يتوضأ من موضع الوقوع وهو الاصح وقد علمت ان الاقوال جميعها مصحح غير ان المفتى به هو المذكور فى الشرح وقال فى فتح القدير هو الذى ينبغى تصحيحه افاده فى النهر (قوله والمعتبر فى مقدار الراكد) اى الذى لا ينجس الا بظهور اثر النجاسة فيه (قوله اكبر راى المبتلى) يعنى به غلبة الظن لانها فى حكم اليقين والاولى حذف اكبر ليظهر التفصيل بعده (قوله جاز) اى التطهير به (قوله والالا) اى الا يغلب على ظنه ذلك بل غلب الخلوص او كان الامران على حد سوآء لا يجوز التطهير به (قوله وحقق فى البحر انه المذهب) بعشرة نقول ذكرها فيه ثم قال واما ما اختاره كثير من مشايخنا المتأخرين بل عامتهم كما نقله فى معراج الدراية من اعتبار العشر فى العشر فقد علمت انه ليس مذهب اصحابنا وان محمدا وان كان قدر به رجع عنه كما نقله الائمة الثقات الذين هم اعلم بمذهب اصحابنا وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن هذا التقدير فما قدر به لا يستلزم تقديره الا فى نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع فى قلب كل وليس هذا من الامور التى يجب فيها على العامى تقليد المجتهد ذكره الكمال (قوله ورد الخ) اى ورد صاحب البحر ما اجاب به صدر الشريعة فى شرح الوقاية وحاصله انه انما قدر بالعشر بناء على قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر فى حريمها بئرا يمنع منه لانه ينجذب الماء اليها وينقص عن البئر الاولى واذا اراد ان يحفر بئر بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس مائها ولا يمنع فيما ورآء الحريم وهو عشر فى عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر فى العشر فى عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسرى حكم بالمنع وحاصل الرد من ثلاثة اوجه الاول ان كون حريم البئر عشرة اذرع من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون من كل جانب الثانى ان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه عليها فى مقدار عدم السراية غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد فى البعد بين البالوعة والبئر نفوذ الرآئحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه تنجس والا فلا وفى التتارخانية ان الجواب يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها اه (قوله لكن فى النهر الخ) الوجه مع صاحب البحر واذا اطلعت عليهما جزمت بذلك ولقد تعرض صاحب البحر لما ذكره اخوه واعرض عنه (قوله اى فى المربع الخ) هذا الصنيع من الشارح ليس على ما ينبغى لان الضمير الاول يتعين رجوعه الى العشر فلا يناسب التفصيل فيه بعد ولو صنع كصنيع النهر بان يقول وهذا فى المربع اما فى المدور الخ لكان انسب وفى الخلاصة وصورة الحوض الكبير المقدر بعشرة فى عشرة ان يكون كل جانب من جوانب الحوض عشرة وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض اه وبهذا تعلم ما فى عبارة بعضهم حيث يقول وهو مبرهن عليه عند الحساب واهل الهندسة فانه يقتضى ان المراد غير ذلك وليس كذلك بل المراد ظاهره قال عليه الصلاة والسلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب اى لا يتعلق امر ديننا بحساب النجوم وغوامض فنه بل امر الشريعة ظاهر يعرفه من اطلع عليه الخاص منهم والعام (قوله وفى المدور) كطهرة الامام الحسين وشقيقته زينب والمارستان ونحوها (قوله بستة وثلاثين) هو الذى رجحه فى الظهيرية وذكر فى غيرها انه بستة واربعين والاحوط اعتبار ثمانية واربعين (قوله وفى المثلث) الذى على ثلاث زوايا معتدلة (قوله وربعا وخمسا) لا حاجة الى زيادة الخمس وفى نسخة باو ولا وجه له لان علوم الحساب والهندسة يقينية لا يشك فيها افاده شيخنا الجبرتى فى رسالته المتعلقة بالحياض قال الكمال والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين وانما

(وكذا) يجوز (بـ)(راكد) كثير (كذلك) اى وقع فيه نجس لم ير اثره ولو فى موضع وقوع المرئية به يفتى بحر (والمعتبر) فى مقدار الراكد (اكبر راى) اى المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص) اى وصول (النجاسة الى الجانب الآخر جاز والالا) هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما فى الغاية وغيرها وحقق فى البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر فى عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن فى النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما فى حق من لا راى له من العوام فلذا افتى به المتأخرون الاعلام اى فى المربع باربعين وفى المدور بستة وثلاثين وفى المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا

المحتيج الى هذا القدر لتبلغ مساحته مأة ذراع بيانه ان يضرب احد جوانبه فى نفسه فاصح يؤخذ ثلثه وعشره فهو مساحته وتجده فى هذه الصورة مأة ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيا قليلا لايبلغ ربع ذراع وهذا تقريب له من مأة ذراع ووجه ذلك ان تضرب خمسة عشر وربعا فى مثله يكون الحاصل مأتين واثنين وثلاثين وتسعة اجزاء من ستة عشر جزأ من ذراع وذلك نصف ذراع وسدس ثمن ذراع وعشره ثلاثة وعشرون ذراعا واحد واربعون جزأ من مأة وستين جزأ من ذراع وذلك ربع ذراع ونصف ثمن عشر ذراع فاذا جمعت الثلث والعشر وجدته مأة ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيأ قريبا لا يبلغ ربع ذراع اه نوح افندى (قوله بذراع الكرباس) هو المختار من اقوال ثلاثة كما فى التجنيس وفى النهر وهل المعتبر ذراع الكرباس او المساحة او فى كل مكان وزمان بما به يذرعون اقوال كلها مرجحة والاخير الانسب (قوله لكنه يبلغ عشرا فى عشر) اى لو كسر صار عشرا فى عشر نهر (قوله ولو اعلاه) اى الحوض مثلا (قوله جاز) التوضى فيه ومثله الاغتسال بحر (قوله حتى يبلغ الاقل) اى فلا يتوضأ منه ولكن يغترف منه ويتوضا كذا فى البحر وهذا الفرع ونحوه بناء على نجاسة الماء المستعمل واما على طهارته فلا كلام فيه واذا وقعت فيه نجاسة فى تلك الحالة فالاعلى طاهر الى ان يبلغ الاقل فينجس وان وقعت النجاسة فيه وهو ناقص تنجس قطعا فاذا امتلا لايطهر اصلا قال فى منية المصلى وشرحها ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا فى عشر فتسفل فصار سبعا فى سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس وان امتلا صار نجسا لان العبرة لوقت وقوع النجاسة وقيل لايصير نجسا ووجهه غير ظاهر اه (قوله ولو بعكسه) بان كان اعلاه ضيقا واسفله عشرا (قوله حتى يبلغ العشر) فاذا بلغها جاز قال السراج الهندى وهو الاشبه واذا وقعت فيه نجاسة حينئذ جاز التطهير به فاذا امتلا حتى بلغ المكان الضيق قال الحلبى لم اجد حكمه والظاهر التنجس لان النجاسة تحقق وقوعها وانما جوزنا التطهير به لسعته وقد ذهبت وهذا بناء على اعتبار العشر فى العشر واما على اصل المذهب فيعتبر اكبر رأى المبتلى (قوله منفصلا عن الجمد) اى متسفلا عنه والجمد الماء الجامد كما فى القاموس (قوله لانه كالمسقف) اى كماء تحت سقف والعبرة للماء لا للسقف (قوله وان متصلا لا) يعنى ان كان الماء متصلا بالجمد صار هذا كماء فى قصعة فينجس بقليل النجاسة (قوله لا لو وقع فيه الخ) اى لا ينجس الماء فى هذه الصورة لو وقع فيه كلب حى ثم مات لانه لثقله يتسفل فى اصل الماء وهو كثير فلا ينجس الا بظهور احد الاوصاف الثلاثة (قوله بمجرد جريانه) وقيل حتى يخرج كله وقيل حتى يخرج ثلاثة امثاله وعبارته صادقة بما اذا دخل الماء من خارج وبما اذا ثقب واجرى منه شئ والثانية ليست مرادة قال فى البحر واعلم ان عبارة كثير منهم فى هذه المسئلة تفيد ان الحكم بطهارة الحوض اذا كان الخروج حال الدخول وهو كذلك فيما يظهر لانه حينئذ يكون فى المعنى جاريا وكذلك اذا كان ناقصا ودخل الماء عليه واستمر جاريا عليه حتى خرج بعضه ثم كلامهم يشير الى ان الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض بالطهارة وهو كذلك كما هو ظاهر كذا فى شرح منية المصلى (قوله وكذا البئر) اى اذا وقعت فيه نجاسة تجرى طهر والا لا بحر عن الهندى (قوله وحوض الحمام) اى اذا وقعت فيه نجاسة ثم جرى وتقدم للشارح ما نصه والحقوا بالجارى حوض الحمام لو كان الماء نازلا والغرف متداركا (قوله ذراع الكرباس) الكرباس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح قاموس (قوله فقط) واما ذراع المساحة فسبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة (قوله فيكون ثمانى الخ) وذلك لان العشرة فى سبعة بسبعين والثمانية فى مثلها باربعة وستين قبضة والثمانية فى ثلاثة اصابع باربع وعشرين اصبعا وهى ست قبضات فتمت سبعين قبضة وقوله بذراع زماننا ليس ذلك بمتعارف عندنا بمصر (قوله على القول المفتى به) اى الذى افتى به المتأخرون وقد علمت اصل المذهب (قوله ولو حكما) تكرار مع قوله سابقا ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا فى عشر جاز تيسيرا و قوله فى الاصح ورجحه قوام الدين الكاكى فى عيون المذاهب وصححه صاحب المحيط والاختيار وغيرها لان اعتبار الطول لا ينجسه واعتبار العرض ينجسه فوقع الشك فى تنجسه والاصل فيه هو الطهارة فيبقى طاهرا على اصله اذ اليقين لا يزول بالشك ومقابل الاصح انه يتنجس ونسب قاضى خان هذا القول الى عامة المشايخ واختاره الكمال وقال تلميذه العلامة قاسم الاصح انه ينجس فهما قولان مصححان (قوله عمقها عشر) العمق بفتح العين المهملة وضمها وبضمتين قعر الحوض ونحوه ابو السعود وهو فى القاموس (قوله وحينئذ فلو ماؤها) اى حين اذا اعتبر العمق

(قوله

بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه
يبلغ عشرا فى عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه
عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل
ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ
العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا
عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا
لا لانه كالقصعة حتى لو وقع فيه كلب
تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار
طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر
وحوض الحمام هذا وفى القهستانى والمختار
ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون
ثمانى فى ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات
وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اى
ولو حكما ليعم ما له طول لا عرض فى الاصح
وكذا لو عمقها عشر فى الاصح وحينئذ
فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما فى المنية

(قوله وحينئذ) اى حين اذ كان البئر العميق مثل الكثير والاولى وعمق خمس اصابع وحذف قوله وحينئذ (قوله فعمق خمس اصابع) الحاصل ان مقدار العمق فى العشر فيه خلاف ففى الهداية والمعتبر فى العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح اى لا ينكشف حتى لو انكشف ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ منه وعليه الفتوى كذا فى معراج الدراية وفى البدآئع اذا اخذ الماء وجه الارض يكفى ولا تقدير فيه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح اه وهو الاوجه لما عرف من اصول الامام بحر وقوله لا يتوضأ بناء على ان الماء المستعمل نجس او يحمل على ما اذا وقعت فيه نجاسة والشارح قدره بخمس اصابع فلم يوافق احد القولين اللهم الا ان يقال انه بيان لما اخذ به صاحب الهداية (قوله تقريبا) اى لا تحقيقا وهو راجع لما بعده من التقدير (قوله منا) المن ويقال منا كعصا كما فى تثنية المقصور والممدود من الاشمونى رطلان فيكون بالارطال ستة الاف وستمائة واربعة وعشرين رطلا (قوله ويسعه غدير) اى مربع (قوله كل ضلع) اى جانب (قوله وعرضا) المراد به مساحة وجه الماء من الضلع الى الضلع (قوله اه) اى ما فى القهستانى (قوله وفيه كلام) اى فيما قاله القهستانى من اعتبار العمق نظر والمراد عدم تسليمه (قوله اذ المعتمد الخ) قال فى البحر نقلا عن الفتح والاوجه خلاف جعله كثيرا لان مدار الكثرة عند الامام على تحكم الرأى فى عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخر وعند تقارب الجوانب لا شك فى غلبة الوصول اليه والاستعمال انما هو من السطح لا من العمق فاقرب الامور الحكم بوصول النجاسة فى الجانب الاخر من عرضه وبه خالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الاخر بسقوطها فى مقابله دون تغير اه (قوله زال طبعه) اى وصفه الذى خلقه الله تعالى عليه (قوله والانبات) اقتصر الوانى عليه لاستلزامه الارواء دون العكس فان الاشربة تروى ولا تنبت والماء الملح طبعه الانبات الا انه عدم منه لعارض كالماء الحار وقد قدمناه (قوله بسبب طبخ) لا يقال يدخل فى ذلك الماء المسخن لانا نقول ان الطبخ يشعر بالخلط ومجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخا ابو السعود (قوله وماء باقلاء) هو الفول اذا شددت قصرت واذا خففت مددت كما فى الصحاح واذا وجد مكتوبا بالالف تعين المد والتخفيف ابو السعود عن عزمى زاده (قوله كاشنان) ادخلت الكاف السدر وقد ذكره فى البحر (قوله رقته) اى وسيلانه كما فى البحر (قوله او بماء استعمل) بالمد اعلم ان الكلام فى الماء المستعمل يقع فى اربعة مواضع الاول فى سببه وقد اشار اليه بقوله لقربة او رفع حدث الثانى فى وقت ثبوته وقد اشار اليه بقوله اذا انفصل الثالث فى صفته وقد بينها بقوله طاهر الرابع فى حكمه وقد بينه بقوله لا مطهر (قوله لاجل قربة) هذا باتفاق الجميع سوآء كانت وحدها او مع رفع حدث وقوله اى ثواب غير ظاهر لان القربة ما يستحق به الثواب (قوله او من مميز) اى عاقل ولو لم يبلغ على المختار كما فى البحر عن الخلاصة (قوله لعادة عبادة) العبادة تعم الفرض والنفل اما الاستعمال لعادة الفرآئض فظاهر لانهم صرحوا باستحباب الوضوء للحائض لكل فريضة وان تجلس فى مصلاها قدرها كيلا تنسى عادتها واما النفل فقال فى النهر مقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغى انها لو توضأت لتهجد عادى لها او صلاة ضحى وجلست فى مصلاها ان يصير مستعملا ولم ارلهم اه والشارح اطلق فى العبارة وساقها مساق المنصوص وما كان ينبغى (قوله او غسل ميت) اى فهو طاهر اذا لم يكن على بدنه نجاسة وهو الاصح وقيل نجاسته نجاسة خبث فتكون غسالته نجسة وصحح ايضا وانما اطلق محمد القول بنجاسة ماء غسله لان غسالته لا تخلو عن النجاسة غالبا بحر (قوله او يد لاكل) قيد به لانه لو غسل يده عن الوسخ لا يصير مستعملا لعدم ازالة الحدث واقامة القربة كذا فى المحيط وهذا التعليل يفيد انه كان متوضيا ولا بد منه كما لا يخفى (قوله بنية السنة) اى الواردة فى قوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ولا يكون مستعملا بدون تلك النية كما افاده فى البحر قال فى النهر وعليه فينبغى اشتراطه فى كل سنة كغسل الانف والفم وغيرهما وفى ذلك تردد اه (تنبيه) انما استعمل الماء بالقربة كالوضوء على الوضوء لانه لما نوى القربة فقد ازداد طهارة على طهارة فلا تكون طهارة جديدة الا بازالة النجاسة الحكمية حكما فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سوآء افاده صاحب البحر (قوله كوضوء محدث) فانه بنية القربة يجتمع فيه الامران (قوله ولو للتبرد) مبالغة على المصنف وحينئذ فينفرد رفع الحدث وهذا باتفاق بين الثلاثة كما ذكره الجرجانى وقيل هذا عندهما دون محمد كما ذكره الرازى قال فى المحيط وهذا الخلاف صحيح وعلى كل

وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا لانه
الاف وثلاثمائة واثنا عشر منا من الماء
الصافى ويسعه غدير كل ضلع منه طولا
وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع
ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع
وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام
اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده وقد مر
(ولا يجوز بماء) بالمد (زال طبعه) وهو
السيلان والارواء والانبات (بسبب طبخ)
كمرق) وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف
كاشنان وصابون فيجوز ان بقى رقته (او)
بماء (استعمل) لاجل (قربة) اى ثواب ولو مع
رفع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة
او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة
(او) لاجل (رفع حدث) ولو مع قربة كوضوء
محدث ولو للتبرد

حال فالمعتمد الاستعمال (قوله فلو توضأ متوضئ) تفريع على تقييد الاستعمال باحد الشيئين وانما لم يصر مستعملا لعدم تحقق القربة وهي ما يستحق به الثواب لعدم النية اذ لا ثواب الا بها ولعدم رفع الحدث (قوله او تعليم) فان قلت ان التعليم قربة فاذا قصد اقامة القربة ينبغي ان يصير الماء مستعملا لان القربة ما تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب ولا شك ان في التعليم المقصود ثوابا اجيب عنه بان هذا الماء لم يستعمل لقربة لان القربة فيه ليست بسبب استعماله انما هي بسبب تعليمه ولذا لو علمه بالقول استغنى عن هذا الفعل (قوله او لطين) مثله العجين والدرن وغسل شعر غيرها المتصل بشعرها كما في الهندية (قوله بلا نية قربة) اى وضوء وان اراد الزيادة على الوضوء الاول اختلف فيه فقال بعضهم لا يصير مستعملا لان الزيادة من باب التعدي بالنص وقال بعضهم يصير مستعملا لان الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء اهـ منح وقال في البحر ان الوضوء على الوضوء لا يكون قربة الا اذا اختلف المجلس فحينئذ يكون الماء مستعملا اما اذا اتحد المجلس فلا يكون قربة بل مكروها فيكون الماء غير مستعمل اهـ اقول قد مر ان المكروه الثلاث في مجلس واحد لا الوضوء آن (قوله وكغسل نحو فخذ) اى من غير اعضاء الوضوء وهو محدث حدثا اصغر لا اكبر وهو الاصح كما في البحر وعلى مقابله يصير مستعملا فان قلت كيف صار مستعملا ولم يوجد واحد من الثلاثة رفع الحدث والقربة واسقاط فرض قلت الظاهر ان هذا له التفات الى خلاف آخر هو ان الحدث الاصغر اذا وجد هل يحل بكل البدن ويجعل غسل اعضاء الوضوء رافعا عن الكل تخفيفا او باعضاء الوضوء فقط قولان وكان الراجح هو الثاني ولذا لم يصر الماء مستعملا بخلافه على الاول نهر (قوله او ثوب) مثله الاناء الطاهر كما في المنح (قوله او دابة تؤكل) هذا باتفاق وانظر اذا غسل نحو الكلب هل يكون الحكم كذلك بناء على المعتمد من طهارة عينه واذا كان كذلك فلا وجه للتقييد بتؤكل (قوله او لاجل اسقاط فرض) قال في البحر ما حاصله ان الماء يصير مستعملا بواحد من ثلاثة اشياء اما بازالة الحدث كان معه تقرب اولا او اقامة القربة كان معها رفع حدث اولا او اسقاط فرض لقولهم من ادخل يديه الى المرفقين في اجانة او احدى رجليه يصير مستعملا وفي هذا لم يزل الحدث ولم توجد نية القربة وانما سقط الفرض عن العضو المغسول قال صاحب النهر وانما تتم زيادته بتقدير ان اسقاط الفرض لا ثواب فيه والا كانت قربة اهـ وفيه ان الفرض يسقط بفعل المكلف ولو من غير نية وعند عدم النية لا ثواب فيه فكيف يكون قربة (قوله هو الاصل في الاستعمال) وهو موجود في رفع الحدث حقيقة وفي القربة حكما لكونها بمنزلة الاسقاط ثانيا وقدم (قوله بان يغسل بعض اعضائه) سواء كان في الحدث الاصغر او الاكبر ويشترط عضو تام لصيرورة الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط وبادخال اصبع او اصبعين لا يصير مستعملا اى ولو سقط الفرض عما ذكر وبادخال الكف يستعمل هندية اى يستعمل ما لاقى الكف لا كل الماء كما سيأتي التنبيه عليه (قوله في حب) الحب الجرة او الضخمة منها او الخشبات الاربع توضع عليها الجرة ذات العروتين والكرامة غطاء الجرة ومنه حبا وكرامة اهـ قاموس (قوله لغير اغتراف) بل لقصد غسل يده من طين او عجين وافهم تقييده انه اذا كان بقصد الاغتراف لا يستعمل شيء للضرورة وقوله ونحوه كيد لاخراج كوز او نزول في بئر لاخراج دلو فانه لا يستعمل (قوله اتفاقا) بين من قال بتجزي الحدث ومن قال بعدمه (قوله وان لم يزل حدث عضوه) اى في الاصغر وقوله او جنابته اى في الاكبر واللازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث فسقوط الفرض مثلا عن اليد يقتضي ان لا يجب اعادة غسلها مع بقية الاعضاء ويكون ارتفاع الحدث موقوفا على غسل الباقي كذا في البحر فان قلت يمكن ان يقال ان الحدث زال عن هذا العضو وزواله موقوفا فالاستعمال لرفع الحدث قلنا المعلل به في كتاب الحسن عن الامام اسقاط الفرض لا ازالة الحدث (قوله زوالا وثبوتا) تمييزان محولان عن المضاف اليه اى لعدم تجزي زوالهما وثبوتهما فاذا زالا زالا جميعا واذا ثبتا ثبتا جميعا (قوله على المعتمد) مقابله القول بالتجزي قال الشيخ قاسم في حواشي المجمع الحدث يقال بمعنيين بمعنى المانعية الشرعية لما لا يحل بدون الطهارة وهذا لا يتجزى بلا خلاف بين الامام وصاحبيه وبمعنى النجاسة الحكمية وهذا يتجزى ثبوتا وارتفاعا بلا خلاف كذلك وصيرورة الماء مستعملا بازالة الثانية ثم قال هذا هو التحقيق خذه فانه بالاخذ حقيق (قوله وينبغي ان يزاد او سنة) فيصير المعنى او اسقاط سنة ولكن هذا يغني عنه القربة لانه لا يكون آتيا بالسنة الا بالنية وهي بها قربة اهـ حلبي ولا معنى للوجه الاول المذكور

فلو توضأ متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل (او) لاجل (اسقاط فرض) كما نبه عليه هو الاصل في الاستعمال الكامل بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيه زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتأمل (اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر) في شيء على المذهب

فيه بعد قول الشارح اوسنة (قوله وقيل اذا استقر) قائله بعض من مشايخ بلخ واختاره فخر الاسلام وصاحب
الخلاصة وغيرهما كما في النهر وفي البحر عن المحيط ان القائل باشتراط الاستقرار سفيان فقط دون اهل المذهب
وقوله اذا استقر اي في مكان من ارض اوكف اوثوب ويسكن عن التحرك وحذف ذلك لانه اراد بالاستقرار
التام نهر وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل ولم يستقر بل هو في الهواء فسقط على عضو انسان وجرى فيه
من غير ان يأخذه بكفه فعلى قول العامة لا يصح وضوءه وعلى قول البعض يصح كذا في البحر (قوله للحرج)
لانه يصيب الماء ثوبه فيتنجس منه بناء على القول بنجاسة المستعمل (قوله عفو اتفاقا) اي منهما ومن محمد
اما عند محمد فالماء المستعمل طاهر عنده وهو المختار والتعبير بالعفو بالنظر الى قوله غير مناسب وعندهما وان
كان نجسا على بعض الروايات فسقوط اعتبار نجاسته ههنا لمكان الضرورة بحر بزيادة (قوله وهو طاهر)
عند الكل كما عليه مشايخ العراق وقيل هذا قول محمد وروى عن الامام وقيل نجس مغلظ ورواه الحسن
عنه واخذ به وقيل مخفف ورواه عنه ابو يوسف واخذ به (قوله على الظاهر) استظهره في الذخيرة وصحح
المشايخ هذه الرواية حتى قال في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن وقال
فخر الاسلام هو المختار عندنا وهو المذكور في عامة الكتب لمحمد عن اصحابنا واختارها المحققون من مشايخ
ماوراء النهر وفي المحيط هو المشهور عن الامام وفي كثير من الكتب وعليه الفتوى من غير تفصيل بين المحدث
والجنب (قوله لكن يكره شربه) لما كان يتوهم من طهارته عدم كراهة شربه والامر بخلاف ذلك اثبت الكراهة
بالاستدراك (قوله تنزيها) مرتبط بيكره وهذا ماذكره في البحر بيانا لقول الخلاصة ويكره شرب الماء
المستعمل (قوله للاستقذار) وكذا هو العلة في كراهة التوضي في المسجد في غير ما اعد له فانه مستقذر طبعا
فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم (تتمة) الماء اذا وقعت فيه نجاسة فان تغير وصف الماء
لا يجوز الانتفاع به بحال وان لم يتغير الماء جاز الانتفاع به لبل طين وسقي دواب بحر (قوله وعلى رواية نجاسته)
هذا معطوف على معلوم من المقام كانه قال هذا على رواية طهارته (قوله تحريما) اي يكره شربه والعجن به
كراهة تحريم وفي البحر اما على رواية النجاسة فحرام لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والنجس منها اه
والشارح جرى على ما نصه محمد من ان كراهة التحريم هي عين الحرام فاطلقها عليه (قوله لحدث) وهذا باتفاق
بينهم (قوله على الراجح المعتمد) راجع الى قوله بل خبث وهذه رواية محمد عن الامام ومحمد يقول لا تطهر الحقيقية
الا بالمطلق كالحكمية فغاية الامر ان محمدا وان اخذ برواية الطهارة الا انه خالف في كونه مزيلا للاخباث نهر
وبهذا يندفع ما توهمه بعض الطلبة في عصرنا ان الماء المستعمل يزيل الانجاس عند محمد لما انه يقول بطهارته
فانه حفظ شيأ وغابت عنه اشياء واندفع ايضا ما توهمه بعض المشتغلين ان الماء المستعمل لا يزيل الانجاس
اتفاقا لما انه عند الامام وابي يوسف نجس فلا يزيل ومحمد وان كان يقول بطهارته فعنده لا يزيل الا الماء المطلق
كما قدمنا لانه حفظ رواية النجاسة عن الامام ونسي رواية الطهارة عنه التي اختارها المحققون وافتوا بها بحر
(قوله محدث) يعم الحدث الاكبر من جنابة وحيض ونفاس اذا نزلت فيه الحائض والنفساء بعد الانقطاع
اما قبل الانقطاع فليس على اعضائهما نجاسة فانهما كالطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج من الحيض
والنفاس بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا كذا في الخانية والخلاصة (قوله في بئر) اي دون عشر في عشر اه
حلبي (قوله لدلو) اي لاخراجه (قوله اوتبرد) انما قيد بهما لانه لو انغمس لقصد الاغتسال للصلاة قالوا صار
الماء مستعملا اتفاقا لوجود ازالة الحدث ونية القربة لكن ينبغي ان لا يزول حدثه عند ابي يوسف لما نقلوا عنه
ان الصب شرط عنده في غير الماء الجاري وما هو في حكمه لاسقاط الفرض ولم ار من صرح به كذا في البحر (قوله
مستنجيا بالماء) مفهومه انه لو كان مستنجيا بالاحجار تنجس الماء اتفاقا لكن هذا ينبني على ان الحجر في الاستنجاء
مخفف لا مطهر وهو المختار كما ذكره صاحب الهداية في التجنيس ويشكل تنجس الماء على القول بان الحجر مطهر
(قوله ولا نجس على بدنه) هذا من عطف العام على الخاص فلا يعترض ذكره وايضا هو متفق على اشتراطه اي
اشتراط زوال النجاسة في غير محل الاستنجاء اما محل الاستنجاء ففيه خلاف افاده الحلبي (قوله ولم ينو)
لا حاجة لذكره بعد قوله لدلو او تبرد اللهم الا ان يحمل على انه لم ينو بعد حال استقراره في الماء (قوله ولم يتدلك)
في البحر قيد المسئلة في المحيط والخلاصة بعدم التدلك ولم يبينا مفهومه والظاهر منه انه اذا نزل للدلو وتدلك

وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان
ما يصيب منديل المتوضي وثيابه عفو
اتفاقا وان كثر (وهو طاهر) ولو من جنب
على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها
للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما (و)
حكمه انه (ليس بطهور) لحدث بل لخبث
على الراجح المعتمد (فروع) اختلف في محدث
انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء
ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك

في الماء صار الماء مستعملا اتفاقا لان الدلك فعل منه قائم مقام نية الاغتسال فصار كما لو نزل للاغتسال (قوله والاصح انه طاهر الخ) مقابله قولان الاول ان الماء والرجل نجسان وهو رواية عن الامام ووجههما ان الفرض قد سقط عن بعض الاعضاء باول الملاقاة واذا سقط الفرض صار الماء مستعملا فينجس الماء بناء على رواية نجاسة الماء المستعمل والرجل باق على حاله لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وفائدة الخلاف تظهر في تلاوة القرءآن ودخول المسجد اذا تمضمض واستنشق وفي فتاوى قاضي خان الاظهر انه يخرج من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له قرآءة القرءآن ودخول المسجد اه وقوله ودخول المسجد لا يظهر لانه يحرم ادخال النجاسة فيه وبدنه نجس القول الثاني ان الماء طاهر مطهر والرجل محدث على حاله وهو رواية ابي يوسف ووجههما ان الصب شرط لاسقاط الفرض عنده في غير الماء الجاري وما في حكمه ولم يوجد فكان الرجل محدثا بحاله فاذا لم يسقط الفرض ولم يوجد رفع الحدث ولا نية القربة فلا يصير الماء مستعملا بل يبقى على حاله والضمير في قول الشارح انه طاهر للمحدث وهذه رواية محمد ووجهها على ما هو الصحيح عنه ان الصب ليس بشرط عنده فكان الرجل طاهرا ولا يصير الماء مستعملا وان ازيل به حدث للضرورة كذا في النهر وغيره (قوله والماء مستعمل) هذا على ما قاله بعض واما على ما قدمناه فلا استعمال اصلا للضرورة وصار كالمحدث اذا اغترف الماء بكفه فانه لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف كذا في البحر (قوله لاشتراط الانفصال) ظاهره انه يوصف بالاستعمال بعد انتزاع الرجل منه وهو ينافي ما قدمنا من انه لا استعمال اصلا للضرورة وهذا التعليل اتى للشارح من عبارة في البحر حيث قال فيه وعن ابي حنيفة ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو اه وهذا بناء على رواية نجاسة المستعمل فليراجع (قوله ما اتصل بالاعضاء) اي ما لاقاها (قوله لا كل الماء) اي وليس المستعمل جميع ماء البئر لان المستعمل هو ما يسقط عن الاعضاء وهو مغلوب بالنسبة الى الماء الذي لم يستعمله فاحفظ هذا وكن على ذكر منه ينفعك ان شاء الله تعالى بحر (قوله على ما مر) اي من ان العبرة للاكثر منهما ومر في قوله ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل (قوله وكل اهاب الخ) لما كان يتعلق بدباغ الاهاب ثلاثة مطالب طهارته وهي تتعلق بكتاب الصيد والصلاة فيه وهي تتعلق بكتاب الصلاة والوضوء منه بان يجعل قربة وهو يتعلق بالمياه ذكر في بحث المياه لافادة جواز الوضوء منه والاهاب الجلد غير المدبوغ والجمع اهب بضمتين وشمل كلامه جلد المأكول وغيره وهو بكسر الهمزة واما بفتحها فاسم موضع بقرب المدينة وبضمها صحابي كذا في القاموس (قوله ومثله المثانة) اي في كونها تطهر بالدباغة والمثانة كما في القاموس موضع الولد او البول (قوله والكرش) بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قاموس وقال ابو يوسف في الاملاء ان الكرش لا يطهر لانه كاللحم كذا في البحر (قوله فالاولى وما) اي حيث كان الحكم غير قاصر على الاهاب فالاولى الاتيان بما الدالة على العموم (قوله دبغ) الدبغ ما يمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه بحر (قوله ولو بشمس) اعلم ان الدباغ على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي ان يدبغ بشئ له قيمة كالشب والقرظ والشب بالشين المعجمة وضبطه بعضهم بالثاء المثلثة وهو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به ذكره الجوهري والقرظ بالظاء لا بالضاد ورق شجر السلم بفتح السين واللام نبت بنواحي تهامة كذا في شرح المهذب النووي والحكمي ان يدبغ بالشمس والتتريب والالقاء في الريح لا بمجرد التجفيف والنوعان مستويان في سائر الاحكام الا في حكم واحد وهو انه لو اصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمي فيه روايتان قاله في البحر (قوله وهو يحتملها) اي الدباغة المأخوذة من دبغ والمراد الدباغة الحقيقية ولا حاجة اليه لان الاهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتملها افاده في البحر اللهم الا ان يقال انما اتى به ليرتب عليه ما بعده (قوله طهر) بضم الهاء والفتح افصح حموي وذلك لحديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال ايما اهاب دبغ فقد طهر واي نكرة وصفت بصفة عامة فتعم ما يؤكل وما لا يؤكل ابو السعود وطهارته ظاهرا وباطنا عندنا خلافا لمالك (قوله فيصلى) الاولى الاقتصار على الوضوء لان المقام له وجواز الصلاة فيه لازمة لجواز الوضوء منه (قوله وعليه) اي على ما ذكر من ان ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر (قوله جلد حية صغيرة) اي لها دم اما ما لا دم لها فهي طاهرة لعدم حلول الحياة فيها ويعلم مما مر افاده الحلبي

والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط
الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل
باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء
على ما مر) وكل اهاب) ومثله المثانة
والكرش قال القهستاني فالاولى وما (دبغ)
ولو بشمس (وهو يحتملها طهر) فيصلى به
ويتوضأ منه (وما لا) يحتملها (فلا) وعليه
فلا (يطهر جلد حية) صغيرة ذكره الزيلعي

(قوله الملاقي بهما) اي الحية ولو كبيرة (قوله وفاة) بالهمز والابدال (قوله كآنه لا يطهر) اي ما ذكر من جلد الحية الصغيرة والفارة والذكاة بالذال المعجمة الذبح (قوله لتقييدهما) اي لتقييد الطهارة بالذكاة والطهارة بالدبغ بقوله بما يحتمله اي الدبغ وذلك لان الذكاة انما تقام مقام الدبغ فيما يحتمله كذا في التجنيس ونقل ابو السعود عن شيخه عن خط الشرنبلالي يظهر لي الفرق بين الذكاة والدباغة لخروج الدم المسفوح بالذكاة وان كان ابطاله لا يحتمل الدباغة ثم لا فرق في الدبغ بين ان يكون من مسلم او كافر او صبي او مجنون او امرأة اذا حصل المقصود من الدباغ فان دبغه الكافر وغلب على الظن انهم يدبغونه بالسمن النجس فانه يغسل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز اكل جلد الميتة المأكول بعد الدبغ على الصحيح وغير المأكول يطهر بالدبغ ولا يجوز اكله اجماعا كذا في البحر (قوله خلا جلد الخ) الاستثناء من ضمير طهر العائد على الاهاب واعلم ان بعضهم قال ان جلد الادمي كجلد الخنزير في النجاسة لعدم قابلية الدبغ بسبب ترادف جلدهما وحينئذ فالاستثناء ظاهر وبعضهم قال ان الادمي جلده يطهر بالدبغ لكن لا يجوز استعماله وهو المنقول في المذهب وحينئذ فيشكل الاستثناء واجيب بان معنى طهر جاز استعماله من اطلاق الملزوم وارادة اللازم ومعنى الاستثناء حينئذ ان جلد الخنزير والادمي لا يجوز استعمالهما وعلة ذلك في الخنزير النجاسة وفي الادمي التكريم وجرى عليه الشارح وانما قدر جلد لان الكلام فيه لا في كل الماهية (قوله فلا يطهر) لان عينه نجسة وروى عن الامام طهارة عينه كذا في كتاب الصيد من هذا الكتاب نقلا عن القهستاني افاده ابو السعود (قوله وقدم) اي الخنزير على الادمي مع شرف الادمي لان المقام في بيان النجاسة وتأخير الادمي في ذلك اكمل كما في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد (قوله وان حرم استعماله) وكذا سائر اجزائه بحر عن الغاية (قوله حتى الخ) لا وجه للتفريع الا ان يجعل الضمير في استعماله للادمي فيكون في الكلام استخدام (قوله احتراما) تعليل لعدم الاكل اي وليست العلة النجاسة لان عظمه طاهر (قوله وافاد كلامه) حيث اطلق في الاهاب (قوله طهارة جلد كلب) بناء على انه طاهر العين بمعنى طهارة عظمه وشعره وعصبه وما لا يؤكل منه لا بمعنى طهارة لحمه بحر والاولى ان يقول وما لا تحله الحياة منه (قوله وفيل وهو المعتمد) وذلك قولهما فهو كسائر السباع وقال محمد بنجاسة عينه ومقابل المعتمد في الكلب القول بنجاسة عينه (قوله بدباغ) على حذف اي التفسيرية (قوله على المذهب) وعند بعضهم انما يطهر جلده بالذكاة اذا لم يكن سؤره نجسا (قوله على قول الاكثر) وهو قول المحققين كما في المعراج (قوله هذا اصح) التعبير بافعل التفضيل يؤذن بتصحيح كل غير ان القول بنجاسة اللحم اصح (قوله لطهارة جلده) اي ولحمه على القول بطهارته بها (قوله من الاهل) وهو من تحل ذبيحته (قوله في المحل) وهو ما بين اللبة واللحيين بحيث لو كان مأكولا يحل اكله بتلك الذكاة كذا في البحر (قوله بالتسمية) وهو شرط في الاهل (قوله لان ذبح المجوسي) مفهوم الاهل وقوله وتارك التسمية مفهوم التسمية وترك محترز المحل وهو ان يكون الذبح في غير محل الذبح ولو ذكره لاستتم المحترزات (قوله الزاهدي) هو الامام المشهور علمه وفقهه كذا في البحر وكل من القنية والمجتبى تأليفه والاولى فتاوى والثاني شرح القدوري (قوله واقره في البحر) حيث قال وقد قدمنا عن معراج الدراية معزيا الى المجتبى ان ذبيحة المجوسي وتارك التسمية عمدا توجب الطهارة على الاصح ويدل على ان هذا هو الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذي قدمناه بصيغة قيل معزيا الى فتاوى قاضي خان (قوله كسنجاب) اسم لدابة والمراد جلدها (قوله فطاهر) فتجوز الصلاة فيه وان لم يغسل (قوله او بنجس) كودك الميتة (قوله فنجس) فلا تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل فان غسل طهر ولا يضر بقاء الاثر نهر عن المعراج (قوله فغسله افضل) لترجح جانب النجاسة لخروجه من دار قوم لا يعرفون الطهارة ولا يعتبرونها (قوله وشعر الميتة) انما ذكره في بحث المياه لافادة انه اذا وقع في الماء لا ينجسه لطهارته وخص الميتة لانه يفهم منها حكم شعر الحي بالاولى (قوله غير الخنزير) اما هو فشعره وعظمه وجميع اجزائه نجسة وان وقع في الماء القليل نجسه عند ابي يوسف وعند محمد لا ينجس وان صلى معه جاز عنده كذا في البحر (قوله وعظمها) الا اذا كانت عليه دسومة كذا في المحيط ولا بأس ببيع عظام الموتى لان الموت لا يحلها وليس فيها دم فليست بنجسة الا بيع عظام الادمي والخنزير كما في التجنيس (قوله على المشهور) به جزم في الوقاية والدرر وغيرهما وفي البحر والنهر ونقل المصنف عن السراج ان الاصح نجاسة العصب فهما قولان مصححان

اما لقيصها فلما امر (وفاة) كآنه لا يطهر بذكاة لتقييدهما بما يحتمله (خلا) جلد (خنزير) فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة (وآدمي) فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى (لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراما (وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد (وما) اي اهاب (طهر به) بدباغ (طهر بذكاة) على المذهب (لا) يطهر (لحمه) على قول (الاكثر ان) كان (غير مأكول) هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته (وهل يشترط) لطهارة جلده (كون ذكاته شرعية) بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية (قيل نعم وقيل لا والاول اظهر) لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح (وان صحح الثاني) صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر (فرع) ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل (وشعر الميتة) غير الخنزير على المذهب (وعظمها وعصبها) على المشهور

(قوله وحافرها) وكذا ظلفهما نهر (قوله الخالية عن الدسومة) الظاهر رجوعه لجميع ما قبله فخرج بذلك الشعر المنتوف وما بعده اذا كان فيه دسومة فيكون نجسا لما عليه لا لذاته (قوله وكذا كل ما لا تحله الحياة) اى من اجزآء الهوية فانه محكوم بطهارته بعد موت ما هى جزؤه بحر (قوله حتى الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهى ما يكون فى معدة الرضيع من اجزآء اللبن طاهرة عند الامام اذا خرجت من شاة ميتة سوآء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف فى طهارتها اه شرح المنية وفى المحشى الانفحة بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شئ واحد يستخرج من بطن الجدى الراضع اصفر فيعصر فى صوفة فيغلظ به اللبن فاذا اكل الجدى فهو كرش قاموس اقول ليس فى القاموس ما يفيد هذا الضبط ثم قال وجلدتها طاهرة وما يفعله الناس الان من تخثير اللبن بوضع الفرث فيه ينجسه عندهما خلافا لمحمد وقال ابو السعود وما يفعلونه من التخثير بالكرش الذى فيه الفرث بعد غسله يملحونه ويجففونه ثم يجبنون به فانه طيب لما علمت من الطهارة الا خلاءه عن فرثه حتى ان من له خبرة اخبرنى انهم يطهرونه مرات بالماء الحار وانه لا دخل لما فى الكرش الذى كان انفحة حال شرب اللبن قبل اكل المرعى فى التجبين وانهم يتشاءمون ببقاء الفرث فاذا ماتت بهيمة من يبقيه اضافوا النكبة بموتها الى تقصيره قال ومن النساء من تأخذ قطعة جلدة فتدعكها فى اللبن وتخرجها ولا تبقيها فيه بل تحفظها للتجبين به مرة بعد اخرى والفرث بوزن فلس السرجين ما دام فى الكرش ودعك من باب قطع قلت واذا تحقق وضع ذلك فالخلاص تقليد مذهب الامام مالك فانه يجعله طاهر الان ما اكل لحمه فبوله وروثه طاهر عنده او الاخذ بقول محمد فانه يوافقه ومن الاجزآء الطاهرة الريش والمنقار والبيض الضعيف القشر والجبن بضم الجيم والباء وقد تشدد النون وقد تسكن الباء فائدة قال فى القاموس اذا علقت الانافح لا سيما الارنب على ابهام المحموم شفى (قوله واللبن على الراجح) وهو قول الامام وعندهما نجس لمجاورته الغشاء والنجس (قوله وشعر الانسان) ولو ميتا لانه لا تحله الحياة وعدم جواز بيعه لكرامته والدليل على طهارته انه عليه السلام ناول شعره طلحة ففرقه بين الناس فلو كان نجسا لما فعل زيلعى (قوله غير المنتوف) اما المنتوف فنجس لنجاسة ما اتصل به من قليل البشرة ابو السعود (قوله وسنه مطلقا) اى سوآء قلنا انه عظم او طرف عصب يابس لان العظم لا يحدث فى الانسان بعد الولادة وهذا يحدث بعدها ولا فرق بين سنه وسن غيره بحر (قوله على المذهب) مقابله رواية نجاسة شعره وسنه (قوله ففى البدائع نجسة) لانه ذكر فيها ان ما ابين من الحى ان كان فيه دم كاليد والاذن والانف فهو نجس اجماعا نهر (قوله وفى الخانية لا) علله فى التجنيس بان ما ليس بلحم لا يحله الموت واستشكاله فى البحر بما مر عن البدائع نهر وحمل ابو السعود ما فى البدائع من النجاسة على ما اذا حلها غير المقطوع منه مستشهدا بعبارة المؤلف يعنى قوله وفى الاشباه الخ وان تم هذا التوفيق فهو حسن (قوله المنفصل من الحى) اى مما تحله الحياة (قوله فطاهر) الظاهر ان الحكم بطهارة المنفصل فى حق صاحبه انما هو بالنظر الى خصوص حمله فى الصلاة لا بالنظر الى نحو الماء والا فيشكل فان الماء يفسد بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ابو السعود (قوله بوقوع قدر الظفر من جلده) اى او قشره وبعد كثيرا لان الجلد والقشر من جملة لحم الادمى كذا فى البحر ويفهم منه ان الذى خرج من الجلد مع الشعر المنتوف منه ان لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء (قوله لا بالظفر) اى لا يفسد الماء بوقوع الظفر نفسه لانه عصب بحر (قوله ودم السمك طاهر) لانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف منح (قوله ليس الكلب بنجس العين) بل عظمه وشعره وعصبه وما لا يؤكل منه طاهر لا لحمه افاده فى البحر (قوله وعليه الفتوى) واختاره الصدر الشهيد وفى البدائع انه الصحيح وهو اقرب القولين الى الصواب وفى التجنيس والمزيد انه الاصح منح (قوله وان رجح بعضهم النجاسة) كالزاهدى فى القنية والفقيه ابى الليث قال المصنف واذا حققت التأمل فى فروع الفيتها متعارضة والجمع بينها بالتخريج على قولهما وقوله (قوله ويؤجر) بخلاف السنور لان السنور لا يعلم بحر عن عمدة المفتى (قوله ويضمن) لو اتلفه انسان (قوله ويتخذ جلده مصلى) يصلى عليه لطهارته بالدباغة او الذكاة (قوله فمه الماء) برفع الاول ونصب الثانى (قوله ما لم يرد بقه) فالنظر للريق سوآء كان ملاعبا او غضبان وهو الفقه وعلامة الابتلال ان لو اخذ بيده تبتل يده ولا يخفى ان الحكم بالنجاسة حينئذ جار على القولين اما على القول بالنجاسة

فظاهر

(وحافرها وقرنها) الخالية عن الدسومة
وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن
على الراجح (وشعر الانسان) غير المنتوف
(وعظمه) وسنه مطلقا على المذهب واختلف
فى اذنه ففى البدائع نجسة وفى الخانية لا
وفى الاشباه المنفصل من الحى كميتته الا
فى حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد
الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر
(ودم سمك طاهر) اعلم انه (ليس الكلب
بنجس العين) عند الامام وعليه الفتوى
وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن
الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده
مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء
لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه
ولا بعضه ما لم يرد بقه ولا صلاة حامله

فظاهر واما على القول بطهارة عينه فلان لعابه نجس لتولده من لحم نجس افاده صاحب البحر (قوله ولو كبيرا)
فيه اشارة الى الرد على صاحب البحر حيث فهم من تقييد الاسبيجابي بالصغير فيما اذا صلى وهو حامل جروا ان
لاتصح الصلاة فى الكبير مطلقا لانه وان لم يكن نجس العين فهو متنجس لان مأواه النجاسات والشارح تبع
فى ذلك صاحب النهر حيث قال ولقائل منعه بل قيدوا بالصغير ليتأتى التصوير بكونه فى كمه (قوله
وشرط الحلوانى شد فمه) بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه لان ظاهر كل حيوان طاهر لا يتنجس الا بالموت
ونجاسة باطنه فى معدنها فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى كذا فى البحر (قوله ولا خلاف فى نجاسة
لحمه) فقد قالوا ان سؤره نجس لا لانه مختلط بلعابه ولعابه يتولد من لحمه وهو نجس لاختلاط الدم المسفوح
باجزائه حال الحياة مع حرمة اكله فاندفع ما يتوهم اشكالا وهو انه كيف يكون سؤره نجسا على القول بطهارة
عينه فان هذا غفلة عظيمة عن فهم كلامهم فان قولهم بطهارة عينه لا يستلزم طهارة كل جزء منه ثم هذا
لا يظهر لما تقدم من الخلاف فى طهارة لحم المذكى فان كان سباعه وغيره سواء الجواب عن ذلك ان لحمه
وان كان نجسا بالاتفاق لكنه يطهر بالذكاة على الخلاف فاندفع الاشكال (قوله وطهارة شعره) فلا خلاف
فيه بين من قال بطهارته ومن قال بنجاسته (قوله حلال يؤكل) على حذف اى التفسيرية وانما زاد لفظ
حلال لانه لا يلزم من الطهارة الحل اى حل الاكل فان التراب طاهر غير حلال الاكل للايذاء وقوله بكل حال
اى يجعل فى الاطعمة والادوية وسواء كان لضرورة ام لا قال فى القاموس ومن فوائد اكله انه مقوى
للقلب مشجع للسوداوى نافع للخفقان والرياح الغليظة فى الامعاء والسموم (قوله وكذا نافجته) هى الجلدة
تكون عند السرة من بعض الغزلان فى بعض الاماكن يجتمع فيها الدم ثم يستحيل طيبا وهى بفتح الفاء
كما فى المنح (قوله مطلقا) مقابله التفصيل الذى ذكره الزيلعى حيث قال ونافجة المسك ان كانت بحال
لو اصابها الماء لم تفسد فهى طاهرة والخلاف فى المأخوذ من الميتة اما من الحية فهى طاهرة بالاتفاق
ابو السعود ويرد عليه ان المنفصل من الحى كميتته فمقتضاه جريان الخلاف فى المأخوذة من الحية (قوله وكذا
الزباد) فانه طاهر حلال وهو بوزن سحاب الطيب وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها اى ذنب السنور على المخرج
فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلب ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة او خرقة وغلط من فسر الزباد بالدابة
قاله فى القاموس (قوله لاستحالته) اى كل من المسك والزباد الى الطيبية فلا يضر كون اصل المسك الدم والزباد
عرق ما لا يؤكل (قوله وطهره محمد) وعلى قوله فلا ينزح الماء بوقوعه الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون
طهورا (قوله اصلا) مصدر مؤكد لانتفاء الشرب او حال من الضمير فى يشرب اى انتفى الشرب انتفاء كليا او انتفى
ما يشرب ملتبسا بالكلية فلا يشرب فى حال من الاحوال ولا تداويا ابو السعود عن الحموى فقوله لا للتداوى
ولا لغيره بيان للتعميم فى قوله اصلا (قوله عند ابى حنيفة) وعند محمد يجوز مطلقا لطهارته وقال ابو يوسف
يجوز للتداوى (قوله اختلف فى التداوى) قال فى النهاية عن الذخيرة والاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم ان
فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر وفى فتاوى قاضى خان معزيا الى نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم محمول على الاشياء التى لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيه شفاء فلا باس به الا ترى ان
العطشان يحل له شرب الخمر للضرورة اه وكذا اختاره صاحب الهداية فى التجنيس فقال اذا سال الدم من
انف انسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه ويجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم
ان فيه شفاء لا باس بذلك لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة ساقطة عند الاستشفاء الا ترى ان العطشان يجوز له شرب
الخمر والجائع يحل له اكل الميتة اه قاله فى البحر ونقل الحموى ان لحم الخنزير لا يجوز التداوى به وان تعين
ولو اختلط بغيره ولو كان الغير غالبا عليه ونقل ذلك عن الصاحبين والمرغينانى وان ذلك فى التتارخانية عن التتمة
(قوله وهنا عن الحاوى) اى القدسى الذى فى الحاوى وهو الموافق للنقول المتقدمة ما عدا ما فى النهاية عدم
التقييد بعدم دواء آخر وعبارته كما نقلها المصنف اذا سال الدم من انف انسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت
وقد علم انه لو كتب فاتحة الكتاب او الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه وقيل يرخص
كما رخص فى شرب الخمر للعطشان واكل الميتة فى المخمصة وهو الفتوى اه الا ان يكون الشارح اخذ هذا
التقييد من الفرعين المقيس عليهما فان محلهما عند عدم وجود غيرهما ومن عبارة النهاية السابقة (قوله فصل)

ولو كبيرا وشرط الحلوانى شد فمه ولا خلاف
فى نجاسة لحمه وطهارة شعره (والمسك
طاهر حلال) فيؤكل بكل حال (وكذا نافجته)
طاهرة (مطلقا على الاصح) فتح (وكذا
الزباد) اشباه (لاستحالته الى الطيبية) (وبول
ماكول) اللحم (نجس) نجاسة مخففة
وطهره محمد (ولا يشرب) بوله (اصلا)
لا للتداوى ولا لغيره عند ابى حنيفة (فرع)
اختلف فى التداوى بالمحرم وظاهر المذهب
المنع كما فى رضاع البحر لكن نقل المصنف
ثمة وهنا عن الحاوى وقيل يرخص اذا علم
فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص
الخمر للعطشان وعليه الفتوى

اى فى بيان احكام الآبار لما ذكر حكم القليل انه يتنجس كله عند وقوع النجاسة فيه حتى يراق كله ورد عليه ماء البئر نقضا فانه لا ينزح كله فى بعض الصور فذكر احكامه والمراد بنزح البئر نزح ما فيها من اطلاق اسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادى والمراد ما حل فيهما للمبالغة فى اخراج جميع ما فيها (قوله ليست بحيوان) واما احكام الحيوان الواقع فيها فستأتى مفصلة (قوله ولو مخففة) وذلك لانه لا فرق فى المياه بين المخففة والمغلظة وهل اذا تنجس الماء بمخففة فاصاب نحو ثوب هل تعتبر هذه النجاسة بالمخففة وهو الظاهر او بالمغلظة يحرر (قوله اوقطرة بول) من حيوان ولو مأكولا على المعتمد وسيأتى متنا وشرحا ولا تنزح فى بول فارة فى الاصح ولا بخرء حمام الخ فتأمل (قوله اوذنب فارة لم يتشمع) وذلك لسريان النجاسة من محل القطع (قوله ففيه ما فى الفارة) فينزح منها عشرون دلوا ان لم ينتفخ او يتفسخ او يتمعط (قوله فى بئر) بوزن فعل فالهمزة فى العين ثم انهم لما جمعوه على آبار قدموا الهمزة التى بعد الباء عليها وقلبت الفا لما تقرر من انه اذا سكن ثانى الهمزين ابدل الفا فوزنه على هذا اعفال بتقديم العين على الفاء كما افاده فى المصباح قال فيه ما نصه البئر انثى اى مؤنثة ويجوز تخفيف الهمزة وجمع القلة اثنان ابآر ساكن الباء على افعال ومن العرب من يقلب الهمزة التى هى عين الكلمة ويقدمها على الباء ويقول آبار فيجتمع همزتان فتقلب الثانية الفا والثانى ابؤر مثل افلس قال الفرآء ويجوز القلب فيقال آبر وجمع الكثرة بئار مثل كتاب وتصغيرها بؤيرة بالهاء وتضاف بئر الى ما يخصصها فمنه بئر معونة وبئرحاء على لفظ حرف الحاء موضع بالمدينة مستقبل المسجد وهى التى وقفها ابو طلحة الانصارى ومنه بئر بضاعة بالمدينة اه شيخنا احمد السجاعى رحمه الله تعالى (قوله على ما مر) من ان المعتبر فيه اكبر رأى المبتلى به او ما كان عشرا فى عشر الخ (قوله ولا عبرة بالعمق على المعتمد) وقيل هذا اذا لم يكن عمقها عشرا فى عشر فان كان لا ينجس الا بالتغيير كذا فى المنتقى وعزاه التمرتاشى فى شرحه للايضاح وجزم به الزاهدى وقواه ابن وهبان مخالفا لما اطلقه جمهور الاصحاب وخرجه فى عقد الفرآئد على قول من اعتبر الماء من غير اعتبار الطول والعرض نهر قال صاحب البحر ولا يخفى ان هذا التصحيح لو ثبت لانهدمت مسائل اصحابنا المذكورة فى كتبهم (قوله ولو فارة يابسة على المعتمد) مقابله ما فى خزانة الفتاوى من ان الفارة اليابسة لا تنجسها لان اليبس دباغة (قوله النظيف) اى من دمه لانه وان كان طاهرا الا انه فى حقه خاصة (قوله والمسلم المغسول) اما قبل غسله فيفسد بحر ولعله محمول على ان نجاسته نجاسة خبث وانه انما حكم بذلك بناء على ان الغالب فى بدنه وقت التنجس والا فقد تقدم قريبا ان غسالة الميت مستعملة (قوله مطلقا) غسل اولا انما يظهر هذا الاطلاق على نجاسة الخبث لا الحدث ولا يقال ان ذلك الكفر لانه نجاسة اعتقادية الا ان يجاب بان التكريم بطهارته بالغسل خاص بالمؤمن فغسل الكافر لا يفيد طهارة (قوله كسقط) ظاهره ولو استبان بعض خلقه وهو ينافى ما تقرر من ان له حكم الولد فالذى ينبغى التفصيل بين غسله وعدمه اللهم الا ان يقال ان النجاسة لما عليه من البلة المصاحبة له المناقضة لوضوئها وفيه ان هذا الجواب لا يظهر اذا غسل فالاولى فى الجواب ان يقال انه لا يعطى حكم الولد من كل الجزئيات (قوله حيوان دموى) قيد به لانه غير الدموى لا ينجسها وان انتفخ او تفسخ فى الماء او العصير منح (قوله غير مائى) اما المائى ولو دمويا لا ينجسها (قوله لما مر) اى فى قول المصنف ويجوز بماء ذكر وان مات فيه غير دموى كزنبور ومائى مولد (قوله وانتفخ) سواء صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة فى اجزاء الماء لانه عند انتفاخه تنفصل بلته وهى نجاسة مانعة (قوله او تمعط) بان زال شعره (قوله او تفسخ) التفسخ ان يتفرق عضوا عضوا (قوله ينزح كل مائها) ولا يجب نزح الطين فى شئ من الصور لان الآثار انما وردت بنزح الماء ولا يطين المسجد بطينها احتياطا بحر (قوله الذى كان فيها وقت الوقوع) فلو زاد شئ قبل النزح على ما كان فيها حين الوقوع لا ينزح كما يفيده ظاهر هذا التقييد وسيأتى ما يفيده (قوله بعد اخراجه) اما قبل الاخراج فلا يفيد النزح شيأ لان الواقع فيها سبب نجاستها ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة افاده صاحب البحر (قوله الا اذا تعذر كخشبة الخ) قال فى السراج لو وقعت فى البئر خشبة نجسة او قطعة من ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والقطعة من الثوب تبعا لطهارة البئر (قوله فينزح) بالبناء للمجهول وهو متعلق بيطهر بعده (قوله لا يملأ نصف الدلو) وفى المجتبى ومعراج الدراية ونزحها ان يقل ملؤها حتى لا يمتلئ الدلو منه او اكثره (قوله فيطهر الكل) من الدلو والرشاء والبكرة ونواحى البئر ويد المستقى تبعا لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر

(فصل فى البئر اذا وقعت نجاسة) ليست بحيوان ولو مخففة كقطرة بول اودم اوذنب فارة لم يتشمع فلو تشمع ففيه ما فى الفارة (فى بئر دون القدر الكثير) على ما مر ولا عبرة بالعمق على المعتمد (او مات فيها) او خارجها والقى فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط (حيوان دموى) غير مائى لما مر (وانتفخ) او تمعط (او تفسخ) ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوانى (ينزح كل مائها) الذى كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال (بعد اخراجه) الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا

فتطهر

فتطهر بطهارتها للحرج كدن الخمر يطهر تبعا اذا صار خلا وكيد المستنجى تطهر بطهارة المحل وكعروة الابريق اذا كان فى يده نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد ولو سال النجس على الآجر ثم وصل الى الماء فنزحها طهارة للكل كذا فى البحر (قوله نزح قدر الباقى فى الصحيح) هذا بناء على عدم اشتراط التوالى وهو المختار وقيل يشترط فلابد من نزح كل الماء (قوله وليس بنجس العين) اما لو كان نجس العين كالخنزير والكلب على القول بانه نجس العين فينجس البئر مات اولم يمت اصاب فمه الماء اولم يصب وعلى القول بان الكلب ليس بنجس العين لا ينجسه اذا لم يصل فمه الماء وهو الاصح وقيل دبره منقلب الى الخارج فلهذا يفسد الماء بخلاف غيره من الحيوانات واما سائر الحيوانات فان علم ببدنه نجاسة تنجس الماء وان لم يصل فمه الماء وقيدنا بالعلم لانهم قالوا فى البقر ونحوه يخرج حيا لايجب نزح شئ وان كان الظاهر اشتمال بولها على افخاذها لكن يحتمل طهارتها بان سقطت عقب دخولها ماء كثيرا هذا مع ان الاصل الطهارة وان لم يعلم ولم يصل فمه الى الماء فان كان مما يؤكل لحمه فلا يوجب التنجيس اصلا وان كان مما لايؤكل لحمه من السباع والطيور ففيه اختلاف المشايخ والاصح عدم التنجيس كذا فى البحر (قوله ولا به حدث) لعل ذكره هنا مبنى على رواية نجاسة المستعمل (قوله نزح الكل) اى اوما تتادلو (قوله والا) بان كان طاهرا اومكروها اومشكوكا (قوله يندب عشرة فى المشكوك) ا ‍ثر كما فى الخانية وقيل يجب نزح الجميع وكل ذلك احتياط (قوله وعشرين فى الفارة) اى التى اخرجت حية وعلله فى النهر بان سؤرها مكروه والغالب اصابة الماء فم الواقع (قوله واربعين فى سنور ودجاجة) لانه مكروه وفى القهستانى وخمسة فى المكروه ولعل فيه روايتين وخرج غير المخلاة فلا يندب وبه صرح فى النهر والدجاجة بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لاللتأنيث (قوله كادمى محدث) لعل ذلك مراعاة لرواية نجاسة المستعمل (قوله ثم هذا) اى الحكم المذكور فيما اذا اخرج الواقع من البئر حيا وليس بنجس العين وهو عدم نزح ما فى البئر (قوله مطلقا) اى اصاب فمه الماء اولا (قوله على خلافه) وهو عدم نزح شئ (قوله لان فى بولها اشكالا) فيه نظر لاقتضائه النجاسة ان تحقق ذلك وليس كذلك فى الفارة اذ المتبادر من عبارة المجتبى عدم النجاسة ببولها مطلقا فاللائق بكلام المجتبى التعليل فيها بان البئر لا تنجس ببول الفارة على الراجح صرح بذلك فى الفيض وفى الشرنبلالى عن الفيض وفى بول الفارة لو وقع فى البئر قولان اصحهما عدم التنجس ففى المسئلة قولان بنى الشارح تعليله على احدهما (قوله فان تعذر نزح كلها) بحيث لا يمكن الا بحرج عظيم كذا فى شرح المنية (قوله لكونه معينا) اخذ من ذلك ان البئر يطلق على المعين وغيره كذا فى النهر (قوله وقت ابتداء النزح) والزائد لا يلزم نزحه كما مر والذى قدمه عن ابن الكمال اعتبار وقت الوقوع (قوله يؤخذ فى ذلك بقول رجلين) فاذا قدراه بشئ وجب نزح ذلك القدر لكونهما نصاب الشهادة الملزمة بحر وظاهر ما فى النقاية الاكتفاء بواحد لانه امر دينى فيكتفى بواحد واكثر الكتب على الاول (قوله لهما بصارة) اشترط ذلك باعتبار ان الاحكام انما تستفاد ممن له علم باصله قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (قوله وقيل يفتى بمأتين الخ) هو مروى عن محمد وافتى به حين شاهد آبار بغداد فان غالب آبارها كان لا يزيد على ثلاثمائة بحر (قوله وهذا ايسر) اى اسهل على الناس لكن لا يخفى ضعفه اذ الحكم الشرعى نزح جميع الماء للحكم بنجاسته فالقول بطهارة البئر بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من الدلاء يتوقف على سمعى يفيده وانى ذلك بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه بحر (قوله وذلك) اى ما فى المصنف احوط لكونه موافقا للمأثور (قوله فان كان كادمى) اى مثله فى الجثة ان قيل ان مسائل الابار مبنية على اتباع الآثار والنص ورد فى الفارة والدجاجة والادمى فكيف قستم ما عداها بها قلنا بعد ما استحكم هذا الاصل صار كالذى ثبت على وفق القياس فى حق التفريع عليه كما فى الاجارة وسائر العقود التى يابى القياس جوازها ولا يخفى ما فيه لانه ظاهر فى ان للرأى مدخلا فى بعض مسائل الابار وليس كذلك فالاولى ان يقال ان هذا الحاق بطريقة الدلالة لا بالقياس كما اختاره فى معراج الدراية (قوله وكذا سقط) الاولى حذف كذا وان يقول من نحو سقط ويكون بيانا للكاف التى بمعنى مثل (قوله وسخلة) ولد الشاة ما كان وجمعه سخل وسخال وسخلات قاموس (قوله نزح كله) اى ان امكن والا فعلى ما مر (قوله الى ستين ندبا) اعلم ان القدر المستحب لم يصرح به فى ظاهر الرواية وانما فهمه بعض المشايخ من عبارة محمد رحمه الله تعالى حيث قال ينزح فى الفارة عشرون

اوثلاثون وفى الهرة اربعون اوخمسون فلم يرد به التخيير بل اراد به بيان الواجب والمستحب وليس هذا التفهم بلازم بل يحتمل انه انما قال ذلك لاختلاف الحيوانات فى الصغر والكبر ففى الصغير ينزح الاقل وفى الكبير ينزح الاكثر وقداختار هذا بعضهم كما نقله فى البدآئع قاله فى البحر ونظر فيه اخوه فى النهر وايد ما فهمه المشايخ والا ابطل امر الابار المبنى على الاثار فتأمل (قوله وفارة) جمع فار كذا فى الصحاح وقيل اسم جمع وقيل اسم جنس جمعى وهو المختار وهذا الخلاف يجرى فى كل ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء اه ابو السعود (قوله كما مر) اى من ان العشرين وجوب والثلاثين ندب واعلم ان ظاهر كلام المصنف انه لومات فى البئر الحيوان الذى هو اصغر من العصفور والصعوة مما له دم سائل نحو الحلمة وولد الفارة يكون عفوا لكن المذكور فى الخلاصة عن الامام ينزح فيه عشرة وعنهما عشرون ابو السعود عن الحموى قات والذى قدمه الشارح نزح العشرين فى ذنب الفارة المشمع فنزحه فيما ذكر اولى (قوله وهذا) اى الحكم المذكور فى الحيوانات الواقعة فى البئر (قوله المعين) يجوز ان تكون الميم زآئدة من عنت اى بلغت العيون ويجوز ان تكون اصلية من امعنت الارض اى روت وماء معين اى جار ابو السعود (قوله وغيرها) ادخل فى الغير بعض اهل العصر الصهريج فافتى فى فارة وقعت فيه بنزح عشرين منه كذا فى النهر وهذا بناء على ان اسم البئر يعمه (قوله بخلاف صهريج) اى فانه لايدخل فى غير المعينة وهذا انما يتم اذا كان الصهريج ليس من مسمى البئر فى شئ كذا فى النهر والصهريج بوزن قنديل وعلابط حوض يجتمع فيه الماء كذا فى القاموس (قوله وحب) فى الصحاح الحب الخابية الكبيرة كذا فى النهر (قوله يهراق) اى يراق (قوله لتخصيص الابار بالاثار) اى على خلاف القياس فلا يلحق بها غيرها نهر (قوله ونحوه) اى نحو ما فى البحر والنهر (قوله ونقل) اى المصنف (قوله ان حكم الركية كالبئر) الركية بوزن عطية وجمعه ركايا كعطايا وهى من اسماء البئر وعليه فلا يظهر التشبيه اللهم الا ان يراد بها الحفرة يقال ركى بمعنى حفر كما فى القاموس ومن اسماء البئر عادية وهى التى حفرت على عهد عاد وطوى وهى التى طويت اى بنيت بالحجارة والاجر واما المطوية بالخشب فلا تعد طويا وزوراء وهى التى فيها عوج افاده سيدى احمد السجاعى تغمده الله برحمته (قوله وعن الفوآئد) اى ونقل المصنف عن الفوآئد (قوله المطمور اكثره) اى المدفون اكثره (قوله كالبئر) اى فى الاكتفاء بنزح القدر الواجب ومفهومه انه اذا طمر نصفه او اقله لايعتبر بها (قوله وعليه) اى على ما فى الفوآئد (قوله ينزح منه كالبئر) اما الصهريج فيفهم حكمه بالاولى والزير بطريق المساواة ان غايرنا بينهما واما ان كانت الزير من افراد الحب فالامر ظاهر وحينئذ لايحتاج الى التنبيه عليها (قوله انتهى) اى ما نقله المصنف (قوله فان لم يكن) عطف على محذوف تقديره هذا اذا كان دلو (قوله فما يسع صاعا) هو ثمانية ارطال وقيل عشرة ارطال كل رطل مأة وثلاثون درهما وهو البغدادى والاول اصح لتقديرهم الصاع بما يسع الفا واربعين درهما من عدس اوماش وذلك ثمانية ارطال (قوله وغيره) اى غير الدلو المذكور بان كان اصغر او اكبر (قوله يحتسب به) فلو نزح القدر الواجب بدلو واحد كبير اجزأ وحكم بطهارتها وهو ظاهر المذهب لانه قد حصل المقصود وهو اخراج القدر الواجب كذا فى البحر ولو نزح بدلو صغير احتسب بالكبير ويكفى ملؤا كثر الدلو لان للاكثر حكم الكل (قوله وان قل) ثم ان عاد لايجب شئ كذا فى النهر (قوله وجريان بعضه) بان كان لها عينان يخرج الماء من هذه ويجرى فى هذه او حفر لها منفذ فصار الماء يخرج منه حتى خرج بعضه طهرت لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء وصار كالحوض اذا تنجس فاجرى فيه الماء حتى خرج بعضه بحر (قوله وغوران قدر الواجب) ولا يعود نجسا اذا جف اسفله اما اذا غار ولم يجف اسفله فالاصح العود بحر عن السراج الوهاج (قوله بطريق الدلالة) فانه يفهم من النص نزح العشرين مثلا فيما زاد عن جثة الفارة ولم يبلغ جثة السنور بالاولى وفيه اشارة لما قدمنا من السؤال والجواب (قوله كفارة مع هرة) قال فى السراج الوهاج لو ان هرة اخذت فارة فوقعتا جميعا فى البئر ان اخرجتا حيتين لا ينزح شئ او ميتتين نزح اربعون او الفارة ميتة فقط فعشرون وان مجروحة او بالت نزح جميع الماء اه نهر وفى قوله وبالت ما قدمنا (قوله والست كشاة على الظاهر) اخذه صاحب البحر من جعل الثلاثة كالهرة فان الهرتين كشاة وقوله على الظاهر اى ظاهر الرواية كما فى المبسوط وبه اخذ محمد ومقابله قول ابى يوسف وبينه فى البحر (قوله مغلظة) هو حكمهما سوآء كان الواقع فارة اوغيرها (قوله من وقت الوقوع) اى وقوع الفارة او الدجاجة (قوله ان علم) المراد به ما يعم

(وان كعصفور) وفارة (وعشرون) الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الابار بالاثار بحر ونحوه قال المصنف فى حواشيه على الكنز ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبئر وعن الفوآئد ان الحب المطمور اكثره فى الارض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير انتهى (بدلو وسط) وهو دلو تلك البئر فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفى ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب (وما بين حمامة وفارة) فى الحكم (كحمامة) وما بين دجاجة وشاة كالدجاجة لدخول الاصغر فى الاكبر بطريق الدلالة فالحق بالاكبر ونحو الفارتين كفارة والفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر (ويحكم بنجاستها) مغلظة من وقت الوقوع ان علم

غلبة الظن (قوله والا) بان لم يعلم ولم يغلب على الظن كذا فى النهر (قوله ان لم ينتفخ) اى ولم يتفسخ ولم يتمعط (قوله وهذا) اى الحكم بنجاسة البئر يوما وليلة (قوله والغسل) اشار بذكره الى ان الاقتصار على الوضوء اتفاقى (قوله فيطعم للكلاب) واختاره فى البدائع وجزم به بصيغة قال مشايخنا يطعم للكلاب وقال بعضهم يعلف للمواشى (قوله من شافعى) اى اوداوودى المذهب كما فى البحر والذى يظهر ان ذلك لكونهما يقولان بتنجسها فى الحال وحينئذ فمن يعتقد مذهب الصاحبين فى حكمهما (قوله اما فى حق غيره) اى غير ما ذكر من الفروع الثلاثة (قوله كغسل ثوب) اى عن نجاسة كما ياتى (قوله فيحكم بنجاسته فى الحال) من غير استناد لانه وجد النجاسة فى الثوب ومن وجد فى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يدر متى اصابته لا يعيد شيأ بالاتفاق وهو الصحيح كذا فى المحيط والتبيين بحر قال الحلبى اذا كان يلزمهم غسل الثياب لكونها مغسولة بماء البئر مع تقدم حال العلم باشتمال البئر على الفارة يوما وليلة او ثلاثة ايام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب مقتصرا لا مستندا فهذا لا يتجه على قول الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما الا انهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا كذا فى النهر على ان نجاسة الثوب محققة والتطهير مشكوك فيه فمقتضاه ابقاؤه على النجاسة الاصلية واعادة الصلاة التى صليت به بعد غسله وقوله مع تقدم حال العلم الخ فيه نظر (قوله وهذا) اى ما تقدم من الحكم بالتنجس فى الوضوء والغسل مستندا وفى الثوب مقتصرا (قوله لو تطهر من حدث) يعم الوضوء والغسل (قوله او غسل) اى الثوب عن خبث ولا يظهر هذا التفصيل فى العجين فلذا تركه (قوله والا لم يلزم شئ) اى ان توضأ او اغتسل من غير حدث وغسل الثوب لا عن نجاسة لا يلزمه اعادة صلاة ولا غسل ثوب لان المقتضى لصحة الصلاة وجد وهو الطهارة الاولى وفى المانع شك لان الماء صار مشكوكا فى طهارته ونجاسته والصلاة لا تبطل بالشك بخلاف الاول فان المانع ثبت فيه بيقين وهو الحدث الاصغر او الاكبر ونجاسة الثوب وفى المزيل شك افاده ابو السعود (قوله بلياليها) اخذ ذلك من ذكر الايام بلفظ الجمع لان كلا منهما اذا ذكر بصيغة الجمع شمل الاخر (قوله او تفسخ) انما لم يقتصر على احدهما لانه لو اقتصر على التفسخ لاوهم اعادة اقل من هذه المدة عند الانتفاخ ولو اقتصر على الانتفاخ لاوهم اعادة الاكثر فى التفسخ لان افساد الماء معه اكثر نهر (قوله استحسانا) هو طلب الاحسن من الامور وقيل ترك القياس والاخذ بما هو الارفق للناس وقيل هو طلب السهولة فى الاحكام فيما يبتلى به الخاص والعام وحاصل هذه العبارات انه ترك العسر لليسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عليه الصلاة والسلام خير دينكم اليسر وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ وعلى يسرا ولا تعسرا اه ما قاله بعض المشايخ ردليل قول الامام ان فى ذلك احالة على السبب الظاهر وهو الوقوع فى الماء عند خفاء السبب وذلك واجب فيجب اعتباره دون الموهوم وهو الموت بسبب آخر والانتفاخ دليل التقادم فيقدر بثلاث وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة (قوله وقالا من وقت العلم) وهو القياس لان اليقين وهو تيقن الطهارة فيما مضى لا يزول بالشك وهو النجاسة لاحتمال انها ماتت فى غير البئر ثم القتها الريح العاصفة او بعض السفهاء او الصبيان او الطير وقياسا على النجاسة اذا رأها فى ثوبه وعلى المرأة اذا رأت الدم فى كرسفها ولا تدرى متى نزل فانه يقتصر على وقت الرؤية (قوله قبله) اى قبل العلم (قوله قيل وبه يفتى) قائله العتابى حيث قال ان قولهما هو المختار وانما عبر بقيل لرد العلامة قاسم له لمخالفته لعامة الكتب فقد رجح دليله فى كثير منها وهو الاحوط نهر والاولى للشارح ان يقول قيل وهو المختار لانه لا يلزم من الاختيار الافتاء به وحيث وجبت الاعادة على قول الامام فالمعاد الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر اما على القول بوجوبها فالامر ظاهر وعلى القول بسنيتها فبالنظر الى القول بالوجوب (تتمة) فى الذخيرة لا بأس برش الماء النجس فى الطريق ولا يسقى للبهائم ثم وفى خزانة الفتاوى لا بأس بان يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم (قوله الا ان يعاد من آخر احتلام) اى او جماع كذا فى البدائع ومراده بالاحتلام النوم لانه سببه بدليل ما نقله فى المحيط عن ابن رستم انه يعيد من آخر نومة نامها فيه اه بحر وفى الشرح لف ونشر مرتب (قوله ورعاف) هذا ظاهر اذا وقع له رعاف ولم يبينوا حكم ما اذا لم يقع له ولا جل هذا والله اعلم روى ابن رستم ان الدم لا يعيد فيه لان دم غيره قد يصيبه والظاهر ان الاصابة لم تتقدم زمان وجوده بخلاف المنى فان منى غيره لا يصيب ثوبه فالظاهر انه منيه فيتعين وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى لو كان الثوب مما يلبسه هو وغيره

يستوى فيه حكم المنى والدم واختار فى المحيط مارواه ابن رستم ذكره فى البحر وقوله والظاهر ان الاصابة الخ لا يظهر فى الجاف (قوله ولو وجد فى جبته) اى مضربته (قوله فان لا ثقب فيها) اى منفذ تدخل من مثله الفارة لا مطلقا كما لا يخفى (قوله اعاد) اى الصلاة وسجود التلاوة (قوله مذ وضع القطن) اى ان استدام لبسها (قوله فثلاثة ايام لو منتفخة) هذا التقييد لصاحب النهر حيث قال وينبغى تقييده بكونها منتفخة او ناشفة وان لم يكن اعاد يوما وليلة والذى فى التجنيس والمحيط اعادة الثلاثة مطلقا (قوله فى الاصح فيض) ومقابل الاصح القول بالتنجيس عند تحقق بولها (قوله بخرء) الخرؤ بالفتح واحد الخروء بالضم مثل قرء وقروء وعن الجوهرى انه بالضم كجند وجنود والواو بعد الرآء غلط وعبارة المصنف صادقة بان يكون عدم النزح لطهارته او لعفوه للضرورة لتعذر التحرز مع كونه نجسا وهما قولان ولم يذكروا فائدة هذا الاختلاف لانهم اتفقوا على سقوط حكم النجاسة واقول يمكن ان تظهر فيما لو وجد نجسا على ثوب او مكان وثمة ماهو خال عنه لا تجوز الصلاة فيه على الثانى لانتفاء الضرورة وتجوز على الاول نهر وفيه نظر اذ مقتضاه عدم جواز التطهر بهذا الماء حيث وجد غيره والاقوى الطهارة والدليل عليها الاجماع العملى فانها فى المسجد الحرام مقيمة بما يكون منها من غير نكير من احد من العلماء مع ورود الامر بتطهير المساجد وروى ابو امامة الباهلى ان النبى صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة فقال انها اوكرت على باب الغار فجزاها الله تعالى بان جعل المساجد مأواها (قوله وكذا سباع طير فى الاصح) صححه فى المبسوط وقيل نجس وصححه قاضى خان كما فى النهر (قوله لتعذر صونها) هذا التعليل يدل على انه معفو لا طاهر وقد علمت المعتمد (قوله كرؤس ابر) ومثل الرؤس الجانب الاخرى (قوله وغبار نجس) بالاضافة وعدمها وفى الجيم الفتح والكسر (قوله وبعرتى ابل) استحسانا والقياس ان يتنجس الماء مطلقا بالوقوع النجاسة فى الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس لها حاجز فتأخذ الرياح ما بعرته المواشى حولها وتلقيه فيها فجعل القليل عفوا للضرورة والصحيح عدم الفرق بين الامصار والفلوات لشمول الضرورة فى الجملة ولا فرق فى هذا بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والبعر والخثى فالتقييد بالابل والغنم وبالبعر ليس احترازيا والخثى بالكسر واحد الاخثاء وهو ما يكون لذى ظلف كالبقر من خثى البقر من باب ضرب وبعر يبعر من حد منع والروث للفرس والبغل والحمار من راث يروث من حد نصر (قوله فى محلب) بكسر الميم ما يحلب فيه صحاح (قوله وقت الحلب) وذلك للضرورة لانها تبعر عند الحلب عادة لا فيما وراء ذلك كذا فى النهر (قوله فرميتا) اى البعرتان قيد به تبعا للمجتبى وفهم منه ان حكم الثلاث ليس كذلك منح والذى فى الهداية والنهاية وغاية البيان والمعراج التعبير بالبعر مطلقا كما يؤخذ من البحر وفى الشرنبلالية عن الفيض ولو البعر فى المحلب عند الحلب فرمى من ساعته لا يفسد اه ابو السعود والذى يظهر عدم الاحتراز بالتقييد لان هذه النصوص مطلقة وما حكاه المصنف اخذه بالمفهوم والصريح اولى ثم التقييد بالبعر فى المحلب لابد منه فاما الخثى اذا وقع نجس لكونه مائعا (قوله فورا) فعدم التنجيس مقيد بعدم المكث اه ابو السعود (قوله قبل تفتت) اما اذا تفتت فيتنجس لسريان اجزآء النجاسة فيه ومن هنا اخذ النجاسة بالخثى (قوله وتلون) ينبغى ذكر الاثر مطلقا غير مقيد باللون اه ابو السعود (قوله والتعبير بالبعرتين اتفاقى) اما بالنظر الى البئر فظاهر وذلك لانه اختلف فى الحد الفاصل بين القليل والكثير على اقوال صحح منها ان الكثير ما لا يخلو دلو من بعرة وما فى المصنف قال فى البحر فظهر بهذا ان ما ذكره فى المتن من البعرتين للاشارة الى ان الثلاث تنجس مبنى على قول ضعيف بناء على ان مفهوم العدد الواقع فى عبارة محمد فى الجامع الصغير معتبر ولا يتم هذا ان لو اقتصر محمد على التعبير بالبعرتين ولم يقتصر فانه قال اذا وقعت بعرة او بعرتان فى البئر لا يفسد ما لم يكن فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش اه واما بالنظر للمحلب فقد علمت ما تقدم عن الهداية وغيرها ونقله الشرنبلالى عن الفيض (قوله لان ما فوق ذلك كذلك) اى ما فوق البعرتين لا ينجس (قوله ولذا) اى لكون التقييد بالبعرتين اتفاقيا والمراد القليل وانت خبير بان المصنف حكى قولين واعتمد الاخير فافعله الشارح من جعل سابق المصنف ولاحقه قولا واحدا مما لا ينبغى (قوله قيل القليل الخ) حكايته بقيل ليس تضعيفا له ومقابله ما لا يخلو كل دلو عن بعرة وصحح وقيل غير ذلك وعلى كل حال الاولى للمصنف حذف قيل لانه يقتضى ان التقييد بالبعرتين قول محمد وقد علمت ضعفه (قوله

ولو وجد فى جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة (ولا نزح فى بول فارة فى الاصح فيض ولا (بخرء حمامة وعصفور) وكذا سباع طير فى الاصح لتعذر صونها عنه (و) لا (بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس) للعفو عنهما (وبعرتى ابل وغنم كما) يعفو (لو وقعتا فى محلب وقت الحلب فرميتا) فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقى لان ما فوق ذلك كذلك ذكره فى الفيض وغيره (و) لذا قال (قيل القليل المعفو عنه

مايستقله الناظر) السين والتاء للنسبة اى ماينسبه الناظر الى القلة (قوله وعليه الاعتماد) وفى معراج الدراية هو المختار (قوله بقدر مالا يظهر للنجس اثر) هو قول الحلوانى وتعبيره بالاثر اولى من اقتصار صاحب المنح على الطعم والريح فان لم يكن فى ماء البئر اثر فهو طاهر وان كان بينهما ذراع والا فهو نجس وان كان بينهما عشرة اذرع وقيل يقدر بخمسة اذرع وقيل بسبعة (قوله ويعتبر سؤر الخ) لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرهما باعتبار مايتولد منها والسؤر مهموز العين الذى يبقيه الشارب فى الاناء اوفى الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره (قوله اسم فاعل) قياسى والسماعى سأر منح (قوله لاختلاطه بلعابه) علة ليعتبر اى ولعابه متولد من لحمه فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهة وشكا منح (قوله فسؤر آدمى) انما كان طاهرا لان لعابه متولد من لحم طاهر وانما لايؤكل لكرامته بحر (قوله ولوجنبا) فان قيل ينبغى ان ينجس سؤر الجنب على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض بهذا الشرب على الراجح قلنا المستعمل هو المشروب لامابقى (قوله اوكافرا) لان نجاستهم اعتقادية لاحسية لتمكين النبى صلى الله عليه وسلم اياهم من المبيت فى المسجد افاده صاحب البحر (قوله اوامرأة) ولوحائضا اونفساء لمارواه مسلم وغيره عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى (قوله نعم يكره) يفيد اطلاقه الكراهة انها تحريمية (قوله للاستلذاذ) هذا اذا كان احدهما اجنبيا من الاخر فلو كانت زوجته اوامته لم يكره قال شيخنا ويستفاد منه كراهة الحلاق الامرد اذا وجد المحلوق رأسه من اللذة مايزيد على مالو كان ملتحيا اه فكراهة التكبيس فى الحمام اذا كان المكبس امرد بالاولى اه ابوالسعود ومثله كراهة الغمز للرجلين واليدين من الامرد (قوله واستعمال ريق الغير) غير خاف ان التعليل به يشمل ما اذا استعمل رجل سؤر رجل آخر والمرأة سؤر امرأة اخرى مع انه لا استلذاذ فالاقتصار على التعليل الاول هو الظاهر ولهذا والله اعلم اقتصر عليه فى النهر انتهى ابوالسعود (قوله وهو لايجوز) يؤيد كراهة التحريم (قوله ومأكول لحم) يستثنى منه الابل والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة كما فى البحر فان سؤرها مكروه (قوله ومنه الفرس فى الاصح) وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لالنجاسته فلا يؤثر فى كراهة سؤره بحر والفرس اسم جنس كالحمار يعم الذكر والانثى (قوله ومثله ما لادم له) اى سائل سواء كان يعيش فى الماء او فى غيره بحر (قوله طاهر الفم) محترزه ما يأتى من قوله وشارب خمر الخ (قوله قيد للكل) للادمى ومأكول اللحم وما لادم له (قوله طاهر) اى فى ذاته طهور اى مطهر لغيره من الاحداث والاخباث (قوله بلا كراهة) اى مطلقا ولو تنزيهية لان النكرة فى سياق النفى تعم (قوله وسؤر خنزير) انما كان نجسا لنجاسة عينه لقوله تعالى اولحم خنزير فانه رجس والرجس النجس والضمير عائد اليه لقربه بحر وقدر الشارح لفظ سؤر اشارة الى ان لفظ خنزير مجرور فيحتمل ان يكون بالعطف على ماقبله وهو لايجوز للزوم العطف على معمولى عاملين الاول من المعمولين آدمى والثانى طاهر الاول معمول للاضافة على ماقيل والثانى معمول للمبتدا الذى هو سؤر فيكون خنزير معطوفا على آدمى ونجس عطفا على طاهر ويحتمل ان يكون جره بالمضاف المحذوف بابقاء عمله بعد الحذف وهو وان جاز قليل فالاولى الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فهو من عطف الجمل (قوله وكلب) سؤره نجس عند اصحابنا جميعا اما على القول بنجاسة عينه فظاهر واما على القول المصحح بطهارة عينه فلان لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سؤره لنجاسة لحمه ولا يلزم من نجاسة سؤره نجاسة عينه كذا فى البحر (قوله وسباع بهائم) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع والظاهر كونه للنجاسة والمراد بالسباع نحو الاسد والفهد والنمر (قوله فور شربها) اما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا يتنجس وعبر بعضهم بقوله ان تردد فى فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق طهر فمه عند الامام وابي يوسف وسقط اعتبار الصب عنده للضرورة وكذا لو اصاب عضوا نجاسة فلحسها حتى لم يبق اثرها او قاء الصغير على ثدى امه ثم مصه حتى زال الاثر طهرها خلافا لمحمد فى جميعها (قوله لايستوعبه اللسان) اى لايعمه (قوله فورا كل فارة) اما اذا لعقت فمها حتى ظن طهارته طهر سؤرها (قوله مغلظ) وقيل مخفف كبول مايؤكل والذى يظهر ترجيح الاول بحر (قوله مخلاة) اى غير محبوسة وقد يضبط بالجيم وهى التى تاكل الجلة والنجاسات قاله

(ما يستقله الناظر) والكثير بعكسه وعليه
(الاعتماد) كافى الهداية وغيرها لان
ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأى (وفرع) البعد
بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس
اثر) (ويعتبر سؤر بمسئر) اسم فاعل من اسار
اى ابقى لاختلاطه بلعابه (فسؤر آدمى
مطلقا) ولو جنبا او كافرا او امرأة نعم يكره
سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ
واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى
(وما كول لحم) ومنه الفرس فى الاصح
(طاهر الفم) قيد للكل
ومثله ما لادم له (طاهر) طهور بلا كراهة (و) سؤر (خنزير
وكلب وسباع بهائم) ومنه الهرة البرية
(وشارب خمر فور شربها) ولو شاربه طويلا
لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان
(وهرة فور اكل فارة نجس) مغلظ (و)
سؤر هرة و(دجاجة مخلاة)

ابوالسعود وفيه بعد (قوله جلالة) هى التى تاكل الجلة بالفتح وهى فى الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة وهى هنا من هذا القبيل كما اشار اليه فى المغرب بحر وتنتفى الكراهة بحبسها فاذا حبست فى بيت وعلفت فيه فلا كراهة لعدم النجاسة ونحو الدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة ايام والابل والبقر عشرة وهو المختار على الظاهر (قوله وسباع طير) هى كالصقر والبازى والقياس نجاسته لنجاسة لحمها الحرمة اكله ووجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف طاهر لكنها تأكل الميتات والجيف غالبا فاشبهت الدجاجة المخلاة فاورث الكراهة بحر (قوله لم يعلم ربها طهارة منقارها) اشار بذلك الى رواية ابى يوسف المختارة ان الكراهة لتوهم النجاسة فى منقارها لا لوصول لعابها الى الماء حتى لو كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر فى منقارها لا يكره التوضى بسؤرها واستحسن المتأخرون هذه الرواية وافتوا بها (قوله وسواكن البيوت) كالحية والفارة (قوله للضرورة) بيان ذلك ان القياس النجاسة لحرمة لحمها لكنها سقطت بعلة الطواف المذكورة فى الهرة وثبتت الكراهة لتوهم النجاسة والعلة فى الهرة ماروى انها من الطوافين عليكم والطوافات ومعناه ان الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط فى حقهم الحجاب والاستئذان فى غير الاوقات الثلاثة التى هى قبل الفجر وبعد العشاء وحين الظهيرة التى ذكرها الله تعالى انما سقط فى حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الاحرار البالغين فكذا يعفى عن الهرة للحاجة اه بحر (قوله مكروه) اذا اطلق المكروه فى كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص على كراهة التنزيه قال ابو يوسف قلت لابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا قلت فى شئ اكرهه فما رأيك فيه قال التحريم اه منح (قوله تنزيها فى الاصح) و وظاهر ما فى الاصل حيث قال فان توضأ بغيره فهو احب الى وبذلك قال الكرخى ومال الطحاوى الى كراهة التحريم نظرا الى حرمة لحمها (قوله كاكله لفقير) اى كاكل سؤرها والمراد منه ما بقته من طعام وخبز فانه لا يكره فالكراهة انما هى فى حق الغنى لانه يقدر على غيره (فرع) تكره الصلاة مع حمل ما سؤره مكروه (فائدة) ستة اشياء تورث النسيان اكل سؤر الفارة والقاء القملة حية والبول فى الماء الراكد وقطع القطار ومضغ العلك واكل التفاح ومنهم من ذكره حديثا لكن قال ابو الفرج ابن الجوزى انه موضوع (قوله وسؤر حمار) الحمار اسم جنس يعم الذكر والانثى (قوله فى الاصح) مقابله القول بنجاسته لانه يشم بول الاتان وجه الاصح ان شم البول امر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر فى ازالة الثابت (قوله امه حمارة) الاولى اتان لان حمارا يستعمل للمذكر والمؤنث بلا تاء ووجه ما ذكر ان الام هى المعتبرة فى الحكم (قوله فطاهر) الاولى ان يقول فغير مشكوك فيه قال فى البحر ولا يكره لحم البغل المتولد منهما كما روى عن محمد وفيه عن الرازى البغال اربعة بغل يؤكل بالاجماع وهو المتولد من حمار وحشى وبقرة وبغل لا يؤكل بالاجماع وهو المتولد من اتان اهلى وفحل وبغل يؤكل عندهما وهو المتولد من فحل وحمار اتان وحشى وبغل ينبغى ان يؤكل عندهما وهو المتولد من رمكة وحمار اهلى (قوله ولا عبرة لغلبة الشبه) اى فى تحريم الاكل وتحليله ونجاسة السؤر وطهارته وفيه رد على مسكين حيث اعتبره (قوله بحل اكل ذئب ولدته شاة) ولم ار حكم ما لو ولدت آدميا والقاعدة وهى اعتبار الام تعمه (قوله يستلزم طهارة السؤر) اى تكون طهارة السؤر لازمة لحل الاكل (قوله وما نقله المصنف عن الاشباه) الصواب عن الفوائد التاجية وعبارة المصنف وفى الفوائد التاجية لا يحل اكل من احد ابويه مأكول والاخر غير مأكول على الاصح فاذا نزا كلب على شاة لا يؤكل الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لا يؤكل والاهلى اذا نزا على الوحشى فنتج لا تجوز الاضحية به اه (قوله قال شيخنا) يريد به الرملى عند الاطلاق (قوله انه غريب) لتقويته اعتبار الام المشهور بين المحققين (قوله مشكوك فى طهوريته) الاصح ان دليل الشك هو التردد فى الضرورة فان الحمار يربط فى الدور والافنية فيشرب من الاوانى وللضرورة اثر فى اسقاط النجاسة كما فى الهرة والفارة الا ان الضرورة فى الحمار دون الضرورة فيهما لدخولهما مضايق البيت بخلاف الحمار ولو لم تكن الضرورة ثابتة اصلا كما فى الكلاب والسباع لوجب الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه مثل الضرورة فيهما لوجب الحكم باسقاط النجاسة فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض فوجب المصير الى الاصل والاصل هنا شيأن الطهارة فى جانب الماء والنجاسة فى جانب اللعاب لان لعابه نجس كما بينا وليس احدهما

وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة
ابعم الابل والبقر وقهستانى (وسباع طير)
لم يعلم ربها طهارة منقارها (وسواكن البيوت)
طاهر للضرورة (مكروه) تنزيها فى الاصح
ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير
(و) سؤر (حمار) اهلى ولو ذكرا فى الاصح
(وبغل) امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر
كمتولد من حمار وحشى وبقرة ولا عبرة لغلبة
الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته
شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم
طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف
عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال
شيخنا انه غريب (مشكوك فى طهوريته

باولى من الاخر فبقى الامر مشكلا نجسا من وجه طاهرا من وجه فكان الاشكال عند علمائنا بهذا الطريق لا للاشكال فى لحمه ولا لاختلاف الصحابة فى سؤره كذا فى البحر (قوله لافى طهارته) وقيل الشك فى طهارته وقيل فيهما مع اتفاقهم انه على ظاهر الرواية لاينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث فلذا قال فى كشف الاسرار ان الاختلاف لفظى لان من قال الشك فى طهوريته لافى طهارته اراد ان الطاهر لاينجس به ووجب الجمع بينه وبين التراب لانه ليس فى طهارته شك اصلا لان الشك فى طهوريته انما نشأ من الشك فى طهارته اه ومن يتأمل ماقدمناه عن البحر يجزم بان الشك فى طهارته قطعا (قوله اعتبر بالاجزآء) كالماء المستعمل فيجوز الوضوء بالماء مالم يغلب عليه كذا فى النهر (قوله قولان) قد عرفت ان المعتمد ان الشك فى الطهورية فيكون مطهرا للنجاسة كالمستعمل ولذا اعتبرت الاجزآء عند المخالطة وجاز الوضوء مالم يغلب على الماء وذلك دليل الطهارة (قوله فيتوضأ به) لوقال المصنف فيتطهر به لكان اعم وان كان الجواز فى احدهما يستلزم الجواز فى الاخر اعنى الوضوء والغسل (قوله اى يجمع بينهما فى صلاة واحدة الخ) حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلاة ايضا جاز الجمع بين الوضوء والتيمم فى حق صلاة واحدة وهو الصحيح ولو اصاب ماء مطلقا بعدهما فلم يتوضأ به حتى ذهب فعليه اعادة التيمم فان قيل هذا الطريق يستلزم اداء الصلاة بغير طهارة فى احدى المرتين لامحالة وهو مستلزم الكفر لافضائه الى الاستخفاف بالدين فينبغى ان يجب الجمع فى اداء واحد قلنا ذلك فيما اذا ادى بغير طهارة بيقين واما اذا كان اداؤه بطهارة من وجه دون وجه فلا يكون الاداء بغير طهارة من كل وجه فلا يلزم منه الكفر كما لو صلى حنفى بعد الفصد او الحجامة لاتجوز صلاته ولا يكفر لمكان الاختلاف فهذا اولى بخلاف ما لو صلى بعد البول كذا فى البحر عن معراج الدراية واختلفوا فى اشتراط النية فى الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوى نهر عن فتح القدير (قوله ان فقد ماء) اما اذا وجد المطلق تعين المصير اليه (قوله فى الاصح) اعلم انه اذا توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق وان عكس جاز عندنا خلافا لزفر فالخلاف انما هو فى الثانية ووجه الاصح ان الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم او تأخر وان لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم او تأخر ووجود الماء وعدمه بمنزلة واحدة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا فكان الاحتياط فى الجمع دون الترتيب كذا فى البحر (قوله لاحتمال طهوريته) اى وتيممه مع وجود المطهر لايعتبر فمن هذا الوجه قلنا باعادة الصلاة بتيمم آخر بعد فقده (قوله على نبيذ التمر) اى على التطهر به الاعم من الوضوء والغسل (قوله على المذهب) وهو احد روايات ثلاث عن الامام وقد رجع الامام عما عداها وحقيقة النبيذ ان يلقى فى الماء تمرات فيصير رقيقا يسيل على الاعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ وانما قلنا حلوا لانه لو توضأ به قبل خروج الحلاوة يجوز بلا خلاف وانما قلنا غير مسكر لانه لو كان مسكرا لايجوز الوضوء به بلا خلاف لانه حرام وانما قلنا غير مطبوخ لانه لو طبخ فالصحيح انه لايتوضأ به بلا خلاف بين الثلاثة كذا فى البحر (قوله لان المجتهد الخ) علة لما استفيد من المقام انه لايجوز العمل بغير ما ذكر فى المصنف (قوله كما فى المستصفى) قال فى البحر قال فى المصفى ظاهر المذهب ان العرق واللعاب مشكول فيهما اه والحكم عند اختلاط ما فيه العرق بطاهر اعتبار الاجزآء (قوله عفو فى الثوب والبدن) ظاهر التقييد بهما انه لايعفى عنه فى الماء (قوله انه طاهر) اى لانجس معفو عنه وظاهره طهارة الماء الواقع فيه

(باب التيمم)

(قوله ثلث به) جواب عن سؤال حاصله لم قدم التيمم مع كونه طهارة ترابية على المسح مع انه طهارة مائية (قوله تاسيا بالكتاب) اى اقتداء بالقرآن حيث ذكر بعد بيان فرائض الوضوء وذكر الغسل واذا ذكر بعدهما لزم تأخير المسح واعلم ان التيمم ذكر فى القرآن فى موضعين فى سورة النساء والمائدة وسبب مشروعيته ماوقع لعائشة رضى الله تعالى عنها فى غزوة بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع وهو ماء بناحية قديد بين مكة والمدينة لما اضلت عقدها فبعث عليه الصلاة والسلام فى طلبه فحانت الصلاة وليس معهم ماء فاغلظ ابو بكر على عائشة رضى الله تعالى عنهما وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم فجاء اسيد بن الحضير فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا آل ابى بكر رواه الشيخان وسبب وجوبه سبب وجوب اصله

المتقدم كذا فى البحر (قوله وهو من خصائص هذه الامة) فلم يكن مشروعا لغيرها وانما شرع رخصة لنا والرخصة فيه من حيث الالة حيث اكتفى بالصعيد الذى هو ملوث وفى محله للاقتصار فيه على شطر الاعضاء (قوله القصد) اى مطلقا ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث اى لا تقصدوا وقول الشاعر

فلا ادرى اذا يممت ارضا * اريد الخير ايهما يلينى

بخلاف الحج فانه القصد الى معظم انتهى ابو السعود (قوله قصد صعيد) زيف بان القصد شرط لا ركن والحق انه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية كذا فى البحر والصعيد فعيل بمعنى فاعل وهو ما صعد على وجه الارض مما يجوز به التيمم (قوله شرط القصد) هذا خلاف ما يفيده المصنف وان كان هو الواقع (قوله اذا جفت) اى وذهب اثر النجاسة منها (قوله كالماء المستعمل) اى فى انها طاهرة غير مطهرة فتجوز الصلاة عليها لطهارتها دون التيمم لعدم الطهورية (قوله واستعماله الخ) هو المسح على الوجه واليدين (قوله اوحكما) جواب عن سؤال حاصله انه يجوز التيمم على الحجر الاملس ولا استعمال فيه وحاصل الجواب انه وجد الاستعمال الحكمى بوضع اليدين عليه وظاهر ما فى النهر ان الاستعمال فيه حقيقى بذلك الوضع لا حكمى وعليه فلا حاجة الى زيادة اوحكما (قوله بصفة مخصوصة) المراد بها كيفية التيمم وهى ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شئ وان قل ثم يضرب يديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كليهما الى المرفقين كذا فى المنح ولا وجه لتردد الحلبى فى المراد من ذلك مع بيان المعنى من صاحب الدار وهو ادرى بالذى فيها ويكون بيانا للحقيقة الكاملة (قوله فانه لا يصلى به) لان الشرط فى حق جواز الصلاة به نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة والتعليم يصح بدونها (قوله والاستيعاب) اى التعميم بالمسح لاعضائه وانما اعاد الكلام على ركنية الضربتين لاجل ان يعطف الاستيعاب عليهما (قوله النية) كيفيتها ان ينوى الطهارة او استباحة الصلاة او عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة ولا يصح بنية التيمم اذا كان للصلاة كما فى نور الايضاح (قوله والمسح) هو حقيقة التيمم لا شرطه حلبى (قوله بثلاث اصابع فاكثر) فلو امر غيره فيممه ونوى هو جاز نهر وفى البحر فلو مسح باصبع واحدة او اصبعين لا يجوز ولو كرر المسح حتى استوعبه (قوله والصعيد) هو جزء الحقيقة لانها مسح الوجه واليدين على الصعيد وليس بشرط (قوله وفقد الماء) اى مثلا وانما اقتصر عليه لان غالب التيمم يكون بسببه والمراد الفقد الحقيقى والحكمى (قوله واقبالهما وادبارهما) اى بعد وضعهما على التراب نهر وكذا يقال فى التفريج (قوله وتسمية) الظاهر انها على صيغة ما ذكر فى الوضوء والعطف بالواو لا يفيد ترتيبا فلا يرد ان التسمية تكون عند الضرب (قوله وترتيب) كما ذكر فى القرآن (قوله وولاء) بكسر الواو ومسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم وهو المراد هنا فلذا اقتصرنا فى البيان عليه (قوله وزاد ابن وهبان الاسلام) لكنه اسقط كونه بثلاث اصابع وعدها ستة ايضا (قوله فزدته) ظاهر صنيعه انه عدها سبعة وهو قد ذكرها ثمانية بزيادة الضرب والتعميم مع انه لا ينبغى ذكرهما لكونهما ركنيه على ما قدمه وقد اسقط كونه بثلاث اصابع مع عده له اولا (قوله فى بيت آخر) ليس من كلام ابن وهبان (قوله وغيرت شطر بيته الاول) يفهم منه ان ابقى آخر الشطر بن على نظمه الاصلى وليس كذلك بل التغيير وقع فى كل البيت فبيت الوهبانية

وعذر شرط ضربتان ونية * والاسلام والمسح الصعيد المطهر

(قوله فقلت) من الطويل كاصله (قوله والاسلام) بالنقل محافظة على الوزن وهو مبتدأ وشرط خبر (قوله عذر) بلا تنوين للوزن والعذر عدم وجدان الماء حقيقة او حكما كما فى ابن الشحنة (قوله ضرب) تبع ابن وهبان فى عده من الشروط كعد المسح وقد علمت انهما ركنان (قوله ونية) وقتها عند الضرب كما فى نور الايضاح (قوله وتعميم) هو الذى عبر عنه سابقا بالاستيعاب وهو من تمام الحقيقة وقد اغفلوا من الشروط انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وزوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم (قوله وبطن) اى اضرب الصعيد ببطن اليدين فلو ضرب بظاهرهما صح وفاته العمل بالسنة (قوله وفرجن) ولو على حجر املس وتعليلهم للتفريج بدخول التراب اثناء الاصابع يفيد عدمه على الحجر الاملس الا ان يقال ان العلة تعتبر فى الجنس انتهى حلبى (قوله ونفض) اى نفض الكفين مرة او مرتين بقدر ما يتناثر التراب بحر (قوله اقبل وتدبر) بهمزة قطع مفتوحة وهما السابع والثامن

وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب (هو) لغة القصد وشرعا (قصد صعيد) شرط القصد لانه النية (مطهر) خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة اوحكما ليعم التيمم بالحجر الاملس (بصفة مخصوصة) وهو الاحوط (لاجل اقامة القربة) خرج هذا تقييد ان الضربتين ركن وهو الاصح التعليم فانه لا يصلى به وركنه شيئان الضرب والاستيعاب وشرطه ثمانية النية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان الاسلام فزدته ونظمت الشروط الثمانية فى بيت آخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عذر ضرب ونية * صعيد مطهر ومسح وتعميم

وسنته سبع وبطن وفرجن * ونفض وترتيب وال اقبل وتدبر

(قوله من عجز) العجز على نوعين عجز من حيث الصورة والمعنى وعجز من حيث المعنى لا من حيث الصورة فالاول اشار اليه بقوله من عجز لبعده والثانى اشار اليه بقوله اولمرض الخ (قوله مبتدا) المبتدأ لفظ من فقط لكن لما كان الصلة والموصول كالشئ الواحد تسمح فى اطلاق المبتدا عليهما (قوله المطلق الكافى) اما المقيد وغير الكافى فبمنزلة العدم ولو وجد ما يكفى لازالة الحدث اوازالة النجاسة المانعة من ثوبه مثلا غسل به الثوب وتيمم للحدث عند عامة العلماء وان توضأ به وصلى فى النجس اجزأه وكان مسيأ كذا فى البحر عن الخانية (قوله لصلاة تفوت الى خلف) اللام متعلقة باستعمال كما فى الحلبى وذلك كالصلوات الخمس فان خلفها قضاؤها والجمعة فان خلفها الظهر ومالا يفوت الى خلف كصلاة الجنازة والعيدين يتيمم له ولو من غير عجز (قوله لبعده) الضمير يرجع الى من (قوله ولو مقيما) لان الشرط هو العدم فاينما تحقق جاز التيمم نص عليه فى الاسرار وفى الخانية قليل السفر وكثيره سوآء فى التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير فى ثلاثة فى قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين اه وفى المحيط المسافر يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء لان التراب شرع طهورا حال عدم الماء ولا تكره الجنابة حال وجود الماء فكذا حالة عدمه (قوله ميلا) تحقيقا اوبغالب الظن والميل الف باع والباع اربعة اذرع والفرسخ ثلاثة اميال والبريد اربعة فراسخ (قوله اربعة الاف ذراع) فى العينى ومسكين وغيرهما تقديره بستة آلاف ذراع وبينهما منافاة ثم رأيت فى الشرنبلالية التوفيق بان يراد بالذراع ما فيه اصبع قائمة عند كل قبضة منه فيبلغ ذراعا زمننا ... ذراع العامة فلا خلاف حينئذ اه ابو السعود ولا يظهر هذا التوفيق مع قول الشارح وهو اربع وعشرون اصبعا (قوله وهى ست شعيرات) اى الاصبع مقدر عرضها بست شعيرات مقطوطة الطرفين وقوله ظهرا لبطن اى حال كون الشعيرات موضوعة ظهر احداها لبطن الاخرى (قوله وهى ست شعرات بغل) اى مقدار الشعيرة ان يلف الشعرة من شعرات نحو البغل عليها ست مرات (قوله يشتد) تقييد لاطلاق المصنف المرض فيعلم ان اليسير لا يبيح التيمم ولا فرق فى الاشتداد بين ان يشتد بالتحرك كالمبطون كما افاده بقوله ولو بتحرك اوبالاستعمال كالجدرى وجاز له التيمم اتفاقا ان كان لا يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه وان وجد خادما كعبده وولده واجيره لا يجزيه التيمم اتفاقا كما نقله فى المحيط كذا فى البحر ولو كان صحيحا يخاف المرض جاز له التيمم فالاولى للشارح ان يقول يحصل او يشتد او يمتد (قوله او يمتد) اى يطول والظاهر ان النظر فى الامتداد لما يعد امتدادا عرفا (قوله بغلبة ظن) يرجع الى كل من يشتد ويمتد (قوله او قول حاذق مسلم) يرجع اليهما ايضا وخرج غير الحاذق وغير المسلم فانه لا يعمل بقولهما فى الديانات (قوله ولو بتحرك) متعلق بيشتد قاله الحلبى ولا مانع من تعلقه بيمتد ايضا لان التحرك قد يكون سببا فى الامتداد كما يكون سببا فى الاشتداد اه (قوله ولو باجر مثل) وقيل يجزيه التيمم قل الاجر او كثر كما فى التجنيس وفى المنتقى مريض لم يكن احد يوضيه الا باجر جاز له التيمم عند الامام قل الاجر او كثر وقالا لا يتيمم اذا كان الاجر ربع درهم اه والظاهر عدم الجواز اذا كان الاجر قليلا لا اذا كان كثيرا كذا فى البحر وكلامه يعطى ان القليل اجر المثل والكثير ما زاد عليه نهر (قوله لا يجب على احد الزوجين الخ) قال فى البحر وان وجد غير خادمه ممن لو استعان به اعانه ولو زوجته فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف بين الامام وصاحبيه كما يفيده كلام المبسوط والبدائع وغيرهما وفى التجنيس ذكر الخلاف فى ذلك وفيما اذا كان مريضا لا يقدر على الاستقبال او كان فى فرشه نجاسة ولا يقدر على التحول عنه ووجد من يحوله واما مسئلة الاعمى اذا وجد قائدا هل يلزمه الجمعة والحج فالخلاف فى ذلك معروف فعنده لا يفترض ذلك وعندهما يفترض بناء على ان القادر بقدرة الغير يعد قادرا اولا وكان حسام الدين يختار قولهما اه (قوله وفى مملوكه يجب) لان السيد لما كان عليه تعاهد العبد فى مرضه كان على العبد ان يتعاهده كذلك بخلاف الزوجة فانه اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضئها ولا ان يتعاهدها فى مرضها فيما يتعلق بالصلاة فلا يجب عليها ذلك اذا مرض فلا يعد قادرا بفعلها افاده فى البحر (قوله يهلك الجنب) اى يقتله سوآء كان فى المصر او خارجه وجوازه للمحدث قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم وذكر المصنف فى المصفى انه بالاجماع بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك فى الوضوء عادة اه بحر وذكر الشرنبلالى فى شرح نور الايضاح الجواز للمحدث فانه لا فرق عند تحقق الضرر واليه يشير تعليل المانعين بعدم تحقق الاهلاك

(من عجز) مبتدأ خبره تيمم (عن استعمال
الماء) المطلق الكافى لطهارته لصلاة تفوت
الى خلف (لبعده) ولو مقيما فى المصر (ميلا)
اربعة آلاف ذراع وهو اربع وعشرون
اصبعا وهى ست شعيرات ظهر لبطن وهى
ست شعرات بغل (اولمرض) يشتد او يمتد
بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك
او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل
وله ذلك لا يتيمم فى ظاهر المذهب كما
فى البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين
توضئ صاحبه وتعهده وفى مملوكه يجب
(او برد) يهلك الجنب او يمرضه

في الوضوء (قوله اذا لم تكن له اجرة الحمام) ولا يقدر على تسخين الماء وليس له مكان يؤويه وهو المراد بقول الشارح ولا مايدفيه فتى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم اجماعا كذا قاله في البحر (قوله انه) اى الجنب الذى يخاف البرد (قوله يتحيل بالعدة) بان يدخل الحمام ويغتسل ثم يتململ بعد الخروج بالعسرة ويعد بالاعطاء (قوله فمالم ياذن به الشرع) لانهم لا يرضون بدخوله اذا علموا منه هذه الحالة قاله في البحر ومن ادعى اباحته فضلا عن تعينه فعليه البيان (قوله يلزمه الشرآء نسيئة) اى ان امكن والافله العذر (قوله اوخوف عدو) العدو يستعمل للمفرد والجمع سوآء كان آدميا اوغيره كما ذكره بقوله كحية (قوله على نفسه) متعلق بخوف (قوله ولو من فاسق) بان كان عند الماء وخافته المرأة على نفسها كذا في البحر والامرد في حكمها فيما يظهر وحكم ما اذا كان الفاسق في طريق الماء كذلك (قوله اوحبس غريم) يطلق الغريم على الدآئن والمدين والمراد الاول اى ان خاف المديون المفلس من الحبس جازله التيمم وعد عذرا واما اذا كان غير معسر فلا يجوز لانه يكون ظالما بمطله (قوله اوماله) عطف على نفسه اه حلبي (قوله ولو امانة) عدالامانة ماله باعتبار وضع اليد عليها (قوله ثم ان نشأ الخوف الخ) في الخلاصة وفتاوى قاضي خان وغيرهما الاسير في يد العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة تيمم وصلى بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا اذا قال لعبده اذا توضأت حبستك اوقتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس لان طهارة التيمم لم تظهر في منع وجوب الاعادة وفي التجنيس رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان عن ان يتوضأ بوعيد قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه فعلم منه ان العذر ان كان من قبل الله تعالى لا تجب الاعادة وان كان من قبل العبد وجبت الاعادة واما الخوف من العدو ففيه خلاف قيل هو من الله تعالى فلا تجب الاعادة اوهو بسبب العدو فتجب الاعادة ذهب صاحب معراج الدراية الى الاول وذهب صاحب النهاية الى الثاني قال صاحب البحر ولا مخالفة بينهما فان ما في النهاية محمول على ما اذا حصل وعيد من العبد نشأ منه الخوف فكان هذا من فعل العباد وما في معراج الدراية محمول على ما اذا لم يحصل وعيد من العبد اصلا بل حصل خوف منه فكان هذا من قبل الله تعالى اذ لم يتقدم وعيد وصرح ابن امير حاج بما استظهره صاحب البحر وهو الذى جرى عليه الشارح فهو ارتضاء منه الجمع صاحب البحر واقره اخوه (قوله اوعطش) اى اوخوف عطش وذلك لان المحتاج اليه للعطش مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم (قوله ولو لكلبه) قيده في البحر والنهر بكلب الماشية والصيد وهو يفيد ان الكلب اذا لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم والظاهر ان كلب الحراسة للمنزل في حكم كلب الماشية والصيد (قوله اورفيق القافلة) اضاف الرفيق الى القافلة اشارة الى انه ليس المراد به الرفيق المخالط له بل كل من في القافلة له هذا الحكم (قوله اومآلا) راجع الى العطش ولا معنى لرجوعه الى الرفيق الا ان يراد به حدوث رفقة آخرين يسيرون معه فاذا علم احتياجهم الى الماء ابقاه اليهم (قوله وكذا العجين) اما الى حاجة الطبخ لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش بحر وفي ابي السعود سئلت عما اذا احتاجه للقهوة فقلت ينبغي ان يفصل ان كان يلحقه بتركها مشقة تيمم والا فلا اه قلت ينبغي ان يقال هذا التفصيل في الطبخ ايضا (قوله اوازالة نجس) كله اوبعضه للتقليل (قوله عطش دوابه) مراده به ما يعم الكلب (قوله لعدم الاناء) متعلق بتعذر (قوله للمضطر) اى للعطش (قوله اخذه قهرا) اى ان امتنع صاحبه من دفعه وهو غير محتاج اليه للعطش وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش لا للوضوء فهو اولى به من غيره كذا في البحر (قوله فهدر) فلا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة بحر (قوله ضمن) اى ضمنه رب الماء (قوله بقود) اى بقصاص ان كان القتل عمدا كان قتله بمحدد (قوله اودية) اى ان كان شبه عمد اوخطا اوجرى مجرى الخطا والدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة افاده في البحر (قوله اوعدم آلة) وذلك لتحقق العجز لانه اذا لم يجد دلوا يستقي به فوجود البئر وعدمها سوآء (قوله طاهرة) فالنجسة بمنزلة العدم (قوله ولو شاشا) اى اونحوه كمنديل وثوب فاذا امكنه ادلاء ثوبه فيخرج الماء بيله لا يجوز التيمم (قوله وان نقص الخ) هذا وما بعده لم يوجد منصوصا في المذهب وانما ذكره الشافعية قال في التوشيح وهذا كله موافق لقواعدنا (قوله قدر قيمة الماء) اى وآلة الاستقاء كما ذكره صاحب البحر في صورة الشق فان زاد النقص في الاولى على ثمن الماء اوزاد في الثانية على ثمن الماء وآلة الاستقاء جاز التيمم بلا اعادة

(قوله

ولو في المصر اذا لم يكن له اجرة الحمام ولا ما يد
فيه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة
فمالم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال
غائب يلزمه الشرآء نسيئة والالا (او خوف
عدو) كحية او نار على نفسه ولو من فاسق
او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ
الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والالا
لانه سماوي (او عطش) ولو لكلبه او رفيق
القافلة حالا او مآلا وكذا العجين او ازالة
نجس كما سيجي وقيد ابن الكمال عطش
دوابه بتعذر حفظ الغسالة لعدم الآنية
وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله
فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن
بقود او دية (او عدم آلة) طاهرة يستخرج
بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه او شقه
نصفين قدر قيمة الماء

(قوله باجر) اى اجر المثل فيلزمه ولم يجز التيمم والا جاز بلا اعادة بحر (قوله لهذه الاعذار كلها) اى لا حدها (قوله حتى لو تيمم) لا يظهر التفريع (قوله ثم مرض الخ) اى والحال ان التيمم لم ينتقض بناقض وضوء بان حضر الماء بعد ان تحقق المرض المبيح للتيمم واما اذا لم يحضر الماء وتحقق المرض المبيح فظاهره ان التيمم الاول بطل وقد يقال ان السبب الاول لم يزل انما اجتمع معه سبب آخر (قوله لم يصل بذلك) اى التيمم الذى كان (قوله لان اختلاف اسباب الرخصة الخ) الرخصة هنا التيمم واسبابها ما تقدم من البعد والمرض وخوف العدو والعطش وفقد الالة (قوله يمنع الاحتساب) اى الاكتفاء (قوله مستوعبا) اى يتيمم تيمما مستوعبا فهو صفة لمصدر محذوف وهو اولى من جعله حالا لانه يدل على انه ركن وهو كذلك بخلاف الحالية فتدل على الشرط لان الاحوال شروط على ما عرف بحر (قوله وجهه) فيمسح تحت الحاجبين وفوق العينين ولا يجب عليه مسح اللحية ولا الجبيرة كما فى البحر عن السراج ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون (قوله او وترة) فى القاموس الوترة محركة حرف المنخر واما الوتيرة فهى الحجاب بين المنخرين ويلزم مسحها ايضا (قوله لم يجز) للزوم الاستيعاب فى الاصل فلزم فى الخلف بحر (قوله ويديه) عطف بالواو دون ثم اشارة الى ان الترتيب ليس بشرط فيه كاصله والحكم فى اليد الزائدة كالوضوء (قوله والسوار) تعبيره به صواب بخلاف تعبير صاحب النهر بالقرط فسبق قلم (قوله او يحرك) مجرد التحريك لا يكفى فلا بد من مسحه لانه انما اكتفى بالتحريك فى الوضوء لسريان الماء بخلاف التراب (قوله فيمسحه) اى المرفق المفهوم من المرفقين (قوله الاقطع) اى من المرفق فلو كان القطع فوق المرفقين لا يجب اتفاقا بحر (قوله بضربتين) متعلق بتيمم او مستوعبا (قوله ولو من غيره) فلو امر غيره فيممه ونوى هو جاز كذا فى النهر وظاهر ما هنا انه يكفى من الغير ضربتان وهو خلاف ما يأتى عن القهستانى (قوله او ما يقوم مقامهما) اعلم انه وقع فى كثير من الكتب ذكر الضرب والمذكور فى الاصل الوضع دون الضرب فذهب ابن شجاع ان الضرب ركن فلو احدث بعد الضرب او نوى بعده لا يجزيه وقال الاسبيجابى ليس الضرب بركن فلو احدث بعد الضرب او نوى بعده يجزيه كمن اخذ الماء فاحدث او نوى بعده قال فى الفتح والذى يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربه الارض من مسمى التيمم شرعا فان المأمور به المسح فى الكتاب ليس غير قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحتين كما قلنا او انه خرج مخرج الغالب كذا فى البحر فاشار الشارح بقوله او ما يقوم مقامهما الى اختيار ما قاله الكمال (قوله لو حرك رأسه) اى مع وجهه وكذا يقال فى قوله او ادخله لان العبرة فى التيمم للوجه لا للرأس (قوله فى موضع الغبار) تنازعه حرك وادخل (قوله والشرط وجود الفعل منه) اعم من ان يكون مسحا او ضربا او غيره كما فى البحر اى فهذا لا يدل على ركنية الضرب بل اما هو او ما يقوم مقامه من تحريك الرأس او ادخاله فى موضع الغبار وفيه انهم اكتفوا بتيمم الغير له ولا فعل منه (قوله ولو جنبا) لحديث عمار بن ياسر انه عليه الصلاة والسلام امره بالتيمم وهو جنب اخرجه الستة كذا فى النهر (قوله طهرت لعادتها) اما اذا طهرت لدون العادة فلا يحل قربانها وان اغتسلت فضلا عن التيمم نهر والعادة صادقة بان تكون اكثر مدة الحيض او ما دونها حلبى وفى كلام النهر قصور لان المراد التيمم لما هو اعم من القربان كالصلاة وغيرها ولم يبين حكمه فيها وسيأتى انها تصلى وتصوم ولا يقربها زوجها احتياطا فى الكل فالتقييد بالعادة انما يفيد بالنظر الى القربان فقط ومثل ما قيل هنا يقال فى النفساء (قوله او نفساء) قال فى النهر الحائض والنفساء ملحقان بالجنب اى فى جواز التيمم لهما ولا يشترط التعيين بين الحدث والجنابة فى الصحيح حتى لو تيمم الجنب يريد الوضوء اجزأه نوح افندى عن التجنيس اهـ ابو السعود (قوله بمطهر) متعلق بتيمم ويجوز ان يتعلق بمستوعبا نهر وعبر بمطهر دون طاهر ليخرج الارض النجسة اذا جفت وذهب اثر النجاسة منها الا ان الخلاف مقابل لا مستأصل وقليلها مانع فى التيمم دون الصلاة ويجوز ان يعتبر القليل مانعا فى شىء دون شىء (قوله من جنس الارض) دخل فيه الحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت وفى الملح الجبلى روايتان والفتوى على الجواز كما فى التجنيس والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج والعقيق والبلخش والسبجة والاجر المشوى كذا فى النهر وخرج الاشجار والزجاج المتخذ من الرمل والحاصل ان كل ما لا ينطبع ولا يترمد وهو من جنس الارض جاز عليه التيمم والا فلا (قوله وان لم يكن عليه نقع) اى غبار وهو وصل بما قبله (قوله لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل)

اى بل يخلل من غير ضربة وليس المراد انه لا يخلل اصلا لان الاستيعاب من تمام الحقيقة اه قال فى المنية وشرحها واستيعاب العضو بالمسح واجب اى فرض عند الكرخى وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيأ قليلا لم يمسه بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم اه وفى الهندية ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار كذا فى التبيين اه ويجب بمعنى يفترض وفيها ايضا هل يمسح الكف الصحيح انه لا يمسح وضرب الكف يكفى كذا فى المضمرات (قوله وعن محمد يحتاج اليها) قال فى البحر وما روى عن محمد من الاحتياج الى ثلاث ضربات فليس افتراضا للثالثة لذاتها بل لتخليل الاصابع اذا لم يدخل الغبار بينها وهو خلاف النص والمقصود التخليل وهو لا يتوقف عليه (قوله نعم لو يمم غيره) يحرر الفرق بين المتيمم لنفسه وميمم غيره (قوله للوجه الخ) فلكل واحدة (قوله وبه مطلقا) اى ويتيمم بالنقع مطلقا (قوله عجز عن التراب) اى الغليظ (قوله ولا بمرجان الخ) اشار بذلك الى الرد على صاحب البحر حيث نقل عن الفتح عدم الجواز به وحكم بسهوه لما فى غاية البيان والتوشيح والعناية والمحيط ومعراج الدراية والتبيين من الجواز به قال فى المنح اقول الظاهر انه ليس بسهو لانه انما منع جواز التيمم به لما قام عنده من انه ينعقد من الماء كاللؤلؤ فان كان الامر كذلك فلا خلاف فى منع الجواز والقائل بالجواز انما قال به لما قام عنده من انه من جملة اجزاء الارض فان كان كذلك فلا كلام فى الجواز (قوله لشبهه بالنبات) فاخذ حكمه وهو عدم الجواز (قوله على ما حرره المصنف) حيث قال فى شرحه والذى دل عليه كلام اهل الخبرة بالجواهر ان له شبهين شبه بالنبات وشبه بالمعادن قال ابن الجوزى ان المرجان متوسط بين عالمى الجماد والنبات فشبهه بالجماد بتحجره وشبهه بالنبات بكونه اشجارا نابتة فى قعر البحر ذات عروق واغصان خضر متشعبة قائمة اه (قوله ولا بمنطبع) هو ما يقطع ويلين كالحديد منح (قوله وزجاج) ولو اتخذ من رمل (قوله ولا مترمد) هو كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر (قوله الا رماد الحجر) كالجص (قوله او مجصص) وضع عليه الجص بفتح الجيم وكسرها وهو الجبس بلغة مصر (قوله غير مدهونة) اومدهونة بصبغ هو من جنس الارض كما يستفاد من البحر كالمدهونة بالطفل او المغرة (قوله غير مغلوب بماء) اما المغلوب بالماء فلا يجوز به التيمم كذا فى البحر والظاهر من كلامه ان المساوى فى حكم غير المغلوب بالماء والذى يأتى فى قوله والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره انه لا يجوز بالمساوى (قوله لكن لا ينبغى) بل هو خلاف الاولى قال فى النهر ولو فعل جاز لانه تيمم بما هو من اجزاء الارض ولا جائز ان يكون من اجزائها فى حال دون حال ومقتضى كونه مثلة كراهته تحريما (قوله ومعادن) انما لم يجز التيمم بها لانها ليست بتبع للماء وحده حتى تقوم مقامه ولا للتراب كذلك وانما هى مركبة من العناصر الاربعة فليس لها اختصاص بشئ منها حتى تقوم مقامه بحر (قوله فى محالها) وبالاولى اذا نقلت (قوله فيجوز بتراب عليها) لا وجه للتفريع (قوله وقيده الاسبيجابى) اى قيد جواز التيمم بالتراب الذى على ما لا يجوز عليه التيمم من المعادن (قوله بان يستبين اثر التراب بمد يده) قال فى الهندية وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التى عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يده فى الغبار فى الهواء فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم كذا فى المحيط (قوله لو اختلط تراب) اى مثلا والمراد كل ما يجوز عليه التيمم (قوله ولو مسبوكين) تبع فى هذا التعميم المصنف فى شرحه ناقلا عن البحر عن المحيط ولكن الذى رأيته فى البحر عن المحيط التفصيل وعبارته وفى المحيط ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز اه ولم يتكلم على ما اذا سبك احدهما مع التراب وهو غير متأت وفى التبيين ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبهها ما دامت على الارض ولا يصنع منها شئ وبعد السبك لا يجوز اه وهذا يفيد جواز التيمم عليها فى محالها ولو من غير غبار عليها ثم ذكر الفاصل بين ما هو من جنس الارض وغيره وذكر ان ما ينطبع ويذوب ليس من جنسها وهو يفيد عدم الجواز يوافقه ما ذكرنا (قوله وارض محترقة) اى احترق ما عليها من النبات واختلط بترابها فحينئذ يعتبر الغالب اما اذا احترق ترابها من غير مخالط له حتى صارت سوداء جاز لان المعتبر لون التراب لا ذاته (قوله فلو الغلبة) بيان لقوله والحكم للغالب (قوله ومنه) اى من التقييد بغلبة التراب فى كلام الخانية (قوله علم حكم المساوى) وهو عدم جواز التيمم به لفقد غلبة التراب (قوله ولا كثر من فرض) تعبيره بذلك اولى من تعبير الكنز بقوله وللفرضين (قوله وجاز لغيره) اى غير الفرض (قوله لانه بدل مطلق)

وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب
ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى ومسنانى
(وبه مطلقا) عجز عن التراب اولا لانه تراب
وزيادة (ولا يجوز) بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده
من حيوان البحر ولا بمرجان ايضا لشبهه على
بالنبات لكونه اشجارا نابتة فى قعر البحر فضة
ما حرره المصنف ولا (منطبع) بالاحتراق الا رماد
وزجاج (ومترمد) مدقوق او مغسول وحائط
الحجر فيجوز بحجر مدقوق وطين غير مدهونة
مطين او مجصص واوان من طين لكن لا ينبغى التيمم
وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغى ونحوه مثلة بل
به وقيل حرف وفوت وزرنيخ فيجوز بالتراب
ثمر وردة ومعادن فى محالها فيجوز بالتراب
عليها وقيده الاسبيجابى بان يستبين اثر التراب وكذا كل
بمده يده عليه وان لم يستبن لم يجز وحجره فليحفظ
ما لا يجوز التيمم عليه (والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره) من ارض
كذهب وفضة ولو مسبوكين جاز والا لا خانية
فلو الغلبة للتراب (وجاز قبل الوقت)
ومنه علم حكم المساوى (و) جاز (لعذرين)
ولاكثر من فرض و (نفل)
كالنفل لانه بدل مطلق عندنا

اى عند عدم الماء فيتيمم محدث الى وقت وجود الماء لانه مبيح للصلاة مع قيام الحدث كذا فى البحر (قوله لا ضرورى) فيبيح مع قيام الحدث كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ثم عندهما البدلية بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين وهما التيمم والوضوء ويتفرع على هذا جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم فاجازاه ومنعه بحر (قوله وجاز لخوف فوت صلاة جنازة) اى بعد حضورها ويعتبر الخوف بغلبة الظن والدليل على الجواز مارواه ابن عدى فى الكامل عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا فاجاتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم ولا فرق بين الولى وغيره على المعتمد كما يستفاد من البحر ولو لم يخف بان كان لم يوجد الا واحد اذا ذهب للوضوء ينتظر لا يباح له التيمم (قوله اى كل تكبيراتها) فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت اذ يمكنه اداء الباقى وحده بحر عن البدائع (قوله او حائضا) وكذا النفساء اذا انقطع دمهما على العادة (قوله اعاد التيمم) اى اتفاقا كما فى البحر عن المصفى وقوله والالا اى ان لم يتمكن لا يعيد عندهما ويعيد عند محمد فقوله به يفتى راجع الى الثانية (قوله او فوت عيد) اى كلها فان كان المقتدى بحيث يدرك بعضها مع الامام لو توضأ لا يتيمم كذا فى البحر (قوله بفراغ امام) فى حق المقتدى وقوله او زوال شمس فى حق الامام نهر وعمم الحلبى الثانى فى الامام والمأموم (قوله ولو كان يبنى بناء) اشار بهذا التقدير الى ان بناء مفعول مطلق ونص على البناء لانه يتوهم عدم الجواز فيه وقال الصاحبان لا يجوز البناء بالتيمم كما فى البحر وهو راجع الى الجنازة ايضا (قوله فى الاصح) يرجع الى قوله بعد شروعه متوضيا والى قوله بلا فرق ومقابل الاصح فى الاول قولهما ومقابله فى الثانى ماروى الحسن عن الامام ان الامام لا يتيمم (قوله لان المناط) يعنى العهدة والمدار (قوله خوف الفوت) اى فوت الاداء لا الى بدل (قوله فجاز لكسوف) تفريع على التعليل ومراده به ما يعم الخسوف وهذا وما بعده بحث للحلبى شارح المنية (قوله وسنن رواتب) كالسنن التى بعد الظهر والمغرب اذا اخرها ولو توضأ فات وقتها فله التيمم والظاهر ان المستحب كذلك لفوته بفوت وقته كما اذا ضاق وقت الضحى عنه وعن الوضوء فيتيمم له (قوله خاف فوتها وحدها) قيد به لانه لو خاف فوتها مع الفرض لا يتيمم لانها تقضى معه وصورة المسئلة ان يعلم انه لو توضأ تفوته السنة لضيق الوقت ولو تيمم صلاها مع الفرض لكن يلزم من هذا صلاة الفرض بذلك التيمم مع ان التيمم عند وجود الماء لخوف فوت العبادة لا يكفى فى عبادة اخرى الا اذا كانت الثانية يخاف فوتها بلا بدل وليس بين العبادتين فاصل يسع الطهارة وفرض الصبح هنا يفوت الى بدل فلا يجوز اداؤه بذلك التيمم وان الزمناه بالطهارة بالماء بعد ذلك يفوت اداء فرض الصبح فيلزم تفويت الفرض لاجل السنة وهو باطل اه حلبى ويمكن تصويرها على قول محمد بقضائها بعد الارتفاع بان اخرها الى قبيل الزوال بحيث لو توضأ لزالت ولو تيمم امكن فعلها فيتيمم ويفعلها وصورها بعض بان تيمم للفرض لفقد الماء وشرع يصلى سنة الفجر فحضر الماء قبل القعود قدر التشهد ولم يبق من الوقت الا ما يسع او ضوءه وركعتى الفرض فانه يتم السنة بتيممه ويتوضأ ويصلى الفرض ولا يقطعهما لوجود الماء اذ لو فعل ذلك فاتته سنة الفجر وحدها وفيه ان سبب الرخصة اختلف فان السبب الاول عدم الماء والثانى ضيق الوقت (قوله وان لم تجز الصلاة به) فان التيمم لهما لا ابدان يكون مع فقد الماء حقيقة او حكما وان ينوى عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة او جزءها كقراءة القرءآن للجنب فالتيمم له جهتان جهة صحته للصلاة وقد ذكرناها وجهة صحته فى ذاته فيتوقف على مطلق النية سواء نوى عبادة مقصودة او جزءها ولا يحلان الا بالطهارة او عبادة غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب او تحل كدخوله للمحدث او مقصودة تحل بدون الطهارة كقراءة القرءآن للمحدث اه حلبى (قوله وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة) اى فانه يجوز له التيمم مع وجود الماء (قوله وجاز لدخول مسجد) اى جاز التيمم لمحدث حدثا اصغر اراد دخول مسجد (قوله لكن فى النهر الخ) عبارته انت خبير بان خلافه المبتغى لن كان معناه الجنب كما هو الظاهر امتنع هذا التفريع اه فانت تراه قد تردد فى المعنى وقوله كما هو الظاهر لا يسلم ولهذا نظر فيه الحلبى بان لا يخلو اما ان يكون الماء الموجود خارج المسجد وهو باطل لعدم جواز دخوله جنبا مع وجود الماء خارجه باتفاق عندنا واما ان يكون الماء داخله وهو صحيح الا انه بعيد من العبارة بدليل قوله والنوم فيه ومراده بالدليل كلام المبتغى الدال على جواز التيمم مع وجود الماء

لاضرورى (و) جاز لخوف فوت صلاة جنازة) اى كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جىء باخرى ان امكنه التوضى بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والالا به يفتى (و) لفوت (عيد) بفراغ امام او زوال شمس (ولو) كان يبنى (بناء) بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه (بلا فرق بين كونه اماما او لا) فى الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها والنوم وكذا لكل ما لا يشترط له الطهارة قال فى البحر وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء والنوم فيه واورده المصنف لكنه فى النهر الظاهر ان مراد المبتغى الجنب فسقط الدليل

(قوله قلت) تأييد لصاحب النهر (قوله ليس بشيء) يحمل في دخول المسجد على انه جنب فلا ينافي ما في المنتقى (قوله لانه) اى دخول المسجد ومس المصحف وافرد الضمير باعتبار المذكور (قوله ليس بعبادة) يخاف فوتها اى والتيمم مع وجود الماء لا يجوز الا للعبادة التي يخاف فوتها وهو مردود بما يأتي (قوله لكن في القهستاني) استدراك على ما يفهم من كلام المنية من ان كل عبادة لا يخاف فوتها لا يتيمم لها (قوله المختار جوازه لسجدة التلاوة) اى وهي مما يشترط له الطهارة ولا يخاف فواتها قال الحلبي وهو نقل ضعيف مصادم للقاعدة لان سجدة التلاوة لا تحل الا بالطهارة وتفوت الى خلف (قوله لكن سيجيء) اى في الفروع الآتية اه حلبي (قوله تقييده) اى تقييد جواز التيمم لسجدة التلاوة مع وجود الماء بالسفر فلا يصح في الحضر قال الحلبي وهذا التفصيل ذكره القهستاني مفروضا عند عدم الماء والفرض هنا ان الماء موجود اه وانت خبير بان الماء اذا كان معدوما لا وجه للتقييد بالسفر (قوله ثم رأيت في الشرعة) اى شرعة الاسلام للعلامة ابي بكر البخاري (قوله وشروحها) قلت قد رأيت ذلك منقولا في شرح الفاضل على زاده (قوله وان لم تجز الصلاة) وذلك لان شرط صحتها بالتيمم ان ينوي عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة وهذه الاشياء فقد فيها الامران او احدهما (قوله انه يجوز) بدل من الضابط (قوله فلا يجوز) اى التيمم سواء كان عن حدث اصغر او اكبر (قوله فكالاول) اى ما يشترط له الطهارة فيتيمم له مع وجود الماء (قوله فكالثاني) وهو ما يشترط له الطهارة (قوله لدخول مسجد) انما لم تجز الصلاة به لانه ان كان عن حدث اصغر فقد الامران كونه عبادة مقصودة وكون تلك العبادة لا تحل بدون طهارة وان كان عن حدث اكبر فقد الاول حلبي (قوله او القرآءة) اى ان كان عن حدث لفقد الثاني ولا يراد الجنب لانه اذا تيمم لها جازت به الصلاة كما يأتي (قوله او مسه) لم تجز الصلاة به لفقد كونه عبادة مقصودة سواء كان عن حدث اصغر او اكبر (قوله او كتابته) انما لم تجز الصلاة به لفقد كونه عبادة كما في المس هذا اذا كتب والصحيفة في يده اما اذا كتب والصحيفة على الارض فقد عدم الامران حلبي (قوله او تعليمه) لانه ان كان التيمم له عن حدث فعدم صحتها به لفقد الثاني وان كان عن جنابة فان كان يعلم كلمة كلمة فلفقد الثاني ايضا اما اذا كان التعليم اكثر من الكلمة كان من باب القرآءة واذا تيمم عن جنابة لها صحت به الصلاة (قوله او زيارة قبور) العلة في عدم صحة الصلاة بالتيمم لها فقد الثاني وكذا يقال في الثلاثة بعده (قوله او اذان) العلة في عدم الصحة به ان كان عن جنابة فقد الاول وان كان عن حدث اصغر فقد الامرين (قوله او اقامة) العلة فقد الاول سوآء كان التيمم عن حدث اصغر او اكبر اه حلبي (قوله او اسلام) جرى فيه على مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى القائل بصحته في ذاته وصحة الصلاة به واما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يعتبرانه اصلا لعدم صحة النية من الكافر قال في امداد الفتاح قال ابو يوسف تصح صلاته بتيممه لدخوله في الاسلام لانه نوى قربة مقصودة تصح منه في الحال فيصح تيممه اذ الاسلام رأس القرب واعتبار سائرها به بخلاف تيمم الكافر للصلاة لعدم صحتها منه في الحال ولم يعتبره الامام ومحمد لاسلامه وهو الاصح اه حلبي وفيه انه حينئذ لا يصح قول الشارح بعد لم تجز الصلاة به بالنظر الاسلام بخصوصه لان ابا يوسف يجيز الصلاة به والذي في البحر ان عدم صحة الصلاة به متفق عليه وابو يوسف انما قال بصحته للاسلام فقط (قوله بخلاف صلاة جنازة) اى فان الصلاة تصح بتيممها اذا كان عند فقد الماء اما اذا تيمم لها عند وجود الماء فلا تصح الصلاة به ولا صلاة جنازة اخرى اذا كان بينهما فاصل يسع الطهارة افاده الحلبي (قوله او سجدة تلاوة) فتصح الصلاة بالتيمم لها عند عدم الماء اما عند وجوده فلا يصح التيمم لها لما علمت من انها تفوت الى بدل (قوله وظاهره) اى ظاهر ما في الفتاوى (قوله انه يجوز له فعل ذلك) اى التيمم لسجدة التلاوة (قوله فتأمل) تأملناه فوجدناه صحيحا اه حلبي اقول ان كان مراد الشارح جواز التيمم لها مع وجود الماء فعدم الجواز متفق عليه وان كان المراد عند عدم الماء فالجواز كذلك فلا وجه لقوله قلت الخ (قوله ولو وترا) لانه فرض عملي تفوت الصحة بفوته (قوله لفواتها) اى هذه المذكورات الى بدل فبدل الاوقات والوتر القضاء وبدل الجمعة الظهر فان قلت ان هذا لا يتأتى الا على مذهب زفر اما على المذهب فالظهر اصل قلت الظهر خلف صورة اصل معنى والاولى ان يقال لانها تفوت الى ما يقوم مقامها اه نهر وبحر (قوله وقيل يتيمم لفوت الوقت) هو كما في القنية رواية عن مشايخنا وفرع عليها انه لو كان في سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة اذا دخل البيت يتيمم ان خاف فوت الوقت وكذا لخوف البق او البرد او المطر او الحر

قلت وفي المنية وشرحها يتيمم لدخول
مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس
بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف
فوتها لكن في القهستاني عن المختار
جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء
تقييده بالسفر لا للحضر ثم رأيت في الشرعة
وشروحها ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر
البزازية جوازه تسع مع وجود الماء بل اكثر
الصلاة به قلت بل لعسر بل الا ان يشترط الطهارة
تجز الصلاة به قلت بل لكل ما لا تشترط له فيشترط
الضابط انه يجوز لكل ما تشترط له ولو لواجد
من وجود الماء واما ما لا يجوز ولو جنبا
له ولو مع وجود مصحف فلا يجوز اوجنبا
فقد الماء كتيمم لمس مصحف فكالاول
الماء واما القرآءة فان محدثا لدخول مسجد
فكالثاني وقالوا لو تيمم لمس مصحف او كتابته
اوالقرآءة ولو من حدث او عيادة مريض
اوتعليمه اوزيارة قبور او عبادة او سلام
اودفن ميت اواذان اواقامة او اسلام خلافا
اورده لم تجز الصلاة به عند العامة شيخنا
صلاة جنازة او سجدة تلاوة وفتاوى
خير الدين الرملي قلت وظاهره انه يجوز له
فعل ذلك فتأمل (لا) يتيمم (لفوت جمعة
ووقت) ولو وترا لفوتها الى بدل وقيل
يتيمم لفوت الوقت

اوالحر الشديد حيث خاف فوت الوقت بحر (قوله قال الحلبي) شارح المنية (قوله ثم يعيد) اى بوضوء بعد الوقت (قوله ويجب) اى على المسافر اما المقيم فالوجوب لاتفصيل فيه لان العمرانات مظنة وجود الماء لان قيام اهلها به كذا فى البحر (قوله طلبه) اى الماء (قوله ولو برسوله) اى ان طلب رسوله يكفيه عن الطلب بنفسه كما فى النهر (قوله ثلاثمائة ذراع) الى اربعمائة قال فى المنح عن الذخيرة والمغرب وظاهر ما فى الحقائق انه لا يلزمه المشى بل يكفيه النظر فى هذه الجهات وهو فى مكانه وهذا اذا كان ما حواليه لا يستتر عنه فان كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه ان لم يخف ضررا على نفسه او ماله الذى معه او المخلف فى رحله فان خاف لم يلزمه الصعود والمشى بحر عن التوشيح (قوله من كل جانب) الذى فى الشرنبلالية عن البرهان اعتبار الغلوة من جانب ظنه فقط لا من كل الجوانب ويؤيده ما فى القهستانى عن التمرتاشى حيث قال ويجب اى يفترض طلبه فى الفلاة يمنة او يسرة او قدامه كما فى التمرتاشى قدر غلوة فيحمل قول الشارح من كل جانب على ان المراد جانب ظن قربه فيه ويخصص بغير الخلف لانه قدم عليه وعرف فقد الماء فيه (قوله ورفقته) لا اولى التعبير باو لان ضرر احدهما يبيح ذلك اه حلبى (قوله ظنا قويا) الفرق بين الظن وغالب الظن ان احد الطرفين اذا قوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأى (قوله دون ميل) قيد به لان الميل وما فوقه بعيد لا يوجب الطلب (قوله بامارة) متعلق بظن وهو مثل حومان طير وخضرة (قوله او اخبار عدل) يفهم منه ان اخبار الفاسق ومستور الحال لا يوجب الطلب (قوله والا يغلب على ظنه) بان شك او ظن ظنا غير قوى كما فى النهر (قوله والا) اى ان لا يرجو الماء لا يستحب له الطلب لانه لا فائدة فيه اذا لم يكن على رجاء منه كذا فى البحر (قوله اعاد والا لا) مقتضى ما فى البحر عن السراج من انه لو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجبا وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة عندهما مطلقا سواء اخبر بعد ذلك بالماء ام لا خلافا لابى يوسف ابو السعود وذكر الزيلعى ما يوافق المذكور هنا (قوله فى حق جواز الصلاة) واما فى حق غيره كالسلام ورده فتكفى نية التيمم كذا فى البحر (قوله نية عبادة) مثلها نية الطهارة او استباحة الصلاة او رفع الحدث او الجنابة والنية القصد والارادة الحادثة فلهذا لا يقال لله تعالى ناو كذا فى البحر (قوله او سجدة تلاوة) لان كلا منهما قربة مقصودة والمراد بالقربة المقصودة ان لا تجب فى ضمن شئ آخر بطريق التبعية ولا شك ان سجود التلاوة انما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لغيره بخلاف دخول المسجد ونحوه (قوله فى الاصح) هو قول الامام رضى الله تعالى عنه اما على قولهما انها مستحبة وبه يفتى كما يأتى فى باب سجود التلاوة فينبغى صحته وصحة الصلاة به اه حلبى (قوله خرج دخول مسجد) لانه ليس عبادة مقصودة لا يقال ان دخول المسجد عبادة وان لم يكن للصلاة فللاعتكاف لانا نقول العبادة هى الاعتكاف ودخول المسجد تبع له فكانت عبادة غير مقصودة بل لا يلزم ان يكون عبادة وسواء كان داخل المسجد جنبا او محدثا (قوله ومس مصحف) اى ولو لجنب فانه وان كان لا يحل الا بالطهارة الا انه وسيلة للقراءة واما القراءة فالحق فيها التفصيل فان تيمم لها وهو جنب جازله ان يصلى به سائر الصلوات كذا فى البدائع (قوله خرج السلام ورده) فانهما وان كانا عبادة لكنهما يحلان بدون الطهارة (قوله فلغا) تفريع على اشتراط النية فى التيمم ولغا معناه بطل (قوله لا يصح منه) وهذا لان النية تصير الفعل منتهضا سببا للثواب ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال كفره كذا فى البحر (قوله بنية الوضوء) اى يريد به طهارة الوضوء كما فى البحر (قوله به يفتى) مقابله انه لابد من التمييز لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فيميز بالنية كصلوات الفرض وليس بصحيح (قوله وندب لراجيه) نائب الفاعل يعود على التيمم او على الصلاة به كما فى الحلبى (قوله رجاء قويا) خرج بذلك الخطور بالبال قال فى البحر واذا لم يكن رجاء وطمع فلا فائدة فى الانتظار وهذا اذا كان بينه وبين الماء ميل او اكثر فان كان اقل منه لا يجزيه التيمم وان خاف فوت الوقت (قوله آخر الوقت المستحب) وان كان لا يرجوه لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود اى وقت الاستحباب وهو اول النصف الاخير من الوقت فى الصلاة التى يستحب تاخيرها بحر وهذا لا يظهر فى العشاء فان تاخيرها الى النصف الثانى مكروه تحريما وبين الثلث الاول والنصف الاخير مباح قال العلامة نوح المراد من آخر الوقت هو بعيد الوقت المستحب الى قبيل الوقت

المكروه واما الوصول اليه فالظاهر انه مكروه فان له الاستحباب والمراد بالرجاء هنا هو اليقين او الظن يعنى اذا غلب على ظنه او تيقن انه يجد الماء فى آخر الوقت يستحب له تاخير الصلاة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل او اكثر وان كان اقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت وقت الصلاة وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن اول الوقت المستحب وهذه المسئلة اول واقعة خالف الامام فيها استاذه حمادا فقد روى انهما خرجا لتشييع الاعمش ففقدا الماء فصلى حماد بالتيمم اول الوقت وأخر الامام الصلاة لاخر الوقت المستحب فوجد الماء فادى الصلاة باكمل الطهارتين وكان ذلك عن اجتهاد منه فقبلها الله وصوبه فيها وكانت الصلاة المغرب لكنهم لم يذكروا للمغرب وقت استحباب ولو علم انه ان أخر الصلاة الى آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة اقل من ميل لكن لا يتمكن من الصلاة بالوضوء فى الوقت الاولى ان يصلى فى اول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن الخلاف كذا فى البحر (قوله صلى) اى اتم الصلاة ولم يذكر الماء اما لو ذكره وهو فى الصلاة قطع واعاد اجماعا كذا فى المنح (قوله من ليس فى العمران) سوآء كان مسافرا ام مقيما مع انه فى العمران فتجب عليه الاعادة (قوله ونسى الماء فى رحله) افاد بذلك ان له سابق علم به بان وضعه بنفسه او غيره بعلمه اما لو وضعه غيره بغير علمه لا يعيد اجماعا سوآء كان عبدا او اجيرا لان المرء لا يخاطب بفعل الغير ابو السعود وقيد بالنسيان وبالماء لانه لو ظن فناء الماء او كان ذلك النسيان فى الثوب فله حكم يذكر بعد والرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس ويقال لمنزل الانسان ومأواه والمراد هنا ما هو الاعم نهر (قوله وهو مما ينسى عادة) مفهومه ما ذكره الشارح بقوله كما لو نسيه فى عنقه (قوله لا اعادة عليه) اى لا فى الوقت ولا بعده (قوله ولو ظن فناء الماء) مثل الظن الشك (تنبيه) اعلم ان ثبوت النسبة ونفيها ان لم يكونا فى الذهن اصلا فهو جهل بسيط وان حصل فيها احدهما فان لم يجوز العقل ان يكون الواقع هو الطرف الاخر فهو جزم سوآء كان مطابقا للواقع ام لا فان لم يكن مطابقا سمى جهلا مركبا وان جوز العقل ان يكون الواقع الطرف الاخر فان كان كلا الطرفين عنده على السوآء فهو شك وان كان احد الطرفين راجحا والاخر مرجوحا فالراجح ظن والمرجوح وهم حموى (قوله اعاد اتفاقا) اى اذا تبين خلاف ظنه (قوله فى عنقه او ظهره) الضميران يرجعان للناسى (قوله او فى مقدمه) ضميره وضمير مؤخره يرجعان الى البعير وما ذكره متفق عليه بينهم اما لو كان سائقا والماء فى المقدم او راكبا وهو فى المؤخر فعلى الاختلاف فلا يعيد عندهما ويعيد عند ابى يوسف وكذا لو كان قائدا مطلقا (قوله ثوب نجس) اى بنجاسة مانعة (قوله او مع نجس) كشعر الخنزير (قوله ومعه ما يزيله) اى مائع قالع طاهر يزيله سوآء كان ماء مطلقا فما موصول او نكرة موصوفة ولا يقرأ بالمد (قوله او توضأ بماء نجس) مثل ذلك ما اذا نسى بعض اعضاء الوضوء او بعض البدن فى الغسل (قوله اعاد اجماعا) يرجع الى كل ما تقدم وفى حكاية الاجماع فى بعض الصور نظر يعلم بمراجعة البحر والمنح (قوله ويطلبه الخ) اطلقه وفصل فى الواقعات فقال مع رفيقه ماء فظن انه ان سأله اعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه يتيمم وان شك فى الاعطاء وتيمم وصلى فسأله فاعطاه يعيد (قوله وجوبا) اراد به الافتراض بدليل قوله وقبل طلبه لا يتيمم فليتأمل (قوله على الظاهر) الاولى حذفه لان قول المصنف فيما يأتى على الظاهر راجع الى هذا كما افاده فى المنح (قوله من رفيقه) الاولى حذفه وابقاء المصنف على عمومه ولذا قال ابو السعود نقلا عن الحموى عن البرجندى (قوله من رفيقه) جرى مجرى العادة والا فكل من يحضر وقت الصلاة فحكمه كذلك رفيقا كان ام لا اه (قوله بان استهلكه) اى استهلك البعض والباقى غير كاف (قوله وان لم يعطه) اى الماء الكافى للتطهير كذا فى النهر (قوله بثمن مثله) فى اقرب موضع يعز فيه الماء نهر (قوله او بغبن يسير) وهو ما كان دون ضعف القيمة اخذا من تعريف الفاحش (قوله وله) اى لطالب الماء منح (قوله فاضلا عن حاجته) اى الاصلية وان لم يكن فى يده بل فى ملكه نهر لانه اذا كان له مال غائب وامكنه الشرآء بثمن مؤجل وجب عليه الشرآء كذا فى البحر (قوله لا يتيمم) لتحقق القدرة فان القدرة على البدل قدرة على الماء منح (قوله وهو ضعف قيمته) هذا ما فى النوادر وعليه اقتصر فى البدائع والنهاية فكان هو الاولى بحر لكنه خاص بهذا الباب لما يأتى فى شرآء الوصى ان الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين اه حلبى (قوله ثمن ذلك) الاولى حذف ثمن لان اسم الاشارة راجع اليه لا الى الماء (قوله تيمم) اما فى الاولى فلوجود الضرر بالغبن الفاحش

(صلى) من ليس فى العمران بالتيمم (ونسى الماء فى رحله) وهو مما ينسى عادة (لا اعادة عليه) ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه فى عنقه او ظهره او فى مقدمه راكبا او مؤخره سائقا او نسى ثوبه وصلى عريانا او فى ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا (ويطلبه) وجوبا على الظاهر (من) رفيقه (ممن هو معه) فان منعه ولو دلالة بان استهلكه (تيمم) لتحقق عجزه (وان لم يعطه الا بثمن مثله) او بغبن يسير (وله ذلك) فاضلا عن حاجته (لا يتيمم) ولو باعطائه (باكثر) يعنى بغبن فاحش وهو ضعف قيمته فى ذلك المكان (اوليس له) ثمن (ذلك تيمم)

فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر فى النفس مسقط فكذا فى المال بحر واما فى الثانية فالوجه ظاهر (قوله واما للعطش) مقابل لمحذوف معلوم من المقام تقديره هذا الحكم للتيمم واما الخ (قوله احياء لنفسه) اى وهو مقدم على حفظ المال (قوله وقبل طلبه) المصنف فى ذاته يحتمل ان يكون من اضافة المصدر الى فاعله اوالى مفعوله وتقدير الشارح الماء يعين الاول (قوله اى ظاهر الرواية) دفع به توهم انه بحث (قوله عن اصحابنا) اى الثلاثة وقال الحسن لا يجب السؤال لان فيه مذلة وفيه بعض حرج والتيمم شرع لدفع الحرج كذا فى البحر (قوله لانه مبذول عادة) فلا يقع فيه ضنة وليس فى سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوآئجه من غيره اه بحر (قوله وعليه) اى على وجوب طلب الماء لبذله (قوله فيجب طلب الدلو والرشاء) بجامع انه لا يجرى فيهما بخل والرشاء بوزن كتاب الحبل كما فى القاموس (قوله وكذا الانتظار) اى يجب وقيل يستحب (قوله ولو كان فى الصلاة الخ) قال فى النهر فان كان فى الصلاة وغلب على ظنه الاعطاء قطع وطلب فان لم يعطه بقى تيممه فلو اتمها ثم سأل فان اعطاه استأنف والا تمت اه (قوله لكن فى القهستانى) مقابل ظاهر الرواية الذى فى المصنف وحاصله التفصيل كما مر عن الوافى (قوله والمحصور) لوحذفه وقال وفاقد ليعم المريض اويعمم فى المحصور ويراد به الممنوع ليشمله ولا يجعله مقيسا لكان اولى (قوله ولا يمكنه اخراج مطهر) اما اذا امكنه بنقر الارض اوالحائط بشئ يستخرج المطهر ويصلى بالاجماع كذا فى الخلاصة وفيه انه يلزم التصرف فى مال الغير وهوارض الغير اوحائطه بغير اذنه (قوله يؤخرها عنده) وتحرم عليه الصلاة كما نقله النووى مذهبا للامام كذا فى المنح (قوله فيركع ويسجد) ولا يقرء كما فى ابى السعود وسوآء كان حدثه اكبرا واصغر (قوله ان وجد مكانا يابسا) اى من النجاسة التى فيه اى ولو باخراج الطاهر بالحفر ولو وجد طاهرا يبسطه للصلاة يعنى الصلاة عليه (قوله كالصوم) التشبيه فى التشبه وفى مطلق وجوب الاعادة وذلك فيما اذا دخل المسافر موضع اقامته بعد ما اكل فى يوم رمضان اوبعد مافات وقت النية فانه يجب عليه الامساك تشبها بالصائمين ثم تجب عليه الاعادة (قوله اذا كان بوجهه جراحة) اما اذا كان وجهه سليما مسحه على التراب ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقى من المفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض (قوله ولا يتيمم) من عطف الخاص وانما ذكره دفعا التوهم قصر الطهارة على المائية (قوله وبهذا) اى بقول المصنف يصلى بغير طهارة (قوله غير مكفر) موضوع المسئلة يفيد التقييد بالضرورة (قوله وقدمر) اى فى اول كتاب الطهارة (قوله اعاد) لان العجز انما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر فى اسقاط حق الله تعالى هندية (قوله والالا) صادق بحبسه فى القرية مع ان حكمها حكم المصر فالاولى ان يقول ان مقيما اعاد والالا ووجهه كما فى الهندية انه انضم عذر السفر الى العجز الحقيقى والغالب فى السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا فى محيط السرخسى (قوله ان فى السفر نعم والالا) ان كان هذا الفرع مفروضا عند وجود الماء فالحق النفى مطلقا وان كان عند عدمه فالحق الثبوت مطلقا قاله الحلبى (قوله المسبل) اى الموقوف الذى يوضع على السبل اى الطرق للشرب لا يمنع التيمم لانه عادم الماء المطهر شرعا (قوله ما لم يكن كثيرا الخ) محل ذلك عند عدم التيقن بانه للشرب اما اذا تيقن انه للشرب فيحرم الوضوء لان شرط الواقف كنص الشارع (قوله وشرب ما للوضوء) ظاهره وان لم يكن للضرورة وفيه انه يلزم مخالفة شرط الواقف (قوله الجنب اولى بمباح من حائض) وذلك لامكان تيممها بالتراب واقتدآئها به واقتدآء المتيمم بالمتطهر افضل من عكسه مع عدم تأتيه هنا وهو مفروض فيما اذا كان الماء يكفى للغسل اما اذا كان لا يكفى الا للوضوء فالمحدث اولى من الباقى فليتأمل (قوله ومحدث) اى حدثا اصغر فاولويته عليه لان الجنابة اشد فاز التهاهم ولذا يمتنع على الجنب اشياء لا تمتنع على المحدث (قوله وميت) لعل اولويته عليه بسبب انه يؤدى ما كلف به من صلاة وقرآءة فاحتياجه اليها اكثر من الميت وتعبيره باولى يفيد جواز التيمم للجنب (قوله فهو اولى به) اى احق به فيقدم على غيره لكونه المالك (قوله ينبغى صرفه للميت) لعل وجهه الاسراع بتجهيزه المطلوب ولانه لا يمكنه التحصيل بخلاف الحى ولان المسامحة من الميت فى نصيبه لا تتأتى بخلاف الباقى وكيفية صرفه له ان يتبرع الباقون به له وفيه انه حيث كان المشترك ينبغى صرفه للميت فالمباح اولى وقد قلتم ان الجنب اولى به (قوله جاز تيمم جماعة من محل واحد) وذلك لان التراب لا يوصف بالاستعمال ولو الذى علق بيديه حتى

واما للعطش فيجب على القادر شراؤه
باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المال
فى تسعة عشر موضعا مذكورة فى الاشباه
(وقبل طلبه) الماء (لا يتيمم على الظاهر) اى
ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة
كما فى البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب
الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى
استقى وان خرج الوقت ولو كان فى الصلاة
ان ظن الاعطاء قطع والالا لكن
فى القهستانى عن المحيط ان ظن اعطاء
الماء والالة وجب الطلب والالا (والمحصور
فاقد) الماء والتراب (الطهورين) بان حبس
فى مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا
العاجز عنهما لمرض (يؤخرها عنده وقالا
يتشبه) بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان
وجد مكانا يابسا والا يومى قائما ثم يعيد
كالصوم (به يفتى واليه صح رجوعه) اى
الامام كما فى الفيض وفيه ايضا (مقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلى بغير طهارة ولا يتيمم) (ولا يعيد على
الاصح) وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر
غير مكفر فليحفظ وقدمنا وسيجئ فى صلاة
المريض (فروع) صلى المحبوس بالتيمم ان
فى المصر اعاد والالا وان فى السفر نعم والالا الماء المسبل
فى الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم
انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء والجنب
اولى بمباح من حائض ومحدث وميت
ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغى
صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد

حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع (وناقضه ناقض الاصل) ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء فع في عبارة صدر الشريعة يعني بعده كاف ان مع العسر يسرا فافهم (وقدرت) على (ماء)

لو تجمع ما علق بايدي المتيممين يجوز عليه التيمم (قوله ولا يخاف العطش) اما عند خوفه فيجوز التيمم وان لم يخالطه لاشتغال الماء بحاجته الاصلية (قوله بما يغلبه) اي بشيء يغلبه او يساويه كماورد ونحوه (قوله او يهبه) بفتح الهاء كما في القاموس (قوله على وجه يمنع الرجوع) اصل العبارة لصاحب التجنيس وهو صاحب الهداية والمزيد لكن لم يقيد الهبة بهذا القيد فاعترض بانه يلزمه شراؤه بثمن المثل اذا كان لغيره فاذا تمكن من الرجوع في مال نفسه كيف يجوز له التيمم واجاب الكمال بان الرجوع في الهبة مكروه تحريما وهو مطلوب العدم شرعا فيعتبر الماء معدوما في حقه وان قدر عليه بالرجوع اه قلت وعدم التقييد اولى لانه اذا كان يهبه على هذا الوجه لا تعود عليه فائدته فالاولى ان ينتفع به لنفسه (قوله ولو غسلا) تعميم للاصل اي اصل التيمم اعلم ان كل ما نقض الغسل نقض الوضوء كالمني وليس كل ما نقض الوضوء نقض الغسل فكان ناقض الغسل اخص من ناقض الوضوء حيث لا يشمل الا مثل المني وناقض الوضوء اعم حيث يشمل مثل المني ويزيد عليه بمثل الخارج النجس فالتعبير بناقض الوضوء مساو والتعبير بناقض الاصل قرره صاحب البحر والحاصل ان التيمم مطلقا سواء كان عن حدث اصغر او اكبر ينتقض بناقض الوضوء مطلقا سواء كان ناقض الوضوء وحده او ناقض الوضوء والغسل ثم اذا انتقض التيمم بناقض الغسل ينتقض باعتبار الجنابة فيصير جنبا لا محدثا سواء كان ذلك التيمم عن حدث او جنابة واذا انتقض بناقض الوضوء كالبول ينتقض باعتبار الحدث فيصير محدثا لا جنبا اه حلبي مختصرا وعند التأمل يظهر تصويب ما في المصنف لان من عبر بناقض الوضوء يفيد ان تيمم الغسل ينتقض بناقض الوضوء وليس كذلك بخلاف تعبير المصنف وفي قوله فيصير جنبا لا محدثا نظر لانه متى صار جنبا صار محدثا لان ناقض الاكبر ينقض الاصغر وقوله سواء كان ذلك التيمم عن حدث او جنابة افاد به ان تيمم الوضوء يكفي الغسل وعكسه وقدمر (قوله فلو تيمم الخ) اعلم ان المصنف افاد ان التيمم ان كان عن حدث اصغر نقض بناقض الوضوء ومن المعلوم ان ناقض الغسل ناقض للوضوء فيدخل فيه وان التيمم ان كان عن جنابة نقض بناقض اصله وهو الغسل وسكت عما اذا اتى في هذه الصورة بناقض الوضوء وهو محتمل لوجهين الاول انه لا ينتقض اصلا والثاني انه لا ينتقض من جهة الجنابة وينتقض من جهة الحدث وهذا هو المراد اذ اعلمت احتمال المصنف للوجهين فلا وجه لتفريع الشارح هذه المسئلة على ما قبلها والاولى الاتيان بالواو وافاده الحلبي وفيه ان المصنف شامل لما اذا تيمم عن الاصلين معا ثم احدث حدثا اصغر فانه ينتقض باعتبار احد الاصلين وهو الاصغر وهو عين التفريع فليتأمل (قوله فيتوضأ) اي حيث وجد ماء كافيا للوضوء فقط ولو مرة مرة (قوله وينزع خفيه) يعني وقد لبسهما على طهارة كاملة قبل ان يجنب كما في تصوير الزيلعي عند قول الكنز في باب المسح لا جنبا وانما ينزع خفيه لان الجنابة لا يمنعها الخف كما سيأتي في باب المسح على الخفين اه حلبي (قوله ثم بعده) اي بعد الوضوء المفهوم من يتوضأ (قوله يمسح عليه) الاولى بالسياق عليهما وان كانت ارادة الجنس ظاهرة (قوله ما لم يمر بالماء) غاية لقوله يمسح واراد الماء الكافي للغسل فانه اذا مر به انتقض تيممه للجنابة ثم اذا جاوزه يتيمم للجنابة لنقض الاول برؤية الماء الكافي فاذا احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء فانه لا يمسح بل ينزع ويغسل قدميه لان الجنابة قد حلتهما ثم يلبس الخفين ويمسح اذا احدث (قوله فع في عبارة صدر الشريعة الخ) اي في اول باب التيمم منه حيث قال اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء اي اذا وجد الحدث بعد التيمم للجنابة كما نص عليه القهستاني وظاهر هذا انه اذا وجد حين التيمم المذكور ماء يكفي للوضوء لا يتوضأ به للاستغناء بهذا التيمم عنه وانما يستعمله اذا وجد الحدث بعد ذلك وهو صريح عبارة القهستاني حيث قال الجنب ان كان له ما يكفي لبعض اعضائه او للوضوء يتيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء حينئذ لانه قدر على ماء كاف (قوله ان مع العسر يسرا) اي بعد العسر اليسر والبعدية ظاهرة وانما اتى بمع اشارة الى قربهما وتلازمهما حتى كانهما متقاربان وفيه التبشير للصابرين (قوله وقدرة ماء) كذا في بعض نسخ المصنف وفي نسخة وقدرته على ماء كاف وكتب عليها المصنف في شرحه والتعبير بالقدرة اولى من التعبير بالرؤية لان الرؤية لا تعتبر الا مع القدرة وليشمل المتيمم لبرد او مرض فانه يتيمم مع رؤية الماء واذا زال المانع بطل تيممه لقدرته وان لم ير الماء واحترز بالقدرة عما لو مر النائم

على ماء كاف حيث لا ينتقض تيممه هو المختار كما اذا كان على جنبه بئر او على شاطئ نهر لا يعلم به والمراد بالنائم من نام على صفة لا توجب النقض او كان تيممه عن جنابة فانه لا ينتقض بالنوم بحر وغيره (قوله ولو اباحة) اشار به الى ان الوجود الواقع فى اية التيمم بمعنى القدرة بخلاف الوجود المذكور فى الكفارات فانه بمعنى الملك حتى لو ابيح له الماء لا يجوز له التيمم للقدرة ولو عرضت على المعسر الحانث رقبة يجوز له التكفير بغير الاعتاق ابو السعود والاولى ابدال الحانث بالمظاهر (قوله فى صلاة) من مدخول المبالغة فيفيد انها اذا حصلت الاباحة فى غير الصلاة تبطل التيمم وهو كذلك غير انه ان كان قبل الصلاة اخذه وتوضأ به وادى ما عليه وان كان بعدها فانها لا تبطل كما فى الملتقى (قوله لطهره) اعم من الغسل والوضوء (قوله ولو مرة) فلو توضأ بما زاد عن حاجته فنقص عن احدى رجليه ان غسل كل عضو مرتين او ثلاثا بطل تيممه هو المختار كذا فى النهر عن الخلاصة (قوله فضل عن حاجته) الجملة فى محل جر نعت لماء (قوله كعطش) نكره لان المراد العطش له او لدوابه حالا او مآلا (قوله وعجن) وان لم يحتج اليه حالا كما يؤخذ من حكم العطش (قوله وغسل نجس مانع) يفيد مفهومه ان غير المانع يقدم الوضوء عليه وحينئذ تنتفى الكراهة فى الصلاة بالنجس الغير المانع لعدم المزيل (قوله ولمعة جنابة) يعنى ان الماء يصرف اليها وينتقل الحكم الى التيمم (قوله لان المشغول الى آخره) ارتكب الشارح فى التعليل النشر المشوش (قوله لا ردة) لان الاسلام انما شرط للنية ابتداء لا بقاء لان اثر الردة انما يظهر فى العبادات والتيمم ليس منها ولم يجعل طهارة مع الكفر لانه للحاجة وهى هنا منتفية نهر (قوله بعده) اى بعد التيمم (قوله لان ما جاز لعذر) كالصلاة عاريا وبالنجاسة (قوله بطل بزواله) بان يجد العارى ثوبا ومن به نجاسة مزيلا فاذا كان ذلك فى الصلاة بطلت (قوله بطل ببرئه) اى وان يكن الماء موجودا منح وكذا يقال فيما بعده (قوله والحاصل الخ) هو عين ما فى المصنف فلا فائدة فيه وايضاحه انه لا يجوز التيمم ابتداء مع حضور الماء او بعده اقل من ميل فاذا كان متيمما ثم حضر الماء او سار حتى انتقص الميل انتقض تيممه ولو تيمم المريض لمرضه مع عدم الماء ثم حضر الماء لا ينتقض (قوله لكان اظهر) اى من عبارة المصنف فان عبارته فيها بعض خفاء وذلك فى قوله اذا وجد بعده فان مرجع الضمير لا يظهر عوده الى التيمم الا بتأمل واما كونها اخصر فظاهر (قوله وعليه) اى على ما ذكر من الضابط (قوله فانتقص) اى الميل بسبب سيره وهو بالصاد المهملة وقوله انتقض بالضاد المعجمة وضميره يرجع الى التيمم (قوله ومرور ناعس) مبتدأ خبره كمستيقظ افاده المصنف والناعس هو الذى يعى اكثر ما يقال عنده ولم تزل قوته الماسكة ومثل النعاس النوم على صفة لا توجب النقض (قوله المصححة عنه) وحينئذ فالمسئلة اتفاقية (قوله ويقربه ماء) لكن ان كان الماء فى بئر صح تيممه اتفاقا وان كان فى نهر صح على قول الامام وهو الاصح افاده فى البحر (قوله عددا) فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة بها تيمم سواء كان الاكثر من اعضاء الجراحة جريحا او صحيحا وهذا القول هو المختار كذا فى البحر (قوله وفى الغسل مساحة) استظهار لصاحب البحر وتبعه صاحب النهر (قوله او به جدرى) بضم الجيم وفتحها كذا فى القاموس (قوله اعتبارا للاكثر) علة لقوله تيمم (قوله ويمسح الجريح) فيمسح على محل الجراحة ان امكنه والا فعلى الخرقة بحر وهل يلزمه شد الخرقة ان لم تكن موضوعة اولا يحرر ثم رأيت فى شرح المنية للحلبى ما يفيد الوجوب (قوله وكذا ان استويا) اشار بذلك الى ان الحكم واحد فلو قال المصنف وبعكسه او استويا غسل الصحيح لكان اخصر (قوله ولا رواية فى الغسل) اى فى صورة المساواة واختلف المشايخ فيها كما صرح به مسكين والاحوط الغسل والمسح كما فى المتن حلبى (قوله كما يتيمم الخ) وكذا يتيمم لو كان بحالة اذا غسل الصحيح يصيب الماء الجريح كما فى شرح ابن امير حاج للمنية (قوله وان وجد من يوضيه) وتستحب الاعانة بذلك الغير عند الامام وتفترض عندهما وهذا بناء على ان القادر بقدرة الغير هل يعد قادرا اولا حلبى (قوله ولا يجمع بينهما) وذلك لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له فى الشرع (قوله وغسل) بفتح الغين ليعم الطهارتين حلبى (قوله كما لا يجمع بين حيض وحبل) الاحتمالات فى هذه الاربعة ستة ثلاثة فيها الحيض مع غيره واثنان نفاس مع غيره والسادس حبل مع استحاضة وقد تركه الشارح لان الجمع فيه ممكن افاده الحلبى وفيه ان النفاس قد يجتمع مع الحبل فى التوءم الثانى اذ ذكروا ان النفاس من الاول (قوله ولا زكاة وعشر) بان ادى عشر الخارج وابقاه عنده حتى حال عليه الحول ناويا به التجارة فانه لا يجب

ولو اباحة فى الصلاة (كاف لطهره) ولو مرة
منه (فضل عن حاجته) كعطش وعجن
وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان
المشغول بالحاجة وغير الكافى كالمعدوم
(لا ردة وكذا) ينقضه (كل ما يمنع وجوده
التيمم اذا وجد بعده) لان ما جاز لعذر بطل
بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه
والحاصل ان كل ما يمنع وجوده
التيمم نقض وجوده (وما لا) يمنع وجوده
فى الابتداء (فلا) وكذا زوال ما اباحه
بعد ذلك التيمم ولو قال واخصر وعليه فلو تيمم
اى التيمم لكان اظهر انتقض
لبعد ميل فسار فانتقص انتقض عن حدث
(ومرور ناعس) متيمم (على ماء)
متمكن متيمم عن جنابة تيممه وهو
(كمستيقظ) فينتقض المختارة للفتوى
الرواية المصححة عنه كما فى البحر وغيره واقره
ويقربه ماء لا يعلم به كان (الاكثر) اى اكثر
المصنف (تيمم لو) وفى الغسل مساحة
اعضاء الوضوء عددا اعتبارا للاكثر
(مجروحا) او به جدرى (ويمسح الجريح)
(وبعكسه يغسل) الصحيح
(و) كذا (ان استويا) غسل الصحيح (ومسح)
اعضاء الوضوء ولا رواية فى الغسل (الاحوط) لانه
الباقى) منها (وهو) الاصح فى الفيض وغيره التيمم
فكان اولى وصحح وان وجد من يوضيه
كما تيمم لو الجرح بيديه (ولا يجمع بينهما) اى تيمم
خلافا لهما (ولا يجمع بين حيض وحبل
وغسل كما لا يجمع بين حيض ولا بين نفاس
واستحاضة او نفاس
واستحاضة او حبل (ولا زكاة وعشر

عليه فيه زكاة (قوله او خراج) بان ادى خراج الارض من الخارج ونوى فيما بقى التجارة وحال عليه الحول فلا زكاة فيه وكذا لو لم يؤد العشر او الخراج فان نية التجارة لا تصح فيه كما ذكروه فى كتاب الزكاة وصور الحلبى ما ذكره الشارح بالارض التى ادى خراجها ثم نوى فيها التجارة وحال عليها الحول فانه لا زكاة فيها (قوله او فطرة) بان كان له عبيد للتجارة حال عليها الحول ففيهم الزكاة وليس على المولى فطرة فى رؤسهم والاحتمالات فى هذه الاربعة ستة ثلاثة فى اجتماع الزكاة مع غيرها وواحد فى العشر مع الخراج وترك اثنين الخراج مع الفطرة والعشر مع الفطرة لعدم تصورهما لان الفطرة على الرؤس والعشر والخراج على الارض حلبى (قوله ولا عشر مع خراج) وذلك لان الارض اما عشرية او خراجية (قوله ولا فدية وصوم) عدم الاجتماع من احد الجانبين وهو انه اذا صام لا يفدى واما اذا فدى عن الصوم ثم قدر عليه يجب عليه الصوم حلبى وفيه انه حيث قدر على الصوم خرج ما اداه عن كونه فدية لان شرطها العجز الدائم الى الموت فتكون نافلة فلا يصدق عليه انه جمع بين الفدية والصوم الاصورة (قوله او قصاص) سقط من قلم الناسخ ذكر الكفارة وذكرها فى البحر وعبارته ولا بين القصاص والكفارة وذلك لان القصاص انما يتحقق فى العمد ولا كفارة فيه والكفارة انما هى فى شبه العمد والخطأ وما جرى مجراه ولا قصاص فيها (قوله ولا ضمان وقطع) عدم الاجتماع من احد الجانبين فانه اذا قطع لا يضمن العين مطلقا هالكة او مستهلكة واما اذا ضمنها قبل القطع فلا مانع منه اهـ حلبى (قوله او اجر) اى ولا ضمان واجر فان المستاجر اذا سلم الدابة وجب عليه الاجر ولا ضمان واذا لم يسلمها ثم استهلكها وجب الضمان ولا اجر اما لو ادى الاجر ثم استهلكها وجب الضمان حينئذ اهـ حلبى (قوله ولا جلد مع رجم) لان حد البكر الجلد وحد المحصن الرجم حلبى (قوله او نفى) اى لا يجمع بين جلد ونفى اى تغريب الا ان يراه الامام واما الجلد والحبس فيجمع بينهما (قوله ولا مهر ومتعة) اى واجبة وذلك لان المطلقة قبل الدخول ان سمى لها مهر يجب نصفه وان لم يسم لها مهر تجب المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم التى هى نصف اقل المهر (قوله او حد) اى ولا مهر وحد فان الوطئ ان كان صحيحا او عن شبهة فالمهر ولا حد وان كان زنا فالحد ولا مهر حلبى (قوله او ضمان افضائها) اى ولا يجمع بين مهر وضمانه فان الزوج اذا افضى زوجته او امانها من جماعه لا ضمان عليه وانما عليه المهر فقط حلبى ولم يذكر ما اذا افضاها او اماتها من جماعه وهو غير زوج ومقتضاه لزوم الضمان ثم انما يظهر الضمان فى الافضاء بان تقوم بفرض جعلها رقيقة سليمة من هذا العيب وتقوم وهو بها فبقدر التفاوت يضمن من الدية واما فى موتها من جماعه فالظاهر انه من قبيل شبه العمد فليحرر (قوله ولا مهر مثل وتسمية) وذلك لانه اذا سمى الجائز من المهر وجب وان لم يسم اصلا او سمى ما لا يجوز كخنزير وخمر وجب مهر المثل (قوله ولا وصية وميراث) اى عند عدم اجازة الورثة الوصية لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين (قوله وغيرها مما سيجيء) ذكر الحموى فى شرحه منها جملة القصاص مع الدية واجر القسمة مع نصيبه اذا قسم احد الشركاء والظهر مع الجمعة الا على قول الثانى فى مصر تعددت فيه الجمعة والشهادة مع اليمين الا على قول ووجهه ان المزكى مجهول لجهل الحال فى الناس فالخلاص تحليف الشهود والنكاح مع ملك اليمين الا اذا كان للاحتياط لاحتمال الحرية والاجر مع الشركة فيما اذا استأجر احد الشركاء احدهم لحمل المشترك فحمله لا اجر له والحد مع قيمة امة مملوكة زنى بها فافضاها او قتلها والقيمة مع الثمن والحد مع اللعان واجر نظر الناظر اذا عمل مع العملة فان له اجر العمل لا النظارة اهـ حلبى بقليل زيادة (قوله عن غريب الرواية) لعله كتاب جمعت فيه روايات الامام التى لم تكن فى كتب ظاهر الرواية او هو من اضافة الصفة اى الرواية الغريبة (فرع) ليس للمرأة فى هذه الحالة ان تمنع زوجها اذا اراد وطئها بل عليها الاجابة وتمسح افاده المصنف (قوله فرض مسحه) اى الراس والرأس من الاعضاء التى تذكر جمعها ابن مالك فى قوله

يا سائلا عما يذكر فى الفتى * لا غيره عن حاذق لك يخبر
رأس الفتى وجبينه وسواده * والثغر ثم الشعر ثم المنخر
والبطن والفم ثم ظفر بعده * ناب وخد بالحياء يعصفر
والندى والشبر المزيد وناجذ * والباع والذقن الذى لا ينكر

اوخراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفى ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضائها او وصية وميراث ولا مهر مثل وتسمية وغيرها مما سيجيء فى محله ان شاء الله تعالى (ومن به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه) عن محمد انه لا يغسله حينئذ وفى الفيض عن غريب الرواية تيمم وافتى قارئ الهداية انه (يسقط) عنه (فرض مسحه)

هذى الجوارح لاتؤنبها اذا * فيه اهاحظ اذا ماتذكر

(قوله قولان) اظهرهما الوجوب لان المسح هنا اصل منصوص عليه ولامانع من اقامة بدل عنه وقال شمس الائمة لايجب لان المسح بدل الغسل والبدل لابدل له بالرأى حلبى (قوله وكذا يسقط غسله) اى الرأس فى الاغتسال (قوله ولو على جبيرة) ويجب شدها ان لم تكن مشدودة (قوله حكما) تمييز اى يجعل عادما من جهة الحكم فيجرى عليه حكم المعدوم وليس معدوما حقيقة

باب المسح على الخفين

انما ثنى اشارة الى انه لايجوز المسح على خف واحد وانما لم يقل وغيرهما لان مسح الجبيرة مذكور تبعا قهستانى وهو من خصائص هذه الامة ابو السعود والخف مأخوذ من الخفة لان الحال خف به من الغسل الى المسح بحر ونهر (قوله أخره) اى عن التيمم (قوله لثبوته بالسنة) اى على الصحيح وقيل انه ثبت بالكتاب بقرآءة الجر فى قوله تعالى وارجلكم اى واما التيمم فثابت بالكتاب بلا خلاف فيكون اقوى فقدم (قوله وهو لغة امرار اليد) اى المسح مطلقا لابقيد كونه على الخفين وقوله وشرعا الخ تعريف للمقيد بهما ففى العبارة شبه استخدام (قوله اصابة البلة الخ) هو اولى مما فى البحر عن السراج انه فى الاصطلاح عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها ووجه الاولوية ان المذكور فى البحر بيان صفته والمذكور هنا تبعا للنهر بيان للحقيقة ثم ان الاصابة اما من اليدين او ما يقوم مقامها كمطر نزل عليهما ونحو ذلك (قوله لخف مخصوص) اللام زائدة لان اصاب الذى مصدره الاصابة يتعدى بنفسه والخف المخصوص ما فيه الشروط الاتية (قوله فى زمن مخصوص) وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى محل مخصوص والمراد به ان يكون على ظاهرهما (قوله ونحوه) مما اجتمع فيه الشروط الاتية (قوله شرط مسحه) عد شروطه فى نور الايضاح سبعة لبسهما على طهارة وسترهما الكعبين وامكان متابعة المشى وخلو كل منهما عن الخرق المانع واستمساكهما على الرجلين من غير شد ومنعهما وصول الماء الى الرجل وان يبقى من القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم فلو فقدها لايمسح ولو كان عقب القدم موجودا اه (قوله القدم) بدل من محل حلبى (قوله او يكون) منصوب بان مقدرة والمنسبك معطوف على كون الاول (وقوله نقصانه الخ) اى نقصان كل واحد من الخفين فلا يعتبر الخرق المجتمع منهما (قوله الخرق) بالضم الموضع المقطوع وبالفتح المصدر اه حلبى والاظهر ارادة الاول (قوله فيجوز على الزربول) تفريع على ما فهم مما قبله ان النقصان عن الخرق المانع لايمنع المسح والزربول المركوب الذى يقام على العقب بلغة اهل مصر (وقوله لو مشدودا) فيه نظر ووجهه ان شرط المسح على الخف ان يستمسك بنفسه من غير شد فقتضاه عدم جواز المسح على الزربول الا ان يقال ان شده لستره الكعبين وما قاربهما لا للاستمساك فانه يحصل بدون شد (قوله وجوز مشايخ سمرقند ستره باللفافة) هذا ضعيف والمعتمد ما عليه اهل بخارى من انه لا يجوز الا اذا خيط بثخين بحيث لا ينشف الماء كجوخ ونحوه حلبى (قوله ولم يقدم قدمه اليه) اما اذا قدم قدمه اليه ومسح عليه جاز ولو زال بعد ذلك لايضر لان المضر خروج القدم او اكثره من جميع محل يمكن المسح عليه وهنا وان خرج عن محل المسح بالفعل لم يخرج من موضع يمكن المسح عليه حلبى عن شيخه وفى الهندية عن السراج ولايعتبر المسح على موضع خال من القدم فلو جعل رجله فى الحال ومسح جاز وان ازال رجله بعد ذلك من ذلك الموضع اعاد المسح اه حلبى (قوله المعتاد) والمشى غير المعتاد لايعتبر وقوله فرسخا ذكر التقييد به فى حاشية الهداية وفى المحيط وهو شرعا ما يستر الكعب ويمكن السفر به اه (قوله فلم يجز على متخذ من زجاج الخ) لعدم امكان متابعة المشى المعتاد فيها (قوله جائز) اى ثابت بآثار قريبة من التواتر قهستانى (قوله الا لتهمة) اى تهمة الرفض والخروج فان الروافض والخوارج لا يرونه وظاهره ان هذا هو المذهب وليس كذلك بل المذهب ان الغسل افضل مطلقا قال فى البحر من اعتقد جوازه ولم يفعله كان افضل لاتيانه بالغسل اذ هو اشق على البدن قال فى التوشيح وهذا مذهبنا اه وفى القهستانى عن الكرمانى ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقرآءة الجر لكن فى المضمرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما فى الزاهدى (قوله بل ينبغى وجوبه الخ) قال فى البحر بعد ذكر ما فى الشرح ولم ار من صرح بهذا من ائمتنا لكن

ولو عليه جبيرة ففى مسحهما قولان وكذا يسقط غسله اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كالمعدوم حقيقة والله اعلم

(باب المسح على الخفين) أخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص فى زمن مخصوص (شرط مسحه) ثلاثة امور الاول (كونه ساتر) محل فرض الغسل (القدم مع الكعب) او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا وجوز مشايخ سمرقند ستره باللفافة (و) الثانى (كونه مشغولا بالرجل) فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه (و) الثالث (كونه مما يمكن متابعة المشى) المعتاد (فيه) فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد (وهو جائز) ... والغسل افضل ... بل ينبغى وجوبه

رايته فى كتب الشافعية وقواعدنا لا تاباه (قوله على من ليس معه ماء يكفيه) اى لغسل رجليه ويكفيه لمسح الخفين (قوله اوخوف فوت وقت) اى لوغسل رجليه والاولى اوخاف ويكون معطوفا على ليس (قوله اووقوف عرفة) قال فى النهر وظاهر ان المعنى فيه ولومسح رجليه ادرك الوقوف والصلاة معا اذلو كان لايدركه لايجب عليه الغسل فضلا عن المسح لما قالوه فى الحج لوكان بحيث لوصلى فاته الوقوف قدم الوقوف للمشقة اه (قوله انه رخصة مسقطة للعزيمة) اى مسقطة لمشروعيتها بمعنى ان العزيمة لاتبقى مشروعة معها واحترز بقوله مسقطة عن رخصة الترفيه فان العزيمة تبقى معها مشروعة اى مع بقاء سبب الرخصة كالصوم فى السفر والرخصة ما بنى على اعذار العباد ويقابلها العزيمة وهى ما كان حكما اصليا غير مبنى على اعذار العباد وهو الاصح فى تعريفهما حلبى عن البحر (قوله ينبغى ان يصير آثما) اى ولايصح غسله وذلك لما فى تتمة الفتاوى الصغرى عن ابن الفضل لوابتل قدمه لاينتقض مسحه لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح ونقل الزاهدى عن العياضى انه لايبطل وان بلغ الماء الركبة قال فى النهر ثم رأيت فى السراج توضأ وغسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث ومسح فدخل الماء فى احد خفيه قال بعضهم ان غسل الماء جميعها مع الكعبين وجب غسل الاخرى وقال بعضهم لاينتقض المسح اصلا وهو الاظهر اه ويجب عليه غسل رجله ثانيا بعد المدة لعمل الحدث السابق عمله من السراية الى الرجلين فيحتاج الى مزيل ابو السعود وما فى الحلبى عن الشرنبلالى ضعيف (قوله مشهورة) المشهور ان يكون راويه اكثر من اثنين فى كل طبقة من طبقات الرواة ولم يصل الى حد التواتر كما فى النخبة حلبى وقال الامام ماقلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر (قوله فمنكره مبتدع) لما روى عن الامام حين سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين (قوله وعلى رأى الثانى كافر) لان المشهور عنده فى حكم المتواتر قهستانى (قوله وقيل بالكتاب) اى ثبوت المسح بالكتاب عملا بقراءة الجر فانها لما عارضت قراءة النصب حملت على ما اذا كان متخففا وحملت قراءة النصب على ما اذا لم يكن كذلك وهذا القول مقابل ما فى المصنف (قوله ورد) اى هذا القول بانه اى المسح غير مغيى بالكعبين اى وقد ذكر الكعبان فى الاية غاية للفعل ورده الشلبى تبعا للرازى بانه ما المانع ان يكون غاية للمحل الذى يجوز عليه المسح فلا يلزم المسح الى الكعبين (قوله فالجر للجوار) جواب عن قراءة الجر وحاصله انه معطوف على المغسول ومقتضاه النصب لكنه لما جاور المجرور جر كقولهم جحر ضب خرب (قوله لمحدث) متعلق بقوله جائز واطلقه فشمل الذكر والانثى قاله المصنف (قوله ظاهره) البحث والجواب للقهستانى (قوله القربة بذلك) اى التقرب الى الله تعالى بذلك التجديد (قوله لا لجنب) الجنب اسم جنس يستوى فيه المفرد والمثنى والمجموع مذكرا ومؤنثا والدليل على عدم جوازه له ما روى عن صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا لاننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن عن بول وغائط ونوم (قوله وحائض) ذكر الحائض جار على قول الثانى لان اقل الحيض عنده يومان واكثر الثالث فاذا كانت المرأة توضأت ابتداء مدة السفر ولبست الخف ثم حاضت هذا المقدار فقد بقى من المدة نحو خمس ساعات فلا يجوز لها المسح فيها لعدم نيابته فى هذا الحدث عن غسل الرجلين لعدم منع الخف سراية الحدث المذكور الى الرجل شرعا وانما جعلت مسئلة الحائض على قول الثانى لظهور انه لايتأتى على اصلهما لان اقل الحيض ثلاثة ايام فاذا توضأت ولبست ثم حاضت وذلك فى السفر فان مدة المسح تنقضى مع مدة اقل الحيض ولم يذكر النفساء وصورتها انها لبست على طهارة ثم نفست وانقطع قبل ثلاثة وهى مسافرة او قبل يوم وليلة وهى مقيمة حلبى عن البحر (قوله والمنفى) اى الحكم المنفى اى الممنوع لايلزم تصويره لعدم الاحتياج اليه وعدم لزوم تصويره لاينافى امكانه (قوله وفيه ان النفى الشرعى) البحث للقهستانى وقيد بالشرعى احترازا عن العقلى كنفى الشريك لله تعالى فلا يفتقر الى اثبات عقلى والمراد بالاثبات التصور بوجه وفيه انهم صرحوا فيه ايضا بالتصور الذهنى ليتأتى نفيه وحينئذ فالاولى عدم التقييد (قوله يفتقر الى اثبات عقلى) اى تصور عقلى لان نفى الشئ فرع عن تصوره قال الحلبى وهو الحق

وصورته كما في الكفاية توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم اجنب ليس له ان ينزعهما ويغسل سائر جسده مضطجعا ويمسح عليهما بحر (قوله ثم ظاهره) البحث والاحسنية للقهستاني (قوله ونحوه) كمغتسل عيد (قوله ولا يبعد ان يجعل) اى مغتسل الجمعة ونحوه في حكمه اى الجنب وهو عدم جواز المسح (قوله والسنة ان يخطه الخ) هو المعتمد خلافا لما عليه الطحاوى من ان التخطيط فرض (قوله باصابع) اسم جمع كما في البحر والاولى حذف اسم لان اصابع جمع حقيقة ومراده باليد ما يعم اليدين لان المقصود بيان السنة وكيفيتها كما ذكرها قاضى خان في شرح الجامع الصغير ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت الاصابع يمدهما حتى ينتهى الى اصل الساق فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح وان وضع الكف مع الاصابع كان احسن هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى والفرض مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد على الاصح وهو عملى ولابد من كون الثلاثة أوقدرها على كل رجل حتى لو مسح على احداهما باصبعين وعلى الاخرى باربع لا يجوز والمسح بباطن اليدين مستحب ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر ثلاث اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش ولو مبتلا بطل على المعتمد (قوله الى اصل الساق) اى فوق الكعبين كما تقدم عن قاضى خان (قوله على ظاهر خفيه) قيد به للاحتراز عما لو مسح على الباطن او الجوانب او العقب او الكعب حيث لا يجزيه ابو السعود عن الزيلعى (قوله من رؤس اصابعه) ظاهره ان الاصابع لها دخل في محل المسح حتى لو مسح عليها كفاه ان حصل قدر الفرض وتبع في ذلك صاحب النهر والذى في البحر اخذا من الولوالجية واكثر الفتاوى انه لا يجوز وصرح به قاضى خان حيث قال ولا اعتبار بالاصابع (قوله الى معقد الشراك) وهو وسط القدم وهو مخالف لما مر عن قاضى خان (قوله ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن) تبع فيه صاحب النهر والذى في البحر عن المحيط ولا يسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافا للشافعى ثم قال وفي غيره اى غير المحيط نفى الاستحباب وهو المراد وما روى انه عليه السلام مسح اعلاه واسفله فقد ضعفه ابو داود والترمذى وغيرهما وما في البحر هو الاولى لان مسح البطن يوجب تلويثه (قوله او جرموقيه) بضم الجيم جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور وفي النهر عند قول الكنز ومسح على الموق ويقال الجرموق فارسى معرب ما يلبس فوق الخف بساق اقصر منه اه فان كانا من اديم او نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكون بحيث يصل بلل المسح الخف الداخل ثم ان كانا من اديم ونحوه وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث او بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموق وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين منح (قوله ولو فوق خف) والخف على الخف في حكم الجرموق على الخف كذا في النهر (قوله ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذى الخ) اى من التفصيل وهو ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لانه غير مقصود باللبس كذا في المنح (قوله لانه رجل مجهول) اى في المذهب فلا يعتمد على كلامه (قوله لا يقلد فيما خالف النقول) والمنقول في غاية البيان ان ما جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه ان كان بينهما حائل كخف اذا كان تحته خف او لفافة قال صاحب البحر وهو الحق ولهذا قال يعقوب باشا انه مفهوم من الهداية والكافى اه (قوله او جوربيه) هو خف من كتان او قطن او نحو ذلك ثم ان كان منعلا جاز اتفاقا وان لم يكن منعلا وكان رقيقا لا يجوز اتفاقا وان كان ثخينا فهو غير جائز عند الامام وقالا يجوز واليه رجع الامام قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة حكى انه لبسه وقال فعلت ما كنت انهى الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه ابو السعود عن الزيلعى (قوله بنفسه) اى من غير شد (قوله ولا يشف) في الحموى عن المغرب ما لفظه شف الثوب رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تأكيد للثخانة اه وتفسير الشف بهذا المعنى يوجب التكرار مع قول الشارح ولا يرى ما تحته والظاهر من عبارة الشارح ان المراد لا يتابع الماء الى اسفل بدليل الاستثناء واعلم ان جواز المسح غير قاصر على ما ذكر بل كل ما كان في معنى الخف في ادمان المشى عليه وامكان قطع السفر به ولو من لبد رومى جاز المسح

عليه كما فى الخانية (قوله لم يجز) لانه مسح فى غير محل الحدث بحر (قوله بسكون النون) تبع فيه صاحب النهر التابع للمعراج وفى البحر وتبعه المصنف فى شرحه بجواز التشديد واستشهد بما لا شاهد فيه وقد اوضحه فى النهر (قوله ما جعل على اسفله جلدة) الى القدم دون الكعبين (قوله والمجلدين) هو ما جعل على اعلاه واسفله الجلد كذا فى النهر (قوله مرة) وتكراره خلاف المسنون افاده المصنف (قوله ولو امرأة) وذلك لاطلاق النصوص والخطاب الوارد فى احدهما يكون واردا فى الاخر منح (قوله ملبوسين) حال من قوله خفيه وما عطف عليه والتعبير به اولى من تعبير بعضهم بان لبسهما ليشمل ما اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم تم الوضوء واحدث اوتوضأ وغسل احدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الاخرى ولبس خفها فيصح فيهما ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم على الدوام والاستمرار كما حققه شارح الوقاية قاله المصنف (قوله على طهر) شمل ذلك الوضوء المنفرد والمندرج تحت الغسل والمنوى وغيره (قوله لا يمسح عليه) لانه لم يلبس على طهارة بل يتعين المسح على الخف لكونه لبس عليها (قوله كلمعة) اى كنقص لمعة من الاعضاء لم يصبها الماء (قوله كمتيمم) رأى الماء ومعذور بعد الوقت تبع الشارح فى ذلك الهمام الزيلعى وعورض بانه لا نقص فيهما ما بقى شرطهما وانما لم يمسح المتيمم بعد رؤية الماء والمعذور بعد الوقت لظهور الحدث السابق حينئذ على القدم والمسح انما يزيل ما حل بالممسوح لا بالقدم ولذا جوزنا للذى العذر المسح فى الوقت كلما توضأ لحدث غير الذى ابتلى به اذا كان السيلان مقارنا للوضوء واللبس ابو السعود عن النهر وصورة التيمم ان يتيمم لفقد الماء ولبس الخف فلا يجوز له المسح عند وجوده واما اذا توضأ ولبس الخف ثم احدث ولم يجد ماء فتيمم ثم وجد الماء فى المدة له ان يمسح الى تمامها (قوله فكالصحيح) اعلم ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون العذر منقطعا وقت الوضوء واللبس او موجودا فى الحالين او منقطعا وقت الوضوء موجودا وقت اللبس او موجودا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس فان انقطع فى الحالين فحكمه كالاصحاء لان السيلان وجد عقب اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة فمنع الخف سراية الحدث للقدمين ما دامت المدة باقية وفى الفصول الثلاثة يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه كذا فى البحر (قوله عند الحدث) لفظ عند تفيد المجاورة وهو اولى ممن عبر بوقت الحدث وشمل كلامه صورا منها ان يبدأ بغسل رجليه ثم يلبسهما ثم يكمل الوضوء ومنها ان يتوضأ الا رجليه ثم يغسل واحدة ويلبس خفها ثم يغسل الاخرى ويلبس ومنها ان يبدأ بلبس الخفين ثم يتوضأ الا رجليه ثم يخوض الماء فتبتل رجلاه مع الكعبين او بتلت رجلاه ثم توضأ وفى جميع هذه الصور يجوز له المسح اذا احدث لتمام الطهارة وقت الحدث وان لم يوجد وقت اللبس (قوله يوما وليلة) العامل فيهما احد الضميرين اللذين فى قول المصنف وهو جائز وانما جاز عمل الضمير باعتبار مرجعه فانه يعود على المسح فعمل عمله ويجوز ان يكون معمولا للمصدر الصريح الذى فى قول المصنف شرط مسحه (قوله لمقيم) مراده ما يعم الانثى (قوله ولياليها) لو حذفه ما ضر لان ذكر احدهما بلفظ الجمع ينتظم الاخر لكنه انما ذكره ليناسب ذكر الليلة فى جانب المقيم (قوله وابتداء المدة) قدره ليفيد ان من الواقعة فى كلام المصنف ابتدائية وان الجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف وهو ذلك المقدر (قوله فقد يمسح المقيم ستا) كما اذا أخر الظهر الى آخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر من الغد فى اوله قهستانى (قوله فلما تشهد احدث) فانه لا يمكنه صلاة الفجر من الغد لاعتراض الحدث آخر صلاته قهستانى قلت وينبغى ان يكون عدم الامكان فى هذه المسئلة على قول الامام فانها من الاثنى عشرية كما يأتى (قوله لا يجوز على عمامة) هى ما تلف على الرأس وقال الامام احمد اذا لبس العمامة على طهر جاز مسحها ابو السعود عن العمدة العينى (قوله وقلنسوة) بفتح القاف وضم السين ما تلف عليه العمامة قاله ابو السعود (قوله وبرقع) بضم الباء وسكون الراء وضم القاف وفتحها وبعضهم انكر الفتح ما تستر به المرأة وجهها كذا فى ابى السعود وهو اولى مما فى المنح انه الخمار لان المشهور ان الخمار ما تخمر به الرأس خاصة (قوله وقفازين) بفتح القاف وتشديد الفاء وضبطه الحلبى بضم القاف ما يعمل على اليدين وقد يحشى بقطن ويزر بازرار على الساعدين تلبسه المرأة على يديها من البرد وقد يتخذه الصيادون من جلد او لبد يتقى به نحو مخالب الصقر اه ابو السعود وصورة المسح ان يأمر غيره بمسحه (قوله لعدم الحرج) علة لعدم صحة المسح على ما ذكر ولان المسح

على

الآن ينقل الى الخفين وقدر الفرض ولو نزع
ذو قدميه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما
مسح الخف والاوفق الباقى ولو اخذ غسل رجليه
غيرهما ومسح خفيه لم يجز (والمداس)
بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة
(والمجلدين مرة ولو امرأة) او تخفى
(ملبوسين على طهر) فلو احدث ومسح
خفيه اولم يمسح ولبس حقيقة لا يمسح
عليه (تام) خرج الناقص فانه يمسح فى الوقت
ومعذور على الانقطاع
(عند الحدث) فلو تخفف
وقبله الا اذا توضأ ومامه ثم تيمم
فكالصحيح) (يوما وليلة
الحدث ثم خاض جاز ان يمسح
وضوءه ثم (ولياليها لمسافر) وابتداء المدة
لمقيم وثلاثة ايام (من وقت الحدث) فقد يمسح المقيم
لا يمكن الاسن اربع فلما تشهد احدث
قبل الفجر فلما طلع صلى عمامة وقلنسوة وبرقع
(لا يجوز على
وقفازين) لعدم الحرج

على الخف ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يلحق به غيره زيلعي (قوله قدر ثلاث اصابع اليد) هو المعتمد وذلك لان العبرة لآلة المسح وهي اليد والثلاث اكثرها (قوله اصغرها) بدل من الاصابع والمراد بالاصغر الجنس الصادق بالمتعدد (قوله طولا وعرضا) اى الفرض قدر طول الاصابع الثلاث وعرضها وسوآء ابتدأ المسح من طول الخف من الاصابع او الساق اوفى عرضه يمينا وشمالا (قوله من كل رجل) افاد انه لو قطعت احدى رجليه وبقى منها اقل من هذا القدر او بقى هذا القدر لكن من العقب لا من موضع المسح فلبس على الصحيحة والمقطوعة لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقى كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الجميع ولا يمسح بحر (قوله لا من الخف) اذ لو كان المراد ثلاث اصابع من كل خف لجاز المسح على الزآئد من الخف اذا كان كبيرا وهو لا يجوز حلبى (قوله فمنعوا) تفريع على المصنف وقوله مد الاصابع يعنى به مد اصبع واحدة على الخف حتى يبتل بالمد قدر ثلاث اصابع قال فى البحر واستفيد منه انه لو مسح باصبع واحدة ومدها حتى بلغ مقدار الثلاث من غير ان يأخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات واخذ لكل مرة ماء جاز ان مسح لكل مرة موضعا غير الذى مسحه (قوله فلو مسح برؤس اصابعه) اى ومدها حتى بلغ مقدار الثلاث (قوله لم يجز) لانه كمد الاصبع المتقدم وبذلك لا يحصل فرض المسح (قوله الا ان يبتل الخ) اى فيجوز لحصول الفرض بغير بلة مستعملة (قوله ان الماء متقاطرا جاز) لان المدار على حصول الفرض بغير بلة مستعملة (قوله ان بقى من ظهره) قيد به لانه محل المسح فلا اعتبار بما بقى من العقب (قوله خف مغصوب) المراد به المستعمل على وجه محرم سوآء كان غصبا او سرقة او اختلاسا ومثله فيما يظهر اذا كان من حرير واجتمعت فيه الشروط (قوله كما جاز غسل رجل مغصوبة) اطلاق الغصب على ذلك مساهلة وصورته استحق قطع رجله لسرقة او قصاص فهرب وصار يتوضأ عليها (قوله والخرق) بفتح الخاء المعجمة وسكون الرآء قاله الحلبى وفيه انه بهذا الضبط المصدر الذى هو فعل الفاعل وليس مرادا فالاحسن ضبط بعضهم له بضم الخاء لانه عبارة عن المحل المخروق (قوله بموحدة ومثلثة) الذى فى شرح منية المصلى عن خواهرزاده الصحيح ان الرواية بالباء الموحدة لانه فى الكم المنفصل تستعمل الكثرة والقلة وفى الكم المتصل يستعمل الكبر والصغر والخف كم متصل فلا يذكر الا الكبير لا الكثير اه ولعل وجه المثلثة ان العرب قد تستعمل الكثرة فى الاتساع فيمكن ارادته هنا والمعنى الخرق المتسع ويمكن ان يجعل فى حكم المنفصل لمكان الخروق (قوله قدر ثلاث اصابع) هو المعتمد وقيل المعتبر الانامل والتقييد بالقدم احتراز عن القول باعتبار اصابع اليد مضمومة او مفرجة على خلاف فى هذا القول قاله الحلبى (قوله يعتبر باصابع مماثله) اى فى الخلقة وهذا التعبير اولى من تعبير غيره بالغير لانه قد يكون اصابع الغير اكبر من اصابعه (قوله الا ان يكون فوقه خف آخر) لان العبرة للاعلى حيث لم تتقرر الوظيفة على الاسفل (قوله وهذا) اى اعتبار الاصابع بوصف الصغر (قوله ويرى ما تحته) قيد ثالث فى المنح واتى الشارح بالمفاهيم على سبيل النشر المرتب والضمير فى تحته يرجع الى الخرق (قوله ولو كبارا) اى ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز على الاصح تتمة الفتاوى (قوله ولو عليه) اى على العقب اعتبر بدوا اى ظهورا كثره هذا ما اقتصر عليه قاضى خان فى شرح الجامع الصغير وظاهر المتون وهو الذى اختاره الكمال والسرخسى اعتبار الثلاث فيه وفى غيره (قوله ولو لم ير القدر المانع عند المشى) اى عند رفع القدم عن الارض وبه صرح الحلبى وهذا صادق بعدم الرؤية فى الحالتين وبالرؤية عند وضع القدم لا عند رفعها فاما عكس هذه او رؤيته فى الحالتين فمانع (قوله كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة) بان كان فى داخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف فان المسح لا يمتنع (قوله فى خف) واذا امتنع المسح على احدهما لجمع الخروق المتفرقة فيه امتنع المسح على الآخر حتى يلبس مكان المنخرق ما يجوز المسح عليه كذا فى البحر (قوله لا فيهما) حتى لو كان الخرق فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع او فى موضعين وفى الآخر قدر اصبع جاز المسح عليهما (قوله بشرط) متعلق بصحة المسح التى استلزمها قوله لا فيهما اه حلبى اى فيصح المسح عليهما بشرط الخ وهذا الاشتراط استظهار لصاحب المنية وتبعه فى البحر (قوله يجمع) اى مع خروق اخر (قوله المسح الحالى) اى الذى يراد وقوعه حالا والاستقبالى الذى يراد ايقاعه فيما بعد الزمن الحاضر (قوله كما ينقض الماضوى) صورته اذا مسح

(وفرضه) عملا (قدر ثلاث اصابع اليد) اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفى الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقى من ظاهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا لغاصبة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا (والخرق الكبير) بموحدة ومثلثة (وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر) بكمالها وتقطعها يعتبر باصابع مماثله (يمنعه) الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا او لو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشى لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة (ويجمع الخرق فى خف) واحد (لا فيهما) بشرط ان يقع ربعه على الخف لا على ما ظهر من خرق بعد نفسه لا يجمع لمنع المسح الحالى والاستقبالى كما ينقض الماضوى قهستانى

على خف سليم من الخرق فانه يصح مسحه فاذا عرض الخرق المانع نقض المسح ورفعه (قوله ومر) اى فى التيمم (قوله ان ما ينقض التيمم) كوجود الماء والقدرة على استعماله (قوله يمنع) اى ابتداء ويرفع انتهاء اذا عرض اى فالمسح على الخف كذلك قال الحلبى وفى التركيب حزازة لان الرفع هو النقض فيصير المعنى ان ما ينقض التيمم ينقض التيمم ويمنعه وعبارة المتن فى التيمم سالمة من هذا (قوله كنجاسة) تنظير لا تمثيل والمعنى ان النجاسة المانعة تمنع الصلاة ابتداء وترفعها عروضا ومثلها الانكشاف (قوله حتى انعقادها) اى الصلاة وهو منصوب لكونه معطوفا بحتى على المفعول به المقدر فى الكلام تقديره كنجاسة وانكشاف فانهما يمنعان الصلاة ويرفعانها حتى انعقادها والمراد بانعقادها التحريمة وانما عبر بالتحريمة لانها شرط ويبتنى على شرطيتها عدم اشتراط الشروط لها لكن الصحيح اشتراط الشروط لها لا لكونها ركنا بل لشدة اتصالها بالاركان اه حلبى وانما اطلق الانعقاد على التحريمة لانها شرط فيه (قوله كما سيجيء) اى فى باب شروط الصلاة من انه يشترط للتحريمة ما يشترط للصلاة (قوله المسلة) فى القاموس المسلة بكسر الميم مخيط ضخم (قوله الحاقا له) اى لما دون المسلة بمواضع الخرز التى هى معفوة اتفاقا (قوله متفرقة) فى خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او فى المجموع كذا فى البحر (قوله وانكشاف) اى متفرق فى اعضاء العورة كانكشاف شئ من فرج المرأة وشئ من ظهرها وشئ من فخذها فيجمع كالنجاسة فيمنع جواز الصلاة لان المانع فى العورة انكشاف القدر المانع وفى النجاسة كونه حاملا او مجاورا للقدر المانع وقد وجد ذلك حال التفرق (قوله وطيب محرم) فانه يجمع اذا تفرق فى اكثر من عضو حتى يبلغ عضوا كما سيأتى حلبى (قوله واعلام ثوب من حرير فانها تجمع) حتى تزيد على اربع اصابع فتحرم اه حلبى وهذا على المعتمد وقيل ان العلم لا يجمع ولو كان كثيرا فلا يحرم لبسه وصحح والحق به الاسقاطى السنجاف كما ذكره فى الحظر اول فصل اللبس ويجوز للانسان العمل بالقول الضعيف فى خاصة نفسه اذا كان له راى بل بالحديث الصحيح المخالف لمذهبه ذكره البيرى شارح الاشباه واقره عليه ابو السعود (قوله فانها تجمع) اى هذه الاربعة مطلقا اى سواء كان التفرق فى موضع واحد او فى مواضع حلبى (قوله واختلف فى جمع خروق اذنى اضحية) فقيل تجمع فى اذنين حتى يبلغ اكبر اذن واحدة فيمنع وقيل لا يجمع الا فى اذن واحدة كما فى الخف حلبى (قوله احتياطا) فى باب العبادة منح (قوله ناقض وضوء) ولو حكميا كالقهقهة (قوله لانه بعضه) اى وما نقض الكل نقض البعض وعلله بعضهم بانه بدل عن غسل الرجلين قال فى البحر وهو لا يظهر لان البدل هو الذى لا يجوز مع القدرة والمسح يجوز مع القدرة على الاصل وانما هو خلف (قوله ونزع خف) لان الحدث السابق سرى الى القدمين ولما كان الخف اسم جنس يطلق على الواحد والمتعدد صح قول الشارح ولو واحدا (قوله ومضى المدة) للاحاديث الدالة على التوقيت والناقض فى هذا وما قبله الحدث السابق لكن لما كان الحدث يظهر عند وجودهما اضيف النقض اليهما ابو السعود (قوله وان لم يمسح) لان العبرة من وقت الحدث (قوله ان لم يخش بغلبة الظن) اشار به الى انه ليس المراد بالخوف مطلقه بل خوف يرتقى الى غلبة الظن وظاهره ان المسح لا ينتقض عند ذلك وهو متعقب بان خوف البرد لا اثر له فى منع السراية فغاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم عند خوف البرد كذا فى ابى السعود وفيه انهم منعوا التيمم للوضوء عند خوف البرد ولذا نقل الحلبى عن الفتح ان الذى ينبغى الافتاء به انتقاض المسح بالمضى واستئناف مسح آخر يعم الخف كالجبائر فقول الشارح فيستوعبه بالمسح اى لانتقاض المسح الاول بمضى المدة هو الذى عليه الاعتماد (قوله للضرورة) علة لمفهوم قوله ان لم يخش وهو انه اذا خشى لا ينتقض وفيه ما مر (قوله كالجبيرة) اى فهو ملحق بها لا انه من ماصدقاتها (قوله فيستوعبه) اى الخف بالمسح وهو الاولى وان مسح الاكثر صح وما قاله صاحب النهر من ان صاحب المعراج صرح بوجوب الاستيعاب رده ابو السعود بان عبارة المعراج تحتمل الاولوية (قوله ولا يتوقت) من جملة المفرع على كونه كالجبيرة (قوله ولذا) اى للضرورة (قوله مضى فى الاصح) اذ لا فائدة فى النزع لانه للغسل ولا ماء بحر (قوله وهو الاشبه) اى بالمنصوص رواية وبالمعقول دراية وعلل بسراية الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية فيتيمم له ويصلى كما لو بقى من اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم (قوله لا غير) وليس عليه اعادة بقية الوضوء لان الحدث السابق هو الذى حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة ثانيا لان الفائت الموالاة وهى ليست بشرط فى الوضوء عندنا كذا فى البحر

(قوله

ذات وصار ان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع
كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجيء
فليحفظ (ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه)
الحاقا له بمواضع الخرز (بخلاف نجاسة
متفرقة (وانكشاف) عورة وطيب محرم
(واعلام ثوب من حرير) فانها تجمع مطلقا
(واختلف فى) جمع (خروق اذنى اضحية)
وينبغى ترجيح الجمع احتياطا (وناقضه
ناقض وضوء) لانه بعضه (ونزع خف) ولو
واحدا (ومضى المدة) وان لم يمسح (ان لم
يخش) بغلبة الظن (ذهاب رجله من برد
للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه
بالمسح ولا يتوقت ولذا قال ولو مضت المدة وهو
فى صلاته ولا ماء مضى فى الاصح وقيل تفسد
ويتيمم وهو الاشبه (وبعدهما) اى النزع
والمضى (غسل المتوضئ رجليه لا غير)

(قوله لحلول الحدث السابق) استشكل بانه لاحدث موجود حتى يسرى لان الحدث السابق حل بالخف وبالمسح
قد زال فلا يعود الابخارج نجس ونحوه واجيب بجواز ان يعتبر الشارع ارتفاعه بمسح الخف مقيدا بمدة منعه
(قوله الا المانع) لاحاجة الى هذا الاستثناء لانه اغنى عنه قوله ان لم يخش الخ حلبى (قوله فيتيمم) غير صحيح لان
الوظيفة عند خوف الضرر المسح على الخف كالجبيرة وان التيمم انما يكون عند كون الرجلين كاللمعة وهو
انما يكون عند عدم خوف الضرر وعند عدم الماء اه حلبى (قوله خروج اكثر قدمه) القدم من الرسغين الى
رؤس الاصابع كذا فى البحر (قوله من الخف الشرعى) وهو من الكعب الى رؤس الاصابع وما من الكعب
الى الركبة مثلا فهو داخل فى مفهوم الخف لغة فقط حلبى (قوله وكذا اخراجه) لاحاجة اليه لان فى الاخراج
خروجا فهو داخل فى كلام المصنف وايضا اذا علم الحكم فى الخروج ففى الاخراج بطريق الاولى (قوله فى الاصح)
مقابله اقوال اخر تعلم بمراجعة البحر منها قولان مصححان الاول اعتبار قدر الفرض اذا بقى فى الخف فى عدم
النقض والثانى ان كان الباقى بحيث يمكنه المشى فيه لا ينتقض والا انتقض قال فى البحر ولا بأس بالاعتماد
عليه (قوله ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله) اى من غير قصد بل لسعته (قوله انه) اى القهستانى خرق الاجماع
اى بسبب اختصاره وعبارته وهذا كله ان بدا له ان ينزع الخف فحركه بنيته واما اذا زال لسعة او غيرها فلا ينتقض
بالاجماع كما فى النهاية وهى واضحة تفيد ماذكره الشارح وفى الحلبى انه اى القول بالنقض بخروج العقب
من غير نية خرق للاجماع اه وفيه انه لا وجه للتعبير بالزعم (قوله ايضا) اى كما ينتقض بالثلاثة المتقدمة (قوله
لو ادخل) ومثله لو دخل بنفسه افاده الحلبى (قوله وهو الاظهر) قال القهستانى وفى الاكتفاء الاشعار بانه اذا
وصل الماء الى رجل واحد لم ينتقض وان بلغ الركبة واليه ذهب ابو بكر العياض وعلى الانتقاض اكثر المشايخ
واليه مال ابو الفضل وهو الاصح كما فى الظهيرية وعلى الاصح تحسب له المدة من اول حدث بعد هذا الوضوء وعلى
مقابله تحسب من بعد حدث وقع بعد الوضوء الاول ونقل صاحب السراج ان الاظهر الاول فهما قولان
مصححان (قوله كما مر) الذى مر انه بعد مضى المدة والنزع يغسل وموضوعه عند عدم وجود غسل فى اثناء
المدة وهنا قد وجد فاشتبه الامر على الشارح فقال ما قاله الحلبى وقد مر عن تتمة الفتاوى وعن ابى السعود
ان هذا الغسل لا يعتبر فلابد من الغسل بعد المدة (قوله وبقى من نواقضه الخرق) مكرر مع قوله سابقا فى الخرق
كما ينقض الماضوى حلبى (قوله وخروج الوقت للمعذور) مكرر مع قوله سابقا فى حل قول المصنف تام ومعذور
فانه يمسح فى الوقت فقط (قوله بعد حدثه) قيد به لانه لا عبرة بالمسح للقربة (قوله فسافر) بان جاوز العمران
مريدا له نهر (قوله فلو بعده نزع) اى بعد التمام نزع وتوضأ ان كان محدثا والا غسل رجليه فقط (قوله مسح
ثلاثا) اى اتم مدة المسح بحيث يكون المجموع ثلاثا درر لا انه يستأنف المسح ثلاثا ابو السعود (قوله نزع) اى
خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه زيلعى لان العبرة للآخر كالصلاة من حيث الاتمام والقصر ابو السعود (قوله
وحكم مسح جبيرة) سواء كانت على البدن او الرأس غير انه ان بقى من الرأس ما يجوز المسح عليه مسح عليه
والا فعلى العصابة كذا فى البدائع والجبر اصلاح العظم (قوله يجبر بها الكسر) اى العظم المكسور (قوله قرحة)
هى الجراحة كما فى المغرب وقد يراد بها ما يخرج فى البدن من بثور وفى القاف الضم والفتح كذا فى النهر (قوله
وموضع) بالجر عطفا على قرحة (قوله كعصابة جراحة) العصابة بالكسر ما يعصب به كالعصاب وفيه انها هى
خرقة القرحة اللهم الا ان يفرق بان خرقة القرحة نحو اللزقة والخرقة الصغيرة والعصابة ما عمت العضو مثلا
او المراد بها اولا المعنى الثانى (قوله فيكون فرضا) تفريع على التشبيه ولما كان يتوهم من الفرض انه قطعى
قال يعنى عمليا ولا يقال مقتضى التشبيه ان يكون فرضا اعتقاديا لان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من
كل وجه (قوله لثبوته بظنى) وهو ما ورد ان عليا كسر احد زنديه يوم احد وخيبر فامره عليه الصلاة والسلام
بالمسح على الجبائر وهو ضعيف لكنه تقوى بتعدد طرقه (قوله وهذا) اى الافتراض (قوله واليه رجع الامام)
عن قوله اولا بالوجوب المصطلح عليه وانه اذا صلى بغير مسح عليها وجب عليه اعادتها للقاعدة كل صلاة اديت
مع ترك واجب وجب اعادتها (قوله وقدمنا) اى فى رسم المفتى (قوله ذكرنها) افادانها اكثر من هذا العدد
(قوله فلا يتوقت) اى المسح على الجبيرة بوقت معين كالغسل وانما قيدنا بالوقت المعين لانه موقت بالبرء كذا
فى البحر (قوله حتى يوم الاصحاء) لانه ليس بذى عذر (فرع) فى امامة المفتصد لغيره اقوال ثالثها انه لا يؤم على

لحلول الحدث السابق قدميه الا المانع كبرد
فيتيمم حينئذ (وخروج اكثر قدمه) من الخف
الشرعى وكذا اخراجه (نزع) فى الاصح
اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه
ودخوله وما روى من النقض بزوال عقبه
فقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن
اى زوال عقبه بنية بل لسعة اوغيرها
فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندى
معزوا بالنهاية وكذا القهستانى لكن
باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع
فتنبه (وينتقض) ايضا (بغسل اكثر الرجل
فيه) لو ادخل الماء خفيه وصححه غير
واحد (وقيل لا) ينتقض وان بلغ الماء الركبة
(وهو الاظهر) كما فى البحر عن السراج
لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث
الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا
فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما
ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقى من نواقضه
الخرق وخروج الوقت للمعذور (مسح مقيم)
بعد حدثه (فسافر قبل تمام يوم وليلة)
فلو بعده نزع (مسح ثلاثا ولو اقام مسافر
بعد مضى مدة مقيم نزع والا اتمها) لانه صار
مقيما (و) حكم (مسح جبيرة) هى عيدان
يجبر بها الكسر (وخرقة قرحة وموضع
فصد) وكى (ونحو ذلك) كعصابة جراحة ولو
براسه (كغسل لما تحتها) فيكون فرضا يعنى
عمليا لثبوته بظنى وهذا قولهما واليه رجع
الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع
وقدمنا ان لفظ الفتوى آكد فى التصحيح
من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف
مسح الخف من وجوه ذكرنها ثلاثة عشر
فقال (ولا يتوقت) لانه كالغسل حتى يؤم
الاصحاء

النور ويوم بعد زمان وظاهره ما في فتاوى قاضي خان الجواز مطلقا كذا في البحر (قوله لم يجب) اي
لم يفترض (قوله لا مسح خفيها) اي مع مسح جبيرة الاخرى للزوم الجمع بين الاصل والبدل (قوله بل خفيه)
يعني ان كانت على احدى رجليه جبيرة فمسحها وغسل الاخرى ثم لبس خفيه فاحدث جاز له المسح عليهما
لانتفاء الجمع المتقدم (قوله اي يصح) والجواز بهذا المعنى لا ينافي الافتراض خلافا لما توهمه صاحب البحر
(قوله ولو شدت بلا وضوء) لو قال بلا طهارة لكان اشمل اذ لا فرق في الجبيرة بين الحدثين قرره الشيخ شاهين
وبه يستغني عن زيادة الشارح (قوله وغسل) بضم الغين لمقابلته بالوضوء ويصح قرآءته بالفتح ويكون من
عطف العام واورد الحلبي على المصنف تكرار هذا مع قوله الاتي والمحدث والجنب الخ واجاب بانه لا تكرار فان
هذه مفروضة فيما اذا شدها على الحدث او الجنابة وتلك مفروضة فيما اذا احدث او اجنب بعد شدها قال
وهذا هو الثالث من اوجه المخالفة (قوله دفعا للحرج) اي في الامر بالوضوء عند شدها ولان غسل ما تحتها
سقط وانتقل الى الجبيرة بخلاف الخف كذا في البحر (قوله كالغسل) اي كما يترك الغسل لما تحتها حلبي وهو الرابع
(قوله ان ضر) المراد الضرر المعتبر لا مطلقه لان العمل لا يخلو عن ادنى ضرر وذلك لا يبيح الترك ابو السعود عن
شرح المجمع (قوله والا لا يترك) قال في البحر عن المحيط اذا زادت الجبيرة على راس الجرح ان كان حل الخرقة
وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضران بالجرح لا يجزيه مسح
الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها الا على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على
الخرقة التي على راس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزآئدة اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولو ضره
الحل لا المسح يمسح كما صرح به في الدرر (قوله وهو مشروط الخ) هو الخامس (قوله عن مسح نفس الموضع)
والعجز عن المسح يستلزم العجز عن الغسل حلبي (قوله فان قدر عليه) اي على مسح نفس الموضع وعجز عن
غسله (قوله فلا مسح عليها) اي صحيح (قوله ولو بماء حار) في الشرنبلالية عن قاضي خان ان كان لا يضره غسل
ما تحتها يلزمه الغسل وان كان يضره الغسل بالماء البارد لا بالحار يلزمه الغسل بالماء الحار اي ان قدر
عليه قاله الكمال (قوله فان ضر) اي غسله ولو بماء حار مسحه افتراضا فان ضر مسحه مسح الجبيرة افتراضا
(قوله على كل عصابة) الصواب ان يقال على كل العصابة لان كلا اذا دخلت على منكر افادت استغراق
الافراد واذا دخلت على معرف افادت استغراق الاجزآء والمقصود الثاني ثم ان المصنف تبع الكنز في ذلك
والاصح الذي عليه الفتوى الاكتفاء بمسح الاكثر قال في البحر وكان ينبغي للمصنف ان يقول ويمسح على
اكثر العصابة ونحوها وان لم يكن تحتها جراحة ان ضره الحل اه وهل الدوآء كالجبيرة في هذا الحكم يحرر
افاده الحلبي (قوله مع فرجتها في الاصح) قال في النهر بقي ايصال الماء الى الموضع الذي لم تستره العصابة
فجزم في الخلاصة بانه فرض وفي غيرها انه يكتفي بالمسح قال في الذخيرة وهو الاصح لانه لو كلف ذلك ربما ابتلت
العصابة ونفذت البلة الى موضع الجرح وهذا من الحسن بمكان اه ومنه يعلم ان قوله في الاصح يرجع الى قوله
مع فرجتها (قوله ان ضره الماء) اي الغسل به او المسح على المحل (قوله او حلها) ولو كان بعد البرء بان التصقت
بالمحل بحيث يعسر نزعها (قوله ومنه) اي من الضرر (قوله فجعل عليه دوآء) او علكا او مرهما او ادخله
جلدة مرارة كذا في البحر (قوله عن برء) اي لاجل برء كذا في العيني وهو صريح في ان عن بمعنى لام التعليل
على حد قوله تعالى (وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة) كما في مغني اللبيب ويجوز ان تكون بمعنى
بعد على حد (قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق) اي حالة بعد حالة وفي كلام القهستاني ما يفيد ان عن بمعنى باء
السببية والبرء بالفتح عند اهل الحجاز وبالضم عند غيرهم ابو السعود عن الحموي واعلم ان الجبيرة ان سقطت
عن برء فان كان خارج الصلاة وهو متطهر غسل موضع الجبيرة ولا يجب عليه غسل باقي الاعضاء وان كان
في الصلاة فان كان بعد ما قعد قدر التشهد فهي احدى المسائل الاثني عشرية الاتية وان كان قبل القعود
غسل موضعها واستقبل الصلاة لانه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع فصار كانه شرع من غير غسل ذلك
الموضع وان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح سوآء كان في الصلاة او خارجها حتى انه اذا كان في الصلاة مضى
عليها ولا يستقبل كذا في البحر (قوله فان سقطت في الصلاة) هو الثامن (قوله والا لا) هو السابع من اوجه
المخالفة وذلك لان نزع الخف مبطل مطلقا (قوله وكذا الحكم لو سقط الدوآء) يعني يفصل فيه بين السقوط

ولو بدلها باخرى او سقطت العصابة لم يجب
اعادة المسح بل يندب (ويجمع) مسح جبيرة
رجل (معه) اي مع غسل الاخرى (لا) يجمع مسح
خفيها بل خفيه (ويجوز) اي يصح مسحها
(ولو شدت بلا وضوء) وغسل دفعا للحرج
(ويترك) المسح كالغسل (ان ضر والا لا)
يترك (وهو) اي مسحها (مشروط بالعجز
عن مسح) نفس (الموضع فان قدر عليه
فلا مسح) عليها والحاصل لزوم غسل المحل
ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر
مسحها فان ضر سقط اصلا (ويمسح) نحو
(مفتصد وجريح على كل عصابة) مع فرجتها
في الاصح (ان ضره) الماء او (حلها)
ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد
من يربطها (انكسر ظفره فجعل عليه دواء
او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه)
ان قدر والا مسحه والا تركه (و) المسح (يبطله
سقوطها عن برء) والا لا (فان) سقطت
(في الصلاة) استأنفها وكذا الحكم (لو)
سقط الدوآء

عن برء وعدمه (قوله اوبرء موضعها ولم تسقط) هو التاسع فان العبرة فى الخف للنزع بالفعل (قوله فان ضره) اى ازالتها الشدة لصوقها بالمحل (فرع) فى جامع الجوامع رجل به رمد فداواه وامران لايغسل فهو كالجبيرة ابو السعود (قوله والمحدث والجنب الخ) هو العاشر (قوله عليها) اى الجبيرة وعلى توابعها كخرقة القرحة وموضع الفصد والكى (قوله ولايشترط استيعاب) مناف لقوله سابقا ويمسح المفتصد على كل عصابة ولو اقتصر على هذا لكان اولى لانه هو المفتى به (قوله وتكرار فى الاصح) والخف لايشترط فيه التكرار اتفاقا وهو الحادى عشر من اوجه المخالفة من حيث الاتفاق والاختلاف (قوله فيكفى مسح اكثرها) والفرض فى مسح الخف قدر ثلاث اصابع اليد وهذا هو الثانى عشر (قوله وكذا لاتشترط فيه نية الخ) هو الثالث عشر من حيث الاتفاق والاختلاف وقد ذكر الشارح وجهين زائدين ما اذا بدل الجبيرة باخرى وما اذا سقطت العليا وزاد فى البحر اوجها ستة اذا سقطت عن برء لايجب الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف فانه يجب غسل الرجلين الثانى اذا مسح عليها ثم شد عليها اخرى او عصابة جاز المسح على الفوقانى بخلاف الخف اذا مسح عليه لايجوز المسح على الفوقانى الثالث اذا دخل الماء تحتها لايبطل المسح اتفاقا بخلاف الخف الرابع اذا كان الباقى من العضو المعصوب اقل من ثلاث اصابع كاليد المقطوعة جاز المسح عليها بخلاف الخف الخامس ان مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف السادس ان مسح الجبيرة يجوز تركه فى بعض الروايات بخلاف الخف وزاد فى النهر وجها وهو ان مسح الجبيرة ليس خلفا عن غسل ما تحتها ولابدلا بخلاف الخف فانه خلف والبدل ما لايجوز عند القدرة على الاصل كالتيمم والخلف مايجوز كمسح الخف وزدت وجها وهو ان مسح الجبيرة يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخف اه حلبى (قوله ومافى نسخ المتن) اى من قوله ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة (قوله رجع عنه المصنف) فالاولى عدم ذكره دفعا للاعتراض بالتناقض عنه

(باب الحيض)

(قوله عنون به) اى جعل الحيض عنوانا على مايذكر فى هذا الباب من النفاس والاستحاضة ومايتبعهما (قوله واصالته) عطف مرادف على ماقبله فان الاصل يطلق على الكثير الغالب (قوله والا فهى ثلاثة) اى الانقل انما عنون بالحيض لاجل ماذكر بل لكون المصنف اقتصر عليه فلا يصح لان المذكور فيه ثلاثة دماء الحيض والنفاس والاستحاضة (قوله السيلان) يقال حاض الوادى اذا سال وسمى حيضا لسيلانه فى اوقاته وله خمسة عشر اسما جمعها النواجى فى بيتين فقال من البسيط

للحيض عشرة اسماء وخمستها * حيض محيض محاض طمث اكبار

طمس عراك فراك ضحك * درس دراس نفاس قرء اعصار

وذكر فى النهر ان الحيض لايكون فى غير المرأة الا فى الارنب والضبع والخفاش وذكر بعضهم ان مايحيض من الحيوانات عشرة جمعت فى قوله

الحيض يأتى للنساء وتسعة * وهى النياق وضبعها والارنب

والوزغ والخفاش حجرة كلبة * والعرس والحيات منها تحسب

والبعض زاد سميكة رعاشة * فاحفظ ففى حفظ النظائر يرغب

(قوله مانعية) اى يمنع عما اشترط له الطهارة كالصلاة ومس المصحف وعن الصوم ودخول المسجد والقربان ولايخفى ان هذا تعريف بالحكم (قوله شرعية) اى اعتبرها الشارع مانعا وان لم تكن حسية (قوله دم من رحم) يقال على هذا التعريف انه يلزم ان لاتسمى حائضا فى غير وقت درور الدم والواقع خلافه (قوله من رحم) هو وعاء الولد ويقال له ام الاولاد وفى فيض الغفار ان الله تعالى خلق الرحم على صورة حيوان فاتح فاه اشد شئ اشتياقا للقم المنى (قوله خرج) اى بالرحم الاستحاضة اى والرعاف ودم الجراحات ومايكون منه لامن آدمية لان المراد رحم امرأة ومايخرج من الدبر من الدم فانه ليس بحيض لكن يستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم منه فان امسك زوجها عنها فهو احب الى بحر عن الخلاصة (قوله ومنه) اى من الاستحاضة وذكر الضمير نظرا لكونها دما (قوله ومشكل) اى خنثى مشكل فانه اذا نزل من ذكره منى

ومن فرجه دم اعتبرنا المنى وكان الدم استحاضة بحر وكانه لان المنى لا يشتبه بغيره بخلاف الحيض ويشتبه بالاستحاضة اه حلبى لكن فى تسميته مشكلا نظر اللهم الا ان يقال باعتبار ما كان وفى تسمية هذا الدم النازل منه استحاضة نظر ايضا لان الاستحاضة سيلان الدم من الانثى فى غير اوقات الحيض (قوله خرج النفاس) فانه وان كان خارجا من الرحم الا انه بسبب داء الولادة والمراد بالرحم الرحم السليم عن داء به وانما قيدنا بقولنا به لانه مرض السليمة الرحم لا يمنع كون ماتراه فى عادتها مثلا حيضا بحر (قوله وسببه ابتداء) اى السبب فى حصوله اولا (قوله ابتلاء الله لحواء) فيه رد على من قال انه اول ما ارسل على بنى اسرائيل فان الحديث دال على عمومه لجميع بنات آدم والحديث اقوى وهو ماروى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شئ كتبه الله تعالى على بنات آدم (قوله لاكل الشجرة) علة للابتلاء واختلف فى الشجرة فقيل هى الحنطة وقيل التين وقيل الكرم لكن يرد على الاول ان الحنطة من النجم الذى لا ساق له لا من الشجر اللهم الا ان يقال بتغير صفته بعد اخراجه من الجنة (قوله وركنه بروز الدم) اى الى الخارج هو المعتمد وقال محمد بالاحساس وثمرة الخلاف تظهر فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم احست بنزول الدم قبل الغروب ثم رفعته بعده نقض الصوم عنده خلافا لهما يعنى اذا لم يحاذ حرف الفرج فان حاذاه كان حيضا ونفاسا اتفاقا كذا فى النهر (قوله نصاب الطهر) وهو خمسة عشر يوما (قوله ولو حكما) كالمستحاضة فانها طاهرة حكما (قوله وعدم نقصه) اى الدم عن اقله وهو ثلاثة ايام كما ياتى (قوله ووقت ثبوته بالبروز) لا فائدة له بعد قوله وركنه بروز الدم (قوله فيه تترك الصلاة) ولا تنتظر مضى اقله (قوله ولو مبتدأة) اى رأته فى سن يحكم فيه ببلوغها فانها تترك الصلاة والصوم عند اكثر مشايخ بخارى (قوله لان الاصل الصحة) اى صحة الاجسام والمرض المقتضى للاستحاضة عارض وهذا تعليل لقوله فيه تترك الصلاة (قوله اقله) اى مدة اقله او اقل مدته على طريق الاستخدام قهستانى اى حيث رجع الضمير الى الحيض بمعنى المدة (قوله ثلاثة ايام) بالنصب على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية على الثانى قهستانى قلت ويجوز الرفع ايضا على الاول (قوله فالاضافة) لا وجه للتفريع فالاولى الاتيان بالواو (قوله لبيان العدد) اى عدد الليالى وهى كونها ثلاثا مطلقا لا بقيد كونها ليالى تلك الايام التى فيها الحيض (قوله بالساعات) وهى اثنتان وسبعون ساعة على ما قال اهل التنجيم فان الساعة عند المتشرعة جزء من الزمان وان قل فلو رات المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع فى اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة حتى يطلع نصفه ويكون حيضا قهستانى (قوله الفلكية) هى التى كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى المعتدلة ايضا واحترز به عن الساعات اللغوية ومعناها الزمان القليل وعن الساعات الزمانية وتسمى المعوجة وهى التى كل ساعة منها جزء من اثنى عشر جزأ من اليوم الذى هو من طلوع الشمس الى غروبها والليل الذى هو من غروب الشمس الى طلوعها حلبى (قوله لا للاختصاص) بكونها ليالى هذه الايام ولم يرد استيعاب ساعات الايام والليالى به لان انقطاعه ساعة او ساعتين لا يضر اه ابو السعود (قوله واكثره عشرة) يقال فيه ما قيل فى قوله واقله ثلاثة (قوله كذا رواه الدارقطنى وغيره) فروى من طرق متعددة بها ارتقى الى مرتبة الحسن نهر (قوله والناقص) ولو بشئ قليل (قوله والزائد على اكثره) ولو بشئ يسير فالمعتادة بخمسة مثلا اذا رات الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع فى الحادى عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة بقدر السدس قهستانى (قوله وما تراه صغيرة الخ) نقل فى البحر عن بعض المشايخ ان ما تراه الصغيرة قبل استكمال تسع سنين دم فساد ولا يقال له استحاضة (قوله وآيسة) بجميع الوانه (قوله على ظاهر المذهب) احترز به عن قول من يقول ان رات دما قويا كالاسود والاحمر القانى كان حيضا حلبى عن البحر (قوله ولو قبل خروج اكثر الولد) فتتوضأ ان قدرت فى هذه الحالة او تتيمم وتومى بالصلاة ولا تؤخر فاعذر الصحيح القادر منح عن المجتبى (قوله او النفاس والحيض) اى اذا استكمل النفاس اكثره (قوله اجماعا) اى من الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين (قوله وان استغرق العمر) صادق بثلاث صور الاولى ان تبلغ بالسن وتبقى بلا دم طول عمرها فتصوم وتصلى ويأتيها زوجها وتنقضى عدتها بالاشهر الثانية ان ترى الدم عند البلوغ او بعده اقل من ثلاثة ايام ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الثالثة ان ترى ما يصلح حيضا

(لا الولادة) خروج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك الصلاة ولو مبتدأة فى الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة ينفى (واقله ثلاثة ايام بلياليها) الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالى تلك الايام وكذا قوله (واكثره عشرة) بعشر ليال كذا رواه الدارقطنى وغيره (والناقص) عن اقله (والزائد) على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما (وما تراه) صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب و(حامل) ولو قبل خروج اكثر الولد (استحاضة) واقل الطهر (خمسة عشر يوما) بين الحيضتين او النفاس والحيض اجماعا (ولا حد لاكثره) وان استغرق العمر (الا عند) الاحتياج (لنصب عادة لها اذا استمر بها الدم)

ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الا انها لا تنقضى لها عدة الا بالحيض ان طرأ الحيض عليها قبل سن الاياس وان لم يطرأ فبالاشهر من ابتدآء سن الاياس كما يأتى فى العدة اه حلبى (قوله فيحد بشهرين) هذا فى المعتادة والمحيرة لا فى المبتدأة اذ حيضها من كل شهر عشرة من اول ما رأت سوآء كانت فى العشرة الاولى او الثانية او الثالثة وباقيه طهر فلو ابتدئت مع البلوغ فى رابع عشر المحرم مثلا يكون ابتدآء حيضها الثانى فى رابع عشر صفر وهلم جرا واذا عرفت هذا فاعلم انه ان طلقها زوجها فى آخر الطهر انقضت بتسعة وستين يوما ثلاث حيض بثلاثين وطهران احدهما عشرون والاخر تسعة عشر وان طلقها فى اول الطهر انقضت عدتها بثمانية اوتسعة وثمانين ثلاث حيض بثلاثين وثلاثة اطهار احدها عشرون واثنان كل واحد منهما تسعة عشر او احدها تسعة عشر واثنان كل واحد منهما عشرون وان طلقها فى اول الحيض انقضت عدتها بثمانية وتسعين اوتسعة وتسعين اربع حيض باربعين وثلاثة اطهار على نحو ما قدمنا (قوله وعمم كلامه الخ) هو صحيح فى ذاته لان قوله الا عند نصب عادة لها اذا استمر بها الدم صادق بالعشرين فى المبتدأة (قوله والمعتادة) اى التى لم تنس عادتها بقرينة المقابلة وصورتها اذا بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فقال ابو عصمة والقاضى ابو حازم حيضها ما رأت وطهرها ما رأت فتنقضى عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما وفى القهستانى عن الشهيد ان اكثر الطهر فى حقها شهران وعليه الفتوى لانه ايسر كما فى النهاية (قوله وتسمى المحيرة) بفتح الياء المثناة تحت اوكسرها اى حيرها الله تعالى اوهى حيرت الفقيه ومثله فى الوجهين المضلة والاضلال ضد الهدى كذا فى القاموس حلبى (قوله واضلالها) المناسب وتضليلها ليناسب مادة المضلة والخطب فيه سهل حلبى (قوله اما بعدد) صورته نسيت عدد ايام حيضها مع علمها انها تحيض فى كل شهر اى فى اول كل شهر مرة لانها لم تنس الوقت وحكمها انها تدع الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار لتيقنها فيها بالحيض ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها حلبى (قوله او بمكان) صورته علمت عدد ايام حيضها ونسيت مكانها وحكمها انها ان نسيت ايامها فى ضعفها او اكثر فلا تتيقن بالحيض فى شئ منه كما لو نسيت ثلاثة فى ستة او اكثر ومتى نسيت فى دون الضعف فانها تتيقن بالحيض فى شئ منه كما لو نسيت ثلاثة فى خمسة فانها تتيقن بالحيض فى اليوم الثالث فلو نسيت ثلاثة فى عشرة معلومة توضأت فى ثلاثة من اول العشرة للتردد بين الطهر والحيض والدخول فى الحيض ثم اغتسلت لكل صلاة الى آخر العشرة للتردد بين الطهر والحيض والخروج من الحيض ومثله اذا نسيت اربعة او خمسة فى العشرة حيث تتوضأ فى الاربعة وتغتسل فى الستة وتتوضأ فى الخمسة وتغتسل فى الخمسة الاخرى ولو نسيت ستة توضأت اربعة وتدع الصلاة يومين لتيقنها بالحيض فيهما ثم تغتسل اربعة لكل صلاة وان نسيت سبعة توضأت ثلاثة وتدع الصلاة اربعة واغتسلت ثلاثة وقس على هذا حلبى (قوله او بهما) اى بالعدد والمكان وحكمها انها تتحرى وان لم يكن لها رأى اغتسلت لكل صلاة وتصلى المكتوبات الى آخر ما ذكره الشارح اه حلبى (قوله وحاصله انها تتحرى الخ) اعلم ان حاصل كلامهم فى المحيرة انها متى تيقنت بالحيض فى وقت تركت العبادة والا تحرت فان لم يستقر رأيها على شئ بل ترددت بين الحيض والطهر توضأت لكل صلاة وهو الاصح وصلت الواجبات والسنن المؤكدة وقرأت القدر المفروض والواجب على الراجح وفى الاخيرتين على الصحيح ولا تدخل مسجدا ولا تمس مصحفا ولا توطأ بالتحرى على الارجح وتصوم رمضان ثم تقضى عشرين يوما ان علمت ان ابتدآءه ليلا بجواز ان حيضها فى كل شهر عشرة ايام فان قضت عشرة يجوز حصولها فى الحيض فتقضى عشرة اخرى وان علمته نهارا قضت اثنين وعشرين يوما لان اكثر ما فسد من صومها فى الشهر احد عشر يوما فتقضى ضعفه احتياطا وان لم تعلم شيأ مع التردد المذكور فعامة المشايخ على العشرين لان الحيض لا يزيد على عشرة وقيل اثنين وعشرين احتياطا لجواز ان يكون بالنهار ولو حجت اتت بطواف الزيارة ثم اعادته بعد عشرة وبالصدر ولا تعيده ولو سمعت آية التلاوة فسجدت لا تجب الاعادة لانها ان كانت طاهرة فقد صح ادآؤها والا لا يلزمها وان سجدت بعد ذلك اعادت بعد العشرة لاحتمال طهارتها وقت السماع وحيضها وقت السجود واما قضاء الفوآئت فان قضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام لاحتمال حيضها وقت القضاء ويقدر طهرها فى حق انقضاء

فيحد لانقضاء العدة بشهرين به يفتى وعمم
كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها
وتسمى المحيرة والمضلة واضلالها اما بعدد
او بمكان او بهما كما بسط فى البحر والحاوى
وحاصله انها تتحرى

العدة بشهرين وعليه الفتوى ابو السعود عن البحر (قوله تتحرى) فان وقع تحريها على طهر تعطى حكم
الطاهرات وان على حيض تعطى حكمه كذا في الحلبي (قوله ودخول فيه) اى في الحيض (قوله تتوضأ لكل
صلاة) فتجعل معذورة بدم الاستحاضة (قوله وان بينهما) اى بين الحيض والطهر (قوله والدخول فيه) اى
في الطهر حلبي (قوله تغتسل لكل صلاة) لاحتمال خروجها من الحيض ودخولها في الطهر (قوله وتترك الخ)
متعلق بالصورة الثانية حلبي (قوله وجماعا) اى تتركه ولا تمكن زوجها منه (قوله ان علمت بدأته ليلا) لانه ان بدأ
ليلا ختم ليلا وبين الليلتين عشرة ايام فلم يفسد من صومها سوى عشرة ايام في رمضان وعشرة ايام في القضاء
اه حلبي (قوله والا فاثنين وعشرين يوما) اى وان علمت بدأته نهارا فتصوم اثنين وعشرين يوما وذلك لانه ان بدأ
نهارا ختم نهارا حادي عشر الاول فيفسد احد عشر يوما من صومها من رمضان ومثلها في القضاء اه حلبي
(قوله وتعتد) اى المضلة ومثلها المعتادة مستمرة الدم على ما قاله الحاكم الشهيد (قوله وما تراه من لون) كحمرة
وسواد اجماعا وصفرة مشبعة في الاصح وصفرة ضعيفة وخضرة وذلك لما روى ان النساء كن يبعثن الى عائشة
رضي الله تعالى عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجيم نحو خرقة
او قطنة تدخله المرأة في فرجها لتعرف هل بقي شئ من اثر الحيض ام لا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة وهي الجصة فشبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص زيلعي وفسر القصة في المغرب بان تخرج
القطنة او الخرقة التي تحتشي بها المرأة كانها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربة وقيل شئ كالخيط الابيض
يخرج بعد انقطاع الدم كله ويجوز ان يراد انتفاء اللون وان لا يبقى منه اثر البتة فضربت رؤية القصة مثلا
لذلك لان رائي القصة غير راء شيأ من سائر الوان الحيض اه فقد علمت ان القصة مجاز عن الانقطاع وتفسيرها
بانها كالخيط ضعيف والاعتبار في البياض وغيره حالة البروز حتى لو اصفر بعد ذلك او ابيض كان طهرا
في الاول لا الثاني ويستحب وضع الكرسف للثيب مطلقا حائضا كانت اولا وللبكر موضع البكارة في الحيض
(قوله في مدته) شرع ماتراه صغيرة وحامل (قوله سوى بياض خالص) فانه علامة الانقطاع والكلام
على حذف مضاف اى ذى بياض (قوله ولو المرئى طهرا) من راى بمعنى علم ولا يصح ان يكون من راى
البصرية لان الطهر لا يرى بحاسة البصر (قوله فيها حيض) اى في المدة ومثل الحيض النفاس (قوله وعليه
المتون) اى على كون العبرة لاوله وآخره قياسا على النصاب في الزكاة واشار بهذا الى الرد على صاحب البحر
حيث قال ان هذه الرواية وان اختارها اصحاب المتون لكن لم تصحح في الشروح لما ان قياسها على النصاب
غير صحيح لان الدم منقطع في اثناء المدة بالكلية وفي المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب في اثناء الحول
وانما الذى اشترط وجوده في الابتداء والانتهاء بتمامه اه ووجه الرد ما قاله في النهر لا نسلم ان هذا قياس بل تنظير
ولئن سلم فالدم موجود حكما وان انعدم حسا بدليل ثبوت احكام الحيض في هذه الحالة واعتماد اصحاب المتون
على شئ ترجيح له اه حلبي وفيه ان الموجود في المقيس عليه الوجود الحسي لا الحكمي (قوله ثم ذكر احكامه
بقوله الخ) ظاهره ان المصنف استوفاها وليس كذلك فانها يمنع صحة الطهارة الا ما قصد به التنظيف كغسل
الاحرام ولا يحرمها فقد قالوا انه يستحب لها ان تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر
وفي رواية يكتب لها احسن صلاة كانت تصلي ومنها ان الصبية تبلغ به ويتعلق به انقضاء العدة والاستبراء
ووجوب الغسل بشرط الانقطاع ولا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والفطر والظهار بخلاف كفارة اليمين
(قوله يمنع صلاة) اى يمنع وجوبها لعدم فائدته لانها الاداء او القضاء ولا شئ منهما بثابت ويمنع صحتها ايضا
ويحرمهما (قوله مطلقا) اى كلا او بعضا لان منع الشئ منع لابعاضه كذا في النهر (قوله ولو سجدة شكر) او تلاوة
فيمنع صحتهما ويحرمهما (قوله وصوما) اى يحرمه ويمنع صحته ولا يمنع وجوبه لتأهلها لتعلق الخطاب به لعدم
الحرج اذ غاية ما تقضي في السنة خمسة عشر يوما اذا كان حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر افاده في البحر
(قوله وجماعا) اى يحرمه وكذا يحرم ما في حكمه وهو قربان ما تحت الازار (قوله للحرج) علة لقول المصنف
دونها قال في البحر لان في قضاء الصلاة حرجا بتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم فانه
يجب في السنة شهرا واحدا ولا تحيض عادة في الشهر الا مرة فلا حرج وحكمته ان حواء لما رأت الدم اول مرة

وفي تردد بين حيض ودخول فيه وطهر
تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه
تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة
وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدأته ليلا والا
فاثنين وعشرين [illegible]
(وما تراه) من لون [illegible] (في مدته) [illegible]
[illegible] سوى بياض خالص (ولو المرئي) طهرا [illegible]
(فيها حيض) لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون [illegible] ثم ذكر احكامه بقوله
(يمنع صلاة) مطلقا [illegible] (وصوما) (وجماعا) (وتقضيه) اى الصوم (دونها)

سألت آدم عليه الصلاة والسلام هل تصلي اولا فقال لا اعلم فاوحى الله عزوجل اليه ان تترك الصلاة فلما طهرت سألته فقال لا اعلم فاوحى اليه ان لاقضاء عليها ثم رأته في وقت الصوم فسألته فامرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فامرها الله تبارك وتعالى بقضاء الصوم من قبل ان ادم امرها بذلك بغير امر الله سبحانه وتعالى وقيل القياس انما صدر من حوآء عليها السلام (قوله ولو شرعت تطوعا فيهما) اى الصلاة والصوم وخص التطوع لان فرض الصلاة لا يقضى وفرض الصوم يقضى (قوله خلافا لما زعمه صدر الشريعة) من انه يجب قضاء نفل الصلاة لا نفل الصوم اه حلبي (قوله حكم بحيضها مذ قامت) وذا للاحتياط فتقضى الصلاة التى نامت فى وقتها حتى خرج لان الحوادث تضاف الى اقرب اوقاتها (قوله وبعكسه مذ نامت) اى اذا نامت حائضة وقامت طاهرة حكم بطهرها مذ نامت قال ابو السعود ولو قال وبطهرها مذ نامت فى عكسه لكان اولى اذ المراد هو هذا بان نامت فى آخر حيضها وقامت طاهرة فانه يحكم بطهرها مذ نامت احتياطا فتنبه فان سياق كلامه يعطى ان المراد من قوله وبعكسه مذ نامت انه يحكم بحيضها مذ نامت وليس كذلك والحاصل انه استعمل العكس فيما هو الاعم من عكس المسئلة وعكس حكمها لرعاية الاختصار اه (قوله احتياطا) علة للعكس فقط اه اقول بل هو علة لهما معا كما علم مما سبق ومما يدل عليه عبارة البحر ونصها ولو وضعت الكرسف ليلا فلما اصبحت رأت الطهر تقضى العشاء فلو كانت طاهرة فرأت البلة حين اصبحت تقضيها ايضا ان لم تكن صلتها قبل الوضع لانها طاهرة فى الصورة الاولى من حين وضعته وحائضا فى الثانية حين رفعته اخذا بالاحتياط فيهما اه (قوله ويمنع حل دخول مسجد) انما ذكره دون الصحة لانه لا معنى لنفى الصحة فيه والمراد بالمسجد موضع العبادة المعهود فشمل الكعبة دون مسجد البيت وفيه اشارة الى انه لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة وفى الخزانة اذا فسا فى المسجد لم ير بعضهم به بأسا وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح حموى قيد بالمسجد للاحتراز عن الجبانة ومصلى العيد لانه ليس لهما حكم المسجد فى حرمة الدخول وان كان لهما حكمه عند اداء الصلاة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وخرج ايضا الرباط والمدرسة وفى البحر عن القنية المدرسة كالمسجد اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فى مسجدها وفناء المسجد له حكم المسجد فى حق جواز الاقتداء بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة والمسجد ملان وللحائض والجنب دخوله وظلة بابه كذلك واطلاقه يفيد منع المرور ايضا وقيده فى الدرر بان لا يكون ثم ضرورة فان كانت كان يكون باب بيته الى المسجد فلا قال فى البحر وينبغى ان يقيد بان لا تمكن من تحويل بابه وان لا يقدر على السكنى فى غيره ولو احتلم فى المسجد تيمم وخرج ان لم يخف وجلس مع التيمم ان خاف الا انه لا يصلى ولا يقرأ وظاهر ما فى المحيط وجوب هذا التيمم وفصل فى السراج بين ان يخرج سريعا فيجوز تركه او يمكث فيه للخوف فلا يجوز تركه وعليه يحمل ما فى المحيط اه (تتمة) خص صلى الله عليه وسلم بدخول المسجد ومكثه فيه جنبا وبه خص على ابن ابى طالب لان بيته كان فى المسجد كما خص صلى الله عليه وسلم الزبير باباحة لبس الحرير لما شكا من اذية القمل وخص غيره بغير ذلك وما ينطق عن الهوى اه ابو السعود (قوله وحل الطواف) انما قيد بالحل فيه للاشارة الى صحته منها فلو فعلته كانت عاصية معاقبة وتتحلل به من احرامها لطواف الزيارة وعليها بدنة والطهارة فى الطواف واجبة فتركها مكروه تحريما لكن لما كان الطواف لا يكون الا فى المسجد كان حراما من جهته زيادة عليها ولو حاضت بعد ما دخلت وجب عليها ان لا تطوف وحرم مكثها بحر بقليل زيادة فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف اولى فما الحاجة الى ذكره قلت لئلا يتوهم انه لما جاز الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا فى المنح عن العينى (قوله ولو بعد دخولها المسجد) المراد ان الطواف لا يحل ولو عرض الحيض بعد دخول المسجد فعدم الحل ذاتى له لا لعلة دخول المسجد (قوله وشروعها فيه) من مدخول المبالغة وانما ذكره لدفع توهم انه مما يلزم بالشروع فاذا شرعت فيه تتمه (قوله وقربان ما تحت ازار) من اضافة المصدر الى مفعوله والتقدير ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت ازارها قاله فى البحر (قوله يعنى ما بين سرة وركبة) فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها والركبة وما تحتها والمحرم الاستمتاع بما بينهما ويجوز الاستمتاع بما عداه اذكر بوطئ وغيره ولو بلا حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير الوطئ ولو تلطخ دما ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او ماء او غيرهما الا اذا توضأت بقصد القربة كما هو المستحب

ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما
خلافا لما زعمه صدر الشريعة
لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم
بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت
احتياطا (و) يمنع حل (دخول مسجد و)
حل (الطواف) ولو بعد دخولها المسجد
وشروعها فيه (وقربان ما تحت ازار)
يعنى ما بين سرة وركبة

ولوبلاشهوة وحل ماعداه مطلقا وحل النظر ومباشرتها له فيه تردد (وقرآءة قرآن) بقصده (ومسه)

فانه يصير مستعملا وفى فتاوى الولوالجى ولا ينبغى ان يعزل عن فراشها لان ذلك يشبه فعل اليهود كذا فى البحر (قوله ولو بلا شهوة) افاد حرمة مسه بلا شهوة (قوله وحل ماعداه) اى ماعدا القربان المذكور وهو صادق بالنظر الى ماتحت الازار سواء كان بشهوة ام لا وصادق باستمتاع بقية البدن سوآء كان ذلك الاستمتاع نظرا ام مباشرة بشهوة ام لاحلبى وهذا معنى الاطلاق (قوله وهل يحل النظر) اى بشهوة وهو بغيرها لا تردد فى جوازه ووجه تردد الشارح فى حل النظر ماذكره الشيخان الاخوان صاحب النهر وصاحب البحر فانه قال فى البحر ووقع فى بعض العبارات لفظ الاستمتاع وهو يشمل النظر واللمس بشهوة ووقع فى عبارة كثير لفظ المباشرة والقربان ومقتضاها تحريم اللمس بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة فيهما عموم وخصوص من وجه والذى يظهر ان التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو اعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة كما لا يخفى وقال فى النهر ولقائل ان يفرق بينهما بان النظر الى هذا الخاص استمتاع بما لا يحل بخلاف التقبيل فى الوجه كما هو ظاهر قال الحلبى يرد على صاحب النهر انه ان اراد بقوله استمتاع بما لا يحل انه استمتاع بموضع لا يحل مباشرته فسلم لكن لا يلزم من حرمة المباشرة حرمة النظر وان اراد انه استمتاع بموضع لا يحل النظر اليه فهو عين المدعى فكان مصادرة والدليل مشرق على مدعى صاحب البحر وذلك ان الشارع انما نهى عن المباشرة وهى ان يتلاقى الفرجان بلا حائل لكن لما كان للفرج حريم وهو ما بين السرة والركبة منع منه ايضا خشية الوقوع فيما عساه يقع فيه باقتراب هذا الموضع فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه اويقال ان الشارع حكيم وهذه المواضع لا تخلو عن تلوث ونجاسة فنهى عن القرب خشية التلوث فبقى النظر الى هذه المواضع على اصل الاباحة بالزوجية فتحريمه لا دليل عليه فتلخص من هذا انه لا تردد فى حل النظر وانه داخل فى قوله وحل ماعداه مطلقا اه (قوله ومباشرتها له) سبب تردده فى المباشرة تردد صاحب البحر فيها حيث قال ولم ارلهم حكم مباشرتها له ولقائل ان يمنعه بانه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به بالاولى ولقائل ان يجوزه بان حرمته عليه لكونها حائضا وهو مفقود فى حقه فحل لها الاستمتاع به ولان غاية مسها الذكر انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا قال فى النهر ومقتضى النظر ان يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتها لا ما بين سرته وركبته كما اذا وضعت يدها على فرجه اه وفيه نظر لان حرمة مباشرتها له بما بين السرة والركبة على ما ادعاه انما هو لكونه ربما يكون سببا وباعثا لوطئها المجمع على حرمته وهذا موجود فيما اذا كانت المباشرة بما بين سرته وركبته حموى وفيه ان التقبيل بشهوة جائز وهو مما يبعث على الوطئ (قوله وقرآءة قرآن) اى يمنع الحيض ومثله الجنابة قرآءة قرآن وشمل اطلاقه الاية وما دونها وهو قول الكرخى وصححه صاحب الهداية فى التجنيس وقاضى خان فى شرح الجامع الصغير والولوالجى فى فتواه ومشى عليه المصنف فى المستصفى وقواه فى الكافى ونسبه صاحب البدآئع الى عامة المشايخ وصححه مع الابان الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير ويؤيده ما رواه الدارقطنى عن على رضى الله تعالى عنه قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا كذا فى البحر (قوله بقصده) اما اذا قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع فى اصح الروايات والتسمية لا تمتنع اتفاقا اذا كانت على قصد الثناء او افتتاح امر خلاصة وفى العيون لابى الليث ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيأ من الايات التى فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآءة فلا بأس به وفى غاية البيان انه المختار وظاهر تقييد صاحب العيون بالايات التى فيها معنى الدعاء يفهم ان ما ليس كذلك كسورة ابى لهب لا يؤثر قصد غير القرآنية فى حله وهو كذلك لان مفاهيم الكتب حجة وحينئذ فلا وجه لتوقف صاحب النهر فيه قال فى البحر واما الاذكار فالمنقول اباحتها مطلقا ويدخل فيها اللهم اهدنا واللهم انا نستعينك على ما عليه الفتوى وفى الهداية وغيرها استحباب الوضوء لذكر الله تعالى وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه (قوله ومسه) اى القرآن سوآء كان مكتوبا على لوح او درهم او حائط لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره على المعتمد بخلاف غيره فانه لا يمنع الامس المكتوب وتكره القرآءة فى المخرج والمغتسل والحمام وفى الخلاصة انما تكره القرآءة فى الحمام اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لا بأس به هو المختار ولو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص الى باطن الكف وان غسل الجنب فمه ليقرأ او يده ليس او غسل المحدث يده ليس لم يطلق له المس ولا القرآءة للجنب لان الجنابة والحدث لا يتجزآن

وجودا

وجودا ولازوالا وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة اوامرأة تغتسل مكشوفة اوفى الحمام احد مكشوفا كذا فى البحر (قوله ولو مكتوبا بالفارسية فى الاصح) ظاهره جريان الخلاف فى المسئلة والصحيح انها مجمع عليها قال فى البحر ولو كان القرءآن مكتوبا بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالاجماع وهو الصحيح اما عند الامام فظاهر وكذلك عندهما لانه قرءآن عندهما حتى يتعلق به جواز الصلاة فى حق من لا يحسن العربية (قوله المنفصل) كالخريطة ونحوها فلا يمس المشرز على ما صححه صاحب الهداية وفى السراج ان عليه الفتوى وفى الفتح قال لى بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه قلت لا اعلم فيه منقولا والذى يظهر انه ان كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغى ان لا يجوز وان كان لا يتحرك بحركته ينبغى ان يجوز لاعتبارهم اياه فى الاول تابعا له كبدنه دون الثانى فيما اذا كان بطرف عمامته نجاسة والقاه فى الصلاة على الارض وقالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات القرءآن وهذا التعليل يفيد كراهة مس جميع شروح النحو ايضا ومثل القرءآن ما لم يبدل من التوراة والانجيل والزبور نهر (قوله وكذا يمنع حمله) افاد الحموى ان المس المباشرة باليد بلا حائل والحامل ليس بماس وذكر المحشى انه لا فائدة فى ذكره بعد المس (قوله فيه آية) قيد بها لانه لو كتب مادون الاية لا يكره مسه كما فى القهستانى (قوله ولا بأس) يشير الى ان وضوء الجنب لهذه الاشياء مستحب كوضوء المحدث حلبى (قوله واكل وشرب الخ) اى فلا كراهة فيهما اصلا بعد المضمضة والغسل فليس المراد بلا بأس المسلط عليه انه خلاف الاولى الذى هو مرجع كراهة التنزيه بدليل قول الشارح واما قبلهما فيكره (قوله فيكره لجنب الخ) لانه بالشرب يسقط الفرض عن الفم فيصير الماء مستعملا وشرب المستعمل مكروه لكن هذا التعليل لا يجرى فى الاكل حلبى (قوله لا حائض) مثلها النفساء لانه لا يرتفع حدثهما قبل الانقطاع (قوله ما لم تخاطب بغسل) وذا انما يكون بعد الطهارة من الحيض فيكره لها الاكل والشرب قبل مضمضة وغسل يد (قوله بكم) مثله كل ما اتصل بالماس (قوله وصحح فى الهداية الكراهة) اى التحريمية (قوله وهو احوط) لانه اقرب للتعظيم (قوله اذا انقطع حيضها) مثله النفاس ولم يقل دمها لان انقطاع الدم بعد العشرة ليس شرطا فى حل وطئها كما صرح به ابن ملك فى شرح الوقاية ويؤخذ منه جواز الوطئ حال نزول دم الاستحاضة (قوله بل ندبا) فتركه مكروه تنزيها ويدل له ما فى القهستانى حيث قال وهو وان حل الا انه مكروه لانها كالجنب ما لم تغتسل كما فى المحيط فقوله وان حل ظاهر فى كراهة التنزيه افاده ابو السعود (قوله فى آخر الوقت) هل المراد آخر الوقت حقيقة او المستحب يحرر حلبى والظاهر الثانى لانه ليس حيضا واهمل الشارح حكم الجماع ويظهر عدم حله بدليل مسئلة انقطاعه على الاقل وهو دون العادة (قوله وان لاقله) اللام بمعنى بعد (قوله لم يحل) وان اغتسلت حلبى عن البحر (قوله وتغتسل) فى النهر عن النهاية تأخير الغسل الى اخر الوقت مستحب فيما اذا انقطع لتمام عادتها ولاقلها واجب (قوله حل فى الحال) لانه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب بحر فلا ينتظر فى حقها بعد الانقطاع امارة زائدة ولا يتغير باسلامها بعده لانا حكمنا بخروجها من الحيض وهذا بناء على عدم خطاب الكفار بالفروع وهو احد اقوال ثلاثة (قوله لا يحل حتى تغتسل) اى فى آخر الوقت المستحب قال فى البحر عازيا الى المبسوط اذا انقطع لاقل من عشرة تنتظر الى آخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد فى الاصل قال فاذا انقطع فى وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلى قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه اه (قوله او تتيمم) وليس له ان يقربها قبل الصلاة به اجماعا على الاصح وحلها للازواج وانقطاع الرجعة موقوفان على الصلاة به على المذهب نهر (قوله بشرطه) وهو العجز عن استعمال الماء المطلق الكافى حلبى (قوله ولبس الثياب) اقول ينبغى ان يكون خلع الثياب للغسل مثله حلبى (قوله يعنى من آخر وقت الصلاة) فالمراد ان تطهر فى وقت بقى منه الى خروجه قدر الاغتسال ولبس الثياب والتحريمة لا اعم من هذا ومن ان تطهر فى اوله ويمضى منه هذا المقدار كما غلط فيه بعضهم الا ترى الى تعليلهم بان الصلاة صارت دينا فى ذمتها وهو انما يتحقق بخروج الوقت وعبارة المصنف عامة ولكن مراده ما ذكر وفى تخصيص الوطئ بالذكر اشارة الى ان الحكم بطهارة الحائض والنفساء بمضى الوقت المذكور انما هو فى حق الوطئ واما فى حق قراءة القرءآن فلا كما فى الحموى عن البرجندى (قوله وهل تعتبر التحريمة فى الصوم)

(الا بغلافه)
المنفصل كما مر ولو مكتوبا بالفارسية فى الاصح (وكذا) يمنع (حمله) كلوح
وورق فيه آية (ولا بأس) لحائض وجنب
(بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله
تعالى وتسبيح) وزيارة قبور ودخول مصلى
عيد (واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد)
واما قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم
تخاطب بغسل ذكره الحلبى (ولا يكره) (مس قرآن بكم) عند الجمهور
وصحح فى الهداية الكراهة تحريما وهو
احوط (ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها
لاكثره) بلا غسل وجوبا بل ندبا (وان)
انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلى فى آخر الوقت
وان (لاقله) فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل
وتصلى وتصوم احتياطا وان لعادتها فان
كتابية حل فى الحال والا (لا) يحل (حتى
تغتسل) او تتيمم بشرطه (او يمضى عليها
زمن يسع الغسل) ولبس الثياب
(والتحريمة) يعنى من آخر وقت الصلاة
لتعليلهم بوجوبها فى ذمتها حتى لو طهرت
فى وقت العيد لا بد ان يمضى وقت الظهر
كما فى السراج وهل تعتبر التحريمة فى الصوم
الاصح لا

قال ابو السعود قوله في البحر وهكذا جواب صومها اذا طهرت قبل الفجر اي يشترط لوجوب صوم ذلك اليوم
ان يبقى من الليل بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال ولبس الثياب وكذا يشترط هذا الوجوب
قضاء العشاء فلا فرق بين الصلاة والصوم الا في زمن التحريمة حيث اختصت الصلاة باعتباره بناء على
ما سبق من ان عدم اعتباره في حق الصوم هو الاصح (قوله مطلقا) سواء كان الانقطاع لاكثر الحيض
او لدون ذلك حلبي (قوله وكذا الغسل لولا كثره) الحاصل كما في النهران زمن الغسل من الحيض فيما اذا
تصرم لاقله ومن الطهر فيما اذا تصرم لاكثره لئلا تزيد الايام على العشرة وذلك في حق القربان وانقطاع الرجعة
وجواز التزوج باخر لا في جميع الاحكام الا ترى انها لو طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر
الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشرة بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر من وقت
الاغتسال اه ابو السعود (قوله فتقضي) اى الصلاة (قوله قدر الغسل والتحريمة) اى ولبس الثياب حلبي
(قوله فقدر التحريمة) لانه بها يدرك الوقت ويكون اداء (قوله كما جزم به غير واحد) اى جماعة منهم صاحب
المبسوط وصاحب الاختيار وصاحب فتح القدير (قوله وكذا مستحل وطئ الدبر) اى دبر الحليلة اما دبر نحو
الغلام فالظاهر عدم جريان الخلاف في التكفير وان كان التعليل الآتي يظهر فيه ايضا قال الشرنبلالي
ولم ار حكم واطئ النفساء مستحلا من حيث التكفير (قوله خلاصه) لم يتعرض لذكر الدبر فيها وقد ذكر
عبارتها العلامة زين في بحره (قوله لانه حرام لغيره) وهو الاذية ولا يكفر مستحل الحرام وعكسه الا اذا كان
حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل مقطوع به اما اذا كان حراما لغيره بدليل مقطوع به او حراما لعينه باخبار
الاحاد لا يكفر اذا اعتقد حله كذا في البحر (قوله ولو برواية ضعيفة) وعلى المفتي ان يميل الى تلك الرواية قاله
في البحر وافتاء المفتي لا يغير ما عند الله من كفر او ايمان (قوله ثم هو كبيرة) اى الوطئ حال الحيض كبيرة يجب
على فاعله التوبة والاستغفار (قوله لا جاهلا الخ) هو على سبيل اللف والنشر المشوش والظاهر ان الجهل انما
ينفي كونه كبيرة لا الحرمة الصغيرة فان الجاهل يعد مفرطا بعدم البحث عما يتعاطاه (قوله ويندب تصدقه
بدينار او نصفه) قيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان وطئ في آخره كان قائله رأى ان لا معنى للتخيير
بين القليل والكثير في النوع الواحد وقيل ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار
ويدل له ما روى عنه عليه الصلاة والسلام اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار
وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار والظاهر الاخير لتأيده بالحديث (قوله الظاهر لا) قد يقال انه يحرم
عليها التمكين كما يحرم عليه المباشرة فيندب لها التصدق كما يندب له وقوله وهل على المرأة اى ندبا (قوله
كرعاف) بضم الراء دم الانف ابو السعود (تتمة) دم الاستحاضة انواعه ستة الدم الناقص عن اقل الحيض
والثاني ما زاد على اكثر الحيض والثالث ما زاد على حيض المبتدأة وحيضها عشرة من كل شهر والرابع
ما زاد على نفاس المبتدأة وهو اربعون والخامس ما زاد على العادة فيهما وجاوز اكثرهما والسادس ما تراه
الحامل حموي ودم الآيسة والصغيرة ومريضة الرحم منه ابو السعود وعلامة دمها انه لا رائحة له ودم الحيض
منتن الرائحة بحر (قوله وقتا كاملا) ظرف لقوله دائم والاولى عدم هذا القيد لانه في حكمه في الدوام وعدمه
(قوله لا يمنع صوما) وقراءة ومس مصحف ودخول مسجد وكذا لا تمنع عن الطواف اذا امنت من اللوث
قهستاني عن الخزانة (قوله وجماعا) ظاهره جوازه في حال سيلانه وان لزم منه تلويث وكذا هو ظاهر غيره
من المتون والشروح وكتب الحلبي ليس المراد انه يجوز له وطؤها في حالة السيلان كما توهمه عبارته فانه
يلزم منه التلوث بالنجاسة وهو حرام لغير ضرورة بخلاف نحو الاستنجاء ويدل عليه تعليلهم منع قربان
ما تحت الازار بانه مظنة التلوث بالنجاسة وكذا يدل عليه قول الحلبي في شرح المنية الكبير في الانجاس التلوث
بالنجاسة مكروه بل مراده انه اذا كان الدم سائلا بعد العشرة يطؤها في وقت لا يقطر فيه الدم بخلاف الحيض
فانه لا يحل الوطئ في اثنائه ولو لم يكن سيلان اه وفيه انها وقت انقطاعه خرجت عن كونها مستحاضة
وفي كلامه تناف لانه اذا لم يقطر كيف يكون سائلا وكلام ابن ملك السابق يفيد جوازه مع السيلان
وكذا قولهم يجوز مباشرة الحائض فوق الازار وان لزم منه التلطخ بالدم وقال القهستاني عند قول
الوقاية ولا وطأ انه لا يمنع التفخيذ وغيره من الدواعي وظاهره حرمة الوطئ في الفرج (قوله الحديث توضئي الخ)

وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لولا كثره
ولاقل الحيض تقضي مطلقا ان بقي قدر
الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة (و)
فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة (و) لا يحل
وطؤها (يكفر مستحله) كما جزم به غير واحد
وكذا مستحل وطئ الدبر عند الجمهور
مجتبى (وقيل لا) يكفر في المسئلتين وهو
الصحيح خلاصة (وعليه المعول) لانه حرام
لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير
مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة
ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة
لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة
ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه
كزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء
الظاهر لا (ودم استحاضة) حكمه (كرعاف
دائم) وقتا كاملا (لا يمنع صوما وصلاة)
ولو نفلا (وجماعا) لحديث توضئي وصلي

ابن

ان قلت الدليل اخص من المدعى فان الرسول عليه الصلاة والسلام انما تكلم على الصلاة قلت ثبت بالحديث حكم الصلاة عبارة وحكم الصوم والجماع دلالة افاده المصنف (قوله وشرعا دم) سمى الدم المذكور به لخروج النفس التى هى اسم لجملة الحيوان المولود اولخروج النفس بمعنى الدم فانه يسمى نفسا ايضا لان قوامها بالدم وهو تسمية بالمصدر كالحيض (قوله المعتمد نعم) وهو قول الامام وصححه فى الظهيرية والسراج وبه كان يفتى الصدر الشهيد وبه اخذ اكثر المشايخ فكان هو المذهب فيجب عليها الغسل احتياطا لان الولادة لاتخلو عن قليل دم افاده الشيخ زين (قوله فلو ولدته من سرتها) بان كان بها جرح فانشقت وخرج الولد منها (قوله فنفساء) لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة (قوله والافذات جرح) يعنى لاتعطى حكم النفساء (قوله وان ثبت له احكام الولد) من انقضاء العدة وصيروره الامة به ام ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط كذا فى الفتاوى الظهيرية (قوله لا اقله) اى ان خرج اقل الولد لايكون حكمها حكم النفساء (قوله فتتوضأ) تفريع على قوله لا اقله (قوله وتومى بصلاة) ولولم تصل تكون عاصية لربها ثم كيف تصلى قالوا يؤتى بقدر فيجعل تحتها ليكون ماتزل من الولد فيه اويحفر لها حفيرة وتجلس هنالك وتصلى كيلا يؤذى ولدها (قوله فما عذر الصحيح القادر) اى فى تأخير الصلاة اوتركها اى لاعذر له (قوله الا فى سبعة) هى البلوغ والاستبراء والعدة وانه لاحد لاقله وان اكثره اربعون وانه يقطع التتابع فى صوم الكفارة وانه لايحصل به الفصل بين طلاقى السنة والبدعة حلبى (قوله فقالت مضت عدتى) اى ولدت فوقع الطلاق وانقضت عدتى بثلاث حيض بعد النفاس (قوله فقدره الامام) وعلى قوله الفتوى نهر (قوله بخمسة وعشرين) واقله فى حق الصوم والصلاة مايوجد كما فى النهاية وانمالم تنقض العدة الا بهذا القدر لانه لونصب لها دون ذلك كعشرين ادى الى نقض العادة عند عود الدم بعد خمسة عشر يوما لان من اصله ان الدم اذا كان فى الاربعين فالطهر المتخلل فيه لايفصل طال الطهر اوقصر بخلافه على التقدير بخمسة وعشرين يوما فانه اذا عاد الدم بعد خمسة عشر يوما يحسب حيضة لوقوعه بعد الاربعين التى هى تمام النفاس (قوله مع ثلاث حيض) فادنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر يوما طهر بينه وبين الحيض وثلاث حيض بخمسة عشر يوما بينها طهران بثلاثين يوما حلبى بقليل زيادة (قوله والثانى باحد عشر) اى وقدر ابو يوسف اقل النفاس باحد عشر يوما ليكون اكثر من اكثر الحيض فادنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وستون يوما احد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بينها طهران بثلاثين يوما حلبى (قوله والثالث بساعة) فادنى مدة التصديق عنده اربعة وخمسون وساعة فساعة للنفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بينها طهران بثلاثين يوما (قوله واكثره اربعون يوما) لان الروح لاتدخل فى الولد قبل اربعة اشهر فتجتمع الدماء اربعة اشهر واذا دخل الروح صار الدم غذاء للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدماء اربعة اشهر فى كل شهر عشرة ايام عناية (قوله ولان اكثره الخ) يعنى بالاجماع كما فى البحر حتى ان من جعل اكثر الحيض خمسة عشر يجعل اكثر النفاس ستين حلبى (قوله لو مبتدأة) يعنى انما يعتبر الزائد على الاكثر استحاضة فى حق المبتدأة التى لم تثبت لها عادة (قوله فترد لعادتها) فلو كانت عادتها ثلاثين يوما وزاد الى الخمسين مثلا فالثلاثون هى النفاس ومابقى استحاضة (قوله وكذا الحيض) يعنى ان زاد على عشرة فى المبتدأة فالزائد استحاضة وترد المعتادة لعادتها (قوله فان انقطع على اكثرهما) محترز قوله والزائد الخ (قوله اوقبله) اى قبل الاكثر (قوله ان وليه طهر تام) يرجع الى كل من الحيض والنفاس وصورته فى الحيض كانت عادتها من كل شهر خمسة مثلا فرأت ستة كان السادس حيضا فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر يوما ثم رات الدم ردت الى عادتها وكان الزائد استحاضة وان رأت خمسة عشر طهرا كانت الستة عادة لها وصورته فى النفاس كانت عادتها فى كل نفاس ثلاثين ثم رأت مرة احدا وثلاثين ثم طهرا اربعة عشر ثم رات الدم فانها ترد الى عادتها وهى الثلاثون ويحسب اليوم الزائد من الخمسة عشر التى هى طهر حلبى (قوله به يفتى) هو قول ابى يوسف وعندهما لاتثبت الا بمرتين لانها من العود اه ابو السعود (قوله وتمامه فيما علقناه على الملتقى) ثبوت العادة وانتقالها بمرة مذكور فى متن الملتقى لافيما علقه عليه كما توهمه عبارته ولم يأت فى الشرح بشئ يوجب اضافته اليه حلبى (قوله من الاول) لانه بالولد الاول ظهر انفتاح الرحم

وان قطر الدم على المصير (والنفاس) لغة ولادة المرأة وشرعا (دم) فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم (يخرج) من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والافذات جرح وان ثبت له احكام الولد (عقب ولد) او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ ان قدرت او تتيمم وتومى بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر (و) حكمه كالحيض فى كل شئ الا فى سبعة ذكرتها فى الخزائن وشرحى للملتقى منها انه (لاحد لاقله) الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتى فقدره الامام بخمسة وعشرين والثانى باحد عشر والثالث بساعة مع ثلاث حيض (واكثره اربعون يوما) كذا رواه الترمذى وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض (والزائد) على اكثره (استحاضة) لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما اوقبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهى تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى (والنفاس لام توأمين من الاول) هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه فى الاصح

فكان المرئى عقبه نفاسا وهو المعتمد وافاد المصنف ان ماتراه عقب الثانى ان كان قبل الاربعين فهو نفاس للاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها فتغتسل وتصلى كما وضعت الثانى وهو الصحيح كذا فى البحر (قوله لتعلقه بالفراغ) اى لتعلق انقضاء العدة بفراغ الرحم وهو لا يفرغ الا بخروج كل مافيه (قوله مثلث السين) والاكثر الكسر كما صرح به القهستانى وتقيده عبارة البحر (قوله اى مسقوط) الذى فى البحر التعبير بالساقط وهو الحق لفظا ومعنى اما لفظا فلان سقط لازم لا يبنى منه اسم المفعول واما معنى فلان المقصود سقوط الولد سوآء سقط بنفسه اواسقطه غيره اه حلبى (قوله ولا يستبين خلقه الخ) فى النهر عن البحر عن الزيلعى فى ثبوت النسب انه لا يستبين خلقه الا فى مائة وعشرين يوما المراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها اقول انماذكر الزيلعى هذا فى نكاح الرقيق وكون المرادبه ماذكر ممنوع وقد وجهه فى البدآئع وغيرها بانه يكون اربعين يومانطفة واربعين علقة واربعين مضغة وعبارته فى عقد الفرآئد قالوا يباح لها ان تعالج فى استنزال الدم مادام الحمل مضغة اوعلقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا ذلك لانه ليس بادمى اه ولا مانع انه بعد هذه المدة تخلق اعضاؤه وينفخ فيه الروح اه حلبى ويدل عليه مافى القهستانى انه بعد مضى اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعده يتم خلقه فى شهرين (قوله والامة ام ولد) اى ان ادعاه المولى كما فى شرح الطحاوى والامة خلاف الحرة اصلها امو قلبت الواو الفا وحذفت لالتقاء الساكنين ثم عوضت التاء قهستانى (قوله فى تعليقه) اى كل ماعلق من الطلاق والعتاق وغيرهما بالولادة قهستانى (قوله وتنقضى به العدة) اى عدة الحامل حرة كانت اوامة مطلقة اومتوفى عنها زوجها قهستانى (قوله والا استحاضة) اى وان لم يدم ثلاثا وتقدمه طهر تام او دام ثلاثا ولم يتقدمه طهر تام اه حلبى (قوله ولو لم يدر حاله الخ) اختصر عبارة البحر هنا اختصارا مخلا بالمعنى واقتضى الحال ايرادها وهى وان كان لا يدرى امستبين هو ام لا بان اسقطت فى المخرج واستمربها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض اونفساء ثم تغتسل وتصلى عادتها فى الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء اوطاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما نفساء اوحائض ثم تغتسل وتصلى عادتها فى الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك فى القدر الداخل فيها وبيقين فى الباقى ثم تستمر على ذلك وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلى من ذلك الوقت قدر عادتها فى الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها فى الحيض بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط اه ولنمثل مثالا ليقاس عليه غيره اسقطت اول يوم من المحرم وجهل حال الساقط وكان لها عادة فى الحيض ثلاثة ايام وفى الطهر خمسة عشر ووافق اول زمان حيضها اول المحرم فنقول تترك الصلاة الى ثالث المحرم بيقين لانها اما حائض اونفساء ثم تغتسل وتصلى الى ثامن عشره بالشك لاحتمال كونها نفساء اوطاهرة ثم تترك الصلاة الى حادى عشريه بيقين لانها اما حائض اونفساء ثم تغتسل وتصلى الى سادس صفر بالشك لاحتمال كونها نفساء اوطاهرة ثم تترك الصلاة الى تاسع صفر بيقين لانها اما حائض اونفساء ثم تغتسل وتصلى يوما بالشك لاحتمال كونها نفساء اوطاهرة ثم تغتسل وتصلى الى اربعة عشر بيقين لانها طاهرة فيهاقطعا وتفعل بعد ذلك على عادتها اه حلبى (قوله ولا يحد اياس الخ) هذه رواية عن الامام رضى الله تعالى عنه كما فى الفتح من العدة اه حلبى (قوله مالا يحيض مثلها) اى فى تركيب البدن والسمن والهزال كما بحثه الكمال (قوله حكم باياسها) وفائدة هذا الحكم الاعتداد بالاشهر اذا لم ترفى اثناءها دما (قوله وحده) اى المصنف فى باب العدة قال فى البحر وهو قول مشايخ بخارى وخوارزم حلبى (قوله بعد المدة المذكورة) وهى الخمسون على ماعول عليه المصنف هنا اوالخمسة والخمسون على مااعتمده فى العدة (قوله فليس بحيض) ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر (قوله لكن قبل تمامها) اى تمام العدة بالاشهر (قوله لابعده) اى بعد تمام الاعتداد بالاشهر (قوله وتحققه فى العدة) عبارته هناك آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جارى عادتها اوحبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستأنفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الى الموت وهو ظاهر الرواية كما فى الغاية واختاره فى الهداية فتعين المصير اليه قاله فى البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف لكن اختار البهنسى مااختاره الشهيد انها اذا رأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره

(و) انقضاء (العدة من الاخير و) ان (تعلقه بالفراغ (و) سقط) مثلث السين اى مسقوط (ظهر بعض خلقه كيد اورجل) او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما (ولد) حكما (فتصير) المرأة (به نفساء والامة ام ولد ويحنث) به (فى تعليقه وتنقضى به العدة) فان لم يظهر له شئ فليس بشئ والمرئى حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلى كمعذور (ولا يحد الاياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها) فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها (فما رأته بعد الانقطاع حيض) فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة (وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول) والفتوى فى زماننا مجتبى وغيره (تيسيرا) وحده فى العدة بخمس وخمسين (وما رأته بعدها) اى بعد المدة المذكورة (فليس بحيض فى ظاهر المذهب) الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة وهو المختار للفتوى هـ غيرها وتحققه فى العدة

صدر الشريعة وملا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب الحيض رعايه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى اه حلبي (قوله وصاحب عذر) مبتدأ وقوله من به سلس بول الخ خبره وهو الذي لا ينقطع تقاطر بوله اضعف في مثانته اولغلبة البرودة عيني وفي النهر السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض وعبر بمن ليعم الذكر والانثى والخنثى واختلف فيمن كان موضع الفصد منه مفتوحا هل هو في حكم المستحاضة اولا كما في الحموي عن القنية (قوله لا يمكنه امساكه) اما اذا امكنه امساكه خرج عن كونه صاحب عذر كما يأتي (قوله او استطلاق بطن) السين والتاء زائدتان واطلاقه بخروج غائط قهرا (قوله او انفلات ريح) هو من لا يملك جمع مقعدته لاسترخاء فيها (قوله او بعينه رمد) قال في القاموس هو هيجان العين وانت خبير بانه لا يلزم من الرمد بهذا المعنى نزول دمع فكان عليه ان يقول اودمع رمد اه حلبي (قوله او عمش) ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات حلبي عن القاموس (قوله او غرب) بفتح الغين وسكون الراء في آخره باء موحدة بثرة في العين قاموس ويرد عليه ما اورد على الرمد فكان عليه ان يقول ودمع غرب (قوله وكذا كل ما يخرج بوجع) ظاهره يعم الانف اذا زكم قال في البحر لو كان في عينه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا وفي فتح القدير واقول هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم كونه صديدا من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء او علامات تغلب على ظن المبتلى يجب اه وهو حسن لكن صرح في السراج الوهاج بانه صاحب عذر فكان الامر للايجاب (قوله وقت صلاة مفروضة) خرج به الوقت المهمل وهو ما ليس له صلاة مكتوبة فلا يعتبر ولو حدث العذر في اثناء الوقت بان رعف اوسال من جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى وقت صلاة اخرى توضأ واعاد الصلاة وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة كذا في الظهيرية (قوله ولو حكما) اى ولو كان الاستيعاب حكما بان ينقطع شيأ يسيرا لا يمكنه اداء الصلاة خاليا عنه (قوله وهذا) اى استيعاب العذر تمام وقت صلاة (قوله في حق الابتداء) اى في حق ثبوت العذر اولا (قوله تمام الوقت حقيقة) بان لا يرى له اثر فيه اصلا ثم اذا انقطع وعاد في وقت آخر ان استمر العذر وقتا كاملا كان صاحب عذر والا فلا (قوله وحكمه) اى صاحب العذر (قوله الوضوء) المراد به التطهير ليشمل التيمم وانما اقتصر عليه لانه اشرف قسميه حموي وقيد بالوضوء لان الاستنجاء غير واجب عليه نهر عن الظهيرية (قوله لا غسل ثوبه) وذلك ان المختار للفتوى انه اذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة لا يلزمه غسله ونحو الثوب البدن والمكان (قوله لكل فرض) لما كان ظاهره يفيد التوضي لكل فرض ولو تعدد في وقت واحد اجاب عنه بقوله اللام للوقت وقد صرح بذكره في حديث المستحاضة وهو المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة (قوله كما في لدلوك) اى كاللام التي في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اى زوالها في انها للوقت (قوله فدخل الواجب بالاولى) لانه اخف من الفرض وفي الحلبي وجه الاولوية انه اذا جاز له النفل وهو غير مطالب به فلان يجوز له الواجب وهو مطالب به اولى وادخل صاحب البحر الواجب في النفل حيث قال والمراد بالنفل ما زاد على الفرض فيشمل الواجب (قوله فان خرج الوقت بطل) هو المعتمد ومقابله قولان معلومان (قوله اى ظهر حدثه السابق) اشار به الى ان البطلان بسبب ظهور الحدث السابق لان ذلك الحدث محكوم بارتفاعه الى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا ومن حقق انه اعتبار شرعي لم يشكل عليه مثله بحر (قوله حتى لو توضأ) تفريع على مستفيد من المقام تقديره هذا اذا توضأ على السيلان اووجد السيلان بعد الوضوء حتى لو توضأ الخ (قوله كمسألة مسح خفه) اى خف المعذور هذا التشبيه يوهم انه اذا توضأ المعذور على انقطاع وليس كذلك لا ينتقض مسح خفه بخروج الوقت ولكن لو سال عذره بعد الوقت او احدث حدثا آخر ينتقض المسح وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه والحالة هذه الا بمضي يوم وليلة او ثلاثة ايام ولياليها كما صرح به في البحر في باب المسح على الخفين عند قول المتن ان لبسهما على طهر تام

(وصاحب عذر من به سلس) بول لا يمكنه امساكه (او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة) او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة (ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة) بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث (ولو حكما) لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم (وهذا شرط) العذر (في حق الابتداء وفي) حق (البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت) ولو مرة (وفي) حق (الزوال يشترط استيعاب الانقطاع) تمام الوقت (حقيقة) لانه الانقطاع الكامل (وحكمه الوضوء) لا غسل ثوبه ونحوه (لكل فرض) اللام للوقت كما في لدلوك الشمس (ثم يصلي) به (فيه فرضا ونفلا) فدخل الواجب بالاولى (فاذا خرج الوقت بطل) اى ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل كمسألة مسح خفه

والجواب ان التشبيه فى مطلق الناقض لا فى خصوصه فكانه قال حتى لو توضأ المعذور على الانقطاع ودام الى
خروج الوقت لم يبطل وضوءه بالخروج مالم يطرأ عليه ناقض الوضوء كما ان المعذور لو توضأ على الانقطاع ولبس
خفه كذلك ودام الى خروج الوقت لم يبطل مسح خفه بالخروج مالم يطرأ عليه ناقض مسح الخف فالجامع
فى التشبيه عدم البطلان الى طرو الناقض غاية الامر ان الناقض لوضوء المعذور سيلان عذره او حدث آخر
ولمسح خفه انتهاء المدة اهـ حلبى قلت الذى افاده صاحب البحر فى العبارة المذكورة ان صاحب العذر اذا كان
عذره غير موجود وقت الوضوء واللبس فانه يمسح كالاصحاء واما اذا كان العذر مقارنا للوضوء او اللبس او لكليهما
او فيما بينهما واستمر على ذلك حتى لبس فانه يمسح فى الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج
الوقت بناء على ذلك اللبس فان الحدث بالنسبة الى خارج الوقت صادف لبسا على غير طهارة بدليل
ان الشارع لم يجوز له اداء الصلاة فيه وان لم يوجد منه حدث آخر فبان ان اللبس فى حقه حصل لا على طهارة
فلا جرم ان جاز المسح فى الوقت لا خارجه فحاصله انه لا يمسح بعد خروج الوقت فى ثلاثة احوال ويمسح فى حال
واحدة واما فى الوقت فيمسح مطلقا اهـ ملخصا فافاد ان المسح بعد الوقت فى ثلاث لا يصح بل لابد من نزع
الخف بخلاف الرابعة فحكمها كالصحيح ومن المعلوم ان الصحيح ينتقض مسحه بناقض الوضوء فكذا هذا
فقول المحشى وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه والحالة هذه الا بمضى يوم وليلة الخ محل نظر وقول الشارح
كمسئلة مسح خفه تشبيه قول المصنف فاذا خرج الوقت بطل مسحه بخروج الوقت اى فلا بد من نزع الخف
ولا يجوز المسح عليه اعتمادا على اللبس السابق (قوله وافاد) اى تعبير المصنف بالوقت فان المراد به احد الاوقات
الخمس (قوله بعد الطلوع) اما لو توضأ قبل الطلوع انتقض بالطلوع اتفاقا خلافا لزفر (قوله فوق درهم) اما
الدرهم او دونه لا يفسد فى غير المعذور ففيه اولى وان كانت الصلاة مكروهة تحريما فى الدرهم وتنزيها فيما دونه
(قوله هو المختار) وقيل لا يغسل اصلا وقيل يغسل ان كان مفيدا (قوله وكذا مريض الخ) اى فانه يجوز له
ترك بسط الثوب والصلاة على الارض وصورته كما فى الحلبى لم يجد فى الارض محلا طاهرا ولو بسط ثوبه
الطاهر عليها تنجس بسيلان جراحاته نجاسة مانعة قبل اتمام الصلاة والظاهر ان هذا مراده بقوله فورا
اهـ (قوله ولم يطرأ) فى بعض النسخ رسم الف بعد الراء وهو لغة قليلة (قوله ثم سال) اى عذره وجه النقض
بالعذر ان الوضوء لم يقع له بل وقع لغيره كذا فى المنية وشرحها (قوله بان سال احد منخريه) اما اذا سال منهما
جميعا فتوضأ ثم انقطع احدهما فهو على وضوئه ما بقى الوقت كذا فى البحر (قوله ولو من جدرى) اى
ولو القرحتان من جدرى وهو بضم الجيم وفتح الدال بثر تخرج فى بدن الانسان (قوله يجب رد عذره) ان كان
يرتد او تقليله ان كان لا يرتد ويجب بمعنى يفترض (قوله ولو بصلاته موميا) قال فى البحر ومتى قدر المعذور
على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن ان يكون
صاحب عذر ويجب ان يصلى جالسا بايماء ان سال بالميلان لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث اهـ
واستفيد من هذا ان صاحب الحمصة غير معذور لامكان رد الخارج برفعها (قوله بخلاف الحائض) اذا
منعت الدرور فانها تبقى حائضا واختلفوا فى المستحاضة اذا احتشت قيل كصاحب العذر وقيل
كالحائض بحر عن السراج لكن قدم المصنف ان الاستحاضة من الاعذار فحكم المعذور يجرى فيها ويكون
القول الثانى ضعيفا (قوله ولا يصلى من به الخ) لان الامام معه حدث ونجاسة فكان صاحب عذرين
والمأموم صاحب عذر واحد كذا فى البحر وكذا ذكر الشارح فى باب الامامة حيث قال ويجوز اقتداء ذى
عذرين بذى عذر لا عكسه كذى انفلات بذى سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة اهـ والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب الانجاس)

لما فرغ من الحكمية شرع فى الحقيقية وازالتها وقدم الحكمية لانها اقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة
اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر بخلاف الحقيقية وامامن به نجاسة وهو محدث اذا وجد ماء يكفى احدهما
فقط انما وجب صرفه الى النجاسة لا الحدث ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها اغلظ من الحدث
والانجاس جمع النجس وهو اسم لعين مستقذرة شرعا واصله مصدر ثم استعمل اسما قال الله تعالى
انما المشركون نجس والنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والاول استعماله

وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد
او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر
(وان سال على ثوبه) فوق درهم (جاز له
ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل
الفراغ منها) اى الصلاة (والا) يتنجس قبل
الفراغ (فلا) يجوز ترك غسله هو المختار
للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس
فورا له تركه (و) المعذور (انما تبقى طهارته
فى الوقت) بشرطين (اذا توضأ لعذره ولم
يطرأ عليه حدث آخر اما اذا) توضأ لحدث
آخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم
(طرأ) عليه حدث آخر بان سال احد منخريه
او جرحيه او قرحتيه ولو من جدرى ثم
سال الآخر (فلا) تبقى طهارته (فروع)
يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو
بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف
الحائض ولا يصلى من به انفلات ريح
خلف من به سلس بول لانه معه حدث
ونجس

مخصوص بالنجاسة الذاتية لايستعمل فيما لعرض له النجاسة الامبالغة والثانى يستعمل فى الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة نجس بالفتح والكسر ولا يقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر شرنبلالية باختصار (قوله يعم الحقيقى) والخبث يختص به (قوله والحكمى) والحدث يختص به (قوله يختص بالاول) وهو الحقيقى وازالته من البدن والثوب والمكان فرض ان كان القدر المانع وامكن ازالته من غير ارتكاب ماهو اشد حتى لولم يتمكن من ازالته الا بابداء عورته للناس يصلى معه لان كشف العورة اشد فلو ابداها للازالة فسق اذ من ابتلى بين امرين محظورين عليه ان يرتكب اهونهما كذا فى الفتح (قوله اوما كولا) كخبز وخيار (قوله اولا) ذكر فى الخلاصة اذا تنجس طرف من اطراف الثوب فنسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار (قوله به يفتى) وقال محمد لايجوز ازالة الاخباث الا بما تزال به الاحداث (قوله وبكل مائع) خرج الجامد كالثلج قبل ذوبه (قوله طاهر) هو المعتمد وقيل لايشترط حتى لو غسل المتنجس بالدم ببول مايؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول فلا يمنع مالم يفحش وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حلف مافيه دم وقد غسله بالبول لايحنث على الضعيف ويحنث على الصحيح كذا فى البحر (قوله قالع) اى مزيل (قوله ينعصر بالعصر) تفسير لقالع لاقيد آخر اه حلبى (قوله كخل) مثله ماء الباقلاء الذى لم يثخن وماء الزعفران والاشجار والاثمار والبطيخ (قوله فتطهر اصبع) من نجاسة بها بلحس حتى يذهب الاثر وكذا شارب الخمر اذا ردد ريقه فى فمه ثلاثا (قوله وثدى) قاء عليه الولد وكذا اذا رضعه حتى ازال اثر القىء بحر (قوله وما قيل ان اللبن) هذا القول مفرع على ماروى عن ابى يوسف انه لو غسل الدم بالدهن حتى ذهب اثره جاز (قوله بخلاف المختار) ووجهه فى الثانى ان سقوط النجاسة حال كون المستعمل فى المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهرا للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فما ازداد الثوب بهذا الا شرا اذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم تبق عين الدم ووجهه فى الاول وجود الدسومة (قوله ويطهر خف) قيد به لان الثوب والبدن لايطهران بالدلك الا فى المنى لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة ولا يخرجها الا الغسل والبدن للينه ورطوبته ومابه من العرق لايجف (قوله بذى جرم) وان كان رطبا على قول الثانى وعليه اكثر المشايخ والفتوى بحر (قوله هو مايرى بعد الجفاف) اى على ظاهر الخف مثلا كالعذرة والدم ومالا يرى بعد الجفاف فليس بذى جرم (قوله اصابه تراب) اورمل اورماد فاستجسد فمسحه بالارض حتى تناثر طهر (قوله بدلك) بان يمسحه على الارض مثلا مسحا قويا (قوله يزول به اثرها) اى النجاسة والاثر يشمل الاوصاف الثلاثة ولو لم يزل الاثر لايطهر وفى الجامع الصغير انه ان حكه بظفر اوحته بنحو عود وحجر بعد مايبس طهر (قوله فيغسل) اى ثلاثا مع التجفيف بحر لكن فى الحلبى عن القهستانى المختار صب الماء والترك الى عدم القطرات ثلاثا (قوله صقيل) خرج الحديد اذا كان عليه صدأ اونقش فانه لايطهر الا بالغسل بحر (قوله لامسام له) اخرج به الثوب الصقيل لان له مسام حلبى (قوله وظفر) مثله القصب الفارسى والحصر المتخذة منه وصفائح ذهب وابنوس (قوله وآنية مدهونة) كالزبادى المدهونة والفناجين (قوله وخراطى) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها الف وكسر الطاء المهملة آخره ياء مشددة نسبة الى الخراط وهو خشب يخرطه الخراط يصير صقيلا كالمرآة حلبى (قوله بمسح) وهو مطهر حقيقة على المعتمد ولا فرق بين ان يمسحه بتراب اوخرقة اوصوف شاة اوغير ذلك كما فى البحر عن الفتاوى واعلم انه اذا مسح الرجل محاجمه بثلاث خرقات نظاف فانه يجزى عن الغسل وقياسه طهارة ماحول الفصد بالمسح اذا تلطخ ويخاف من اسالة الماء سريانه الى الثقب بحر عن الفتح (قوله مطلقا) هذا الاطلاق فى النجس اى سواء كان رطبا اويابسا عذرة اوبولا كما فى البحر (قوله بخلاف نحو بساط) كثوب وحصير وبدن فانها لاتطهر بالجفاف بحر بل يجرى عليها الماء الى ان تزول نجاستها (قوله بيبسها) الدليل عليه اثر عائشة ومحمد ابن الحنفية رضى الله تعالى عنهما زكاة الارض يبسها (قوله ولو بريح) مثلها الشمس والنار والظل (تتمة) لو كانت الارض رطبة لاتطهر الا بالغسل فان كانت رخوة تتشرب الماء كله فانه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت فى ذلك وان كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر فى اسفلها حفيرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع فى تلك الحفيرة كبسها اى الحفيرة التى فيها الغسالة وان كانت

باب الانجاس جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقى والحكمى وعرفا يختص بالاول (يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها) ولو اناء اوما كولا علم محلها اولا (بماء لو مستعملا) به يفتى (وبكل مائع طاهر قالع) للنجاسة ينعصر بالعصر (كخل وماء ورد) حتى الريق فتطهر اصبع وثدى تنجس بلحس ثلاثا (بخلاف نحو لبن) كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن مزيل بخلاف المختار (ويطهر خف) ونحوه كنعل (تنجس بذى جرم) هو كل مايرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى (بدلك) يزول به اثرها (والا) فيغسل (و) يطهر (صقيل) لامسام له (كمرآة) وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة وخراطى وصفائح فضة غير منقوشة (بمسح) يزول به اثرها مطلقا به يفتى (و) تطهر (الارض) بخلاف نحو بساط (بيبسها) اى جفافها ولو بريح

صلبة مستوية فلا يمكن الغسل بل يحفر ليجعل اعلاها اسفلها وعكسه وان كانت مجصصة يصب عليها الماء
ثم يدلكها وينشفها بخرقة او صوفة ثلاثا ولو صب عليها الماء كثيرا حتى زالت النجاسة ولم يوجد لها اثر ثم تركها
حتى نشفت طهرت كذا في السراج والخلاصة والمحيط (قوله كلون) ادخلت الكاف الطعم وبه صرح في البحر
(قوله وريح) فان كان اذا وضع انفه شم الرائحة فان الصلاة لا تجوز على مكانها كذا في السراج (قوله وله
الطهورية) وهي لم توجد بالجفاف لان الصعيد قبل التنجس طاهر وطهور وبالتنجس زال الوصفان ثم ثبت
بالجفاف شرعا احدهما اعني الطهارة فيبقى الآخر على ما كان عليه واذا لم يكن طهورا لا يتيمم عليه (قوله
مفروش) اى على الارض ومثله البلاط اما لو كانا موضوعين ينقلان ويحولان فانهما لا يطهران بالجفاف
لانهما ليسا بارض بحر (قوله وخص) بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة البيت من القصب والمراد هنا السترة
التي تكون على السطوح من القصب وكذا الجص بالجيم حكمه حكم الارض كذا في البحر (قوله وكلأ)
بوزن جبل قال في المنح هو كل ما رعته البهائم من رطب ويابس (قوله وكذا كل ما كان ثابتا فيها) كعتبة باب
والظاهر ان الباب الخشب لا يعطى هذا الحكم لتحركه لما في الحلبي ان الموضوع وضعا غير مثبت بحيث ينقل
ويحول لابد من غسله (قوله فالمنفصل يغسل) كالخشب والقصب اذا قطعا واصابتهما نجاسة (قوله خشنا)
اما الاملس فلابد من غسله بحر (قوله فكارض) مثلها في هذا الحكم الحصى كما في البحر (قوله ويطهر مني)
سواء تقدمه مذي ام لا على الصحيح (قوله بفرك) هو الحك باليد حتى يتفتت (قوله ولا يضر بقاء اثره) كبقائه
بعد الغسل (تنبيه) المني نجس مغلظ والعلقة والمضغة والولد قبل استهلاله كذلك كذا في البحر (قوله كأن كان
مستنجيا بماء) وقيل لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بان لم يتجاوز الثقب فامنى فانه يطهر بالفرك
وكذا اذا جاوز لكن خرج المني دفقا من غير ان ينتشر على رأس الذكر لانه لم يوجد منه سوى مروره على البول
في مجراه ولا اثر لذلك وظاهر المتون طهارته بالفرك وان لم يستنج افاده في البحر وهو اولى مما في النهر
وفي الشرنبلالية واعلم ان الاكتفاء بالفرك مقيد بما اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول
منه مخرجه او تجاوز واستنجى صدر الشريعة وفيه اشارة الى ان محل خروج المني لا يضره ما به من اثر
البول اه وهو يوافق ما في البحر (قوله لتلوثه بالنجس) قد يقال انه اذا نزل دفقا ولم يصب رأس الذكر لا تلوث
فيه (قوله برطوبة الفرج) اى الداخل بدليل قوله اولج واما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقا حلبي
(قوله كسائر رطوبات البدن) من بزاق ومخاط وعرق ولو من مدمن خمر (قوله اولا رأسها طاهرا) او مانعة
الخلو مجوزة الجمع فيصدق بما اذا كان يابسا ورأسها غير طاهر او رطبا ورأسها طاهرا ولم يكن يابسا ولا رأسها
طاهرا وفي بعض النسخ بالواو بدل او وهو سهو من الناسخ اه حلبي (قوله كسائر النجاسات) اذا اصابت
الثوب او البدن ونحوهما فانها لا تزول الا بالغسل سواء كانت رطبة او يابسة وسواء كانت سائلة اولها
جرم بحر (قوله عبيطا) بالعين المهملة الطري حلبي عن القاموس (قوله على المشهور) احترز به عما في المجتبى
حيث قال اصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر الثوب كالمني كما في الحلبي عن البحر (قوله بلا فرق) اى على
المعتمد (قوله كما بحثه الباقاني) وكذا القهستاني وصرح به في الفيض الكركي قال الحلبي فيه ان الرخصة
وردت في مني الادمي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وان الحق دلالة يحتاج الى بيان ان مني غير
الادمي خصوصا مني الخنزير والكلب والفيل الداخلة في عموم كلامه في معنى مني الادمي ودونه خرط القتاد
فليراجع الباقاني اه (قوله على الظاهر) ووجهه عموم البلوى (قوله وكذا كل ما حكم بطهارته الخ) كالمسح
واليبس في الارض والتغور قال في البحر والحاصل ان التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسئلة منها
والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده اصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة في كل (قوله الى نيف
وثلاثين) لعل الصواب عشرين بدل ثلاثين لان ظاهر عبارته انه جمعها في هذه الابيات وهو لم يذكر فيها
الا احدا وعشرين والنيف بالتشديد والتخفيف ما زاد على العقد (قوله وغيرت نظم ابن وهبان) اى في فصل
المعاياة حيث قال فيها ملغزا

وآخر دون الفرك والدلك والجفا ❊ ف والنحت قلب العين والغسل يطهر
ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل ❊ ولا المسح والنزح الدخول التغور ❊

(وذهاب اثرها) كلون وريح (لاجل صلاة)
عليها (لا لتيمم) بها لان المشروط لها الطهارة
وله الطهورية (و) حكم (آجر) ونحوه كلبن
(مفروش وخص) بالخاء تحجيرة سطح
(وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك) اى
كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان
ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها
فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا
كرحى فكارض (ويطهر مني) اى محله
(يابس بفرك) ولا يضر بقاء اثره (ان طهر
رأس حشفة) كأن كان مستنجيا بماء
وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله
لتلوثه بالنجس انتهى اى برطوبة الفرج
فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها
اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات
البدن جوهرة (والا) يكن يابسا اولا رأسها
طاهرا (فيغسل) كسائر النجاسات
ولو دما عبيطا على المشهور (بلا فرق بين
منيه) ولو رقيقا لمرض به (ومنيها) ولا بين
مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني (ولا) بين
(ثوب) ولو جديدا او مبطنا في الاصح
(وبدن على الظاهر) من المذهب ثم هل يعود
نجسا ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا
كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت
في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين
وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وزاد شارحها بيتا فقال   واكل وقسم غسل بعض وتحلة * وندف وغلي بيع بعض تقور

قال الشرنبلالي فزادت الى ثلاثة وعشرين بهذه الثمانية والمسؤل عنه بقول الناظم وآخر الخ الحفر قال الشارح وفي عده مطهرا نظر فان الارض المتنجسة باقية على نجاستها وهذه ارض طاهرة جعلت فوقها كالوفرش فوق النجاسة شئ طاهر اه (قوله وغسل) اى في الثوب مثلا والمسح في الصقيل والجفاف في الارض والنحت في الخشب وقلب العين في انقلاب الخنزير ملحا والحفر في الارض والدبغ في الجلد والتخليل في الخمر اذا خللت بوضع شئ فيها والذكاة في الشاة والتخلل في الخمر اذا تخللت بنفسها والفرك في المني والدلك في الخف والدخول في الحوض النجس اذا دخل فيه ماء طاهر حتى سال من الحوض ولو شيأ قليلا على الصحيح كما تقدم والتغور في البئر والتصرف في البعض في تنجس بعض الحنطة والتصرف يعم الاكل والبيع والهبة والصدقة والندف في القطن ان تنجس اقل من نصفه كما في الفتاوى الهندية والنزح في البئر والنار في العذرة والغلي في نحو الزيت بماء قدر خمسه كما في القهستاني وغسل البعض في تنجس بعض الثوب والتقور في السمن الجامد اه حلبي بزيادة (قوله ويطهر زيت الخ) وذلك لاستحالة العين واستحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها بحر ومثله الدهن النجس اذا جعل في الصابون (قوله به يفتى) هو قول محمد (قوله ان لم يظهر فيه اثر النجس) من طعم ولون وريح (قوله وعفى) المراد به صحة الصلاة بدون ازالته بحر لا عدم الكراهة لثبوتها (قوله فيجب غسله) ويجوز قطع الصلاة لغسله (قوله ومادونه تنزيها) هو المعتمد ثم ان كان دخل في الصلاة نظر ان كان في الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلاة وان كانت تفوته الجماعة فان كان يجد الماء ويجد جماعة آخرين في موضع آخر فكذلك ايضا ليكون مؤديا الصلاة الجائزة بيقين وان كان في آخر الوقت اولا يدرك الجماعة في موضع آخر يمضي على صلاته ولا يقطعها بحر ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر اذا كان الثوب واحدا لاتحاد النجاسة بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع كما لو صلى مع درهم نجس الوجهين لوجود الفاصل وهو جوهر بسمكه (فروع) لو جلس الصبي المتنجس الثوب او البدن في حجر المصلي وهو يستمسك بنفسه او الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لانه لم يكن حامل النجاسة بخلاف مالو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا تجوز صلاته ولو حمل ميتا كافرا لا تصح صلاته مطلقا او مسلما فان لم يغسل فكذلك وان غسل فان استهل صحت والا فلا (قوله في كثيف) هذا توفيق الهندواني بين قول من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ وفي البدائع وهو المختار عند مشايخ ماوراء النهر وصححه الزيلعي والزاهدي واقره في الفتح (قوله من مغلظة) متعلق بقوله عفى واعلم ان التغليظ عنده بعدم تعارض نصين وقالا به وبعدم الاختلاف من معاصريهم او من قبلهم في الطهارة والتخفيف بالتعارض عنده وبه وبالاختلاف عندهما ويزاد في تفسير الغليظة على كل ولا بلوى في اجتنابه قال ابن ملك في شرح المجمع اذا كان النص الوارد في نجاسة شئ يضعف حكمه بمخالفة الاجتهاد عندهما فيثبت به التخفيف فضعفه بما اذا ورد نص آخر يخالفه يكون بطريق الاولى اه واورد على التعريفين سؤر الحمار فان التعارض ورد فيه وقالوا بطهارته والمني فان الاختلاف وجد فيه وحكموا جميعا بتغليظه (قوله كعذرة آدمي) مثلها نجو الكلب ورجيع السباع (قوله وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء) كبول ومني ومذي وودي وقيح وصديد وقيء اذا ملأ الفم لكن يرد على هذه الكلية الريح فانه طاهر (قوله مغلظ) لا حاجة اليه مع قوله كذا (قوله وبول غير مأكول) سواء كان آدميا اولا (قوله لم يطعم) بفتح الياء اى لم يأكل فلابد من غسله واكتفى الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بالنضح في بول الصبي (قوله الا بول الخفاش) بوزن رمان سمي به لصغر عينيه وضعف بصره ورأسه ان احرق واكتحل به قلع البياض من العين ودمه ان طلي على عانات المراهقين منع الشعر قاموس (قوله وكذا بول الفارة) اى انه معفو عنه في غير الماء كالثياب والطعام واما في الماء فيفسده سواء كان في الاواني او في البئر عند تحقق الوقوع افاده الحلبي وفيه نظر اذ قد تقدم طهارته في البئر (قوله وعليه الفتوى) مقابل لما في البزازية وجعله ظاهر الرواية من انه يفسد الثوب وما في فتاوى قاضي خان حيث قال بول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ومن المعلوم ان ما به الفتوى مقدم على غيره ولو ظاهر الرواية (قوله ان خرأها لا يفسد) قال في البحر خبز وجد

وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور (ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا) به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه (كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار) يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي (وعفى) الشارع (عن قدر درهم) وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر (وهو مثقال) عشرون قيراطا (في) نجس (كثيف) له جرم (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل الاصابع (في رقيق من مغلظة كعذرة) آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ (وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم) الا بول الخفاش وخرأه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التتارخانية وسيجيء آخر الكتاب ان خرأها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى

فى خلاله خرء الفارة فان كان صلبا يرمى الخرء ويؤكل الخبز لانه طاهر (قوله ودم مسفوح) اى فى ذاته فلو جمد المسفوح ولو على اللحم بقى نجسا كذا فى منية المصلى (قوله الادم شهيد) ولو مسفوحا (قوله مادام عليه) حتى لو حمله ملطخا به فى الصلاة صحت واذا ابين منه كان نجسا كذا فى البحر (قوله مابقى الخ) هذه خارجة بقيد المسفوح وماافاده ظاهره من انها طاهرة ولو كانت مسفوحة فليس مرادا وحينئذ فلا استثناء افاده الحلبى (قوله مهزول) خصه لتحقق الدم فيه غالبا والافغير المهزول كذلك وقصره الحموى فى حاشية الاشباه بجعل طهارته فى حق المرق لاالثوب وغيره (قوله وكبد) اى دم كبد وهو مايكون ممكنا فيه لاما كان من غيره بحر (قوله وقلب) حكى طهارته فى القنية بقيل (قوله ومالم يسل) اى من بدن الانسان (قوله وقمل وبرغوث وبق) اى وان كثر كما فى البحر (قوله لساعة) صيغة مبالغة للمؤنث من اللسع وهو عض ذى سم بفمه اوضرب به بابرته اواللسع خاص بالابرة واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة بالفم واما بالذال المعجمة والعين المهملة فخاص بالنار حلبى (قوله وفى باقى الاشربة) اى المسكرة ولو نبيذا على قول محمد المفتى به (قوله وفى النهر الاوسط) واستدل بما فى المنية صلى وفى ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر والمنصف تجزيه فى الاصح قال الحلبى وهو نص فى التخفيف فكان هو الحق لان فيه الرجوع الى الفرع المنصوص فى المذهب واما ترجيح صاحب البحر فبحث منه (قوله لايذرق) بالذال المعجمة اوبالزاى حلبى عن القاموس (قوله كبط اهلى) امااذا كان يطير ولايعيش بين الناس فكالحمام بحر عن البزازية (قوله فان مأكولا) كحمام وعصفور (قوله والافمخفف) اى الايكن مأكولا كالصقر والباز والحدأة فمخفف لكنه لاينجس البئر لتعذر صونها عنه كما تقدم فى البئر حلبى (قوله وروث) وان كان روث مايؤكل كروث بغل امه بقرة وذئب امه شاة ابو السعود عن شيخه وفى البحر الروث للحمار والفرس والخثى للبقر والبعر للابل والغائط للادمى (قوله افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان) ولو مأكولا كروث الفرس تبع فى ذلك صاحب البحر والاولى ان يقول افاد بهما تغليظ نجاسة الخ ووجه الافادة ان ذلك الحكم ثبت فى المأكول فيكون فى غير المأكول كذلك بل اولى (قوله وقالا مخففة) ولو من غير مأكول حلبى وهو راجع الى الروث والخثى وذكر فى البحر نقلا عن الكافى الاتفاق على تغليظ نحو الكلب وجميع السباع قال ولايظهر اختلاف فى غير الروث والخثى (قوله قولهما اظهر) لثبوت الاختلاف بين العلماء فى النجاسة والطهارة فاورث الخفة ولعموم البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لايؤكل لحمه لان الارض تنشفه زيلعى (قوله وطهرهما محمد) حين دخل الرى مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بحر (قوله آخرا) دفع به اعتراضا ورد عليه حاصله قد ذكرت اولا عنهما التخفيف وينافيه نقل الطهارة عن محمد فاجاب بان النقل الاول قال به محمد اولا ثم رجع عنه وقال بالطهارة آخرا (قوله وبه قال مالك) لايظهر لانه يقول ما اكل لحمه فبوله ورجيعه طاهر فقط فلا يقول بطهارة روث الحمار (قوله جعلت الخفيفة تبعا للغليظة) فيعفى الدرهم وظاهره ولو الخفيفة اكثر من المغلظة (قوله ثم متى اطلقوا النجاسة الخ) كاطلاقهم النجاسة فى الاسآر النجسة وفى جلد الحية غير المذبوحة الذى لايحتمل الدباغ (قوله فظاهره التغليظ) هو لصاحب البحر حيث قال والظاهر انها مغلظة وانها المرادة عند اطلاقهم (قوله ورجحه فى النهر) حيث قال ما فى الكتاب اولى ولا شك ان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا واضعف هذا القول لم يعرج عليه فى فتح القدير (قوله على التقدير) متعلق برجحه حلبى (قوله وعليه) اى على التقدير بربع المصاب وفيه ان لفظ الفتوى مقدم على غيره حلبى (قوله ومنه) اى من المأكول الفرس اى فان نجاسة بوله مخففة عندهما وانما كره الامام لحمه اما تنزيها او تحريما مع اختلاف التصحيح لانه آلة الجهاد لالان لحمه نجس بحر (قوله وطهره محمد) الضمير يرجع الى بول المأكول الذى من جملته الفرس حلبى (قوله ثم الخفة انما تظهر فى غير الماء) مفهومه ان الخفيفة كلها تنجس ويستثنى منه خرء طير لايؤكل بالنسبة الى البئر فانه لاينجسها كما ذكرناه آنفا حلبى (قوله وعفى دم سمك) لانه ليس بدم على التحقيق وانما هو دم صورة لانه اذا يبس يبيض والدم يسود وسواء كان صغيرا او كبيرا بحر (قوله والمذهب طهارتها) لما قدمناه قريبا من ان لعابها طاهر قطعا لان الشك على المعتمد انما هو فى الطهورية حلبى (قوله وبول انتضح) اى ترشش ولو ملأ الثوب وسواء كان بوله او بول غيره وانتضح بالحاء المهملة والمعجمة

كما فى الصحاح (قوله كرؤس الابر) خرج ما اذا كان قدر رؤس المسال والابر بالكسر وفتح الباء جمع ابرة وهذا اذا لم
يرعلى الثوب والاوجب غسله اذا صار المجتمع عليه اكثر من قدر الدرهم كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه
اذا كان بحيث يرى يجمع قهستانى (قوله لكن لو وقع فى ماء قليل نجسه) هذا مقيد بما اذا استبان اثره
على الماء بان ينفرج الماء عند وقوعه او يتحرك والافلا عبرة به كما فى القهستانى عن التمرتاشى ومع هذا
يستثنى منه ما اذا وقع فى البئر فانه لا ينجسه كما تقدم فى البئر حلبى وفى شرح المنية لو وقع الشئ المنتضح
عليه ذلك فى ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه (قوله لان طهارة الماء آكد)
وبما يقال حيث كانت طهارة الماء آكد لا يعتبر قليل النجاسة معهما (قوله وفى القنية الخ) هذا محمول
على ما اذا كان يرى على الثوب حالة وقوعه كما فى القهستانى عن الكرمانى حلبى (قوله ينبغى ان يكون
كالدهن النجس اذا انبسط) اى وزاد على قدر الدرهم فيكون مانعا للصلاة (قوله وطين شارع الخ) مبتدأ
وعفو خبره والشارع الطريق (قوله وبخار نجس) القول بعفوه هو الصحيح (تتمة) لو اصاب الثوب ما سال
من الكنيف فالاحب ان يغسله ولا يجب مالم يكن اكبر رأيه انه نجس والمراد بما سال من الكنيف الماء
الذى يسيل من حوض الماء او الذى على اعلى الكرسى لا الذى يخرج من اسفله للتيقن بنجاسته وجلدة
آدمى اذا وقعت فى الماء افسدت ان كانت قدر الظفر نفسه ولو استنجى بالماء ولم يمسحه حتى فسا اختلاف
المشايخ فيه وعامتهم على انه لا ينجس والاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان
عليه طابق وتقاطر منه لا يفسد مالم يظهر فيه اثر النجاسة والطين المسرقن والردغة فى الطريق فيها نجاسة
طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة بحر وفيه دخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن فيه اختلاف والصحيح انه
لا ينجسه (قوله وانتضاح غسالة) اى غسالة شئ متنجس فهى فى حكم البول المنتضح واعلم ان غسالة الميت
نجسة كذا اطلق محمد فى الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا
الا ان محمدا انما اطلق ذلك لان بدن الميت لا يخلو عن نجاسة غالبا (قوله اى جرى) هذا خاص بما اذا جرى على ارض
او سطح ولا يشمل ما اذا صب على نجاسة لان الصب لا يقال له جريان مع ان الحكم عام فالاولى ابقاء المصنف
على عمومه افاده الحلبى (قوله اذا ورد كله) بان كانت الارض كلها نجسة او كانت النجاسة عند الميزاب
وفى البحر ماء المطر اذا مر على العذرات لا ينجس الا ان تكون العذرة اكثر من الارض الطاهرة او تكون العذرة
عند الميزاب (قوله ولو اقله لا) بان كان يمر اقل من نصفه عليها (قوله كميتة فى نهر) فاذا وجدت ميتة فى نهر
او نجاسة على سطح جرى اقل الماء عليها لا يكون الماء نجسا (قوله لكن قدمنا) اى فى المياه حلبى (قوله
ان العبرة للاثر) اى فيما اذا جرى ماء قليل على نجاسة واما اذا كانت دفعة الجارى عشرا فى عشر فان العبرة فيه
للاثر اتفاقا حلبى (قوله اجماعا) منا ومن الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله لكن لا يحكم) استدراك
على قوله تنجس فانه يقتضى تنجس الماء بمجرد وضع الثوب فيه كما ينجس بمجرد وقوع العذرة فيه (قوله مالم
ينفصل) قال فى البحر اعلم ان القياس يقتضى تنجس الماء بأول الملاقاة للنجاسة لكن سقط للضرورة سواء كان
الثوب فى اجانة واورد الماء عليه او كان الماء فيها واورد الثوب المتنجس فيه عندنا وهو طاهر فى المحل نجس
اذا انفصل سواء تغير اولا وهذا فى الثانى اتفاقا اما الثالث فهو نجس عنده لان طهارته فى المحل ضرورة
تطهيره وقد زالت طاهر عندهما اذا انفصل والاولى فى غسل الثوب النجس وضعه فى الاجانة من غير ماء
ثم صب الماء عليه لا وضع الماء اولا ثم وضع الثوب فيه خروجا من خلاف الشافعى فانه يقول بنجاسة الماء حينئذ
ولا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو (قوله لا رماد قذر) سواء كانت عذرة او لا وفى البحر السرقين
والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد وعليه الفتوى (قوله والا لزم نجاسة الخبز) هذا انما يظهر اذا التى
الرماد على الخبز اما اذا كان الخبز فى نحو تنور البيوت فلا يلزم ذلك لان الخبز فى اعلى والرماد فى اسفله (قوله فصار
حمأة) بفتح المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة وهاء التأنيث الطين الاسود المنتن حلبى واستفيد منه ان نتن الحمأة
التى اصلها عذرة لا يقتضى نجاستها ومثل ما ذكر اذا دفنت العذرة فى موضع حتى صارت ترابا كما فى البحر
(قوله لانقلاب العين) يرجع الى المسائل الثلاث (قوله مطهر له) قال الشرنبلالى يتأمل فى الحكم بالطهارة
مع عدم التحرى فى المحل المغسول ولم يعلم للنجاسة محلا لا يقينا ولا ظنا (قوله هو المختار) ورد لما اختاره

في البدائع من وجوب غسل الجميع لان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض باولى من البعض ورد لما قاله الاسبيجابي من اشتراط التحري ومنه يعلم ان بحث الشرنبلالي لا يعول عليه لان محصله رجوع الى هذين القولين (قوله وفي الظهيرية المختار الخ) هذا سهو من الشارح تبع فيه صاحب النهر لان مسئلة الظهيرية غير مسئلة الخلاصة وعبارة البحر صريحة في ذلك وصورة ما في الظهيرية مصل رأى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته والمختار عند الامام من اختلافات كثيرة انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها حلبي (قوله خصها لتغليظ بولها) فحكم غيرها يفهم بالاولى (قوله كما مر) اي في الابيات المتقدمة حيث عبر فيها بقوله تصرفه في البعض وهو مطلق حلبي (قوله حيث يطهر الباقي) رده في النهر بان ذلك ليس من المطهرات فان النجاسة باقية وانما جاز الانتفاع لوقوع الشك في الموجود ابقيت النجاسة فيه اولا الا ترى ان الذاهب لو عاد عادت النجاسة وهذا انما يظهر في غير غسل البعض (قوله لاحتمال وقوع النجاسة في كل طرف) هذا التعليل يقتضي نجاسة الكل والمناسب ان يقول لاحتمال كون النجاسة في الذاهب فيكون الباقي طاهرا كما انه في مسئلة الثوب يحتمل ان المغسول هو النجس وفيه اشكال نبه عليه في الاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك وحاصله ان النجاسة فيه قد تيقنت والغسل وقع في طرف يحتمل انه النجس فازالتها مشكوكة فقتضاه الحكم بعدم الطهارة وهو في الحقيقة بحث الشرنبلالي السابق (قوله اما عينها) مفهوم قوله محل نجاسة (قوله بعد جفاف) ظرف لقوله مرئية لا لقوله يطهر قال في الغاية المراد بالمرئي ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالدم والعذرة وما ليس بمرئي هو ما لا يكون مرئيا بعد الجفاف (قوله بقلعها) في التعبير به ايماء الى عدم اشتراط العصر وهو الصحيح واشتراط العصر قول محمد وعلى الصحيح فما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا كطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل وله نظائر كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد وعلى هذا اذا اصاب خفيه في الاستنجاء من الماء النجس فانهما يطهران بطهارة المحل تبعا حيث لم يكن بهما خرق ابو السعود (قوله ولو بمرة) سواء كانت الغسلة في ماء جار او راكد كثير او بالصب او في اجانة اه حلبي (قوله او بما فوق الثلاث) اي ان لم تزل بالاقل (قوله في الاصح) راجع الى قوله ولو بمرة والاولى ذكره بلاصقه ومقابله القول بايجاب الغسل مرتين بعد زوال عينها او بايجاب ثلاث كذلك او بايجاب مرة كذلك اه حلبي (قوله ليعم نحو دلك) كمسح ويبس ففي هذا كله لا يحتاج الى الغسل بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل بحر عن السراج (قوله كلون وريح) اما الطعم فلا بد من زواله كما في القهستاني فالاولى من لون وريح ومثل ذلك الكوز الذي وضع فيه خمر سواء كان عتيقا او جديدا فلا يضر بقاء الريح كما في البحر عن الفتح (قوله لازم) اي يشق زواله (قوله ونحوه) كاشنان (قوله بل يطهر الخ) اضراب انتقالي (قوله بنجس) بكسر الجيم اذ لو فرض ان الصبغ او الخضاب نجس العين كالدم وجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقاء لونه كما هو ظاهر اخذا من مسئلة ودك الميتة فان قلت النجس بكسر الجيم اعم من النجس بفتحها فيصدق بنجس العين قلنا يخص باحد معنييه وهو المتنجس بقرينة مسئلة ودك الميتة (قوله بغسله ثلاثا) هو المذهب واما اشتراط الخانية صفو الماء فهو بحث منه وتابعه عليه في الفتح كما في النهر وفي البحر من ان عبارة الفتح تؤذن بان اشتراط الصفو هو المذهب ممنوع اه حلبي قلت لا يتجه المنع فان عبارته قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء نجسين فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا اه فالتعبير بقالوا يعين انه المذهب لا سيما وقد حكى مقابله بقيل قلت ولما في الفتح وجه وجيه وذلك انه ما دام يخرج شيء في الماء تصحبه النجاسة وظهر من عبارة الفتح ان القول الاول في الشرح لم يقل به احد لكن مسئلة دسومة النجس الاتية تؤيده (قوله ولا يضر اثر دهن الخ) لان التشرب معفو عنه ولانه طاهر في نفسه وانما ينجس بمجاورة النجاسة (قوله الا دهن ودك ميتة) الاولى ان يقول الا دسومة ودك ميتة (قوله يستصحب به في غير مسجد) لصون المسجد عن النجاسة (قوله بغلبة ظن غاسل الخ) اي بالغسل المصاحب له غلبة الظن بالطهارة فلا تقدير له بعدد على المفتى به فلو غلب على ظنه انها قد زالت بمرة اجزأه كما صرح به الكرخي واختاره الاسبيجابي (قوله والا مستعمل) اي الا يكن الغاسل مكلفا بان يكون صغيرا او مجنونا او ذميا على احد الاقوال فالعبرة لظن المستعمل لانه هو المحتاج (قوله وقدر ذلك لموسوس) لما كان الموسوس لا غلبة لظنه قال وقدر الخ وهذا

ثم لو ظهر انها في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها (كما لو بال حمر) خصها لتغليظ بولها اتفاقا (على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه) او وهب او اكل او بيع كما مر (حيث يطهر الباقي) وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسئلة الثوب (وكذا يطهر محل نجاسة) اما عينها فلا تقبل الطهارة (مرئية) بعد جفاف كدم (بقلعها) اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك (ولا يضر بقاء اثر) كلون وريح (لازم) فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء (ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة) لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصحب به في غير مسجد (و) يطهر محل (غيرها) اي غير مرئية (بغلبة ظن غاسل) لو مكلفا والا فمستعمل (طهارة محلها) بلا عدد به يفتى (وقدر) ذلك لموسوس

توفيق من صاحب السراج بين قول العراقيين بغلبة الظن والبخاريين بالثلاث فقال الظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني واستحسنه في النهر افاده حلبي (قوله ثلاثا) يرجع الى كل من الغسل والعصر وعن ابي يوسف ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار سراج (قوله اوسبعا) ضعيف وفي امداد الفتاح يندب الغسل سبعا مع التتريب في نجاسة الكلب خروجا من خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه حلبي (قوله بحيث لا يقطر) تصوير للمبالغة في العصر واشتراط العصر ليس على عمومه لخروج بعض الاشياء عنه كبعض الاواني قال في البحر عازيا الى حاوي القدسي والاواني ثلاثة انواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل فان كان الاناء من خزف او حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة في اجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب جديد ينحت ومن قديم يغسل وان كان من حديد او صفر او رصاص او زجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل وفي الذخيرة حكي عن الفقيه انه اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات لان العصر متعذر فقام التوالي في الغسل مقام العصر افاده ابو السعود وقوله يحرق الظاهر ان هذا بالنسبة الى الصلاة اذا حملهما واما بالنسبة الى وضع الماء فيه فلا يشترط الحرق فهو نظير ما قالوا في المموه (قوله دون ذلك الغير) ووجهه ان كل احد يخاطب بما عنده والقادر بقدرة الغير لا يعد قادرا اه ابو السعود (قوله الاظهر نعم) واختار قاضي خان في فتاواه عدم الطهارة (قوله اى انقطاع التقاطر) ولا يشترط فيه اليبس بحر ولا يغتفر هنا بقاء الاثر وان شق كما في النهر عن الحلبي بحثا (قوله مما يتشرب الخ) اعلم ان صاحب المحيط فصل فيما لا ينعصر بين ما لا يتشرب فيه النجس وما يتشرب فالاول يطهر بالغسل ثلاثا من غير تجفيف والثاني يحتاج الى التجفيف فقول الشارح والا فبقلعها اى الا يتشرب النجاسة فتقلع بالغسل ولا يشترط التجفيف (قوله وهذا كله) اى الغسل والعصر ثلاثا فيما ينعصر والغسل مع تثليث الجفاف في غيره (قوله في غدير) اى حفرة فيها ماء كثير (قوله او صب عليه ماء كثير) قال في البحر واما حكم الصب فانه اذا صب الماء على الثوب النجس ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر كازار الحمام النجس اذا صب عليه ماء كثير بهذا الوجه (قوله وجرى) بالواو وفي نسخة باو وهي الاولى فانه في المحيط جعلها مسئلة مستقلة حيث قال قالوا البساط اذا تنجس فاجرى عليه الماء الى ان يتوهم زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر (قوله بلا شرط عصر) اى فيما ينعصر وتجفيف فيما لا ينعصر وهو وما بعده بيان للاطلاق (فرع) قال في البحر الاناء النجس اذا جعله في النهر وملاه واخرجه منه طهر اى ان لم يبق فيه اثر النجاسة (قوله ودبس) بالكسر والسكون وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قال في البحر تنجس العسل يلقى في قدر ويصب عليه ماء ويغلى حتى يعود الى مقداره الاول هكذا ثلاثا قالوا وعلى هذا الدبس اه قال في القهستاني الا انهم لم يذكروا مقدار الماء في طبخ العسل والدبس لكن وجدت بخط الثقات من اهل الافتاء ان المنويين كافيان لعشرة امناء اه وهذا مؤدى ما في الحلبي عن القهستاني انه يضاف اليه مقدار خمسه (قوله ودهن) الذي في القهستاني ونحوه في البحر عدم اشتراط الغلي فيه فقد ذكر الاول ان ازالة النجاسة تكون بالخلط كما اذا جعل الدهن في الخابية ثم صب فيه ماء مثله وحركه ثم ترك حتى يعلو فاخذ الدهن او ثقب اسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاث مرات فيطهر كما في اكثر المتداولات اه وعبارة البحر خالية عن التقييد بكون الماء مثل الدهن وهو الارفق (قوله بغلي وتبريد ثلاثا) المراد بالتبريد التجفيف ولفظ ثلاثا يرجع الى الغلي والتبريد وهو قول الثاني والمفتى به قول الامام بعدم الطهارة كما يدل عليه ما في البحر حيث قال عازيا الى التجنيس طبخت الحنطة بالخمر قال ابو يوسف تطبخ بالماء ثلاثا وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال الامام اذا طبخت بالخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى والتصحيح في الاولى تصحيح في الثانية لانعقاد المشابهة بينهما الدال عليها لفظ كذا فليتأمل (قوله وكذا دجاجة الخ) قال في الفتح ولو القيت دجاجة حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم والعلة فيه تشربه النجاسة المتخللة بواسطة الغليان لكن العلة المذكورة فيه وفي اللحم على قول الامام لا يثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله

(ويغسل ويعصر ثلاثا) او سبعا (فيما ينعصر) مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة (و) قدر (بتثليث جفاف) اى انقطاع التقاطر (في غيره) اى غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير وجرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي للنتف

التشرب والدخول فى باطن اللحم فالاولى فى اللحم المسموط ان يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء وقد قال شرف الائمة بهذا فى الدجاجة والكرش فالسميط مثلهما اه (قوله قبل شقها) اى واخراج مافيها من الامعاء فالاولى قبل وضعها فى الماء المسخن ان يخرج مافى جوفها ويغسل محل الذبح مما عليه من دم مسفوح تجمد (قوله لا تطهر ابدا) هو قول الامام وطهرها ابو يوسف بطبخها بالماء ثلاثا وتجفيفها كل مرة (قوله نقعت وجففت ثلاثا) فيه انه لافرق بين المطبوخة بخمر والمنتفخة ببول فان فى كل منهما تشربا تاما فقتضاه عدم الطهارة اصلا عند الامام وطهارتها عند الثانى بما تقدم فان قلت ان موضوع المسئلتين مختلف لان احداهما ذكر فيها الطبخ والاخرى الانتفاخ اى من غير طبخ ولا شك ان الطبخ فيه زيادة تشرب فلذا حكم الامام فيها بعدم الطهارة اصلا دون مافيها الانتفاخ قلت يمكن ان يقال فى كيفية تطهيرها ان تطبخ بالماء ثلاثا او بالخل افاده الحلبى (قوله صب فيه خل) ولا يطهر بالغسل كما فى البحر (قوله حتى يذهب اثرها) وذلك بان يفتته فى الخل حتى يدخل الخل فى اجزائه ومثله اذا صب عليه الخل وهو عجين (فروع) السكين المموه بماء نجس تموه ثلاثا بطاهر اللحم اذا وقع فى مرقه نجس حال الغليان يغلى ثلاثا فيطهر وفى غير حال الغليان يغسل ثلاثا دجاجة شويت وخرج من بطنها شئ من الحبوب تتنجس موضع الحبوب وتطهيره ان يطبخ ويبرد بالماء الطاهر ثلاثا وكذا البعر اذا وجد فى جمل مشوى

فصل الاستنجاء

بالتنوين فى فصل والاستنجاء مبتدأ خبره قوله ازالة وفى نسخة فصل فى الاستنجاء فقول الشارح ازالة الخ خبر حذف مبتداه ويصح على الاول اضافته وازالة خبر لمحذوف وانما ذكره فى الانجاس مع انه من سنن الوضوء لانه ازالة نجاسة معينة (قوله ازالة نجس) اى بمسح او غسل والاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله ويجوز ان تكون السين والتاء للطلب اى طلب النجو ليزيله بحر بتقليل زيادة (قوله فلا يسن من ريح) محترز قوله نجس وذلك لان عينها طاهرة وانما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة حلبى والاستنجاء منها بدعة كما فى البحر (قوله وحصاة) حاصل ماقيل فيها انه ان لم يكن عليها بلل اوكان ولم يتلوث منه الدبر فهى خارجة بقوله عن سبيل وان تلوث منها فالاستنجاء للنجاسة لا لها حلبى (قوله ونوم) خرج بقوله نجس ايضا (قوله وفصد) على تقدير مضاف اى دم فصد فانه وان كان نجسا لكنه ليس على سبيل فهو خارج بقوله عن سبيل اه حلبى (قوله وهو سنة) فلو تركه صحت صلاته كما فى البحر اى مع الكراهة التنزيهية (قوله مطلقا) سواء كان معتادا ام لا رطبا ام لا (قوله وماقيل من افتراضه) قائله صاحب السراج حلبى (قوله لنحو حيض) كجنابة ونفاس حلبى (قوله فتسامح) وجهه ان غسل السبيلين فى الحيض واخويه ان لم يكن عن خبث فهو من باب ازالة الحدث وان كان عن خبث فهو من باب التوصل لازالة الحدث بازالة الخبث اذ لو لم يزل الخبث لم تمكن ازالة الحدث واما اذا جاوز النجس المخرج فغسله ليس بفرض الا اذا زاد على المثقال ومقداره واجب ودونه سنة كما هو حكم النجاسة المغلظة وعلى كل لا ينطبق عليه تعريف الاستنجاء لانه لم يكن على السبيل فقد ظهر ان الاستنجاء ليس له الا صورة واحدة وهى ما اذا كان النجس على السبيل ولا يكون الا سنة اوهو وفيما عدا هذه الصورة سنة يقوم مقام الفرض حلبى (قوله واركانه اربعة) وذلك لانه الازالة ولا تتحقق الا بمزيل وهو الشخص ومزال وهو الخارج ومزال عنه وهو المخرج وآلة ازالة وهو الحجر ونحوه (قوله ونجس خارج) كبول وغائط ومذى ومنى ودم خارج من احد السبيلين مخ (قوله وكذا لو اصابه) اى احد السبيلين قال فى النهر لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من خارج طهرت ايضا اى بالاستنجاء (قوله وان قام من موضعه) ظاهره انه من تتمة المسئلة التى قبله وليس كذلك بل يرجع الى قوله وهو سنة (قوله لاقيمة لها) اى غير الماء كما فى ابى السعود (قوله كمدر) هو بالتحريك جمع مدرة قطعة طين وادخلت الكاف التراب والعود والخرقة والقطن والجلد الممتهن واتيان حائط يتمسح به ومس الارض بالته (فرع) له ان يستنجى بدار استأجرها لابدار غير مستأجرة اوغير مملوكة بحر وابو السعود (قوله منق) اى منظف (تتمة) الاولى ان يقعد مسترخيا كل الاسترخاء الا اذا كان صائما وكان استنجاؤه بالماء ولا يتنفس فيه اذا كان صائما ويحترز من دخول الاصبع المبتلة وانما يفسد الصوم اذا بلغ الاصبع موضع الحقنة وينبغى ان ينشف المحل قبل ان يقوم ويحفظ الثياب من الماء المستعمل

قبل شقها فتنجس وفى التجنيس حنطة طبخت
فى خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت من
بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر
صب فيه خل حتى يذهب اثرها فتطهر
والله اعلم (فصل الاستنجاء)
ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح
وحصاة ونوم وفصد وهو (سنة) موكدة
مطلقا وماقيل من افتراضه لنحو حيض
مسامح (واركانه) اربعة
شخص (مستنجى و) شئ (مستنجى به)
و(نجس) (خارج) من احد السبيلين
وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه
على المعتمد (ويخرج) بدبر وقبل (بنحو حجر)
عين طاهرة قالعة لاقيمة لها كمدر
(منق) لانه المقصود ويختار الابلغ والاسلم
عن التلويث

ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده افاده الشيخ زين فى البحر (قوله ولا يتقيد) من جملة المفرع على قوله لانه المقصود وماذكره عام فى الرجل والمرأة وقيل كيفيته فى المقعدة فى الصيف للرجل ادباره بالحجر الاول والثالث واقباله بالثانى وفى الشتاء بالعكس والمرأة تفعل فى جميع الاوقات كما يفعل الرجل فى الصيف قاله قاضى خان وتابعه الزيلعى واختاره الشمنى (قوله وليس العدد بمسنون) لان المقصود الانقاء وذكر الثلاث فى بعض الاحاديث خرج مخرج الغالب لان الغالب حصول الانقاء بها (قوله الى ان يقع فى قلبه) افاد بذلك انه مفوض الى رأيه (قوله فيقدر بثلاث) اى لتحصيل السنة (قوله كما مر) اى فى غير المرئية (قوله بعده) الجمع بينهما هى المرتبة العليا ويليه الماء ثم الحجر (قوله اى الحجر) اى الاستنجاء به فهو على تقدير مضاف (قوله عند احد) اى ممن يحرم عليه جماعة حلبى (قوله امامعه) اى مع احد موصوف بما ذكر (قوله كما مر) اى قبيل سنن الغسل حيث قال واما الاستنجاء فيتركه مطلقا اه اى سواء كان ذكرا اوانثى اوخنثى بين رجال اونساء اوخناثى اوالثلاثة اواثنين منها فهذه احدى وعشرون صورة حلبى (قوله فلو كشف له صار فاسقا) قال فى البحر وان احتاج الى كشف العورة يستنجى بالحجر ولا يستنجى بالماء لما قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وكثيرا ما يفعله عوام المصلين فى الميضأآت فضلا عن شاطئ النيل (قوله لا لو كشف لاغتسال) فى البحر عن شرح النقاية لووجب غسل على رجل ولم يجد ما يستره من رجال يرونه يغتسل ولا يؤخر ولو وجب غسل على امرأة لا تجد سترة من الرجال تؤخر وان كانت لا تجد سترة من النساء فكالرجال بين الرجال (قوله اوتغوط) لانه اثر طبيعى لا انفكاك عنه حلبى (قوله مطلقا) اى سواء كان فى زماننا اوفى زمان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقيل سنة فى زماننا مستحب فى زمانهم لانهم كانوا يبعرون بعرا وفى زماننا يثلطون ثلطا اى يسلحون رقيقا وبعر من باب منع (قوله اى يفرض غسله) اشار الى ان الوجوب بمعنى الافتراض والى انه لا يسمى استنجاء لان غسل ماعدا المخرج لا يسمى استنجاء والمراد غسله باى مائع مزيل طاهر افاده الشيخ زين (قوله ان جاوز المخرج) اطلق فى المخرج فعم القبل والدبر وهو المعتمد (قوله مائع) انما احتاج الى تقديره لانه اول يجب يفرض ولو ابقاه على اطلاقه لشمل صورة ما اذا كان المتجاوز قدر الدرهم وايضا قدره ليناسب قول المصنف بعد ويعتبر القدر المانع (قوله وراء موضع الاستنجاء) اى غيره واما هو فلا يعتبر مع المتجاوز حتى اذا كان المتجاوز عن المخرج ماعلى المخرج اكثر من قدر الدرهم فانه لا يمنع وانما عبر بموضع ليشمل المخرج وما حوله من الشرج وهو بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذى ينطبق كما فى المصباح (قوله وان كثر) اى على قدر الدرهم بان كانت مقعدته كبيرة ثم لم يتجاوزها فلا يمنع اتفاقا نبه عليه فى البحر (قوله لا تكره الصلاة) اى تحريما والا فترك الاستنجاء مكروه تنزيها لانه سنة حلبى (قوله وكره تحريما) اى فى الكل كما تفيده عبارة البحر (قوله بعظم) لانه طعام الجن كما فى الحديث (قوله وطعام) لانه اسراف واهانة وقد كرهوا وضع المملحة على الخبز للاهانة فهذا اولى وسواء كان مائعا اولا كاللحم بحر (قوله وروث) لانه طعام دواب الجن (قوله يابس) قيد به لان الرطب لا يجفف النجاسة اما اليابس فلما كان لا ينفصل منه شئ صح الاستنجاء به لانه يجفف ماعلى البدن من النجاسة الرطبة مع الكراهة (قوله استنجى به) بالبناء للمفعول ليعم مالو استنجى بحرفه غيره (قوله وآجر) العلة فيه وفيما بعده من الخزف والزجاج ضررا لمقعدة بالاستنجاء بها (قوله وشئ محترم) لانه من قبيل تضييع المال فى غير محله (قوله ويمين) للنهى فى الحديث عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين فالصواب ان يأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار اوعلى موضع عال من الارض وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله فان تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قال نجم الدين وفى امساك الحجر بعقبيه عسر وحرج وتكلف بل يستنجى بجدار ان امكن والا يأخذ الحجر بيمينه ويستنجى بيساره ذكره فى البحر (قوله فلو مشلولة) اى لو كانت يده اليسرى مشلولة (قوله ولم يجد ماء جاريا) فان وجده دخل فيه وغسل باليمين او اخذ منه باليمين وغسل ثم غسلها فى الجارى واخذ ماء آخر غسل به الى ان يطهر ومثل الجارى الراكد الكثير حلبى (قوله ولا صابا) فان وجده غسل بيمينه حلبى (قوله سقط اصلا) اى بالماء والحجر قال الحلبى والظاهر ان سقوطه مقيد بما اذا لم يجد من يحل جماعه اه اقول قدم الشارح ان احد الزوجين لا يجب عليه تعاهد الاخر بخلاف المملوك اللهم الا ان يحمل كلامه عليه اما احد الزوجين فلا يمنع السقوط الا ان يتبرع ومثل ذلك يقال فى المريض والمريضة (قوله وفحم) لانه يضر بالمقعدة كذا فى البحر (قوله

ولا يتقيد بالاقبال والادبار شتاء وصيفا (وليس العدد) ثلاثا (بمسنون فيه) بل مستحب (والغسل) بالماء الى ان يقع فى قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر (بعده) اى الحجر (بلا كشف عورة) عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة (سنة) مطلقا به يفتى سراج (ويجب) اى يفرض غسله (ان جاوز المخرج نجس) مائع (ويعتبر القدر المانع) لصلاة (فيما وراء موضع الاستنجاء) لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه (وكره) تحريما (بعظم وطعام وروث) يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به الا بحرف آخر (وآجر وخزف وزجاج و) شئ محترم (كخرقة ديباج ويمين) ولا عذر بيسراه (فلو شلت) ولم يجد ماء جاريا ولا صابا (سقط اصلا) كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه (وفحم

وعلف حيوان) كحشيش لان فيه عدم مراعاة النعمة (قوله وحق غير) كجدار غير مستأجر كما فى ملا على
قارى ذكره ابو السعود (قوله وكل ما ينتفع به) كورق وقصب وقطن وخرقة والورق قيل انه ورق الكتابة
وقيل انه ورق الشجر واى ذلك كان فانه مكروه بحر (قوله مع الكراهة) اى التحريمية فى القهستانى عن النظم
ينبغى ان يستنجى بثلاثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبكف من تراب ولا يستنجى بسوى الثلاثة
فانه يورث الفقر كما قال صلى الله عليه وسلم (تنبيه) يجوز ان يغسل بالاصابع جملة لكن فى النظم وغيره ان
الرجل يصعد الوسطى قليلا ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم مسبحته ويغسل حتى يطمئن فى الاصح
وقيل حتى يخشن والمرأة بنصرها ووسطاها اولا لئلا تفعل كما فعل وقيل يكفيها ان تغسل ماوقع من فرجها
على راحتها كما فى الزاهدى ويبالغ فى الشتاء اكثر وهذا اذا كان الماء باردا والا استنجى به كما فى الصيف لكن
ثوابه دون ثواب من استنجى بالماء البارد اه حلبى بزيادة (قوله لحصول الانقاء) علة لقول المصنف اجزاء
(قوله وفيه) اى فى الاجزاء (قوله فينبغى ان لا يكون مقيما الخ) فيه نظر للقطع بان المسنون هو الازالة ونحو
الحجر لم يقصد لذاته بل لانه مزيل غاية الامر ان الازالة بهذا الخاص منهى عنها وذا لا ينفى كونه مزيلا ونظيره
لو صلى السنة فى ارض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب المنهى عنه كذا فى النهر (قوله استقبال قبلة) من
اى جهة كانت وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا محمول على من لا تكون قبلته اليهما (قوله لم يكره)
اى تحريما على ما اختاره التمرتاشى اما التنزيهية فثابتة لقول الحلبى تركه ادب حلبى بزيادة من البحر (قوله
مستقبلا لها) وحكم الاستدبار كذلك كما ذكره فى نور الايضاح (قوله قبالة) بضم القاف بمعنى تجاه قاموس
(قوله حتى يغفر له) مثله يحمل على الصغائر وظاهر ذلك ان المنهى عنه هو استقبال العين واستدبارها
لان انحرافه لا يخرجه عن الجهة عادة (قوله والا فلا باس به) قد تطلق ويراد بها ما كان مباحا لا ما تركه اولى
اذ لا يظهر ذلك عند عدم التمكن (قوله امساك الصغير) هذه الكراهة تحريمية لانه قد وجد الفعل منها (قوله
وكذا مد رجله) هو كراهة تنزيهية (قوله واستقبال شمس وقمر) لانهما من آيات الله الباهرة كذا فى البحر وهذا
الحكم فى الكبير وفى امساك الصغير لجهتهما (قوله وغائط فى ماء) اى الا لعذر كان لا يمكنه الخروج من السفينة
لقضاء الحاجة وقد نص على كراهة استدبارهما فى المقدمة وشرحها للقرمانى (قوله وعلى طرف نهر) الكراهة
فيها وفيما بعدها تحريمية لما ورد فى الاحاديث من النهى عن ذلك (قوله مثمرة) الظاهر ان الكراهة تحريمية
لما يلزم عليه من ضياع المال اذا وقع عليها او اخرج غير المثمرة كما قاله ابو السعود وظاهره انه لا كراهة فى التخلى
تحتها اصلا وهو محل نظر (قوله ينتفع بالجلوس فيه) مفهومه انه اذا كان لا ينتفع به كظل بعيد عن العمران
لا يكره (قوله وبجنب مسجد) خشية تلوث جدار المسجد او من يدخله (قوله وفى مقابر) لان الميت يتأذى
بما يتأذى به الحى والظاهر انها تحريمية لانهم نصوا على ان المرور فى سكة حادثة فيها حرام فهذا اولى (قوله وبين
دواب) لخشية حصول اذية منها ولو بتنجس بنحو مشيها حلبى (قوله وفى طريق الناس) هى تحريمية لانها
احدى الملاعن كما فى الحديث (قوله وفى مهب ريح) لرجوع الرشاش عليه بسبب ذلك (قوله وجحر) بتقديم
الجيم وذلك لخشية اذية المستقر فيها واذيته منه كما اتفق لبعض الصحابة انه بال فى جحر كان الجن ساكنه فرمى
منهم بسهم من اصاب فؤاده (قوله يمر عليه احد) اى يمر عليه احد فهو فى حكم الطريق (قوله وبجنب طريق)
خشية تلوث بعض المارين (قوله وفى اسفل الارض الى اعلاها) لعود النجاسة عليه (قوله والتكلم عليهما)
فان الله تعالى يمقت على ذلك اى يبغض فاعله ولا يذكر الله تعالى ولا يحمده اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد
السلام ولا يجيب المؤذن ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا ينظر لما يخرج منه ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح
ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع رأسه الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط لانه يورث الباسور
ووجع الكبد كما روى عن لقمان عليه السلام ويستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى يصلى فيه ان كان
له ذلك والا فيجتهد فى حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله
بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث واعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
والخبث بسكون الباء بمعنى الشر وبضمها جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين والخبائث جمع الخبيثة وهى الانثى
من الشياطين ويكره ان يدخل ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى او شئ من القرآن ويبدأ برجله اليسرى

ولا

وعلف حيوان او حق غير وكل ما ينتفع به (فلو فعل اجزأه) مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لان ما نهى عنه لا يكون مقيما للسنة (كما كره) تحريما (استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط) فلو للاستنجاء لم يكره (ولو فى بنيان) لاطلاق النهى (فلو جلس مستقبلا لها) غافلا (ثم ذكر) انحرف ندبا لحديث الطبرانى من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له (ان امكنه والا فلا باس به) (كما كره) تحريما وتنزيها (امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة) وكذا مد رجله اليها (و) كره (استقبال شمس وقمر لهما) اى لاجل بول او غائط (و) كره تحريما (بول وغائط فى ماء ولو جاريا) فى الاصح وفى البحر انها فى الراكد تحريمية وفى الجارى تنزيهية (وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين) او تحت شجرة مثمرة او فى زرع او فى ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفى مقابر وبين دواب وفى طريق الناس (و) فى (مهب ريح وجحر) فأرة او حية (و) نقب (و) زاد العينى (فى موضع يمر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفى اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما

ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى فاذا فرغ قام ويقول الحمد لله الذى دفع عنى الاذى وعافانى اى بابقاء شئ من الطعام لانه لوخرج كله اهلك كذا فى البحر (قوله بلاعذر) يرجع الى جميع ماقبله فان كان لعذر فلاباس به لانه عليه الصلاة والسلام بال قائما لوجع فى صلبه اه بحر يعنى استشفى به من وجع الصلب على عادة العرب اه ابو السعود (قوله يتوضأ هو الخ) ظاهره وهو ظاهر الحديث ايضا تخصيصه ببول نفسه ولوقيل بالكراهة مطلقا خشية حصول النجاسة بنضح الماء ماضر وفى الحلبى ان ذلك ثابت بطريق الدلالة (قوله فان عامة الوسواس منه) افاد ان للوسواس اسبابا كثيرة وهذا اكثر مايتأتى منه (قوله يجب الاستبرآء) اى يفترض ازالة الخارج حتى ينقطع كما فى امداد الفتاح وغيره ودليله قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفى الصحيحين عن ابن عباس مر عليه السلام بقبرين فقال انهما ليعذبان ومايعذبان فى كبير اما احدهما فكان لايستبرئ من البول واما الاخر فكان يمشى بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة فقيل له فى ذلك فقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا ابو السعود عن ملا على قارى (قوله وتنحنح الخ) الواو بمعنى او (قوله ومع طهارة المغسول) اى سواء كان محل الاستنجاء اوغيره (قوله ويشترط ازالة الرآئحة عنها) اى عن اليد ويعلم ذلك بالشم وعن المخرج ويعلم ذلك بغلبة الظن (قوله انتقض) لان الغالب ان اليد تمر على المخرج فتأخذ بعض بلة منه فينتقض الوضوء بخروجها (قوله نام) اى فعرق (قوله ان ظهر عينها) اى فى احد جنبيه اوقدميه والذى فى نور الايضاح بدل العين الاثر وهو اولى لعموم الريح والطعم (قوله ولو وقعت فى نهر) مثله الراكد لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شئ انما هو من اجزآء الماء لا من اجزآء الشئ المصادم فيحكم بالغالب مالم يظهر خلافه ويفهم من هذا التعليل ان الماء القليل لايتنجس فى آن الوقوع ويترتب عليه انه لو وقعت نجاسة فى طرف حوض صغير فاخذ ماء من طرفه الاخر عقب الوقوع بلا فاصل يكون طاهرا ووجهه انهم لما لم يحكموا بسريان النجاسة الى الرشاش لعدم زمان تسرى فيه مع قربه من النجاسة فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة فى آن الوقوع اولى حلبى (قوله لف طاهر الخ) اعلم انه اذا لف طاهر فى نجس مبتل بماء واكتسب منه شيأ فلا يخلوا اما ان يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ يتنجس الطاهر اتفاقا اولا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا او يكون الذى بهذه الحالة الطاهر فقط وهو امر عقلى لا واقعى او النجس فقط والاصح عند الحلوانى فيهما ان العبرة للطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترط ان لا يكون الاثر ظاهرا فى الطاهر وان لا يكون متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس كما فى شرح المنية وبحث الشرنبلالى موافقا للمنصوص عن بعضهم فقال ان العبرة للنجس المبتل فان كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سوآء كان الطاهر لو عصر قطر اولا وان كان بحيث لو عصر لم يقطر لا يتنجس الطاهر وعلله بان النجس اذا كان يقطر بالعصر يكون المنفصل الى الطاهر قدر كثير من النجاسة وان كان لا يظهر منه شئ بعصره (قوله ان بحيث لو عصر قطر تنجس) الضمائر ترجع الى الطاهر (قوله ولو لف فى مبتل بنحو بول) مفهوم التقييد بالماء ونحو البول كل ما كان عينه نجسة (قوله او اثره) اى من طعم اولون او ريح والضمير يرجع الى نحو البول (قوله ان متفسخة فنجس) لانه ينفصل منها اجزآء بسبب الانتفاخ وانقلاب الخمر خلا لا يوجب انقلاب الاجزآء النجسة طاهرة اه حلبى (قوله والالا) يتأمل فى وجه عدم النجاسة فانه اذا وقع فى بئر فارة واخرجت قبل الانتفاخ ينزح منها عشرون وجوبا فان قيل ان فيه استحالة عين الخمر الى الخل ورد على ما اذا كانت متفسخة وفيه ان العلة عند التفسخ وجود اجزآء نجسة لا تطهر بالتخلل (قوله ان قطرة لم يحل) لان القطرة لا طعم لها ولا ريح يستدل بذهابه على انقلاب عينها فيعتبر مضى الساعة افاده الحلبى والظاهر ان المراد بالساعة الزمانية (قوله حل فى الحال) لان ذهاب طعم الخمر وريحها دليل انقلابها خلا حلبى (قوله يحمل على القمقمة) اى القلة وذلك لان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته حلبى (قوله نضعها الخ) ينبغى ان يكون ذلك فيما لو اختلطت هذه الاشياء ولم يوقف على اى قربة نزلت منها الفارة ولم يتخلل زمن بين ذلك اما اذا تخلل زمن يمكن ان الفارة نزلت فى الاناء الذى اختلطت فيه هذه الاشياء فيحمل على ان الوقوع حصل فيها كالمسئلة السابقة للعلة المذكورة فيها (قوله والا) اى ان لم يخرج منها الدهن حلبى قوله بحال الجمد هو بفتح الجيم والميم الماء الجامد كما فى القاموس

(وان يبول قائما اومضطجعا اومتجردا من ثوبه بلاعذر او) يبول (فى موضع يتوضأ) هو اويغتسل فيه) لحديث لايبولن احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه (فروع) يجب الاستبرآء بمشى وتنحنح ونوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرآئحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون اذا استنجى المتوضى ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا ولو نام اومشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت فى نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر فى نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف فى مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت فى خمر فرميت فتخلل ان متفسخة فنجس والا لا وقع خمر فى خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل فى الحال وان لم يظهر اثره فارة وجدت فى قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام فى جرة ام فى بئر يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة نضعها فى الشمس فان خرج منها الدهن فسمن والا فان بقى بحال الجمد فالعسل

والمراد ان ماعليه صار جامدا واضافة حال لما بعده للبيان وانما كان جوده عليها دليل انه عسل لان العسل اذا اصابته الشمس تلاحمت اجزآؤه وتماسك بعضها ببعض حلبي بزيادة (قوله اومتلطخا) وهو متقطع لانه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس افاده الحلبي (قوله يعمل بخبر الحرمة فى الذبيحة) اى عند تعارض الخبرين لتهاترهما فيرجع الى الاصل فيها وهو الحرمة لان الذبح تعذيب حيوان (قوله وبخبر الحل فى ماء وطعام) لان الاصل فى الماء والطعام الحل حلبي (قوله يتحرى فى ثياب) ثم اذا تحرى فى واحد تعين عليه الصلاة فيه كل وقت ولا يجوز له نقض تحريه بغيره لان اختلاف التحرى انما هو فى القبلة الا اذا ظهر فيما تحراه النجاسة افاده الشرنبلالى (قوله واوان) اى ويتحرى فى اوان اختلطت اختلاط مجاورة لا ممازجة اكثرها طاهر للطهارة ولو تحرى ثلاثة ثلاثة اوان احدها نجس صح لكنهم لا يقتدون باحدهم لاحتمال انه تطهر بالنجس افاده الشرنبلالى (قوله الا لضرورة شرب) فيتحرى ولو الاكثر نجسا (قوله يحرم اكل لحم اتن) لايذآئه لا لنجاسته حلبي عن الشرنبلالى (تتمة) لم ار حكم الفسيخ الذى يؤكل باقليم مصر ولا البطارخ التى فيه وان اعتبرت تلك العلة يظهر الحكم بحرمته ولا يعتبر جريان عادة بعض الاشخاص باكله لان العادة لا تحيل حراما فهو كالطين يعتاد اكله بعض الناس وقد علم من اعتاد عدم السكر بالاشربة ولقائل ان يقول ان اذية بعض الناس لا تقتضى تحريم ما اصله الحل فهو كالصفراوى يتأذى بالعسل ويحرر (قوله لا نحو سمن ولبن) كجبن وزيت لانه لا يؤذى حلبي بزيادة (قوله صلب) اما الموجود فى المائع لا يؤكل بدليل ما يأتى فى الخثى ومن هذا علم ان قوله صلب صفة للبعر والروث لا الشعير فلا يعتبر حينئذ ما فيه من الرطوبة (قوله وفى خثى لا) لانه لا صلابة فيه كذا فى البحر وهذا التعليل يعين ما قلنا ان لفظ صلب صفة للبعر والروث ويفيد انه لو كان الخثى صلبا كالبعر والروث يكون حكمه كالسابق فتأمل (قوله كبوله) حتى ان من قال بطهارة بول مأكول اللحم قال بطهارة مرارته افاده فى البحر (قوله وجرته كزبله) الجرة بكسر الجيم ما يخرجه نحو البعير من جوفه الى فمه فيأكله ثانيا والزبل هو المسمى بالسرقين بحر (قوله حكم العصير حكم الماء) اى فى انه تزال به النجاسة الحقيقية وانه اذا كان عشرا فى عشر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فى الماء حلبي (قوله طاهرة) كسائر رطوبات البدن غير الناقضة كالدمع والمخاط والبزاق والعرق ووسخ الاذن (قوله العبرة للطاهر الخ) هذا ضعيف قال فى البحر التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان وهو اختيار قاضى خان والفقيه وتوجيه الخلاصة الطهارة بانه بالتركيب صار شيأ آخر لا يظهر اذ يقتضى ان الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا اودهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيأ آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده افاده الحلبي (قوله مشى فى حمام ونحوه) اى كطين والمراد انه مشى حافيا ومثله ما اذا اصاب ثوبه او بدنه قال فى البحر مشى فى الطين او اصابه لا يجب فى الحكم غسله فلو صلى به جاز مالم يتبين اثر النجاسة والاحتياط فى الصلاة التى هى وجه دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسأل عنه فى الموقف الاعادة (قوله الانبوبة) اى البزبوز (قوله لانه يصير الماء راكدا) اى ماء الحوض الذى نزل من الانبوب فيه لانه ربما تكون على يده نجاسة فتسقط فى الحوض حالة الاخذ فيتنجس او يسقط الماء المستعمل من يده فيتنجس بناء على ان الماء المستعمل نجس فينبغى ان يجعل ماء الانبوبة نازلا الى الحوض ويتابع الغرفات من الحوض حتى يكون بمنزلة الجارى والظاهر ان هذا الفرع على سبيل الاولوية او بناء على القول بنجاسة المستعمل (قوله مقلوب الكتابة) الاولى مقلوب كان وهو نالك يعنى وهو مما ينبغى لسراره ولذا كان من اسمائه سر (قوله واهل الذمة) مثلهم اهل الحرب (قوله طاهرة) ظاهره جواز الصلاة فيها من غير كراهة وفى التجنيس ان الصلاة فى سراويل اهل الذمة مكروهة قال الحلبي ولعله لانهم لا يستبرؤن ولا يستنجون قلت لا مانع من الكراهة فى ثيابهم ايضا لعدم تحاميهم النجاسات من مسكر وغيره فاهلها تتلوث منها (قوله لجعلهم الخ) ظاهره ان ذلك معلوم يقينا (قوله لبريقه) علة للجعل (قوله ان غلب على ظنه) وما فى البحر من قوله رأى على ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه محمول على هذا (قوله وجب) اى الاخبار المأخوذ من اخبر وهو بمعنى افترض (قوله فالامر بالمعروف) اى والنهى عن المنكر (قوله على هذا) اى المذكور من التفصيل فاذا غلب على ظنه الامتثال وجب والا لا ويشترط للوجوب الامن

اومتلطخا فالدبس بعسل بخبر الحرمة
فى الذبيحة وبخبر الحل فى ماء وطعام يتحرى
فى ثياب اقلها طاهر واوان اكثرها طاهر
لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب
يحرم اكل لحم اتن لا نحو سمن ولبن شعير
اوروث صلب بل بعد غسله وفى خثى لا
فى بعر كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم
العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة
خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب او ماء
اختلطا به نقى مشى فى حمام ونحوه لا ينجس
مالم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغى اخذ الماء
من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا كالتكبير
الى الحمام ليس من المروة لان فيه اظهار
مقلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة
طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه
البول لبريقه رأى فى ثوب غيره نجسا مانعا
ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها
وجب والا فالامر بالمعروف على هذا

على نفسه والاخير ويشترط فى النهى ايضا ان لا يرتكب ماهو اعظم من الذى ينهى عنه وقتئذ والوجوب ثابت حتى على الفاسق وان كان امره اونهيه لا يفيد (قوله اولى) وذلك لعدم المحافظة عن النجاسة فى المساجد كما هو مشاهد (قوله وفى الموقف الصلاة) اى فينبغى الاحتياط فى ادآئها ولانها وجه دينه ومفتاح رزقه ولا يخفى حسن ذكر هذه الجملة قبيل كتاب الصلاة وورد اول مايقضى بين الناس فى الدماء لانها اكبر الكبائر بعد الكفر ولا تناقض لان هذا فى حق الخلق والصلاة فى حق الحق تعالى قال الحافظ العراقى وظاهر الاخبار ان الذى يقع اولا المحاسبة على حق الله تعالى ذكره سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب

كتاب الصلاة

اختلف فى * حقيقتها والجمهور على انها حقيقة فى الدعاء سميت بها الافعال المخصوصة لاشتمالها عليه فتكون من الاسماء المغيرة اونقلت عنه الى الاركان المعلومة فتكون من الاسماء المنقولة والفرق بين التغيير والنقل ان المعنى الذى وضعه الواضع ان كان باقيا الا انه زيد عليه شئ آخر فالتغيير وان لم يراع المعنى الوضعى فيه فالنقل اه نوح افندى (قوله بعد بيان الوسيلة) وهى الطهارة (قوله لم يخل عنها شريعة مرسل) يحرر الحال فى الانبياء غير المرسلين هل هم كذلك (قوله ولما صارت قربة) قال فى الدر المنتقى ولما صارت قربة بواسطة البيت المعظم كانت دون الايمان الذى صار قربة بلا واسطة فلذا كانت من فروعه لا منه اه (قوله بواسطة الكعبة) اى بواسطة استقبالها وانظر لما ذا خص هذا الشرط مع انها لم تصر قربة الا باجتماع سائر شروطها حتى لو صلى محدثا اوعريانا اونجس الثوب اوالمكان اوقبل الوقت اومن غير نية لا تكون قربة (قوله لا منه بل من فروعه) اى باعتبار الفعل واما بالنظر لحكمها وهو الافتراض فهى منه لانه من متعلق التصديق بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فنقلت) اشار به الى ان الصلاة من قبيل المنقول الشرعى وهو الذى لا يكون معناه الوضعى من حقيقة معناه الشرعى وقدمر وهل هى مجاز لغوى اواستعارة تصريحية وجهان وباعتبار عرف اهل الشرع حقيقة عرفية (قوله وهو الظاهر) اى القول بانها منقولة هو الظاهر (قوله فى الامى والاخرس) ظاهره ان الدعاء يوجد ولا بد فى صلاة غيرهما وليس كذلك ولذا استحسن صاحب البحر التعليل بكون الدعاء ليس من حقيقتها عن هذا التعليل (قوله هى فرض عين) اى الصلاة والمراد الصلوات الخمس واختص باجتماعها صلى الله عليه وسلم ولم تجتمع لاحد وبالعشاء ولم يصلها احد وبالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا ولك الحمد وبتحريم الكلام فى الصلاة اسيوطى فى الانموذج وقيل اول من صلى العشاء موسى حين خرج من مدين وضل الطريق ابو السعود (قوله على كل مكلف) اى بالغ مسلم عاقل سوآء كان ذكرا او انثى حرا اوعبدا (قوله بالاجماع) سنده قوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية وغير ذلك من الاحاديث والايات (قوله سابع عشر رمضان) ما افاده من ان الاسرآء والمعراج كانا فى رمضان احد قولين مشهورين وقيل هما فى رجب وهو المشهور بين الناس وذكره النووى فى سير الروضة (قوله وكانت قبله) اى الاسرآء صلاتين ذكر ابن حجر فى شرح الهمزية انه عليه السلام كان يصلى بمكة قطعا وكذا اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس صلاة ام لا فقيل ان الفرض كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وروى ان جبريل عليه السلام بدا له صلى الله عليه وسلم فى احسن صورة واطيب رآئحة فقال يا محمد ان الله يقريك السلام ويقول لك انت رسولى الى الجن والانس وادعهم الى قول لا اله الا الله ثم ضرب برجله الارض فنبعت عين ماء فتوضأ منها جبريل ثم امره ان يتوضأ وقام جبريل يصلى وامره ان يصلى معه ثم عرج به الى السماء فرجع عليه السلام لا يمر بحجر ولا مدر الا وهو يقول السلام عليك يا خير رسل الله حتى اتى خديجة واخبرها فغشى عليها من الفرح ثم امرها فتوضأت وصلى بها كما صلى به جبريل فكان ذلك اول فرضها ركعتين اه ابو السعود (قوله وان وجب) مبالغة على مفهوم قوله كل مكلف فكانه قال ولا يفترض على غير مكلف وان وجب اى على الولى ضرب ابن عشر وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لافتراضها حلبى وانظر هل الامر لابن سبع واجب كالضرب لابن عشر وهل الوجوب بالمعنى المصطلح عليه اوبمعنى الافتراض (قوله بيد) قيده فى امداد الفتاح بكونه ثلاث ضربات فقط ويفهم منه انه

لا يضرب بالعصا في جميع ما امر به ونهى عنه فليراجع حلبي والمنصوص انه يجوز للمعلم ان يضربه باذن ابيه نحو ثلاث ضربات ضربا وسطا سليما ولم يقيد بغير العصا واذا مات لزمت ديته العاقلة (قوله لا بخشبة) مقتضى قوله بيد ان يراد بالخشبة ما هو الاعم منها ومن الوسط (قوله لحديث الخ) استدلال على الضرب المطلق واما كون الضرب لا بخشبة فلان الضرب بها ورد في جناية صادرة من المكلف ولا جناية من الصغير (قوله وهم ابناء سبع) هذا يدل على ان الامر انما هو بعد تمام السبع بان يكون اول الثامنة والضرب اول الحادية عشرة الا ان يقال ان العرف يطلق على من ادرك السابعة ولو يوما منها انه ابن سبع وكذا يقال فيما بعده (قوله قالت والصوم الخ) مراده من هذين النقلين بيان ان الصبي ينبغي ان يؤمر بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات اه حلبي فلا خصوصية للصلاة والصوم والخمر كما يرشد اليه التعليل (قوله بدليل قطعي) اي لا احتمال فيه وحكم الجاحد لها حكم المرتد افاده المصنف (قوله مجانة) المجون ان لا يبالي الانسان بما صنع وقد مجن من باب دخل فهو ماجن وفي القاموس مجن مجونا صلب وغلظ ومنه الماجن لمن لا يبالي قولا وفعلا كانه صلب الوجه وقد مجن مجونا ومجانة ومجانا بالضم اه منح (قوله اي تكاسلا) تفسير مراد والا فالمجانة حقيقتها عدم المبالاة حلبي بزيادة (قوله يحبس حتى يصلي) وكذا يفعل في الذي يفطر في رمضان حتى يحدث توبة ونظم بعض الفضلاء واجاد فقال

في حكم من ترك الصلاة وحكمه * ان لم يقر بها كحكم الكافر
فاذا اقر بها وجانب فعلها * فالحكم فيه للحسام الباتر
وبه يقول الشافعي ومالك * والحنبلي تمسكا بالظاهر
وابو حنيفة لا يقول بقتله * ويقول بالحبس الشديد الزاجر
والمسلمون دماؤهم معصومة * حتى تراق بمستنير باهر
مثل الزنا والقتل في شرطيهما * وانظر الى ذاك الحديث السافر
هذي مقالات الائمة كلهم * واصحها ماقلته في الآخر

اه منح واعلم ان الامامين مالكا والشافعي رضي الله تعالى عنهما لا يقولان بكفر المقر الكسلان والامام احمد رضي الله تعالى عنه يحكم بكفره نقله عنه صاحب المواهب (قوله وقيل يضرب) قائله الامام المحبوبي حلبي عن المنح (قوله حدا) ظاهر حكاية المقابل بقيل انه المعتمد عندهم ولذا والله اعلم اقتصر في شرح الملتقى عليه (قوله ويحكم باسلام فاعلها) لانها حينئذ مخصوصة بهذه الامة منح (قوله في الوقت) اي اداء حلبي ولو بادراك تكبيرة الاحرام في الوقت وفيه ان صلاته قضاء مع جماعة مؤتما تفيد اسلامه الا ان يقال ان صلاته في الوقت تدل على اعتقاده فرضية ما صلاه غالبا بخلاف القضاء فانه يحتمل انه نفل او صلاة يعتقدها في وقت القضاء ويؤخذ هذا التقييد من قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فافهم ومنا وذلك لان صلاة المسلمين الكاملة المرادة عند الاطلاق هي الاداء (قوله مع جماعة) صادق بكونه اماما او مؤتما فاخرج كونه اماما بكونه مؤتما حلبي وذلك لان الائتمام يدل على اتباع سبيل المؤمنين بخلاف ما لو كان اماما فانه يحتمل نية الانفراد فلا جماعة (قوله مؤتما) اي صلاته بان لا يفسدها وظاهره ولو لم يأت بالواجبات (قوله في الوقت) قيده في المنح تبعا لشيخه في البحر بكون الاذان في المسجد لخروج ما اذا اذن خارج الوقت او المسجد (قوله او سجد للتلاوة) لانه من خصوصيات هذه الامة (قوله او زكى السائمة) لانه من خصوصيات هذه الامة بخلاف زكاة الاموال فانها في شرع من قبلنا ايضا لكن كان الواجب عليهم اخراج اكثر من ربع العشر وكذا لو حج على الهيئة الكاملة او قرأ القرآن فانه يحكم باسلامه كما في المنح (قوله لا لو صلى الخ) مفهوم ما سبق في الصلاة على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله او افسدها) اي صلاة الفرض صادق بان يسلم على رأس الركعتين في غير الثنائية فانه افساد للفرض وان صحت نفلا وظاهره ان المراد بالاتمام عدم الافساد لا الاتيان بالواجبات مثلا (قوله او فعل بقية العبادات) كالصوم والحج الذي ليس بكامل والصدقة منح ويستثنى من ذلك قراءة القرآن فانه بها يكون مسلما كالحج على الهيئة الكاملة كما مر نقله عن المصنف (قوله صلى باقتداء) دخل تحت الاقتداء شرطان الجماعة والاقتداء (قوله ايضا) باسقاط

(لا بخشبة) لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قالت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر (وتاركها عمدا مجانة) اي تكاسلا فاسق (وكذا جاحدها) لثبوتها بدليل قطعي (يحبس حتى يصلي) لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا (ويحكم باسلام فاعلها) (مع جماعة) بشروط اربعة ان يصلي في الوقت او يسجد مؤتما متما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها لانها لا تختص او فعل بقية العبادات لعدم اختصاصها بشرعنا ونظمها صاحب النهر فقال
وكافر في الوقت صلى باقتدا
متمما صلاته لا مفسدا

اوأذن ايضا معلنا اوزكى
سوآء كان سجد زكى
مسلم لا بالصلاة منفرد
ولا الزكاة والصيام الحج
(وهى عبادة بدنية محضة ولا نيابة فيها
اصلا) اى لا بالنفس كما صحت فى الحج
بالفدية للفانى ولا بالمال كما صحت فى الصوم ولم يوجد (سببها)
لانها انما تجوز باذن الشرع (ثم) اى الجزء
ترادف النعم ثم الخطاب ثم (الوقت) اى
الاول منه (ان اتصل به الاداء والا) فا) اى
الجزء من الوقت (يتصل به) الاداء (والا)
يتصل الاداء بجزء (فا) لسبب هو (الجزء
الاخير) (ولو ناقصا حتى يجب على مجنون
ومغمى عليه افاقا

همزتها للضرورة حلبى وسوآء كان الاذان سفرا اوحضرا كما فى البحر (قوله معلنا) المراد به ان يسمعه من تصح شهادته عليه بالاسلام وليس المراد ان يؤذن فوق الصومعة اوعلى سطح يسمعه خلق كثير وهذا لان الاذان فيه الشهادتان وفى اتيانه بهما لا يشترط الاعلان على المأذنة وهذا اذا لم يكن عيسويا اما اذا كان عيسويا وهو فى الذى يشهد لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكن يخصها بالعرب وهو منسوب الى عيسى اليهودى الاصفهانى فقال فى البحر فى باب الاذان لا يكون مسلما الا اذا صار عادة له وقيل انه مؤذن اه قال الحلبى فالمراد بالاعلان فى حق العيسوى المداومة ثم ظاهر عبارة البحر ان الحكم باسلام غير العيسوية بالاذان بحث له حيث قال واما غيرهم فينبغى ان يكون مسلما بنفس الاذان والله الموفق اه (قوله كأن سجد) بسكون الدال للضرورة اونية الوقف وان مصدرية اى كسجوده والمراد سجوده للتلاوة وذلك لان سجوده لها تعظيم للقرآن وتصديق للنبى صلى الله عليه وسلم فيما جاء به فكان دليل الاسلام حلبى ومعرفة ذلك ان يسجد عند سماعها اويقر بانه يسجد لها (قوله تزكى) تكملة للوزن وهو حال من ضمير سجد اى كسجوده للتلاوة حال كونه متطهرا عن ارجاس الكفر حلبى وهى حال مبينة لا مقيدة وذلك لان السجود نفسه جعل طهارة له من ارجاس الكفر اومقيدة والمقصود به اخراج سجود السخرية (قوله فمسلم) خبر كافر وزيدت الفاء لضرورة الشعر وانما قال مسلم دون مؤمن وان تلازما شرعا لان ماذكر من الاعمال الظاهرة راجع الى معنى الاسلام اما الايمان فامر قلبى لا يطلع عليه الا الله تعالى (قوله منفرد) بسكون الدال وقف عليه على لغة ربيعة حلبى والمناسب ان يقول ولا اماما ولا قاضيا ولا مفسدا ليتم كل المحترزات لكن النظم ضاق عليه (قوله ولا الزكاة) اى زكاة غير السوآئم كما يعلم مما سبق (قوله والصيام) اى سوآء صيام فرض اونفل (قوله الحج) اى الذى ليس على الهيئة الكاملة كما تقدم حلبى (قوله بدنية) اى متعلقة بالبدن دون غيره منح (قوله محضة) اى غير مركبة من المال والبدن كالحج منح (قوله كما صحت فى الحج) النفل مطلقا والفرض بشرط العجز الدآئم الى الموت (قوله بالفدية) يتعلق بالضمير المستتر فى صحت لرجوعه الى النيابة التى هى مصدر لا بصحت اى كما صحت النيابة بالفدية ويدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكور فى المتن حلبى (قوله للفانى) اى الشيخ الآيل الى الفناء اوالذى فنيت قوته ويشترط فى صحة فديته عن صومه عجزه الدآئم الى الموت حلبى بزيادة (قوله لانها) اى الفدية انما تجوز الخ ولان المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة وهى فى البدنية باتعاب النفس والجوارح بالافعال المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند العجز ولا عند القدرة منح (قوله ولم يوجد) اى اذن الشارع بالفدية فى الصلاة حلبى (قوله سببها الخ) السبب هو المفضى الى الحكم من غير تأثير بحر وذكر ابن فرشته ان ههنا وجوبا ووجوب ادآء ووجود ادآء ولكل منها سبب حقيقى وظاهرى فالوجوب سببه الحقيقى هو الايجاب القديم لله تعالى وكان ذلك غيبا عنا فجعل الظاهرى الوقت تيسيرا علينا ووجوب الادآء سببه الحقيقى تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهرى هو اللفظ الدال على ذلك ووجود الادآء سببه الحقيقى خلق الله تعالى وارادته وسببه الظاهرى استطاعة العبد اى قدرته المستجمعة لشرآئط التأثير فهى لا تكون الامع الفعل اه والوجوب الذى هو شغل الذمة لزوم ايقاع الفعل فى زمان ما بان كان فى الوقت سعة ووجوب الادآء الذى هو طلب تفريغ الذمة لزومه فى زمان خاص بان ضاق الوقت اه ابو السعود (قوله ترادف النعم) اى النعم المترادفة فى الوقت بحر (قوله ثم الخطاب) اى كلام الله تعالى المتعلق بطلبها كقوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قوله ثم الوقت) وذلك لان الوجوب يتجدد بتجدد الاوقات وهو علامة السببية ابو السعود بزيادة (قوله الجزء الاول) والوجوب فيه موسع حتى لا يأثم بالتأخير عن الجزء الاول والثانى والثالث مثلا ابو السعود (قوله والا فما يتصل به) ما هنا عامة شاملة للجزء الاخير فقوله بعد ذلك والا فالجزء الاخير تكرار وكذا قوله سببها جزء اول اتصل به الادآء والاخصر ان يقول سببها جزء اتصل به الاداء فى الوقت والا فجملته حلبى (قوله ولو ناقصا) كوقت الاصفرار فى العصر (قوله حتى تجب) بالرفع لان حتى هنا للتفريع حلبى (قوله افاقا) اعلم ان المجنون والمغمى عليه اذا افاقا لا يخلو اما ان يفيقا وفى الوقت ما يسع التحريمة فقط واما ان يفيقا وليس فى الوقت ما يسعها واما ان يفيقا وفى الوقت ما يسع التحريمة والطهارة فى القسم الاول يجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولكنهما

وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد
اسلم وان صليا في اول الوقت (وبعد خروجه
يضاف) السبب (الى جملته) ليثبت الواجب
بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء
في كامل هو الصحيح (وقت) صلاة (الفجر)
قدمه لانه لا خلاف في طرفيه

بقضيانها لان الوقت يسع التحريمة فقط وهما محتاجان الى الوضوء لانتقاض وضوئهما بالجنون والاغماء فلا يمكنهما الاداء وفي القسم الثاني لا يجب عليهما صلاة ذلك الوقت اخذا من الحائض فانها اذا انقطع دمها على العشرة وبقي من الوقت ما يسع التحريمة قضت والا لا كما ذكره الشارح عند قول المتن ويحل وطؤها ان انقطع لاكثره هذا اذا زاد الجنون والاغماء على خمس صلوات واما اذا كان خمس صلوات فاقل فانه يجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولو لم يبق منه ما يسع التحريمة بل وما قبله من الصلوات ايضا كما سيأتي وفي القسم الثالث يمكنهما الطهارة والصلاة كلها او الطهارة والتحريمة فان فعلا والا قضيا اذا عرفت هذا فالمراد بالجزء الاخير في كلامهم جزء يسع التحريمة لا الآن الذي هو جزء لا يتجزى فانه لا يسع التحريمة لما انها مركبة من حروف وكل حرف يحتاج الى آن اذا كان دفعيا كالطاء والى آنات ان كان تدريجيا كالسين كما هو في المواقف وانما فسرنا الجزء بذلك لما علمت من ان المجنون والمغمى عليه اذا استغرقا اكثر من خمس صلوات ثم افاقا وبقي من الوقت ما لا يسع التحريمة لا يجب عليهما القضاء وكذلك غير المجنون والمغمى عليه اذا وقع منه حرف او حرفان من التحريمة في الوقت وباقيها بعد الوقت لا يكون فعله اداء فثبت بهذا ان الجزء الاخير الذي يكون سببا للاداء هو زمان يسع التحريمة حلبي (قوله طهرتا) اي في الوقت بشرط ان يبقى من الوقت ما يسع التحريمة فقط او اكثر ان كان الانقطاع على رأس العشرة والاربعين او ما يسع الغسل وخلع الثياب ولبسها والتحريمة فقط او اكثر ان كان الانقطاع على اقل من العشرة والاربعين اه حلبي بزيادة ما (قوله وصبي بلغ) وكان بين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التحريمة او اكثر كما يفهم من كلامهم في الحائض التي طهرت على العشرة حلبي (قوله ومرتد اسلم) اي اذا كان بين اسلامه وآخر الوقت ما يسع التحريمة كما في الحائض المذكورة وحكم الكافر الاصلي حكم المرتد وانما خصه بالذكر ليصح قوله وان صليا في اول الوقت وصورتها في المرتد ان يكون مسلما اول الوقت فيصلي الفرض ثم يرتد ثم يسلم في آخر الوقت وصورة الصبي ان يصلي اول الوقت صبيا ثم يبلغ آخر الوقت وبين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التحريمة حلبي بزيادة (قوله وان صليا في اول الوقت) يعني ان صلاتهما في اوله لا تسقط عنهما الطلب والحالة هذه اما في الصبي فلكونها نفلا واما في المرتد فلهبوطها بالارتداد حلبي (قوله الى جملته) اي جميعه نهر (قوله بصفة الكمال) الاضافة للبيان اي ولو كان السبب الجزء الاخير لكان الواجب ناقصا فلا يتعين قضاؤه في كامل (قوله وانه الاصل) الواو للحال فهمزة ان مكسورة حلبي والضمير يرجع الى ثبوت الواجب بصفة الكمال المترتب على كون السبب هو جملة الوقت (قوله حتى يلزمهم) اي يلزم من سبق من المجنون وما بعده (قوله القضاء في كامل) فاذا فاته عصر اليوم وتذكره في آخر وقت عصر الغد مثلا قبل الغروب لا يقضيه لان هذا وقت ناقص (قوله وقت صلاة الفجر) قدر المضاف ليصح الحمل قاله ابو السعود وسمي فجرا لانفجار الظلام عنه نهر واستعمال الفجر في الوقت مجاز مرسل فانه في الاصل ضوء الصبح ثم سمي به الوقت وهذا يقضي بان الاضافة في وقت الفجر للبيان (تتمة) اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخيرة عند مغيب الشفق قال القهستاني وانما ابتدأ بالوقت لكونه سببا عند اكثر المشايخ (قوله لا خلاف في طرفيه) نقل القهستاني الخلاف في وقت الصبح هل اوله الصبح او انتشاره وهل آخره الى طلوع شيء من جرم الشمس او الى ان يرى الرامي موضع نبله ثم قال ففي آخره خلاف كما في اوله فمن قال بعدم الخلاف فمن عدم التتبع حلبي وفي ابي السعود عن شيخه وفيه نظر اذ القائل بعدم الخلاف في اوله وآخره جمع كثير ممن لهم الغاية القصوى في التتبع والاحاطة بالاقوال منهم صاحب الهداية وصاحب العناية والزيلعي والعيني وصاحب البحر واخوه واول عبارتيهما ثم ذكره اخرا فلم يبق الا ان يقال في اثبات الخلاف بعد نفيه مناقضة ظاهرة ويجاب بان المراد لا خلاف في طرفيه بين الائمة اهل المذاهب الاربعة لقول الزيلعي وقد اجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق وآخره حتى تطلع الشمس فلا ينافي وقوع الخلاف بين اهل مذهبنا ولما كان قول المجتهدين وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس محتملا لان يكون المراد اول طلوعه او انتشاره ساغ لمشايخنا الخلاف في بيان مدلول ما اجمعت عليه الامة اه وفيه انه مع ثبوت الخلاف لاهل مذهبنا لا يصدق قول الزيلعي اجمعت الامة على ان هذا جواب عن الاول وسكت

عن

عن الجواب عن الخلاف فى الآخر والذى يظهر ان من حكى عدم الخلاف لم يعتبر القول الآخر لضعفه ووهنه كما قال وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر

(قوله آدم) عليه السلام اى حين اهبط من الجنة بحر (قوله لانه اولها ظهورا وبيانا) هذا بناء على ان امامة جبريل انما كانت فى الظهر صبيحة الاسرآء وان امامته له فى الصبح كانت فى غير صبيحتها والمسئلة فيها روايتان اشهرهما البدآءة بالظهر ابو السعود عن الشيخ شاهين والضمير فى اولها يرجع الى الصلوات المفروضة ليلة الاسرآء فلا ينافى افتراض ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى قبل ذلك وعطف قوله بيانا على ظهورا من عطف السبب على المسبب لان بيان جبريل سبب فى ظهورها حلبى (قوله ولا يخفى توقف الخ) جواب سؤال حاصله ان الصبح اذا كان اول الخمس وجوبا فكيف تركه النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسرآء مع وجوبه عليه ليلا حلبى وهذا انما يرد على ما هو الاشهر من ان اول صلاة ام فيها جبريل النبى عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر اما على مقابله فلا ابو السعود فان قلت كيف يثبت الوجوب مع عدم وجوب الادآء قلنا لا استبعاد فان من اسلم فى دار الحرب وعلم بالشرآئع اجمالا يجب عليه ذلك ولا يجب الادآء (قوله فلذا) اى لتوقف وجوب الادآء على العلم (قوله صبيحة ليلة الاسرآء) الصبح بياض يخلقه الله تعالى فى الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما فى التفسير الكبير فى قوله تعالى فالق الاصباح قهستانى (قوله المختار عندنا لا) لانه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة فى مقام النبوة لم يكن من امة نبى قط بل كان يعمل بما يظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره واثبت آخرون تعبده بشرع قديم فقيل بشريعة نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى عليهم الصلاة والسلام وقيل بما ثبت انه شرع كذا فى التقرير الاكملى اه نهر وقوله لانه عليه الصلاة والسلام فى مقام النبوة فيه ان الانبياء والرسل بعد موسى ما عدا عيسى كانوا على شريعة موسى فلا مانع من كونه صلى الله عليه وسلم عاملا بشريعة من قبله (قوله فى حرا) بالمد والقصر والصرف وعدمه وهى فى قبا روى ابن اسحق وغيره انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى حرا فى كل عام شهرا يتنسك فيه وكان تنسك من يتنسك من قريش فى الجاهلية ان يطعم من جاءه من المساكين فاذا انصرف لم يدخل بيته حتى يطوف بالبيت وقيل كانت عبادته الذكر والله الموفق نهر وفى القهستانى الفكر بالفاء قال بعضهم واول من احدث التنسك عبد المطلب (قوله من اول طلوع الفجر) هو المعتمد والاحوط كذا فى القهستانى (قوله المنتشر) فى الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق لانه اصدق ظهورا من المستطيل ويسمى الصبح الاول لانه اول نور يظهر كذنب السرحان لدقته واستطالته ولان الضوء فى اعلاه دون اسفله وبالصبح الكاذب لانه يعقبه ظلمة كما فى نهاية الادراك اه قهستانى (قوله المستطير) تفسير للمنتشر وفى القاموس استطار تفرق وانتشر انبسط والظاهر ان معنى تفرق وانبسط واحد حلبى ويمكن ان يقال التفرق يشعر بعدم اتصال الاجزآء المتفرقة بخلاف الانبساط (قوله الى قبيل طلوع ذكاء) اى قبلها بشئ يسير جدا (قوله بالضم) اى والمد حلبى عن القاموس (قوله غير منصرف) لالف التأنيث الممدودة (قوله من زواله) الاولى تأنيث الضمير ولا خلاف فى اوله لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اى لزوالها وقيل لغروبها بحر (قوله عن كبد السماء) اى وسط السماء بحسب ما يظهر لنا (قوله الى بلوغ الظل مثليه) وهو الصحيح به آتى وظاهر الرواية وفى المحيط والصحيح قول الامام واختاره المحبوبى وعول عليه النسفى ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله وفى الغياثية وهو المختار وفى شرح المجمع اختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون بحر (قوله وعنه) اى عن الامام حلبى (قوله مثله) منصوب ببلوغ المقدر والتقدير وعن الامام الى بلوغ الظل مثله حلبى (قوله قال الامام الطحاوى الخ) قال فى البحر قول الطحاوى وبه ناخذ لا يدل على انه المذهب بعد ذكر ما قدمناه اى من التصاحيح وما ذكره الكركى فى الفيض من انه يفتى بقولهما فى العصر والعشاء مسلم فى العشاء فقط على ما فيه ايضا (قوله وهو نص فى الباب) اى بيان جبريل عليه السلام قال شيخ الاسلام ان الاحتياط ان لا يؤخر الظهر الى المثل وان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين فى وقتهما بالاجماع كذا فى السراج (قوله سوى فئ) بوزن شئ وهو الظل بعد الزوال سمى به لانه فاء من المغرب الى المشرق وما قبل الزوال يسمى ظلا وقد يسمى به ما بعده نهر واستثنى فئ الزوال

واول من صلاه آدم واول الخمس وجوبا وزعم
الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى
توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا
لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الصبح
صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان قبل البعثة
متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان
يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من
شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده فى حرا (و) وقت الصبح
(من) اول (طلوع الفجر الثانى) وهو
البياض المنتشر المستطير لا المستطيل (الى) قبيل (طلوع ذكاء) بالضم غير
منصرف اسم الشمس (و) وقت الظهر من
(زواله) اى ميل ذكاء عن كبد السماء (الى بلوغ الظل مثليه) وعنه مثله وهو
قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الامام
الطحاوى وبه ناخذ وفى غرر الاذكار وهو
المأخوذ به وفى البرهان وهو الاظهر لبيان
جبريل وهو نص فى الباب وفى الفيض وعليه
عمل الناس اليوم وبه يفتى (سوى فئ)

لانه قد يكون مثلا في بعض المواضع في الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل من عند ذي الظل لما وجد وقت الظهر عندهما ولا عنده قال ابن الساعاتي هذا في المواضع التي لا تسامت الشمس رؤس اهلها امافيها فيعتبر المثل من عند ذي الظل وفي الدرر الفيء لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حتى يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا ابو السعود (قوله يكون للاشياء قبيل الزوال) نبه بهذا على ان اضافة الفيء الى الزوال لادنى ملابسة وذلك لان هذا الفيء ليس للزوال بل للاشياء كالصومعة والشجرة ونحو ذلك فالاضافة من قبيل التوسع لا المجاز لان المجاز الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له والفيء لم يستعمل في غير ما وضع له افاده الحلبي اقول لا مانع من كونه مجازا عقليا في الاسناد ولا تنس ما مر عن الدرر (قوله ويختلف باختلاف الزمان) فقد يكون في الشتاء في بعض المواضع مثلا او مثلين (قوله والمكان) ففي بعض الامكنة ينعدم فيها اصلا كالبلاد التي عرضها مثل الميل الكلي فانه قد ينعدم فيها ظل الزوال في يوم واحد فقط وهو يوم حلول الشمس نقطة السرطان وهو اطول ايام السنة واما البلاد التي عرضها اقل من الميل الكلي فينعدم فيها ظل الزوال في يومين من السنة لكون ميلها فيهما مساويا العرض البلد كمكة والمدينة حلبي (قوله ولو لم يجد ما يغرز الخ) مرتب على محذوف يعلم بذكر عبارة البحر ونصها وفي معرفة الزوال روايات اصحها ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية في الضحوة فان كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم انها زالت وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال كذا في الظهيرية وفي المجتبى فان لم يجد الى آخر ما هنا (قوله من طرف ابهامه) حال من النسبة في قوله وهي ستة اقدام ونصف اي انما تكون القامة هذا القدر اذا اعتبر القياس من طرف ابهام القدم لا من سمت الساق وفي هذا اشارة الى ما في البحر وهو فان لم يجد ما يغرز لمعرفة الفيء والامثال فيعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه وقال الطحاوي وعامة المشايخ سبعة اقدام ويمكن الجمع بينهما بان يعتبر سبعة اقدام من طرف سمت الساق وستة اقدام ونصف من طرف الابهام فحينئذ يعرف بان المثل قد انتهى وفيه نظر وفي ابي السعود روى عن محمد ما هو ايسر من هذا وهو ان يقوم الرجل فيستقبل القبلة فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت (قوله الظاهر نعم) بحث لصاحب النهر قال فيه فرع لو غربت الشمس ثم عادت ذكر الشافعية ان الوقت يعود لانه عليه الصلاة والسلام نام في حجر علي حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له انه فاتته العصر فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر وذلك بخيبر والحديث صححه الطحاوي وعياض واخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن واخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي وقواعدنا لا تأباه ووجه البحث القياس على الميت اذا احياه الله تعالى فانه يأخذ ما بقي من ماله في ايدي ورثته فيعطى له حكم الاحياء وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات الكبرى للساعة اه حلبي اقول ان في قوله فيعطى حكم الاحياء نظرا لانه لو كان كذلك لطالب بجميع ماله اللهم الا ان يراد انه يعطى حكم الاحياء بالنظر للباقي في ايديهم وقوله وانظر الخ الظاهر انه لا يعطى هذا الحكم لانه انما يثبت اذا اعيدت في آن غروبها كما هو واقعة الحديث واما طلوع الشمس من مغربها فهو بعد مضي الليل بتمامه بل نصوا على ان الليلة التي صبيحتها تطلع الشمس من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال ولا يعلم طولها الا من له عادة بالتهجد وكلما ارادت الشمس الطلوع من معتادها تمنع الى ان تؤمر بخروجها من مغربها وحكمة طول ليلتها تذكر الخلائق ليتوبوا فانه بعد هذا الطلوع يقفل باب التوبة واذا عادت وقت المغرب بطل الصوم واداء المغرب اذا افطر واداها اعتمادا على الغروب الاول والظاهر ان زوجة الميت الذي احيي تخرج عن عصمته بعد انقضاء العدة وان لم تتزوج باحد فهي كماله الذاهب ويحرر (قوله وهي الوسطى) هذا قول من ثلاثة وعشرين قولا مذكورة في الوهبانية وشرحها حلبي (قوله الى قبيل الغروب) بالحظة لطيفة وهو المعتمد وقيل ينتهي باصفرار الشمس (قوله فكان هو المذهب) رده المحقق في فتح القدير بانه لا يساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه واما الثاني فلحديث ابن فضيل وان آخر وقتها حين يغيب الافق وغيبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا ويجيء ما تقدم يعني اذا تعارضت الاخبار

يكون للاشياء قبيل (الزوال) ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه (ووقت العصر منه الى) قبيل (الغروب) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب (و) وقت (المغرب منه الى) غروب (الشفق وهو الحمرة) عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب

(و) وقت (العشاء والوتر منه الى الصبح) (ولا يصح) ان (يقدم عليها الوتر الا ناسيا) (لوجوب الترتيب) (لانهما فرضان عند الامام) (وفاقد وقتهما) كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء (مكلف بهما فيقدر لهما) ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير

لم ينقض الوقت بالشك ورجحه ايضا تلميذه قاسم فى تصحيح القدورى ثم قال فثبت ان قول الامام هو الاصح اه وبهذا ظهر انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما اوقول احدهما اوغيرهما الا لضرورة من ضعف دليل اوتعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما كما فى هذه المسئلة وفى السراج قولهما اوسع للناس وقوله احوط اه بحر وقد تعقب نوح افندى ما ذكره فى الدرر من ان الفتوى على قولهما بانه لا يجوز الاعتماد عليه لانه لا يرجح قولهما على قوله الا بموجب من ضعف دليل اوضرورة اوتعامل اواختلاف زمان ولم يوجد شئ من ذلك فالعمل على قوله سيما اذا كان الاحتياط فيما ذهب اليه كما فى هذه المسئلة اه وفيه ان التعامل على خلافه فان قيل اذا كان الامام فى جانب وصاحباه فى جانب آخر فالمفتى بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما قلت اجيب عن ذلك بجوابين الاول انه مقيد بما اذا كان المفتى مجتهدا واما اذا لم يكن مجتهدا فالاصح انه يفتى بقول الامام مطلقا كما صرح به فى الفتاوى السراجية والثانى انه قول بعض المشايخ واما البعض الآخر فلا يرى الاخذ بقولهما مع وجود قوله منهم صاحب الهداية فانه قال فى التجنيس الواجب عندى ان يفتى بقول ابى حنيفة على كل حال اه قال الخليل بن احمد راعيت البياض بمكة فما ذهب الا بعد نصف الليل اه لكن حمل الزيلعى ماروى عن الخليل على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض فى الفجر اه ابو السعود بزيادة (قوله منه) اى من غروب الشفق على الخلاف فيه بحر (قوله لوجوب الترتيب) اى لزومه فانه فرض عملى (قوله لانهما فرضان عند الامام) لكن العشاء قطعى والوتر عملى وهذا تعليل للحكمين المذكورين فى المتن الاول كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتا لهما معا الثانى لو صلاه قبلها فان ناسيا سقط الترتيب وان عامدا فهو باطل موقوف على ما يأتى تفصيله فى قضاء الفوائت (قوله عند الامام) وعندهما هو سنة ويعاد لو ادى ناسيا قبلها على وجه السنية لا على وجه الوجوب والاشكل الامر كما افاده فى البحر (قوله كبلغار) فى القاموس بلغر كقرطق يعنى بضم فسكون والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة فى الشمال شديدة البرد اه وتمثيله بها يقتضى انه سقط وقت العشاء والوتر فقط وليس كذلك بل فقد وقت الصبح ايضا لان ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر وطلوع الفجر يستدعى سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق حلبى وفيه انه ان اراد مطلق الظلام فهو موجود ووجود الفجر بظهور البياض منتشرا من جهة المشرق ولا مانع منه حينئذ وان اراد ظلام الليل الذى هو جوفه بعد مضى وقت العشاء فسلم لكنه يحتاج الى صريح نقل (قوله فى اربعينية الشتاء) (هذا سهو وصوابه فى اقصر ليالى السنة كما عبر به فى البحر وامداد الفتاح وهو اول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان فانه حينئذ تمكث الشمس على وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة مثلا وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد كما هو مفصل فى الهيئة حلبى (قوله فيقدر لهما) اعلم ان التقدير له معنيان احدهما ما سيأتى تقريره فى مسئلة الدجال والثانى فيه طريقتان الاولى ان يعتبر باقرب البلاد اليهم كما ذكره الشافعية فاذا كانوا فى اطول ايام السنة وغربت الشمس ثم طلعت بعد ساعة من غروبها قبل ان يغيب الشفق ينظر الى اقرب بلد اليهم يغيب الشفق الاحمر فيها فاذا كان يغيب فيها الشفق بعد ساعتين من غروب الشمس يكون مغيب الشفق فى هذه بعد ساعة من طلوع الشمس فيها فيصلون العشاء والوتر بعد ساعة من طلوع الشمس وعلى هذا قياس الصبح اذا كان يطلع فى القريبة بعد ثلاث ساعات من غروب الشمس يصلى بعد ساعتين من طلوع الشمس فيها والثانية ان ينظر الى وقت العشاء فى القريبة منها ما اذا يكون من ليلهم فيقدر هذه النسبة يفعل فى هؤلاء فان كان السدس جعلنا لهؤلاء سدسه وقت المغرب وبقية وقت العشاء وان قصر جدا وكذا يقدرون فى الصوم ليلهم باقرب بلد يليهم ثم يمسكون الى الغروب باقرب البلاد اليهم على ما قاله الزركشى وابن العماد قال ابن حجر ومحله ما لم يكن مدة ليلهم تسع اكل ما يقيم الصائم والا تعين اكلهم فيه وان قصر ولو لم يسع الا قدر المغرب اواكل الصائم قدم الاكل وقضى المغرب فيما يظهر اه وانما ذكرت كلام الشافعية لان المصنف اختار التقدير ولم يبين معناه ولم اره لائمتنا والله اعلم بحقائق الاحوال اه حلبى مختصرا (قوله ولا ينوى القضاء) وذلك لان الفعل لا يسمى قضاء الا اذا كان له وقت اداء وفات وهذه ليس لها وقت اداء

واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة فى ألغازه
فصححه فزعم المصنف انه المذهب (وقيل لا)
يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم فى الكنز
والدرر والملتقى وبه افتى البقالى ووافقه
الحلوانى والمرغينانى ورجحه الشرنبلالى
والحلبى واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال
قلت ولا يساعده حديث الدجال

ولا استبعاد فى ذلك فان حصر الاصوليين الفعل فيهما اعتبار شرعى لاحقيق حلبى وهذا يشير الى ان المراد
بالتقدير التقدير بما تقرب منها من البلاد على الطريقة الاولى (قوله واختاره الكمال) حيث قال ومن لم يوجد
عندهم وقت العشاء افتى البقال بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن
مقطوعهما من المرفقين ولا يرتاب متأمل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلى الذى
جعل علامة على الوجوب الخفى الثابت فى نفس الامر لجواز تعدد المعرفات للشئ فانتفاء الوقت انتفاء
المعرف وانتفاء الدليل على الشئ لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواترت عليه اخبار
الاسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعدما امر الله تعالى اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا
عاما لاهل الآفاق لا تفصيل فيه بين قطر وقطر وما روى انه صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا ما لبثه
فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك
اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلاثمائة عصر
قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب فى نفس الامر خمس على العموم غير
ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب ولذا قال صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات كتبهن الله على العباد اه حلبى (قوله فزعم المصنف) فيه اشارة الى ضعفه ولذا قال فى امداد
الفتاح بعد نقل عبارة الحلبى وانما ذكرناه بجملته دفعا لما توهمه بعضهم من لزومهما فجعله متنا معتمدا له
فقال وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا اه ومراده بالبعض صاحب التنوير اه حلبى (قوله لعدم سببهما)
والمسبب يفقد بفقد سببه وليس من قبيل العلامة حتى يقال لا يلزم من فقد الدليل فقد المدلول لجواز
تعدد الدلائل (قوله وبه افتى البقالى) قاسه على من قطعت يداه من المرفقين او رجلاه من الكعبين وذلك
لفوات محل الفرض فيهما (قوله ووافقه الحلوانى) بعد ان خالفه حين رفع له السؤال اولا فافتى بالوجوب
فرفع بعده الى البقالى فافتى بعدمه فلما بلغ الحلوانى ذلك ارسل الى البقالى من يسأله فى عامة درسه ما تقول
فيمن اسقط فرضا من فرائض الله تعالى هل يكفر فادرك الشيخ ان ذلك بسبب افتائه فى هذه الحادثة بالسقوط
فاجابه بقوله ما تقول فيمن قطعت يداه من المرفقين او رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه فقال السائل
ثلاث قال فكذلك فبلغ الحلوانى ذلك فوافقه (قوله واوسعا المقال) ظاهره ان الشرنبلالى اوسع مقالا وليس
كذلك وانما اورد كلام الحلبى وقال بعده ما معناه انه بذلك يعلم ضعف من اعتمد التكليف بهما وجعله متنا (قوله
ومنعا ما ذكره الكمال) نسبة المنع للحلبى حق وكذا الشرنبلالى حيث تابعه لانه نقل عبارته بحروفها واقرها
فعد مانعا وحاصل ما ذكره الحلبى مجيبا عما ذكره الكمال انه يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا
استقر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقوله شرعا عاما الخ ان اردت انه شرع عام على كل من
وجد فى حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيد لعدم بعض ذلك فى حق من ذكر وان اردت انه عام لكل
فرد من افراد المكلفين فى كل فرد من افراد الايام مطلقا منعناه وظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع
الشمس مثلا لم يكن الواجب عليها فى ذلك اليوم الا اربع صلوات لا يقال تخلف الوجوب فى حقها لفقد شرطه
وهو الطهارة لانا نقول كذلك تخلف الوجوب فى حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت وقياسه على يوم
الدجال لا يصح اذ لا مدخل للقياس فى وضع الاسباب وايضا لا يكون القياس على امر يخالف القياس وحديث
الدجال خالف القياس فلا يقاس غيره عليه حتى قال عياض لو وكلنا لاجتهادنا لاكتفينا بالصلوات الخمس اه
على ان الاوقات موجودة فى اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشارع ولا كذلك هنا فلا مساواة حتى يقاس
احدهما على الآخر لان الموجود اما وقت للمغرب فى حقهم او وقت للفجر بالاجماع فلا فرق بين مسئلتنا وبين من
قطعت يداه من المرفقين لفقد الشرط فيهما الا ان المحال فى الطهارة شروط وكما لم يقم دليل على جعل ما وراء المرفق
قائما عن الساقط لم يرد دليل بجعل جزء من وقت الفجر خلفا عن وقت العشاء وكل من الصلوات واركان الوضوء
فرض اجماعا فلا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه فى جميع ذلك اه حلبى مختصرا وقوى كلام
المحقق بما يطول ذكره فراجعه ان شئت (قوله قلت ولا يساعده) هو من جملة ما رد به الحلبى على الكمال فالضمير
فى يساعده للكمال (قوله حديث الدجال) هو ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه فى الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوى ويقاس عليه اليومان التاليان قال الرملى ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة حلبى مختصرا قلت وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والاجارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة بحسب ما يكون من الزيادة والنقص كذا فى كتب الائمة الشافعية ونحن نقول بمثله اذ اصل التقدير مقول به اجماعا فى الصلوات حلبى شارح المنية (قوله اكثر من ثلاثمائة ظهر الخ) هذا لا يظهر الا اذا كانت الليلة التى لهذا اليوم اطول واما ان كانا متساويين كان الواجب مائتين وسبعين ظهرا لانه حينئذ من الغروب الى الزوال ثلاثة ارباع اليوم بليلته وان كان النهار اطول كان الواجب اقل من ذلك حلبى والذى وقع فى عبارة الكمال قبل العصر اه وفيه ان المذكور طول اليوم لا الليلة والزوال نصف اليوم ففيه صلاة نصف السنة ومن الزوال الى باقى اليوم النصف الثانى (قوله واما فيهما) اى العشاء والوتر (قوله فقد الامران) اى العلامة والزمان هذا ممنوع فان يوم الدجال مقداره سنة ففى كل اربع وعشرين ساعة يصلى خمس صلوات ويوم بلغار مع ليلته اربع وعشرون ساعة فيجب ان يصلى فيه خمس صلوات فقد وجد الزمان فكان فى معنى يوم الدجال فالحق به دلالة قات والحاصل انهما قولان مصححان غير ان دليل التقدير مشرق واخبرنى من هو من تلك البلد انه فى اربعينية الصيف يطلع الفجر قبل مغيب الشفق الاحمر وانهم فى الصوم فى مدة الليل يأكلون فيها امامرة واحدة او مرتين بفاصل يسير قبل ظهور الفجر واخبرنى عن بعض بلاد بعيدة عنهم انه لا اظلام فيها اصلا وعن بعض بلاد اخر انها دائما مظلمة لا نور فيها الا بالمصباح وسبحان العليم بحقائق الاحوال (قوله فى الفجر) يعنى صلاة الفرض وفى صلاة السنة قولان كما يأتى للشارح (قوله باسفار) سمى به لانه يسفر عن الاشياء اى يكشفها (قوله بحيث يرتل اربعين آية) وهى القرآءة المسنونة فيه او ما بين الخمسين الى الستين كما فى ابى السعود عن الشرنبلالية وهو تصوير لقول المصنف والمستحب الخ (قوله لو فسد) اى ظهر فسادها اصلا بان صلى ساهيا عن الطهارة او وقع الفساد فيها بان قهقه كما فى ابى السعود (قوله وقيل يؤخر جدا) لان فى الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف فى ادراك فضل الجماعة ابو السعود قال فى البحر وهو ظاهر اطلاق الكتاب لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك فى طلوع الشمس اه ونقل الحلبى عن القهستانى عن الكرمانى ان الصحيح الاول (قوله لان الفساد موهوم) اى فساد الصلاة بعد ادائها موهوم فلا يقال بتعجيل الصلاة اول الاسفار لاجله (قوله مطلقا) ولو فى غير مزدلفة لبناء حالهن على الستر وهو فى الظلام اتم (قوله وفى غير الفجر الخ) يخالفه ما نقله الحموى عن شرف الائمة المكى الافضل فى الصلوات كلها انتظار فراغهم ابو السعود الا ان يراد بالكل الكل المجموعى الصادق باربع منها (قوله وتأخير ظهر الصيف) فى الكلام اشعار باستحباب تعجيل ظهر الربيع والخريف وهو كذلك وما فى البحر من انه ينبغى الحاق الخريف بالصيف وجرى عليه الشرنبلالى على الدرر مخالف للمصرح به فى مجمع الروايات على ما ذكره الشرنبلالى فى شرحه الكبير على نور الايضاح ونص عبارة مجمع الروايات وكذلك فى الربيع والخريف يعجل بها اه فما فى البحر مخالف للمنقول فيرد اه ذكره ابو السعود (قوله بحيث يمشى فى الظل) حد التأخير ان يصلى قبل المثل ففى الخزانة الوقت المكروه فى الظهر ان يدخل فى حد الاختلاف واذا اخره حتى صار ظل كل شئ مثله فقد دخل فى حد الاختلاف حموى وهذا اولى مما فى الشرح لما ان مثل حيطان مصر لعلوها يحدث فيها الظل سريعا نبه عليه الحلبى (قوله من اشتراط ذلك) اى شدة الحر واداها بجماعة وان يقصدها الناس من بعيد ابو السعود ولم يشترط حرارة البلد (قوله منظور فيه) تبع فى التنظير صاحب البحر وهو وجيه بالنسبة للحر وحرارة البلد واما بالنسبة للجماعة فان كانت الجماعة فى اوله وآخره او آخره فقط فالاستحباب ظاهر وان فقدت الجماعة فيهما فعلى ما فى البحر الاستحباب لاطلاق الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر فى الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم والفيح بفتح الفاء وبالحاء المهملة الغليان من فاتح القدير والمراد بشدة حرها على التشبيه اى شدة الحر مثل شدة حر النار وعلى ما فى الجوهرة لا لعدم احد الشروط والحق الاول وان وجدت الجماعة فى اوله دون آخره فعلى ما فى البحر الاستحباب وعلى ما فى الجوهرة لا وهو الحق على ما يظهر لانه

لانه وان وجب اكثر من ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيهما فقد فقد الامران (والمستحب) للرجل (الابتداء) فى الفجر (باسفار والختم به) هو المختار بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم (الا لحاج بمزدلفة) فالتغليس افضل كمرأة مطلقا وفى غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة (و) تأخير (ظهر الصيف) بحيث يمشى فى الظل (مطلقا) كذا فى المجمع وغيره اى بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما فى الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه

يلزم منه ترك الجماعة التى هى واجبة على التحقيق كما سيأتى فى الامامة اوسنة مؤكدة يعاقب على تركها فى المشهور لاجل المستحب والقواعد تاباه ويدل له كراهتهم تأخير العشاء الى ما زاد على النصف وعلاوه بتعليل الجماعة ففى مسئلتنا ينبغى ان يكون التأخير حراما حيث تحقق فوت الجماعة حلبى بزيادة من ابى السعود عن اخى زاده وينبغى ان يقال ذلك فى المستحبات الاتية كالعصر والعشاء وكذا يقال فى الفجر (قوله اصلا) اى من جهة اصل الوقت وما وقع فيه من الخلاف (قوله واستحبابا فى الزمانين) اى الشتاء والصيف فيستحب تعجيلها شتاء ومثله الربيع والخريف وايقاعها قبل المثل صيفا وذكر فى الاشباه من فن الاحكام انه لا يسن لها الابراد فلعل فى المسئلة روايتين وقوله لانها خلفه هذا احد قولين والقول الثانى وهو المشهور انها فرض مستقل آكد من الظهر (قوله توسعة للنوافل) ولرواية ابى داود كان صلى الله عليه وسلم يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية بحر (قوله بان لاتحار العين فيها) اى فى قرصها وهو الاصح والمراد ان يذهب الضوء فلا يحصل للبصر به حيرة ولا عبرة لتغير الضوء لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال ابو السعود (قوله فى الاصح) وقيل ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل ان يتغير قرص الشمس حلبى عن السراج وفيه ان القول الاخير يرجع الى ما فى المصنف الان يحمل على مطلق تغير (قوله الى ثلث الليل) جرى على ذلك فى الخلاصة والمختار وغيرهما وعبارة القدورى الى ما قبل ثلث الليل وتزول المخالفة بجعل الغاية داخلة فى كلام القدورى خارجة من كلام المصنف نهر لكن فى الشرنبلالية وقد ظفرت بان فى المسئلة روايتين ابو السعود قال الحلبى وبه يحصل التوفيق (قوله فيندب تعجيلها) وجهه خوف اخراج العشاء عن وقتها بغلبة النوم لقصر الليل اه ابو السعود (قوله كره) اى تحريما كما نبه عليه المصنف وذكره شيخه فى بحره (قوله اما اليه فمباح) هذا هو المعتمد وقيل ما بعد الثلث مكروه (تتمة) انما استحب التأخير فى العشاء لان فيه قطع السمر المنهى عنه قال عليه الصلاة والسلام لا سمر بعد العشاء والمعنى ان يكون اختتام الصحيفة بها كما افتتحت بصلاة الصبح ليمحى ما حصل بينهما من الزلات قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ويكره النوم قبل العشاء لمن يخشى فوت الجماعة والحديث بعدها لغير حاجة والا فلا كقرآءة القرءآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف والعرس شرنبلالية وفى الظهيرية ويكره الكلام بعد انفجار الصبح واذا صلى الفجر جاز له الكلام ابو السعود (قوله فمده اليه لا يكره) لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا كذا فى البحر عن الغاية وهذا يومى الى انه لو اوقع التحريمة قبل التغير ثم تغير لم يكره وقد حكوا خلافا فى تأخير المغرب بالقرآءة الى اشتباك النجوم فليكن هنا كذلك اذ لا فرق نهر الا ان يقال ما هنا اقتصار على الراجح (قوله الى اشتباك النجوم) ظاهره انه بقدر ركعتين لا يكره مع انه يكره اخذا من قولهم بكراهة ركعتين قبلها واستثناء صاحب القنية القليل يحمل على ما هو الاقل من قدرهما توفيقا بين كلام الاصحاب نهر عن الكمال وفيه عن المبتغى يكره تأخير المغرب فى رواية وفى اخرى ما لم يغب الشفق والاصح الاول الا من عذر كسفر ونحوه وفى الكراهة بتطويل القرآءة خلاف ومقتضى ما مر من انه اذا شرع فى العصر قبل تغير الشمس فمده اليه لا يكره ترجيح عدمها ويدل عليه ما يأتى من فعل النبى عليه الصلاة والسلام واعلم ان التأخير بقدر ركعتين مكروه تنزيها والى اشتباك النجوم تحريما فان قلت روى انه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة الاعراف فى صلاة المغرب وذلك يدل على ان التأخير ليس بمكروه واجيب بان الكلام فيما اذا اخر الى وقت الكراهة ثم شرع والذى فعله عليه الصلاة والسلام كان من باب المد والمد من اول الوقت الى آخره معفو ابو السعود مع زيادة (قوله كره) يرجع الى الثلاثة قبله (قوله لانه مامور به) والمأمور به لا يتصف بالكراهة بل المكروه تركه (قوله كسفر) فيجوز تأخيرها الى آخر وقتها فيصليها ثم يصلى العشاء فى اول وقتها وهو محمل ما روى من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما سفرا (قوله وكون على اكل) ظاهره ولو طال ولم يذكر حضور الطعام الذى تاقت نفسه اليه مع ان الصلاة مع ذلك مكروهة فيقدم الاكل عليها وهل ذلك قاصر على المغرب او يجرى فيما قبلها ايضا وفيه انهم انما اقتصروا على المغرب لضيق وقتها بخلاف غيرها (قوله وتأخير الوتر الى آخر الليل) لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وذلك لان قرآءة القرءآن فى آخر الليل محضورة بالملائكة (قوله والا فقبل النوم) وهو الافضل فى حقه وهذا مفهوم قوله لواثق بالانتباه (قوله فان افاق) اى وقد اتى به قبل النوم لعدم وثوقه

(وجمعة كظهر اصلا واستحبابا) فى الزمانين
لانها خلفه (و) تأخير (عصر) صيفا وشتاء
توسعة للنوافل (ما لم يتغير ذكا) بان لا تحار
العين فيها فى الاصح (و) تأخير (عشاء الى
ثلث الليل) قيده فى الخانية وغيرها بالشتاء
اما الصيف فيندب تعجيلها (فان اخرها
الى ما زاد على النصف (كره) لتقليل
الجماعة اما اليه فمباح (و) أخر (العصر
الى اصفرار ذكا) فلو شرع فيه قبل التغير
فمده اليه لا يكره (و) أخر (المغرب الى
اشتباك النجوم) اى كثرتها (كره) اى
التأخير لا الفعل لانه مأمور به (تحريما)
الا بعذر كسفر وكون على اكل (و) تأخير
(الوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه) والا
فقبل النوم

بالانتباه

بالانتباه (قوله فانه الافضل) اى المفاد من حديث الصحيحين المتقدم كذا فى البحر والذى يظهر ان هذا الحديث محمول على الواثق بدليل الحديث الاخر وهو ماذكر فى البحر من رواية الترمذى من خشى منكم ان لايستيقظ من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع منكم ان يوتر فى آخر الليل فليوتر من آخر الليل فكان الافضل فى حق غير الطامع تعجيله لهذا الحديث فان اتفق استيقاظه فى نادر الاوقات آخر الليل لاتفوته الافضلية ومما يدل على ذلك مانقله القهستانى عن الامام قاضى خان من انه اذا لم يثق فالتعجيل افضل مطلقا فليتأمل (قوله وتعجيل ظهر شتاء) الشتاء هو ماعرف بزمان ان كان لهم حساب فى الفصول والافهو مااشتد فيه البرد كما ان الصيف مااشتد فيه الحر ومن مشايخنا من قال الشتاء مايحتاج فيه الناس الى شيئين الوقود ولبس الحشو والصيف مااستغنى فيه عنهما والربيع والخريف مايستغنى فيهما عن احدهما بحر عن الخلاصة (قوله يلحق به الربيع) تبع فيه صاحب البحر وقد تقدم انه مخالف لما نقله الشرنبلالى عن مجمع الروايات من انه يعجل فيهما ولاعبرة للبحث مع النقل (قوله يوم غيم) المراد ان الغيم كان موجودا فى هذين الوقتين وليس المراد استمرار الغيم من اول اليوم الى آخره ابو السعود ووجه الكراهة ان فى تأخير العصر احتمال وقوعها فى الوقت المكروه وفى تأخير العشاء تقليل الجماعة لاحتمال المطر والطين بحر (قوله مطلقا) اى شتاء وصيفا وليس المراد بالاطلاق كان فى يوم غيم ام لا وان اوهمته عبارته لانه غير المنصوص عليه من التأخير (قوله يكره تنزيها) الذى اختاره المحقق فى الفتح ووافقه فى البحر ندبها اذا تجوزفيهما اى لم يطول ورد صاحب النهر لايظهر كما يظهر للمتامل حلبى (قوله وتاخير غيرهما فيه) وهو الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لاكراهة فى وقتهما فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس كذا فى البحر وليس المراد بالتأخير فى جانب الفجر انها كانت معجلة فاخرت وقت الغيم بل المراد انها وقت الغيم على ماهى عليه من التأخير والا يلزم تحصيل الحاصل وعلى القول بانه يفتتحها بغلس ويختم بالاسفار لااشكال اه من تقرير ابى السعود (قوله هذا فى ديار يكثر شتاؤها) كديار ماوراء النهر ونحوهم والضمير يعود الى تعجيل العصر والعشاء وتأخير غيرهما (قوله ويقل رعاية اوقاتها) بعدم ظهور الشمس او التوقيت بالساعات الفلكية ونحو ذلك (قوله فيراعى الحكم الاول) المتقدم وهو تأخير العصر مطلقا والعشاء الى ثلث الليل وتعجيل ظهر الشتاء والابراد بظهر الصيف الى آخر ما تقدم قال ابو السعود وهذا البحث للعينى واقره صاحب النهر (قوله تعجيلا وتأخيرا) على التفصيل السابق (قوله وكره تحريما) الكراهة التحريمية ما ثبتت بنهى ظنى الثبوت غير مصروف عن مقتضاه وان كان قطعى الثبوت افاد الحرام فالحرام فى مقابلة الفرض فى الرتبة وكراهة التحريم فى رتبة الواجب والتنزيه فى رتبة المندوب كذا فى البحر (قوله وكل مالا يجوز مكروه) جواب سؤال مقدر هو ان المصنف ذكر من المكروه مطلق الصلاة الشامل لما لم تنعقد وذلك تسمى باطلة لامكروهة وحاصل الجواب ان المصنف اراد الكراهة اللغوية والشارع يكره مالا يجوز سواء كان حراما او باطلا او مكروها باصطلاح الفقهاء وفيه ان المصنف بصدد بيان الاحكام الشرعية على لسان الفقهاء واصطلاحهم مخالف للسان اهل اللغة حلبى (قوله وسهو) حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد لسهوه وسقط عنه لانه لجبر النقصان المتمكن فى الصلاة فجرى ذلك مجرى القضاء وقد وجب ذلك كاملا فلا يتادى بالناقص كذا فى شرح المنية (قوله لاشكر قنية) اى لاتكره سجدة الشكر فى وقت كراهة كما فى القنية وهذا غير صواب والذى فى النهر عنها مانصه وفى القنية يكره ان يسجد شكرا بعد الصلاة فى الوقت الذى يكره النفل فيه ولا يكره فى غيره انتهى ثم قال واما ما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا لان العوام يعتقدون انها سنة او واجب اه اى وكل جائز ادى فعله الى اعتقاد ذلك يكون مكروها (قوله مع شروق الخ) وذلك لنقصان الاداء فى هذا الوقت لان فيه تشبها بعبادة الكفار وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة فى تلك الساعات وهذا هو المراد بنقصان الوقت والا فالوقت لا نقص فيه نفسه بل هو وقت كسائر الاوقات انما النقص فى اداء الاركان فلا يتادى بها ما وجب كاملا ثم اعلم انه ذكر فى الاصل انه مالم ترتفع الشمس قدر رمح فهو فى حكم الطلوع واختار الفضلى

ان الانسان مادام يقدر على النظر الى قرص الشمس فى الطلوع لا تحل الصلاة فاذا عجز عن النظر حلت وهو
مناسب لتفسير التغير المصحح كما قدمناه كذا فى البحر (قوله فلا يمنعون من فعلها) اى الصلاة حالة الشروق (قوله
عند البعض) كالشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله واستوآء) اى استوآء الشمس فى كبد السماء قالوا الوقت
المكروه عند انتصاف النهار وفى هذا القدر من الزمان لا يمكن اداء صلاة فلعل المراد انه لا تجوز الصلاة بحيث
تقع تحريمتها فى هذا الزمان اوالمراد هو النهار الشرعى وهو من اول طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا
يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان معتد به حموى واعلم ان التعبير بالاستوآء اولى من التعبير بوقت
الزوال لعدم كراهة الصلاة وقته اجماعا ابو السعود عن النهر ويمكن تصويرها بان يكون شرع
قبل الاستوآء ثم طرأ الاستوآء فى اثنائها قبل القعود قدر التشهد فانه بذلك يفسد الفرض ويكون النفل
مكروها ولعله هو مراد الحموى بالجواب الثانى (قوله الا النفل يوم الجمعة) لتخصيصه بالحديث (قوله
وغروب) اراد بالغروب التغير كما صرح به قاضى خان فى فتاواه حيث قال وعند احمرار الشمس الى ان تغيب بحر
(قوله الا عصر يومه) اما عصر امسه لا يجوز وقت التغير بحر (قوله فلا يكره فعله) لانه لا يستقيم الكراهة للشئ
مع انه مأمور به فالتأخير هو المكروه وقيل الادآء مكروه ايضا اه ونص فى شرح الطحاوى والتحفة والبدآئع
وغيرها على انه المذهب من غير حكاية خلاف وهو الاوجه للحديث الثابت فى صحيح مسلم بحر (قوله لادآئه
كما وجب) لان السبب فى العصر آخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص فاذا اداها فيه اداها كما وجبت (قوله
بخلاف الفجر) لان وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فيبطل بطرو الطلوع الذى هو وقت فساد لعدم الملائمة
بينهما (قوله والاحاديث تعارضت) قال فى البحر فان قيل روى الجماعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من
الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اجيب بان التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهى
عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة فى الفجر رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا
الحديث فى صلاة العصر وحكم النهى فى صلاة الفجر كذا فى شرح النقاية (قوله وينعقد نفل الخ) اعلم ان
ما يسمى صلاة ولو توسعا اما فرض اوواجب اونفل والاول عملى وقطعى فالعملى الوتر والقطعى كفاية
وعين فالكفاية صلاة الجنازة والعين المكتوبات والجمعة والسجدة الصلبية والواجب اما لعينه وهو
ما يكون بايجاب الله تعالى اولغيره وهو ما يكون بايجاب العبد فالاول الوتر وصلاة العيدين وسجدة التلاوة
والثانى سجود السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل افسده والمنذور والنفل سنة مؤكدة وغير مؤكدة واعلم
ان الاوقات المكروهة نوعان الاول الشروق والاستوآء والغروب والثانى ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة
العصر الى الاصفرار فالنوع الاول لا ينعقد فيه شئ من الصلوات التى ذكرنا اذا انشئت فيه ويبطلها ان طرأ
عليها الا النفل والنذر المقيد بها وقضاء النفل الذى افسده فيها وصلاة جنازة حضرت فيها وسجدة
تلاوة تليت فيها وعصر يومه وانعقاد هذه الستة مع الكراهة فيجب القطع والقضاء فى غير النوعين الا عصر
يومه فانه لا يجوز قطعه لانه لا كراهة فى فعله وانعقاده انما الكراهة فى تأخيره على ما مر فلو قطعه قضاء فى غير
النوع الاول والنوع الثانى ينعقد فيه جميع الصلوات التى ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره
فانه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضاء فى غير النوعين اه حلبى وفى عده الوتر ثانيا من الواجب جرى
على احدى الروايات كما ان عده له اولا من الفرآئض جرى على رواية اخرى وقوله اخرى والواجب لغيره فيجب
القطع والقضاء فى غير النوعين لا يظهر فى سجود السهو ولما كان قول المصنف وكره صلاة شاملا للمكروه
حقيقة والممنوع اتى بهذه الجملة بيانا لما اجمله ولا يقال ان الواجب اسقاطه لوقوعه فى مركزه (قوله بكراهة
التحريم) فيجب قطعه وقضاؤه فى كامل والجار والمجرور متعلق بينعقد (قوله لعينه) تقييد مضر لان الواجب
لغيره كالمنذور المطلق الذى لم يقيد بوقت الكراهة والنفل اذا شرع فيه فى وقت مستحب ثم افسده حكمه
حكم الفرض كما فى البحر (قوله كوتر) الاولى ان يدخله فى الفرض لانه فرض عملى يفوت الجواز بفوته (قوله
لوجوبه كاملا) افرد الضمير باعتبار المذكور من سجدة التلاوة وصلاة الجنازة (قوله وحضرت الجنازة قبل)
نحوه للزيلعى كما نقله ابو السعود عنه وسوى الاسبيجابى بين حضورها فى وقت الكراهة وقبله فقال بالصحة

فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها
والادآء الجائز عند البعض اولى من الترك
اصلا كما فى القنية وغيرها (واستوآء) الا نفل
يوم الجمعة على قول الثانى الصحيح المعتمد
كذا فى الاشباه ونقل الحلبى عن الحاوى
ان عليه الفتوى (وغروب الا عصر يومه)
فلا يكره فعله لادآئه كما وجب بخلاف الفجر
والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه
صدر الشريعة (وينعقد نفل بشروع فيها)
بكراهة التحريم (لا) ينعقد (الفرض
وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر
(وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت) الآية
(فى كامل وحضرت) الجنازة (قبل) لوجوبه
كاملا فلا يتأدى ناقصا

كذا فى البحر واقره صاحب النهر (قوله اى تحريما) افهم هذا التقييد ثبوت الكراهة التنزيهية (قوله وفى التحفة) هو كالاستدراك على مفهوم قوله اى تحريما فانه اذا كان الفعل افضل انتفت الكراهة بقسميها واقر ما فى التحفة صاحب البحر واخوه (قوله ان لا تؤخر الجنازة) لم يتكلم على سجدة التلاوة فالحكم الاول وهو كراهة التنزيه ثابت لها (قوله وصح تطوع) هذا مكرر مع قوله قريبا وينعقد نفل بشروع فيها (قوله بدأ به فيها) فان بدا فى غيرها لا يصح فيها (قوله ونذر اداه فيها) اى مع الاثم فيجب ان يصليه فى غيرها بحر (قوله وقد نذره فيها) اى ان يؤديه فيها اما اذا نذر مطلقا فداخل فى حكم الفرض كما فى البحر (قوله وقضاء تطوع) اى فيها فانه يخرج بذلك عن العهدة ويكون آثما افاده الشيخ زين (قوله لوجوبه ناقصا) اى لوجوب هذا النفل ووجوبه لصيانة المؤدى عن البطلان ليس غير والصون عن البطلان يحصل مع النقصان كذا فى البحر (قوله ووجوب القطع) اى فى المسائل الثلاث كما تفيده عبارة البحر وقول الزيلعى الافضل القطع ضعيف (قوله فى كامل) هو الوقت الذى لا كراهة فيه (قوله عن البغية) بضم الباء الموحدة وكسرها ما ابتغى قاموس فمعناها فى الاصل الشئ المبتغى اى المطلوب وهو هنا علم كتاب هو مختصر القنية ذكره فى البحر فى باب شروط الصلاة حلبى (قوله الصلاة فيها) اى فى اوقات الكراهة ومثل الصلاة الدعاء والتسبيح كما فى البحر (قوله وكانه الخ) من كلام البحر (قوله فالاولى) ظاهره ثبوت كراهة التنزيه ويخالفه قوله سابقا افضل فان الفاضل لا كراهة فيه وربما تشعر الكاف نية بكراهة التحريم (قوله قصدا) احترز به عما لو صلى آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فان الافضل اتمامها لان وقوعه فى التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح حلبى عن الهندية (قوله ولو تحية مسجد) اشار به الى انه لا فرق بين ما له سبب اولا كما فى البحر خلافا للشافعى فعنده يجوز ان يصلى فى هذه الاوقات ما له سبب كالسنن الرواتب وتحية المسجد ابو السعود (قوله لا لعينه) وهو ما وجب بايجاب العبد (قوله على فعله) اى فعل العبد والاولى اظهاره مثلا المنذور يتوقف على النذر وركعتا الطواف على الطواف وسجدتا السهو على ترك الواجب الذى هو من جهته (قوله كمنذور) ظاهره يعم ما اذا قيده بهما (قوله وسجدتى سهو) الذى ذكره هو فيما سبق ان كراهة سجود السهو انما هى فى الاوقات الثلاثة فلو سها فى صلاة الصبح او العصر قبل الطلوع والغروب سجد له فتأمل (قوله والذى شرع فيه الخ) فى هذا رد على صاحب البحر حيث قال انه بقضائه فيهما لا يسقط عن ذمته (قوله ولو سنة الفجر) اى على قول من قال انه اذا اتى للفجر وخاف فوت الفرض يشرع فى السنة ثم يقطعها ويقضيها قبل الطلوع وهو مردود لكراهة قضاء النفل الذى افسده فى هذا الوقت على ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا كذا فى البحر (قوله بعد صلاة فجر) الكراهة فى هذا وما بعده لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى فى الوقت بحر (قوله ولو المجموعة بعرفة) نص عليه فى المعراج معزيا الى المجتبى وفى القنية معزيا الى مجد الدين الترجمانى فقول صاحب البحر عن شرح المنية لم اقف عليه عجيب نهر (قوله لا يكره قضاء فائتة) اى الى قبيل التغير كما فى القهستانى (قوله ولو وترا) لانه واجب على قوله واما على قولهما فهو سنة فينبغى ان لا يقضى بعد الفجر لكن فى القنية الوتر يقضى بعد الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يخفى ما فيه كذا فى البحر ولا وجه للتنظير فانهما وان قالا بسنيته لكن يقولان انه لا يصح من قعود نظرا لقول الامام فلا مانع من قولهما بقضائه لذلك وفى اطلاق الوجوب على الوتر جرى على احدى الروايات والمعتمد انه فرض عملى وربما اوقع نحو هذه العبارات الواقف عليها فى لبس (قوله ولا سجدة تلاوة) لانها ليست بنفل لان التنفل بالسجدة غير مشروع فيكون واجبا بايجابه تعالى وان كانت التلاوة فعله كجمع المال فعله ووجوب الزكاة بالشرع بحر (قوله لشغل الوقت به) اى بالفجر اى بصلاته ففى العبارة استخدام ولاجل هذه العلة قال فى المجتبى يخفف القراءة فى ركعتى الفجر فقد كان عليه الصلاة والسلام يقرأ فى الاولى بالكافرون وفى الثانية بالاخلاص نهر (قوله بلا تعيين) بناء على الراجح انه لا يشترط التعيين فى السنن والمستحبات بل يكفى لها نية مطلق صلاة (قوله وقبل صلاة مغرب) اى بعد الغروب (قوله لكراهة تأخيره) الاولى تأنيث الضمير لانه يعود الى الصلاة (قوله الا يسيرا) الركعتان لا تزيد على اليسير اذا تجوز فيهما وفى صحيح البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين وهو امر ندب ومنع صاحب النهر لا يظهر لوجود الدليل الامر بهما المروى فى الصحيح فيحمل كلام ابن عمر بالمنع

فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اى تحريما وفى التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة (وصح) مع الكراهة (تطوع بدأ به فيها) او نذر اداه فيها وقد نذره فيها (وقضاء تطوع بدأ به فيها فافسده) لوجوبه ناقصا فى ظاهر الرواية ووجوب القطع والقضاء فى كامل كما فى البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبى صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القرآن وكأنه لانها من اركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها (وكره نفل) قصدا ولو تحية مسجد (وكل ما كان واجبا) لا لعينه بل (لغيره) وهو ما يتوقف وجوبه على فعله (كمنذور وركعتى طواف) وسجدتى سهو (والذى شرع فيه) فى وقت مستحب او مكروه (ثم افسده) ولو سنة الفجر (بعد صلاة فجر و) صلاة (عصر) ولو المجموعة بعرفة (لا) يكره (قضاء فائتة و) لو وترا او (سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا) الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه (بعد طلوع فجر سوى سنته) لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين (وقبل) صلاة (مغرب) لكراهة تأخيره الا يسيرا

على عدم الاطلاع (تنبيه) يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فى هذا الوقت من غير كراهة ويبدأ بصلاة المغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بالسنة ولعله لبيان الافضلية وفى شرح المنية الفتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لانها آكد بحر (قوله لخطبة) قبل الخطبة وبعدها سوآء امسك الخطيب عنها ام لا بحر (قوله وسيجيء انها عشر) اى فى باب العيدين وهى خطبة جمعة وفطر واضحى وثلاث خطب الحج وختم ونكاح واستسقاء وكسوف وفى كلامه نظر من وجوه الاول ان قوله خروج امام من الحجرة لا يناسب خطبة النكاح وخطبة ختم القرآن الثانى ان قوله الى تمام الصلاة لا يناسب الا خطبة الجمعة وعرفة اذ لا صلاة بعد غيرهما الثالث ان خطبة الكسوف مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وخطبة الاستسقاء مذهب الصاحبين وعند الامام هى ثمانية فقط الرابع انه يقتضى كراهة التنفل فى هاتين الخطبتين عند الامام مع انهما غير مشروعتين عنده وهذا الوجه لازم لما قبله حلبى بقليل زيادة و يمكن ان الامام يقول بالكراهة لمراعاة الخلاف وقد تبع الشارح فى ذلك صاحب البحر وفيه خطبة النكاح مندوبة وفى المجتبى الاستماع لسائرها واجب قاله ابو السعود (قوله وقيدها) اى قيد الفائتة التى لا تكره حال الخطبة (قوله بواجبة الترتيب) اى بلازمة الترتيب (قوله وبه) اى بتقييد المصنف المذكور (قوله بين كلامى النهاية) اى صاحب النهاية والصدر اى صدر الشريعة فان صدر الشريعة يقول تكره الفائتة وصاحب النهاية يقول لا تكره حلبى عن المنح (قوله وكذا يكره تطوع عند اقامة الخ) اى ابتدآؤه اما اذا اقيمت فى اثنائه فان كانت سنة اتمها وان كانت نفلا اقتصر على شفع منها (قوله اى اقامة امام مذهبه) مفهومه انه اذا اقام مخالف لا يكره التطوع مطلقا سوآء علم انه راعى مذهبه او علم العدم او شك والمذكور فى البحر انه اذا علم المراعاة لا يكره الاقتدآء وهذا يستلزم كراهة التنفل احرازا لفضيلة الجماعة التى هى سنة او واجب اللهم الا ان يقال انه لما راعى صار حكمه حكم امام مذهبه حلبى ويستفاد مما هنا ان صلاة النافلة فى حال جماعة المخالف غير المراعى او قعوده من غير صلاة او صلاته بجماعة اخرى لا يكره وفى بعض رسائل صاحب البحر ما يفيد كراهة الصورتين الاوليين (قوله فلا صلاة الا المكتوبة) اى التى اقيم لها ويستثنى من عمومه الفائتة واجبة الترتيب فانها تصلى مع الاقامة (قوله الا سنة فجر) اى فانها تقام مع المكتوبة لقوتها بخلاف سنة الظهر فليس لها من الفضل ما لها (قوله جماعتها) اى المكتوبة (قوله ولو بادراك تشهدها) مشى فى هذا على ما اعتمده المصنف والشرنبلالى تبعا للبحر لكن ضعفه فى النهر واختار ظاهر المذهب من انه لا يصلى السنة الا اذا علم انه يدرك ركعة وسيأتى فى ادراك الفريضة حلبى (قوله فان خاف تركها اصلا) اى ولا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده على المعتمد لانها لا تقضى الا مع الفرض اذا فات وقضى قبل زوال يومها حلبى (قوله وما ذكر من الحيل) اى لقضائها من انه يشرع فيها فيقطعها ليقضيها قبل الطلوع او يشرع فيها ثم يشرع فى الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع اه حلبى (قوله مردود) من وجهين الاول ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا وفى كل من الحيلتين قطع الثانى ان فيه فعل الواجب لغيره فى وقت الفجر وانه مكروه كما تقدم حلبى (قوله وكذا يكره غير المكتوبة) اى الوقتية فأل للعهد فدخل فى ذلك النافلة ولو سنة والواجب والفائتة وبهذا اندفع ما يقال ان الفائتة مكتوبة ومقتضى كلامه عدم كراهتها عند ضيق الوقت مع ان الكراهة ثابتة لسقوط الترتيب بضيق الوقت افاده الحلبى (قوله عند ضيق الوقت) أل فيه للعهد اى الوقت المستحب لان الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب ولو قال وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان اولى حلبى (قوله مطلقا) سوآء كان فى المسجد او فى البيت بقرينة التفصيل فى مقابله (قوله فى الاصح) رد على من يقول لا يكره فى البيت مطلقا سوآء كان قبلها او بعدها وعلى من يقول لا يكره بعدها مطلقا سوآء كان فى المسجد او فى البيت حلبى (قوله صلاتى الجمع بعرفة) اى جمع العصر مع الظهر فى وقت الظهر (قوله ومزدلفة) اى وجمع صلاتى المغرب والعشاء فى وقت العشاء بالمزدلفة (قوله وكذا بعدهما) ضمير التثنيه راجع الى صلاتى الجمع الكائن بعرفة فقط لا بمزدلفة ايضا وان اوهمه كلامه لعدم كراهة النفل بعد صلاتى الجمع بمزدلفة ويدل على ان هذا مراده قوله كما مر فان الذى مر قريبا هو قوله ولو المجموعة بعرفة ولو قدم قوله وكذا بعدهما كما مر على قوله ومزدلفة لسلم من الايهام ولو اسقطه من البين لسلم من التكرار ايضا حلبى (قوله تاقت نفسه اليه) اى اشتاقت حلبى عن القاموس واخذ بطريق المفهوم

(وعند خروج امام) من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة (لخطبة) ما وسيجيء انها عشر (الى تمام صلاته بخلاف فائتة) فانها لا تكره وقيدها المصنف فى الجمعة بواجبة الترتيب والا فتكره وبه يحصل التوفيق بين كلامى النهاية والصدر (وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة) اى اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها) ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت (وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت) فى الاصح (وبين صلاتى الجمع بعرفة ومزدلفة) وكذا بعدهما كما مر (وعند مدافعة الاخبثين) او احدهما او الريح (ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه

انهـا اذا لم تشق اليه انتفت الكراهة وهو ظاهر (قوله وكل ما يشغل باله) عن افعالها بفتح الغين المعجمة والبال القلب وذلك لانه يكون سببا فى نسيان البعض اوزيادته (قوله ويخل) الواو بمعنى او ويخل الخشوع القلب وهو فرض عند اهل الله تعالى وورد فى الحديث ان الانسان ليس له من صلاته الا بقدر ما استحضر فيها فتارة يكون له عشرها او اقل او اكثر واعلم ان عطف ما يشغل البال على المدافعة وحضور الطعام من عطف العام على الخاص كما اشار اليه الشارح حيث قدر وكذا كل والاحسن فى التركيب ان يقول بعد قوله ومزدلفة وعند ما يشغل باله كبول ونحوه ثم يذكر ما ذكره لان ذكر المجمل وبعده المفصل اوقع فى النفس افاد بعضه الحلبى (قوله فهذه نيف وثلاثون) النيف بفتح النون وكسر التحية مشددة وقد تخفف وفى آخره فاء مازاد على العقد الى ان يبلغ العقد الثانى كما فى القاموس والمراد هنا ثلاثة وثلاثون على ما يظهر وهى الشروق والاستوآء والغروب وبعد صلاة فجر وبعد صلاة عصر وقبل صلاة فجر وقبل صلاة مغرب على ما فيه وعند الخطب العشر على ما فيه وعند اقامة مكتوبة وعند ضيق وقتها وقبل صلاة عيد فطر وبعدها فى مسجد وقبل صلاة عيد اضحى وبعدها فى مسجد وبين جمع التقديم وبين جمع التأخير وعند مدافعة بول وعند مدافعة غائط وعند مدافعة كل منهما وعند مدافعة ريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وعند كل ما يشغل بالبال وما بعد نصف الليل لادآء العشاء وتأخير المغرب الى اشتباك النجوم ولو اعتبر ما بعد صلاتى عرفة ومقابل الاوقات المستحبة للصلوات كمقابل الاسفار فى الصبح ومقابل الابراد فى ظهر الصيف تزيد على ذلك افاده الحلبى (تنبيه) الكراهة فى الاوقات الثلاثة التى هى الطلوع والاستوآء والغروب لمعنى فى الوقت ولهذا اثر فى الفرض والنفل وفى البواقى لمعنى فى غير الوقت ولهذا اثر فى النوافل دون الفرآئض افاده ابو السعود (قوله كفوق كعبة) وذلك لان فيه ترك تعظيمها المأمور به ومما يكره الصلاة فيه السوق كما فى ابى السعود وقد اطلق الشارح الكراهة فى كل المذكورات ومقتضاه التحريم ولكنه لا يظهر فى بعضها (قوله وفى طريق) لانه يوقع نفسه او المار بين يديه فى اثم المرور بين يدى المصلى المنهى عنه فى الحديث (قوله ومزبلة) بفتح الميم وسكون الزاى وفتح الباء وضمها ما يلقى فيه الزبل حلبى عن القاموس وذلك لانه مستقذر شرعا وطبعا (قوله ومجزرة) مكان الجزر اى النحر حلبى عن القاموس (قوله ومقبرة) مثلث الباء حلبى عن القاموس وذلك لان تراب المقابر قذر بسبب ما يصيبه من مائعات الموتى ويكثر تقلبه بجعل اسفله اعلاه ولان فيه التوجه الى القبر غالبا والصلاة اليه مكروهة (قوله وحمام) اى داخله لعدم التحامى فيه عن النجاسة فلو افاض ماء على الموضع الذى يصلى فيه انتفت الكراهة اولكونه محل الشياطين فيكره مطلقا وقيدنا بداخله لانه لو كان يصلى خارجه فى موضع نزع الثياب فلا كراهة افاده الشرنبلالى (قوله وبطن واد) اى ما انخفض من الارض فان الغالب احتوآؤه على نجاسة يحملها اليه السيل او تلقى فيه (قوله ومعاطن ابل) جمع معطن وهو وطن الابل ومبركها حول الحوض كما تفيده عبارة القاموس وظاهر ذلك ولو كان بشئ يصلى عليه لكونه مستقذرا فلا يليق بالعبادة (قوله وغنم وبقر) اى تكره الصلاة فى معاطنهما وهو ما حول الماء الذى يردانه ويقال فى الغنم مربض (قوله ومرابط دواب) يعم الابل والبقر والغنم وعطفه على ما قبله مغاير فان المعاطن لا يربط فيها غالبا وانما كره ذلك خوف اصابته من بولها ورجيعها او اذيته بنفح رجلها او كدم بفمها (قوله واصطبل) موضع الخيل وعطفه على ما قبله من عطف الخاص (قوله وطاحون) هى اولى بالكراهة من المعاطن لكثرة روث الدواب وبولها فيها (قوله وسطوحها) اى هذه الاربعة لخروج الرآئحة الكريهة على المصلى والذى يظهر فى هذا كراهة التنزيه (قوله ومسيل واد) يغنى عنه قوله وبطن واد لان المسيل يكون فى باطن الوادى غالبا (قوله او للغير) لا حاجة اليه بعد قوله او مغصوبة اذ الغصب يستلزمه اللهم الا ان يكون المراد الصلاة بغير الاذن وان كان غير غاصب افاده ابو السعود (قوله لو مزروعة او مكروبة) اى محروثة ومفهومه انه عند انتفاء ذلك لا يكره اذا لم تكن مغصوبة (قوله وصحرآء) مثلها المسجد الكبير والصغير والمنزل عند ظن مرور احد (قوله بلا سترة لمار) اى تستر المار عن المصلى بالقدر المطلوب شرعا (قوله ويكره النوم قبل العشاء) محمول على ما اذا لم يثق بالانتباه لها كما فى البحر فيخاف فوت وقتها او جماعتها قاله الطحاوى (قوله والكلام المباح بعدها) اى غير المحتاج اليه اما المحتاج اليه فلا يلزم منه كراهة كقرآءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف

(و) كل ما يشغل باله عن افعالها او يخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون (و) كذا تكره فى اماكن كفوق كعبة وفى طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحرآء بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها

بحر (قوله وبعد طلوع الفجر الى ادائه) وبعده جازله الكلام وهل تبطل السنة بالكلام المعتمد لا وانما ينقص ثوابها كما يأتي (قوله الى ارتفاعها) لعل المراد به انه يكره الى وقت تحل فيه النافلة (قوله ومارواه) مما يقتضي جواز الجمع بين صلاتين بعذر سفر ونحوه (قوله محمول على الجمع فعلا) بان اخر الاولى وعجل الثانية وماروى بصريح خروج الوقت يحمل على قرب الخروج على حد قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اى قاربن بلوغ الاجل ابو السعود عن الزيلعي ويفهم من هذا الحمل انه اذا اخر المغرب في السفر الى آخر وقتها لا كراهة فيه وقد اشرنا اليه فيما سبق (قوله فان جمع الخ) تفصيل لما اجمل في قول المصنف ولا جمع الصادق بالفساد او الحرمة فقط (قوله الا الحاج) استثناء من قوله ولا جمع (قوله بعرفة) بشرط الاحرام والامام الاعظم اونائبه والجماعة بالصلاتين ولا يشترط كل ذلك في جمع المزدلفة (قوله ولا بأس بالتقليد عند الضرورة) ظاهره انه عند عدمها لا يجوز وهو احد قولين في المذهب والمختار جوازه ولو من غير ضرورة ولو بعد الوقوع والنزول كما قدمناه في الخطبة وقد افردت مسئلة التقليد برسائل عديدة على كل من القولين (قوله لكن بشرط ان يلتزم الخ) الذي يوجبه مجوز الجمع ان يقدم الاولى ونية الجمع قبل الفراغ من الاولى وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا ولا يشترط عنده في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت الاولى والافضل جمع التقديم للنازل والتأخير للسائر ابو السعود عن النهر

باب الاذان

هو بالقصر مصدر اذن اى اعلم وقيل اسم مصدر واما اذن بالتشديد فمصدره التأذين نهر (قوله اعلام مخصوص) اى بالصلاة وقد يطلق على نفس الالفاظ المخصوصة نهر (قوله ليعم الفائتة) اى ليعم الاذان اذان الفائتة حلبي (قوله وبين يدي الخطيب) اى وليعم الاذان الاذان الذي بين يدي الخطيب فان العلم بالوقت سابق فيه وفيما قبله (قوله على وجه مخصوص) لعل المراد به كونه بصوت مسموع على مكان عال وان يترسل فيه (قوله بالفاظ مخصوصة) اى معينة مرتبة (قوله اذان جبريل) اى ببيت المقدس (قوله واقامته) اى جبريل وذلك سبب للاقامة لا للاذان (قوله حين امامته) بالملائكة وارواح المؤمنين بحر والتحقيق انه ام الانبياء وهم باجسامهم وارواحهم (قوله ثم رؤيا عبدالله بن زيد) فان قلت لماذا توقف النبي عليه الصلاة والسلام في علامته للصلاة بعد سبق جبريل بالاذان قلت ظن عليه الصلاة والسلام ان اذانه تلك الليلة من خصوصيتها حلبي ثم لم يثبت الاذان برؤيا عبدالله وانما ثبت بالوحي لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر سبقك بها الوحي نهر (قوله اذان الملك النازل) ومعه ناقوس فقال اتبيعه فقال له الملك وماذا تصنع به فقال نضرب به عند صلاتنا وقد بات عبدالله مهتما بامر علامة لها بعد تردد الصحابة فيها فمن قائل تجعل العلامة الناقوس ومنهم من يقول البوق اوالدف اوالنار فلم يعجب النبي صلى الله عليه وسلم شئ من ذلك فقال الملك اولا ادلك على ما هو خير منه قلت بلى فاستقبل القبلة قائما واذن الاذان ثم مكث زمنا واعاد الالفاظ بزيادة قد قامت الصلاة قال عبدالله فقضيت بعد الانتباه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا حق القها على بلال فانه اندى منك صوتا فالقيتها عليه فقام على اعلى سطح في المدينة فجعل يؤذن اه ودليله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة بحر (قوله وسببه بقاء) تمييز محول عن المضاف اليه اى سبب بقائه واستمراره (قوله للرجال) فلا يطلب من النساء والصبيان (قوله في مكان عال) كالمنارة واول من احدثها مسلمة بن مخلد الصحابي كما في سيرة الحلبي وكان اميرا على مصر من طرف معاوية اه ابو السعود (قوله هي كالواجب) بل اطلق عليه بعضهم الوجوب ولهذا قال محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه وعند ابي يوسف يحبسون ويضربون لما يلزم على تركه من خفض اعلام الدين وهو سنة كفاية بمعنى ان الواحد يكفي عن اهل بلد لا عن البلاد كلها لعدم حصول الانظام اربه بحر وهل يكفي الواحد في البلد ولو لم يصل اذانه جميع نواحي البلد اولا بد من الايصال وهل يشترط في سقوطه اذان مكلف ام يكفي اذان الصبي لصحة اذانه بحر ور (قوله للفرائض) دخلت الجمعة حلبي واراد بها المؤديات في المساجد فلا يسن لها اذا اديت في البيوت لانه لا يكره تركهما للمصلي في بيته وكذا المصلي في المسجد بعد صلاة الجماعة (قوله في وقتها) التقييد به لا يظهر بالنظر لقوله ولو قضاء فالاولى حذفه ليعم او في بمعنى بعد ويحتمل ان الوقت بمعنى الفعل ووقت الفائتة

وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا بأس بعده وقيل يكره الى ارتفاعها وقيل يكره الى طلوع الشمس ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اى اخره عنه وان صح بطريق القضاء الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجيء ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع والله اعلم

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اى مخصوصة وسببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه الصلاة والسلام ثم رؤيا عبدالله بن زيد اذان الملك النازل من السماء في رؤياه وقيل الاول من الهجرة وهل هو جبريل قيل نعم وسببه بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء

وقت قضائها (قوله حتى يبرد به) بالبناء للمجهول والاولى حتى يعطى حكمها تقديما وتأخيرا ليعم الاسفار والعصر والعشاء (قوله كعيد) ادخلت الكاف الوتر والجنازة والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب بحر والاولى حذف الوتر لان الاذان له وللعشاء كما نص عليه بعد (قوله فيعاد) تفريع على قوله في وقتها (قوله وقع بعضه) والاولى كله (قوله كالاقامة) اى اذا وقعت قبل الوقت فانها تعاد اتفاقا كما في ابن ملك ولو حضر الامام بعد الاقامة بساعة وصلى سنة الفجر لا تجب اعادتها وهو صريح في انه اذا لم يصل على الفور لا تبطل اقامته منح (قوله خلافا للثاني) هذا راجع الى الاذان فقط فان ابا يوسف يجوز الاذان قبل الفجر بعد نصف الليل حلبي (قوله بتربيع تكبير) اى بصوتين كل تكبيرتين صوت لا باربع (قوله وبفتح رآء اكبر) بتحويل فتحة الهمزة اليها للتخلص من الساكن وفي المضمرات انه بالخيار ان شاء ذكره بالرفع او بالجزم وان كرر التكبير مرارا اى في نحو حريق فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة واكبر فيما عدا المرة الاخيرة ان شاء رفعه او جزمه اه ابو السعود (قوله والعوام يضمونها) قد علمت عن المضمرات جواز الضم فلا وجه لما ذكره صاحب الروضة (قوله الطلبة) بكسر اللام ماطلبته والطلبة بالضم السفرة البعيدة قاموس والمراد هنا علم الكتاب والمسموع فيه الضبط الاول (قوله اى مقطوع المد) فالمراد بالجزم معناه اللغوي (قوله فلا يقول آالله بالمد) اى ولا اكبر كذلك ولا يمد الباء (قوله لانه استفهام) وان قصد حقيقته كفر (قوله وانه لحن) شرعي فيكون الاذان به مكروها (قوله اومقطوع حركة الاخر) واذا كان كذلك فالحديث محتمل فلا دليل فيه لصاحب الروضة وقوله حركة الاخر اى في كل جمل التكبير وهي ست في الاذان غاية الامر ان رآء اكبر الاولى والثالثة والخامسة محركة بالفتح لالتقاء الساكنين حيث لم يقف عليها ومابقى ساكن للوقف حلبي قلت اما الساكن للوقف فلا كلام فيه وغيره يجوز فيه الوجهان كما تقدم عن المضمرات وقول الحلبي اى في كل جمل التكبير غير المتبادر والمتبادر انه الاخير الموقوف عليه في كل جملة (قوله ولا ترجيع) هو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع [illegible]فع بهما صوته وما ثبت من الترجيع كان باذنه عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز وذلك لان المقصود منه الاعلام وهو لا يحصل بالاخفاء بحر (قوله فانه مكروه) اى تنزيها على الظاهر رد به على صاحب البحر حيث قال والظاهر انه مباح عندنا ليس بسنة فان نص صاحب الملتقى والقهستاني بالكراهة مقدم على الاستظهار افاده الحلبي (قوله ولا لحن فيه) اللحن اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء من نقص من الحروف او من كيفياتها وهي الحركات والسكنات او زيادة شئ فيه ويطلق على الخطأ في الاعراب وصرح الزيلعي بكراهته بحر (قوله اى تغني) يجوز نصبه ورفعه لكن المتعين هنا الثاني لعدم رسمه بالالف ورفعه اتباعا للمحل لا مع اسمها ويرد عليه ان المنقوص المجرد من ال تحذف ياؤه في الرسم كالوقف اذا كان مرفوعا او مجرورا حلبي قلت قوله لكن المتعين هنا الثاني فيه نظر فانه ما المانع ان يكون تفسيرا للفظ لحن والمفسر على طبق المفسر في البناء على الفتح فلا مسلطة على لفظ تغني تقديرا (قوله كالتغني بالقرآن) فانه لا يحل قرآءة ولا سماعا بل اولى بحر (قوله وبلا تغيير) اى والتغني بلا تغيير حسن فان تحسين الصوت مطلوب ولا ملازمة بين تحسين الصوت والتغيير بحر (قوله وقيل لا بأس به) قائله الحلواني قال في البحر وقيده اى حرمة اللحن الحلواني بما هو ذكر فلا بأس بادخال المد في الحيعلتين وتعبيره بلا بأس يدل على ان الاولى تركه فيهما (قوله بسكتة) الباء لتصوير الترسل وهذا التفسير هو المشهور وفسر الترسل في الفوائد باطالة كلمات الاذان والحدر ضده افاده الشيخ زين (قوله ويكره تركه) لامر النبي صلى الله عليه وسلم به ولان المقصود منه الاعلام والترسل به اليق بحر (قوله ويندب اعادته) قال في الظهيرية ولو جعل الاذان اقامة يعيد الاذان (قوله وكذا فيها) اى في الاقامة (قوله مطلقا) كان المحل متسعا اولا بدليل ما بعد (قوله يمينا ويسارا) وذلك لفعل بلال ذلك فيه بحر (قوله فقط) فلا يحول ورآءه بهما ولا يفعلهما امامه لحصول الاعلام في الجملة بغيرهما من كلمات الاذان بحر (قوله لئلا يستدبر القبلة) تعليل لقوله فقط اى انتهى عن الالتفات خلفا لانه يلزم منه استدبار القبلة ولم يعلل بجهة الامام وقد ذكره صاحب البحر بقوله لحصول الاعلام في الجملة بغيرهما من كلمات الاذان كما مر (قوله بصلاة وفلاح) لف ونشر مرتب يعني انه يلتفت يمينا بالصلاة وشمالا بالفلاح وهو الصحيح (قوله ولو وحده) ولا يخل المنفرد بشئ من سننه بحر واشار به الى رد قول الحلواني انه لا يلتفت لعدم الحاجة اليه والجواب

لا بسنة الصلاة فهى يردبه لا الوقت (الخ)
بعين (لغيرها) كعيد (فيعاد اذان وقع) بعضه
(قوله) كالاقامة خلافا للثاني في الفجر
(بتربيع تكبير في ابتدائه) وعن الثاني تثنيته
(وبفتح رآء اكبر والعوام يضمونها) روضة لكن
في الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان
جزم اى مقطوع المد فلا يقول آالله لانه
استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة
الاخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي
فتاوى الصوفية من الباب السادس والثلاثين
(ولا ترجيع) فانه مكروه ملتقى (ولا لحن فيه)
اى تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه
كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل
لا بأس به في الحيعلتين (ويترسل فيه) بسكتة
بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته
(ويلتفت فيه) وكذا فيها مطلقا وقيل ان
المحل متسعا (يمينا ويسارا) فقط لئلا يستدبر
القبلة (بصلاة وفلاح) ولو وحده او لمولود

ماشار اليه الشارح بقوله لانه سنة الاذان مطلقا (قوله مطلقا) للمنفرد وغيره والمولود وغيره (قوله ويستدير الخ) مقابل لقوله يلتفت والمعنى انه ان تم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه يقتصر عليه والايستدير في المنارة كما افاده صاحب البحر (قوله لومتسعة) قيد في يستدير اه حلبي (قوله ويخرج رأسه منها) لاعلام الناس (قوله ندبا) بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام ما احسن هذا بحر (قوله الصلاة خير من النوم) انما كان النوم مشاركا للصلاة في الخيرية لانه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة اوترك معصية اولان النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة وراحة الآخرة افضل وكونه بعد الفلاح هو المعتمد وقيل بعد تمامه وهو اختيار الفضلي (قوله لانه وقت نوم) وغفلة اى تخص بزيادة اعلام دون العشاء فان النوم قبلها مكروه ونادر (قوله ويجعل ندبا) انما ندب لانه به يكون الصوت اوقع وذلك مندوب (قوله فاذانه به احسن) لاوجه للتفريع (قوله وبدونه حسن) قال في البحر فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا ان الاذان معه احسن فاذا تركه بقي الاذان حسنا فالحسن راجع الى الاذان ولوضع الاصابع فائدة هي انه ربما يكون بانسان صمم لا يسمع الصوت اويكون بعيدا فيستدل بوضع اصبعيه على اذانه (قوله فيما مر) قيد به لئلا يرد عليه ان ترك الاقامة يكره في حق المسافر دون الاذان وان المرأة تقيم ولا تؤذن وان الاذان آكد في السفينة منهما واراد بما مر احكام الاذان العشرة المذكورة في المتن وهي انه سنة للفرائض وانه يعاد ان قدم على الوقت وانه يبدأ باربع تكبيرات وعدم الترجيع وعدم اللحن والترسل والالتفات والاستدارة وزيادة الصلاة خير من النوم في اذان الفجر وجعل اصبعيه في اذنيه ثم استثنى من هذه العشرة ثلاثة احكام لاتكون في الاقامة فابدل الترسل بالحدر والصلاة خير من النوم بقد قامت الصلاة وذكر انه لا يضع اصبعيه في اذنيه فبقيت الاحكام السبعة مشتركة ويرد عليه الاستدارة في المنارة فانها لاتكون في الاقامة فكان عليه ان يتعرض لنفيها حلبي (قوله لكن هي اى الاقامة) قال الحلبي انظر هل هي افضل او الامامة اه وقد يقال انها افضل من الامامة وذلك لانه قد جرى الخلاف في افضلية الاذان على الامامة فقيل ان الامامة افضل منه والاقامة افضل من الاذان اتفاقا فتكون افضل من الامامة اما على القول بان الاذان افضل من الامامة فظاهر واما على مقابله فلانه لايجرى في الاقامة لكونها افضل من الاذان فليس كل ما جرى على الاذان يجرى عليها (قوله وكذا الامامة افضل منه) وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا ائمة ولم يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الامور الا افضلها وقيل الاذان افضل لانهم دعاة الى الله تعالى واطول الناس اعناقا اى رجاء اواتباعا اولا يلجمهم العرق (قوله ويحدر) من باب نصر نهر (قوله مرتين) راجع الى قد قامت والى الفلاح (قوله هي فرادى) اى الاقامة والاولى ذكره عند قوله وهي كالاذان حلبي (قوله ويستقبل الخ) اى في غير الصلاة والفلاح بحر (قوله ويكره تركه تنزيها) بحث لصاحب البحر اخذه من قول صاحب المحيط الاحسن ان يستقبل (قوله اعاد ما قدم) اى في محله (قوله ولورد سلام) فلا يرده فيه ولو في نفسه اوبعده على الصحيح ومن الكلام التنحنح الا لتحسين صوت بحر (قوله استأنفه) الا اذا كان يسيرا بحر عن الخلاصة (قوله ويثوب) اى المؤذن ويكره من غيره ذكره الشيخ زين (قوله بين الاذان والاقامة) بان يمكث بعد الاذان قدر عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم بحر ولا يظهر في حق المغرب وقد سبقني به الحموي ثم رأيت في النقاية وشرحها ان المغرب لا تثويب فيها ويمكن فهمه من المصنف بان يرجع قوله الا في المغرب الى قوله يثوب ويجلس (قوله في الكل) اى كل الصلوات المجموعي (قوله للكل) اى كل الخلق من غير تخصيص امير اومشتغل بامر العامة كقاض كما قاله الامام ابو يوسف (قوله بما تعارفوه) ولو بشئ احدثوه كما في البحر (قوله ويجلس) لوقدمه على التثويب لكان اولى لانه قبله نهر (قوله ما يحضر) قال في القاموس حضر كنصر وعلم حضورا وحضارة ضد غاب اه (قوله مراعيا لوقت الندب) كالاسفار في الصبح والابراد في ظهر الصيف (قوله قدر ثلاث آيات قصار) اوثلاث خطوات اوآية طويلة بحر والمآل واحد (قوله ويكره الوصل) اى بين الاذان والاقامة لحديث اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله الخ (قوله فائدة الخ) هي من حسن المحاضرة للسيوطي وفي القول البديع للسخاوي ان ابتداء حدوثه في مدة صلاح الدين ابن المظفر ابن ايوب وبامره نهر (قوله ثم فيها مرتين) لم يكن ذلك في زماننا وليس هو في عبارة السيوطي المنقولة

لانه سنة الاذان مطلقا (ويستدير في المنارة)
ولو متسعة ويخرج رأسه منها (ويقول) ندبا
(بعد فلاح) اذان (الفجر الصلاة خير من النوم
مرتين) لانه وقت نوم (ويجعل) ندبا (اصبعيه في)
صماخ (اذنيه) فاذانه بدونه حسن وبه احسن
(والاقامة كالاذان) فيما مر (لكن هي)
اى الاقامة وكذا الامامة (افضل منه) (لا
(ولا يضع) المقيم (اصبعيه في اذنيه) (ويا)
اخفض (ويحدر) بضم الدال اى يسرع (فيها)
فلو ترسل لم يعدها في الاصح (ويزيد) قد قامت
الصلاة بعد فلاحها مرتين) وعند الثلاثة
هي فرادى (ويستقبل) غير الراكب (القبلة
بهما) ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا
اعاد ما قدم فقط (ولا يتكلم فيهما) اصلا
ولو رد سلام فان تكلم استأنفه (ويثوب)
بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما
تعارفوه (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر
الملازمون مراعيا لوقت الندب (الا في
المغرب) فيسكت قائما قدر ثلاث آيات
قصار ويكره الوصل اجماعا (فائدة) التسليم
بعد الاذان حدث في ربيع الآخر سنة
سبعمائة واحدى وثمانين في عشاء ليلة
الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين
احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين
وهو بدعة حسنة

فى النهر ايضا (قوله لفائتة) لان الاذان للصلاة لا للوقت (قوله رافعا صوته) لما فيه من كثرة الشهود ولا يطلب فى المسجد لان فيه تشويشا واظهارا للتكاسل فى عدم الاداء بحر (قوله لا ببيته) اى لا يرفع صوته ببيته كما بحثه فى البحر وفيه انه يسن الاذان فيه (قوله منفردا) افاد تقييده به اذا كان ببيته مع جماعة رفع صوته به (قوله لا لفاسدة) اذا اعيدت فى الوقت والا كانت فائتة (قوله ويخير فيه للباقى) فله تركه لانه للاستحضار وهم حضور بحر (قوله لو فى مجلس) امالو كان فى مجالس فان احتوى كل مجلس على عدة منها فالحكم كذلك وان احتوى على واحدة اذن واقام لها (قوله وفعله اولى) لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى اربع صلوات يوم الخندق بهما (قوله ذلك) اى المذكور من الاذان والاقامة وافرد اسم الاشارة باعتبار المذكور حلبى قلت ويدل له ماروى ان عائشة امت النساء بغير اذان واقامة وهذا ينافى ما تقدم له فيما تفترق فيه الاقامة والاذان (قوله ولو جماعة) لان جماعتهن غير مستحبة كجماعة الصبيان (قوله ولا يسنان لظهر يوم الجمعة) لما فيه من شبهة المخالفة بترك الجمعة (قوله فى مصر) ظاهر التقييد به انه يسن الاتيان بهما فى قرية وبحر وصحراء (قوله لان فيه تشويشا) اى واظهارا للتكاسل بعدم الاداء وهذا التعليل قاصر على الاذان مع ان الاقامة مثله وهذا انما يظهر ان لو كان الاذان لجماعة اما اذا كان منفردا ويؤذن بقدر ما يسمع نفسه فلا يلزم فيه تشويش وتغليط (قوله لان التأخير معصية) هذا التعليل لا يظهر الا فى الجماعة اما المنفرد فلا (قوله بلا كراهة) اى تحريمية والتنزيهية ثابتة لما ان غيرهم اولى منهم حلبى (قوله صبى مراهق) اى يعقل ويصح تقريره فى وظيفة الاذان بحر بحثا (قوله وعبد) اى رقيق اما امامته فتكره بحر (قوله ولا يحل الا بالاذن) اى لجماعة اما لنفسه فلا يشترط الاذن بحر بحثا (قوله كاجير خاص) بحث لصاحب النهر الحقه بالعبد (قوله واعمى) اى مع الكراهة كما مر فان قلت ان ابن ام مكتوم كان ممن يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان يؤذن قبله بلال فكان يحفظ عليه الاوقات فتنتفى الكراهة اذا كان للاعمى من يحفظ عليه الاوقات (قوله وولد الزنا الخ) لان قولهم مقبول فى الديانات فيكون ملزما وانما كرهت امامتهم لان الناس ينفرون من الصلاة خلفهم بحر (قوله اذا كان عالما بالسنة والاوقات) وينتفى الثواب بانتفائه كما فى الخانية (قوله ولو غير محتسب) لا ينبغى الجزم به لان صاحب البحر اتى به على وجه الاحتمال ردا على الكمال فى قوله اذا لم يكن عالما لا اجر له وبالاولى اذا كان باجر حيث قال وقد يمنع لما انه فى الاول لم يحصل الاجر للجهالة الموقعة فى الغرر لغيره بخلافه فى الثانى (قوله ويكره) الظاهر ان الكراهة على المؤذن لا على غيره حيث لم يعلم به لكنه لا يظهر فى حق غير المكلف كمجنون وصبى لا يعقل (قوله واقامة محدث) لانها لم تشرع الا متصلة بصلاة من يقيم بحر (قوله على المذهب) يرجع الى اقامة المحدث واذانه لا للجنب للاتفاق على كراهتهما منه حلبى (قوله واذان امرأة) للنهى عن رفع صوتها للفتنة وقوله وخنثى انما كره منه لاحتمال انوثته (قوله وفاسق) هو الخارج عن امر الشرع بارتكاب الكبيرة حموى (قوله بامامة واذان) قاس صاحب النهر الاذان على الامامة المنصوصة (قوله من جاهل تقى) حيث لم يوجد الا ذلك الفاسق حلبى (قوله وسكران) قد يكون غير فاسق كسكره بمباح فلذا خصه (قوله ولو بمباح) لعدم معرفته دخول الوقت ابو السعود وهى العلة فى المعتوه والصبى (قوله وقاعد) مثله المضطجع بحر (قوله ويعاد اذان الخ) فى القهستانى ان اعادة اذان الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبى والفاجر والراكب والقاعد والماشى والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح اه ابو السعود والظاهر ان الكراهة على القول بالوجوب تحريمية وعلى القول بالندب تنزيهية (قوله لا اقامته) واقامة المحدث لا تعاد بالاولى ذكره فى البحر (قوله لمشروعية تكراره) اى فلا مانع من اعادته هنا لانه اتى على نظير مشروع بخلافها (قوله وكذا يعاد اذان امرأة) ولا يعاد اذان محدث ولا اقامته وكذا الفاسق كما فى الهندية خلافا لما بحثه فى البحر والقاعد والراكب وهؤلاء مع الذين يعاد اذانهم احد عشر حلبى ومافى الهندية مخالف لما تقدم عن القهستانى وكذا ذكر القاعد والراكب (قوله لما مر) اى من مشروعية تكرار الاذان بخلافها حلبى (قوله لموت مؤذن) المناسب زيادة ومقيم (قوله وحصره) بفتحتين من باب فرح العى فى المنطق قاموس (قوله لكن عبر فى السراج بيندب) واختاره فى البحر واول الوجوب بالثبوت واستشهد بالمجتبى والظهيرية والسراج حلبى وعلى الاول انما وجب فيهما مع ان

(و) يسن (ان يؤذن ويقيم لفائتة) رافعا صوته
لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا (وكذا)
يسنان (لاولى فوائت) لا لفاسدة (ويخير فيه
للباقى) لو فى مجلس وفعله اولى ويقيم للكل
(ولا يسن) ذلك (فيما تصليه النساء اداء وقضاء)
ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد (ولا) يسنان
لظهر يوم الجمعة فى مصر ولا (فيما يقضى من
الفوائت فى مسجد) لان فيه تشويشا وتغليطا
ايضا (و) لا (يكره قضاؤها فيه) لان التأخير معصية
فلا يظهرها بزازية (ويجوز) بلا كراهة (اذان
صبى مراهق وعبد) ولا يحل الا بالاذن كاجير
خاص (واعمى وولد زنا واعرابى) وانما يستحق
ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات
ولو غير محتسب بحر (ويكره اذان جنب واقامته
واقامة محدث لا اذانه) على المذهب (و) اذان
(امرأة و) خنثى و(فاسق) ولو عالما لكنه اولى بامامة
واذان من جاهل تقى (وسكران) ولو بمباح
كمعتوه وصبى لا يعقل (وقاعد الا اذا اذن
لنفسه) وراكب الا لمسافر (ويعاد اذان جنب)
ندبا وقيل وجوبا (لا اقامته) لمشروعية تكراره
فى الجمعة دون تكرارها (وكذا) يعاد (اذان
امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبى لا يعقل)
لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن
وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء
لسبق حدث خلاصة لكن عبر فى السراج
بيندب

اصله مسنون لما يؤدى اليه من انتظار السامعين الاذان الحق لظنهم بطلان ما سمعوا اولا فيؤدى الى فوات الصلاة ابو السعود وهذا انما يظهر اذا علموا بحال المؤذن (قوله وجزم المصنف الخ) للعلة المذكورة فالاعادة فيهم واجبة وينبغى ترجيح الوجوب فى الخمس السابقة اى فى المصنف كما فى الفتح والاصح فى الجنب ندب الاعادة لعدم هذا التوهم فيه حلبى (قوله قات) هو لصاحب البحر (قوله وكافر) وغير العيسوى ينبغى ان يكون مسلما بنفس الاذان والعيسوى من يعتقد اختصاص رسالة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بالعرب ولا يكون به مسلما الا اذا اصلر عادة له مع اتيانه بالشهادتين ابو السعود عن البحر (قوله وفاسق) بجزم فى البحر قبل بحثه هذا بان اذان الفاسق صحيح ويصح تقريره فى وظيفته قال وفى صحة تقرير المرأة فى الوظيفة تردد اه (قوله لمسافر) سفرا لغويا او شرعيا كما فى ابى السعود (قوله تركهما معا) الحاصل ان الصور اربع اثنان مكروهان تركهما معا ترك الاقامة فقط واثنان غير مكروهين لا زمان لما قبلهما فعلهما معا فعل الاقامة فقط (قوله ولو منفردا) لما فيه من الفضيلة وشهود عباد الله تعالى الذين لا يرى شخصهم بحر (قوله لحضور الرفقة) لا يظهر التعليل فى المنفرد (قوله ولو بجماعة) على المعتمد (قوله فى بيته) اى اداء او يكره تركهما فى القضاء ومثل البيت الكرم والضيعة ابو السعود (قوله او قرية لها مسجد) وان لم يكن لها مسجد فحكمه حكم المسافر بحر (قوله اذ اذان الحى يكفيه) اخذ منه انه ان لم يؤذن للحى يكره تركهما للمصلى فى بيته وهو كذلك كما فى البحر والعلة قاصرة على الاذان (قوله بل يكره فعلهما) ظاهره كالبحر انها تحريمية (قوله وتكرار الجماعة) اى باذان واقامة (قوله فلا بأس بذلك) اى بتكرار الجماعة فيه باذان واقامة وافاد بلا بأس ان الاولى عدمه (قوله لا يكره مطلقا) لحقه وحشة اولا لتضييعه حقه بتقصيره (قوله كما كره مشيه) اى المقيم (قوله ويجيب وجوبا) على المعتمد للامر به فى قوله عليه الصلاة والسلام فقولوا مثل ما يقول (قوله ندبا) اى اجابة اللسان مندوبة (قوله والواجب الخ) من تتمة كلام الحلوانى حلبى (قوله ولو جنبا) لانه ثناء لا اذان حقيقة بحر (قوله لا حائضا ونفساء) لانهما الخش من الجنابة (قوله وسامع خطبة) اى خطبة كانت (قوله وجنازة) انظر هل المراد صلاتها او تشييعها (قوله وتعليم علم) ظاهره ولو غير شرعى (قوله بخلاف قرآن) فيقطعه ويجيب والاولى الاذكار غيره ويطلب الفرق بين قراءة القرآن وتعليم القرآن فان ظاهر قوله بخلاف قرآن اى تعليما وتعلما لانه قيد التعليم والتعلم بالعلم فخرج القرآن (قوله وهو ما كان عربيا) مفسر الالفاظ اعطيت الحروف فيه حقها فما يفعل الان من التمطيط والحركة المختلطة حرام ولا يجاب (قوله اجاب الاول) سواء كان اذان مسجده ام لا حلبى عن البحر (قوله فيحوقل) تبرأ من الحول والقوة واشارة الى انه لا يقدر على تحصيل ما دعى اليه الا بحول الله وقوته واختار فى الفتح الجمع بين التلفظ بالحيعلتين يدعو نفسه بهما والحوقلة لما ورد فى الحديث مصرحا من طلبهما بلفظهما (قوله وبررت) بفتح الراء وكسرها (قوله ولم يذكر) اى البزازى والبحث لصاحب النهر (قوله وينبغى تداركه) هو لصاحب البحر (قوله ويدعو) اى ندبا لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة اه اى وجبت له شفاعة تناسبه زيادة على شفاعته فى جميع امته اه من المواهب وشرحها (قوله ولو كان فى المسجد) هو مقابل قوله بان يقول كمقالته (قوله اجاب بالمشى) هو مشكل لانه يلزم عليه لزوم الاداء فى اول الوقت وفى المسجد نهر (قوله وعليه فيقطع قراءة القرآن) ان حمل على الندب اتجه مراعاة للقول بوجوب الاجابة باللسان وان حمل على الوجوب لا يظهر (قوله كما يأتى) اى عن التاتارخانية قريبا (قوله ولو كان بمسجد لا) فيه ان اجابة اللسان مندوبة عنده فالمانع من تحصيلها فى المسجد (قوله وهذا متفرع على قول الحلوانى) تكرار محض مع قوله وعليه فيقطع الخ وعلى المعتمد يجيب باللسان ويقطع القراءة مطلقا (قوله فقولوا مثل ما يقول) ولم يقل فاسعوا حتى يفاد وجوب السعى بالقدم (قوله بانه) متعلق بقواه ولو قال وفرع عليه فى النهر انه لا يرد السلام لكان اولى فليتأمل (قوله على الاول) وهو الاجابة باللسان (قوله قال) اى صاحب النهر (قوله فى الاذان بين يدى الخطيب) مراعاة لقول الامام بكراهة الكلام مطلقا اذا صعد الخطيب المنبر لكن سيأتى فى الجمعة ان الاصح

وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبى لا يعقل قات وكافر وفاسق لعدم قبول قوله فى الديانات (وكره تركهما) معا (لمسافر) ولو منفردا (وكذا تركهما) لا تركه لحضور الرفقة (بخلاف مصل) ولو بجماعة (فى بيته بمصر) او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحى يكفيه (او) مصل (فى مسجد بعد صلاة جماعة فيه) بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا فى مسجد على طريق فلا بأس بذلك جوهرة (اقام غير من اذن بغيبته) اى المؤذن (لا يكره مطلقا) وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه فى اقامته (ويجيب) وجوبا وقال الحلوانى ندبا والواجب الاجابة بالقدم (من سمع الاذان) ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفى صلاة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن (بان يقول بلسانه (كمقالته) ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول (الا فى الحيعلتين) فيحوقل (و) فى (الصلاة خير من النوم) فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغى تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ولو كان فى المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب) بالمشى اليه (بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا) وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه) لا بلسانه كما هو قول الحلوانى (وعليه فيقطع قراءة القرآن) لو كان يقرأ (بمنزله ويجيب) لو اذان مسجده كما يأتى (ولو بمسجد لا) لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلوانى والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر فى حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط فى البحر واقره المصنف وقواه فى النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغى ان لا يجيب بلسانه اتفاقا فى الاذان بين يدى الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا فى الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعى بالنص

جوازالاذكار عنده قبل شروعه فى الخطبة فلا مانع من الاجابة (قوله انما يجيب اذان مسجده) اى بالفعل وهو متفرع على قول الحلوانى كما اشار اليه الشارح سابقا فى حل كلامه بقوله كما يأتى واعلم انه لا ينبغى الاستعجال فى الاجابة بل يعقب كل جملة منه بجملة منه واذا سمع وهو يمشى الاولى ان يقف ساعة ويجيب كما فى القنية (قوله ماذا يجب عليه) هل الاجابة بالقول او بالفعل ولاى مسجد تكون الاجابة (قوله اجابة اذان مسجده) جواب السؤال الثانى وقوله بالفعل جواب الاول ولا وجه لما فى البحر عن الفتح (قوله ويجيب الاقامة) اى بالقول (قوله كالاذان) فيقول عند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله وقيل) لا ينافى حكاية الاجماع على ندب الاجابة لحمل النفى على نفى الوجوب (قوله صلى السنة) اى صلى المقيم السنة بعد اقامته سواء كانت سنة صبح او ظهر او غيرهما (قوله وينبغى) اى يستحب (قوله ان طال الفصل) بنحو غسل (قوله كاكل) اى وشرب وظاهره وان قل وليحرر (قوله قعد) لم يبين حكمه والظاهر انه مندوب وفيه ان قيامه تهيؤ للعبادة فلا مانع منه (قوله ما لم يكن شريرا) الظاهر ان العلة حيث وجدت ولو فى غير الرئيس جاز الانتظار (قوله ان يؤذن فى مسجدين) الكراهة مقيدة بما اذا صلى فى الاول كما فى البحر ويكره ان يجهد نفسه ولا يؤذن فى المسجد بل يكون على محل عال وينبغى ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة (قوله مطلقا) ولو فاسقا والقوم له كارهون بحر (قوله الافضل كون الامام هو المؤذن) وكان ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه كذلك (قوله اذن فى سفر) وكان راكبا كما فى فتاوى الرملى

(باب شروط الصلاة)

اى شروط صحتها اما شرائط الوجوب فمنها التكليف وعدم العجز عنها والوقت (قوله شرط انعقاد) هو ما يشترط وجوده فى ابتداء الصلاة استمر الى آخر الصلاة او لا حلبى (قوله كنية) يمكن استمرارها حقيقة وان لم تستمر حقيقة فهى مستمرة حكما (قوله ووقت) فى غير صلاة الصبح والجمعة والعيدين وهو فيها شرط دوام حلبى (قوله وخطبة) اى لجمعة (قوله وشرط دوام) هو ما يشترط من اول الصلاة الى آخرها (قوله كطهارة) اعم من طهارة الحدث والخبث (قوله وشرط بقاء) هو ما يوجد فى اثنائها مستمرا ولو حكما (قوله وهو القرآءة) مثله الترتيب فى فعل غير مكرر فى ركعة كالقيام او فى الصلاة كالقعدة الاخيرة (قوله فانه ركن فى نفسه شرط فى غيره) فيه انه حيث كان ركنا الاوجه لعده شرطا لان حقيقتى الركن والشرط متباينتان اذ الاول ما كان داخل الماهية والثانى ما كان خارجها ولا يدفع الايراد زيادة فى نفسه لانه لا معنى لكون الشئ ركنا فى نفسه فتأمل اللهم الا ان يقال معناه بالنظر لذاتها اما بالنظر الى غيرها كالركوع والسجود فهى شرط فى صحتهما وبحث فيه بان كل ركن كذلك فانه لو لم يوجد لفسد غيره فلا وجه لتخصيص القرآءة وقال صاحب الدرر فى صفة الصلاة ولم تذكر القرآءة مع انها من الاجزاء المادية ايضا اذ لا دخل لها فى الجزء الصورى لان الشرع لم يعين لها محلا مخصوصا بطريق الفرضية كما عين لباقى الاركان اه قال العلامة نوح بل هى جزء مادى لا صورى مخصوص وقال قبل ذلك ثم الركن ينقسم الى اصلى وزائد وهو ما يسقط فى بعض الصور من غير تحقق ضرورة وهو القرآءة تسقط حالة الاقتداء عن المدرك فى الركوع مثلا بخلاف غيرها لا يسقط الا لضرورة فهذا صريح فى انها ركن مادى واقتصر بعضهم لشرط البقاء على الترتيب وذكر الضمير نظرا الى الخبر (قوله لوجوده) اى القرآءة وذكر باعتبار الشرط وهو علة لكونه شرطا وربما يفاد منه انه شرط دوام (قوله لم يجز استخلاف الامى) ولو فى التشهد لعدم وجود الشرط فيه فان قلت ان هذا الشرط مفقود فى المأموم قلت هو موجود حكما لان قرآءة الامام قرآءة للمأموم (قوله ثم الشرط) مفرد الشروط وهو بالسكون خلافا لما وقع فى النهر انه بالفتح (قوله وشرعا الخ) هو تعريف لشرط الصحة لا شرط الوجوب وينبغى زيادة وليس مفضيا اليه ولا مؤثرا فيه لاخراج السبب والعلة (قوله ولا يدخل فيه) اخرج الركن (قوله اى جسده) اطلاق عرفى (قوله لانه اغلظ) لانه لا يعفى عن القليل منه بخلاف الخبث وانما صرف الماء الكافى لاحدهما للخبث لاجل تحصيل الطهارتين المائية فى الخبث والترابية فى الحدث (قوله كذلك) اى بنوعيه الغليظ والخفيف (قوله وثوبه) اراد ما يلابس البدن فدخل القلنسوة والخف والنعل حموى (قوله وكذا ما يتحرك بحركته) كحبل فى عنق كلب او فى سفينة نجسة وطرف عمامة نجس فان تحرك ذلك بحركته منع والا لا (قوله كصبى) وسقف وظلة وخيمة نجسة (قوله ان لم يستمسك)

وفى التتارخانية انما يجيب اذان مسجده
وسئل ظهير الدين عمن سمعه فى آن من جهات
ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده
بالفعل (ويجيب الاقامة) ندبا اجماعا
(كالاذان) ويقول عند قد قامت الصلاة
اقامها الله وادامها (وقيل لا) يجيبها
وبه جزم الشمنى (فروع) صلى السنة بعد
الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها
بزازية وينبغى ان طال الفصل او وجد
ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد
والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام فى مصلاه
رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت
متسع يكره له ان يؤذن فى مسجدين ولاية
الاذان والاقامة لبانى المسجد مطلقا وكذا
الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو
المؤذن وفى الضياء انه عليه الصلاة
والسلام اذن فى سفر بنفسه واقام وصلى
الظهر وقد حققناه فى الخزائن والله اعلم

(باب شروط الصلاة)

هى ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة
ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة
وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء
فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء
الصلاة وهو القرآءة فانه ركن فى نفسه
شرط فى غيره لوجوده فى كل الاركان
تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامى ثم الشرط
لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف
عليه الشئ ولا يدخل فيه (هى) ستة (طهارة
بدنه) اى جسده لدخول الاطراف فى الجسد
دون البدن فليحفظ (من حدث) بنوعيه
وقدمه لانه اغلظ (وخبث) مانع كذلك
(وثوبه) وكذا ما يتحرك بحركته او يعد
حاملا له كصبى عليه نجاسة ان لم يستمسك
بنفسه منع والا لا

الاولى حذف ان وجوابها لانه تمثيل لمحموله فحق التعبير ان يقول كصبي عليه نجس لا يستمسك بنفسه (قوله ان شدفه) لوقال وكاب ان لم يسل منه ما يمنع الصلاة لكان اولى لانه لوعلم عدم السيلان اوسال منه دون المانع لا يبطل الصلاة وان لم يشد فمه حلبي وفيه تأمل ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما جازت لانه فى معدنه بخلاف قارورة فيها بول بحر (فرع) منكر فريضة الطهارة من النجاسة لا يكفر قهستانى (قوله ومكانه) ولا يضر وقوع اطراف ثيابه على نجاسة ولا صلاته على بساط طرفه الاخر نجس كبيرا كان او صغيرا ولو المحل نجسا يابسة فان بسط عليه ما يصلح ساترا للعورة صحت وان كانت رطبة فوضع عليها ثوبا مثلا ان كان يمكن جعل ثخنه ثوبين كلبد جاز عند محمد (قوله اى موضع قدميه) هذا باتفاق كذا فى البحر (قوله فى الاصح) عن الامام من انه لابد من وضع الجبهة (قوله لاموضع يديه) وصدره وبطنه (قوله على الظاهر) اى ظاهر الرواية واختار ابو الليث الفساد بعدم طهارة موضعهما وصححه فى العيون وعليه اطلاق المتون وفى ابى السعود كل عضو يجب وضعه ولو يديه يشترط طهارة محله (قوله الا اذا سجد على كفه) فيشترط طهارة ما تحته لا لانه موضع يده بل لانه موضع السجود (قوله من الثانى) قيد لبيان الواقع لانه لا يتأتى فى الثوب والمكان حدث (قوله لقوله تعالى) علة لطهارة الثلاث (قوله وثيابك فطهر) فان الاظهر ان المراد ثيابك الملبوسة فى الصلاة وتطهيرها من النجاسة وهو قول الفقهاء وارجح التفاسير (قوله لانهما الزم) وذلك لتصور انفصال الثياب بخلاف البدن والمكان (قوله وستر عورته) اى عن غيره ولو حكما فلا تصح فى مظلم ولا يجب الستر عن نفسه عند العامة وهو الصحيح لكنه ليس بادب واللازم الستر من الجوانب لا من اسفله فلو رآها انسان من اسفل لا تفسد ابو السعود وسميت عورة لقبح ظهورها من العور وهو النقص والعيب واطلق فى الستر فشمل الستر بمباح وغيره كحرير وان عصى فى الثانى عند وجود مباح بشرط ان لا يصف الساتر ما تحته افاده فى البحر (قوله على الصحيح) يخالف ما فى الزيلعى من تصحيح عدم وجوب سترها عن نفسه فقد اختلف التصحيح ابو السعود (قوله وله لبس ثوب نجس) لم يتعرض لحكم تلويثه بالنجاسة والظاهر انه مكروه لانه اشتغال بما لا يفيد وان كان مفسدا للثوب او كان الملوث محتاجا اليه لصلاة حرم وما فى الحلبى لا يعول عليه (قوله ما تحت سرته) اى من غير فاصل وضعف قول من غياه بنبات العانة كما فى البحر (قوله الى ما تحت ركبته) زاد ما اقيل ان تحت من الظروف التى لا تتصرف كما فى الحموى والغاية غير داخلة وهذا الحد للعورة فى غير الصغير اذ لا عورة له فيجوز مس قبله والنظر اليه لانه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ذكر الحسنين ويجرهما منه نهر وحكم العورة فى الركبة اخف منه فى الفخذ حتى لو رأى مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان الح ومكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان الح ومكشوف السرة يامره ويؤدبه ان الح وهو يفيد ان لكل مسلم التعزير بالضرب بحر (قوله عورة من الامة) ولا يكره لها تركها بل ينبغى ان يستحب لها ذلك فى الصلاة بحر (قوله او مكاتبة) مثلها معتقة البعض (قوله مع ظهرها الخ) خرج الكتفان والصدر والساقان (قوله فتبع لهما) اى ما يلى البطن تبع له وما يلى الظهر تبع له ابو السعود (قوله ان استترت) اى بعمل قليل كما فى البحر (قوله كما قدرت) اى قبل اداء ركن قال فى البحر ولو كانت عاجزة عن الستر فلم تستتر لا تبطل صلاتها (قوله والا لا) اى ان استترت بعمل كثير او بعد اداء ركن بحر (قوله علمت بعتقه اولا) يرجع الى المسئلة بشقيها (قوله على المذهب) مقابله التفصيل بين العلم وعدمه (قوله ينبغى الغاء القبلية) البحث لصاحب البحر (قوله كما رجعوه فى الطلاق الدورى) هو ان يقول ان طلقتك فانت طالق ثلاثا قبله فنجز طلاقا فوجد الشرط فيقع الثلاث قبله ووقوعها قبله يقتضى عدم وقوعه فاذا الغينا القبلية صار كانه قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا فيقع واحدة بايقاعه وثنتان من المعلق وبطلت الثالثة لعدم محلها اه حلبى (قوله حتى شعرها) بالرفع عطفا على جميع (قوله النازل) قيد به لان ما على الرأس لا خلاف فى انه عورة (قوله فظهر الكف عورة) اتى بالتفريع لان الكف اسم لباطن اليدين فقط على ما فهمه الشارح تبعا للبحر والذى فى القاموس انه اسم للظاهر والباطن فكان الاولى له ان يقول يعنى باطنهما لا ظاهرهما افاده الحلبى (قوله على المذهب) وقيل انه ليس بعورة فى الصلاة وقيل انه ليس بعورة مطلقا (قوله والقدمين على المعتمد) وقيل عورة وصحح وقيل غير ذلك (قوله وصوتها على الراجح) وحرمة رفعه خوف الفتنة وقيل انه عورة ولو قيل

بفساد

كعب وكاب ان شدفه فى الاصح (ومكانه) اى موضع قدميه او احداهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا فى الاصح لاموضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجئ (من الثانى) اى الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر وبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم (و) الرابع (ستر عورته) ووجوبه عام ولو فى الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس فى غير صلاة (وهى للرجل ما تحت سرته الى) ما (تحت ركبته) وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هى القبل والدبر فقط (وما هو عورة منه عورة من الامة) ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد (مع ظهرها وبطنها و) اما (جنبها) فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه اولا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغى الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجعوه فى الطلاق الدورى (وللحرة) ولو خنثى (جميع بدنها) حتى شعرها النازل فى الاصح (خلا الوجه والكفين) فظهر الكف عورة على المذهب (والقدمين) على المعتمد وصوتها على الراجح

بفساد الصلاة بناء عليه لا يبعد قاله الكمال (قوله وذراعيها على المرجوح) وهو قول ابى يوسف ورجحه في الاختيار والمذهب انهما عورة (قوله وتمنع المرأة) مراده مايعم البكر (قوله الشابة) وقع التقييد به في البحر وغيره ومفهومه ان العجوز لا تمنع من ذلك (قوله بين رجال) الاولى عند رجل (قوله كمسه) تشبيه في مطلق المنع لان الممنوع هنا المماس (قوله لانه اغلظ) اى من النظر وهو علة لمنع المس عند امن الشهوة اى بخلاف النظر فانه عند الامن لا يمنع وهذا يفيد ان قول المصنف لخوف الفتنة معناه عند امن الشهوة (قوله ثبت به حرمة المصاهرة) اى بالمس المقارن للشهوة بخلاف النظر لغير الفرج الداخل فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقا (قوله بشهوة) لم ار تفسيرها هنا والمذكور في المصاهرة انه فيمن ينتشر بالانتشار او زيادته ان كان موجودا وفي المرأة والفانى بميل القلب والذى تفيده عبارة مسكين في الحظر انها ميل القلب مطلقا ولعله الانسب هنا (قوله فانه يحرم) استدلال على المتن لانه اذا حرم مع الشك فاولى مع الوجود حلبى (قوله بعدم خشية الشهوة) ولو شكا (قوله لا عورة للصغير جدا) وهو ابن اربع سنين كما في الحلبى عن شيخه (قوله ودبر) هو الحلقة فقط (قوله ثم تغلظ) قيل المراد انه يعتبر الدبر وما حوله من الاليتين والقبل وما حوله يعنى انه يعتبر في عورته ما غلظ من الكبير ويحتمل انهما قبل ذلك من المخفف فالنظر اليهما عند عدم الاشتهاء اخف اليهما من النظر بعد وليحرر (قوله ثم كبالغ) اى عورته تكون بعد العشر كعورة البالغين وفي النهر كان ينبغى اعتبار السبع لامرهما بالصلاة اذا بلغا هذا السن ابو السعود (قوله الى خمسة عشر سنة) صوابه خمس عشرة سنة لان المعدود مؤنث مذكور حلبى وهذا اذا لم يتحقق بلوغه بغير السن والا منع قبلها وكل ما هو عورة منها او منه متصلا يحرم النظر اليه منفصلا كذكر وشعر عانة وعظامها بعد موتها وللمحرم ان ينظر الى ما ينظر اليه متصلا نهر (قوله حسب) اى لا غير قال في الصحاح ولك ان تتكلم بحسب مفردة تقول رأيت زيدا حسب يافتى كانك قلت حسبى او حسبك فاضمرت هذا فلذلك لم تنون لانك اردت الاضافة كما تقول رأيت زيدا ليس غير تريد ليس غيره عندى اه وانما قدر بهذه المدة لانها اقصى مدة يبلغ فيها الغلام والجارية على المعتمد (قوله حتى انعقادها) عطف على محذوف اى يمنع صحة الصلاة حتى انعقادها كما اذا احرم مكشوف العورة لا تنعقد وان لم يكن قدر اداء ركن كما افاده الحلبى واذا طرأ في اثنائها مع الصحة (قوله قدر اداء ركن) وهو مقدر بثلاث تسبيحات واشار بقوله قدر الى انه لا يشترط اداء ركن بالفعل وهو قول الثانى ولعل المراد ركن بسنته والا فالركن مقدر بتسبيحة واشترط محمد اداء ركن بالفعل وقيد بربع العضو لانه لو كان المنكشف اقل منه لا يضر ولو بقى اكثر من قدر اداء ركن كما انه اذا انكشف ولم يمكث قدر اداء ركن لا يضر ولو كان المنكشف اكثر من ربع العضو (قوله بلا صنعه) اما اذا كان بصنعه فسد في الحال عندهم قنية اى وان كان اقل من قدر اداء ركن حلبى قال في البحر وهو تقييد غريب (قوله على المعتمد) راجع الى الغليظة ورد به على الكرخى حيث اعتبر فيها ما زاد على قدر الدرهم وقصده التغليظ فاذا هو تخفيف لان الدبر لا يصل ذلك وعلى المعتمد يمنع انكشاف ربعه (قوله والغليظة قبل ودبر) لا يظهر فرق بينها وبين الخفيفة من جهة الانكشاف المانع للصلاة بل من جهة ما قدمنا من الامر الرفيق والعنيف والضرب ومن جهة حرمة النظر فانها في الغليظة اشد الا انها لا تتقيد بالربع (قوله ما عدا ذلك من الرجل والمرأة) افرد اسم الاشارة وان تعدد المشار اليه بتأويل المذكور (تتمة) اعضاء عورة الرجل ثمانية الاول الذكر وما حوله الثانى الانثيان وما حولهما الثالث الدبر وما حوله الرابع والخامس الاليتان السادس والسابع الفخذان مع الركبتين الثامن ما بين السرة الى العانة مع ما يحاذى ذلك من الجنبين والظهر والبطن وان كانت امة فاعضاء عورتها ثمانية ايضا الفخذان والاليتان والقبل والدبر وما حولهما والبطن والظهر وما يليهما من الجنبين ويزاد في الحرة الساقان مع الكعبين والثديان المنكسران والاذنان والعضدان مع المرفقين والذراعان مع الرسغين والكتفان وبطنا قدميها في رواية الاصل والصدر والرأس والشعر والعنق وظهرا الكفين فهى ثمانية وعشرون عضوا (قوله وتجمع بالاجزاء) المراد بها الكسور الحسابية كالثمن مثلا لو في عضو واحد كما اذا انكشف ثمن فخذه من موضع وثمن ذلك الفخذ من موضع آخر يجمع الثمن الى الثمن حسابا فيكون ربعا ولو انكشف ثمن ونصف ثمن لا يجمع فلا يمنع حلبى (قوله والا) بان كان في اعضاء (قوله فبالقدر) اى بالمساحة كما اذا انكشف نصف

وذراعيها على المرجوح (وتمنع) المرأة
الشابة (من كشف الوجه بين رجال) لا لانه
عورة بل (لخوف الفتنة) كمسه وان امن
الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة
كما يأتي في الحظر (ولا يجوز النظر اليه بشهوة
كوجه امرد) فانه يحرم النظر الى وجهها
ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها
فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل
النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم
العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا
ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر
سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء
الى خمسة عشر سنة حسب (وتمنع) حتى
انعقادها (كشف ربع عضو) قدر اداء ركن
بلا صنعه (من) عورة (غليظة او خفيفة)
على المعتمد (والغليظة قبل ودبر وما حولهما
والخفيفة ما عدا ذلك) من الرجل والمرأة
وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر
فان بلغ ربع ادناها كاذن منع

ثمن الفخذ وشئ من الاذن يمنع لان مجموعهما اكثر من ربع الاذن التي هي ادنى المنكشفين وهو الحق خلافا لما في البحر من اعتبار ربع مجموع الاعضاء المنكشفة (قوله ولو حكما) اى ولو كان الستر حكما كستر المنفرد لانه من الله تعالى وهو لا يخفى عليه شئ واعلم ان الستر يشتمل على حق الله تعالى وحق العباد وهو وان كان براعى في الجملة بسبب استتاره عنهم فحق الله تعالى ليس كذلك والستر وان كان لا فائدة فيه بالنسبة اليه تعالى الا ان فاعله يراه متأدبا وتاركه مسيأ وهذا الادب واجب مراعاته عند القدرة عليه بحر وكتب الحلبي اى ولو كان الستر حكما كما اذا كان في مكان مظلم فانه وان كان مستورا حسا بمعنى انه لا يرى لكنه ليس مستورا في حكم الشرع فيجب عليه الستر بثوب ونحوه (قوله فلو رآها من زيقه) او كان بحيث لو نظر رآها بحر والزيق بالكسر ما احاط بالعنق اه حلبي (قوله وان كره) اى تحريما لقول صاحب السراج فعليه ان يزره (قوله وعادم ساتر) اى للعورة (قوله لا يصف ماتحته) قيد به لان الذي يصف ماتحته بمنزلة العدم (قوله ولا يضر التصاقه) اى بالالية مثلا وقوله وتشكله من عطف المسبب على السبب وانظر هل يحرم النظر الى ذلك المتشكل مطلقا او حيث وجدت الشهوة (قوله ولو حريرا) مبالغة على المصنف ومثله الحشيش (قوله لا صافيا) اى يمكن رؤية عورته منه كما في السراج (قوله ان وجد غيره) والا وجب به تقليلا للانكشاف وقصر في البحر التصوير في الماء على صلاة الجنازة وتبعه اخوه وفيه نظر قاله ابو السعود (قوله وهل تكفيه الظلمة الخ) لا يظهر لهذا الكلام ثمرة لانه حيث فقد الساتر صلى كيف كان اى في ظلمة او في ضوء ولعل مراده ماذكر في البحر وعبارته والافضل ان يصلي قاعدا ببيت او صحرآء في ليل او نهار قال ومن المشايخ من خصه بالنهار اما بالليل فيصلي قائما لان ظلمة الليل تستر عورته ورد بانه لا عبرة بها ورد بالفرق بين حالة الاختيار والاضطرار ويؤيده ماعن على من هذا التفصيل اه (قوله كما في الصلاة) فالرجل يفترش والمرأة تتورك والخلاف في الاولى بحر (قوله وقيل مادا رجليه) ويضع يديه على عورته الغليظة والراجح الاول لكثرة الستر فيه مع خلوه عن فعل ما ليس باولى بحر (قوله لان الستر اهم) لانه فرض مطلقا والاركان فرائض الصلاة لا غير وقد اتى ببدلها وهو علة للافضلية (قوله ثبتت قدرته) فلو صلى عاريا لم يجز (قوله مالم يخف فوت الوقت) هو قول الشيخين والظاهر ان المراد الوقت المستحب كما هو في المشبه به (قوله ينبغي ذلك) اى ان كان عنده الثمن او تمكن من الشراء نسيئة والبحث لصاحب البحر ثم قال وينبغي ان تلزمه الاعادة اذا كان العجز لمنع العباد كما اذا غصب ثوبه كما في التيمم (قوله فانه لا يستتر به فيها) لان نجاسته اغلظ لعدم زوالها بالماء فالحاصل له حامل للنجاسة فتحقق مانعان عدم الستر الشرعي وعدم الطهارة (قوله بل خارجها) والظاهر وجوب الستر به (قوله او اقل من ربعه طاهر) لو اسقطه ماضر لانه اذا كانت الصلاة مندوبة في نجس الكل فبالاولى ان تندب فيما بعضه طاهر الا ان يقال انما ذكره ليدفع توهم تحتم الصلاة فيه (قوله وجاز الايماء كما مر) اى عاريا بان يفعل احدى الصور الاربع السابقة ولو قال وجاز ان يفعل كما مر لعمها (قوله واستحسنه في الاسرار) لان خطاب التطهير سقط لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه بحر (قوله وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها) فان وجد في الصورتين وجب استعماله كما في البحر (قوله فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة) يقتضي انه متى نقصت نجاسة احدهما عن الاخر شيأ قليلا تعين عليه الصلاة فيه وهو خلاف المذكور في البحر حيث قال ويستفاد منه ان نجاسة احدهما لو كانت قدر الربع والاخر اقل وجب في الاقل ولا يجوز في عكسه لان للربع حكم الكل ولما دونه حكم العدم ولو كان في كل قدر الربع او في احدهما اكثر ولا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع يخير لاستوائهما في الحكم وكذا لو كان في كل نجاسة اكثر من الدرهم يتخير مالم يبلغ احدهما الربع اه (قوله بليتين) كالثوبين النجسين مثلا (قوله فان تساويا) اى من حيث المنع للصلاة وان لم يتساويا في قدر النجاسة حلبي (قوله اختار الاخف) كجريح لو سجد سال جرحه والا لا فانه يصلي قاعدا موميا لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث لجواز تركه اختيارا في النفل على الدابة اه بحر (قوله ولو وجدت) هذه داخلة تحت الضابط لانها ابتليت بكشف جميع الرأس وبثلاثة ارباعه عند وجود ما يستر الربع واخرج بالحرة الرقيقة فانه لا يجب عليها ذلك ولكنه يستحب وقيد بالبالغة لان صلاة المراهقة بغير قناع تامة استحسانا بحر (قوله يجب سترهما) اى يفترض (قوله فلو تركت ستر رأسها) اى ستر ربع رأسها (قوله لانه لما سقط الخ) الاولى التعليل بقوله عليه الصلاة

والسلام

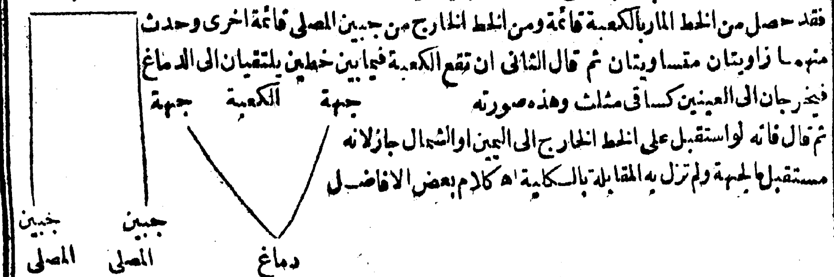
والسلام لا تصلي حائض بغير خمار لان تعليله يفيد ان كل ما سقط ستره بعذر الرق كالصدر والكتفين والساقين يسقط بالصبي وليس كذلك حلبي (قوله لايجب) لانه في حكم العدم (قوله بل يندب) تقليلا للانكشاف بحر (قوله يقتضي وجوبه) اي الستر لان رأسها عورة وهي مكلفة وقوله مطلقا اي سوآء كان يستر الربع او اقل والمراد بالوجوب الافتراض (قوله فتأمل) قال الحلبي يمكن حمل كلام الكمال على غير الراس لانها اخف من غيرها بدليل صحة صلاة المراهقة مكشوفة الرأس فلا منافاة حينئذ اه (قوله وقيل الدبر) لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستر بغيره والدبر مستور بالاليتين بحر (قوله الظاهر ان الخلاف في الاولوية) ~~كالمسئلة~~ غلط مفروض الستر عند القدرة يضرب على كشفه فلا ترجيح الامن حيث ماذكر من التعليل وهو يقتضي الاولوية (قوله والتعليل) اي بقوله لانه افحش وهذا من كلام صاحب النهر (قوله تعين ستر القبل) لانه الافحش حينئذ وهو ما في النهر وما في الحلبي وهم (قوله ثم فخذه) هذا من كلام الحلبي في شرحيه حلبي اي اذا زاد على ستر القبل يستر المصلي سوآء كان ذكرا او انثى الفخذ لانه افحش ثم اذا زاد فالبطن والظهر في حق المرأة فهما سوآء (قوله ثم الركبة) في تقديمها على ستر الاليتين نظر (قوله ثم الباقي) اي من عورة المرأة والرجل كالذي تحت السرة وما ظهر من الاليتين (قوله المسافر) لاوجه للتقييد به لان بعد الميل مرخص للمقيم كالمسافر حتى في التيمم ولم يذكر المصنف في شرحه هذا القيد (قوله او لعطش) اي عطش نفسه او رفقته او المواشي (قوله صلي معها) اي على طريق الندب حيث كان الطاهر اقل من الربع وحينئذ اذا صلى عاريا فاته الافضل (قوله وينبغي لزومها) البحث لصاحب البحر واقره المصنف (قوله كما مر في التيمم) الذي في المنح كما عرف وهو الاولى (قوله ثم هذا للمسافر) الاولى ان يقول اما المقيم ويكون مقابلا للتقييد بالمسافر في كلامه حلبي (قوله لان للمقيم) اسم ان ضمير الشان محذوفا (قوله وان لم يملكه) الذي في الحلبي رجوع الضمير الى الساتر وهو صريح ما في القهستاني يعني انه يتعين عليه طهارة الساتر وان لم يملك الساتر وهذا محمول على ان الطهارة لا تفسد الساتر وليتأمل هذه المقابلة وفي تخصيص المقيم بهذا الحكم فانه لا وجه له (قوله بالاجماع) اي لا بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين فان المراد بالعبادة هنا التوحيد ولا بقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات لان المراد انما ثوابها ولا تعرض فيه للصحة (قوله وهي الارادة) تقدم انها ارادة الفعل المقارنة له المسبوقة بالعلم لا مطلق الارادة لانه لا جزم فيها ولا يفيد قول الشارح المرجحة الخ الجزم لان الترجيح لازم الارادة مطلقا الا ان يقال انه تعريف بالاعم وهو جائز عند البعض (قوله المتساويين) كالفعل والترك مثلا (قوله اي ارادة الصلاة) اشار به كما افاده المصنف الى ان ال في الارادة للعهد (قوله على الخلوص) المراد به الاخلاص لله تعالى على معنى انه لا يشرك معه غيره في العبادة (قوله لا مطلق العلم) اي ليست النية العلم المطلق والاولى حذف مطلق لايهامه انها علم مقيد وليس كذلك بل مفهوماهما متباينان ويلزم من الارادة العلم دون العكس (قوله في الاصح) مقابله ما قاله عبد الواحد من انها هو (قوله والمعتبر فيها عمل القلب) اي لا عمل اللسان حتى لو اخطأ اللسان لا يضر وليس المقصود بهذه الجملة التعيين والا تكرر مع قوله ولا بد من التعيين لكن قوله وهو ان يعلم الخ يفيد ان المراد التعيين فيكون قوله بعد ولا بد من التعيين الخ تفصيل لذلك الاجمال (قوله وان خالف القلب) اي في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان بالقلب لان ما لا يشترط تعيينه لا يضر الخطأ فيه كما في الاشباه (قوله لانه) اي الذكر باللسان (قوله فيكفيه اللسان) وحينئذ صار اصلا لا بدلا كما قاله الشريف الحموي فسقط ما في البحر (قوله وهو ان يعلم الخ) فيه ان عمل القلب فعل والعلم كيفية فكيف يفسر احدهما بالاخر (قوله بلا تأمل) تفسير لما قبله وما ذكر قول محمد بن سلمة وهو يقتضي انه لا بد من استحضار النية الى آخر الصلاة لانه لو احتاج الى تفكر بعد السؤال لا تصح نيته وفيه حرج والمذهب انها تجوز بنية متقدمة على الشروع سوآء كان يقدر على الجواب من غير تفكر اولا افاده في البحر وفيه نظر لان هذا الاشتراط انما هو عند النية فقط كما نبه عليه الشارح بقوله وهو ان يعلم عند الارادة ولا يخالف احد في ذلك (قوله اي صلاة) بالرفع والمفعول محذوف اي جواب اي صلاة ولا يتجه نصبه لانه يصير اسم الاستفهام حشوا (قوله في الانشاآت) كالعقود والفسوخ (قوله بالحال) اي بالمضارع المنوي به الحال لا الاستقبال لانه حينئذ يكون عدة (قوله يعني احبه الخ) اشار بذلك الى انه لا خلاف في الحقيقة لانه لم يرد

(ولو) كان يستتر (اقل من ربع الرأس لا) يجب بل يندب لكن قوله (ولو وجد) ما يستر به بعض العورة وجب استعماله) ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتأمل (ويستر القبل والدبر) اولا (فان وجد ما يستر احدهما) قيل (يستر الدبر) لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السوآء (واذا لم يجد) المكلف المسافر (ما يزيل به نجاسة) او قللها لعطشه او لعطش (صلي معها) او عاريا (ولا اعادة عليه) وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان للمقيم يشترط طهارة الساتر وان لم يملكه قهستاني (و) الخامس (النية) بالاجماع (وهي الارادة) المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص (لا) مطلق (العلم) في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر (والمعتبر فيها عمل القلب) اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى (وهو) اي عمل القلب (ان يعلم) عند الارادة (بداهة) بلا تأمل (اي صلاة يصلي) فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز (والتلفظ) عند الارادة (بها مستحب) هو المختار وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاآت وتصح بالحال قهستاني (وقيل سنة) يعني احبه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين

صلى في الوقت قضاء يظن الخروج اه حلبي (قوله ومصلي الجنازة) شروع في بيان التعيين في صلاة الجنازة (قوله ينوي الصلاة لله تعالى) ولابد ان ينوي الصلاة على احد من حضر ان قصده او على كلهم ان اراد التعميم فان اطلق حينئذ لم يصح كذا بحثه الحلبي (قوله وينوي الدعاء) اي على طريق الاستحباب لان الدعاء بعض الصلاة وهو سنة ونية الابعاض ولو واجبة لا تجب افاده الحلبي (قوله لانه الواجب عليه) اي لان ما ذكر من نية الصلاة والدعاء لكنه لا يظهر في الدعاء لانه سنة وقصر الحلبي مرجع الضمير على نية الصلاة المفهومة من ينوي فلا يرجع الى نية الدعاء (قوله فيقول اصلي لله تعالى الخ) بيان للنية الكاملة حلبي (قوله وان اشتبه عليه الميت) قال في البحر ولو نوى الصلاة على من يظنه فلانا فاذا هو غيره يصح ولو نوى الصلاة على فلان فاذا هو غيره لا يصح ولو نوى الصلاة على هذا الميت الذي هو فلان فاذا هو غيره جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية (قوله ذكر ام انثى) على حذف همزة الاستفهام (قوله لم يجز) لان الميت كالامام فالخطأ في تعيينه كالخطأ في تعيين الامام حلبي (قوله وانه لا يضر تعيين عدد الموتى) الصواب ان يقال وانه لا يضر الخطأ في تعيين الخ لان عبارة الاشباه ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم تنو الصلاة عليه وهو الزائد حلبي قلت ما في الشرح والاشباه واحد اذ معناه انه ان ظهر خلاف ما عين لا ضرر الا الخ (قوله لعدم نية الزائد) لا يقال مقتضاه ان تصح الصلاة على القدر الذي عينه عددا لانا نقول لما كان كل يوصف بكونه زائدا على المعين بطلت (قوله والامام ينوي صلاته فقط) اي على سبيل الافتراض فلا ينافي ان نية الامامة مستحبة (قوله بل لنيل الثواب) اي لنفسه وهو معطوف على قوله لصحة الاقتداء (قوله لا قبله) قيل عليه اذا صح تقديم نية الصلاة عليها بل على وقتها وكذا الاقتداء على ما فهمه صاحب النهر فاي مانع من نية الامامة قبل حضور احد (قوله فلا يحنث) اي ديانة وفي القضاء يحنث الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء ايضا حلبي عن الاشباه وهذا تفريع على عدم لزوم نية الامامة وفيه خفاء (قوله بالمحاذاة) اي عند وجود شرائطها (قوله بلا التزام) من الامام بنيته (قوله وقيل لا) ظاهره كالملتقى ضعفه (قوله كجنازة اجماعا) اي في عدم اشتراط نية الامامة (قوله على الاصح) مقابله القول بالاشتراط فيهما وجعله في المنح قول الجمهور (قوله وعليه ان لم تحاذ) اي على الاصح وهو راجع الى الجمعة والعيد فقط لا للجنازة ايضا لان محاذاتها فيها لا تبطل صلاتها ولا صلاة غيرها لانها ليست صلاة مطلقة حلبي قلت وهو يفهم من قوله وعليه لان الخلاف انما هو في الجمعة والعيد لا في الجنازة (قوله والا لا) اي ان وجدت المحاذاة لا تتم صلاتها اذ لم يلتزم الامام صلاتها والافساد انما يقع بالالتزام وظاهر الشرح ان صلاتها حينئذ تقع فاسدة فالحاصل ان نية امامتها في الجمعة والعيد لا تشترط الا عند المحاذاة واذا لم تحاذ ففي اشتراط النية خلاف في الجميع فاذا لا فرق بين الجمعة والعيد وبين غيرهما (قوله مطلقا) سواء كان الفرض اصابة العين او اصابة الجهة وسواء كان في الصحراء او في المسجد (قوله فما قيل لو نوى الخ) لا يظهر تفريعه لان المضر هنا هو نية غير القبلة وهذا لا ينافي انه اذا لم ينو شيأ اصلا لا يضر (قوله او المقام) اي مقام ابراهيم وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام عند بناء البيت (قوله او محراب مسجده) وذلك لانه علامة على القبلة لا حقيقتها (قوله مفرع على المرجوح) اي الشارط للنية (قوله كنية تعيين الامام) من اضافة المصدر الى مفعوله وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم كما لا يعين الميت (قوله صح) لعدم التعيين وفيه ان الظن منزل منزلة اليقين عندهم فلما اذا لم يعط حكمه (قوله الا اذا عينه الخ) اي بلفظه تابعا لقلبه فلا يصح لانه حينئذ يكون مقتديا بغائب (قوله الا اذا عرفه بمكان) اي فيصح لان العبرة للتعيين بالمكان او الاشارة لكونهما اقوى من التعيين بالاسم (قوله الا اذا اشار لصفة) اي الا اذا ذكر اسم الاشارة مصاحبا لصفة مختصة فبان بخلافه فانه لا يصح الاقتداء لان العبرة حينئذ للصفة المختصة وهي ما لا يوصف بها الموجود حينئذ حالا ولا مآلا وهو استثناء منقطع لان المجتمع فيه اشارة وصفة وما قبله تسمية واشارة وتسمية وصفة (قوله فلا يصح) لان الشيخ لا يوصف بالشبوبية حالا ولا مآلا والاشارة انما تعتبر حيث كان المشار اليه يقبل التسمية باسم المقارن او الاتصاف بالصفة المقارنة حالا او استقبالا فان زيدا يمكن تسميته بكرا حالا والشاب يسمى شيخا استقبالا بخلاف ما اذا لم يقبله حالا ولا مآلا كهذه المسئلة فلا يصح وحينئذ فلا يعترض بان العبرة للاشارة عند اجتماعها مع الاسم افاده

(ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى) لانه الواجب (وينوي) ايضا (الدعاء للميت) لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت (وان اشتبه عليه الميت) ذكر ام انثى (يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام) وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه الانثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد (والامام ينوي صلاته فقط) و(لا) يشترط لصحة اقتداء الرجال به (نية امامة المقتدي) بل لنيل الثواب عند اقتداء احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه (لو ام رجالا) فلا يحنث في لا يؤم احدا (فان امّ نساء فان اقتدت به) المرأة (محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلابد) لصحة صلاتها (من نية امامتها) لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام (وان لم تقتد محاذية اختلف فيه) فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا (ولا يشترط نية استقبال القبلة) مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح (كنية تعيين الامام) في صحة الاقتداء ليس بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو بكر فيصح الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه

الحلبي (قوله لم يجز) اى لانه اقتدآء بمعدوم وهذا التعليل يظهر فيما اذا نوى ان يصلي خلف من هو على مذهبه فالظاهر ان ذكر الحصر اتفاقي (قوله لما كان العبرة للتسمية عندنا) اى عند عدم الاشارة (قوله ثواب الصلاة) اى المذكور فى الحديث المتفق عليه وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال صلاة فى مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فتكون هذه المضاعفة فيما زيد ايضا وفيه ان الحديث ذكر فيه الاسم والاشارة والعبرة للاشارة حينئذ فما زيد لا مضاعفة فيه وهو ما صححه النوى ولم يأخذ بحديث لومد مسجدي هذا الى صنعاء كان مسجدي لشدة ضعفه وانما يعمل بالضعيف فى فضائل الاعمال اذا لم يشتد ضعفه (قوله واستقبال القبلة) السين والتاء ليستا للطلب فاستفعل بمعنى فعل حتى لو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه الاعادة فان علم بعد الفراغ انه اصاب جاز والقبلة فى الاصل اسم للحالة التى يقابل الانسان عليها غيره وقد صارت كالعلم للجهة التى تستقبل فى الصلاة بحر وهى العرصة مع ما حاذاها من الهوآء حتى لو رفعت لزيارة اصحاب الكرامات جازت الصلاة (قوله كعاجز) اى استقبل جهة قدرته (قوله والشرط حصوله لا طلبه) فالنية ليست بشرط (قوله وهو شرط زآئد) اى ليس مقصود الان المسجود له هو الله تعالى (قوله للابتلاء) اى اختبار المكلفين وذلك لان فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضى عدم التوجه فى الصلاة الى جهة مخصوصة فامرهم على خلاف ما تقتضيه فطرتهم اختبار لهم هل يطيعون اولا وهو علة لمحذوف اى شرطه الله تعالى حلبى (قوله حتى لو سجد) تفريع على كون الاستقبال شرطا زآئدا للابتلاء وانما المسجود له هو الله تعالى فحينئذ كان السجود لنفس الكعبة كفرا لانه سجود لغير الله تعالى حلبى (قوله فللمكى) اللام هنا وفى قوله ولغيرها بمعنى على حلبى (قوله انه ضعيف) اى افتراض اصابة العين للمكى مطلقا (قوله حائل) ولو كان اصليا كجبل (قوله مكى يعاين الكعبة) والمصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيله فقوله ولغيره اصابة جهتها مخصوص بغير المدنى لان قبلتها بالوحى قاله فى البحر وهو اولى مما فى الحلبى (قوله مسامتا للكعبة اولهوآئها) هذه المسامتة تحقيقية وهى بحيث لو خرج خيط من جبهته لمر على الكعبة او هوآئها ولم يذكر المسامتة التقريبية وهو ان يكون منحرفا عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية والمقابلة اذا وقعت فى مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت فى مسافة قريبة والانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب كما فى الفتاوى بحر (قوله بان يفرض الخ) تصوير للمسامتة التحقيقية (قوله قائمة الى الافق) اى معتدلة ويمر على جهة الكعبة (قوله وخط آخر يقطعه) اى الخط الاخر الذى يسامت الكعبة بهذه الصورة ١ (قوله يمنة ويسرة) بان يمر الخط الثانى على الخط الاول من جهة يمين المستقبل الى جهة يساره والظرفان متعلقان بيقطعه (قوله منح) اختصر عبارتها وهى فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق فى بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد اه (قوله قلت فهذا معنى الخ) ليس كما فهمه فان المتيامن والمتياسر فى عبارته هو الخط وفى عبارة الدرر الشخص فانه قال اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جنبيه الى القبلة حلبى وذكر فى الدرر للاستقبال وجهين احدهما ان يصل الخط الخارج من جبين المصلى الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان قلت وهذه صورته



فقد حصل من الخط المار بالكعبة قائمة ومن الخط الخارج من جبين المصلى قائمة اخرى وحدث منهما زاويتان متساويتان ثم قال الثانى ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان الى الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى مثلث وهذه صورته

ثم قال فانه لو استقبل على الخط الخارج الى اليمين او الشمال جاز لانه مستقبل للجهة ولم تزل به المقابلة بالكلية اه كلام بعض الافاضل

وفى المجتبى نوى ان لا يصلى الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز (فائدة) لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة فى مسجده عليه الصلاة والسلام بما كان فى زمنه فليحفظ (و) السادس (استقبال القبلة) حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زآئد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر (فللمكى) وكذا المدنى لثبوت قبلتها بالوحى (اصابة عينها) يعم المعاين وغيره لكن فى البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب واقره المصنف قائلا فالمراد بقولى فللمكى مكى يعاين الكعبة (ولغيره) اى غير معاينها (اصابة جهتها) بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوآئها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة فى بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر فى عبارة الدرر

(قوله فتبصر) امر من التبصر بمعنى التأمل (قوله وتعرف) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود الى القبلة (قوله بالدليل) اى بالعلامة الدالة عليها (قوله محاريب الصحابة والتابعين) اى فهى علامة عليها يجب اتباعها وذكر الزيلعى انه لا يجوز التحرى مع المحاريب وظاهره ولو بمحاريب غيرهم ذكره ابو السعود واطلق الشرنبلالى ان ذلك محمول على النهار اما بالليل فيصح التحرى ولو فى مسجد والمحاريب جمع محراب سمى به لمحاربة النفس والشيطان فيه (قوله كالقطب) هو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على كتفه الايمن ومن باليمن قبالته مما يلى جانبه الايسر ومن بالشام وراءه بحر (قوله والا فمن الاهل) اى اذا فقدت هذه العلامات فتعرف بالاستخبار من اهل المحل اما اذا لم يكن من اهله فلا يقلده لان حاله كحاله بحر وينبغى ان يحمل على ما اذا لم يعرفها بغير الدليل اما اذا كان من غير الاهل لكنه يعلمها بالدليل فيسأله ولا يتحرى لانه اذا وجد من يعتبر اخباره وجب سؤاله والاخذ بقوله ولو خالف رأيه كما فى السراج لان التحرى دليل ظاهر والعمل به انما يجب عند عدم دليل اقوى منه والاخبار فوق التحرى كما فى الهداية افاده بعض الافاضل ويجب الاستخبار ولو من عبد او امة ويتحرى فى خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما ذكره الشارح فى الحظر (قوله العالم بها) اى بشرط كونه مقبول الشهادة كما قيده به صاحب النهر فالذمى والجاهل يجوز التحرى مع وجودهما (قوله ممن لو صاح به سمعه) بدل من الاهل واما اذا كان لا يسمعه يتحرى (قوله العرصة) هى كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء صحاح والمراد البقعة لا بهذا القيد (قوله فهى الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله وعلم منه ان المصلى فى تخوم الارض او فى اعلى الجو اليها تصح صلاته (قوله لمرض) او على خشبة فى البحر يخاف ان انحرف الى القبلة غرق او كان فى طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا ولو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين منح (قوله عند الامام) بناء على ان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا وعندهما يلزمه ان وجد موجها وعليه اقتصر فى المنح (قوله او خوف مال) اى خوف ذهابه بسرقة او غيرها ان استقبل وسواء كان المال ملكه او امانة قليلا كان او كثيرا (قوله وكذا كل من سقط عنه الاركان) اى مع عدم قدرته على التوجه كشيخ كبير لا يمكنه ان يركب الا بمعين ولا يجده فكما يجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الاركان كذلك يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا لم يمكنه منح وهذا ظاهر لا يحتاج الى ذكره لانه اذا عجز عن التوجه فقط جاز الانحراف فاولى اذا عجز عنه مع العجز عن الاركان (قوله جهة قدرته) وذلك لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلاء وهو حاصل بذلك بحر (قوله بايماء) اى للاركان فيسقط العذر الشرط والركن وفيه ان كلام المصنف فى الاستقبال ولا يتأتى الايماء فيه (قوله لخوف رؤية عدو) او سبع او لص وسواء خاف على نفسه او على دابته بحر (قوله بما مر) متعلق بمعرفة وما مر هو الدليل وهو المحاريب والنجوم والسؤال فيسأل العالم بها فان لم يخبره حتى صلى فاخبره لا يعيد ولا يجوز له التحرى مع علمه بالعلامات والسماء مصحية واذا كان لا يعرفها مع صحو السماء اختلف فى جواز التحرى وظاهر ما فى البحر ترجيح عدم الجواز حينئذ لعدم العذر فى ذلك وقال ظهير الدين المرغينانى يجوز قال فى الجوهرة وظاهر كلام القدورى يشير اليه وفى المضمرات عن التحفة وكذا لو كان لا يعلم الامارات وليس معه من يخبره فعليه ان يصلى بالتحرى فى هذه الحالة قال فى النهر وعليه اطلاق المتون (قوله لما مر) اى ان الطاعة بحسب الطاقة حلبى (قوله وان علم به) اى بجانب القبلة (قوله او تحول رأيه) لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ منح (قوله ولو بمكة) او المدينة بان كان محبوسا او لم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحرى ثم تبين انه اخطأ بحر وهو المعتمد (قوله ولا يلزمه قرع ابواب) لانه ليس له ذلك كما فى البحر (قوله ومس جدار) لان الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثم ما يؤذيه فجاز له التحرى بحر ويحمل عدم جواز التحرى مع المحاريب اذا دخل المسجد نهارا كما قاله الشرنبلالى حلبى (قوله ولم يقتد الرجل به) اعاده معرفا لان المراد به هو المحول له وذلك لانه قد علم خطأه اولا ولو اقتدى به غيره ممن لم يعلم حاله صح (قوله ولا بصير تحول) اى وقد علم مريد الاقتداء حالته الاولى كما فى البحر (قوله لم يجز) لتركه فرض التحرى بخلاف ما اذا اصاب الامام لان المطلوب حصول الاستقبال وقد حصل

فتبصر وتعرف بالدليل وهو فى القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفى المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه (والمعتبر) فى القبلة (العرصة لا البناء) فهى من الارض السابعة الى العرش (وقبلة العاجز عنها) لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان (جهة قدرته) ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يجد لان الطاعة بحسب الطاقة (ويتحرى) هو بذل المجهود لنيل المقصود (عاجز عن معرفة القبلة) بما مر (فان ظهر خطؤه لم يعد) لما مر (وان علم به فى صلاته او تحول رأيه) ولو فى سجود سهو (استدار) وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بصير تحول ولو ائتم بلا تحر لم يجز ان اخطأ الامام

حلبى (قوله استدار المسبوق) لانه منفرد فيما يقضى فلم يكن مؤتما خالف امامه حلبى (قوله واستأنف اللاحق) لانه خلف الامام حكما فيعد مخالفا ولو كان لاحقا مسبوقا فان قضى مالحق به اولا وتحول رأيه فيه استأنف وان فيما سبق به استدار وان قضى ماسبق به اولا وتحول رأيه واستمر الى قضاء مالحق به استأنف كما اذا تحول فيه واما اذا لم يستمر اليه بان بدا له رأى امامه فيما لحق به ففيه تردد والظاهر انه يستدير حلبى (قوله صلى لكل جهة) وقيل يؤخر وقيل يخير قال فى البحر ولو تحرى رجل واستوت الحالات عنده وصلى الى جهة الا ظهر انه اصاب القبلة جاز وان ظهر انه اخطأ فكذلك وان لم يظهر له شئ جازت صلاته ايضا (قوله استدار) هذا احد قولين كما فى البحر من غير ترجيح الشانى انه يستانف وجزم القهستانى بما جزم به الشارح اه حلبى قال فى سكب الانهر وهو الاوجه (قوله استانف) لانه ان سجدها لهذه الجهة كانت لغير القبلة بالنظر الى ركعتها وان تحول صلى لغير قبلته الآن (فرع) يتحرى لسجود التلاوة كما يتحرى للصلاة كذا فى البحر ومثلها صلاة الجنازة كما فى الجوهرة (قوله وان شرع بلا تحر الخ) اما لو شرع من غير تحر ومن غير شك ان تبين انه اصاب او كان اكبر رأيه اولم يظهر من حاله شئ حتى ذهب عن الموضع فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة بحر (قوله لم يجز) سوآء علم بالخطأ او بالصواب فى الصلاة او بعدها اولم يعلم شيأ وفى الاخيرة خلاف ابى يوسف واستثنى الشارح احدى الصور بقوله الا اذا علم اصابته الخ (قوله فانه يستانف) لاعراضه عن القبلة وفى كفره قولان وقوله مطلقا اى سوآء علم بالخطأ او الصواب فى الصلاة او بعدها اولم يعلم شيأ خلافا لابى يوسف فى العلم بالاصابة فى الصلاة وبعدها حلبى (قوله كمصل) تشبيه فى عدم الجواز المستفاد من قوله فانه يستأنف (قوله لم يجز) تصريح بوجه الشبه ووجه عدم الجواز انه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعى وهو تحريه فلا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه بحر (قوله صلى جماعة) سوآء كانوا فى مصر او قرية او مفازة على المعتمد ابو السعود (قوله فلولم يشتبه ان اصاب جاز) هذه ليست خاصة بما اذا صلوا جماعة بالتحرى بل المنفرد كذلك وهو الذى يشير اليه التعبير باصاب قال فى الفتاوى الهندية ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا كذا فى منية المصلى وشرح الطحاوى حلبى بزيادة (قوله فمن تيقن منهم) غلبة الظن تعطى حكم اليقين (قوله حالة الاداء) ظرف لقوله تيقن (قوله اما بعده فلا يضر) اى اذا علم المخالفة بعد الاداء فلا تبطل الصلاة وظاهره ولو الوقت باقيا (قوله لاعتقاده خطأ امامه) لف ونشر مرتب فهذا يرجع الى قول المصنف فمن تيقن مخالفة امامه وقوله ولتركه فرض المقام يرجع الى قول الشارح او تقدمه عليه (قوله كما لو لم يتعين) تشبيه فى عدم الجواز المستفاد من قول المصنف لم تجز صلاته والاولى ذكره عنده ارشد الى هذا ما فى النهر حيث قال قال فى المعراج وكذلك لو لم يتعين الامام بان رأى رجلين يصليان فنوى الاقتدآء بواحد لا بعينه وكذا اذا لم يتعين فعل الامام اه فقوله وكذا اذا لم يتعين فعل الامام مما يدل على ماقلنا فانه اذا لم يتعين فعل الامام لا يصح الاقتدآء (قوله شرط مطلقا) اى فى كل العبادات المقاصد من غير خلاف بخلاف تكبيرة الاحرام ففيها قولان بالشرطية والركنية (قوله ولو عقبها) اى عقب اللفظ الدال عليها (قوله فلو مما يتعلق بالاقوال) اى فلو كان المنوى مما يتوقف تحصيله على التلفظ به كطلاق تبطله المشيئة وفيه ان الطلاق يقع باللفظ وان لم ينو حيث كان صريحا الا ان يقال اشتراط النية بالنظر الى الديانة فان النية تعتبر فيها حتى لو نوى الطلاق عن وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء افاده الحلبى (قوله والا لا) اى وان لم يتوقف تحصيله على التلفظ به كالصوم والصلاة فلا تبطلها المشيئة حلبى (قوله ليس لنا من ينوى خلاف ما يؤدى الخ) الحصر ممنوع لان من ادرك التحريمة قبل الوقت ينوى ادآء ويؤدى بعد الوقت قضاء وكذا من نوى صلاة القصر ثم نوى الاقامة فيها اتم وكذلك من نوى واجبا او نفلا فى رمضان يكون عن رمضان اللهم الا ان يقال المراد المخالفة بالزيادة والنقص ولا يظهر فى الاولى والثالثة زيادة ولا نقص واما الوسطى فقد نوى فيها الاقامة فلا يقال ادى خلاف ما نوى او نوى ظهرا مثلا والمؤدى ظهر على كلا الحالين (قوله الا على قول محمد فى الجمعة) صورته ادرك الامام فى تشهد الجمعة او فى سجود السهو على القول بفعله فيه فيقتدى به ناويا الجمعة اتفاقا فاذا سلم الامام وقام يقضى اتمها جمعة عندنا وعند محمد اتمها ظهرا فقد ادى خلاف ما نوى على مذهبه حلبى بزيادة (قوله المعتمد ان العبادة الخ) مقابله ما عن ابن سلمة من استحضارها فى جميعها والعبادة ذات الافعال الصلاة واما ذات فعل واحد كالصوم فظاهره الاتفاق على انسحابها فيها (قوله

ولو سلم فتحول رأى مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستأنف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شئ صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رأيه الى جهته الاولى استدار ومن تذكر سجدة من الاولى استأنف (وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب) لتركه فرض التحرى الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يستأنف اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستأنف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز (صلى جماعة عند اشتباه القبلة) فلو لم يشتبه ان اصاب جاز (بالتحرى مع امام) ومن ائتم به (فمن تيقن منهم) (مخالفة امامه فى الجهة) حالة الاداء (او تقدمه عليه لم تجز صلاته) لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام (ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة) اما بعده فلا يضر كما لو لم يتعين الامام بان رأى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه (فروع) النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق بالاقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوى خلاف ما يؤدى الا على قول محمد فى الجمعة وهو ضعيف والمعتمد ان العبادة ذات الافعال

تنسحب نيتها على كلها) فيكتفى بوجود النية فى اول العبادة اوقبلها من غير فاصل مناف (قوله افتتح خالصا) اى
اوعكسه واعلم ان الرياء محبط للعمل موجب للعقاب وقيل لا يثاب عليها ولا يعاقب والرياء لا يدخل فى الصوم وهو
احد ما حمل عليه حديث الصوم لى وانا اجزى به والرياء العمل لير اه الغير والسمعة العمل ليسمع الغير وان لم يكن
حاضرا (قوله فله ثواب اصل الصلاة) لا ثواب احسانها حلبى عن الاشباه وظاهره يعم الفرض والنفل (قوله
ولا يترك لخوف دخول الرياء) بل يشرع معتمدا على الله تعالى فى دفعه وكذا لا يترك لخوف استهزاء او تعريض
باذية غير مضرة بمال ولا بدن (قوله لانه امر موهوم) قد لا يتحقق فلا يترك الاحسان العاجل له (قوله فى حق
سقوط الواجب) واما من جهة ترتب الثواب عليها او على تحسينها فظاهره انه يدخل (قوله تيين شخص الخ)
هذه المسئلة ذكرها النووى وقواعدنا لا تأباها حلبى عن الاشباه (قوله ينبغى ان يجزيه) لانه اتى بالواجب عليه
(قوله ولا يستحق الدينار) لانه استيجار على واجب كما اذا استأجر الاب ابنه للخدمة لا يستحق الاجرة لانها واجبة
عليه حلبى (قوله لارضاء الخصوم) الظاهر ان المراد يصلى ويهب ثوابها لاخصامه (قوله لا تفيد) وذلك لان
الخصم قد لا يعفو فيضيع عليه ثواب صلاته بجعله له (قوله بل يصلى) من النوافل ما شاء اى من غير هبة ثواب
فان عفا خصمه تكرما او لارضاء الله تعالى له فثواب صلاته لنفسه والا اخذ من حسناته فان فرغت صب من
سيئات المظلوم عليه والصدقة مثل الصلاة فيما يظهر (قوله جاء انه يؤخذ) اى ورد فى الآثار (قوله لدانق)
هو سدس درهم حلبى (قوله سبعمائة صلاة بالجماعة) اى من الفرائض لان الجماعة لا تكون الا فيها الا ما خص
شرعيته بها من النوافل كالتراويح وثواب الجماعة لمن كان خلف الامام محاذيا ثواب مائة صلاة وان كان
عن يمينه فله ثواب خمس وسبعين صلاة وان كان عن يساره فله ثواب خمسين صلاة وهذا فى الصف الاول ولمن
بعده خمس وعشرون اوسبع وعشرون صلاة والذى فى المواهب عن القشيرى فى التحبير سبعمائة صلاة مقبولة
ولم يقيد بالجماعة قال شارح المواهب ما حاصله اذ هذا لا ينافى ان الله تعالى يعفو عن الظالم ويدخله الجنة
برحمته (قوله ينوى الفرض) اى ينوى اقتداءه فيه او ينوى الشروع فى صلاة الامام (قوله والا تقع نفلا) اى
غير نائبة فى حقه عن ركعتين من التراويح لوقوعها قبل صلاة العشاء ووقت التراويح بعد صلاتها على المعتمد
(قوله فللمكتوبة) لانها اقوى لكونها فرض عين وذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة والضابط انه اذا جمع
بين عبادتين فى نية واحدة فان كانت احداهما اقوى كان شارعا فيها وان استويا لغت ولا يكون شارعا
فى واحدة منهما حلبى عن الاشباه (قوله ولو مكتوبتين) دخل وقت احداهما ووقت الاخرى لم يدخل (قوله
فللوقتية) لانها متعينة الارادة لعدم صحة نية العصر فى وقت الظهر مثلا ولو كان فى عرفة لان الظهر واجبة
التقديم عليها للترتيب فكانتا بمنزلة فائتتين لم يسقط الترتيب بينهما حلبى (قوله والالغا) لانه لا يمكن اداؤهما
معا لان كلا منهما مطلوب الفعل على حدة وجعله مؤديا لاحدهما ترجيح من غير مرجح ولم يعتبر والاولوية
الترتيب حتى يكون شارعا فى الاولى منهما حلبى (قوله فللفائتة لو الوقت متسعا) وكان ذا ترتيب والا لغت نيته
كما فى البحر واذا ضاق الوقت فللوقتية سواء كان ذا ترتيب اولا حلبى (قوله فللفرض) لانه اقوى (قوله فعنهما)
فيثاب ثوابهما وقد يجتمع نية اربع نوافل كنية تحية المسجد وسنة الوضوء والضحى والكسوف فيثاب عليها الحاقا
بما ذكر وفى كلام الشارح نظر فان تحية المسجد لا تطلب فى وقت كراهة واجيب بانها هنا على وجه التبعية
والممنوع استقلالها او بانه محمول على ما اذا فاتت السنة مع الفرض فاداها ناويا بها السنة والتحية (قوله
فنافلة) لقوتها بكونها كاملة وتلك دعاء حلبى (قوله ولا تبطل بنية القطع) وكذا بنية الانتقال الى غيرها (قوله
ما لم يكبر بنية مغايرة) بان يكبر ناويا النفل بعد شروع الفرض وعكسه او الفائتة بعد الوقتية وعكسه او الاقتداء
بعد الانفراد وعكسه واما اذا كبر بنية موافقة كان نوى الظهر بعد ركعة الظهر من غير تلفظ بالنية فان النية
الاولى لا تبطل ويبنى عليها ولو بنى على الثانية فسدت الصلاة (قوله الصوم) نحوه الاعتكاف ولكن الاولى
عدم الاشتغال بغير ما هو فيه

(باب صفة الصلاة)

(قوله شروع فى المشروط) هذا يفيد ان المراد بالصفة الاوصاف النفسية لها وهى الاجزاء العقلية التى هى
اجزاء الهوية من القيام والركوع والسجود لان ذلك هو المشروط وسيأتى ان الاولى خلافه (قوله مصدر) وفعله

وصف واصله وصف كوعد حذفت فاؤه وعوض عنها هاء التأنيث وفى البحر الوصف لغة ذكر ما فى الموصوف من الصفة والصفة هى ما فيه ولا ينكر انه يطلق الوصف ويراد به الصفة اهـ وان حمل ماذكره الشارح على اهل اللغة وما فى البحر على عرفها زال التنافى حلبى (قوله كيفية) قال فى النهر هذا اولى من جعلها الاجزآء العقلية التى هى اجزآء الهوية ووجه الاولوية انه لا يشمل الواجبات والسنن والمندوبات ثم ان هذا التعريف لصفة الصلاة خاصة لا لمطلق صفة وهو على حذف مضاف تقديره صفة اجزآء الصلاة فبعض الاجزآء صفته الفرضية كالقيام وبعضها الوجوب كالتشهد وبعضها السنية كالثناء وبعضها الندب كنظره الى موضع سجوده فى القيام وانما قدرنا المضاف لان المقام مقام بيان صفة الاجزآء لا صفة نفس الصلاة (قوله من فرائضها الخ) اتى بمن التبعيضية اشارة الى ان هنالك فرآئض اخر وهو كذلك وهى ما ذكره الشارح بقوله وبقى الخ حلبى وتعبيره بالفرآئض الصادق على الشروط من التحريمة والخروج بصنعه والقعدة الاخيرة اولى من الاركان (قوله التحريمة) تاؤها للوحدة (قوله قائما) اى او الى القيام اقرب فلو وجد الامام راكعا فكبران كان الى القيام اقرب صح والا لا ولو اراد بها تكبير الركوع لغت نيته ويكتفى من الاخرس والامى بالنية ولا يلزمهما تحريك اللسان لان الواجب حركة بلفظ مخصوص فاذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره الا بدليل وفى غير تكبيرة الاحرام يلزمهما التحريك لعدم بداية شئ عنه كما فى النهر حيث قال واما باقى التكبيرات فقال فى طلاق الفتح انه يحرك لسانه كالقرآءة اهـ وكان الفرق ان تكبيرة الاحرام لها خلف وهو النية بخلاف غيرها اهـ وعبارة الفتح وطلاق الاخرس واقع بالاشارة وكذا عتاقه وبيعه وشرآؤه سوآء قدر على الكتابة ام للضرورة لانه لو لم يعتبر منه ذلك لادى الى موته جوعا ونحو ذلك ثم رأينا الشرع اعتبرها منه فى العبادات الاترى انه اذا حرك لسانه بالقراءة والتكبير كان صحيحا ومعتبرا فكذا فى المعاملات قلت وهذه العبارة لا تفيد لزوم التحريك فى غير التحريمة على ان لفظ التكبير اذا اطلق انما ينصرف الى الكامل وهو تكبير الاحرام ثم لا يخفى ان ما فى الفتح مخرج على قول الفضلى وهو خلاف الصحيح اهـ افاده بعض الافاضل ثم القيام انما يشترط فيما يفترض فيه القيام كالفرض والواجب وسنة الفجر عند القدرة على القيام واما فى النوافل غير سنة الفجر وفى الفرآئض عند عدم القدرة على القيام فلا يشترط لها القيام حلبى (قوله فى غير جنازة) اما فيها فهى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كما فى تكبيراتها اهـ شرنبلالى عن المحيط (قوله على القادر) خرج به الامى والاخرس كما قدمنا (قوله به يفتى) اى بشرطيتها المأخوذة من ذكر الشرط ومقابله القول بالركنية وهو قول محمد والطحاوى حلبى عن الشرنبلالية (قوله فيجوز الخ) تفريع على الشرطية وانما جاز بناء النفل على النفل لان الكل صلاة واحدة بدليل ان القعود لا يفترض الا فى آخرها على الصحيح كذا فى البحر (قوله وعلى الفرض) لان الفرض اقوى فيستتبع النفل لضعفه (قوله وان كره) اى من جهتين تأخير السلام عن محله وعدم ابتدآء النفل بتحريمة حلبى وهى تحريمية والجهة الثانية تظهر فى بناء النفل على النفل فيكون قوله وان كره يرجع الى الصورتين (قوله لا فرض على فرض) بحث فيه بان مقتضى الشرطية صحة بناء اى صلاة على اى صلاة كما يجوز بناء اى صلاة على طهارة اى صلاة وكذا بقية الشروط وبذلك قال الصدر الشهيد واجيب بان المنع لا لكون التحريمة ركنا بل لان المطلوب فى الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره باخص اوصافه وان يكون عبادة على حدة ولو بنى على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة حلبى (قوله او نفل) وجهه انه لا يجوز ان يستتبع الشئ ما هو فوقه لان فيه جعل الاقوى تابعا للادنى انتهى ابو السعود (قوله على الظاهر) اى من المذهب كالنية فانها ليست من الاركان ومع هذا لا يجوز ادآء الصلاة بنية صلاة اخرى بحر (قوله ولاتصالها) جواب سؤال حاصله لو كانت شرطا لما روعى فيها ما روعى فى الاركان من الشروط وحاصل الجواب انها لما اتصلت بالاركان روعى فيها ما روعى فيها (قوله وقد منعه الزيلعى) اى منع ما ذكر من مراعاة الشروط رادا على من زعم ركنيتها لتلك المراعاة وعلى المنع لو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه من التحريمة بعمل يسير او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند فراغه منها بعمل يسير او شرع فى التحريمة قبل الزوال فدخل الوقت عند فراغه منها او شرع المحدث او الجنب وهو واقف فى الماء فانغمس

وهى فيها كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب (من فرائضها) التى لا تصح بدونها (التحريمة) قائما (وهى شرط) فى غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعى لها الشروط وقد منعه الزيلعى

عند فراغه منها ثم رفع راسه وصلى صح في جميع الصور (قوله ثم رجع اليه) اى الى القول بالمراعاة فيها حيث قال ولئن سلم فانما يشترط لما يتصل به من الاداء لالان التحريمة من الصلاة وفي جعل هذا رجوعا من الزيلعي الى القول بالمراعاة نظر لانه من باب التنزل لا الجزم (قوله نعم في التلويح الخ) لما كان يتوهم من قوله ثم رجع اليه ان المرجوع اليه هو المعول عليه استدرك عليه بقوله نعم الخ وقوله تقديم المنع اى منع مراعاة الشروط لها المترتب عليه صحة الصور المتقدمة قال في البحر ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن ان سلمنا مراعاتها والا فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم اولى كذا في التلويح فالاولى ان يقال لانسلم مراعاتها فانه لواحرم الى آخر الصور ولئن سلمنا فهي ليست لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن اه وقد فعل الزيلعي ما هو اولى (قوله لكن نقول الخ) استدراك على ما في التلويح المفيد ان القول بعدم المراعاة اولى من القول بها (قوله الاحتياط خلافه) وهو القول بالمراعاة والمراد بالاحتياط العمل بالاحوط افتراضا بدليل ما استشهد به من عبارة البرهان وظاهر ما في البحر والنهر والمنح اعتماد عدم المراعاة (قوله بل باعتبار اتصالها بالقيام) ان اريد القيام الاتي بعدها فنقول يمكن تحقق الشروط فيه دونها كما في الصور السابقة وان اريد قيامها المصاحب لزمن تحصيلها كانت الشروط لها لانه شرط فيها وشرط الشرط شرط (تنبيه) انما سميت تكبيرة احرام لانها تحرم الاشياء المباحة التي تنافي الصلاة لا كل مباح كالمشي لسبق الحدث (قوله الذي هو ركنها) اى الصلاة (قوله ومنها القيام) يشمل التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال وغير التام وهو الانحناء قبل ان تنال يداه ركبتيه وقوله بحيث الخ صادق بالصورتين (قوله بقدر القراءة فيه) فهو بقدر آية فرض وبقدر الفاتحة وسورة اوثلاث آيات واجب وبقدر ما تقرأ فيه سورة الاعلى والكافرون والصمدية في الوترسنة وبقدر طوال المفصل واوساطه وقصاره في محالها مندوب وعند سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام في الشفع الثاني من الفرض لانه لاقراءة فيه فالركن فيه اصل القيام لا امتداده كما في القهستاني ذكره بعض الافاضل (قوله فلو كبر قائما الخ) يحمل على من لا قراءة عليه كالامي اوانه اقتصر على ادنى قراءة ما يحصل به الفرض من مالا يفتقر الى لوقوف نحو ثم نظر لامكان الاتيان به هاويا الى الركوع اوانه ترك القراءة في الاوليين واتى بها في الاخريين لان التعيين في الاوليين واجب اه ابو السعود (قوله كنذر) اطلقه فشمل النذر المطلق وهو الذي لم يعين فيه القيام ولا القعود وهذا احد قولين فيه والثاني التخيير والاولى في القيام ان يكون القدمان على الارض فلو قام على عقبيه اواطراف اصابعه اورافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر والاقرب للمشروع ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليد اه ابو السعود عن الحموي اقول لا يظهر ذلك في السمين وصاحب الادرة فالاولى الاطلاق والاحالة على العادة الا ان يقال ان حالة الضرورة مستثناة وهذا في حال القيام اما في الركوع والسجود فيلصقهما كما يأتي (قوله وسنة فجر) اما على القول بوجوبها فظاهر واما على القول بسنيتها فمراعاة للقول بالوجوب ونقل الشرنبلالي في مراقي الفلاح ان الاصح جوازها من قعود وانظر حكم قضاء النافلة الفاسدة هل يفترض القيام فيه اولا كاصلها (قوله ندب ايماؤه قاعدا) تحقيقا لكونه وسيلة فيتركه عند فوات ماشرع لاجله وجاز ايماؤه قائما (قوله وكذا من يسيل جرحه) يعني يندب ايماؤه قاعدا ويجوز قائما وليس المراد انه يجوز له السجود لانه لو سجد لزم فوات الطهارة بلا خلف ولو صلى قاعدا اوقائما بالايماء فات السجود والركوع الى خلف وهو الايماء بهما حلبي (قوله كمن يسيل جرحه اذا قام) فيفترض عليه القعود لخلفيته عن القيام ولا خلف عن الطهارة (قوله اويسلس بوله) العلة فيه هي العلة فيما قبله (قوله اويبدو ربع عورته) لانه لاخلف عن الستر والقعود خلف عن القيام وكذا اذا بدا ربع عضو من اعضاء عورته كما في ابي السعود والاولى الاقتصار عليه لانه الحد المانع (قوله اويضعف عن القراءة اصلا) فيتحتم القعود وعلم مما ذكر ان ركنية القراءة اقوى من ركنية القيام وقد يقال انما ترك القيام للقراءة لوجود خلف له دونها وماضي يضعف ككرم ونصر كما في القاموس واشار بقوله اصلا الى انه لو قدر على الاتيان بقدر الفرض قائما تعين عليه القيام بقدره (قوله اوعن صوم رمضان) فيتعين عليه القعود وتحصيل الصوم لكونه لاخلف له والفدية عنه انما هي عند عدم تأتيه بوجه (قوله الخروج لجماعة) اى في المسجد وهو محمول

على

ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان واما اشتراط ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركن لا ينال (و) منها (القيام) بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية (في فرض) وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح (لقادر عليه) وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما

على ماذا لم يتيسر له الجماعة فى بيته افاده ابو السعود (قوله به يفتى) وجهه ان القيام فرض بخلاف الجماعة وقيل يخرج الى الجماعة ويصلى قاعدا وهو الاصح مجتبى وقيل يشرع قائما مع الامام ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع واختاره فى منية المصلى بحر (قوله ومنها القرآءة) اى من القرءآن المنقول عن الرسول عليه الصلاة والسلام متواترا فلا يقرأ بالشواذ وان قرأ بها لا تفسد ولا يعتد بها بخلاف التوراة والانجيل فيعتد بهما ان وجد المعنى فى القرءآن ولا يجوز بالحديث القدسى قهستانى ويؤخذ منه ان القرآءة بالعشر كافية لانه لا يقال لها شواذ وحد القرآءة ان يصحح الحروف مع اسماع نفسه وذكر فى النهر ونقله الشارح فى الفصل الاتى انه لو قرأ من التوراة والانجيل والزبور ان كان قصة او حكما فسدت وان كان ذكرا لا تفسد ولا يجزئ اجماعا سوآء كان قادرا على قرآءة القرءآن ام لا انتهى وهذا يدل على ان مراد القهستانى بالاعتداد به عدم الفساد به ان كان غير قصة وحكم لكنه خلاف المتبادر منه قوله لقادر عليها) خرج الاخرس والامى الذى اجتهد آناء الليل والنهار فلم يقدر على التعلم وكذا من لا يمكنه ادآء الحروف بالاجتهاد التام كبعض اهل الهند والترك قهستانى (قوله وهى ركن زائد) اعلم ان الركن قسمان اصلى وهو ما لا يسقط الا لضرورة وزآئد وهو ما يسقط فى بعض الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القرآءة من الثانى لسقوطها عن المقتدى وعن المدرك فى الركوع ولا تنافى بين الركنية والزيادة لان تسميتها ركنا باعتبار قيام الصلاة بها فى حالة بحيث يستلزم انتفاؤها انتفاءها وتسميتها زآئدا لقيامها بدونها فى حالة اخرى والزآئد ما لا يخلفه بدل فلا يقال ان غسل الرجلين والقيام والركوع والسجود اركان زآئدة لنيابة مسح الخف والايماء عنها (قوله لسقوطه بلا خلف) ان قلت ان قرآءة الامام خلف عن قرآءة المؤتم لما ورد ان قرآءة الامام له قرآءة قلت ليس المراد الخلفية بل المراد ان الشارع منعه عن القرآءة واكتفى بقرآءة الامام عنه وفى الحلبى ما حاصله ان مراد الشارح نفى الخلفية من المقتدى فلا ينافى وجود الخلفية من الامام (قوله بحيث لو مد يديه الخ) اخذ منه انه لا يكفى طأطأة الرأس وحده على ما استحسنه الحلبى شارح المنية وفى الخزانة اذا لم يركع وذهب الى السجود بان خر كالجمل فهذا الانحناء يجزيه عن الركوع ثم هذا فى الركوع قائما وان ركع جالسا ينبغى ان يحاذى بجبهته ركبتيه ابو السعود ووقته بعد تمام القرآءة وقيل اذا اتم حرفا او كلمة منها حال الخرور لا بأس به والاول اصح در منتقى (قوله ومنها السجود) هو لغة الخضوع وشرعا وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن وما اذا رفع قدميه فى السجود فانه اشبه بالتلاعب من التعظيم بحر (قوله بجبهته) هو قولهما والمفتى به لرجوع الامام اليه وقال الامام فى رواية قديمة يكفى وضع الانف (تنبيه) وضع جزء من الجبهة وان قل فرض ووضع اكثرها واجب حلبى (قوله وقدميه) يجب اسقاطه لانه يكفى وضع اصبع واحدة منهما كما ذكره بعد حلبى (قوله شرط) بشرط وضع باطن الاصبع لا راسها حلبى ولا ينافيه ما فى الهداية ان ترك توجيه الاصابع فى السجود مكروه لان المراد توجيه الكل (قوله وتكراره تعبد) واصله ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وكونه تعبديا هو قول الاكثر من مشايخنا وقيل ترغيما للشيطان حيث امر بواحدة فابى فنسجد هما اغاظة له وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل هما للاشارة الى انه خلق من الارض ويعود اليها وقيل غير ذلك (قوله ثابت بالسنة) والاجماع بحر (قوله كعدد الركعات) اى فى كل الصلوات (قوله والذى يظهر انه شرط) اذ لو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه مع انها لا تتوقف ولهذا لو حلف لا يصلى يحنث بالرفع من السجود نهر وانظر هل يقال فيه ما قيل فى التحريمة من عدم مراعاة الشروط (قوله لانه شرع للخروج) اى فلم يكن مقصودا لذاته وفيه ان القيام والركوع شرعا للسجود وهما ركنان وقوله للخروج نفى به توهم ان مشروعيته للتشهد لعدم صحته لانه يلزم عليه ان ما شرع لشئ يكون آكد من ذلك الشئ اذ القعود فرض وقرآءة التشهد واجبة (قوله ركن زآئد) لسقوطه من غير ضرورة لعدم توقف الماهية عليه فى صورة الحلف وقيل ركن اصلى واليه مال عصام بن يوسف وجعل الشرنبلالى الثمرة على الخلاف فى الركنية والشرطية اداءها نائما فتصح على الثانى لا الاول (قوله بالرفع من السجود) اى الاول من الركعة الاولى لان السجود الثانى تكرار للاول وحنث فى لا يصلى صلاة بالرفع من السجود الاول من الثانية حلبى (قوله لا يكفر منكره) اى منكر فرضيته للقول بوجوبه كما نقله القهستانى اما منكر اصله فكافر لكونه مجمعا عليه علم من الدين

به يفتى خلافا للاشباه (و) منها (القرآءة)
لقادر عليها كما سيجيء وهى ركن زائد عند
الاكثر لسقوطه بالاقتداء بلا خلف (و) منها (الركوع) بحيث لو مد يديه نال ركبتيه
(و) منها (السجود) بجبهته وقدميه ووضع
اصبع واحدة منهما شرط وتكراره تعبد
ثابت بالسنة كعدد الركعات (و) منها
(القعود الاخير) والذى يظهر انه شرط
لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح
فى البدائع انه ركن زائد فيحنث من حلف
لا يصلى بالرفع من السجود وفى السراجية
لا يكفر منكره

ضرورة حلبي بحثا (قوله قدر ادنى قراءة التشهد) اى ادنى زمن يقرأ فيه بان يكون قدر اسرع ما يكون من التلفظ به مع تصحيح الالفاظ وليس المراد ان له فى نفسه ادنى واعلى (قوله وعدم فاصل) عطف تفسير على ما قبله (قوله صحت) وهل يلزمه سجود السهو يحرر (قوله بصنعه) اى قصد اولو بمحاذاة امرأة لانها مفاعلة من الجانبين ابو السعود وعده فرضا جرى على قول الامام على تخريج البردعى بالمهملة احمد بن الحسين اخذا من المسائل الاثنى عشرية فان الامام لما قال فيها بالبطلان واركانها تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وهما لما قالا بالصحة فيها دل على انه ليس بفرض حلبي واذا نظر الى انه لا يؤدى فرض آخر الا بالخروج ترجح قول الامام لان ما توقف عليه اداء الفرض فرض وفرضيته لا تنافى كراهته لاختلاف الحيثية فهو من حيث كونه مخرجا من الصلاة فرض ومن حيث كونه بغير لفظ السلام مكروه (قوله كفعله المنافى لها) كأكل وشرب وكلام ومشى وسلام حلبي وادخلت الكاف فى قوله كفعله القول المنافى ومثله المحشى بالكلام والسلام وقيد بقوله بعد تمامها الا انه لو كان المنافى قبله بان كان قبل القعود افسدها اتفاقا (قوله وان كره تحريما) لكونه مفوتا للواجب وهو السلام بحر (قوله اتفاقا) اى من الامام وصاحبيه وتخريج البردعى غلط وليس فيه نص عن الامام لانه لو كان فرضا الاختص بقربة وانما حكم الامام بالفساد فى الاثنى عشرية باعتبار ان فيها معانى مغيرة للفرض حلبي وعليه لو سبقه الحدث صحت الصلاة اتفاقا (قوله وعليه) اى على الصحيح الذى هو قول الكرخى المقابل لقول البردعى وفائدة الخلاف بينهما تظهر فيما اذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد اذا لم يتوضأ ويبنى ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعى وصحت على تخريج الكرخى (قوله وبقى من الفروض الخ) وقع بيانها بفعله عليه السلام وبقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى ولو لم يقم الدليل على السنية او الوجوب فى غير هذه الفرائض لقلنا بافتراضها (قوله تمييز المفروض) بان يميز السجدة الثانية عن الاولى بان يرفع ولو قليلا او يكون الى القعود اقرب قولان مصححان ونقل الشرنبلالى اصحية الثانى وفى الحلبي المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم يفرض عليه حتى لو لم يعلم فرضية الخمس الا انه كان يصليها فى وقتها لا يجزيه ولو علم ان البعض فرض والبعض سنة فان نوى الفرض فى الكل او نوى صلاة الامام عند اقتدائه فى الفرض ولو لم يعلم الفرضية اصلا جاز وليس المراد بالمفروض المميز ان يميز ما فى الصلاة بوصف الفرضية عن غيره فانه لا يشترط اه (قوله وترتيب القيام الخ) الترتيب جعل كل شئ فى مرتبته فمعناه تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود حتى لو خالف فيها فسدت (قوله والقعود الاخير على ما قبله) بحيث يكون آخرا فالترتيب فيه تأخيره وفيما قبله تقديمه والاولى الجر بان على وتيرة واحدة بان يقول وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعود الاخير او يقول وترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع والقعود الاخير على السجود حلبي (قوله على ما قبله) اى كل ما قبله حتى لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة بطل القعود لان الترتيب فيه فرض بيقين (قوله واتمام الصلاة) اى الاتيان بها تامة بان لا يترك شيأ من فروضها وفيه ان هذا لا يزيد على افتراض كل فرض فلا ينبغى عده فرضا مستقلا حلبي قال ابو السعود ويغنى عنه ترتيب القعود على ما قبله لانه يستلزم الاتمام (قوله والانتقال من ركن الى ركن) الاولى ان يقول والانتقال من فرض الى فرض ليعم الانتقال من السجود الى القعدة بناء على انها شرط للخروج وفى عده فرضا نظر بل هو واجب فلو ركع ركوعين او سجد ثلاثا او قعد عن النهوض للثانية ونحو ذلك مما يتخلل بين الفرضين يكون تاركا للواجب فيجب عليه سجود السهو (قوله ومتابعته لامامه فى الفروض) بان يأتى بها ولو بعده وقيد بالفروض لان متابعته فى الواجبات والسنن ليست بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها (قوله وصحة صلاة امامه فى رأيه) لان العبرة لرأى المأموم صحة وفسادا على المعتمد فلو اقتدى بشافعى مس ذكره او امرأة صحت لا بعد خروج دم او قئ (قوله وعدم تقدمه عليه) اى فى جهته وقيد به لانه لو تقدم الى جهة القبلة اكثر منه لكن فى غير جهته كما فى استقبال الكعبة لا يضر (قوله وعدم مخالفته فى الجهة) اى من الفرائض عدم مخالفته فى الجهة ورد بان المقتدى يخالف امامه فى الجهة اذا صلوا داخل الكعبة او خارجها متحلقين والمضر فى مسئلة تحرى الامام والقوم القبلة العلم بالمخالفة لا المخالفة حتى اذا خالفوه ولم يعلموا صح اقتداؤهم (قوله بشرطهما) بضمير التثنية اما الاول فهو ان يكون صاحب ترتيب وفى الوقت سعة واما الثانى فهو ان تكون المحاذاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء ونوى

(قدر) ادنى قراءة (التشهد) الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل كما فى الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستين قدر التشهد صحت والالا (و) (الخروج بصنعه) كفعله المنافى لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعى وغيره واقره المحققون وبقى من الفروض وفى المجتبى وعليه تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى ركن آخر ومتابعته لامامه فى الفروض وصحة صلاة امامه فى رأيه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته فى الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطهما

الامام امامتها حلبي والشرط وان وقع فى كلامه مفردا الا انه مضاف فيعم ابو السعود (قوله وتعديل الاركان) التعديل التسوية وشرعا تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة كما فى القهستانى وهو فرض عملى كنفس القومة والجلسة فلو ترك احدهما بطلت لانهما ركنان كترك احدى الطمأنينات الاربع حلبي (قوله عند الشافعى) بل نقله الطحاوى عن علمائنا الثلاثة وهو المختار كما فى مجمع الانهر عن الرمز وبه اندفع ما فى النهر من قوله فصار بحث العينى لغرابته لم ار من عرج عليه حتى اوله بعض العصريين بالمختار من قولى ابى يوسف حلبي (قوله اى هذه الفرائض) افاد ان الاختيار ليس شرطا فى الواجبات ولا فى السنن بل ولا فى الشرائط كالقعدة الاخيرة بناء على القول بشرطيتها كما افاده الشرنبلالى وحينئذ فيراد بالفرائض فى كلامه الاركان (قوله وبه) اى بالاختيار المذكور بعد والاولى ذكره بعده حلبي (قوله نيفا وعشرين) اراد احدا وعشرين ثمانية فى المتن وثلاثة عشر فى الشرح وان فصلت الانتقال الى جزئياته وهى الانتقال من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود ومن السجود الى القعدة كانت ثلاثة وعشرين حلبي وفيه انها عند عدم التفصيل تسعة عشر ولا تكون نيفا وعشرين الا بهذا التفصيل (قوله التحريمة عشرين شرطا) بعضها فيها يتعلق بلفظها وباقيها شروط الصلاة اشترطت لها لركنيتها اولاتصالها بالاركان على مامر (قوله ولغيرها) وهو الصلاة (قوله شروط) مبتدأ سوغ الابتداء به قصد التعميم حلبي وقوله حظيت بتاء الخطاب والبناء للمجهول خبر المبتدا اى ظفرت هذا ماذكره الحلبي ولا مانع من جعل ماذكر فى البيت الاول اوصافا لشروط وقوله دخول الوقت خبر المبتدا وقول الحلبي سوغ الابتداء به قصد التعميم لا يظهر الا اذا كان بلفظ شرط مفرد ولا حاجة اليه على جعل المذكور بعده اوصافا (قوله مهذبة) بالرفع خبر بعد خبر او بالنصب حال من الهاء فى بجمعها اى محررة (قوله حسنا) بالقصر للضرورة تأنيث احسن صفة شروط او خبر ثالث وجوز الحلبي جعله مصدرا نصب على التمييز (قوله مدى الدهر) ظرف لحسنا اولتزهر (قوله تزهر) بفتح التاء من باب خضع والمراد انها تنفع وتزيل الجهل (قوله دخول الوقت) بدل من شروط او خبر لمبتدأ محذوف يعنى يشترط لصحة تحريمة صلاة تتوقف على الوقت كالمكتوبات وسنتها دخول الوقت (قوله واعتقاد دخوله) لو بغلبة ظن ولو شك فى الدخول لا تجزيه صلاته وان تبين دخوله (قوله وستر) ينبغى اشتراط اعتقاد الستر حتى لو صلى على ظن انه مكشوف العورة ثم ظهر انه مستورها لا يجزيه لما يأتى فى الطهر حلبي بحثا (قوله وطهر) اى من الحدث والخبث المانع ويشترط اعتقاده حتى لو صلى فى ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى على انه محدث فظهر انه متوضئ لا يجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على تحريه فلا تنقلب جائزة حلبي (قوله والقيام المحرر) اى القادر عليه فى غير النفل وتحريره فيها ان ينطق بها حال القيام او قربه منه فمن ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا بحيث تنال يداه ركبتيه لا يصح حلبي (قوله ونية اتباع الامام) شرط فى صحة صلاة المقتدى فيشترط فى التحريمة لركنيتها اولاتصالها بالاركان ولو لم ينو المتابعة كان منفردا فان قرأ تمت صلاته والا كانت فاسدة (قوله ونطقه) بالرفع عطف على دخول واعترض بان النطق ركنها فكيف يكون شرطا واجيب بان المراد نطقه على وجه خاص وهو ان يسمع بها نفسه فمن همس بها او اجراها على قلبه لا تجزيه وكذا جميع اقوال الصلاة من ثناء وتعوذ وبسملة وقراءة وتسبيح وتشهد وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعتاق وطلاق ويمين كما افاده الناظم (قوله وتعيين فرض) اى انه ظهر او عصر اداء او قضاء والمراد تعيينه بالنية (قوله او وجوب) يشمل ركعتى الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضاء نفل افسده حلبي عن الناظم وخرج النفل باقسامه فانه يصح بمطلق النية حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وفى قاضى خان لابد ان يعينها فالاحتياط فى التراويح تعيينها (قوله فيذكر) اى ينطق وذكره وان فهم من قوله ونطقه ليتعلق به ما بعده (قوله بجملة) هذا ظاهر الرواية عن الامام وبه قالا وروى عنه صحة الشروع بلفظ الجلالة منفردا وعليه الفتوى لانه مشتق من التأله وهو التحير ففيه التعظيم وهو مناط الحكم عناية والاشتقاق من تعلقات الالفاظ فلا يدل على حدوث الذات والاحتياط القول بالارتجال وعليه امامنا (قوله خالص) اى عن حاجته وعن الاستغفار والتعوذ (قوله وبسملة) بالجر عطفا على مراده فلا يصح الافتتاح بها على الصحيح عناية (قوله عربيا) نعت لجملة (قوله ان هو يقدر) فاذا عجز جاز بل وان لم يعجز كما يأتى للشارح ان الامام رجع الى قولهما فى القراءة ورجعا الى قوله

وتعديل الاركان عند الشافعى والائمة الثلاثة قال العينى وهو المختار واقره المصنف وبسطناه فى الخزائن (وشرط فى اداء ماصح) هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالى فى شرحه الوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها ... مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ... وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ... وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ... وبسملة عربيا ان هو يقدر

في التحريمة (قوله وعن تركها او) عطف على قوله عن مراده والهاوي الالف الناشئ بالمد في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلاة او حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا حلبي عن الناظم والظاهر ان الاحتياط هنا على سبيل الافتراض بدليل الاشتراط (قوله اولهاه) بالمد واللام زائدة والجلالة التعظيم بولغ في الاسم حتى جعل تعظيما والاضافة في قولهم لفظ الجلالة من اضافة الدال للمدلول (قوله وعن مد همزات) اي في الله واكبر فالجمع لما فوق الواحد وان قصد الاستفهام الحقيقي كفر (قوله وباء باكبر) بالمد ورفع اكبر على الحكاية وهو بالمد جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير اوهو اسم للحيض او اسم للشيطان فيخرج ايضا وان اعتقد مدلوله كفر (قوله وعن فاصل) عطف على قوله عن مراده وصورة الفصل بان نوى ثم عبث بثيابه او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة او تناول شيأ من خارج ولو قليلا او شرب او تكلم بكلام وان لم يفهم او تنحنح بغير عذر ثم كبر (قوله فعل كلام) بدلان من فاصل وهما قسمان له اي سواء كان الفاصل فعلا او كلاما (قوله مباين) نعت لفاصل واحترز به عن الوضوء والمشي الى المسجد بعد النية فلا يضران وكذا اذا كبر فسبقه الحدث فذهب الى الوضوء (قوله وعن سبق تكبير) قال الناظم وسبق التكبير يشمل سبق الامام به فاذا كبر المقتدي وفرغ منه قبل فراغ امامه منه لم يصح شروعه وشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية المتأخرة عن التحريمة في ظاهر الرواية اه حلبي (قوله ومثلك يعذر) بالبناء للفاعل يعني انت تعذر اذا رأيت معنى بعيدا المأخذ من اللفظ فانك من خيار الناس وخير الناس من يعذر فالمراد التماس العذر من المطلع على نظمه (قوله فدونك هذي) اي خذ هذه المذكورات حلبي (قوله مستقبلا القبلة) اي مع القدرة على الاستقبال فيسقط بالعذر وعن راكب الدابة خارج المصر متنفلا وهذا شرط في التحريمة وهو ظاهر على القول بركنيتها واما على القول بشرطيتها فلاتصالها بالاركان افاده بعضه الحلبي (قوله لعلك) تعليل معنى لقوله فدونك (قوله تحظى بالقبول) اي تظفر به (قوله وتشكر) بالبناء للمفعول اي عند الله وعند خلقه وهو الانسب بسابقه وبالبناء للفاعل اي تشكر الله تعالى حيث علمك بعض ما يفترض عليك تعلمه او تشكر من علمه (قوله بل زيد غيرها) كمادة التكبير على قول الثاني واعتقاد الستر واعتقاد الطهر (قوله الجواد) ظاهر ذكر الشيخ له ورود اطلاقه عليه تعالى اوهو على رأي من يجوز الاطلاق مفيد التعظيم غير موهم النقص (قوله فيغفر) بيان لمتعلق الرجاء وهو خبر لمحذوف اي فهو يغفر (قوله والحقتها) اي تلك الشروط (قوله من بعد ذلك) اي المذكور من البيان قاله الناظم (قوله بغيرها) اي من الشروط لغير التحريمة (قوله ثلاثة عشر) باسكان الشين لغة في فتحها وبالتنوين للضرورة (قوله للمصلين تظهر) المجرور متعلق بما بعده والمراد انها تشترط في صلاتهم (قوله قيامك) ومثله القعود فيما يجوز فيه حلبي (قوله في المفروض) اي في القيام المفروض فيشمل الفرض والواجب وسنة الفجر حلبي (قوله مقدار آية) اي على قول الامام وهو المعتمد (قوله وتقرؤ في ثنتين منه) اي من المفروض وهو الصلوات الخمس (قوله تخير) اي في ايقاع القراءة في اي ركعتين منه والمقام لبيان الفرائض فلا يرد ان تعيين القراءة في الاوليين واجب (قوله وفي ركعات النفل) خبر مقدم وذلك لان كل ركعتين منه صلاة على حدة والله تعالى اعلم لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين ويمكن ان يقال ان الاصل في مشروعية الصلاة كونها مثنى ولزوم الزيادة بعد ذلك انما ظهر في الفرائض فيبقى النفل على اصل المشروعية افاده بعض الافاضل (قوله والوتر) وجهه انه شابه السنن من حيث انه لا يؤذن له ولا يقام فاعطي حكمها في القراءة والمنذور في حكم النفل حتى لو نذر اربع ركعات بتسليمة واحدة لزمه القراءة في اربعها لانه نفل في نفسه ووجوبه عارض حلبي (قوله فعن تلك يحظر) اي يمنع من القراءة فتكره له تحريما لان قراءة الامام له قراءة (قوله فالقرار لجبهة) الفاء زائدة وقرار الجبهة بان يكون ما تحتها لا يقبل الانزواء وهل يكفي مجرد الوضع وان لم يكن معتمدا الظاهر لا لقولهم لابد ان يجد حجم ما يسجد عليه ولا يتأتى ذلك الا بالاعتماد وقد افاده المصنف في شرحه ونقله الحلبي فيما يأتي قريبا (قوله حد فصل) يعني الحد الفاصل بين السجدتين ان يكون الى القعود اقرب (قوله وبعد قيام فالركوع الخ) اشارة الى ترتيب ما شرع في الركعة غير مكرر وقوله فسجدة قال الناظم السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة واليدين والركبتين وباطن اصابع الرجلين ووافق الناظم في ذلك ابا الليث وخالف المذهب حلبي (قوله وثانية) مبتدأ وجملة قد صح من الفعل والفاعل خبره عنها متعلق

وعن تركها او اولهاه جلالة ... وعن مد همزات وباء باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين ... وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذي مستقبلا القبلة ... لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها ... وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقتها من بعد ذلك بغيرها ... ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار آية ... وتقرؤ في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها ... ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة ... وثانية قد صح عنها تأخر

بتأخر وضميرها يرجع الى السجدة الاولى المفهومة من الثانية وهذا بيان لصحة الصلاة مع تأخير السجدة الثانية عن السجدة الاولى من اى ركعة ولو الى آخر الصلاة حلبي (قوله على ظهر كف) متعلق بالجواز ومقرر خبر الجواز وقوله اذا تطهر الارض شرط الجواز فاذا سجد على كفه او على طرف ثوبه او كور عمامته يصح اذا طهر محل وضعه ويكره اذا كان بغير عذر وانما اشترطت طهارة الارض لان السجود واقع عليها والكف او طرف الثوب لكونه متصلا به لا يعد حائلا بينه وبين النجاسة (قوله سجودك) مبتدأ خبره يغفر والعالى مقدر بنصف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا ولا يغتفر ازيد من ذلك الا عند الازدحام وقوله فظهر مشارك الاولى الاتيان بالواو وتكون بمعنى او اى اذا سجد على ظهر انسان مصل صلاته ساجد على الارض ولا فرجة هناك يغتفر كما ذكره ابن امير حاج قال الحلبي ولم يشترط المشاركة فى التحريمة وكانه ليس بشرط وبراجع اه وقوله لسجدتها متعلق بمشارك واللام بمعنى فى والضمير الى الصلاة وقوله عند ازدحامك متعلق بيغفر (قوله وتمييز مفروض) وذلك بان يميز الخمس المفروضة عن غيرها او يعتقد ان جميع ما يؤديه فرائض او نفلا وقد نوى الشروع مع الامام فى صلاته وليس المراد التمييز بين السجدتين لانه قدمه فى قوله وقرب قعود الخ (قوله ويختم افعال الصلاة قعوده) هذا اشارة الى ترتيب القعود على ما قبله حتى لو تذكر بعده سجدة صلبية او تلاوية يفترض اعادته بعد ادائها (قوله وفى صنعه عند الخروج محرر) قال الناظم والخروج بصنع المصلى فرض عند الامام وهو المحرر عند المحققين من ائمتنا اه وقد تقدم انه ليس بفرض حلبي (قوله واركى صلاة) هذا البيت يوجد فى بعض النسخ وهو موجود فى منظومة المصنف (قوله اى الاستيقاظ) تفسير باللازم فانه يلزم من الاختيار الاستيقاظ حلبي وليس المراد به الرضى لفقده فى الذاهل (قوله ذاهلا) الظاهر ان الناعس كالذاهل حلبي ويؤيده حكمهم بعدم نقض وضوئه (قوله فان اتى بها) ضميره يرجع الى الفرائض كضمير احدها (قوله او قرأ) اختاره فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما ونص فى المحيط والمبتغى على انه الاصح وقال الفقيه يعتد بها نائما ويكتفى بالاختيار اول الصلاة واستوجهه فى الفتح (قوله او قعد الاخير) اى القعود الاخير هذا يوافق ما فى المنية من وجوب الاعادة فى ادائها نائما ويخالفه ما فى جامع الفتاوى من الاعتداد وعلله فى التحقيق للشيخ عبد العزيز البخارى بانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم فيجوزان تحسب عن الفرض ويترجح بما رجحه المحقق فيما لو قرأ نائما من الاعتداد بحر والى الخلاف فى هذه وما قبلها اشار الشارح بقوله ولو القرآءة او القعدة على الاصح (قوله لحصول الرفع) يرجع الى كل من الركوع والسجود وهذا بناء على اشتراط الرفع فى الركوع اما على القول بانه سنة او واجب فلا يظهر (قوله وانها واجبات) الواجب ما ثبت بدليل ظنى قهستانى ولو قال ومن واجباتها كما قال فى الفرائض لكان اولى (قوله لا تفسد بتركها) اشار به الى الرد على القهستانى فى قوله تفسد به ولا تبطل ووجه الرد ان ائمتنا لم يفرقوا فى العبادات بين الفساد والبطلان وانما فرقوا بينهما فى المعاملات حلبي (قوله وتعاد وجوبا فى العمد) ولا يجبر نقصها بالسجود ولو ترك القعدة الاولى او اشتغل عن ركن بسبب تفكر عمدا او لتأخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلاة عمدا او صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى عمدا على المعتمد فى كل ذلك وانما وجبت الاعادة لتكون مؤداة على وجه لا نقص فيه فان لم يعدها كانت مؤداة اداء مكروها كراهة تحريم بحر ومحل وجوب الاعادة ان كان فى الوقت سعة ابو السعود (قوله ان لم يسجد له) قيد فى الاعادة بالنظر للسهو حلبي (قوله يكون فاسقا) لارتكابه المكروه تحريما وظاهره ان مرتكب الصغيرة غير المصر يفسق بها وفيه بعد (قوله وكذا كل صلاة الخ) الظاهر انه يشمل نحو مدافعة الاخبثين بما لم يوجب سجودا اصلا وان النقص اذا دخل فى صلاة الامام ولم يجبر وجبت الاعادة على المقتدى ايضا وانه يستثنى منه الجمعة والعيد اذا اديت مع كراهة التحريم الا اذا اعادها الامام والقوم جميعا فليراجع حلبي (قوله تجب اعادتها) ما دام الوقت باقيا وتندب بعده كما يأتى للشارح اول قضاء الفوائت (قوله والمختار انه) اى المعاد جابر للاول ومن المشايخ من قال ان الفرض هو الثانى حلبي والظاهر انه بالاعادة يرتفع الاثم ولو عامدا (قوله لان الفرض لا يتكرر) فى هذا التعليل نظر لان من قال ان الفرض الثانى لا يلزمه القول بالتكرار وقد يقال دفع به توهم ان كلا فرض (قوله على ما ذكره) اى لا بالنظر للواقع لانها كثيرة جدا (قوله قرآءة فاتحة الكتاب) ولو بقصد الدعاء كما فى الحموى عن الفتاوى الصغرى ولو قرأ كل القرآن صار المجموع فرضا كما فى القهستانى ولو خاف فوت الوقت

وشرط سجود فالقرار لجبهة
وقرب قعود حد فصل محرر
على ظهر كف او على فضل ثوبه
اذا اطهر الارض الجواز مقرر
سجودك فى عال فظهر مشارك
لسجدتها عند ازدحامك يغفر
اداؤك افعال الصلاة بيقظة
وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختم افعال الصلاة قعوده
وفى صنعه عند الخروج محرر

وشرط فى ادائها (الاختيار) اى الاستيقاظ كل الذهول اجزاء اما لو ركع او سجد ذاهلا فان قام او قرأ (فان اتى بها) او باحدها (نائما لا يعتد) بها (او ركع او سجد او قعد الاخير) ولو القرآءة او القعدة (بل يعيده) ولو لم يعده تفسد على الاصح وان لم يعده بطلت لعدم الاختيار وكان كالناس (يعيده) كما اتى (به) بل يعيده تفسد على الاصح وان وجوده كعدمه ولو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهى لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزأه لحصول الرفع والوضع بالاختيار (وانها واجبات) لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا فى العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر (وهى) على ما ذكره اربعة عشر (قراءة فاتحة الكتاب)

ان قرأ الواجب يجوز ان يقرأ في كل ركعة باية في جميع الصلوات بحر (قوله بترك اكثرها) يفيد ان الواجب الاكثر ولا يعرى عن تأمل بحر وفي القهستاني انها بتمامه واجبة عنده واما عندهما فاكثرها ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي فكلام الشارح جار على قولهما (قوله وهو اولى) لعله للمواظبة المفيدة للوجوب (قوله ككل تكبيرة عيد) وهي ست ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية حلبي ويأتي الحاق تكبيرة ركوع الثانية بها فحكمها حكمها (قوله وتعديل ركن) ومثله تعديل القومة والجلسة حلبي (قوله واتيان كل) اى والاتيان بكل واجب من الواجبات فانه واجب وفيه ان هذا الايغاير معنى كون الواجب واجبا اذ معناه ان فعله واجب لان الوجوب صفة لفعل المكلف حلبي ويحتمل ان المعنى اتيان كل واجب في محله فيغاير ما قاله (قوله وترك تكرير كل) اى من الواجبات الا الفاتحة اذا اعادها بعد السورة اوكررها في الاخيرتين اه وهما قولان فيه ان الفاتحة في الاخيرتين سنة (قوله كما ياتى) في قوله وكذا ترك تكريرها (قوله وضم اقصر سورة) وعند الائمة الثلاثة سنة (قوله في الاولين) متعلق بضم السورة ولا يتكرر معه قوله وتعيين القرآءة في الاولين لان المراد القرآءة ولو آية فتعيين القراءة مطلقا فيهما واجب وضم السورة مع الفاتحة فيهما واجب آخر (قوله وهل يكره) اى ضم السورة (قوله المختار لا) اى لا يكره تحريما وان كان الاولى الاكتفاء بالفاتحة حلبي (قوله لان كل شفع الخ) هذا بالنسبة الى غير القعدة واما بالنظر اليها فصلاة واحدة فلو ترك القعدة الاولى لا تفسد حلبي (قوله وكل الوتر احتياطا) لانه اشبه السنة في عدم الاذان والاقامة فاعطى حكمها حلبي (قوله على المذهب) اى على المشهور فيه وقيل فرض عينا فيهما واتفقا على ان تأخيرها عنهما لا يفسد وثمرة الخلاف في سبب سجود السهو فعلى الاول ترك الواجب والقرآءة اداء وعلى الثاني تاخير الفرض عن محله والقرآءة في الاخيرتين قضاء وصحح الثاني وايد بعدم صحة اقتداء المسافر اى بعد الوقت بالمقيم في الاخيرتين وان لم يقرء الامام في الاولين ولو كانت اداء فيهما لصح لانه حينئذ يكون اقتداء المفترض بالمفترض في حق القرآءة فلما لم يجز علمنا انها قضاء فتلحق بمحلها فتخلو الاخيرتان عن القرآءة وايد ايضا بوجوب القراءة على مسبوق ادرك امامه في الاخيرتين ولم يكن قرأ في الاولين وقيل التعيين افضل فقط حلبي (قوله على كل السورة) فلو قرأ حرفا من السورة قبلها ساهيا يسجد للسهو كما رجحه في المجتبى وغيره نهر ويقرأ الفاتحة ثم السورة منح (قوله وكذا ترك تكريرها) فلو قرأ الفاتحة مرتين قبل السورة وجب سجود السهو لتاخير السورة وكذا لو قرأ اكثرها قبلها وقوله قبل سورة الاولين قيد به لانه لو قراها مرة قبلها ومرة بعدها لا يجب السهو لعدم لزوم تأخير السورة اذ ليس الركوع باثر السورة واجبا وقيد بالاولين لانه لو كررها قبل سورة الاخريين وقد قرأها فيهما لا يجب السهو وكذا لو قرأ السورة قبلها فيهما والترتيب وان وجب فلا سهو به لانه انما يجب بترك واجبات الصلاة وهذا من واجبات القرآءة حلبي (قوله ورعاية الترتيب بين القرآءة والركوع) اى المحافظة عليه وهو متحد في كل ركعة واعترض عده في الواجبات مع نصهم على اشتراط الترتيب فيه حتى لو تذكر السورة بعد قيامه من الركوع فقرأها اعاد الركوع وما ذاك الا لاشتراط الترتيب ولو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود او قياما او قرآءة صلى ركعة تامة واجيب بان كلامه محمول على ما اذا اخر القرآءة من الشفع الاول الى ما بعده في الفرض الثلاثي او الرباعي فانه حينئذ لا يفرض الترتيب بين القرآءة والركوع لكن يرد عليه انه على هذا التقدير لا خصوصية للركوع فان السجود مثله حتى لو قرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع تحسب له ركعة وقد فات الترتيب ولم تفسد حلبي بزيادة (قوله اما فيما لا يتكرر) اى في الصلاة او في ركعة ففرض كالقعدة مع جميع ما قبلها حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان يأتي بمفسد ركعة او سجدة صلبية او تلاوية فعلها او اعاد القعدة وسجد للسهو ومثل ذلك ترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع وهو المشار اليه بقوله كما مر اى في قوله بقي من الفرائض تمييز المفروض الخ وعم ذلك ترتيب الركوع على القرآءة فعموم كلامه هنا يناقض قوله ورعاية الترتيب بين القرآءة والركوع (قوله كالسجدة) الكاف استقصائية حلبي فلو اخر السجدة الثانية في كل ركعة وجمع ما تركه آخر الصلاة صحت مع كراهة التحريم (قوله او في كل الصلاة كعدد ركعاتها) فان الترتيب فيها واجب وذلك لان الذي يقضيه المسبوق اول صلاته ولو كان شرطا لكان آخرا اورد بان ما يقضيه اول صلاته حكما لا حقيقة على انه ليس اول صلاته مطلقا بل في حق الاقوال دون الافعال فلا يتصور ترتيب بين الركعات فيه كما لا يتصور في حق امام ومنـ د فما اتى به

فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن
في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو اولى
قلت وعليه فكل آية واجب ككل تكبيرة
عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك تكرير
كما يأتي فليحفظ (وضم) اقصر (سورة)
كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث آيات
قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر
واستكبر وكذا لو كانت الآية او الآيتان تعدل
ثلاثا قصارا ذكره الحلبي (في الاولين
من الفرض) وهل يكره في الاخريين المختار لا
(وفي جميع) ركعات (النفل) لان كل شفع منه
صلاة (و) كل (الوتر) احتياطا (وتعيين
القرآءة في الاولين) من الفرض على المذهب
وتقديم (الفاتحة على) كل (السورة) وكذا
ترك تكريرها قبل سورة الاولين (ورعاية
الترتيب) بين القرآءة والركوع و(فيما تكرر)
اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة
كالسجدة او في كل الصلاة كعدد ركعاتها

اولا فهو اول وما اتى به آخرا فهو آخر وكذلك المدرك واللاحق نعم يتأتى الترتيب بينهما فى المسبوق اللاحق كمن فاتته اولى الفجر وادرك الثانية ونام فيها حتى سلم الامام يصلى الركعة التى نام فيها اولا بلا قرآءة ثم المسبوق بها بقرآءة وان عكس صح واثم لترك الترتيب الواجب ويجب حينئذ عليه اعادة الصلاة سوآء كان عامدا الاداآئها مع كراهة التحريم اوساهيا لعدم اسكان الجبر بسجود السهو لان ختام الصلاة وقع بما لحق فيه واللاحق محجور عن سجود السهو اه حلبى (قوله حتى لونسى) تفريع على المصنف وقوله من الاولى ليس بقيد وخصها لبعدها من الاخر (قوله قبل الكلام) المراد قبل اتيانه بمفسد (قوله لكنه يتشهد) اى يقرأ التشهد فقط ويتمه بالصلوات والدعوات فى تشهد السهو على الاصح (قوله ثم يتشهد) اى وجوبا (قوله لانه يبطل بالعود الخ) اى وتبطل القعدة لاشتراط الترتيب بينها وبين ما قبلها (قوله والتلاوية) لانها لما وقعت فى الصلاة اعطيت حكم الصلبية بخلاف ما اذا تركها اصلا (قوله اما السهوية) اى السجدة السهوية والمراد الجنس لان السهو له سجدتان (قوله فترفع التشهد) اى تبطله (قوله بخلاف تلك السجدتين) صوابه تينك حلبى (قوله وكذا فى الرفع منهما) وكذا نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين كما فى الخانية ونصها المصلى اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته فى قول الامام ومحمد وعليه السهو اه فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد بحر (قوله على ما اختاره الكمال) وتبعه تلميذه ابن امير حاج ودلت عليه عبارة الخانية السابقة وقيل فرض واختاره فى المجمع والعينى ورواه الطحاوى عن ائمتنا الثلاثة وقيل سنة (قوله لكن المشهور الخ) فينبغى على هذه القاعدة ان تكون القومة والجلسة واجبتين لانهما يكملان الركوع والسجود وان يكون التعديل فيهما سنة لانهما يكملان الواجب وهذه القاعدة لا توافق مختار الكمال لانه الوجوب فى الكل ولا ما رواه الطحاوى عنهم لانه الفرض فى الكل ولا ما قال الامام ومحمد لانه اما السنية فى الكل على تخريج الجرجانى او الوجوب فى الكل على تخريج الكرخى او الفرض على ما نقله الطحاوى قال الحلبى ولا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل (قوله وعند الثانى الاربعة فرض) استشكل مذهبه بانه وافق الطرفين على ان الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز فكيف استقام له القول بالجواز هنا حتى اثبت به فرضية ما ذكر ولهذا قال المحقق يحمل قول ابى يوسف بالفرضية على الفرض العملى وهو الواجب فيرتفع الخلاف انتهى بحر والكتاب هو قوله تعالى اركعوا واسجدوا وفى قول الكمال وهو الواجب نظر (قوله فى الاصح) راجع الى القعود الاول فى النفل وغير النفل اما النفل فخالف فيه محمد رحمه الله تعالى وقال ان القعود على رأس كل شفع منه فرض وهو القياس لان كل شفع صلاة على حدة ولذلك افترضت القرآءة فيه فى كل ركعة قلنا هى انما فرضت للخروج من الصلاة فاذا قام الى الثالثة تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القرآءة فانها ركن مقصود بنفسه فاذا تركه تفسد صلاته كذا فى البحر من باب الوتر والنوافل واما غير النفل فخالف فيه الطحاوى والكرخى وقالا انه سنة حلبى (قوله وكذا ترك الزيادة فيه) اى القعود الاول فى غير النفل اما النفل ما عدا سنة الظهر القبلية وسنة الجمعة مطلقا فالزيادة فيه مطلوبة ح (قوله واراد بالاول غير الاخير) ليشمل ما اذا صلى الف ركعة من النفل بتسليمة واحدة فان ما عدا القعود الاخير واجب ومفهومه ان كل قعود اخير فى اى صلاة كانت فرض وهو كذلك الا القعود الذى بعد سجود السهو فانه واجب لا فرض لانه يرفع التشهد لا القعدة ومعلوم ان التشهد يستلزم القعدة فهى واجبة حلبى (قوله لكن يرد عليه الخ) ويرد عليه ايضا ما اذا اقتدى به فى ثانية المغرب او ثالثته فان الثانى مما عدا الاخير فرض عليه بمتابعة الامام ويجاب عن ذلك بما اجاب الشرح حلبى (قوله فرض عليه) لافتراضه على الامام (قوله بانه عارض) اى بالاستخلاف (قوله والتشهدان) ولو بلفظ غير المروى عن ابن مسعود وبحث صاحب البحر وجوب تشهده (قوله بترك بعضه) ظاهره وان قل (قوله وكذا فى كل قعدة) اشار به الى التورك على المتن فى تعبيره بالتثنية فانه يفيد نفى الوجوب فى غيرهما ولو افرد لكان اسم جنس شاملا لكل تشهد كما اشار اليه فى البحر حلبى بزيادة (قوله فى الاصح) وقيل هو فيما عدا الاخير سنة (قوله فى تشهدى المغرب) اى اقتدى به فى التشهد الاول من تشهدى المغرب وحينئذ فقد ادركه فى التشهدين وقوله وعليه اى على الامام سهو فسجد اى المأموم معه اى مع الامام لوجوب المتابعة عليه وتشهد اى المأموم مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر

قوله (١) حتى لونسى سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها تم فصد بخلاف تلك السجدتين (وتعديل الاركان) اى تسكين الجوارح قدر تسبيحة فى الركوع والسجود وكذا فى الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثانى الاربعة فرض (والقعود الاول) ولو فى نفل فى الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر مسافرا فيه عليه مقيما فان القعود الاول فرض عليه (والتشهدان) وقد يجاب بانه عارض (و) كذا فى كل ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا فى كل قعدة فى الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام فى تشهدى المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين

اى الامام سجود تلاوة فسجد اى المأموم معه اى مع الامام لان سجود التلاوة يرفع القعدة ثم سجد اى المأموم مع الامام للسهو لان سجود السهو لا يعتد به الا اذا وقع خاتما لافعال الصلاة وتشهد اى المأموم معه اى مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم قضى اى المأموم الركعتين بتشهدين لما قدمنا من ان المسبوق يقضى آخر صلاته من حيث الافعال فمن هذه الحيثية ما صلاه مع الامام آخر صلاته فاذا اتى بركعة مما عليه كانت ثانية صلاته فيقعد ثم يأتى بركعة ويقعد انتهى حلبى (قوله ووقع له) اى للمأموم كذلك اى مثل ما وقع للامام بان سها فيما يقضيه فسجد له وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجده وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد حلبى (قوله ومثل التلاوية تذكر الصلبية) اى فى ابطال القعدة قبلها واعادة سجود السهو (قوله زيد اربع اخر) بان تذكر الامام الصلبية بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم معه وتشهد لارتفاع القعدة ثم سجد معه للسهو وتشهد لما قدمنا ووقع مثل ذلك للمأموم فتصير اربع عشرة قعدة لكن هذا انما يكون اذا تراخى تذكر الصلبية عن التلاوية كما هو المفروض ومثله تراخى تذكر التلاوية عن الصلبية واما اذا تذكرهما معا قبل القعدة قعد الاخير ثم سجد للسهو وقعد له وجوبا وكذا اذا كان بعدها قبل سجود السهو فيعيدها لبطلانها ويأتى بالسهو وان كان بعد سجود السهو اعاد القعودين ومثل ذلك فى المأموم ويجب الترتيب بين هاتين السجدتين فان كانتا من ركعة واحدة او تأخرت الصلبية قدم التلاوية وان كانت الصلبية من ركعة قبلها قدم الصلبية حلبى (قوله لما مر) من انه يسجد للسهو بعد التلاوية حلبى (قوله ولو فرضنا تعدد التلاوية) بان تذكرها مرة اخرى فقط حلبى (قوله زيد ست) صورته تذكر بعد القعدة السابعة صلبية اخرى فسجدها وتشهد ثم قبل ان يسجد للسهو تذكر تلاوية اخرى ايضا فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهى ثلاث ومثله المأموم واما اذا لم يتذكر التلاوية الا بعد تشهد سجود السهو فانها تصير ثمانى باعتبارهما (قوله ولو فرضنا ادراكه الخ) صورته ادرك الامام وهو فى السجدة الاولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه (قوله فقتضى القواعد) مراده قاعدة من فاته شئ من صلاته بعد اقتدائه اعاده كاللاحق وهذا فى حكمه (قوله يقضيهما) فاذا قضاهما معا بعد سجود السهو وقعد لهما ثم اعاد قعود السهو واذا تذكر واحدة بعد السهو اعاد الاصلى والسهو ثم تذكر الاخرى بعد ذلك فكذلك فهى اربع فصار مجموع القعدات على ما ذكره اربعا وعشرين وقد يتصور فى صلاة واحدة من المكتوبات ثلاث وسبعون قعدة وبيانه فى الحلبى (قوله ولفظ السلام) وجوبه اخذ من المواظبة وذلك فى الصلاة ذات الركوع والسجود فلا ترد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموى (قوله على الاصح) وقيل سنة (قوله دون عليكم) وكذا التحويل يمينا وشمالا نهر (قوله على المشهور) وقيل لا يخرج الا بهما ابو السعود (قوله وقراءة قنوت الخ) هو من واجبات الوتر خاصة وهذا على قوله وعلى قولهما سنة كما له (قوله وهو مطلق الدعاء) واما خصوص اللهم انا نستعينك الى آخره فسنة حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا ابو السعود (قوله وكذا تكبيرة قنوته) وقيل سنة حلبى (قوله وتكبيرة ركوع الثالثة) لا وجود لهذا فى الزيلعى هنا ولا فى سجود السهو فهو غير صحيح ابو السعود (قوله وتكبيرات العيدين) وهى ثلاث فى كل ركعة ومما يجب ايضا تكبير التشريق بعد ثلاث وعشرين صلاة (قوله وكذا احدها) افاد به ان كل تكبيرة واجب مستقل (قوله كلفظ التكبير فى افتتاحه) اى افتتاح صلاة العيد المأخوذ من العيدين (قوله لكن الاشبه الخ) استدراك على ما اوهمه السابق من تخصيص العيد بهذا الحكم (قوله والجهر للامام) وخير المنفرد فيما يجهر والجهر افضل ولا يبالغ لانه لا يسمع غيره ومحله القراءة لا الثناء والتسمية والتعوذ (قوله والاسرار للكل) اى لامام اتفاقا ومنفرد على الاصح بحر (قوله فيما يجهر فيه) وهو صلاة الصبح والاوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر فى رمضان بحر (قوله ويسر) اى فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء بحر (قوله فلو اتم القراءة) راجع لقوله او فرض لانه فيها اخر الفرض وهو الركوع عن محله (قوله او تذكر) يرجع الى الواجب فانه فيها اخر الواجب وهو السورة عن محله بسبب ما حصل من الركوع المرفوض وانما رفض لان الترتيب بينه وبين القراءة فرض (قوله اعاد الركوع) على وجه الفرض (قوله وسجد للسهو) يرجع الى الصورتين (قوله وترك تكرير ركوع) الى قوله بين فرضين مكرر مع قوله اتيان كل واجب او فرض فى محله لما علمت من ان عدم اتيانه فى محله صادق بتأخيره عن محله من غير فصل بفعل اجنبى كمسئلة التفكر او مع الفصل كمسئلة تأخير ... عن

ووقع له كذلك فات ومثل التلاوية تذكر
الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع
اخر لما مر ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية
لهما ايضا زيد ست ايضا ولو فرضنا ادراكه
للامام ساجدا ولم يسجدهما معه فقضى
القواعد انه يقضيهما فيزداد اربع اخر فقد برولم
اردنه به على ذلك والله اعلم (ولفظ السلام)
مرتين فالثانى واجب على الاصح برهان
دون عليكم وتنقضى قدوة بالاول قبل
عليكم على المشهور وعليه الشافعية خلافا
للتكملة (و) قراءة (قنوت الوتر) وهو مطلق
الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع
الثالثة زيلعى وتكبيرات العيدين وكذا
احدها وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ
التكبير فى افتتاحه لكن الاشبه وجوبه
فى كل صلاة بحر فليحفظ (والجهر) للامام
(والاسرار) للكل (فيما يجهر) فيه (ويسر)
وبقى من الواجبات اتيان كل واجب
او فرض فى محله فلو اتم القراءة فمكث
متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا
فضمها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك
تكرير ركوع وتثليث سجود

الركوع وتكرير الركوع فيه الفصل بالركوع الثانى بين الاول والسجود وتثليث السجود فيه الفصل بين السجود والقيام او القعدة والزيادة المتخللة بين فرضين فيها الفصل بين الفرض الاول والثانى فما تقدم اعم مما هنا فما هنا تكرار معه ولا نكتة هنا فى عطف الخاص على العام على ان تكرير الركوع وتثليث السجود مكرر مع قوله كل زيادة الخ الا انه اسهل من ذاك لانه عطف العام على الخاص فالخاص وقع موقعه بالنسبة الى هذا العام لكن علمت انه مكرر بالنسبة الى العام المتقدم حلبى (قوله اورابعة) اى فى غير الثلاثية وهذا القيد معلوم من قوله اورابعة لان الثلاثية لا رابعة لها (قوله وكل زيادة تتخلل بين فرضين) استفيد منه انه لو اطال قيام الركوع او الرفع بين السجدتين اكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود السهو فليتنبه له (قوله وانصات المقتدى) فلو لم ينصت وقرأ يجب عليه اعادة الصلاة ولا يتأتى فى حقه السهو ان قرأ سهوا لانه لا سهو على المقتدى حلبى (قوله ومتابعة الامام) اى فى الواجب لا فى السنن لانه لا يجب الاتيان بها حلبى وفيه نظر فان الكلام فيما والاتى بها الامام فالوجوب عرض بسبب المتابعة ويؤيده ان المتابعة فى غير الواجب الذى لم ينسخ واجبة كما يأتى قريبا وافاد الحلبى ايضا ان المتابعة فى الفرض فرض وليس كذلك بل ان كان المراد الاتيان بذلك الفرض سوآء كان معه او بعده فمسلم وان كان المراد المقارنة فهى واجبة قطعا (قوله فى المجتهد فيه) وفى المتفق عليه بالاولى واعلم ان المتابعة واجبة فى الواجب وفى غير الواجب الذى لم ينسخ كالزيادة على الثلاث فى تكبيرات العيدين (قوله لا فى المقطوع بنسخه او بعدم سنيته) فلا تجب المتابعة بل تكره (قوله كقنوت الفجر) فانه اما مقطوع بنسخه على تقدير انه كان سنة او بعدم سنيته على تقدير انه كان دعاء على قوم شهرا كما فى الفتح من النوافل فقول الشرح كقنوت فجر مثال للمقطوع بنسخه او بعدم سنيته على البدل حلبى (قوله فبلغت اصولها نيفا واربعين) اى تسعا واربعين (قوله وبالبسط الخ) اعلم ان الركعتين قد اشتملتا على افتتاح وقعود وتشهد وتسليم واشتملت كل واحدة منهما على قيام وقرآءة فاتحة وثلاث آيات وركوع وسجودين وكل مما ذكر اشتمل على اشياء واجبة الفعل واخرى واجبة الترك اما الافتتاح ففيه واجب واحد وهو ان يكون بلفظ التكبير واما الفاتحة ففيها ثلاثة واجبات الاول قرآءتها او قرآءة اكثرها والثانى ايقاعها فى محلها اى فى القيام الذى اوقع فيه تكبيرة الافتتاح او فى القيام الحاصل بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى فلو كبر للافتتاح ثم ركع ثم قام فقرأها لزمه سجود السهو لايقاع الفاتحة فى غير محلها وكذا لو قام للثانية فركع ثم قام فقرأ لزمه السجود للسهو وبطل ركوعه فيهما والثالث ترك تكريرها قبل قرآءة الايات لما يلزم عليه من تأخير الايات عن محالها وبه يلزم سجود السهو ففى الركعتين ستة واجبات فى الفاتحة واما قرآءة الايات ففيها اربعة واجبات فى كل ركعة الاول الاتيان بها فلو قرأ آية قصيرة لا يكون آتيا بالواجب الثانى ايقاع الايات بعد الفاتحة فلو قدمها عليها لزمه اعادتها بعدها وسجد للسهو لوجوب تقديم الفاتحة الثالث ايقاع الايات فى محلها اى فى القيام الذى هو محل الفاتحة فلو اوقعها فى قيام الركوع بطل الركوع لالتحاق القرآءة بعضها تكميلا للواجب ولزمه اعادة الركوع وسجود السهو وفى قولهم تكميلا للواجب اشارة الى انه لو قرأ الفاتحة مع الايات فى محلها ثم قرأ فى رفع الركوع ثلاث آيات اخر فانه لا يبطل ركوعه ويلزمه سجود السهو لتأخيره السجود عن محله الرابع ترك تكرير الايات لما فيه من تأخير الركوع عن محله وفيه نظر لانه لو قرأ القرآن تماما لوقع جميعه فرضا اللهم الا ان يفرق بين ذلك والتكرير فتلك ثمانية واجبات فى الايات ويتبع ذلك واجبان الجهر اذا كان اماما اداء او قضاء ولو نهارا والاسرار اذا كان كذلك اداء او قضاء ولو ليلا واما الركوع ففيه اربعة واجبات فى كل ركعة الاول ايقاع الركوع بعد القرآءة فلو اوقعه قبلها او فيها لزمه سجود السهو لتقديمه عن محله الثانى تعديله وهو تسكين الجوارح فيه الثالث تعديل الرفع منه وهو ان يكون الى القيام اقرب وفيه نظر لان هذا ليس تعديلا بل التعديل الانتصاب التام وهو الذى يدل عليه لفظه الرابع ترك تكريره لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تأخير السجود واما السجود ففيه ستة واجبات فى كل ركعة الاول ايقاعه بعد الركوع اذ لو اوقعه قبل الركوع لا يعتد به ويلزم منه تأخير الركوع عن محله وزيادة ذلك السجود فيلزم ان يأتى بالركوع ثم بالسجدتين ويسجد للسهو الثانى ايقاعه على الانف والجبهة معا الثالث تعديله بان تسكن جوارحه فيه الرابع تعديل الرفع منه بان يكون الى القعود اقرب وفيه ما مر الخامس ترك تثليث السجود لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تأخير القيام الى الثالثة او تأخير القعود عن محله

السادس تقديم السجدتين على الركعة الثانية او القعود اذ لو اتى بالركعة الثانية قبل السجدتين بان رفع من ركوع الاولى وقرأ وركع وسجد فانما اتى بركعة واحدة زاد فيها ما دون الركعة وهو يقبل الرفض ويلزمه ان يأتى بالركعة الثانية ويسجد للسهو ولو اتى بهما قبل السجدة الثانية وقعت الاولى صحيحة ويلزمه ان يأتى بالسجدة المتروكة منهما ويسجد للسهو ولو اتى بالقعود قبل سجدتى الثانية او بين سجدتيها فقعوده باطل ان اتى بما تركه من السجود ويأتى بقعود آخر بواجباته ويسجد للسهو والا فصلاته باطلة لتركه السجود الصلبى فقد تضمنت الوجوه الستة ثمانية عشر واجبا لان السجدات اربع فلها اربعة ايقاعات بعد الركوعين واربعة اوضاع على الجبهة والانف واربعة تعاديل وتعديلان للرفع منه وترك تثليثهما وتقديم كل من سجدتيهما على ما بعده ومن الواجبات قرآءة التشهد فلو سلم بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ويسلم ومنها ايقاع التشهد فى القعود فلو اتى به فى السجدة الاخيرة لكان اتيانه به فى غير محله وبذلك يلزم سجود السهو ومنها قرآءة التشهد فى ابتدآء قعوده فلو اتى بشئ قبله من قرآءة او دعاء كان مؤخرا للواجب عن محله وبه يلزم سجود السهو ومنها ترك القيام فى التشهد فان قعد ثم قام ففيه تفصيل لانه ان كان قعد قدر التشهد عاد للتشهد والسلام ويسجد للسهو وان لم يكن قعد قدر التشهد لزمه العود للقعود لفرضيته وتشهد وسلم وسجد للسهو ومنها ايقاع السلام مرتين الاولى باتفاق والثانية على الاصح فلو قرأ التشهد ونسى السلام وسكت ساكتا ثم تذكره لزمه ان يأتى به ويسجد للسهو لتأخيره عن محله وكذا لو سلم ساهيا فى غير محله او جرى على لسانه كلمة الشهادة او التسبيح سهوا اعاد ليأتى بما عليه ويسجد للسهو ما لم يخرج من المسجد او يتكلم الى هنا حصل النيف والاربعون وبقى وجوب كل آية من الفاتحة فذا اربعة عشر واجبا ومنها الايات الثلاث فكل آية منها واجب كما يفهم من الهندية وفيه نظر اذ قد عدهما اولا واجبين جريا على ظاهر المذهب وعلى ما ذكره ففيها ستة واجبات ومنها ترك قرآءة التشهد فى القيام بعد الشروع فى القرآءة فهذان واجبان نظرا للركعتين واما قبل القرآءة فهى محل الثناء ومنها القيام للثانية عقب سجدتى الاولى فلو تراخى عنه بقدر اداء ركن لزمه سجود السهو لكونه قعودا فى موضع القيام ومنها ترك القيام بعد سجدتى الثانية فلو قام فقد اخر القعود الفرض عن محله فيجب عليه سجود السهو ان لم يقيد الثالثة بسجدة والا فقد بطل فرضه ومنها ترك قرآءة بعض الايات فى الركوع لما يلزم عليه من تأخير القرآءة عن محلها ومنها ترك بعض التشهد ومحله ما اذا قعد قدر التشهد وقرأ بعضه ومنها ترك القيام قبل السلام فلو قام يلزمه ان يعود ويسلم ويسجد للسهو ومنها سجدة التلاوة عند قرآءة آيتها فالجملة الى هنا ثمانية وسبعون واذا ضربنا ذلك فى قعدة المغرب مع واجباتها التى ذكرها وهى القعود وقرآءة التشهد وعدم النقص منه وعدم الزيادة عليه وعدم الزيادة فيه يحصل ثلاثمائة وتسعون كما ذكر فاذا نظرنا الى مسائل الشغل فى الصلاة بقدر اداء ركن بسكوت سهوا وتفكر وجدناها تصل الى اربعة وعشرين وذلك انه اما ان يكون السكوت قبل الفاتحة او فيها او بعدها او فى الايات او بعدها او فى الركوع او بعده او فى السجدة الاولى او بين السجدتين او فى السجدة الثانية او بعد السجدتين كل ذلك فى الركعتين او فى التشهد او قبل السلام فهى اربعة وعشرون كما ترى واذا ضربنا ذلك فى الثلاثمائة وتسعين يحصل تسعة الاف وثلاثمائة وستون ثم اذا نظرنا المتابعة للمقتدى لامامه نجدها تبلغ سبعة عشر واجبا وهى متابعته فى قيام الركعتين وركوعهما والرفع منه وسجودهما الاول والرفع منه وسجودهما الثانى والرفع منه والقعود والسلام وسجود السهو فذا السبعة عشر واذا ضربناها فى تسعة الاف وثلاثمائة وستين تبلغ مائة الف وتسعة وخمسين الفا ومائة وعشرين واجبا وذلك اكثر من مائة الف كما ذكر ثم قال والتقييد ينفى الحصر وذلك لانا لم نذكر بقية الواجبات المختصة ببعض الصلوات كالقنوت وتكبيرته وتكبيرة ركوع ثالثته على ما ذكره وتكبيرات العيدين وتكبير ركوع ثانيتهما وكالزائد فى الرباعية والثلاثية ونحو ذلك من سجدة التلاوة الصلاتية انتهى كلام شيخنا الجبرتى فى رسالته المتعلقة ببيان الواجبات بقليل زيادة (قوله قلت فبلغت) لاوجه للتفريع (قوله فيلغز اى واجب) المراد به ما يعم الفرض (قوله يستوجب) اى يقتضى ثلاثمائة وتسعين واجبا فعلا وتركا (قوله بل اساءة) هذا مبنى على اناطة الاثم بالواجب فقط والمسئلة خلافية قال فى البحر الذى يظهر انه قد يكون بترك السنة المؤكدة على الصحيح لتصريحهم بانه من ترك سنن الصلاة الخمس قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لتصريحهم بالاثم لمن ترك الجماعة مع انها سنة مؤكدة على الصحيح ولا شك ان الاثم مقول

فيلغز اى واجب يستوجب (٣٩٠) واجبا (ومنها) ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة

بالتشكيك بعضه اشد من بعض فالاثم لتارك السنة المؤكدة اخف من الاثم لتارك الواجب (قوله لو عامدا) فلو غير عامد فلا اساءة حلبي (قوله غير مستخف) اى غير متهاون بها اما اذا استخف بان اعتقد انها شئ لا يعبأ به فى نظر الشارع اثم ولو اراد الاستخفاف بالشارع كفر حلبي وفى البزازية لو لم ير السنة حقا كفر لانه استخفاف ابو السعود (قوله ادون من الكراهة) اى التحريمية لانها المرادة عند الاطلاق والا فالاساءة خلاف الاولى وهى مرجع كراهة التنزيه كما ذكره الشرح وغيره (قوله على ماذكره ثلاثة وعشرون) انث لفظ العدد لحذف المعدود حلبي وفى كلامه اشارة الى انها فى الواقع اكثر (قوله للتحريمة) الظاهر ان اللام بمعنى مع ليفيد كون الرفع مقارنا للتحريمة وقيل يرفع ثم يكبر وقيل يكبر ثم يرفع ابو السعود (قوله ان اعتاد تركه اثم) القائل بالاثم فى ترك الرفع بناه على انه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة والقائل بعدمه بناه على انه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب وروى عن الامام مايدل على عدم الاثم فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل بحر (قوله اى تركها بحالها) اى لا مضمومة كل الضم ولا مفرجة كل التفريج قاله الزيلعي والظاهر ان المراد بالنشر نصبها مع الكف بحيث تكون مستقبلة القبلة ولا يضمها الى الكف بحر فيصدق هذا بضمها مستقبلا بها القبلة (قوله عند التكبير) الظاهر ان جميع القيام كذلك (قوله فانه بدعة) اى قبيحة فهو مكروه تنزيها لتركه السنة (قوله بالتكبير) اى تكبير الاحرام والانتقال (قوله بقدر حاجته) وان زاد كره (قوله للاعلام) اعلم ان الامام اذا كبر للافتتاح لا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الاحرام والا فلا صلاة له اذا قصد الاعلام فقط فان جمع بين الامرين فحسن وكذا المبلغ اذا قصد به التبليغ فقط خاليا عن الاحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلى بتبليغه فى هذه الحالة لانه اقتداء بمن لم يدخل فى الصلاة فان قصد الاحرام والتبليغ فحسن كذا فى فتاوى الغزى ووجهه ان تكبيرة الافتتاح شرط اوركن فلا بد فى تحققها من قصد الاحرام اى الدخول فى الصلاة واما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقال منهما اذا قصد بها ذكر الاعلام فقط فلا فساد للصلاة ولا يقال انه فى التسميع حينئذ بمنزلة قوله رفعت رأسى ونحو ذلك لانا نقول هو ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته ابو السعود عن القول البليغ فى حكم التبليغ للسيد الحموى (قوله فيسمع نفسه) لانه ذكر وافضله ما خفى بحر واعلم ان التبليغ عند عدم الحاجة اليه مكروه وهو بدعة منكرة فى هذه الحالة اتفق على ذلك الائمة الاربعة واما عند الاحتياج اليه فمستحب والاحسن ان يؤتى بالاذان والاقامة وان كان القوم مجتمعين عالمين بشروع الامام فانه يقتدى به من يسد الافق من الملائكة ابو السعود (قوله والتعوذ والتسمية والتأمين) انظر لو ترك الفاتحة وقرأ نحو ربنا الا تؤاخذنا الخ هل يسن التعوذ والتسمية والتأمين حموى عن الغنيمى اقول مقتضى اطلاقهم سنة التعوذ وما بعده ان يكون الاتيان بها سنة مطلقا سواء اتى بخصوص الفاتحة اولا ونحن على هذا الاطلاق حتى نرى تخصيصا او ينبغى التفصيل فى التأمين ان كان المقروء يصلح ان يكون دعاء اتى به وان كان من القصص والاخبار فلا ابو السعود (قوله وكونهن سرا) جعل سرا خبر الكون المحذوف ليفيد ان الاسرار بها سنة اخرى فعلى هذا سنية الاتيان بها تحصل ولو مع الجهر بها ابو السعود (قوله وكونه تحت سرته) فالوضع مطلقا سنة وكونه تحت السرة سنة اخرى ابو السعود (قوله للرجل) اما المرأة فتضع الكف على الكف تحت ثدييها كذا ايا فى الشرح والذى فى النهر والقهستانى تضع فوق الصدر (قوله ولخوف اجتماع الدم) قصد به ابداء حكمة لا اثبات الحكم ولا شك ان الدم خصوصا عند طول الوقوف يجتمع فى رؤوس الاصابع فيضر اه حلبي (قوله وكذا الرفع) اشار به الى ان نفس الرفع سنة ولا يصح قراءته بالجر لافادته خلاف المراد (قوله بحيث يستوى قائما) وهو التعديل وفى البحر وقد منا ان مقتضى الدليل الوجوب لا السنية وهو قول عن الامام اه واختاره المحقق الكمال وتلميذه الحلبي وادعى ان غيره خطأ حيث قال وهو الصواب ونقل الطحاوى عن الثلاثة افتراضه وهو الرواية المشهورة عن الثانى (قوله والتسبيح فيه) الاولى ذكره بعد قوله وتكبير الركوع كما لا يخفى ونظيره ما يأتى فى السجود اه حلبي (قوله ثلاثا) ويكره ان ينقص عن الثلاثة تنزيها والتثليث ادنى السنة فمن شاء فليزد بعد ان يختم على وتر (قوله والصاق كعبيه) حالة الركوع هذا ان تيسر له والا فكيف يتيسر له على الظاهر (قوله للرجل) اما المرأة فلا تفرج لبناء حالها على الستر (قوله وتكبير السجود) اى التكبير الواقع عنده فالاضافة لادنى ملابسة حموى (قوله وكذا نفس الرفع منه) يقال فيه ما قيل فى الرفع من الركوع (قوله والتسبيح فيه ثلاثا) ويكره ان ياتى بغير التسبيح فى الفرض وله ان يدعو فى سجود

لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هى على ماذكره ثلاثة وعشرون (رفع اليدين للتحريمة) فى الخلاصة ان اعتاد تركه اثم (ونشر الاصابع) اى تركها بحالها (وان لا يطأطأ رأسه عند التكبير) فانه بدعة (وجهر الامام بالتكبير) بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه (والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين) وكونهن (سرا ووضع يمينه على يساره) وكونه (تحت السرة) للرجل لقول على رضى الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم فى رؤوس الاصابع (وتكبير الركوع و) كذا (الرفع منه) بحيث يستوى قائما (والتسبيح فيه ثلاثا) والصاق كعبيه (واخذ ركبتيه بيديه) للرجل (وتفريج اصابعه) فى الركوع ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا فى السجود (وتكبير السجود) وكذا نفس (الرفع منه) بحيث يستوى جالسا (و) تكبيره و (التسبيح فيه ثلاثا)

النافلة وعليها يحمل ما ورد انه عليه السلام كان يدعو في سجوده (تنبيه) لما كان الركوع تذللا ناسب ان يجعل مقابله العظمة لله تعالى ولما كان السجود غاية التسفل ناسب ان يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا العلو في المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا شرنبلالية (قوله ووضع يديه وركبتيه) جعله سنة لتحقق السجود بدون وضعهما افاده الزيلعي والاصح افتراض وضع احدى اليدين والركبتين ابو السعود عن نور الايضاح وشرحه (قوله فلا يلزم طهارة مكانهما) لان وضعهما ليس بلازم فاذا وضعهما على نجس كان كعدم الوضع اصلا وهو لا يضر (قوله الا اذا سجد على كفه) فيشترط طهارة ما تحته لكونه محل السجود فكانه لم يعتبر وضعها تحت الجبهة نيابة عن الارض لاتصالها بالمصلي (قوله كما مر) اي في اول باب شروط الصلاة حلبي (قوله وافتراش رجله اليسرى) اي مع نصب اليمنى سواء كان في القعدة الاولى او الاخرى لانه عليه السلام فعله كذلك وما ورد من توركه عليه السلام محمول على كبره وضعفه وكذا يفترش بين السجدتين كما في فتاوى الشيخ قاسم وقوله الرجل اخرج المرأة فتتورك كما يأتي ابو السعود (قوله والجلسة بين السجدتين) بحيث يستقر كل عضو في محله وفي المصنف تكرار مع قوله والرفع منه حيث قيده الشرح بقوله بحيث يستوي جالسا فان ذلك عين الجلسة ويقطع النظر عن تقييد الشرح لا تكرار والجلوس يكون من سفل الى علو والقعود عكسه كما يدل عليه كلام اهل اللغة (قوله ووضع يديه فيهما الخ) بان تكون رؤوس الانامل عند الركبتين (قوله ويأتي معزيا للمنية) اي في الفصل الآتي حيث قال ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وقوله فافهم اشارة الى الرد على الشرنبلالي في دعواه اغفال المتون والشروح هذا الحكم مع انه مذكور في متن يقرؤه الاطفال حلبي (قوله والصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم وذكر في الخزانة انها واجبة حموي وسيأتي ما منه يستفاد انها في القعود الاخير واجبة من حيث ذكر اسم الرسول سنة من حيث الصلاة وتكره في الاول لما فيه من تأخير القيام عن محله (قوله ونسبوه الى الشذوذ) نسبه اليه الطحاوي والخطابي والبغوي وابن المنذر وابن جرير الطبري وقوله ومخالفة الاجماع متعقب بانه روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما يوافقه بحر قلت فلا وجه لنسبة الشذوذ اليه حينئذ (قوله والدعاء) اي آخر الصلاة قبل السلام وكان عليه الصلاة والسلام اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ومن السنن قراءة آية الكرسي لقوله عليه السلام من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه من النوم آمنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله ومنها المعوذات دبر كل صلاة ومنها اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومن السنة رفع الايدي في الدعاء حذاء الصدر وبطونهما مما يلي الوجه وختم الدعاء بسبحان ربك الخ وان يمسح وجهه بيديه ويدعو لنفسه والمؤمنين والمؤمنات ولوالديه ان كانا مؤمنين والدعاء بالمغفرة للكافر لا يجوز بل ادعى القرافي انه كفر ابو السعود (قوله على قول) وضعيف (قوله والتحميد لغيره) اي لمؤتم ومنفرد والمعتمد ان المنفرد يجمع بينهما ويستحب للامام ان يستقبل الناس بوجهه او ينحرف عن يمين القبلة او يسارها وله ان ينصرف لحاجته كما في المنية (قوله لا يوجب اساءة) اي كراهة تنزيه (قوله كترك سنة الزوائد) مثل صلاة الضحى ورفع اليدين على قول ويقابلها سنن الهدى التي هي المؤكدة القريبة من الواجب كالاذان والاقامة والرواتب حلبي بزيادة (قوله نظره الى موضع سجوده) الظاهر انه عند وجود مشغل في هذه الحالات لا ينظر اليها لانه يضيع الخشوع الذي هو اعلى من هذا المستحب (قوله والى حجره) بكسر الحاء وسكون الجيم ما بين يديك من ثوبك عزمي زاده عن القاموس (قوله لتحصيل الخشوع) علة لجميع ما قبله وايضا فانه لا تكلف فيه ولو ترك بصره وقع في هذه المواضع قصد اولم يقصد ابو السعود (قوله وامساك فمه عند التثاؤب) لما فيه من ضحك الشيطان والتكاسل فيما يطلب فيه النشاط والخشوع والتثاؤب بالهمز كما في المصباح وسائر الانبياء محفوظون منه نهر (قوله بظهر يده اليمنى) هذا حكمه في الصلاة لقلة العمل اما خارجها فبظهر كفه اليسرى كما وردت به الآثار (قوله وقيل باليمين لو قائما الخ) كانه لان التغطية ينبغي ان تكون باليسرى كالامتخاط فاذا كان قاعدا يسهل عليه ذلك ولم يلزم منه حركة اليدين بخلاف ما اذا كان قائما فانه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمنى ايضا لانها تحتها حلبي (قوله لان التغطية الخ) علة لكونه لا يغطي بيده او كمه الا عند عدم امكان كظم فمه كما في البحر من مكروهات الصلاة حلبي وقوله مكروهة الظاهر انها تنزيهية (قوله

ووضع يديه وركبتيه) في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا بجمع الا اذا سجد على كفه كما مر (وافتراش رجله اليسرى) في تشهد الرجل (والجلسة) بين السجدتين ووضع يديه فيهما على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت ويأتي معزيا للمنية فافهم (والصلاة على النبي) في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع (والدعاء) بما يستحيل سؤاله من العباد وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام (ولها آداب) تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل (نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية) لتحصيل الخشوع (وامساك فمه عند التثاؤب) ولو بأخذ شفتيه بسنه (فان لم يقدر غطاه بظهر يده) اليمنى وقيل باليمين لو قائما والا فبيساره مجتبى (اوكمه) لان التغطية بلا ضرورة مكروهة (واخراج كفيه من كميه عند التكبير) للرجل الا لضرورة كبرد

واخراج كفيه من كميه عند التكبير) اى الاول فلا يكره فى غيره افاده مسكين وذلك لانه اقرب للتواضع وابعد من التشبه بالجبابرة وامكن من نشر الاصابع زيلعى وقيده بالرجل لان المرأة تجعل يديها فى كميها لانه استر لها ابو السعود (قوله ودفع السعال) هو بالضم كما هو القياس فى اسماء الادوآء كالزكام ابو السعود (قوله لانه بلا عذر مفسد) اى اذا حصلت منه حروف ابو السعود عن العينى (قوله والقيام لامام ومؤتم الخ) مسارعة لامتثال امره والظاهر انه احتراز عن التأخير لا التقديم حتى لو قام اول الاقامة لا بأس وحرر (قوله خلافا لزفر الخ) الذى فى مسكين والعينى وقال زفر حين قال قد قامت الصلاة (قوله والا فيقوم كل صف الخ) اى وان لم يكن الامام بقرب المحراب بان كان فى موضع آخر من المسجد او كان خارج المسجد ودخل من خلف اه حلبى (قوله فلا يقفوا) اى اتفاقا وربما يؤخذ منه كراهة تقديم الوقوف فى البحث السابق (قوله وشروع الامام) وينبغى ان يكون شروع القوم مع شروعه بحيث يقارن تكبيرهم تكبيره حموى (قوله انه الاصح) اى فالاخذ به اولى لانه لا يقع اشتباه على المصلين (قوله فتنبه) امر من التنبه وفى بعض النسخ قنية وهو تحريف اه حلبى اقول لا تحريف بل هو فى القنية وعبارتها باختصار المصلون ستة الاول من علم الفروض والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثانى علم ذلك ونوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرآئض والسنن يجزيه والثالث نوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرآئض ونوافل فيصلى كما يصلى الناس ولا يميز الفرآئض من النوافل لا يجزيه وقيل يجزيه ما صلى فى الجماعة اذا نوى صلاة الامام الخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجز انتهى

فصل

هو لغة الحاجز مصدر بمعنى الفاعل كرجل عدل اى فاصل بين ما ذكر قبله وبعده او بمعنى المفعول اى مفصول عن ما قبله خبر او مبتدأ وعرفا طائفة من المسائل (قوله واذا اراد) المصلى ادعى العينى ان هذه الواو تلقى من افواه المشايخ وتسمى واو الافتتاح واعلم ان هذا الفصل مشترك بين المصلين والمختص بالمقتدى ان يحاذى تكبيره تكبير امامه فانه افضل عنده وعندهما يوصله بتكبيره اى يوصل الف الله براء اكبر وهو احوط وارفق فلا تدرك فضيلة التحريمة الا بالمحاذاة عنده وعندهما الى وقت الثناء على الاصح وقيل الى نصف الفاتحة او الى آخرها وهو المختار خلاصة وقيل بالركعة الاولى وصحح وقيل بالتأسف على فوات التكبير معه ويجب ان تكون البدآءة بلفظ الله حتى لو قال اكبر الله لا يصح عنده ابو السعود عن البزازية (قوله لو قادرا) محترزه ما يأتى من قول المصنف ولا يلزم العاجز الخ (قوله للافتتاح) اى افتتاح الصلاة ولا بد من نية ذلك حتى لو اراد الاعلام فقط لا يكون شارعا (فرع) متى فسد الاقتدآء لا يكون شارعا فى صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد (قوله اى قال وجوبا الله اكبر) ظاهره انه لو قال كبيرا او الكبير او الكبار او الاكبر لا يكون آتيا بالواجب ويحرر ولو مده ففرغ المأموم قبله يجوز عندهما الا عند ابى يوسف وتمامه فى النهر (قوله ولا يصير شارعا) الاولى التفريع (قوله هو المختار) وهو قول ابى يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عنه لان التعظيم الذى هو معنى التكبير حكم على المعظم فلا بد من الخبر وقيل يكون شارعا بالمبتدا وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا طهرت على عشر وفى الوقت ما يسع الاسم الشريف فقط لا تجب الصلاة على ظاهر الرواية وتجب على مقابله (قوله فلو قال الله مع الامام الخ) مما يظهر فيه ثمرة الخلاف كما فى البحر (قوله ولو ذكر الاسم الخ) مكرر مع ما سبق فان المراد بالصفة الخبر ومع ذلك هو ضعيف مبنى على غير ظاهر الرواية حلبى (قوله بالحذف) اى افتراضا ولو حذف المصلى او الحالف او الذابح المد الذى فى اللام الثانية من الجلالة او حذف الهاء اختلف فى صحة تحريمته وانعقاد يمينه وحل ذبيحته فلا يترك ذلك احتياطا ابو السعود عن الشرنبلالى (قوله احد الهمزتين) هما همزا الله واكبر فانه مفسد وان لم يتعمده (قوله وتعمده كفر) اى تعمد المد قصد الاستفهام المقتضى سبق الشك اما مجرد قصد المد لا يوجب كفرا على الظاهر حلبى قلت ويؤيده قوله فى المنح لان المد قد يكون النهرير (قوله وكذا الباء فى الاصح) وقيل لا تفسد كما ذكره الحلبى فى شرح المنية ووجه الاصح انه يصير جمع

(ودفع السعال ما استطاع) لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه (والقيام) لامام ومؤتم (حين قيل حى على الفلاح) خلافا لزفر فعنده عند حى على الصلاة ابن كمال (ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهى اليه الامام على الاظهر) وان دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه فى مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وان خارجه قام كل صف ينتهى اليه بحر (وشروع الامام) فى الصلاة (مذ قيل قد قامت الصلاة) ولو اخر حتى اتمها لا بأس به اجماعا وهو قول الثانى والثالث وهو اعدل المذاهب كما فى شرح المجمع لمصنفه وفى القهستانى معزيا للخلاصة انه الاصح (فرع) لو لم يعلم ما فى الصلاة من فرآئض وسنن اجزأه فتنبه والله اعلم

فصل

(واذا اراد الشروع) فى الصلاة كبر (لو قادرا) (للافتتاح) اى قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح فى الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد (بالحذف) ومد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء فى الاصح

كبر بالتحريك وهو الطبل او اسم الشيطان كما في الدر المنتقى ولو مد الهاء لا يضر لانه اشباع ولو مد الرآء اختلف فيه ولو ابدل همزة اكبر واوا لا تفسد (قوله ويشترط كونه قائما) اى فى الفرض وما الحق به مع القدرة عليه فلو كبر قاعدا ثم قام لم يجزاه درمنتقى (قوله صح) اى لانه فى حكم القيام التام (قوله ولغت نية تكبيرة الركوع) وكانت للافتتاح وان لم ينوه لان المحل محل تكبيرة الافتتاح فنية تكبيرة الركوع نية تغيير المشروع وليس فى قدرته ذلك حلبى وهذه الصورة مستثناة من قولهم لابد ان ينوى بتكبيرة الاحرام الدخول فى الصلاة (قوله والاجاز) يعم ما اذا كان اكبر رأيه انه بعده او معه وما اذا استوت الحالات حملا لفعله على السداد (قوله ولو اراد بتكبيره التعجب) اى من شئ رآه او اخبر به اى ولم يرد الدخول فى الصلاة سوآء كان اماما او مؤتما او منفردا وقوله او متابعة المؤذن اى المبلغ اى من غير ارادة دخول فى الصلاة ولابد ان يكون المبلغ دخل بذلك التكبير فى الصلاة حتى لو تابعه واراد الدخول فى الصلاة والمبلغ لم يدخل بتكبيره فى الصلاة لا يصح اقتدآؤه كما مر على القول البليغ (قوله ويجزم الرآء) اى فى كل تكبير فى الصلاة (قوله الاذان جزم) هذا احد ما حمل عليه وقيل المعنى انه قطع لا شك فيه فيرجع الى حذف الهمزات ويؤيده ان التعبير برفع ونصب وجزم حادث (قوله بالنية عند التكبير) فالشروع بها والتكبير اى مطلق ذكر شرط فيه كالنية مع التلبية فى الحج حلبى وفيه ان النية يجوز تقديمها على التكبير (قوله بل بهما) ظاهره ان كلا سبب وليس كذلك كما علمت (قوله ولا يلزم العاجز عن النطق) اى بتكبير الافتتاح بخلاف باقى التكبير فيلزمه نهر لان تكبيرة الافتتاح لها خلاف ونوقش بالقرآءة فانه لا خلاف لها ولا يلزم التحريك فيها ابو السعود وتقدم ما فى كلام النهر من عدم التحريك (قوله فلا يلزم غيره) اى غير الواجب (قوله لكن ينبغى الخ) هو لصاحب النهر (قوله القيام) اى فيما يلزم فيه عند القدرة (قوله وعدم تقديمها) على الشروع اى فى افعال الصلاة وان جاز للناطق تقديمها ولو قبل الوقت (قوله فى قاعدة التابع) باضافة قاعدة الى جملة التابع تابع حلبى (قوله فالمفتى به لزومه) اى التحريك افاد انه المعول عليه لكن يطلب الفرق بين القرآءة وغيرها (قوله وقيل معه) قولان مصححان ومال صاحب البحر الى الثانى ومعنى المعية ان يبتدأ الرفع مع التكبير ويختمه معه كما فسره قاضى خان (قوله ماسا بابهاميه شحمتى اذنيه) هذا ما لم يكن عليه نحو برنس والا رفع الى المناكب كما كان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يفعلون ذلك وعلى ذلك حمل ما روى الشافعى رضى الله تعالى عنه افاده ابو السعود ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محله وان ذكره فى اثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفع بقدر الامكان وان لم يمكنه الا رفع احداهما رفعها وان لم يمكنه الا بزيادة على المسنون فعل بحر (قوله انها هنا) اى فى الرفع (قوله وفى غيره كالحرة) كالركوع والسجود والقعود قال ابو السعود وما فى السراج من التفرقة حكاها فى القنية بقيل فالمعتمد ما فى البحر (قوله حذآء منكبيها) لانه استر لها وهو رواية محمد بن مقاتل وصححها فى الهداية (قوله وقيل كالرجل) لان كفيها ليستا بعورة وهى رواية الحسن بحر وهو غير مكرر مع قوله لكن فى النهر عن السراج الخ لان ذلك فى الامة وهذا فى المرأة مطلقا (قوله وصح شروعه) مطلقا فى العيدين وغيرهما الا صلاة الجنازة وقوله ايضا اى كما صح بالتكبير (قوله مع كراهة التحريم) وقيل لا كراهة كذا فى البحر (قوله الخالصة لله تعالى) يأتى محترزه (قوله ولو مشتركة كرحيم وكريم فى الاصح) وعليه فتوى المرغينانى وما فى الذخيرة من عدم صحة الشروع بالرحيم ضعيف ولو ازال الابهام فى المشترك كالقادر على كل شئ او الرحيم بعباده او عالم الغيب والشهادة صح اتفاقا (تتمة) ذكر الغزالى ان اخص اسماء الله تعالى القيوم وقيل القديم حموى عن السبكى فى تفسير آل عمران (قوله وخصه الثانى) الاصح قولهما نهر (قوله والكبار) بمعنى الكبير كما فى القاموس والظاهر جواز تنكيره عنده كما جاز فى اخويه حلبى فالالفاظ عنده ثمانية (قوله وخصه البردعى الخ) ضعيف والبردعى بالدال المهملة على الاكثر احمد بن الحسين وفارس اسم قلعة نسب اليها قوم والمراد بها الغنم وهى اشرف اللغات واشهرها بعد العربية واقربها اليها ابو السعود وقوله بحديث متعلق بمزيتها والفارسية الدرية منسوبة الى الدر بفتح الدال وهو الباب وهى بتشديد الرآء بناء على ان المنسوب الى الثنائى يضاعف وان لم يكن ثانيه لينا والفارسية خمس لغات فهلوية كان يتكلم بها الملوك فى مجالسهم ودرية يتكلم بها من بباب الملك وفارسية يتكلم بها الموابذة ومن كان مناسبالهم

ويشترط كونه (قائما) فلو وجد الامام
راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح
ولغت نية تكبيرة الركوع (فرع) كبر غير
عالم بتكبير امامه ان اكبر رأيه انه كبر
قبله لم يجز والاجاز محيط ولو اراد بتكبيره
التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا
ويجزم الرآء لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان
جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح ومر
فى الاذان (و) انما (يصير شارعا بالنية عند
التكبير لا به) وحده ولا بها وحدها بل بهما
(ولا يلزم العاجز عن النطق) كاخرس وامى
(تحريك لسانه) وكذا فى حق القرآءة هو
الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره
الا بدليل فتكفى النية لكن ينبغى ان يشترط
فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام
التحريمة ولم اره ثم فى الاشباه فى قاعدة التابع
تابع فالمفتى به لزومه فى تكبيرة وتلبية
لا قرآءة (ورفع يديه) قبل التكبير وقيل
معه (ماسا بابهاميه شحمتى اذنيه) وهو
المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك
ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه (والمرأة)
ولو امة كما فى البحر لكن فى النهر عن السراج
انها هنا كالرجل وفى غيره كالحرة (ترفع)
بحيث يكون رؤس اصابعها (حذآء منكبيها)
وقيل كالرجل (وصح شروعه) ايضا مع
كراهة التحريم (بتسبيح وتهليل) وتحميد
(وسائر كلم التعظيم) الخالصة لله تعالى
ولو مشتركة كرحيم وكريم فى الاصح وخصه
الثانى باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد فى
الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا (كما) صح
(الشروع بغير عربية) اى لسان كان وخصه
البردعى بالفارسية لمزيتها بحديث لسان
اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد
الرآء قهستانى

وخورية وهي لغة خرستان وبها كان يتكلم الملوك والاشراف في الخلا وموضع الاستفراغ وعند التعرى للحمام وسريانية منسوبة الى سريان وهو العراق حلبي (قوله وشرطا عجزه) المعتمد قوله (قوله وجميع اذكار الصلاة) من تعوذ وتسمية وتسبيح وتسميع وسلام وتحليل ابوالسعود (قوله اوآمن) بمد الهمزة من الايمان بحر لا من الامان وهل حكمه كذلك يحرر (قوله اوسلم) اى قال السلام عليكم بها (قوله اوشهد عند حاكم) اولاعن اوحلف لايدعو فلانا فدعاه بالفارسية (قوله ولم ارلوشمت عاطسا) لا يظهر فرق بينه وبين رد السلام حلبي (قوله عاجزا) اسم فاعل من العجز خلاف القدرة حموى وهو قيد للقرآءة فقط وما قبلها يصح بغير العربية مع القدرة عليها اتفاقا (قوله وجعل العيني الشروع كالقرآءة) في انها لا تجوز بغير العربية الا عند العجز (قوله ولا سند يقويه) بل الوجه الجواز لان المقصود التعظيم وهو يحصل باى لغة كانت (قوله فظاهره) اى جعل التاتارخانية رجوعهما اليه في جواز الشروع بغير العربية مع القدرة عليها لاهو اليهما اى في الشروع بل في القرآءة وقوله كالمتن اى حيث قال كما لوشرع بغير عربية ولم يقيده بقول فيشير الى الاتفاق (قوله حتى الشرنبلالي) عطف على كثير فخرج عن القاصرين اوحتى ابتدائية والخبر محذوف اى اشتبه عليه (قوله قرأ بالفارسية) اى مع القدرة على العربية (قوله اوالتوراة) عطف على المحذوف المنصوب اى قرأ القرءآن بالفارسية او التوراة حلبي ومثل ما ذكر الزبور (قوله ان قصة تفسد وان ذكرا لا) هذا التفصيل جمع به بين ما في الهداية من ان ذلك لا يفسد حتى لو قرأ من العربي ما تصح به الصلاة زيادة عليها صحت وبين ما ذكره النسفي وقاضي خان من الفساد (قوله والحق به) اى بالمذكور من قرآءته بالفارسية الخ الشاذ اى فيفصل فيه هذا التفصيل وجمع به بين قولي الفساد وعدمه لكن لا يكتفى به (قوله الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي) اى بخلاف القرآءة بالفارسية وما بعدها فان القرآءة بها مع القدرة على العربية ليست قرءآنا اصلا لانصرافه في عرف الشرع للعربي فاذا قرأ قصة بها كان متكلما بكلام الناس بخلاف الشاذ فانه قرءآن الا ان في قرءآنيته شكا فلا تفسد به ولو قصة واول صاحب المحيط قول شمس الائمة في اصوله بالفساد على ما اذا اقتصر عليه واستفيد من كلام صاحب النهر ان الشاذ ما زاد على العشر للشك في قرءآنيته اما ما زاد على السبعة الى العشرة فهو في حكمها (قوله كالتهجي) اى كما اذا قرأ القرءآن حرفا حرفا فانه لا يفسد ولا يجزي حلبي (قوله لا اكثر) كالثلاث فما فوق وذلك لان الاية والايتين قليل والقليل عفو وما زاد كثير فلا يعفى حلبي الا لضرورة والا فلا حرج (قوله ويكره كتب تفسيره تحته بها) ووجهها انه يوقع الجهال في فهم كلام الله على خلاف ما هو عليه وهذا التعليل يقتضي ان لا فرق بين الفارسية وغيرها حلبي لاسيما وقد ورد الامر بتجريد المصاحف من غير القرءآن (قوله بمشوب) اى مخلوط (قوله وبسملة) لانها للتبرك كانه قال بارك لي وظاهر الزيلعي ترجيحه وفي شرح المنية انه الاشبه وفي السراج هو الاصح وفي فتاوى المرغيناني هو الصحيح وبهذه النصوص ظهر انه لا عبرة ببحث صاحب البحر الجواز بدليل جوازها على الذبيحة وقد اشترط لها الذكر الخالص (قوله واللهم) معناه يا الله وضمة الهاء فيه هي الضمة التي بني عليها المنادى والميم عوض عن حرف النداء فلا يجمع بينهما بحر وهو قول البصريين (قوله فانه يجوز فيهما) اى في الشروع والذبح وقوله في الاصح مقابله عدم الصحة لان معناه يا الله أمنا بخير اى اقصدنا به فحذف حرف النداء والجملة اختصارا وابقيت الضمة والميم عوضا عن الجملة فيجمع بينهما وبين حرف النداء وهو مذهب الكوفيين ورد بقوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق ولهذا صحح المشايخ القول الاول وقيل ان الميم كناية عن اسماء الله تعالى ويشهد له قول النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا بجميع اسمائه ولهذا قيل انه الاسم الاعظم بحر (قوله كيا الله) لم يحك خلافا في المنية في صحة الشروع به وهو يقتضي الاتفاق على الصحة به نهر ويجوز اثبات الالف والهمزة وحذفهما وحذف الهمزة فقط اه حلبي فان قلت انه مشوب بحاجته لان معناه ادعو الله اجيب بان الدعاء هنا معناه الذكر لا طلب حاجة معينة (قوله هو المختار) استحسنه كثير من المشايخ ليكون جامعا بين الاخذ والوضع المرويين في السنة نهر وفي شرح الشرنبلالي انه يفعل هذا مرة وهذا مرة لما ورد ان النبي عليه السلام فعلهما (قوله والخنثى) اى المشكل نهر (قوله تحت ثديها) الذي في القهستاني والنهر تضع فوق الصدر (قوله بلا ارسال يد في الاصح) مقابله انه يرسلهما حال الثناء بناء على ان الوضع سنة القرآءة حلبي (قوله ما هو الاعم) اى من القيام الحقيقي

وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله (اوامن اولبى اوسلم اوسمى عند ذبح) اوشهد عند حاكم اورد سلاما ولم ارلوشمت عاطسا (اوقرأ بها عاجزا) فجائز اجماعا قيد القرآءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقرآءة لاسلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لاهو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه (لا) يصح (ان اذن بها على الاصح) وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي التعارف (فروع) قرأ بالفارسية او التوراة او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها (ولو شرع) بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة و(اللهم اغفر لي) لم يجز (بخلاف اللهم) فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله (ووضع) الرجل (يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه) هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها (كما فرغ من التكبير) بلا ارسال في الاصح (وهو سنة قيام) ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رأيت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك

والحكمي فان القعود في النافلة وفي الفريضة وما الحق بها العذر كالقيام (قوله له قرار) اى طول وقوله فيه ذكر مسنون يشمل القرآن قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر واراد بالمسنون المشروع فيشمل القرآءة ودعاء القنوت حلبى (قوله وتكبيرات الجنازة) اى وفيما بينها (قوله لعدم القرار) اى وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسميع والتحميد درر قوله مالم يطل القيام فيضع وظاهره يعم اى قيام طال وعليه فيضع فى قيام صلاة التسابيح الذى بين الركوع والسجود (قوله سبحانك الخ) منصوب بفعل من جنسه اى اسبحك سبحان اى انزهك تنزيها وبحمدك اى واحمدك بحمدك وتبارك اى تكاثر خيور اسمك اى اسمائك وتعالى جدك اى ارتفعت عظمتك على عظمة كل عظيم اوعن ادراك افهامنا ولا اله غيرك بنصبهما ورفعهما ورفع الاول ونصب الثانى وعكسه قهستانى عن المحيط (قوله تاركا وجل ثناؤك) اى على سبيل الاولوية محافظة على المروى فى هذا المحل وفى المنية ان زاده لا يمنع وان تركه لا يؤمر به بحر (قوله الا فى الجنازة) نحوه فى شرح الملتقى عن الحلبى ولم ينبه عليه المصنف فى شرحه ولا شيخه فى بحره ولا اخوه فى نهره ولا القهستانى (قوله مقتصرا) اسم فاعل حال من فاعل قرأ اواسم مفعول حال من مفعوله وهو سبحانك الخ حلبى (قوله فلا يضم وجهت الخ) ظاهره انه يأتى به اولا اى قبل الشروع وليس كذلك بل لا يأتى به اولا ولا بعد الشروع على المعتمد اللهم الا ان يراد بقوله لا يضم لا يأتى به (قوله الا فى النافلة) اى فيأتى به اى مع الثناء لان مبناها على التوسع وهو محمل ماروى انه عليه السلام كان يجمع بينهما (قوله فى الاصح) وقيل تفسد لانه كذب قال فى البحر وينبغى ان لا يكون فى الصحة خلاف لما ثبت فى صحيح مسلم من الروايتين وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا فالفساد عن الكل اه حلبى (قوله الا اذا شرع الامام الخ) افاد بالاستثناء انه يأتى به الامام والمنفرد والمقتدى قبل شروع الامام فى القرآءة (قوله وسوآء كان امامه يجهر الخ) لما كان قضية المتن جواز الثناء فى المخافتة وان بدأ الامام بالقرآءة وكان ذلك ضعيفا حول الشارح عبارة المصنف الى القول الصحيح حلبى (قوله وقيل فى المخافتة يثنى) وجه ضعف هذا القيل انه اذا امتنع على المأموم قرآءة القرآن التى هى فرض فى الصلاة عند قرآءة الامام القرآن سرا اوجهرا فلان يمتنع عليه الثناء وهو نفل اولى بجامع التخليط والتغليط فى كل اه حلبى (قوله راكعا اوساجدا) اى اوقاعدا على مابحثه صاحب النهر والبحر وقوله ان اكبر رأيه الخ يخالفه مافى الشرنبلالية عن الخانية ادرك الامام فى الركوع يحرم قائما ويركع ويترك الثناء وان ادركه فى السجود يأتى به بعد التحريمة ويسجد وكذا لو ادركه فى القعدة اه ابو السعود (قوله وكما استفتح تعوذ) افاد بكما انه لا يتراخى بينهما ولا يأتى بغيرهما بينهما وافاد انه لو قدم التعوذ على الاستفتاح اعاده كما فى البحر (قوله بلفظ اعوذ على المذهب) وهو المعتمد وقيل بلفظ استعيذ موافقة للفظ القرآن ورد بان السين والتاء للطلب وموافقة اللفظ مهدرة ولا يزيد عليه انه هو السميع العليم لان ما بعده محل القرآءة لا الثناء بحر والرجيم صفة ذم لا تخصيص ولم يؤمن شيطان ابدا الا شيطان نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وشيطان نوح عليه السلام اه قاله سيدى على الاجهورى وقوله سرا صفة لمصدر محذوف وهو اولى من جعله حالا وان جرى عليه الشرح حيث قال قيد للاستفتاح لان وقوع المصدر حالا وان فشا سماعى نهر (قوله كالتنازع) لتعلق الثناء والتعوذ به ولم يكن تنازعا حقيقة لانه لا يقع فى المفعول له والتمييز والحال خلافا لابن معطى حلبى (قوله لقرآءة) فمن يقرأ يأت به ومن لا فلا وهو قول الامام ومحمد (قوله تركه) اى لفوات محله نهر (قوله وينبغى) راجع الى الصورة الثانية فقط وفيه انه يلزم منه تأخير السورة عن محلها وفى البحر من سجود السهو قرآءة اكثر الفاتحة ثم اعادتها كقرآءتها مرتين اه اى فهو موجب للسهو الا ان يقال ماهنا لضرورة وقوع التعوذ قبل الفاتحة وفيه بعد لما يلزم عليه من ترك الواجب لاجل السنة حلبى ويمكن ان يقال انه مغتفر لكونه اكمالا كقطع صلاة الفرض لاجل سنة الجماعة (قوله اى لا يسن) هذا الحمل لصاحب النهر دفع به اشكال صاحب البحر حيث قال بعد نقله كلام الذخيرة وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قرآءة القرآن اوفى الصلاة وفيه نظر اه ووجهه انها لدفع الوسوسة فتطلب فى كل ما يخاف فيه منها اى ونفى السنية لا ينافى انه مشروع على وجه الاستحباب (قوله فيأتى به) اى بالتعوذ المفهوم من تعوذ والمسبوق هو الذى فاته بعض الركعات اه ابو السعود (قوله لا المقتدى) سوآء كان المقتدى ادرك الكل بالجماعة اولاحقا

ادرك

(له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة
الثناء وفى القنوت وتكبيرات الجنازة لا)
يسن (فى قيام بين ركوع وسجود) لعدم
القرار (و) لا بين (تكبيرات العيدين) لعدم
الذكر مالم يطل القيام فيضع سراج (وقرأ)
كما كبر (سبحانك اللهم) تاركا وجل ثناؤك
الا فى الجنازة (مقتصرا عليه) فلا يضم
الا فى النافلة ولا تفسد بقوله
وجهت وجهى
وانا اول المسلمين فى الاصح (الا اذا) شرع
الامام فى القرآءة سوآء (كان مسبوقا)
اومدركا (و) سوآء كان (امامه يجهر
بالقرآءة) اولا (و) انه (لا يأتى به) لما فى النهر
عن الصغرى ادرك الامام فى القيام يثنى مالم
يبدأ بالقرآءة وقيل فى المخافتة يثنى ولو ادركه
راكعا اوساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه
اتى به (و) كما استفتح (تعوذ) بلفظ اعوذ على
المذهب (سرا) قيد للاستفتاح ايضا فهو
كالتنازع (لقرآءة) فلو تذكره بعد الفاتحة
تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغى ان
يستأنفها ذكره الحلبى ولا يتعوذ التلميذ
اذا قرأ على استاذه ذخيرة اى لا يسن فليحفظ
(فيأتى به المسبوق عند قيامه لقضاء
ما فاته) لقرآءته (لا المقتدى)

ادرك الجماعة اول الصلاة ولم يقارنه فى الاحرام ابوالسعود (قوله لعدمهما) اى القرآءة (قوله وكما تعوذ) سمى غير المؤتم هو الامام والمنفرد ولوقدمها على التعوذ اعادها ولوتذكرها بعد قرآءة الفاتحة لايعيدها ومقتضى ماتقدم انه اذا تذكر قبل اكمالها انه يأتى بها ويستأنفها اه ابوالسعود (قوله كما فى ذبيحة ووضوء) تمثيل للمنفى حلبى (قوله فى اول كل ركعة) لانها بمنزلة صلاة مستقلة ولذا لوحلف ان لايصلى حنث بركعة ابوالسعود (قوله ولوجهرية) اشاربه الى رد مافى المنية انه يسمى فى السرية لاالجهرية فانه غلط كما ذكره صاحب البحر واخوه (قوله لاتسن بين الفاتحة والسورة) هوقولهما وقال محمد تسن فى السرية وفى المستصفى وعليه الفتوى وفى العتابية والمحيط قول محمد هو المختار نهر وافاد بذكر السورة انه اذا قرأ آيات من سورة لاتسن اتفاقا (قوله ولاتكره اتفاقا) بل لاخلاف فى انه لوسمى لكان حسنا نهر (قوله ضعفه فى البحر) الحق انهما قولان مرجحان الاان المتون على الاول ووجه الثانى كما فى البدآئع انها من الفاتحة بخبر الواحد وهو يوجب العمل فصارت منها عملا فمن لزمه قرآءة الفاتحة لزمته التسمية احتياطا نهر (قوله وهى آية) هى لغة العلامة وشرعا مايتبين اوله وآخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى حموى (قوله انزلت للفصل بين السور) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايعرف فصل السور حتى ينزل عليه البسملة (قوله فافى النمل بعض آية) واول الاية انه من سليمان وآخرها وأتونى مسلمين وهوتفريع على قوله آية انزلت للفصل (قوله ولامن كل سورة فى الاصح) وقال بعض مشايخنا انها آية من الفاتحة ومن كل سورة وقيل انها ليست من القرءآن اصلا وهما ضعيفان كما فى البحر (قوله فتحرم على الجنب) لانها قرءآن نظرا الى تواتر كتابتها فى المصحف المأمور بتجريده عما ليس قرءآنا وليست بقرءآن نظرا لشبهة الاختلاف فى قرءآنيتها فى الصدر الاول اه حلبى وهوتفريع على قوله وهى آية من القرءآن (قوله ولم تجز الصلاة بها) لان فرض القرآءة ثابت بيقين فلايسقط بمافيه شبهة بحر (قوله احتياطا) علة للحكمين قبله (قوله لشبهة اختلاف مالك) حيث قال بعدم قرءآنيتها وهو قول لبعض مشايخنا (قوله وقرأ بعدها وجوبا) الوجوب يرجع الى القرآءة والبعدية قال فى البحر وتارك الفاتحة اثمه اكثر من اثم تارك السورة للاختلاف فى ركنيتها (قوله انتفت كراهة التحريم) واذانقص عن ثلاث قصارا وآية طويلة فقد ارتكب كراهة التحريم لتركه الواجب وسيأتى للشرح فى التراويح عن الورى وابى الفضل ان من اقتصر على آية فى الفرض لايكون آثما قال فما ظنك بالنفل ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهوجاهل (قوله الابالمسنون) وهوالقرآءة من طوال المفصل فى الفجر والظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب (قوله وامن) اى قال آمين معرب همين وفى الرضى انه سريانى كقابيل وهابيل مبنى على الفتح ومعناه افعل ومن الغريب ماقيل انه من اسماء الله تعالى حذفت منه ياء الندآء وليس من الفاتحة من غيرخلاف وفى القنية عن مجاهد من الفاتحة ابوالسعود وروى عن الضحاك ان آمين اربعة احرف مقتطعة من اسماء الله تعالى وورد ان الله تعالى يخلق من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفرلمن يقول آمين ذكره بعض شراح الجامع الصغير (قوله بمد) وهى اشهرها وافصحها اوقصر وهى مشهورة ومعناه استجب ابوالسعود (قوله وامالة) اى فى المد لعدم تأتيها فى القصر حلبى (قوله ولاتفسد بمد مع تشديد) لوجوده فى قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام ولاتحصل السنة بغيرالثلاثة الاول (قوله اوحذف) اومانعة جمع وخلوفهما قسمان الاول المدمع التشديد من غير حذف الياء وهو ماتقدم الثانى المدمع حذف الياء من غيرتشديد وهوما كان على صيغة الامر من آمن لوجوده فى قوله تعالى ويلك آمن حلبى (قوله بل بقصرمع احدهما) اى مع التشديد من غير حذف الياء وهوامين لعدم وجوده فى القرءآن اومع حذف الياء من غيرتشديد وهوامن وفيه نظرلوجوده فى قوله تعالى فان امن حلبى قوله وبمدمعهما) اى مع التشديد وحذف الياء لعدم وجوده فى القرءآن وحاصل ماذكره ثمانية اوجه خمسة صحيحة وثلاثة مفسدة وبقى تاسع وهو القصر مع التشديد وحذف الياء وهومفسد لعدم وجوده فى الفاظ القرءآن ولوقال الشرح وبمد اوقصر معهما لاستوفى حلبى (قوله ولوفى السرية) وصل بالمأموم فالاولى ذكره بلصقه وهواحدقولين وقيل لايؤمن المأموم فى السرية ولوسمع الامام لان ذلك الجهر لاعبرة به حلبى (قوله ولومن مثله الخ) لانه لكثرة الازدحام ربما يكون بعيدا من الامام فلايسمع منه ويسمع من جاره

لعدمهما (ويونثر) الامام التعوذ (عن
تكبيرات العيد) لقرآءته بعدهما (و) كما تعوذ
(سمى) غير المؤتم بلفظ البسملة لامطلق
الذكر كما فى ذبيحة ووضوء (فى) اول
(كل ركعة) ولوجهرية (لا) تسن (بينه
الفاتحة والسورة مطلقا) ولوسرية ولاتكره
اتفاقا وماصححه الزاهدى من وجوبها
ضعفه فى البحر (وهى آية) واحدة (من
القرءآن) كله (انزلت للفصل بين السور)
فافى النمل بعض آية اجماعا (وليست من
الفاتحة ولامن كل سورة) فى الاصح فتحرم
على الجنب (ولم تجز الصلاة بها) احتياطا
(ولم يكفر جاحدها لشبهة) اختلاف مالك
(فيهما و) كما سمى (قرأ المصلى لو اماما او منفردا
الفاتحة و) قرأ بعدها وجوبا (سورة
اوثلاث آيات) ولوكانت الاية اوالايتان تعدل
ثلاث آيات قصار انتفت كراهة التحريم
ذكره الحلبى ولاتنتفى التنزيهية الا بالمسنون
(وامن) بمد اوقصر وامالة ولاتفسد بمد مع
تشديد اوحذف ياء بل بقصر مع احدهما
وبمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره (الامام
سرا كمأموم ومنفرد) ولوفى السرية اذا سمعه
ولومن مثله فى نحو جمعة وعيد

واشار بزيادة نحو الى ان الحكم لايختص بالجمعة والعيدين بل كل جماعة كثيرة كذلك وقد بحثه الشرنبلالى
(قوله واما حديث الخ) وارد على قوله ولو من مثله فان ظاهر الحديث يقتضى ان لا يؤمن المأموم الا بسماع الامام
وقوله بمعلوم الوجود وذلك لان الشارع طلبه من الامام والظاهر من حال المسلم اتيانه بما امره به الشارع على انه
فى الحديث لم يصرح بالسماع فيحتمل ان المراد اذا علمتم وقوله بدليل اذا قال الخ بالتأويل المذكور انتفى التعارض
بين الحديثين وتمام الحديث الاول فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له والاصح ان المراد الموافقة فى الوقت
وقيل فى الصفة والخشوع والاخلاص والملائكة هم الحفظة وقيل غيرهم بدليل رواية مسلم فانه من وافق قوله
قول اهل السماء ويمكن الجمع بان الحفظة يؤمنون اولا فينتهى الى اهل السماء فيؤمنون اوان الحفظة من اهل
السماء لانهم من الملائكة الذين يتعاقبون فى الصعود اليها (قوله ثم كما فرغ يكبر) بيان للسنة بلا مد فى اول الله
واول اكبر والا فسد وآخر كل والا فسد بمد آخر الثانى واخطأ بالاول كما فى الحموى كما لو ترك اللام الثانية ومدها
صواب الا ان فحش بزيادة الف بعدها فيكره ولا يفسد على المختار منية (قوله مع الانحطاط) هو الاصح لانه
المروى ولئلا تخلو حالة الخرور عن الذكر وبعضهم يجعل ابتدآءه مع ابتدآئه وآخره مع الاستوآء ويمكن رجوعه
الى الاول وان خالف بينهما فى البحر (قوله ولا يكره وصل القرآءة بتكبيره) مثاله ان يقول واما بنعمة ربك
فحدث الله اكبر بكسر الثاء المثلثة لالتقاء الساكنين حلبى اى مع ايقاع كل من التكبير والقرآءة فى محله
(قوله لا بأس به) ضعيف لما يلزم عليه من ايقاع القرآءة فى غير محلها وتأخير التكبير عن محله (قوله ويضع
يديه) الوضع واخذ الركبتين والتفريج سنة ابو السعود الا ان التفريج يختص بالرجال (قوله للتمكن) اى ليكون
امكن فى اخذ الركبتين (قوله ويسن ان يلصق الخ) اى فى الركوع والسجود ابو السعود (قوله وينصب ساقيه)
وجعلهما شبه القوس كما يفعله كثير من العوام مكروه ومن السنة فى الركوع استقبال الاصابع القبلة
بحر (قوله ويسوى ظهره بعجزه) فلا يرفعه ولا يخفضه نهر (قوله واقله ثلاثا) وذلك ادناه اى ادنى كمال السنة
فيزيد الى خمس او سبع او تسع ويختم بالوتر الا ان يكون اماما فلا يطيل عليهم بحر وافاد ان اصل السنة يحصل
بالمرة والمرتين وثلاثا منصوب بنزع الخافض اى حاصل بثلاث وهو سماعى ولو ابقى المصنف على تركيبه
لسلم من هذا (قوله كره تنزيها) هو المعتمد وقال ابو مطيع البلخى تلميذ الامام بافتراضها ومال الحلبى الى الوجوب
وروى عن الامام احمد وجوبه مرة فان تركه عمدا فسدت وسهوا سجد له فيتأكد الاتيان به خروجا من
الخلاف (قوله وكره تحريما اطالة ركوع) اما الانتظار قبل الشروع فى غير ما يكره تأخيره كمغرب وعند
ضيق وقت فالظاهر عدم الكراهة ولو لمين الا اذا ثقل على القوم (قوله ان عرفه) عليه حمل ما روى عن الامام
اخشى عليه امرا عظيما وهو الرياء الذى هو شرك العمل ومن فسره بخشية الكفر او الكفر بالفعل كما وقع
فى المجتبى فليس على ما ينبغى كما فى البحر وقوله والا فلا بأس به يفيد انه خلاف الاولى والضمير فى به يرجع الى
الطول المأخوذ من الاطالة (قوله ولو اراد به التقرب) افاد ان الامور بمقاصدها ويظهر ان من التقرب
ما لو اطال الامام الركوع لادراك مكبر لو رفع الامام رأسه قبل ادراكه ركع منفردا وظن ادراك الركعة
كما يقع لكثير من العوام فيسلم بناء على ظنه ولا يتمكن الامام من امره بالاعادة او الاتمام (قوله على لزوم
المتابعة) المراد باللزوم الوجوب ولو عبر به لكان اولى ليوافق ما يأتى له وقوله فى الاركان لا يظهر فى قوله
انه لو رفع الخ لان الرفع من الركوع سنة او واجب وقد قدمنا ان وجوب المتابعة لا يخص الركن بل يكون
فى الواجب (قوله وجب متابعته) فتترك السنة لتحصيل الواجب (قوله وكذا عكسه) وهو ان يرفع المأموم
رأسه من الركوع او السجود قبل ان يتم الامام التسبيحات حلبى (قوله فيعود) اى المقتدى وجوبا ولو لم يعد
ارتكب كراهة التحريم حلبى (قوله ولا يصير ذلك ركوعين) لان عوده تتميم للركوع الاول لا ركوع مستقل حلبى
(قوله لوجوبه) علة غير منتجة فان المتابعة واجبة ايضا (قوله جاز) اى من غير كراهة لانه قد تعارض واجبان
فيخير من غير كراهة واستظهر الحلبى حمل الجواز على الصحة واثبت كراهة التحريم لان التشهد يفوت لا الى بدل
وهو بعيد (قوله ثم يرفع رأسه من ركوعه) وليس فى الرفع دعاء وما ورد محمول على النفل ابو السعود (قوله مسمعا)
اى مقارنا للرفع ولو اخره حتى استوى لا يأتى به وقيل يأتى به بحر والتسميع دعاء من الامام للمؤمنين بقبول
حمدهم المترتب عليه الغفران لهم وضمن سمع معنى اجاب فعداه باللام وقيل اللام بمعنى من ذكره القهستانى

(قوله

واما حديث اذا امن الامام فامنوا فان التعليق
بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه
بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا آمين (ثم) كما فرغ (يكبر)
مع الانحطاط (للركوع) ولا يكره وصل
القرآءة بتكبيره ولو بقى حرف او كلمة فاتمه
حالة الخرور لا بأس به عند البعض منية
(ويضع يديه) معتمدا بهما (على ركبتيه
ويفرج اصابعه) للتمكن ويسن ان يلصق
كعبيه (وينصب ساقيه) ويبسط ظهره
(ويسوى ظهره بعجزه) غير رافع ولا منكس
رأسه (ويسبح فيه) واقله (ثلاثا) فلو تركه
او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع
اوقرآءة لادراك الجائى ان عرفه والا فلا
بأس به ولو اراد به التقرب الى الله تعالى
لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة
الرياء فينبغى التحرز عنها (و) اعلم انه مما يبتنى
على لزوم المتابعة فى الاركان انه (لو رفع
الامام رأسه) من الركوع او السجود (قبل ان
يتم المأموم التسبيحات) الثلاث (وجب
متابعته) وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك
ركوعين (بخلاف سلامه) او قيامه لثالثة
(قبل اتمام المؤتم التشهد) فانه لا يتابعه بل
يتمه لوجوبه ولو لم يتم جاز ولو سلم والمؤتم
فى ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس
عنه غافلون (ثم يرفع رأسه من ركوعه
مسمعا)

(قوله لوابدل النون لا ما تفسد) لانه صار لغوا ولو لم يطاوعه لسانه تركه شرنبلالية ولو سكن الميم من حمده فسدت (قوله او تحريك) فيه انه لا يوقف على متحرك (قوله قولان) هما في الهاء هل هي للسكت او هاء الضمير ويكون عائدا على الله قال العلامة ابو السعود القول بالجزم يشير الى ان الهاء للسكت والقول بالتحريك يشير الى انها ضمير (قوله ويكتفي به الامام) لما ورد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة بحر (قوله اللهم ربنا ولك الحمد) اختلف في الواو وقيل زائدة وقيل عاطفة اي حمدناك ولك الحمد بحر (قوله ثم حذف اللهم) اي مع اثبات الواو وهي على الترتيب في الفضيلة افاده لفظ ثم وبقي حذفهما وهي ادنى الكل (قوله على المعتمد) وقيل يسمع فقط وقيل يحمد فقط وصححا (قوله فيسمع) بتشديد الميم كما في يحمد اي يأتي بهما حلبي ولا يتعين التشديد في الثاني بخلاف الاول اذ لو خفف لافاد خلاف المراد (قوله لما مر من انه سنة) اي على قولهما او واجب اي على ما اختاره الكمال وتلميذه او فرض اي على ما قاله ابو يوسف ونقله الطحاوي عن الثلاثة (قوله مع الخرور) افاد به ان السنة المقارنة فلو اخر لا يأتي به (قوله واضعا ركبتيه) اي اليمنى ثم اليسرى حموي عن الروضة (قوله الا لعذر) كمتخفف فانه يضع يديه اولا (قوله مقدما انفه) وقيل يقدم الجبهة وقيل يضعهما معا حموي (قوله لما مر) اي من تقديم الاقرب فالاقرب حلبي (قوله بين كفيه) بحيث تكون يداه حذاء اذنيه والمرأة تضع حذاء منكبيها وفي الشرنبلالية معزيا للبرهان عن بعض المحققين ان السنة تحصل بالوضع مطلقا سواء وضع وجهه بين كفيه او حذاء منكبيه لانه عليه الصلاة والسلام فعل هذا وهذا لكن بين الكفين افضل لما فيه من المجافاة المسنونة ابو السعود (قوله اعتبارا لاخر الركعة باولها) يظهر في الاولى ويقاس عليها الباقي (قوله ضاما اصابع يديه) ولا يندب الضم الا هنا وقوله لتتوجه الى القبلة ولان الرحمة تنزل عليها الا على الارض (قوله ويعكس نهوضه) بصيغة الفعل المضارع كما هو في الاصل وذلك بان يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه وعن الوبري ومثله في المحيط عن الطحاوي لا باس بان يعتمد على راحتيه عند النهوض من غير فصل بين العذر وعدمه وسواء كان شيخا او شابا وهو قول عامة العلماء قال في البحر والاوجه كونه اي عدم الاعتماد سنة (قوله وسجد بانفه) السجود شرعا وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه على الارض فخرج بقيد الوجه وضع الخد والذقن والصدغ ومقدم الرأس وخرج بقولنا مما لا سخرية فيه ما اذا رفع قدميه فانه لا يجوز لانه يشبه التلاعب واذا وضع قدما ورفع اخرى جاز مع الكراهة لو لغير عذر كما نص عليه قاضي خان واما وضع اليدين والركبتين ففيه اقوال ثلاثة الوجوب للمواظبة واختاره المحقق وهو اعدل الاقوال ان شاء الله تعالى لموافقته الاصول والافتراض وصححه في العيون وصحح الشرنبلالي في حاشيته وفي شرحه على نور الايضاح افتراض وضع احدى اليدين والركبتين ولا دليل عليه لان القطعي انما افاد وضع بعض الوجه دون اليدين والركبتين والسنية وصرح به كثير من مشايخنا (قوله اي على ما صلب منه) واما ما لان منه فلا يجوز الاقتصار عليه باجماعهم بحر (قوله من الصدغ) بضم الصاد ما بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع وجمعه اصداغ قاله في القاموس (قوله وعرضا من اسفل الحاجبين) يخالفه ما في البحر حيث قال والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود انتهى (قوله الى القحف) بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين او ينكسر منه شيء جمعه اقحاف وقحوف قاموس فليتامل (قوله ووضع اكثرها واجب) ظاهر كلام الزيلعي يفيد ان وضع الاكثر شرط اذ قد نقل عن نصير انه سئل عمن وضع جبهته على حجر صغير فقال ان وضع اكثرها جاز والا فلا فقيل ان وضع قدر الانف منها ينبغي ان يجوز على قوله فاجاب بانه عضو كامل يعني وقدره من الجبهة ليس بعضو كامل فلا يجوز شلبي قال في البحر وفيه بحث اذ السجود يصدق بوضع بعض الجبهة [illegible] على اشتراط الاكثر نعم هو واجب للمواظبة واستدل بما في المجتبى سجد على طرف من اطراف جبهته جاز وفي المعراج وضع جميع اطراف الجبهة ليس بشرط بالاجماع فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكره ابو جعفر ابو السعود عن النهر (قوله وعليه الفتوى) لم يوافقه رواية ولا القوى من الدراية وهو مشكل لانه يلزم منه الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهو امرت ان اسجد الخ وهما يمنعانها في الاصول كالامام ولو نزل على قولهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا بعذر على

في الولوالجية لو ابدل النون لا ما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان (ويكتفي به الامام) وقالا يضم التحميد سرا (و) يكتفي بالتحميد المؤتم) وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط (ويجمع بينهما لو منفردا) على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا (ويقوم مستويا) لما مر من انه سنة او واجب او فرض (ثم يكبر) مع الخرور (ويسجد واضعا ركبتيه) اولا لقربهما للارض (ثم يديه) الا لعذر (ثم وجهه) مقدما انفه لما مر (بين كفيه) اعتبارا لاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة (ويعكس نهوضه وسجد بانفه) اي على ما صلب منه (وجبهته) حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل (وكره اقتصاره) في السجود (على احدهما) ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون (كما يكره) تنزيها (بكور عمامته) الا لعذر (وان صح) عندنا (بشرط كونه على جبهته) كلها (او بعضها) كما مر (اما اذا كان) الكور (على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا) اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به (لا) يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون (ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان) المبسوط عليه ذلك (طاهرا) والا لا ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي انها كفخذه (وكره) بسط ذلك (ان لم يكن ثمة)

وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حمل الكراهة منه على كراهة التحريم فقول الامام بكراهة الاقتصار على الانف المراد بها كراهة التحريم وهي في مقابلة ترك الواجب وقولهما بعدم الاجزاء المراد به عدم الحل وهو كراهة التحريم فالسجود على الجبهة واجب اتفاقا لانه مقتضى الحديث والمواظبة بحر عن السكافي (قوله كما حررناه في شرح الملتقى) حيث قال بعد قول المصنف وقيل لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر واليه صح رجوع الامام كما في الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعون والبحر والنهر وغيرها اه وانما اكثر من النقل للرد على ابن الهمام في البحث الذي نقله عنه صاحب البحر قريبا (قوله وفيه) اى شرح الملتقى (قوله ولو واحدة) في التركيب حزازة فلو قال وتكفي واحدة لكان اولى وفي ابن امير حاج انه لا بد من وضع باطن الاصابع ولا يكفي ظاهرها وهذا مما الناس عنه غافلون اه وقدقدمناه عن الشرنبلالي واليه يشير قول الشرح نحو القبلة لانه انما يتأتى الاستقبال بذلك (قوله تنزيها) لما كان في المصنف اشتباه فانه جعل الكراهة في الاقتصار على احدهما وفي السجود على الكور واحدة وهي في الاولى تحريمية وفي الثانية تنزيهية اشار الى توضيحه وقد افاده في البحر (قوله بكور) الباء بمعنى على كما في ابي السعود وهو بفتح الكاف كما ضبطه في القاموس والذي في الشبراملسي على المواهب عن عصام انه بالضم وبالفتح شاذ وهو دور العمامة والتعبير بالمفرد ليس قيدا قال في البحر واشار بالكور الى ان كل حائل بينه وبين الارض متصل به فان حكمه كذلك فالمدار على وجدان حجم الارض (قوله الا لعذر) كحر وبرد فلا يكره لان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه كانوا يفعلونه لشدة الحر بحر وهذا دليل صحة السجود (قوله عندنا) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجوز (قوله كما مر) اى في قوله وقيل فرض كبعضها وان قل حلبي (قوله اى ولم تصب) الاولى حذف الواو لانه بيان لقوله مقتصرا ويحتمل ان العطف للتفسير وقوله جبهته اى على القول بتعينها وقوله ولا انفه اى مع الكراهة بناء على عدم تعين الجبهة (قوله على محله) اى السجود (قوله وان يجد حجم الارض) تفسيره ان الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه ابلغ من ذلك فصح على طنفسة وحصير وحنطة وشعير وسرير وعجلة ان كانت على الارض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين اشجار ولو سجد على الارز والذرة لا يجوز لعدم الاستقرار ولو كانت في جوالق يجوز والثلج والقطن والتبن يصح عليها ان وجد الحجم بحر (قوله والناس عنه غافلون) راجع الى اصل المسئلة وهو السجود على الكور مع اشتراط وضعه على الجبهة فانا شاهدنا كثيرا من العوام يسجدون على الكور وهو على اعلى الجبهة (قوله فيصح اتفاقا) مقتضاه ان مكثه على النجاسة مقدار اداء ركن لا يبطل ومقتضى قولهم اذا وقعت عليه نجاسة وبقيت عليه مقدار اداء ركن بطلت ان يكون سجوده عليها كذلك الا ان يفرق بين المكان والثوب بحملها في الثاني لا الاول حلبي قلت ينافيه ايضا ما يأتي في المفسدات ان سجوده على نجس مفسد لها وان اعاده على طاهر اللهم الا ان يفرق بالحائل هنا وعدمه هناك وهو بعيد (قوله وكذا حكم كل متصل) اى يشترط طهارة ما تحته (قوله لو بعذر) وذلك كوجع بظهره ولو بغير عذر لا يجوز (قوله لا ركبته) اى عند العذر لكن يكفيه عن الايماء (قوله لكن صحح الحلبي الخ) الخلاف مبني على ان الشرط في السجود وضع اكثر الجبهة او بعضها وان قل ومعلوم ان الركبة لا تستوعب اكثر الجبهة وقد علمت ان الاصح هو الثاني فلذلك صحح الحلبي الجواز حلبي (قوله وكره) اى تحريما (قوله بسط ذلك) اى الكم او فاضل الثوب وافرد اسم الاشارة لان العطف باو (قوله ان لم يكن ثمة) اى في موضع السجود (قوله لانه ترفع) اى دليله والكراهة مقيدة بقصد ذلك كما في البحر (قوله والا يكن ترفعا) فيه ان المقابلة ليست كما ينبغي بل الذي يقتضيه التركيب ان يقول في الاول وقصد الترفع بدلا عن قوله لانه ترفع والا اى وان لم يقصد الترفع فان لم الخ كما صنع في البحر حلبي (قوله كان مباحا) جمع في البحر بهذا التفصيل بين من عبر بالكراهة ولا بأس والاباحة (قوله ان لدفع التراب عن وجهه كره) لانه ما دام عليه تصيبه الرحمة فلا يزيل شيئا اى الا لغرض صحيح (قوله بسط الخرقة) اى تحت الوجه وقد فعله الامام (قوله لانه اقرب للتواضع) ولانه ارغم للشيطان بدفع وسوسته بالنجاسة (قوله للزحام) بكسر الزاى ومعناه الضيق كما في القاموس وهو قيد فلو وجد فرجة لا يجوز ذلك (قوله لم اره) اصله للشرنبلالي ويأتي للقهستاني جوازه على الفخذين (قوله مصل صلاته) قيدان ولا يشترط

(تراب او حصاة) او حر او برد لانه ترفع (والا) يكن ترفعا فان لم يخف اذى (لا) بأس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع (وان سجد للزحام على ظهر) هل هو قيد احترازي لم اره (مصل صلاته) التي هو فيها (جاز) للضرورة (وان لم يصلها) بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة (لا) يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر (ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز) سجوده (وان اكثر لا) الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع اثنتا عشرة اصبعا ذكره الحلبي (ويظهر عضديه) في غير زحمة (ويباعد بطنه عن فخذيه) ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد (ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة) (ويكره ان لم يفعل) ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر (ويسبح فيه ثلاثا) كما مر (والمرأة تنخفض) فلا تبدي عضديها (وتلصق بطنها بفخذيها) لانه استر وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين (ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة (ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع) كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى

الاقتداء في التحريمة والاداء فيعم المنفردين (قوله جاز للضرورة) اى فلا يضر ارتفاع موضع السجود اكثر من نصف ذراع (قوله وشرط الخ) في الكفاية هذا متفرع على ان وضع الركبتين فرض (قوله لكن نقل القهستاني الخ) وفيه عن الجلابي ان المستحب التأخير حتى يزول الازدحام (قوله وعلى ظهر غير المصلى) الظاهر ان الظهر ليس قيدا حتى لو سجد على مرتفع اكثر من نصف ذراع فكذلك وعلى ما في القهستاني لا يشترط الا الزحام (قوله جاز سجوده) هل هو مع الكراهة بحر (قوله كما مر) اى في السجود على الظهر فانه ارفع من نصف ذراع حلبي (قوله ويظهر عضديه) اى يجافيهما عن جنبيه لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج حتى يبدو بياض ابطيه (قوله في غير زحمة) بان يكون منفردا او في جماعة لا زحام فيها (قوله ليظهر كل عضو بنفسه) فلا تعتمد الاعضاء على بعضها ولانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلاب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها بحر (قوله فان المقصود اتحادهم) اى والالتصاق اليق بالاتحاد (قوله ويكره) اى تنزيها (قوله كما يكره الخ) الظاهر انها تحريمية لانه من العبث (قوله كما مر) اى من ان اقله ثلاث وانه لو تركه او نقصه كره تنزيها حلبي (قوله تنخفض) اى تضم بعض اللحم الى بعض ابو السعود (قوله وتلصق) بالصاد والزاى قاموس (قوله في خمسة وعشرين) انها ترفع يديها الى منكبيها وتضع يديها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ الاصابع ركبتيها وهذا بناء على ما نقل عن الطحاوى ان الرجل يأخذ الركبة ويفرق اصابعه كما في الركوع والمعتمد خلافه ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تنصب اصابع القدمين وظاهر انه لا يفترض في حقها وضع بعض الاصابع فافتراضه خاص بالرجال وفيه ما فيه نبه عليه ابو السعود ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر ولا يستحب في حقها الجهر بالقراءة في الجهرية ولا تخرج لجماعة ولا تؤذن وتؤخر الصلاة عن فراغ امام الرجال ولا تخرج لجمعة وعيدين وتصفق لدفع المار ولا تسبح ولا تعتكف في المسجد قال صاحب البحر والتتبع يقتضى اكثر من هذا فالاحسن عدم الحصر (قوله مكبرا) افاد به طلب المقارنة (قوله مع الكراهة) اى التحريمية نظرا لمن قال بالوجوب كالمحقق والحلبي وان كان اصل المذهب السنية ولا تصح على قول ابى يوسف للافتراض عنده وليس بين السجدتين ذكر مسنون وهو المذهب عندنا وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد فيهما فمحمول على التهجد قال يعقوب سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لى قال يقول ربنا لك الحمد وسكت ولم ينهه صريحا عن الاستغفار لقوة احترازه ويعقوب هو ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاويه البجلى وسعد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان فيمن عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد مع رافع بن خديج وابن عمر رضى الله تعالى عنهما وتوفى سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن ارقم قال ابو يوسف اتى بجدى سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاستغفر له ومسح براسه فتلك المسحة فينا الى الساعة وانما ذكر محمد ابا يوسف باسمه دون كنيته في الجامع الصغير لدفع ايهام التسوية في التعظيم بين الشيخين لان الكنية للتعظيم وكان محمد مأمورا من جهة ابى يوسف ان يذكره باسمه حيث يذكر ابا حنيفة فعن هذا قال بعض مشايخنا ببخارى من الادب ان لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند استاذهم احترازا عن التسوية في التعظيم بين الاستاذ والتلميذ غاية البيان (قوله كما صححه في المحيط) واختاره في الكافى وهو بمعنى قول من قال انه اذا رفع رأسه مقدار ما تمر الريح بينه وبين الارض جاز وصحح في البدائع انه لو كان بحيث لا يشكل على الناظر انه رفع يجوز (قوله بل لو سجد الخ) هذا الفرع لا يتخرج على رواية من الروايات لانه لا رفع فيه اصلا (قوله وصحح في الهداية الخ) مفرع على وجوب الرفع والتعديل كما نقله الطحاوى حلبي وانت خبير بان التعديل هو استواء الجالسة مع تسكين الجوارح ولم يوجد على هذا القول (قوله تتم بالرفع عند محمد) وعند ابى يوسف بالوضع وثمرة الخلاف فيما لو احدث وهو ساجد فذهب وتوضأ يعيد السجدة عند محمد لا عند ابى يوسف وفيما اذا لم يقعد على الرابعة واحدث في السجدة الاولى من الخامسة توضأ وقعد عند محمد وبطلت عند ابى يوسف حلبي (قوله كالتلاوية اتفاقا) يطلب الفرق (قوله لما مر) من ان الطمأنينة سنة او واجب او فرض حلبي (قوله ويضع يديه)

كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا فلا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا بحر (ويجلس بين السجدتين مطمئنا) لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلى (وليس بينهما ذكر مسنون وكذا) ليس (بعد رفعه من الركوع) دعاء وكذا لا يأتى في ركوعه وسجوده بغير التسبيح (على المذهب) وما ورد محمول على النفل (ويكبر ويسجد) ثانية (مطمئنا ويكبر للنهوض) على صدور قدميه (بلا اعتماد وقعود) استراحة ولو فعل لا بأس به ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض (والركعة الثانية كالاولى) فيها (غير انه لا يأتى بثناء وتعوذ فيها) اذلم يشرعا الا مرة (ولا يسن) مؤكدا (رفع يديه الا في) سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعى ثلاثة في الصلاة (تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد) (و) خمس في الحج (استلام) الحجر (والصفا والمروة وعرفات والجمرات) ويجمعها على هذا الترتيب بالنظم قول صمعج وبالنظر فقعس لابن الفصيح

فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات

(والرفع بحذاء اذنيه) كالتحريمة (في الثلاثة الاول و) اما (في الاستلام و) الرمى (عند الجمرتين) الاولى والوسطى فانه (يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو) الحجر و(الكعبة و) اما (عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء) والرفع فيه وفي الاستسقاء مستحب (فيبسط يديه) حذاء صدره (نحو السماء) لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة والمسح بعده على ... لعذر كبرد يكفي

على نخذيه كالتشهد) ولا يأخذهما كالراكع على المعتمد (قوله منية المصلى) هذا هو الذى وعد بذكره فيما تقدم بقوله قلت ويأتى معزيا للمنية حلبى (قوله وماورد محمول على النفل) اى من ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد الركوع وبين السجدتين بقوله اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى واعف عنى وفى السجود سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين محمول على النفل فيندب فيه ذلك عملا بالوارد (قوله على صدور قدميه) وماورد من انه صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر لم ينهض حتى يستوى قاعدا فتشريع لبيان الجواز اوعند كبرسنه (قوله ولوفعل لا بأس به) اى لوفعل الاعتماد كما فى البحر وظاهر الشرح رجوعه الى قعود الاستراحة ايضا وفيه انه يلزم تأخير القيام عن محله وسواء كان شيخا اوشابا وهو قول عامة العلماء قال فى البحر والاولى ان يكون سنة فيكره تركه تنزيها (قوله فيما مر) من الاركان والواجبات والسنن بحر (قوله غيرانه لا يأتى بثناء) لانه للاستفتاح (قوله ولا يسن مؤكدا) قيد به لانه يستحب فى غير ما ذكر كالدعاء كما يأتى (قوله مواطن) المراد ما يعم البقعة كمروة وعرفات والفعل كالصلاة (قوله كما ورد) اى فى حديث الطبرى من طريق ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمى الجمرة كذا فى امداد الفتاح ولم يذكر فى الحديث رفع القنوت والعيد والاستلام فالدليل المذكور لم يتم ولها ادلة اخرى (قوله نظير السعى) فانه بينهما وكل شوط منه اليها واحد (قوله وخمسة فى الحج) صوابه واربعة لانها تتمة السبع وهى بالتفصيل عشر العيدان والجمرتان والصفا والمروة والاستلام وعرفات والافتتاح والقنوت (قوله فقعس) قبيلة من العرب تنطق بالفعل المعتل العين اذا بنى للمفعول بالواو الخالصة فتقول بوع الثوب ونحوه والصمعج بالصاد المهملة العظيمة من النساء التامة الخلق صحاح (قوله كالتحرية) انما ذكره لان صفتها مشهورة وان كانت من الثلاث الاول فيقاس عليها الاخيران (قوله الاولى والوسطى) اما الاخيرة لا يدعو عندها الا ان الدعاء بعد كل رمى بعده رمى ولذا لا يدعو بعد جمرة العقبة حلبى (قوله والكعبة) اى فى الرمى ابو السعود (قوله لانها قبلة الدعاء) كالقبلة للصلاة فلا يتوهم ان المدعو جل وعلا فى جهة العلو والرفع عند الركوع وبعده مكروه لا مفسد وما ورد منسوخ كنسخ الكلام فى الصلاة (قوله ويكون بينهما فرجة) وان قلت باسطا كفيه ابو السعود (قوله بمسبحته) من غير عقد خنصر وبنصر وتحليق (قوله دعاء رغبة) اى بمرغوب فيه كسؤال الجنة (قوله ورهبة) اى خوف نحو ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون (قوله كالمستغيث من الشئ) كانه يستغيث من العذاب (قوله ودعاء تضرع) اى تذلل بنحو انا العاصى المعترف بالعجز والتقصير فراده بالتضرع ذلك والحالتان قبله لا تخلوان عن تذلل (قوله ما يفعله فى قلبه) اى يجريه على قلبه من الدعاء والخضوع والتذلل القلبى ولم يذكر الدعاء بظهر الكفين وكان اهل المذهب لم يقولوا به ويحرر حلبى (قوله بين اليتيه) تثنية الية بفتح الهمزة حلبى واما بكسر فمصدر آلى اذا حلف كما فى القاموس والمراد انه يجعل كلتا اليتيه عليها الا انه يوسطها بينهما (قوله فى المنصوبة) وقيل يوجه اصابع المفترشة ايضا بالقدر الممكن حلبى عن القهستانى (قوله هو السنة) فلو تورك او تربع فقد خالف السنة وقوله والنفل هو المعتمد وقيل يقعد فيه كيف شاء كما فى المجتبى عن الجلابى (قوله مفرجة قليلا) بان يجعلها على خلقتها (قوله ولا يأخذ الركبة) اى كما قال الطحاوى لان الاصابع تكون به موجهة الى الارض والنفى للافضلية لا لعدم الجواز كما افاده فى البحر (قوله كالكمال) حتى قال فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية (قوله انه يشير) بيان لما فى قوله ما صححه (قوله المفتى به عندنا انه يشير) اى بمسبحته اى وحدها (قوله خلاف الدراية) وهى كون النفى والاثبات الفعلى بالاصبع موافقا للنفى والاثبات القولى والدراية مصدر درى اى علم من باب رمى وادراه اعلمه مختار الصحاح والرواية ما رواه محمد فى مشيخته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يشير باصبعه ثم قال فنفعل ما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ونصنع ما صنعه وهو قول ابى حنيفة وقولنا (قوله وبقولنا بالمسبحة الخ) فيه ان من يقول بالعقد يقول بالاشارة بالمسبحة فلا يتم الاحتراز حلبى (قوله وفى المحيط انها سنة) يمكن التوفيق بانها غير مؤكدة (قوله ويقرأ) اى وجوبا (قوله تشهد ابن مسعود) سمى باسم بعضه الاشرف وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

وجهة سنة فى الاصح شرنبلالية وفى وتر البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كامر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشئ ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله فى نفسه (وبعد فراغه من سجدتى الركعة الثانية يفترش) الرجل (رجله اليسرى) فيجعلها بين اليتيه (ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه) فى المنصوبة (نحو القبلة) هو السنة فى الفرض والنفل (ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه) مفرجة قليلا (جاعلا اطرافها عند ركبتيه) ولا يأخذ الركبة وهو الاصح لتوجه للقبلة (ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى) كما فى الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتى وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولاسيما المتاخرون كالكمال والحلبى والبهنسى والباقانى وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه لمحمد والامام بل فى متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفى الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفى العينى عن التحفة الاصح انها مستحبة وفى المحيط انها سنة (ويقرأ تشهد ابن مسعود) وجوبا كما بحثه فى البحر

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومما قيل فى معناه التحيات العبادات القولية كدعاء وذكر وقنوت والصلوات العبادات البدنية كسجود وركوع وقعود والطيبات العبادات المالية من صدقة فرض ونافلة ونحوهما فهو على مثال من يدخل على الملوك يقدم الثناء ثم الخدمة ثم بذل المال وقوله وعلى عباد الله الصالحين يشمل كل صالح لله من نبى وملك وغيرهما فينبغى للانسان ان يتصف بهن حتى يدخل فى هذا الدعاء والعبودية الرضى بما يفعل الحق تبارك وتعالى والعبادة فعل ما يرضى الرب والعبودية اشرف لدوامها فى العقبى وانقطاع الثانية وفيه نظر اللهم الا ان يقال المنقطع التكليف بها فلا ينافى وقوعها من غير كلفة والصالح من قام بحق الله تبارك وتعالى وحق الخلق واعلم ان من ترك التشهد فقد اخل بمقام الالوهية بترك الثناء على الله تعالى وبمقام النبى بترك الدعاء له وبالمؤمنين كذلك واختير لفظ اشهد دون اعلم واتيقن لاستعمالها فى الظاهر والباطن دونهما فانهما فى الباطن فقط (قوله لكن كلام غيره الى آخره) التعقب لصاحب النهر حيث قال اقول عبارة بعضهم الاخذ به اولى ونظيره دعاء القنوت فانه واجب وتخصيصه بالمشهور سنة وقال ابو حنيفة لو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها الان اذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها وجعل القهستانى ذلك فى الفرض وجوزت فى تشهد النفل من غير ذكر خلاف وهذا مما يؤيد ندبه (قوله وجزم شيخ الاسلام الخ) اى فهذا يرد بحث صاحب البحر (قوله وظاهره) اى المصنف حيث قال ويقصد الانشاء (قوله لا الاخبار) يقرأ بالجر نظرا لحل كلام الشارح وبالنصب نظرا للمصنف (قوله للحاضرين) من الامام والمأموم والملائكة كما نقله فى الغاية عن النووى واستحسنه (قوله لا حكاية سلام الله) الصواب لا حكاية سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله انى رسول الله) ذكر ابن حجر انه عليه الصلاة والسلام تارة كان يقول ذلك وتارة يقول وان محمدا عبده ورسوله ابو السعود وفى المواهب وشرحها لسيدى محمد الزرقانى نقلا عن النووى بعد ذكر الفاظ التشهد ما نصه وفى هذا فائدة حسنة وهى ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا فكان يقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله اه قال الحافظ ابن حجر وكان النووى يشير الى رد ما وقع فى الرافعى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى التشهد واشهد انى رسول الله وتعقبوه بانه لم يرو كذلك صريحا وفى تخريج احاديثه للحافظ ولا اصل لذلك كذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله وعبده ورسوله ثم قال سيدى محمد فالحاصل انه قالها فى مواطن ليس منها التشهد (قوله ولا يزيد فى الفرض) اى وما الحق به كالوتر وسنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية وان نظر صاحب البحر فيها وانظر حكم المنذور وقضاء النفل الذى افسده والظاهر انهما فى حكم النفل لان الوجوب فيهما عارض (قوله اجماعا) الاولى التعبير بالاتفاق فان الامام الشافعى وغيره من التابعين قالوا بطلب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول اللهم الا ان يراد اجماع مذهبى (قوله على المذهب) وقيل بها وبزيادة وعلى آل محمد وقيل بزيادة حرف او حرفين وضعفه فى البحر بانه حرج (قوله فيترسل) وهو الذى فى الفتاوى وينبغى الافتاء به كما فى البحر لان القعدة التى قعدها مع الامام وسط صلاته فيمتنع عن الزيادة والتكرير حلبى وقيل يسكت فالاقوال اربعة وكلها صححت (قوله واكتفى المفترض الخ) قيد به لانه فى النفل والواجب تجب القراءة بالفاتحة ونحو السورة واشار به ايضا الى انه لا ياتى بالثناء والتعوذ فى الشفع الثانى من الفرائض والواجبات بحر والظاهر ان النفل المنذور فى حكم النفل المطلق (قوله فانها سنة على الظاهر) لكن القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء حتى قالوا ينوى بها الذكر والثناء دون القراءة ولذا خوفت بها فى سائر الاحوال وهو يختص بالاذكار واذا سبح بدلها لا يكون مسيأ لان المقصود الثناء وقد حصل ولكن الافضل الفاتحة فيخير بين الافضل والفاضل كالحلق مع التقصير ولو قرأ غيرها ان ثناء او ذكرا لا كراهة والا كره كسورة ابى لهب نهر بحثا وقوله على الظاهر اى ظاهر الرواية (قوله ولو زاد لا بأس به) فالاولى الاقتصار عليها وهذا بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر ان الزيادة عليها مباحة لما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك اه قال وانما كانت الزيادة خلاف الاولى لما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب اه ويحتمل ان المراد بحديث مسلم انه كان يقرأ فى كلتا الاخيرتين بخمس عشرة ففى كل ركعة نحو سبع آيات وهى مقدار

لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف فى الافضلية ونحوه فى مجمع الانهر (ويقصد بالفاظ التشهد) معانيها مرادة له على وجه (الانشاء) كأنه يحيى الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه (لا الاخبار) عن ذلك ذكره فى المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان عليه السلام يقول فيه انى رسول الله (ولا يزيد) فى الفرض (على التشهد فى القعدة الاولى) اجماعا (فان زاد عامدا كره) فتجب الاعادة (او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد) فقط (على المذهب) المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتأخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة (واكتفى) المفترض (فيما بعد الاوليين بالفاتحة) فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به

الفاتحة فلاحجة له فيه (قوله وهو مخير) اى بين الافضل والفاضل (قوله وصحح العينى وجوبها) هى رواية
الحسن عن الامام وقد علمت ظاهر الرواية (قوله وفى النهاية قدر تسبيحة) قال ابن امير حاج عن الكمال وهو
الیق بالاصول حلبى اى لان الفرض مقدربها ويمكن الجمع بحمل مافى النهاية على الافتراض وغيره على
الاستحباب ثم رأيت القهستانى قال ولعل المذكور بيان السنة او الادب والا فالفرض مطلق القيام اى من
غير تكرار اصلا كما تقدم وفيه عن النتف ان التسبيح بقدر الفاتحة (قوله فلا يكون مسيأ بالسكوت) اعلم ان
التخيير حكى بوجهين التخيير بين القراءة والتسبيح ولو سكت عمدا اساء ولاسهو عليه فى الصحيح من الروايات وهو
الذى فى الدراية ورجحه فى الذخيرة والمجتبى واعتمده فى الخانية والتخيير بين الثلاث وانه لايكون مسيأ بالسكوت
وهو ظاهر مافى البدائع فالمصنف فى عبارته نظر الى التخيير الاول وحكم بسنية الفاتحة والشرح نظر
الى التخيير بين الثلاث ونفى الاساءة بالسكوت والذى يظهر من كلامهم ان الفاتحة سنة مؤكدة للمواظبة
وصرفها عن الوجوب التخيير وهو ظاهر كلام الشرح اولا وانه يكون مسيأ بتركها والا فلا فائدة فى استثنائها
فان قلت يرد التسبيح فانه لا كراهة فيه على الوجهين قلت لما كان المقصود بها الثناء قام التسبيح مقامها
فانتفت الكراهة واعلم ان مانقله فى النهر عن الخانية من الاساءة بالسكوت يخالفه مافى البحر عنها من
عدم الاساءة به وان تعدد المذكور فيها انتفى التنافى (قوله لثبوت التخيير عن على الخ) هو فى حكم المرفوع
لانه ممالايدرك بالرأى بحر (قوله وهو الصارف الخ) بهذا يرد على البدر العينى (قوله الافتراش) الاولى
حذفه ليتم الاحكام المتقدمة فيه (قوله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى البحر الحكمة فى ان العبد
يسأل الله تعالى الصلاة ولا يصلى بنفسه مع انه مأمور بالصلاة قصوره عن القيام بهذا الحق كما ينبغى فالمراد
من الصلاة فى الاية سؤالها فالمصلى فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبتها الى العبد مجاز (قوله وصح زيادة
فى العالمين) يعنى بعد قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبعد قوله كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم كما ذكره ابن امير حاج وقوله وتكرار الخ بمعنى بعد العالمين فى الموضعين ولو قال الشرح وصحح
تكرار فى العالمين انك حميد مجيد لكان اخصر وفى قوله فى العالمين بمعنى مع وانما ختم الصلاة بهذين
الاسمين لان الصلاة مشتملة على الحمد والمجد لاشتمالها على تكريم الله تعالى ورفع الذكر فناسب ان يختم بهما
لان المطلوب فى كل دعاء ان يختم باسماء تناسبه والمراد بالاول على ما اختاره النووى جميع الامة (قوله وعدم
كراهة الترحم) عطف على فاعل صح وهو المتوارث وعليه اكثر المشايخ وصححه الشرح وهو رد على من
منعه لانه نوع ظن بتقصير الانبياء والمعتمد جوازه (قوله ولو ابتداء) اعلم ان صاحب البحر قال عازيا للحافظ
ابن حجر وتبعه اخوه فى النهر محل الخلاف فى جواز الترحم وعدمه فى التبعية لا فى الابتداء فلا يجوز اتفاقا ثم
قال واقول عبارة الشرح فى آخر الكتاب تقتضى ان الخلاف فى الكل قلت وهو الذى فى المواهب وعبارة
الشرح اختلفوا فى الترحم على النبى صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لانه
ليس فيه مايدل على التعظيم كالصلاة وقال بعضهم يجوز لانه عليه الصلاة والسلام كان من اشوق العباد
الى مزيد رحمة الله تعالى واختاره السرخسى لوروده فى الاثر ولا عيب على من اتبع اه (قوله وندب) يحتمل
ان يقرأ بصيغة المصدر عطفا على فاعل صح او بصيغة المجهول وظاهر الشرح طلبها فى نبينا وابيه الخليل
عليهما الصلاة والسلام لاشتراكهما فيها وصيغة الصلاة على هذا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وترحم على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد كما ترحمت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد
ولا يخفى ان هذه الزيادة مستحبة حلبى بزيادة (قوله لان زيادة الاخبار الخ) الاولى حذف زيادة (قوله نقله الرملى)
فيه انه ليس من اهل المذهب اللهم الا ان يقال ان مثل هذا لا يختلف فيه (قوله لحن) لان الفعل واوى
العين قال الشاعر

نفس عصام سودت عصاما * وعلمته الكر والاقداما

حلبى (قوله لسلامه علينا) اى ليلة المعراج حيث قال ابلغ امتك منى السلام حلبى (قوله اولانه سمانا المسلمين)
كما اخبر تعالى بقوله هو سماكم المسلمين من قبل اى فى قوله تعالى ومن ذريتنا امة مسلمة لك والذين من ذرية

(وهو مخير بين قراءة) الفاتحة وصحح العينى
وجوبها (وتسبيح ثلاثا) وسكوت قدرها
وفى النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيأ
بالسكوت (على المذهب) لثبوت التخيير عن
على وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة
عن الوجوب (ويفعل فى القعود الثانى)
الافتراش (كالاول وتشهد) ايضا (وصلى على
النبى صلى الله عليه وسلم) وصح زيادة فى العالمين
وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم
ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار
بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه
ذكره الرملى الشافعى وغيره وما نقل لا تسودونى
فى الصلاة فكذب وقولهم لا تسيدونى بالياء لحن
ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه
علينا او لانه سمانا المسلمين

ابراهيم واسماعيل هو سيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام والعرب فصلاتنا عليه مجازاة لما وقع منه عليه الصلاة والسلام (قوله اولان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا) وقد اتخذه الله خليلا وزاد بالمحبة (قوله وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر) لان قصد المشاركة لابراهيم عليه الصلاة والسلام فى الخلة لا ينافى انفراد نبينا صلى الله عليه وسلم عنه بامور لا توجد فيه لكن يبقى الاشكال فى ان التشبيه يقتضى ان الخلة التى اوتيها صلى الله عليه وسلم دون الخلة التى اوتيها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وسنذكر الجواب عن ذلك ان شاء الله تعالى حلبى (قوله اوراجع لال محمد) فيكون المطلوب صلاة على آل محمد مشبهة بصلاة ابراهيم ولا ضير فيه فان ابراهيم عليه الصلاة والسلام افضل من آل محمد عليه الصلاة والسلام ويكون الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ليس داخلا تحت التشبيه حلبى (قوله او المشبه به قد يكون ادنى) وسبب التشبيه على هذا كون المشبه به مشهورا عند السامع فيقع به تقرير حال المشبه فى النفس وتقويته اتم موقع وذلك لان الصلاة على ابراهيم واضحة مشهورة عند جميع الطوائف فحسن ان يطلب لمحمد واله صلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله من ذلك فالمعنى اظهر البركة والصلاة على محمد وآله فى اصناف العالمين كما اظهرتها على ابراهيم وآله فهو من الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر لا من الحاق الناقص بالكامل حلبى (قوله مثل نوره كمشكاة) فان نور الله تعالى اتم واقوى لكن لما كان المشبه امرا حسيا من مألوف النفس كان التشبيه اتم من العقليات والمشكاة الطاقة غير النافذة والمراد بها انبوبة القنديل الذى يوضع فيها المصباح اى كانبوبة فيها مصباح المصباح فى زجاجة وهى القنديل افاده الجلال وقيل المطلوب المشاركة فى اصل الصلاة لا فى قدرها وقيل المطلوب مقابلة الجملة بالجملة فان فى آل ابراهيم خلائق من الانبياء وليس فى آل محمد نبى فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الانبياء قاله النووى فى شرح مسلم (قوله عملا) مفعول لاجله اى انما كانت فرضا لاجل العمل بالامر افاده الحلبى وهو يقتضى ان الفرضية قطعية لا عملية لانه لم يجعله من الفرض العملى فيكفر منكره وسيأتى له التصريح بانها فرض قطعا (قوله ثانى الهجرة) وقيل ليلة الاسراء (قوله مرة واحدة اتفاقا) والخلاف فيما زاد انما هو فى الوجوب (قوله فلو بلغ فى صلاته) اى صلاة كانت واوقع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيها بعد بلوغه والظاهر كما قال الحلبى انه لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى او فى اثناء افعال الصلاة ولم يصل فى القعدة الاخيرة يكون مؤديا للفرض وان اثم كالصلاة فى الارض المغصوبة (قوله لا يجب على النبى صلى الله عليه وسلم الخ) لانه غير مراد بخطاب صلوا كما هو المتبادر فلم يكن مرادا بالذين آمنوا قال فى النهر بناء على ان يا أيها الذين آمنوا لا يتناول الرسول بخلاف يا أيها الناس يا عبادى كما عرف فى الاصول اه والحكمة والله اعلم فى عدم امر الله تعالى اياه بالصلاة على نفسه صلى الله عليه وسلم انه لا كلفة فيها عليه لان كل شخص مجبول على الدعاء لنفسه وطلب الخير لها والايجاب من خطاب التكليف لا يكون الا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس ومنافرة لطبعها ليتحقق الابتلاء كما قرر فى الاصول واما نحو قوله تعالى ادعونى استجب لكم فليس ايجابا لما ورد من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته فوق ما اعطى السائلين حلبى ملخصا (قوله والذاكر) ظاهر جزمه هنا انه المعتمد وخص فى درر البحار الوجوب بغير الذاكر (قوله والمختار عند الطحاوى) ظاهر المصنف انه مختار اهل المذهب فينافى قوله بعد والمذهب استحبابه فدفع الشرح التنافى بقوله عند الطحاوى (قوله ولو اتحد المجلس فى الاصح) مقابله ما صححه صاحب الكافى من التداخل فتكفى مرة واحدة والزائد ندب وهما وجهان مصححان على قول الطحاوى وانما ترك حكم السلام لانه مفسر بالانقياد ولذا لا يكره افراده عنها فى المشهور وانما اكد فى الاية بالمصدر لتأكيد الصلاة باسنادها اليه تعالى والى الملائكة فتعادلا او جبرا لتأخيره وانما اضيفت اليه تعالى دونه لما مر من انه يشعر بالانقياد وهو لا يناسب جلال الحق تبارك وتعالى وفى مبسوط شيخ الاسلام عن ابى يوسف والطحاوى انه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلى ويسلم فظاهره وجوب التسليم ايضا وقد علمت من هذا ان الكلام فى اصل وجوب السلام ولا خلاف فى عدم وجوب تكراره لان الاحاديث انما ذكر فيها طلب الصلاة فقط عند الذكر لا السلام (قوله وهو الذكر) اى الموجود فى قوله عليه الصلاة والسلام من ذكرت عنده ونحوه ولم يكن التكرار فرضا عند تكرر الذكر كما كان تكرار الصلاة فرضا عند تكرر الاوقات لان سببية الاوقات للصلاة ثبتت بالقاطع وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين

كتابا موقوتا وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية بخلاف ما نحن فيه فان سببية الذكر للصلاة ثبتت بالاحاد واعلم ان وجوب الصلاة كفائى لا عينى وبه صرح القرمانى فى شرحه على مقدمة ابى الليث فقال ثم ان كونهما من فروض الكفاية يخرج على قول الطحاوى يعنى اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا فاذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام اه ومراده بالافتراض الوجوب كما صرح به فى البحر للعلم بان الطحاوى لم يقل بالافتراض اه حلبى (تنبيه) شمل وجوب الصلاة عند ذكره صلى الله عليه وسلم ما اذا مر ذكره فى آيات القرآن سوآء كان فى الصلاة او خارجها وسوآء ذكر باسمه الظاهر او بضمير ثم رأيت فى الهندية وغيرها ان القارى اذا مر به اسمه عليه الصلاة والسلام فى القرآءة لا يقطع القرآءة بل يواليها وهو مخير بعد ان شاء صلى وان شاء لم يصل (قوله كالتشميت) التشبيه فى القضاء فقط لا فى كل الاحكام لان الصلاة فرض فى العمر مرة قطعا والزائد على المرة واجب على الصحيح والتشميت فرض عملى فى كل مجلس مرة والزائد على المرة مندوب كما فى البحر عن الكافى وقيل يجب ان يشمت الى الثلاث كما فى الفتح اه حلبى (قوله بخلاف ذكره تعالى) اى فلا يقضى لانه حق الرب وفيه انه لا يلزم من كونه حق الرب تعالى عدم قضائه الا ترى الى الصلاة والصوم وتعليل الزاهدى عدم القضاء بان كل وقت يجب فيه ثناء الله تعالى لتجدد النعم الموجبة له فلا وقت للقضاء مردود بانه ليس مطالبا كل وقت بالاداء بل رخص له فى الترك وبان تفريغ ذمته مما عليها بالقضاء اولى وبهذا ساوى الصلاة فى وجوب القضاء واعلم انه لا خلاف فى وجوب التنزيه عند سماعه تعالى ولو من نفسه ولو حكما كاصم كما افاده الحلبى بحثا وانه يكفيه مع التكرار فى مجلس واحد ثناء واحد كما فى البحر ومازاد على ذلك مندوب فيحمل قول الشرح بخلاف ذكره على هذا وهل المراد بوجوب التنزيه الوجوب المصطلح عليه او الافتراض والظاهر الاول فى غير مرة واحدة اما هى ففرض لقوله تعالى فاذكرونى اذكركم (قوله باحاديث) اى بسبب ماورد من الوعيد على ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى احاديث فان الوعيد بمثل هذه الامور على الترك من علامات الوجوب (قوله كرغم) اى فى قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على حلبى (قوله وابعاد) اى فى قوله صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة على فقد اخطأ طريق الجنة والمراد بالنسيان الترك وبكونه اخطأ طريق الجنة ابعاده عنها (قوله وشقاء) اى فى قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل على فقد شقى اه حلبى (قوله وبخل) اى فى قوله صلى الله عليه وسلم البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على اه حلبى (قوله وجفاء) اى فى حديث من الجفاء ان اذكر عند الرجل فلم يصل على (قوله وحراما عند فتح التاجر متاعه) لانه لم يقصد الصلاة وانما اراد الترويج والظاهر عدم وجوب الصلاة بالسماع منه الحاقا له بسلام السائل فانه لا يجب رده لقصده به السؤال وقوله ونحوه كالفقاعى الذى يبيع الفقاع وهو نبيذ الشعير ونحوه من كل مطرب وهو اولى بالحرمة مما قبله والظاهر انه يلحق بالتاجر نحو باسم الله للدعاء الى الطعام فانه جعل البسملة وسيلة الى دعاء من يأكل وقول الخفير بالليل لا اله الا الله لان مقصوده العلم بانه مستيقظ وقول الداخل على جماعة للاعلام بنفسه يا الله ونحو ذلك (قوله فى الصلاة) اى فى القعدة الاخيرة من الفرض والواجب وكل قعدة فى النفل الا الاولى من سنة الظهر القبلية والاولى من سنة الجمعة البعدية والقبلية (قوله فى كل اوقات الامكان) اى الخالية عن الكراهة فالمراد الامكان الشرعى لا العقلى فخرج بذلك وقت الصلاة والجماعة والخلاء (قوله ومكروهة فى صلاة) سوآء كانت فرضا او واجبا وسوآء كانت فى القعدة الاولى فى الفرض ونحوه او فى القيام او الركوع او السجود لان كلا منها له ذكر مسنون غيرها وبتركه يلزم الكراهة اما فى سجود النافلة فلا تكره لانها دعاء ويستحيل طلبه من الخلق (قوله غير تشهد اخير) اى وغير قنوت وتر فانها مشروعة فى آخره كما فى البحر فالاولى ذكره اه حلبى (قوله فلذا) تفريع على قوله غير تشهد اخير المفيد لنها مكروهة فى التشهد الاول فى الفرض ونحوه (قوله ما فى تشهد اول) اى الذكر الذى فى التشهد الاول (قوله وضمن صلاة عليه) بالنصب معمول لمحذوف دل عليه المذكور والتقدير واستثنى ما فى ضمن صلاة عليه والجملة معطوفة على جملة فلذا استثنى حلبى (قوله لئلا يتسلسل) علة للثانى فقط ووجه التسلسل انه اذا قال اللهم صل على محمد فقد ذكر اسمه الشريف فى هذه الصلاة فلو وجبت صلاة اخرى لذكر اسمه الشريف فيها ووجب له صلاة اخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو محال لذاته

والتكليف

(قوله كالتشميت بخلاف ذكره تعالى (والمذهب استحبابه) اى التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوى كذا ذكره الباقانى معللا صححه الحلبى وغيره ورجحه فى البحر للاحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا فى العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة فى الصلاة ومستحبة فى كل اوقات الامكان ومكروهة فى صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى فى النهر من قول الطحاوى ما فى تشهد اول وزيد بضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل

والتكليف بالمحال ممتنع عقلا اجماعا واعلم انه يلزم على قول الطحاوى ان تكون الصلاة فى التشهد الاخير واجبة
من حيث ذكره صلى الله عليه وسلم فى التشهد لا من حيث انها من واجبات الصلاة فانه الواجب الى عبده
ورسوله ونظيره ترتيب السور فانه واجب التلاوة لا الصلاة فاذا ترك الصلاة فى الاخير قضاها بعد ولا يلزم
سجود سهو لانه ليس من واجبات الصلاة انظر حلبى وقد يقال ان الواجب فى ذمته وهذه الصلاة للسنة (قوله
بل خصه) اضراب ابطالى عن قوله على السامع والذاكر وهو نقل غريب مصادم لسائر عباراتهم ويجاب
عما استدل به بان المسكوت عنه مساو للمنطوق وهذا لانه اذا كان المقصود التعظيم لا يفترق الحال بين الذكر
منه والذكر عنده فيكون الاول ملحقا بالثانى دلالة اهـ حلبى (قوله والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة) واختلف
فى الذكر هل الجهر به افضل او الاسرار واعتمد البعض افضلية الجهر ان سلم عن رياء وايذاء (قوله وحرر انها قد ترد)
لانها عمل من جملة الاعمال وحقق بعضهم ان لها تعلقين تعلقا بالمصلى وهو حصول الثواب له وحكمها فيه
كحكم سائر الاعمال وتعلقا بالمصلى عليه وهو زيادة الدرجات له صلى الله عليه وسلم ولا ترد من هذا الوجه واعلم انه
صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة عليه لان الكامل يقبل الكمال وفى عبارة بعضهم ان الله تعالى جعل له صلى
الله عليه وسلم درجات ورتبها على صلاة امته عليه والادب ان لا يقصد المصلى الا اداء بعض ما وجب له صلى الله
عليه وسلم علينا من الحقوق وامتثال قوله تعالى يا أيها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (قوله ككلمة التوحيد)
فانها ترد ولذا ورد فى الحديث تقييدها بالاخلاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا من
قلبه دخل الجنة (قوله وافضل) الظاهر ان الافضلية والاعظمية متلازمان حلبى (قوله لحديث الاصبهانى)
بالفاء والباء مع فتح الهمزة وكسرها وهو علة لقوله قد ترد (قوله محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة) اى من الصغائر
اى ان عاشها مكلفا والا يكفر عنه من الكبائر بقدرها والا يرفع بها درجات (قوله ودعا) استدنا لما ورد
ان الدعاء دبر الصلوات مستجاب والمراد بالدبر ما بعد السلام وقيل ما بعد التشهد قبل السلام ولا مانع
من ان الاجابة فيهما افاده فى البحر وانما قدمت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على الدعاء لان من اتى
باب الملك لا بد له من التحية لخاصته واخص خواصه تعالى هو النبى صلى الله عليه وسلم وتحيته صلى الله
عليه وسلم مستجابة والدعاء بعد المستجاب يرجى اجابته لان الكريم بعد اجابته اول المسئول لا يرد باقيه ابو السعود
عن الشرنبلالى (قوله وحرم بغيرها) لاشتماله على ما ينافى التعظيم نهر عن القرافى وفى ابى السعود بعد نقل كلام
الشرح وفيه شئ لانه اذا جاز الشروع فى الصلاة بغير العربية وكذا القراءة ولو مع القدرة على العربية فكيف
لا يجوز الدعاء بغير العربية اهـ وفى قوله ولو مع القدرة بالنسبة للقراءة نظر (قوله لنفسه) قدمها لانه المطلوب
(قوله واستاذه) اسم جنس يعم كل من له عليه فضل بالتعليم وبينت السنة ان لا يخص المصلى نفسه بالدعاء
لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفى الحديث من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات
فهى خداج بحر (قوله المؤمنين) بصيغة الجمع لرجوعه للابوين والاستاذ (قوله ويحرم سؤال العافية)
اى من جميع الامراض كما فى النهر لان حكمة الله تعالى اقتضت حدوث الامراض فى الشخص لمصلحة تعود
عليه فهو بدعائه يريد ان يبطل حكمة بارئه الذى يعلم ما ينفعه اهـ حلبى وقوله مدى الدهر افاد به ان طلبها
فى بعض الازمان لا مانع منه وعليه يحمل حديث سلى الله العافية ونحوه (قوله او خير الدارين ودفع شرهما)
الا ان يقصد به الخصوص اذ لا بد ان يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت نهر والمراد بالخير والشر ملائمات
البدن ومنافراته واما سؤال الخير والاستعاذة من الشر بحسب ما علمه الله تعالى فجائز لان الخير كذلك قد يكون
بمرض وفقر وفقد ولد لما يترتب عليها من الثواب والشر فى ضدها ومن ذلك اللهم انى اسألك من الخير كله ما علمت
منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت وما لم اعلم (قوله العادية) اى التى تقضى العادة بامتناعها وان
امكنت شرعا وعقلا وهل يدخل فيه نحو طلب مال كثير لا يليق بالطالب الظاهر نعم (قوله كنزول المائدة) قال
فى النهر الا ان يكون نبيا او وليا وسميت مائدة لتحركها (قوله قيل والشرعية) كطلب رؤية البارى فى الدنيا
والمغفرة للكافر والذى يظهر ان هذا اولى بالتحريم من المستحيل العادى فلينظر دليل المقابل (قوله والحق حرمة
الدعاء بالمغفرة للكافر) اى لا كفره كما قاله القرافى معللا بانه تكذيب له تعالى فى قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به (قوله لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر) وجهه ما قاله زين العرب فى شرح المصابيح من بحث الايمان ليس بحتم

بل خصه فى درر البحار بغير الذاكر لحديث
من ذكرت عنده فلم يصل على ... والدعاء يكون بين
الجهر والمخافتة كذا اعتمده الباجى فى كنز العفاة
وحرر انها قد ترد ككلمة التوحيد مع انها
اعظم منها وافضل لحديث الاصبهانى وغيره
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صلى على مرة واحدة فتقبلت منه
محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة (ودعا) بالعربية وحرم بغيرها نهر
لنفسه وابويه واستاذه المؤمنين ويحرم سؤال
العافية مدى الدهر او خير الدارين ودفع شرهما
او المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل
والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر
لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر

عندنا اى اهل السنة ان يدخل النار واحد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو لموجب قوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا اه فيجوز ان يطلب للمؤمنين لفرط شفقته على اخوانه الامر الجائز الوقوع وان لم يكن واقعا اه (قوله المذكورة فى القرآن) وينبغى ان لا يقصد القرآنية لكراهة القرآءة فى غير القيام (قوله ان استحال طلبه) منه طلب الرزق المطلق (قوله والاتم به) اى مع كراهة التحريم (قوله مالم يتذكر) اى سجدة تلاوية اوصلبية اى وسجدهما فيه فعلهما تفسد الصلاة لان المفسد وقع قبل القعود لبطلانه بهما بخلاف السهوية فانها انما ترفع التشهد لا القعدة (قوله ولو اعمى) بيان للاطلاق وفيه رد على من افسد الصلاة به ولو قال اللهم اقض دينى فسدت ولواقض دين والدى لا واستشكل فى البحر الاول بانه ورد فى السنة الدعاء به قال عليه الصلاة والسلام اللهم اقض عنا الدين واغننا من الفقر (قوله وكذا الرزق) اى المطلق ولو قال ارزقنى الحج اورؤيتك لا تفسد كما فى البحر لكن ان قصد رؤية الآخرة او المراقبة لا حرمة والا حرم ولو قال اللهم العن الظالمين لا تفسد ولو قال العن فلانا يعنى ظالما يقطع الصلاة وفيه انه يستحيل طلبه من العباد (قوله ونحوه) اى من كل مالا يستحيل طلبه منهم كبغلة وزوجة (قوله لاستعماله فى العباد مجازا) فيقال رزق الامير الجند واطلق الفساد بطلبه صاحب الهداية واطلق فخر الاسلام الصحة فجعله كالمغفرة وهذا التفصيل لصاحب الخلاصة قال فى النهر وهو الذى ينبغى اعتماده (قوله ثم يسلم عن يمينه) والاكمل فيه ان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرتين فان قال السلام عليكم او السلام او سلام عليكم او عليكم السلام اجزأه وكان تاركا للسنة بحر والالتفات يمينا ويسارا سنة (قوله حتى يرى) بالبناء للمجهول لا للفاعل لعدم ظهوره ولذا وصف ابن مسعود كيفية سلامه صلى الله عليه وسلم بقوله حتى كانى انظر الى بياض خده (قوله ولو عكس الخ) بان سلم عن يساره اولا عامدا اوناسيا بحر (قوله مالم يستدبر القبلة) اى ومالم يتكلم فان استدبره اوتكلم لا يأت به وان لم يخرج من المسجد كما فى القنية والهندية خلافا لما فى البحر من انه يأتى به مالم يخرج من المسجد (قوله وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة) اى بقوله السلام وان لم يقل عليكم فلا يصح الاقتداء به بعدها لانقضاء حكم الصلاة وهذا فى غير الساهى اما هو اذا سجد له بعد السلام يعود الى حرمتها (قوله وقدم) اى فى الواجبات حيث قال وتنقضى قدوة بالاول (قوله مثنى) بفتح الميم وسكون المثلثة اى اثنين وان لم يتكرر فانه يطلق على هذا كثيرا ومنه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى او يراد التكرار باعتبار تعدد الصلوات والذى شرع فيها مثنى مع الموالاة السلام والسجود (قوله وتقييد الركعة بسجدة واحدة) حتى اذا زاد على الفرض قبل قعوده الاخير ركوعا وسجدة فسدت لزيادة ركعة (قوله مع الامام) عبر بمع ليفيد المقارنة فيه وهو اصح الروايتين عن الامام واتفقت الروايات عنه عليها فى التحريمة وقالا بعده فيهما والخلاف فى الاولوية على الصحيح نهر (قوله ان اتم التشهد) اى المؤتم والا فاكمال التشهد اولى فالكلام فى الاولوية (قوله ولا يخرج المؤتم الخ) فعليه ان يسلم وجوبا (قوله وحدثه عمدا) اما الحدث المسبوق به فلا يخرج عن حرمتها به فيجب على الامام ان يبنى بعد ازالة حدثه ويتبعه مأمومه وهذا بناء على افتراض الخروج بالصنع (قوله ولو اتمه قبل امامه) اى او قعد قدره وان لم يقرأه (قوله فتكلم) قبل امامه اى قبل سلامه سواء اتم الامام التشهد اوترسل فيه ولم يتمه والحدث العمد كالتكلم (قوله جاز وكره) لعدم متابعة الامام والاولى التعبير بصح (قوله فلو عرض مناف) اى بغير صنعه كمانى الاثنى عشرية اما الذى بصنعه فتتم الصلاة به لوجوده بعد القعود قدر التشهد وهو المفروض (قوله تفسد صلاة الامام فقط) اى لا صلاة المأموم لانفكاك صلاته عن صلاة الامام (قوله وصرح الحدادى) تصريح بما علم التزاما من قوله هو السنة (قوله وانه لا يقول هنا) اى فى سلام التحليل اما سلام التحية فيأتى بها فيه وهو عطف على قوله بكراهة فهو مما صرح به الحدادى (قوله ورده الحلبى) بورودها فى سنن ابى داود من حديث وآئل بن حجر (قوله خصه فى المنية بالامام) اى لتحصيل سماع من خلفه وهو يحصل بالاولى اما المقتدى والمنفرد فيسوى بينهما (قوله وينوى الامام الخ) لاقامة السنة فينويها كسائر السنن بل ذكر شيخ الاسلام انه اذا سلم على احد خارج الصلاة ينوى السنة (قوله فى صلاته) وقيل جميع من فى المسجد وقيل جميع المؤمنين والمؤمنات (قوله او نساء) مثلا من الخناثى ان اقتدين وفى النهر لا ينويهن وان حضرن لكراهة حضورهن (قوله فيهم) اى جميع المؤمنين والمؤمنات جنا وانسا وملكا ولذا ورد انهم اتم كل عبد لله تعالى صالح فى الارض والسماء (قوله والحفظة) بالجر

(بالادعية المذكورة فى القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس) اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والضابط كما قاله الحلبى ان ما هو فى القرآن او فى الحديث لا يفسد وما ليس فى احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به مالم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمى او لعمرو وكذا الرزق مالم يقيده بمال ونحوه لاستعماله فى العباد مجازا (ثم يسلم عن يمينه ويساره) حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو نسى اليسار اتى به مالم يستدبر القبلة فى الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدمنا وفى التاتارخانية ما شرع فى الصلاة مثنى فالواحد من كالتشهد يحصل بالثنى فيحصل التحليل بالسلام واحدة كما تقييد بسجدة تقييد الركعة بسجدة واحدة كما مر ولا يخرج المؤتم (مع الامام) ان اتم التشهد بل يقعد نية وحدثه عمدا بخروج سلام الامام ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة لانتفاء حرمتها الا بسلام (كالتحريمة) مع الامام وقالا الامام فقط (وقالا السلام عليكم ورحمة الله) هو السنة وصرح الحدادى الافضل فيهما بعده بكراهة عليكم السلام (و) انه (لا يقول) هنا (وبركاته) وجعله النووى بدعة ورده الحلبى وفى الحاوى انه حسن (و) سن (جعل الثانى اخفض من الاول) خصه فى المنية بالامام واقره المصنف (وينوى) الامام بخطابه (السلام على من فى عينه ويساره) ممن معه فى صلاته ولو جنا او نساء اما سلام التشهد فيهم لعدم الذهاب (والحفظة فيهما)

عطفا على من وهو جمع حافظ سموا بذلك اما لحفظهم اعماله فهم الكرام الكاتبون اوذاته من الجن واسباب المعاطب وينبغي ان يظهر اثر الخلاف في الصبي فعلى الاول لاينوي الحفظة وينويهم على الثاني نهر (قوله بلانية عدد) وقيل ينوي الملكين الكاتبين وقيل الحفظة الخمسة وفي الحديث ان مع كل مؤمن خمسة منهم واحد عن يمينه وواحد عن يساره يكتبان اعماله وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد على ناصيته يكتب صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ستين وقيل مائة وستين وفي الجامع الكبير للسيوطي وكل بالمؤمن ستون وثلاثمائة ملك يذبون عنه مالم يقدر عليه وجرى الشرح على ما ارتضاه صاحب الهداية لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم الصلاة والسلام (قوله كالايمان بالانبياء) ورد في حديث انهم مائة الف واربعة وعشرون الفا لكنه خبر آحاد يفيد الظن فلم يعارض قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك بحر (قوله وقدم القوم الخ) هذا ما قاله فخر الاسلام وقيل لم يقصد التقديم لان الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولان النية عمل القلب وهي تنتظم الكل بلا ترتيب واختاره الزيلعي تبعا لما في البدائع (قوله لان المختار) حاصله انه قسم البشر الى قسمين خواص وعوام كالملائكة ويلزم من التفضيل على هذا الوجه امران تفضيل جملة البشر على جملة الملائكة وتفضيل خواص الملائكة على عوام البشر وكل صحيح ومقابل المختار قول الصاحبين ان عوام الملائكة افضل ممن اتقى الشرك ولم يتق المعاصي حلبي (قوله افضل من عوام الملائكة) وهم ما عدا جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والروحانيين بفتح الراء وضمها ورضوان ومالك (قوله فقط) متعلق بالشرك فيعم متقي المعاصي ايضا وهو اولى بالحكم (قوله عن الروضة) هي للامام ابي الحسن البخاري ونصها ان الامة اجتمعت على ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام افضل الخليقة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضلهم واتفقوا على ان افضل الخلائق بعد نبينا جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش ومالك ورضوان واجمعوا على ان الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين افضل من سائر الملائكة واختلفوا ان سائر الناس بعد هؤلاء افضل ام سائر الملائكة فقال ابو حنيفة سائر الناس من المسلمين افضل وقالا سائر الملائكة افضل وذكر الدليل لكل اهـ وفي ذكره الاجماع في بعض المسائل نظر (قوله خواص البشر واوساطه الخ) الحاصل انه قسم الملائكة والبشر الى ثلاثة اقسام اعلى وهم الخواص واوساط وادنى فالخواص من البشر افضل من الملائكة مطلقا وخواص الملائكة افضل من اوساط البشر والاوساط افضل من الاوساط وترك الادنى من كل منهما لما فيه من الخلاف بين الامام وصاحبيه والصحيح قوله واوساط الملائكة افضل من ادنى البشر وادنى البشر افضل من ادنى الملائكة وهذه العبارة لاتنافي ماتقدم الا في الاوساط فان عبارة الروضة المنقولة قريبا تفيد ان عوام البشر افضل من اوساط الملائكة حلبي (قوله قولان) الاول تتغير اثنان بالليل واثنان بالنهار كما مشى عليه غير واحد من المفسرين كالفقيه ابي الليث والثعلبي ونقله غير واحد منهم عن الحسن ومجاهد لحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فقد نقل القاضي وغيره عن الجمهور انهم الحفظة لكن قال القرطبي شارح مسلم الاظهر عندي انهم غيرهم انتهى وهو كما قال لما سنذكر عن قريب ان شاء الله تعالى الثاني لايتغيران عليه مادام حيا لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قالا ربنا قدمات فلان فتأذن لنا فنصعد الى السماء فيقول الله عزوجل سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني فيقولان فنقيم في الارض فيقول ارضي مملوءة من خلقي يسبحوني فيقولان فاين نكون فيقول الله تعالى قوما على قبر عبدي فكبراني وهللاني واذكراني واكتبا ذلك لعبدي الى يوم القيامة كذا في ابن امير حاج ومراد القاضي عياض بالحفظة الكرام الكاتبون كما صرح به في النهر ومراد ابن امير حاج بقوله لما سنذكر حديث انس رضي الله تعالى عنه حلبي (قوله ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء) تبع البحر في هذه العبارة والذي في ابن امير حاج حكايته بقيل وجعل المفارقة غير خاصة بكاتب السيئات وممن صرح بان المفارق في هذه الحالة الملكان معا اللقاني في شرحه الكبير على الجوهرة وزاد انهما يكتبان ماحصل منه بعد فراغه بعلامة يجعلها الله تعالى لهما ولكن لم يستند الى

بلانية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كما في الروضة قلت وفي مجمع الانهر عن القهستاني خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء

دليل فليراجع مادليل المفارقة ومن اين اخذ الحصر تخصيصها بكاتب السيئات حلبي ملخصا (قوله وصلاة) لانه ليس له ما يكتبه وفي هذا التعليل نظر لانه قد يقع من المصلي ما يكون سيئة على انه يلزم ان يفارقه في نحو تلاوة القرآن لهذه العلة وان يفارقه الملكان عند النوم وهو بعيد حلبي ملخصا (قوله والمختار الخ) مقابله ما يأتي وماذكر في النهر ان اللسان القلم والريق المداد (قوله والمكتوب فيه) بالنصب عطفا على كيفية (قوله نعم) استدراك على قوله مما استأثر الله تعالى بعلمه ولا يظهر الا بالنسبة للمكتوب فيه (قوله في رق بلا احرف كثبوتها في العقل) يؤيده ماقاله الغزالي ان المكتوب في اللوح المحفوظ ليس حروفا وانما هو ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في العقل ورد بان صرف اللفظ عن ظاهر معناه يحتاج الى صارف والمتبادر من آيات الكتاب العزيز واحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ان المراد من الكتابة المعنى المعهود لا خلافه لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى اومن اطلعه الله تعالى على شيء من ذلك ثم هذه الكتابة حكمة من الله تعالى واظهار لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار حلبي عن ابن امير الحاج ملخصا (قوله وهو احد ماقيل الخ) راجع الى قوله تكتب في رق فقط (قوله وكتاب) مصدر بمعنى الكتابة بدليل قوله في رق (قوله انهما يكتبان كل شيء) كالتنفس الضروري وحركة النبض وسائر العروق واختلاجات الاعضاء حلبي (قوله حتى انينه) هو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص في حال المرض لضجره او تاسفه على ما فرط في جنب الله تعالى (قوله قلت) وفي تفسير الدمياطي المقصود منه تعيين الكاتب للمباح فلا يتكرر مع سابقه (قوله يكتب المباح) هو مالم يكن فيه اجر ولا وزر فيشمل الضروريات كالاشياء المذكورة (قوله ويمحى يوم القيامة) هو المختار وقيل آخر النهار وقيل يوم الخميس حلبي عن ابن امير حاج (قوله وفي تفسير الكازروني) هو محشي البيضاوي والذي في نسخ النهر الصحيحة الحازوني وهو بالحاء المهملة والزاي المعجمة مفسر ومن النهر نقل الشرح هذه العبارة (قوله الاصح ان الكافر تكتب اعماله) اي السيئة بناء على انه مكلف بالفروع اداء واعتقادا فيعاقب عليهما وهو المعتمد من مذهبنا لقوله تعالى لم نك من المصلين الخ وقوله تعالى الذين لا يؤتون الزكاة وهو مذهب اهل العراق من ائمتنا وقال البخاريون مكلف بالاعتقاد فيعاقب عليه لا بالاداء فلا يعاقب عليه وقال اهل سمرقند ليس مكلفا بواحد منهما قال اللقاني واما اعماله التي يظن انها حسنة فلا تكتب له حال كفره لانها ليست عبادة اذ شرط العبادة والقربة معرفة المتقرب اليه والكافر ليس كذلك نعم ان اسلم يكتب له ثواب ما عمله في الكفر من الحسنات اه حلبي (قوله الان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار) فاذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لكاتب السيئات دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر اه والمراد الساعة الفلكية لان الزمانية لا تنضبط شاهين وورد انه ينتظر نصف يوم فيكون ست ساعات (قوله وفي البرهان ان ملائكة الليل الخ) لحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والمراد بهم الحفظة لا الكتبة حلبي (قوله وان ابليس مع ابن آدم بالنهار) ينافيه ان لكل شخص قرينا من الشياطين وهو من ولده الا ان يقال المراد غير القرين (قوله وولده بالليل) مفرد مضاف فيعم واولاده اما من انثاه او من وطئ نفسه لان له في احدى فخذيه ذكرا وفي الاخرى فرجا ويبيض افوالد (قوله قرينه من الجن) ويدله على الشر عكس القرين الملكي (قوله بفتح الميم) فاسلم قرينه صلى الله عليه وسلم وكذا قرين نوح عليه السلام وقيل قرناء الانبياء جميعا كذلك ودلت الاحاديث على ان الفتح الرواية (قوله وضمها) اي بصيغة المضارع بقصد الاستمرار التجددي (قوله التسليمة الاولى) هي التي في جهة اليمين او الشمال فانه اذا بدأ بها سهوا عن يمينه ثم لا يعيدها حلبي (قوله والافق الثانية) صادق بالمحاذاة وليست مرادة لذكرها بعد حلبي (قوله ونواه فيهما لو محاذيا) لانه ذو حظ من الجانبين (قوله والمنفرد ينوي الحفظة) اذ ليس معه غيرهم بحر (قوله اذلا كتبة له) يبين ان المراد بالحفظة حفظة ذاته من الاسواء لا حفظة الاعمال وهما قولان وقدم وفي اللقاني ان الصبي تكتب حسناته فمقتضاه ان معه كاتب الحسنات والصحيح ان ثواب حسناته له ولوالديه ثواب التعليم (قوله ولعمري) العمر الحياة (قوله وفيهم نظر) المراد ان وقوع ذلك منهم محتمل لا متيقن (قوله الا بقدر اللهم انت السلام الخ) اشار به الى حديث مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وهو الذي اختاره الكمال وهو قول البقالي

وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب
فيه مما استأثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه
تكتب في رق بلا احرف كثبوتها في العقل وهو
احد ماقيل في قوله تعالى والطور وكتاب
مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري
انهما يكتبان كل شيء حتى انينه
وفي تفسير الدمياطي انهما يكتبان المباح وفي تفسير
قلت ويمحى يوم القيامة وفي تفسير الاخوين الاصح ان
السيئات
الكازروني الاصح ان الكافر تكتب اعماله الان كاتب اليمين
الكافر ايضا تكتب اعماله وفي البرهان ان
كالشاهد على كاتب اليسار وان ابليس مع
ملائكة الليل غير ملائكة النهار وفي صحيح مسلم
ابن آدم بالنهار وولده بالليل وكل به قرينه من
ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول
الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم
بفتح الميم وضمها (ويزيد) الموتم (السلام) (ان كان) الامام
وروى على امامه في التسليمة الاولى ان كان
على امامه في الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي
(قوله والافق) الحفظة فقط) لم يقل الكتبة ليعم المنفرد
المنفرد اذلا كتبة له ولعمري لقد صار هذا كالشريعة
المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء
وفيهم نظر ويكره تأخير السنة الا بقدر اللهم
انت السلام الى آخره

فتكون الزيادة عليه خلاف السنة وقال الشهيد فى شرحه ان القيام الى السنة متصلا مسنون وهو مردود بالحديث المذكور وقال الحلوانى لا بأس بالفصل بالاوراد قال الكمال هذا القول لا يعارض القولين قبله لان المشهور فى لا بأس كونه خلاف الاولى فالاولى ان لا يقرأ قبل السنة ولو فعل لا بأس به ولا تسقط السنة به حتى اذا صلى بعد الاوراد تقع سنة لا على وجه السنة فثوابها اقل لانهم قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ينقص الثواب فنفى الفصل بالاوراد اولى (قوله واختاره الكمال) قد علمت ان مختاره هو قول البقال (قوله قال الحلبى الخ) هو عين ما قاله الكمال فى كلام الحلوانى من عدم المعارضة (قوله ان اريد بالكراهة التنزيهية) اى فى قول من قال يكره الفصل بالاوراد (قوله ارتفع الخلاف) فيرجع الى كلام البقال من ان الزيادة على قدر اللهم انت السلام تكره تنزيها (قوله على القليلة) اى على الاوراد القليلة وكانه يريد بهذا الكلام ان يبقى قوله يكره على معناه وهو الكراهة التحريمية ويجمع بينهما بطريق آخر وهو ان يحمل كراهة الزيادة على اللهم انت السلام على الزيادة الكثيرة جدا او يحمل كراهة الزيادة التنزيهية المفهومة من قول الحلوانى لا بأس على الكثيرة بالنسبة الى اللهم انت السلام القليلة بالنسبة الى الكثيرة جدا اه حلبى (قوله ان يستغفر ثلاثا) تداركا لما فرط فى صلاته ولا يبلغ احد مقدار عبادته تعالى وصيغة الاستغفار كما فى امداد الفتاح استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه (قوله والمعوذات) فيه تغليب فان المراد الاخلاص والمعوذتان (قوله ثلاثا وثلاثين) يرجع الى الجمل الثلاث (قوله ويهلل تمام المائة) فهى عقب الصلوات بخمسمائة والحسنة بعشر امثالها فتكفر من الصغائر خمسة آلاف منها ان كان والا فتكفر من الكبائر بقدر تلك الصغائر ان كان والا فيزاد له فى درجاته (قوله ويدعو) لان الدعاء دبر الصلوات مستجاب (قوله يكره للامام التنفل الخ) اى تنزيها بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة وهو افضل حلبى عن المنية (قوله لا للمؤتم) اى لا يكره تنزيها للمؤتم التنفل فى مكانه بل هو وانتقاله على حد سوآء لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام عنه وهو قول بعض المشايخ حلبى عن ابن امير حاج (قوله وقيل يستحب كسر الصفوف) ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين للكل فى الصلاة البعيد عن الامام وذكر فى البدآئع والذخيرة انه روى عن محمد ومشى عليه رضى الدين فى المحيط ناصا على انه السنة واحسن من ذلك ان يتطوع فى منزله ان لم يخف مانعا كذا فى ابن امير حاج لكنه جعل الكلام شاملا للمنفرد ايضا تابعا للمنية والشرح اخل به (قوله وفى الخانية يستحب الخ) اقتصر على هذا مع جواز الاربعة دليل على انه افضل من غيره (قوله وخيره فى المنية) هذا للامام بعد فراغه من صلاة بعدها سنة (قوله وذهابه لبيته) اى فيتطوع ثمة ولا يتطوع فى مكانه فانه مكروه (قوله واستقباله الناس بوجهه) هذا للامام فى صلاة ليس بعدها سنة فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوآئجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذآئه مصل سوآء كان المصلى فى الصف الاول او فى الصف الاخير فان استقبال المصلى مكروه (قوله ولو دون عشرة) صادق بالواحد لان حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة ورده فى امداد الفتاح واختار انه لا يحول وجهه الى الجماعة الا اذا كانوا عشرة ونقل عن شرح القدورى ومجمع الروايات انه مروى عن ابى حنيفة وانه ورد فى ذلك خبر اه حلبى (قوله ولو بعيدا) ولو حالت بينهما الصفوف كما فى ابن امير حاج اه حلبى

(فصل)

(قوله يجهر الامام وجوبا) المواظبة من النبى صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فى الصلاة كلها ابتدآء كما سيذكره الشرح وكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزله ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اى لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بعد ذلك فى صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للايذآء فى هذين الوقتين ويجهر بالمغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفى العشاء والفجر لكونهم رقودا وفى الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة بحر (قوله بحسب الجماعة) راجع الى الجهر فقط لا لقوله وجوبا فانه مستحب (قوله فان زاد عليه اساء) هذا احد اقوال الثانى ما حكاه الزاهدى عن ابى جعفر انه يزيد فى الرفع على قدر الحاجة وفى القهستانى انه افضل الا اذا اجهد نفسه او آذى غيره وقيل يجهر بقدر ما يسمع

وقال الحلوانى لا بأس بالفصل بالاوراد واختاره
الكمال قال الحلبى ان اريد بالكراهة التنزيهية
ارتفع الخلاف قلت وفى حفظى حمله على القليلة
ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسى
والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين
ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك
وفى الجوهرة يكره للامام التنفل فى مكانه
لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف
وفى الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة
يعنى يسار المصلى لتنفل او ورد وخيره فى المنية
بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه
لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة
مالم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب
(فصل يجهر الامام)
وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء

الصف الاول قال القهستانى ولا يخلو عن شئ (قوله ولو ائتم به بعد الفاتحة الخ) مثله ما اذا خافت الامام بها كذا فى القهستانى (قوله اعادها جهرا) اى وجوبا لانه حكم الامام فى الصلاة الجهرية ووجهه ان الجهر فيما بقى صار واجبا بالاقتدآء والجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة شنيع بحر والعلة تقتضى انه لو ائتم به بعد قرآءة بعض السورة انه يعيد الفاتحة والسورة والا لزم الاسرار بعد وجوب الجهر او الامر الشنيع اه حلبى (قوله لكن الخ) استدراك على قوله اعادها جهرا الخ (قوله ائتم بعد الفاتحة) اما لو ائتم به بعد قرآءة بعضها فالظاهر موافقة الاول فى الاعادة (قوله يجهر بالسورة) ضعيف دراية ورواية اما الاول فلما قدمنا من لزوم الامر الشنيع واما الرواية فلان ما تقدم منقول فى البحر عن الخلاصة عن الاصل بخلاف ما فى شرح المنية حلبى (قوله ان قصد الامامة) ضعيف ايضا لانهم لم يعتبروا نية الامامة فى شئ من الاحكام الا للنساء اللهم الا ان يقال ان التقييد بذلك ليخرج من حلف لا يؤم فلا يجب عليه الجهر حلبى (قوله واوليى العشاءين) بفتح الياء الاولى وكسر الثانية قهستانى (قوله ووتر بعدها) البعدية ليست قيدا وانما جرى على الغالب (قوله قلت الخ) قد علمت جوابه (قوله وان لم يصل التراويح) مثله ما اذا صلاه قبلها حلبى (قوله نعم فى القهستانى الخ) استدراك على المصنف فى وجوب الجهر فى العيدين والتراويح والوتر ولا وجه للاستدراك فى التراويح والوتر فان القهستانى قال بعد ما نقله الشرح الا ان الاصح ان يجهر فيهما كما فى كثير من المتداولات (قوله ويسر فى غيرها) وهو الثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وجميع ركعات الظهر والعصر بحر (قوله ويخير المنفرد) اى ولو فى التراويح ابو السعود (قوله وهو افضل) ليكون الادآء على هيئة الجماعة ولهذا كان ادآؤه بأذان واقامة افضل وروى فى الخبر ان من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة منح (قوله وفى السرية يخافت حتما) حتى اذا جهر سجد للسهو قاله الكمال ومقابل المذهب ما عن عصام بن يوسف من التخيير فيما يخافت ايضا بحر (قوله فلو ام) اى فى النفل ولو غير تراويح الا انه يكره اذا كان على سبيل التداعى وقوله لتبعية النفل للفرض اى فى الجهر لا فى كل حكم لعدم الاذان والاقامة له (قوله فى وقت المخافتة) وفى وقت الجهرية يخير حلبى (قوله لكن تعقبه غير واحد) الاولى ان يقول لكن رجح غير واحد لان هذا القول رجحه من هو سابق على صاحب الهداية كقاضى خان فكيف يتعقبه (قوله كمن سبق بركعة من الجمعة) والمغرب والعشاء والفجر كذلك لان المسبوق منفرد فى الاقوال (تتمة) ماعدا القرآءة من الاذكار ان وجب للصلاة كتكبيرة الافتتاح يجهر به وكذا ما وضع للعلامة كتكبيرة الانتقالات لامام اما المنفرد والمقتدى فلا يجهران وكذا ان كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين واما ما سوى ذلك كالقنوت والتشهد وآمين والتسبيحات فلا يجهر بها لانه لا يقصد بها الاعلام افاده فى البحر (قوله وادنى الجهر الخ) ولا حد لاعلاه والمراد بالغير الذى ليس بقربه لما يأتى فى المخافتة (قوله وادنى المخافتة الخ) واعلاها اى اشدها خفاء تحصيل الحروف فقط كذا فى القهستانى والمخافتة مفاعلة على غير بابها والاولى فى المقابلة وادنى السر (قوله والجهر ان يسمع الكل) مشكل لانه يلزم منه انه لو كان القوم كثيرا بحيث لم يسمع الكل يكون مخافتة قهستانى (قوله ذلك المذكور) هو اسماع نفسه (قوله لم يصح فى الاصح) هو قول الهندوانى وعليه اكثر المشايخ وفيه سعة وقال الكرخى ادنى المخافتة تصحيح الحروف وصحح (قوله وقيل فى نحو البيع الخ) قال علاء الدين هو الصحيح عندى وفى الذخيرة عنه الاصح عندى انه فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفى بعض التصرفات يشترط سماع غيره مثلا فى البيع لو ادنى المشترى صماخه الى فم البائع وسمع يكفى ولو اسمع البائع نفسه ولم يسمعه المشترى لا يكفى وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث نص على هذا فى كتاب الايمان لان شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد بحر والمراد بنحو البيع اليمين والسلام ورده وجميع العقود وحرر فى الشرنبلالية عن الكافى والمحيط ان الصحيح الاكتفاء بسماع نفسه ويترتب على ذلك انه لو قال الاخر قبلت فى نحو بيع واسمع نفسه فقط انعقد ولا يجوز للبائع التصرف اذا علم بعد ذلك والحاصل انهما قولان مصححان (قوله ولو ترك سورة اوليى العشاء) وكذا اذا تركها فى احدى اوليى المغرب فانه يأتى بها فى الثالثة ولو تركها فى اوليها معا اتى فى الثالثة بالفاتحة والسورة وفات محل الثانية وسجد للسهو ان كان ساهيا ولو تركها فى اوليى الرباعية السرية اتى بها فى الاخيرتين ايضا كذا فى النهر (قوله مثلا) زاده ليعم ما لو تركها فى ركعة واحدة فيأتى بها فى احدى الاخيرتين وهل فى الثالثة او الرابعة يحرر وليعم غير العشاء كالمغرب والظهر (قوله ولو عمدا)

ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن فى آخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر (فى الفجر واوليى العشاءين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها) اى فى رمضان فقط للتوارث قلت فى تقييده بعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح كما فى مجمع الانهر نعم فى القهستانى على الصحيح لا سهو بالمخافتة فى غير الفرائض تبعا للقاعدى (ويسر فى غيرها) كعيد ووتر نعم الجهر افضل وكان عليه السلام يجهر فى الكل ثم تركه فى الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كافى (ويخير المنفرد فى الجهر) وهو افضل ويكتفى بادناه (ان ادى) (كمتنفل بالنهار) فانه يسر (كمتنفل بالليل) منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعى (ويخافت) المنفرد (حتما) اى وجوبا (ان قضى) الجهرية فى وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف وهكذا ذكره ابن الملك فى شرح المنار من بحث القضاء (على الاصح) بعد عد الواجبات قلت لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها تخييرا (و) ادنى (الجهر اسماع غيره و) ادنى (المخافتة اسماع نفسه) ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة (ويجرى ذلك) المذكور (فى كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء) وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح فى الاصح وقيل فى نحو البيع يشترط سماع المشترى (ولو ترك سورة اوليى العشاء) مثلا ولو عمدا

وعطف على محذوف اى اذا كان سهوا ولو عمدا لكن فى الاول يجبر بالسجود وفى الثانى يكره تحريما لان اتيان كل واجب فى محله واجب فتجب الاعادة فى الوقت لقاعدة كل صلاة اديت مع كراهة التحريم الخ (قوله قرأها وجوبا) اى على قولهما وقال الثانى لا يقرؤها ولم يصرح بالوجوب احد وانما اخذوه من تعبير محمد فى الجامع الصغير بمادة الاخبار وهو فى الوجوب آكد من الامر ورد بان ذلك فيما اذا صدر من الشارع اما من الفقهاء فلا يدل هو ولا الامر منهم على الوجوب كما وقع لمحمد حيث قال فى صفة الصلاة افترش رجله اليسرى ووضع يديه وامثال ذلك كثير (قوله وقيل ندبا) هو الذى صرح به محمد فى الاصل قال الكمال فيجب التعويل عليه قال الشيخ زين فكان المذهب الاستحباب (قوله مع الفاتحة) اشار به الى شيئين الاول انه يقدم الفاتحة لان مع تدخل على المتبوع وهو الذى ينبغى ترجيحه الثانى انه اذا اراد قضاء السورة ليس له ترك الفاتحة وهل الاتيان بها واجب لاجل السورة او سنة قولان وينبغى ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها بحر (قوله جهرا) اى فيهما وهو ظاهر الرواية وصححه فى الهداية لما علل به الشرح وصحح التمرتاشى انه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وجعله فخر الاسلام الصواب ولا يلزم الجمع لان السورة تلتحق بموضعها تقديرا بحر (قوله قرأها) اى بعد عوده الى القيام (قوله واعاد الركوع) لان الترتيب بين الاركان غير المتكررة فرض (قوله للزوم تكرارها) ولان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها فى الاخريين ترتبت الفاتحة على السورة وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع كذا فى النهر (قوله قرأها) وتكون فرضا لان جميع ما يقع من القراءة فى الصلاة يكون فرضا (قوله واعاد السورة) اى وجوبا لوجوب الترتيب بينهما (قوله على المذهب) هو قول الامام الاعظم وقالا ثلاث آيات او قدرها (قوله هى لغة العلامة) وسميت الطائفة من القرآن آية لانها علامة على صدق من اتى بها او على انقطاع ما قبلها وما بعدها عنها نهر (قوله وعرفا) اى عند الفقهاء ونقله فى البحر عن بعض حواشى الكشاف (قوله ولو تقديرا) قصد به الرد على صاحب البحر حيث قال بعد هذا التعريف يرد عليه قوله تعالى لم يلد فانها آية وجوز الامام الصلاة بها وهى خمسة احرف اه ومبنى اشكال البحر على ان المراد ستة احرف صورة وقد صرح بعضهم بهذه الزيادة فلا ينهض الرد (قوله كلم يلد) اصلها يولد وقعت الواو بين عدوتيها الياء والكسرة فحذفت اه حلبى (قوله الا اذا كانت كلمة) نحو مدهامتان وذكر الاسبيجابى وصاحب البدائع انه يجوز بها من غير ذكر خلاف بين المشايخ بحر (قوله الا اذا حكم به حاكم) صورته علق عتق عبده بصلاته صحيحة فصلى بمدهامتان غير مكررة او مكررة فترافعا الى الحاكم فقضى بعتقه بناء على انه يرى صحة الصلاة بمدهامتان مكررا اولا على الصورتين فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمنا فتصح اتفاقا لان حكم الحاكم فى المجتهد فيه يرفع الخلاف اه حلبى ولو قرأ نصف آية مرتين او كلمة واحدة حتى بلغ قدر آية تامة فانه لا يجوز ومن لا يحسن الاية لا يلزمه التكرار عنده بحر (قوله اتفاقا) من الامام وتلميذيه (قوله لانه يزيد الخ) اى لان المقروء الى آخره وهو تعليل للمذهبين لان نصف الاية الطويلة اذا كان يزيد على ثلاث آيات قصار يصح على قولهما فعلى قوله اولى ولو قرأ البسملة فى ركعة وقصد بها ما فى النمل صح لانها وان كانت بعض آية لكنها اطول من آية قصيرة اما اذا قصد بها ما هو آية من القرآن انزلت للفصل فلا يصح للشبهة فى قرآنيتها حلبى (قوله فرض عين) اى على كل ذات وقوله متعين تفسير لجملة المضاف والمضاف اليه (قوله وسنة عين) فهو متعين على كل مسلم اذا قام بحفظه البعض واما اذا لم يحفظه احد فهو باق على انه فرض على الجميع كفاية اه حلبى (تنبيه) نسيان القرآن لا يحرم الا اذا نسيه من المصحف ايضا كذا فى شرح المنية (قوله افضل من التنفل) لان القرآن احب الى الله تعالى من السموات والارض ومافيهن والاحبية ترجع الى كثرة الثواب لان ادنى مضاعفة الحرف منه عشر حسنات (قوله وتعلم الفقه افضل منهما) اى تعلم ما زاد على قدر الحاجة والا فهو فرض عين وهل التعليم فى حكم التعلم والضمير فى منهما يرجع الى التنفل وحفظ باقى القرآن بعد قيام البعض به (قوله وسورة) المراد اقصر سورة او ثلاث آيات (قوله ويكره نقص شئ من الواجب) اى تحريما كما انه يكره نقص شئ من السنة تنزيها كما فى شرح الملتقى (قوله ورد ما فى الهداية وغيرها من التفصيل) وهو انه اذا كان فى عجلة يقرؤ اى سورة شاء وفى حالة الامن والقرار يقرؤ فى الفجر نحو الانشقاق والبروج لامكان مراعاة السنة مع التخفيف والظهر كالفجر وفى العصر والعشاء بدون ذلك وفى المغرب بالقصار جدا وحاصل الرد ان ذلك

(قرأها وجوبا) وقيل ندبا (مع الفاتحة جهرا) فى الاخريين) لان الجمع بين جهر ومخافتة فى ركعة شنيع (ولو ترك الفاتحة) فى الاوليين (لا) يقضيها فى الاخريين للزوم تكرارها ولو ذكرها قبل ركوعه قرأها واعاد السورة واعاد الركوع (وفرض القراءة آية على المذهب) هى لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم بها حاكم فكأنه؟ وزاد ولو قرأ آية طويلة فى الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على ثلاث قصار قاله الحلبى (وحفظها فرض عين) متعين على كل مكلف (وحفظ جميع القرآن فرض كفاية) وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما (و) حفظ (فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم) ويكره نقص شئ من الواجب (ويسن فى السفر مطلقا) اى حالة قرار او فرار كما اطلقه فى الجامع الصغير ورجحه فى البحر ورد ما فى الهداية وغيرها من التفصيل

ليس له اصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية اما الاول فلاطلاق الجامع الصغير وعليه المتون
واما الثاني فلان المسافر اذا كان على امن وقرار صار كالمقيم فكان ينبغي ان يراعي السنة والتحديد بقدر سورة
البروج والانشقاق في الفجر والظهر لابد له من دليل ولم ينقلوه وكونه عليه الصلاة والسلام قرأ في السفر شيأ
لايدل على سنيته الا اذا واظب عليه ولم ينقل فالظاهر الاطلاق اه (قوله ورده في النهر) بان مراد صاحب
الهداية بذكر البروج والانشقاق ان يكون القرآءة من طوال المفصل واما كونها بقدرهما فشئ آخر وذلك لان
القرآءة من المفصل سنة والمقدار الخاص منه سنة اخرى وقد امكن مراعاة الاول فاي مانع من الاتيان به
فاندفع قول صاحب البحر ان التحديد بسورة البروج لادليل عليه ودعواه ان السنة لاتثبت الا بالمواظبة مسلم
في المؤكدة والكلام في المستحبة وذلك يثبتها (قوله الفاتحة) اي سورة الفاتحة فالسورة جزء العلم وجوز
سيبويه ان يكون المضاف اليه علما قهستاني (قوله وجوبا) زاده اشارة الى ان السنية مصبها قوله واي سورة شاء
وفيه ان قرآءة اي سورة واجبة لاسنة اللهم الا ان يقال المسنون هو المجموع مع التخيير في السورة في السفر
وان كان كل واحد من افراده واجبا فقد اشتملت الفاتحة والسورة على فرض القرآءة وواجبها وسنتها (قوله
وفي الضرورة بقدر الحال) كضيق وقت وقد ورد ان ابا يوسف ام الامام في صلاة الصبح وكان الوقت ضيقا فقرأ باية
من الفاتحة في كل ركعة فلما تمت الصلاة قال الامام صار يعقوبنا فقيها او كخوف على ماله او نفسه حلبي عن
الهندية (قوله ويسن في الحضر الخ) هذه الاقسام تقال قبل الايقاع اما اذا قرأ بالفعل فتقع القرآءة ولو بكل
القرآن فرضا (قوله طوال) بالكسر والضم وعين ابن مالك الكسر جمع طويل وبالضم الرجل الطويل وبالفتح
المرأة الطويلة (قوله المفصل) هو السبع الاخير من القرآن سمي به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة قهستاني
او لقصر الايات فيه او لقلة المنسوخ فيه حلبي عن النهر (قوله من الحجرات) هو ما عليه الاكثر (قوله الى آخر
البروج) ذكر الآخر هنا وفي الاوساط مستدرك بما في الكافي ان الغايتين فيهما خارجتان فالبروج من الاوساط
ولم يكن من القصار اما الغاية الاخيرة فداخلة كالغايات الاول (قوله قصاره) بكسر القاف ككرام نهر (قوله
عدم التقدير) لكن يستحب كون القرآءة من الاقسام الثلاثة كما في البحر (قوله بالوقت) ضيقا واتساعا والقوم
رغبة وملالا والامام تأنيا وعجلة في القرآءة (قوله بين بين) اي قرآءة متوسطة (قوله ليلا) لاوجه للتقييد به فله ان
يسرع فيه بعد ان يمد اقل مد قال به القراء والا حرم لترك الترتيل المأمور به شرعا (قوله ويجوز بالروايات السبع)
لاوجه للتقييد بالسبع بل يجوز الى العشر كما نص عليه اهل الاصول (قوله صيانة لدينهم) لان بعض السفهاء
ربما يقع في الاثم فلا يقرأ وعند العوام لايقرأ بقرآءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما
يستخفون او يضحكون وان كانت كلها صحيحة فصيحة ومشايخنا اختاروا قرآءة ابي عمرو وحفص عن
ابن عامر ابو السعود عن شارح المنية (قوله وتطال اولى الفجر) لامام ومنفرد نهر ولو لقصد ادراك الناس اذا كان
تطويلا لايثقل على القوم كذا في المحيط معزيا الى الفتاوى (قوله بقدر الثلث) اي ثلث المجموع بان يكون
الثلثان في الاولى والثلث في الثانية كذا في البحر (قوله وقيل النصف) يرجع الى ما قبله لان المراد نصف المقروء
في الاولى وهو ثلث المجموع فلا وجه لعده مقابلا (قوله فلو فحش) اي الطول في الاولى بازيد مما ذكره لابأس به
فهو خلاف الاولى وقد ورد الاثر به تعليما للجواز (قوله حتى التراويح) اخذه من قول النهر لافرق في ذلك بين
الجمعة والعيدين وغيرهما وما استدل به في البحر يدل على تعيين ذلك في الفرض على انه نقل بعد ان الخلاف
في غير الجمعة والعيدين اما فيهما فيسوي اتفاقا وعزاه الى نظم الزندوستي (قوله وعليه الفتوى) قال ابن امير حاج
بعد ان حقق الدليل من الطرفين فيظهر على هذا ان قولهما احب لا قوله والاولى كون الفتوى على قولهما
لا قوله (قوله ان تقاربت) اي الايات حلبي (قوله والا اعتبر الحروف والكلمات) اي بان تباعدت كالمدثر
وهل اتى فان آيات الثانية اطول وذكر الحروف ليس معتبرا بل لان الكلمات تركب منها فان كانت الكلمات
في الثانية تبلغ زائدة عما في الاولى ثلاث آيات يكره هذا ما ظهر لي واعتبر الحلبي فحش الطول نقل ذلك عن القنية
ولم يعتبره هو حلبي (قوله ما وردت به السنة) وهو قرآءة سبح والغاشية في الجمعة والعيدين (قوله عدم الكراهة)
اي عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية والاولى ان يذكرها في شرح قوله وتطال اولى الفجر لمناسبتها له واستظهر
في النهر التسوية في ركعتي النفل ونقل الجزم بكراهة الاطالة عن المحيط وغيره ولاخفاء ان التسوية اولى حلبي

ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر
(الفاتحة) وجوبا (واي سورة شاء) وفي الضرورة
بقدر الحال (و) يسن (في الحضر) لامام
ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون
(طوال المفصل) من الحجرات الى آخر البروج
(في الفجر والظهر و) منها الى آخر لم يكن
(اوساطه في العصر والعشاء و) باقيه (قصاره
في المغرب) اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره
الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه
يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرأ
في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين
وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم
ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لايقرأ
بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم (وتطال
اولى الفجر على ثانيتها) بقدر الثلث وقيل
النصف ندبا فلو فحش لابأس به (فقط) وقال
محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه
الفتوى (واطالة الثانية على الاولى يكره)
تنزيها (اجماعا ان بثلاث آيات) ان تقاربت
طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات
واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات
واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر
في النفل عدم الكراهة مطلقا (وان باقل لا)

يكره

وقوله

وقوله مطلقا الاوجه له اللهم الا ان يحمل على القولين السابقين على ما فيه (قوله لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين) والثانية اطول من الاولى بآية ولان فى الاحتراز عن هذا التفاوت حرجا وهو مدفوع شرعا فيجعل زيادة مادون الثلاث آيات كالعدم فلا يكره حلبى عن ابن امير الحاج (قوله ويكره التعيين) لما فيه من هجر الباقى وايهام التفضيل والكل من حيث انه كلام الله واحد والظاهر ان الكراهة تحريمية لاطلاقها ومحلها اذا كان حافظا غير ما عينه اما اذا كان لا يحفظ الا ما عين او كان اسهل عليه من غيره او قرأه للتبرك بقرآءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة (قوله كالسجدة وهل اتى) وكقرآءة السور الثلاث فى الوتر والكافرون والاخلاص فى سنة الفجر فينبغى الترك احيانا وكراهة التعيين للامام والمنفرد فى الفرض وغيره كما فى البحر (قوله بل يندب قرآءتهما احيانا) ولا ينبغى المداومة على الترك كما يفعله حنفية العصر افاده فى الفتح (قوله والمؤتم لا يقرأ) ودعوى ان الاحتياط فى القرآءة خلفه ممنوعة بل الاحتياط تركها لان العمل باقوى الدليلين وقد روى عن عدة من الصحابة فساد الصلاة بالقرآءة خلفه فاقواهما المنع بحر (قوله ولا الفاتحة فى السرية) تفسير للاطلاق وروى عن محمد استحسانها فى السرية وهو ضعيف كما افاده الشرح بقوله وما نسب الخ فالحق ان قول محمد كقولهما كما فى الفتح (قوله كره تحريما) انما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من اصلهم انهم لا يطلقونها الا اذا كان الدليل قطعيا (قوله وتصح فى الاصح) وروى عن عدة من الصحابة فسادها كما فى الزاهدى والظهيرية وعن ابن مسعود انه يملأ فيه ترابا وعن الشعبى ادركت سبعين بدريا كلهم قالوا لا يقرأ خلف الامام كما فى الكرمانى (قوله وفى درر البحار) مقابل الاصح (قوله ويكون فاسقا) الظاهر ان ذلك عند الاعتياد لانه صغيرة ولا يفسق بمرة (قوله وهو) اى الفساد المأخوذ من تفسد (قوله وينصت اذا اسر) تبع فى هذا صاحب النهر وفى البحر الانصات لا يخص الجهرية فظاهره انه يعم السرية والجهرية (قوله فنزل واذا قرئ الخ) افاد ان الآية نزلت فى الصلاة وهو قول اهل التفسير ومنهم من قال نزلت فى الخطبة ولا تنافى بينهما لانهم انما امروا بهما لما فيهما من قرآءة القرآن كما فى والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولذا وجب الاستماع لقرآءته خارج الصلاة ايضا (فروع) رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارى ولو قرأ على السطح فى الليل جهرا والناس نيام يأثم الصبى اذا كان يقرأ القرآن واهله يشتغلون بالاعمال ولا يستمعون ان كانوا شرعوا فى العمل قبل قرآءته لا يأثمون والا اثموا بحر ولو كان القارى فى المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كانوا اكثر ويقع الخلل فى الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به كذا فى القنية وهذا لا يظهر الا اذا لم يكن هنالك مستمع غيرهم والا لا يكره لما قالوا ان الاستماع فرض كفاية لانه لاقامة حقه من الالتفات اليه وعدم اضاعته وذلك يحصل بانصات البعض كما فى رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل ويجب على القارى احترامه بان لا يقرأ فى الاسواق ومواضع الاشتغال فان قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشغال دفعا للحرج فى الزامهم ترك اشغالهم المحتاج اليها وكذا لو قرأ عند من يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوى فلان يباح لضرورة الامر الدينى اولى فيكون الاثم على القارى هذا اذا سبق الدرس على القرآءة اما اذا كان ابتداء القرآءة قبل الدرس فالاثم على المتأخر والفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القارى وان ابتدأ قبل اخذهم فى اعمالهم بان تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الاشتغال عنها بخلاف الدرس اه شرح المنية (قوله آية ترغيب) هى ما كان فيها ذكر الجنة او الرحمة وآية الترهيب هى ما كان فيها ذكر النار والترهيب التخويف وفى عبارته رعاية الادب حيث قال يستمع وينصت ولم يقل لا يسأل الجنة ولا يتعوذ من النار بحر (قوله وكذا الامام) اما المنفرد فى الفرض كذلك وفى النفل يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما نهر (قوله وما ورد) من انه عليه الصلاة والسلام صلى ومعه حذيفة فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا سأل فيها وما مر بآية فيها ذكر النار الا تعوذ (قوله كذا الخطبة) ولو خطبة نكاح وموسم وغيرهما والخطبة ذكر الله ورسوله والخلفاء والاتقياء والمواعظ وما عداه من ذكر الظلمة خارج عن الخطبة اليه اشير فى الكشاف والدنو من الخطيب افضل على المعتمد وقيل ان التباعد افضل كيلا يسمع مدح الظلمة قهستانى (قوله ولو كتابة) رد لما روى عن ابى يوسف انه كان يكتب وقت الخطبة وقوله او رد سلام مثله تشميت العاطس

لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين
(ولا يتعين شئ من القرآن لصلاة على طريق
الفرض) بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب
(ويكره التعيين) كالسجدة وهل اتى لفجر كل
جمعة بل يندب قرآءتهما احيانا (والمؤتم لا يقرأ
مطلقا) ولا الفاتحة فى السرية اتفاقا (فان
قرأ كره تحريما) وتصح فى الاصح وفى درر البحار
عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون
فاسقا وهو مروى عن عدة من الصحابة فالمنع
احوط (بل يستمع) اذا جهر (وينصت) اذا اسر
لقول ابى هريرة رضى الله عنه كنا نقرأ خلف
الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا (وان) وصلية (قرأ الامام آية ترغيب
او ترهيب) وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن
وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر (كذا
الخطبة) فلا يأتى بما يفوت الاستماع ولو كتابة
او رد سلام

حلبي (قوله الا اذا قرأ آية صلوا عليه) في مبسوط شيخ الاسلام عن الطحاوي وابي يوسف انه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فيجب ان يصلي ويسلم اه قهستاني (قوله فيصلي المستمع) وبعضهم منع وجرى عليه حافظ الدين في الكنز قال الكمال وهو الاشبه وقوله في نفسه بان يحرك بها على قلبه وقيل يسمع نفسه او يصحح الحروف بناء على الخلاف فيما يتعلق بالالفاظ (قوله في افتراض الانصات) وعبر في النهر بالوجوب وهو الاولى لان تركه مكروه تحريما (قوله يجب الاستماع مطلقا) اى في الصلاة وخارجها وتقدم قريبا انه فرض كفاية (قوله لا بأس ان يقرأ سورة الخ) كما روى ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام ولفظ لا بأس يفيد الكراهة التنزيهية وبها جزم في القنية وفعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز هذا اذا لم يضطر فان اضطر بان قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس اعادها في الثانية ان لم يختم القرآن في ركعة فان فعل قرأ في الثانية من البقرة نهر (قوله ولو من سورة) افاد انه خلاف الاولى اذا كان ذلك من سورتين ايضا قاله في الخانية ولو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة اه (قوله ان بينهما آيتان فاكثر) لان ذلك بمنزلة الفصل بالسورتين وهو غير مكروه اما ان فصل باية واحدة يكره كالفصل بسورة واحدة (قوله ويكره الفصل بسورة قصيرة) قيد بالقصيرة لانه لا يكره بالطويلة ذكره صاحب البحر في باب الوتر (قوله وان يقرأ منكوسا) بان يقرأ في الثانية سورة اعلى مما قرأ في الاولى لان ترتيب السور في القرآءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم (قوله الا اذا ختم الخ) ليس هذا تنكيسا (قوله وفي الثانية الم تر كيف او تبت) اى نكس او فصل بسورة قصيرة (قوله ثم ذكر يتم) لان كراهة التنكيس والفصل بالقصيرة عارضهما كراهة ترك السورة بعد الشروع فيها وترجحت مراعاة عدم هذه الكراهة بالتلبس بالسورة حلبي (قوله ولا يكره في النفل شئ من ذلك) اى من الفصل والتنكيس وفيه ان الترتيب من واجبات القرآءة ولو خارج الصلاة فكيف لا يكره ذلك في النفل اه حلبي ويمكن الدفع بان النفل لاتساع بابه نزلت كل ركعة فعلا مستقلا فيكون بمنزلة ما لو قرأ انسان سورة ثم سكت برهة من الزمن ثم قرأ ما فوقها فانه لا كراهة فيه (قوله افضل من آية طويلة) لعله لان التحدي والاعجاز وقع بذلك القدر لا بالاية واعلم ان الافضلية ترجع الى كثرة الثواب (قوله وفي سورة) الاولى التعبير بالباء اى والقرآءة بسورة تامة او بعض سورة والبعض صادق باول السورة وآخرها وما في النهر عن القنية من ذكر الاخر مجرد مثال (قوله للاكثر) اى من حيث الايات على ما يظهر (تتمة) قرأ سورة في ركعتين الاصح انه لا يكره لكن لا ينبغي ان يفعل في السورة القصيرة التي هي بقدر ست آيات قرأ آخر سورة في ركعة وقرأ آخر اخرى في الثانية الصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان ويكره الجمع بين سورتين بينهما سور او سورة في ركعة اما في ركعتين فان كان بينهما سور فلا يكره او سورة قيل يكره وقيل لا نهر

(باب الامامة)

(قوله فالكبرى استحقاق الخ) فيه ان هذا اثرها وحقيقتها رياسة عامة لحفظ مصالح الناس دينا ودنيا وزجرهم عما يضرهم ولا بد للمسلمين من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وحماية بيضتهم وقطع مادة شرور المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد واخذ العشور والصدقات وقطع المنازعات وقبول الشهادات وتزويج الصغار والصغائر الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم حلبي عن عمدة النسفي وقوله عام خرج بذلك الموالي والقضاة والامراء فان رياستهم غير عامة (قوله على الانام) اى من المسلمين ومن في حكمهم (قوله ونصبه اهم الواجبات) اى من اهم الفرآئض لما تقدم (قوله فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات) حيث توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء او ليلة الاربعاء او يوم الاربعاء حلبي عن المواهب وهذه السنة باقية الى الان لم يدفن خليفة حتى يولى غيره (قوله كونه مسلما) لان الكافر لا يلي على المسلم قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واشترطت الحرية لان العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره والولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة ومثله الصبي والمجنون واشترطت الذكورية لان النساء امرن بالقرار في البيوت بقوله تعالى وقرن في بيوتكن فكان مبنى حالهن على الستر وقال عليه الصلاة والسلام كيف يفلح قوم تملكهم امرأة وقوله قادرا على تنفيذ الاحكام

(وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا) في نفسه وينصت (والبعيد) عن الخطيب عملا بامره صلوا وانصتوا (والقريب سيان) في افتراض الانصات (فروع) يجب الاستماع للقرآن مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان كان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شئ من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن والله اعلم

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما

لى وعلى انصاف المظلوم من الظالم وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود الاسلام وجر العساكر وانما اشترط كونه قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقد سلمت الانصار الخلافة لقريش بهذا الحديث وقوله لا هاشميا اى لا يشترط كونه من اولاد هاشم كما قالت الشيعة توصلا لابطال امامة ابى بكر وعمر وعثمان ولا شبهة لهم فضلا عن الحجة وقوله علويا اى لا يشترط كونه من اولاد على بن ابى طالب كما قالت الشيعة نفيا لخلافة بنى العباس وقوله معصوما اى لا يشترط ان يكون معصوما كما قالت به الاسماعيلية والامامية وكان الاولى ان يقول لا هاشميا ولا علويا ولا معصوما ليظهر ان مقابل كل واحد قول على حدة اه حلبى (قوله وينعزل به) عنون به اشارة الى انه لا ينعزل وهو المختار وقول الاكثر وينعزل بطريان ما يفوت المقصود من الردة والجنون المطبق وصيرورته اسيرا لا يرجى خلاصه والعمى والخرس والصمم والمرض الذى ينسى العلوم وخلعه نفسه عن الامامة لعجزه واما خلعه بلا سبب ففيه خلاف اه ابو السعود (قوله الا لفتنة) لان ضررها فوق ضرر خلعه فيرتكب اخف الضررين (قوله ويجب ان يدعى له بالصلاح) لان فى اصلاحه اصلاح الرعية وظاهره ولو متغلبا (قوله ويصح سلطنة متغلب) ويترتب على الصحة صحة ما يصدر عنه من الاحكام وهل يعد متغلبا بفقد احد الشروط (قوله للضرورة) هى دفع الفتنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشى اجدع اه حلبى (قوله وينبغى) الظاهر منه الوجوب (قوله ان يفوض) بفتح الواو وفاعل التفويض اهل الحل والعقد لا الصبى لما يأتى من عدم صحة اذنه بقضاء وجمعة اه حلبى (قوله امور التقليد) اى تقليد القضاء والامارة والعاشر والساعى وغير ذلك (قوله فى الرسم) مراده الصورة الظاهرة (قوله لعدم صحة اذنه الخ) علة لقوله وفى الحقيقة هو الوالى اى لا الصبى (قوله وفيها) اى البزازية (قوله ربط الخ) هكذا نقله صاحب النهر عن اخيه ولا يظهر الا تعريفا للاقتداء وذلك لان الامامة مصدر المبنى للمجهول لان الامام هو المتبع ويدل على ذلك تعريف ابن عرفة لها بانها اتباع الامام فى جزء من صلاته اى ان يتبع واما الربط المذكور ان كان مصدر ربط المبنى للمعلوم فهو صفة المؤتم فيكون بمعنى الائتمام اى الاقتداء وان كان مصدر المبنى للمجهول فهو صفة صلاة المؤتم لانها هى المربوطة وعلى كل حال لا يصلح تعريفا للامامة بل للاقتداء اه حلبى (قوله بشروط عشرة) اعلم ان هذه الشروط للاقتداء الذى ذكر تعريفه وجعله للامامة وقد عد فى نور الايضاح شروط الامامة على حدة فقال وشروط الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقرآءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة اه احترز بالرجال الاصحاء عن النساء الاصحاء فلا يشترط فى امامهن الذكورة وعن الصبيان فلا يشترط فى امامهم البلوغ وعن غير الاصحاء فلا يشترط فى امامهم الصحة لكن يشترط ان يكون حال الامام اقوى من حال المؤتم او مساويا انتهى حلبى (قوله نية المؤتم الاقتدآء) بالامام او الشروع فى صلاته او الدخول فيها بخلاف نية صلاة الامام وان انتظر تكبيره من غير نية اقتدآء وشرط نية الاقتدآء ان تكون مقارنة للتحريمة او متقدمة عليها بشرط ان لا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل اجنبى كما تقدم حلبى وقد مر ما نقلناه عن القهستانى فراجعه ان شئت (قوله واتحاد مكانهما) سيأتى ان المعتمد اعتبار الاشتباه لا اتحاد المكان (قوله وصلاتهما) عطف على مكانهما وفيه انه يصح اقتدآء المتنفل بالمفترض والصواب عبارة نور الايضاح وان لا يكون مصليا فرضا غير فرضه اه حلبى (قوله وصحة صلاة امامه) اى فى رأى المؤتم اما اذا علم مفسدا فى رأيه كخروج دم فلا يصح الاقتدآء وان كان غير مفسد فى اعتقاد الامام واما اذا علم من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة والامام لا يدرى ذلك فانه يجوز اقتدآؤه على قول الاكثر وقال طائفة منهم الهندوانى لا يجوز لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر فى حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كما فى التبيين والفتح وانما قيد بقوله والامام لا يدرى ذلك ليكون جازما بالنية لانه ان علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له كذا فى امداد الفتاح واعلم ان بعضهم فهم من عبارة الهندوانى ان مذهبه اعتبار راى الامام فقط والصحيح ان مذهبه اعتبار رأيهما معا كما صرح به السغدى فى رسالته المسماة بغاية التحقيق حلبى (قوله وعدم محاذاة امرأة) فان المحاذاة بشروطها مفسدة (قوله وعدم تقدمه عليه بعقبه) فلا يضر تقدم اصابع القدم وموضع السجود كما فى نور الايضاح لكن فى البحر

ويكره تقليد الفاسق وينعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح ويصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبى وينبغى ان يفوض امور التقليد الى وال تابع له والسلطان فى الرسم هو الولد وفى الحقيقة هو الوالى لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما فى الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالى يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه

والاصح مالم يتقدم الا رفع المقتدى لاتفسد صلاته وسيأتى قريبا تصحيحه من الشرح اه حلبى (قوله وعلمه بانتقالاته) بان يراه او يسمعه او يرى من خلفه او يسمعه وان لم يتحد المكان (قوله وعلمه بحاله) صورته مقيمون او مسافرون او مختلطون اقتدوا بامام فى المصر وسلم على ركعتين وهم لايدرون حاله فالظاهر انه مقيم صلى ركعتين سهوا فبطلت صلاته وصلاة من خلفه فلابد من العلم بحاله فى الجملة بان يقول انهم انى مسافر قبل الصلاة او بعدها بخلاف ما اذا صلى اربعا مطلقا او صلى ركعتين وهو خارج المصر اه حلبى (قوله ومشاركته فى الاركان) يعنى بان يأتى بها حتى لو لم يأت بركن بطلت صلاته فلم يبق اقتدآء وصورته ركع ورفع قبل ان يركع امامه وسلم ولم يقض ذلك الركوع فصلاته باطلة وانما قيد بقوله ولم يقض ذلك الركوع لانه لو قضاه لاتبطل صلاته اه حلبى (قوله وكونه مثله اودونه فيها) اى فى الاركان مثال الاول اقتدآء الراكع والساجد بمثله والمومى بهما بمثله ومثال الثانى اقتدآء المومى بالراكع والساجد واحترز به عن كونه اقوى حالا منه فيها كاقتدآء الراكع والساجد بالمومى بهما فانه لا يصح (قوله وفى الشرآئط) عطف على فيها اى وكون المؤتم مثل الامام اودونه فى الشرآئط مثال الاول اقتدآء مستجمع الشرآئط بمثله والعارى بمثله ومثال الثانى اقتدآء العارى بالمكتسى واحترز به عن كونه اقوى حالا منه كاقتدآء المكتسى بالعارى اه حلبى (قوله باركعوا مع الراكعين) وقيل معناه اخضعوا مع الخاضعين قاله البيضاوى (قوله ومن حكمها) اى حكمة مشروعيتها واشار بمن الى ان لها حكما اخرى منها دفع حصر النفس ان تشتغل بهذه العبادة وحدها بحر (قوله نظام الالفة) بتحصيل التعاهد باللقاء فى اوقات الصلوات بين الجيران بحر والالفة بضم الهمزة اسم من الائتلاف حلبى عن القاموس وفى ابى السعود عن شيخه انه بكسرها خطأ (قوله وتعلم الجاهل من العالم) اى افعال الصلاة بحر (قوله هى افضل من الاذان) على المعتمد وقيل بالعكس وقيل بالمساواة حلبى (قوله خلافا للشافعى) يعنى فانه يقول بافضلية الاذان (قوله وقول عمر الخ) اى لايقتضى افضلية الاذان عليها لانه كان اماما فمراده الجمع بين الخيرين وانما كانت الخلافة مانعة لان مبناها على التعظيم والاجلال والاذان وان كان قربة الا انه لايليق بخليفة ان يرفع صوته به فيسمعه الخاصة والعامة وفيهم من يجيب ومن لايجيب (قوله اخاف) اى ان كنت مقتديا (قوله والجماعة سنة مؤكدة) بالهمز ودونه نهر ولا ينبغى الاسراع اليها ولو لجمعة (قوله ارادوا بالتأكيد الوجوب) لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح فى المحيط بانه لا يرخص لاحد فى تركها بغير عذر ولو تركها اهل مصر امروا بها فان ائتمروا والا تحل مقاتلتهم ويجب التعزير على تاركها من غير عذر ويأثم الجيران بالسكوت بحر (قوله فشرط) اى لصحتهما ومافى البحر من ان الجماعة واجبة على القول بوجوبها وسنة على القول بسنيتها الاوجه له مع توقف الصحة عليها (قوله سنة كفاية) انظر هل ذلك فى كل مسجد عامر او كل بلد والظاهر الاول لما سيأتى (قوله مستحبة على قول) وغير مستحبة على آخر قال الحلبى والافضل صلاته فى البيت كما يأتى قبيل ادراك الفريضة (قوله على سبيل التداعى) راجع اليهما والتداعى ان يجتمع اربعة فاكثر على امام ودون ذلك لا يكره اذا صلوا فى ناحية من المسجد كذا فى القهستانى ونقله فى البحر عن الصدر الشهيد وظاهر اطلاقه الكراهة انها التحريمية (قوله وسنحققه) قبيل ادراك الفريضة حلبى (قوله فى مسجد محلة) اى حارة والذى فى المجتبى الاطلاق وهو اوجه لما يلزم من الاذان التخليط والتلبيس فربما يظن الخطأ فى الاذان الاول اما اذا كررت بغير اذان فلا كراهة مطلقا وعليه المسلمون (قوله لا فى مسجد طريق) اى مسجد على قارعة طريق بحر (قوله او مسجد لا امام له ولا مؤذن) اى ويصلى الناس فيه فوجا فوجا فالافضل ان يصلى كل فريق باذان واقامة على حدة بحر (قوله واقلها اثنان) واطلاق الجماعة عليهما مجاز او حقيقة عرفية قهستانى وفى ابى السعود مأخوذة من الاجتماع والاثنان اقله وظاهره انها فيهما حقيقة لغوية (قوله واحد مع الامام) اى فى غير جمعة كما فى البحر اما العيد فيكفى فيه واحد معه كما يأتى ان شاء الله تعالى فى بابه (قوله ولو مميزا) ولا عبرة بغير العاقل بحر ويؤخذ منه انه يحصل ثواب الجماعة باقتدآء المتنفل بالمفترض لان الصبى متنفل وكذلك الملك وفى البحر لو حلف لا يصلى جماعة وام صبيا حنث فى يمينه ولم ار حكم اقتدآء المتنفل بمثله هل يزيد ثوابه على المنفرد فليحرر (قوله او غيره) فلو صلى فى بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة بحر (قوله وتصح امامة الجنى) لانه مكلف بخلاف امامة الملك فانه متنفل وامامة جبريل

وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته فى الاركان وكونه مثله اودونه فيها وفى الشرآئط كما بسط فى البحر وقيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم (هى افضل من الاذان) عندنا خلافا للشافعى وقول عمر لولا الخليفى لاذنت اى مع الامامة قاله العينى اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبنى ابو حنيفة او قرأتها يعاتبنى الشافعى فاخترت الامامة (والجماعة سنة مؤكدة للرجال) قال الزاهدى ارادوا بالتأكيد الوجوب الا فى جمعة وعيد فشرط وفى التراويح سنة كفاية وفى وتر رمضان مستحبة على قول وفى وتر غيره وتطوع على سبيل التداعى مكروه وسنحققه وتكرار الجماعة باذان واقامة فى مسجد محلة لا فى مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن (واقلها اثنان) واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا فى مسجد او غيره وتصح امامة الجنى اشباه

لخصوص

خصوص التعليم مع احتمال الاعادة منه صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل واجبة) وقيل فرض اما كفاية اوعينا وقيل مستحبة نهر (قوله قال فى البحر الخ) وقال فى النهر هو اعدل الاقوال واقواها ولذا قال فى الاجناس لاتقبل شهادته اذا تركها استخفافا ومجانة اما سهوا اوبتاويل ككون الامام من اهل الاهوآء اولا يراعى مذهب المقتدى فتقبل اه (قوله ثمرته الخ) وثمرة من قال بفرض الكفاية سقوطها بفعل البعض ومن قال بفرضية العين عدم صحة صلاته منفردا كما فى المعراج والغاية ذكره ابوالسعود وقوله بتركها مرة فمن قال بالسنية لايقول باثم الترك الا اذا اعتاد كما مر والاثم المترتب على ترك السنة ادنى من الاثم المترتب على ترك الواجب (تتمة) يجوز اقتدآء النبى صلى الله عليه وسلم ببعض امته بل ماخرج نبى من الدنيا الا بعد ان صلى خلف رجل من امته وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام صلى الركعة الثانية من الصبح خلف عبد الرحمن بن عوف وقد قدموه لتأخر النبى صلى الله عليه وسلم اه مواهب (قوله على الرجال) اخرج النساء والصبيان وذكر البالغين بعده مستدرك به وقيد الاحرار اخرج العبيد اى ولو اذن لهم فيما يظهر (قوله ولو فاتته ندب طلبها الخ) اعترضه فى الشرنبلالية بانه ينافى الوجوب ويجاب بان الوجوب عند عدم الحرج وفى تتبعها فى الاماكن القاصية حرج لايخفى مع ما فى مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد اه حلبى وفيه ان ظاهر اطلاقه الندب ولو الى مكان قريب وقوله مع ما فى مجاوزة الخ قد يقال محله فيما اذا كان فيه جماعة الا ترى ان مسجد الحى اذا لم تقم فيه الجماعة وتقام فى غيره لا يرتاب احد ان مسجد الجماعة افضل على انهم اختلفوا فى الافضل هل جماعة مسجد حيه او جماعة المسجد الجامع كما فى البحر وما يأتى من الحديث يؤيد الثانى (قوله الا المسجد الحرام ونحوه) هو مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فان فضل الصلاة فيها يفوق على فضيلة الجماعة فى غيرها لحديث ابن ماجه عن انس رضى الله تعالى عنه قال قال عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل فى بيته بصلاة وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته فى المسجد الاقصى بخمسة الاف وصلاته فى مسجدى هذا بخمسين الف صلاة وصلاته فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة حلبى عن الجامع الصغير (قوله ومقعد) قال فى القاموس به قعاد واقعاد دآء يقعده فهو مقعد اه حلبى (قوله وزمن) من الزمانة وهى العاهة التى هى الافة قاموس وكانها نحو السل وذات الجنب حلبى وفى ابى السعود هى التى يعبر عنها بالقصبة (قوله ومفلوج) هو من به فالج وهو استرخاء لاحد شقى الانسان لانصباب خلط بلغمى تنسد منه مسالك الروح حلبى عن القاموس (قوله من خلاف) نص على المتوهم فاذا كانا من جهة واحدة فعدم الوجوب اولى (قوله اورجل) لوجود الحرج (قوله وشيخ كبير عاجز) اى لاقوة له (قوله واعمى) وان وجد قائدا اتفاقا فى الجماعة اما الجمعة ففيها الخلاف بين الامام وصاحبيه وهل العبد مثلها بحر حلبى (قوله ولا على من حال الخ) اى منعه عنها احد ماذكر وقوله مطر الظاهر تقييده بالشدة كالبرد (قوله كذلك) اى شديدة فى الاصح قاله ابوالسعود (قوله وريح ليلا) اى فى ليل مظلم نهر عن السراج (قوله اوخوف على ماله) المراد به ماتحت يده ولو امانة (قوله او من غريم) اى وكان مفلسا لاغنيا كما يؤخذ من نظائره (قوله اوظالم) يخافه على نفسه او ماله (قوله اومدافعة احد الاخبثين) فلا يباح له الاقدام على صلاة الجماعة بذلك وان كان تركها مكروها تحريما لان الاقدام معها اشد كراهة لذهاب الخشوع بشغل البال ومثلهما الريح (قوله وقيامه بمريض) ربما افاد لفظ القيام ان المريض يتضرر بذهابه فان لم يتضرر وجبت (قوله تتوقه نفسه) اى تشتد شهوة نفسه الى الاكل منه لشغل باله وظاهره وان لم يجد جماعة بعد (قوله وكذا اشتغاله بالفقه) عم التعليم والتعلم والتأليف (قوله الا اذا واظب تكاسلا) اعلم انه وقع خلاف فى مكرر الفقه المشتغل عن الجماعة فمن قائل يعزر ولا تقبل شهادته ومن قائل يعذر وحمل بعضهم القول الاول على التارك تهاونا والثانى على غيره وعلى هذا التوفيق اقتصر الشرح لان الاشتغال به قد يعظم ثوابه على الجماعة ان حسنت النية (قوله ولو باخذ المال) هذا حكم التعزير مطلقا لا بقيد كونه فى تفويت الجماعة (قوله يعنى بحبسه) اى لا يأخذه على وجه التملك كما قد يتوهم بحر عن البزازية وسيأتى فى التعزير تضعيفه لما فيه من فتح باب للظلمة (قوله ولا تقبل شهادته) اى تارك الجماعة (قوله اوعدم مراعاته) اى الامام مذهب المأموم فى الفرآئض او الواجبات (قوله والاحق بالامامة) اى الاولى بها (قوله تقديما) اى على من

(وقيل واجبة وعليه العامة) اى عامة مشايخنا وبه جزم فى التحفة وغيرها قال فى البحر وهو الراجح عند اهل المذهب (فتسن او تجب) ثمرته تظهر فى الاثم بتركها مرة (على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج) ولو فاتته ندب طلبها فى مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه (فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف) او رجل فقط ذكره الحدادى (ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى) وان وجد قائدا (ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك) وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادى وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقانى تبعا للبهنسى اى الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعنى بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته [illegible] بدعة الامام او عدم مراعاته [illegible] (والاحق بالامامة) تقديما

حضر معه (قوله ان نصبا) للراتب وبحث الحلبي اعتبار الافضلية في الكبرى (قوله الاعلم باحكام الصلاة) انما قدم على الاقرأ لانه يفتقر اليها لركن واحد والعلم يفتقر اليه سائر الاركان والعلم افضل من العقل حموي وخص احكام الصلاة لان الزائد عليها غير محتاج اليه هنا (قوله صحة وفسادا) اي مثلا (قوله بشرط اجتنابه للفواحش) وعدم الطعن في دينه وعدم راتب وصاحب منزل نهر (قوله وحفظه الخ) جعله في النهر من لوازم كونه اعلم (قوله وقيل واجب) استظهره صاحب البحر لان مقتضى الواجب الاثم بالترك ويورث النقصان في الصلاة (قوله وقيل سنة) جرى عليه الزيلعي وجماعة وهو الاظهر لان هذا التقديم على سبيل الاولوية فالانسب له مراعاة السنة (قوله ثم الاحسن تلاوة وتجويدا) افاد بذلك ان معنى قولهم اقرأ اي اجود لا اكثرهم حفظا وان جعله في البحر متبادرا ومعنى الحسن في التلاوة ان يكون عالما بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها قهستاني (تنبيه) حفظ القرآن من الصحابة ابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ ابن جبل وابو زيد الانصاري وعثمان بن عفان واختلف في ابي الدرداء وعبادة وتميم الداري ابو السعود (قوله اي الاكثر اتقاء للشبهات) الشبهة ما اشتبه حله وحرمته ويلزم من الورع التقوى من غير عكس والزهد ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الشبهة فهو اخص من الورع وليس في السنة ذكر الورع بل الهجرة عن الوطن فلما نسخت اريد بها هجرة المعاصي بالورع فلا تجب هجرة الآن الا على من اسلم في دار الحرب كما في المعراج (قوله اي الاقدم اسلاما) لان من امتد عمره في الاسلام كان اكثر طاعة بحر والذي في المحيط ان الاكبر يقدم على الاورع (قوله فيقدم شاب) اي نشأ في الاسلام او اسلم قبل الشيخ (قوله وعليه) اي الورع (قوله بالضم) اي ضم الخاء وفي اللام الضم والسكون (قوله اكثرهم تهجدا) تفسير باللزوم وقال في البدائع لا حاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة حلبي عن البحر (قوله ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها) السماحة عبارة عن بشاشة في وجه من يلقاه وابتسامه له وهذا يغاير الحسن الذي هو تناسب الاعضاء حلبي (قوله ثم اكثرهم حسنا) انما يحسن ذكره على تفسير الاحسن وجها بما ذكره الشرح والا فهو مكرر بعمه اللهم الا ان يراد هنا حسن جميع الاعضاء (قوله ثم الاشرف نسبا) انظر ما اذا اجتمع ذووا انساب كعباسي وحسني وحسيني وزبيري من يقدم (قوله ثم الاحسن صوتا) اي عند التساوي في الصفات السابقة يقدم هذا (قوله ثم الاحسن زوجة) جرى فيه على الغالب فان من كانت زوجته حسناء احبها فالمراد المحبة فاندفع ما في الحلبي وانما قدم لعفة نفسه عن التطلع لغيرها من النساء (قوله ثم الاكثر مالا) اي لعفة نفسه هذا ان كان حلالا والا كان به فاسقا (قوله ثم الاكثر جاها) اي اذا صرفه فيما يرضي والا كان به فاسقا (قوله ثم الانظف ثوبا) لان النظافة سبب لكثرة الجماعة وفسره بعضهم بالاعلى ثوبا (قوله ثم الاكبر رأسا) والاصغر عضوا الا انه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الاعضاء له والا فلو فحش الرأس كبرا والاعضاء صغرا كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله حلبي وحمل بعضهم العضو على الذكر بما يؤيده قول صاحب البحر في الاستنجاء ويمسك الحجر بعقبه فيمر العضو عليه بشماله وتوقف العلامة ابو السعود في تفسيره قال وقد نقل بعضهم هنا كلاما لا ينبغي ان يذكر فضلا عن ان يكتب ولعله ما مر وعليه فيعلم اصغريته باخباره وفي كتب الفراسة ان الذكر الطويل الرقيق دليل على الشبق وحسن الخلق والغليظ الطويل يدل على رداءة الطبع وسوء الفهم (قوله ثم المقيم على المسافر) لعله فيما اذا كانوا مقيمين او مختلطين اما اذا كانوا مسافرين جميعا ما عدا شخص منهم فلا يظهر اولوية المقيم وقد يقال باولوية المقيم ليلتحقوا به في تمام الصلاة الرباعية فتأمل (قوله ثم الحر الاصلي على المعتق) لشرفه عليه (قوله ثم المتيمم عن حدث الخ) لعله لكونه عن اخف الحدثين بخلاف الاخر (قوله في التزاحم) اي في امر شرعي او عادي (قوله ومنه) اي من المرجح (قوله والدعوى) اي بين يدي القاضي (قوله وفي طلبة العلم) اي الذين يتعاقبون في الاخذ ومثل العلم القرآن (قوله فان اختلفوا) اي في دعوى السبق (قوله كما في الحرقي) التشبيه في ان الترتيب اذا لم يعلم كان كالمعية لا في القرعة فانها لا تتأتى فيهما حلبي (قوله ويجعل كانهم ماتوا معا) فلا يرث احد منهم من الاخر بل يرث كلا ورثته الاحياء (قوله وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم) اي من جهة الوقف او من الطلبة حلبي (قوله جاز ان يقدم من شاء) لان له حينئذ ان لا يقرئهم اصلا حلبي (قوله فان استووا) المراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله

اعتبر

بل نصابا مجمع الانهر (الاعلم باحكام الصلاة) فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة (ثم الاحسن تلاوة) وتجويدا (للقراءة ثم الاورع) اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات (ثم الاسن) اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة (ثم الاحسن خلقا) بالضم الفة بالناس (ثم الاحسن وجها) اي اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسنا (ثم الاشرف نسبا) زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها (ثم الانظف ثوبا) ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة (فائدة) لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه وفي الفصل ٣٢ من حظر التتارخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا ولا بينة فيهما والا اقرع كمجيئهم معا كما في الحرقي والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا انتهى وفي مجالس القرآن لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير (فان استووا يقرع) بين المستوين (او الخيار الى القوم)

اعتبر اكثرهم) لايظهر هذا الا فى النصب والا فكل يصلى خلف من يختاره (قوله مطلقا) اى وان اتصف غيره بالصفات السابقة وهل الاولوية هنا على سبيل الوجوب (قوله الا ان يكون معه) اى مع من ذكر من صاحب البيت والراتب (قوله لعموم ولايتهما) حتى على رب المنزل والراتب (قوله والمستعير والمستأجر احق) فى تقديم المستعير نظر لان للمعير ان يرجع اى وقت شاء بخلاف الموجر بحر واجيب بانه لما لم يرجع فى العارية وقت ارادة الصلاة فقد رضى بتمليك المنافع للمستعير وحينئذ فكان اولى قاله عبد الحى (قوله لما مر) اى من قوله لعموم ولايتهما ولكنه غير مناسب لان المراد بعموم ولايتهما عمومها للناس وهذان ليسا كذلك فكان عليه ان يقول لان الولاية لهما فى هذه الحالة دون المالك حلبى (قوله تحريما) استظهار لصاحب البحر واستند فيه للحديث (قوله لحديث ابى داود) تبع فى ذلك صاحب النهر وهو رواية لبعض الحديث بالمعنى والذى فى البحر من رواية ابى داود عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا ورجل اعتبد محرره الدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ومعنى الاخير انه طلب من عبده العبودية بعد ما حرره لما فيها من الاذلال افاده نوح وقال فى المختار الدبار بالكسر ان يأتى بالصلاة بعد ما ذهب الوقت (قوله والكراهة عليهم) وظاهر ما فى البحر حيث خص التحريمية بالامام للحديث السابق ان الكراهة فى حقهم تنزيهية (قوله ويكره امامة عبد الخ) وذلك لقلة رغبة الناس فى الاقتداء بهؤلاء فيؤدى الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للاجر بحر (قوله تنزيها) اى فى الكل لقول محمد فى الاصل امامة غيرهم احب الى اه وينال فضيلة الجماعة كما فى البحر (قوله امامة عبد) لعدم تفرغه للتعلم بحر (قوله ولو معتقا) يلزمه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فان المعتق عبد باعتبار ما كان الا ان يكون من قبيل عموم المجاز بان يراد من العبد من اتصف بالرق وقتا ما سواء كان فى الحال او فيما مضى اه حلبى (قوله والعله) اى فى كراهة امامة العبد ولو معتقا (قوله من تقدم الحر) اى من اولوية تقدمه فتقديم العبد عليه خلاف الاولى وهو يرجع الى كراهة التنزيه المذكورة هنا والى ذلك اشار الشرح بقوله فتنبه وقوله اذ الكراهة لا حاجة اليه لانه الموضوع فان قلت هل الافضل الصلاة خلف هؤلاء او الانفراد قلت قال فى البحر قيل اما فى حق الفاسق فالصلاة خلفه اولى لما ذكر فى الفتاوى واما الاخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن ان يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق اه (قوله واعرابى) لان الغالب عليه الجهل والاعرابى من يسكن البادية عربيا كان او عجميا واما من يسكن المدن فهو عربى بحر واختلف فى نسبتهم قيل انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهى تهامة لان اباهم اسماعيل عليه السلام نشأ بها وفيه اشارة الى انه لا يكره امامة العربى البلدى قهستانى (قوله وفاسق) لانه لا يهتم لامر دينه بحر والمراد الفاسق بجارحة بدليل عطف المبتدع عليه وتكره امامته ولو فى جمعة لوجود المندوحة بالانتقال الى امام آخر فيها لان المفتى به جواز تعددها قاله ابو السعود (قوله وتركمان) جيل لا يستوطنون محلا (قوله وعامى) من عطف العام (قوله واعمى) لانه لا يتوقى النجاسة (قوله ونحوه الاعشى) هو سىء البصر ليلا ونهارا قاموس وهو بحث لصاحب النهر (قوله الا ان يكون اى غير الفاسق) وهو العبد والاعمى والاعرابى اما الفاسق الاعلم فلا يقدم لان فى تقديمه تعظيمه وقد وجب عليهم اهانته شرعا ومفاد هذا كراهة التحريم فى تقديمه اه ابو السعود (قوله وهى اعتقاد خلاف المعروف) ظاهره اقتصارها على الاعتقاد وليس كذلك وعرفها الشمنى بقوله هى ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما (قوله لا بمعاندة) فان عاند كفر قطعا حلبى (قوله وكل من كان من قبلتنا الخ) قال فى جمع الجوامع وشرحه ولا نكفر احدا من اهل القبلة ببدعة كمنكرى صفات الله تعالى وخلقه افعال العباد وجواز رؤيته تعالى يوم القيامة ومنا من كفرهم اما من خرج ببدعته من اهل القبلة كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع فى كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجئ الرسول به ضرورة اه بحر فقول الشرح ومنا من كفرهم راجع لكل المبتدعة والمراد بعض اهل السنة حكم بكفرهم لا بعض الحنفية فقط (قوله لا يكفر بها) نعت لمبتدع وجعله الشرح خبرا لكل ولا ضير فيه حلبى (قوله وسب اصحاب الرسول) اى ما عدا الشيخين فان سبهما او احدهما كفر حلبى بحثا (قوله وينكرون الخ) هو وما بعده مذهب المعتزلة لا الخوارج الا ان يراد بالخوارج

فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساءوا بلا اثم (و) اعلم ان (صاحب البيت) ومثله امام المسجد الراتب (اولى بالامامة من غيره) مطلقا (الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه) لعموم ولايتهما وصرح الحدادى بتقديم الوالى على الراتب (والمستعير والمستأجر احق من المالك) لما مر (ولو ام قوما وهم له كارهون ان) الكراهة (لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره) له ذلك تحريما لحديث ابى داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون (وان هو احق لا) والكراهة عليهم (ويكره) تنزيها (امامة عبد) ولو معتقا قهستانى عن الخلاصة ولعله لما قدمنا من تقدم الحر الاصلى اذ الكراهة تنزيهية فتنبه (واعرابى) ومثله تركمان واكراد وعامى (وفاسق واعمى) ونحوه الاعشى نهر (الا ان يكون) اى غير الفاسق (اعلم القوم) فهو اولى (ومبتدع) اى صاحب بدعة وهى اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا (لا يكفر بها) حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته

من خرج عن طريق اهل السنة (قوله لكونه عن تأويل وشبهة) علة لعدم التكفير وافاد بمفهومه انه اذا لم يكن كذلك يكفر كالم وفيه تامل (قوله الا الخطابية) استثناء من قبول الشهادة فلا تقبل لهم شهادة لانهم يجوزون شهادة الزور لموافقيهم وليسوا كفارا والحاصل ان المذهب عدم تكفير احد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة واما الفروع المنقولة من الخلاصة وغيرها بصريح الكفر فلم تنقل عن الامام رحمه الله تعالى وانما هي من تفريعات المشايخ والله تعالى هو الموفق اه حلبي (قوله كقوله ان الله تعالى جسم) اى اوله يد اورجل كالعباد اوانكر الاسرآء بحر وقوله وانكاره صحبة الصديق وكذا خلافته بحر وقوله كالاجسام ليس قيدا فاذا اطلق كفر اما اذا قال لا كالاجسام يبدع بحر (قوله اصلا) اى اتفاقا اوالمراد به التأكيد (قوله وولد الزنا) لنفرة الناس عنه وما قيل لانه ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل تعليل بارد عينى وعليه فتثبت الكراهة فيه وان لم يكن جاهلا قاله ابو السعود وفى البحر وولد الزنا اذا كان افضل القوم لا كراهة اذا لم يكن محتقرا بين الناس لفقد علة الكراهة فجعل الكراهة تنتفى بالافضلية وعدم الاحتقار (قوله نال فضل الجماعة) بحث فيه بان الكراهة فيه تحريمية على ما سبق فكيف تنال فضيلة الجماعة واجيب باختلاف الحيثية (قوله وكذا تكره الخ) ظاهر التشبيه ان الكراهة تنزيهية (قوله خلف امرد) ظاهره ولو غير صبيح (قوله وسفيه) هو الذى لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع اوالعقل كذا ذكروا فى الحجر (قوله ومفلوج) الكراهة فيه لنقص صلاته بترك مأمور به اوارتكاب منهى عنه (قوله وشارب خمر) هو والاربعة بعده داخل فى الفاسق (قوله ونمام) من ينقل الكلام بين الناس على جهة الافساد وهى من الكبائر ويحرم على الانسان قبولها كما افاده العدوى فى حاشية الشيخ عبد السلام (قوله ومرآئى) هو الذى يقصد ان يراه الناس سوآء تكلف تحسين الطاعات اوكان ذلك عادته حلبى وهو محبط للعمل (قوله ومتصنع) هو المتكلف تحسين الطاعة فهو اخص مما قبله (قوله ومن ام باجرة) هذا مبنى على بطلان الاستئجار على الطاعات وهى طريقة المتقدمين والمفتى به جوازه خوف تعطيل الشعائر حلبى وابو السعود (قوله لكن فى وتر البحر الخ) هو المعتمد لان المحققين جنحوا اليه وقواعد المذهب شاهدة له حلبى (قوله ان تيقن المراعاة) اى فى الفرآئض والواجبات والسنن (قوله اوعدمها لم يصح) هذا اذا لم يراع فى الفرآئض اما عدم المراعاة فى الواجبات كزيادته الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى فيوجب الكراهة لا الفساد والظاهر ان الكراهة للتحريم وان راعى فيما دون السنن لا يترك الاقتدآء لانه واجب على ارجح الاقوال ومراعاة الواجب مقدمة على ترك كراهة التنزيه قاله الحلبى تفقها (تتمة) اقتدآء الحنفى بمثله اولى اذا لم تسبق جماعة الشافعى جماعته فى مسجد هو فيه اما اذا سبقت مع حضوره فالافضل ان يقتدى بالشافعى بل يكره التأخير لان تكرار الجماعة فى مسجد واحد مكروه عندنا على المعتمد الا اذا كانت الجماعة الاولى غير اهل ذلك المسجد اواديت الجماعة على وجه الكراهة ولانه لا يخلو الحنفى حالة صلاة الشافعى اما ان يشتغل بالرواتب اوالنفل لينتظر الحنفى وذلك منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويكره التطوع فى المسجد والناس فى المكتوبة واما ان يجلس وينتظر الحنفى وهو ايضا مكروه لان فيه الاعراض عن الجماعة ومخالفة المسلمين من غير كراهة فى جماعتهم على المختار وحيث كرهت الصلاة نفلا فى تلك الحالة فالجلوس بغير صلاة اولى بالكراهة افاده الشيخ زين فى رسالة له فى هذا المقام (قوله وان شك كره) فالصلاة صحيحة مكروهة اما الصحة فلحمل حاله على الصلاح وانه باقباله على الصلاة راعى مذهب غيره حيث كان ذلك مطلوبا فى مذهبه واما الكراهة باعتبار ان بعض ما يجب تركه عندنا يسن فعله عنده كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى فالظاهر انه لا يتركه حلبى وهل الكراهة تحريمية ظاهر اطلاقه نعم ويحرر (قوله ويكره تحريما تطويل الصلاة) جزم بكراهة التحريم مع انه بحث لصاحب البحر اخذه من الامر بالتخفيف المقتضى للوجوب وعم كلامه الركوع فلا يطيله لادراك الجائى خلافا لابى الليث (قوله على القوم) وان كانوا يحصون (قوله زآئدا على قدر السنة) حال مؤكدة (قوله واذكار) ولو ادعية آخر تشهد (قوله ظاهر حديث معاذ) وهو ايها الناس ان منكم منفرين من ام بالناس فليخفف فان منهم المريض والضعيف وذا الحاجة (قوله لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا) اى ولو كان اقل من السنة ان علم ان فيهم ذلك وغلب على ظنه والمراد بالاضعف

لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم (وان) انكر بعض ما علم من الدين ضرورة (كفر بها) كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق (فلا يصح الاقتدآء به اصلا) فليحفظ (وولد الزنا) هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفى النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومرآئى ومتصنع ومن ام باجرة قهستانى زاد ابن ملك ومخالف كشافعى لكن فى وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره (و) يكره تحريما (تطويل الصلاة) على القوم زآئدا على قدر السنة فى قرآءة واذكار رضى القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفى الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا

مايعرذ الحاجة المتصوص به في الحديث (قوله ولذا قال الكمال) من كلام الشرنبلالي وقوله الا لضرورة اى انه يقرأ بالمسنون الا لضرورة (قوله وصح انه عليه الصلاة والسلام) اتى به دليلا على انه يصلي بصلاة الاضعف الذي يعم ذا الحاجة ولو كان اقل من السنة فان السنة في صلاة الفجر القراءة من طوال المفصل وقد تركه عليه الصلاة والسلام لحاجة المرأة (قوله ويكره تحريما جماعة النساء) لان الامام ان تقدمت لزم زيادة الكشف وان وقفت وسط الصف لزم ترك الامام مقامه وكل منهما مكروه كما في العناية وهذا يقتضي عدم الكراهة لو اقتدت واحدة فقط محاذية لفقد الامرين اه حلبي (قوله في غير صلاة جنازة) لانها فريضة وترك التقدم مكروه فدار الامر بين فعل المكروه لفعل الفرض او ترك الفرض لتركه فوجب الاول بحر وفيه ان فرضها يسقط بصلاة واحدة (قوله لانها لم تشرع مكررة) بمعنى انها لو كررت تقع الثانية نفلا مكروها كما في البحر اى لا غير صحيح كما توهمه العبارة (قوله تفوتهن بفراغ احداهن) فيكون فراغ تلك موجبا لفساد فرضية صلاة الباقيات بحر ولا يقال قد يفرغن معا لانه نادر اه حلبي (قوله لا تعاد) لانها لو اعيدت لوقعت نفلا مكروها (قوله الا اذا استخلفها) استثناء من قوله لا تعاد (قوله وخلفه رجال ونساء) ظاهر العلة الآتية يقتضي الفساد ولو كن نساء خلصا افاده ابو السعود (قوله فتفسد صلاة الكل) اما الامام والرجال فلعدم صحة صلاة الرجل بالمرأة واما النساء والمقدمة فلانهن دخلن في تحريمة كاملة فاذا انتقلن الى تحريمة ناقصة لم يجز كانهن خرجن من فرض الى فرض آخر حلبي عن البحر (قوله تقف الامام) هو من يؤتم به ذكرا كان او انثى وترك الهاء هو الصواب لانه اسم لا وصف نهر ولابد من تقدم عقبها على عقب من خلفها اقول هذا على غير الاصح الآتي والوسط هنا بسكون السين لا غير وفي الصحاح كل موضع صلح فيه بين فالتسكين كجلست وسط القوم والا فالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه انتهى وقيل كل منهما يقع موقع الآخر قاله ابن الاثير وكانه الاشبه وذكر السيوطي في اشباهه مانصه

موضع صالح لبين فسكن * ولفى حركن تراه مبينا

كجلسنا وسط الجماعة اذهم * وسط الدار كلهم جالسينا

ابو السعود واذا توسطت لا تزول الكراهة الا انه اقل كراهية من التقدم قاله في البحر (قوله فيتقدمهن) اذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن له على تقدير ذكورته فتفسد صلاتهن (قوله فيتوسطهم الخ) اشار به الى ان التشبيه بين العراة والنساء ليس من كل وجه بل في الانفراد وقيام الامام وسطهن واما العراة فيصلون قعودا والنساء قائمات بحر (قوله ولو لجمعة وعيد ووعظ) قال في مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام وان ارادت ان تخرج الى مجالس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضى الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج لمجلس العلم لتعليم المسئلة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها معها له ان يمنعها وان كان لا يحفظها الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لها فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج مالم تقع نازلة اه (قوله ولو عجوزا) اسم لمؤنث غير لازم التاء كما في الرضي وفي القاموس لا يقال عجوزة او لغة رديئة من احدى وخمسين الى آخر العمر قهستاني وقوله ليلا بيان للاطلاق ايضا (قوله على المذهب المفتى به) قد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الامام وصاحبيه فانهم نقلوا ان الشابة تمنع مطلقا اتفاقا واما العجوز فلها حضور الجماعة عند الامام في الصلوات الا في الظهر والعصر والجمعة فالافتاء بمنع العجائز في الكل مخالف الكل وما في الدر المنتقى يوافق ما هنا حيث قال وفي الكافي وغيره اما في زماننا فالمفتى به منع الكل في الكل حتى في الوعظ ونحوه (قوله لفساد الزمان) ولذا قالت عائشة للنساء حين شكون اليها من عمر لنهيه لهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم عمر ما اذن لكن في الخروج قهستاني (قوله واستثنى الكمال الخ) قد علمت انه مذهب الامام (قوله او زوجته) عطف على رجل (قوله اما اذا كان

ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه
الصلاة والسلام قرأ بالمعوذتين في الفجر حين
سمع بكاء صبي (و) يكره تحريما (جماعة النساء)
ولو في التراويح (في غير صلاة جنازة)
لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن
بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد
لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها
الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل
(فان فعلن تقف الامام وسطهن) فلو تقدمت
اثمت الا الخنثى فيتقدمهن (كالعراة)
فيتوسطهم الامام ويكره جماعتهم تحريما فتح
(ويكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيد
ووعظ (مطلقا) ولو عجوزا ليلا (على المذهب)
المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا
العجائز المتفانية (كما تكره امامة الرجل لهن
في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه)
كاخته (او زوجته او امته اما اذا كان معهن
واحد ممن ذكر)

اوامهن في المسجد لا) بكره بحر (ويقف الواحد) ولو صبيا اما الواحدة فتتأخر (محاذيا) اى مساويا (ليمين امامه) على المذهب ولا عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد (فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا) يكره (خلفه على الاصح) لمخالفة السنة (والزائد يقف خلفه) فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا (ويصف) اى يصفهم الامام بان يأمرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يأمرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية وقال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذى هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتأخر فهل ثم فرق فليحرر (الرجال)

معهن واحد) اى شخص واحد فيم الانثى (قوله اوامهن فى المسجد) اى وبابه مفتوح قاله الحلبى بحثا (قوله لا يكره) هذا اذا لم يكن فى الخلوة والا فتكره وان محرما للكل قهستانى ونحوه للحموى وفيه نظر الا ان يحمل على المحرم برضاع اومصاهرة قاله ابو السعود (قوله اما الواحدة فتتأخر) ولو كان معه رجل وامرأة اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما وان كان رجلان وامرأة اقام الرجلين خلفه والمرأة خلفهما بحر وتأخر الواحدة محله اذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلها برجندى (قوله محاذيا) بلا فرجة جلابى (قوله فلو صغيرا) اى فلو كان قدم الامام صغيرا فى القهستانى والعبرة للقدم وقيل انها جائزة مابقى المحاذاة فى شئ من القدم والاصح ان العبرة لا كثرها كذا فى المنية ولو اختلف قدمهما فى الصغر والكبر فالعبرة للكعب فى الاصح اه فظاهره ان التصحيح الاول عند مساواة قدميهما والتصحيح الثانى عند اختلافهما وظاهر نقل الحموى كالبحر انهما قولان فى المسئلة وكلام الشرح لم يوافق واحدا منهما (قوله كره اتفاقا) اى تنزيها لقول محمد ان صلى خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو مسيء اه (قوله والزائد يقف خلفه) يعم الاثنين ولو رجلا وصبيا كما فى البحر وفى القهستانى عن الجلابى ان الواحد يتأخر عن اليمين الى الخلف اذا جاء آخر اه (قوله وتحريما لو اكثر) لترك الواجب دل على ذلك قوله فى الهداية فى وجه كراهة امامة النساء لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف وفى كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف وفى القنية الاول افضل من الثانى والثانى افضل من الثالث وهكذا وفى البحر روى فى الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من بحذائه فى الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى (قوله كره اجماعا) اى للمؤتم وليس على الامام منها شئ ويتخلص من الكراهة بالقهقرى الى خلف ان لم يكن المحل ضيقا على الظاهر وانظر هذا مع قولهم لو كان مع الامام واحد على الدكان والباقى دونه لا يكره وقد تزول المخالفة بان تكون الثانية موضوعها اذا كان المؤتم خلفه (قوله وينبغى ان يأمرهم الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله (قوله الخلل) هو انفراج مابين الشيئين قاموس وهو على وزن جبل (قوله ويقف وسطا) والا اساء ابو السعود (قوله وخير صفوف الرجال اولها) لقوله صلى الله عليه وسلم يكتب للذى خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذى فى الجانب الايمن خمس وسبعون صلاة وللذى فى الجانب الايسر خمسون صلاة وللذى فى سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة بحر (قوله فى غير جنازة) اما فيها فاخرها وورد فى الحديث ان من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له فاذا كانوا ستة يجعلون صفوفا ثلاثة ثلاثة واثنين وواحدا (قوله ولو صلى على رفوف المسجد) الرفوف جمع رف قال فى القاموس الرف يشبه الطاق يجعل عليه طرائف البيت كالرفرف اه (قوله كره) اى تنزيها لاستعلائه (قوله كقيامه فى صف الخ) فانه مكروه وهل الكراهة تنزيهية اوتحريمية يحرر والذى يرشد اليه قوله عليه الصلاة والسلام ومن قطعه قطعه الله الثانى (قوله وهذا الفعل مفوت الخ) ليس مذهبا لنا والذى تفيده عبارات المذهب الكراهة فقط (قوله الذى هو التضعيف) الى خمسة اوسبعة وعشرين ضعفا (قوله هى عود بركة الكامل) الظاهر ان المراد بها الرحمة التى تنزل بسبب اخلاصه على الحاضرين (قوله لتقصيرهم) اى فبه سقطت حرمتهم (قوله الينكم مناكب فى الصلاة) المعنى اذا وضع من يريد الدخول فى الصف يده على منكب المصلى لان له ابو السعود عن المناوى (قوله لكن نقل المصنف الخ) الاولى حذف هذا الاستدراك الشاذ لا وزن له مع الحديث (قوله ما يخالفه) من فساد الصلاة به لانه امتثل امر غير الله تعالى قلنا بل امتثل امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى (قوله قلت فهل ثم فرق) اقول ان المصنف لم يعز كلام القنية بل قال عقبه اقول ما تقدم من تصحيح صلاة من تأخر ربما يفيد تصحيح عدم الفساد فى مسئلة القنية لانه مع تأخره بجذبه لا تفسد صلاته ولم يفصلوا بين كون ذلك بامره اولا اه (قوله فليحرر) حرره الشرنبلالى فى شرح الوهبانية فانه بعدما ذكر الحديث الذى ذكره الشرح قال وبه يندفع ما نقل عن كتاب يسمى المتجانس من انه اذا قيل لمصل تقدم فتقدم اودخل فرجة الصف احد فتجانب المصلى توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل امر غير الله فى الصلاة وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه اه لان امتثاله انما هو لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر اه ما للشرنبلالى

وما نقل

وما نقل عن القنية هو عين ما عن المجانس اهـ حلبي اقول لو قيل بالتفصيل بين كونه امتثل امر الشارع فلا تفسد وبين كونه امتثل امر الداخل مراعاة لخاطره من غير نظر لامر الشارع فتفسد لكان حسنا (قوله ظاهره يم العبيد) اشار به الى ان البلوغ مقدم على الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اى البالغون خلافا لما نقله ابن امير حاج حيث قدم الصبيان الاحرار على العبيد البالغين اهـ حلبي ثم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد والصبي الحر على الصبي العبد والحرة البالغة على الامة البالغة والصبية الحرة على الصبية الامة اهـ بحر (قوله فلو واحدا دخل في الصف) كذا بحثه في البحر اقول ينبغي ان يكون كل متأخر كذلك الا اذا كانت محاذاته لما قبله مضرة اهـ حلبي (قوله قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر) لان المقتدى اما ذكر او انثى او خنثى وعلى كل فاما بالغ اولا وعلى كل فاما حر اولا فيقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى الصغار ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم الارقاء الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار اهـ ابن امير حاج (قوله لكن لا يلزم صحة كلها) لانه لا يصح محاذاة الخنثى مثله ولا تأخره عنه لاحتمال انوثة المتقدم او احد المتحاذيين وذكورية الاخر (قوله لمعاملة الخناثى بالاضر) فحينئذ يجعل الخناثى صفا واحدا بين كل واحد والاخر فرجة او حائل للاحتمال المتقدم فتكون الصفوف حينئذ تسعة كذا قاله الشرنبلالي وانت خبير بان الشرح في المحاذاة اشترط التكليف فلا تفسد المحاذاة الا في البالغين والتقدم في حكم المحاذاة فيجعل البالغون احرارا او اماء صفا واحدا مع الفرجة او الحائل ثم الخناثى الاحرار الصغار والخناثى الصغار الارقاء متحاذيات ولا فساد في محاذاتهن ولا يقدم بعض على بعض لعدم التكليف حلبي بحثا (قوله واذا حاذته امرأة الخ) اعلم ان المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد صلاة اكثر من ذلك لان الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمرأتان يفسدان صلاة اربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما الان المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد الى آخر الصفوف وان كن ثلاثا افسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف وهو جواب ظاهر الرواية ودليله قول عمر رضي الله تعالى عنه من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف من نساء فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها ولو كان وراءهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الاصح ولو كان وراءهن صف من الرجال ثم الحائط ثم الصفوف فسدت صلاة الكل اهـ ابو السعود (قوله ولو ببعض واحد) ظاهره ولو من الاعضاء الاعالي وهو الذي اختاره في البحر قال ولهذا لو كان احدهما على دكان دون القامة والاخر على الارض فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها لكونها عن جنبه وليس هناك محاذاة بالساق والكعب ولا بالقدم ثم انما تفسد المحاذاة اذا كانت في القيام حتى لو كانت قدمها خلف قدم الامام الا انها طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس الامام جازت صلاتهما (قوله وخصه الزيلعي بالساق والكعب) اى خص الفساد بالمحاذاة وقد علمت ما فيه قال في البحر وبعضهم اعتبر القدم وهو قاصر الافادة فانهم صرحوا ان المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة اذا وقفت في الصف من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها ولا شك ان المحاذاة بالساق والكعب لم تتحقق فيمن خلفها فالتفسير الصحيح للمحاذاة ما في المجتبى والمحاذاة المفسدة ان تقوم بجنب الرجل من غير حائل او قدامه (قوله امرأة) المراد بها ما يعم البكر (قوله ولو امة) وخنثى وسواء كانت زوجة او محرما او اجنبية لان الفساد في المحاذاة من حيث ترك فرض المقام لان مقامهن التأخير لما روى ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله ولا وجه للمبالغة بالامة ولعلها ولو امه بهاء الضمير فحرفت ويمكن ان يقال دفع به ما يتوهم من مخالفة الامة للحرة في هذا الحكم كما في كثير من الاحكام (قوله كبنت تسع مطلقا) يفسره لاحقه قال في البحر واختلفوا في حد المشتهاة وصحح الشرح وغيره انه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل او التسع وانما المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة والعبلة المرأة التامة الخلق اهـ فكلام الشرح غير معتمد لانه قد يوجد خصوصا هذا الزمان بنت تسع ولا تطيق الوطئ ولم يقيد بالعاقلة لان المجنونة لا تصح صلاتها فلم يوجد الاشتراك (قوله اقله قدر ذراع) خص الذراع لان ادنى احوال الصلاة القعود فقدرناه به

ظاهره ويليهم العبيد (ثم الصبيان) ظاهره تعددهم
فلو واحدا دخل في الصف (ثم الخناثى ثم النساء)
قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم
صحة كلها للمعاملة للخناثى بالاضر) (واذا حاذته)
ولو ببعض واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب
(امرأة) ولو امة (مشتهاة) حالا كبنت تسع
مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز
(ولا حائل بينهما) اقله قدر ذراع في غلظ اصبع

الحائل بحر وفيه نظر (قوله اوفرجة) عطف على قوله قدر ذراع فالمراد بالحائل ما يمنع الفساد (قوله فى صلاة) ولو عيدا اووترا اونافلة نهر واخرج بهذا القيد ابو السعود المجنونة فان صلاتها غير منعقدة (قوله كنيتهما ظهرا الخ) ومثله ما اذا اقتدت متنفلة قصدا خلف مفترض وانما لم يذكره لظهوره حلبى (قوله على الصحيح) متعلقه محذوف تقديره فسدت صلاتهما حلبى (قوله على المذهب) مقابله قول محمد من عدم صحة الاقتدآء فانه اذا بطل الوصف عنده بطل الاصل حلبى (قوله وسيجئ) اى فى قوله واذا فسد الاقتدآء لا يصح شروعه (قوله مطلقة) اى ذات ركوع وسجود ولو بايماء عند العذر بحر (قوله خرج الجنازة) فلا تفسد المحاذاة فيها لانها دعاء وانظر المحاذاة فى سجود التلاوة والشكر والسهو والظاهر عدم الفساد لاشتراطهم المحاذاة فى القيام ولعدم اتحاد الادآء فى بعضها (قوله مكروه) الظاهر انها التحريمية لانها مظنة الشهوة والكراهة على الطارى (قوله تحريمة) الاشتراك فى التحريمة ان تبنى صلاتها على صلاة من حاذته اوعلى صلاة امام من حاذته وقوله وان سبقت ببعضها اى الصلاة فلا يشترط ان تدرك اول الصلاة فى الصحيح بل لوسبقها بركعة اوبركعتين فحاذته فيما ادركت تفسد عليه بحر وسوآء كبرت قبل المحاذى اومعه اوبعده حلبى (قوله وادآء) بان يكون احدهما اماما للاخر اويكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك وهو الذى ادرك الصلاة جميعها مع الامام بان تكون تحريمته على تحريمة الامام وادآؤه على ادآئه اوتقديرا كاللاحق حلبى عن مجمع الانهر والاولى ان يقول وتأدية لئلا يتوهم مقابلته للقضاء مع انها تفسد فى كل صلاة نهر وفى البحر ولا تمكن مشاركة فى الادآء بدون المشاركة فى التحريمة فلواقتصر على الادآء لعلم الاشتراكين قاله الكمال وفى النهر لا اجد فائدة فى ذكر الشركة فى التحريمة بل تكفى الشركة فى الادآء لانها لا توجد بدون الشركة فى التحريمة والشركة فى التحريمة قد توجد بدون الشركة فى الادآء ثم قال وكانهم انما ذكروا التحريمة لتوقف المشاركة فى الادآء عليها وفرق ما بين التنصيص على الشئ وبين كونه لازما ويمكن ان يقال ان ذكرها وقع فى مركزه فلا يعترض بالمتأخر عليه (قوله كلاحقين) اى رجل وامرأة لاحقين فغلب الرجل والاشتراك فى الادآء موجود فيهما حكما (قوله بخلاف المسبوقين) فان المسبوق منفرد فيما يقضى ومثله المسبوق واللاحق كما فى الحلبى (قوله والمحاذاة) فى الطريق بالجر عطفا على المسبوقين وسوآء كانت ذهابا اوايابا كما فى البحر وعلله الزيلعى بقوله لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت الشركة ادآء وان وجدت تحريمة ولابد من المجموع لبطلان الصلاة حلبى (قوله كما فى جوف الكعبة) اوخارجها (قوله وليلة مظلمة) هل يكفى عدم العلم باتحاد الجهة اولابد من العلم باختلافها بان علم باختلاف الجهة بعد الفراغ قال ابو السعود لم اره (قوله فسدت صلاته) ولو اقتدت به مقارنة لتكبيره محاذية له وقد نوى امامتها لم تنعقد تحريمة الامام وهو الصحيح لان المفسد اذا قارن الشروع منع من الانعقاد بحر (قوله لو مكلفا) اما الصبى لو حاذته وقد نواها لا تفسد صلاته لعدم الاشتراك فى التحريمة والادآء لان اقتدآءها به حينئذ فاسد (قوله ان نوى الامام الخ) لا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قوله مشتركة لانه لا اشتراك الا بهذه النية اذ لو لم ينو امامتها لم يصح اقتدآؤها فلا تفسد صلاة من حاذته مطلقا بحر (قوله وقت شروعه) جعل القهستانى السبق كالمعية حيث قال اما السبق بنية امامتها على التحريمة فمفسد وبهذا القيد تزيد الشروط على ما ذكره (قوله لا بعده) ظاهره ان صلاتها مع المحاذى صحيحة فى هذه الصورة وكانه لانه يغتفر فى البقاء ما لا يغتفر فى الابتدآء وحرره (قوله على الظاهر) استظهره صاحب البحر وليس المراد انه ظاهر الرواية (قوله عملت نيته) فمحاذاة غير من عينها لا تفسد فى الاول ومحاذاة المستثناة لا تفسد فى الثانية ولو اطلق فى نية النساء تفسد المحاذاة لامرأة ولو اتت بعد لدخولها فى العموم والاكثر على عدم اشتراط نية النساء فى الجمعة والعيدين كما فى النهر (قوله كما لو اشار اليها) اى الامام بالتاخير والظاهر ان الامام ليس بقيد (قوله وشرط كونها عاقلة) مستغنى عنه بقوله فى صلاة لان المجنونة لا تنعقد صلاتها نهر (قوله وكونهما فى مكان واحد) خرج به ما اذا اختلف مكانهما كما اذا كان على دكان قدر قامة الرجل وهى على الارض لا تفسد لعدم تحقق المحاذاة وذكره هذا الشرط للايضاح لانه معلوم من لفظ المحاذاة حلبى (قوله فى ركن كامل) اى قدره على قول الثانى لو ادآئه بالفعل على قول الثالث والذى فى الخانية المحاذاة مفسدة قلت او كثرت قال فى البحر وظاهر اطلاق المصنف اختياره (قوله فالشروط عشرة) اقول بل هى اكثر وهى الاشتهاء وعدم الحائل

والصلاة

اوفرجة تسع رجلا (فى صلاة) وان لم تتحد كنيتهما ظهرا بمصلى عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجئ (مطلقة) خرج الجنازة (مشتركة) فمحاذاة المصلية لمصلى ليس فى صلاتها مكروه لا مفسد فتح (تحريمة) وان سبقت ببعضها (وادآء) ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة فى الطريق (واتحدت الجهة) فلو اختلفت كما فى جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد (فسدت صلاته) لو مكلفا والا لا (ان نوى الامام) وقت شروعه لا بعده (امامتها) وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة او النساء الا هذه عملت نيته (والا) ينوها (فسدت صلاتها) كما لو اشار اليها بالتأخر فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما فى مكان واحد فى ركن كامل فالشروط عشرة

والصلاة المطلقة وكونها مشتركة تحريمة ومشتركة اداء واتحاد الجهة والتكليف والنية وكونها عاقلة وكونهما فى مكان واحد وفى ركن كامل فهى احدعشر واذا نظر الى كون النية وقت الشروع او قبله كانت اكثر (قوله الامرد الصبيح المشتهى) انما قيد بهما لانه مظنة الفساد والا فغيره بالطريق الاولى ولا تحرم الخلوة معه والنظر اليه بلا شهوة وقولهم انه من قرنه الى قدمه عورة مبنى على القول الشاذ الذى يلحقه بالمرأة منح (قوله تضعيف لما فى جامع المحبوبى) ونصه وذكر الشيخ الزاهد ابو بكر بن محمد بن يوسف المرغوسانى فى نوادر الصلاة عن محمد ان محاذاة الامرد تفسد الصلاة لانه يخطر بباله الشهوة بهذه المحاذاة فكان الصبى فيها كالمرأة فان لهم شهوة كشهوة النساء (قوله بل بترك فرض المقام) الذى هو التاخير كما مر (قوله ولا يصح اقتداء رجل الخ) اما صلاة الامام فصحيحة وقيد بالرجل لان اقتداء المرأة بمثلها وبالخنثى المشكل صحيح واقتداء الخنثى بالمرأة لا يصح لاحتمال كونه ذكرا ابو السعود وفى التقييد بالرجل فى كلام المصنف نظر لانه ان اريد به البالغ اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبى بالمرأة والخنثى وان اريد به الذكر افاد عدم صحة اقتداء الصبى بالصبى وكلاهما غير الواقع وقوله بامرأة المراد بها الانثى الشاملة للبالغة وغيرها كما ان المراد بالخنثى ما يشملهما فالصواب فى العبارة ان يقال ولا يصح اقتداء ذكر بانثى وخنثى ولا رجل بصبى حلبى عن شيخه السيد على البصير (قوله وصبى) لانه ليس له صلاة وانما يؤمر بها تخلقا ولهذا لو صلت المراهقة بغير قناع فانه يجوز وقيل هى صلاة وانما لم يجز الاقتداء لانه اقتداء المفترض بالمتنفل نهر (قوله ونفل) شمل الرواتب القبلية والبعدية والكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما (قوله على الاصح) راجع الى النفل فقط بالنسبة الى اقتداء الرجل بالصبى وانما لم يجز مع انه اقتداء متنفل بمثله لان نفل البالغ اقوى لانه مضمون بخلاف نفل الصبى ومقابل الاصح قول اهل بلخ بالجواز قياسا على مسئلة الظان وصورتها اقتدى متنفل بمن ظن ان عليه فرضا ثم تبين خلافه فالاقتداء صحيح مع ان نفل المقتدى مضمون عليه بالافساد ونفل الامام ليس بمضمون حتى لا يلزمه القضاء بالافساد والجواب ان نفل الظان مجتهد فى وجوب قضائه عليه فان زفر يقول بوجوبه عليه فاعتبر الظن العارض عدما فى حق المقتدى فبقى اقتداء ضامن بضامن وان هذا العارض غير معتمد بخلاف الصبى فانه اصلى فلا يجعل معدوما اهـ كاكى ملخصا (قوله مطبق) بكسر الباء (قوله او متقطع فى غير حال افاقته) لعدم تكليفه حلبى (قوله ولا طاهر بمعذور) الاولى ان يقول ولا صحيح بمعذور لان المعذور طاهر شرعا وانما لم يجز لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشئ لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى انه تضمن صلاة من خلفه بحر (قوله او طرأ عليه بعده) اى وقبل الصلاة (قوله كاقتداء بمفتصد) اى فان الاقتداء به صحيح (قوله امن خروج الدم) الاولى ان يقول لم يخرج منه دم حال الصلاة لانه لو لم يأمن واقتدى به ولم يخرج دم صحت الصلاة (قوله وكاقتداء امرأة الخ) مفاهيم ما قبله (قوله وذى عذرين) كسلس فان معه حدثا وخبثا (قوله كذى انفلات بذى سلس) تنظير للعكس لا تمثيل (قوله لان مع الامام حدثا ونجاسة) قال فى النهر مقتضى هذا التعليل ان يجوز اقتداء من به السلس بمن به انفلات ريح وليس بالواقع لاختلاف عذرهما فالاولى ان يعلل بعض اختلاف عذرهما لا بكون الامام صاحب عذرين والمقتدى صاحب عذر واحد فتدبر اهـ فعلى هذا لا يصح قول الشرح وذى عذرين بذى عذر حلبى (قوله وما فى المجتبى) ايراد على قوله ومعذور بمثله وهو مبتدأ حذف خبره تقديره لا يرد علينا (قوله الخنثى المشكل) اى بمثله وكذا يقال فيما بعده (قوله اى لاحتمال الحيض) اى فى المستحاضة او الضالة الامام (قوله فلو اتفق صح) بان تيقن بالاستحاضة فيهما لانه من قبيل المتحد كما فى البحر وعلل بعضهم كلام المجتبى بعدم تحقق المماثلة فى كل من الثلاثة لاحتمال ان يكون الدم من احداهما دم استحاضة والاخرى دم فساد واحتمال كون الامام انثى والمؤتم ذكرا (قوله ولا حافظ آية) التقدير باية مبنى على قول الامام وهو المعتمد (قوله وهو الامى) منسوب الى ام لانه على الحالة التى ولدته امه عليها من عدم معرفة الكتابة والقراءة وفى المغرب الى امة العرب لخلوها من صناعة الكتابة والقراءة ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة نهر والفساد اما من الابتداء كما قاله الطحاوى او من اوان القراءة كما ذهب اليه الكرخى ابو السعود (قوله ولا امى باخرس) اما اقتداء اخرس باخرس او امى بامى فصحيح ابو السعود (قوله لقدرة الامى) مفهومه انه اذا لم يقدر صح الاقتداء (قوله ولا مستور عورة بعار) هو اصوب من قول الكنز ولا مكتس بعار (قوله

ومحاذاة الامرد (الصبيح) المشتهى (لا يفسدها على المذهب) تضعيف لما فى جامع المحبوبى وورد الحمار من الفساد لانه فى المرأة عن معلول بالشهوة (بل بترك فرض القيام) كما حققه ابن الهمام (ولا يصح اقتداء رجل بامرأة) وخنثى (وصبى مطلقا) ولو فى جنازة ونفل على الاصح (وكذا لا يصح الاقتداء) بمجنون مطبق او متقطع فى غير حالة افاقته وسكران (ولا طاهر بمعذور) هذا ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه بعده (وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك) كاقتداء بمفتصد امن خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها وصبى بمثله ومعذور بمثله وذى عذرين بذى عذر لا عكسه كذى انفلات ريح بذى سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وما فى المجتبى الخنثى المشكل والضالة لا يصح اى لاحتمال الحيض فلو اتفق صح (و) لا (حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الامى ولا امى باخرس لقدرة الامى على التحريمة (و) لا (مستور عورة بعار) وعكسه

فصلاة الامام ومماثله الخ) بخلاف الامى اذا ام اميا وقارئا فان صلاة الكل فاسدة عنـد الامام لان الامى يمكن
ان يجعل صلاته بقرآءة اذا اقتدى بقارئ لان قرآءة الامام له قرآءة وليست طهارة الامام وستره للمأموم حكما
فافترقا بحر (قوله وكذا ذو جرح بمثله) وبصحيح تبع فى هذا التعبير صاحب البحر والاولى مثله وصحيحا فان التقدير
وكذا الوام ذو جرح مثله وصحيحا وام يتعدى بنفسه حلبى (قوله بعاجز عنهما) العبرة للسجود حتى لو عجز عنه وقدر
على الركوع اومأ (قوله ولا مفترض الخ) اى لا يصح على انه مسقط عنه الفرض فلا ينافى صحته نفلا (قوله لان
اتحاد الصلاتين شرط) وذلك لان الاقتدآء مشاركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وهو معدوم والاتحاد ان يمكنه
الدخول فى صلاته بنية صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى وهو المراد بقوله عليه الصلاة
والسلام الامام ضامن بحر فدخل فى الاتحاد صلاة المتنفل بالمفترض (قوله وصح ان معاذا الخ) قال فى البحر
والذى صح عند ائمتنا وترجح ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا لقوله
صلى الله عليه وسلم حين شكوا تطويله اما ان تصلى معى واما ان تخفف على قومك فشرع له احد الامرين الصلاة
معه ولا يصلى بقومه او الصلاة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلى معه هذا حقيقة اللفظ افاد منعه من الامامة
اذا صلى معه عليه الصلاة والسلام ولا تمتنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم انه منعه من الفرض (قوله ولا ناذر
بمتنفل) لان النذر واجب فيلزم بناء القوى على الضعيف اه حلبى (قوله ولا بمفترض) لعدم اتحاد الصلاتين
فكان كالمفترض بمفترض آخر حلبى (قوله لان كلا الخ) علة للاخير فقط حلبى (قوله الا اذا نذر احدهما الخ)
بان يقول نذرت ان اصلى الركعتين اللتين نذرهما فلان ابو السعود عن الشلبى (قوله لان المنذورة اقوى)
اذ وجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البر بحر (قوله فصح عكسه) لان فيه بناء الضعيف على القوى وهو جائز
(قوله وبحالف) عطف على الناذر الذى تضمنه قوله وعكسه والتقدير فصح اقتدآء حالف بناذر وبحالف وانما صح
اقتدآء الحالف بالحالف لما قدمنا من ان الوجوب فى المحلوف بها عارض فكان فى الحقيقة اقتدآء متنفل بمتنفل
حلبى عن البحر وصورة الحلف ان يقول والله لاصلين كذا (قوله وبمتنفل) عطف على قوله بحالف اى صح
اقتدآء الحالف بالمتنفل لان المحلوف بها نفل حلبى وقد يقال انها واجبة لتحقيق البر فينبغى ان لا يجوز خلف
المتطوع بحر (قوله ومصليا ركعتى طواف كناذرين) فلا يصح اقتدآء احدهما بالاخر لان طواف هذا غير
طواف هذا فقد اختلف السبب وينبغى ان يصح الاقتدآء على القول بسنية ركعتى الطواف بحر قال الشرنبلالى
يعارض مانقله ويوافق ما بحثه قول قاضى خان ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما
بالاخر صح بمنزلة اقتدآء المتطوع بالمتطوع اه قلت جرى قاضى خان على القول بالسنية (قوله صح الاقتدآء)
للاتحاد (قوله لا ان افسداها منفردين) لاختلاف السبب كما لو اقتدى من افسد بمن يصلى منذورة بحر
(قوله صحت) لان الامامة تصح من غير نية فلغت النية وصار كل واحد شارعا فى صلاة نفسه كذا فى مجمع
الانهر اى فان قرأ تمت والا فسدت (قوله لا ان نويا الاقتدآء) لان كل واحد قصد الاشتراك ولم يصح لاستحالة
كون كل واحد اماما ومؤتما كذا فى الحلبى عن مجمع الانهر (قوله والفرق لا يخفى) هو ماذكر (قوله ان الاقتدآء
فى موضع الانفراد الخ) دخل فيه اقتدآء المسبوق بلاحق وقوله كعكسه دخل فيه اقتدآء اللاحق
بلاحق او مسبوق فان اللاحق اذا قصد الاقتدآء بغير امامه كانه انفرد اولا عن امامه ثم اقتدى فصح انه
انفرد فى موضع الاقتدآء ودخل فيه المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجود تلاوة
قبل ان يقيد المسبوق ما قام اليه بسجدة ولم يعد المسبوق الى متابعة الامام قبل ان يقيد ما قام اليه
بسجدة منح (قوله فيما يتغير) كالظهر والعصر والعشاء وقيد بما يتغير لان ما لا يتغير يصح الاقتدآء فيه
مطلقا (قوله فاقتدى المسافر) عطف على كل من احرم وخرج اه حلبى (قوله بل ان احرم فى الوقت) اى ان
احرم المسافر مقتديا بالمقيم وكان الاولى ان يقول بل ان اقتدى فى الوقت حلبى (قوله فلا يتغير فرضه)
لاستحكامه فى حقه فلا اثر للتبعية فيه (قوله باقتدآئه فى شفع اول او ثان) نشر مرتب وهذا ظاهر ان قرأ
الامام فى الاولين وان قرأ فى الاخريين فقط فكذلك لان محلها الاوليان فاذا قرأ فى الاخريين التحقت بالاوليين
فخلت الاخريان عن القرآءة فان قلت القعدة فى حق الامام واجبة والقرآءة سنة فكيف يقول الشرح بمتنفل
اجيب بان المراد بالنفل مازاد على الفرض فيصدق بالواجب والسنة حلبى (قوله ولا نازل براكب الخ) اى

فلو ام العارى عريانا ولابسين فصلاة الامام
ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح
بمثله وبصحيح (و) لا (قادر على ركوع وسجود
بعاجز عنهما) لبناء القوى على الضعيف (و) لا
(مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر) لان
اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا
كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم نفلا
وبقومه فرضا (و) لا (ناذر) بمتنفل ولا بمفترض
ولا (بناذر) لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر
(الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر)
للاتحاد (و) لا (ناذر بحالف) لان المنذورة
اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا
ركعتى طواف كناذرين ولو اشتركا فى نافلة
فافسداها صح الاقتدآء لا ان افسداها
منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر
صحت لا ان نويا الاقتدآء والفرق لا يخفى (و)
لا (لاحق و) لا (مسبوق بمثلهما) لما تقرر ان
الاقتدآء فى موضع الانفراد مفسد كعكسه
(و) لا (مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر)
كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت
او فيه فخرج فاقتدى المسافر (بل) ان احرم
(فى الوقت) فخرج صح (واتم) تبعا لامامه اما بعد
الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتدآء بمتنفل
فى حق قعدة او قرآءة باقتدآئه فى شفع اول او ثان
(و) لا (نازل براكب) ولا راكب براكب دابة
اخرى

لاختلاف المكان اى فى الصورتين وفيه انه لا يشترط اتحاد المكان بل العبرة للاشتباه وعدمه فليتأمل والاولى تعليل الاولى بان النازل يركع ويسجد والراكب يومى فلا يصح بناء القوى على الضعيف (قوله فلومعه صح) اى اذا كان خارج العمران فى نفل مطلقا وفرض بعذر (قوله دآئما) اى آناء الليل واطراف النهار كما مر عن القهستانى (قوله حتما) اى بذلا حتما فهو مفروض عليه وصلاته فى حين اجتهاده منفردا فاسدة على الظاهر فيتعين عليه الاقتدآء (قوله فلا يؤم الامثله) المتبادر المثلية فى خصوص ما يلثغ فيه فلا يصح اقتدآء من يبدل الرآء غينا بمن يبدلها لاما فهو نظير المعذور (قوله بمن يحسنه) اى القرءآن المعلوم من المقام اى قرآءته (قوله او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه) اى وتركه وقرأ ما فيه اللثغ ولا يظهر هذا وما قبله الا اذا صلى منفردا او اماما لمثله (قوله وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف) اى الا بتكرار كالفاء وهى الفأفأة والتاء وهى التمتمة والثاء وهى الثمثمة فيتحتم عليه بذل جهده فان لم يزل لا يؤم الامثله ولا تصح صلاته ان امكنه الاقتدآء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض خاليا عن ذلك (قوله اولا يقدر على اخراج الفاء) من عطف الخاص (قوله باى وجه كان) من الاوجه المذكورة من ابتدآء قوله ولا يصح اقتدآء رجل بامرأة الخ (قوله لا يصح شروعه فى صلاة نفسه) ولو على سبيل النفل (قوله وادعى فى البحر انه المذهب) اى عدم صحة الشروع اصلا وهو مرجع اسم الاشارة فى قوله ان هذا قول محمد (قوله قلت) هو لصاحب النهر وضمير ادعى يعود الى صاحب البحر وقوله فيما مر يعنى به عند قول المصنف والمحاذاة فى صلاة (قوله خلافه) اى خلاف ما ذكره صاحب البحر هنا من عدم صحة الشروع اصلا وخلافه هو انقلابها نفلا (قوله ان المذهب انقلابها نفلا) مؤيدا به تصحيح السراج وهو مفعول ادعى والمعنى ان صاحب البحر فيما مر نقل عن السراج ان المرأة اذا نوت ظهرا مقتدية بمصلى عصر وحاذت تفسد صلاته على الصحيح ومعلوم ان صلاتها غير صحيحة فرضا فلو كانت غير صحيحة نفلا لما افسدت بالمحاذاة ثم قوى كلام السراج بان المذهب انقلابها نفلا وهنا جعل المذهب عدم الانقلاب نفلا فقد ناقض نفسه حلبى (قوله فتأمل) اشارة الى خفاء المقام فان ضمير ادعى ظاهر كلامه عوده الى المصنف وقد عرفت انه راجع الى صاحب البحر (قوله وحينئذ فالاشبه) اى حين اذ تعارض التصحيحان فى المسئلة فيرجع الى التوفيق بينهما بقدر الامكان بان يحمل كل على محمل (قوله انه متى فسد) اى الاقتدآء وقوله لفقد شرط مراده الفرض فيعم الركن كعدم حفظ آية وعدم القدرة على الركوع والسجود فانه فسد فيهما لفقد ركن لا شرط (قوله كطاهر بمعذور) اورد عليه ان الطهارة فى المعذور موجودة واجيب بان المفقود طهارة خاصة مساوية لطهارة المؤتم (قوله وان لاختلاف الصلاتين) كمفترضين وناذرين (قوله وثمرته) اى هذا التفصيل وهى ثمرة الخلاف ايضا (قوله الانتقاض بالقهقهة) اى ثبوتا ونفيا فمن قال بصحة الشروع نفلا حكم بنقض الوضوء بالقهقهة الواقعة اثناء الصلاة ومن قال بعدم صحة الشروع اصلا نفاه (قوله صف من النسآء) فان كان تاما كصف الرجال افسد صلاة جميع من خلفه وان كن ثلاثا افسد صلاة ثلاث ثلاث الى آخرها وان كانتا اثنتين فاثنين فقط خلفهما (قوله قدر ذراع) قال فى المجتبى لو كان الرجل على سترة او رف والمرأة قدامه تفسد سوآء كان قدر قامة الرجل او دونه وهذا اذا لم يكن على الرف سترة اما اذا كان عليه سترة قدر ذراع لا تفسد فى جميع الاحوال اه (قوله او طريق تمر فيه العجلة) اى نافذ ابو السعود عن شيخه (قوله يجرى فيه السفن) اى يمكن ومثله يقال فى قوله تمر فيه العجلة (قوله ولو زورقا) هو الفلك الصغير (قوله او خلا) بالقصر معناه الفراغ وبالمد المتوضأ والمكان لا شئ به قاموس (قوله كمسجد القدس) ضعيف والراجح عدم المنع والبيت كالمسجد على الاصح فيصح الاقتدآء فيه بلا اتصال صفوف واعتبار الصفين هو المعتمد واعتبر الحلبى مقدار صف وهو مرجوح (قوله فيصح مطلقا) اى ولو كان هناك طريق او نهر وصورة اتصال الصفوف فى النهر ان يقفوا على جسر موضوع فوقه او على سفن مربوطة فيه اه حلبى (قوله وكذا اثنان عند الثانى) لانهما عنده كالثلاثة خلافا لمحمد نهر (قوله صار وجوده كعدمه) فيعتبر القدر المانع بين الامام وبين من خلف ذلك الشخص (قوله والحائل لا يمنع) فى مسجد وبيت كمن اقتدى وهو على سطح المسجد او على المأذنة بالامام بسماع ولو من المبلغ بشرط ان ينوى المبلغ بتكبيرة الافتتاح الاحرام فقط او مع نية التبليغ فان نوى التبليغ فقط لم يصح ابو السعود وقوله او رؤية اى للامام او المقتدى (قوله عند اتصال الصفوف) اى فى غيرهما (قوله ولو اقتدى من سطح داره)

فلومعه صح (و) لا (غير الالثغ به) اى بالالثغ
(على الاصح) كما فى البحر عن المجتبى وحرر
الحلبى وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما
حتما كالامى فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته
ان امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك
جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا
هو الصحيح المختار فى حكم الالثغ وكذا
من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف
او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار (و) اعلم انه
(اذا فسد الاقتداء) باى وجه كان (لا يصح
شروعه فى صلاة نفسه) لانه قصد المشاركة
وهى غير صلاة الانفراد (على) الصحيح
وادعى فى البحر انه (المذهب) قال المصنف لكن
كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة
ذلك وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج خلافه
ان المذهب انقلابها نفلا فتأمل وحينئذ فالاشبه
ما فى الزيلعى انه متى فسد لفقد شرط كطاهر
بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين
تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض
بالقهقهة (ويمنع من الاقتداء) صف من النساء
بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة
الرجل مفتاح السعادة او (طريق تجرى فيه عجلة)
آلة يجرها الثور (او نهر تجرى فيه السفن)
ولو زورقا ولو فى المسجد (او خلاء) اى فضاء
(فى الصحراء) او فى مسجد كبير جدا كمسجد
القدس (يسع صفين) فاكثر (الا اذا اتصلت
الصفوف فيصح مطلقا) كان قام فى الطريق

للامام ان قرآءة الامام قرآءة للمؤتم فتركه مع القدرة عليه مفسد ولا يكون ستر الامام سترا للمؤتم حتى لا تكون عورتهم مستورة بستر الامام وكذا سائر اصحاب الاعذار لا يكون الشرط الموجود من الامام موجودا في حقهم فافترقا حلبي (قوله للقدرة على القرآءة بالاقتدآء) الاولى حذف بالاقتدآء ليشمل القارى (قوله سوآء علم به اولا) لان القرآن نص لا يختلف فيها الحال بين الجهل والعلم وسوآء نواه اولا لان الوجه المذكور وهو ترك الفرض مع القدرة عليه بعد ظهور الرغبة في صلاة الجماعة يوجب الفساد وان لم ينو بحر (قوله في الاخريين) ذكرهما لبيان محل الخلاف اما الاوليان فالفساد باتفاق ابو السعود (قوله لخروجه بصنعه) وهو الاستخلاف حلبي (قوله تفسد صلاتهم) اما صلاة الامام فلانه عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها بحر (قوله ولو تقديرا) عطف على محذوف اي تحقيقا او لو تقديرا اي ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية فقد استخلف من لا يصلح للامامة ففسدت صلاتهم حلبي (قوله وصحت لو صلى الخ) لانه لم يظهر منه رغبة في الجماعة كذا في الهداية وهو يقتضي انه لو صلى اميان مقتديا احدهما بالآخر وصلى قارئ وحده ان لا يصح صلاة الاميين لظهور رغبتهما في الجماعة (قوله بخلاف الخ) هذا الفرع ينافي ما قبله افاده الشرنبلالي اللهم الا ان يحمل الاول على ما اذا شرع الامي اولا فانه يلزم حينئذ من اقتدآئه ابطال العمل وهو منهي عنه بخلاف ما اذا حضر بعد افتتاح القارى الذي هو الفرع الثاني (قوله لما مر) اي من قوله للقدرة على القرآءة بالاقتدآء بالقارى حلبي (قوله من صلاها كاملة) بان يشارك في جزء من ركوع الركعة الاولى ويسلم بعد القعدة الاخيرة ولا يشترط ان يكبر معه ويسلم معه حلبي وظاهره انه لا يكون لاحقا مع انه يوصف به قال في النهر اعلم ان المقتدي اما مدرك وهو من ادرك اول صلاة الامام او مسبوق وهو من لم يدركها وكل منهما قد يكون لاحقا اهـ والتفرقة في المدرك واللاحق اصطلاحية وفي اللغة يصدق كل منهما على الآخر (قوله لكن بعد اقتدآئه) ظرف لفاتته وحينئذ يكون اقتدآؤه في اول الصلاة بالنظر لقوله كلها واما بالنظر لقوله او بعضها فيحتمل اقتدآؤه في اول الصلاة ايضا وفاته البعض وادرك البعض ويحتمل الاقتدآء في الاثناء بعدما سبق ببعضها فيكون لاحقا مسبوقا ومن فاتته كلها مدرك لاحق (قوله وزحمة) لا يمكن معها اداء الاركان الا بعد فراغ الامام من كلها او بعضها (قوله وسبق حدث) لمؤتم وامام ادى المستخلف بعضها حال الذهاب الى الوضوء (قوله وصلاة خوف) اي في الطائفة الاولى واما الطائفة الثانية فمسبوقة اهـ حلبي (قوله ومقيم ائتم بمسافر) فهو لاحق بالنظر للاخريين وقد يكون مسبوقا كما اذا فاتته اول صلاة امامه المسافر (قوله بان سبق امامه في ركوع وسجود) اي في كل الركعات فانه لاحق بركعة لان الثانية نابت عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة فبقيت عليه ركعة هو لاحق فيها وكذا لو سبقه بركوع وسجود في ركعة وقارنه في الباقي (قوله وحكمه) اي اللاحق حلبي (قوله عكس المسبوق) بالنصب حال من فاعل يبدأ يعني ان المسبوق يتابع امامه اولا ثم بعد فراغ امامه يقوم الى قضاء ما سبق به ولو عكس تفسد حلبي، ويتخالفان في امور غير ما ذكره ذكرها في النهر منها لو قال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في العشاء فسدت صلاة المسبوق ومنها لو خرج وقت الجمعة فسدت صلاة المسبوق او تذكر المسبوق فائتة فسدت صلاته او طلعت الشمس في الفجر وفي اللاحق روايتان في جميعها (قوله ثم يتابع) عطف على يبدأ وقوله ان امكنه قيد لقوله يبدأ والمراد بالادراك الادراك ولو في آخر الصلاة وقوله ثم صلى عطف على قوله تابع حلبي (قوله ما نام فيه) اي مثلا وقوله بها متعلق بصلى وضميره للقرآءة حلبي (قوله صح) لان الترتيب بين الركعات ليس بفرض لانها فعل مكرر في جميع الصلاة وتقدم انه لا يتصور ترتيب الركعات الا في هذه الصورة (قوله واثم) يجب عليه اعادتها لو عمدا وكذا لو كان ساهيا لعدم جبرها بسجود السهو لانه لاحق آخر صلاته وهو محجور عن سجود السهو (قوله من سبقه الامام بها) وادركه في التشهد او سجود السهو او تشهده (قوله فلو قبلها) بان كبرنا ويا المتابعة به لمسبقه بركعة مثلا وقام يقضي هذه الركعة قبل متابعة الامام وقوله فالاظهر الفساد لانه انفرد في موضع الاقتدآء (قوله في حق قرآءة) فهي فرض عليه ولو قرأ الامام في الاخريين (قوله في حق تشهد) الاولى ان يقول في حق قعود لان التشهد واجب فيهما اما القعود فواجب في الاولى فرض في الاخيرة (قوله فمدرك ركعة) تفريع على ما قبله (قوله لا يجوز الاقتدآء) ولا اقتدآؤه باحد حلبي (قوله كما زعم في الاشباه) اي تبعا لصاحب الدرر حيث استثنى من قولهم لا يجوز الاقتدآء بالمسبوق مسئلة استخلافه

للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارى سواء
علم به اولا نواه اولا على المذهب (او استخلف
الامام اميا في الاخريين) ولو في التشهد اما بعده
فتصح لخروجه بصنعه (تفسد صلاتهم) لان
كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا
(وصحت لو صلى كل من الامى والقارى وحده)
في الصحيح (بخلاف حضور الامى بعد افتتاح
القارى اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد
في الاصح) لما مر (و) اعلم ان (المدرك من
صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته
الركعات كلها (او بعضها) لكن (بعد اقتدائه)
بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم
ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع
وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا يأتي
بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة
ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع
امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام
فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا
ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب (والمسبوق
من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد)
حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم
الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة
(فيما يقضيه) اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها
فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق
قراءة وآخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من
غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد
بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد
قبلها (الا في اربع) فكمقتد احدها (لا يجوز
الاقتداء به) وان صح استخلافه في حد ذاته لاحالة
القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم في الاشباه

قال فی البحر وهو سهو لان كلامهم فيما اذا قام الی قضاء ما سبق به وهو فی هذه الحالة لايصح الاقتدآء به اصلا فلا استثناء حلبی وما حكم عليه بالسهو فی البحر ذكره فی الاشباه مع انها متأخرة فی التأليف عنه (قوله نعم) لاوجه للاستدراك بهذا الفرع لانه لااقتدآء فيه اصلا (قوله اجماعا) ای مع ان المنفرد لايأتی به عند الامام رحمه الله تعالی (قوله لوكبر ينوی استئناف صلاته) ای بعدما ادی البعض منفردا عن الامام يصير مستأنفا لان صلاة المنفرد غير صلاة اقتدی فی بعضها وانفرد فی بعضها بخلاف المنفرد فان تكبيره مع نية الاستئناف من غير تلفظ بها لايصير بها مستأنفا (قوله فعليه ان يعود) مالم يقيد بسجدة (قوله وينبغی ان يصبر) ای الی السلام الثانی (قوله ان قبل قعود الامام قدر التشهد) اشاربه الی ان قعود المؤتم قدر التشهد لايعتد به الااذا وافق قعود الامام قدر التشهد حتی ان المدرك لورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاخيرة قبل ان يرفع الامام رأسه ثم رفع الامام رأسه ثم سلم المدرك او قام بعد قعوده قدر التشهد وقبل قعود الامام قدره لايصح بل عليه العود مالم يأت بمناف وان اتی به بطلت وكذلك فی مسئلتنا لو رفع المسبوق رأسه من السجدة الثانية من اخر ركعات الامام قبل ان يرفع الامام رأسه من السجدة ثم رفع رأسه ثم قام المسبوق الی قضاء ما سبق به لايعتد بما يقضيه بل عليه العود والقعود قدر التشهد ثم القيام الی القضاء ولو لم يعد حتی قيد ركعة بسجدة بطلت لانفراده فی موضع الاقتدآء والركعة لاتقبل الرفض اه حلبی (قوله كخوف حدث) احتراء من حصر عرض له (قوله وخروج وقت فجر) عطف علی حدث (قوله ثم تابعه فيه صح) هو ما عليه الفتوی وقيل تفسد لانه اقتدآء فی موضع الانفراد والجواب انه وان كان مفسدا لكنه بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث فی هذه الحالة اه حلبی عن البحر (قوله كان عليه ان يسجد) ويكون قضاء لسهو الامام (قوله فرضت المتابعة) لان المتابعة فی الفرض فرض اما فی الصلبية فظاهر واما فی التلاوية فلانها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها فرض اه حلبی (قوله وهذا كله) اسم الاشارة راجع الی صور المسبوق ومتابعته لامامه فی السهوية والصلبية والتلاوية حلبی (قوله مطلقا) سوآء تابع اولا لان فی المتابعة رفض مالايقبل الرفض وهی الركعة وفی تركها ترك فرض المتابعة اه حلبی (قوله ان تابع) لما فی المتابعة من رفض مالايقبل الرفض (قوله والالا) ای وان لم يتابع فيهما لاتفسد اما فی السهوية فلانها واجبة ولاترفع القعدة وانما ترفع التشهد وهو واجب ايضا وترك المتابعة فی الواجب لايوجب الفساد واما فی التلاوية فلانها واجبة ايضا وترك المتابعة فی الواجب لايفسد ورفعها القعدة كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلا يلزمه اه حلبی (قوله لزمه السهو) لانه منفرد فی هذه الحالة (قوله والالا) ای وان سلم معه اوقبله لايلزمه لانه مقتد فی هاتين الحالتين حلبی (قوله ان بعد القعود تفسد) لانه اقتدآء فی محل الانفراد (قوله حتی يقيد الخامسة بسجدة) والفساد عليهما الاعليه وحده وينقلب نفلا ويضم الی الخامسة ركعة ليصير الست نفلا كاملا

(باب الاستخلاف)

لما كان المقصود من هذا الباب هو الاستخلاف وماعداه من بناء المؤتم صلاته وبناء المنفرد تابع ذكره فی الترجمة دون غيره والاستخلاف مصدر المبنی للفاعل ای استخلاف الامام غيره اوالمبنی للمفعول ای كون الغير مستخلفا والسين والتاء زآئدتان لان المقصود بيان الخلفية لاطلبها (قوله سماويا) هو مالااختيار للعبد فيه ولافی سببه كما اذا خرج منه ريح من غير صنعه وخرج ماللعبد فيه اختيار كشجة وعضة ولومنه لنفسه وخرج به ايضا ما للعبد فی سببه اختيار كما اذا مشی رجل علی سطح فسقط بسبب مشيه حجر علی المصلی فادماه فان سقوط الحجر ليس باختياری لكن سببه وهو المشی اختياری اه حلبی ومثله اذا تعثر فی شیء موضوع فی المسجد فادماه ولوسقط من المرأة كرسفها مبلولا بغير صنعها بنت وبتحريكها لاتبنی عنده خلافا لهما بحر (قوله من بدنه) احترز به عما اذا لم يكن من بدنه بان اصابه من خارج نجاسة مانعة ويلزم عليه اطلاق الحدث علی النجاسة الخارجية وليس بالواقع اه حلبی فلو غسل نجاسة مانعة اصابته فان كان من سبق الحدث بنی وان كان من خارج اومنه ومن الاينی ولو القی الثوب المتنجس وعليه غيره من الثياب اجزاه ابو السعود (قوله غير موجب لغسل) خرج ما اذا نام فاحتلم فی الصلاة اوانزل بتفكر ونحوه كما سيأتی اه حلبی (قوله ولا نادر وجود) خرج القهقهة والاغماء كذا فی البحر (قوله ولم يؤد ركنا) فلو سبقه الحدث فی سجوده فرفع رأسه قاصدا الادآء استقبل

نعم لونسی احد المسبوقين تقضی ملاحظا للآخر
بلا اقتدآء صح (و) ثانيها (يأتی بتكبيرات
التشريق اجماعا و) ثالثها (لوكبر ينوی استئناف
صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا) للاولی
بخلاف المنفرد كما سيجیء (و) رابعها (لوقام
الی قضاء ما سبق به وعلی الامام سجدتا سهو
ولو قبل اقتدآئه (فعليه ان يعود) وينبغی ان
يصبر حتی يفهم انه لاسهو علی الامام ولو قام
قبل السلام هل يعتد بادآئه ان قبل قعود
الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما
الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة
وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار
بين يديه فان فرغ قبل سلام الامام ثم تابعه
فيه صح (ولو لم يعد كان عليه ان يسجد) للسهو
(فی آخر صلاته) استحسانا قيد بالسهو لان
الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت
المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة
اما بعده فتفسد فی صلبية مطلقا وكذا فی تلاوية
وسهو ان تابع والالا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه
لزمه السهو والالا ولو قام امامه لخامسة فتابعه
ان بعد القعود تفسد والالا حتی يقيد الخامسة
بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه
فبان ان لاسهو فالاشبه الفساد لاقتدآئه
فی موضع الانفراد والله اعلم

(باب الاستخلاف)

اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون
الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل
ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث

وكذا لوقرأ ذاهبا لاان سبح على الاصح لانه ليس من الاجزآء (قوله اومشى) كما اذا قرأ بعد الوضو آيبا فانه يستقبل اه حلبى (قوله ولم يفعل منافيا) خرج به ما اذا فعله كما لو احدث عمدا بعد السماوى (قوله اوفعلا له منه بد) كما لو استقى الماء من البئر على المختار اوكان دلوه منخرقا فخرزه وكذا لو وجد ماء للوضوء فذهب الى ماء ابعد منه من غير عذر النسيان ونحوه الا اذا كان الماء القريب فى بئر والا اذا كان قليلا قدر صفين اوحمل آنية لغير حاجة بيديه فلو كان لحاجة لا تفسد مطلقا اوبيد واحدة كذلك (قوله ولم يتراخ بلا عذر) فلو مكث قدر اداء ركن بغير عذر فسدت فلو كان لعذر كما لو احدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فانه يبنى اومكث لعذر الزحمة اولعدم انقطاع الرعاف بحر (قوله كمضى مدة مسحه) ومتيمم رأى ماء اوكانت مستحاضة لخروج الوقت بحر (قوله ولم يتذكر فائتة) اى عليه اوعلى امامه وهما ذوا ترتيب واخرج به ما اذا تذكرها وهو ذو ترتيب فانه يستأنف لبطلان صلاته هذا ما تفيده عبارته وليس بالواقع فانه لو توضأ وبنى والحالة هذه فصلاته موقوفة ان صلى الفائتة بعد خروج وقت السادسة تعين صحتها وان صلاها قبل خروج وقت السادسة فانما يبطل وصف الفرضية عندهما وتصير نفلا وعند محمد يبطل الاصل ايضا حلبى بقليل زيادة (قوله ولم يتم المؤتم) شامل للامام المحدث فانه مؤتم فى هذه الحالة حلبى فاذا كان مقتديا عليه ان يعود الى محل الامام ان لم يفرغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتدآء فلو كان منفردا خير بين العود والاتمام فى مكان الوضوء واختلفوا فى الافضل ولو كان مقتديا فرغ امامه فلا يعود ولو عاد اختلفوا فى فساد صلاته وان لم يكن بينهما مانع فله الاقتدآء من مكانه من غير عود اه بحر (قوله غير صالح) كامرأة وصبى فاذا استخلفهما استقبل (قوله سبق الامام حدث) المراد بالسبق ان يكون سماويا كما فى البحر (قوله لا اختيار للعبد فيه) صفة كاشفة (قوله كسفرجلة) مثال للمنفى فلا يبنى فيها كالحدث من العطاس وهو الذى صححه فى البحر خلافا لما فى الحلبى ونحو العطاس التنحنح (قوله غير مانع للبناء) هو ما استكمل شروطه السابقة (قوله ولو بعد التشهد) ولا رواية فى اعادتها وقال ابو جعفر انها تعاد كذا فى الحلابى وهذا عنده وقالا انه لا يتوضأ لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد قهستانى (قوله ليأتى بالسلام) فانه واجب ولو لم يتوضأ ليأتى به فصلاته صحيحة لخروجه بصنعه بالقيام مثلا حلبى (قوله اى جاز له ذلك) والافضل فى حق الامام والمقتدى البناء صيانة للجماعة وللمنفرد الاستئناف على ما صححه فى السراج الوهاج وظاهر كلام المتون ان الاستئناف افضل فى حق الكل بحر وذكر فى الفتاوى الهندية ما يحصل به التوفيق فانه قال الامام والمأموم اذا كانا يجد ان جماعة فالاستئناف افضل والا فالبناء (قوله باشارة) متعلق باسم الاشارة لرجوعه الى الاستخلاف المفهوم من استخلف حلبى (قوله ولو لمسبوق الخ) والمدرك اولى من اللاحق والمسبوق فان قدم المسبوق يتم صلاته بعد اتمام صلاة الامام ثم يعيد السلام والخليفة لا يصير اماما بغير النية بالاتفاق ويقعد على كل ركعة توهما محل قعود كما فى شرح الملتقى وظاهر قوله يعيد السلام ان المسبوق يسلم ولا يقدم مدركا ليسلم والمصرح به غير هذا كما يأتى له حيث قال قدم مدركا للسلام (قوله ويشير) هذا اذا لم يعلم الخليفة اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك بحر (قوله لسجود) اى لترك سجود وكذا فيما بعده اه حلبى (قوله وصدره) اى يضع يده على صدره فقط لسجود سهو كما فى البحر والنهر وانما خص الصدر لان السهو من جهة القلب وهو فى الصدر (تتمة) الاستخلاف حق الامام فلو استخلف القوم بعد استخلافه فالخليفة خليفته فمن اقتدى منهم بخليفتهم فسدت صلاته وان قدم القوم واحدا اوتقدم بنفسه لعدم استخلاف الامام جاز ان قام مقام الاول قبل ان يخرج من المسجد ولو خرج منه قبله فسدت صلاة الكل دون الامام الاول خانية (قوله مالم يجاوز الصفوف) اى استخلف مدة عدم مجاوزة الصفوف ولما كان عاما شاملا لصورة التقدم واعتبار مقدار الصفوف فيه ضعيف قيده بقوله مالم يتقدم والحاصل ان حد الصفوف انما يعتبر ان ذهب يمنة اويسرة اوخلفا واما ان ذهب اماما فحده السترة اوموضع السجود اه حلبى وفى البحر وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد اه ولو استخلف من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من وقته فسدت صلاة من قدامه وتمامه فى النهر (قوله بحده السترة) اى ان كان له سترة والا فموضع السجود فالكلام على التوزيع (قوله كالمنفرد) اى فى ان حده السترة اوموضع السجود من كل جهة حتى اذا ظن الحدث فجاوز السترة اوموضع السجود ثم تبين خلافه لا يبنى (قوله ومالم يخرج من المسجد) فاذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلة

اومشى ولم يفعل منافيا اوفعلا له منه بد ولم
يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق
كمضى مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب
ولم يتم المؤتم فى غير مكانه ولم يستخلف الامام
غير صالح لها (سبق الامام حدث) سماوى
لا اختيار للعبد فيه ولا فى سببه كسفرجلة
من شجرة وكدنه من نحو عطاس على الصحيح
(غير مانع للبناء) كما قدمناه (ولو بعد التشهد)
ليأتى بالسلام (استخلف) اى جاز له ذلك ولو
فى جنازة باشارة اوجر لمحراب ولو لمسبوق ويشير
باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع
يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود
وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة
وصدره لسهو (مالم يجاوز الصفوف لو فى الصحراء)
مالم يتقدم بحده السترة اوموضع السجود
على المعتمد كالمنفرد (ومالم يخرج من المسجد)
اوالجبانة اوالدار

وهو فى اثنائها لان المناط الخروج اه حلبى (قوله لوكان يصلى فيه) اى فى احد المذكورات (قوله ولم يتقدم احد بنفسه) الاولى التعبير بأو ويسمى هذا استخلافا حكميا (قوله ناويا) قال فى النهر اتفقت الروايات على ان الخليفة لا يكون اماما مالم ينو الامامة كذا فى الدراية (قوله وان لم يجاوزه) اى الحد المتقدم لان الخليفة اذا قام مقام الاول صار الاول مقتديا به خرج من المسجد او لا حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم نهر (قوله لم يحتج الى الاستخلاف) بل يتوضأ ويرجع الى موضع الامامة وافادت العبارة انه لو استخلف صح واليه يشير قول صاحب البحر ثم الاستخلاف ليس بمتعين الخ واذا لم يكن فى المسجد فالافضل الاستخلاف قاله فى البحر (قوله واستئنافه افضل) اى بعد ابطالها بما يشاء من الاعمال قهستانى (قوله ان لم يكن تشهد) اما اذا حصلت هذه الاشياء بعد قعوده قدر التشهد فقد تمت الصلاة حلبى (قوله بجنون) محترز قوله ولا نادر وجود وقوله او حدث عمد محترز السماوى (قوله او خروجه من مسجد بظن حدث) اما اذا لم يخرج فانه يعود ويبنى كما فى البحر وقيد بظن الحدث لانه لو انصرف منها على ظن انه افتتح بغير وضوء او ان مدة مسحه انقضت او كان متيمما فرأى سرابا ظنه ماء فانصرف او كان فى الظهر فانصرف يظن ان الفجر عليه او رأى حمرة فى ثوبه فظنها نجاسة فانصرف فسدت صلاته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض لا الاستخلاف (قوله او احتلام بنوم) الاولى ان يقول او انزال باحتلام الخ وفى القهستانى الاولى ان يقول او وجب عليه غسل ليشمل ما اذا حاضت وهو محترز غير موجب للغسل (قوله لندرتها) هذا التعليل قاصر فانه انما يظهر فى الجنون والقهقهة والاغماء لا فى الحدث العمد والعلة فيه انه غير سماوى وانه موجب للغسل فى الاحتلام (قوله اذا حصر) من باب تعب فعلا ومصدرا مبنيا للفاعل ومعناه العى وضيق الصدر ويجوز ان يكون بضم الحاء مبنيا للمفعول من مفتوح العين من باب نصر فعلا ومصدرا قال الاتقانى وبالوجهين حصل لى السماع قال فى البحر والوجهان ثابتان فى كتب اللغة (قوله قدر المفروض) افاد انه لو قرأه لا يجوز الاستخلاف لعدم الحاجة اليه وذكره فى المحيط بصيغة قيل فظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذى ينبغى اعتماده وقيد بالحصر لانه لو اصاب الامام وجع فى البطن فاستخلف لم يجز فلو قعد واتم صلاته جاز بحر (قوله وقالا تفسد) لان ذلك نادر كالجنابة (قوله وبعكس الخلاف) فيجوز الاستخلاف عندهما لا عند الامام شرح الملتقى (قوله لو حصر ببول او غائط) ويسمى الاول حاقنا بنون فى آخره والثانى حاقبا بموحدة فى آخره وبالزاى من يدافعهما وفى كلام البعض والحازق من يدافع الريح قال فى النهر واثبت الاستخلاف فى البول ففيهما او فى الغائط اولى (قوله ولو عجز عن ركوع وسجود) اما لو عجز عن القيام فالظاهر عدمه لان القاعد يؤم القائم (قوله كالقرآءة) اشار به الى ترجيح الاستخلاف عنده قياسا على القرآءة حلبى قاله ابو السعود اه والظاهر انه لا يستخلف لانه نادر الوجود (قوله لا يستخلف) اى ولا يبنى لو كان منفردا لانه صار اميا فبطلت صلاة القوم بحر (قوله فلو منه فقط بنى) اما اذا كان منه ومن خارج لا يبنى بحر (قوله اذا لم يضطر) افراد الضمير بالنظر للمصنف صحيح لان كلامه فى شخص كشف عورته وهو يعم الذكر والانثى وبالنظر للشرح صحيح ايضا لان العطف بأو وتقديره اذا لم يضطر احد المذكورين بان قدر الرجل على الاستنجاء من تحت ساتر وقدرت المرأة على الوضوء من غير كشف اه حلبى (قوله لادائه) نشر على ترتيب اللف حلبى (قوله بخلاف تسبيح) مراده الذكر افاده ابو السعود (قوله فى الاصح) متعلق بقوله قرأ وقيل لو قرأ ذاهبا تفسد وآيبا لا وقيل بالعكس اه حلبى (قوله او طلب الماء بالاشارة) استشكله فى الشرنبلالية بمسئلة درء المار بالاشارة وبما فى الزيلعى عن الغاية طلب من المصلى شئ فاشار بيده او برأسه بنعم او بلا لا تفسد صلاته وما فى المجمع من ان رد السلام باليد مفسد فمردود بان الفساد ليس بثابت فى المذهب وقياسه على المصافحة باليد ممتنع لان المصافحة عمل كثير لا سيما على القول بان العمل الكثير ما استكثره الناظر ولا كذلك الرد باليد افاده ابو السعود (قوله او شراه بالمعاطاة) هذا مبنى على احد تفسيرى العمل الكثير شرنبلالية ومراده به ما لو رآه رآئى من بعيد لا يشك انه ليس فى الصلاة حلبى (قوله او لنسيان) هو وما عطف عليه معطوف على المستثنى وهو قدر حلبى (قوله لان الاستقاء يمنع البناء) اى مع وجود ماء ثان اما مع عدمه فلا يمنع قال فى الهندية ولو استقى من الاناء او البئر وهو محتاج اليه جاز له البناء حلبى (قوله وان لم ينو الاداء) لانه فى حرمتها فما وجد منه صالحا لكونه جزأ منها انصرف الى ذلك غير مقيد بالقصد واشار به الى رد ما فى المنتقى حيث قال ان لم ينو بقيامه الصلاة لا تفسد لانه لم يؤد جزأ من

(لوكان يصلى فيه) لانه على امامته مالم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء فى المسجد لم يحتج للاستخلاف (واستئنافه افضل) تحرزا عن الخلاف (ويتعين) الاستئناف ان لم يكن تشهد (لجنون او حدث عمد) او خروجه من مسجد بظن حدث (او احتلام) بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة (او اغماء او قهقهة) لندرتها (وكذا) يجوز له ان (يستخلف اذا حصر عن قرآءة قدر المفروض) لحديث ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فانه لما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدآئع وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقرآءة لم اره (لخجل) اى لاجل خجل او خوف اعتراه (لا) يستخلف اجماعا (لو نسى القرآءة اصلا) لانه صار اميا (او اصابه) عطف على المنفى (بول كثير) اى نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى (او كشف عورته) فى الاستنجاء) او المرأة ذراعها للوضوء (اذا لم يضطر له) فلو اضطر لم تفسد (او قرأ فى حالة الذهاب او الرجوع) لادائه ركنا مع حدث او مشى بخلاف تسبيح فى الاصح (او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة) للمنافى او لنسيان او جاوز ماء الى آخر الا قدر صفين او لكونه بئرا لان الاستقاء يمنع البناء على المختار (او مكث قدر اداء ركن) وان لم ينو الاداء (بعد سبق الحدث) الا لعذر

الصلاة مع الحدث (قوله ورعاف) لم ينقطع فانه يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى (قوله فورا) اى بلا مكث ساعة من غير عذر وهو مفسد (قوله ويتم صلاته ثمة) اى فى مكان الوضوء اى قربه (قوله اويعود) جعله بعضهم اولى لما ذكره الشرح (قوله وهذا) اى تخيير المقتدى (قوله لو بينهما ما يمنع الاقتدآء) والاجازله الاقتدآء من مكان الوضوء (قوله كالمقتدى) اى اصالة وانما قلنا ذلك لان الامام الذى سبقه الحدث صار مقتديا (قوله عملا ينافيها) كالقهقهة عمدا فصلاته تامة وان انتقض وضوءه (قوله ولو بعد سبق حدثه) اجماعا اشار به الى رد ما فى شرح المنية من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه فى هذا الفرع بناء على افتراض الخروج بصنعه وعدمه قال فى البحر وفيه نظر بل لا يكاد يصح لانه اذا اتى بمناف بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه والشارح لم يحك فيها خلافا اھ (قوله تمت) المراد بالتمام الصحة اذ لا شك انها ناقصة لتركه واجبا منها ولو قال المصنف بدل تمت صحت لكان اولى ابو السعود (قوله ثم تعاد) اى وجوبا جبرا للنقص القار فيها بترك السلام وهى حكم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم (قوله ولو وجد المنافى) اى المانع من البناء (قوله بلا صنعه) مفهوم قوله وان تعمد عملا ينافيها (قوله فى المسائل الاثنى عشرية) هى مشهورة عندهم بهذه النسبة الا ان هذا الاستعمال غير جائز من حيث العربية لانه انما ينسب الى صدر المركب بعد كونه علما فيقال فى النسبة الى خمسة عشر علما على رجل اوغيره خمسى واما اذا لم يكن مسمى به واريد به العدد فلا ينسب اليه اصلا (قوله وقالا صحت) لانه معنى مفسد لها فصار كالحدث والكلام واختلف المشايخ على قول الامام فذهب البردعى الى انه انما قال بالبطلان لان الخروج بصنع المصلى فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتبعه على ذلك العامة كما فى العناية وذهب الكرخى الى انه لا خلاف بينهم ان الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وليس فيه نص عن الامام وانما استنبطه البردعى من هذه المسائل وهو غلط لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان باعتبار ان هذه المعانى مغيرة للفرض فاستوى فى حدوثها اول الصلاة وآخرها اصله نية الاقامة بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة مبطلة لا مغيرة كذا فى البحر ثم ايد كلام الكرخى بكلام طويل وايد الشرنبلالى البردعى فى الرسالة البهية على الاثنى عشرية اھ حلبى (قوله لو فرع بالفاء الخ) لان الكاف تقتضى وجود مسائل اخر مشبهة بهذه المسائل فى هذا الحكم وليس لنا الا هذه وفيه ان الشرنبلالى اوصلها الى نحو مائة مسئلة (قوله بقدرة المتيمم على الماء) ولو باخبار عدل وقيد بالقدرة لانه لو رآه ولم يقدر على استعماله فانها لا تبطل ابو السعود اى اذا كان تيممه عن مرض (قوله واما مسئلة رؤية المتوضى الخ) جواب عن ايراد اورده الزيلعى على صاحب الكنز بقوله والتقييد بالمتيمم لا يفيد لان المتوضى خلف المتيمم لو راى الماء فى صلاته بطلت ايضا لعلمه ان امامه قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته فلو قال او المقتدى به لعمه واجاب فى البحر بان المقتدى لم تبطل صلاته اصلا بل وصفا ورده فى النهر بان المصنف استعمل البطلان بالمعنى الاعم وهو اعدام الفرض بقى الاصل اولا ثم قال فالاولى ما قاله العينى ان مسئلة المقتدى بمتيمم ليس فيها الاخلاف زفر ولا خلاف فيها بين الامام وصاحبيه والخلاف فى هذه المسائل مفروض بين الامام وصاحبيه حلبى وقد جمع الشرح بين الجوابين (قوله والا فيمضى) تحته صورتان عدم وجود الماء او وجوده مع الخوف والمفتى به فى الاول بطلان الصلاة وانتقال الوظيفة الى التيمم وفى الثانى انتقاض المسح بالمضى وبطلان الصلاة ويستأنف مسحا آخر على الخف كمسح الجبيرة وهو الذى حققه فى الفتح (قوله كما مر فى بابه) هو باب المسح على الخفين (قوله وتعلم امى آية) سوآء كان اماما او منفردا او مقتديا حلبى (قوله اى تذكره) انما حمله على ذلك لان التعلم لا بد له من التعليم وذلك فعل ينافى الصلاة فتتم صلاته اتفاقا وصورة التذكر بان كان يحفظها او لا ثم نسيها وتسميته اميا باعتبار حالته الان وقوله او حفظه بلا صنع اشار به الى تنويع الخلاف فانه قال فى البحر والمراد بالتعلم تذكره اياها وقيل سمعه بلا اختيار وحفظه بلا صنع بان سمع سورة الاخلاص مثلا من قاره فحفظها من غير احتياج الى التلبس بما يفسد الصلاة من عمل كثير كذا قالوا اھ وجمعهما الشرح اشارة الى ان ارادة كل صحيحة (قوله على ما عليه الاكثر) لان الصلاة بالقرآءة حقيقة فوق الصلاة بالقرآءة حكما فلا يمكنه البناء بحر وقد يمنع بانها من المقتدى القارئ ليست الا حكما نهر (قوله تصح

كدم ورعاف (واذا ساغ له البناء توضأ) فورا بكل سنة (وبنى على ما مضى) بلا كراهة (ويتم صلاته ثمة) وهو اولى تقليلا للمشى (اويعود الى مكانه) ليتحد مكانهما (كمنفرد) فانه مخير وهذا (ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه) حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء (كالمقتدى) اذا سبقه الحدث و اعلم انه (ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد) ولو بعد سبق حدثه (تمت) لتمام فرائضها ثم تعاد لترك واجب السلام (ولو وجد المنافى (بلا صنعه) قبل القعود بطلت انما قال ولو (بعده بطلت) فى المسائل الاثنى عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفى الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة فى الاثنى عشرية وهى ما ذكره بقوله (كما بطل) لو فرع بالفاء كما فى الدرر لكان اولى (بقدرة المتيمم على الماء) واما مسئلة رؤية المتوضى المؤتم بمتيمم الماء فيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا (ومضى مدة مسحه ان وجد ماء) ولو لم يخف تلف رجله من برد والا فيمضى (على الاصح) كما مر فى بابه (وتعلم امى آية) اى تذكرها او حفظه بلا صنع (ولو كان) الامى (مقتديا بقارى على ما عليه الاكثر) لكن فى الظهيرية يصح الصحة قال الفقيه وبه نأخذ (ووجود العارى ساترا) تصح الصلاة به

بها الصلاة) بان يكون طاهرا اوفيه ساوعنده مايطهره به اوليس عنده الاان ربعه طاهر اه نهر فلوكان الطاهر
اقل اوكان كله نجسا الاتبطل لان المأموربه الستر بالطاهر فكان وجوده كعدمه ولوقال تجب فيه الصلاة لكان
اولى من قوله تصح لان عبارته تشمل مالوكان كله نجسا اذ الصلاة تصح فيه مع انه لوصلى عاريا لاتبطل لانها
لاتجب فيه بل هو مخير اه ابو السعود (قوله ومثله الخ) هى الخامسة من العشرين ومابعدها السادسة منها (قوله
ولم تتقنع فورا) يفيد ان البطلان لايتوقف على المكث قدر اداء ركن من غير تقنع وهو وان قيل به لكنه خلاف
المشهور على ماسبق عند قوله وكشف ربع ساقها يمنع اه ابو السعود (قوله ونزع الماسح خفه الواحد بعمل
يسير) بان كان واسعا لايحتاج فيه الى المعالجة بالنزع كما فى البحر والتقييد بالخف الواحد لان المسح ينتقض به لكن
ربما يوهم انه اذا نزع الخفين بعمل يسير انها تتم اتفاقا وليس كذلك بل الحكم واحد (قوله وقدرة مومى على
الاركان) وفسدت عنده لان آخر صلاته اقوى من اولها ولايجوز بناء القوى على الضعيف (قوله وتذكر فائتة)
ولو وترا نهر (قوله اوعلى امامه) هى العاشرة من العشرين وهذه الصلاة لاتبطل قطعا عند الامام بل هى
موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة فانها تنقلب جائزة فذكر المصنف لها فى سلك الباطل
اعتماد على مايذكره فى باب الفوائت افاده صاحب البحر (قوله وهو صاحب ترتيب) الضمير لمن عليه الفائتة
اماما اومأموما (قوله والوقت متسع) وعند ضيقه تمت اتفاقا (قوله وتقديم القارئ اميا) مراده به الاستخلاف
وهو لايخلو اما ان يكون فى الاوليين اوفى الاخريين قبل القعود قدر التشهد اوبعده ففى الاولى مفسد اتفاقا
وفى الثانية لايخلو اما ان يكون قرأ فى الاوليين اوفى احداهما اولا ولاوفى هاتين الاخيرتين مفسد اتفاقا
وفى الاولى تفسد خلافا لزفر وهو رواية عن ابى يوسف واذا كان بعد التشهد ففيها الخلاف بين الامام وصاحبيه
اذا عرفت هذا فقول المتن مطلقا اراد به الشمول لهذه الصور كلها غيرانه يفيد انه عند الصاحبين تصح بصورها
ولايصح هذا لما علمت ان الصورة الاولى والصورة الثانية بصورتيها متفق على الفساد فيها فالاولى حذف
مطلقا على انه خروج عن الموضوع لان الموضوع ان يطرأ مفسد بعد التشهد اه حلبى (قوله لانه عمل كثير) اى
وبه تتم الصلاة اتفاقا فقد خرجت هذه المسئلة من الخلافيات (قوله وزوالها فى العيد) هى الثالثة عشرة (قوله
ودخول وقت) فيه ثلاث مسائل من العشرين وقوله من الثلاث يعنى بها الطلوع والاستوآء والغروب (قوله
بان بقى فى قعدته) جواب سؤال اورده فى الكافى بقوله فان قيل كيف يتحقق الخلاف فى البطلان بدخول وقت
العصر فى الجمعة فان الدخول عنده اذا صار ظل كل شئ مثليه وعندهما مثله وحاصل الجواب ماذكره الشرح
افاده الحلبى (قوله بان لم يعد فى الوقت الثانى) فاذا انقطع عذره بعد القعود فالامر موقوف فان دام وقتا كاملا
بعد الوقت الذى وقع الانقطاع فيه ظهر انه انقطاع برء فيظهر الفساد عند الامام فيقضيها لاعندهما (قوله
وكذا خروج وقته) هى التاسعة عشرة (قوله فى هذه المواضع العشرين) لاينافى ماقدمه من انها اثناعشر لان
ذالك على ماذكره القوم وهذا على مازاده على ان الزيادة ترجع اليها كما نص عليه فى البحر فجعل مسئلة الثوب
النجس ومسئلة صلاة الامة بغير قناع راجعتين الى مسئلة العارى ومسئلة دخول الاوقات المكروهة راجعة
الى طلوع الشمس فى الفجر ومسئلة خروج وقت المعذور راجعة الى مضى المدة لان فى كل ظهور الحدث السابق
ويبقى مسئلة زوال الشمس فى العيد وهى راجعة الى طلوع الشمس فى الفجر ايضا ومسئلة تذكر فائتة على امامه
وهى ترجع الى تذكر فائتة عليه وليس منها رؤية المتوضى المؤتم بمتيمم الماء كما قدمنا حلبى ولوسلم الامام
وعليه سهو فعرض عليه واحد منها فان سجد بطلت صلاته والافلا ولوسلم القوم قبل الامام بعد ماقعد واقدر
التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض
بحر (قوله فيما اذا تذكر فائتة) اى عليه اوعلى امامه وقد علمت ان الامر موقوف فى تذكر الفائتة ولاتنقلب
نفلا للحال اه حلبى (قوله ويزاد) اى على ماينقلب نفلا وان كانت ليست من الخلافيات حلبى (قوله والظاهر)
ما استظهره ظاهر لان الاوقات المكروهة لاتنافى انعقاد النفل ابتدآء فكيف بالبقاء (قوله ولو استخلف)
مسبوقا ينبغى لهذا المسبوق ان لايتقدم لعجزه عن السلام بحر (قوله صح) لوجود المشاركة فى التحريمة بحر
واللاحق والمقيم خلف المسافر كالمسبوق فى ان الاولى عدم استخلافهما فلووقع اشار اليهم اللاحق ان لايتابعوه
حتى يفرغ عما فاته لما ان الواجب عليه ان يبدأ بما فاته اولا ثم يتابعونه فيسلم بهم ويقدم المقيم بعد الركعتين مسافرا

ومثله لوصلى بنجاسة فوجد مايزيلها
اوعتقت الامة ولم تتقنع فورا (ونزع الماسح خفه
الواحد (بعمل يسير) فلو بكثير تم اتفاقا (وقدرة
مومي على الاركان وتذكر فائتة عليه اوعلى امامه
وهو صاحب ترتيب) والوقت متسع (وتقديم
القارى اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان
استخلافه (بعد التشهد) بالاجماع وهو الاصح
كما فى الكافى لانه عمل كثير (وطلوع الشمس
فى الفجر) وزوالها فى العيد ودخول وقت من
الثلاثة على مصلى القضاء (ودخول وقت العصر
فى الجمعة) بان بقى فى قعدته الى ان صار الظل مثليه
بخلاف الظهر فانها لاتبطل
(وزوال عذر المعذور) بان لم يعد فى الوقت الثانى
وكذا خروج وقته (وسقوط جبيرة عن برء)
اعلم انه (لاتنقلب الصلاة فى هذه المواضع) فيما اذا
العشرين (نفلا اذا بطلت الا) فى ثلاث
تذكر فائتة اوطلعت الشمس اوخرج وقت
الظهر فى الجمعة) كما فى الجوهرة وزاد فى الحاوى
والمومى اذا قدر على الاركان وزاد مسئلة المؤتم
بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها فى العيد كذلك
ودخول الاوقات المكروهة فى القضاء
ولم ارد (ولو استخلف الامام مسبوقا) اولاحقا
اومقيما اوهو مسافر (صح) والمدرك اولى ولو جهل
الكمية قعد فى كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا
بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار له انه لم يقرأ
فى الاوليين فرضت القرآءة فى الاربع (فلو اتم
المسبوق (صلاة الامام) قدم مدركا للسلام
(ثم) لو (اتى بما ينافيها) كضحك (تفسد
صلاته دون القوم المدركين) لتمام اركانها
(وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله) للمنافى

يسلم بهم ثم يقضى المقيمون ركعتين منفردين بلا قرآءة اه نهر (قوله ولو جهل الكمية الخ) اعلم ان المسبوق يبتدى من حيث انتهى اليه الامام هذا ان علم كمية صلاة الامام وكانوا كلهم عالمين لما ان كانوا مدركين وان لم يعلم المسبوق ولا القوم الكمية بان كانوا مسبوقين مثله اتم ركعة وقعد ثم قام واتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم بل يصبرون الى فراغه فيصلون ما عليهم وحدانا ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطا وقيده فى الظهيرية بما اذا سبق الامام الحدث وهو قائم وتمامه فى البحر (قوله احتياطا) اى للاحتمال فى كل ركعة انها اخر صلاة الامام اه حلبى (قوله فرضنا القعدتين) قعدة عليه بالنيابة عن الامام وقعدته الاخيرة ومثله يقال فى القرآءة (قوله تفسد صلاته) لوجود المفسد فى خلال صلاته بحر (قوله وكذا تفسد الخ) ظاهره انها تفسد صلاة المسبوقين مع تقديمه مدركا للسلام وليس كذلك لانه حيث قدم مدركا فقد انفرد المسبوق فيقتصر الفساد عليه (قوله لما مر) اى قبيل الاثنى عشرية انه كمؤتم ان لم يفرغ امامه وكمنفرد ان فرغ اه حلبى (قوله عند الامام) وعندهما لا تفسد قياسا على الكلام والخروج من المسجد وللامام الفرق بين المنهى والمفسد اه حلبى (قوله الا اذا قيد ركعته بسجدة) بان ترك متابعة الامام وقضى ركعة وسجد لها بحر (قوله لتأكد انفراده) حتى لو سجد الامام لسهو لا يسجد معه ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الامام بعد سجوده بحر وقبله يتابعه وتفسد وان لم يتابعه فى سجود السهو لا تفسد صلاته (قوله لا مفسدان) اى بخلاف القهقهة والحدث العمد فانهما مفسدان للجزء الذى يلاقيانه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بحر (قوله ولذا يلزم المدركين السلام) لعدم خروجهم من الصلاة بالمنهى (قوله وفى الظهيرية عدمه) معللا بان النائم مثلا كانه خلف الامام والامام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديرا بحر (قوله وظاهر ما فى البحر) حيث قال لان الامام لم يبق عليه شئ بخلاف اللاحق واقره فى النهر (قوله واعادهما) اى اداهما فالاعادة مجاز عن الاداء لعدم الاعتداد بالمفعول اولا وهذا باتفاق اما على قول محمد فلان تمام الركن بالانتقال ولم يوجد واما على قول الثانى فهو وان تم الا ان القومة والجلسة فرض عنده ولا تحقق لهما بغير الاعادة ولو استخلف غيره دام المتقدم على ركوعه او سجوده لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة ابو السعود عن الزيلعى (قوله مالم يرفع رأسه) مرتبط بقوله بنى (قوله منهما) الاولى الافراد لان العطف باو (قوله ولو لم يرد الاداء) اى برفع رأسه حلبى (قوله وفى المجتبى) اراد به تأييد رواية الفساد ووجه التأييد انه جعل الرفع مطلقا مفسدا (قوله ولا يرفع) اى فى مكانه فلا يضر الرفع بعده افاده ابو السعود (قوله ولو تذكر المصلى فى ركوعه او سجوده) قيد به لانه لو تذكرها فى القعدة فسجدها اعادها كذا فى النهر اى على سبيل الافتراض سوآء كانت صلبية او تلاوية لما مر انهما يرفعان القعدة لانها ما شرعت الا خاتمة لافعال الصلاة اه وقيد بالسجدة لانه لو تذكر فى الركوع انه لم يقرء السورة فعاد اليها اعاده على سبيل الافتراض حلبى عن النهر (قوله فانحط من ركوعه) هذا انما يصح على قول محمد واما على قول ابى يوسف فانه يعيد الركوع على سبيل الافتراض لان القومة فرض عنده اه حلبى (قوله اورفع من سجوده) هذا يصح على المذهبين جميعا ولو انحط من سجوده بلا رفع كان سجد على لوح فلما تذكرها ازيل اللوح فانحط فسجدها فانه يعيد الاولى ندبا عند محمد ووجوبا عند ابى يوسف كالركوع اه حلبى (قوله اعادهما ندبا) انما يظهر على القول بان الرفع سنة اما على القول بالوجوب فينبغى ان يكون واجبا (قوله لسقوطه بالنسيان) جواب عن سؤال حاصله كان ينبغى ان تكون اعادتهما واجبة لان الترتيب واجب لما ان السجدة فعل مكرر واعترض بان الترتيب الساقط بعذر النسيان انما هو ترتيب الفوآئت واما الواجب فى الصلاة اذا ترك نسيانا فحكمه سجود السهو واجيب بانهم لم يمنعوا سجود السهو وانما الكلام فى الاعادة لاجل ترك الترتيب فالمعلل له عدم لزوم الاعادة لا عدم سجود السهو بحر ولذلك قال الشرح وسجد للسهو اه حلبى وهذا انما يظهر فى صورة السجود وقد علم ان الضمير فى قوله لسقوطه يرجع الى غير مذكور (قوله ولو اخرها الخ) مفهوم قوله فسجدها عقب التذكر (قوله قضاها) اى ولا حرمة عليه فله ان يقضيها عند التذكر وله ان يؤخرها الى آخر الصلاة ولا يعيد ركوعا ولا سجودا افتراضا ولا ندبا وهذا معنى قول الشرح فقط بل ان سجدها اثناء القعدة الاخيرة او بعدها اعادها افتراضا لما قدمناه حلبى وعليه سجود السهو لترك الترتيب فيما شرع مكررا (قوله كما مر) اى قبيل قوله واستئنافه افضل (قوله لعدم المزاحم) ولما فيه من صيانة

خلافا لهما (وكذا) تفسد (صلاة الامام) الاول
(المحدث ان لم يفرغ فان فرغ) بان توضأ ولم
يبق عليه شئ (لا) تفسد فى الاصح لما مر انه كمؤتم
(وتفسد صلاة مسبوق) عند الامام (بقهقهة
امامه وحدثه العمد فى) اى بعد (قعوده قدر
التشهد) الا اذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده
(ولو تكلم) امامه (او خرج من مسجده لا) تفسد
اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم
المدركين السلام ويقومون فى القهقهة بلا سلام
(بخلاف المدرك) فانه كالامام اتفاقا صح
(ولو لاحقا ففى فساد صلاته روايتان) وظاهر
فى المعراج الفساد وفى الظهيرية عدمه
البحر والنهر تأييد الاول (ولو احدث الامام) (فى ركوعه
لا خصوصية له فى هذا المقام) (فى البناء على
او سجوده توضأ وبنى واعادهما) منهما (مريدا
سبيل الفرض (مالم يرفع رأسه) مريدا به اداء ركن فلا)
للاداء اما اذا رفع) رأسه (مريدا الاداء فروايتان
يبنى بل تفسد ولو لم يرد الاداء ويتأخر محمد ودبا
كما فى الكافى وفى المجتبى (ولو تذكر) المصلى
ولا يرفع مستويا فتفسد
(فى ركوعه او سجوده) انه ترك (سجدة) صلبية
او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع اورفع من
سجوده (فسجدها) عقب التذكر (اعادهما) اى
الركوع والسجود (ندبا) لسقوطه بالنسيان وسجد
السهو ولو اخرها لاخر صلاته قضاها فقط
(ولو ام واحدا) فقط (فاحدث الامام) اى وخرج
من المسجد والا فهو على امامته كما مر (تعين
المأموم للامامة لو صلح لها) اى للامامة الامام
(بلا نية) لعدم المزاحم

الصلاة بحر (قوله فسدت صلاة المقتدى) اى الذى هو الصبى ونحوه (قوله لبقاء الامام اماما) لعدم استخلافه (قوله فان استخلفه فصلاة الامام الخ) محل ذلك اذا كان قبل القعود قدر التشهد واما ان كان بعده فلا تفسد صلاة الامام لخروجه بصنعه (قوله لما مر) من قوله لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام حلبى (قوله لما مر) من ان التأخر لعذر لا يضر والله تعالى اعلم

باب ما يفسد الصلاة

وما يكره فيها بالكراهتين (قوله عقب العارض الاضطرارى) وهو سبق الحدث وانما قدمه لانه اعرق فى العارضية اى هو الاصل فى العروض اه حلبى (قوله بالاختيارى) اورد عليه كلام الناسى فانه لا اختيار له فيه وأجيب بانه انما ذكرهنا لمناسبة بين كلام العامد والناسى من حيث الحكم وهو افساد الصلاة (قوله يفسدها التكلم) اى الصلاة ومثلها سجود السهو والتلاوة والشكر على القول به حموى قال ابن حجر الهيتمى كان الكلام جائزا فى الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وصح ما يصرح بكل منهما وطريق الجمع انه حرم مرتين مرة بمكة الا لحاجة وحرم بالمدينة مطلقا اه ملخصا (قوله هو النطق الخ) استظهار لصاحب البحر والذى فى الهندية عن المحيط ونحوه للزيلعى انه اذا تكلم فى صلاته ناسيا او عامدا خطأ او قصدا قليلا او كثيرا استقبل الصلاة عندنا اه فلم يقيد القليل كالحرف بكونه مفهما (قوله لا تفسد) لكنه مكروه كذا فى القهستانى وقوله لانه صوت لا هجاء له استشكل بما ذكره خواهرزاده انها تفسد بالنغم المسموع بلا حروف وبانه عمل كثير لصدق الحد عليه لان من سمعه يجزم انه ليس فى الصلاة (قوله عمده وسهوه) الفرق بينه وبين النسيان ان الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة اى وقت شاء سمى ذهولا وسهوا والا لا بعد كسب جديد سمى نسيانا نهر قال ابو السعود وكلامه يفيد الترادف بين الذهول والسهو (قوله قبل قعوده قدر التشهد سيان) وكذا بعده فالعمد متمم اتفاقا وكذا السهو والذى يفاد منه خلاف ذلك فالاولى حذف سيان ويكون قوله عمده وسهوه بدل من التكلم اه حلبى وكتب بعض المشايخ ان الكلام السهو من المسائل الاثنى عشر وفيه نظر لانها لم تكن منها الا ان يقال ان المراد ان حكمه هنا يجرى فيها (قوله او نائما) جعلوا هنا كلام النائم كاليقظان وقد سووا بينهما فى مسائل منه مرور المتيمم على الماء وفطر الصائم وجماع الصائمة وحلق المحرم رأسه وجماع المحرمة ووقوع شخص على صيد فقتله ووقوف عرفة ووقوع الولد على والده فمات فانه يحرم الميراث ونقل شخص ووضعه تحت جدار واهى فسقط عليه فانه لا يجب على الناقل شئ وانقلاب على مال الغير فاتلفه فانه يضمن ووجود شخص فى الخلوة فانه يمنع من صحتها ودخول الزوج على زوجته اوهى عليه فى الخلوة والرضاع وتلاوة آية السجدة توجب السجود عليه وعلى سامعه ايضا وحلفه على عدم الكلام فتكلم ومسه المرأة وعكسه يثبت الرجعة فانه لا فرق فى هذه الاشياء بين ان تصدر من نائم او يقظان وجمعها بعضهم نظما ونقله الشارح فى شرح الملتقى (قوله او جاهلا) بان لم يعلم ان التكلم مفسد حلبى (قوله او مخطئا) بان قصد القرآءة فجرى على لسانه كلام الناس نهر (تنبيه) الفرق بين السهو والخطأ ان السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ ما لا يتنبه بالتنبيه او يتنبه بعد اتعاب حموى (قوله رفع عن امتى الخ) رواية بالمعنى والموجود من رواية البيهقى عن ابن عمر بدل رفع وضع ومن رواية ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ان الله وضع عن امتى الخ وهذا وارد على قوله او ناسيا او مخطئا او مكرها (قوله على رفع الاثم) وهو الحكم الاخروى فلا يرد الدنيوى وهو الفساد لئلا يلزم تعميم المقتضى بحر (قوله وحديث ذى اليدين) اسمه الخرباق وكان فى يديه او احداهما طول ولفظه اقصرت الصلاة ام نسيت قال لم انس ولم تقصر قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اى نعم زيلعى ملخصا (قوله منسوخ بحديث مسلم) منع النسخ بانه رواية ابى هريرة وهو متأخر الاسلام فان اجيب بجواز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما فى صحيح مسلم بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح فى حضوره ولم ار عنه جوابا شافيا بحر (قوله بحديث مسلم الخ) هو ما روى معاوية بن الحكم رضى الله تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه مالى اراكم تنظرون الى شزرا فضربوا ايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يسكتوننى فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم دعانى فوالله

مارأيت معلما احسن تعليما منه مانهرني ولا زجرني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقرآءة القرآن بحر (قوله الا السلام للتحليل) اضيف اليه لانه به تحل الاشياء التى حرمت فى الصلاة وفسره الشرح بالخروج منها الان ذلك يلزمه (قوله للتحية) اى التعظيم واصل وضعها الدعاء بطول الحياة وكانوا فى الجاهلية يدعون بذلك فابدلها الشارع بالسلام وبقى لها الاسم (قوله اوعلى ظن انها ترويحة) عطف على قوله على انسان (قوله اوسلم قائما الخ) لانه انما اغتفر السهو به فى القعود لانه مظنته بخلاف القيام ولذلك اغتفر سهوه قائما فى صلاة الجنازة لان القيام فيها مظنة السلام حلبى (قوله فانه يفسدها) اى فى الصور الثلاث اما السلام قائما فلما قدمنا واما السلام على ظن انها ترويحة فلانه قصد القطع على الركعتين بخلاف ما اذا ظن اكمالها واما السلام على انسان فلانه كلام اه حلبى (قوله مطلقا) خاطب به اولا عامدا اولا (قوله بل يكره) اى تنزيها وفعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز واشار الى الفرق بينه وبين المصافحة بقوله لانه عمل كثير وذكر الضمير وان كان عائدا الى المصافحة نظرا للخبر وقوله بنية السلام نقله فى البحر عن الظهيرية والخلاصة والظاهر انه قيد اتفاقى (قوله سلامك مكروه) ظاهره التحريم (قوله ما ابدى) اى اظهر لك ذكره (قوله يسن ويشرع) هذا بنا فى قوله آخرا والزيادة تنفع فانه من كلام الصدر كما فى النهر (قوله خطيب) يعم جميع الخطب (قوله ومن يصغى اليهم) اى الى من ذكر ولو الى المصلى اذا جهر وهو داخل فى التالى (قوله جالس لقضائه) الظاهر تخصيص الكراهة بحال التلبس بالقضاء (قوله ومن بحثوا فى العلم) كالذين يطالعون مع بعضهم او يسألون استفهاما (قوله ايضا) بوصل الهمزة للضرورة (قوله او مقيم) او بمعنى الواو (قوله مدرس) الذى يعلم من عبارة البحر الآتية تخصيصه بالفقيه (قوله الفتيات) هو بفتح الفاء وتشديد الياء اى الشواب ومفهومه جوازه على العجائز من غير كراهة (قوله ولعاب) بضم اللام جمع لاعب (قوله سطرنج) بالسين المهملة وبالمعجمة المكسورتين (قوله وشبه) بكسر الشين اى مشابه لخلقهم اى من يشابههم فى تلك الصفة وهو من يلعب بالنرد والسيجة والطاب والضامة (قوله يتمتع) الظاهر منه مايعم مقدمات الجماع (قوله ومكشوف عورة) ظاهره ولو لضرورة (قوله حال التغوط) مراده مايعم البول (قوله اشنع) ان يسلم عليه من غيره (قوله الا اذا كنت الخ) فلا يشرع عليه السلام الا بهذين القيدين (قوله وقد زدت عليه) هو من كلام الصدر كما نقله عنه صاحب النهر (قوله والمغنى ومطير الحمام) هل الكراهة قاصرة على وقت التلبس بالغناء والتطيير او مطلقة لقصد الاذلال يحرر (قوله كذلك استاذ) رده السيد بان الصحابة كانوا يسلمون على النبى صلى الله عليه وسلم حلبى (قوله والزيادة تنفع) الذى فى النهر انفع وزاد بعضهم نظما من بحره اشياء مذكورة فى الهندية فقال

و زد عد زنديق وشيخ ممازح * ولاغ وكذاب بكذب يشيع
ومن ينظر السوءآت فى السوق عامدا * ومن دأبه سب الانام ويردع
ومن جلسوا فى مسجد لصلاتهم * وتسبيحهم هذا عن البعض يسمع
ولا تنس من لبى هنالك صرحوا * فكن عارفا ياصاح تحظى وترفع

وفى بعضها مداخلة فان الزنديق فى حكم الكافر والتسبيح والتلبية من جملة الذكر (قوله بوجوب الرد) فى بعضها وهو السلام على القارى فانه وان اثم المسلم ولكن يرد سلامه للقدرة على تحصيل الفضيلتين رد الجواب والقرآءة او الاستماع وكذا مذاكرة العلم والاذان والاقامة لما ذكر ويعلم من التعاليل الحكم فى بقية المسائل المذكورة اه حلبى وفى البحر التصريح بعدم وجوب الرد وعبارته واعلم انه يكره السلام على المصلى والقارى والجالس للقضاء او البحث فى الفقه او التخلى ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه فى غير محله كذا ذكره الشرح اه (قوله بجزم الميم) كانه لمخالفة السنة فعلى هذا لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان كجزم الميم لمخالفة السنة ايضا اه حلبى ومثله فيما يظهر اذا جمع بين ال والتنوين او اقتصر على لفظ السلام او خاطب بالافراد (قوله والتنحنح) وهو ان يقول اح بالفتح والضم بحر (قوله بحرفين) وبغير حروف مكروه ولا يفسدها اتفاقا بحر (قوله بلا عذر) العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه (قوله بان نشأ من طبعه) بان لا يكون بتكلفه (قوله فلا فساد) اى ولا كراهة شلبى عن الغاية (قوله والدعاء بما يشبه كلامنا) هو ما يمكن سؤاله

ولا يرد (بلسانه) لا بيده بل يكره على المعتمد
نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد كانه لانه
عمل كثير وفى النهر عن صدر الدين الغزى انه قال
سلامك مكروه على من ستسمع * ومن بعدما ابدى يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث * خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه * ومن بحثوا فى العلم دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس * كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم * ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة * ومن هو فى حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا * وتعلم منه انه ليس يمنع
وقد زدت عليه المتفقه على استاذه كما فى القنية والمغنى ومطير الحمام والملقنه فقلت
كذلك استاذ مغن مطير * فهذا ختام والزيادة تنفع
وصرح فى الضياء بوجوب الرد فى بعضها
وبعدمه بقوله سلام عليكم بجزم الميم (والتنحنح)
بحرفين (بلا عذر) اما به بان نشأ من طبعه
فلا (او بلا غرض صحيح) فلو لتحسين صوته
او ليهتدى امامه او للاعلام انه فى الصلاة فلا
فساد على الصحيح (والدعاء بما يشبه كلامنا) خلافا
للشافعى (والانين)

من العباد كاللهم اطعمني اواقض ديني اوارزقني فلانة على الصحيح وما استحال طلبه من العباد فليس
من كلامنا مثل العافية والمغفرة والرزق سوآء كان لنفسه اولغيره على الصحيح ولو قال ال ثم قال الحمد لله
اولم يقل لاتفسد صلاته وقال المرغيناني ان انصاف الكلمة مثل كل الكلمة تفسد صلاته بحر (قوله هو قول آه)
هذا اللفظ احدى اللغات في التأوه فعطف التأوه عليه من عطف العام على الخاص واه على وزن دع
(قوله كقوله آه بالمد) قال في البحر التأوه هو ان يقول أوه يقال أوه الرجل تأويها وتأوه تأوها اذا قال
أوه وفي المغرب هي كلمة توجع ورجل أواه كثير التاوه وذكر الحلبي شارح المنية فيه ثلاث عشرة لغة فراجعه
ان شئت (قوله اف اوتف) اسم فعل لا تضجر وقيل للماضيه وسوآء اراد به تنقية موضع سجوده اواراد به
التأفيف فان الصلاة تفسد عندهما مطلقا مخففا ومشددا ويطلق التأفيف على كل ما يستقذر وقيل
ان اف اسم لوسخ الاظافر وتف لوسخ البراجم وقيل ان اف اسم لوسخ الاذن وتف لوسخ الظفر وقال تعالى
ولا تقل لهما اف فجعله من القول وقال الشاعر

افا وتفا لمن مودته * ان غبت عنه سويعة زالت
ان مالت الريح هكذا وكذا * مال مع الريح اينما مالت

ابو السعود (قوله والبكاء) في الصحاح يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي مع البكاء واذا قصرت اردت
الدموع نهر فقوله والبكاء ممدود وقوله بصوت تصريح بالمعلوم ولا يقصر لان اخراج الدمع ليس بلازم ولا مفسد
(قوله يحصل به حروف) اما خروج الدمع بلاصوت اوصوت لاحروف فيه فغير مفسد نهر وفيه ما تقدم عن شيخ
الاسلام خواهرزاده انها تفسد بالنغم المسموع (قوله اومصيبة) هي ما يصيب الانسان من كل ما يؤذيه من موت
ومرض ونحو ذلك وعلى هذا فيشكل العطف باو لان عطف العام على الخاص شرطه الواو خاصة اه ابو السعود
(قوله لا يملك نفسه) بان اشتد به الوجع واذا ملك نفسه تفسد (قوله وان حصل به حروف) راجع الى الاربعة
قبله (قوله لا لذكر الجنة او النار) لدلالة ذلك على الخشوع المطلوب في الصلاة وانما افسد في الوجع والمصيبة لان
فيه اظهار التأسف والوجع فكان من كلام الناس نهر وفي الهندية لو تأوه من كثرة الذنوب لا يقطع الصلاة
اه (قوله اوآري) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الرآء وسكون اليآء لفظة فارسية بمعنى نعم حلبي عن الهندية
(قوله لدلالته على الخشوع) افاد التعليل ان ذلك اذا كان استلذاذ بحسن النغمة يكون مفسدا لفقد الخشوع
(قوله تشميت عاطس) بالسين والشين والثاني افصح درر وقال تاج الشريعة تشميت العاطس الدعاء له بالخير
ابو السعود والعاطس من عطس بالفتح يعطس بالكسر والضم شرنبلاليه عن الصحاح (قوله لغيره) الاولى من
غيره ليقابل قوله ولو من العاطس لنفسه وقد تبع صاحب النهر في التعبير به على انه لولا المقابلة لحسن حذفه
لاغناء قوله تشميت عاطس عنه لانه من اضافة المصدر الى مفعوله والتشميت واجب في الاولى فقط وقيل
الى الثالثة (قوله بيرحمك الله) اما لو قال السامع الحمد لله اوالعاطس لاتفسد لانه لم يتعارف جوابا وان قصده
على خلاف فيه اما اذا لم يرده بل قاله رجاء الثواب لاتفسد بالاتفاق ولو اراد به التفهيم تفسد صلاة السامع
القائل الحمد لله لانه تعليم للغير من غير حاجة اه بحر وينبغي ان يحمد العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه خلاصة
(قوله ولو من العاطس لنفسه) بان قال يرحمك الله او يرحمني الله لانه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام
الناس خلافا لما في الخانية من الفساد بيرحمك الله ابو السعود (قوله وبعكسه التأمين) صورته رجلان يصليان
فعطس احدهما فقال رجل غيرهما يرحمك الله فقالا جميعا آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابه دون الثاني
لانه لم يجبه لكن في الذخيرة ما يفيد فساد صلاة الثاني فانه قال فيها اذا أمن المصلي لدعاء رجل ليس معه
في الصلاة تفسد صلاته اه بحر قلت ويمكن الجمع بان يحمل الفرع الاول على ما اذا تعدد التأمين كما هو الحادثة
وتحمل عبارة الذخيرة على ما اذا لم يؤمن الا واحد لتمحضه حينئذ جوابا بخلاف الاول فان تأمين الآخر مجرد
دعاء بالقبول وقد انقطع الجواب بالاول اويحمل على تعدد الرواية (قوله على المذهب) وقال بعض المشايخ انه
مفسد اتفاقا ونسبه في غاية البيان الى عامة المشايخ وهو الظاهر خانيه ولو قال الحمد لله لخبر سار او سبحان الله
لمعجب فهو على الخلاف (قوله وكذا يفسدها الخ) تعميم بعد تخصيص (قوله كل ما قصد به الجواب) وما الحق
بالجواب كالجواب كان هلل اوسبح زجرا عن شيء اوامرا به وقيد بالجواب لانه لو اراد به اعلامه انه في الصلاة

قوله اه بالقصر (والتأوه) كقوله آه بالمد
(والتأفيف) اف اوتف (والبكاء بصوت)
يحصل به حروف (لوجع اومصيبة) قيد للاربعة
الا لمريض لايملك نفسه عن انين وتأوه لانه حينئذ
كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل
حروف للضرورة (لا لذكر الجنة اوالنار)
فلو اعجبته قرآءة الامام فجعل يبكي ويقول
بلى اونعم اوآري لاتفسد سراجية لدلالته على
الخشوع (و) يفسدها (تشميت عاطس)
لغيره (بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه)
وبعكسه التأمين بعد التشميت (وجواب خبر)
سوء (بالاسترجاع على المذهب) لانه بقصد
الجواب صار ككلام الناس (وكذا) يفسده
(كل ما قصد به الجواب) كان قيل أمع الله
فقال لااله الا الله اوما مالك فقال الخيل
والبغال والحمير اومن اين جئت فقال وبئر
معطلة وقصر مشيد

فلافساد كما يأتى واذا قام للاخريين لا يسبح المأموم له لانه لا يجوزله الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا فى البدآئع وفى المجتبى عن الكرخى تفسد عندهما افاده فى البحر (قوله اوالخطاب الخ) هو باتفاق وان اوهم العطف الخلاف ولو انشد شعرا يوجد عينه فى القرءآن مثل قول الشاعر

ارأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم

وقوله ويخزهم وينصركم عليهم * ويشف صدور قوم مؤمنين

واراد به انشاد الشعر تفسد هنديه عن محيط السرخسى (قوله لمن اسمه يحيى الخ) يغنى عنه قول المصنف مخاطبا لمن اسمه ذلك والظاهر انه اذا قال يا يحيى خذ الاية وقصد الخطاب بخذ الخ انها تفسد وان لم يكن مسمى بهذا الاسم (قوله فصلى عليه) اى واسمع نفسه ولو لم يسمع نفسه لا تفسد ولو سمع المؤذن فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد جوابه تفسد والا لا وان لم يكن له نية تفسد لان الظاهر انه اراد به الاجابة اه بحر (قوله وقيل لا) هو الذى اقتصر عليه فى البحر ولو قال للمبلغ اجهر بالتكبير فجهر قاصدا جوابه فسدت ولو كبر للتشريق فيها لا تفسد ولو عوذ نفسه بشئ من القرءآن للحمى ونحوها تفسد عندهم ولو تعوذ لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقا ولو لدغته عقرب اواصابه وجع فقال بسم الله لا تفسد وعليه الفتوى كما فى النصاب وفى قوله ولو تعوذ لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقا نظر اذ لا فرق بينها وبين الحوقلة فليتأمل (قوله ولا يفسد فى الكل عند الثانى) لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته اى لانه ثناء اصالة فلا يتغير بالارادة قياسا على ما اذا اريد به الاعلام انه فى الصلاة زيلعى اه حلبى (قوله اودعا لاحد اوعليه) مخالف لما قدمناه عن البحر معزيا للظهيرية ومخالف ايضا لما قدمناه عن الشرنبلالية بالعزو الى قاضى خان مما مقتضاه التفصيل بين ان يكون الدعاء له فأمن تفسد وان كان لغيره لا ابو السعود (قوله فقيل له تقدم فتقدم) الفساد فيه ظاهر واما الفرع الثانى فالمعتمد فيه عدم الفساد (قوله وفتحه على غير امامه) لانه تعلم وتعليم من غير حاجة اه بحر وهو شامل لفتح المقتدى على مثله وعلى المنفرد وعلى غير المصلى وعلى امام آخر ولفتح الامام والمنفرد على اى شخص كان ان اراد به التعليم لا التلاوة نهر قالوا يكره للمقتدى ان يفتح على امامه من ساعته وكذا يكره للامام ان يلجئهم اليه بان يقف ساكتا بعد الحصر اويكرر الاية بل يركع اذا جاء اوانه واوانه بعد قرآءة القدر المستحب على الظاهر كما فى الفتح اوينتقل الى آية اخرى لم يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة اوينتقل الى سورة اخرى محيط (قوله فتلا قبل تمام الفتح) اما اذا كان بعده تفسد لان تذكره يضاف الى الفتح بحر (قوله بكل حال) اى سوآء قرأ قدر ما يجوز به الصلاة ام لا انتقل الى آية اخرى ام لا كرره ام لا حلبى عن النهر (قوله من غير مصل) اى صلاته بان سمعه من غير مصل اصلا او من مصل غير صلاته ولو سمعه من مصل صلاته بان سمعه من مقتد معه لا تفسد كما يؤخذ من المفهوم (قوله وينوى الفتح لا القرآءة) لان قرآءة المقتدى منهى عنها والفتح على امامه غير منهى عنه بحر وفى الشلبى عن البردعى الممنوع التلاوة المجردة عن الفتح (قوله لانه قرءآن) فيه نظر لانه من كلامه قطعا وقال فى المنح لان هذه فى القرءآن فتجعل منه وجعل الكلام فى لفظ نعم فقط وهو اولى ويمكن جريانه على رواية جواز القرآءة بالفارسية فان المعتبر عليها المعنى لا اللفظ ويصح ضبطه ارى من الرؤية ففى القرءآن اسمع وارى (قوله مطلقا) سوآء كان عامدا اوناسيا لان للصلاة حالة مذكرة بخلاف الصوم بحر (قوله ولو سمسمة) علل الفساد قاضى خان فى الاكل والشرب بانه عمل اليد والفم واللسان واستشكله الحلبى بما لو اخذ سمسمة بفيه اوقطرة مطرت فابتلعها فانها تفسد مطلقا ووجه الاستشكال عدم وجود كثرة العمل بحر (قوله ناسيا) بيان للاطلاق (قوله دون الحمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة اومكسورة اه حلبى اما قدر الحمصة فتفسد للصوم والصلاة وهو الصحيح وقيل قدر الحمصة لا تفسد الصلاة بخلاف الصوم والفرق ان فساد الصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فانه معلق بوصول المغذى الى جوفه بحر (قوله قاله الباقانى) هو تلميذ البهنسى درمنتقى (قوله اما المضغ فمفسد) يعنى ان وصل الى حلقه كما فى الصوم اه حلبى وينبغى تقييده بالكثير ليكون عملا كثيرا اما اذا مضغ مضغة واحدة فلا تعد كثيرا فلا تفسد بها الصلاة والظاهر ان المضغ الكثير مفسد وان لم يبتلع لدخوله فى حد العمل الكثير بدليل ما فى البحر ولو مضغ العلك كثيرا فسدت وكذا لو كان فى فمه اهليلجة فلاكها فان دخل حلقه منها شئ يسير من غير ان يلوكها لا تفسد وان كثر ذلك فسدت اه (قوله يبتلع ذوبه) وان لم يمضغه اما لو اكل شيأ

(والخطاب) كقوله لمن اسمه يحيى اوموسى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك اولمن بالباب ومن دخله كان آمنا (فروع) سمع اسم الله فقال جل جلاله اوالنبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه اوقرآءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الاخرة ولو سقط شئ من السطح فبسمل اودعى لاحد اوعليه فقال آمين تفسد ولا تفسد فى الكل عند الثانى والصحيح قولهما علا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم اودخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستانى معزيا للزاهدى وصوبه الباقانى وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه فى الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى (وفتحه على غير امامه) الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح (بخلاف فتحه على امامه) فانه لا يفسد مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوى الفتح لا القرآءة (ولو جرى على لسانه نعم) او آرى (ان كان يعتادها فى كلامه تفسد) لانه من كلامه (والا لا) لانه قرآن (واكله وشربه مطلقا) ولو سمسمة ناسيا (الا اذا كان بين اسنانه مأكول) دون الحمصة كما فى الصوم هو الصحيح قاله الباقانى (فابتلعه اما المضغ فيفسد كسكر فى فيه يبتلع ذوبه

من الحلاوة وابتلع عينها فدخل فى الصلاة فوجد حلاوتها فى فيه وابتلعها لا تفسد صلاته بحر (قوله وانتقاله من صلاة الى مغايرتها) قيد بالصلاة لانه لو صام قضاء رمضان وامسك بعد الفجر ثم نوى نفلا لم يخرج عنه بنية النفل لان الفرض والنفل فى الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر فى التحريمة وهما فى الصوم والزكاة جنس واحد بحر (قوله حتى لو كان منفردا الخ) مثله ما اذا شرع فى جنازة فجئ باخرى فكبر ينويهما او الثانية يصير مستأنفا على الثانية فقط بخلاف ما اذا لم ينو شيأ بحر (قوله او عكسه) بالنصب عطفا على منفردا اه حلبى (قوله بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر) فلا يصير مستأنفا وتفرع عليه ما ذكره الولوالجى اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام فاستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره لان نية دخوله فى الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة ويتفرع عليه ايضا انه لا يفسد ما اداه فيحتسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقى القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة اه بحر (قوله مطلقا) انتقل الى المتحدة او المغايرة اه حلبى والاولى حذفه لان المغايرة حكمها لا يختلف بالتلفظ وعدمه (قوله اى ما فيه قرآن) كالمحراب فاذا قرأ ما فيه فسدت على الصحيح بحر (قوله مطلقا) قليلا او كثيرا حافظا للقرآن او غير حافظ اماما او منفردا واستثنى الشرح ما اذا كان حافظا ولم يحمل وعلة الفساد وجهان الاول حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق وهو عمل كثير الثانى وهو الصحيح انه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعليه اقتصر الشرح (قوله واستظهره الحلبى) لعله لانها اعتبرت فى جواز الصلاة وفى حرمة تلاوتها على الجنب (قوله وهما بها) اى وجوزه الصاحبان بالكراهة (قوله للتشبه باهل الكتاب) فانهم يقرؤن من مصاحفهم حال صلاتهم (قوله اى ان قصده) قال فى البحر ثم اعلم ان التشبه باهل الكتاب لا يكره فى كل شئ فانا نأكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام التشبه فيما كان مذموما او فيما يقصد به التشبه اه خانية فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما اه اى كراهة التحريم والا فكراهة التنزيه مراعاة لقول الامام موجودة (قوله وكل عمل كثير) من عطف العام على الخاص والمراد به ما قابل القول وحكم القول قد سبق اول الباب واتفقوا على ان الكثير مفسد لا القليل لامكان الاحتراز عن الكثير لا القليل فان الحى حركات من الطبع وليست من الصلاة فلو اعتبر العمل مطلقا مفسدا لزم الحرج فى اقامة صحتها وهو مدفوع بالنص ثم اختلفوا فيما يعين الكثرة والقلة على الاقوال بحر (قوله ليس من اعمالها) احترز به عن الكثير وهو من اعمالها كما لو زاد ركوعا او سجدة فانه عمل كثير غير مفسد لكونه منها غير انه يرفض لان هذا سبيل ما دون الركعة (قوله ولا لاصلاحها) خرج بذلك الوضوء والمشى فى سبق الحدث فانهما لا يفسدانها (قوله اصحها الخ) ثانيها ان ما يعمل باليدين كثير وان عمل بواحدة وما عمل بواحدة قليل وان عمل بهما ثالثها الحركات الثلاث المتوالية كثير والا فقليل رابعها التفويض الى رأى المصلى خامسها ما كان مقصودا للفاعل بان افرد له مجلسا على حدة حلبى عن البحر والتفاريع من المشايخ لم تقتصر على قول واحد واكثرها لم ينقل عن الامام الاعظم ولقد صدق صاحب الظهيرية حيث قال ان كل ما لم يرد عن الامام فيه قول بقى كذلك مضطربا الى يوم القيامة كما حكى عن ابى يوسف انه كان يضطرب فى بعض المسائل ويقول كل مسئلة ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها هكذا (قوله ما لا يشك الناظر) ذكر العلامة الحلبى ان الظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المصلى فى الصلاة بحر (قوله من بعيد) تبع فيه صاحب النهر ولم يذكره اخوه ولا المصنف (قوله ام لا) الاولى التعبير بأو لا (قوله لكنه يشكل الخ) لا اشكال فان من رأى شخصا يقبل امرأة او يمسها يتيقن انه ليس فى الصلاة وقد وجدت بهامش نسخة ان هذا الاستدراك لم يوجد فى نسخة الاصل حلبى وهما يدل على انه ليس فى محله قوله فى البحر واما قولهم لو قبل المصلى امرأته بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة فسدت ينبغى تفريعه على القول الاصح وكذا على قول من فسر العمل الكثير بما يستفحشه المصلى اه (قوله فلا تفسد) تفريع على الاصح (قوله فى تكبيرات الزوائد) المراد بها رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه كما صرح به فى المنح لكن اطلاق تكبيرات الزوائد عليها خلاف المصطلح فانها فى الاصطلاح تكبيرات العيدين (قوله وما روى من الفساد) وهو ما رواه مكحول النسفى عن ابى حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه مفسد اه حلبى (قوله فشاذ) اى رواية ودراية لان المختار فى العمل الكثير ما ذكرنا الا ما يقام باليدين حلبى عن المنح (قوله وسجوده

(و) انتقاله (من صلاة الى مغايرتها) ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوى الاقتداء او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا (و) قراءته (من مصحف) اى ما فيه قرآن (مطلقا) لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبى وجوزه الشافعى بلا كراهة وهما بها للتشبه باهل الكتاب اى ان قصد التشبه فان التشبه بهم لا يكره فى كل شئ بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبه كما فى البحر (و) يفسدها (كل عمل كثير) ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها (ما لا يشك) بسببه (الناظر) من بعيد (فى فاعله انه ليس فيها) وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بمسئلة المس والتقبيل فتأمل (فلا تفسد برفع اليدين فى تكبيرات الزوائد) على المذهب وما روى من الفساد فشاذ (و) يفسدها (سجوده على نجس)

على نجس) لا يقال انه مكرر مع ما يأتي بعد من قول المصنف واداء ركن او تمكنه مع كشف عورة اونجاسة لان هذا خاص وذاك عام على انه قد وقع في مركزه (قوله وان اعاده على طاهر في الاصح) لان الصلاة لا تتجزى وبفساد بعضها يفسد كلها وعن ابي يوسف تفسد السجدة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر تصح لان اداءها على نجاسة كالعدم منح (قوله بخلاف يديه وركبتيه) اى اذا وضعهما على نجس وان لم يعد وضعهما على طاهر فلا تفسد الصلاة وان اوهمت عبارته الاعادة لان وضعهما على نجس كلا وضع وبترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه افاده المصنف ومقابل الظاهر قول ابي الليث باقتراض طهارة موضع وضعهما لافتراضه عنده (قوله حقيقة) حال من الاداء وقوله اتفاقا اى من الثاني والثالث (قوله وهو قدر ثلاث تسبيحات) اما لو حصل الانكشاف المانع في اقل من ذلك او الانكشاف اليسير في الزمن الكثير فانه غير مفسد (قوله مع كشف عورة) مراده به ما يعم كشف ربع عضو منها فانه مانع (قوله اونجاسة) اى اصابته او قام عليها (قوله زحمة) قيد اتفاقي (قوله نجس البطانة) اى وكان النجس تحت الجبهة او احدى القدمين (قوله بخلاف غير مضرب) وان اتصل بعض اطرافه ونحوه رداء ثناه طاقين والنجاسة في السفلى وفي الملتقى وشرحه وكذا تصح لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر ام لا لطهارة مكانه وكذا على خشبة وجهها الاخر نجس ان كان غلظها بحيث يقبل النشر اه (قوله او ريح) فيه ان مجرد الريح لا اعتبار به كمصل بجوار نجاسة يشم ريحها وقد يفرق بين شمها من بعد وبين شمها من محل سجد عليه (قوله وتحويل صدره) اما تحويل وجهه كله او بعضه فمكروه منح (قوله عن القبلة) اى عن جهتها بان يخرج الى المشرق او المغرب (قوله فلو ظن الخ) مفهوم التقييد بالعذر (قوله من المسجد) الظاهر ان البيت في حكمه (قوله قدر صف) الذي في البحر عن الظهيرية المختار اعتبار الكثرة وعبارته نقلا عن المنية المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف هذا كله اذا لم يستدبر القبلة واما اذا استدبرها فسدت وفي الظهيرية المختار في المشي انه اذا كثر يفسدها اه (قوله وان كثر) لا حاجة اليه مع قوله وهكذا (قوله ما لم يختلف المكان) يعم البيت والجبانة والدار فان اختلف بان خرج منها فسدت وتمامه في الحلبي (قوله وقيل لا تفسد الخ) اى وان اختلف المكان حلبي (قوله ذكره القهستاني) اى هذا القيل وعبارته ومنهم من قال انه غير مفسد حالة الغزو ما لم يستدبر القبلة استحسانا وقيل انه حالة الغزو والحج وغيرهما من السفر يكون عبادة كما في المحيط وقد علمت ان الواقع من القهستاني التعبير بالغزو لا بالعذر (قوله في الخبازية نعم) فلو كان مكرها او ساهيا لا تفسد (قوله وقال الحلبي لا) الظاهر اعتماده للتفريع عليه (قوله او جذبته الدابة خطوات) الذي في البحر وان جذبته الدابة حتى ازالته عن موضع سجوده تفسد وفيه ولو اذاه حر الشمس فتحول الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد وقيل في الثلاث كذلك والاول اصح (قوله او اخرج من مكان الصلاة) اى مع التحويل عن القبلة كما في البحر ولو رفع رجل المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد اه (قوله او مص ثديها ثلاثا الخ) هذا التفصيل مذكور في الخلاصة والذي في النوادر وهو الاصح كما في النهر انه لا بد من نزول اللبن في الثلاثة ايضا فاذا لا فرق بين المصة والثلاث في هذا القيد على المعتمد (قوله او مسها بشهوة) اى مس غير المصلي المصلية بشهوة لان الكلام في فساد صلاتها كما سيظهر وقيد بالشهوة لانه بغير الشهوة لا يفسد (قوله او قبلها بدونها) ولفسادها بها اولى (قوله لا لو قبلته) يعني لو قبلت المراة المصلي ولم يشتهها لا تفسد صلاته اما اذا اشتهاها فسدت (قوله والفرق) اى بين جعل تقبيله المصلية مفسدا صلاتها وان كان بغير شهوة وبين جعل تقبيلها المصلي غير مفسد صلاته اذا لم يشتهه وهو جواب من صاحب النهر عما اورده في الفتح حيث قال والله اعلم بوجه الفرق وذلك لانه لا صنع للمصلي في الوجهين فمقتضاه عدم الفساد فيهما وان جعلنا التمكين من الفعل بمنزلة الفعل اقتضى الفساد فيهما وهو الظاهر على اعتبار ان العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر ليتيقن انه ليس في الصلاة او ما استفحشه المصلي انتهى وهذه التفرقة مذكورة في الخلاصة والذي في شرح الزاهدي التسوية في عدم الفساد بالتقبيل (قوله معه حجر الخ) الذي في المنية لو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه فرمى به لا تفسد وقد اساء اه فظاهره التسوية بين الانسان والطائر والظاهر ان هذا الفرع مخرج على القول بان العمل الكثير هو ثلاث حركات متوالية والا فالرآئي له يجزم

وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر (و) يفسدها (اداء ركن) حقيقة اتفاقا (او تمكنه) منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات (مع كشف عورة اونجاسة) مانعة او زحمة في صف نساء او امام امام (عند الثاني) وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي (وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة) بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح (وتحويل صدره عن القبلة) اتفاقا (بغير عذر) فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت (فروع) مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني هل يشترط في المفسد الاختيار في الخبازية نعم وقال الحلبي لا فان دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب.

بأن فاعله مطلقا ليس في الصلاة (قوله او ملاعبة) الظاهر انها تجري في الطائر ايضا حلبي اى والمفاعلة على غير بابها (قوله ارتداد بقلبه) بان نوى الكفر ولو بعد حين او اعتقد ما يكون كفرا (قوله وموت) ثمرته تظهر في اسقاط الصلاة اذا اخر الاداء عن اول وقت الوجوب وتظهر ثمرة الجنون في وجوب ادائها بعد الافاقة (قوله وكل موجب وضوء وغسل) تبع في هذا التعبير صاحب النهر وفيه نظر لانه قد يكون غير مفسد كالمسبوق بالحدث كما مر فالاولى ما في البحر وكل حدث عمد موجب غسل كالاحتلام والحيض اه (قوله بلا قضاء) اى بلا فعله واطلاق القضاء مجاز (قوله بلا عذر) اما به كعدم وجود ساتر ومطهر للنجاسة وقدرة على الاستقبال فلا (قوله ومسابقة المؤتم) مما يلحق بترك الركن لان اداءه حينئذ كلا اداء والمفاعلة على غير بابها (قوله وسلم مع الامام) لا حاجة اليه قوله بعد تأكد انفراده وذلك بتقييد ما قام اليه بسجدة (قوله فيجب متابعته) واذا لم يتابع لا تفسد (قوله وعدم اعادة الجلوس) يرجع الى ترك الركن وعدم اعادة ركن اداه نائما يرجع الى ترك الشرط وهو الاختيار (قوله وقهقهة امام المسبوق) اى فتفسد صلاة المسبوق لوقوع المفسد في اثنائها (قوله ومنها مد الهمزة) المراد الجنس الصادق بالاولى والثانية (قوله بالالحان) اى النغمات وقوله ان غير المعنى نحو ان يزيد فيه همزات اما اذا لم يغير فلا بأس حيث لم يتكلفه (قوله الا في حرف مد ولين اذا فحش) اى فيفسد وحرف المد واللين هو حرف من حروف العلة ساكن قبله حركة من جنسه اه حلبي اما اللين فقط فما كان حرف علة ساكنا انفتح ما قبله وظاهر قوله اذا فحش انه اذا مد الهاوى من الجلالة مدا فاحشا تفسد وقد مر خلافه (قوله ومنها زلة القارى) اى وقوع الزلل من القارى في الصلاة ويوجد في بعض النسخ كتابتها بالاحمر ولا وجه له لعدم وجودها في المصنف (قوله فلو في اعراب) الاولى التعبير بالحركات ليشمل حركات البنية ككسر قوام امكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها فانها لا تفسد حيث لم يغير المعنى واما اذا غيره كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وابو جعفر والحلوانى وابن سلام واسماعيل الزاهد لا يفسد قال في النهر عن الزاد وقول هؤلاء اوسع (قوله او بزيادة حرف) نحو انا واذ ونه (قوله نحو الصراط الذين) فيه زيادة اكثر من حرف مع تشديد المخفف وقيد في النهر عدم الفساد في الزيادة بعدم تغيير المعنى اما اذا غيره كان قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين فتفسد لانه جعل جواب القسم قسما ولا وجه لتوقف صاحب النهر فيه بعد نقله عن اهل المذهب والصواب للشرح التنبيه عليه (قوله نحو اياك نعبد) بالوقف على الف ايا ووصل الكاف بنعبد (قوله او بوقف وابتداء) كان وقف على الحاء من احسن والقاف من يقطعن او قرأ قوله ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة ووقف على الذين وابتدأ بما بعده (قوله او نقص حرفا) كما اذا قال لجاءهم بدل لجاءتهم لم تفسد الا ان يكون الحرف من اصل الكلمة كقوله في عربيا ربيا او عريا فتفسد اى اذا غير المعنى الا ان يكون آخرا يصح حذفه ترخيما نحو يامال في يامالك اه (قوله نحو من ثمره الخ) نشر مرتب (قوله تعال) اى بحذف الالف (قوله اياب بدل اواب) وكذا الواو بدل همزة ايابك والوا لا تفسد كما في النهر (قوله ما لم يتغير المعنى) كما اذا قال انه آب بدل اواب (قوله الا ما يشق) في البزازية قال غير المغضوب بالظاء او الضالين بالذال او الظاء قيل لا تفسد لعموم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ افتوا به واطلق البعض الفساد ان تغير المعنى وقال القاضى ابو الحسن والقاضى ابو القاسم ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التميز لا تفسد وهو اعدل الاقوال اه فعلى هذا لا فرق في عدم الفساد بين ان يكون بين الحرفين قرب المخرج اولا خلافا لما ذكره بعضهم من قوله اذا كان بينهم قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد لكن اعتبر هذا في المحيط وزاد فيه قيدا وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر والا فهو منقوض بمسائل كثيرة وذهب بعض العلماء الى عدم الفساد بخطأ القارى اصلا ذكره في القنية وحكى عن ابى القاسم الصفار ان الصلاة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القرآءة لان للناس فيها عموم البلوى وفي المضمرات قرأ في الصلاة بخطأ فاحش ثم اعاد وقرأ صحيحا فصلاته جائزة قال ابو السعود وهذا يقتضى عدم فسادها بالخطأ في القرآءة مطلقا تغير المعنى ام لا كان للكلمة التى وقع بها الخطأ مثل اولا (قوله وكذا لو كرر كلمة) اما لو قطع بعض الكلمة عن بعض لانقطاع النفس او نسيان الباقى بان اراد ان يقول الحمد لله رب العالمين فقال ال فانقطع نفسه او نسى

الباقي ثم تذكر فقال حمدلله اولم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فالحلواني افتى بالفساد والعامة على عدمه لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان قال الحلبي والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو قطع قصدا ينبغي ان تفسد (قوله للاضافة) فيه ان الاضافة تكون للبيان ولا محذور حلبي على انه قد يكون اللفظ الثاني بدلا من الاول وعدمت الاضافة رأسا (قوله كما لو بدل كلمة بكلمة) قال في النهر وذكر كلمة مكان اخرى اما ان لا يوجد مثل التي بها الخطأ او يوجد وعلى التقديرين اما ان تخالف التي جعلها موضعها معنى اولا فهذه اربعة اوجه ففي الاول تفسد كما لو قرأ انا كنا غافلين مكان فاعلين وفي الثاني لا تفسد كما لو قال الحكيم بدل العليم وفي الثالث تفسد كما لو قرأ ان الفجار لفي جنات وفي الرابع لا تفسد كما لو قرأ طعام الفاجر بدل الاثيم (تتمة) يكره اللعن في الحديث ولا يكره في بانت سعاد لانها ليست حديثا وان انشدت بين يديه صلى الله عليه وسلم كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني ومنه يعلم انه ليس كل ما وقع بمجالسه عليه الصلاة والسلام واقره يكون حديثا الا ان يعلم ان سكوته عليه الصلاة والسلام على وجه التشريع ويدل له ما في العناية من كتاب السير حيث ذكر الغنائم انه عليه الصلاة والسلام اذا فعل شيأ ولم يعلم على اي وجه فعله يحمل على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة فاذا كان هذا بالنسبة لفعله صلى الله عليه وسلم ففيما انشد بين يديه صلى الله عليه وسلم بالاولى ابو السعود (قوله ولا يفسدها نظره الى مكتوب) لان الفساد بمثله بالقرآءة وبالنظر والعلم لم يحصل اه ومقتضاه الفساد بقرآءة المكتوب مطلقا مع انه تقدم ان القرآءة من المصحف مع حفظه لما يقرؤه وعدم حمله لا يفسدها اه حلبي (قوله وفهمه) بهذا علم ان ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا قال في الخانية والخلاصة اذا تفكر في الصلاة فتذكر شعرا او خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته اه بحر (قوله ولو مستفهما) بالاتفاق وقيل انه عند محمد تفسد (قوله وان كره) اي النظر لان فيه اشتغالا عن الصلاة ولو وقع نظره عليه من غير قصد وفهمه فلا يكره (قوله او بمسجد كبير) هو ما كان اربعين ذراعا فاكثر والصغير ما كان اقل من ذلك وهو المختار قهستاني عن الجواهر (قوله بموضع سجوده) لان هذا القدر من المكان حقه وفي تحريم ما ورآءه تضييق على المارة وهو يفيد ان المراد بموضع سجوده موضع صلاته وهو من موضع قدمه الى موضع سجوده بحر (قوله في الاصح) مقابله ما ذكره التمرتاشي ان الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور واختاره فخر الاسلام وصاحب البدائع ووفق في العناية بين القولين بان المراد بموضع السجود الموضع القريب من موضع السجود فيرجع الى ما اختاره فخر الاسلام وما اطال به صاحب البحر فلا فائدة فيه مع ما فيه من التكلف (قوله في بيت ومسجد صغير) افاد ظاهره ان البيت الكبير والصغير في المقدار كالمسجد (قوله فانه كبقعة واحدة) هذا التعليل يظهر في المسجد الكبير (قوله ولو امرأة او كلبا) وما رواه ابو داود يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ردته عائشة شرنبلالية وفي الحلبي اشار به الى الرد على الظاهرية في قولهم يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار وعلى احمد في الكلب الاسود (قوله اومروره اسفل من الدكان) اي لا يفسد مع الاثم على المار وهو يؤيد ان المراد بموضع السجود ما قرب منه لان المار اسفل من الدكان لم يمر بموضع السجود ومحل الكراهة اذا كان في بيت او مسجد صغير (قوله بشرط المحاذاة) هذا شرط في الاثم والمراد بالمحاذاة المسامتة فلا تترتب الكراهة بمجرد المرور في سمت الدكان فلو استتر بدابة فلا كراهة لوجود الحائل وكذا لو مر شخصان فالكراهة على الذي في جهة المصلي (قوله دون السترة) وهي قدر ذراع وجعل في البحر ما في الغرر غلطا قال لانه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب (قوله وان اثم المار) نقل الشلبي عن البدائع ان هنا صورا اربعا الاولى ان يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي للوقوف في الممر فيختص الاثم بالمار الثانية ان يتعرض المصلي للوقوف في ممر الناس والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالاثم الثالثة ان يتعرض المصلي للممر ويكون للمار مندوحة فيأثمان اما المصلي فلتعرضه واما المار فلوجود المندوحة عن المرور الرابعة ان لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما (قوله لوقف اربعين خريفا) اي سنة سميت به باعتبار بعض الفصول وبالعام لعمومه الفصول الاربعة وبالحول لتحول الاحوال فيه وبالسنة لتغير الاشياء فيه والمعنى انه يقدم وقوف اربعين سنة على مروره (قوله ولو بلا حائل) ولو دابة او ظهر انسان قاعد واختلف في القائم بحر (قوله وتعود اذا قام) يفيد ان المدار في السترة على حالة القيام

للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات (ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه) ولو مستفهما وان كره (ومرور مار في الصحراء او) في (مسجد كبير بموضع سجوده) في الاصح (او) مروره (بين يديه) الى حائط القبلة (في بيت) (ومسجد صغير) فانه كبقعة واحدة (مطلقا) (ولو امرأة او كلبا او) مروره (اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها) اي الدكان (بشرط محاذاة) بعض (اعضاء المار) بعض (اعضائه) وكذا سطح وسرير وكل مرتفع) دون قامة المار (وان اثم المار) لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا (في ذلك) المرور ولو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها

(قوله

(قوله على رقبة من لم يسدها) هذا على سبيل المبالغة والافادية المسلم حرام اويحمل على ما اذا لم يمكنه المرور الا بوطئ رقبته بحر (قوله لانه اسقط حرمة نفسه) اى فلا حرمة فى المرور بين يديه او فتحمل اذيته بوطئ رقبته وفى الثانى نظر (قوله ويغرز ندبا) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولايدع احدا يمر بين يديه والصارف له عن الوجوب ماروى انه عليه الصلاة والسلام صلى فى صحراء ليس بين يديه سترة (قوله الامام) وسترته سترة لمأمومه (قوله ونحوها) اشار به الى ان ذكر الصحراء جرى على الغالب والا فالمناط كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور اى موضع كان حلبى عن الشرنبلالية (قوله بقدر ذراع) بيان لاقلها (قوله فى غلظ اصبع) لا اعتبار بالغلظ على المذهب افاده فى البحر (قوله لتبدو للناظر) الاولى للمار (قوله دون ثلاثة أذرع) الاولى ان يبدل دون بقدر لما فى البحر عن الحلبى السنة ان لايزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع (قوله على حذاء احد حاجبيه) اشار الى ان فى المصنف حذفا (قوله والايمن افضل) لفعله عليه الصلاة والسلام (قوله ولا يكفى الوضع) لانه لا يفيد المقصود قاله قاضى خان واختاره فى الهداية (قوله ولا الخط) علته مامر وعليه كثير من المشايخ (قوله وقيل يكفى) روى عن محمد لما ورد فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وجزم به فى الفتح وقال ان السنة اولى بالاتباع مع انه يظهر فى الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر بحر ويؤخذ منه انه لو وضع ثوبا من ثيابه بين يديه او نحو كتاب يكون سترا (قوله فيخط طولا) اختاره النووى لانه يشبه ظل السترة (قوله وقيل كالمحراب) بان يخطه كالهلال بحر (قوله فتركه افضل) لانه ليس من اعمال الصلاة ورواه الماتريدى عن الامام كقتل الاسودين فى الصلاة بحر (قوله خلافا لنا) فانه يجب ضمان الدية لانه رخص له فى قتاله دون قتله فليس فيه قصاص ابو السعود وظاهره ولو كان القتل بمحدد (قوله على ما يفهم من كتبنا) متعلق بقوله خلافا لنا فاخذ الحكم ليس من صريح النص وجعله الحلبى مرتبطا بقوله عند الشافعى والمعنى ان هذه العندية تنسبها اليه اهل مذهبنا مع انه لا يقول بذلك وفيه انه يقول به بشرط عدم التعرض من المصلى (قوله او جهر بقراءة) ولو سرية كما فى الشرنبلالية خلافا لما فى البحر من تقييده بالجهرية (قوله او اشارة) اى بيد او بعين بحر (قوله ولا يزاد عليها) اى على هذه الاشياء بنحو اخذ ثوب وضرب وجيع قهستانى (قوله فانه يكره) لان باحدهما كفاية بحر (قوله تصفق) اى او تشير كما فى نور الايضاح ولا تسبح ولا تجهر بالقراءة لان صوتها عورة او فتنة ابو السعود قلت والمعتمد انه فتنة وعليه فلا يظهر فى حق مثلهما من الاناث الامراعاة القول بانه عورة (قوله لا ببطن على بطن) صادق بظهر على ظهر وبظهر اليسرى على بطن اليمنى وليس مرادا بل المراد ان تصفق بظهر اليمنى على بطن اليسرى حلبى عن البحر وفيه انه مع كونه فحكما عمل اكثر من غيره لان فيه تحويل اليدين وما المانع من ابقاء اليدين على حالهما وتصفق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى (قوله للكل) هو الظاهر من كلامهم وقيل السترة له وهو بنفسه سترة لمن خلفه (قوله والطريق) اى العامة وقيد به لان الصلاة فيه مكروهة لان فيه منع الناس عن المرور والطريق حق الناس اعد للمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل كذا فى المحيط وظاهر هذا ان الكراهة تحريمية بحر واذا ابتلى بين الصلاة فى الطريق وبين ارض غيره فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلى فى الطريق لان له حقا فى الطريق ولا حق له فى الارض وان لم تكن مزروعة فان كانت لمسلم يصلى فيها الا ان الظاهر انه يرضى به لانه اذا بلغه يسر بذلك لانه احرز اجرا من غير اكتساب منه وفى الطريق لا اذن لان الطريق حق المسلم والكافر وان كانت لكافر يصلى على الطريق لانه لا يرضى به بحر (قوله وفعلها اولى) لان فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال وهو بحث للحلبى (قوله وكره الخ) كل من المفسد والمكروه عارض الا انه قدم المفسد لقوته (قوله هذه تعم) قال فى البحر والمكروه فى هذا الباب نوعان احدهما ما يكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم كما ذكره فى فتح القدير من كتاب الزكاة وذكر انه فى رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعنى بالنهى الظنى الثبوت او الدلالة فان الواجب يثبت بالامر الظنى الثبوت او الدلالة ثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه الى ما تركه اولى وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره العلامة الحلبى فحينئذ اذا ذكروا مكروها فلابد من النظر فى دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف للنهى عن التحريم الى الندب وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية اه وبهذا تعلم الاجمال الذى فى عبارة الشرح وفى ابى السعود ثم الفعل اذا كان واجبا او ما فى حكمه

لانه اسقط حرمة نفسه فتنبه (ويغرز) ندبا
بدائع (الامام) وكذا المنفرد (فى الصحراء)
ونحوها (سترة بقدر ذراع) طولا (وغلظ اصبع)
لتبدو للناظر (بقربه) دون ثلاثة اذرع (على)
حذاء (احد حاجبيه) لا بين عينيه والايمن
افضل (ولا يكفى الوضع ولا الخط) وقيل يكفى
فيخط طولا وقيل كالمحراب (ويدفعه) هو
رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقانى
فلو ضربه فمات لا شئ عليه عند الشافعى رضى
الله تعالى عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا
(بتسبيح او) جهر بـ(قراءة او) (اشارة) ولا يزاد
عليها عندنا قهستانى (لا بهما) فانه يكره
والمرأة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفق
او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاترخانية
(وكفت سترة الامام) للكل (ولو عدم المرور
والطريق جاز تركها) وفعلها اولى (وكره)
هذه تعم التنزيهية التى مرجعها خلاف الاولى
فالفارق الدليل فان نهيا ظنيا يحكم
بالتحريمية ولا صارف فتحريمية

والا فتنزيهية (و) كره (سدل) تحريما للنهي (ثوبه) اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل يديه في الكم المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم خلاف والاحوط الثاني قهستاني (و) كره (كفه) اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل (وعبثه به) اي بثوبه (وبجسده) للنهي الا لحاجة ولا بأس به خارج الصلاة (وصلاته في ثياب بذلة) يلبسها في بيته (ومهنة) اي خدمة ان له غيرها والا لا

من سنة الهدي ونحوها فالترك يكره تحريما وان كانت سنة زائدة وما في حكمها من الادب ونحوه يكره تنزيها (قوله والافتنزيهية) راجع الى قوله ولاصارف فقط اي وان وجد الصارف فتنزيهية حلبي (قوله سدل ثوبه) يقال سدل الثوب سدلا من باب طلب وفسره الكرخي بان يجعل ثوبه على رأسه او على كتفيه ويرسل اطرافه من جانبه اذا لم يكن عليه سراويل اه فكراهته لاحتمال كشف العورة وان كان مع السراويل فكراهته للتشبه باهل الكتاب فهو مكروه مطلقا وسوآء كان للخيلاء او غيره بحر وفي القهستاني السدل الارسال حتى يصيب الارض اووضعه على رأسه اوكتفيه وارسال اطرافه من جوانبه فللاحتراز عن السدل يدخل اليد في الكم ويشد الوسط بالمنطقة وفي العتابي لو لم يشد يكره لانه صنيع اهل الكتاب وقوله تحريما للنهي الاولى تأخيره بعد المضاف اليه (قوله وكذا القباء) الاولى ومنه لانه جعله في البحر من ماصدقاته والقباء كل منفرج من امام واول من لبسه نبي الله تعالى سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام (قوله بكم الى وراء) المراد انه لم يدخل يديه في كميه وبه صرح في البحر (قوله كشد) هو نحو الشال الذي يوضع على الكتفين قال في البحر وظاهر كلامهم يقتضي انه لافرق بين ان يكون الثوب محفوظا من الوقوع اولا فعلى هذا يكره الطيلسان الذي يجعل على الرأس وقد صرح به في شرح الوقاية (قوله فلو من احدهما لم يكره) مخالف لما في البحر وعبارته قال في الفتح ان السدل يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة اه وظاهره ان الشد الذي يعتاد وضعه على الكتفين اذا ارسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره لايخرج عن الكراهة فانه عين الوضع انتهى فهذا تصريح بالكراهة اذا كان الوضع من كتف واحد والشرح اخذ من عبارة الفتح حيث ذكر الكتفين ان الوضع من كتف واحد لا يكره ويمكن ان يقال انه انما عبر بالكتفين لانه يعتاد وضعه عليهما من غير تعيين وليس المراد تقييد الكراهة بوضعه عليهما معا (قوله كحالة عذر) كبرد وحر ولم يكن للتكبر وان كان للتكبر فهو مكروه مطلقا بحر (قوله في الاصح) راجع الى قوله خارج صلاة كما افاده في البحر (قوله وفي الخلاصة) اي خلاصة الفتاوي كما في البحر وهو كالاستدراك على قوله وكذا القباء (قوله وهل يرسل الكم) لان في امساكه كف الثوب ونقل الارسال عن فعل نجم الائمة (قوله والاحوط الثاني) لانه ابعد عن الخيلاء (قوله وكره كفه) سوآء كان من بين يديه اومن خلفه عند الانحطاط بحر (قوله ولو لتراب) وقيل لا يكره (قوله كمشمر كم) سوآء كان الى المرفقين اولا على الظاهر كما في البحر لصدق كف الثوب على الكل ولو شمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف في الكراهة كذا في النهر وفي الشرنبلالية ولا يكره مسح جبهته من التراب في الصلاة والصحيح انه يكره الا للايذاء ولا بأس به بعد السلام قبل الفراغ والترك افضل وبخط صاحب الدرر ويكره مسح الجبهة من التراب يعني بعد الفراغ من الصلاة لان الملائكة تستغفر له مادام عليها ابو السعود ولا يكره مسح العرق الذي على جبهته ان دعت اليه حاجة والا كره تنزيها كذا في البحر (قوله وعبثه الخ) العبث فعل فيه غرض ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا فالحك باليد انما يكون عبثا اذا كان لغير حاجة اما ان اكله شئ في بدنه ضره واشغله فلا باس بحكه ولا يكون من العبث بحر والعبث بابه طرب هو اللعب وقيل العبث ما لا لذة فيه واللعب ما فيه لذة ودليل الكراهة قوله عليه الصلاة والسلام ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر وقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (قوله الا لحاجة) كمسح العرق والحك باليد للضرورة (قوله ولا باس به خارج الصلاة) قصد به الرد على صاحب الهداية حيث قال لان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك بالصلاة ولذا قال السروجي وفيه نظر اذ هو خارج الصلاة خلاف الاولى (قوله وصلاته في ثياب بذلة) البذلة بالكسر ما لا يصان من الثياب قاموس اي عن الدنس وقيل ما لا يذهب بها الى الاكابر ومشى عليه الشرح والظاهر ان الكراهة للتنزيه كما في البحر والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت يجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى في ازار واحد يجوز ويكره وكذا في السراويل وستر المنكبين في الصلاة مستحب يكره تركه تنزيها عند اصحابنا ويكره ستر القدمين في السجود بحر (قوله ومهنة) اعم مما قبله من وجه وظاهر ما في المنح انهما مترادفان وفي القهستاني ان الكراهة

للفعل في هذه الاشياء لا للصلاة وفي الجلابي انها تكره بسبب هذه الافعال وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وضربه وجهده اه (قوله واخذ درهم ونحوه) مما فيه شغل وقوله لم يمنعه اى من القرآءة المسنونة كما في نور الايضاح وقيد بالدرهم لانه لو كان نحو سكر تفسد وان لم يمضغ والظاهر ان الكراهة في هذا للتنزيه (قوله فلو منعه تفسد) يظهر في الامام والمنفرد وهل المقتدى كذلك لانه قارئ حكما ظاهر الشرح نعم (قوله للتكاسل) اوللحرارة اوتخفيف كما في المنح وفي الحجة كل شئ لا يلائم اعمال الصلاة وافعال المصلين يكره (قوله ولا بأس به للتذلل) ظاهره ان الاولى عدمه لما ذكره السيد الامام في الملتقط انه يكره على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفي ذلك ترك هيئة الصلاة وبعظيمها وفي البحر ما يفيد نفي الكراهة اصلا واما للاهانة بها فكفر لا للتهاون والفرق ان التهاون يرجع الى الكسل والاهانة ترجع الى الاستخفاف (قوله وصلاته مع مدافعة الاخبثين) لانه يشغل عنها اويذهب بخشوعها (قوله للنهي) فهو مكروه تحريما وكذا كل ما عبر به فيه (قوله وعقص شعره) اى ضفره وفتله قاموس لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة وان لا اكف شعرا ولا ثوبا والظاهر ان الكراهة للتحريم ولا صارف ولا فرق بين ان يتعمده للصلاة اولا بحر (قوله ولو بجمعه) اويلف ذوآئبه حول رأسه كما تفعله النساء اويجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط اوخرقة غاية واما ضفره مع ارساله فلا يكره ابو السعود عن ابن العز (قوله للنهي) وهو ما روى عن معيقب انه عليه الصلاة والسلام قال لا تمسح وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة (قوله الا لسجوده التام) اما لتحصيل حقيقته ففرض افاده في النهر وقوله فيرخص اشار به الى ان الترك افضل لانه اقرب الى الخشوع وقيل الفعل افضل ليكون السجود على الوجه المسنون والظاهر من الاحاديث الاول ويرجحه ان الحكم اذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحا على فعل السنة مع انه يمكنه التسوية قبل الصلاة افاده الشيخ زين (قوله مرة) قيد بها لان الزيادة عليها مكروهة في ظاهر الرواية وقيل يفعل مرتين كذا في منية المصلى (قوله وفرقعة الاصابع) وهو غمزها اومدها حتى تصوت بحر (قوله للنهي) راجع للجميع فورد لا تفرقع اصابعك وقال ابن عمر في تشبيك الاصابع في الصلاة تلك صلاة المغضوب عليهم ونهى صلى الله عليه وسلم ان يفرقع الرجل اصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة وفي رواية وهو يمشى اليها (قوله لحاجة) كاراحة المفاصل ولغير حاجة يكره تنزيها لانها من الشيطان مجتبى (قوله وضع اليد على الخاصرة) هي ما فوق اطراف الجنب المتصلة بالاضلاع وطرف الضلع المشرف على البطن وقيل التخصر التوكأ على العصا وهو مكروه في الفرض لغير ضرورة لا في النفل على الاصح وقيل اختصار الصلاة بحيث لا يتم حدودها وهو ان لزم منه ترك واجب كره تحريما وان اخل بسنة كره تنزيها هذا ما تقتضيه القواعد بحر وقيل فيه غير ذلك (تتمة) التوكأ على العصا خارج الصلاة من سنن المرسلين ولكن بعد الاربعين لقوله عليه الصلاة والسلام لابن انيس وقد اعطاه عصا تخصر بها فان المتخصرين في الجنة اه (قوله للنهي) لانه ورد انه راحة اهل النار وهم اليهود والنصارى اى يستريحون به في صلاتهم وانه فعل المتكبر [illegible] يليق بالصلاة وانه فعل الشيطان حتى قيل ان ابليس اهبط من الجنة كذلك بحر (قوله تنزيها) بحث لصاحب البحر وتبعه اخوه (قوله والالتفات بوجهه) ولا يفسد على المعتمد سوآء عاد من ساعته اوتأخر ومحل الكراهة اذا كان لغير عذر اما تحويله لعذر فغير مكروه وانما كره لانه انحراف ببعض بدنه عن القبلة ولو انحرف بجميعه فسدت فبعضه مكروه بحر (قوله للنهي) وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة (قوله يكره تنزيها) فالاولى تركه لغير حاجة وفعله عليه السلام اياه كان لحاجة تفقد احوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز والا فهو كان ينظر من خلفه كما ينظر من امامه بحر والذى في الزيلعي انه مباح مستدلا بفعله عليه الصلاة والسلام (قوله وبصدره مفسد) لا بد من تقييده بعدم العذر لتصريحهم بانه لو ظن انه احدث فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل الخروج من المسجد لا تبطل ومقتضى القواعد ان الفساد بذلك مشروط بمقدار اداء ركن كما قالوا في انكشاف العورة وفي ابي السعود عن الزيلعي الفساد مطلقا وان قل حيث كان بقصده والا فان لم يلبث قدر اداء ركن لم تفسد وانما تفسد بتحويله كله وكره بعضه عنده (قوله واقعاؤه كالكلب) فسره الكرخي بان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه

(واخذ درهم) ونحوه (في فيه لم يمنعه من القراءة) فلو منعه تفسد (وصلاته حاسرا) اى كاشفا (رأسه للتكاسل ولا بأس للتذلل) واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير (وصلاته مع مدافعة الاخبثين) او احدهما (او الريح) للنهي (وعقص شعره) للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة اما فيها فيفسد (وقلب الحصى) للنهي (الا لسجوده) التام فيرخص (مرة) وتركها اولى (وفرقعة الاصابع) وتشبيكها ولو منتظرا الصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة (والتخصر) وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها (والالتفات بوجهه) كله (او بعضه) للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر (وقيل) قائله قاضي خان (تفسد بتحويله) والمعتمد لا (واقعاؤه) كالكلب للنهي

على الارض ونسره الطحاوى بان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وهو الاصح لانه اشبه باقعاء الكلب زيلعى اى كون هذا هو المراد بالحديث لاان ما قاله الكرخي غير مكروه فتح قال فى البحر وينبغى ان تكون الكراهة تحريمية على ما قاله الطحاوى تنزيهية على ماذكره الكرخي لان الكراهة لترك الجلسة المسنونة كما علل به فى البدائع وسوآء كان الاقعاء فى التشهد او بين السجدتين حموى والاولى عدم التقييد ليشمل ما لو كان يصلى من قعود (قوله وافتراش الرجل) انما قيد به لان المرأة تفترش لانه استرلها بحر (قوله للنهى) انما نهى عنه الشارع لانه صفة الكسلان والمتهاون مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب والظاهر انها تحريمية للنهى المذكور ولا صارف بحر (قوله وصلاته الى وجه انسان) سوآء كان فى الصف الاول او فى الصف الاخير وفى البحر عن الذخيرة يكره للامام ان يستقبل المصلى ولو كان بينهما صفوف وهو ظاهر المذهب منح (قوله ككراهة استقباله) الضمير يعود الى المصلى وهو من اضافة المصدر لمفعوله فالكراهة تتحقق من الجانبين ولما كان فى كلامه اجمال بينه بما بعده وحاصله ان الكراهة على المتعدى والظاهر ان الكراهة تحريمية لانه يشبه عبادة الصورة (قوله ولا حائل) اما اذا كان بينهما حائل كشخص ظهره الى وجه المصلى لم يكره منح (قوله ورد السلام) مكروه تنزيها لفعله عليه الصلاة والسلام وقيل مفسد وهو ضعيف (قوله لا بأس بتكلم المصلى) فالبأس منتف عن المتكلم والمجيب والتعبير بلا بأس يقتضى ان الاولى عدمه (قوله كما لو طلب) اى المتكلم المفهوم من التكلم (قوله اما لو قيل له تقدم) هذا هو الذى وعد به قبيل قوله وفتحه على غير امامه وقدمنا ضعفه عن الشرنبلالى حلبى (قوله خلافا لما مر عن البحر) من عدم الفساد وهو المعتمد (قوله وكره التربع) انما سمى به لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه اى جعلها اربعا بالساقين والفخذين وتربيعها ادخال بعضها تحت بعض (قوله بغير عذر) ككبر سن ووجع اقدام لان الواجب يترك مع العذر فالسنة اولى (قوله ولا يكره خارجها) فيه رد على من كرهه خارجها وعلله بانه جلوس الجبابرة (قوله والتثاؤب) هو تنفس ينفتح منه الفم لدفع البخارات وهو ناشئ من امتلاء المعدة وثقل البدن فاذا تثاءب فليكظم ما استطاع ويرده اولا فان لم يقدر فليضع يده او كمه على فيه ووضع اليد ثابت فى مسلم ووضع الكم بالقياس عليه وان امكن اخذ شفته باسنانه فتركه وغطى الفم كره كما فى الخلاصة لان التغطية انما ابيحت للضرورة ولا ضرورة اذا امكنه الكظم بحر ويغطى باليمين وقيل هذا ان كان فى حالة القيام وان كان فى غيره فاليسرى نهر ومما جرب لدفعه ان يتذكر انه عليه الصلاة والسلام لم يتثاءب قط (قوله للنهى) هو ما روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه وظاهره ان الكراهة للتحريم وعلله فى البدائع بان السنة ان يرمى ببصره الى موضع سجوده وفى التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وطرف له حظ من هذه العبادة فكذا العين وظاهره كراهة التنزيه قال فى البحر وينبغى ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة (قوله الا لكمال خشوع) اى فلا يكره بل وقد يكون اولى كما فى البحر (قوله لان العبرة للقدم) ولذا لو حلف لا يدخل دار فلان حنث بوضع القدمين وان كان [illegible] بدنه خارجها (تتمة) سئل عما اذا صلى فى غير المحراب الذى عينه الواقف للامام قال الحموى رأيت فى فتاوى الشمس الغزى انه لم ير نصا فى الكتب على ذلك اه والظاهر انه مكروه لفوات غرض الواقف وان ذلك فى الامام الراتب لا فى المنفرد ولا غير الراتب (قوله ان علل بالتشبه) هو الذى اقتصر عليه فى الهداية واختاره الامام السرخسى وقال انه الاوجه قال فى البحر والحاصل ان مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه فى المحراب مطلقا سوآء اشتبه حال الامام اولا وسوآء كان المحراب من المسجد اولا (قوله وان علل بالاشتباه) اى على المصلين هو الذى رجحه فى الفتح حيث قال ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه فى خصوص مكان ولا اثر لذلك لانه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه من غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين فى بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصونه بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه ورده فى البحر بما لا يقاومه وقد علمت ظاهر الرواية (قوله فلا اشتباه فى نفى الكراهة) قد يقال بالتنزيهية مراعاة لظاهر الرواية (قوله على الدكان) هو الدكة بفتح الدال لا غير المبنية للجلوس عليها والنون قيل اصلية وقيل زائدة (قوله للنهى) هو ما روى الحاكم مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام ويبقى الناس خلفه اه والعلة التشبه (قوله وهو الاوجه)

(وافتراش) الرجل (ذراعيه) للنهى (وصلاته الى) وجه (انسان) ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلى فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل (ورد السلام بيده) او برأسه كما سـ (فرع) لا بأس بتكلم المصلى واجابته برأسه كما لو طلب منه شيئا او ارى درهما وقيل اجيد فاومأ بنعم اولا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبى وغيره خلافا لما مر عن البحر (و) كره (التربع) تنزيها لترك الجلسة المسنونة (بغير عذر) ولا يكره خارجها لانه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضى الله تعالى عنه (والتثاؤب) ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه (وتغميض عينيه) للنهى الا لكمال خشوع (وقيام الامام فى المحراب لا سجوده فيه) وقدماه خارجه لان العبرة للقدم (مطلقا) وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه وان علل بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه فى نفى الكراهة (وانفراد الامام على الدكان) للنهى وقدر الارتفاع ذراع ولا بأس بدونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره

وهو

وهو ظاهر الرواية والرواية قد اختلفت في المقدار والاخذ بظاهر الرواية اولى (تنبيه) يكره للانسان ان يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه لانه به تصير الصلاة طبعا والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك ولهذا اكره صوم الابد ابو السعود (قوله وكره عكسه) لما فيه من شبه الازدرآء بالامام وهو اولى من التعليل باختلاف المكان ولعل الكراهة تنزيهية لان النهي ورد في الاول فقط (قوله في الاصح) مقابله ما للطحاوي من عدم كراهته لعدم التشبه فيه ومشى عليه قاضي خان في فتاواه وعزاه الى النوادر قال وعليه عامة المشايخ (قوله وهذا كله) اي الكراهة في الصورتين (قوله كجمعة) مثال للعذر في الثانية ولكنه لا يظهر لان بعض القوم مع الامام (قوله كما لو كان معه بعض القوم) هذا مفهوم قوله وانفراد الامام على الدكان (قوله وبه جرت العادة) اي بقيام الامام وبعض القوم دون الباقين كذا يفاد من البحر (قوله ومن العذر ارادة التعليم) هذا العذر في الاولى (قوله او التبليغ) اي من الامام للقوم وقيل التبليغ من المبلغ فاذا انفرد المبلغ بمكان لاجل التبليغ لاتساع المكان وكثرة المصلين لا يكره لكن لا تظهر هنا كراهة وان لم يكن للتبليغ لوجود طائفة مع الامام اللهم الا ان يقال المراد نفي كراهة انفراد المبلغ عن القوم لان المطلوب الدخول في الصف (قوله في صف خلف صف) يشمل الصف الاخير اذا كانت الفرجة في الاول (قوله وكذا القيام منفردا) اي قيام المؤتم الا لقصد التبليغ كما مر (قوله تركه اولى) لكثرة الجهل فربما ادى الى الفساد (قوله فلذا قال الخ) اي فلم يذكر الجذب لما مر (قوله ولبس ثوب فيه تماثيل) اطلقه فشمل ما اذا صلى فيه ام لا لانه يشبه حامل الصنم وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الاجماع على حرمة تصوير صورة حيوان وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بوعيد شديد وهو ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال وسوآء صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسوآء كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط وغيرها اه فينبغي ان يكون حراما لا مكروها ان ثبت الاجماع او قطعية الدليل بتواتره بحر وجوز في الخلاصة لمن رأى صورة في بيت غيره ان يزيلها وينبغي ان يجب عليه ولو استأجره مصورا فلا اجر عليه لان عمله معصية كذا عن محمد ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا اه ابو السعود والتقييد باللبس يفيد ان بيع ثوب فيه تصاوير لا يكره وقيل يكره اي تحريما بدليل ما قيل من رد شهادته اذ المكروه تنزيها لا يوجب رد الشهادة وحيث كان بيعه موجبا لرد شهادته فنسجه بالاولى فان نسجه تصوير وقوله تماثيل جمع تمثال ما يصور ويرمشيها بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة اعم من ذلك حلبي عن البحر وقيد بذي الروح لان تصوير غير ذي الروح لا يكره والظاهر كراهة الصلاة الى الصليب للتشبه وان كان ليس تمثالا (قوله وان يكون فوق رأسه) قالوا واشدها كراهة ما يكون على القبلة امام المصلي والذي يليه ما يكون فوق رأسه والذي يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط والذي يليه ما يكون خلفه على الحائط او الستر بحر مزيدا ويكره جعل الصورة في البيت لما ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب او صورة نهر (قوله لا مفروشة) فلا يكره للاهانة وانتفت الكراهة مع عموم الحديث السابق لوجود مخصص وهو ما في صحيح ابن حبان استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وبيتك فيه تصاوير فان كنت لابد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد او اجعلها بسطا بحر (قوله والاظهر الكراهة) وبها صرح محمد في الجامع الصغير وهو آخر كتب محمد تأليفا فالظاهر انه لا يذكر فيه الا ما استقر عليه الحال (قوله ولا يكره) تقديره لا يصح مع قول المتن الآتي لا الا بتكلف فالاولى اسقاطه لان المتن في غنية عنه حلبي (قوله لانها مهانة) علة للمسئلتين (قوله او في يده) اي المستورة (قوله او على خاتمه بنقش) دليل عدم الكراهة ما ورد انه كان على خاتم ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ذبابتان ولما وجد خاتم نبي الله تعالى دانيال عليه الصلاة والسلام على عهد عمر رضي الله تعالى عنه كان على فصه صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله تعالى عنه اغرورقت عيناه بالدموع ودفعه الى ابي موسى الاشعري واصل ذلك ان بخت نصر حين استولى اخبر ان بعض من يولد في زمانك يقتلك فكان يتتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه السلام القته امه في غيضة رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله تعالى له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله تعالى عليه وكان لابن عباس رضي الله عنه كانون محفوف بصور صغار تتارخانية (قوله او كانت صغيرة) لان

(و) كره (عكسه) في الاصح وهذا كله (عند عدم العذر) كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسطه في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة قلت وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة (ولبس ثوب فيه تماثيل) ذي روح (وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه) يمنة او يسرة او محل سجوده (تمثال) ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة (واختلف فيما اذا كان) التمثال (خلفه والاظهر الكراهة و) لا يكره (لو كانت تحت قدميه) او محل جلوسه لانها مهانة (او في يده) عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه (او على خاتمه) بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبينة لا المستترة بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المصنف (او كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل اعضائها

الصغار جدا لاتعبد فليس لها حكم الوثن (قوله للناظر قائما) اى الا بتبصر بليغ وتأمل كما فى القهستانى او للناظر من بعد على ما فى الكافى (قوله اومقطوعة الرأس) ومثل القطع طلاؤه بشئ وخياطته بخيط وحته وغسله وانتفت الكراهة لانها لاتعبد بدون الرأس عادة واما قطع الرأس عن الجسد بخيط يلف عليه مع بقاء الرأس فلا ينفى الكراهة لان من الطير ماهو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وقيد بالرأس وما بعده لانه لااعتبار بازالة الحاجبين اوالعينين لانها تعبد بدونها ولا بقطع اليدين والرجلين كما فى البحر (قوله لاتعيش بدونه) انما لاتكره الصلاة اليها لانها صورة ميت وهو لايعبد (قوله اولغير ذى روح) كشجر ولو مثمرا خلافا لمجاهد وذلك لما روى ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال انى رجل اصور الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى فدنا وكررها مرة اخرى حتى وضع يده على رأسه فقال انبئك بما سمعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه فى جهنم قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لانفس له (قوله لانها لاتعبد) علة لجميع ما تقدم (قوله وخبر جبريل) وهو ما اخرجه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فى ساعة يأتيه فيها فجاء فى تلك الساعة ولم يأته وفى يده عصا فالقاها وقال ما يخلف الله وعده ولا رسوله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال ماهذا يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتنى فجلست لك فلم تأت فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة حلبى عن الفتح وفيه ان حديث جبريل فى الدخول وعدمه لا فى كراهة الصلاة اليها (قوله مخصوص بغير المهانة) لما تقدم ان جبريل استأذن فى الدخول على النبى عليه الصلاة والسلام فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لابد فاعلا فاقطع رؤسها اواقطعها وسائد اواجعلها بسطا حلبى عن الفتح (قوله كما بسطه ابن الكمال) فى نسخة باسقاط لفظة ابن وهو صحيح لما رأيت من نقله عن الكمال ويحتمل ان يكون ابن الكمال بسطه فى شرح الهداية اوغيره من مؤلفاته اه حلبى (قوله فى امتناع ملائكة الرحمة) قيد بهم اذ الحفظة لايفارقون الانسان الا عند الجماع اوالخلاء كذا فى شرح البخارى وينبغى ان يراد بالحفظة ماهو اعم من الكرام الكاتبين والذين يحفظونه من الجن نهر (قوله فنفاه عياض) وجعل الاحاديث مخصصة وذكر القولين فى البحر والنهر من غير ترجيح (تتمة) زاد فى نور الايضاح كراهة التمطى والصلاة قريبا من النجاسة وبحضرة طعام يميل اليه وان يكون بين يديه قوم نيام وكان بحيث لو ظهر من النائم صوت يضحك المصلى او يخجل النائم اذا انتبه وان امن ذلك فلا بأس (قوله عد الآى والسور) اما عد الناس وغيرهم فيكره اتفاقا كما فى غاية البيان (قوله باليد) سوآء كان باصابعه او بخيط يمسكه والعد باللسان مفسد اتفاقا بحر (قوله فلا يكره) لانه امكن للقلب واجلب للنشاط واقر النبى صلى الله عليه وسلم المرأة التى رآها تعد التسبيح بالحصى (قوله لابأس باتخاذ المسبحة) لانه عليه السلام دخل على امرأة وبين يديها نوى اوحصى تسبح فيه فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا وافضل الخ فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها الى ماهو افضل وايسر ولو كان مكروها لبين لها ذلك والمسبحة لاتزيد على الحصى الا بالضم وجعله فى خيط ومثل ذلك لا اثر له فى المنع الا ان يترتب عليه رياء اوسمعة اه ابو السعود عن البحر (قوله لايكره قتل الحية والعقرب) لحديث الصحيحين اقتلوا الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب (قوله ان خاف الاذى) والا فيكره كما فى النهاية وقيد بالحية والعقرب لان القمل والبرغوث يدفن ويكره قتله عند الامام وقال محمد القتل احب الى واى ذلك فعل فلا بأس به ولعل الامام انما اختار الدفن لما فيه من التنزه عن اصابة الدم يد القاتل اوثوبه وان كان معفوا عنه هذا اذا تعرضت القملة ونحوها بالاذى فان لم تتعرض كره له الاخذ فضلا عن غيره وهذا كله خارج المسجد اما فى المسجد فلا بأس بالقتل بشرط تعرضها له بالاذى ولا يطرحها فى المسجد بطريق الدفن اوغيره الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الامام انه يدفنها فى الصلاة اى فى غير المسجد وبين ما روى عنه انه لو دفنها فى المسجد اساء نهر (قوله اذ الامر للاباحة) جواب سؤال ورد حاصله لماذا لم يكن قتلهما مستحبا للامر بالقتل (قوله فالاولى ترك الحية) اى حيث كان الامر بالقتل لمنفعتنا فما يخشى منه الاذى الاولى تركه وهو قتل الحية البيضاء لكونها من الجن ولقوله عليه

للناظر قائما وهى على الارض ذكره الحلبى
(اومقطوعة الرأس اوالوجه) اوممحوة عضو
لاتعيش بدونه (اولغير ذى روح) لايكره لانها
لاتعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة
كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون فى امتناع
ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض
واثبته النووى (و) كره تنزيها (عد الآى والسور
والتسبيح باليد فى الصلاة مطلقا) ولو نفلا اما
خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله (فرع)
وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح
لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسطه فى البحر
(لا) يكره (قتل حية او عقرب) ان خاف
الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى
ترك الحية البيضاء لخوف الاذى (مطلقا)

الصلاة والسلام اياكم والحية البيضاء بل الاولى ان يحتاط فى قتلهم كما فى النهاية معزيا الى صدر الاسلام حيث
قال والصحيح من الجواب ان يحتاط فى قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه اذى كثيرا بل اذا رأى
حية وشك انه جنى يقول خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان واحدا من اخوتى هو اكبر سنا منى قتل حية
كبيرة بسيف فى دار لنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا لا تتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه
بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعينى اه لكن فى القهستانى عن شرح التأويلات انهم
اضعف من الانس حتى لا يقدرون على اتلاف احد من الانس ولا على سلب اموالهم وافساد طعامهم
وشرابهم (قوله ولو بعمل كثير) ولو بانحراف عن القبلة على الاظهر قاله السرخسى (قوله لكن صحح الحلبى
الفساد) وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام قال الكمال الحق الفساد
فيما يظهر لكن لا اثم بمباشرته فى الصلاة بحر ملخصا (قوله الى ظهر قاعد) اما الصلاة الى الوجه فمكروهة وقد
مر حكمها (قوله يتحدث) افاد كلامهم هنا انه لا كراهة على المتحدث ولذا نقل الشرح ان بعض الصحابة كان
يصلى والبعض يتذاكرون بينهم النبى صلى الله عليه وسلم بحر والمراد بالحديث ما يعم الذكر الجهر (تنبيه) جاء
فى الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منه والذكر فى ملا لا يكون
الا عن جهر وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال كما جمع بين الاحاديث الدالة على طلب الجهر بالقرآءة والدالة على الاسرار بها حيث خيف الرياء
او تأذى المصلين او النيام فالاخفاء افضل وعليه يحمل خير الذكر الخفى والجهر افضل حيث خلا مما ذكر لانه
اكثر عملا وتتعدى فائدته للسامعين ويوقظ قلب الذاكر واما قوله تعالى ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين فالراجح
فى تفسيره ان الاعتداء هو التجاوز عن المأمور به والاختراع فيما لا اصل له فى الشرع وتفسيره بالجهر بالدعاء
مردود وما فى الخانية من ان رفع الصوت بالذكر حرام محمول على الجهر المضر وفى البزازية عن الفتاوى ان الجهر
بالذكر فى المسجد لا يمنع عنه احترازا من الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه ابو السعود بتصرف (قوله ولا الى مصحف) لان فى تقديمه تعظيمه وتعظيمه عبادة كما ان الاستخفاف به كفر
فانضمت هذه العبادة الى عبادة اخرى فلا كراهة (قوله او سيف) لانه سلاح ولا يكره التوجه اليه فقد صح عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى الى العنزة وهى سلاح بحر وهذا اذا لم يشغله بحركته والا كره ان لم يكن
فى حال قتال والا جاز مطلقا ابو السعود (قوله مطلقا) سوآء كانا موضوعين بين يديه او معلقين بحر (قوله او شمع)
فيه لغتان استعمل الناس اضعفهما وهو السكون والاوجه فتح الميم بحر وفى القاموس الشمع بالتحريك
والسكون مولد هو الذى يستصبح به او الخارج من العسل اه قال فى البحر وينبغى ان يكون عدم الكراهة
متفقا عليه فيما اذا كان الشمع على جانبيه كما هو المعتاد فى مصر المحروسة ليالى رمضان (قوله لان
المجوس الخ) علة للثلاثة قبله (قوله لما مر) علة لعدم الكراهة وهو كونها مهانة حلبى (قوله يكره اشتمال
الصماء) هى ادارة الثوب على الجسد من غير اخراج اليد سمى بها لعدم منفذ يخرج يده منه كالصخرة الصماء
والظاهر ان الكراهة تحريمية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن
الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود وقيده فى البدائع بان لا يكون عليه سراويل وانما كره لانه لا يؤمن
انكشاف العورة اى والنهى الوارد للتشبه باليهود (قوله والاعتجار) وهو لف العمامة حول الرأس وابدآء
الهامة وقد نهى عنه فكراهته تحريمية وعلله فى الولوالجية بانه تشبه باهل الكتاب وهو مكروه خارج
الصلاة ففيها اولى بحر بقليل زيادة (قوله والتلثم) تغطية الانف والفم زيلعى وفى القاموس اللثام ما كان
على الفم من النقاب واللفام بالفاء ما كان على الارنبة منه اه وهو مكروه تحريما لانه يشبه فعل المجوس حال
عبادتهم النيران ابو السعود عن الزيلعى (قوله والتنخم) اى ان كان بلا حروف والا افسد الا لضرورة فهو
كالتنحنح (قوله وكل عمل قليل) الظاهر ان الكراهة فيه تنزيهية (قوله قبل الاذى) اما بعد فلا بأس به وقد مر
مستوفى (قوله وترك كل سنة) كوضع اليدين على الارض قبل الركبتين ورفع الركبتين قبلهما اذا قام
الا من عذر وان يرفع رأسه او ينكسه فى الركوع وان يجهر بالتسمية والتأمين وان لا يضع يديه موضعهما
الا من عذر وان يترك التسبيحات فى الركوع او السجود وان ينقص منها وان يأتى بالاذكار المشروعة

ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبى الفساد (و) لا يكره (صلاة الى ظهر قاعد او قائم) ولو (يتحدث) الا اذا خيف الغلط بحديثه (و) لا الى (مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج) او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية (او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها) لما مر (و) كره (اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم) والتنخم (و) كل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل

فى الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خللان تركها فى موضعها والاتيان بها فى غير موضعها والحاصل ان السنة ان كانت مؤكدة قوية لا يبعد ان يكون تركها مكروها تحريما كترك الواجب وان كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها كما فى الامثلة المذكورة وان كان ذلك الشئ مستحبا او مندوبا وليس بسنة فينبغى ان لا يكون تركه مكروها اصلا الا انه يشكل عليه ما قالوا ان المكروه تنزيها مرجعه الى خلاف الاولى ولا شك ان ترك المستحب خلاف الاولى بحر وفيه انه يفيد المغايرة بين السنة غير المؤكدة وبين المستحب والمشهور خلافه (قوله وما ورد) من حمله صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب فى الصلاة اذا قام ووضعها اذا سجد (قوله وند دابة) ولو امانة (قوله وفور قدر) أى يلزم منه خروج بعض ما فيه ان لم يدركه ومثل ذلك طالب كافر منه عرض الاسلام عليه كذا فى شرح نور الايضاح للعلامة ابى السعود (قوله ما قيمته درهم) وما دونه كذلك حلبى عن امداد الفتاح (قوله ويستحب لمدافعة الاخبثين) فى نور الايضاح وشرحه للسيد ابى السعود وتكره مع مدافعة الاخبثين او الريح او مع نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب قطعها قال فى السراج ان كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلاة اجماعا وان كانت اقل وقد دخل فى الصلاة ينظر ان كان فى الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلاة وان كان تفوته الجماعة فان كان يجد الماء وجماعة آخرين فى موضع آخر فكذلك ايضا ليكون مؤديا للصلاة بيقين وان كان فى آخر الوقت او لا يدرك الجماعة فى موضع آخر يمضى على صلاته ولا يقطعها اه والظاهر ان الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلاة لاجلها ولا ترفض للمكروه تنزيها وسوى الكمال بين الدرهم ودونه فى رفض الصلاة والكراهة اه مختصرا (قوله وللخروج من الخلاف) اعم من كونه فى المذهب اولا (قوله ويجب) الظاهر منه الافتراض (قوله لاغاثة ملهوف) بشرط القدرة على الدفع سواء استغاث به ام لا ذكره الشرنبلالى (قوله وغريق) مثله تردى اعمى فى بئر (قوله لا لنداء احد ابويه) المراد بهما الاصول وان علوا وظاهر سياقه نفى الوجوب فيحتمل ندب الاجابة (قوله بلا استغاثة) اما بها فيجب كما فى الاجنبى (قوله الا فى النفل) اى فيجيب وجوبا وان لم يستغث لانه لم يعابد بنى اسرائيل على ترك الاجابة وقال صلى الله عليه وسلم ما معناه لو كان فقيها لاجاب امه وهذا ان لم يعلم انه يصلى فان علم لا تجب الاجابة لكنها اولى كما يستفاد من قوله لا بأس الخ فقوله فان علم الخ تفصيل لحكم المستثنى (قوله وكره تحريما استقبال الخ) لما اخرجه الستة عنه صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا بحر وكذا يكره استقبال الشمس والقمر والريح نهر عن البناية وهل الكراهة متحدة حرره (قوله بالفرج) قال المطرزى اسم يعم قبل الرجل والمرأة باتفاق اهل اللغة حموى (قوله واستدبارها) اى على اصح الروايتين فيه وقيل لا يكره الاستدبار ولو استقبل ناسيا فتذكر ندب له الانحراف بقدر الامكان كذا فى الشارح وغيره وينبغى ان يجب ويدل على ذلك كما فى البزازية لو تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا اثم عليه وقيل لا يكره الاستقبال ايضا وقيل ان كان ذيله ساقطا على الارض فليس استقبالا ولو كان رافعا له قالوا ينبغى ان يكون مكروها بناية وانما ذكرنا هذه الروايات ليقلد احداها عند الضرورة ثم هذا فى غير حال الاستنجاء اما فيه فلا يكره شئ مما ذكر واعلم ان هذا مكرر مع ما سبق له فى فصل الاستنجاء (قوله كما كره للبالغ الخ) الظاهر منه التحريم (قوله امساك الصبى نحو القبلة) ومثله البائل حريرا او ذهبا او فضة اذا كان ذكرا وقوله ليبول اى او يتغوط وقوله نحو القبلة مثلها الشمس والقمر والريح (قوله مد رجليه) او رجل واحدة ومثل البالغ الصبى فى الحكم المذكور (قوله اى عمدا) اى ومن غير عذر اما بالعذر او السهو فلا (قوله لانه اساءة ادب) افاد ان الكراهة للتنزيه (قوله او الى مصحف او شئ من الكتب الشرعية) قال فى النهر ولا يخفى تفاوت مراتب الكراهة فى هذه المواضع (قوله مرتفع عن المحاذاة) ظاهره ولو كان الارتفاع قليلا (قوله وكما كره غلق باب المسجد) الغلق بالسكون اسم من الاغلاق مصدر اغلق وبفتحتين ما يغلق به الباب وانما كره لانه يشبه المنع عن العبادة وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومن كراهة الغلق يعلم جهل بعض مدرسى زماننا من منعهم من يدرس فى مسجد تقرر فى تدريسه او كراهتهم لذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم حتى سمعت من بعضهم يضيفها الى نفسه ويقول هذه مدرستى اولا تدرس فى مدرستى واعجب من ذلك انه اذا غضب على شخص يمنعه من دخول المسجد خصوصا بامر دنيوى وهذا كله جهل عظيم ولا يبعد ان يكون كبيرة فلا يتعين مكان مخصوص

لاحد

وما ورد نسخ بحديث ان فى الصلاة لشغلا ويباح
قطعها بنحو قتل حية وند دابة وفور قدر
وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة
الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف
فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف
وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة
الا فى النفل فان علم انه يصلى لا باس بان لا يجيب
وان لم يعلم اجابه (وكره) تحريما (استقبال القبلة
بالفرج) ولو (فى الخلاء) بالحدث التغوط
(وكذا استدبارها) فى الاصح (كما كره) للبالغ
(امساك الصبى) ليبول نحو القبلة (و) كما كره
(مد رجليه فى نوم او غيره اليها) اى عمدا لانه اساءة
ادب قاله منلا باكير (او الى مصحف او شئ من
الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع
مرتفع عن المحاذاة) فلا يكره قاله الكمال (و) كما
كره (غلق باب المسجد) الا لخوف على متاعه به يفتى

لاحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره اليه ليس له ازعاجه واقامته منه بحر
(قوله الالخوف على متاعه) فلا بأس به فى غير اوان الصلاة والمدار على خشية الضرر ولا فرق بين زماننا
وغيره وفى نفى البأس اشارة الى انه لا يجب فعله وقال تاج الشريعة بل يجب ذلك صيانة للقناديل والمصاحف
شرنبلالية والتدبير فى الغلق لاهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بعد امر القاضى يكون
متوليا (قوله ويكره تحريما الوطء فوقه) بالاولى فيه قال فى الفتح القول بالكراهة هو الحق لان قوله تعالى
ولا تباشروهن الاية يحتمل الحرمة للاعتكاف وللمسجد فكانت ظنية وبمثلها تثبت الكراهة لا الحرمة
ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او حائطه وان مسح بحصير ملقاة فيه لا بأس والاولى
ان لا يفعل والمسح بترابه المجتمع لا بأس به كالمسح بخشبة موضوعة فى المسجد ويكره بالمنبسطة لان لها حكم
الارض ويصان عن القاذورات ولو طاهرة فلا يجوز ذلك ويكره البصاق فيه ولا يلقى فوق الحصر ولا تحتها
لحديث ان المسجد لينزوى من النخامة كما ينزوى الجلد من النار اه والانزواء له حقيقة او للملائكة ويأخذ النخامة
بكمه او بشئ من ثيابه لما ورد ان ريحها يوم القيامة كالمسك فان اضطر كانت النخامة فوق الحصر اقل ضررا
من تحتها لانها ليست من المسجد وان لم يكن فيه حصير يدفنها فى التراب فانه كفارتها كما ورد فى الحديث ولا يدعها
على وجه الارض بحر بتصرف (قوله والبول والتغوط) ولو فى محصور اولو رأى من يبول فيه لا ينهيه حتى يفرغ
خوف الانتشار كما ورد به الحديث (قوله واتخاذه طريقا) ظاهره ان الكراهة لا تثبت بمرة لان الاتخاذ يدل
على الاعتياد وفيه نظر ثم لا يفسق بها الا فى القنية ولو بتوسطه فندم قيل يخرج من المكان الذى دخل منه
وقيل يصلى ثم يتخير وقيل ان كان محدثا خرج من حيث دخل نهر (قوله بغير عذر) اما اذا اضطر الى جعل
بعضه طريقا فانه يجوز ويمر فيه الجنب والحائض والكافر لا الدابة كما سيأتى فى الوقف قاله الحلبى وظاهره
ان الظرف متعلق بالاخير ولا مانع من تعلقه بسابقيه ايضا (قوله بفسقه) يخرج عنه بنية الاعتكاف
وان لم يمكث شرنبلالى (قوله ادخال نجاسة فيه) وان لم تصب المسجد ابو السعود (قوله فيه) افاد بالتقييد
انه يجوز فى غيره (قوله ولا تطيينه بنجس) ولو كان الماء الذى خلط بالطين طاهرا وعلى قول من اعتبر الطاهر
منهما لا بأس به افاده فى البحر (قوله ويحرم ادخال صبيان) لما اخرجه المنذرى مرفوعا جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم وجمروها فى الجمع واجعلوا
على ابوابها المطاهر اه واختلف المشايخ فى كراهة اخراج ريح فى المسجد بحر وتقدم ان الاصح منعه (قوله
وصلاته فيهما) اى فى النعل والخف الطاهرين (قوله لا يكره ما ذكر) من الغلق الخ (قوله جعل فيه مسجدا)
قال فى البحر يستحب للرجل والمرأة ان يتخذا فى الدار مكانا خاليا للصلاة وبه امر النبى صلى الله عليه وسلم
(قوله لا فى حق غيره) ظاهره انه يجوز البول والتخلى والوطء فى مصلى العيد والجنائز ولا يخفى ما فيه فان الباقى
لم يعده لذلك فينبغى ان لا تجوز هذه الثلاثة وان حكمنا بكونه غير مسجد وانما تظهر فائدته فى بقية الاحكام
التى ذكرناها وفى حل دخول الجنب والحائض بحر (قوله به يفتى) مقابله ما ذكره تاج الشريعة ان مصلى العيد
كالمسجد لانما عدلاقامة الصلاة فيه بالجماعة لاعظم الجموع على وجه الاعلان الا انه يصح ادخال الدواب
فيه لضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز ادخال الدواب فى بقعة المساجد لمكان العذر والضرورة اه (قوله
كفناء مسجد الخ) التشبيه فيه من حيث الحكمين السابقين (قوله ومساجد حياض) هى مصاطب يبنونها
بجنب الحياض للصلاة عليها ومساجد الاسواق حوزة يصلى فيها اهل الاسواق والحوزات التى فى الشوارع
تعطى حكم المساجد كما افاده بقوله لا قوارع وهذه الاشياء نادرة فى مصر (قوله لا بأس بنقشه الخ) افاد
المصنف ان الاولى عدمه لحديث ان من اشراط الساعة تزيين المساجد اه والذى فى البحر نفى الكراهة اصلا
حيث قال واصحابنا قالوا بالجواز من غير كراهة ولا استحباب (قوله لانه يلهى المصلى) ربما ينتج ان الكراهة
تحريمية (قوله ويكره التكلف الخ) يحتمل انه تقييد للمصنف اى محل نفى البأس فى النقش اذا لم يتكلف دقائقه
(قوله ونحوها) كاخشاب ثمينة وبياض بنحو اسبيداج (قوله دون السقف) يدل بمفهومه على كراهة نقش
جدارى الميمنة والميسرة ويؤيده تعليلهم بانه يلهى المصلى فان حائط الميمنة والميسرة اذا كانا منقوشين يلهيان
وهو قريب منهما حلبى (قوله وظاهره) اى ظاهر التعليل بانه يلهى والبحث للشرنبلالى (قوله بجص) بالفتح

(و) يكره تحريما (الوطء فوقه والبول والتغوط)
لانه مسجد الى عنان السماء (واتخاذه طريقا
بغير عذر) وصرح فى القنية بفسقه باعتياده
(وادخال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصباح
بدهن نجس فيه) ولا تطيينه بنجس (ولا البول)
والفصد (فيه ولو فى اناء) ويحرم ادخال صبيان
ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغى
لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل
(لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد)
بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا (و) اما (المتخذ
لصلاة جنازة او عيد) فهو (مسجد فى حق جواز
الاقتداء) وان انفصل الصفوف رفقا بالناس
(لا فى حق غيره) به يفتى نهاية (فحل دخوله
لجنب وحائض) كفناء مسجد ورباط ومدرسة
ومساجد حياض واسواق لا قوارع (ولا بأس
بنقشه خلا محرابه) فانه يكره لانه يلهى
المصلى ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها
خصوصا فى جدار القبلة قاله الحلبى وفى حظر
المجتبى وقيل يكره فى المحراب دون السقف
والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار
القبلة فليحفظ (بجص وماء ذهب)

والكسر معرب كج وتسميه العرب قصة (قوله لو بماله الحلال) فلو المال خبيثا او فيه شبهة الخبث يكره لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله تاج الشريعة (قوله وضمن متوليه) لما فيه من تضييع المال ونقش غير المسجد موجب للضمان الا اذا كان معدا للاستغلال تزيد الاجرة به فلا بأس به بحر (قوله فلا بأس به) الظاهر ان المراد الجواز المستوى الطرفين لانه خلاف الاولى (قوله وتمامه في البحر) حيث قال وارادوا من المسجد داخله لقول صاحب النهاية لان في التزيين ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المسجد لانتظار الصلاة وذلك حسن اه فيفيد ان تزيين خارجه مكروه ومن مال الوقف لا يجوز فعله مطلقا لعدم الفائدة فيه خصوصا اذا قصد به حرمان ارباب الوظائف كما شاهدناهم في زماننا من دهنهم الحيطان الخارجة اه (قوله مكة) على حذف مضاف اى مسجد مكة وكذا ما بعده الى الاقدم حلبى والافضلية ترجع الى كثرة الثواب (قوله ثم قباء) بالقصر والمد منصرف وغير منصرف والقاف مضمومة (قوله ثم الاقرب) فيه ان الابعد فيه كثرة الخطوات وهى موجبة لكثرة الحسنات (قوله افضل اتفاقا) اى من الاقدم والاعظم والاقرب لاحرازه فضيلتى الصلاة والسماع (قوله افضل من الجامع) هو احد قولين في المذهب الثانى ان الجامع افضل لكثرة الثواب فيه بكثرة المصلين (قوله الصحيح الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم لو مد مسجدى هذا الى صنعاء لكان مسجدى كما في المقاصد الحسنة وان تكلم فيه ومر ان الاصح ما ذكره النووى من اختصاص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم اعتبارا للاشارة (قوله وقيل ان تخطى) هو الذى اقتصر عليه الشارح في الحظر حيث قال فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون (قوله وانشاد ضالة) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك (قوله الا ما فيه ذكر) نحو الموعظة لانه كان ينشد الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ويأمر حسانا بذلك ذكره ملا على قارى (قوله الا للمتفقهة) يعم المدرس وغيره وينبغى ان يقيد بما اذا لم يترتب عليه ايذاء وهل الحديث والتفسير كذلك حرره (قوله والوضوء) مثله الغسل لغير جنابة (قوله وغرس الاشجار) لانه يشبه البيعة بحر (قوله وتكون للمسجد) اى ريعها وخشبها ان قطع (قوله ونوم) اختلف المشايخ فيه والاشبه كما في التجنيس انه يكره لانه ما اعد لذلك وانما بنى لاقامة الصلاة وكذا الجلوس فيه للمصيبة لانه لم يبن لذلك وعن الفقيه لا بأس به لان النبى صلى الله عليه وسلم جلس في المسجد حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يعزونه ولا يلازم غريمه فيه ولا بأس به للقضاء والتدريس والفتوى بحر (قوله ودخول آكل نحو ثوم) كبصل وفجل وكراث لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا (قوله ويمنع منه) يدل على كراهة التحريم (قوله وكذا كل مؤذ) يعم من بفمه نتن او بابطه ومن يؤذى بعرقه او ريح ثوبه والظاهر انه اذا كان على باب المسجد ويصل ريحه داخله يمنع منه (قوله ولو بلسانه) كمغتاب ونمام (قوله بشرطه) وهو ان يحتاجه لنفسه او عياله حلبى وان لا يحضر السلعة في المسجد (قوله بان يجلس لاجله) اما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا بحر واقره الكمال ومن المكروه عمل الصنعة فيه ومنه الكتابة باجر لا بغيره الا اذا كتب العلم او القرآن اما هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا لانهم في صناعة لا عبادة اذهم يقصدون الارتزاق وتعليم الصبيان القرآن كالكاتب ان كان لاجر لا وحسبة لا بأس به بحر ملخصا (قوله الاطلاق اوجه) بحث مخالف للمنقول مع ما فيه من شدة الحرج (قوله وليس له ازعاج غيره) ولا ان يقيمه من غير ازعاج (قوله ازعاج القاعد) المراد انه يأمره بالقيام بلطف فاذا عاند ازعجه (قوله ولاهل المحلة الخ) ظاهره وان لم يضق ويمكن تعلقه بصدر المسئلة (قوله ولهم نصب متول) لامور المسجد وان لم يقمه القاضى ونصب متولى الجامع للقاضى بحر (قوله فاستماع العظة اولى) لانه يتعظ بها وربما لا يفهم من القرآن شيأ (قوله ولا ينبغى الكتابة على جدرانه) قال في البحر وكذا يكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة وفيه عن النهاية ليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ اه (قوله خفاش) بالضم الوطواط (قوله لتنقيته) جواب سؤال حاصله انه صلى الله عليه وسلم قال اقروا الطير على مكناتها فازالة العش مكروهة لمخالفة الامر فاجاب بانه للتنقية وهى مطلوبة فالحديث مخصوص بغير المساجد قال في القاموس واقروا الطير على مكناتها بكسر الكاف وضمها

لو (بماله) الحلال (من مال الوقف) فانه حرام (وضمن متوليه لو فعل) النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافى والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر (فروع) افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحرى الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره ملا على في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول آكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلى ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة اولى ولا ينبغى الكتابة على جدرانه ولا بأس برمى عش خفاش وحمام لتنقيته

اى بعضها

(باب الوتر والنوافل)

الوتر بفتح الواو وكسرها ضد الشفع والنوافل جمع نافلة والنفل فى اللغة الزيادة وفى الشريعة زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا (قوله كل سنة نافلة) اى فدخلت فى النوافل فلا يقال لماذا لم يترجم لها وفى الحموى النفل شرعا عبارة عن قربة زائدة على الفرض والواجبات والسنن اهـ فظاهره انه لا يطلق على السنة ولعل له اطلاقين اعم واخص فيندفع التنافى (قوله ولا عكس) اى لغويا وهو والسكلى اى ليس كل نفل سنة فان صلاة الليل مثلا نفل وليست بسنة حلبى وفيه ان صلاة الليل سنة مستحبة فالاولى التمثيل بنفل لم يعين بوقت (قوله هو فرض عملا الخ) ظاهره اعتماد هذا التوفيق وهو ظاهر ما فى البحر وحكاه فى النهر بقيل (قوله وواجب اعتقادا) اى من جهة الاعتقاد اى يجب على المكلف اعتقاد وجوبه وفيه انهم صرحوا انه ينوى الوتر لا الوتر الواجب لانه لا يجب على المكلف اعتقاد وجوبه وفى البحر واعتقاد الوجوب لا يجب على الحنفى ومشى فى الكنز على القول بالوجوب مقتصرا عليه قال فى البحر وهو آخر اقوال الامام وهو الصحيح كما فى المحيط والاصح كما فى الخانية والظاهر من مذهبه كما فى المبسوط اهـ لكن يشكل على هذا القول فساد صلاة الفجر بتذكره ويمكن دفع الاشكال بما ذكره صاحب الكشف فى التحقيق ان الواجب نوعان واجب فى قوة الفرض كالوتر عند الامام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض فى العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اهـ وذكر الكمال ان الفرض العملى اعلى قسمى الواجب اهـ وبهذا يظهر جمع آخر وهو انه من عبر بالواجب اراد الفرض العملى واندفع الاشكال السابق واما القول بالسنية فاما ان نحمله على الحل المذكور فى المصنف وهو قول مرجوع عنه اخذ به صاحباه واعلم ان وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس اجمع من الحر والعبد والذكر والانثى ان كانوا اهلا للوجوب لعموم الدلائل وحديث الاعرابى حيث قال هل على غيرها اى الخمس فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع لا يدل على عدم وجوب الوتر لانه كان فى اول الاسلام ثم وجب الوتر بعده بدليل انه سأله عن العبادة المالية فاخبره بالزكاة ثم سأله عن غيرها فقال لا كما قال فى الصلاة فليس فيه دليل للشافعى رضى الله تعالى عنه على نفى وجوب الوتر لان صدقة الفطر فرض عنده فما هو جوابه عنها فهو جوابنا عنه ولا يلزم من القول بوجوبه الزيادة على الخمس القطعية لانه ليس بقطعى والفرق بين الواجب والفرض كالفرق بين السماء والارض كما قاله الامام (قوله وسنة ثبوتا) اى ثبوته علم من جهة السنة وان كانت السنة تدل على وجوبه لما رواه ابو داود مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى قاله ثلاثا وما رواه مسلم اوتروا قبل ان تصبحوا والامر للوجوب (قوله وعليه) اى على هذا الجمع وجعله فى المنح تفريعا على كونه فرضا عمليا لا اعتقاديا (قوله بضم فسكون) لا يلزم هذا الضبط الا انه الاولى لان عدم الكفر حقيقة لا يعلمه الا الله تعالى والمأمور به عدم النسبة الى الكفر (قوله جاحده) اى جاحد اصل الوتر انما قال لان عدم الاكفار لازم السنية والوجوب كما صرح به فى فتح القدير اى والفرض العملى يرجع الى احد شقى الواجب كما سبق عن صاحب الكشف لكن يشكل عليه ما يأتى من قول الشرح ترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفر فانه يقتضى ان جاحد السنة كافر وقد يجاب بان الانكار لوذن بالاستخفاف كما صرح به المصنف فى شرحه فعلى هذا اذا لم يقترن بالاستخفاف لا يوجب الكفر اهـ حلبى (قوله وتذكره فى الفجر) من جملة المفرع على الفرض العملى كما يفيده المصنف فى شرحه وقوله مفسد له اى فسادا موقوفا (قوله بشرطه) وهو عدم ضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا اهـ حلبى (قوله خلافا لهما) فلا يحكمان بالفساد لانه سنة عندهما واجمعوا انه لا يجوز بدون نية الوتر وان القراءة تجب فى كل ركعاته وتمامه فى البحر والنهر (قوله ولكنه الخ) استدراك على قوله خلافا لهما لان مقتضى السنية عدم القضاء وجوازه من قعود وركوب من غير عذر (قوله يقضى) اما على قوله فظاهر واما على قولهما فلقوله عليه السلام من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا ذكره كذا فى المحيط وفيه نظر اذ ايجاب القضاء دون الاداء مما لا يعهد نهر وفى القهستانى وعنهما ان القضاء غير واجب كما هو قضية القياس فان القضاء اسقاط الواجب والسنة لم تصر واجبة الا انهم تركوه بالخبر (قوله ولا راكبا) لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل على راحلته من غير عذر فى الليل واذا بلغ الوتر يوتر على الارض بحر (قوله اتفاقا) راجع الى المسائل الثلاث اهـ

باب الوتر والنوافل كل سنة نافلة ولا عكس (هو فرض عملا) وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه (فلا يكفر) بضم فسكون اى لا ينسب الى الكفر (جاحده) و(تذكره فى الفجر) مفسد له كعكسه بشرطه (خلافا لهما) ولكنه (يقضى) ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا

(قوله وهو ثلاث ركعات) بفتحتين جمع ركعة بالسكون قهستانى (قوله كالمغرب) افاد به ان القعدة الاولى فيه واجبة وانه لا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فيها وانه يقتصر فى الثالثة على الفاتحة ولما كان الاخير غير مسلم استدرك عليه بقوله ولكنه يقرؤ الخ (قوله حتى لونسى) تفريع على قوله كالمغرب ولو كان كالنفل لعاد قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجود لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة (قوله لا يعود) اى اذا استتم قائما اوكان اليه اقرب على الخلاف وانما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام افاده الحلبى (قوله كما سيجئ) اى فى باب سجود السهو وحيث قال فلو عاد الى القعود تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعى وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر انتهت عبارته شرحا ومتنا قاله الحلبى (قوله وسورة) المراد ثلاث آيات لان المراد القرآءة الواجبة (قوله احتياطا) علة لقوله كالمغرب ولقوله ولكنه يقرأ الخ فكونه لا يعود الى القعدة الاولى اذا قام ويعود قبل ان يستتم قائما نظرا الى القول بالفرضية والوجوب المأخوذ من قوله كالمغرب وكونه يقرأ ماذكر نظرا الى القول بالسنية فبالنظرين يتم الاحتياط (قوله والسنة السور الثلاث) الاعلى والكافرون والاخلاص ونقل فى البحر عن النهاية كراهة المواظبة عليها (قوله وكبر) اى وجوبا على المعتمد (قوله كما مر) اى فى فقعس صمعج من انه يرفعهما حذآء اذنيه كما فى تكبيرة الافتتاح قاله الحلبى (قوله ثم يعتمد) اى يضع يمينه على يساره كما فى حال القرآءة اه حلبى وهو الاصح (قوله وقيل كالداعى) اختاره الطحاوى والكرخى ولو مسح بهما وجهه بعد فراغه قيل تفسد نهر عن جوامع الفقه (قوله وقنت) اى دعا وجوبا وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية ابو السعود ودليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما علمه الدعاء اجعله فى وترك وتمامه فى البحر (قوله ويسن الدعاء المشهور) وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق والسين والتاء فى هذه الالفاظ للطلب ونؤمن بك نصدق رسولك فيما جاء به ونشكرك نعترف بنعمتك خاضعين ولا نكفرك ولا نجحد نعمتك ونترك عطف تفسير على ما قبله ويفجرك يعصيك ونسعى نسرع ونحفد نخدم ونرجو نطمع وملحق لاحق والاحسن ان يضم اليه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ثم المشهور عند الحنفية الختم عند قوله ملحق وليس فى المشهور كلمة نستهديك ولا كلمة كله ويجوز ان يقتصر فى دعاء القنوت على نحو قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول يارب ثلاثا او اللهم اغفرلى ثلاثا لانه غير موقت فى ظاهر الرواية مطلقا سوآء كان يحسن الدعاء اولا ابو السعود (قوله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) هو الحق لما رواه النسائى باسناد حسن ان فى حديث القنوت وصلى الله على النبى ولما رواه الطبرانى عن على كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وفى الواقعات ويستحب فى كل دعاء ان تكون فيه الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه وهو يقتضى انه يصلى فى القنوت بهذه الصيغة وهو الاولى بحر وفى الحلبى عن نور الايضاح وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم (قوله وصح الجد) اى ثبت فى الاحاديث الصحيحة ذكره قال فى البحر لثبوته فى مراسيل ابى داود (قوله وملحق بمعنى لاحق) فهو بكسر الحاء ويجوز الفتح والكسر افصح وفى الصحاح الفتح صواب نهر (قوله ونحفد بفتح النون وكسر الفاء من الحفد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون يقال حفد واحفد لغة فيه بحر (قوله كأنه لانه كلمة مهملة) تبع فيه صاحب البحر وفيه انه ورد فى صفة البراق له جناحان يحفد بهما اى يستعين على السير (قوله مخافتا على الاصح) ذكر فى الذخيرة ان الامام يتوسط فى قرآءة القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتمكن المقتدى ان يقرأ خلفه وهو المختار ابو السعود وفيه اقاويل اخرى مذكورة فى البحر (قوله لحديث خير الدعاء الخفى) افاد الدليل ان المخافتة ليست واجبة (قوله ففى غيره اولى) وجه الاولوية ان النية متحدة فى الفرض والنفل بخلاف الوتر فهى فيه مختلفة (قوله ان لم يتحقق) اى او يغلب على ظنه (قوله فى الاصح) مقابله عدم جواز الاقتدآء بالمخالف لانه لا يخرج عن العهدة الا بالادآء جزما وعند الاقتدآء بالمخالف لا جزم لاحتمال المفسد فلا يخرج عن العهدة بالشك (قوله مثلا) دخل فيه من يعتقد قوله الصاحبين (قوله على

الاصح

(وهو ثلاث ركعات بتسليمة) كالمغرب
حتى لو نسى القعود لا يعود ولو عاد ينبغى
الفساد كما سيجئ (و) لكنه (يقرأ فى كل
ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) احتياطا
والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين
لم يعتبرها الجمهور (وكبر قبل ركوع ثالثته
رافعا يديه) كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعى (وقنت
فيه) ويسن الدعاء المشهور ويصلى على النبى صلى
الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى
الحق وملحق بمعنى لاحق ونحفد بدال مهملة
نسرع فان قرئ بمعجمة فسدت خانية كأنه لانه
كلمة مهملة (مخافتا على الاصح) مطلقا
ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفى (وصح الاقتدآء
فيه) ففى غيره اولى ان لم يتحقق ما يفسدها
فى اعتقاده فى الاصح كما بسط فى البحر (بشافعى)
مثلا (لم يفصله بسلام) لا ان فصله (على الاصح)
فيهما

للاتحاد وان اختلف الاعتقاد (و) لذا (ينوى الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين) للاختلاف (ويأتي المأموم بقنوت الوتر) ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه (لا الفجر) لانه منسوخ (بل يقف ساكتا على الاظهر) مرسلا يديه (وان نسيه) اى القنوت (ثم تذكر في الركوع لا يقنت فيه) لفوات محله

الاصح فيهما) وقال ابوبكر الرازى يصح وان فصله ويصلى معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه وقال فى الارشاد لا يجوز الاقتدآء بالشافعى فى الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتدآء المفترض بالمتنفل بحر وقد اشار الشرح الى رد قول الرازى بقوله سابقا فى اعتقاده فى الاصح فان كلام الرازى مبنى على ان المعتبر رأى الامام وهو ضعيف والى رد قول الارشاد بقوله للاتحاد وان اختلف الاعتقاد قال فى البحر فان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفى اه ومعنى قولهم لا يصح الاقتدآء ان قطع انه يفسد الاقتدآء بعد صحته اذ لا مانع منه فى الابتداء اه حلبى مع زيادة (قوله للاتحاد) لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلفا فيها فاهدر اختلاف الاعتقاد فى صفة الصلاة بحر (قوله ولذا ينوى) اى لاجل الاختلاف المفهوم من قوله وان اختلف الاعتقاد (قوله لا الوتر الواجب) الذى ينبغى ان يفهم من قولهم انه لا ينوى الوتر الواجب انه لا يلزمه تعيين الوجوب لا ان المراد منعه من ان ينوى وجوبه لانه لا يخلو اما ان يكون حنفيا او غيره فان كان حنفيا ينبغى ان ينويه ليطابق اعتقاده وان كان غيره فلا تضره تلك النية بحر (قوله للاختلاف) اى فى انهما واجبان او سنتان وهو علة للعيدين فقط وعلة الوتر قدمها بقوله ولذا ولو حذف هذا ما ضر لفهمه من الكاف (قوله ويأتى المأموم) هو المصحح فى المذهب لانه دعاء حقيقة كسائر الادعية والثناء والتشهد والتسبيحات بحر وظاهر انه واجب فى حقه كالامام (قوله ولو بشافعى يقنت بعد الركوع) فيأتى به مع الامام بعد الركوع والظاهر ان المتابعة فى مطلق القنوت لا فى خصوص ما قنت به امامه فسقط قوله فى الشرنبلالية لا يخفى ان الشافعى يقنت باللهم اهدنا والحنفى باللهم انا نستعينك فما يفعله فلينظر اه ثم رأيت الشيخ عبد الحى ذكر طبق ما فهمته قاله ابو السعود قلت لا يتوجه اشكال اصلا لان قرآءة اللهم انا نستعينك لا يتحصر الواجب فيها فلو تابعه فى قنوته سقط عنه الواجب (قوله لانه مجتهد فيه) فهو كتكبيرات العيدين (قوله لانه منسوخ) قال انس رضى الله تعالى عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القرآء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه امداد الفتاح قال الطحاوى انما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر فى غير بلية اما لو وقعت بلية فلا باس به وظاهره انه لو قنت فى الفجر لبلية انه يقنت قبل الركوع ابو السعود عن الحموى قلت قد ورد فعله قبله وبه قال الامام مالك وبعده وبه قال الامام الشافعى فمقتضى النظر التخيير وذكر الشرنبلالى انه يقنت بعد الركوع (قوله على الاظهر) وجهه ان فعل الامام يشتمل على مشروع وغير مشروع فما كان مشروعا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا يتبعه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعى بدليل مشاركة الامام فى القرآءة فاذا قعد فقدت المشاركة اه حلبى وقد يقال ان طول القيام بعد رفع الرأس من الركوع ليس بمشروع فلا يتابعه فيه قاله صاحب البحر (قوله مرسلا يديه) لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون وهذا الذكر ليس بمسنون عندنا ودلت المسئلة على جواز الاقتدآء بالشافعى لكنه مشروط بان يحتاط فى موضع الخلاف بان لا يتوضأ من قلتين فيهما نجاسة وان يغسل ثوبه من المنى الرطب ويفرك اليابس اى اذا كان قدرا مانعا وان يراعى الترتيب بين الفوآئت وان يمسح ربع ناصيته وان يتوضأ من القهقهة والفصد وان لا يكون الامام صلى الوقتية قبل الاقتدآء به والجامع لهذه الامور ان لا يتحقق منه ما يفسد صلاته فى اعتقاده بناء على ان المعتبر هو رأى المقتدى وهو الصحيح الذى عليه الاكثر وقيل رأى الامام وعليه الهندوانى وجماعة قال فى النهاية وهو اقيس وعلى هذا فيصح وان لم يحتط ثم على الاول لو غاب عنه وقد عرف من حاله عدم الاحتياط ثم رآه يصلى فالاصح صحة الاقتدآء به لكن قولهم لو علم منه عدمه لا يصح الاقتدآء به قد يعكر على هذا سوآء علم حاله فى خصوص ما يقتدى به ام لا نهر وفى البحر والحاصل ان الاقتدآء بالشافعى على ثلاثة اقسام الاول ان يعلم منه الاحتياط فى مذهب الحنفى فلا كراهة بالاقتدآء به الثانى ان يعلم منه عدمه فلا صحة لكن اختلفوا هل يشترط ان يعلم منه عدمه فى خصوص ما يقتدى به او فى الجملة صحح فى النهاية الاول وغيره اختار الثانى وفى فتاوى الزاهدى اذا رآه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتدآء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى الثالث ان لا يعلم شيأ فالكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعى بل اذا صلى حنفى خلف اى مخالف لمذهبه كذلك اه (قوله لفوات محله) لانه لم يشرع الا فى محض القيام فلا يتعدى الى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع

واما تكبيرات العيد فلم تختص بمحض القيام لان تكبيرة الركوع فى الثانية يؤتى بها حال الانحطاط وهى محسوبة من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز واحدة منها فى غير محض القيام من غير عذر جاز اداء الباقى مع قيام العذر بالاولى حلبى عن البحر (قوله ولا يعود الى القيام) اراد انه لا يأتى بالقنوت بعد الرفع فاطلق اللازم واراد الملزوم فيكون عدم العود الى القيام كناية عن عدم القنوت بعد الركوع ولا يقال ان العود الى القيام حاصل ولابد لانا نقول هذا فى اصطلاحهم قومة لاقيام اه حلبى (قوله فى الاصح) اى من الروايتين عن الامام الثانية انه يعود ويقنت ويعيد الركوع وان تذكره بعد الرفع من الركوع لا يعيده اتفاقا بخلاف ما اذا تذكر القرآءة فيهما فانه يعود اليها ابو السعود عن البحر (قوله لان فيه رفض الفرض للواجب) يعنى وهو مبطل للصلاة على قول وموجب للاساءة على قول آخر والحق الثانى كما يأتى فى سجود السهو اه حلبى (قوله لكون ركوعه بعد قرآءة تامة) اشار به الى الفرق بين هذا وبين تركه الفاتحة والسورة حيث يعود وينتقض ركوعه لان نقض الركوع فى مسئلة القرآءة لا كماله لانه يتكامل بقرآءة الفاتحة والسورة لكونه لا يعتبر بدون القرآءة اصلا وفى مسئلة القنوت ليس نقضه لا كماله لانه لا قنوت فى سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه فلو نقض لكان نقض الفرض للواجب واعادة الركوع لا تفسد ايضا فلو ادركه رجل فى الركوع الثانى كان مدركا لتلك الركعة كذا فى البحر وهذا يقتضى ان الركوع الاول معتبر ان لم يركع الثانى اما اذا ركع الثانى كان هو المعتبر ووجهه والله اعلم ان يقع الترتيب بين القنوت والركوع اه حلبى وهذا فهم منه ان قول صاحب البحر فلو ادركه رجل فى الركوع الخ راجع الى القنوت وهو الظاهر وفهم ابو السعود انه مرتبط بمسئلة القرآءة فقال ولو عاد لاجل القرآءة فقرأ ولم يعده بطلت فلو ركع وادركه رجل فى الركوع الثانى كان مدركا لتلك الركعة (قوله قنت) صادق بثلاث صور ما اذا قنت فى الركوع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ولم يركع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ثم ركع وقوله اولا تحته صورة واحدة وقوله لزواله عن محله يصلح تعليلا للصور الاربع اما فى الاوليين فظاهر واما فى الثالثة فلان محله عقب القرآءة وقد فصل بينه وبينها بالركوع الاول واما فى الرابعة فلان عدم الاتيان به يستلزم عدم الاتيان به فى محله اه حلبى (قوله قطعه وتابعه) قال المصنف فى شرحه لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر بعين فحيث قرأ بعض دعاء القنوت اتى بالواجب (قوله ولو لم يقرأ شيأ) بان سكت عمدا او سهوا حتى ركع الامام وقوله تركه يقتضى ان مشاركة المقتدى امامه فى جزء من الركن واجب اذ لو لم يكن واجبا بل كان سنة لما ترك القنوت وهو واجب لاجله وليست المتابعة فى الركن فرضا لما صرحوا به من انه اذا ركع بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع يعتد بركوعه وانما يتبعه فى الركوع لانه لو عمره ربما لا يدركه فيه اذا قرأ القنوت اه حلبى ومقتضى الوجوب فى كل التخيير كما قيل فى التشهد بل قياس ما تقدم ان يقدم الاتيان بالقنوت لانه يفوت لا الى بدل (قوله بخلاف التشهد) فانه يتمه ويتابع اما فى القيام فى الاول او السلام فى الثانى والتعميم اولى من قصره على الثانى كما فعله صاحب الدرر والعلة فى ذلك انه لو ترك التشهد فات لا الى خلف بخلاف ما لو اتمه فان القيام اطوله مستدرك اى والسلام ايضا لا يفوته لاتيانه به بعد حلبى بزيادة (قوله لان المخالفة الخ) تعليل لقوله ولو لم يقرأ منه شيأ تركه ان خاف فوت الركوع كما تفيد عبارة الدرر وهو يقتضى ان المشاركة فرض ويدل له عبارة الدرر حيث قال لان ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعنى اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه فى السلام اذ لا يلزم ههنا من تركها فساد الصلاة اه وهذا التعليل غير صحيح لما تقدم من تصريحهم بصحة صلاة من ركع بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع بل الصواب فى تعليل مسئلة التشهد ان اكمال التشهد واجب ومشاركة الامام فى السلام سنة والواجب اولى من السنة (قوله لا فى غيرها) اى المخالفة فى غير الشرائط او الاركان لا تفسد وهو راجع الى قوله بخلاف التشهد فان المخالفة فيه غير مفسدة لكونه من غيرهما وافرد الضمير فى قوله لا غيرها لان العطف باو (قوله كرره مع القعود فى الاصح) وفى قول لا يقنت فى الكل اصلا لان القنوت فى الركعة الثانية والاولى بدعة وترك السنة اسهل من الاتيان بالبدعة والاول اصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتى به احتياطا بحر واهل هذا القول مفرع على قول الصاحبين (قوله بخلاف الشاك) اى فانه لم يتعين المحل عنده (قوله ورجح الحلبى

(ولا يعود الى القيام) فى الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب (فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته) لكون ركوعه بعد قرآءة تامة (وسجد للسهو) قنت اولا لزواله عن محله (ركع الامام قبل فراغ المقتدى) من القنوت (قطعه وتابعه) ولو لم يقرأ منه شيأ تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا فى غيرها درر (ولو) قنت فى اول الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت فى ثالثته) اما لو شك انه فى ثانيته او فى ثالثته كرره مع القعود فى الاصح والفرق ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبى تكراره فيها

تكراره لهما) وجهه ماذكره في البحر بقوله لانه اذا كان مع الشك في كونه في محله يعيده ليقع في محله مع اليقين بكونه في غير محله اولى ان يعيده كما لوقعد بعد الاولى ساهيا لا يمنعه ان يقعد في الثانية اه (قوله واما المسبوق) اى في وتر رمضان بركعة اوركعتين (قوله فيقنت مع امامه فقط) ولا يأتى به ثانيا لانه مأمور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعاله فلواتى بالثانى كان ذلك تكرار اللقنوت اه بحر (قوله ويصير مدركا الخ) فلا يأتى به فيما يقضى لانه يقضى اول صلاته في الاقوال فلواداه فيهما اى الركعتين لكان مؤدياله في غير موضعه (قوله فيقنت الامام في الجهرية) نقله في البحر عن شرح النقاية بالعزو الى الغاية وكذا نقله الشرنبلالى عن الغاية بلفظ الجهر كما في البحر والذى في ابى السعود عن الشرح المذكور ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو المتبادر من قول الطحاوى انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية اما اذا وقعت بلية فلا بأس ويدل لذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت للبلية في صلاة الفجر فقط والذى يظهر لى ان قوله في البحر وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر تحريف من النساخ وصوابه الفجر وظاهر تقييده بالامام كالبحر ان المؤتم لا يتبعه ويحرر وقال العلامة نوح بعد كلام قدمه فعلى هذا لا يكون القنوت في صلاة الفجر عند وقوع النوازل منسوخا بل يكون امرا مستمرا ثابتا ويدل عليه قنوت من قنت من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم قال في المنقط قال الطحاوى انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به وقال بعض الفضلاء هو مذهبنا وعليه الجمهور اه وقال الشافعى يقنت عند النوازل في الصلوات كلها لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا على ما في البخارى وكأن ائمتنا حملوا ماروى من قنوته صلى الله عليه وسلم في غير الفجر على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه صلى الله عليه وسلم اه فهذا صريح في تخصيص القنوت للنوازل بالفجر (قوله وقيل في الكل) ظاهره انه قيل به عندنا ونقله في البحر عن جمهور اهل الحديث وفى ابى السعود عن حاشية العلامة نوح انه ليس مذهبا لنا (قوله يتبع فيها الامام) اى يفعلها المؤتم ان فعلها الامام والا لا حلبى (قوله قنوت) يناقضه ماذكره الشرنبلالى في نور الايضاح من انه لوترك الامام القنوت يأتى به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه (قوله وقعود اول) فيه انهم ذكروا ان المؤتم اذا لم يتم التشهد وقام الامام يتم التشهد وتمكنه المتابعة في القيام لطوله فلم يقل هنا انه يقعد لان القيام طويل فيمكنه ادراكه معه ولما ذالم يؤمر المؤتم بالقعود ويسبح للامام حتى يعلم السهو فيعود وقبل ان يستتم قائما (قوله وتكبير عيد) اى اذا لم يزد على المجتهد فيه بدليل ما بعده وسمع التكبير من الامام كما في النهر (قوله واربعة لا يتبع فيها) يزاد عليها القرآءة (قوله زيادة تكبير عيد) اى على المجتهد فيه بدليل ما قبله وهو ثمانية في كل ركعة كما يأتى في العيدين (قوله وجنازة) ذكر بعض شراح البخارى انه عليه السلام كبر خمسا ثم كبر اربعا آخر امره فلا يتبع في الزيادة عليها لكونها منسوخة (قوله وركن) الزيادة مسلطة عليه وقوله وقيام اى زيادته كما اذا قام بعد القعدة الاخيرة (قوله مطلقا) فعلها الامام اولا حلبى (قوله والثناء) معارض بما ذكروا انه اذا دخل الامام في القرآءة ولو سرية لا يأتى به على المعتمد لانه اذا كان محجورا عن القرآءة وهى فرض فعنه وهو سنة اولى اللهم الا ان يحمل على ما اذا وقف الامام ساكتا بعده اوقرأ التوجه (قوله وتكبير انتقال) مفرد مضاف فيعم كل تكبيرله (قوله وتسميع) لا يظهر في المؤتم اللهم الا ان يقال المراد التحميد اى يأتى بالتحميد سوآء اتى الامام بالتسميع ام لا (قوله وتسبيح) اى في الركوع والسجود ما دام الامام فيهما (قوله وقرآءة تشهد) اى وقد قعد اما اذا لم يقعد الاولى فله ان يتابعه على ما قدمه (قوله وسلام) اى اذا تكلم الامام اوخرج من المسجد اما اذا احدث عمدا اوقهقه فانه لا يسلم لفساد الجزء الاخير من صلاتهما (قوله وسن مؤكدا) فلا يجوز تركها ولو صلى وحده بحر عن المحيط (قوله اربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى بحر (قوله واربع قبل الجمعة) اختلف هل قبليتها افضل ام بعديتها كما في القهستانى (قوله واربع بعدها) وينوى بها في مكان يشك في صحة الجمعة آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلى اربعا بهذه النية واربعا بعدها سنة ويقرأ في الاوليين فاتحة الكتاب وسورة كالظهر قاله البهنسى وتلميذه الباقانى وقال العلامة المقدسى في نور الشمعة المختار ان يقرأها في الاربع فان وقعت الجمعة صحيحة انصرفت ثلاث

واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك الركوع الثالثة (ولا يقنت لغيره) الا النازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل (فائدة) خمسة تتبع فيها الامام وهى قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا تتبع فيها زيادة تكبير عيد او جنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق (وسن) مؤكدا (اربع قبل الظهر و) اربع (قبل الجمعة و) اربع (بعدها) بتسليمة

وان تسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج (وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء) شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان (ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر) لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار (وست بعد المغرب) ليكتب من الاوابين (بتسليمة) او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف

الصلاة الى ما عليه من القضاء ان كان عليه والا كانت نافلة درمنتقى وقال ابو يوسف يصلى بعد الجمعة ستا سنة وهل يبدأ بالاربع او الاثنتين المعول عليه الاول وقال بعضهم الافضل ان يصلى مرة اربعا ومرة ستا جمعا بين قوليهما وقوله افاده القهستاني (قوله لم تنب) لان السنة وردت اربعا والمشقة التي تحصل في الاربع اكثر من المشقة الحاصلة في ركعتين ركعتين (قوله لو نذرها الخ) اى الاربع مطلقة لا بخصوص كونها سنة ظهر او جمعة كما يفاد من اطلاق عبارة البحر قبيل قوله وطول القيام الخ حلبي وظاهر هذا انه لو نوى مطلقا سواء عينه بتسليمة واحدة او اطلق وفي الثاني نظر واما القيام فان نص عليه فلا بد منه والا ففيه خلاف ذكره في النهر قاله ابو السعود (قوله وبعكسه يخرج) اى لو نذر اربعا بتسليمتين فاداها بواحدة وهو يعين ان النذر في الاولى بتسليمة واحدة (قوله وركعتان قبل الصبح) القول بسنيتهما هو المنقول في اكثر الكتب وقد ذكر لها احكاما تدل على وجوبها كما يأتي ذكره في الشرح والسنة فيها ان يقرأ بالكافرون والصمدية ولا يطيل فيهما القيام وفي القهستاني بالم نشرح والفيل لدفع كيد العدو مجرب وكذا ذكره العارف السنوسي في مجرباته ويأتي بهما اول الوقت وفي بيته والا فعلى باب المسجد او في الشتوى ان كان الامام في الصيفي وبالعكس ان كان يرجو ادراك الامام وان كان المسجد واحدا يأتي بها في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة فانه يكره اشد الكراهة ولو تذكر في الفرض انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع واذا لم يسع الوقت الا الوتر والفرض اتى به وتركهما ولو صلى السنة مرتين فالسنة اخراهما لانها اقرب الى المكتوبة والسنة ما يؤدى متصلا بالمكتوبة وهو مبنى على ان الافضل ايلاؤها الفرض وقيل تقديمها اول الوقت وبه جزم في الخلاصة وعليه فينبغي كون السنة اولاهما (قوله لجبر النقصان) لان العبد وان جلت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلى الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن اه قال السروجي وفيه نظر فان صلاته عليه السلام في غاية الكمال ولا نقص فيها وقد واظب على هذه السنن فنحن نأتي بها تأسيا به عليه السلام من غير نظر الى معنى الجبر فان حصل بها الجبر ايضا فهو من فضله العميم وقد اكد بعض السنن وامر به ولو كان ذلك لمعنى الجبر لاستوت السنن كلها اذ ليس بعض الفرائض اولى بدخول النقص فيها وقيل النوافل كلها جوابر لما فات العبد من المكتوبات لما ورد ان العبد يحاسب على الصلوات فان كان ترك منها شيأ يقال انظروا الى عبدي هل تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرائض منها شلبي مختصرا عن الغاية (قوله لقطع طمع الشيطان) فانه يقول انه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض (قوله ويستحب اربع) لم تكن هذه وما بعدها من الرواتب لانها لم تذكر في حديث عائشة ولم يواظب الشارع صلى الله عليه وسلم عليها (قوله وقبل العشاء) لان العشاء نظير الظهر في انه يجوز التطوع قبلها وبعدها كذا في البدائع ولم ينقلوا الاستحباب حديثا يخصه وفي القهستاني الاربع قبل العصر افضل من التي قبل العشاء (قوله بتسليمة) ظاهر ما في النهر عن الفتح انه بالخيار بين ان يؤديها بعد العشاء بتسليمة او تسليمتين فاذا اختار اداءها بتسليمتين فلا مانع من تعيين السنة في الشفع الاول والمندوبة في الثاني ذكره ابو السعود عن البعض (قوله وان شاء ركعتين) الظاهر انه راجع الى الكل فان صاحب البحر صرح بالتخيير في الاولى والثالثة وقال في امداد الفتاح يستحب ان يصلى قبل العشاء اربعا وقيل ركعتين وبعدها ركعتين وقيل اربعا حلبي وفيه انه اذا اقتصر على الركعتين بعد العشاء لم يأت بالمستحب وكذا يقال في قوله وكذا بعد الظهر على ما فهمه الا ان يكون هذا جريا على غير مختار الكمال من ان المستحبات غير المؤكدات فتأمل (قوله وكذا بعد الظهر) فانه يستحب الاتيان باربع لما ذكر من الحديث (قوله حرمه الله على النار) فلا يدخلها اصلا وذنوبه تكفر عنه وتبعاته يرضى الله تعالى عنه خصماءه فيها ويحتمل ان عدم دخوله بسبب توفيقه لما لا يترتب عليه عقاب او المراد حرمة التأبيد او حرمة الاحساس مدة الاقامة فيها وهذان ليسا خاصين به (قوله من الاوابين) جمع اواب الرجاع الى الله تعالى بالتوبة والاستغفار (قوله والاول ادوم) اى على العمل لانه اذا نواها اداها اى غالبا وانما قلنا ذلك لانه لا يلزم اداء الكل بالنية اولا بل بالشروع في الاشفاع (قوله واشق) اى على النفس لطوله (قوله وهل تحسب المؤكدة) اى في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء والست بعد المغرب بحر (قوله اختار الكمال نعم) اى في الحكمين وهو الاحتساب وكونها بتسليمة واحدة (قوله وحرر اباحة ركعتين الخ) فانه قال وانكرها كثير من السلف واصحابنا ومالك ثم قال بعد الاستدلال انهم والثابت

بعدها في المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما اهـ حلبي (قوله والسنن) ذكرها ليرجع الضمير الى اقرب مذكور (قوله آكدها) في نسخة بالف سوداء والف حمراء ولا داعي له لان الهمزة الثانية تسهل الفا وانما كانت آكد لما في مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى الامام احمد وابو داود عن ابي هريرة لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل ولم يتركهما صلى الله عليه وسلم في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم ولوقوع الخلاف فيها بالوجوب ولم يقع في غيرها (قوله في الاصح) وقيل الكل سواء وقيل بعدها سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر حلبي عن الهندية (قوله لم تنله شفاعتي) لعله للتنفير عن الترك او شفاعته الخاصة بزيادة الدرجات واما الشفاعة العظمى فعامة لكل المخلوقات (قوله اتفاقا) اما القائل بالوجوب فبناؤه هذه الاحكام ظاهر واما القائل بالسنية فقال بها مراعاة للقول بالوجوب ولآكديتها (قوله على الاصح) نقله المصنف عن الخانية ومقابله جوازها قاعدا ولو من غير عذر وذكر الاتفاق معارض بقوله على الاصح وليس التصحيح راجعا الى الاتفاق لعدم ذكره في المنح اللهم الا ان يقال ان الاتفاق راجع الى الركوب ونقل الشرنبلالي في شرح نور الايضاح ان الاصح جوازها من قعود (قوله فله تركها لحاجة الناس الى فتواه) وهل القاضي وطالب العلم كذلك الظاهر نعم لا سيما اذا كان مدرسا للعلة المذكورة (قوله ويخشى الكفر على منكرها) للقول بوجوبها او انكار الواجب وان لم يقتض الكفر لكنه يخشى منه ذلك لقربه من الفرض حلبي وفي ابي السعود فتلخص ان في التكفير بجحود اصل كل من الوتر وسنة الفجر اختلافا فان قلت كيف لا يكفر بجحود الوتر مع انعقاد الاجماع على مشروعيته قلت قال الزيلعي انما لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة اهـ وفيه ان انكار المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة كفر ولم يفصلوا بين ما ثبت بخبر الواحد وغيره قال اللقاني في الجوهرة

ومن لمعلوم ضرورة جحد * من ديننا يقتل كفرا ليس حد

ولعلها طريقة الاشاعرة والماتريدية يفصلون بما قاله الزيلعي قلت هو كذلك كما نص عليه في الدرر وغيرها (قوله وتقضى) اي الى قبيل الزوال وقوله معه تنازعه قوله تقضى وفاتت فلا تقضى الا معه حيث فاتت وقتهما اما اذا فاتت وحدها لا تقضى ولا تقضى قبل الطلوع ولا عند الزوال على الصحيح اهـ حلبي (قوله تجنيس) مقتضى كلامه انه راجع الى المسئلتين وليس كذلك فان المسئلة الاولى مسئلة الخلاصة كما صرح به في المنح والبحر والنهر واما الذي في التجنيس فيهما فالاجزاء اهـ حلبي (قوله لان السنة) تعليل للمسئلة الثانية واما الاولى فعدم الاجزاء فيها مفرع على القول بوجوبها والصحيح خلافه ولذا قال في النهر وترجيح التجنيس في المسئلتين اوجه وهو الاجزاء في الاولى وعدمه في الثانية فالحاصل ان عدم الاجزاء في مسئلة المتن غير الاوجه لتفريعه على القول بوجوبها وهو ضعيف وان قول الشرح تجنيس غير صحيح بالنسبة اليها وارجاعه الى الثانية فقط بعيد لان قوله لان السنة تعليل لمسئلة الشرح التي زادها اهـ حلبي وفيها تصحيحان والمفتى به الاجزاء ابو السعود وقول الحلبي لتفريعه على القول بوجوبها اي او على القول باشتراط التعيين في السنن وصححه غير واحد (قوله وكره الزيادة على اربع) باتفاق الروايات لانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز وهذا يفيد انها تحريمية ابو السعود عن النهر (قوله وعلى ثمان ليلا) العلة فيه كالتي قبله كالكراهة وقول الشرح لانه لم يرد تعليل للكراهة قال الزيلعي هذا مذهب الامام اما عندهما فلا يزيد بالليل على تسليمة واحدة واصل ثمان ثماني فسكنت الياء للتخفيف فالتقى ساكنان الياء والتنوين فحذفت الياء والحاصل ان ياء ثمان تسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع فيجري مجرى جوار وما جاء في الشعر غير منصرف فهو على توهم انه جمع حموي عن الصحاح وهي معربة اعراب قاض وقد يلزمها حذف الياء فتعرب بحركات ظاهرة على النون نحو هذه ثمان ومررت بثمان ورأيت ثمانا ابو السعود وقال بعضهم لا تكره الزيادة على ثمان وصحح (قوله وقيل وبه يفتى) قائله صاحب المعراج ورده العلامة قاسم بما استدل به المشايخ للامام من ان الاربع ترجحت لكونها اكثر مشقة على النفس وقد قال عليه الصلاة والسلام انما اجرك على قدر نصبك والخلاف في غير التراويح والسنن المؤكدة (تنبيه) صلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم

(و) السنن (آكدها سنة الفجر) اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء (وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا) ولا راكبا اتفاقا (بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى) بخلاف باقي السنن) فله تركها لحاجة الناس الى فتواه (ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه) بخلاف الباقي (ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع) او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه (لا تجزيه عن ركعتيه على الاصح) تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتدأة (وكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة) لانه لم يرد (والافضل فيهما الرباع بتسليمة) وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى (ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها) ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشمني (ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها)

عن المضاجع ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين وقال عليه الصلاة والسلام من اطال قيام
الليل خفف الله عنه يوم القيامة ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله لانها تأكدها) علة للاحكام الثلاثة
(قوله ولو نذرا) لانه نفل عرض عليه الافتراض او الوجوب (قوله وصححه فى القنية) قال فى المنح ولا يخفى ما فيه
والظاهر الاول ومن ثم عولنا عليه وحكينا ما فى القنية بقيل والله تعالى اعلم (قوله وكثرة الركوع والسجود الخ)
لقوله عليه السلام عليك بكثرة السجود واعنى على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه السلام اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية (قوله ورجحه فى البحر) حيث قال والذى
ظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات افضل من طول القيام لان القيام انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود
كما صرحوا به فى صلاة المريض من انه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام
مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود ولان القرآءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف فى اصل ركنيتها
بخلاف الركوع والسجود فاجمعوا على ركنيتهما واصالتهما كما قدمنا مع تخلف القيام عن القرآءة فى الفرض
فيما زاد على ركعتين فترجح هذا القول بما ذكرنا بعد تعارض الدلائل المتقدمة اه حلبى (قوله من ثلاثة اوجه)
الاول ان القيام وان كان وسيلة الا ان افضلية طوله انما كانت لكثرة القرآءة فيه وهى وان بلغت كل القرءآن
تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لا تزيد على السنية الثانى ان كون القرآءة ركنا زائدا لا اثر له
فى الفضيلة الثالث ان كون القيام يتخلف عن القرآءة فى الفرض ليس مما الكلام فيه اذ موضوع المسئلة
فى النفل وفى كله تجب القرآءة اه حلبى (قوله ان هذا قول محمد) اى المذكور فى المصنف وقال ابو يوسف
ان كان له ورد بالليل فكثرة السجود والا فطول القيام نهر (قوله وصححه فى البدآئع) من كلام الشرح
وليس فى النهر (قوله بنسختى) الباء بمعنى فى ونسخة مفرد مضاف الى ياء المتكلم والمجتبى بدل من نسختى
اه حلبى (قوله معزيا لمحمد) هو معنى هكذا (قوله فتنبه) اشار به الى ان قول الامام يقدم على قول محمد
(قوله وهل طول الخ) البحث لصاحب النهر والذى يظهر ان كثرة ركوعه وسجوده افضل لان افضلية القيام
انما كانت باعتبار القراءة ولا قرآءة له كذا رأيته فى بعض الهوامش اه حلبى (قوله تحية رب المسجد)
افاد بذلك ان قولهم تحية المسجد على حذف مضاف لان المقصود منها التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد
لان الانسان اذا دخل بيت الملك فانما يحيى الملك لا بيته وهى سنة فى غير وقت كراهة (قوله واداء الفرض الخ)
ولو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما فى المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا فى الصلاة
(قوله اوغيره) كالسنة درر (قوله وكذا دخوله بنية فرض) ولو منفردا او اماما او ماى وصلاه اما ان دخله غير ناو
فانه لا يكون آتيا بها ولو صلى الفرض فيؤمر بها وعلى هذا فتكون هذه العبارة مقيدة لقولهم واداء الفرض
ينوب عنها اى ان دخل المسجد بنية الاداء اه حلبى وهذا غير الظاهر من عبارة المصنف بل الظاهر ان الاداء
ينوب عنها ولو لم يدخل بنية الاداء الا انه انما اعاده لقوله او اقتداء فانه اعم لشموله من دخل للاقتداء بالنفل
كالتراويح اه ولا تسقط بالطواف ويقدم عليها ابو السعود (قوله وتكفيه لكل يوم) تكرر فيه الدخول وظاهر
اطلاقه انه مخير بين ان يؤديها اول المرات او آخرها (قوله ولا تسقط بالجلوس) لانها لتعظيم المسجد وحرمته ففى
اى وقت صلاها حصل المقصود من ذلك والافضل ان يصلى كما يدخل المسجد بحر (قوله اوغيره) كخوف
وازدحام (قوله كلمات التسبيح الاربع) هى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ابو السعود واضيفت
الى التسبيح من اضافة الكل الى جزئه (قوله ولو تكلم بين السنة والفرض) اعم من القبلية والبعدية (قوله
وقيل تسقط) فتعاد بحر (قوله وكذا كل عمل ينافى التحريمة) كاكل وشرب وبيع (قوله اعادها) يحتمل انه جمع
بين القولين فحمل القول بالسقوط على العمل الكثير والقول بعدمه على القليل والفارق العرف وجعله العلامة
ابو السعود مبنيا على القول الضعيف الذى هو السقوط (قوله ان خاف ذهاب حلاوته) ظاهره وان لم تتق نفسه
(قوله ثم سنن) يظهر فى البعدية وهل القبلية كذلك بحرر (قوله الا اذا خاف فوت الوقت) اى فانه يأتى بالسنة
ثم يتناول الطعام بحر (قوله ولو اخرها لاخر الوقت) اللام بمعنى الى وكان الاولى التعبير بها وانظر ما لو اخر قبلية
الظهر بلا عذر واداها بعده (قوله وقيل لا) ظاهر حكايته بقيل ان الاول هو المعتمد وهو الذى يقتضيه ما فى المحيط
ويؤيد القيل ما فى البحر عن الخلاصة ان سنة الفجر تختص بثلاثة اشياء منها انه يأتى بها اول الوقت (قوله نذر

لانها انا كدها اشبهت الفريضة (وفى الرواتى من ذوات الاربع يصلى) على النبى صلى الله عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة (وقيل لا) يأتى فى الكل وصححه فى القنية (وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام) كما فى المجتبى ورجحه فى البحر لكن نظر فيه فى النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه فى البدآئع قلت وهذا رأيته بنسختى المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارى لم اره (وسن تحية) رب (المسجد وهى ركعتان واداء الفرض) اوغيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء (ينوب عنها) بلا نية (وتكفيه لكل يوم مرة) ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفى الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث اوغيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا (ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها) وقيل تسقط (وكذا كل عمل ينافى التحريمة على الاصح) قنية وفى الخلاصة لو اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جىء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون (فروع) الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا ولو نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا

السنن) في التهور ولو نذروا السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقال تاج الدين والصاحب المحيط لا يكون آتيا بها لانه لما التزمها صارت اخرى فلا تنوب مناب السنة ورجح في عقد الفرائد الاول بان النذر لا يخرجها عن كونها سنة الاترى ان من شرع في سنة الظهر ثم قطعها ثم اداها كانت سنة وزادت وصف الوجوب بالقطع (قوله او لا النوافل ينذرها) لينال ثواب الواجب ولانه ابعد عن الرياء وقيل لا لانه يجد بالنذر ثقلا في العبادة وسآمة نفس وقال بعض الاكابر الشيطان يحسن للانسان العبادة حتى ينذرها ثم يوسوس له فلا يفعلها (قوله والاكفر) اى ان كان مستخفا كما في المنح وان ساقه تعليلا حيث قال كفر لانه استخفاف وانما حولنا عبارته لان انكار السنن لا يستلزم الكفر كما تفيده عبارته ويؤيد ما قلناه ما ذكره الكمال من ان عدم الاكفار لازم السنة والواجب اه حلبي (قوله والاصح افضلية ما كان اخشع) بان لا يكون فيه شاغل من زينة وارتفاع اصوات وقوله واخلص بان يكون ابعد من الرياء والسمعة فلا تختص الافضلية بمحل منهما على الخصوص (قوله بعد الوضوء) مثله الغسل شرنبلالي (قوله وندب اربع) هو المعتمد وقيل لا تندب ومن ثمراتها انها تقوم مقام صلاة الليل وتورث الغنى والبركة في الرزق ويؤدى بها صدقات مفاصل الانسان المأمور بها في حديث كل سلامى من الناس عليه صدقة والمستحب ان يقرأ في الاولى والشمس وضحاها وفي الثانية والضحى كما ورد في الحديث وهي غير صلاة الاشراق وهي ركعتان كما ورد في بعض الآثار (قوله من بعد الطلوع) حيث تحل النافلة (قوله ووقتها المختار) اى الافضل (قوله اقلها ركعتان) لورود الاحاديث بان من صلاها ركعتين لم يكتب من الغافلين (قوله واكثرها اثنا عشر) ومن صلاها كذلك بنى له بيت في الجنة (قوله واوسطها ثمان) ومن صلاها كذلك كتبه الله من القانتين ومن صلاها اربعا كتب من العابدين ومن صلاها ستا كفى ذلك اليوم كذا وردت به الاحاديث والظاهر اعتماد ما في المنية لنص الحديث عليه (قوله كما في الذخائر الاشرفية) كتاب لابن الشحنة (قوله لثبوته بفعله وقوله عليه السلام) وما ثبت بهما اولى مما ثبت باحدهما (قوله واما اكثرها فبقوله فقط) قلت قد ورد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها اثنتى عشرة ركعة لكن حديث الثمانية اصح (قوله وهذا) اى كون الثمانية افضل (قوله فكلما زاد افضل) اى والزيادة نافلة (قوله كما افاده ابن حجر في شرح البخاري) قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب مانصه مع لفظ المتن نقل الترمذي عن احمد ان اصح شئ اى حديث ورد في الباب اى باب صلاة الضحى حديث ام هانئ وهو كما قال لانه متفق عليه ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان لصحة حديثه واكثرها اثنتا عشرة عملا بحديث انس ففرق بين الاكثر والافضل قاله الحافظ ابن حجر ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتى عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فيكون صلاة اثنتى عشرة في حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد ثم قال وذهب آخرون الى ان افضلها اربع ركعات حكاه الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث عائشة المذكور وحديث الترمذي عن ابي الدرداء وابي ذر مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره وحديث نعيم بن عمار عند النسائي وابي امامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان عند الطبري وحديث ابي موسى رفعه من صلى الضحى اربعا بنى الله له بيتا في الجنة اه ولعل القول بالزيادة التي في كلام ابن حجر لا يوافق مذهبنا لان الزيادة على اربع في نفل النهار مكروهة (قوله وركعتا السفر) لا يلزم ان يكونا في المنزل فقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في المسجد وكذا صلاة القدوم (قوله وصلاة الليل) حثت السنة الشريفة عليها كثيرا وافادت ان لفاعلها اجرا عظيما فمنها ما في صحيح مسلم مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وروى الطبراني مرفوعا لا بد من صلاة الليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم وقد تردد الكمال في صلاة الليل اهي سنة في حقنا ام تطوع بحر ونقله ابو السعود (قوله ولو جعله اثلاثا) اعم من كونه جعل ثلثيه نوما وثلثه صلاة ومن كونه جعل ثلثا للتاليف وثلثا للنوم وثلثا للصلاة وقوله فالاوسط افضل لانه جوف الليل واقرب للخشوع لقلة الحركات فيه (قوله والنصف من شعبان) عطف على ليلتي بتقدير مضاف اى واحياء ليلة النصف من شعبان لافضليتها (قوله والاول) اى والعشر الاول من

او لا النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل لا ان
السنن ان رآها حقا اثم والا كفر والافضل
في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها
والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص
(وندب ركعتان بعد الوضوء) يعني قبل
الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب (و)
ندب (اربع فصاعدا في الضحى) من بعد
الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار
وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر
واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر
الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة
والسلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى
الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد
افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري
ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه
وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان
ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا
فالاخير افضل واحياء ليالي العيدين والنصف
من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول
من ذي الحجة

ذي الحجة اه حلبي ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد قال في الحاوي القدسي ولا يصلي تطوع بجماعة وما روي من الصلوات في الاوقات الشريفة تصلي فرادى ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب اول ليلة جمعة منه وانها بدعة وما يحتاله اهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل اه بحر عن الحلبي (قوله وتكون بكل عبادة الخ) ظاهره ما في البحر كما قاله ابو السعود ان الفضيلة تحصل بمجرد الانتباه وروي عن ابن عباس ان من صلى العشاء في جماعة ومن نيته ان يصلي الصبح في جماعة قال ثواب الاحياء (قوله ومنها ركعتا الاستخارة) اي طلب الخيرة من الله تعالى وهي ما قاله جابر رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوقال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوقال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته اي بدل قوله الامر وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره اه حلبي عن امداد الفتاح ويشترط ان يفوض الامر لله تعالى وان لا يكون اليه ميل الى احد الطرفين وندب قرآءة الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية او وربك يخلق ما يشاء الى يعلنون في الاولى وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا وفي البخاري فليستخر به سبعا وقوله فاقدره ضبطه الاصيلي بالكسر وبه وبالضم غيره ومعناه اقض لي به وهيئه ابو السعود (قوله واربع صلاة التسبيح) ذكر صفتها في الملتقط بقوله يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول هذه الكلمات عشرا وفي الركوع عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا وتمها اربعا قيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال نعم ألهاكم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال المعلى ويصليها قبل الظهر هنديه عن المضمرات وفي البحر انه يجعل الخمسة عشر في آخر الركعة والعشرة في جلسة الاستراحة او قبل القعود والظاهر جواز الامرين لورود الاحاديث بكل وفي رواية بزيادة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكرها الغزالي (قوله وفضلها عظيم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس يا عماه ألا اعطيك الا امنحك اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ثم قال ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وابن حبان والطبراني وقال في آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفرها الله لك قال المنذري وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد صححه جماعة ابو السعود (قوله واربع صلاة الحاجة) ان قلت ان صلاة الاستخارة للحاجة قلت قال في النهر الفرق بينهما ان الاستخارة تفعل في المستقبل والحاجة للنازل (قوله وقيل ركعتان) عليه اقتصر في امداد الفتاح حيث قال وهي ركعتان عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يركع ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين اه حلبي (قوله وفي الحاوي الخ) لعل منشأ الخلاف تعدد الروايات عنه صلى الله عليه وسلم (قوله عملا) فلا يكفر جاحدها ابو السعود وانما لم تكن قطعية لوقوع الخلاف فيها فعند ابي بكر الاصم وسفيان الثوري ليست بفرض في الصلاة اصلا وعند الحسن البصري فرض في ركعة وعندنا في ركعتين وعند مالك في ثلاث وعند الشافعي في اربع اه حلبي (قوله في ركعتي الفرض) لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهو لا يقتضي التكرار فكان مؤداه افتراضها

في ركعة

وتكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنتا عشرة بسلام واحد وبسطناه في الخزائن (وتفرض القراءة) عملا (في ركعتي الفرض)

في ركعة الا ان الثانية اعتبرت شرعا كالاولى فايجاب القراءة فيهما ايجاب فيهما دلالة اهـ بحر (قوله مطلقا)
اي الاوليين او الاخريين او واحدة وواحدة (قوله فواجب على المشهور) وقيل فرض وصححه في التحفة وغيرها
واجمعوا انه لو قرأ في الاخريين فقط صحت وانه يجب عليه السهو وعلى هذا فالخلاف انما يظهر في سببه فعلى الاول
ترك الواجب وعلى الثاني تأخير الفرض عن محله لكن سيأتي في السهو ان تأخير الفرض فيه ترك واجب ايضا
ويمكن ان يظهر في اختلاف مراتب الاثم فعلى الاول يأثم اثم تارك الواجب وعلى الثاني اثم تارك الفرض العملي
الذي هو اقوى نوعي الواجب انتهى نهر (قوله وكل النفل) اراد به مايعم المؤكدات (قوله للمنفرد) الاولى لغير المؤتم
ليعم الامام حلبي (قوله لان كل شفع صلاة) ولذا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويثني ويتعوذ لان القيام
الى الثالثة كتحريمة مبتدأة بحر (قوله لكنه) اي هذا التعليل اي فهو قاصر (قوله لا يعم الرباعية المؤكدة) وذلك
لان القيام الى ثالثتها ليس كتحريمة مثلا بل هي صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني ولا يصلي
في القعدة الاولى ولا يبطل خيارها بقيامها فيها الى الشفع الثاني بحر (قوله فتأمل) اشار به الى الجواب وهو ان
المؤكدة الرباعية وان كانت صلاة واحدة باعتبار كثير من الاحكام فكل شفع منها صلاة في حق بعض
الاحكام وهو انه اذا نواها وشرع فيها لا يلزمه بالشروع الا ركعتان حتى لو قطعها قضى ركعتين فقط في ظاهر
الرواية فصدق ان كل شفع من الرباعية المؤكدة صلاة وان كان باعتبار بعض الاحكام انتهى حلبي فان قلت
مقتضى ماذكروه من هذا التعليل ان تكون القعدة فرضا في جميع الرباعيات مع انها تصح بتركها ويسجد
للسهو ويجب العود اليها اذا تذكر بعد القيام مالم يسجد اجيب بان صحتها استحسان لا قياس لان التطوع
شرع اربعا كما شرع ركعتين فاذا ترك القعدة امكن تصحيحها بجعلها واحدة وعلى هذا فلا يثني ولا يتعوذ
اذا لم يقعد وهذا الحكم يخص الاربع امالو نوى ستا او ثماني بقعدة واحدة فالاصح انها تفسد قياسا واستحسانا
نهر موضحا (قوله احتياطا) لان فيه روائح النفلية فلزم فيه الاحتياط في القراءة لانها ركن مقصود لنفسه
لا كالقعدة نهر (قوله ولزم نفل الى آخره) قرينة المقام تخصص الصلاة وحكم الصوم والحج وغيرهما كذلك
وقوله شرع فيه اي ولو قطعه للحال في النفل القصدي لا كما فهمه الحموي انه لا يلزمه حتى يمضي فيه بان يقيده
بسجدة وقد اوضح رده ابو السعود (قوله اوبقيام لثالثة) اي وقد ادى الاول صحيحا فاذا افسد الشفع الثاني
لزمه قضاؤه فقط ولا يسري الى الاول لان كل شفع صلاة على حدة بحر (قوله شروعا صحيحا) محترزه ماسيأتي
من قول الشرح او امي او امرأة او محدث (قوله قصدا) خرج به صلاة الظان كما ذكره الشرح واخرج ايضا ما اذا
صلى الفجر وطلعت الشمس في اثنائه او تذكر فائتة في الفريضة او قدر المومي على الاركان او رأى المتوضئ المؤتم
بمتيمم الماء او دخل وقت العصر في الجمعة او دخل احد الاوقات الثلاثة المكروهة في قضاء الفرض فانها حينئذ
تنقلب نفلا ولو قطعه لا يجب قضاؤه لكونه لا عن قصد (قوله الا اذا شرع الى آخره) استثناء من عموم الاحوال
ووجهه كما في القنية ان ماشرع فيه يصير مؤديا اداء الفرض فيكون قطعه لا كماله انتهى نهر وفيه تأمل (قوله
او تطوعا آخر) لعله لانا لو اوجبنا عليه قضاءه مع كونه متنفلا ثانيا ربما يلزمه حرج والظاهر ان ذلك لا يختص
بالمقتدي (قوله او في صلاة ظان) ظاهره انه معطوف على قوله متنفلا فيقتضي انه مستثنى وليس كذلك بل هذا
محترز قوله قصدا على انه مكرر مع ماسيأتي في المصنف قريبا وصورته رجل شرع في الصلاة على انها عليه ثم تبين
انها ليست عليه فافسدها فانه لا يجب قضاؤها وهذا هو المراد وان كان المتبادر منه يقتضي انه اذا اقتدى
رجل بمن ظن ان عليه الظهر مثلا ثم تذكر الامام انه صلاها فافسد الصلاة ليس على المؤتم القضاء وليس كذلك
بل عليه القضاء لان فعله مضمون دون الامام وقد صرح به صاحب البحر عند قول المصنف وفسد اقتداء رجل
بامرأة حلبي (قوله او امي) الذي ينبغي في الامي وجوب القضاء بناء على ماسبق من ان الشروع يصح ثم تفسد
اذا جاء اوان القراءة ابو السعود (قوله يعني وافسده في الحال) راجع الى الظان فقط لان الصلاة لم تنعقد فيما بعده
انتهى حلبي والمراد بالحال عقب التذكر (قوله اما لو اختار المضي) في ابي السعود عن الحموي انه لا يكون مختارا
للمضي الا اذا قيد الركعة بسجدة (قوله على الظاهر) اي ظاهر الرواية حتى لو افسده بعدما شرع فيه في احد
هذه الاوقات لزمه قضاؤه وفي غير ظاهر الرواية لا يلزمه قضاؤه كالصوم اذا شرع فيه في وقت مكروه فانه
لا قضاء عليه بالافساد والفرق على ظاهر الرواية انه بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف

مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور
(وكل النفل) للمنفرد لان كل شفع منه صلاة لكنه
لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل (و) كل (الوتر)
احتياطا (ولزم نفل شرع فيه) بتكبير
الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا
(قصدا) الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض
ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره
او تطوعا آخر او في صلاة ظان او امي او امرأة
او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار
المضي ثم افسده لزمه القضاء (ولو عند غروب
وطلوع واستواء) على الظاهر

على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء ينبني عليه ولا يصير مرتكبا
للنهي بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة فتجب صيانة
المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء انتهى حلبي (قوله فان افسده) راجع الى المغنى عليه لا الى الغاية (قوله
الا بعذر) كشروعه في وقت مكروه وكاستغاثة احد به وفي البحر وينبغي ان يكون القطع في الاوقات المكروهة
واجبا خروجا عن المكروه تحريما وليس بابطال للعمل لانه ابطال ليؤديه على وجه اكمل فلا يعد ابطالا ولو قضاه
في وقت مكروه آخر اجزأه لانها وجبت ناقصة واداها كما وجبت فيجوز كما لو اتمها في ذلك الوقت انتهى (قوله
ووجب قضاؤه) المراد بالوجوب المصطلح عليه لا الفرض وسوآء كان الافساد لعذر اولا وقد اتفق اصحابنا على
لزوم القضاء في افساد الصلاة والصوم سوآء كان بعذر كالحيض في خلالهما او بغير عذر وانه يحل الافساد لعذر
فيهما وانه لا يحل الافساد في الصلاة لغير عذر واختلفوا في اباحته في الصوم لغير عذر ففي ظاهر الرواية لا يباح
انتهى بحر (قوله وسيجيء) اي في الايمان اعلم ان النذر اذا كان منجزا واجتمعت فيه الشروط بان يكون نذرا
لا بمعصية ومن جنسه واجب وان لا يكون واجبا قبل ايجابه وان لا يكون اكثر مما يملكه وان يكون بعبادة
مقصودة يلزم ويحرم النذر بمعصية ولا يلزم بنذر مباح كاكل وشرب وجماع وطلاق وكذا بوضوء وسجدة تلاوة
وعيادة مريض وتشييع جنازة واغتسال ودخول مسجد ومس مصحف واذان وبناء رباط ومسجد ولو نذر ان
يصلي ركعة لزمه ركعتان وثلاثا لزمه اربع وان كان معلقا يلزم الوفاء به عند وجود الشرط اذا كان شرطا يريد
كونه كجلب منفعة او دفع مضرة كان شفى الله مريضي او مات عدوي فلله علي صوم او صلاة كذا وان كان معلقا
على شرط لا يريد كونه كان دخلت الدار وكلمت فلانا كان مخيرا بين الوفاء وكفارة اليمين ولا يجوز تعجيل المعلق قبل
وجود الشرط وتمامه في البحر (قوله ويجمعها) اي يجمع النوافل التي تلزم بالشروع فيها والشعر من البسيط وهو
لصدر الدين الغزي (قوله قاله الشارع) هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اخذا من الوحي وفيه الجناس التام
(قوله طواف) فيلزمه اتمام السبع بالشروع فيه (قوله عكوفه) فيه نظر لانه ينبني على القول المرجوح انه يشترط
له الصوم مطلقا وان لم يكن منذورا فاقله على هذا يوم واما على الراجح من عدم الاشتراط فاقله ساعة فلا يتأتى
القضاء ابو السعود (قوله احرامه) اي من غير تعرض لحج او عمرة وبهذا فارق الحج والعمرة وان استلزماه فاندفع
التكرار انتهى حلبي (قوله وقضى ركعتين) باتفاق ورجع ابو يوسف عن القول بلزوم الاربع (قوله لو نوى
اربعا) قيد بنية الاربع لانه لو لم ينو لا يلزمه الا ركعتان اتفاقا وهذا في النفل اما لو نذر صلاة اربع لزمه اربع
بلا خلاف لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته بحر (قوله غير مؤكدة) هذا غير ظاهر الرواية فيهما
فالاولى حذفه (قوله على اختيار الحلبي وغيره) كالفضلي وصاحب النصاب فانهم قالوا فيها بلزوم الاربع لانها
صلاة واحدة بدليل انه لا يستفتح للشفع الثاني ولو اخبر الشفيع بالبيع فانتقل الى الشفع الثاني لا تبطل شفعته
وكذا المخيرة وتمنع صحة الخلوة وقد علمت انه غير ظاهر الرواية (قوله ونقض في خلال الشفع الاول) لعدم شروعه
في الثاني وقد افسد ما شرع فيه فيلزمه قضاؤه وقيد بقوله في خلاله لانه لو نقض بين آخر القعدة الاولى وبين القيام
الى الثالثة لا يلزمه شيء لان الشفع الاول قد تم بالقعدة والثاني لم يشرع فيه وقد ذكره المصنف بعد بقوله ولا قضاء
لو قعد قدر التشهد ثم نقض وكذا لا قضاء لو نقض بعد القعود الثاني حلبي مع زيادة (قوله اي وتشهد للاول)
قيد لقوله او الثاني (قوله والا) اي وان لم يتشهد (قوله يفسد الكل اتفاقا) اي فعليه قضاء اربع لصحة شروعه
في كل من الشفعين اتفاقا وانما فسد الاول لانه لا يصير صلاة على حدة الا اذا وجدت القعدة الاولى اما اذا لم توجد
فالاربع صلاة واحدة فيلزمه قضاؤها بالافساد وقد ذكر الشرح ذلك بعد بقوله او ترك قعود اول انتهى حلبي
(قوله الا بعارض اقتدآء) يعني ان المتطوع لو اقتدى بمصلي الظهر مثلا ثم قطعها فانه يقضي اربعا سوآء اقتدى به
في اولها او في القعدة الاخيرة لانه بالاقتدآء التزم صلاة الامام وهي اربع حلبي عن البحر (قوله او نذر) كما اذا نذر
الاربع فانها تلزمه اتفاقا لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا بخلاف الشروع في النفل فان سبب
الشروع فيه لم يثبت وضعا بل لصيانة المؤدى عن البطلان وهو حاصل بتمام الركعتين فلا يلزم الزيادة بلا ضرورة
حلبي عن البحر (قوله او ترك قعود اول) كما اذا نوى اربعا وصلى ثلاث ركعات ولم يقعد وافسدها فانه يلزمه اربع
ركعات على الصحيح فان قلت كيف يلزمه قضاء الاربع عندهما وينبغي ان لا يجب عليه عندهما الا قضاء ركعتين

(فان افسده) حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم (الا بعذر) (ووجب قضاؤه) ولو فساده بغير فعله كتيمم رأى ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل ويجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجه رابع عكوفه عمرة احرامه السابع

(وقضى ركعتين لو نوى اربعا) غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره (ونقض في) خلال (الشفع الاول او الثاني) اي وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتدآء او نذر او ترك قعود اول

فقط لعدم فساد الشفع الاول بترك القعود قلت الظاهر ان عدم فساد الشفع الاول بترك القعود محمول على ما اذا وجد منه القعود على رأس الرابعة او السادسة مثلا اما اذا ترك القعود اصلا فان الفساد يسرى من الثانى الى الاول بدليل تعليل الفتاوى بان الحكم بالصحة كان لوقوعها اولى بانضمام الشفع الثانى فلما لم يوجد علم انها الاخيرة فقسدت بتركها انتهى قال الطرابلسى هذا التعليل صريح فى ان الصلاة انما تفسد بترك القعدة الاخيرة لا بترك القعدة الاولى ابو السعود مختصرا (قوله كما يقضى) شروع فى المسائل الملقبة عند اهل المذهب بالثمانية وهى فى الحقيقة خمس عشرة صورة تسع منها يجب فيها قضاء ركعتين وهى ترجع الى ست لتداخل بعضها وست يجب فيها قضاء اربع وهى ترجع الى صورتين لما ذكر وبصورة القرآءة فى الكل وهى حينئذ ثمانية تصير الصور ست عشرة صورة وهذا هو الذى تقتضيه القسمة العقلية كما اوضحه فى النهر وتأتى الاشارة الى ذلك فى الشرح (قوله لو ترك القرآءة فى شفعيه) اعلم ان الاصل فى هذه المسائل كلها ان الشفع الاول متى فسد بترك القرآءة تبقى التحريمة عند ابى يوسف لان القرآءة ركن زائد لوجود الصلاة بدونها غير انه لا صحة للاداء الابها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة وعند محمد تفسد بتركها فيهما او فى احدهما لان القرآءة فرض فى كل من الركعتين فكما يفسد الشفع بترك القرآءة فيهما يفسد بتركه فى احدهما فلم تبق التحريمة وعند الامام ان فسد الشفع الاول بترك القرآءة فيهما بطلت التحريمة فلا يصح الشروع فى الشفع الثانى وان فسدت بترك القرآءة فى احدهما بقيت التحريمة فصح الشروع فى الشفع الثانى ووجهه فى البحر وزفر يوافق محمدا ويجمع هذه الاقوال قول النسفى رحمه الله تعالى

تحريمة النفل لا تبقى اذا تركت * فيها القرآءة اصلا عند نعمان

والترك فى ركعة قدعده زفر * كالترك اصلا وايضا شيخ شيبان

وقال يعقوب تبقى كيفما تركت * فيها القرآءة فاحفظه باتقان

انتهى حلبى (قوله فى شفعيه) فعندهما يقضى الركعتين الاولين لبطلان التحريمة وعنده يقضى اربعا لبقائها عنده بحر (قوله او تركها فى الاول فقط) فيلزمه قضاؤهما فقط اجماعا لفسادهما لكن الخلاف فى الشفع الثانى فعندهما لم يصح الشروع فيه لبنائه على فاسد حتى لو قهقه فيه لا تنتقض طهارته وعند ابى يوسف قد صح ولم يفسد لوجود القرآءة وهذا اذا قعد للاولى والا فعليه قضاء الاربع كما ذكره فى البحر (قوله او الثانى) فيلزمه قضاؤه اجماعا والاول صحيح اجماعا (قوله او احدى ركعتى الثانى) تحته صورتان الثالثة والرابعة وعليه قضاء الاخريين اجماعا لصحة الاولين اجماعا (قوله او احدى ركعتى الاول) تحته صورتان الاولى والثانية فيلزمه قضاء الاولين اجماعا لكن الخلاف من جهة اخرى فعند محمد تحريمة الثانى لم تصح فكان بناء الفاسد على الفاسد فلا يلزمه لعدم صحة الشروع وانما يلزمه الاول لصحة الشروع فيه مع افساده وعندهما الثانى صحيح لبقاء التحريمة كما عرف من اصلهما وفسد الاول بترك القرآءة فى احداه (قوله او الاول واحدى الثانى) فيلزمه قضاء الاولين عندهما والثانى لا يلزمه لعدم صحة شروعه فيه لبنائه على فاسد وعند ابى يوسف يلزمه الاربع لان ترك القرآءة فى الاول لا يبطل التحريمة فصح شروعه فيهما فلزماه (قوله لان الاول لما بطل الخ) علة لقوله او الاول واحدى الثانى لا غير ولا يصلح علة لما قبله الا لقوله او الاول فقط انتهى حلبى وانت خبير بانه يصلح علة لقوله فى شفعيه (قوله فهذه تسع صور) الاولى ترك القرآءة فى شفعيه الثانية تركها فى الاول فقط الثالثة ما اشير اليه بقوله او الثانى الرابعة والخامسة قوله او احدى ركعتى الثانى السادسة والسابعة قوله او احدى ركعتى الاول الثامنة والتاسعة قوله او الاول واحدى ركعتى الثانى لا غير (قوله فى ست صور) اربع فى قوله لو ترك القرآءة فى احدى كل شفع لان احدى الاولين صادق بصورتين وكذلك احدى الاخريين واثنتان فى قوله او فى الثانى واحدى الاول فان احدى الاول صادق بالاولى والثانية (قوله لو ترك القرآءة فى احدى كل شفع) هذا على قولهما وعند محمد عليه قضاء الاولين لا غير وما ذكرنا من ان قول ابى يوسف كقول الامام هو ما رواه محمد عنه وانكرها ابو يوسف وهذه احدى المسائل التى انكرها ابو يوسف على محمد وقال ما رويت لك هكذا عن الامام قيل ان ابا يوسف توقع من محمد ان يروى عنه كتابا فوضع الجامع الصغير سالكا فيه طريق الاسناد بقوله محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فلما عرضه عليه استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله

(كما) يقضى ركعتين (لو ترك القرآءة) اصلا (فى شفعيه) او تركها فى الاول فقط (او الثانى) او احدى (ركعتى الاول) او ركعتى (الثانى) او احدى الثانى لا غير (لان الاول) او الاول واحدى الثانى عليه فهذه تسع صور لما بطل لم يصح بناء الثانى (و) قضى (اربعا) فى ست صور للزوم شرعه فى (لو ترك القرآءة فى احدى كل شفع)

الاست مسائل فانه انكر روايتها عنه فلما بلغ محمدا قال بل حفظتها ونسي اولاها مسألة القرآءة هذه قال انما
رويت لك ان يقضي ركعتين الثانية مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس تصلي حتى يخرج الظهر قال انما
رويت لك حتى يدخل وقت الظهر الثالثة اذا اجاز المالك عتق المشتري من الغاصب نفذ قال انما رويت لك
انه لا ينفذ الرابعة لا يجوز نكاح المهاجرة اذا كانت حاملا قال انما رويت لك انه يجوز ولكن لا يقربها الزوج
حتى تضع الخامسة لو قتل عبد هما مولى لهما فعفا احدهما بطل الدم عند الامام وقالا يدفع ربعه الى شريكه
او يفديه بربع الدية قال انما رويت لك ان قول الامام كقولنا وما رويته من الخلاف انما هو في عبد قتل مولاه
عمدا وله ولدان فعفا احدهما وقد ذكر محمد الاختلاف فيهما السادسة مات وترك ابنا له وعبدا لا غير فادعى العبد
العتق في الصحة وادعى رجل على الميت الفا وقيمة العبد الف فصدقهما الابن سعى العبد في قيمته وهو حر
فيأخذها الغريم قال انما رويت لك انه عبد ما دام يسعى نهر عن شرح المغني للهندي (قوله او في الثاني) الخلاف
فيها كالسابقة (قوله لكن بقي ما اذا لم يقعد) صورتها قرأ في الاوليين ولم يقعد القعدة الاولى وافسد الاخريين
وحكمها انه يقضي اربعا اجماعا كذا في النهر وقد ذكره الشرح مرتين الاولى بقوله اي وتشهد للاول
والا يفسد الكل الثانية بقوله او ترك قعود اول انتهى حلبي (قوله او قعد ولم يقم لثالثة) اي وقد قرأ في الاوليين
كما في النهر وحكمها انه لا يقضي شيأ لتمام الاول وعدم شروعه في الثاني وهذه هي عين قول المصنف بعد
ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض (قوله او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها) اي وقد قرأ في الاوليين وحكمها
انه يقضي الركعتين الاخريين وما نقله الحلبي عن صاحب النهر في هذه المسئلة ليس له وجود فيما رايته
منه والصواب ما ذكرنا عنه واعلم ان هاتين المسئلتين هما عين قول المصنف سابقا وقضى ركعتين لو نوى اربعا
ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني فان النقض في الثاني يشمل هاتين الصورتين (قوله فتنبه) لعله للاشارة
لما قلنا من دخول الصورتين فيما سبق (قوله وميز المتداخل) المراد به ما اختلفت صوره واتحد حكمه وهي
عبارة العناية حيث جعل سبعا من الصور داخلة في الثمانية الباقية وذلك لان المذكور في المتن ثماني صور
ست يلزم فيها ركعتان واثنتان يلزم فيهما اربع لكن الست الاولى تسع في التفصيل والاثنتان ست فهي خمس
عشرة اه حلبي وانت خبير بانا اذا اعتبرنا الحكم جعلناها مسئلتين فقط ما يجب فيه قضاء ركعتين وما يجب
فيه قضاء اربع بل التداخل في قوله او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني فانها بالتفصيل
ست صور تضاف لما قبلها من الثلاث فهي تسع وبالاجمال ثلاث تضاف لما قبلها فهي ست وكذا قوله واربعا
لو ترك القرآءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول فانها بالتفصيل ست وبالاجمال اثنتان ففي الحقيقة
لا تداخل انما هو اجمال وتفصيل (قوله وحكم مؤتم الخ) صورته رجل اقتدى متنفلا بمتنفل في رباع فقرأ
الامام في احدى الاوليين واحدى الاخريين فكما يلزم الامام قضاء الاربع كذلك يلزم المؤتم وقس على ذلك انتهى
حلبي قال في البحر لانه بالاقتدآء التزم ما لزم الامام (قوله او شرع ظانا الخ) تصريح بمفهوم قوله سابقا شرع فيه
قصدا افاده المصنف (قوله او صلى اربعا) بقرآءة في الكل انتهى حلبي (قوله استحسانا) والقياس ان يفسد الشفع
الاول بترك القعدة لان مقتضى كون كل شفع صلاة ان يكون كل قعدة فيه فرضا انتهى حلبي (قوله والخاتمة)
اي القعدة الاخيرة اما على الاربع او الست هي الفريضة فلو لم يقعد اصلا او قعد على رأس الثالثة فسدت
ويلزمه قضاء اربع كما قدمناه (قوله وفي الترشيح) بالرآء وفي نسخة بالواو (قوله صح) لان القعود انما افترض
للخروج فاذا قام الى الثالثة ولم يقعد تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج كذا علل الزيلعي هذه المسئلة (قوله
صح) على انها الف واما التراويح فخارجة عن هذا الحكم لكونها حينئذ ليست على هيئتها المشروعة وقال الشرح
في سجود السهو عند قول المصنف ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد له ولم تفسد لانه كما شرع ركعتين
شرع اربعا (قوله خلافا لمحمد) فحكم بالفساد جريا على القياس افاده الحلبي (قوله ويسجد للسهو) سوآء ترك
القعدة عمدا او سهوا انما في العمد يسمى سجود عذر حلبي عن النهر وسيأتي ان المعتمد عدم السجود في العمد
(قوله ولا يثني ولا يتعوذ) لانهما لا يكونان الا في ابتدآء صلاة والشفع لا يكون صلاة على حدة الا اذا قعد للاول
فلما لم يقعد جعل الكل صلاة واحدة حلبي (قوله ويتنفل مع قدرته الى آخره) هذا مما خالف فيه النفل الفرآئض
والواجبات واطلق فيه فشمل السنة المؤكدة والتراويح لكن ذكر قاضي خان في فتاواه من باب التراويح

(او في الثاني واحدى الاول) وبصورة القرآءة في الكل
يبلغ ستة عشر (لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد
ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها
فتنبه وميز التداخل وحكم مؤتم ولو اقتدى
كامام (ولا قضاء) (لو نوى اربعا وقعد قدر
التشهد ثم نقض) لانه لم يشرع في الثاني
(او شرع) في فرض (ظانا انه عليه) فذكر
اداءه فانقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا
لا ملتزما (او) صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما
استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة
واجبة والخاتمة هي الفريضة
وفي الترشيح تبقى واجبة ولم يقعد
الا في آخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو
ولا يثني ولا يتعوذ (ويتنفل مع قدرته
على القيام قاعدا) لا مضطجعا الا بعذر

الاصح ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر بخلاف التراويح والفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها الا ان القعود فيها مخالف للمتوارث وعمل السلف كما قاله حسام الدين انتهى بحر (قوله ابتداء وبناء) منصوبان على انهما ظرفا زمان لنيابتهما عن الوقت اى وقت ابتداء ووقت بناء قال ابن مالك

وقد ينوب عن مكان مصدر * وذاك في ظرف الزمان يكثر

ابو السعود الا انه في الابتداء جائز اتفاقا وفي البناء خلاف الصاحبين (فرع) النذر اذا لم ينص فيه على القيام لا يلزمه على الصحيح وان نص لزمه اتفاقا (قوله بلا كراهة) ظاهره نفيها مطلقا ولو قيل بثبوت التنزيهية مراعاة للخلاف فيها لكان حسنا (قوله في الاصح) راجع الى صحته بناء وهو قول الامام كما مر (قوله كعكسه) وهو ما اذا ابتدأه قاعدا ثم اتمه قائما فانه يجوز اتفاقا لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر ايات ونحوها قام وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية وذكر في التجنيس ان الافضل ان يقوم فيقرأ شيأ ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع جاز وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا انتهى بحر (قوله اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم) اما هو فاجره مستوى في الحالتين تشريفا لما ورد عنه انه صلى الله عليه وسلم لما سئل له وقد صلى قاعدا الك حدثت ان صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحدكم انتهى بحر (قوله الا بعذر) اما به فيساوى اجر القائم على الظاهر وقيل بل افضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل (قوله ولا يصلي الخ) لفظ حديث او اثر عن ابن عمر (قوله في القرآءة) لما كان ظاهره غير مراد لكونه يعم صلاة الفجر بعد سنته والظهر بعد سنته والعصر بعد سنته الرباعية احتاجوا الى تخصيصه بما ذكر وهذا الحمل لمحمد في الجامع الصغير فالمراد منه ان لا يصلي بعد اداء الظهر مثلا نافلة ركعتان بقرآءة وركعتان بغير قرآءة بل يقرأ في جميع ركعات النفل بحر (قوله او في الجماعة) هذا الاحتمال وما بعده استظهار لقاضي خان كما في البحر ومما يستدل به على هذا الوجه ما روى عن ابن عمر انه قعد عن الصلاة مع الجماعة فقيل له في ذلك فقال قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلي صلاة في يوم مرتين فتكرار الجماعة لشخص واحد مكروه واجازه الشافعي (قوله ولا تعاد عند توهم الفساد) اما عند تحقق خلل بترك واجب او ارتكاب مكروه فالاعادة غير مكروهة بل واجبة افاده في البحر (قوله فان صح نقول الخ) هذا مخرج عن احتمال كراهة التنفل بالوتيراتم ان كان الامام ينوي الفرض يدخل في عموم الحديث بالمعنى الثالث لان الصلاة الاولى يبعد ان يرتكب الامام فيها مكروها او يترك واجبا وان كان ينوي النفل خرج عن الموضوع فلا يفيد هذا الجواب ثم الظاهر ان الامام كان يقرأ في الاخيرتين الفاتحة والسورة فكان الاولى للشرح ذكر ذلك (قوله ويقعد كما في التشهد) هذا بيان للافضلية والجواز لا يتقيد بحال نهر (قوله على المختار) وهو رواية زفر عن الامام قال ابو الليث وعليه الفتوى وقيل يقعد محتبيا او متربعا ولا خلاف انه اذا جاء اوان التشهد جلس كالتشهد سوآء كان القعود بعذر ام لا نهر (قوله ويتنفل المقيم) نص على المتوهم فالمسافر من باب اولى (قوله راكبا) خرج الماشي فلا تجوز صلاته والسابح كالماشي وافرده للاشارة الى انهم لو صلوا جماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة ولو كانا في محمل واحد على دابة واحدة يجوز كما لو كانا في شق واحد من محمل سوآء كان قادرا على النزول ام لا بحر (قوله محل القصر) بالنصب بدل من خارج المصر وفائدته شمول خارج القرية وخارج الاخبية انتهى حلبي (قوله موميا) بالهمز والياء ابو السعود ويجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع من غير ان يضع رأسه على شئ سوآء كانت سائرة او واقفة بحر (قوله اعتبر ايماء) فقول المنية فلو سجد على السرج لا يجوز لانها انما شرعت بالايماء انتهى اى لا يجوز سجودا حقيقة بحر (قوله الى اى جهة توجهت دابته) انما لم يقل وجه دابته اليها للاشارة الى ان محل جوازها عليها اذا كانت واقفة او سارت بنفسها اما اذا كانت بتسيير صاحبها فلا تجوز الصلاة عليها لا فرضا ولا نفلا انتهى اى اذا كان بعمل كثير كما يأتي واشار به ايضا الى انه اذا صلى الى غير ما توجهت دابته لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك بحر (قوله ولو ابتداء) يعني انه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لانه لما جازت الصلاة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غيرجهتها حلبي عن البحر (قوله عندنا) احترازعن قول الشافعي رضى الله تعالى عنه فانه يقول يشترط في الابتداء ان يوجهها الى القبلة حلبي عن الشرنبلالية (قوله ولو على سرجه) مثله الركاب

(ابتداء و) كذا (بناء) بعد الشروع بلا كراهة
في الاصح كعكسه يجوز وفيه اجر غير النبي صلى
الله عليه وسلم على النصف الا بعذر (ولا يصلي
بعد صلاة) مفروضة (مثلها) في القرآءة
او في الجماعة ولا تعاد عند توهم الفساد للنهي
وما نقل ان الامام وفي صلاة عمر فانه صح
نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث
قعدات (ويقعد) في كل نفل (كما في التشهد) على
(المختار و) يتنفل (المقيم راكبا) خارج المصر محل
القصر موميا ولو سجد اعتبر ايماء لانها
انما شرعت بالايماء الى اى جهة توجهت دابته
ولو ابتداء عندنا ولو على سرجه كمن يصلي
عند الاكثر

والدابة لان فيها ضرورة فسقط اعتبارها وهو ظاهر المذهب وهو الاصح بخلاف ما اذا كانت عليه نفسه فانه لا ضرورة الى بقائها فسقط ما فى النهر من ان القياس يقتضى عدم المنع بما عليه (قوله بعمل قليل) هذا التقييد بحث لصاحب النهر قيد به قولهم اذا سيرها لا تجوز صلاته وعلله بقولهم لذا حرك رجله او ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يكن كثيرا انتهى وفى القهستانى عن المنية اذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلاة الى الوقت الثانى انتهى ومحله فى الفرض اذا كان بعمل كثير ويخاف اللصوص مثلا ان اوقف دابته للصلاة (قوله ثم نزل) اى بلا عمل كثير بان ثنى رجله فانحدر من الجانب الاخر ابو السعود عن الشرنبلالية فان قلت يلزم فى هذه المسئلة بناء القوى على الضعيف وهو لا يصح كالمريض اذا اومى فصح قلت اجاب صاحب المحيط بالفرق وهو ان المريض ليس له ان يفتتح الصلاة بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود فلذلك اذا قدر عليهما فى خلال صلاته لا يبنى اما الراكب فله ان يفتتح الصلاة بالايماء على الدابة مع القدرة فالنزول لا يمنعه من البناء انتهى بحر (قوله لان الاول ادى اكمل مما وجب) وذلك لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اتى به ما صح واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر انتهى حلبى (قوله اتم على الدابة) اى ولو بلغ منزله كما يعلم مما بعد (قوله ويبنى قائما) راجع الى قوله واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى حينئذ ويصح عطفه على قول الشرح بل ينزل والحكم فيهما واحد (قوله ولو ركب تفسد) يعنى فى صورة ما اذا افتتح راكبا ثم نزل وبنى فانه اذا ركب بعد ذلك تفسد صلاته لان الركوب عمل كثير فعلى هذا لو حمله شخص ووضعه على الدابة لا تفسد لانه لم يوجد منه العمل فضلا عن كونه كثيرا وانما حملنا كلامه على هذه ولم نحمله على صورة ما اذا افتتح نازلا لفساده من وجهين الاول انه يتكرر مع قوله وفى عكسه لا الثانى ان الفساد فيها ليس معللا بالعمل بل لو حمله شخص ووضعه على الدابة تفسد ايضا مع انه لم يوجد منه الفعل اصلا فضلا عن كونه كثيرا كما صرح به فى البحر انتهى حلبى (قوله بخلاف النزول) الاولى حذفه لايهامه انه راجع الى اصل المسئلة (تتمة) الفرض لا يجوز على الدابة من غير عذر والواجب بانواعه من الوتر والمنذور وما لزمه بالشروع والافساد وصلاة الجنازة والسجدة التى تليت آيتها على الارض لعدم لزوم الحرج فى النزول (قوله بنفسه) اما اذا كان لا يقدر على النزول الا بمعين يجوز بالايماء للعذر (قوله اذا كانت واقفة) والاولى اذا كانت سائرة وانما ذكره لقوله الا ان تكون عيدان المحمل الخ كما نص عليه الشرنبلالى (قوله بان ركز الخ) الاولى التعبير بالكاف فانه تنظير لا تصوير (قوله فتجوز فى حالة العذر) فيه ان العجلة اذا كانت على الارض والدابة واقفة كان فى حكم المحمل اذا ركز تحته خشبة فيكون كالارض (قوله المذكور فى التيمم) بان يخاف على ماله او نفسه او تخاف المرأة من فاسق (قوله لا فى غيرها) اى فى غير حالة العذر حلبى (قوله وطين يغيب فيه الوجه) قيد به لانه اذا لم يكن كذلك بان كانت الارض ندية فانه يصلى هناك كما فى الخلاصة بحر (قوله ولو محرما) مثله الزوج فاذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصلى الفرض على الدابة فى الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها بحر (قوله حتى لو كان مع امه) الاولى جعله مسئلة مستقلة لعدم ظهور تفريعه على ما قبله (قوله جازله ايضا) هو بحث لصاحب البحر وعبارته ولم ار حكم ما اذا كان راكبا مع امرأته او امه كما وقع للفقير مع امه فى سفر الحج ولم تقدر المرأة على النزول والركوب ايجوز للرجل المعادل لها ان يصلى الفرض على الدابة كما يجوز للمرأة اذا كانت لا تتمكن من النزول وحدها لميل المحمل بنزوله وحده وينبغى ان يكون له ذلك (قوله وان لم يكن طرف العجلة الخ) انظر هل المراد الخشبة المتصلة بها وبما على الدواب او ما يعم الحبل (قوله لو واقفة) لا سائرة ولو كان بسيرتقسمها بان كانت منحدرة او بتسيير شخص لها (قوله هذا كله) اى اشتراط عدم القدرة على النزول ووضع خشبة تحت المحمل او عدم كون طرف العجلة على الدابة انتهى حلبى (قوله والواجب بانواعه) اى سواء كان واجبا لعينه او لغيره فالمراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله وسنة الفجر) احتياطا للقول بوجوبها (قوله والا) اى ان لم يمكنه الايقاف للقبلة بان امكنه لغيرها او لم يمكنه اصلا (قوله لئلا يختلف الخ) علة لقوله بشرط ايقافها انتهى حلبى (قوله مطلقا) اى سواء كانت واقفة او سائرة على القبلة اولا قادرا على النزول اولا طرف العجلة على الدابة اولا حلبى (قوله لا بجماعة) على المعتمد (قوله الا على دابة واحدة) ولو فى شق محمل عليها (قوله رجح الفرض) وابرأه عنها ولا يثاب على النفل بخلاف ما اذا نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحى وكسوف بصلاة واحدة فانه يثاب على الجميع (قوله عنده) فيه عود الضمير على غير مذكور وغير معلوم

ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به (واذا افتتح) النفل راكبا ثم نزل بنى وفى عكسه لا) لان الاول ادى اكمل مما وجب عليه والثانى بعكسه (ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة) بايماء (وقيل لا) بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبى وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستانى ويبنى قائما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول (ولو صلى على دابة فى) شق محمل وهو يقدر على النزول) بنفسه (لا تجوز) صلاته عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض) بان ركز تحته خشبة (واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير اولا) تسير (فهى صلاة على الدابة فتجوز فى حالة العذر) المذكور فى التيمم (لا فى غيرها) ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان معه امه مثلا فى شق محمل واذا نزلت لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما قاله فى البحر فليحفظ (وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز) لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير (هذا) كله (فى الفرض) والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان (واما فى النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا) فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة (ولو جمع بين نية فرض ونفل) ولو تحية (رجح الفرض) لقوته وابطل ابو يوسف ومحمد والائمة الثلاثة (ولو نذر ركعتين بغير طهر صح لزماه به عنده) اى ابى يوسف

لان المتعارف فى مثلها ان يرجع الضمير الى الامام وهذا بحث لصاحب البحر قال لانه يقول بمشروعيتها لفاقد الطهورين وفى شرح المجمع لمصنفه الاتفاق على لزومها بطهارة (قوله كما لو نذر بغير قرآءة) ان قلت شرط النذر ان يكون بعبادة اجيب بان الصلاة بغير قرآءة عبادة كصلاة للمأموم والامى افاده فى البحر (قوله او عريانا) لانها بغير ثوب عبادة لعادمه بحر وفيه انه انما صارت عبادة للضرورة وظاهر قولهم شرط النذر ان يكون بعبادة كونها عبادة مطلقة اللهم الا ان يحمل على العبادة ولو فى الجملة (قوله او ركعة) فيلزمه ركعتان ولو نذر ثلاثا لزمه اربع قال صاحب البحر لان ذكر ما لا يتجزى كذكر كله (قوله وكذا نصف ركعة) فانه يلزمه ركعتان بحر (قوله فاداه فى اقل من شرفه جاز) اى فى مكان شرفه اقل من شرف المعين فى النذر كما اذا نذر ان يصلى فى البيت الحرام فاداه فى بيت المقدس وقال زفر لا يجوز اداؤها الا فيه او فى اشرف منه كما لو نذر ركعتين فى القدس فاداه فى المسجد الحرام منح (قوله جاز) ظاهره ولو اداها فى بيته وفى القنية لو اوجب على نفسه صلاة فى وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيها كالصوم ولو نذر ان يصلى اربعا بتسليمة يصلى فى التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة ولو قال لله على ان اصلى صلاة او على صلاة تلزمه ركعتان كما فى القنية ولو نذر صلاة شهر فعليه صلاة شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلى الوتر والمغرب اربعا بحر (قوله والتراويح) جمع ترويحة هى فى الاصل بمعنى الاستراحة سميت بها الاربع ركعات المخصوصة فعلى هذا تكون الاضافة بيانية وفى المغرب سميت ترويحة لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات فعلى هذا تكون الترويحة اسما لتلك الساعة التى يستراح فيها فاضيفت الى الصلاة للاختصاص وتسميتها بها على الاول مأخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام ارحنا بالصلاة يا بلال حموى وفى الشرنبلالية معزيا للكمال ما نصه وقيل سميت بها لاعقابها راحة الجنة ابو السعود (قوله سنة مؤكدة) ذكر فى فتح القدير ما حاصله ان الدليل يقتضى ان تكون السنة من العشرين ما فعله صلى الله عليه وسلم منها ثم تركه خشية ان يكتب علينا والباقى مستحبا وقد ثبت ان ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر كما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة فاذا يكون المسنون على اصول مشايخنا ثمانى منها والمستحب اثنتى عشرة انتهى بحر وروى ابن ابى شيبة من حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر واسناده ضعيف كما ذكره صاحب المواهب فعلى هذا يكون العشرون ثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم واعترض قوله ثم تركه خشية ان تكتب علينا بانه كيف يخشى ذلك وهو عليه السلام قد امن الزيادة بقوله سبحانه بعد فرض الخمس لا يبدل القول لدى واجيب بان الممنوع زيادة الاوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها الا ترى ان الصلاة فرضت ركعتين فاقرت فى السفر وزيدت فى الحضر ابو السعود عن الشلبى وبان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ويجب على الامة الاقتداء به فى افعاله الشرعية فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك فى الواجب من طريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض فى اصل الشرع وبأن الله تعالى قد فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم وبأن المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون زائدا على الخمس المفروضة على الاعيان فتكون نظير الوتر فى انه لم يكن زائدا على الفرائض وبأن المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فيرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم بل فى السنة فلا يكون قدرا زائدا على الخمس وهناك اجوبة أخرى تطلب من المواهب وشرحها (تنبيه) قام صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين بالصلاة الى ثلث الليل الاول وليلة خمس وعشرين الى نصف الليل وليلة سبع وعشرين حتى ظنوا انهم لا يدركون السحور (قوله لمواظبة الخلفاء الراشدين) اى معظمهم والا فابو بكر لم يفعلها وهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه كافى واشار فى كتاب الكراهية من البزازية الى انه لو قال التراويح سنة عمر كفر لانه استخفاف وهو كلام الروافض وفيه نظر فقد صرح فى كثير من المتداولات المعتبرة بانه سنة عمر لان النبى عليه الصلاة والسلام لم يصلها عشرين بل ثمانى ولم يواظب على ذلك وصلاها عمر بعده عشرين ووافقه الصحابة على ذلك ودعوى الاستخفاف فى حيز المنع حموى (قوله للرجال والنساء) لما روى سعيد

كما لو نذر بغير قرآءة او عريانا او ركعة
وكذا نصف ركعة عند ابى يوسف وهو المختار
(واهدره الثالث) اى محمد او نذر عبادة
(فى مكان) كذا فاداه فى اقل من شرفه جاز)
لان المقصود القربة خلافا لزفر
(ولو نذرت عبادة) كصوم وصلاة (فى غد
فحاضت فيه يلزمها (قضاؤها) لانه ضيع الاداء
الا لوجوب (و) لو نذرتها (يوم) حيضها (لا)
لانه نذر بمعصية (والتراويح سنة) مؤكدة
لمواظبة الخلفاء الراشدين (للرجال والنساء) اجماعا

ابن منصور ومن طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنساء مواهب وقوله اجماعا لم يعتبر قول بعض الروافض انها سنة الرجال دون النساء (قوله بعد صلاة العشاء) اى بعد الخروج منها ومن سننها فلا يصح البناء عليها نهر (قوله فى الاصح) وقيل بين العشاء والوتر وروح وقال جماعة وقتها الليل كله قبل العشاء والوتر وبعدهما (قوله فلو فاته بعضها) صلاها بعد الوتر او نسى البعض وتذكره بعد الوتر فاتى به يكون آتيا بها (قوله ولا تكره بعده اصلا) قال فى النهر واختلف فيما بعده اى النصف والاصح عدم الكراهة لانها صلاة الليل والافضل فيها آخره وبه يعلم ما فى الحلبى (قوله فى الاصح) وقيل يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء والجواب انها وان كانت تبعا للعشاء لكنها صلاة الليل والافضل فيها آخره فلا يكره تاخير ما هو من صلاة الليل ولكن الاحسن ان لا يؤخر اليه خشية الفوات حلبى عن الامداد (قوله ولو وحده) بيان لقوله اصلا اى لا بجماعة ولا وحده (قوله فى الاصح) وقيل يقضيها منفردا (قوله كسنة المغرب والعشاء) اذا فاتتا (قوله سنة كفاية فى الاصح) صححه صاحب المحيط والخانية واختاره فى الهداية وهو قول اكثر المشايخ (قوله فلو تركها اهل مسجد اثموا) ظاهره انها سنة كفاية فى كل مسجد والذى فى البحر والنهر حتى لو تركها اهل المسجد اثموا لما التعريف ولم ار هل الجماعة تطلب كفاية فى كل مسجد او فى مسجد واحد من البلدة والظاهر الثانى لما فى البحر اقيمت التراويح بالجماعة فى المسجد وتخلف عنها افراد الناس وصلى فى بيته لم يكن مسيأ لان افراد الصحابة كابن عمر تخلف انتهى ومعلوم ان المدينة ليس فيها الا مسجد واحد واطلق المصنف فى الجماعة ولم يقيدها بالمسجد لما فى الكافى والصحيح ان للجماعة فى بيته فضيلة وللجماعة فى المسجد فضيلة اخرى انتهى ولو اقتدى بالامام فى التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلى السنة ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى بحر ولو اقتدى فيها بمن يصلى مكتوبة او وترا او نافلة لا يصح على الاصح انتهى وهذا فى النافلة مبنى على انها لا تصاب بمطلق النية ابو السعود عن النهر (قوله المكمل) بكسر الميم وهو التراويح للمكمل بفتحها وهى الفرائض مع الوتر ولا مانع ان تكمل الوتر وان صليت قبله وفى النهر ولا يخفى ان الرواتب وان كملت ايضا الا ان هذا الشهر لمزيد كماله زيد فيه هذا المكمل فتكمل انتهى (قوله بعشر تسليمات) هو المتوارث بحر (قوله صحت بكراهة) وفى المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه اكمل الصلاة ولم يخل بشئ من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب للبدن وظاهره انه لا يكره وبه صرح فى المنية وقال صاحب البحر لا يخفى ما فيه من مخالفة المتوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان فى مطلق التطوع ليلا فلهذا نقل الحلبى عن النصاب والخزانة تصحيح ان ذلك يكره مع التعمد قلت وينبغى اتباعه انتهى ابو السعود (قوله والا نابت عن شفع واحد) اى من التراويح وما بقى يحسب له نافلة مطلقة وذلك ليوافق ما قدمه من انه اذا صلى الف ركعة من غير تشهد بينهما تحسب له (قوله بين كل اربعة) تركيب فاسد والتركيب الصحيح ان يقول بين كل ترويحتين كما فى الدرر او بعد كل اربع كما فى الكنز انتهى حلبى (قوله وكذا بين الخامسة والوتر) لكن فى الخلاصة اكثرهم على عدم الاستحباب وهو الصحيح نهر (قوله ويخيرون بين تسبيح) فى القهستانى يقول سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحى الذى لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما فى مناهج العباد (قوله وصلاة) افاد انها غير مكروهة وهو ظاهر ما فى السراج واهل مكة يطوفون سبعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربعا نهر ولذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع الاول ثم صلى ما بقى على وجهها قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لا غير بحر (قوله نعم تكره) لانه خلاف المتوارث (قوله والختم مرة) بان يقرأ فى كل ركعة عشر آيات اذ ركعات الشهر ستمائة وآى القرآن ستة الاف ونيف فاذا قرأ فى كل ركعة عشرا يحصل الختم ويختم ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر بحر وفيه تأمل لان القرآن يزيد على عدد الركعات باعتبار هذا التقسيم وفى المحيط اذا ختم فى التراويح مرة ثم لم يصل التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل ذكره ملا مسكين وفيه نظر اذ لم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن فى الليالى

اى

(ووقتها بعد صلاة العشاء) الى الفجر (قبل الوتر وبعده) فى الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته (ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل) او نصفه ولا يكره بعده فى الاصح (ولا تقضى اذا فاتت اصلا) ولو وحده فى الاصح (فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح) كسنة المغرب والعشاء (والجماعة فيها سنة كفاية) فى الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبى (وهى عشرون ركعة) حكمته مساواة المكمل للمكمل (بعشر تسليمات) فان فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى (يجلس) ندبا (بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر) ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين (والختم مرة)

التي صلاها فيها (تتمة) جميع آي القرآن ستة الاف وستمائة وست وستون آية الف وعد والف وعيد والف امر والف نهي والف قصص والف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست وستون ناسخ ومنسوخ شلبي عن الكشاف (قوله الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم) لان تكثير الجمع افضل من تطويل القرآءة بحر (قوله في الفرض) ولو فجرا او ظهرا وقوله فقد احسن اى ولم يرتكب مكروها بترك سنة القرآءة من طوال المفصل واوساطه وقصاره (قوله فما ظنك بالتراويح) قال في المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار اوآية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن نقله في البحر (قوله اوآية اوآيتين) قال في مجمع الانهر وبه يفتى وظاهر اطلاق الشرح يعم الاية القصيرة كآيات المدثر قال في البحر والافضل التعديل في القرآءة بين التسليمات كما روى عن الامام فان فضل البعض على البعض فلا بأس اما التسليمة الواحدة ان فضل الركعة الثانية على الاولى لا شك انه لا يستحب وان فضل الاولى على الثانية فهو على الخلاف بحر (قوله ويزيد الامام) اى الصلوات والدعاء (قوله الا ان يمل) بابه علم (قوله فيأتي بالصلوات) كذا ذكره في البحر والنهر ولم يذكرا قوله ويكتفي الى آخره فظاهرهما انه يأتي بالصلاة المسنونة بتمامها ويحرر (قوله هذرمة) بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة وفتح الرآء سرعة الكلام والقرآءة قاموس وهو منصوب على البدلية من المنكرات ويجوز القطع انتهى حلبي والظاهر ان الكراهة فيما عدا الطمأنينة والهذرمة تنزيهية (قوله واستراحة) اى تركها بعد كل اربعة (قوله حتى قيل لا تصح) استدل القائل بما روى الحسن عن الامام لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحدة منهما سنة مؤكدة (قوله كما يكره تأخير القيام) ظاهره انها تحريمية للعلة المذكورة وفي البحر نقلا عن الخانية يكره للمقتدى ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (قوله ولو تركوا الجماعة في الفرض) عبر بالجمع لان المنفرد لو صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام منح لكن تعليل الشرح يعم المنفرد (قوله فليراجع) قضية التعليل في المسئلة السابقة بقولهم لانها تبع ان يصلي الوتر بجماعة في هذه الصورة لانه ليس بتبع للتراويح ولا للعشاء عند الامام رحمه الله تعالى انتهى حلبي (قوله ولا يصلي) اى لا يجوز ان يصلي بجماعة وان صح وقد افاده الشرح بقوله اى يكره (قوله لو على سبيل التداعي) راجع اليهما كما تفيده عبارة البحر والتداعي سببه الاجتماع لان اجتماعهم على ذلك يدعو من يراهم الى الدخول معهم وهل الاقتدآء في النافلة يحصل به فضيلة الجماعة فيه اولا يحرر (قوله في صلاة رغائب) جمع رغيبة بمعنى مرغب في ثوابها كصلاة التسابيح (قوله وبرآءة) هي ليلة النصف من شعبان (قوله الا اذا قال) لانه لا خروج عنها الا بالجماعة وظاهر ما في الشرح ان النذر وحده من المقتدى فقط دون الامام وهو كذلك والا كان اقتدآء الناذر بالناذر وهو لا يجوز فان قيل يلزم في اقتدآء الناذر بالمتنفل بناء القوى على الضعيف قلت بناء القوى على الضعيف انما يمتنع حيث كانت القوة ذاتية اما اذا لم تكن كما هنا فلا لانها عرضت بالنذر ومن هنا قال الحلبي النذر كالنفل ابو السعود (قوله لامر مكروه) فيه منافاة للاستثناء فان مقتضاه عدم الكراهة ومراده بالتكلف النذر وقد يقال ان المكروه هو الاجتماع والاستثناء من كراهة الاقتدآء فلا منافاة (قوله لا كراهة على الامام) لان الكراهة انما تتحقق فيه بنيته اما اذا نوى النفل منفردا فاقتدى به فلا تلزمه الكراهة بفعل غيره وهل اذا اقتدى حنفي نوى سنة الجمعة البعدية بشافعي يصلي الظهر بعدها يكره نظرا لاعتقاد الحنفي لانها نفل عنده على المعتمد اولا يكره نظرا لاعتقاد الامام حرره (قوله يصلي الوتر) اى استحبابا كما في البحر وظاهر ما سيأتي له انها فيه سنة كالتراويح (قوله تصحيحان) رجح الكمال الجماعة بانه صلى الله عليه وسلم كان اوتر بهم ثم بين العذر في تأخره مثل ما صنع في التراويح فالوتر كالتراويح فكما ان الجماعة فيها سنة فكذلك الوتر بحر (قوله لكن نقل الى آخره) وهو الذي في النهر والذخيرة وقال الحلبي مقتضى ما تقدم للشرح قريبا من قوله كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل ان يكون الراجح الاول

(باب ادراك الفريضة)

اى تحصيله بالجماعة فهذا الباب يذكر فيه كيفية تحصيل الجماعة اذا كان شارعا في غيرها وترجم بذلك لانه المقصود وغيره تبع وحق هذا الباب ان يترجم بمسائل شتى (قوله خرج النافلة والمنذورة) اى بالضمير وقوله والقضا

سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل (ولا يترك) [الختم] (لكسل القوم) لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا اوآية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة اوآية اوآيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل (ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد) الامام (على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات) ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي (ويترك الدعوات) ويجتنب المنكرات هذرمة القرآءة وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة وتسبيح واستراحة (وتكره قاعدا) لزيادة تأكيدها حتى قيل لا تصح (مع القدرة على القيام) كما يكره تأخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين (ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة) لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه (ولو لم يصلها) اى التراويح (بالامام) او صلاها مع غيره له ان (يصلي الوتر) معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع (ولا يصلي الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) اى يكره ذلك لو على سبيل التداعي بان يقتدى اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتدآء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتدآء في صلاة رغائب وبرآءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى (قلت) وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكليف لامر مكروه وفي التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ (وفيه) اى رمضان (يصلي الوتر) وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره

(باب ادراك الفريضة)

(شرع فيها اداء) خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها

اى قول المصنف اداء فالنافلة تمها ركعتين ويتم السنة ومحله فى القضاء اذا لم يكن الامام فيه اما اذا كان فيه فيقطع ويقتدى كما جزم به الشرنبلالى وبحثه فى البحر قال ابو السعود وهو مقتضى التعليل باحراز فضيلة الجماعة (قوله منفردا) اما لو كان مقتديا ولو بنحو فاسق لا يقطع على ما يظهر ومحل القطع اذا كان الامام على مذهبه اوخلافه ويراعى والظاهر القطع عند الشك فى المراعاة لتصريحهم بوجوب الجماعة وكراهة التنزيه عند الشك كما ذكره صاحب البحر فى رسالة له خاصة (قوله اى شرع) بالبناء للمجهول حلبى فالمراد بالاقامة الفعل كاقيموا الصلاة وقوله فى الفريضة اى التى شرع المنفرد فيها (قوله فى مصلاه) فلو اقيمت فى المسجد وهو فى البيت اوكان فى مسجد فاقيمت فى آخر لا يقطع مطلقا كما ذكره الشرح وغيره وفيه انهم صرحوا بطلب الجماعة فى مسجد ان فاتته فيما هو فيه وان الجماعة واجبة ولم تقيد بمسجده وان القطع للاكمال فلا يظهر فرق حينئذ (قوله لا اقامة المؤذن) فانه لا يقطع صلاته اذا اقام المؤذن وان لم يقيد بالسجدة بل يتمها ركعتين كما فى غاية البيان بحر وهو مرفوع عطفا على معنى قوله شرع فى الفريضة فى مصلاه فكانه قال المراد بالاقامة الشروع فى الفريضة لا اقامة المؤذن (قوله يقطعها) قال فى المنح جاز نقض الصلاة منفردا الا حراز الجماعة انتهى وظاهره الاستحباب لما ذكره من العلة وليس المراد الجواز مستوى الطرفين وقد يقال ان احراز الجماعة واجب على اعدل الاقوال فيقتضى ان يكون القطع واجبا وقد يقال انه عارضه الشروع فى العمل (قوله لعذر احراز) الاضافة للبيان وذلك لان النقض للاكمال اكمال معنى كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة وكمن اصاب بجبهته شوك فى سجوده فرفع ثم وضع لم يجعل سجدتين بحر (قوله كما لو ندت دابته) تشبيه فى الجواز افاده فى البحر وسواء كان مسافرا او مقيما وما فى البحر من التقييد بالمسافر فالظاهر انه اتفاقى ثم ان هذا مكرر مع ما قدمه فى المكروهات (قوله او خاف ضياع) بفتح الضاد بوزن سحاب وقوله درهم ليس بقيد بل مادونه كذلك على الراجح كما فى امداد الفتاح قاله الحلبى (قوله من مال) من غير ضمير كما فى بعض النسخ وهو الموافق لقوله فى المكروهات وضياع ما قيمته درهم له او لغيره حلبى (قوله وخاف فوتها) اى بتمامها (قوله لامكان قضائه) هذا التعليل يفيد جواز قطع الفرض للجنازة حلبى عن امداد الفتاح قلت عارضه ان الفرض اقوى منها بخلاف النفل (قوله ويجب) الظاهر ان المراد الافتراض (قوله لنحو انجاء غريق) كتردى اعمى فى بئر واخراج انسان من فم سبع (قوله لا يجيبه) ظاهره حرمة الاجابة علم انه فى الصلاة اولا (قوله الا ان يستغيث به) اى يطلب منه الغوث والاعانة وظاهره ولو فى امر غير مهلك واستغاثة غير الابوين كذلك كما مر (قوله لا يجيبه) عبارة البحر عن الولوالجية وهو الذى سبق للشرح لا بأس ان لا يجيبه وهى تقتضى ان الاجابة افضل تأمل انتهى حلبى (قوله والا اجابه) الظاهر منه الوجوب لانه حيث كان الاولى حال العلم الاجابة فعند عدمه تجب (قوله هو الاصح غاية) هذا الخلاف ان ماذكروه فيما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بسجدة اما اذا كان القيام فى الاولى فالظاهر انه لا خلاف فى انه يقطعه قائما لما عللوا به من انه دون الركعة وهو محل الرفض وعبارة البحر صريحة فى ان هذا الخلاف فى القيام الى الثالثة حيث قال ويتخير ان شاء قعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلاة الامام هداية وفى المحيط انه يقطع قائما بتسليمة واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه واحدة للقطع انتهى وهكذا صححه فى غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام واختلفوا فيما اذا عاد هل يعيد التشهد قيل نعم لان الاول لم يكن قعود ختم وقيل يكفيه ذلك التشهد لانه لما قعد ارتفض ذلك القيام فكانه لم يقم انتهى (قوله وهذا ان لم يقيد الى آخره) حاصل هذه المسئلة شرع فى فرض فاقيم قبل ان يسجد للاولى قطع واقتدى فان سجد لها فان فى رباعى اتم شفعا واقتدى مالم يسجد للثالثة فان سجد اتم واقتدى الا فى العصر وان فى غيره قطع واقتدى مالم يسجد للثانية فان سجد لها اتم ولم يقتد انتهى حلبى (قوله فى غير رباعية) هو الفجر والمغرب لانه لو امر بتمام ركعتين لتمت فى الفجر وحصل شبه التمام بحصول الاكثر فى المغرب (قوله ولكن ضم اليها ركعة اخرى) لما كان يتبادر من ظاهر العطف القطع استدرك ولو حذفه ما ضر (قوله وجوبا) صيانة للمؤدى عن البطلان وفى البحر والنهر ويؤخذ من هذا التعليل ان الركعة الواحدة باطلة خلافا لبعض حنفية عصرنا وبحث فيه الشرنبلالى بانه من الجائز ان يكون البطلان لترك القعدة لا لكونها واحدة وظاهر بحثه انه لو قعد عليها صحت (قوله احرازا للنفل والجماعة) لف ونشر مرتب فى التعليل

(منفردا ثم اقيمت) اى شرع فى الفريضة
فى مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع
فى مكان وهو فى غيره (يقطعها) ويقطع
لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار
قدرها او خاف ضياع درهم من مال او كان
فى النفل فجئ بجنازة وخاف فوتها قطعه
لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق
او حريق ولو دعاه احد ابويه فى الفرض لا يجيبه
الا ان يستغيث به وفى النفل ان علم انه
فى الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه (قائما) لان
القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل
ويكتفى (بتسليمة واحدة) هو الاصح غاية
(ويقتدى بالامام) وهذا (ان لم يقيد الركعة
الاولى بسجدة او قيدها) بها (فى غير رباعية
او فيها) ولكن (ضم اليها) ركعة (اخرى)
وجوبا ثم يتم احرازا للنفل والجماعة

فان قلت القطع على ركعتين يستلزم بطلان الاصل عند محمد فهلا ذكروا خلافه قلت قول محمد فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد الاخيرة اما اذا كان متمكنا من المضى لكن اذن له الشارع فى عدمه فلا يبطل اصلها بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية كما صرح به فى البحر حلبى (قوله ثم اقتدى) على سبيل الافضلية كما فى مجمع الانهر (قوله متنفلا) هو المعتمد لحديث لا يصلى بعد صلاة مثلها وقيل ينوى الفرض وقيل ينوى اكمال الفضيلة او يفوض الامر اليه تعالى واورد بان جماعة النفل خارج رمضان مكروهة قلت نعم اذا كان الامام والقوم متنفلين وكان على سبيل التداعى انتهى حلبى عن البحر (قوله ويدرك بذلك) اى بالاقتدآء متنفلا فضيلة الجماعة اى فى الفرض الذى اداه منفردا اى ثوابها وهو المضاعفة والامام اولى بذلك وفيه ان المقتدى لم ينو الفرض فكيف تحصل له المضاعفة فيه (قوله لكراهة النفل بعده) اى تحريما كما مر ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (قوله لا يقطع مطلقا) سواء قيد بسجدة ام لا (قوله ويتمه ركعتين) شامل لما اذا شرع فى الشفع الثانى من رباعيته لان كل ركعتين شفع على حدة (قوله اذا اقيمت او خطب الامام) لف ونشر مرتب كما افاده فى الدر المنتقى (قوله لانها صلاة واحدة) بدليل اثبات احكام الصلاة الواحدة لها من عدم الاستفتاح والتعوذ فى الشفع الثانى بحر (قوله وليس القطع للاكمال) لانه لو قطعها اصلاها كما يصليها اول مرة بخلاف الفرض فانه اذا قطعه منفردا يصليه بالجماعة اه حلبى (قوله خلافا لما رجحه الكمال) من انه يقطع على رأس الركعتين لانه يتمكن من القضاء بعد الفرض ولا ابطال فى التسليم على رأس الركعتين ولا يفوت الاستماع والادآء على الوجه الاكمل بلا سبب بحر (قوله للنهى) الوارد فى ابن ماجه من ادرك الاذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق بحر وان لم يكن متطهرا تطهر وعاد كما فى مجمع الانهر (قوله والمراد دخول الوقت) بحث لصاحب البحر قال كان الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة سوآء خرج او كان ماكثا فى المسجد من غير صلاة كما نشاهده فى زماننا من بعض الفسقة حتى لو كان الجماعة يؤخرون الى الوقت المستحب كالصبح مثلا فخرج انسان من المسجد بعد دخول الوقت ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغى ان لا يكون مكروها ولم اركه منقولا انتهى وهل اذا دخل الوقت وهو خارج المسجد ثم دخله هل يكره خروجه ذكر فى النهر انه يكره خروجه ايضا (قوله الا لمن ينتظم به امر جماعة) بان كان مؤذنا او اماما فى مسجد تتفرق الجماعة بغيبته فله الخروج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى (قوله او كان الخروج لمسجد حيه) اى وان لم يكن اماما ولا مؤذنا كما فى النهاية واستشكله فى البحر بقوله ولا يخفى ما فيه اذ خروجه مكروه تحريما والصلاة فى مسجد حيه مندوبة ولا يرتكب المكروه لاجل المندوب ولا دليل يدل على تقييد الخارج بغير المؤذن والامام انتهى وهو مبنى على ان الصلاة فى مسجد حيه افضل وهو احد قولين (قوله ولم يصلوا فيه) قيد زاده صاحب النهر وهو معلوم من المقام وفى الحموى عن البرجندى اذا فاتته الجماعة فى مسجد حيه يتخير ان شاء ذهب الى مسجد آخر ليصلى فيه بالجماعة وان شاء صلى وحده فى مسجد حيه وان شاء ذهب الى منزله فصلى باهله (قوله او لاستاذه لدرسه) ظاهره وان لم يكن فى مسجد وما ذكره صاحب البحر من الاشكال فى مسجد الحى يأتى هنا ذكره ابو السعود وفيه ان الدرس قد يكون فرضا اذا تعلق بما يفترض تعلمه نعم فى الوعظ البحث ظاهر وظاهره انه يجوز له ذلك ولو علم انه لا يفوته شئ من الدرس او الوعظ بصلاته فى ذلك المسجد (قوله او لحاجة) بحث لصاحب النهر اخذه من خبر لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع (قوله ومن عزمه ان يعود) متعلق بالاخير فقط انتهى حلبى (قوله فلا يكره له الخروج) لانه اجاب داعى الله مرة فلا يلزمه ثانيا (فائدة) ادخال ال على مرة لغة اعجمية سرت الى العرب عدوى فى حاشية الاخضرى (قوله بل تركه الجماعة) بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر ان مرادهم عدم الكراهة فى الخروج لا عدمها مطلقا لان من صلى وحده فقد ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة لانها على الصحيح اما سنة مؤكدة او واجبة ولم ار من نبه عليه (قوله الا عند الشروع فى الاقامة فيكره) ظاهره وان كان مقيم جماعة اخرى قال ابو السعود وهو المذكور فى كثير من الفتاوى وذكر صدر الشريعة ان المقيم لجماعة اخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت ويشير اليه قول الشرح بلا عذر وفيه انه قد ادى الفرض منفردا فلا يقال انه مقيم جماعة اخرى (قوله لما مر) اى من قوله احراز اللنفل والجماعة انتهى حلبى (قوله وان اقيمت) بيان للاطلاق (قوله لكراهة النفل بعد

(وان صلى ثلاثا منها) اى الرباعية (اتم) منفردا (ثم اقتدى) بالامام (متنفلا ويدرك) بذلك (فضيلة الجماعة) حاوى (الا فى العصر) فلا يقتدى لكراهة النفل بعده (والشارع فى نفل لا يقطع مطلقا) ويتمه ركعتين (وكذا سنة الظهر و) سنة (الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام) يتمها اربعا (على القول الراجح) لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال (وكره) تحريما للنهى (خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه) جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه اولا (الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى) او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر (و) الا (لمن صلى الظهر والعشاء) وحده (مرة) فلا يكره له الخروج بل تركه الجماعة (الا عند) الشروع فى (الاقامة) فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدى متنفلا لما مر (و) الا (لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة) فيخرج مطلقا (وان اقيمت) لكراهة النفل بعد الاولين

الاولين) هذا جرى على المعتمد اما على قول من قال انه ينوى الفرض فلا يكره وفيه انه وان نوى الفرض يقع نفلا (قوله وفى المغرب) اى وفى الاقتداء فى المغرب (قوله البتيرا) تصغير البتراء وهى الركعة الواحدة التى لا ثانية لها والثلاث تستلزمها لكن ان كانت واحدة فقط فهى باطلة كما صرح به فى البحر وان كانت ثلاثا مع الامام فقيل فاسدة فيعيدها اربعا والصحيح انها مكروهة تحريما انتهى حلبى وفى كلام الشرح تقدير اى الصلاة البتيرا (قوله بالاتمام) متعلق بمخالفة فلو فرض انه شرع معه يتمها اربعا لان مخالفة الامام مشروعة فى الجملة ومخالفة السنة لم تشرع اصلا انتهى حلبى (قوله اشد) لان مخالفة الجماعة وزر عظيم محيط ولانه يؤدى الى الطعن فى الامام (قوله قلت) وارد على قوله وفى المغرب احد المحظورين البتيرا وعلى قوله اشد فانه يقتضى بمفهومه ان الصلاة مع الامام فيها كراهة شديدة وهى التحريمية قال الحلبى ما فى القهستانى مردود لتصريح صاحب الهداية بالكراهة وصاحب غاية البيان بانها بدعة وقاضى خان فى شرح الجامع الصغير بانها حرام قال فى البحر والظاهر ما فى الهداية لان المشايخ يستدلون بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرا وهو من قبيل ظنى الثبوت قطعى الدلالة فيفيد كراهة التحريم على اصولنا (قوله وفى المضمرات الخ) من كلام القهستانى قصد به تأييد ما ادعاه من كون الكراهة تنزيهية الذى هو معنى الاساءة انتهى حلبى (قوله واذا خاف الى آخره) علم منه ما اذا غلب على ظنه بالاولى تم واذا تركت لخوف فوت الجماعة فاولى ان تترك لخوف خروج الوقت ابو السعود (قوله تركها) فى تعبير المصنف بالترك دون القطع ايماء الى ان المراد من قوله ومن خاف الى آخره اى قبل الشروع اما بعده فلا يقطع فقوله فى النهر يقطع ولو قيد الثانية منها اى من سنة الفجر بالسجدة مخالف لما قدمه من قوله وقيد بالظهر لانه لو شرع فى نافلة فاقيمت الظهر لا يقطعها ابو السعود (قوله لكون الجماعة اكمل) لورود الوعد والوعيد فيها والسنة وان ورد فيها الوعد لم يرد الوعيد بتركها ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى بحر (تنبيه) انما اختصت هذه السنة بهذا الحكم لان لها فضيلة عظيمة قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (قوله وقيل فى التشهد) قال فى الشرنبلالية الذى تحرر عندى انه يأتى بالسنة اذا كان يدركه ولو فى التشهد باتفاق بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم فى مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو يحصل بادراك التشهد بالاتفاق كما نص عليه الكمال فما ظنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد اقوله فى مدرك اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة ويتمها ظهرا غير ظاهر لانه انما قال بذلك فى الجمعة لان الجماعة شرطها فقال بذلك احتياطا (قوله لكن ضعفه فى النهر) بانه تخريج على رأى ضعيف اى وهو رأى محمد ان الجمعة لا تدرك الا بركعة انتهى وانت خبير بان المخرج على هذا الرأى ظاهر الرواية لا هذا القيل فتأمل (قوله بل يصليها الى آخره) قال فى البحر ثم السنة فى السنن ان يأتى بها فى بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففى المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك او فى آخر المسجد بعيدا عن الصفوف فى ناحية منه وتكره فى موضعين الاول ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة الثانى ان يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف والاول اشد كراهة (قوله لان ترك المكروه) وهو فعلها بين الجماعة والالباس على الداخل (قوله وما قيل) قائله اسماعيل الزاهد وقوله يشرع الخ ليتمكن من القضاء بعد الفجر (قوله مردود بان درء المفسدة) وهى ابطال العمل مقدم على جلب المصلحة وهى الاتيان بالسنة بعد ذلك انتهى حلبى ورد ايضا بما ذكره الامام السرخسى بان ما وجب بالشروع لا يكون اقوى مما يجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبما ذكره قاضى خان فى شرح الجامع الصغير بان المشايخ انكروا عليه ذلك لان هذا امر بالصلاة على قصد ان يقطع الصلاة ولا يتم وانه غير مستحسن (قوله الا بطريق التبعية) ويأتى بها قبله ويصدق عليها انها تابعة له لانه لولاه ما قضيت واطلاق القضاء عليها مجاز وعند الامام مالك يأتى بها بعده وافاد الكلام انها لا تقضى قبل طلوع الشمس وحدها اصلا ولا بعد الطلوع وهو المعتمد وقال محمد تقضى بعده (قوله لورود الخبر بقضائها) هو انه عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض صبيحة ليلة التعريس انتهى والتعريس النزول آخر الليل للاستراحة او النوم نوح افندى (قوله بخلاف القياس) متعلق بقضائها وذلك لان القضاء قاصر على الواجبات وهذه سنة وهذا القضاء باتفاق بين من قال بسنيتها او وجوبها (قوله فغيره عليه لا يقاس) الضمير يرجع الى الوقت المهمل (قوله يتركها ويقتدى) افاد انه لم

يشرع

وفى المغرب احد المحظورين البتيرا ومخالفة
الامام بالاتمام وفى النهر ينبغى ان يجب خروجه
لانه كراهة فيه بلا صلاة اشد قلت افاد
القهستانى ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية
وفى المضمرات لو اقتدى فيه لا ساء (واذا خاف
فوت) ركعتى (الفجر) لاشتغاله بسنتها (تركها)
لكون الجماعة اكمل (والا) بان رجا ادراك ركعة
فى ظاهر المذهب وقيل فى التشهد واعتمده
المصنف والشرنبلالى تبعا للبحر لكن ضعفه
فى النهر (لا) يتركها بل يصليها عند باب
المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك
المكروه مقدم على فعل السنة وما قيل يشرع
فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها
مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب
المصلحة (ولا تقضيها الا بطريق التبعية لقضاء
فرضها قبل الزوال لا بعده) فى الاصح لورود
الخبر بقضائها فى الوقت المهمل بخلاف القياس
فغيره عليه لا يقاس (بخلاف سنة الظهر)
وكذا الجمعة (فانه) ان خاف فوت ركعة (يتركها)
ويقتدى (ثم يأتى بها) على انها سنة (فى وقته)
اى الظهر (قبل شفعه)

يشرع فيها اما اذا شرع فانه يتمها اربعا لان النافلة لا يقطعها وافاد ايضا انه اذا علم انه يدركه في الاولى او الثانية فانه يأتي بها (قوله ثم يأتي بها) ولا ينوي القضاء ولهذا اعدل عن قول الكنز وقضى الى آخره (قوله على انها سنة) اي اتفاقا على الصحيح وذكر في الخانية انها سنة عندهما نفل عند الامام انتهى حلبي (قوله عند محمد) وعند ابي يوسف بعده كذا في الجامع الصغير الحسامي وفي المنظومة وشروحها الخلاف على العكس وفي غاية البيان يحتمل ان يكون عن كل من الامامين روايتان حلبي عن البحر (قوله وبه يفتى) ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة حلبي عن البحر (قوله لا يقضي) اي لا تفعل على انها هي المندوبة فان اداها كانت نفلا محضا وسكت عن التي قبل العصر لانه لا يتوهم قضاؤها لان ما بعد العصر وقت مكروه قاله الحلبي (قوله ولا يكون مصليا بجماعة الى آخره) هذه المسئلة موضوعها الايمان الا انه ذكرها كالتوطئة لقوله لكنه ادرك فضلها اذ ربما يتوهم ان بين ادراك الفضل والجماعة تلازما فاحتاج الى دفعه نهر فلو حلف ليصلين الظهر جماعة لا يبر الا بصلاة الكل مع الامام كما لو حلف لا يصلين فانه لا يحنث الا بكلها معه فهو نظير ما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف لا يحنث الا باكله كله وهذا ما يضعف كلام السرخسي انتهى بحر (قوله اتفاقا) اما مدرك الثلاث ففيه الخلاف الآتي (قوله من ذوات الاربع) ليس قيدا اذ الثنائي والثلاثي كذلك وانما خصه بالذكر لاجل قوله وكذا مدرك الثلاث انتهى حلبي (قوله لكنه ادرك فضلها) اي ثوابها وهو المضاعفة ويحنث بادراك الاخر لو قال ان ادركت الخ (قوله اتفاقا) بين محمد والشيخين لما كان يتوهم من قول محمد في الجمعة انه لا يدركها بادراك التشهد انه لا يدرك الثواب ايضا ازاله بذكر الاتفاق (قوله دون المدرك) اي لا ول الصلاة لفوات التكبيرة الاولى وقد صرح الاصوليون بان فعل المسبوق اداء قاصر وفعل المدرك اداء كامل بحر (قوله واللاحق كالمدرك) فلو ادرك اولها ونام وقام آخرها وقد حلف ليصلين جماعة بر (قوله وكذا مدرك الثلاث) ومدرك الثنتين من الثلاثي ومدرك ركعة من الثنائي كذلك (قوله وضعفه في البحر) بمسئلة الرغيف السابقة (قوله واذا امن فوت الوقت) الظاهر ان مراده اصل الوقت بدليل قول الشرح لتفويته الفرض وهو ظاهر في غير العصر اما فيه فمشكل فانه لو بقي للوقت المكروه ما يسع اربع ركعات فهذا الكلام يقتضي انه يصلي سنة العصر ويقع الفرض حينئذ في الوقت المكروه مع نصهم على انه اذا تعارض سنة ومكروه تترك السنة لاجل المكروه انتهى حلبي (قوله تطوع ماشاء) المراد بذلك ما يعم السنن الرواتب فان كان يصلي بجماعة يأت بها اتفاقا وان صلى منفردا فكذلك على الاصح خلافا لمن قال ان المنفرد لا يأتي بالسنن لان النبي عليه الصلاة والسلام انما كان يفعلها عند صلاة الجماعة وهذا هو معنى ما في البحر خلافا لما في النهر وتبعه ابو السعود فاعترضا عليه (قوله ويأتي بالسنة مطلقا) اي سواء صلى بجماعة ام لا مسافرا كان او مقيما ابو السعود وهذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها انتهى حلبي ومقابل الاطلاق التفصيل السابق قريبا (قوله على الاصح) وقيل ان صلى منفردا تخير لان المواظبة لم تنقل في غير الاداء بجماعة قال الزيلعي والاحوط الاول لانها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده لجبر النقصان المتمكن في الفرض والمنفرد حينئذ احوج الى ذلك والنصوص الواردة فيها لم تفرق فتجري على اطلاقها الا اذا خاف الفوت اه (قوله لكونها مكملات) يعني والصلاة منفردا تحتاج الى التكميل فوق ما تحتاجه الصلاة بجماعة انتهى حلبي وانما يظهر في البعدية لا في القبلية لانها لقطع طمع الشيطان الا ان يدعى ان قطع طمعه من المكملات (قوله فلزيادة الدرجات) ولو القبلية اذ لا خلل ولا طمع للشيطان في صلاته شرنبلالي (قوله مشكل بما مر) اي من انه اذا خاف فوت ركعة من الظهر لو صلى سنته تركها (قوله فتدبر) تدبرناه فوجدناه باطلا والعجب من الشرنبلالي حيث لم يتعرض له في الحاشية قاله الحلبي اقول تدبرناه فوجدناه صحيحا لا غبار عليه وصاحب الدرر فرض المسئلة فيما اذا فاتته الجماعة واراد الصلاة منفردا فانه يأتي بالسنة كما قدمته وعبارته وقال بعض مشايخنا لا يأتي بها لانه انما يأتي بها اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح ان يأتي بها وان فاتته الجماعة الا اذا خاف فوت الوقت فحينئذ تترك انتهى والعجب من الشرح والمحشي وابي السعود حيث غفلوا عن صدر هذه العبارة واستشكلوا ويرحم الله الجميع (قوله ولو اقتدى بامام راكع) وكذا لو انحط فرفع الامام رأسه قبل ركوعه انتهى نهر واعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم

عند محمد وبه يفتى جوهرة واما ما قبل العشاء
فمندوب ولا يقضي اصلا (ولا يكون مصليا
جماعة) اتفاقا (من ادرك ركعة من ذوات
الاربع) لانه منفرد ببعضها (لكنه ادرك
فضلها) ولو بادراك التشهد اتفاقا فالاكثر ثوابه
دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق
كالمدرك لكونه مؤتما حكما (وكذا مدرك
الثلاث) لا يكون مصليا بجماعة (على
الاظهر) وقال السرخسي للاكثر حكم الكل
وضعفه في البحر (واذا امن فوت الوقت تطوع
ماشاء (قبل الفرض والا) بل يحرم التطوع
لتفويته الفرض (ويأتي بالسنة) مطلقا
(ولو صلى منفردا على الاصح) لكونها مكملات
واما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة
الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة
مشكل بما مر فتدبر (ولو اقتدى بامام راكع
فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك) الامام
(الركعة)

ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بحر عن الفتح (قوله لان المشاركة الى آخره) فيه نظر فانه لو ادركه قائما ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه فاتى بالركوع صحت مع فقد المشاركة (قوله فيكون مسبوقا) وعند زفر لاحق فيأتي بها قبله (قوله فيأتي بها قبل الفراغ) الاولى ان يقول قبل متابعة الامام لان هذا حكم اللاحق وان صلاها بعد فراغه صحت لان ترتيب الركعات ليس بفرض في حق المدرك اللاحق فمفهوم القبلية لا يعتبر افاده ابو السعود (قوله فلو لم يدرك) هي عين قوله ومتى لم يدرك الركوع الى آخره وانما اعاده لداعية العزو الى التجنيس (قوله ولو ركع) او سجد او قام او قعد (قوله فلحقه امامه) انظر هل يشترط في الجزء الذي وقعت فيه المشاركة ان يكون بقدر تسبيحة (قوله وكره تحريما) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه رأس حمار انتهى والظاهر ان الواو في الحديث بمعنى او (قوله ان قرأ الامام قدر الفرض) استظهار لصاحب النهر وعبارته قال في الذخيرة ولو ركع بعد ما اتم الامام ثلاث آيات ثم ادركه فيه صح ولو نسي الامام السورة فعاد ولم يعد المقتدى اجزأه انتهى والتقييد بثلاث آيات يفيد ان اوانه بعد الواجب وكان ينبغي اعتبار الاية وانه لو ركع بعد ما قرأها الامام فادركه فيه انه يصح انتهى (قوله والا لا) اي وان لم يلحقه امامه فيه بان رفع رأسه قبل ان يركع الامام او لحقه ولكن كان ركوع المقتدى قبل ان يقرأ الامام مقدار الفرض لا يجزيه انتهى حلبي (قوله وتمامه في الخلاصة) قال في الخلاصة اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدى ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام اونوى السجدة التي فيها الامام اونوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه من السجدة وانحط للثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة رفع المقتدى من الثانية لا تجوز سجدة المقتدى وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته كذا في البحر (فرع) المقتدى لو اتى بالركوع والسجود قبل الامام فالمسئلة على خمسة اوجه اما ان يأتي بهما قبله في كل الركعات او بعده او بالركوع معه والسجود قبله او عكسه او يأتي بهما قبله ويدركه الامام في كل الركعات ففي الوجه الاول يقضى ركعة وفي الثالث ركعتين وفي الرابع اربعا بلا قرآءة في الكل ولا شئ عليه في الثاني والخامس انتهى اما قضاؤه ركعة فيما اذا اتى بهما قبله فلان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يكونا معتبرين فلما فعل كذلك في الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذلك الركوع والسجود في الثالثة ينتقلان الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فيصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قرآءة وتتم صلاته واما قضاء الركعتين اذا ركع مع الامام وسجد قبله فوجهه انه لما ركع في الاولى معه اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله لم يعتبر ركوعه لكونه عقب ركوع الركعة الاولى بلا سجود فيها فانتقل سجود الثانية الى الاولى فكان عليه قضاء الثانية ثم ركوعه في الثالثة معتبر لكونه مع الامام وسجوده فيها قبله غير معتبر فخلت الثانية عن السجود فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقل سجودها الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فعليه قضاء الرابعة واما قضاء الاربع فيما اذا ركع قبل الامام وسجد معه فوجهه ان الركوع قبل الامام غير معتبر فلا يكون السجود معه معتبرا اذ لم يتقدمه ركوع مع الامام وقد يقال لما اذا لم يجعل السجود في الثانية قضاء عن سجود الاولى كالركوع ولا يضره مشاركة الامام في السجود ولا شئ عليه في الخامسة الا الكراهة ابو السعود عن الخانية والفتح

(باب قضاء الفوائت)

اي في بيان احكام قضاء الفوائت والاحكام تعم كيفية القضاء وغيرها (قوله لم يقل المتروكات الى آخره) وذلك لان الترك يشعر بالقصد بخلاف الفائتة فانها تشعر بعدمه والظن بالمسلم ان لا يترك قصدا فلو فعله يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذلك تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد او استخف وقال الامام احمد وجماعة من اهل العلم انه بالترك كسلا يكون كافرا نقله عنه صاحب المواهب في مقصد عباداته صلى الله عليه وسلم (قوله اذ التأخير) علة للعلية (قوله لا تزول بالقضاء) وانما يزول به اثم الترك فلا يعاقب على عدم الفعل وان كان يعاقب على تأخيره (قوله بل بالتوبة) اي بشروطها والظاهر انه لابد من القضاء

لتمامها

لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه تصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس (ولو ركع) اي قبل الامام (فلحقه امامه فيه صح) ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض (والا) لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم يجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة

(باب قضاء الفوائت) لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة

اتمامها (قوله او الحج) بناء على ان المبرور منه يكفر الكبائر وسيأتى تمامه فى الحج ان شاء الله تعالى (قوله او بعدو)
الحاضر له الذى لا يمكنه الفعل مع وجوده ولو خاف ان لو قام او قعد يراه العدو يصلى بقدر ما لا يراه ومثله خوف
المسافر من اللصوص وقطاع الطريق ابو السعود فى شرح نور الايضاح (قوله وخوف القابلة موت الولد)
اما اذا ظنت ذلك يجب عليها التأخير ابو السعود فى الشرح المذكور (قوله لانه عليه الصلاة والسلام)
دليل لجواز التأخير عند وجود العدو وذلك انه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن اربع صلوات يوم
حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء حلبى عن الفتح وروى انه اذن لكل صلاة فللروايتين قلنا بالتخيير
فى الاذان فيما بعد الفائتة الاولى (قوله ثم الاداء فعل الواجب الى آخره) داعية ذكر ذلك ان المصنف
شرع يبين القضاء بعد بيانه الاداء وقدم الاداء لانه اكمل والاداء انواع اداء كامل كالصلاة بجماعة فى المكتوبات
والوتر فى رمضان والتراويح وقاصر كالصلاة منفردا لفوات الوصف المرغوب فيه واداء شبيه بالقضاء وهو فعل
اللاحق بعد فراغ الامام اما انه اداء فلبقاء الوقت واما انه شبيه بالقضاء فلانه قد التزمه مع الامام وقد فاته ذلك
الملتزم لان الاداء مع الامام حيث لا امام محال ابو السعود عن ابن ملك والاداء احد اقسام المأمور به ثانيها
القضاء ثالثها الاعادة انتهى حلبى (قوله فى وقته) اى المقيد به سواء كان ذلك الوقت العمر او غيره وقد يقال
لا حاجة الى التقييد بقوله فى وقته لان قوله فعل الواجب يغنى عنه لان المراد فعل عينه وان فعل فى غير وقته
كان مثلا لا عينا ويجاب بان التقييد بذلك يتجه على القول بان القضاء وجب بالسبب الذى وجب به الاداء فكل
من الاداء والقضاء تسليم عين الواجب الا ان الاداء تسليم عين الواجب فى وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد
خروج وقته وهذا هو الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد وليس لهذا الخلاف ثمرة ذكره ابو السعود (قوله
وبالتحريمة فقط الخ) لما كان قوله فعل الواجب فى وقته يقتضى انه لا يكون اداء الا اذا وقع كل الواجب فى الوقت
مع ان وقوع التحريمة فيه كاف اتبعه بقوله وبالتحريمة الى آخره وهو متعلق بقوله يكون والباء السببية والباء
فى قوله بالوقت بمعنى فى متعلق بقوله بالتحريمة لما فيه من معنى الحدث قال المؤلف فى شرحه للملتقى (مهمة)
لو ادرك ركعة من فرض غير الفجر فى الوقت ثم خرج الوقت هل تكون هذه الصلاة اداء او قضاء او ما فى الوقت اداء
وما بعده قضاء اقوال اصحها الاول وتظهر الثمرة فى نية المسافر الاقامة قيدنا بغير الفجر لان فيه تبطل بطلوع
الشمس وقيدنا بركعة لان ما دونها يكون قضاء قاله البهنسى وتلميذه الباقانى لكن نقلت فى شرح المنار من بحث
الاداء عن ابن نجيم معزيا للتحرير انه بالتحريمة فى الوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعى رضى الله تعالى
عنه (قوله والاعادة فعل مثله) واما عين الواجب فقد سقط بالاداء الاول وقوله فى وقته الاولى اسقاطه لانه
لو فعل مثله لخلل غير الفساد خارج الوقت لكان اعادة ايضا بدليل قول الشرح واما بعده فندبا اى فتعاد
ندبا قاله الحلبى وفيه انه قد صرح هو فيما بعد ان القضاء واخويه من المأمور به والمأمور به حقيقة هو الواجب
كما علم فى محله ولا تكون الاعادة واجبة الا فى الوقت (قوله غير الفساد) زاد فى البحر تبعا للتحرير وعدم صحة
الشروع يعنى وغير عدم صحة الشروع لانه اذا لم يصح الشروع ثم فعله فان كان فى الوقت كان اداء وان كان بعده
كان قضاء وخرج فى الحالتين عن تسميته اعادة وترك الشرح هذا القيد لانه اراد بالفساد المنفى ما هو
الاعم من ان تكون منعقدة ثم تفسد او لم تنعقد اصلا ومن الثانى قول الكنز وفسد اقتداء رجل بامرأة حلبى
بزيادة اقول لا حاجة الى هذين القيدين اذ اختلال الشئ يؤذن ببقائه ولا وجود له فيما ذكروا اختلف هل هى قسم
من الاداء او مستقل قولان نهر (قوله لقولهم كل صلاة الخ) علة لقوله والاعادة الخ فان قولهم اديت يقتضى
فعل الفرض اولا وقوله فى التعريف فعل مثله يؤخذ من قولهم تعاد وقوله لخلل غير الفساد يؤخذ من قولهم
مع كراهة التحريم (قوله مع كراهة التحريم) ومع كراهة التنزيه تعاد ندبا وظاهر اطلاق الشرنبلالى
فى الامداد يعم الوقت وبعده انتهى حلبى (قوله فندبا) اى فتعاد ندبا واطلاق الاعادة على المندوب مجاز كما يعلم
مما مر ولو لم يعد فى الوقت استقر الاثم عليه كما فى النهر وظاهره ان الاعادة بعد الوقت لا ترفعه فلا ثمرة لها حينئذ
اللهم الا ان يقال بها يخف الاثم (قوله فعل الواجب) هو المعتمد فالسبب فى الاداء والقضاء واحد وقيل تسليم
مثله بناء على ان له سببا جديدا (قوله واطلاقه الى آخره) هذا الكلام يقتضى ان اطلاق القضاء على سنة الفجر

او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه الصلاة والسلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب فى وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعى والاعادة فعل مثله فى وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اى وجوبا فى الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتى قبل الظهر مجاز

اذالمراد بها ماقبل الزوال مع فرضها مجازوهو كذلك لان القضاء كالاخوين قسم من المأمور به والمأمور به حقيقة هو الواجب كماعلم فى محله فعلى هذا لاتوصف السنة باحد هذه الالقاب الثلاثة وان اراد بالمأمور به مايشمل الفعل مجازا بدلنا الواجب بالعبادة وقلنا الاداء فعل العبادة فى وقتها والاعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التى تفعل فى وقتها اداء وما اذن الشارع فى فعله منها فى غير وقته قضاء كسنة الفجر واما سنة الظهر فاطلاق القضاء عليها مجاز على كل حال لانها مفعولة فى وقتها فقول المصنف الاتى وقضاء الفرض الى آخره جار على هذا الوجه او مجازا انتهى حلبى (قوله وقضاء) الواو بمعنى اومانعة الخلو فيشمل ثلاث صور ما اذا كان الكل قضاء او البعض قضاء والبعض اداء او الكل اداء كالعشاء مع الوتر (قوله لازم) لم يقل فرض كما قال صدر الشريعة لانصراف المطلق منه الى القطعى ولا شرط كما فى المحيط لان الشرط حقيقة لايسقط بالنسيان وهذا به يسقط ولا واجب كما فى المعراج لانه مالا يفوت الجواز بفوته وهذا يفوت فلما اختلفت عبارات المشايخ اتى المصنف بلفظ يمكن ان تمشى على كل منها افاده ابو السعود عند قول الكنز مستحق (قوله يفوت الجواز بفوته) اى تنعدم صحة غير المرتب بفوته اى بسبب فوت الترتيب وليس المراد بالجواز الحل فقط فتأمل (قوله من نام عن صلاة) تمام الحديث اونسيها فلم يذكرها الا وهو يصلى مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليقض الذى تذكر ثم ليعد التى صلى مع الامام اه حلبى عن الدرر واخذ من الحديث ان الانسان اذا تذكر الفائتة وهو مع الامام لايقطع صلاة الامام بل تمها وهى نافلة (فروع) لو علم انه ترك صلاة من يوم ولايدرى اى صلاة هى قضى خمسا لان صلاة اليوم كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك وفى الحاوى تذكر انه ترك القراءة فى ركعة واحدة من صلاة يوم وليلة قضى الفجر والوتر ووجهه ان ترك القراءة فى ركعة واحدة لايبطلها فى سائر الصلوات الا الفجر والوتر وينبغى تقييده بغير المسافر اما هو فيقضى خمسا للزوم القراءة فى كل الصلوات وبغير الجمعة ولو شك اصلى ام لا فان فى الوقت وجبت الاعادة لابعده ابو السعود عن البحر والنهر قلت وينبغى فى المسافر اعادة ماعدا المغرب وفى يوم الجمعة اذا كان اماما اعادة ثلاث صلوات الفجر والوتر والظهر (قوله وبه يثبت الفرض العملى) لانه ظنى المتن قطعى الدلالة انتهى حلبى (قوله والواجب) كالمنذورة والمحلوف عليها وقضاء النفل الذى افسده (قوله وقت للقضاء) اى لصحة القضاء فيها وان كان قضاء الصلاة فوريا الالعذر (قوله الا الثلاثة المنهية) وهى الطلوع والاستواء والغروب وهى محل ايضا للنفل الذى شرع فيه عندها ثم افسده (قوله كمامر) اى فى اوقات الصلاة انتهى حلبى (قوله فلم يجز فجر الخ) وفساده موقوف كما يأتى (قوله لوجوبه عنده) المراد به الافتراض العملى (قوله فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت) اى بين الفائتة والوقتية لان الفوائت بعضها مع بعض ليس لها وقت مخصوص حتى يقال ان الترتيب فيها يسقط بضيقه ابو السعود (قوله الا اذا ضاق الوقت المستحب) فلو قدم الفائتة فى هذه الحالة صح ويأثم للنهى وقيل المعتبر اصل الوقت والترجيح وان اختلف لكن اعتبار الوقت المستحب ارجح كما يستفاد من البحر وثمرة الخلاف تظهر فيما لو تذكر وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر او بعضها فى التغير فعلى القول الاول يصلى العصر ثم الظهر بعد الغروب وعلى الثانى يصلى الظهر ثم العصر ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع فى الوقتية مع تذكر الفائتة واطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لاتجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو ناسيا والمسئلة بحالها ثم ذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها فى هذه الحالة كانت جائزة فالبقاء اولى لانه اسهل من الابتداء اه (قوله حقيقة) تميز لنسبة ضاق اى ضاق من جهة الحقيقة ونفس الامر فلا يكفى ضيقه بحسب الظن انتهى حلبى فلو ظن من عليه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان فى الوقت سعة بطل الفجر فينظر ان كان فى الوقت سعة يصلى العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط فان اعاد الفجر فتبين ايضا انه كان فى الوقت سعة ينظر فان كان الوقت يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى زيلعى وفرضه مايلى الطلوع وماقبله تطوع ابو السعود عن البحر (قوله اذ ليس الخ) تعليل لقوله فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت وهذا التعليل بظاهره انما يناسب اعتبار اصل الوقت لا الوقت المستحب ويمكن ان يجاب بان معناه تفويت الوقتية عن وقتها المستحب انتهى حلبى (قوله ولو لم يسع الوقت كل الفوائت) صورته عليه

(الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء
و)قضاء (لازم) يفوت الجواز بفوته للخبر
المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض
العملى (وقضاء الفرض والواجب والسنة
فرض وواجب وسنة) لف ونشر مرتب
(وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة
المنهية) كما مر (فلم يجز) تفريع على اللزوم
(فجر من تذكر انه لم يوتر) لوجوبه عنده
(الا) استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب
(اذا ضاق الوقت المستحب) حقيقة اذ ليس
من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة
(ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز
الوقتية) مجتبى

العشاء

العشاء والوتر مثلا ثم لم يصل الفجر حتى بقى من الوقت ما يسع الوتر مثلا وفرض الصبح فقط ولا يسع الصلوات الثلاث فظاهر كلامهم ترجيح انه لا تجوز صلاة الصبح ما لم يصل الوتر وصرح فى المجتبى بان الاصح جواز الوقتية حلبى عن البحر (قوله وفيه) اى فى المجتبى وهى من فروع ضيق الوقت حقيقة انتهى حلبى (قوله فصلاها) اى صلاة الفجر وقوله وفيه سعة اى لصلاة الفجر فقط باعتبار ظنه (قوله اونسيت) النسيان هو عدم تذكر الشئ وقت حاجته انتهى حلبى (قوله لانه عذر) قال فى البحر وهو عذر سماوى مسقط للتكليف لانه ليس فى وسعه ولان الوقت وقت للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يكون وقتا لها انتهى ويسقط النسيان الترتيب سواء وقع بين فائتتين او فائتة ووقتية او بين وقتيتين كان صلى الوتر ناسيا العشاء ثم تذكر بعد صلاة الوتر انه لم يصل العشاء فصلاها لم تلزمه اعادة الوتر ولو صلى العشاء من غير وضوء ناسيا وصلى الوتر والسنة بوضوء اعاد العشاء وسنتها لا الوتر الا على قول الصاحبين لانه سنة عندهما انتهى حلبى (قوله او فاتت ست) يعنى لا يلزم الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت اذا كانت الفوائت ستا كذا فى النهر اما بين الوقتيتين كالوتر والعشاء فلا يسقط الترتيب بهذا المسقط كما لا يخفى انتهى حلبى (قوله اعتقادية) خرج العملى وهو الوتر فان الترتيب بينه وبين غيره وان كان فرضا لكنه لا يحسب مع الفوائت انتهى حلبى وكانه لانه لا وقت له باستقلاله (قوله فى حد التكرار) اى فى عدد يقتضى التكرار فانها اذا كانت ستة لا بد وان يتكرر فيها فرض من الخمسة واما ما دون الستة فقد لا يتحقق التكرار كصلوات يوم وليلة (قوله المفضى للحرج) اى المؤدى للحرج فيما لو قلنا بلزوم الترتيب وفى نسخة المقتضى (قوله على الاصح) احتراز عما روى عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة وعما فى السراج الوهاج من اعتبار دخول وقت السابعة حلبى عن البحر (قوله ولو متفرقة) اعلم ان الفوائت اما حقيقية او حكمية نص على ذلك فى امداد الفتاح اما الحكمية فمثالها ما اذا ترك فرضا وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له كما صرح به القهستانى وظهر من تمثيله به للحكمية ان اطلاق الحكمية عليه تغليب اولان كل حقيقى حكمى وهذا لان المتروك فائت حقيقة وحكما والخمسة الموقوفة فائتة حكما فقط واما الحقيقية فاما ان تكون مجتمعة او متفرقة فان كانت مجتمعة كما اذا ترك صبح يوم وصبح ثانيه وما بينهما فحكمها ظاهر وان كانت متفرقة وصلى ما بينهما غير ذاكر لها ثم ذكرها كما صرح به الشرنبلالى فى رسالته جداول الزلال فان كانت ستا كما اذا ترك صلاة صبح مثلا ستة ايام وصلى ما بينهما ناسيا لها سقط الترتيب اتفاقا وان كانت اقل من ستة كما لو تذكر فائتة بعد شهر اختلفوا فيه فمن اعتبر فى سقوط الترتيب كون الاوقات المتخللة ستا قال هنا بسقوط الترتيب لان الاوقات هنا اكثر من ذلك ومن اعتبر كون الفوائت ستا بالفعل لم يقل بسقوطه لان الفائت واحدة وهو الصحيح وظهر الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الستة الحكمية المتقدمة بالتذكر وعدمه فانه فى الحكمية صلى الخمس ذاكرا للمتروكة وفى مسئلتنا صلى صلاة الشهر غير ذاكر للفائتة كما قدمناه عن الشرنبلالى ويدل عليه عبارة البحر حيث قال لو تذكر فائتة بعد شهر كما ذكرناه انتهى حلبى (قوله او قديمة) مثاله ترك صلاة شهر نسقا ثم اقبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهى كثيرة فلم يجب الترتيب وقال بعضهم ان المسقط الفوائت الحديثة واما القديمة فلا تسقط ويجعل الماضى كان لم يكن حلبى عن البحر (قوله على المعتمد) راجع الى كل من المتفرقة والقديمة انتهى حلبى (قوله لانه) اى الحال والشان متى اختلف الترجيح كما هنا فى اعتبار القديمة والحديثة (قوله رجح اطلاق المتون) وقد اطلقوا فى اعتبار الستة (قوله اوظن ظنا معتبرا) ذكر فى المنح هذه الجملة بعد قوله اونسيت وهو المناسب لتصريح البحر بان الظن المعتبر ملحق بالنسيان واعلم ان موضوع المسئلة فى جاهل صلى كما ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه اما لو كان مقلدا لابى حنيفة رحمه الله تعالى فلا عبرة لظنه المخالف لمذهب امامه واذا كان مقلدا للشافعى رحمه الله تعالى فلا فساد فى صلاته ولا تتوقف صحتها على شئ هكذا ينبغى حل هذا المحل والا فيخالفه ما سيأتى من توقف صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها حلبى عن الشرنبلالية وقال فى البحر والحق ان المجتهد لا كلام فيه اصلا وان ظنه معتبر مطلقا سواء كانت تلك الفائتة وجب اعادتها بالاجماع اولا اذ لا يلزمه اجتهاد ابى حنيفة ولا غيره فان كان مقلدا لابى حنيفة فلا عبرة لرأيه المخالف لمذهب امامه فيلزمه اعادة المغرب ايضا واذا كان مقلدا للشافعى فلا يلزمه اعادة العصر ايضا

وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها
وفيه سعة تذكرها الى الطلوع وفرضه الاخير
(اونسيت) الفائتة لانه عذر (اوفاتت ست)
اعتقادية لدخولها فى حد التكرار المقتضى
للحرج (بخروج وقت السادسة) على الاصح
ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف
الترجيح رجح اطلاق المتون بحر (اوظن ظنا
معتبرا) اى بسقوط لزوم الترتيب ايضا بالظن
المعتبر

وان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى فقيه كما صرحوا به فان افتاه حنفي اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه ولا اعادة عليه انتهى واخرج المصنف بقيد المعتبر غيره كظن الحنفي عدم وجوبه (قوله كمن صلى الظهر) ذكر في البحر عن شراح الهداية تفصيلا في هذه المسئلة يستفاد من عبارته ونصها ذكر شارحوا الهداية كصاحب النهاية وفتح القدير ان فساد الصلاة ان كان قويا كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي بعده وان كان ضعيفا كعدم الترتيب لا يستتبع وفرعوا على ذلك فرعين احدهما لو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذاكرا لها وجب عليه اعادة العصر لان فساد الظهر قوي لعدم الطهارة فاوجب فساد العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب ثانيهما لو صلى الظهر بعد العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها فالمغرب صحيحة اذا ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر ضعيف لقول بعض الائمة بعدم الترتيب فلا يستتبع فساد المغرب وذكر الامام الاسبيجابي له اصلا فقال اذا صلى وهو ذاكر للفائتة وهو يرى انه يجزيه فانه ينظر ان كان الفائتة وجب اعادتها بالاجماع اعاد التي صلى وهو ذاكرها وان كان عليه الاعادة عندنا وفي قول بعض العلماء ليس عليه وهو يرى ان ذلك يجزيه فلا اعادة عليه وذكر الفرعين السابقين انتهى وظاهره ان ذلك لا يقتصر على العامي بل يشمل مقلدا بي حنيفة فليتامل (قوله ذاكرا للظهر) بناء على ان الترتيب غير لازم عليه بدليل قوله اذ لا فائتة الخ (قوله لانه) اي اداء العصر مجتهد فيه فقال البعض بصحته او وعلة لاعتبار ظنه (قوله وفي المجتبى من جهل الخ) الظاهر انه مسقط خامس غير الظن لان الظن فيه ادراك والمراد هنا بالجهل البسيط وهو خلو الذهن الذي ليس فيه ادراك لوجوب الترتيب ولا لعدمه اه حلبي (قوله يلحق بالناسي) وهو رواية الحسن عن الامام وبه اخذ الاكثرون انتهى مجمع الانهر ومقابله وجوب الترتيب وان لم يكن عالما به (قوله وعليه) اي على ما في المجتبى من الالحاق (قوله يخرج ما في القنية) فصاحب القنية انما حكم على الصبي بذلك لان الغالب عليه الجهل كما في النهر (قوله بلغ) اي ولم يصل الفجر (قوله بهذا العذر) اي بسبب هذا العذر وهو الجهل وفي نسخة بهذا القدر اي من البلوغ لانه لا يسع التعليم (قوله بكثرتها) متعلق بسقوطه وقوله بعود الفوائت متعلق بقوله ولا يعود وقوله بالقضاء متعلق بقوله بعود الفوائت الى القلة (قوله بسبب القضاء لبعضها) كما اذا ترك رجل صلاة شهر ثم قضاها الا صلاة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فانها صحيحة انتهى بحر (قوله على المعتمد) اختاره السرخسي والبزدوي وصححه في الكافي والمحيط وفي المعراج وغيره وعليه الفتوى ومقابله انه يعود وليس هو من قبيل عود الساقط بل من قبيل زوال المانع كحق الحضانة اذا ثبت للام ثم تزوجت ثم ارتفعت الزوجية فانه يعود لها انتهى بحر (قوله لان الساقط لا يعود) اي وليس هو من قبيل زوال المانع في التحقيق لان المقتضي للترتيب مع كثرة الفوائت ليس بموجود اصلا ولذا اتفقت كلمتهم متونا وشروحا على ان الترتيب يسقط بثلاثة اشياء فصرح الكل بالسقوط والساقط لا يعود اتفاقا بخلاف حق الحضانة فان المقتضي لها موجود مع الزوج لانه القرابة المحرمية مع صغر الولد وقد منع الزوج من عمل المقتضي فاذا زال الزوج زال المانع فعمل المقتضي عمله فالفارق بين البابين وجود المقتضي وعدمه انتهى بحر (قوله حتى لو خرج) تفريع على عدم عود الترتيب قال في المجتبى ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤد على الاصح لا قاض وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار الشمس يمضي لضيق الوقت وكذا لو غربت او افتتحها عند الاصفرار اذا كرها ثم غربت انتهى حلبي (قوله هو الاصح) وقيل ما في الوقت اداء وما في خارجه قضاء وقيل لا يكون اداء الا بركعة وقيل يقع كله قضاء (قوله لكن في النهر والسراج الخ) في ذكر الاتفاق في هذا النقل على العود مع نقل عدم العود في هذين المسقطين اشارة الى ان لكل محملا وان الخلاف لفظي في ضيق الوقت فان من حكم بالعود فيه حكم به عند ظهور سعة في الوقت ومن حكم فيه بعدم العود حكم به عند خروج الوقت وكذلك في التذكر بعد النسيان فان كلام المجتبى محمول على ما اذا تذكر بعد الفراغ من الصلاة وكلام الدراية محمول على ما اذا تذكر قبل الفراغ منها انتهى حلبي (قوله عن الدراية) كذا في النهر والذي في البحر معراج الدراية انتهى حلبي (قوله فليحرر) الذي يظهر ان التحرير هو رفع الخلاف بما ذكرناه من الحمل وفي التحقيق ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة وانما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب

كمن صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر (ولا يعود) لزوم الترتيب (بعد سقوطه بكثرتها) اي الفوائت (بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء) لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود (وكذا لا يعود) الترتيب (بعد سقوطه بباقي المسقطات) السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤد هو الاصح مجتبى لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه في بيان الساقط لا يعود فليحرر

كما صرح به في البحر عن التبيين وينبغي ان يقال مثل ذلك في النسيان فعلى هذا يسقط الترتيب بين فائتة ووقتية
لضيق وقت او نسيان يبقى فيما بعد تلك الوقتية انتهى حلبي وقد يقال ان العجز عن الجمع اسقط الترتيب بالنظر
الى هذه الوقتية الخاصة فلا ينافي ثبوته في وقتية اخرى (قوله وفساد اصل الصلاة الخ) تبع فيه صاحب النهر
والصواب وصف الصلاة وهو قولهما وبطلان الاصل قول محمد لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت
الفرضية بطلت ولهما انها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان
الاصل بحر عن الهداية والثمرة تظهر فيما اذا قهقه قبل ان يخرج من الصلاة تنتقض طهارته عندهما خلافا لمحمد
عناية قال العلامة المكي ما سبق من الحديث وهو من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل
مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلاها مع الامام يصلح حجة على الامام محمد
حيث امر النبي عليه السلام المصلي الذي تذكر فائتة خلف الامام بالمضي فان ذلك دليل انقلابها نفلا وفي شرح
الارشاد لعله ما بلغه الحديث والا لما خالفه ابو السعود (قوله عند ابي حنيفة) وعندهما الفساد بات لكن عند
محمد فسد الاصل مع فساد الوصف وعند ابي يوسف فسد الوصف فقط فسادا باتا (قوله سواء ظن وجوب الترتيب
اولا) انما يصح هذا في حق من قلد الامام ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه او استفتى حنفيا واما في حق جاهل
لم يقلد ولم يستفت احدا فهو صحيح فيما اذا ظن وجوب الترتيب واما اذا لم يكن كذلك فهو صادق بظن عدم وجوب
الترتيب وبخلو الذهن عن وجوب الترتيب وعدمه فالاول داخل في قول المصنف او ظن ظنا معتبرا والثاني
في قول الشرح من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي وفي كل منهما يسقط الترتيب انتهى حلبي (قوله وصارت
الفواسد) اى الموقوف فسادها وهي خمس (قوله بخروج وقت الخامسة) هذا هو التحقيق لا ما ذكره بعد من
قوله صلاة تصحح خمسا الخ فانه يقتضي ان المصحح الصلاة (قوله هي سادسة الفوائت) الاولى التعبير بالصلوات
فان الخمس لم تفت (قوله لان دخول وقت السادسة) علة لقوله بخروج وقت الخامسة والمراد بالسادسة
غير المتروكة وهي بها تكون سابعة (قوله غير شرط) لانها تدخل في حد التكرار بخروج وقت الخامسة (قوله
لانه لو ترك فجر يوم) وكذا لو كان المتروك وترا لانه لا دخل له في اسقاط الترتيب فلا يسقط الترتيب بكثرة الفوائت
الا ان تبلغ ستا بغير الوتر انتهى ابو السعود (قوله وادى باقي صلواته) اى الايام الاولى زيادة وصبح ثاني يوم
كما لا يخفى (قوله انقلبت صحيحة بعد الطلوع) اى وفي هذه خرج وقت الخامسة ولم يدخل وقت السادسة لان وقت
الضحى وقت مهمل وقد قيد واداء الخمسة بتذكر الفائتة فلو لم يتذكرها سقط للنسيان ولو تذكر في البعض
ونسي في البعض يعتبر المذكور فيه فان بلغ خمسا صحت ولا نظر لما نسي فيه لما قلنا (قوله لا يظهر) اى لا يظهر
صحة فرضيتها وصحت نفلا (قوله صلاة تصحح خمسا الخ) فان المتروكة اذا صليت في وقت الصبح ثاني يوم بعد صلاة
الصبح او قبلها قبل طلوع الشمس افسدت الخمسة الموقوفة وان طلعت الشمس قبل ان يصلي المتروكة صحت الخمس
الموقوفة ومن هذا التقرير ظهر لك ان المصحح خروج وقت الخامسة ولو من غير الاتيان بالمتروكة كما صرح به في البحر
فقول الشرح صلاة تصحح خمسا غير صحيح اه حلبي (قوله واخرى) بما اخرى باعتبار ادائها قبل طلوع الشمس
والا فهي واحدة واللغز مبناه الخفاء (قوله ولو مات وعليه صلوات) وكان قادرا على ادائها ولو بالايماء وان لم يقدر
على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت بان كان اقل من يوم وليلة لانه لم يدرك زمنا يقضي فيه ولزوم
الوصية فرع لزوم القضاء وكذا اذا افطر المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة لانهما عذرا في الاداء فلان
يعذرا في القضاء اولى زيلعي واذا لم يلزمهما القضاء لا يلزمهما الايصاء به وعليه الوصية بما قدر عليه من ادراك
عدة ايام اخر لو افطر بعذر وبقي بذمته حتى ادركه الموت وان افطر بغير عذر تلزمه الوصية وان لم يدرك اياما اخر
لان التقصير منه لكن يرجى له العفو باخراج الفدية فيخرج عنه وليه انتهى ابو السعود في شرح نور الايضاح
(قوله واوصى الخ) وهذه الوصية واجبة (قوله بالكفارة) هي التي اشتهر تسميتها باسقاط الصلاة (قوله نصف
صاع من بر) او دقيقه او سويقه او صاع تمر او شعير وفي الزبيب خلاف او قيمة ما ذكر وهي افضل وفي الدر المنتقى
انهم اذا ارادوا الاخراج عنه يحسب عمره بغلبة الظن ويخرج منه مدة الصبى وهو اثنا عشر في الغلام وتسعة
في الانثى ويخرج عنه بقدرها ان كان عندهم ما يكفي والا تدفع مرارا انتهى (قوله وكذا حكم الوتر) لانه فرض
عملي عنده خلافا لهما (قوله والصوم) وعن ابن مقاتل اعتبار كل صلاة يوم بصوم يوم وفي النهر انه مرجوع عنه

(وفساد) اصل (الصلاة لا تترك الترتيب)
موقوف عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب
الترتيب اولا (فان كثرت وصارت الفواسد
مع الفائتة ستا ظهر صحتها) بخروج وقت
الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول
وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم
وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع
الشمس (والا) بان لم يصر ستا (لا) يظهر
بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خمسا
واخرى تفسد خمسا (ولو مات وعليه صلوات
فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة
نصف صاع من بر) كالفطرة (وكذا) حكم
(الوتر) والصوم (وانما يعطى (من ثلث ماله)

نور الايضاح وشرحه للشريف ابى السعود (قوله ولو لم يترك مالا) اوترك ولم يوص وتبرع عنه وليه او اجنبى جاز ولو فى كفارة قتل اويمين الا العتق لما فيه من الزام الولاء على الغير وهو الميت زيلعى والمراد بالقتل قتل الصيد لا النفس لانه لا اطعام فيها نور الايضاح وشرحه لابى السعود (قوله يستقرض وارثه) اى على سبيل التبرع لا الوجوب والاستقراض والوارث ليسا بقيد حتى لو دفع من ماله اودفع غير الوارث صح (قوله مثلا) اى او اكثر لا اقل لانه لا يكفى (قوله للوارث) اى اولاجنبى كما فى شرح نور الايضاح لابى السعود فما يفعل الآن من تدوير الكفارة بين الحاضرين وكل يقول للآخر وهبت هذه الدراهم لاسقاط ما على ذمة فلان من الصلاة او الصيام ويقبله الآخر صحيح ثم لو اخذها احدهم عند قبضها ولم يدفعها واستقل بها يفوز بها على الظاهر والاولى بعد تدويرها ان يتساووا فيها لانهم انما حضروا ليعطوا منها فنفوسهم متشوفة للاخذ لاسيما المساكين منهم (قوله ثم وثم) الواو داخلة على محذوف كالعاطف قبلها اى ثم الوارث للفقير والفقير للوارث ثم الوارث للفقير (قوله حتى يتم) اى اخراج ما عليه (قوله ولو قضاها) اى الصلوات ومثلها الصيام وقوله ورثته مثلهم الاجانب وقوله بامره مثله اذا كان بغير الامر (قوله لانها عبادة بدنية) اى يطالب كل مكلف ان يعملها ببدنه فلا يفعلها بغيره (قوله بخلاف الحج) فانه يسقط الفرض عن الميت وان لم يوص به لما ورد ان امرأة سألت الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم فقالت ان فريضة الحج ادركت والدى وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة ومات ولم يحج فجوزها عليه السلام الحج عنه ولم يذكر الوصية فيه (قوله لانه يقبل النيابة) ليس المراد بالنيابة الامر والتوكيل بل المراد القيام مقامه فى فعلها وان كان بغير امره (قوله ولو اعطاه الكل جاز) بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز ان يدفع لواحد اكثر من نصف صاع لان العدد منصوص عليه بقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وهل تكفى الاباحة فى الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ابو السعود وفى المنح ان كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين فى انه لا يشترط فيها العدد وتوافقها من حيث انه لو ادى اقل من نصف صاع الى فقير واحد لا يجوز (قوله لا يصح) فيجب عليه الوصية (قوله بخلاف الصوم) فانه يجوز اخراجها فى المرض وظاهره وان لم يكن فانيا لكن انما تحقق صحتها بعد موته واصله الشيخ الفانى فانه يجوز له ان يخرج فديته كل عام واذا قدر على الصيام بطل ما اداه (قوله لعذر السعى) الاضافة للبيان (قوله على العيال) اعم من الزوجة والولد واذا ظفر بفرصة يقضى وينبغى ان لا يهمل (قوله وفى الحوائج) اعم مما قبله اى ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ودفع ضر واما النفل فقال فى المضمرات الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التى رويت فيها الاخبار انتهى (قوله وسجدة التلاوة) اى غير الصلاتية (قوله والنذر المطلق) اما المعين فيجب اداؤه فى وقته ان كان معلقا وفى غير وقته يكون قضاء (قوله وضيق الحلوانى) والعامرى فجعلا الوجوب فى ذلك مضيقا والحلوانى بفتح الحاء وسكون اللام نسبة الى الحلوى غير قياسية لان اباه كان يبيعها وكان يعطى للطلبة ويقول ادعوا لولدى فيدعون له وقد حصل له الحظ الوافر من العلم (قوله بالجهل) اى باحكام الشريعة (قوله اسلم ثمة) اما اذا اسلم هنا فلا يعذر كما يؤخذ من التعليل الآتى (قوله فلا قضاء عليه) كما لا قضاء على مجنون حالة جنونه ما فاته حال عقله وكما انه لا قضاء عليه حال عقله لما فاته حال جنونه ولا مغمى عليه ومريض عجز عن الايماء لما فاته فى تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة بحر (قوله بالعلم) اى سواء كان فى دار الحرب او دار الاسلام انتهى حلبى (قوله اوبدليله) اى مظنة العلم اى فى دار الاسلام فان دار الاسلام مظنة العلم فلا يعذر بجهله بل ينزل عالما ويخاطب بقضاء الصلاة انتهى حلبى (قوله ولم يوجدا) الاولى الافراد لان العطف باو (قوله زمنها) منصوب ظرف لغاية انتهى حلبى (قوله ولا ما قبلها) عطف على ما فاته اى ولا يقضى مرتد ما فاته قبل الردة انتهى حلبى وصريح المصنف والشرح فى باب المرتد انه يطالب بالقضاء وعلله الشرح هناك بان الترك معصية والمعصية لا تزول بالردة (قوله لانه بالردة) تعليل للاحكام المتقدمة لكنه لا يظهر الا فى حكمين الاول عدم قضاء ما فاته حال كفره والثانى قضاء الحج والمراد فعله لان الكافر لم يفعله اولا ولا يظهر فى قوله ولا ما قبلها لان الاسلام لم يتحقق منه فى وقت قبل هذا (قوله ولذا) اى لكونه كالكافر الاصلى (قوله لانه حبط بالردة) علة للزوم الاعادة والحبوط البطلان (قوله وخالف الشافعى) فقال لا يلزم الاعادة لقوله تعالى ومن يرتدد منكم الآية علق احباط العمل بالموت على الردة ولم يوجد انتهى منح (قوله قلنا) جواب بالمنع (قوله افادت عملين) الاول ومن يرتدد والثانى فيمت

ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم (ولو قضاها ورثته بامره لم يجز) لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته فى مرضه لا يصح بخلاف الصوم (ويجوز تأخير الفوائت) وان وجبت على الفور (لعذر السعى على العيال وفى الحوائج على الاصح) وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلوانى كذا فى المجتبى (ويعذر بالجهل حربى اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه) لان الخطاب انما يلزم بالعلم اوبدليله ولم يوجدا (كما لا يقضى مرتد ما فاته زمنها) ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلى ولذا (يلزم باعادة الحج) اذا اداه ثم (ارتد) عقيبه وتاب) اى اسلم (فى الوقت) لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعى بالدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت عملين وجزاءين

وهو كافر (قوله احباط العمل والخلود في النار) بالنصب بدلان من جزائين (قوله فالاحباط بالردة) ففي الآية لف ونشر مرتب ومما يؤيد ذلك اعادة اسم الاشارة ثانيا حيث قال فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار ولم يقل واصحاب النار الخ (قوله احتلم) اي بلغ (قوله بعد صلاة العشاء) اي بعد صلاته العشاء (قوله واستيقظ بعد الفجر) اما قبله فعليه قضاء العشاء بالاجماع بحر (قوله لزمه قضاؤها) لان صلاته اول الوقت وقعت نافلة وخوطب بعده والوقت باق والنوم لا يمنع الخطاب وهذا هو المختار وقيل ليس عليه قضاؤها كذا في البحر (قوله صلى في مرضه الخ) انما صح لان ذلك عذر واما اذا خلا عن الاعذار فيقضي كما فاته قال في البحر ومن حكمه اي القضاء ان الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه الا لعذر وضرورة فيقضي المسافر في السفر ما فاته في الحضر من الرباعي اربعا والمقيم في الاقامة ما فاته في السفر منها ركعتين (قوله نوى اول ظهر الخ) فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا وكذا الصوم فلو كان ما عليه من القضاء من رمضانين ينبغي ان ينوي اول صوم عليه من رمضان الاول او الثاني او آخر صوم عليه من رمضان الاول او الثاني فان لم يكن من رمضانين لا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر وفي الصلاة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلابد من التقييد درر وهذا التفصيل الذي ذكره في الدرر هو الاصح ابو السعود (قوله لو من رمضانين) ولا يجوز ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا ابو السعود عن الشرنبلالية وقد عرفت حكم المفهوم من النقل السابق (قوله وينبغي) يحرر المراد به هل هو الندب او الوجوب وقوله ان لا يطلع غيره قال في المنح هذا اعم ممن قيدها بالمسجد لان الممنوع هو قضاؤها مع الاطلاع عليه سواء كان بالمسجد او بغيره لكن مآل العبارتين واحد لان من منع قضاءها في المسجد انما منعه لانه يطلع عليه غالبا لا لكونها في المسجد انتهى وقوله لان الممنوع الخ يدل على ان الانبغاء للوجوب (قوله لان التأخير معصية) الشان فيه ذلك والا فقد يكون لعذر (قوله فلا يظهر) قال ابو السعود في الشرح ويؤخذ من ذلك عدم رفع اليدين في الوتر والله تعالى اعلم ويؤخذ منه ايضا وجوب الاخفاء والظاهر ان ذلك اذا وجدت قرينة تدل على انه قضاء كالمغرب فانها لكونها ثلاثا يعلم انها قضاء اما لو كانت رباعية في وقت الضحى مثلا فلا يظن ذلك غالبا لاحتمال النفلية

(باب سجود السهو)

(قوله من اضافة الحكم الى سببه) اعترض بان السجود ليس حكما وانما الحكم الوجوب واجيب بان هناك مضافا مقدرا اي وجوب سجود السهو فالمضاف المقدر هو الحكم افاده الحلبي وفيه انه لا يدفع الايراد الا اذا كان التعبير بباب وجوب السهو والواقع هنا ان الوجوب مضاف الى السجود ولو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان اولى وقال في البحر هو من قبيل اضافة الحكم وتبع الشرح في تعبيره صاحب النهر (قوله واولاه بالفوائت) الاولى واولى الفوائت به (قوله لانه لاصلاح ما فات) فاشبه قضاء الفوائت في مطلق اصلاح والاولى ان يقال لما فرغ من ذكر الصلاة نفلها وفرضها اداء وقضاء شرع فيما يكون جابرا لنقصان يقع فيها افاده صاحب البحر (قوله واحد عند الفقهاء) اي من حيث الحكم فيثبت السجود في الشك كما يأتي آخر الباب وفرق بينهما اهل اللغة بان الشك هو التردد بين الطرفين من غير ترجيح والنسيان عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة ثم ذكر في التحرير انه لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم الاستحضار في وقت الحاجة وفرق بينهما في السراج الوهاج بان النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما وعما لا يكون عالما (قوله والظن الطرف الراجح) ربما توهم هذه العبارة حيث تكلم فيها على حقيقة الظن والوهم ان قوله قبل ذلك والشك والنسيان واحد عند الفقهاء من حيث الحقيقة وليس كذلك (قوله يجب له الخ) لرواية ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم من سها في الصلاة فليسجد سجدتين ولانه شرع لجبر النقصان وهو واجب كالدماء في الحج غير انه لما كان للمال مدخل فيه كان الجبر فيه بالدماء بخلاف الصلاة لان شأن الجبران يكون من جنس الكسر وظاهر كلامهم انه لو لم يسجد اثم لترك الواجب ولترك سجود السهو وقوله له اي للسهو والتقييد بكونه عن ترك واجب كما يأتي حلبي (قوله بعد سلام واحد) تعارض في سجوده روايتا فعله عليه السلام قبله وبعده فرجعنا

(احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ (فروع) احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته وعكسه لم يعد ولو نوى اول ظهر عليه او آخره جاز وكذا الصوم لو من رمضانين على الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التأخير معصية فلا يظهرها والله اعلم (باب سجود السهو) من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح (يجب له بعد سلام واحد)

الى قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام لا رجحية القول على الفعل والخلاف فى الاولوية لانه لو سجد
قبل السلام لا يعيده لانه لو اعاده يتكرر وهو خلاف الاجماع ويتابع المؤتم الحنفى من يسجده قبله وانما كان الاولى
التأخير لان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ايضا يتجبر به وصورة السهو
عن السلام انه يقوم الى الخامسة ساهيا فيلزمه السهو لتأخير السلام او يبقى قاعدا على ظن انه سلم ثم تبين
انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو ولو سها فى سجود السهو لا يسجد له وحكى ان محمد بن الحسن قال للكسائى
وهو ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال من احكم علما فذلك يهديه الى سائر العلوم فقال محمد رحمه الله تعالى
انا القى عليك شيأ من مسائل الفقه فتخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فيمن سها فى سجود السهو
فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من اى باب من النحو اخرجت هذا الجواب فقال من باب ان المصغر لا يصغر
فتعجب من فطنته (قوله واحد عن يمينه) صححه الزاهدى فى المجتبى قال صاحب البحر والذى ينبغى الاعتماد عليه
تصحيح المجتبى انه يسلم عن يمينه فقط لان السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره انتهى
وهذا احد اقوال ثانيها انه يكون بعد تسليمتين الاول تلقاء وجهه لا ينحرف قال فى المحيط انه الاصوب لان الاول
للتحليل والثانى للتحية وهذا السلام للتحليل لا للتحية فكان ضم الثانى الى الاول عبثا واختاره حافظ الدين
فى الكافى وقال ان عليه الجمهور واليه اشار فى الاصل وهو الصواب ثالثها ان يكون بعد التسليمتين فقد ظهر
ان الثانى هو الاكثر تصحيحا بل جزم البعض بانه الصواب والصواب لا يعدل عنه فكان على الشرح ان يجرى
المصنف عليه فان عبارته قابلة له وتصحيح الزاهدى لا يوازى ما تقدم من التصاحيح (قوله فقط) تأكيد لقوله
واحد انتهى حلبى (قوله لانه المعهود) اى فى الصلاة فيه اشارة الى البحث فى القول الثانى انه يسلم تلقاء وجهه
بانه غير معهود (قوله وعليه لواتى) اى ويتفرع عليه وهذا التفريع استظهار لصاحب النهر على القول الاول
والثانى (قوله جاز) هو ظاهر الرواية فالخلاف فى الاولى وقيل لا يجوز (قوله قبله فى النقصان) لانه لجبر النقصان
ابو السعود (قوله وبعده فى الزيادة) لانه لرغم الشيطان والزمه ابو يوسف بما لو كان عنهما فى مجلس هارون الرشيد
فتحير والمذكور فى كتب المالكية انه اذا اجتمع سهوان عن زيادة ونقصان سجد قبل السلام اه ابو السعود
(قوله سجدتان) فقولهم سجود السهو مفرد مضاف يعم (قوله ويجب ايضا الخ) لم يذكر تكبير السجود وتسبيحه
ثلاثا للعلم به وكل منهما مسنون بحر عن المحيط وغيره (قوله يرفع التشهد) والسلام بحر (قوله لقوتها) بكونها
فرضا والواجب لا يرفع الفرض فلو سجدهما ولم يقعد لم تفسد صلاته لان القعود ليس بركن بحر (قوله فانها
ترفعهما) لانهما لم يقعا موقعهما اذ هو آخر الصلاة واذا سجد الصلبية تبين وقوعهما اثناءها فبطلا (قوله
وكذا التلاوية) فانها ترفعهما لانها اثر القرآءة وهى ركن فاخذت حكمها بحر وفى رواية انها كالسهوية
وكان وجهه انها واجبة كسجود السهو لا فرض انتهى حلبى (قوله فى القعود الاخير) لانه محلهما وقوله
فى المختار اى عند عامة اهل النظر واهل المذهب وصححه فى البدآئع والهداية واختار الثانى الطحاوى وجزم به
فى منية المصلى وقيل يأتى بهما فى الاول فقط وصححه الشرح معزيا للمفيد واكثر التصحيح للاول لكنه يجوز
العمل باى قول منهما لتصحيحه (قوله اذا كان الوقت صالحا) اى للادآء فيه (قوله او احمرت فى القضاء) احترز به
عما لو كان فى ادآء العصر فانه اذا احمرت الشمس فيه لا يسقط ما عليه من سجود السهو ابو السعود (قوله
او وجد ما يقطع البناء) كالقهقهة والكلام وتعمد الحدث ابو السعود (قوله لم يسجد) اى فى الفرض وسجد فى آخر
النفل فلا ينافى ما يأتى من قوله وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا وسجد للسهو فانه بنى النفل على فرض
سها فيه اه حلبى او يحمل ما هنا على البناء القصدى وما يأتى له على غيره (قوله بترك واجب) قيد به لانه
لا يجب بترك سنة كالثناء والتعوذ والتسمية وان كان المتروك فرضا فسدت الصلاة اه والمراد وان لم يتحقق ترك
الواجب لما سيأتى من انه يسجد فى صور الشك للسهو ولم يتحقق فيها تركه (قوله مما مر فى صفة الصلاة) هو
باطلاقه شامل للتقديم والتأخير والتغيير وشامل لترك التشهد او نقصه ومنه تكبيرة القنوت وتكبيرة الركوع
فى الركعة الثانية من صلاة العيد زيلعى ونقل صاحب البحر الخلاف فى تكبير القنوت قال وينبغى ترجيح عدم
الوجوب بخلاف تكبيرات العيدين فانه يسجد بتركها او بعضها من غير خلاف ومنه ترك الفاتحة او اكثرها
وقيل يجب بترك اقلها ولو آية ومنه تكرارها الا اذا قرأها مرتين وفصل بينهما بالسورة ولو تركها فى الاخريين

عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو
الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط
عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها
وعند مالك قبله فى النقصان وبعده فى الزيادة (سجدتان)
فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال
(و) يجب ايضا (تشهد وسلام) لان سجود
السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها وكذا التلاوية
بخلاف الصلبية فانها ترفعهما (ويأتى بالصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم والدعاء فى القعود الاخير فى المختار)
وقيل فيهما احتياطا (اذا كان الوقت
صالحا) فلو طلعت الشمس فى الفجر او احمرت
فى القضاء او وجد ما يقطع البناء بعد
السلام سقط عنه وفى القنية لو بنى النفل
على فرض سها فيه لم يسجد (بترك) متعلق
بيجب (واجب) مما مر فى صفة الصلاة سهوا

لاشئ عليه لانها سنة على الصحيح كذا قاله الزيلعي ومنه اذا قدم السورة او حرفا منها على الفاتحة ولو ضم سورة الى الفاتحة في الاخريين لاشئ عليه في الاصح ولو ترك السلام سهوا بان اطال القعدة ووقع عنده انه خرج من الصلاة ثم علم ذلك يسلم ويسجد لانه اخر واجبا كذا في التجنيس ولو تشهد في قيامه قبل الفاتحة لاسهو عليه لانه محل الثناء وبعدها عليه السهو لتأخير السورة وهو الاصح اه ابو السعود قلت وينبغي تخصيصه بالاولى او بالثالثة من رباعية النافلة للعلة المذكورة ولو كرر التشهد في القعدة الثانية لاشئ عليه لانها محل الذكر والدعاء ومنه ترك الاعتدال لانه واجب على المذهب كما في البحر ومنه ركوعان متواليان او ثلاث سجدات او تكبيرتان للتحريمة بان شك فيها فاعادها ثم تذكر انه اتى بها فانها توجب السهو على ما في المحيط واختلف هل المعتبر الركوع الثاني او الاول وينبغي ان يكون الباقي على مثل هذا الخلاف قهستاني قال في البحر المعتبر الركوع الاول لكونه صادف محله فوقع الثاني مكررا (قوله فلا سجود في العمد) لانهما عرفتا جابرتين بالشرع للسهو فهما مثل لهذا الفائت لافوقه والعمد اعلى من السهو فلا يكون ما جبر الادنى جابرا للاعلى افاده في البحر (قوله قيل الا في اربع) زيد عليها ترك الفاتحة عمدا على ما نقله الشيخ شاهين عن الجواهر معزيا للبغية القنية اه ابو السعود وحكاه بصيغة التمريض اضعفه وكذا ضعفه في نور الايضاح واسمى سجود عذر عند القائل به اه حلبي اى سجودا يؤدى اعتذارا عما وقع وليس المعنى ان سببه العذر لانه لاعذر في ذلك لكونه عمدا (قوله وتأخير سجدة الركعة الاولى) الظاهر ان هذا القيد اتفاقي عند القائل به والا فالفرق بين الركعة الاولى وغيرها تحكم وكذا لا يظهر اقوله الى آخر الصلاة وجه لانه لو اخر الى الركعة الثانية لكان كذلك عنده على ما يظهر (قوله لان تكراره غير مشروع) فيه ان المسبوق يسجد مع امامه لسهوه ثم اذا سها فيما يقضيه سجد ايضا فقد تكرر في صلاة واحدة اللهم الا ان يقال نزل قضاؤه بمنزلة صلاة مستقلة لانه في حكم المنفرد فيما يقضي وقد رأيت في البحر عن البدائع الجواب بذلك بعد كتابته فلله الحمد (قوله متعلق بترك واجب) اى على انه تمثيل له وليس المراد التعلق النحوي (قوله قبل قرآءة الواجب) شمل ترك آية من الثلاث آيات بعد الفاتحة كما يؤخذ من الظهيرية ولو قدم الركوع على القرآءة المفروضة لزمه السجود ولكن لا يعتد بالركوع فيفترض اعادته بعد القرآءة بحر (قوله انما يتحقق الترك) اى ترك القرآءة (قوله عاد) اى الى القرآءة (قوله ثم اعاد الركوع) اى افتراضا (قوله يعيد السورة) اى لاجل الترتيب بينهما وفي البحر عن المحيط لو ترك السورة فذكرها قبل السجود عاد وقرأها وكذا لو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود ويعيد السورة لانها تقع فرضا بالقرآءة بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فانه لا يعود ومتى عاد في الكل فانه يعيد ركوعه لارتفاضه وفي الخلاصة ويسجد للسهو فيما اذا عاد اولم يعد الى القرآءة اه (قوله ايضا) اى كما يعيد الركوع (قوله وتأخير قيام الى الثالثة) في الفرض غير الثنائي وفي الرباعية المؤكدة على الاصح (قوله بقدر ركن) ظاهره ولو بلا سنة والركن بقدر سبحان الله وبحمده كما قدره الحلبي سابقا (قوله الاصح وجوبه الخ) وقيل لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد وذكر في البدائع انه يجب عليه السهو عنده وعندهما لا يجب لانه لو وجب لوجب لجبر النقصان ولا يعقل نقصان في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه قول الامام انه لا يجب السهو بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل بتأخير الفرض وهو القيام الا ان التأخير حصل بالصلاة وقد حكى في المناقب ان الامام رضى الله تعالى عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له كيف اوجبت على من صلى على سجود السهو فاجاب بكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه منه بحر وفي القهستاني عن الروضة وبقول الصاحبين افتى بعض اهل زماننا وفي المحيط استقبح محمد السهو لاجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونعم ما قال روح الله روحه لكن في المضمرات ان الفتوى على قول الامام اه (قوله والجهر فيما يخافت للامام) في العبارة قلب وصواب العبارة فيما يخافت لكل مصل وعكسه للامام اه حلبي (قوله والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين) وذلك لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلاة كثير وهو آية عنده وثلاث آيات عندهما قال القهستاني والمتبادر ان يكون هذا في صورة نسى ان عليه المخافتة فيجهر قصدا واما اذا علم ان عليه المخافتة فيجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شئ وقليل الجهر وكثيره سوآء بخلاف المخافتة فان الموجب للسهو قرآءة ما تجوز به الصلاة قاله الصدر الشهيد وهو الصحيح وقال ابو علي النسفي ان المخافتة كالجهر في الاصح فيجب السهو

ولا سجود في العمد وقيل الا في اربع ترك القعدة
الاولى وصلاته فيه على النبي صلى الله عليه
وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتأخير
سجدة الركعة الاولى الى آخر الصلاة
بحر (وان تكرر) (لان تكراره غير مشروع) (الركوع)
متعلق بترك واجب) (وقيل قرآءة) الواجب
لوجوب تقديمها ثم اذا انما يتحقق الترك بالسجود
فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد
الركوع الا انه في تلك الفاتحة يعيد
السورة ايضا (وتأخير قيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد بقدر ركن) وقيل بحرف
وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد
(والجهر فيما يخافت) للامام (وعكسه) لكل
مصل في الاصح (والاصح تقديره بقدر ما تجوز
به الصلاة في الفصلين وقيل) قائله قاضي خان
(يجب السهو (بهما) اى بالجهر والمخافتة
(مطلقا) اى قل او كثر

بمخالفته كلمة لكن فيه شدة اه وفي البحر عن الهداية وهو ظاهر الرواية كما في القهستاني ان المنفرد فيهما
لا يلزمه شيء وخصا هذا الحكم بالامام وفي العناية ان الاخفاء ليس بواجب على المنفرد (قوله وهو ظاهر الرواية)
قال في البحر وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات من اصحاب الفتاوى وصحح القهستاني
التفصيل ونقل صاحب البحر عن الولوالجية اصحيته (تنبيه) صرحوا بانه اذا جهر سهوا بشيء من الادعية
والثناء ولو تشهدا لا يجب عليه السجود بحر (قوله بسهو امامه) سبب آخر لوجوب السجود ولو اقتدى به بعد
ما سجد سجدة واحدة منه يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى كما انه لا يقضيهما لو اقتدى به بعد ما سجدهما (قوله
ان سجد امامه) اما لو سقط عن الامام بسبب من الاسباب بان تكلم او احدث متعمدا او خرج من المسجد
فانه يسقط عن المقتدى بحر (قوله لوجوب المتابعة) لانه عليه الصلاة والسلام سجد له وتبعه القوم بحر (قوله
لا بسهوه اصلا) اى لا قبل السلام ولا بعده قال في البحر وانما لم يلزم المأموم بسهو نفسه لانه لو سجد وحده كان
مخالفا لامامه ان سجد قبل السلام وان اخره بعد سلام الامام خرج من الصلاة بسلام الامام لانه سلام عمد
ممن لا سهو عليه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا اه (قوله والمسبوق يسجد مع امامه) ولا يسلم معه
بل يقوم الى القضاء فان سلم عامدا فسدت والا لا ولا سجود عليه ان سلم قبل الامام او معه وان سلم بعده لزمه
لانفراده بحر (قوله ثم يقضي مافاته) افتراضا على الاصح حتى لو بدأ بما عليه بعد الدخول مع الامام فسدت
ولو لم يتابع المسبوق امامه وقام الى قضاء ما سبق به يسجد آخر صلاته استحسانا لان التحريمة متحدة فجعل كانها
صلاة واحدة بحر (قوله ولو سها فيه سجد ثانيا) لانهما سهوان في صلاتين حكما فلم يكن تكرارا ولو سها
فيما يقضي ولم يسجد لسهو الامام كفاه سجدتان بحر (قوله وكذا اللاحق) فانه يجب عليه بسهو امامه (قوله
لكنه يسجد في آخر صلاته) لان اللاحق التزم متابعة الامام فيما اقتدى به على نحو ما يصلي الامام والامام ادى
الاول فالاول وسجد لسهوه في آخر صلاته فكذا اللاحق (قوله ولو سجد مع امامه اعاده) لانه في غير اوانه
ولا تفسد به صلاته لانه ما زاد الا سجدتين بحر (قوله والمقيم خلف المسافر) اى اذا قام الى تمام صلاته وسها بحر
والظاهر جريان هذا الخلاف فيما اذا سها امامه وسجد له على الركعتين (قوله كالمسبوق) فيلزمه السجود وصححه
في البدائع لانه انما اقتدى بالامام بقدر صلاة الامام فاذا انقضت صلاة الامام صار منفردا فيما وراء ذلك
وانما لا يقرأ فيما يتم لان القراءة فرض في الاوليين وقد قرأ الامام فيهما بحر (قوله وقيل كاللاحق) اذا سها فيما
يؤديه قائله الكرخي فلا سجود عليه بدليل انه لا يقرأ بحر (قوله ولو عمليا) كالوتر فلا يعود فيه اذا استتم قائما وعلى
قولهما يعود لانه من النفل (قوله واما النفل) ولو الرباعية المؤكدة نهر (قوله فيعود) لان كل شفع صلاة على
حدة في حق القراءة فامرنا بالعود الى القعدة احتياطا ومتى عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض
الفرض لمكان الفرض فيجوز وقيل لا يعود لانه صار كالفرض حلبي عن البحر (قوله مالم يقيده) اى ما قام
اليه بسجدة (قوله ولا سهو عليه في الاصح) كذا ذكره في الهداية وفتح القدير والعناية والتبيين والبرهان
وهو اختيار الفضلي ابو السعود عن الشرنبلالية وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو بحر
(قوله وهو الاصح) وقيل يعود مالم يكن الى القيام اقرب اه حلبي عن البحر (قوله والا اى وان استتم قائما)
لا نافية دخلت على قوله لم يستتم وهو النفي فكان اثباتا فصح ما قاله الشرح (قوله بعد ذلك) اى بعد ان استتم
قائما (قوله وصححه الزيلعي) قال الكمال في النفس من التصحيح شيء وذلك لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة
الاولى ان تكون زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان لا يحل فهو بالصلاة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون ركعة
لا تفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المستحق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد
فلم يظهر وجه استلزامه اياه فترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح وفي النهر عن ابن الشحنة عن خط السيرامي
حكاية الخلاف فيما اذا لم يستتم قائما اما اذا استتم قائما فلا خلاف في الفساد كما ذكره ابن عوف والزوزني
في شرحيهما للقدوري (قوله يكون مسيأ) ظاهر عبارة الكمال الحرمة حيث قال وهو وان كان لا يحل فهو
بالصلاة لا يخل ثم اذا عاد قيل يتشهد لنقضه بالقيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر
به بحر (قوله ويسجد لتأخير الواجب) الاولى ان يقول لتأخير الفرض وهو القيام او يقول لترك الواجب وهو
القعود (قوله وهذا في غير المؤتم) اى هذا التفصيل من انه ان لم يستتم عاد وان استتم لا (قوله اما المؤتم فيعود الخ)

(وهو ظاهر الرواية) واعتمده الحلواني (على
منفرد) متعلق بيجب (ومقتد بسهو امامه
ان سجد امامه) لوجوب المتابعة (لا بسهوه)
اصلا (والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا)
سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده (ثم يقضي
مافاته) ولو سها فيه سجد ثانيا (وكذا اللاحق)
لكنه يسجد في آخر صلاته ولو سجد مع امامه
اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل
كاللاحق (سها عن القعود الاول من
الفرض) ولو عمليا اما النفل فيعود مالم يقيده
بالسجدة (ثم تذكره عاد اليه) وتشهد ولا سهو
عليه في الاصح (مالم يستقم قائما) في ظاهر
المذهب وهو الاصح فتح (والا) اى وان استقام
قائما (لا) يعود لاشتغاله بفرض القيام (وسجد
للسهو) لترك الواجب (فلو عاد الى القعود)
بعد ذلك (تفسد صلاته) لرفض الفرض لما ليس
بفرض وصححه الزيلعي (وقيل لا) تفسد لكنه
يكون مسيأ ويسجد لتأخير الواجب (وهو
الاشبه) كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا
في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت
الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة
سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر
وفيه كلام

صورته تشهد الامام وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسى بعض من خلفه التشهد حتى قام فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول فى حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة وههنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة بحر عن السراج وفى كون التشهد الاول سنة نظر والمعتمد انه واجب (قوله وان خاف فوت الركعة) اى الثالثة مع الامام (قوله وظاهره) اى تعليل السراج بان القعود فرض (قوله والظاهر انها واجبة الخ) لم يبين حكمها فى السنن والظاهر السنية لان السنن المطلوبة فى الصلاة يستوى فيها الامام والمنفرد والمقتدى غالبا وقوله فرض فى الفرض معناه ان يأتى بذلك الفرض ولو بعد اتيان الامام لا قبله ولـيـس المراد المشاركة فى جزء منه (قوله حافلة) اى جامعة (قوله عن القعود الاخير) اراد بالاخير الفرض ليشمل ما فيه قعدة واحدة كالفجر (قوله او بعضه) بان قعد قدر نصف التشهد ثم قام (قوله مالم يقيدها) اى الركعة بسجدة افاد انه اتى بركوع وسجود واما اذا سجد من غير ركوع فانه يعود واذا ثبت الحكم فى السهو ففى العمد اولى ومن ثم سوى فى الخلاصة بينهما وافاد فيها انه لا فرق اى فى فساد الفرض بالتقييد بينما اذا قرأ فى الخامسة اولا واستشكله فى البحر بان المفسد هو الخلط ولم يوجد لفساد الركعة بخلوها عن القرآءة ويؤيده ما مر ان السجود الخالى عن الركوع لا يعتد به فكذا الخالى عن القرآءة الا ان يفرق بانه قد عهد اتمام الركعة بدون القرآءة كما فى المقتدى بخلاف الخالية عن الركوع نهر (قوله وسجد للسهو) لم يفصل هنا بينما اذا كان مستتما للقيام اولا وينبغى ان لا يسجد فى الثانية كما مر فى التشهد الاول (قوله لتأخير القعود) اشار به الى الرد على من قال ان السبب ترك واجب السلام لانه لم يؤخره عن محله لانه بعد القعود ولم يقعد (قوله عند محمد) ظاهره انه راجع الى كل المتن فيكون محمد قائلا بتحولها نفلا وليس كذلك لبطلان الفرضية وكلما بطل الفرض عنده بطل الاصل فتعين ان يكون راجعا الى قوله برفعه فيكون المتن اختار قول الامام رضى الله تعالى عنه وابى يوسف فى عدم بطلان الاصل وقول محمد ان السجدة لا تتم الا بالرفع اهـ حلبى وفيه انه قدم ان محمدا لا يبطل الاصل ببطلان الوصف الا اذا لم يمكنه الخروج عن العهدة كان طلعت الشمس فى الفجر اما هنا فقد امكنه بضم السادسة لتصير الكل نفلا والفساد عنده فى هذه الصورة من جهة انه يفترض القعود على رأس كل شفع فى النافلة ولم يقعد على رأس الاربعة والى ذلك تشير عبارته فى شرح الملتقى (قوله لان تمام الشىء باخره) اى والرفع آخر السجدة اذ الشىء انما ينتهى بضده ولذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن اداه قبل الامام لا يجوز بحر (قوله فلو سبقه الحدث) اى فى مسئلة المصنف (قوله وبنى) اى على صلاة الفرض بان يقعد ويسلم حلبى (قوله خلافا لابى يوسف) فانه قال لا يعود الى القعود وبطل فرضه بحر (قوله حتى قال) اى ابو يوسف لما اخبر بجواب محمد بحر (قوله زه) بالزاى المكسورة وهى كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان شىء وقد تستعمل فى التهكم كما يقال لمن اساء احسنت قهستانى وهذا التعجب انما يتم بالتلفيق من مذهبيهما فان قوله فسدت لا يسلمه محمد وقوله اصلحها الحدث لا يقول به ابو يوسف رحمهما الله تعالى حلبى وقيل الصواب فى الزاى الضم والزاى ليست بخالصة بحر عن المغرب والهاء مكسورة كما هو فى اغتهم وبعضهم ضبطه بسكونها على وزن قف (قوله والعبرة للامام) فى العود قبل التقييد وفى عدمه (قوله لم تفسد صلاتهم) لانه لما عاد الامام الى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم ايضا تبعا له لانه مبنى عليه فبقى لهم زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة بحر عن المحيط وهذا انما يظهر لو ركع الامام فلو عاد قبل الركوع وركع القوم وسجدوا فسدت لزيادتهم ركعة على ما يظهر وفى الفتح ولا يتابعونه اذا قام واذا عاد لا يعيدون التشهد (قوله مالم يتعمدوا) والا فسدت لانفرادهم فى محل الاقتداء (قوله وقيد الخامسة بسجدة) اى بحسب الصورة والا فلا خامسة لارتفاض قيامهم وركوعهم بارتفاض قيام الامام وركوعه (قوله وضم سادسة) وقيل لا يضم حلبى عن البحر (قوله ولو فى العصر) وجه المبالغة ان التنفل بعده مكروه ورد بانه لم يؤد العصر فالتنفل واقع قبله وهو جائز من غير كراهة كذا اورده صاحب النهر قال ثم بعد مدة عن لى حين اقرآء هذا المحل بالجامع الازهر انه يمكن حمله على ما اذا كان يقضى عصرا او ظهرا بعد العصر فانه يضم كما هو ظاهر وعليه تصح المبالغة (قوله والفجر) فيه من المسامحة ما لا يخفى اذ المناسب له الرابعة اهـ حلبى وانما ترك المغرب لانه لا يأتى على

والظاهر انها واجبة فى الواجبة فرض فى الفرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها (ولو سهوا عن القعود الاخير) كله او بعضه (عاد) ويكفى كون كلا الجلستين قدر التشهد (مالم يقيدها بسجدة) لان مادون الركعة محل الرفض (وسجد للسهو) لتأخير القعود (وان قيدها بسجدة) عامدا او ناسيا (تحول فرضه نفلا برفعه) الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشىء باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابى يوسف حتى قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم مالم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اى مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه (وضم سادسة) ولو فى العصر والفجر

الركعة الزائدة بشيء (قوله ان شاء) اشار به الى ان الضم مندوب وهو الاظهر وقيل واجب وسيأتي انه لو قعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة وقيدها بسجدة فانه يضم سادسة ولو في الاوقات المكروهة فينبغي ان لا يكره هنا ايضا على الصحيح اذ لا فرق بينهما اه بحر ويشير الى ذلك قول الشرح لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد (قوله لاختصاص الكراهة) راجع الى قوله ولو في العصر والفجر وقوله والاتمام اى وجوب الاتمام راجع الى قوله ان شاء وقوله بالقصد اى بالشروع قصدا في النفل (تتمة) اذا اقتدى به انسان في الخامسة ثم افسدها فعلى قول محمد لا يتصور القضاء وعندهما يقضي ستا لشروعه في تحريمة الست بخلاف ما اذا عاد الامام قبل السجدة فانه يقضي اربعا (قوله لان النقصان) اى الحاصل بترك القعدة لا ينجبر بسجود السهو فان قلت انه وان فسد فرضا فقد صح نفلا ومن ترك القعدة في النفل ساهيا وجب عليه سجود السهو فلم لا يجب عليه السجود نظرا لهذا الوجه قلت انه في حال ترك القعدة لم يكن نفلا انما تحققت النفلية بتقييد الركعة بسجدة والضم فهي عارضة (قوله مثلا) اى او قعد في ثالثة الثلاثي او في ثانية الثنائي اه حلبي (قوله عاد وسلم) لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه اقامته على وجهه بالقعود وما دون الركعة محل الرفض ثم اذا عاد لا يعيد التشهد بحر واستفيد من التعليل ان العود واجب فسلامه قائما مكروه (قوله ثم الاصح ان القوم الخ) مقابله ما قيل انهم يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة اتبعوه لان صلاتهم تمت بالقعدة بحر ووجه الاصح انه لا اتباع في البدعة (قوله تبعوه) اى في السلام فقط (قوله اذ لم يبق عليه الا السلام) اشار به الى ان معنى تمام فرضه عدم فساده والا فصلاته ناقصة كما سيأتي في قوله لنقصان فرضه بتأخير السلام اليه اشار في البحر حلبي (قوله وضم الخ) اى ندبا على الاظهر وقيل وجوبا حلبي عن البحر (قوله ولو في العصر) اشار به الى انه لا فرق في الاتمام نفلا بين الاوقات المكروهة وغيرها وفي البحر اطلق في الضم فشمل ما اذا كان في وقت مكروه كما بعد العصر والفجر لان التطوع انما يكره فيما اذا كان عن اختيار واما اذا لم يكن عن اختيار فلا وعليه الاعتماد كذا في الخانية وهو الصحيح وعليه الفتوى وهي رواية هشام اه بحر (قوله به يفتى) اشار به الى الرد على الزيلعي حيث حكم بكراهة الضم في الفجر دون العصر حلبي عن البحر وفي التجنيس الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم (قوله والضم هنا آكد) لان فرضه قد تم فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد من ضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفرضية لم تبق ليحتاج الى تدارك نقصانها حلبي عن الدرر (قوله ولا عهدة لو قطع) لانه غير مقصود انتهى حلبي (قوله ولا بأس باتمامه الخ) اشار به الى ان اتمامه حينئذ خلاف الاولى حلبي عن البحر ومقتضى ما مر جريان الخلاف في الضم انه مندوب او واجب لا انه خلاف الاولى (قوله في الصورتين) الصورة الاولى عاد وسلم والصورة الثانية وضم اليه سادسة اه حلبي (قوله وتركه في الثانية) اى ترك سلام الفرض الخاص به وهو ما لا يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة وههنا وان كان سلامه على رأس الست مخرجا من جميع الصلاة لكنه فاته السلام المخصوص اه حلبي (قوله في الاصح) وهو قول الامام رضي الله تعالى عنه وقالا ينوبان اه حلبي عن القهستاني (قوله ولو اقتدى به الخ) اى لو اقتدى شخص بالذي قعد على الرابعة ثم قام وضم سادسة صلاهما اى الركعتين ايضا اى مع الاربع والاولى ان يقول صلى الاربع ايضا لان صلاة الركعتين محل وفاق وهذا قول محمد لانه لم يقطع احرام الفرض لانه صار شارعا في النفل من غير تكبيرة جديدة ولما بقيت التحريمة صار شارعا في الكل وعند ابي يوسف يلزمه ركعتان قال في المنح والاصح قول محمد ولو اقتدى به مفترض في قيام الخامسة بعد القعود قدر التشهد لا يصح اقتداؤه ولو عاد الى القعدة لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع في النفل فكان اقتداء المفترض بالمتنفل ولو لم يقعد قدر التشهد صح الاقتداء لانه لم يخرج من الفرض قبل ان يقيدها بسجدة بحر (قوله وان افسد) اى النفل الذي اقتدى فيه قضاهما هو قول ابي يوسف وقال محمد لا يلزمه شيء (قوله به يفتى) راجع الى المسئلتين قال في البحر والحاصل ان المصحح قول محمد في كونه يصلي ستا وقول ابي يوسف في لزوم ركعتين وفي السراج وعليه الفتوى اه (قوله سهوا) يحتاج اليه بالنظر الى قوله سجد لا بالنظر الى قوله لم تفسد وعدم الفساد استحسان لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى القعدة واجبة والخاتمة

(ان شاء) لاختصاص الكراهة والاتمام
بالقصد (ولا يسجد للسهو على الاصح) لان
النقصان بالفساد لا ينجبر (وان قعد في الرابعة)
مثلا قدر التشهد (ثم قام عاد وسلم) ولو سلم قائما
صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد
تبعوه (وان سجد للخامسة) سلموا لانه (تم
فرضه) اذ لم يبق عليه الا السلام (وضم اليها
سادسة) ولو في العصر وخامسة في المغرب
ورابعة في الفجر به يفتى (لتصير الركعتان له
نفلا) والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس
باتمامه في وقت كراهة على المعتمد (ويسجد
للسهو) في الصورتين لنقصان فرضه بتأخير
السلام في الاولى وتركه في الثانية (و) الركعتان
(لا ينوبان عن السنة الراتبة) بعد الفرض
في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت
بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا
وان افسد قضاهما به يفتى نقاية (ولو ترك
القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد
استحسانا)

هى الفرض اﻫ حلبى وفى البحر اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قائما مالم يقيدها بسجدة ومتى عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض اﻫ منح (قوله ايضا) الاولى حذفها لفهمها من كما اى وهو بقيامه جعلهما صلاة واحدة فتبقى القعدة واجبة والخاتمة هى الفريضة (قوله وقد قدمنا) اى عند قول المصنف سها عن القعود الاول اﻫ (قوله وقيل لا) لانه صار كالفرض منح (قوله فرضا اونفلا) اشار به الى ان هذا التعبير لعمومه اولى من قول الكنز ولو سها عن شفع التطوع (قوله بعد السلام) وكذا قبله وانما ذكر البعدية لانها اولى (قوله عليه) اى على ما صلى (قوله اى يكره له تحريما) استظهار لصاحب البحر وسواء نواه ركعتين اولا او اربعا قال الحلبى عن شيخه هذا فى البناء على النفل واما البناء على الفرض ففيه كراهتان اخريان الاولى تأخير سلام المكتوبة والثانية الدخول فى النفل بلا تحريمة متبدأة وهذا الاخير يظهر فى بناء النفل على مثله اذا كان نوى اولا ركعتين (قوله لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة) اى وابطال الواجب لا يجوز الا اذا استلزم تصحيحه نقض ما فوقه كما فى مسئلة المسافر الاتية (قوله اذا نوى الاقامة) بعد ما سجد للسهو فيلزمه الاربع (قوله لانه لولم يبن) اى وقد لزمه الاتمام بنية الاقامة بطلت صلاة الفرض وفى البناء نقض الواجب ونقض الواجب ادنى فيحتمل دفعا للاعلى بحر (قوله والمسافر) ظاهره ان فى اعادة سجود السهو للمسافر خلافا بدليل قول المصنف على المختار المنسحب عليه مع انه لا خلاف فيه كما يؤخذ من البحر والاولى تأخيره بعد قوله على المختار ويجعله مشبها به كما فعل فى البحر (قوله على المختار) وقيل لا يعيده لانه لما وقع جابرا فيعتد به انتهى حلبى (قوله يخرجه من الصلاة الخ) هذا عندهما وقال محمد وزفر لا يخرجه عن الصلاة اصلا لتحقق الجبر بالسجود فى احرام الصلاة حلبى عن الامداد (قوله وعلى هذا) اى على ما ذكر من انه يعود اليها اذا سجد وعند محمد وزفر يصح الاقتداء مطلقا كذا فى النهر (قوله والصواب انه لا يبطل وضوءه) اى عندهما لان القهقهة لم تصادف حرمة الصلاة فلا تنتقض الطهارة وتعذر العود الى السجود بعد القهقهة وعند محمد تنتقض مطلقا اﻫ حلبى مختصرا (قوله لسقوط السجود بالقهقهة) لمنافاتها له حلبى (قوله وكذا بالنية) فان الحكم اذا نوى الاقامة قبل السجود ان لا يتغير فرضه عندهما ويسقط السجود لانه لو سجد عاد الى حرمة الصلاة فيتغير فرضه اربعا فيقع سجوده فى خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة فى الاشتغال به بحر وقال فى معراج الدراية انه عندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو اولا لانه لو تغير قبل السجود صحت النية قبل السجود ولو صحت لوقعت السجدة فى وسط الصلاة فصار كانه لم يسجد اصلا فلو صحت صحت بلا سجود ولا وجه له عندهما لانه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه اﻫ وقيد بكونه نوى الاقامة قبل السجود لانه لو نواها بعد ما سجد سجدة او سجدتين تغير فرضه اتفاقا ويسجد فى آخرها للسهو لان النية صادفت حرمة الصلاة فصار مقيما كذا فى المحيط اﻫ وادعى الشرنبلالى انه يتغير فرضه بنية الاقامة قبل السجود اذا سجد واستدل بما ينتج مدعاه (قوله لئلا يقع فى خلال الصلاة) اورد عليه ان هذا لازم ايضا فيما اذا نواها فى السجود فالاولى فى التعليل ما ذكره صاحب المعراج من انه لو تغير الخ (قوله ويسجد للسهو ولو مع سلامه القطع) قيد بالسهو لانه لو سلم وعليه صلبية وتلاوية وهو ذاكر لاحداهما فسدت اما فى الصلبية فظاهر لانه سلم عامدا ذاكرا بقاء ركن عليه واما فى التلاوية فهو ظاهر الرواية وقد علل محمد الفساد فيهما بانه لا يستطيع ان يقضى ما هو ذاكر له بعد تسليمه بخلاف ما اذا كان ناسيا حيث لا تفسد لكنه اذا تذكرهما اتى بالصلبية او لا ثم التلاوية ولو كان عليه تلاوية فقط فسلم ذاكرا لها كان سلامه قاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهو اما التلاوية فلان الصلاتية لا تقضى خارجها والسهو بالتبع لها افاده فى البحر (قوله لان نية تغيير المشروع) اى بالقطع والمشروع سجود السهو لغو كنية الابانة بصريح الطلاق وكنية الظهر ستا بخلاف ما اذا نوى الكفر ولو بجزئية فانه يحكم بكفره لزوال الاعتقاد (قوله لبطلان التحريمة) علة لمفهوم قوله مالم يتحول او يتكلم (قوله ولو نسى السهو الخ) منطوق هذا الكلام صحيح ومفهومه انه لو سلم ذاكرا للسهوية او الصلبية او التلاوية لا يلزمه وهو غير صحيح فى السهوية كما هو ظاهر وصحيح فى الاخيرين لكن فى تذكر الصلبية تفسد الصلاة لا فى التلاوية صرح به فى البحر اﻫ حلبى (قوله مادام فى المسجد) ظاهره ولو تحول عن القبلة ولم يذكر حكم الصحراء وذكره فى البحر فقال وان كان فى الصحراء فانصرف ان جاوز الصفوف خلفه او يمنة او يسرة فسدت فى الصلبية وتقرر النقص وعدم الجبر فى التلاوية وان مشى امامه

لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقد قدمنا انه يعود مالم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا (واذا صلى ركعتين) فرضا اونفلا (وسها فيهما سجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك) البناء اى يكره له تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة لانه لولم يبن بطلت (بخلاف المسافر) اذا نوى الاقامة (له) من البناء (ولو فعل ماليس له) هو والمسافر (صح) بناؤه (لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو على المختار) لبطلانه بوقوعه فى خلال الصلاة (سلام من عليه سجود السهو يخرجه) من الصلاة خروجا (موقوفا) ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا (فيصح الاقتداء به) ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة (ان سجد) للسهو فى المسائل الثلاث (والا) يسجد (لا) تثبت الاحكام المذكورة كذا فى غاية البيان وهو غلط فى الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوؤه ولا يتغير فرضه سجد اولا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع فى خلال الصلاة وتمامه فى البحر والنهر (ويسجد للسهو ولو مع سلامه) ناويا (للقطع) لان نية تغيير المشروع لغو (مالم يتحول عن القبلة او يتكلم) لبطلان التحريمة ولو نسى السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك مادام فى المسجد

فان كان له سترة بنى مالم يجاوزها وان لم يكن له سترة فان جاوز موضع السجود لا يعود وهو الاصح (قوله توهما) مفعول لاجله او يقال فيه ما قيل فى زيد عدل (قوله لانه دعاء من وجه) لانه يطلب به الامان على المؤمنين اى والدعاء غير قاطع للصلاة (تنبيه) وقع السهو منه صلى الله عليه وسلم فسلم عن ركعتين ودليله حديث ذى اليدين وكانت صلاة العشاء قال شارح المشارق عند قوله عليه السلام انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فى الحديث ما يدل على جواز السهو على الانبياء وقالت طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها والجواب ان السهو ممتنع عليهم فى الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه هو الذى قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز وسهو نبينا عليه الصلاة والسلام كان لمقام شغله بالله تعالى عن الصلاة وفى هذا المعنى قيل

(يا سائلى عن رسول الله كيف سها * والسهو عن كل قلب غافل لاهى

قد غاب عن كل شئ سره فسها * عما سوى الله فى التعظيم لله

ابو السعود (قوله فى الاولين) الظاهر ان الجمع الكثير فى سواهما كذلك وقد بحثه بعض (قوله وبه جزم فى الدرر) لكنه قيده محشيها الوانى بما اذا حضر جمع كثير اما اذا لم يحضر فيهما جمع فالظاهر السجود لعدم الداعى الى الترك وهو التشويش اه ابو السعود (قوله واذا شك) الشك تساوى الامرين بحر (قوله فى صلاته) قيد بها فاخرج الحج وفيه خلاف كما يأتى (قوله عادة له) هو قول شمس الائمة السرخسى واعتبر فخر الاسلام السهو فى هذه الصلاة فالاقوال بما فى الشرح ثلاثة وثمرة الخلاف بينها انه اذا سها فى صلاته اول مرة واستقبل ثم لم يسه سنين ثم سها فعلى قول شمس الائمة يستأنف لانه لم يكن من عادته وانما حصل له مرة واحدة والعادة انما هى من المعاودة وكذا على ما ذكره فخر الاسلام لانه اول سهو وقع له فى هذه الصلاة ويتحرى على قول الاكثر فقط وهذا هو الصواب خلافا لما فى السراج وما نقله فى النهر عن البحر سهو واشار بقوله فى صلاته ايضا الى ان الشك قبل الفراغ منها فلو شك بعد الفراغ منها انه صلى ثلاثا او اربعا لا شئ عليه ويجعل كانه صلى اربعا حملا لامره على الصلاح والمراد بالفراغ منها الفراغ من اركانها سواء كان قبل السلام او بعده ولو تذكر انه ترك ركنا وشك فى تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقوم فيصلى ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو اه بحر (قوله كم صلى) اشار بكم الى ان الشك فى العدد مع اتحاد الصفة فلو كان الشك فى الصفة كما اذا صلى ركعة من الظهر بنيته ثم شك فى الثانية انه فى العصر ثم شك فى الثالثة انه فى التطوع ثم شك فى الرابعة انه فى الظهر قالوا يكون فى الظهر والشك ليس بشئ ولو كان الشك فى سجود بان تذكر مصلى العصر انه ترك سجدة ولا يدرى انه تركها من صلاة الظهر او من صلاة العصر الذى هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شئ عليه بحر (قوله بعمل) واستئنافه بالنية لغو لا يخرج بها من الصلاة فلو لم يأت بمناف واكملها على غالب ظنه لم تبطل الا انها تكون نفلا ولزمه اداء الفرض لو كانت الصلاة التى شك فيها فرضا فلو كانت نفلا ينبغى ان يلزمه قضاؤه وان اكملها لوجوب الاستئناف بحر بحثا (قوله وان كثر شكه الخ) الكثرة على قول الاكثر تحصل بمرة ثانية وعلى قول شمس الائمة السرخسى بالاعتياد وعلى قول فخر الاسلام بمرة ثانية فى هذه الصلاة واعلم انه روى احاديث ثلاثة كل حديث دل على حكم من هذه الاحكام الثلاثة فاعملنا الجميع بهذا التفصيل وهو اولى من اهمال البعض (قوله بغالب الظن) ويعبر عنه باكبر الرأى وقد يعبرون بالتحرى وهو طلب الاحرى وقد يعبرون بالظن (قوله للحرج) ان الزم بالاستقبال فى كل شك عرض له فلو لم يأخذ باكبر رايه بان غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسئ (قوله وقعد فى كل موضع) الى آخره هذا فى البناء على الاقل فقط قال فى البحر وعند البناء على الاقل يقعد فى كل موضع يتوهم انه محل قعوده فرضا كان القعود او واجبا كيلا يكون تاركا فرض القعدة او واجبها فان وقع فى رباعى انها الاولى او الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد فيأتى باربع قعدات قعدتان مفروضتان وهى الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان انتهى (قوله لئلا يصير تاركا فرض القعود) علة للمعطوف مع المعطوف عليه المحذوف تقديره اذا كان فرضا

(سلم مصلى الظهر) مثلا (على رأس الركعتين توهما) (اتمامها) اربعا (وسجد للسهو) لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه (بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان فى صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم) او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمى (والسهو فى صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء) والمختار عند المتأخرين عدمه فى الاولين لدفع الفتنة كما فى جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم فى الدرر (واذا شك) فى صلاته (من لم يكن ذلك) اى الشك (عادة له) وقيل من لم يشك فى صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة (كم صلى استأنف) بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل (وان كثر) شكه (عمل بغالب الظن ان كان) له ظن للحرج (والا اخذ بالاقل) لتيقنه (وقعد فى كل موضع توهمه موضع قعوده) ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه

(قوله واعلم انه اذا شغله ذلك الشك الخ) قال في الدر المنتقى تفكر في صلاته ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية اوركوع او سجود او اداء واجب كالقعود يلزمه السهو وان منعه عن سنة كالتسبيح في الركوع لا يلزمه هو الاصح قاله المصنف (قوله قدر اداء ركن) ظاهره ولو بلا سنة وهو مقدر بسبحان الله (قوله ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح) اما اذا اشتغل بهما ولو في غير محلهما كما هو ظاهره فلا سهو عليه (قوله سواء عمل الخ) اشار به الى ان قوله جميع اراد به المجموع وهما الصورتان اللتان تبقى فيهما الصلاة اما الصورة التي يستأنف فيها فلا يظهر فيها ما ذكر (قوله انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا) تفكر قدر اداء ركن اولا كانه في فصل البناء على الاقل حصل النقص مطلقا باحتمال الزيادة فلابد من جابر وفي الفصل الثاني النقصان بطول التفكر بسلفه اهـ بحر وصرح في البحر عن الفتح بوجوبه في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري اوبنى على الاقل (قوله اخبره عدل الخ) هذه الصورة مستثناة من صور الشك فلا يفصل فيها التفصيل السابق وانما كانت من صور الشك لان الشك في صدقه شك في الصلاة بخلاف ما اذا كان عنده انه صلى اربعا فانه لا يلتفت الى قول المخبر (قوله وشك في صدقه وكذبه) اما اذا صدقه تفترض الاعادة كما لا يخفى وقوله اعاد احتياطا الظاهر منه الافتراض ايضا لانه لم يخرج عن عهدة الفرض بيقين واما اذا كذبه فلا يعيد وقيد بالعدل الواحد لانه لو اخبره عدلان بعدم الاتمام لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما كما في مراقي الفلاح (قوله ولو اختلف الامام والقوم الخ) اى كل القوم اما لو اختلف القوم وقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض (قوله لم يعد) اما الجماعة فيعيدون لظنهم فساد الصلاة (قوله شك انها ثانية الوتر الخ) تقدم للشرح عن الحلبي انه لا فرق بين الشك والسهو في اعادة القنوت (قوله او احدث اولا) اى هل طرأ على طهارته حدث فالطهارة متيقنة (قوله اواصابه) اى في بدنه اوثوبه اومكانه نجاسة مانعة واذا شك هل اصابه نجاسة قدر الدرهم وكان اول مرة هل يعيد وجوبا بحرر (قوله اومسح برأسه اولا) اى وكان قبل الفراغ اما اذا كان بعد الفراغ لا يعتبر كما تقدم في فروع النواقض (قوله استقبل) مثله ما اذا شك في بعض اعضاء الوضوء وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كان يعرض له كثيرا لم يلتفت اليه بحر عن المعراج ثم الاستقبال لا يظهر في الوضوء بل المراد انه يمسح الرأس اللهم الا ان يقال انما يستقبله ليأتي بسنة الولاء والتقييد بالرأس اتفاقي لما في مراقي الفلاح شك في بعض وضوئه وهو اول ما فرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه (قوله وظاهر الرواية البناء على الاقل) هذا في طواف الفرض والظاهر ان غيره من الواجبات كالسعي والرمي وطواف الوداع بل والقدوم كذلك ومقابل ظاهر الرواية انه يتحرى وقيل يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة احوط وهو قول عامة المشايخ بحر

(باب صلاة المريض)

المرض حقيقته ضرورية ولا شك ان فهم المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من قولنا معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الاربع بل ذلك يجري مجرى التعريف بالاخفى وعرفه في كشف الاسرار بانه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي بحر (قوله من اضافة الفعل لفاعله او محله) كل فاعل محل ولا عكس فان المريض محل للصلاة وفاعل لها والخشبة في قولهم تحريك الخشبة محل للحركة وليست فاعلة لها اهـ حلبي (قوله ومناسبته) اى مناسبة ذكره عقب سجود السهو (قوله كونه عارضا سماويا) فاتحد مع السهو من هذه الحيثية ولم يبين وجه تأخيره عن سجود السهو وبينه في البحر بقوله والسهو اعم موقعا لشموله المريض والصحيح فكانت الحاجة الى بيانه امس فقدمه (قوله فتأخر سجود) فعل وفاعل اى لمراعاة هذه المناسبة بين سجود السهو وصلاة المريض لزم تأخر سجود التلاوة اى وكان حقه ان يذكر مع سجود السهو لمناسبة بينهما في ان كلا منهما مثل جزء الصلاة او ان كلا سجود يترتب على امر يقع في الصلاة متأخرا عنه الا ان سجود السهو مختص بالصلاة وسجود التلاوة يقع خارج الصلاة ايضا (قوله من تعذر) اى تعسر وليس المراد عدم الامكان نهر عن الذخيرة (قوله اى كله) فسره به لما سيأتي في المتن من قوله وان قدر على بعض القيام قام اهـ حلبي (قوله المرض حقيقي)

(و) اعلم انه (اذا شغله) ذلك الشك فتفكر (قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح) ذكره في الذخيرة (وجب عليه سجود السهو في) جميع (صور الشك) سواء عمل بالتحري اوبنى على الاقل فتح لتأخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن (فروع) اخبره عدل بانه ما صلى اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر ام ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا اواصابه نجاسة اولا اومسح برأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

(باب صلاة المريض)

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا فتأخر سجود التلاوة ضرورة (من تعذر عليه القيام) اى كله (المرض) حقيقي

الحقيقى ما يتعسر معه القيام كما فى النهر واما الحكمى فلا يتعسر لكنه يشتد به المرض او يمتد وهذا اولى مما فى الحلبى من تفسير المرض الحقيقى بما يتعذر معه القيام (قوله وحده) اى المرض الحقيقى كما فى البحر خلافا لما فى الحلبى وفى المجتبى حد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للافطار والتيمم زيادة العلة او امتداد المرض او اشتداده او يجد به وجعا اھ (قوله اى فى الفريضة) اى وما الحق بها كعيد ووتر ونذر نص على القيام فيه (قوله او حكمى) انما كان حكميا لان القيام لا يتعسر عليه وقت الصلاة وبحث فيه الحموى بانه مريض حقيقة تعذر قيامه حكما لا مريض حكما (قوله بان خاف زيادته) اما بتجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم (قوله بقيامه) متعلق بقوله يبطئ برئه وحذف من الاول نظيره (قوله اودوران رأسه) اى وان لم يكن مريضا بان كان فى سفينة وهو بالنصب عطفا على قوله زيادته (قوله او وجد لقيامه الما شديدا) فيه ان هذا تعريف للمرض الحقيقى السابق فى قوله وحده الخ (قوله سلس) كفرح (قوله او تعذر عليه الصوم) اى لو صلى قائما ولا يقدر عليه الا بالفطر فانه يصوم ويصلى قاعدا ولو قدر على القيام لا السجود صلى قاعدا ولو كان بحيث لو صلى قائما رأه العدو او كان فى خيمة لا يستطيع ان يقيم صلبه فيها وان خرج لم يستطع ان يصلى من الطين والمطر يصلى قاعدا وكذا لو كان به وجع الشقيقة او وجع الضرس او الرمد ولا يستطيع القيام بسببها كما فى القهستانى ومن به ادنى علة وهو فى طريق يخاف ان نزل عن المحمل للصلاة بقى فى الطريق فانه يجوز ان يصلى الفرائض على محمله وكذا المريض الراكب اذا لم يقدر على النزول ولا على من يركبه بحر (قوله كما مر) اى فى شروط الصلاة حيث قال وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القرآءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى فى بيته منفردا به يفتى خلافا للاشباه حلبى (قوله او انسان) المراد به الخادم وبه عبر فى العناية وفتح القدير وفيه ان القادر بقدرة الغير عاجز عند الامام اللهم الا ان يراد بالغير غير الخادم اھ حلبى قلت هذه القاعدة ليست عامة بدليل انه يلزم الوضوء اذا قدر عليه بابنه او رقيقه لا بزوجته والامى يعد قادرا على القرآءة بالقارى على ما تقدم فمن الجائز ان يخصص منه الخادم ايضا (قوله ذلك) اى الاستناد المفهوم من مستندا (قوله على المختار) ظاهره كالنهر ان المسئلة خلافية ولم يحك صاحب البحر والقهستانى خلافا (قوله كيف شاء) اى متربعا او محتبيا او كالتشهد (قوله على المذهب) به جزم صاحب الغرر لان الايسر عدم التقييد بكيفية منح (قوله فالهيئات اولى) فيه انه انما سقطت الاركان لتعسرها ولا كذلك الهيئات (قوله قيل وبه يفتى) قائله صاحب الخلاصة وصاحب التجنيس قال فى النهر والخلاف فى غير حالة التشهد اى اما هى فجلستها المعتادة اتفاقا وفيه ان العلة التى ذكرها الشرح تظهر فيها (قوله بركوع) متعلق بقوله صلى (تتمة) الدليل على صلاة المريض ما اخرجه الجماعة الا النسائى من حديث عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك وثبت فى رواية فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله على المذهب) لا يروى عن اصحابنا خلافه بحر (قوله لان البعض معتبر بالكل) فمن قدر على كل القيام اتى به كذلك من قدر على بعضه (قوله بل تعذر السجود كاف) كما اذا كان فى حلقه خراج ولا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال (قوله لا القيام) اى لا يكون تعذر القيام كافيا فى ترك الركوع بل لابد حينئذ ان يأتى به من قعود والاولى فى تفسيره ان يقال اى لم يتعذر عليه القيام قال الحلبى بقى ما لو قدر على السجود وعجز عن الركوع قال فى النهر وهذا لا يتصور فان من عجز عن الركوع عجز عن السجود اھ اقول على فرض تصوره ينبغى ان لا يسقط لان الركوع وسيلة اليه ولا يسقط المقصد عند تعذر الوسيلة كما لا يسقط الركوع والسجود عند تعذر القيام اھ (قوله بالهمز) قال فى القاموس ومأ اليه كوضع اشار كاومأ وومأ انتهى فأومأ مهموز اللام فمن كتبه بالياء على صورة اعطى فقد اخطأ كما لا يخفى نوح ولو كان بجبهته وانفه عذر يصلى بالايماء ولو كان الجرح بجبهته فقط لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه كذا فى البحر ويكفى فى الايماء ادنى الانحناء للركوع ثم دونه للسجود ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه (قوله لقربه من الارض) اى فيكون اشبه بالسجود قاله المصنف (قوله لزوما) مرتبط بقوله يجعل فلو سواهما لم يجز (قوله ولا يرفع الى وجهه شيأ) كعود ووسادة وفيه اشارة الى انه لو سجد على موضوع على الارض من غير رفع لا يكره

وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى
(قوله او وجه وبها) اى فى الفريضة (او) حكمى
بان (خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران
رأسه او وجد لقيامه الما شديدا) او كان
لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم
(صلى قاعدا) ولو مستندا الى وسادة
او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار (كيف
شاء) على المذهب لان المرض اسقط عنه
الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالتشهد
قيل وبه يفتى (بركوع وسجود وان قدر على
بعض القيام) ولو متكئا على عصا او حائط
(قام) لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة
على المذهب لان البعض معتبر بالكل (وان
تعذرا) ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود
كاف (لا القيام او ما) بالهمز (قاعدا) وهو
افضل من الايماء قائما لقربه من الارض (ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه) لزوما (ولا يرفع
الى وجهه شيأ يسجد عليه)

كما

كما في القهستاني (قوله فانه يكره تحريما) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك روى ان عبد الله بن مسعود دخل على اخيه يعوده فوجده يصلي ويرفع اليه عود يسجد عليه فنزع ذلك من يد من كان في يده وقال هذا شيء عرض لكم به الشيطان اوم لسجودك وروى ان ابن عمر رأى ذلك من مريض فقال اتتخذون مع الله آلهة بحر (قوله بالبناء للمجهول) هذا ليس بلازم بل المتبادر من قول المصنف ولا يرفع الى وجهه شيأ ان يقرأ بالبناء للفاعل اللهم الا ان يقال انما قيد به لانه لو رفعه بنفسه ربما كان عملا كثيرا يفسد (قوله وهو يخفض برأسه) الباء زائدة لان خفض يتعدى بنفسه (قوله على انه ايماء) فلا يصح اقتداء من يركع ويسجد به بحر (قوله الا ان يجد بجبهته قوة الارض) الاولى حذف بجبهته كما حذفه في شرح الملتقى ثم ان هذا الاستثناء ادق محلا لانه اذا رفع اليه شيء او رفع هو لا يتأتى ان يجد قوة الارض انما هو استثناء من مسئلة اخرى وهو انه اذا سجد المريض على شيء موضوع على الارض صح على انه سجود ان وجد قوة الارض وكان ارتفاعه اقل من نصف ذراع والا فهو ايماء قاله الحلبي وقوله وكان ارتفاعه اقل من نصف ذراع ظاهره ان الارتفاع نصف ذراع مضر في السجود وليس كذلك بل المضر ما كان اكثر عند عدم الضرورة قال ابو السعود ولو سجد على ما يجد حجمه من وسادة لم يكن ارتفاعها القدر المانع بان كان قدر لبنة او لبنتين جاز على انها بركوع وسجود انتهى وقال في شرح الملتقى الا ان يجد قوة الارض فتكون صلاته بالركوع والسجود كما افاده المصنف واستفيد من هذين النصين ان الركوع في هذه المسئلة حقيقي كالسجود (قوله لعدم الايماء) اى للسجود وهو فرض عليه وبتركه يرتكب محرما لانه يكون مبطلا للعمل وابطال العمل منهى عنه بالنص (قوله ولو حكما) كما لو امره الطبيب ان يستلقي اياما على ظهره لينزع الماء من عينه ونهاه عن القعود والسجود اجزأه ان يستلقي ويصلي بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس كذا في البدائع (قوله لكراهة مد الرجل الى القبلة) هي كراهة تنزيهية (قوله ويرفع رأسه يسيرا) حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود لان حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرض (قوله او على جنبه الايمن) وهو افضل من الايسر ابو السعود (قوله والاول افضل) لان اشارة المستلقي تقع على هواء الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء واشارة المضطجع الى جانب قدميه (قوله على المعتمد) مقابله انه لا يجوز الاضطجاع على احد الجنبين الا اذا تعذر الاستلقاء (قوله وكثرت الفوائت) في البحر عن السراج ان هذه المسألة على اربعة اوجه ان دام به المرض اكثر من يوم وليلة وهو لا يعقل لا يقضي اجماعا وان اقل من يوم وليلة او يوما وليلة وهو يعقل قضى اجماعا وان كان اكثر وهو يعقل او اقل وهو لا يعقل فهو محل الاختلاف (قوله بان زادت على يوم وليلة) اى بالساعات او بالاوقات على وزان ما سيأتي في مسئلة المجنون اه حلبي (قوله في ظاهر الرواية) وقيل تؤخر ولا تسقط وصحح (قوله وعليه الفتوى) راجع الى المغمى به لا للمغمى عليه وهو اذا لم يفهم فانه لا يقضي فيه اجماعا ومحل الخلاف فيما اذا برئ من مرضه اما اذا مات منه فانه يلقى الله تعالى ولا شيء عليه باتفاق وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يقدر في مرضه على الايماء بالرأس اما ان قدر عليه بعد عجزه فانه يلزمه القضاء وان كان القضاء يجب موسعا التظهر فائدته في الايصاء بالاطعام عنه بحر (قوله سقوط الشرائط عند العجز) فلو كان وجه المريض الى غير القبلة ولم يقدر على التحول اليها بنفسه ولا بغيره صلى الى جهة استطاعته لانه ليس في وسعه الا ذلك فان وجد احدا يحوله فلم يأمره وصلى الى غير القبلة جاز عند الامام وكذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر ولو لم يمكنه الوضوء ولا التيمم وجب على مملوكه فعل ذلك كعكسه بخلاف الزوجين ولو حضرته الصلاة ولا يجد مكانا طاهرا اومأ ثم يعيد بحر (قوله بالاولى) لان الشرائط ادنى من الاركان لكونها كالوسائل (قوله ولا يعيد) لعدم الاعادة فيما هو اعلى وهو الاركان (فرع) لو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة بحر (قوله ينبغي ان يجزيه) قد يقال انه تعليم وتعلم وهو مفسد كما اذا قرأ من المصحف او علمه انسان القرآءة وهو في الصلاة (قوله ولم يوم الخ) لحديث عمران وابن عمر فان لم يستطع الايماء برأسه فالله احق بقبول العذر منه بحر (قوله خلافا لزفر) فانه جوز الايماء بحاجبيه فان لم يستطع فبعينيه فان لم يستطع فبقلبه بحر (قوله يتم بما قدر) يعني قاعدا يركع ويسجد او مومياً ان تعذرا او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى وقدر كضرب ونصر قاموس وكفرح فهو قادر (قوله على المعتمد) وجهه انه اذا بنى كان

فانه يكره تحريما (فان فعل) بالبناء للمجهول
ذكره العيني (وهو يخفض برأسه لسجوده اكثر
من ركوعه صح) على انه ايماء لا سجود الا ان
يجد بجبهته قوة الارض (والا) اى وان لم يخفض
رأسه بل وضع المرفوع على جبهته (لا) يصح
لعدم الايماء (ولو تعذر القعود) ولو حكما
(اومأ مستلقيا) على ظهره (ورجلاه نحو القبلة)
غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى
القبلة ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه اليها
(او على جنبه) الايمن او الايسر ووجهه اليها
(والاول افضل) على المعتمد (وان تعذر الايماء)
برأسه (وكثرت الفوائت) بان زادت على يوم
وليلة (سقط القضاء عنه) وان كان يفهم
في ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) كما في الظهيرية
لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد
بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز
بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع
(ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات
والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء)
ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا
في القنية (ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه) خلافا
لزفر (ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر)
على المعتمد

بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصا واذا استقبل كانت كلها ناقصة فلان يؤدى بعضها كاملا اولى بحر وروى عن ابى يوسف انه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما اهـ حلبى (قوله بنى) وعند محمد لا يبنى بناء على ان اقتداء القائم بالقاعد يجوز عندنا لا عنده اهـ حلبى (قوله ولو كان يصلى بالايماء) اى قائما او قاعدا او مستلقيا او مضطجعا كما هو قضية الاطلاق اهـ حلبى (قوله فصح) اى قدر على الركوع والسجود قائما او قاعدا اهـ حلبى (قوله لا يبنى) لانه لا يجوز اقتداء الراكع والساجد بالمومى فكذا البناء اهـ حلبى (قوله الا اذا صح قبل ان يومى الخ) لانه لم يؤد ركنا بالايماء وانما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوى على الضعيف وهذا ظاهر فيما اذا افتتح قائما او قاعدا بقصد الايماء ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما او قاعدا اما اذا افتتح مستلقيا او مضطجعا ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما او قاعدا فانه يستأنف كما يؤخذ من قول الشرح لان حالة القعود اقوى اهـ حلبى (قوله لان حالة القعود اقوى) اى لان الايماء حالة القعود اقوى (قوله وللمتطوع) قيد به لان المفترض الذى يقدر على القيام الا به لزمه (قوله الاتكاء على شئ) يعنى اذا شرع فى النفل قائما ثم اراد القعود او الاتكاء فلا يخلو اما ان يكون له عذر او لا فان كان له عذر كالاعياء جاز كل منهما من غير كراهة اتفاقا وان لم يكن له عذر فالقعود مبطل والاتكاء مكروه عندهما وعنده كراهة الاتكاء لانه اساءة ادب وعدم كراهة القعود هو الصحيح من الروايات عنه اهـ حلبى (قوله مع الاعياء) يأتى مصدر اللازم والمتعدى يقال اعيى الرجل فى المشى اذا تعب واعياه الله تعالى قال فى الدراية والنهر والمراد اللازم ذكره ابو السعود (قوله وبدونه يكره) لانه اساءة ادب بحر فالكراهة تنزيهية (قوله بلا كراهة) ظاهره يعم التحريمية والتنزيهية (قوله مطلقا) سواء اعيى ام لا حلبى (قوله هو الاصح) احترازعن قولهما بالبطلان عند عدم الاعياء وعن قول بعض المشايخ انه يكره القعود عند الامام من غير عذر اهـ حلبى (قوله فى فلك) الفلك السفينة للواحد والجمع ويفرق بينهما بالقرينة والضمة التى فى المفرد كضمة قفل والتى فى الجمع كضمة اسد وقد نظم بعضهم ما اتحد فيه لفظ المفرد والجمع فقال

فلك هجان دلاص بافتى وكذا * شمال الجمع والافراد متحد

والدلاص الدرع البراقة والكسرة التى فى المفرد ككسرة كتاب والتى فى الجمع ككسرة كرام حموى ويزاد كناز يقال ناقة كناز ونوق كناز اى مكتنزة اللحم وكذا يزاد امام اهـ ابو السعود (قوله قاعدا) اى يركع ويسجد لا بالايماء بخلاف الدابة (قوله لغلبة العجز) بسبب دوران الرأس قال فى البحر للامام ان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج منها افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه بحر (قوله واساء) افاد ان الكراهة تنزيهية (قوله وهو الاظهر) وايد الشرنبلالى كلام الامام بكلام طويل فراجعه ان شئت (قوله كالشط) فلا تجوز الصلاة فيها قاعدا اتفاقا حلبى عن النهر ثم ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة فى المربوطة فى الشط مطلقا وفى الايضاح فان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى قائما جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها كالارض وان كانت مربوطة اى وهى غير مستقرة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر فحكمها كالدابة بخلاف ما اذا استقرت فانها حينئذ كالسرير واختاره فى المحيط والخلاصة اهـ بحر وقول الشيخ شاهين لم ارمن صحح ما فى المحيط يرده تصحيح صاحب الخلاصة (قوله فى الاصح) وقال بعضهم تصح الصلاة فيها قاعدا لعذر مع الكراهة عنده خلافا لهما كالجارية حلبى عن النهر وقوله لعذر صوابه لغير عذر لان حالة العذر لا كلام فيها (قوله والا فكالواقفة) اى ان كان لا يحركها اصلا او يحركها تحريكا غير شديد يعنى فلا تصح الصلاة فيها قاعدا اهـ حلبى والظاهر انه لا يلزمه الخروج ان امكنه (قوله ويلزم استقبال القبلة) اى فى الفرض والنفل وان لم يمكنه الاستقبال اخرت عنه الى الامكان افاده الشرنبلالى فى شرح نور الايضاح (قوله ولو ام قوما فى فلكين مربوطتين صح) لاتحاد المكان حكما بخلاف ما اذا كانا على الدابتين اهـ قال فى الشرنبلالية وعن محمد استحسن انه يجوز اقتداؤهم اذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا تكون الفرجة بينهم وبين الامام الا بقدر الصف بالقياس على صلاة الارض كما فى المعراج اهـ ولو كان المقتدى على الشط والامام فى السفينة او على العكس ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتداء لم يجز در وقال فى الشرنبلالية اطلق فى الطائفة كما فى المعراج

(ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى) (ولو كان) يصلى (بالايماء) فصح (لا) يبنى الا اذا صح قبل ان يومى بالركوع والسجود (كما لو كان يومى مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود) فانه يستأنف (على المختار) لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف (وللمتطوع الاتكاء على شئ) كعصا وجدار (مع الاعياء) اى التعب بلا كراهة وبدونه يكره (و) له (القعود) بلا كراهة مطلقا هو الاصح) ذكره الكمال وغيره (صلى الفرض فى فلك) جار (قاعدا بلا عذر صح) لغلبة العجز (واساء) وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان (والمربوطة فى الشط كالشط) فى الاصح (والمربوطة بلجة البحران كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة) ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما فى فلكين مربوطتين صح والا لا

وقيده فى البحر بمقدار نهر عظيم والمراد بالعظيم ما يجرى فيه الزورق (فرع) لو غرق والماء يمر به فان وجد حشيشا يعلق به مقدار ما يصلى بالايماء لا يباح له التأخير وان لم يجد يباح حتى لو خرج الوقت بلا صلاة فمات صارت الصلاة دينا عليه قهستانى عن الروضة (قوله ومن جن او اغمى عليه) الجنون آفة تسلب العقل والاغماء آفة تستره والتسوية بين الجنون والاغماء فى الصلاة فقط اما فى الصوم فبينهما فرق فانه اذا اغمى عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وافاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم بحر (قوله من سبع) بضم الباء وفتحها وسكونها سمى بذلك لمكثه فى بطن امه سبعة اشهر ولانه لا يعلو الذكر على الانثى الا بعد سبعة اعوام ولا تلد الانثى الا سبعة ابطن فى كل بطن واحد (قوله وقت) مرفوع على انه فاعل زاد او منصوب على انه ظرف لزاد وفاعل زاد ضمير الجنون اه قهستانى وقوله صلاة سادسة هذا قول محمد وعند ابى يوسف ان زاد على اليوم والليلة ساعة لا يقضى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جن عند الزوال وافاق فى الغد بعد الزوال بساعة فعند محمد يقضى وعند ابى يوسف لا يقضى اه حلبى والظاهر ان المراد بالساعة الساعة الزمانية لا الفلكية ثم رأيت العلامة نوحا صرح به ونقل عن المبسوط والذخيرة والكمال ان الاصح قول محمد (قوله فان لافاقته وقت معلوم) مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة حلبى عن البحر (قوله ببنج) بالكسر الاصل وبالفتح قرية بسمرقند ونبت مسبت مخبط للعقل مسخن مسكن للاوجاع والاورام والبثور ووجع الاذن واخبثه الاسود ثم الاحمر واسلمه الابيض اه قاموس ثم اعلم انه اذا زال عقله بالخمر لا يسقط عنه القضاء وان طال اتفاقا لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه واما فى غيره فلا يسقط عند الامام ايضا لان النص ورد فى اغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون واردا فى اغماء حصل بصنع العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء اذا كثر لانه انما حصل بما هو مباح كذا فى المحيط وربما يؤخذ من قوله لان النص الخ ان العطاس بسبب النشوق المتعارف لا يشمت فاعله لان النص انما ورد فى عطاس سماوى فلا يكون واردا فى عطاس حصل بصنع العباد ومما يدل عليه انه اذا زاد على ثلاث علم انه من زكام فلا يشمت (قوله كالنوم) فانه لا يسقط القضاء ولو طال بخلاف ما تقدم من الجنون والاغماء ولا فرق بين الجنون الاصلى والعارض عند محمد (قوله ولا تيمم) بصيغة المصدر وهو من عطف الخاص ويسقط عنه مسح رأسه لعدم الامكان او تبعا للاكثر (قوله وقيل يلزمه غسل موضع القطع) اى اذا وجد من يوضيه اى ويغسل وجهه ويمسح رأسه وان لم يجد وضع وجهه ورأسه فى الماء وموضع القطع على جدار منح عن التتارخانية وفى قوله ويغسل وجهه وقوله وضع وجهه ورأسه فى الماء مدافعة مع قول المصنف وبوجهه جراحة وهذان القولان مقابلان للاصح (قوله بلا عمل كثير) اما به فلا تلزمه ولا تصح منه كالسابح والسائف اى الذى يضرب بالسيف فى الجهاد كما ذكره فى البحر (قوله والا لا) اى لا يلزمه الاداء اما القضاء فيلزمه والثمرة اخراج الفدية عنها وقد يقال ان الاداء سقط عنه فيسقط عنه القضاء فلا وصية عليه (قوله الطبيب) اى الحاذق المسلم العدل او المستور (قوله لبزغ الماء) بفتح الباء الموحدة وسكون الزاى المعجمة وبالغين المعجمة قال فى القاموس بزغ الحاجم شرط فالمعنى لشرط الماء الذى على عينه ويجوز ان يكون بالنون والعين المهملة اى لاخراج الماء الذى على عينه حلبى بايضاح (قوله مريض) يعم الجريح وبه عبر فى البحر (قوله من ساعته) اى بحيث لا يمكنه الصلاة عليها طاهرة بان يحدث النجس قبل الشروع فيها او فى اثنائها اما اذا امكنه اداؤها تامة على طهارة لزمه على احد اقوال (قوله مشقة بتحريكه) بان كان يزداد مرضه كذا فى البحر

(باب سجود التلاوة)

التلاوة مصدر تلا اى قرأ واما تلا بمعنى تبع فمصدره التلو قال فى القاموس تلوته كدعوته ورميته تلوا كسمو تبعته وتركته ضد وخذلته كتلوت عنه فى الكل والقرآن او كل كلام تلاوة ككتابة قرأته وفى ذكر التلاوة ايماء الى انه لو كتبها او تهجاها لم يجب ولا تفسد الصلاة بالتهجى لوجوده فى القرآن بحر (قوله من اضافة الحكم

(ومن جن او اغمى عليه) ولو بفزع من سبع او آدمى (يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا) للحرج ولو افاق فى المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا (زال عقله ببنج او خمر) او دواء (لزمه القضاء وان طالت) لانه بصنع العباد كالنوم (ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح) وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع (فروع) امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شئ تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه

(باب سجود التلاوة)

من اضافة الحكم الى السببه

الى سببه) الحكم هو وجوب السجود لا السجود فلو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان اولى او ان الحكم بمعنى المحكوم به (قوله يجب) لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها منح (قوله بسبب تلاوة) افاد ان السبب هو التلاوة وهو ما مشى عليه صاحب الكنز فى كافيه وقيل الاسباب ثلاثة التلاوة والسماع والاقتدآء بمن تلاها وان لم يسمع (قوله اى اكثرها) فلو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده لا يسجد اهـ وفى مختصر البحر لو قرأ واسجد ولم يقل واقترب يلزمه السجدة ابو السعود عن الزيلعى ولعله ضعيف (قوله مع حرف السجدة) المراد بالحرف الكلمة التى فيها حروف السجود فلو تلا اكثرها من غير كلمة السجدة لا تجب (قوله من اربع عشرة) بالكسر والسكون فى شين عشرة المركبة مع ما قبلها فى المؤنث وبعضهم يفتحها على الاصل الا ان الافصح التسكين وهو لغة الحجاز واما فى التذكير فالشين مفتوحة لا غير وقد تسكن عين عشر نحو احد عشر واخواته لتوالى الحركات وبها قرأ ابو جعفر حوى والسجود فى النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وفى ص عند قوله اناب وفى حم السجدة عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وفى الانشقاق عند قوله تعالى لا يسجدون اهـ ابو السعود (قوله منها اولى الحج) ذكرها وما بعدها ليظهر الخلاف بيننا وبين الامام الشافعى رضى الله تعالى عن الجميع (قوله فصلاتية) صوابه صلوية وسيأتى ما فيه اى فالمراد سجود الصلاة لا السجود المرتب على التلاوة ويؤيد ذلك ذكر الركوع معه (قوله خلافا للشافعى) فانه نفى السجود فى ص واثبته فى ثانية الحج فكلا المذهبين اتفقا على الاربع عشرة سجدة وفى التجنيس التالى والسامع ينظر كل منهما الى اعتقاد نفسه فالسجدة الثانية فى سورة الحج ليست بموضع السجدة عندنا خلافا للشافعى لان السامع ليس بتابع للتالى تحقيقا حتى يلزمه العمل برأيه لانه لا شركة بينهما بحر وقوله لانه لا شركة بينهما ظاهره ان ذلك خارج الصلاة اما اذا كانا فى صلاة وسجد لثانية الحج تبعه لوجود المشاركة (قوله سجود المفصل) وهو فى ثلاثة مواضع فى النجم والانشقاق والقلم اهـ حلبى (قوله فالسبب التلاوة الخ) اشار به الى ان التلاوة سبب فى التالى ايضا فى المصنف قصور حيث لم يعلم منه حكم التالى ولو اتى بالواو مكان الفاء لكان اولى لعدم ظهور التفريع فى التالى (قوله وان لم يوجد السماع) مراده السماع بالفعل كما يدل عليه قوله كتلاوة الاصم والا فكونه بحيث يسمع نفسه لولا العوارض او يسمعه من قرب اذنه الى فمه شرط كما هو مذهب الهندوانى وهو الصحيح خلافا للكرخى المكتفى بتصحيح الحروف اهـ حلبى (قوله فى حق غير التالى) فيه نظر لصدقه بالمؤتم مع ان الشرط فى حقه الاقتدآء وسجود الامام وان لم يسمعه بل وان لم يكن حاضرا عند تلاوة الامام كما سيأتى حلبى عن شيخه (قوله ولو بالفارسية) مبالغة على قوله والسماع شرط واما التالى بها فيجب عليه بالاتفاق فهم اولم يفهم بحر (قوله اذا اخبر) اما اذا لم يخبر فهو معذور وقيد بعضهم الوجوب عليه بالفهم (قوله او بشرط الائتمام) اى وسجود الامام اهـ حلبى وفى البدآئع يكره للامام ان يتلو آية السجدة فى صلاة يخافت فيها بالقرآءة لانه لا ينفك عن مكروه من ترك السجدة ان لم يسجد او التلبيس على القوم ان سجد انتهى وكذا لا ينبغى ان يقرأها فى الجمعة والعيدين سراج وقيد الكراهة فى النهر بما اذا لم تكن آية السجدة آخر القرآءة فى الجميع (قوله فانه سبب الخ) ظاهر العبارة ان الضمير راجع الى الائتمام وهو خطأ لان الائتمام ليس سببا للسجود وانما السبب تلاوة الامام والائتمام شرط كما هو صريح المتن وصريح تقدير الشرح لفظة شرط اهـ حلبى (قوله ايضا) اى كالتلاوة (قوله للمتابعة) ظاهره انه يجب عليه متابعة الشافعى فى سجود الثانية من سورة الحج لوجود الشركة بخلاف خارج الصلاة وتقدم (قوله لم يسجد المصلى) المراد به التالى نفسه وامامه والمؤتم بامامه ولو قال المصلى معه صلاته لكان اظهر (قوله ولا بعدها) اى عندهما لانه محجور عن القرآءة وقال محمد يسجدونها لان السبب قد تقرر ولا مانع اهـ بحر (قوله بخلاف الخارج) صادق بامام غير امامه وبمقتد بامام غير امامه وبمنفرد وبغير مصلى اصلا اهـ حلبى (فرع) عن الامام رضى الله تعالى عنه لو تلاها الامام فوق المنبر نزل وسجد والناس معه لما روى فى الموطأ انه عليه الصلاة والسلام قرأ آية السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه فتح القدير (قوله ولا تجب الخ) هو المعتمد وقال المرغينانى تجب وتؤدى فيها بحر (قوله بشروط الصلاة) منها الوقت وهو فى الصلاتية مدة الصلاة وبعدها قبل المنافى وفى غيرها العمر ويشترط ان لا تكون فى وقت من الاوقات الثلاثة الا اذا تليت فيها واديت فيها (قوله

(تجب بسبب تلاوة آية) اى اكثرها مع حرف السجدة (من اربع عشرة آية) اربع فى النصف الاول وعشر فى الثانى (منها اولى الحج) اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع (وص) خلافا للشافعى واحمد ونفى مالك سجود المفصل (بشرط سماعها) فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط فى حق غير التالى ولو بالفارسية اذا اخبر (او) بشرط (الائتمام) اى الاقتدآء وان لم يسمعها ولم يحضرها (فانه سبب لوجوبها ايضا) للمتابعة (ولو تلاها المؤتم لم يسجد) المصلى (اصلا) لا فى الصلاة ولا بعدها (بخلاف الخارج) لان الحجر ثبت لغير معهم فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت (ولا تجب على من تلاها فى ركوعه او سجوده او تشهده لحجره فيها عن القرآءة (بشروط الصلاة) المتقدمة (خلا التحريمة)

خلا التحريمة) لانها التوحيد الافعال المختلفة ولم يوجد بحر وفيه ان هذه حكمة النية على انه قد وجد الاختلاف فقد تكون للشكر على القول بها فتأمل (قوله ونية التعيين) اى تعيين ان السجدة عن آية كذا كما فى القنية واما تعيينه لكونه للتلاوة فلا كلام فيه لان فيه المزاحمة للشكر والسهو (قوله مايفسدها) اتفاقا على ظاهر الجواب كما فى الخانية قيل هذا قول محمد لان العبرة عنده اتمام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعد فاما عند ابى يوسف فقد حصل قبل هذه العوارض لان العبرة عنده للوضع فينبغى ان لا يفسدها ومحاذاة المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته كالصلبية وكذا الوضوء عليه بالقهقهة بحر (قوله وركنها السجود) ظاهره انه يشترط فيها ما يشترط فى السجود من توجيه احد الاصابع وفى الدر ونحوه لصاحب النهر وابى السعود وركنها وضع الجبهة على الارض او ما يقوم مقامه اه (قوله كركوع مصلى) اى الذى هو ركوع الصلاة او ركوع على حدة غير ركوع الصلاة كما سيأتى اه حلبى (قوله وراكب) اى على الدابة خارج المصر اذا تلاها او سمعها والقياس ان لا يجزيه الايماء على الراحلة لانها واجبة فلا يجوز اداؤها على الراحلة من غير عذر لكنهم استحسنوه لان التلاوة امر دائم بمنزلة التطوع فكان فى اشتراط النزول حرج بخلاف الفرض والمنذور وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض لان ما وجبت على الارض وجبت تامة فلا تسقط بالايماء ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز اه بحر (قوله بين تكبيرتين) تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع (قوله جهرا) يسمع نفسه للمنفرد او من خلفه اذا كان معه غيره (قوله وبين قيامين مستحبين) قال فى البحر مما يستحب لادائها ان يقوم فيسجد لان الخرور سقوط من القيام والقرآن ورد به فى قوله تعالى خروا سجدا وقوله تعالى يخرون للاذقان وهو مروى عن عائشة وفى المضمرات يستحب ان يقوم ويسجد ويقوم بعد الرفع من السجدة ولا يقعد وافاد فى القنية انه يقوم لها وان كانت كثيرة ومن المستحب ان يتقدم التالى ويصف القوم خلفه فيسجدون ويستحب ان لا يرفع القوم رؤسهم قبله وليس هو اقتداء حقيقة لانه لو فسدت سجدة الامام بسبب لا يتعدى اليهم والمرأة تصلح اماما للرجل فيها واذا اراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة التلاوة الله اكبر (قوله بلا رفع يد) لان هذا التكبير مفعول لاجل الانحطاط لا للتحريمة بحر (قوله وتشهد وتسليم) انما لا يفعل السلام لانه للتحليل وهو يستدعى سبق التحريمة وهى معدومة وايضا انما شرع لتسليم بعد التشهد غالبا (قوله فى الاصح) قال فى البحر ينبغى ان لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة فى الصلاة فان كانت فريضة قال سبحان ربى الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين وقوله اللهم اكتب لى عندك بها اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك كذا فى فتح القدير (قوله على من كان الخ) ويجب عليه ان يوصى بالفدية على المعتمد ان تركها (قوله لانها من اجزائها) فيشترط لوجوبها اهلية وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس اه بحر والاولى فى التعبير لانها كجزء من اجزائها (قوله كالاصم) انما ذكره ليعلم حكم غيره بالطريق الاولى اه حلبى (قوله والسكران) لان عقله اعتبر حاضرا زجرا له نهر (قوله والنائم) قال قاضى خان وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب وتبعه صاحب الخلاصة وقال الحدادى فى شرح القدورى اصحهما لا يجب وهل يجب على النائم فيه روايتان وجه الرواية القائلة بالوجوب وجود الاهلية وعدم اشتراط قصد السماع او التلاوة ووجه الرواية القائلة بعدم الوجوب صدور التلاوة عنه من غير معرفة وتمييز فتلاوته كلا تلاوة افاده العلامة نوح ثم ان النائم لا يتعين ان يكون من اهل القضاء فقد يكون اهلا للاداء بان يستيقظ فى الوقت وكذا يقال فى الجنب والسكران (قوله فلا تجب على كافر) بناء على انه غير مخاطب بفروع الشريعة وهو احد اقوال (قوله لانهم ليسوا اهلا لها) الاولى ان يقول لانهم ليسوا اهلا له اى لوجوب الصلاة لانه هو الذى قدمه (قوله وتجب بتلاوتهم) على من سمعهم حلبى (قوله خلا المجنون المطبق) هو هنا من جن ست صلوات او اكثر حلبى عن الشرنبلالية وهو قول محمد وقال ابو يوسف ان يزيد على يوم وليلة ولو ساعة ذكره العلامة نوح (قوله فلا تجب بتلاوته) اى فلا تجب على السامع منه بسبب تلاوته اى كما لا تجب على نفس هذا المجنون قرأ او سمع اه حلبى (قوله لعدم اهليته) فيه ان

هذا التعليل يظهر في الصبي لو ما سمعه وقد وجبت على السامع منه (قوله تلزمه) لانها في حكم الصلاة وهي تلزمه في هذه المدة (قوله او سمع) وتلزم من سمع منه حلبي (قوله وان اكثر) وكان غير مطبق كما يأتي في نقل الدرر (قوله على ما حرره خسرو) حاصل تحريره انه نقل عن تلخيص الجامع الكبير عدم الوجوب بالسماع من المجنون وعن الخانية الوجوب به واثبت التنافي بينهما واجاب بحمل ما في تلخيص الجامع على المطبق وما في الخانية على غيره وقسم الجنون اقساما ثلاثة قاصرا او كاملا غير مطبق وهو الذي يكون اكثر من القاصر وكاملا مطبقا وهو ما لا يزول فالاول يلزمه السجود ويلزم من سمع منه والثاني لا يلزمه بتلاوته ويلزم السامع منه والثالث لا يلزمه بتلاوته ولا غيره بالسماع منه اه حلبي (قوله لكن جزم الشرنبلالي) اى في حاشية الدرر (قوله باختلاف الرواية) حيث قال وقد حكى تصحيح كل من لزوم السجود وعدمه بالسماع من المجنون فيحمل كلام قاضي خان على رواية وكلام التلخيص على اخرى وهذا هو الوجه في التوفيق لا ما قاله المصنف من تقسيم الجنون الى ثلاث مراتب بل هو على قسمين مطبق وغيره وان اختلف في تفسير المطبق وما جعله ثالثا للاقسام الجنون وهو المطبق الذي لا يزول غير مسلم لانه ما من ساعة الا ويرجى زواله فهو القسم الثاني وتفسير المطبق عند ابي يوسف ان يمكث اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة وقال محمد اولا شهر ثم رجع عنه وقال سنة وقول الامام الاعظم رضى الله تعالى عن الجميع شهر وبه يفتى لا محالة لكن في الصلوات يعتبر بست صلوات وفي الصوم والزكاة على هذا الخلاف اه المراد منه اذا عرفت هذا فالمراد بالمجنون في قول المتن فلا يجب على صبي وكافر ومجنون المطبق فان غيره يجب عليه اذا سمع او تلا اه حلبي (قوله من المجنون) اى غير المطبق وعليه تحمل عبارته حلبي وجعل العلامة نوح ان اختلاف الرواية في السماع من المجنون المطبق حيث قال فالمجنون الغير المطبق اذا تلا آية السجدة تجب عليه وعلى من سمعها منه السجود والمجنون المطبق اذا تلا آية السجدة لا يجب عليه السجود اجماعا وفي وجوبه على من سمعها منه روايتان وكلام قاضي خان محمول على رواية عدم الوجوب اه المراد منه (قوله من الصدا) هو ما يعارض الصوت في الاماكن الخالية انتهى بحر ويجب بالسماع من الجنى كما نقله ابو السعود عن والده بحثا (قوله او الطير) وقيل تجب وصححه في الحجة معللا بانه سمع كلام الله تعالى فقد اختلف التصحيح (قوله ومن كل تال حرفا) تكرار مع ما يأتي متنا وكانه ذكره هنا تنبيها على ان الاولى ان يذكره هنا اه حلبي لانه محل تعداد ما لا تجب فيها (قوله ولا بالتهجي) ولا تفسد به الصلاة لوجوده في القرآن ولا تجب بالكتابة بحر (قوله لو كان السامع في صلاته) اماما او مأموما اه حلبي (قوله كما مر) في قوله ولو تلا المؤتم لم يسجد اصلا (قوله على التراخي) لان دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة بحر (قوله على المختار) وهو قول محمد ورواية عن الامام رضى الله تعالى عنه حلبي عن الامداد (قوله تنزيها) لانها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك بحر (قوله ويكون مؤديا) هذا على المختار المتقدم وعند ابي يوسف على الفور وتظهر ثمرة الخلاف في الاثم وعدمه حتى لو اداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا كذا في النهر وفيه نظر بل الظاهر على قول ابي يوسف ان يكون قاضيا لانه الظاهر من الفورية (قوله وتسقط بالحيض) اى العارض في الصلاة حلبي ونحوه في الهندية وما في ابي السعود عن الخانية حيث قال وصرحوا بانها لو اخرتها حتى حاضت تسقط فمحمول على هذا (قوله والردة) فيه ان وقتها العمر وما بقي وقته لا يسقط عنه اذا اسلم كالحج وكالصلاة في الوقت وان ادى صلاته قبل الردة فليتأمل واجاب بعض الحذاق بان السبب في الصلاة قد تحقق بعد الاسلام ولا كذلك سجود التلاوة وكذلك يعتبر القدرة على الزاد والراحلة في الحج بعد الاسلام (قوله فعلى الفور) جواب شرط مقدر تقديره فان كانت صلوية فعلى الفور اه حلبي واذا اخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء لانها لما وجبت بما هو من افعال الصلاة وهو القراءة تحققت بافعال الصلاة وصارت جزأ من اجزائها واذا تحققت وجب اداؤها مضيقا كسائر الصلاة نهر عن البدائع وبذلك تعلم رد ما نقله ابو السعود عن الشرنبلالي من قوله ويجوز ان يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلا في اول صلاته وسجدها في آخرها اه وفي قوله اذا اخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء الخ نظر لانه لو اخر القراءة عن محلها ولو على القول بفرضيتها في الاوليين لا تكون

ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل
يلزمه بالاسماع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه
على ما حرره خسرو ولكن جزم الشرنبلالي
باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من
المجنون عن الفتاوى الصغرى والوجه
قلت وبه جزم القهستاني (لا) تجب (بسماعه
من الصدا) او الطير ومن كل تال حرفا
ولا بالتهجي اشباه (ولا) من (المؤتم) بخلاف
السامع (في صلاته) اي صلاة المؤتم على المختار
الخارج كما مر (وهي على التراخي) على
ويكره تأخيرها تنزيها ويكون مؤديا وتسقط
بالحيض والردة (ان لم تكن صلوية) فعلى الفور
لصيرورتها جزءا منها ويأثم بتأخيرها

قضاء فكذا ما الحق بها فكيف تكون قضاء اذا طالع افتأمل (قوله ويقضيها مادام في حرمة الصلاة) قبل الاتيان
بمناف فينبغي ان يقيد قولهم الصلاتية لاتقضى خارجها بهذا وان يراد بالخارج الخارج عن حرمتها شرنبلالية
عن البحر (قوله ثم هذه النسبة) اى الكائنة في صلوية وهي رد الالف واوا وحذف التاء لانهم حذفوها في نسبة
المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة فقالوا بصرى لا بصرتي كيلا يجتمع تاآن في نسبة المؤنث
فيقولون بصرتية مخ مختصرا (قوله وقولهم صلاتية خطأ) اى من جهتين الاولى عدم قلب الالف واوا
الثانية الجمع بين التاءين (قوله خير من صواب نادر) لان قصدهم افادة الاحكام بالمعاني والاشهر في التعبير
ماجرى على الالسن قال في النهر بعد ذكر هذا الجواب وفيه مالا يخفى (قوله ومن سمعها الخ) وكذا لو لم يسمع بل
او ان لم يكن وقت الصلاة حاضرا (قوله ولو باقتدائه به) مبالغة على قوله امام اى ولو كونه اماما بسبب اقتداء
السامع به فشمل الامام عند السماع ومن هو منفرد عند السماع ثم صار اماما بسبب اقتداء السامع به حلبى (قوله
سجد معه) قيد بقوله معه لان الامام لو لم يسجد لا يسجد المأموم وان سمعها لانه اذا سجد في الصلاة وحده خالف
امامه وهي صلاتية لاتقضى خارجها بحر (قوله اصلا) اى سواء اقتدى به في الركعة التى تلاها فيها او في غيرها
(قوله تبعا للاصل) لانها بالاقتداء صارت صلاتية فلا تقضى خارجها نهر والاصل من كتب محمد ومقابله
ما يأتي عن البزدوى (قوله وكذا) المناسب ان يقول وقيل الخ لتظهر المقابلة (قوله على ما اختاره البزدوى)
وحمل اطلاق الاصل على الاقتداء في الاولى نهر (قوله ولو تلاها) اى الامام او المنفرد اما المؤتم فلا يسجد فيها
ولا خارجها كما مر حكمه اه حلبى (قوله سجدها فيها الخ) لان السجدة المتلوة في الصلاة افضل من غيرها
لان قراءة القرآن في الصلاة افضل منها في غيرها فلم يجز اداؤها خارج الصلاة لان الكامل لا يتأدى بالناقص
اه بحر والمراد بالسجود فيها مايعم السجود في حرمتها كما قدمه الشرح والمراد بقوله لاخارجها ما خرج
عن الصلاة وحرمتها لما مر من صيرورتها جزأ من الصلاة اه حلبى (قوله اثم) لانه لم يؤد الواجب ولم يمكن
قضاؤها وفيه يتقرر الاثم على المكلف والمخرج له عنه التوبة كسائر الذنوب اه بحر (قوله الا اذا فسدت) اى
قبل سجودها والافساد كالفساد (قوله فلو به تسقط) لان الحيض اسقط الفرض فتبعه الواجب (قوله فيسجدها
خارجها) ولا يسجدها في قضاء تلك الصلاة لان التلاوة لم تحقق في القضاء فلو قضاها فيه لزم اداء ما كان
خارج الصلاة فيها (قوله الا مجرد تلاوة) اى تلاوة مجردة عن الصلاة (قوله لم يعدها) لانه بالمفسد لا يفسد جميع
اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه بحر عن القنية (قوله ويخالفه الخ) البحث والجواب
لصاحب النهر (قوله الا ان يحمل الخ) هذا الجواب حق قال في الفتاوى الهندية عن فتاوى قاضى خان مصلى
التطوع اذا قرأ آية وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا تلزمه اعادة تلك السجدة اه حلبى (قوله
وتؤدى بركوع) اى قياسا لا استحسانا لما فيه من معنى الخضوع قال محمد وبالقياس نأخذ والفرق بين القياس
والاستحسان ان ما ظهر من المعاني فقياس وما خفى فاستحسان ولا ترجيح للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره
فيرجع في طلب الرجحان الى ما اقترن بهما من المعاني فمتى قوى الخفى اخذوا به ومتى قوى الظاهر اخذوا به وههنا
قوى دليل القياس فاخذوا به لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا ان يركع للسجود في الصلاة ولم يرو عن
غيرهما خلافه فكان كالاجماع بحر (قوله وسجود) الواو بمعنى او ثم اذا سجد لها وقام يكره له ان يركع كما رفع رأسه
سواء كان آية السجدة في وسط السورة او عند ختمها او بقى بعدها الى الختم قدر آيتين او ثلاث فينبغي ان يقرأ
ثم يركع فينظر ان كانت الآية في الوسط فانه ينبغي ان يختمها ثم يركع وان كانت عند الختم فينبغي ان يقرأ آيات
من سورة اخرى ثم يركع وان بقى الى الختم قدر آيتين او ثلاث كما في بنى اسرائيل واذا السماء انشقت ينبغي ان يقرأ
بقية السورة ثم يركع وان وصل اليها سورة اخرى فهو افضل بحر (قوله ينوب عنها الركوع) هذا ليس بسديد
بل لا يجزيه ذلك قياسا واستحسانا لان الركوع خارج الصلاة لم يجعل قربة فلا ينوب مناب القربة واختار
قاضى خان ان الركوع خارج الصلاة ينوب عنها بحر ورد عليه بان عبارة قاضى خان رجل قرأ آية من السجدة
خارج الصلاة فاراد ان يركع للسجدة روى انه يجوز ذلك اه وهي لا تفيد الاختيار بل تفيد ضعفه وما قاله
ابو السعود عن شيخه ان الاختيار فهم من الاقتصار على الجواز فبعيد (قوله لها اى للتلاوة) لو اخر الشرح
قوله سابقا غير ركوع الصلاة وسجودها الى هنا لكان اولى (قوله على الظاهر) نقله في البحر عن بعض

ويقضيها مادام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام
فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم
صلاتية خطأ قاله المصنف لكن في العناية
انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من
صواب نادر (ومن سمعها من امام) ولو باقتدائه
به (فائتم به قبل ان يسجد) الامام لها (سجد
معه ولو) ائتم (بعده لا) يسجد اصلا كذا اطلق
في الكنز تبعا للاصل (وان لم يقتد به) في ركعة اخرى
(سجدها) وكذا لو اقتدى به وغيره وهو ظاهر
على ما اختاره البزدوي (ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها
الهداية لا خارجها) لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد
اثم فتلزمه التوبة (الا اذا فسدت) الصلاة بغير
الحيض) فلو به تسقط عنها (فيسجدها خارجها) لانها لما
فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية
في الخلاصة (ولو لم يعدها) ذكره في القنية
ولا بعد ما سجدها لم يعدها في نفل فافسده
ويخالفه ما في الخانية الا ان يحمل على ما اذا
قضاه دون السجدة (وتؤدى بركوع وسجود)
كان بعد سجودها (في الصلاة) غير ركوع الصلاة وسجودها (و) تؤدى (بركوع) على ظاهر
وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع (لها) اي للتلاوة (على
المروي بزازية اذا كان الركوع (على الفور من قراءة آية) او آيتين وكذا الثلاث على
الظاهر كما في البحر (ان نواه)

المشايخ وقال قدروا كثر المشايخ لم يقدروا لطول القرآءة شيأ فكان الظاهر انهم فوضوا ذلك الى رأى المجتهد فاذا طالت القرآءة لم يجز الركوع وان نواه عنها وكذا السجدة الصلبية لانها صارت دينا والوجوب بها مضيقا والدين يقضى بماله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى بهما الدين (قوله على الراجح) وقيل لا حاجة الى النية عند الفور وجعله القهستاني رواية عن محمد اهـ حلبي والظاهر انه لابد من نيته ركوع الصلاة ايضا والا كان للتلاوة فقط لانها تؤدى بركوع فيها فليحرر ويمكن ان يقال ان محل تعينه للتلاوة فقط اذا لم تكن السجدة فورية (قوله ولو نواها في ركوعه) اى عقب التلاوة حلبي عن البحر (قوله لم تجزه) اى لم ينب سجود المؤتم عنها لان الامام لما نواها في الركوع تعين لها وقيل يجزيه كما في القهستاني (قوله ويسجد) اى المؤتم اذا سلم ويعلم ذلك باخبار الامام قبل ان يتكلم المؤتم او يخرج من المسجد اهـ حلبي (قوله ولو تركها) اى القعدة حلبي (قوله فسدت صلاته) لان التلاوية ترفع القعدة فلو لم يعدها فات فرض من فرآئض الصلاة (قوله وينبغي حمله) اى ما في القنية من قوله ويسجد اذا سلم الى آخره على الجهرية واما في السرية فلا يتأتى ان يسجد لانه لا يعلم ان امامه قرأ آية تلاوة ويرد عليه انه يمكن ان يخبره الامام بعد السلام قبل تكلم المقتدى وخروجه من المسجد انه قرأها ونواها في الركوع فيجب على المقتدى ان يسجد ثم اعلم ان السجود لها استقلالا ولو كانت بقرب الركوع افضل حيث كانت القرآءة جهرية لانه الاقل ولا الباس لعلم الحاضرين بتلاوته فيعلمون انها سجدة التلاوة اما اذا كانت القرآءة سرية فينبغي ان ينويها في السجود لانه لو سجد لها لافتتن الجماعة فان من رآه ربما يظن انه سجد للصلاة ناسيا للركوع ومن لا يراه ربما يظن انه ركع فيركع فاذا نواها في السجود سلم من المحذورين حلبي بايضاح (قوله نعم) استدراك على قوله لم يجزه يعني ان عدم الاجزآء للمؤتم فيما اذا نواها الامام في الركوع اما اذا لم ينوها فيه بان نواها في سجوده اولم ينوها اصلا فلا شيء على المؤتم نواها ام لا اهـ حلبي (قوله لها) الاولى حذفه لان ذا اما ان يتعلق بركع او بسجد او بهما والجائزان يتعلق بركع لانه عين عبارة القنية ولا بهما لانه اذا ركع لها تأدت بالركوع فنيتها في السجود لغو فترجع الى عبارة القنية فتعين ان يكون متعلقا بسجد فقط لكن فيه قصور فانه على هذا التقدير يستفاد منه ان الاجزآء مخصوص بما اذا نواها الامام في السجود وقد علمت انه لا فرق بين ان ينويها في السجود اولا اهـ حلبي (قوله فورا) اى بعد قرآءة آية او آيتين اوثلاث قال الحلبي والاولى حذفه لانه موضوع المسئلة (قوله ناب) اى ناب سجود المقتدى عن سجود التلاوة تبعا لسجود امامه (قوله بلا نية) متعلق بناب اى سوآء نوى المقتدى بسجوده التلاوة ام لا اهـ حلبي (قوله ولو سجد لها) هذا هو الموافق لعبارة البحر وفي بعض النسخ ولو ركع لها وهو تحريف من الناسخ اهـ حلبي (قوله لانه انفرد بركعة) فسجدة للتلاوة وسجدة قيدت بها الركعة (قوله المصلي) سوآء كان اماما ام مؤتما ام منفردا حلبي (قوله من غيره) اراد بالغير من ليس معه في الصلاة سوآء كان اماما غير امامه او مؤتما بذلك الامام او منفردا او غير مصل اصلا اهـ حلبي (قوله لم يسجد فيها) فان قيل يجب ان يسجدها قبل الفراغ لان سبب الوجوب السماع وقد وجد في الصلاة قلنا نعم وجد فيها لكنه حصل بناء على التلاوة والتلاوة حصلت خارج الصلاة فتؤدى خارجها بحر والسؤال مبني على ان السبب السماع لا التلاوة والجواب بعكسه (قوله لانها غير صلاتية) فادخالها في الصلاة منهي عنه لان المصلي عند اشتغاله بسجدة التلاوة كان مأمورا باتمام ركن هو فيه او بالانتقال الى ركن آخر فيكون منهيا عن هذه السجدة بحر (قوله لسماعها من غير محجور) اما اذا سمعها من محجور كمؤتم فان كان في صلاته لا يسجد والا سجد لها لان الحجر ثبت لمعنيين فلا يعدوهم (قوله لانها ناقصة للنهي) لان حكم التلاوة مؤخر الى ما بعد الفراغ من الصلاة فلا تصير سببا الا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها في الاوقات المكروهة حيث يجوز اداؤها فيها وان كانت ناقصة لتحقق السبب للحال اهـ بحر (قوله لما مر) من انه ناقص فلا يتأدى به الكامل اهـ (قوله غير المؤتم) صادق بالامام والمنفرد واحترز به عن المؤتم فانه يسجدها بعد الصلاة ولا تصير صلاتية لان التي تلاها لا يعتد بها فلا تستتبع الخارجية اهـ حلبي (قوله ولو بعد سماعها) اعلم انه اذا قرأها فان كانت تلاوتها سابقة على سماعها وسجد لها اجزأت عنهما في ظاهر الرواية لان تلاوة الاولى من افعال الصلاة والثانية لا تفضلت الثانية تكرار اللاولى من حيث الاصل والاولى باقية فجعل وصف الاولى للثانية فصارت من الصلاة فيكتفى بسجدة واحدة وان سمعها من اجنبي ثم تلاها المصلي وسجد لها ففيه روايتان وجزم

في

اى كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح
(وتؤدى بسجودها كذلك) اى على الفور
(وان لم ينو) بالاجماع ولو نواها في ركوعه
ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام
ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا
في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع
وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو سجد امام افطن ومن
القوم انه ركع فان ركع ثم (قن) ركع رفضه وسجد لها
ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد
سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة
(ولو سمع المصلي) السجدة (من غيره لم يسجد
فيها) لانها غير صلاتية (بل) يسجد (بعدها)
لسماعها من غير محجور (ولو سجد فيها لم تجزه)
لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل
(واعاده) اى السجود لما مر الا اذا تلاها
المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج (دونها)
اى الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد

في السراج بانه لايعيدها اه بحر (قوله الا اذا تابع المصلى) صادق بالامام والمؤتم والمنفرد وقوله لمتابعة غير امامه يختص بالمؤتم فالاولى ان يقول لمتابعة غير امامه ان كان مقتديا وللاقتدآء في محل الانفراد ان كان منفردا اواماما لان الامام في حكم المنفرد اه حلبي وفيه ان هذه المتابعة ليست اقتدآء انما هي موافقة بدليل انه يجوز متابعة المرأة فيها والتقدم على التالى فلم يقل بالغ تها لكونها دون الركعة فتأمل (قوله ولا يجزيه عما سمع) لان هذا الادآء منهى عنه فلا ينوب عن الكامل ولانه فسد تبعا للفرض (قوله ثم دخل في الصلاة) افاد بثم الترتيب بين هاتين التلاوتين فلو كان بعكس هذا بان قرأها في الصلاة اولا ثم سلم فاعادها في مكانه ذكر في كتاب الصلاة انه يلزمه اخرى لان المتلوة في الصلاة لا وجود لها الا حقيقة ولا حكما والموجود هو الذى يستتبع دون المعدوم وذكر في النوادر انه لا يلزمه ووفق السرخسى بينهما بحمل الاول على ما اذا اعادها بعد الكلام وحمل الثانى على ما اذا كان قبله وصحح التوفيق في المحيط قاله صاحب البحر (قوله فتلاها فيها) الاصح فاعادها فيها ليفيد ان المتلوة ثانيا هى الاولى (قوله سجد اخرى) لان الصلوية اقوى فلا تكون تبعا للاضعف بحر (قوله فتستتبع غيرها) وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع من جعلها تبعا لها لان مبنى سجود التلاوة على التداخل وهو تداخل في السبب فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها ابو السعود وانما افرد هذه المسئلة بالذكر مع دخولها تحت قوله كمن كررها في مجلس لا في مجلسين لمخالفتها لها في انه اذا سجد للخارجية لا يكفى عن الصلاتية بخلاف ما اذا لم تكن صلاتية وسجد للاولى ثم اعاد فان السجدة السابقة تكفى انتهى حلبى (قوله وان اختلف المجلس) تبع فيه صاحب النهر والبدآئع وفى الدرر نحوه وفى البحر اشتراط اتحاد المجلس فان تبدل مجلس التلاوة مع مجلس الصلاة فلكل سجدة وكذا في الزيلعى وفى الشرنبلالية قوله اى صاحب الدرر وان لم يتحد المجلس اى حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة واما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر لشروعه في مكانه وهو عمل قليل وبه لا يختلف المجلس واما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف نحو الاكل ولو لم يتحد حقيقة او تبدل حكما بعمل غير الصلاة لا تجزيه سجدة الصلاة عما وجب قبلها اه حلبى وابو السعود (قوله سقطتا) كذا في نسخ وفى نسخ سقطا ووجهه ان الخارجية اخذت حكم الصلوية فسقطت تبعا لها حلبى (قوله في الاصح) وعلى رواية النوادر لا تسقط الخارجية لان الصلاتية ما استتبعتها على هذه الرواية شرنبلالية (قوله ولو كررها في مجلسين) اعلم ان المجلس قد يختلف حقيقة وقد يختلف حكما والمختلف حقيقة قد يتحد حكما كما اذا انتقل في المسجد صغيرا كان اوكبيرا او في البيت والدار من زاوية الى اخرى فانه لا يتكرر الوجوب الا اذا كانت الدار كبيرة وفى كل موضع يصح الاقتدآء يجعل المكان واحدا ذكره قاضى خان واما في غير المسجد والدار فذكر في شرح تلخيص الجامع اذا مشى خطوة او خطوتين لا يختلف المجلس واذا مشى ثلاث خطوات يختلف وقيل يختلف بمشى خطوتين والاول هو المشهور واما المختلف حكما فكما اذا اشتغل بفعل آخر كثير كما اذا شرع بعد التلاوة في عقد النكاح او البيع او الشرآء او اكل كثيرا او النوم مضطجعا ثم تلاها اخرى يتكرر الوجوب بخلاف ما اذا كان العمل قليلا كما اذا اكل لقمة او لقمتين او قام او قعد او اشتغل بالتسبيح او التكبير فانه لا يتكرر الوجوب وانما جعل امثال هذه في المخير من قبيل اختلاف المجلس لانه دليل الاعراض حموى عن البرجندى (قوله بل كفته واحدة) الاصل فيه ما روى ان جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحى فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يسمع ثم يقرأ على اصحابه وكان لا يسجد الا مرة واحدة وهو مروى عن عدة من الصحابة ولان المجلس جامع للمتفرقات ولان في ايجاب السجدة لكل تلاوة حرجا خصوصا على المعلمين والمتعلمين وهو منفى بالنص (قوله التأخير احوط) لان بعضهم قال ان التداخل فيها في الحكم لا في السبب حتى لو سجد للاولى ثم اعادها لزمته اخرى كحد الشرب والزنى نقله في المجتبى (قوله بشرط اتحاد الاية) اما لو قرأ القرآن كله في مجلس واحد لزمه اربع عشرة سجدة لان المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة كلام واحد كمن اقر لانسان بالف درهم ولآخر بمائة دينار ولعبده بالعتق لا يجعل المجلس الواحد الكل اقرارا واحدا (قوله وهو تداخل الخ) اى عدم التكرار المفهوم من قوله وفى مجلس واحد لا تتكرر هذا بالنظر الى المصنف واما بالنظر الى الشرح فيعود الى التداخل (قوله فتكون الواحدة سببا) لا يحسن تفريعه على ما قبله فتأمل

الا اذا تابع المصلى التالى فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره (ولو تلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل) في الصلاة (فتلاها) فيها (سجد اخرى) ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح واثم كما مر (ولو كررها في مجلسين تكررت وفى مجلس) واحد (لا) تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفى البحر التأخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس (وهو تداخل في السبب) بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقى تبعا لها

(قوله لان تركها) علة لمحذوف تقديره وانما لم نقل انه تداخل فى الحكم مع وجود السبب لان ترك العبادة الى آخره (قوله فتداخلت السجدات) كلامه يفيد ان المراد بالحكم المحكوم عليه بالوجوب (قوله وهو ينزجر بواحدة) اى بعقوبة واحدة (قوله فيحصل المقصود) وهو الانزجار بخلاف العبادة فان المقصود منها تعظيم المعبود وهو مطالب به دائما (قوله والكريم يعفو) اشار به الى ان حكم الاخرة كالدنيا فلا يؤاخذ بما زاد على العقوبة الواحدة ان شاء الله تعالى (قوله وافاد الفرق) وجه الفرق انه لما جعلنا الاولى سببا والباقى تبعا لها كان اتيانه بسجدة بعد السبب بخلافه فى الثانى فان الاسباب فيه على حالها فلابد من السجود بعد تمام الاسباب حلبى (قوله حتى لو زنى الخ) بخلاف حد القذف اذا اقيم مرة ثم قذفه مرارا لم يحد لان القذف اندفع بالاول لظهور كذبه بحر (قوله ذاهبا وآيبا) اما اذا كان يدير السدى على الدائرة وهو جالس فى مكان واحد فلا يتكرر الوجوب بحر (قوله وانتقاله من غصن الى آخر) الغصن ما تشعب على ساق الشجرة رقاقها وغلاظها او الصغير منها قاموس وسواء كان قريبا او بعيدا على الصحيح وفى الواقعات الحسامية رجل تلا آية السجدة على غصن شجرة ثم انتقل الى غصن آخر فاعادها ان كان يمكنه الانتقال بدون نزول من الاول كفته سجدة واحدة لان المجلس متحد وان كان لا يمكنه الانتقال الا بالنزول من الاول يجد سجدتين لان المجلس غير متحد اه وهذا ما افتى به شمس الائمة الحلوانى وغيره من الائمة شلبى فى حاشية الزيلعى (قوله او حوض) اى كبير اما الحوض متدانى الاطراف كالمسجد يكفى فيه واحدة افاده القهستانى وانظر لو كان السدى او الشجرة او الحوض فى المسجد هل يتبدل او لا نظرا الى اتحاد البقعة (قوله للمجلس) اى فى حق التالى (قوله او الاية) اى فى حق السامع اه شرح الملتقى (قوله بخلاف زوايا مسجد) ولو كبيرا على المعتمد (قوله وبيت) ولو كان دار السلطان عند ابى يوسف خلافا لمحمد وعليه يتخرج قوله فى النهر الا اذا كان كبيرا كدار السلطان (قوله وسفينة سائرة) لان سيرها غير مضاف اليه قال تعالى وجرين بهم درر والواقعة بالطريق الاولى (قوله كاكل لقمتين) ومشى خطوتين وتكلم بكلمتين (قوله وقيام) بخلاف ما اذا نام مضطجعا او باع او ارضعت صبيا فان المجلس يتبدل (قوله وكذا دابة) اى سائرة حلبى (قوله لان الصلاة تجمع الاماكن) اذ الحكم بصحة الصلاة دليل اتحاد المكان وهذا اذا كان فى ركعة واحدة واما اذا كررها فى ركعتين فالقياس ان تكفيه واحدة وهو قول ابى يوسف الاخير وفى الاستحسان يلزمه لكل تلاوة سجدة وهو قول محمد وابى يوسف الاول ولو سمعها المصلى الراكب من رجل ثم سارت الدابة ثم سمعها ثانيا عليه سجدتان هو الصحيح لانها ليست بصلوية ولو سارت الدابة ثم نزل فتلاها آخر يلزمه اخرى بحر عن المحيط (قوله ولو لم يصل تتكرر) لان سيرها مضاف اليه حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت حلبى عن الدرر (قوله كما تتكرر) اى على السامع دون التالى وفى عكسه عكسه (قوله وغلامه) مراده ماشيه الحر (قوله تتكرر على الغلام) لتبدل المجلس فى حقه بخلاف الراكب فان الصلاة تجمع المتفرق (قوله على المفتى به) راجع الى صورة العكس فقط واحترز به عن قول صاحب الكافى بالتكرر على السامع فى صورة العكس اه حلبى (قوله وهذا يفيد الخ) اى هذا القول بالتكرر على السامع فى الاولى مع اتحاد مجلس التلاوة وبعدم التكرر عليه فى الثانية مع تبدل مجلس التلاوة يفيد ترجيح سببية السماع اذ لو كانت التلاوة سببا لانعكس الحكم فى حق السامع فيصير كالتالى وهو احد قولين وتقدم ان حافظ الدين اختار ان السماع شرط وهو المختار واجاب عن تكررها على السامع دون التالى بان الشرع ابطل تعدد التلاوة المتكررة فى حق التالى حكما لاتحاد مجلسه لا حقيقة ولم يظهر ذلك فى حق السامع فاعتبر حقيقة التعدد فكرر الوجوب واختار فى الثانية تكرره عليه ايضا اعتبارا لمجلس التلاوة وعليه فلا اشكال وعلى الصحيح من عدم التكرر عليه يمكن ان يجاب بان السبب فى حقه وان تعدد لكن الشرع ابطل تعدده حكما نظرا لاتحاد مجلسه كما لو تلا بنفسه اه حلبى (قوله واما الصلاة على الرسول) فى القهستانى اعلم ان تكرر اسم نبى من الانبياء فى حكم الصلاة عليه مثل تكرر الآية فى السجدة اه وفيه ان الدليل الوارد بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم خاص فمن اين جاء التعميم (قوله فكذلك عند المتقدمين) قياسا على آية السجدة (قوله اذ لا تداخل فى حقوق العباد) وهو جفاء له كما ورد فى الحديث وقدمنا ترجيحه بحر (قوله فالاصح انه ان زاد الخ) وقيل مرة وقيل الى العشر وقيل كلما عطس اه حلبى (قوله لا يشمت) لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال للعاطس

وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع (لا) تداخل (فى الحكم) بان يجعل كل تلاوة سببا للسجدة فتداخلت السجدات فاكتفى بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله (فتنوب الواحدة) فى تداخل السبب (عما قبلها وعما بعدها) ولا تنوب فى تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى فى المجلس حد ثانيا (واسداء الثوب) ذاهبا وآيبا (وانتقاله من غصن) شجرة (الى) غصن (آخر وسبحه فى نهر او حوض تبديل) للمجلس او الاية (اخرى) بخلاف (و) يجب) سجدة او سجدات (وفعل قليل) زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وكذا دابة يصلى كاكل لقمتين وقيام ورد سلام ولو لم يصل عليها لان الصلاة تجمع الاماكن (كما) تتكرر (لو تبدل مجلس سامع دون تال) حتى لو كررها راكبا يصلى وغلامه يمشى تكرر على الغلام لا الراكب (لا) تتكرر (فى عكسه) على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر اذ لا تداخل فى حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمت خلاصة

في مجلسه بعد الثلاث قم فانتشر فانك من كوم انتهى وظاهره ولو حصل فاصل في المجلس (قوله لان فيه قطع الخ) ولانه يشبه الاستنكاف عنها بحر ولان فيه هجر شيء من القرآن وذلك ليس من اعمال المسلمين ذكره محمد في الجامع الصغير ولانه فرار من السجدة وذلك ليس من اخلاق المؤمنين نهر (قوله وتغيير تأليفه) عطف تفسير اه حلبي (قوله مأمور به) قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اي تأليفه بحر (قوله ومفاده) هو لصاحب النهر وهو منقول عن البدآئع (قوله لا يكره عكسه) اي تحريما بل يكره تنزيها بدليل قوله وندب الخ حلبي ثم عدم الكراهة في غير الصلاة اما فيها فكروه قهستاني (قوله قبلها او بعدها) او آية قبلها او آية بعدها كما تدل عليه عبارة الخانية (قوله لدفع وهم التفضيل) ولانه ابلغ في اظهار الاعجاز قهستاني (قوله باشتماله على صفات) فالفضيلة بالاعتبار المذكور لا باعتباره من حيث هو قرآن بحر (قوله غير متهيء للسجود) بان كان محدثا او علم انه يشق عليهم اداء السجدة وينبغي انه اذا لم يعلم بحالهم ان يخفيها لانه لو جهر بها لصار موجبا عليهم شيأ ربما يتكاسلون في ادآئه فيقعون في المعصية بحر (قوله والراجح الوجوب) وفي المنح الاصح عدم الوجوب لعدم وجود الشرط وهو السماع او السبب بناء على انه سبب في حق السامع اه (قوله من كل واحد حرفا) لما تقدم ان الموجب للسجدة تلاوة اكثر الاية مع حرف السجدة والظاهر ان المراد بالحرف الكلمة ويكون الحرف الحقيقي مفهوما بالاولى اه حلبي ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ اكثر آية السجدة بحرف السجدة (قوله فقد افاد) اي صاحب الخانية بتعليله (قوله مهمة لكل مهمة) اي فائدة ينبغي ان يهتم بها لكل مهمة اي لكل امر موقع في الهم او لكل امر يهتم به تحصيلا او ازالة (قوله اهمه) يأتي ثلاثيا ورباعيا (قوله ويحتمل ان يسجد الخ) هو الاولى لما تقدم ان تأخيرها مكروه تنزيها ولدفع اشكال الكمال بان فيه تغيير نظم القرآن لان السجود فاصل (قوله وهو غير مكروه) ما تقدم انه يندب ضم آية او آيتين معها يفيد ان افرادها خلاف الاولى فيضم معها آية او آيتين افاده الحلبي قلت كونه خلاف الاولى ليس متفقا عليه لما في البحر لو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك لانها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور (قوله وسجدة الشكر) الاولى تأخير الكلام عليها بعد الكلام على سجدة التلاوة (قوله مستحبة) اي عندهما حلبي (قوله به يفتى) مقابله قول الامام بكراهتها اه حلبي وفي فروق الاشباه قال سجدة الشكر جائزة عند الامام رحمه الله تعالى لا واجبة وهو معنى ما روى عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا وفي القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد ان الخلاف في سنيتها الا في الجواز شرنبلالية وصورتها ان من تجددت عليه نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى ولدا او مالا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفي له مريض او قدم له غائب يستحب ان يفعلها كسجدة التلاوة واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه هندية (قوله لكنها) اي سجدة الشكر الخ هذا لا يظهر الا في الاعتياد والمداومة وسجدة الشكر ليست كذلك والذي افاده في شرح الملتقى ان هذه مسئلة اخرى وهو اولى وعبارته والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة وما يفعل عقب الصلاة فكروه (قوله يؤدي اليه) اي الى ما ذكر من اعتقاد السنية او الوجوب (قوله فكروه) الظاهر انها التحريمية لانه يدخل في الدين ما ليس منه (قوله ان يقرأها) اي آية السجدة حلبي (قوله في مخافتة) للتلبيس على من معه (قوله ونحو جمعة) من كل ما يؤدي لجمع عظيم ولو مكتوبة غيرها حلبي (قوله الا ان تكون بحيث تؤدي الخ) بان لا يفصل اربع آيات بين آيتها والركوع وينبغي ان لا ينويها في الركوع لما فيه من المحذور المتقدم عن القنية اه حلبي وهو عدم نية المقتدى لها فيطالب بادآئها بعد سلام الامام واعادة القعدة (قوله سجد) اي على الارض ان لم يتمكن من السجود على المنبر ذكره ابن حجر في شرح البخاري وقواعدنا لا تاباه اه شرح الملتقى وتقدم عن الفتح من رواية الامام انه ينزل الى الارض من غير تفصيل وهو الذي ينبغي التعويل عليه

(باب صلاة المسافر)

نقل القسطلاني في شرح البخاري عن تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار اه وقدر الشرح صلاة لانها المقصودة من الباب والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير والمراد سفر خاص وهو الذي تتغير به الاحكام من قصر الصلاة واباحة الفطر

وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة من غير محرم ابو السعود عن العناية (قوله من اضافة الشئ) وهو لفظ الصلاة (قوله الى شرطه) وهو المسافر فانه يشترط للصلاة المخصوصة المعقود لها الباب وهى المقصورة اه حلبى وفيه ان الشرط السفر لا المسافر ابو السعود عن الحموى (قوله او محله) فان المسافر محل لها وان شئت قلت من اضافة الفعل الى فاعله لان كل فاعل محل ولا عكس افاده الحلبى (قوله ولا يخفى) شروع فى وجه تأخيره عن التلاوة ويعلم منه المناسبة وهى العروض فى كل (قوله هو عبادة) اى الابعارض رياء او سمعة كذا فى البحر (قوله الابعارض) كالحج والجهاد فانه حينئذ يكون عبادة وقد يكون معصية فالاصل فى التلاوة العبادة والاصل فى السفر الاباحة والعبادة اشرف والى ذلك اشار بقوله فلذا اخر (قوله لانه يسفر) بفتح الياء من الثلاثى وما فى ايضاح المفصل انه لم يجئ منه فعل ثلاثى بمعناه فقد رده كلام الجوهرى والبيهقى قهستانى (قوله عن اخلاق الرجال) اولانه يسفر عن وجه الارض اى يكشف وعليهما فالمبالغة بمعنى اصل الفعل ويجوز ان تكون المبالغة على بابها باعتبار ان السفر لا يكون الامن اثنين فاكثر غالبا فكل منهما يسفر عن اخلاق صاحبه او انه ينكشف للارض وهى تنكشف له اه حلبى (قوله من خرج) يشمل الكافر اذا اسلم على المختار وقوله من عمارة الخ الاولى ان يبدله ببيوت ليشمل الاخبية وبه عبر فى نور الايضاح فان المعتبر فى حق اهلها مجاوزتها اه حلبى (قوله موضع اقامته) يدخل فيه ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن ويقال لحريم المسجد ربض ايضا وصحح قاضى خان انه لابد من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر بخلاف القرية المتصلة بفناء المصر فانه يعتبر مجاوزة الفناء لا القرية بحر (قوله من جانب خروجه) فان كان من جهته محلة منفصلة عن المصر وفى القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة بحر عن الخلاصة ولا يشترط مجاوزة البساتين ولو متصلة بالعمران ولو كان اهل البلد يخرجون اليها فى اكثر السنة ابو السعود (قوله وفى الخانية الخ) حاصل ما تحرر من كلام الشرنبلالى فى رسالته تحفة اعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين فى الفنا ومن امداد الفتاح وغيره انه اذا كان فى جانب خروجه جبل او بحر او مزارع متصل كل منها بالعمران قصر بمجرد مجاوزته العمران وعليه يحمل قول المتن وغيره من خرج من بيوت مقامه واذا كان فى جانب خروجه ربض وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن لابد من مجاوزته ايضا ومن مجاوزة القرية المتصلة به واذا كان فى جانب خروجه فناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب فهو على ما قاله الشرح من الشرطين بخلاف الجمعة حيث تصح فى الفناء قرب او بعد فصل بمزارع اولا لان الجمعة من مصالح البلد بخلاف السفر كما حققه الشرنبلالى فى رسالته المذكورة حلبى (قوله اقل من غلوة) ذكر فى المجتبى ان قدر الغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة وهو الاصح واذا عاد من سفره الى مصره لا يتم حتى يدخل العمران بحر (قوله يشترط مجاوزته) فيشترط مجاوزة جميع القرافة بمصر للقصر لوجود الشرطين (قوله قاصدا) اشار به مع قوله خرج الى انه لو خرج ولم يقصد او قصد ولم يخرج لا يكون مسافرا اه حلبى واشار به الى ان النية لابد وان تكون قبل الصلاة ولذا قال فى التجنيس اذا افتتح الصلاة فى السفينة حال اقامته فى طرف البحر فنقلها الريح وهو فى السفينة ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند ابى يوسف خلافا لمحمد لانه اجتمع فى هذه الصلاة ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا اه (قوله ولو كافرا) صورته كافر خرج قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ففى اثنائها اسلم قصر فيما بقى بخلاف الصبى اذا بلغ فى اثنائها فانه لا يقصر حلبى عن البحر وقيل يتمان وقيل يقصران ابو السعود (قوله بلا قصد) اى ثلاثة تامة بان قصد بلدة بينه وبينها يومان للاقامة بها فلما بلغها بدا له ان يذهب الى بلدة بينه بينها يومان وهلم جرا حلبى (قوله لم يقصر) كامير خرج مع جيشه فى طلب العدو ولم يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة فى الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث فى ذلك المكان اما فى الرجوع فان كانت مدة سفر قصر وا بحر (قوله مسيرة ثلاثة ايام) المسيرة هى المسافة والمسافة البعد وتطلق على المكان البعيد من السوف بالفتح وهو الشم لان الدليل فى الفلاة يشم التراب ليعلم انه على الطريق اولا قهستانى عن القاموس (قوله ولياليها) انما ذكرت لانها تابعة للايام ولا يشترط السير فيها بل قصد السفر فيها وان لم يسافر افاده ابو السعود (قوله من اقصر ايام السنة) ظاهره ولو كان السفر واقعا فى اطولها وفى القهستانى وقيل يعتبر الايام المعتدلة بين الطول والقصر كزمان كون الشمس فى الحمل

والميزان

من اضافة الشئ الى شرطه او محله ولايخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الابعارض فلذا اخر ويسمى به لانه يسفر عن اخلاق الرجال (من خرج من عمارة موضع اقامته) من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفى الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والافلا (قاصدا) ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر (مسيرة ثلاثة ايام ولياليها) من اقصر ايام السنة

والميزان (قوله ولا يشترط سفر كل يوم) لا فرق بين البر والبحر ابو السعود لان المسافر لابد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الفجر لان الدابة لا تطيق ذلك فالادمي اولى فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر ضرورة محيط (قوله بل الى الزوال) لان الزوال اكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر الى الغروب وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع الى الغروب ثم ان من الفجر الى الزوال في اقصر ايام السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات الا ربعا فمجموع الثلاثة ايام عشرون ساعة وربع ساعة ويختلف باختلاف البلدان في العرض ويلزم عليه ان مسافة السفر في بلغار ثلاث ساعات او اقل لان اقصر ايام السنة عندهم قد يكون ساعة او اكثر او اقل اه حلبي قلت المشهور في بلغار ان نهارها اطول من ليلها فقد يكون نهارها ثلاثا وعشرين ساعة وهو الذي قدمه الحلبي معترضا به على الشرح فلعل هذا سبق قلم وبه يعلم ان المسافر برا او بحرا الى زيارة العارف بالله تعالى سيدي احمد البدوي رضي الله تعالى عنه يقصر لان مسافته تبلغ هذا القدر وزيادة (قوله ولا يعتبر الفراسخ) الفرسخ اثنا عشر الف خطوة وهو ربع البريد والميل ثلثه (قوله على المذهب) مقابله ما عن الامام رضي الله تعالى عنه انه يعتبر مسافة ثلاث مراحل كل مرحلة خمسة فراسخ او خمسة وثلث او ستة او سبعة حلبي عن القهستاني قال في البحر وانا اتعجب من فتواهم في هذا وامثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح اه (قوله بالسير الوسط) وهو ان يكون بالابل ومشي الاقدام والمراد بالابل ابل القافلة ومشي الاقدام فيها دون البريد وخرج بذلك سير البقر بجر العجلة ونحوه لانه ابطأ السير كما ان اسرعه سير الفرس والبريد اه ابو السعود وبحروبه بطل ما للمؤلف في شرح الملتقى من اعتباره بسير البقر بجر العجلة (قوله المعتادة) هي معلومة عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه افاده الشيخ زين (قوله في يومين) او يوم كما في النهر او اطال فوصل في شهر من غير تخلل نية اقامة بموضع (قوله ولو لموضع الخ) اي فيعتبر الطريق المسلوكة له سهولة وصعوبة ويعتبر في البحر اعتدال الرياح (قوله صلى الفرض الرباعي ركعتين) والقراءة فيهما فرض فلو اتم وقرأ في الاخريين ولم ينو الاقامة لم يصح بحر وقيد بالفرض لانه لا قصر في الوتر والسنن واخرج بالرباعي الفجر والمغرب (قوله وجوبا) اي افتراضا حتى لو اتمه اربعا ولم ينو اقامة ولم يقعد على رأس الركعتين فسد فرضه (قوله لقول ابن عباس الخ) ولما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس لا تقولوا قصر فان الذي فرضها في الحضر اربعا فرضها في السفر ركعتين وعن ابن عمر صلاة المسافر ركعتان ومن خالف السنة كفر وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متمم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر اه قهستاني (قوله ولذا) اي لكون فرض المسافر ركعتين (قوله ليستا قصرا حقيقة عندنا) ومن حكى خلافا بين الشارحين في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحيث لا يخفى على احد قاله الكمال (قوله والاكمال ليس رخصة) فمن توهم ان الاكمال رخصة فقد ابعد فان الاقرب توهم كون القصر رخصة ترفيه كما قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عن الجميع والا فالاربع اصعب من الركعتين فكيف ينطبق عليها تعريف الرخصة وهو التغيير من صعوبة الى سهولة افاده صاحب البحر (قوله بل اساءة) سيأتي تفسيرها بالاثم ووجهها عند قوله فلو اتم مسافر اه حلبي (قوله زيدت) بنزول الوحي عليه صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء باتمام الصلاة فقال ايها الناس اقبلوا فريضة ربكم فانه قد اكملت الصلاة للمقيم فزيد في صلاة الحضر ركعتان وقيل انها فرضت اربعا ثم خفف عن المسافر لخبر ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وقيل فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اه ابو السعود عن شرح الفية العراقي للماوردي (قوله لانها وتر النهار) هذا يقتضي ان المغرب من صلاة النهار ويشكل بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء اي لا يسمع فيها قراءة مصباح ولهذا قال العلامة عزمي فلينتأمل في التوفيق ابو السعود (قوله فلما استقر فرض الرباعية) اي سفرا وحضرا بدليل قوله خفف (قوله خفف الخ) هذا بظاهره يشهد للشافعي رحمه الله تعالى ويعارض حديث ابن عباس المتقدم تأمل اه اقول قد افاد في المواهب وشرحها ان الادلة قائمة للطرفين ثم لا مانع ان يحمل التخفيف على رخصة الاسقاط على ما قدمه قال الحلبي والاية تشهد له ايضا فان لفظة لا جناح تذكر للاباحة دون الوجوب اه قلت هذا اغلبي كقوله تعالى

ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر الفراسخ على المذهب (بالسير الوسط) مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني (صلى الفرض الرباعي ركعتين) وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قوله قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شرح البخاري ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة

فلا جناح عليه ان يطوف بهما على انه كما كره هوا جاب عنه فى العناية بان الله تعالى قال ان تقصروا من الصلاة ان خفتم علق القصر بالخوف وهو ليس بشرط لقصر الصلاة باتفاق ولابد من اعماله فكانت متعلقة بقصر الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف عدو ونحوه وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب اه (قوله فى السنة الرابعة) فى صلاة العصر فى غزوة انمار (قوله وبهذا) اى بالنقل عن شروح البخارى بعد النقل عن ابن عباس اه حلبى (قوله تجتمع الادلة) اى الشاهدة لنا وللشافعى فقول ابن عباس ان صلاة المسافر ركعتان الذى هو دليلنا نظرا الى ما انحط عليه الحال وقول الشافعى انه يجوز له الاتمام وتكون الصلاة فى حقه اربعا نظرا لزيادتها بعد الهجرة هذا ما ظهر لى (قوله لان القبح المجاور) اعلم ان قبح الشئ اما لعينه وضعا كالكفر فان واضع اللغة وضعه لفعل قبيح فى ذاته عقلا من غير توقف على ورود الشرع لان قبح كفران المنعم مركوز فى العقول كما ان حسن شكره كذلك او شرعا كبيع الحر لان العقل يجوزه كما فى قصة يوسف عليه الصلاة والسلام واما لغيره وضعا كصوم يوم النحر فانه ليس قبيحا لعينه لانه يوم كسائر الايام وانما قبح لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو لا يقبل الانفكاك فانه متى صام فيه كان معرضا وبالعكس او مجاورا كالبيع وقت النداء فانه ليس قبيحا لعينه وانما قبح لترك السعى وهو قابل للانفكاك اذ قد يوجد ترك السعى بدون البيع وبالعكس كذا فى شروح المنار وما نحن فيه من قبيل القسم الرابع وهو المجاور لامكان العصيان بلا سفر وبالعكس اه حلبى (قوله حتى يدخل موضع مقامه) اى او ما الحق به كالربض افاده القهستانى وسواء نوى الاقامة به اولا وشمل ما اذا كان فى الصلاة كما اذا سبقه الحدث وليس عنده ماء فدخل للماء اما اللاحق اذا احدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه الاتمام ولا يصير مقيما بدخول المصر بحر عن الظهيرية (قوله ان سار) قيد فى قوله حتى يدخل اى انما يتم بالدخول بقيد سيره ثلاثة ايام بالتقدير السابق وما فى الحلبى من اعتبار المراحل فغير المذهب على ما تقدم (قوله فيتم) ولو فى مفازة بحر (قوله لعدم استحكام السفر) بحث فيه بان العلة فى القصر مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة ايام وليست استكمال السفر ثلاثة ايام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فيثبت حكمه ما لم يثبت علة حكم الاقامة وهى الدخول فى المصر وهو بحث قوى ولما ضاق الامر على صاحب البحر قال الذى يظهر انه لابد من دخول المصر مطلقا قال صاحب النهر وانت خبير بان ابطال الدليل المعين لا يستلزم ابطال المدلول فليتأمل (قوله ولو فى الصلاة) سواء كان فى اولها او وسطها او آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا بحر وصادق على ما اذا كان قبل السلام واحترز به عما لو سلم فانه لا تصلح نية الاقامة حينئذ ولو كان عليه سهو حينئذ اى اذا نواه قبله اى فيصير خارجا عن الصلاة عند الامام وابى يوسف لان التوقف فى قولهم سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا لم يمكنه اداء سجود السهو ولو عاد لا يمكنه الاداء لانه يقع فى وسط الصلاة حموى عن الواقعات (قوله اذا لم يخرج وقتها) فان خرج وهو فيها فنوى الاقامة فلا يتحول فرضه الى الاربع فى حق تلك الصلاة بحر (قوله ولم يك لاحقا) حذف الواو من يك لالتقاء الساكنين والنون تخفيفا واحترز به عن اللاحق فانه اذا ادرك اول الصلاة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق فى الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير فى حق الامام فكذا فى حق اللاحق بحر فقيد حكم اللاحق بان يكون بعد فراغ الامام اه حلبى (قوله نصف شهر) يعنى خمسة عشر يوما اذ الشهر ثلاثون يوما عند العرب والعجم كما فى المقاييس فلا يشكل بان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما قهستانى (قوله حقيقة) راجع الى قوله او ينوى (قوله لما فى البزازية) علة لقوله او حكما (قوله ولو دخل الحاج) اى فى شوال او قبله حلبى (قوله لانه كناوى الاقامة) اقول عزمه على ان لا يخرج الا معهم وقد علم انهم انما يخرجون بعد خمسة عشر يوما ليس الا عبارة عن نية الاقامة فجعله ناويا لها حكما لا حقيقة فيه نظر ابو السعود (قوله صالح لها) محل هذا الشرط اذا سار ثلاثة ايام اما اذا لم يسرها فتصح نيتها ولو فى المفازة بحر (قوله او صحراء دارنا) احتراز عن صحراء دار اهل الحرب فحكمهم حينئذ كحكم العسكر الداخل فى ارضهم (قوله وهو من اهل الاخبية) قيد فى قوله او صحراء دارنا فاما اذا نوى الاقامة فى الصحراء ولو فى الاخبية وهو ليس من اهلها فانه يقصر بحر (قوله فى اقل منه) ظاهر ولو بساعة واحدة وهذا شروع فى محترز ما تقدم (قوله او نوى فيه) اى نوى الاقامة

وكان قصرها فى السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ (ولو كان عاصيا بسفره) لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية (حتى يدخل موضع مقامه) ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر (او ينوى) ولو فى الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا (اقامة نصف شهر) حقيقة او حكما لما فى البزازية وغيرها ولو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة فى نصف شوال اتم لانه كناوى الاقامة (بموضع) واحد (صالح لها) من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية (فيقصر ان نوى) الاقامة (فى اقل منه) اى من نصف شهر (او) نوى (فيه لكن فى) غير صالح

فى نصف شهر حلبى (قوله كبحر) فالملاح مسافر الا عند الحسن وسفينته ليست بوطن له ابو السعود عن البحر
(قوله اونوى فيه) اى فى صالح (قوله بموضعين مستقلين) لا فرق بين المصرين والقريتين والمصر والقرية بحر
(قوله ومنى) الغالب على منى التذكير والصرف حموى عن المفتاح وتكتب بالالف والياء مغرب واقتصر
فى النهاية على الالف ابو السعود (قوله ايام العشر) اى عشر ذى الحجة وهو تفريع على عدم صحة الاقامة بمكة
ومنى واما اذا دخلها قبل العشر بحيث يتم له خمسة عشر يوما قبل الخروج صحت نية الاقامة (قوله وبعد عوده
من منى تصح) قيل ان هذه المسئلة كانت سببا لتفقه عيسى بن ابان وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث
قال فدخلت مكة فى اول العشر من ذى الحجة مع صاحب لى وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة
فلقينى بعض اصحاب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فقال لى اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت
من منى بدا لصاحبى ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه وجعلت اقصر الصلاة فقال لى صاحب ابى حنيفة
اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت اخطأت فى مسئلة فى موضعين فرحلت الى مجلس
محمد واشتغلت بالفقه قال فى البدائع وانما اوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير مبعثة للطلبة على طلبه
اه بحر (قوله كما لو نوى مبيته باحدهما) ولا يتم حتى يدخل الذى نوى المبيت فيه وبخروجه الى الموضع الآخر
لا يكون مسافرا حلبى عن البحر والهندية وسواء دخله اولا ام آخرا (قوله اوكان احدهما تبعا للآخر) كالقرية
التى قربت من المصر بحيث تسمع النداء على ما يأتى فى الجمعة وفى البحر لو كان الموضعان من مصر واحد او قرية
واحدة فانها صحيحة لانهما متحدان حكما الا ترى انه لو خرج اليه مسافرا لم يقصر (قوله بحيث تجب الى آخره)
حيثية تفسير للتبعية حلبى (قوله اولم يكن مستقلا برأيه) عطف على قوله ان نوى اقل منه وصورته نوى التابع
الاقامة ولم ينوها المتبوع اولم يدر حاله فانه لا يتم اه حلبى (قوله كعبد) اى غير مكاتب حلبى (تتمة) الاسير
لو انفلت من ايدى الكفار وتوطن فى غار ونوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يصر مقيما كما لو علم اهل الحرب
باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة وليا ليها لم تعتبر نيته وحكم الاسير فى دار الحرب حكم العبد لا تعتبر
نيته والرجل الذى يبعث اليه الوالى والخليفة ليؤتى به فهو بمنزلة الاسير بحر (قوله وامرأة) اى وفيت معجل
مهرها كما سيأتى حلبى (قوله ولم ينوها) ليس بقيد لما قال فى البحر تاجر دخل مدينة لحاجة ونوى ان يقيم
خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه متردد بين ان يقضى حاجته فيرجع وبين ان لا يرجع فيقيم
فلا تكون نيته مستقرة فاذا نية الاقامة لقضاء الحاجة لا تضر اه وقوله فاذا نية الاقامة لقضاء الحاجة بقيد
انه اذا نواها الا لذلك يتم (قوله على ذلك) اى الترقب (قوله كما مر) اى فى مسئلة البزازية حلبى (قوله او حاصر
حصنا فيها) اشار به الى انه لا فرق فى المحاصرة بين ان تكون للمدينة او للحصن بعد ما دخلوا المدينة كما فى البحر
ومثل ذلك لو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر فان لسطح البحر حكم دار الحرب حموى عن شرح
النظم الهاملى (قوله فانه يتم) لان اهل الحرب لا يتعرضون له لاجل الامان بحر عن النهاية (قوله اهل البغى)
هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام نهر (قوله فى دارنا فى غير مصر) كل من الجارين متعلق بحاصر
ويلزم عليه تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو لا يجوز ويمكن ان يجاب بان الجار الثانى
متعلق بالعامل بعد تقييده بالجار الاول ابو السعود عن الحموى اى فاختلاف حال العامل فيهما بالاطلاق
والتقييد فان الجار الثانى تعلق به بعد تقييده بالاول قال فى الشرنبلالية معزيا للعناية التعليل يدل على ان
قوله فى غير المصر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة اهل البغى وحاصروهم فى الحصن لم تصح نيتهم ايضا الان مدينتهم
كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها بقى ان يقال ليس المراد بغير المصر ما يشمل المفازة لما قدمناه
من ان صلاحية الموضع شرط نية الاقامة ابو السعود (قوله للتردد) لحالهم تخالف عزيمتهم وهو علة لما ذكر
من قوله اولم يكن مستقلا برأيه الخ (قوله بخلاف اهل الاخبية) جمع خباء البيت من صوف او وبر فان كان من
شعر فليس بخباء كذا فى ضياء الحلوم وفى المغرب هو الخيمة من الصوف والمراد هنا ما هو اعم بحر (قوله وتركمان)
مثلهم الاكراد والاتراك والرعاة الطوافة حلبى عن القهستانى (قوله فى المفازة) هى الموضع المهلك مأخوذ
من فوز بالتشديد اذا مات لانها مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت به تفاؤلا بالسلامة ابو السعود
عن المصباح (قوله فى الاصح) وقيل يقصرون لانه ليس موضع الاقامة اه حلبى (قوله والكلأ) بالقصر على

(كبحر او جزيرة او) نوى فيه لكن (بموضعين
مستقلين) كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام
العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة
فصار كنية الاقامة فى غير موضعها وبعد
عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما
اوكان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة
على ساكنه للاتحاد حكما (اولم يكن مستقلا
برأيه) كعبد وامرأة (او دخل بلده ولم ينوها)
اى مدة الاقامة (بل ترقب السفر) غدا
اوبعده (ولو بقى) على ذلك (سنين) الا ان يعلم
تأخر القافلة نصف شهر كما مر (وكذا) يصلى
ركعتين (عسكر دخل ارض حرب اوحاصر
حصنا فيها) بخلاف من دخلها بامان فانه يتم
(او) حاصر (اهل البغى فى دارنا فى غير مصر
مع نية الاقامة مدتها) للتردد بين القرار والفرار
(بخلاف اهل الاخبية) كعرب وتركمان (نووها)
فى المفازة فانها تصح (فى الاصح) وبه يفتى اذا
كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها

وزن جبل مايرعى من الحشيش (قوله لان الاقامة اصل) اى فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى آخر بحر وهو علة لقوله تصح (قوله ان نووا سفرا) فيه مسامحة مع قوله الا اذا قصدوا الخ حلبى (قوله لم يصح فى الاصح) وروى عن ابى يوسف انه يصير مقيما حلبى عن البحر (قوله ستة) لا ينافى مافى النهر من جعلها خمسة فانه جعلها شروطا للنية والقهستانى جعل المشروط الاتمام فكانت النية هى الشرط السادس ويزاد ان لا يكون دخول المحل الذى نوى الاقامة به لحاجة وان لا يكون حاله مترددا بين القرار والفرار اخذا من مسئلة المحاصرة ابو السعود (قوله وترك السير) حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لا يصح وانما اكتفى بالنية فى الاقامة واشترط العمل معها فى السفر لما ان فى السفر الحاجة الى الفعل وهو لا يكفيه مجرد النية مالم يقارنها عمل من ركوب او مشى كالصائم اذا نوى الافطار لا يكون مفطرا وفى الاقامة الحاجة الى ترك الفعل وفى الترك يكفى مجرد النية كعبد التجارة اذا نواه للخدمة بحر (قوله وصلاحيته) اى للاقامة (قوله فلو اتم مسافر الخ) لا يختلف الحكم المذكور بين ان ينوى فى الاول اربعا او ركعتين خلافا لما افاده فى الدرر من اشتراط نية الركعتين فانه مردود اذ لا يشترط نية عدد الركعات ابو السعود عن الشرنبلالى (قوله ان قعد القعدة الاولى) اى وقرأ فى الاوليين فلو تركها فيهما او فى احداهما وقرأ فى الاخريين لم يصح فرضه اهـ بحر (قوله ولكنه اساء) لما كان يتوهم من قوله تم فرضه انه لا كراهة فيه دفعه بالاستدراك فالمراد بالتمام الصحة (قوله لتأخير السلام) اى سلام الفرض (قوله وترك واجب القصر) اى القصر الواجب والمراد بالواجب الفرض (قوله وواجب تكبيرة افتتاح النفل) المراد بالوجوب المصطلح عليه لا الافتراض والا كان فاسدا ويؤخذ منه ان بناء النفل على النفل مكروه تحريما وتقدم خلافه (قوله وهذا) اى ماذكر من الاربعة (قوله بعد ان فسر اساء باثم) نحوه لصاحب البحر (قوله واستحق النار) اى العذاب بها ان لم يتب او يعف الله تعالى عنه (قوله ومازاد نفل) ولا ينوبان عن سنة الظهر او العشاء حموى عن البرجندى وعن قاضى خان انهما ينوبان عنها فى السفر خاصة ابو السعود (قوله وصار الكل نفلا) اى عندهما خلافا لمحمد اهـ حلبى (قوله لترك القعدة) علة لبطلان الفرض لا يقال ان القعدة فرض فى النفل ايضا لانا نقول لا تصير فرضا فيه الا بفعلها وان لم يفعلها تكون واجبة الحاقا له بالفريضة لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا (قوله الا اذا نوى الاقامة) لم يبين الشرح المقام تفصيلا وقد ذكر ذلك فى البحر موضحا وعبارته وهذا كله اذا لم ينو الاقامة فان نواها قال الاسبيجابى لو صلى المسافر ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع لانه فعله بنية التطوع فلا ينوب عن الفرض فهو مخير فى القرآءة فلو قيدها بسجدة ثم نواها لم يتحول فرضه ويضيف اليها اخرى ولو افسدها لا شئ عليه ولو لم يتشهد وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة تحول فرضه اربعا اتفاقا وان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان اقامه لا يعود وهو مخير فى القرآءة ولو قام الى الثالثة ثم نوى قبل السجدة تحول فرضه ويعيد القيام والركوع ولو قيد بالسجدة فقد تأكد الفساد فيضيف الاخرى فيكون الاربع تطوعا على قولهما خلافا لمحمد فعنده لا ينقلب بعد الفساد تطوعا ولو ترك القرآءة واتى بالتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول الى الاربع ويقرأ فى الاخريين قضاء عن الاوليين ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى فسدت اتفاقا ويضيف رابعة لتكون تطوعا عندهما فقول الشرح الا اذا نوى راجع الى الصورتين وهما صورتا القعود وعدمه (قوله ولو نوى فى السجدة صار نفلا) هذا قاصر على ما اذا لم يقعد واما اذا قعد فانه لا يتحول فرضه ولكنه يضيف اليها اخرى ولو افسده لا شئ عليه لانه لم يشرع ملتزما ثم ان هذا جرى على مذهب ابى يوسف من ان السجدة تتم بالوضع والصحيح مذهب محمد انها لا تتم الا بالرفع ففى هذه الصورة ينقلب فرضه اربعا حلبى فانه لم يتم التقييد بالسجدة فلا يقال على قوله انه زاد ركعة فتفسد الصلاة (قوله وصح اقتداء المقيم بالمسافر) لان صلاة المسافر فى الحالين واحدة والقعدة فرض فى حقه غير فرض فى حق المقتدى وبناء الضعيف على القوى جائز ولو قام المقتدى المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة ان كان بعد ما قيد ركعته بسجدة لا يتابعه فلو تابعه فسدت وان قبله رفض ما اتى به وتابعه فان لم يفعل وسجد فسدت خانية وفى العمدة مسافر سبقه الحدث فقدم مقيما يتم صلاة الامام ويتأخر ويقدم مسافرا ويسلم ثم يتم المقيم صلاته وفى الخلاصة مسافر ام مسافرين واحدث فقدم مسافرا

لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح فى الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأى وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستانى (فلو اتم مسافر ان قعد القعدة الاولى تم فرضه و) لكنه (اساء) لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستانى بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار (وما زاد نفل) كمصلى الفجر اربعا (وان لم يقعد بطل فرضه) وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى فى السجدة صار نفلا (وصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وبعده فاذا قام) المقيم (الى الاتمام لا يقرأ) ولا يسجد للسهو

آخر فنوى الاقامة الثانى لايجب على القوم ان يصلوا اربعا (قوله فى الاصح) وقال الحلوانى بقراءة قهستانى وقدم الشرح فى سجود السهو قولا بانه يسجد اه حلبى (قوله وقيل لا) اى قيل ان القعدة الاولى ليست فرضا عليه اه حلبى (قوله وندب) انما كان قول الامام ذلك مستحبا ولم يكن واجبا لانه لم يتعين معرفا صحة صلاتهم فانه ينبغى ان يتموا ثم يسألوه حلبى عن البحر (قوله وغيرها) اى من الفتاوى افاده فى البحر (قوله ان العلم) بفتح الهمزة بدل من الخانية على حذف مضاف اى كلام الخانية ووجه المخالفة ان كلام المصنف يقتضى انه لايشترط العلم بحاله لان هذا القول انما هو مستحب بعد السلام وكلام الخانية وغيرها صريح فى الاشتراط (قوله لكن فى حاشية الهداية للهندى) جواب بدفع المخالفة وهو لا يتم فى دفع المخالفة لان عبارة الهندى تفيد الاشتراط مطلقا فلو حمل ما فى المصنف على ما اذا علم حاله وما فى الخانية وغيرها على عدم العلم لكان اولى فى التوفيق (قوله فى الجملة) اى فى الابتداء او الانتهاء وعليه يحمل ما فى الخانية وانما يشترط العلم بحاله اذا صلى ركعتين لا اربعا الظهور حاله ثم اشتراط العلم بحاله فيما اذا صلى فى مصر او قرية ركعتين وهم لايدرون حاله فصلاتهم فاسدة وان كانوا مسافرين لان الظاهر من حال من كان بموضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه اما اذا صلى خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر وهو السفر فى مثله حلبى عن البحر (قوله ينبغى ان يخبرهم قبل شروعه) اى يستحب لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به قبل ذهابه فحينئذ يحكم بفساد صلاة نفسه بناء منه على ظن اقامة الامام ثم فساد صلاته على رأس ركعتين (قوله فى الاصح) وقيل بعد الاولى قال المقدسى فى الرمز وينبغى ترجيحه فى زماننا (قوله اتموا صلاتكم) بصيغة الجمع للتبرك بما قاله صلى الله عليه وسلم فى عام حجة الوداع لاهل مكة اه قهستانى وظاهره ان يقول ذلك ولو لواحد (قوله لم يصر مقيما) فلا ينقلب فرضه اربعا بحر (قوله فيصح فى الوقت) ولو خرج بعد اقتدائه لايضر (قوله ويتم) لانه يتغير فرضه الى الاربع بالتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ويستثنى من ذلك ما لو سبق الامام المسافر حدث فاستخلف مقيما فانه لا يتغير فرض المستخلف لانه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كانه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل ولو لم يقعد الامام المقيم على رأس الركعتين لا تفسد صلاة المسافر خلفه على الاصح لصيرورتها اربعا ولو كان الامام مسافرا فنوى الاقامة لزم المأموم المسافر الاتمام ولو تكلم المأموم المسافر على رأس الركعتين او قام وذهب ان كان قبل نية الاقامة تمت صلاته لعروضها بعد انفراده وان كان بعدها فسدت ولزمه صلاة سفر بحر (قوله لا بعده) مقيد بكونها فائتة فى حق الامام والمأموم فلو كانت فائتة فى حق الامام مؤداة فى حق المأموم صحت كما لو اقتدى حنفى فى الظهر بشافعى بعد المثل قبل المثلين نهر عن السراج او كان الامام يرى قولهما والمأموم يرى قوله فانه يجوز دخوله معه فى الظهر حموى عن شرح النظم الهاملى وافاده فى البحر وغيره (قوله فيما يتغير) اما ما لا يتغير كالثنائى والثلاثى فالحكم لا يختلف فيهما اداء وقضاء (قوله بالمتنفل) المراد ما قابل المفترض فيعم الواجب فان القعدة الاولى واجبة (قوله او القراءة) فانها سنة فى حق الامام فان كان الامام صلى الشفع الاول بغير قراءة واقتدى به فى الشفع الثانى ففيه روايتان ومقتضى المتون عدم الصحة مطلقا لان القراءة فى الاخريين قضاء عن الاوليين والقضاء يلتحق بمحله فلا يبقى للاخريين قراءة اه ولو اقتدى به فى القعدة الاخيرة امتنع لاجل التحريمة لان تحريمة المسافر اقوى لكونها متضمنة للفرض فقط وتحريمة المقيم متضمنة للفرض والنفل والمراد بالفرض القعدة والقراءة وبالفرض والنفل فى جانب المقيم القعدتان والقراءة فى جميع الركعات وقد تجتمع الثلاثة اى اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة والقراءة والتحريمة فيما اذا ادركه فى القعود الاول ابو السعود (قوله وفرار) الاولى التعبير باو (قوله قيل الا سنة الفجر) وقيل وسنة المغرب ايضا وقيل يأتى بها مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يأتى بها حالة النزول لا حالة الركوب حلبى عن الامداد (قوله وهو) اى آخر الوقت (قوله لانه المعتبر فى السببية) اى الاخر فهذا فائدة اضافته الى الجزء الاخير اعتبار حال المكلف فيه فلو بلغ صبى او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت الحائض والنفساء فى آخر الوقت بعد مضى الاكثر يجب عليهم الصلاة ولو كان الصبى قد صلاها فى اوله وبعكسه لو جن او حاضت او نفست فيه لم يجب عليه لفقد الاهلية عند وجود السبب منح (قوله عند عدم الاداء قبله)

(فى الاصح) لانه كاللاحق والقعدتان فرض
عليه وقيل لا (وندب) للامام (هنا
يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام
شرط لكن فى حاشية الهداية للهندى الشرط
العلم بحاله فى الجملة لافى حال الابتداء وفى
شرح الارشاد ينبغى ان يخبرهم قبل شروعه
والاولى بعد سلامه (ان يقول) بعد التسليمتين
فى الاصح (اتموا صلاتكم فانى مسافر)
لدفع توهم انه سها ولو نوى الاقامة لايحققها
بل ليتم صلاة المتيقن لم يصر مقيما واما اقتداء
المسافر بالمقيم فيصح فى الوقت ويتم لا بعده
فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق
القعدة لو اقتدى فى الاوليين او القراءة لو فى
الاخريين (ويأتى) المسافر (بالسنن) ان كان
(فى حال امن وقرار والا) بان كان فى خوف
وفرار (لا) يأتى بها هو المختار لانه ترك لعذر
تجنيس قيل الا سنة الفجر (والمعتبر فى تغيير
الفرض آخر الوقت) وهو قدر ما يسع التحريمة
(فان كان) المكلف (فى آخره مسافرا وجب
ركعتان والا فاربع) لانه المعتبر فى السببية
عند عدم الاداء قبله

اما اذا ادى قبله فالجزء الذى وقع فيه الاداء هو السبب وان لم يؤد فى الوقت اصلا يضاف السبب الى كله وفائدته انه لا يجوز قضاء عصر اليوم فى اليوم الآتى حال الغروب ولو كان السبب الاخير لجاز وفى البحر قيدنا بعدم الاداء اول الوقت لانه لو صلى صلاة السفر اول الوقت ثم اقام فى الوقت لا يتغير فرضه والكلام فى الصلاة اما فى الصوم فالمعتبر فيه اول جزء من اليوم حتى لو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه صوم ذلك اليوم لكونه معيارا اه (قوله الوطن الاصلى) ويسمى بالاهلى ووطن الفطرة والقرار حلبى عن القهستانى (قوله او تأهله) اى تزوجه وقيل لا يصير الوطن اصليا به واتفقوا على انها تصير مقيمة بتزوجها قهستانى ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة فمات اهله بالبصرة وبقى له دور وعقار بقى وطنا له لانها كانت وطنا له بالاهل والدار جميعا فبزوال احدهما لا يرتفع الوطن كوطن الاقامة يبقى ببقاء الثقل وان اقام بموضع آخر وهو واحد قولين ذكرهما فى البحر (قوله او توطنه) بان اتخذها دارا وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها وان لم يتأهل بها كما هو قضية العطف (قوله يبطل بمثله) سواء كان بينهما مدة سفر ام لا اه حلبى وقيد بقوله مثله لانه لو باع وطنه وخرج من بلده ليتوطن بلدا ثم بدا له ان يتوطن بلدا اخرى غير ما قصدها او لا فمر ببلده الذى كان متوطنا بها فانه يتم لانه لم يتوطن كذا فى البحر (قوله بل يتم فيهما) بمجرد الدخول وان لم ينو اقامة (قوله ويبطل وطن الاقامة) ويسمى الوطن المستعار والحادث قهستانى (قوله بمثله) سواء كان بينهما مدة سفر ام لا كذا روى ابن سماعة عن محمد وهو المختار عند الاكثرين وروى عنه ان المسافة شرط حلبى عن القهستانى (قوله وبالوطن الاصلى) ولو لم يكن بينهما مدة سفر فلو عاد اليه لا يتم الا بنية الاقامة (قوله وبانشاء السفر) اى من موضع الاقامة فاذا انشأ السفر منه ولم يذهب الى الاصلى ولا الى وطن الاقامة ثم مر به غيرناو للاقامة فانه يقصر لانه صدق عليه انه انشأ سفرا (قوله والاصل ان الشئ يبطل بمثله) كما يبطل الوطن الاصلى بالوطن الاصلى وكما يبطل وطن الاقامة بوطن الاقامة وبانشاء السفر وكما يبطل وطن السكنى بوطن السكنى حلبى (قوله وبما فوقه) كما يبطل وطن الاقامة بالوطن الاصلى وكما يبطل وطن السكنى بالوطن الاصلى وبوطن الاقامة وبانشاء السفر اه حلبى (قوله لا بما دونه) كما لم يبطل الوطن الاصلى بوطن الاقامة ولا بوطن السكنى ولا بانشاء السفر وكما لم يبطل وطن الاقامة بوطن السكنى اه حلبى (قوله وما صوره الزيلعى) حيث قال رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة فى موضع آخر فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه او مثله اه حلبى (قوله رده فى البحر) بان السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر يبطل وطن الاقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقوله لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع اه وصحح فى السراج وشرح المجمع عدم اعتباره ونسب القهستانى ذلك الى المحققين واعترض العلامة السيد على صاحب البحر بان المبطل لهما سفر مبتدأ منهما واما اذا خرج منهما الى مادون مدة السفر ثم انشأ سفرا فانهما لا يبطلان فاذا مر بهما اتم اه قال تلميذه ح وهو وجيه فان من نوى الاقامة بموضع نصف شهر ثم خرج منه لا يريد السفر ثم عاد مريدا سفرا ومر بذلك الموضع اتم مع انه انشأ سفرا بعد اتخاذ هذا الموضع دار اقامة فثبت ان انشاء السفر لا يبطل وطن الاقامة الا اذا انشأ السفر منه فليكن وطن السكنى كذلك فما صوره الزيلعى صحيح ومن تصويره علمت انه لابد ان يكون بين الوطن الاصلى وبين وطن السكنى اقل من مدة سفر وكذا بين وطن الاقامة ووطن السكنى اه وقد علمت ما عليه المحققون على انه لم يتعرض لرد قوله فى البحر لان السفر باق لم يوجد ما يبطله وما ايد به الوجاهة لم ار من نص عليه (قوله لانه الاصل) فهو المتمكن من الاقامة والسفر ويدخل فى ذلك الحامل مع محموله واما الاعمى مع قائده فان كان القائد اجيرا فالعبرة لنية الاعمى وان متطوعا تعتبر نيته قال فى النهر وينبغى ان يقال فى الحامل مثل ذلك (قوله وفاها مهرها المعجل) اما اذا لم يوفها فلا تكون تبعا له قبل الدخول لانه لا تمكن من المسافرة بها وكذا بعده عند الامام رضى الله تعالى عنه لان لها ان تمنع نفسها عنه ابو السعود عن الزيلعى (قوله غير مكاتب) دخل فى الغير القن والمدبر وام الولد كما فى البحر وهذا التقييد لصاحب النهر قال واما المكاتب فينبغى ان لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى فلا يلزمه طاعته اه (قوله وجندى) بضم الجيم نسبة الى الجند وهم المقاتلة

(الوطن الاصلى) هو موضع ولادته او تأهله او توطنه (يبطل بمثله) اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقى لم يبطل بل يتم فيهما (لا غير و) يبطل (وطن الاقامة بمثله و) بالوطن (الاصلى و) بانشاء (السفر) والاصل ان الشئ يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعى رده فى البحر (والمعتبر نية المتبوع) لانه الاصل (لا التابع كامرأة) وفاها مهرها المعجل (وعبد) غير مكاتب (وجندى)

(قوله يرتزق الخ) اما اذا كان رزقه فى ماله فالعبرة لنيته لان له ان يذهب حيث شاء لطلب الرزق بحر (قوله واسير)
قال فى المحيط مسلم اسره العدو ان كان سير العدو ثلاثة ايام يقصر وان كان دون ذلك يتم وان لم يعلم يسأل فان لم
يخبران كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين افاده صاحب البحر
(قوله وغريم) اى موسر قال فى البحر ولو دخل مسافر مصرا فاخذه غريمه وحبسه فان كان معسرا قصر لانه
لم ينو الاقامة ولا يحل للطالب حبسه وان كان موسرا ان عزم ان يقضى دينه اولم يعزم شيأ قصر وان عزم
واعتقد ان لا يقضيه اتم اھ حلبى (قوله وتلميذ) انظر هل المراد به مطلق المعلم مع معلمه او خصوص طالب العلم
مع شيخه والمراد التلميذ الملازم الذى يضره ضرر شيخه ويفرحه فرحه والا فمطلق تلميذ لا يعطى هذا الحكم
لما قد يشاهد منهم من شدة المغايظة والمخالفة (قوله ومستأجر) كان على الشرح ان يزيد فى مقابلته ما زاده وآمر
ودائن واستاذن اھ حلبى (قوله قلت الخ) هذا بتمامه لا فائدة له لعلمه من المقام صريحا (قوله وبه بان جواب
حادثة بجزيرة كريد) بكسر الكاف المعجمة المتوسطة بين الكاف العربية والجيم حلبى ولم اقف على حادثتها فى شئ
مما اطلعت عليه ولعلها جند مع امير ونحو ذلك (قوله ثمانين والف) لعل هذه ملحقة من المؤلف بعد التأليف
لانه فرغ من تأليفه سنة احدى وسبعين والف كما ذكره آخر الكتاب او الحاق من بعض التلامذة وهى
مفقودة فى بعض النسخ (قوله دفعا للضرر عنه) يعنى انه لو صار فرضه اربعا باقامة الاصل وهو لا يشعر به
لحقه ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجه وهو منفى بحر (قوله عبد ام مولاه الخ) مثلها فى البناء على الضعيف
لو كان العبد مع مولاه فى السفر فباعه من مقيم والعبد فى الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس
ركعتين كان عليه اعادة تلك الصلاة (قوله والا لا) اى وان لم يتم لا تصح صلاة واحد منهما لبطلان صلاة العبد
حيث لم يتم فرضه وصلاة مولاه بناء عليه اھ حلبى (قوله مبنى على غير الاصح) محل الخلاف عند عدم العلم
اما اذا علم العبد فلا خلاف فى الحكم المذكور وينبغى ان يكون هذا الشرط فى الاقامة بعد السفر او السفر
بعد الاقامة وفى البحر عن الخلاصة العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسير المولى فانه يسأله ان اخبره ان سيره مدة
السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك
صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين (قوله غير ان المريض الخ) لتحقق العذر فيه
وتقضى فائتة المرض فى الصحة كصلاة الاصحاء لزوال العذر والاولى جعل هذا فرعا مستقلا اذ لا وجه للاستثناء
(قوله سافر السلطان) اى سفرا شرعيا وانما ذكره لدفع توهم ان البلاد كلها تحت امارته فكانه فى بلد
واحد (قوله صار مقيما على الاوجه) لقوله عليه الصلاة والسلام من تزوج من بلدة فهو منها بحر ويصير مقيما
بنفس التزوج وان لم يتخذه وطنا ولم ينو مدة الاقامة ومحل الخلاف فى الرجل اما المسافرة فانها تصير مقيمة بنفس
التزوج اتفاقا حلبى عن القهستانى وحكى الزيلعى هذا الاوجه بقيل فظاهره ترجيح المقابل فقد اختلف
الترجيح (قوله تتم فى الصحيح) كانه لسقوط الصلاة عنها فيما مضى لم يعتبر حكم السفر فيه فلما تأهلت للاداء
اعتبر من وقته (قوله كصبى بلغ) اى فى اثناء الطريق وقد بقى لمقصده اقل من ثلاثة ايام فانه يتم ولا يعتبر ما مضى
لعدم تكليفه فيه (قوله بخلاف كافر اسلم) اى فانه يقصر فيما بقى وقيل يتم وقدمر الخلاف فيه وفى الصبى والذى
يظهر ان مسألة الكافر مبنية على انه مخاطب بفروع الشريعة وهو الاصح (قوله والا يفرض عليه القعود
الاول) نظرا للمسافر ويتم نظرا للمقيم وقوله احتياطا يرجع الى الحكمين ولعل هذا توفيق بين قولى من قال
انه يصير مقيما ومن قال انه يصير مسافرا وقد حكاهما فى البحر (قوله اصلا) اى لا فى الوقت ولا بعده لا فى الشفع
الاول ولا الثانى اھ حلبى واورد عليه انه ان كان مقيما جاز فى الوقت وبعده وان كان مسافرا جاز فى الوقت لا بعده
واجيب بانه يلزم بناء القوى على الضعيف فى القعدة الاولى ويشبه ان يكون منزلة بين منزلتى المقيم والمسافر
(قوله وهو مما يلغز) اى من جهات فيقال اى شخص يصلى فرضه اربعا ويفترض عليه القعود الاول كالثانى
واى شخص لا يصح اقتداؤه بالمقيم فى الوقت واى شخص ليس بمقيم ولا مسافر ويقال فى صورة التهايؤ اى
شخص يتم يوما ويقصر يوما (قوله سبعة عشر) الاولى سبع عشرة لان المعدود مؤنث وهو لفظ ركعة وكذا يقال
فيما بعده الا ان يقال انه نظر الى كون المعدود محذوفا هنا وان كان مذكورا قبل (قوله لان الاولى
ضمت الوتر) وهى صادقة لانه فرض عملى ويحمل الفرض فى كلام الزوج على ما يلزم فعله ايعم العملى (قوله والثالثة

يرتزق من الامير او بيت المال (واجير) واسير
وغريم وتلميذ (مع زوج ومولى وامير ومستأجر)
لف ونشر مرتب قلت قيد المعية ملاحظ
فى تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق
لذلك وهو الارتزاق فى مسئلة الجندى ووفاء
المهر فى المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب
حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف (ولا بد من
علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة
ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح)
كما فى المحيط وغيره دفعا للضرر عنه فلو
فى الخلاصة عبد ام مولاه ونوى المولى الاقامة
ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبنى على غير
الاصح (والقضاء يحكى) اى يشابه (الاداء سفرا
وحضرا) لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان
المريض يقضى فائتة الصحة فى مرضه بما قدر
(فروع) سافر السلطان قصر تزوج المسافر
ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض
وبقى لمقصدها يومان تتم فى الصحيح كصبى بلغ
بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم
ومسافر ان تهايئا قصر فى نوبة المسافر والا
يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا
ولا يأثم بتقديم اصلا وهو مما يلغز قال النسائى من
لم تدر ... كم ركعة فرض يوم وليلة فون
طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة
عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احد عشر
لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته
والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله
اعلم

ليوم الجمعة) ولم تضعف الوتر وكذا الرابعة

(باب الجمعة)

هي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف سميت بها لاجتماع الناس فيها اولما جاء من جمع خلق آدم فيه او جمعه مع حواء في الارض ويسمى يوم العروبة من الاعراب وهو التحسين لتزين الناس فيه ومنه قوله تعالى عربا اترابا اي متحسنات لبعولتهن والاكثر على انها فرضت بالمدينة لان آيتها مدنية وقال ابو حامد بمكة وهو غريب ويومها افضل من ليلتها الا ان فضل تلك الليلة لصلاة الجمعة وهي في اليوم كذا في المضمرات ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله تنصيف الصلاة لعارض الا ان التنصيف هنا في خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية وتقديم العام هو الوجه وليس المعنى ان الجمعة تنصيف الظهر بعينه بل هي فرض ابتداء نسبته النصف منها كذا في البحر (قوله بتثليث الميم) الضم وهو لغة الحجاز وفي القهستاني الضم تثقيل للسكون والفتح وهو لغة بني تميم بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس قاله البدر العيني في شرح البخاري والكسر وبه قرئ كالفتح شذوذا (قوله والسكون) وهي حينئذ بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه قاله البدر في الشرح المذكور (قوله هي فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع بحر (قوله بالدليل القطعي) هو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فان المراد بالصلاة صلاة الجمعة اجماعا (قوله مستقل) اي بنفسه خلافا لما ينسبه الجهلة الى الحنفية من عدم افتراضها اخذا من قول القدوري ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره وجازت الصلاة وليس كما فهموا بل المراد بالكراهة الحرمة لترك الفرض وسنذكر وجه صحة صلاة الظهر قاله صاحب البحر عن الكمال (قوله آكد من الظهر) نسبه الكمال الى اصحاب المذهب والاكدية لا تظهر من حيث الاكفار فان انكار كل مكفر وانما تظهر من حيث كثرة الثواب لها واشتراط شروط زائدة لها لا تشترط في الظهر كالجماعة والمصر والسلطان (قوله وليست بدلا منه) انظر هذا مع قولهم انه اذا نوى فرض الوقت لا يجوز عندهم جميعا الا زفر لان الفرض الاصلي هو الظهر فاي مانع ان يكون فرض الوقت الظهر بدليل قضائها به اذا فاتت الا ان الله تعالى امرنا باسقاط هذا الفرض بفرض آخر وهو الجمعة (قوله لسري) السري الشريف والشحنة الحافظ على البلد (قوله وقد افتيت مرارا) هذا كلام مرتبط بكلام قبله للكمال فانه قال وانما اكثرنا فيه اي فرض الجمعة نوعا من الاكثار لما نسمع من بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الامام عدم افتراضها قال صاحب البحر وقد كثر ذلك من جهلة زماننا ايضا ومنشأ جهلهم صلاة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة وليس هذا القول اعني اختيار الاربع بعدها مرويا عن الامام وصاحبيه حتى وقع لي اني افتيت مرارا بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهلة انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض اه (قوله بنية آخر ظهر) ادركت وقته ولم اصله بعد وفائدة هذه الجملة ان الجمعة ان وقعت متأخرة كان عليه صلاتها ظهرا فتنوب هذه الصلاة عنها وان وقعت صحيحة بان سبقت تحريمتها غيرها فتنوب هذه الصلاة عن ظهر في ذمته ان كان والا فهي نفل وهي غير السنة البعدية (قوله خوف اعتقاد عدم) اي اعتقاد الجهلة فهو من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله وهو الاحتياط) اي عدم صلاة الاربع (قوله واما من لا يخاف عليه مفسدة) وهو من لا يعتقد انها ليست بفرض وان الظهر هو الفرض (قوله فالاولى الخ) لمراعاة قول الثاني (قوله ويشترط الخ) قال في النهر واعلم ان لها شرائط وجوب واداء منها ما هو في المصلي ومنها ما هو في غيره والفرق ان الاداء لا يصح بانتفاء شروطه ويصح بانتفاء شروط الوجوب ونظمها بعضهم فقال

وحر صحيح بالبلوغ مذكر * مقيم وذو عقل لشرط وجوبها
ومصر وسلطان ووقت وخطبة * واذن كذا جمع لشرط ادائها

ابو السعود (قوله المصر) اي البلد المسور المحدود فان المصر الحد كما في المفردات قهستاني (قوله وهو ما لا يسع الخ) هذا يصدق على كثير من القرى (قوله المكلفين بها) احترز به عن اصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين قهستاني (قوله وعليه فتوى اكثر الفقهاء) قال السيد ابن شجاع هذا احسن ما قيل فيه

(باب الجمعة)

بتثليث الميم والسكون (هي فرض) عين (يكفر جاحدها) لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال (وهي فرض) مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين ابن الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضيته وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية (ويشترط لصحتها) سبعة اشياء (المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها) وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى

وفى الولوالجية وهو صحيح وقال البلخى هذا احسن شئ سمعته واعتمده برهان الشريعة نهر (قوله لظهور التوانى فى الاحكام) اى توانى الحكام فى الاحكام ح اى المشترطة فى تعريف المصر بانه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وفيه ان المراد ان الشان ذلك وان لم يفعله بالفعل وهو المفاد من قوله بعد يقدر على اقامة الحدود فالاولى حذف هذا التعليل (قوله وظاهر المذهب الخ) قال القهستانى بعد ذكر التعريف السابق الا انهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه انه مدينة تنفذ فيها الاحكام وتقام فيها الحدود كما فى الجواهر (قوله له امير وقاض) ولا يكونان الا فى بلد له رساتيق واسواق وسكك ولم يذكر المفتى اكتفاء بذكر القاضى لان القضاء فى الصدر الاول كان وظيفة المجتهدين حتى لو لم يكن الوالى او القاضى مفتيا اشترط المفتى كما فى الخلاصة وفى تصحيح القدورى انه يكتفى بالقاضى عن الامير حلبى عن شرح الملتقى وهو ما حرره فيه (قوله يقدر على اقامة الحدود) اى وان لم يقمها بالفعل وعبر فى شرح الملتقى بالقدرة ايضا وبهذا تعلم رد ما يقوله ويعتقده بعض جهلة الحنفية من العرب والترك ان الجمعة ساقطة الان لعدم تنفيذ الاحكام بالفعل واقتصر على اقامة الحدود لان من اقامها ينفذ الاحكام فاستغنى بها عن ذكرها وفى الملتقى ولا اعتبار بقاض يأتى احيانا يسمى قاضى الناحية (قوله اذن الحاكم) اى الوالى او القاضى كذا فى القهستانى والرستاق هى القرى التابعة للمصر يدل على ذلك ما فى العناية من باب طلب الشفعة ابو السعود وهو يفيد ان مجرد الاذن بالبناء للجامع اذن بالجمعة وعبارة القهستانى تفيد انه لا بد من الاذن بالبناء وباداء الجمعة ونصها والكلام يشير الى ان فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه بالجمعة حتما والى انها تقع فرضا فى القصبات والقرى الكبيرة التى فيها الاسواق قال ابو القاسم هذا بلا خلاف اذا اذن الوالى او القاضى ببناء المسجد الجامع واداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه اه واذا لم يأذن بذلك لا تصح اقامتها فيها وعليه يحمل ما فى البحر لا تصح فى قرية ولا مفازة لقول على رضى الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة ثم قال فلا تجب على غير اهل المصر (قوله على ما قاله السرخسى) الذى فى القهستانى ابو القاسم (قوله او فناؤه) الفناء سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه اه مغرب والمراد هنا ما امتد من جوانب المصر والاتساع المحتاج اليه من جوانبه فاطلق عن التقييد بالبيت (قوله بكسر الفاء) اما بفتحها فالعدم (قوله كدفن الموتى) وجمع العساكر وصلاة الجنازة ابو السعود ورمى السهام كما فى الدر المنتقى (قوله وركض الخيل) اى جريها (قوله والمختار للفتوى الخ) حاصل ما ذكره الشرنبلالى فى رسالته تحفة اعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين فى الفنا ان الصحيح فى الفناء التعريف الذى ذكره المصنف هنا واما التحديد بغلوة او ميل او ميلين او ثلاثة اميال او فرسخين او ثلاثة فراسخ او سماع الصوت اذا صاح فى المصر او سماع الاذان من المصر فمحمول كل منها على بلد يناسبه اذ الفناء يختلف بكبر المصر وصغره اه اما القرى القريبة من المصر ففى الجمعة على ساكنها خلاف نفى الوجوب فى التجنيس وان قربت واثبته فى المضمرات واختار فى البدائع ما قاله بعضهم انه ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال وهذا احسن اه فاختلف التصحيح ولعل الاحوط ما فى البدائع بحر وذكر الشرنبلالى ان الجمعة تصح بسبيل علان بفناء مصر وهو بالنون ابو السعود (قوله والسلطان) انما اشترط لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة فى التقديم والتقدم وقد يقع فى غيره فلا بد منه تتميما لامرها والسلطان لغة الحجة والبرهان والولاية والسلطنة والتذكير اغلب عند الحذاق وقد يؤنث فيقال قضت به السلطان اى السلطنة قاله ابن الانبارى والزجاج وجماعة قال فى مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما اه من مفتاح السعادة وفى كفاية المبتدين وهداية الاميين سئل الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدى فى مسلم نصبه امير الكفار واليا فى الديار هل يصير واليا فى اقامة الجمعة والاعياد فكتبا يصير واليا فى اقامة الجمعة والاعياد (قوله او امرأة) اعلم ان المرأة لا تكون سلطانا الا تغلبا لما تقدم فى باب الامامة من اشتراط الذكورة فى الامام فكان على الشارح ان يقول ولو امرأة اى ولو كان ذلك المتغلب امرأة حلبى والمراد بالمتغلب من فقد فيه شرط من شروط الامامة وان رضى به القوم وفى الخلاصة والمتغلب الذى لا عهد له اى لا منشور له ان كان سيره فيما بين

لظهور التوانى فى الاحكام وظاهر المذهب
انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة
الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفى
القهستانى اذن الحاكم ببناء الجامع فى الرستاق
اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسى
واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ
(او فناؤه) بكسر الفاء (وهو ما) حوله (اتصل به)
او لا كما حرره ابن الكمال وغيره (لاجل مصالحه)
كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى
تقديره بفرسخ ذكره الولوالجى (و) الثانى
(السلطان) ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها

باقامتها لا اقامتها) اوما موره باقامتها) ولو عبدا ولى عمل ناحية وان لم يجز انكحته واقضيته (واختلفوا في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او) من جهة (نائبه هل) يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا) اى الا ان يفوض اليه ذلك (وقيل ان لضرورة جاز) والا لا (وقيل نعم) يجوز (مطلقا) بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء (وهو الظاهر) من عبارة البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي النجعة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل عليه وما ذكره ملا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جاز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام (مات والى مصر)

الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته بحر (قوله باقامتها) اى اقامة الجمعة وقوله
لا اقامتها اى لا اقامة المرأة الجمعة اه حلبى (قوله اوما موره باقامتها) والعبرة لاهلية النيابة وقت الصلاة
لا وقت الاستنابة حتى لو امر الصبي او الذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي واسلم النصراني كان
لهما ان يصليا الجمعة والراجح ان المعتبر الاهلية وقت الاستنابة بحر (قوله وان لم يجز انكحته واقضيته) لانهما
يعتمدان الولاية ولا ولاية له على نفسه فضلا عن غيره ولان شرط القضاء الحرية (قوله او من جهة نائبه) كالباشات
وقاضي القضاة (قوله فقيل لا مطلقا) لان الخطبة والامامة بعدهما من اعمال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره
الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز اه ابو السعود وفي البحر وقد عمل بذلك بعض القضاة في زماننا حتى اخرج خطيبا
من وظيفته بسبب استنابته من غير اذن اه (قوله وقيل ان لضرورة الخ) يصلح هذا توفيقا بين القولين السابق
واللاحق (قوله بلا ضرورة) الاولى ان يقول ولو بلا ضرورة ليتضح معنى الاطلاق (قوله لانه) اى فرض الجمعة
(قوله على شرف الفوات) اى قرب الفوات (قوله لتوقته) علة للعلة (قوله فكان الامر به) اى باقامته اذنا
بالاستخلاف وجه ذلك ان المقصود من الامر باقامته تحصيله في وقته والحث عليه وفي جواز الاستنابة مطلقا
المحافظة على التحصيل (قوله ولا كذلك القضاء) فانه ليس مقيدا بوقت مخصوص بل يحصل في كل وقت فكان
الامر به ليس اذنا بالاستخلاف دلالة (قوله كل من ملك الخ) هو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا
او كالصريح فيه بحر (قوله النجعة) بضم النون وسكون الجيم طلب الكلأ في موضعه قاموس وهي هنا علم
الكتاب اه حلبى (قوله لابن جرباش) بضم الجيم والراء اه حلبى وهو احد شيوخ مشايخ صاحب البحر (قوله
بل الاذن مستصحب لكل خطيب) المراد ان كل خطيب له ان يأذن لغيره في الخطبة والصلاة او في احدهما كما
صرح به في امداد الفتاح وليس المراد ان كل شخص مأذون بالصلاة في اى مسجد اراد كما قد يتوهم من تركيبه
اه حلبى قال ابو السعود بعد عبارة ابن جرباش فيكون الاذن مستصحبا لتولية النظار الخطباء واقامة الخطيب
نائبا ولا يشترط الاذن لكل خطيب ونقل عن خط الشيخ عبد الحي ما نصه اى ان اذن السلطان اولا في المسجد
الذي اذن في اقامة الجمعة فيه يكون اذنا لكل خطيب اى بعد توليته الخطابة من النظار لانه يقيمها من غير
انابة كما قد توهم وافتى به من لا معرفة له بالفروع من الحنفية اعتمادا على مثل هذه العبارة الموهمة فتدبر اه
(قوله وتمامه في البحر) حيث قال من جملة كلام واذ قد عرفت هذا فيتمشى عليه ما يقع في زماننا هذا من استئذان
السلطان في اقامة الجمعة فيما يستحدث من الجوامع فان اذنه باقامتها في ذلك الموضع لربه مصحح لاذن رب الجامع
لمن يقيمه خطيبا ولاذن ذلك الخطيب لمن عساه ان يستنيبه ولا يكون ذلك اذنا لمجهول لانه لابد ان يسأل
السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه او لغيره فبروز الاذن يكون على وجه التعيين لان الاذن ان كان
للسائل فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذنا للمسئول له وهو معلوم عند السائل معينا اه (قوله وما قيده
الزيلعي) حيث قال لا يجوز الاستخلاف الا اذا احدث حلبى عن البحر (قوله لا دليل عليه) رده ابو السعود
بانه مبني على القول بالاستنابة عند الضرورة (قوله وما ذكره ملا خسرو وغيره) من انه ليس له الاستنابة
الا اذا فوض اليه ذلك اه حلبى وهو القول الاول في المصنف (قوله برهن فيها على الجواز) اى جواز الاستنابة
بلا شرط اذن بها (قوله وابدع) اى اتى بما لم يأت به غيره والمعنى انه اجاد في كلامه (قوله ولكثير الخ) اللام زائدة
لان اودع يتعدى بنفسه (قوله انه) اى الاستخلاف وبه صرح في الكتاب المذكور (قوله مطلقا) سواء كان
لضرورة ام لا كما يعلم من عبارة مجمع الانهر اه حلبى (قوله اذن عام) اى لكل خطيب ان يستنيب لا لكل شخص
ان يصلى في اى مسجد اراد اه حلبى وذكر قاضي خان اذا خطب رجل بغير اذن الخطيب وهو حاضر لا يجوز
الا اذا امره بذلك اه قال ابو السعود يفهم منه انه لو خطب بغير صريح اذن الخطيب لغيبته جاز وكانت
غيبته اذنا دلالة اه اقول قول السراجية الآتي لا يجوز يبطل ذلك (قوله الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة)
شمل الخطيب المأذون وذلك لان الاقتداء به اذن دلالة بخلاف ما لو حضر ولم يقتد وعليه تحمل عبارة الخانية
السابقة (قوله ويؤيد ذلك) اى عدم الجواز حيث لم يقتد به من له ولاية الجمعة انها حينئذ تصير نفلا في حق
الامام والمأمومين والجماعة فيه على سبيل التداعي مكروهة تحريما وفيه ان ذلك اذا شرعوا بنية النفل والشروع
هنا بنية الفرض وانما صار نفلا بفقد شرط ولذا قال الحلبى لم يظهر وجه التأييد فتأمل (قوله مات والى مصر)

اى الذى ولاه الخليفة ولم يول عليهم احدا بعد موته حتى مضت جمعة اوجمع بحر بقليل زيادة (قوله فجمع خليفته) اى خليفة الميت بان استخلف شخصا عليهم قبل ان يموت (قوله اوصاحب الشرط) ويجوز له اقامة الجمعة وان لم يؤمر بها كذا فى البحر (قوله بفتحتين) جمع شرطى كترکى وجهنى حلبى عن القاموس (قوله حاكم السياسة) السياسة معرفة احكام الخلق على وجه ينقادون له وهى شرع مغلظ ويأتى بيانه فى الحدود ان شاء الله تعالى (قوله المأذون له) ولو دلالة واذا لم يؤمر بها لا يصليها بالهم كذا فى البحر (قوله اذن بذلك) اى باقامتها الا انهم انما ولوا لانتظام امور المسلمين وهذه من اهم امورهم (قوله بالشام) اى مثلا (قوله وان يولى الخطبا) كما ان له ان يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له صريحا ودل كلامه ان النائب اذا عزل قبل الشروع فى الصلاة ليس له اقامتها الا انه لم يبق نائبا لكن شرطوا ان يأتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثانى فان وجد احدهما فصلاته باطلة وان صلى صاحب الشرط جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا كذا فى الخلاصة وبه علم ان الباشاه بمصر اذا عزل فالخطباء على حالهم ولا يحتاجون الى اذن جديد الا اذا عزلهم احد بحر (قوله وقالوا يقيمها الخ) انظر ما حكم هذا الترتيب وفيه ان الاذن حيث تحقق لكل فلا ترتيب (قوله ثم من ولاه قاضى القضاة) اى ولاه اقامتها (قوله ونصب العامة الخطيب) من غير اذن من القاضى ولا خليفة الميت كذا فى البحر (قوله فى الموسم فقط) هذا على المعتمد وقيل يجوز فيها فى جميع الايام وعلى المعتمد فتصير مصرا فى ايام الموسم وقرية فى غيرها قال فى الفتح وهذا يفيد ان الاولى فى قرى مصر ان لا تصح فيها الا حال حضور المتولى فاذا حضر صحت واذا ظعن امتنعت اه (قوله لوجود الخليفة) اى الاعظم وفى النهاية فى هذا اللفظ دلالة على ان السلطان اذا كان يطوف فى ولايته كان عليه اقامة الجمعة لان اقامة غيره بامره تجوز فاقامته اولى وان كان مسافرا اه ابو السعود اى فيأمر باقامتها وان كانت ساقطة عنه بسفره (قوله اوامير الحجاز) فسره صاحب الدرر بسلطان مكة وحينئذ فيتكرر مع قوله اومكة والاولى ان يجعل امير الحجاز من كان متوليا على جميع ارضه ومن عماله امير مكة (قوله اوالعراق) كباشاه بغداد (قوله ووجود الاسواق) عطف على قوله لوجود الخليفة (قوله وعدم التعييد الخ) جواب عن سؤال حاصله لو كانت منى مصرا لصلى بها صلاة العيد من وجبت عليه كاهل مكة فاجاب بما حاصله ان عدم التعييد بها لا لانها ليست مصرا بل لاشتغال الحاج باداء مناسك الحج فسقط التعييد للتخفيف افاده ابو السعود (قوله لا تجوز لامير الموسم) هو الذى امر بتسوية امور الحاج لا غير بحر قال الحلبى يطلب الفرق بينه وبين امير العراق ويمكن ان يقال لا يلزم من امير العراق ان يكون امير حاج لاحتمال تولية امر الحاج لشخص آخر من طرفه او من جهة الخليفة اوالمراد بامير العراق امير امر باقامتها وبتسوية امور الحاج (قوله حتى لو اذن له) اى من جهة امير العراق او امير مكة بحر (قوله لا عرفات) سميت بذلك لانها وصفت لآدم عليه السلام فلما رآها عرفها وقيل التقى فيها آدم وحواء عليهما السلام فتعارفا وقيل غير ذلك ابو السعود عن العينى (قوله لانها مفازة) من فوز بالتشديد بمعنى موت اومن الفوز وهو النجاة اى بخلاف منى فانها ابنية (قوله بمواضع كثيرة) وقيل فى موضعين لا اكثر (قوله مطلقا) سواء كان هناك ضرورة ام لا فصل بين جانبى البلد نهر ام لا (قوله على المذهب لاطلاق الخبر وهو لا جمعة الا فى مصر فشرط المصر فقط (قوله دفعا للحرج) وذلك لان فى الزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على اكثر الحاضرين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما اذا كان مصرا كبيرا كمصرنا كما قاله الكمال وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم فى الدين من حرج (قوله وعلى المرجوح) وهو قول الثانى بعدم جواز التعدد فى غير موضعين كما فى النهر (قوله لمن سبق تحريمة) هذا هو المعتمد من مذهبه وقيل لمن سبق فراغه وقيل لمن سبق بهما كذا فى البحر (قوله وتفسد بالمعية) اى بالمقارنة فى التحريمة (قوله ان يصلى بعدها) اى وبعد سنتها قال الحلبى والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة كان قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته ابو السعود (قوله كما حرره فى البحر) حيث ذكر ان صلاة الاربعة مبنى على الضعيف المخالف للمذهب فليس الاحتياط فى فعلها لانه العمل باقوى الدليلين وقد علمت ان مقتضى الدليل هو الاطلاق مع ما يلزم من فعلها فى زماننا من المفسدة العظيمة وهو اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست بفرض لما يشاهدونه

من صلاة الظهر فيظنون انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن اداء الجمعة فكان الاحتياط
في تركها وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية خوفا من مفسدة
فعلها اهـ (قوله والاحوط نية آخر ظهر الخ) ويقتصر في القعدة الاولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح
في الشفع الثاني وهل يقتصر على ضم السورة في الاوليين او يضمها في الكل خلاف قال الحلبي وينبغي ضمها
في الكل ان لم يكن عليه قضاء فان وقعت فرضا فالسورة لا تضر وان وقعت نفلا فالضم واجب ومفهوم قوله
ان لم يكن عليه قضاء انه ان كان عليه قضاء لا يضم في الاخريين لانها فرض البتة ومراعاة الترتيب بينها وبين
العصر احوط ويكره الاتيان لها بالاقامة وليس لها اصل في المذهب وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك
في صحة الجمعة بسبب رواية عدم جواز تعددها في مصر واحد وقد زعم بعض الموالي عدم صحة الجمعة الان معللا
بفقد بعض شرائط الاداء وهو المصر فانه عبارة عن كل بلدة فيها وال وقاض ينفذان الاحكام ويقيمان
الحدود وهما مفقودان فلا تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر وقد تبعه على ذلك كثير من الاروام وما قاله هذا
البعض ضلال في الدين فان تنفيذ الاحكام واقامة الحدود موجودان في الجملة على ان العلامة نوحا افندي
تغمده الله برحمته ذكر في رسالة له ما مقتضاه عدم اشتراط تنفيذ الاحكام واقامة الحدود بالفعل فالشرط مجرد
القدرة فقط ونص عبارته دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصر بل الشرط في تحققها القدرة على
الدفع ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل ان جماعة من الصحابة صلوها خلف يوسف الثقفي مع انه كان من
اظلم خلق الله تعالى اهـ ابو السعود وقدمنا ما يفيد ذلك (قوله لان وجوبه عليه الخ) تبع في هذا التعليل
صاحب البحر ولا وجه له لان الوجوب انما هو باول الوقت ولذا والله اعلم لم يذكره في النهر (قوله فتنبه) اشار به الى
بيان الثمرة في نية آخر ظهر ادركت وقته وذلك انه اذا نوى ظهر هذا الوقت الحاضر ربما يظهر صحة صلاة الجمعة
بكونها اسبق تحريمة فان كان عليه ظهر قضاء لم تنب عنه هذه الصلاة بخلاف ما اذا اداها بهذه النية فانها
تنوب عنه (قوله والثالث وقت الظهر) حتى لو خرج لا تقضى جمعة بل ظهرا فلا تصح بعده كما لا تصح قبله لانه
لم يصلها عليه الصلاة والسلام خارج الوقت فثبت اشتراطه ولم يرد دليل يدل على نفي اشتراطه (قوله فتبطل
بخروجه) ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها ولا يبني عليها ظهرا لاختلاف الصلاتين قدرا وحالا
واسما وهذا عند الامام وتصح عندهما وتصور الجمع بين القولين في صلاة تقدم في الشرح في الاثني عشرية
وينقلب نفلا عند الامام وعندهما تبطل اصلا وقد خالف ابو يوسف اصله فانه موافق للامام في انه اذا بطل
الوصف لا يبطل الاصل بحر (قوله على المذهب) رد لما في النوادر من ان المقتدي اذا زحمه الناس فلم يستطع
الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل العصر فانه يتم الجمعة بغير قراءة حلبي عن البحر (قوله شرط الاداء)
اي اداء الجمعة بتمامها (قوله الخطبة) فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو في الاصل كلام ما بين اثنين
كما في القهستاني عن الزاهدي (قوله فيه) اي وقت الظهر (قوله كونها قبلها) وانما كانت شرطا لان
النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها دون الخطبة قبلها (قوله تنعقد بهم الجمعة) بان يكونوا ذكورا بالغين عاقلين
ولو كانوا معذورين بسفر او مرض (قوله ولو كانوا صما او نياما) لان المأمور به السعي الى الذكر وقد حصل
وسماعه بعد ذلك شيء آخر (قوله على الاصح) مقابله ما في الفتح والقهستاني من جواز الخطبة وحده (قوله ليس
الا لاستماعه) ربما ينافي المصنف فان الاصم والنائم لا استماع عندهما (قوله وجزم في الخلاصة) هذا هو
الذي مشى عليه في نور الايضاح وقال في امداد الفتاح وانما تبعت الخلاصة لانه منطوق فيقدم على المفهوم
اهـ يعني مفهوم كلام الزيلعي الذي ذكره المصنف بقوله بحضرة جماعة تنعقد بهم فانه يقتضي انه لا يكفي حضور
الواحد اهـ حلبي (قوله وكفت تحميدة الخ) لاطلاق الذكر في الآية الشريفة فقال الامام بفرض ذلك نظرا
للقاطع وقال بالخطبتين استنانا لفعله عليه الصلاة والسلام (قوله مع الكراهة) ظاهر اطلاقه انها التحريمية
وفي القهستاني ما يفيد التنزيه فانه قال الا ان المكتفي به مخطئ ومسيء للسنة كما في الاختيار فالمستحب ما قالا
انه ما يسمى بالخطبة عادة من التحميد والصلاة والدعاء اهـ (قوله الواجب) وصف كاشف وهو الى عبده ورسوله
(قوله بنيتها) اي الخطبة (قوله او تعجبا) الاولى ان يقول او سبح تعجبا (قوله على المذهب) وروى عن الامام انه
يجزيه اهـ حلبي (قوله لكنه الخ) استدراك على قول المصنف فلو حمد لعطاسه (قوله ذكر في الذبائح انه ينوب)

والاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه بآخر الوقت فتنبه (و) الثالث (وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح (و) الرابع (الخطبة فيه) فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح (و) الخامس (كونها قبلها) لان شرط الشيء سابق عليه (بحضرة جماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو) كانوا (صما او نياما) فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد (و) كفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة) للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لابد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب (بنيتها) فلو حمد لعطاسه او تعجبا (لم ينب) عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب

حيث قال ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح بخلاف الخطبة فان قوله بخلاف الخطبة يفيد ان حمد العاطس يكفي لها (قوله فتأمل) اشار به الى انه يمكن ان يقال ان المصنف جرى في الذبائح على ماروى عن الامام ان حمد العاطس ينوب عنها (قوله ويسن خطبتان) يبدأ في الاولى بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله والشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير ويعيد في الخطبة الثانية الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واما المستمع فقال في التجنيس الرسم في زماننا ان القوم يستقبلون القبلة قالوا لانهم لو استقبلوا الامام يخرجون عن تسوية الصفوف وجزم في الخلاصة بانه يستحب استقباله ان كان المستمع امام الامام وان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع اه بحر (قوله على المذهب) وعند الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر (قوله كتركه قرآءة الخ) لماروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سورة العصر ومرة اخرى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومرة ونادوا يا مالك بحر (قوله ويجهر بالثانية) بقدر ما يسمع القوم الخطبة فان لم يسمع اجزأه بحر (قوله ويبدأ) اى قبل الخطبة الاولى (قوله ويندب ذكر الخلفاء) ويزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ في الاولى ولا يعظ فيها او يسن فيها قرآءة آية كذا في البحر (قوله والعمين) هما الحمزة والعباس (قوله وجوزه القهستاني) اى نقل جوازه وعبارته ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان متجنبا في مدحه عما قالوا انه كفر وخسران كما في الترغيب وغيره اه وهو المناسب لما تقدم في الامامة من وجوب الدعاء له بالصلاح فقول الشرح لا الدعاء للسلطان فيه ما فيه حلبي بقليل زيادة والشرح تبع في ذلك صاحب البحر حيث قال واما الدعاء للسلطان فلا يستحب لماروى عن عطاء حين سئل عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت الخطبة تذكيرا وفي الخلاصة وغيرها الدنو من الامام افضل من التباعد على الصحيح ومنهم من اختار التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة ولهذا اختار بعضهم ان الخطيب ما دام في الحمد والمواعظ فعليهم الاستماع فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ اه قلت ما قدمه الشرح في الامامة لا ينافي ما هنا لان الكراهة انما هي في خصوص الخطبة فلا ينافي الوجوب خارجها (قوله ويكره تحريما) لانه كذب (قوله وصفه بما ليس فيه) كالمغازي ولم يغز (قوله ويكره تكلمه) اطلق الكراهة فظاهره التحريم (قوله لانه منها) اى لان الامر بالمعروف من جنس الخطبة قال الفقيه ينبغي ان يكون في مجلس الوعظ الخوف والرجاء ولا يجعله كله خوفا ولا كله رجاء لانه قد ورد النهي عن ذلك ولان الاول يفضي الى القنوط والثاني الى الامن فيجمع بينهما وقال ابو بكر يجب ان يتكلم في الرحمة والرجاء لقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا اه اى فينبغي للخطيب ذلك (قوله في مخدعه) فان لم يكن ففي جهته بحر (قوله ولبس السواد) اقتداء بالخلفاء للتوارث في الاعصار والامصار بحر عن الحاوي وهو مهجور في هذه الازمان (قوله وترك السلام الخ) ومن الغريب ما في السراج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر واقبل على الناس ان يسلم عليهم لانه استدبرهم في صعوده (قوله وطهارة) وكرهت للمحدث والجنب وقال ابو يوسف لا تجوز (قوله قائما) فلو خطب قاعدا كما في العيني او مضطجعا كما في القهستاني جاز ويكره ابو السعود (قوله الاصح لا) لانه لا يشترط لها شروط الصلاة من استقبال القبلة والطهارة وغير ذلك وقيل قائمة مقامهما لانها لا تجوز الا بعد دخول الوقت بحر (قوله بل كشطرها) اى صلاة الجمعة فيثبت للامام والسامعين نصف ثواب صلاة الجمعة كما يثبت لهم ثوابها تماما ومن لم يحضرها لم ينله ثوابها (قوله جاز) ولا يعد الغسل فاصلا لانه من اعمال الصلاة كما في البحر (قوله فان طال) الظاهر انه يرجع في الطول الى نظر المبتلى (قوله لكن سيجيء الخ) فلو استناب شخصا للصلاة صح ولا حاجة الى اعادة الخطبة وذكر في النهر هذا الفرع مسئلة مستقلة لا استدراكا وهو الذي يظهر اه حلبي وفي البحر عن الخلاصة انه لو خطب صبي باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز ويأتي (قوله واقلها ثلاثة رجال) اطلق فيهم فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسى لصلاحيتهم للامامة في الجمعة اما الكل احدا ولمن هو مثل حالهم في الامي والاخرس فصلحا ان يقتديا بمن فوقهما واحترز بالرجال عن النساء والصبيان فان الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال بحر (قوله ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة) الاولى ان يقول ولو غير من حضر الخطبة ليتأتى جريانه على قول من قال يكفي واحد او اثنان وقد اعتمد الا انه

فتأمل (ويسن خطبتان) خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل (بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قرآءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا الامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبى (وطهارة وستر) عورة (قائما) وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل استقبل خلاصة اى لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب (و) السادس (الجماعة) واقلها ثلاثة رجال) ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة

فى ذلك جارى المصنف حيث اشترط فيما تقدم حضور جماعة لصحة الخطبة اه حلبى (قوله سوى الامام) وقال ابو يوسف ثلاثة به وصحح كما فى مسكين (قوله لانه لابد الخ) ولان الجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر احدهما بالاخر ابو السعود (قوله بنص فاسعوا) لابى يوسف ان الامام ساع الى ذكر الله تعالى وهو مع ذلك يحصله واشتراط وجود ذاكر غير الثلاثة لا نص فى الاية عليه (قوله قبل سجوده) اى وقد دخلوا معه فى التحريمة اما اذا لم يدخلوا معه فى التحريمة ونفروا فالفساد متفق عليه ابو السعود (قوله وقالا قبل التحريمة) فائدة الخلاف انهم لو نفروا بعد التحريمة قبل تقييد الركعة بالسجدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده وعندهما يتم الجمعة بحر (قوله بطلت) اى ويبدأ بالظهر لان ما دون الركعة غير معتبر قهستانى (قوله ولذا) اى لكون المراد الرجال اتى بالتاء فافاد انه لو بقى ثلاثة من النساء او الصبيان ولو كان معهم رجل او رجلان لا يعتبر فلو قال فان نفر واحد منهم لكان اولى افاده صاحب البحر بحثا ان يقال ان المعدود اذا حذف يجوز تذكير العدد وتأنيثه فلا دلالة على اشتراط الذكورية من لفظ ثلاثة ولو سلم ذلك فانما تدل التاء على مطلق الذكورية لا بقيد الرجولية (قوله او نفروا بعد سجوده) لان الجماعة ليست بشرط البقاء ومن فروع المسئلة ما لو احرم الامام ولم يحرموا حتى قرأ وركع فاحرموا بعد ما ركع فان ادركوه فى الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة فى الركعة الاولى والا فلا لعدمها بحر (قوله او نفروا) هذا يغنى عنه قوله سابقا ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة (قوله واتمها جمعة) منفردا لوجود المشاركة لانها شرط انعقاد الاداء وهو تقييد الركعة بالسجدة بحر (قوله الاذن العام) لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار ذكره الشيخ زين واحترز بالعام عن الاذن الخاص بجماعة فيه لا تصح اقامتها (قوله من الامام) مثله نائبه الذى يملك اقامتها (قوله وهو يحصل الخ) اشار به الى انه لا يشترط صريح الاذن (قوله للواردين) اى من المكلفين بها فلا يضر منع نحو النساء لخوف الفتنة (قوله فلا يضر) تفريع على التقييد بالجامع (قوله مقرر لاهله) حتى لو ارادوا الصلاة داخلها ودخلوها جميعا قبل الغلق لم يمنعوا (قوله بمنع العدو) اى او للعادة والباء للسببية وفى نسخة باللام (قوله لكان احسن) هذا اذا كان القفل للعادة القديمة اما اذا كان لمنع عدو يخشى دخوله وهم فى الصلاة فالظاهر وجوب الغلق اه حلبى (قوله وهذا اولى مما فى البحر) من انه اذا اغلق ابواب الحصن وصلى بعسكره واهله لا يجوز وهو الذى نقله المصنف بعد ووجه الاولوية انه اطلاق فى محل التقييد فلابد من حمله على ما اذا منع الناس من الصلاة حلبى (قوله لم تنعقد) يحمل على ما اذا منع الناس لا ما اذا كان لمنع عدو او لقديم عادة وقد مر (قوله وكره) لانه لم يقض حق المسجد الجامع منح وفيها وان صلاها فى الجامع الا انه اغلق باب المقصورة ولم يأذن للناس اختلفوا فيه وكذا الوجع فى قصره بحشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع احدا الا ان الناس لم يعلموا بذلك تمرتاشى (قوله الى العامة محتاج) كاحتياج العامة اليه بحر (قوله فسبحان من تنزه عن الاحتياج) بل كل احد اليه محتاج نهر (قوله وشرط لافتراضها الخ) اخر هذه الشروط عن شروط الاداء مع ان الواجب تقديمها كما فعل فى النقاية اذ الوجوب مقدم على الاداء اقتداء بالسلف قاله الحموى (قوله تختص) انما وصف التسعة بالاختصاص لان المذكور فى المتن احد عشر لكن العقل والبلوغ منها ليسا خاصين كما نبه عليه الشرح حلبى (قوله اقامة) خرج المسافر وقوله بمصر اخرج الاقامة فى غيره الا ما استثنى بقوله فان كان يسمع النداء حلبى (قوله عند محمد) جعله الكمال وغيره رواية عن ابى يوسف ويمكن حمله على اختلاف الروايتين عنهما حلبى (قوله وصحة) خرج بها المريض الذى ساء مزاجه وامكن علاجه وحينئذ فعطف سلامة العينين والرجلين مغاير وجعله ابو السعود من عطف الخاص (قوله والحق بالمريض الممرض) اى ان بقى المريض ضائعا بخروجه نهر (قوله والشيخ الفانى) وقع اختلاف فيما اذا وجد ما يركبه كالاعمى اذا وجد القائد نهر (قوله والاصح وجوبها الخ) ذكر فى البحر والنهر عدم الوجوب عليهما وقالا بعد تصحيح السراج ولا يخفى ما فيه فالاولى ابقاء المصنف على اطلاقه (قوله واجير) وليس له منعه على ما قال الدقاق وظاهر المتون يشهد له بحر وقال ابو حفص له منعه ولا تجب على العبد الذى حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة ولم يخل بالحفظ وله صلاتها على الاصح ولا على العبد الذى يؤدى الضريبة لكن هل له صلاتها بغير اذن المولى قال فى التجنيس واذا اراد العبد ان يخرج الى الجمعة او الى العيدين بغير اذن مولاه ان كان يعلم ان مولاه يرضى بذلك جاز والا فلا يحل له الخروج بغير اذنه لان الحق له فى ذلك ولو رآه

(سوى الامام) بالنص لانه لابد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله (فان نفروا قبل سجوده) وقالا قبل التحريمة (بطلت وان بقى ثلاثة) رجال ولذا اتى بالتاء (او نفروا بعد سجوده) او عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين (لا) تبطل (واتمها) جمعة (و) السابع (الاذن العام) من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافى فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلى نعم لو لم يغلق لكان احسن كما فى مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى مما فى البحر والمنح (فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد) ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام فى دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج (وشرط لافتراضها) تسعة تختص بها (اقامة بمصر) واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا فى الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح فى البحر اعتبار عوده بلا كلفة (وصحة) والحق بالمريض الممرض والشيخ الفانى (وحرية) والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا

فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى بحر (قوله ولواذن له مولاه) اى بالصلاة وليس المراد المأذون بالتجارة فانه لا تجب عليه اتفاقا كما يعلم من عبارة البحر حلبى (قوله ورجح فى البحر التخيير) حيث قال وجزم فى الظهيرية فى العبد الذى اذن له مولاه بالتخيير وهو اليق بالقواعد حلبى (قوله محققة) فلا تجب على الخنثى المشكل نهر ونحوه فى البرجندى ومقتضى معاملته بالاضران تجب عليه لاحتمال ذكورته ولا يحاذى مصليا لاحتمال انوثته ابو السعود (قوله وعقل) هو وان كان عاما لا حاجة الى ذكره لان المجنون يخرج بقيد الصحة لان الجنون نوع من المرض ابو السعود عن الحموى (قوله ووجود بصر) فلا تجب على الاعمى مطلقا سواء كان له قائد ام لا متبرعا كان اوباجر وان كان له ما يستأجر به عند الامام لان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا نهر وكذا لا تجب اذا كان له مملوك يقوده قاله ابو السعود عن شيخه وتوقف صاحب البحر فى وجوبها عليه اذا كان حاضرا فى المسجد وفى بعض الهوامش عن التحريرى الظاهر الوجوب كما يؤخذ من كلام الشارح اه (قوله بان سلامة احدهما) اى احد الرجلين اه حلبى (قوله لكن قال الشمنى الخ) فى هذا الاستدراك نظر اذ ما فى البحر يحمل على ما اذا اصاب الاخرى مجرد عرج غير مانع من قدرة المشى عليها وما فى الشمنى على ما اذا كان لا يستطيع المشى عليها افاده ابو السعود (قوله وعدم حبس) دخل تحته الاختفاء من السلطان الظالم وجعله فى البحر عين الحبس وكذا الخائف من اللصوص كما فى المنح (قوله اى هذه الشروط) يعنى شروط الوجوب (قوله ان اختار العزيمة) اى على غيره او سماها عزيمة باعتبار اصل المشروعية (قوله بالغ عاقل) تفسير للمكلف وخرج به الصبى فانها تقع منه نفلا والمجنون فانها لا تصح منه اصلا (قوله عن الوقت) وهو الظهر وفيه اشارة الى ان فرض الوقت هو الظهر الا انا مأمورون باسقاطه بالجمعة وقيل بالعكس كذا فى القهستانى وهذا عند غير زفر اما عنده ففرض الوقت الجمعة وثمرة الخلاف تظهر فيما لو نوى فرض الوقت كان شارعا فى الظهر عندنا خلافا له اما لو نواهما كان شارعا فيها على الاصح وهذه الثمرة تظهر فيما اذا كان اماما او منفردا زعم ان الجمعة تنعقد من المنفرد وزعم انها تؤدى بنية فرض الوقت فاذا شرع فيها بناء على هذا الزعم بنية فرض الوقت يكون شارعا فى الظهر واذا سلم على رأس الركعتين لزعمه انها الجمعة يفسد ظهره وتمامه فى ابى السعود (قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض) يعنى لو لم نقل بوقوعها فرضا بل الزمناه بصلاة الظهر لعاد على موضوعها بالنقض وذلك لان صلاة الظهر فى حقه رخصة تسهيلا فاذا اتى بالعزيمة وتحمل المشقة صح فلو الزمناه بالظهر بعدها حملناه مشقة ونقضنا الموضوع فى حقه وهو التسهيل اه حلبى وفى جانب العبد لو لم يجوزها وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر فتتعطل عليه منافعه ثانيا فينقلب النظر ضررا وذا ليس بحكمة فتبين فى الاخرة ان النظر فى الحكم بالجواز فصار مأذونا دلالة اه بحر (قوله الا للمرأة) هو بحث لصاحب البحر وعلله بان صلاتها فى بيتها افضل (قوله فجازت لمسافر) اى الامامة لا لامرأة وصبى لان الصبى مسلوب الاهلية والمرأة لا تصلح اماما للرجال وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه تنعقد بهم ولا يصلحون أئمة (قوله بالطريق الاولى) لانهم لما صلحوا أئمة صلحوا مأمومين بالاولى (قوله وحرم لمن لا عذر له الخ) عدل عن قول القدورى ومن تبعه وكره لقول ابن الهمام صلاة الظهر تستلزم تفويت الجمعة وتفويتها حرام وما ادى الى الحرام حرام وقال فى البحر وقد ظهر للعبد الضعيف صحة كلام القدورى ومن تبعه فى التعبير بالكراهة لان صلاة الظهر قبل اداء الجمعة من الامام ليست مفوتة للجمعة حتى تكون حراما انما المفوت لها عدم سعيه فان سعيه بعد صلاة الظهر اليها فرض فان لم يسع فقد فوتها فحرم عليه ذلك واما صلاة الظهر فانها مكروهة فقط باعتبار انها قد تكون سببا للتفويت باعتبار اعتماده عليها قال فى النهر وهو حسن (قوله لمن لا عذر له) قيد به لان المعذور وهو من لا تجب عليه الجمعة اذا صلى الظهر قبل الامام فلا كراهة اتفاقا بحر ولعل المنفية التحريمية ففى القهستانى يستحب له التأخير الى ان يفرغ الامام من الجمعة وقيل الى ان يعلم انها لا تدرك وقيل التعجيل والتأخير سواء والاول اشبه كما فى التمرتاشى (قوله صلاة الظهر) ال فى الظهر للعهد اى ظهر هذا اليوم فيكون احترازا عن الظهر القضاء فلا كراهة فيه (قوله فلا يكره) اى صلاة الظهر واما تفويت الجمعة فحرام بحر (قوله فى يومها) لا حاجة اليه فان صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة لا يتكون الا فى يوم الجمعة اه حلبى (قوله بمصر) اما القرى فهذا اليوم فى حقهم كسائر الايام قهستانى عن المحيط (قوله لكونه سببا الخ)

ولواذن له مولاه وجبت وقيل يخير وهو ... ورجح فى البحر التخيير (وذكورة) محققة (وبلوغ) (وعقل) ذكره الزيلعى وغيره وابها خاصة (ووجود بصر) فتجب على الاعور (وقدرة) على المشى) جزم فى البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب لكن قال الشمنى وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها (وعدم حبس و) عدم (خوف و) عدم (مطر شديد ووحل وثلج ونحوها (وفاقدها) اى هذه الشروط او بعضها (ان) اختار العزيمة و) صلاها وهو مكلف (بالغ عاقل) (وقعت فرضا) عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفى البحر هى افضل الا للمرأة (ويصلح للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد) الجمعة (بهم) اى بحضورهم (بالطريق الاولى) (وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها) اى الجمعة (واما بعدها فلا يكره غاية (فى يومها بمصر) لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام

قدعلمت مافيه من بحث صاحب البحر اه حلبي (قوله فان فعل) اى غير المعذور بان صلى الظهر (قوله ثم ندم) عبر به اشارة الى انه ينبغى الندم على فعل المعصية وذلك هو الغالب من حال المسلم (قوله عبر به) اى بالسعى المقتضى للهرولة مع ان المطلوب المشى بالسكينة والوقار اه حلبي (قوله اتباعا للاية) وعبر به فيها اشارة الى المبادرة وعدم الاشتغال فيه بشئ آخر (قوله ولو كان فى المسجد) بان صلى الظهر فيه (قوله لانه لو خرج لحاجة الخ) ولو شرك فيهما فالعبرة للاغلب كما يفاد من البحر (قوله اولم يقمها) اى الامام (قوله فالبطلان الخ) تفريع على المسئلتين الاخيرتين (قوله بان انفصل عن باب داره) فلا يبطل قبله فى المختار لان السعى الرافض له هو السعى اليها على الخصوص ومثل ذلك السعى انما يكون بعد خروجه من باب داره بحر (قوله فالاصح انه لا يبطل) لتقييد البطلان بامكان ادراكها وفى الفتح والجوهرة انها تبطل فاختلف التصحيح كذا فى بعض الهوامش نقلا عن الشرنبلالية والذى فى البحر عن السراج البطلان قال وهو قول البلخيين فيوافق مافى الجوهرة وتبع الشرح فى هذا العزو صاحب النهر (قوله لا اصل الصلاة) فتنقلب نفلا بحر (قوله من اقتدى به) اى بالذى سعى حلبي لان بطلانه فى حق الامام بعد الفراغ فلا يضر المأموم وفيها يلغز اى صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله ادركها) اى بالفعل اولا وبهذا اندفع التنافى بين ماهنا وبين قوله فالبطلان مقيد بامكان ادراكها ويفترض عليه حينئذ اداء الظهر ثانيا (قوله بلا فرق بين معذور وغيره) اى فى البطلان بالسعى لا فى الحرمة واستشكله فى البحر بان المعذور ليس مأمورا بالسعى اليها مطلقا فكيف يبطل به فينبغى ان لا يبطل الظهر بالسعى ولا بشروعه فى صلاة الجمعة لان الفرض قد سقط عنه ولم يكن مأمورا بنقضه فتكون الجمعة منه نفلا كما قال به زفر وظاهر مافى المحيط ان ظهره انما يبطل بحضوره الجمعة لا بمجرد سعيه كما فى غير المعذور وهو اخف اشكالا اه (قوله على المذهب) مقابله قول زفر السابق (قوله وكره تحريما) وجهه انه يؤدى الى تقليل الجماعة المطلوبة (قوله ومسجون) انما صرح به مع دخوله فى المعذور للخلاف فيه ففى السراج يلزمه الحضور مطلقا ظالما او مظلوما لامكان ارضاء الخصوم فى الاول والاستغاثة فى الثانى وهو ضعيف (قوله ومسافر) عطف خاص على معذور (قوله اداء ظهر بجماعة) وكذا يكره الاذان والاقامة كما فى البحر عن الولوالجى (قوله فى مصر) اما فى حق اهل السواد فغير مكروه لانه لا جمعة عليهم وكذا ان كان المكان بعيدا اى عن المسجد وجعلها فى البحر مستثناة (قوله وبعدها) ولو بعد خروج الوقت كما فى ابى السعود عن شيخه وبعده قول المصنف اداء الظهر والتعليل الذى ذكره الشرح (قوله لتقليل الجماعة) الذى فى البحر والنهر لان المعذور قد يقتدى به غيره فيؤدى الى تركها اه اى فى حق المقتدى فيلزم تقليل الجماعة فمآل العبارتين واحد (قوله وصورة المعارضة) باقامة غيرها نهر وهاتان العلتان تظهران فى القبلية والبعدية اما القبلية فان الوقت قد دخل وهو لها او باداء الظهر تقل الجماعة وتحصل المعارضة واما البعدية فلان المعارضة تحصل باداءه فى وقتها وتقل الجماعة بانتظار من رآهم الصلاة معهم لو رآهم قبلها وقصر الحلبي العلة الاولى على القبلية (قوله وافاد) اى المصنف اى حيث حكم على اداء الظهر جماعة بالكراهة (قوله ان المساجد) اى التى لا يخطب فيها وقوله يوم الجمعة ثمرة غلقها الا يظهر وقت العصر ولو قال الى وقت العصر لكان حسنا ووجه الافادة ان المساجد محل الجماعة غالبا ففتحها يؤدى الى الاجتماع فيها وقوله الا الجامع مراده ماتقام فيه الجمعة (قوله بغير اذان ولا اقامة) هذا لم يذكر فى المشبه به وان كان الحكم فيه كذلك كما مر (قوله ويستحب للمريض الخ) وكذا كل معذور كما فى القهستانى (قوله تأخيرها) اى صلاة الظهر الى فراغ الامام لاحتمال ان يقتدى به غيره فيؤدى الى تركها او يعافى فيحضرها بحر وقيل الى ان يعلم انها لا تدرك وقد تقدم (قوله وكره ان لم يؤخر) اى تنزيها لانه فى مقابلة المستحب (قوله هو الصحيح) وقيل التعجيل والتأخير سواء (قوله او سجود سهو اوتشهده على القول به فيها) والمختار عند المتأخرين ان لا يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين اه بحر وليس المراد عدم جوازه بل الاولى تركه لئلا يقع الناس فى فتنة ابو السعود عن عزمى زاده (قوله يتمها جمعة) وهو مخير فى القراءة ان شاء جهر وان شاء خافت بحر (قوله خلافا لمحمد) فعنده يصلى اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ فى الاخريين لاحتمال النفلية بحر وان ادرك الركعة الثانية يتم جمعة اتفاقا (قوله لكن فى السراج الى آخره) استدراك على حكاية الاتفاق وفى الظهيرية مايفيد ان حكاية الاتفاق فيها

(فان فعل ثم) ندم و(سعى) عبر به اتباعا للاية ولو كان فى المسجد لم يبطل الا بالشروع قيد بقوله (اليها) لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا لم يبطل فى الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها (بان انفصل عن) باب (داره) والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج (ابطل) ظهره لا اصل الصلاة (ولا) ظهر (من اقتدى به) على الاصح (ادركها اولا) بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب (وكره) تحريما (لمعذور ومسجون) ومسافر (اداء ظهر بجماعة فى مصر) قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع (وكذا اهل مصر فاتتهم) الجمعة (فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة) ويستحب للمريض تأخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح (ومن ادركها فى تشهد او سجود سهو) على القول به فيها (يتمها جمعة) خلافا لمحمد (كما) يتم (فى العيد) اتفاقا كما فى عيد الفتح لكن فى السراج انه عند محمد

خلاف

خلاف وان الصحيح اتفاقهم ونصها الصحيح انه يتم عيدا اتفاقا وبها اندفع التنافي بين ما في الفتح والسراج فتأمل (قوله لم يصر مدركا له) اي و يتمها نفلا لا على كيفية صلاة العيد (قوله وينوي) اي من ادركها في التشهد او سجود السهو (قوله اتفاقا) اي منهما ومن محمد وان كان يقول يتمها ظهرا (قوله لم يصح اقتداؤه) اي اتفاقا (قوله ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر الخ) اعلم ان صاحب الظهيرية قال ان المسافر يصلي اربعا فحمل اتمام الجمعة على ما قاله اذا كانت واجبة اما اذا كانت غير واجبة كما في حق المسافر فيتم ظهرا وجعل صاحب البحر ما في الظهيرية مخصصا للمتون قال صاحب النهر اقول الظاهر ان هذا مخرج على قول محمد غاية الامر انه جزم به لاختياره اياه اه قال الحموي ما في الظهيرية يحتمل التخصيص والجريان على قول محمد (قوله واذا خرج الامام الخ) اشار بالتعبير بالامام دون الخطيب الى ان الاولى اتحادهما قهستاني والحجرة مكان يتخذ لجلوس الامام فيه يوم الجمعة (قوله ان كان) ذكر باعتبار المكان (قوله فلا صلاة) اي جائزة بل حرام او مكروهة كراهة تحريم على الخلاف ابو السعود عن الحموي (قوله ولا كلام) اي من جنس كلام الناس اما التسبيح ونحوه فلا يكره وهو الاصح كما في النهاية والعناية ومحل الخلاف قبل الشروع اما بعده فالكلام مكروه تحريما باقسامه كما في البدائع قاله في البحر والنهر (تنبيه) يطلب التبكير يوم الجمعة الى المساجد فقد ورد ان المبكر للجمعة كمهدي البدنة والذي بعده كمهدي البقرة والذي بعده كمهدي الشاة والذي بعده كمهدي الدجاجة والذي بعده كمهدي البيضة (قوله الى تمامها) وجوزه ابو يوسف في الجلسة وسيأتي (قوله في الاصح) وقيل يجوز الكلام حال ذكرهم وتقدم (قوله خلا قضاء فائتة) استثناء من قوله فلا صلاة (قوله فانها لا تكره) بل يجب فعلها ويدل على ذلك قوله بعد لضرورة صحة الجمعة وانما قلنا يجب ولم نقل يفترض لانه اذا صلاها متذكرا الى مضي خمس بعد الفائتة انقلبت صحيحة عند الامام (قوله والالا) اي وان سقط الترتيب يكره اه حلبي (قوله يتم) اما في الاولى فلانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة بحر واما في الثانية فلان الشروع في العمل وابطاله حرام بالنص (قوله في الاصح) رد على صاحب الدرر في اختياره القطع على رأس ركعتين في السنة اه حلبي (قوله ويخفف القراءة) بان يقتصر على الواجب (قوله حرم فيها) ولو بعيدا على الاصح الاحوط بحر (قوله او امر بمعروف) الا اذا كان من الامام لما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عثمان فقال له اية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا امير المؤمنين على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال افاده في البحر (قوله بل يجب عليه ان يستمع) ظاهره انه يكره الاشتغال بما يفوت السماع وان لم يكن كلاما وبه صرح القهستاني حيث قال اذ الاستماع فرض كما في المحيط او واجب كما في صلاة المسعودية او سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كما في الزاهدي (قوله في الاصح) وقيل لا بأس بالكلام اذا بعد حلبي عن القهستاني (قوله ولا يرد) اي على قوله وكل ما حرم الخ والاولى جعله مستأنفا لان ذلك ليس حراما في الصلاة غير انه يبطلها (قوله خيف هلاكه) كان رأى رجلا عند بئر يخاف وقوعه فيها او رأى عقربا يدب الى انسان فانه يجوز له ان يحذره وقت الخطبة بحر (قوله ومبناه) اي بناؤه على المسامحة لاستغنائه تبارك وتعالى لا للتهاون به (قوله وكان ابو يوسف الخ) قال في البحر واما دراسة الفقه والنظر في كتبه ففيه اختلاف وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه وقت الخطبة اه والمعتمد الحرمة للقاعدة كل ما حرم في الصلاة (قوله بان يشير) والتكلم به من غير الامام حرام (قوله عند سماع اسمه) ظاهره ولو في غير الاية والذي مر ان ذلك عند سماع الاية وهي ان الله وملائكته الخ قال الكمال الاشبه عدمه مطلقا وعليه ظاهر عبارة الكنز في الامامة (قوله ولا يجب تشميت عاطس) واما الحمد فقال في النهر يحمد في نفسه (قوله وختم) اي ختم القرآن كقولهم الحمد لله رب العالمين حمد الصابرين الخ واما اهداء الثواب من القارئ كقوله اللهم اجعل ثواب ما قرأناه فلا يجب على الظاهر لانه من الدعاء (قوله عند الثاني) راجع الى قوله واذا جلس (قوله والخلاف) هذا احد قولين والاصح كما في النهاية والعناية انه لا يكره نحو التسبيح عنده ايضا (قوله وعلى هذا) اي على قوله والخلاف الخ وقد علمت الاصح (قوله فالترقية المتعارفة) سئل العلامة محمد البرهمتوشي عن حكم الترقية فقال انها بدعة حسنة استحسنها المسلمون وقال صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه وفي صحيح البخاري في باب حجة الوداع عن ابي زرعة

لم يصر مدركا له (وينوي جمعة لا ظهرا) اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا (واذا خرج الامام) من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع (فلا صلاة ولا كلام الى تمامها) وان كان فيها ذكر الفائتة في الاصح (خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية) فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والالا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة (وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها) اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امر بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت (بلا فرق بين قريب وبعيد) في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق الآدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا بأس بان يشير برأسه او يده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت عاطس ولا رد سلامه به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي

ابن عمرو بن جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع لجرير استنصت الناس كذا رأيته فى هامش البحر واما الاذان فاصل وضعه ان يكون اذا رقى الخطيب المنبر كما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم والشيخان رضى الله تعالى عنهما فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث وتسميته ثالثا لان الاقامة تسمى اذانا كما فى الحديث بين كل اذانين صلاة قاله الكمال حلبى واما تلقين الاذان من شخص لآخر على دكة المسجد فلا وروده فى السنة والظاهر ان ذلك استحدث فى المساجد الكبار ليسمع كل مؤذن جماعة ثم سرى الى المساجد جميعا (قوله ونحوه) كالدعاء حال جلسة الامام بصوت مرتفع والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم باصوات مرتفعة مجتمعة والدعاء بصوت مرتفع للسلطان بالنصر (قوله اتفاقا) هذا اظهر مما فى البحر حيث قصر الكراهة على قول الامام رضى الله تعالى عنه (قوله وتمامه فى البحر) لم يذكر فى البحر بعده الا ما افاده بقوله والعجب (قوله ينهى عن الامر بالمعروف) اى بقوله فقد لغوت لان اللغو منهى عنه قلت لا عجب وذلك لان النهى حال الخطبة بدليل قوله والامام يخطب وهو فى حال قوله انصتوا لم توجد الخطبة فلم يخالف لما نهى عنه (قوله قلت الان يحمل على قولهما) بناء على ان الخلاف بينهم فى كلام الآخرة اما على ان محل الخلاف كلام الدنيا فهو قول الجميع فتأمل (قوله ووجب السعى الخ) قال فى البحر ولم يجعل السعى فرضا مع انه كذلك للاختلاف فى وقته اهو الاذان الاول او الثانى او العبرة بدخول الوقت اه وفيه ان وقوع الخلاف فى وقته لا يمنع القول بفرضيته وكفى بوقت العصر شاهدا اه وفيه ان الذى حكم عليه صاحب البحر بالوجوب السعى المقيد بالاذان الاول لا مطلقه بدليل قوله مع انه كذلك وقياسه على وقت العصر قياس مع الفارق لان الوقت سبب موصل الى الاداء ولا كذلك السعى على ان الخلاف فى وقت العصر اصله عن النبى صلى الله عليه وسلم بسبب اختلاف صلاة جبريل فى يومين والمنقول فى السعى خلاف الواقع الان فان السعى فى زمنه صلى الله عليه وسلم كان بالاذان الذى بين يديه صلى الله عليه وسلم (قوله وترك البيع) المراد من البيع ما يشغل عن السعى اليها حتى لو اشتغل بعمل فيه سوى البيع فهو مكروه ايضا بحر (قوله ولو مع السعى) وصرح فى السراج بعدمها اذا لم يشغله قال فى النهر وينبغى التعويل على الاول (قوله وفى المسجد) او على بابه (قوله فى الاصح) وقيل العبرة للاذان الثانى الذى يكون بين يدى المنبر لانه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم حلبى عن البحر (قوله صحة اطلاق الحرمة الخ) كما اطلقوها على البيع يوم الجمعة مع انه مكروه تحريما على المعتمد حلبى (قوله افاد بوحدة الفعل) هذه الافادة انما تظهر اذا قرئ الفعل بالبناء للفاعل اما اذا قرئ بالبناء للمفعول وهو الظاهر فلا تظهر (قوله ولا يجتمعون) ينافيه ما فى الحلبى عن العناية ان المتوارث فى اذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ اصواتهم اطراف المصر الجامع اه قلت هذه العلة انما تظهر عند عدم تعدد المساجد اما اذا تعددت فى مساجد كما هو الواقع الان فلا على ان ذلك فى اذان المنارة وكلام المصنف فيما بين يدى الخطيب (قوله المنبر) بكسر الميم ما ارتفع واشتمل على درجات من النبر وهو الرفع ويسن ان يصنع يسار القبلة ويقرأ سورة الجمعة والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره وذكر الزاهدى انه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية وفى البحر انه لا يواظب على ذلك كيلا يؤدى الى هجر الباقى ويلبس احسن ثيابه ويغتسل ويجلس فى الصف الاول وهو الذى خلف الامام مما يليه ويستحب فى الثياب ان تكون بيضا وان يكرلها ولا بأس بالاحتباء ويقرب من الخطيب لاجل الاستماع بحر وقوله فى الثياب ان تكون بيضا يخالف قول الشرح سابقا ولبس السواد الان يقال ان ذلك فى حق الامام بخلاف ما هنا فانه فى المأموم وفى حديث سلمان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطهر رجل ولا يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى قهستانى (قوله فاذا اتم) اى الامام الخطبة اه حلبى (قوله ويكره الفصل بامر الدنيا) يفهم منه انه لا يكره الفصل بامر الآخرة كذا ذكر وهو كذلك لان الخلاف على الاصح انما هو فى كلام الدنيا كما قدمناه غير مرة ولكن ما لم يلزم منه تأخر (قوله لا ينبغى) الظاهر ان اختلافهما مكروه تنزيها (قوله لانهما) اى الخطبة والصلاة وقوله كشىء واحد لكونهما شرطا ومشروطا ولا تحقق للمشروط بدون شرطه فالمناسب ان يكون فاعلهما واحدا (قوله فان فعل) بالبناء للمفعول وقوله صبى ذكره لانه يتوهم عدم جواز خطبته وقوله باذن الامام عام

ونحوه فذكروه اتفاقا وتمامه فى البحر والعجب من
المرقى نهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه
ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الان يحمل
على قولهما فتنبه (ووجب السعى اليها وترك
البيع) ولو مع السعى وفى المسجد اعظم وزرا
(بالاذان الاول) فى الاصح وان لم يكن فى زمن
الرسول بل فى زمن عثمان وافاد فى البحر صحة
اطلاق الحرمة على المكروه تحريما (ويؤذن)
ثانيا (بين يديه) اى الخطيب افاد بوحدة
الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا
واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما فى الجلابى
ثانى ذكره القهستانى (اذا جلس على
المنبر) فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا
ذكره العينى (لا ينبغى ان يصلى غير الخطيب)
لانهما كشىء واحد (فان فعل بان خطب صبى
باذن السلطان وصلى بالغ جاز) هو المختار

في الصبي وغيره فالاولى حذفه اللهم الا ان يقال اشار بذكره هنا وعدم ذكره في الصلاة الى ان الاذن انما يشترط في الخطبة دون الصلاة وفي الحلبي الظاهر ان الصلاة بالاذن ايضا فقيد الاذن مراعى فيهما ثم رأيت في رسالة ابن الكمال مايوافق الاول وعبارته بقي هنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذلا حاجة فيه الى الاذن اه فلله الحمد ثم بعد ظهر لي من تعليلهم اشتراط السلطان اونائبه بانها تقام بجمع عظيم وقد يقع التنازع في التقديم والتقدم فلابد منه تتميما لامرها ان الاذن منه لابد منه في الصلاة ايضا وابن الكمال استند فيما ذكره الى صحة جواز استخلاف الخطيب اذا سبقه الحدث من يصلي بالجماعة ولم يوجد الاذن صريحا ولا دلالة اه وهذا لايصلح وجها فان الاذن موجود دلالة لضرورة سبق الحدث فتأمل (قوله كذا في الخانية) استشكل مافيها بان اعتبار آخر الوقت انما يكون فيما ينفرد بادائه وهو سائر الصلوات فاما الجمعة فلا ينفرد بادائها وانما يؤديها مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادائهم حتى اذا كان لايخرج من المصر قبل اداء الناس ينبغي ان يلزمه شهود الجمعة قاله ابو السعود (قوله وقال في شرح المنية) تأييد لما في الظهيرية وافاد به ان ما في الخانية ضعيف (قوله القروي) بفتح القاف نسبة الى القرية والمراد به المقيم اما المسافر فلا جمعة عليه اه حلبي (قوله لكن في النهر) اخذا من عبارة شرح المنية المذكورة بعد (قوله ان نوى الخروج) الاولى ان لم يخرج الا بعده لانه اذا نوى الخروج بعد وقد خرج قبل فلا شيء عليه واذا نوى الخروج قبل لكنه تأخر الى ان دخل الوقت لزمه فالمدار في اللزوم وعدمه على الخروج وعدمه لا على النية وعدمها ومثل ذلك يقال في عبارة المصنف وعبارة شرح المنية (قوله على عزم ان لايخرج يومها) ومن باب اولى اذا عزم على الخروج فيه (قوله ولم ينو الاقامة) فان نواها وجبت (قوله بسيف) اي حديد متقلدا به لا خشب والحكمة في مشروعيته اولا ان نريهم انهم اذا رجعوا عن الاسلام نحاربهم بالسيف فانه مازال بايدينا (قوله وهو متكئ عليه) قال في النهر يمكن الجمع بان يتقلد مع الاتكاء (قوله وفي الخلاصة الخ) وجهه مخالفة المأثور (قوله تركه) اي الاكل (قوله ان خاف فوت جمعة) لانها فرض لايمكن تداركه الا في وقته (قوله اومكتوبة) صورته بان اخر الاذان لاخر وقت المكتوبة (قوله لا جماعة) ظاهره ولو على القول بوجوبها وسواء علم وجود جماعة اخرى ام لا (قوله رستاقي) نسبة الى الرستاق وهو السواد اي الريف (قوله نال ثواب السعي) اما الصلاة فينال ثوابها على كل حال (قوله من شرك في عبادته) كالسفر للتجارة والحج (قوله الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها) لانهما يشهدان له يوم القيامة بفعلها ونقل ابو السعود عن شيخه نظما في قلم الاظفار فقال

في قص الاظفار يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه تذهب البركه
والعز والجاه يبدو عند تلوهما * وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
وسوء الاخلاق يبدو عند اربعها * وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والعلم والحلم زادا في عروبتها * عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

اه ونسبة هذه الابيات الى الحافظ العسقلاني لا اصل لها كما نبه عليه العلامة الزرقاني في شرح المواهب وبعضهم روى اثرا ضعيفا فيه فضيلة للقص في كل يوم من ايام الاسبوع وورد في بعض الاثار النهي عن قص الاظفار يوم الاربعاء وانه يورث البرص وعن ابن الحاج صاحب المدخل انه هم بقص اظفاره يوم الاربعاء فتذكر ذلك فترك ثم رأى ان قص الاظفار سنة حاضرة ولم يصح عنده النهي فقصها فلحقه البرص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال الم تسمع نهيي عن ذلك فقال يارسول الله لم يصح عندي ذلك فقال يكفيك ان تسمع ثم مسح صلى الله عليه وسلم بيده على بدنه فزال البرص جميعا قال ابن الحاج فجددت مع الله توبة اني لا اخالف ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا وفي ابن ماجه والحاكم مرفوعا لايبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء وفي منهاج الحليمي وشعب الايمان ان الدعاء مستجاب يوم الاربعاء بعد الزوال قبل وقت العصر لانه صلى الله عليه وسلم استجيب له على الاحزاب في ذلك اليوم في ذلك الوقت وكان جابر يتحرى ذلك الدعاء في مهماته وذكر انه مابدئ بشيء يوم الاربعاء الا تم فينبغي البداءة بنحو التدريس فيه ذكره بعضهم (قوله لا بأس بالتخطي) الى الصف الاول اوما يليه لان البركة تنزل على المتقدم ثم على من بعده (قوله مالم يأخذ الامام

(لا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر) كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال (القروي) اذا دخل المصر يومها ان (فاذا نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته) الجمعة (وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه) لكن في النهر ان نوى المكث الى وقتها لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى وقيل لا (كما لا تلزم) (مسافرا لو قدم) يومها على عزم ان لا يخرج يومها (ولم ينو الاقامة) نصف شهر (ويخطب) الامام (بسيف في بلدة فتحت به) كمكة (والا) كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا (فروع) يجمع ... وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة اومكتوبة لا جماعة رستاقي سعى يريد الجمعة ... ان يعلم انه ... الجمعة نال ثواب السعي ... من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا بأس بالتخطي مالم يأخذ الامام في الخطبة

فى الخطبة) فان فيه غالبا اشغالا عن استماعها (قوله ولم يؤذ احدا) اى ومالم يؤذ احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا كما فى البحر اما ان آذى احدا حرم ولو فى غير وقت الخطبة (قوله الا ان لا يجد الخ) استثناء من السابقين اى فحينئذ يجوز ان يتخطى ولو فى الخطبة ولو لزم منه اذية وقد عبر الشرح فيما تقدم بقوله فله ان يمر على رقبة من لم يسدها (قوله ويكره التخطى الخ) اعلم انهم اختلفوا فى جواز السؤال فى المسجد وفى جواز الدفع اليه والمختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدى المصلى ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل الحافا بل لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والدفع اليه نهر وظاهره عدم جواز التصدق عليه ان كان يسأل الحافا وهو خلاف ما جزم به فى عمدة المفتى والمستفتى ونصه المكدى الذى يسأل الناس الحافا ويأكل اسرافا يؤجر على الصدقة عليه مالم يتيقن انه يصرفه على المعصية وعنه صلى الله عليه وسلم انه لما قيل له اذا كثر السائل فمن نعطى قال من رق قلبك عليه اه ابو السعود وقد يقال ان كلام صاحب النهر فى الاعطاء فى المسجد لا مطلقا (قوله وهو الصحيح) وهو ما فى مسلم وابى داود عن ابى موسى مرفوعا وحينئذ فيدعو بقلبه كما افاده الشرنبلالى وقيل هى آخر ساعة فى يوم الجمعة رواه مالك واحمد وابو داود والنسائى والترمذى وصححه هو وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابن سلام والحاكم باسناد حسن عن جابر وابن جرير عن ابى هريرة وهذان القولان مرجحان من اثنين واربعين قولا فيها واختار صاحب الهدى انها منحصرة فى احد الوقتين وان احدهما لا يعارض الآخر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم دل على احدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر قال ابن عبد البر الذى ينبغى الدعاء فى الوقتين المذكورين وسبقهما الى نحو ذلك احمد وهو اولى فى طريق الجمع قاله سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب (قوله فقال يومها) لان الليلة انما فضلت لاجل الصلاة وهى فى اليوم والليل تابع فى الفضيلة واما فى غيرها فالليل افضل على الصحيح لانه محل سلوك السالكين ووصول المحبين الى رب العالمين (قوله وذكر فى احكامات) بفتح الهمزة جمع احكام فان تراجمه فى فن الجمع والفرق القول فى احكام السفر القول فى احكام المسجد ونحو ذلك ومن جملتها احكام يوم الجمعة اه حلبى (قوله قرآءة الكهف فيه) فانه من قرأها فيه كان محفوظا من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ويجعل له نور من محله الى البيت العتيق (قوله ويكره افراده بالصوم) هو المعتمد وقد امر به اولا ثم نهى عنه (قوله فقد وهم) ولنذكر عبارته برمتها ليعلم موضع الوهم وما فيها من الفوائد وان كان بعضها علم مما تقدم وهى احكام يوم الجمعة اختص باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام وكونها قبلها شرط وقرآءة السورة المخصوصة بها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور فى المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقرآءة الكهف فيه ونفى كراهة النافلة وقت الاستوآء على قول ابى يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او فى ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم عليه السلام وفيه اخرج من الجنة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وقوله ولا تسجر فيه جهنم قال فى جامع اللغة سجر التنور احماه اه حلبى وقوله السورة المخصوصة مراده الجمعة والمنافقون او الاعلى والغاشية كما مر وقوله ولا يسن لها الابراد ينافيه قول الشرح والمصنف فيما تقدم وجمعة كظهر اصلا واستحبابا فى الزمانين لانها خلفه اه ويمكن ان فى المسئلة روايتين (قوله وفيه تجتمع الارواح) اى مع بعضها فى البرزخ (قوله ويأمن الميت من عذاب القبر) ظاهره ولو كان كافرا (قوله امن من عذاب القبر) ويكون من شهدآء الآخرة ولا يسأل اصلا او سؤالا لا عنيفا وذكر الشيخ عبد السلام فى شرح الجوهرة ونحوه لملا على قارى فى شرح الفقه الاكبر انه قيل ان المؤمن اذا مات فيه او فى ليلته يعذب ساعة ثم لا يعود اليه العذاب واما الكافر فيعود اليه وافاد القارى ان هذا غير محقق الثبوت (قوله وفيه يزور اهل الجنة ربهم) المراد بالزيارة الرؤية له تعالى وهذا باعتبار بعض الاشخاص والبعض يراه فى اقل من ذلك والبعض فى اكثر منه حتى قال بعضهم ان النساء لا يرينه الا فى مثل ايام الاعياد عند التجلى العام وقال فى سفر السعادة كان من عوآئده الكريمة صلى الله عليه وسلم ان يعظم يوم الجمعة غاية التعظيم ويخصه بانواع التشريف والتكريم وجاء ان اهل الجنة يتباشرون فى الجنة بيوم

ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطى للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما فى التاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر فى احكامات الاشباه مما اختص به يومها قرآءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او فى ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

الجمعة كما يتباشر اهل الدنيا فى الدنيا واسمه عندهم يوم المزيد لان الله تعالى يتجلى عليهم فى ذلك اليوم ويعطيهم كل ما يتمنونه فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير فان قيل ان الجنة لا ليل فيها فكيف يعرف يوم الجمعة فيها اجيب بانه يمكن نصب علامة لهم تميز مجيئه فى مقدار كل جمعة من جمع الدنيا

(باب العيدين)

تثنية عيد واصله عود قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة اه حلبى والمراد العيدان وما يتعلق بهما او باحدهما كتكبير التشريق وذكره عقب الجمعة لجريان غالب شروطها فيه ولادائه بجمع عظيم وقدمها لثبوتها بالكتاب وجمعه اعياد ولم يجمع على اعواد مع انه واوى لانه من العود للزوم الياء فى المفرد او للفرق بين هذا الجمع وجمع عود اللهو فان جمعه اعواد واما عود الخشب فجمعه عيدان افاده فى النهر وقد تبع فى ذلك كاخيه صاحب البحر البدر العينى والذى فى الصحاح ان عود الخشب يجمع على اعواد ويشهد له قول الشاعر

ان قام من بنى سدوس * خطيب على اعواد منبر

(قوله سمى به) بين المفرد فيعلم منه حكم المثنى (قوله لان لله فيه عوائد الاحسان) ان قلت ان احسانه تعالى متكرر علينا كل حين اجيب بان علة التسمية لا تقتضى التسمية (قوله غالبا) باعتبار الاشخاص والازمان (قوله ولعوده بالسرور غالبا) يرجع الى ما قبله عند التأمل (قوله او تفاؤلا) اى بانه يعود ويتكرر كما سميت القافلة قافلة تفاؤلا بقفولها اى رجوعها بحر (قوله فى كل يوم فيه مسرة) المراد القطعة من الزمان ولو ليلا (قوله ولذا قيل) اى ان هذا الشعر الذى هو من البسيط من هذا الاستعمال والمعنى ان تصحيحه وفهم معناه على هذا الاستعمال (قوله وجه الحبيب) فيه ان وجه الحبيب ليس من الزمان فلا يصح الاستدلال بالنظر اليه واجيب بان فيه حذفا اى يوم رؤية وجه الحبيب والحبيب فعيل بمعنى مفعول (قوله والجمعة) لفظ اليوم مسلط عليها (قوله ولو اجتمعا) اى يوم العيد والجمعة المذكوران فى النظم وفى بعض النسخ بالفاء والاظهر الواو (قوله التمرتاشى) بضم التاء المثناة فوق والميم وسكون الراء كما تقدم (قوله عن الغير) اى غير مذهبنا ويؤيده ما عن الجامع الصغير عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما ابو السعود (قوله وبصيغة التمريض) الواو للحال فهو ضعيف عند غيرنا فنقل القهستانى له مجملا غير صواب والى ذلك اشار بقوله فتنبه (قوله وشرع فى الاولى) روى ابو داود عن انس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام ان الله ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر ابو السعود (قوله فى الاصح) هو المختار وقول الاكثر وهو الذى يدل عليه ما فى الاصل وفى رواية اخرى انها سنة قال فى غاية البيان وهو اظهر لانه المذكور فى الجامع الصغير وهو آخر تأليف محمد فما فيه هو المعول عليه قلت الظاهر انه لا خلاف لان المراد من السنة السنة المؤكدة وقد ذكروا انها بمنزلة الواجب ولهذا كان الاصح انه يأثم بترك المؤكدة كالواجب وهذا اولى مما فى النهر (قوله على من تجب عليه الجمعة) فلا تجب على العبد وان اذن له مولاه وله ان يصليها بلا اذن اذا حضر مع مولاه ولم يخل بحفظ ماله فعلى الاصح لا فرق فى عدم وجوب الصلاة على العبد ولو مع الاذن بين الجمعة والعيد ابو السعود (قوله بشرائطها) اعلم ان لها شروط اداء وشروط وجوب فبين الثانى بقوله على من تجب عليه الجمعة اى الحر المقيم الصحيح وبين الاول بقوله بشرائطها قال فى الملتقى وشرحه وشرائط الوجوب والاداء والجواز ثبتت فى العيدين اه حتى الاذن العام كما فى النهر وفيه ان من شرائطها الجماعة التى هى جمع والواحد هنا مع الامام جماعة فكيف يصح ان يقال بشرائطها (قوله سوى الخطبة) فى ذاتها وفى كونها قبل الصلاة حتى لو لم يخطب اصلا صح واساء لترك السنة ولو قدمها على الصلاة صحت واساء ولا تعاد الصلاة افاده فى البحر (قوله صلاة العيد) ومثله الجمعة حلبى (قوله بما لا يصح) اى على انه عيد والا فهو نفل مكروه لادائه بالجماعة حلبى (قوله لانه واجب الخ) المراد بالواجب ما يلزم فعله اما على سبيل الوجوب المصطلح عليه وذلك فى العيد واما على طريق الفرضية وذلك فى الجنازة فهو من عموم المجاز (قوله والجنازة كفاية) فيه ان العيدان ترجح على الجنازة بالعينية فهى مترجحة عليه بالفرضية فالاولى ان يعلل بان العيد تؤدى بجمع عظيم يخشى تفرقه ان اشتغل الامام بالجنازة اه حلبى

(باب العيدين) سمى به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل فى كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا فى القهستانى عن التمرتاشى قلت قد راجعت التمرتاشى فرأيته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع فى الاولى من الهجرة (تجب صلاتهما) فى الاصح (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) المتقدمة (سوى الخطبة) فانها سنة بعدها وفى القنية صلاة العيد فى القرى تكره تحريما اى لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة (وتقدم) صلاتها (على صلاة الجنازة اذا اجتمعا) لانه واجب عينا والجنازة كفاية (و) تقدم (صلاة الجنازة

(قوله على الخطبة) اى خطبة العيد وذلك لفرضيتها وسنية الخطبة وكذا يقال فى سنة المغرب (قوله وغيرها) كسنة العشاء والظهر البعدية (قوله والعيد على الكسوف) لوجوبه وسنية الكسوف واشتركا فى اداتهما بجمع عظيم اه حلبى وذكر علماء الهيئة ان العيد والكسوف لا يجتمعان (قوله على تأخير الجنازة عن السنة) الظاهر ان المراد من السنة سنة المغرب ووجهه ظاهر وهو ان وقت المغرب المستحب ضيق وتأخير سنة المغرب الى الوقت المكروه مكروه كتأخير الفرض كما تقدم فى الاوقات فكما لا تقدم الجنازة على فرض المغرب لا تقدم على سنتها اه حلبى (قوله لها) اى للسنة (قوله لكن) استدراك على الاستدراك وعلى قول المصنف وتقدم على صلاة الجنازة (قوله حتى على الفرض) ولو المغرب والجمعة وكذا العيد فينافى مافى البحر المذكور قريبا ومافى المصنف من قوله وتقدم على صلاة الجنازة وفى الحلبى مراد الاشباه بالفرض غير الجمعة وظاهره وغير المغرب لما يشير اليه قوله مالم يضق وقته اى المستحب وحينئذ لا تنافى بين النقول والى ذلك الاشارة بقوله فتنبه اه والذى يظهر لى ان الاول هو المعتمد لانه نص صريح ومافى الاشباه بحث لا يعارض النص وعبارة الاشباه اجتمعت جنازة وسنة قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغى تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغى تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقته وينبغى ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح اه واذا علمت كلام الاشباه متأملا تعلم انه لا يصح ماوفق به المحشى وانما الوجه ما قلنا (قوله وندب يوم الفطر الخ) الندب قول البعض وعد المصنف الغسل سابقا من السنن والصحيح ان الكل سنة لخصوص الرجال قهستانى عن الزاهدى (قوله حلوا) قال فى النهر ندب ان يكون حلوا او تمرا عددوترو فيه تأمل بل ينبغى ان لا يعدل عن التمر الى غيره عند وجوده لانه المأثور عنه عليه الصلاة والسلام ففى الشرنبلالية عن الكمال كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترا ابو السعود وفى البحر وما يفعل من خلط التمر باللبن يوم العيد فلا اصل له (قوله ولو قرويا) فيه تأمل اذ المندوب تقديم الاكل على الخروج الى المصلى كما سبق والقروى لا صلاة عليه ابو السعود اللهم الا ان يقال ان ذلك سنة اليوم فتم ويكون قول الشرح ولو قرويا منقطعا عن قول المصنف قبل صلاتها (قوله واستياكه) لانه مندوب اليه فى سائر الصلوات اختيار وظاهره ان المراد الاستياك فى الوضوء لانه هو المندوب لكل صلاة وظاهر عباراتهم يفيد انه استياك غير استياك الوضوء والا كان غير مفيد (قوله ويغتسل) الاصح انه سنة نهر وقد سبق عن القهستانى (قوله بماله ريح لا لون) كمسك وبخور نهر عن الدراية (قوله احسن ثيابه) جديدة او غسيلة وقيل الحلال قهستانى (قوله ولو غير ابيض) لانه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء فى كل عيد والمراد ان فيها خطوطا حمرا وخضرا لا انها خالصة الحمرة وللشرنبلالى رسالة فى لبس الاحمر حكى فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب والبردة كساء صغير مربع والكساء ما يستر اعلى البدن ضد الازار ابو السعود (قوله واداء فطرته) اغناء للفقير عن السؤال وتفريغا لقلبه عن هم العيال اه من الدر المنتقى (قوله صح عطفه) جواب سؤال تقديره كيف صح عطف اداء الفطرة على المندوبات مع وجوبه فاجاب بان الكلام هنا فى الاداء قبل الخروج والواجب مطلق الاداء اه حلبى (قوله ومن ثم) اى من اجل كون هذه الاحكام قبل الخروج (قوله اتى بكلمة ثم) هذه الافادة تؤديها الفاء بل هى الاولى لان السنة التبكير وهو المسارعة الى المصلى كما فى البحر (قوله ليفيد تراخيه الخ) قد علمت ما فيه والاولى الاتيان بالواو فيقول وليفيد فان ثم تفيد شيئين تقدم ما قبلها عليها وتراخى ما بعدها عما قبلها (قوله ماشيا) لان النبى صلى الله عليه وسلم ما ركب فى عيد ولا جنازة وحمله القهستانى على الشباب واما المشايخ فالمندوب لهم الركوب (قوله المصلى العام) هو الذى يكون فى الصحراء آه افاده فى البحر (قوله والواجب مطلق التوجه) ذكره ليرتب عليه قوله والخروج اليها الخ) وللاشارة الى الجواب عما ورد على عد الخروج من المندوبات (قوله سنة) فلو لم يتوجه اليها فقد ترك السنة بحر (قوله ولا بأس باخراج منبر) قد تطلق هذه اللفظة ويراد منها الاباحة وهو الظاهر هنا (قوله لا بأس ببنائه) هو المروى عن الامام قال العلامة خواهرزاده وهو احسن فى زماننا (قوله ولا بأس بعوده راكبا) لانه غير قاصد قربة بحر (قوله من طريق آخر) ليشهد له الطريقان او ليتصدق على فقرائهما وينبغى ان يكون ذلك على الوقار مع غض البصر كذا فى القهستانى (قوله واكثار الصدقة) بحسب

على الخطبة) وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد
على الكسوف لكن فى البحر قبيل الاذان عن
الفتوى على تأخير الجنازة عن السنة
الحلبى كذا الحاقا فانهما الصلاة لكن
المصنف كذا الاشباه ينبغى تقديم الجنازة
واورد احكام دين ... مالم يضق وقته
فى آخر ... على الفرض
والكسوف حتى على الفطر اكله) حلوا وتمرا
وتأمل (وندب يوم الفطر) صلاتها) واستياكه
ولو قرويا (قبل) خروجه الى) لا لون) ولبسه
واغتساله وتطيبه) بماله ريح (واداء فطرته) صح
احسن ثيابه) ولو غير ابيض) قبل الخروج
عطفه على اكله لان الكلام) ليفيد تراخيه
ومن ثم اتى بكلمة (ثم خروجه) الجبانة) وهى
عن جميع ما مر) ماشيا الى التوجه
المصلى العام والواجب مطلق) لصلاة العيد) سنة
(والخروج اليها) اى الجبانة) هو الصحيح
وان وسعهم المسجد الجامع) فى الخلاصة
(ولا بأس باخراج منبر اليها) لكن ولا بأس بعوده
لا بأس ببنائه دون اخراجه راكبا) من طريق آخر واظهار
البشاشة واكثار الصدقة

الطاقة بحر (قوله والتختم) ظاهره ولو غير امير وقاض ومفتى وما في الحظر من قصره على نحو هؤلاء فمحمول على الدوام ويدل له ما في النهر عن الدراية ان من كان لا يتختم من الصحابة كان يتختم يوم العيد وهذا اولى مما في القهستاني حيث خصه بذى السلطان ومن المندوبات صلاة الصبح في مسجد حيه (قوله والتهنئة الخ) وقع مثل هذه العبارة في البحر في حل قول المصنف وندب يوم الفطر ان يطعم وظاهره انها مباحة وعطفها في النهر على المندوبات وتستحب المصافحة بل هي سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لقى ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله في طريقها) الاولى حذفه لايهام انه يكبر في البيت والمصلى وليس كذلك فقد قال في البحر لا فرق بين التكبير في البيت او في الطريق او في المصلى قبل الصلاة اه (قوله ولا يتنفل قبلها) ولو امرأة على المعتمد قهستاني (قوله مطلقا) الاطلاق في الثاني يقابله التفصيل الاتى والاطلاق في الاول ليس فيه ما يدل عليه واتكل في بيانه على شهرته ومعناه في جانبه سواء كان سرا او جهرا (قوله تبعا للبحر) عازيا الى الخلاصة قال صاحب الخلاصة وهو الاصح ومحله فيما اذا كان التكبير بقصد العيد اما لو كبر لانه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب اه (قوله لكن تعقبه في النهر) لم يتعقب صاحب النهر صاحب البحر في شيء وانما نقل تعقب الكمال للخلاصة وتعقب صاحب البحر للكمال (قوله ورجح تقييده بالجهر) اعلم ان الخلاف بين الامام وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم حكى بطريقتين وهما عدم التكبير اصلا عنده والتكبير عندهما او عدم الجهر عنده والجهر عندهما ورجح كل من الحكايتين ولكن ظاهر البحر ترجيح الترك اصلا وهو الذي يظهر (قوله ورجح تقييده) اى التكبير المنفي عند الامام بالجهر اما اصل التكبير فثابت فالخلاف على ذلك انما هو في الجهر (قوله زاد في البرهان الخ) هو المذكور في النهر لانه جعل الخلاف في الجهر فلا وجه لذكر هذه الزيادة (قوله ووجههما) اى هذه الرواية (قوله ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة الخ) لان المقصود اظهار النعم في ذلك اليوم كما دل عليه قوله تعالى على ما هداكم والجهر بالتكبير ادخل في اظهار النعم اه حلبي وانما قال ظاهر لان الاية دلت على طلب التكبير مطلقا والعدة عدة رمضان وقوله على ما هداكم اى لاجل هدايته اكم لهذه العبادة ولغيرها (قوله ووجه الاول) اى القول الاول وهو عدم التكبير جهرا بناء على ان الخلاف في الجهر به لا في اصله (قوله ان رفع الصوت بالذكر بدعة) استثنى صاحب القنية ما يفعله الائمة في زماننا فقال امام يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوه جهرا لا بأس به والاخفاء افضل بحر (قوله فيقتصر على مورد الشرع) وهو ما اذا كان بازاء العدو او اللصوص او الحريق او المخاوف زاد القهستاني او علا شرفا والاخفاء افضل عند الفزع في السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بحر (قوله وكذا لا يتنفل) ولو بسنة الضحى بحرا (قوله فانه مكروه) اى تحريما على الظاهر لتعليلهم بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولو كان مكروها تنزيها لفعله بيانا للجواز وقدمر نظير ذلك لصاحب النهر (قوله بل يندب تنفل باربع) ذكره في الخانية والخلاصة وفي البحر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعدها وفي القهستاني واعلم ان صلاة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى وفي رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات يعطى له ثواب بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية (قوله وهذا) اى ما تقدم من عدم التكبير على الخلاف فيه ومن عدم التنفل بصوره الثلاثة (قوله للخواص) الظاهر ان المراد بهم الذين لا يؤثر عندهم الزجر غلا ولا كسلا حتى يفضي بهم الى الترك اصلا (قوله فلا يمنعون) لا تحسن المقابلة الا لو قال فلا يكره في حقهم وقد يقال ما ذكره لازم عدم الكراهة وقوله اصلا اى لا سرا ولا جهرا في التكبير ولا قبل الصلاة بمسجد او بيت او بعدها بمسجد في التنفل (قوله بخط ثقة) اى موثوق وظاهره ان الكاتب معلوم له حتى يأتي الحكم عليه بالوثوق (قوله وكذا صلاة رغائب) اى فلا يمنعون من الاجتماع عليها والرغائب جمع رغيبة فعيلة بمعنى مفعولة اى مرغب فيها بما ورد فيه من احاديث ضعيفة (قوله وبراءة) هي ليلة النصف من شعبان وعطفه على الرغائب من عطف الخاص (قوله لان عليا الخ) لا يظهر لانه مجتهد مأول وليس في قدرة امثالنا التأويل بل علينا صريح الامر والنهي الا ترى انك لو رأيت رجلا من الخواص فعل ذلك لنهيته ولو كانت العلة ما نظر اليه الامام علي كرم الله وجهه لما نهى فالاولى الاقتصار على التعليل الاول (قوله يصلي بعد العيد) الذي في مسند الخوارزمي رأى رجلا يتنفل بالصلاة قبل العيد (قوله تحت الوعيد)

والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر (ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا) يتعلق بالتكبير والتنفل كذا حرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر وقالا الجهر به سنة كالاضحى زاد في البرهان وهو رواية عنه ووجههما ظاهر قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولتكملوا العدة ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع (وكذا) لا يتنفل (بعدها في مصلاها) فانه مكروه عند العامة (وان) تنفل بعدها (في البيت جاز) بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه رأى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى

اى المذكور فى قوله تعالى كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية الخ (قوله من الارتفاع) المراد به بياضها حتى تخرج
عن حد الكراهة (قوله قدر رمح) هو اثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة فلا مباينة بينهما خلافا لما فى
القهستانى (قوله بل تكون نفلا محرما) لوقوعه فى وقت الطلوع وللجماعة فى النفل وفى الحلبى ما حاصله ان
الاوقات المكروهة لا تنعقد فيها الفرآئض والواجب لعينه والعيد واجب لعينه فكيف ينعقد نفلا محرما اه
قلت يمكن ان يقال قولهم لا تنعقد اى واجبا فلا ينافى انها تنعقد نفلا محرما وانه مبنى على القول بانها سنة
وقد صحح (قوله باسقاط الغاية) فالزوال ليس وقتها لان الصلاة الواجبة لا تنعقد عند قيامه قهستانى وهذا
يرشد الى ان المراد بالزوال الاستوآء واطلق عليه للمجاورة (قوله فسدت) اى فسد الوصف وانقلبت نفلا فان
كان الزوال قبل القعود قدر التشهد فالفساد متفق عليه وان كان بعده يكن على رأى الامام (قوله كما فى الجمعة)
اذا دخل وقت العصر فيها (قوله ويصلى الامام بهم الخ) ويكفى فى جماعتها واحد كما فى النهر (قوله مثنيا قبل الزوآئد)
لان مشروعية الثناء فى افتتاح الصلاة واما التعوذ فيأتى به بعدها لانه تبع للقرآءة (قوله وهى ثلاث) تعيين
الثلاث على طريق الاولوية فيجوز العمل بالاقوال الاخر افاده صاحب البحر والثلاث اقلها باتفاق الجميع
(قوله الى ستة عشر) اى فى مجموع الركعتين (قوله لانه مأثور) اى عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما اخذنا بالاقل
لان التكبير ورفع الايدى خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل احوط وفيه نظر اذ فى مثله يعتبر غالب احواله
عليه الصلاة والسلام (قوله فيأتى بالكل) وان كثر احتياطا لاحتمال الغلط من المكبرين ولهذا قيل ينوى بكل
تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الامام فى كل تكبيرة بحر (قوله ويوالى ندبا) فلو لم يوال فاته المستحب ولو بدأ
بالقرآءة سهوا ثم تذكر فان فرغ من قرآءة الفاتحة والسورة يمضى فى صلاته وان لم يقرأ الا الفاتحة كبر واعاد
القرآءة لزوما لان القرآءة اذا لم تتم كان امتناعا عن الاتمام لا رفضا للفرض بحر (قوله ويقرأ كالجمعة) اى
الفاتحة وسورة الاعلى والغاشية استحبابا قهستانى (قوله برأى نفسه) فان كان حنفيا كبر ثلاثا وان كبر امامه
اكثر وقوله لانه مسبوق اى وهو يقضى برأيه ولكنه هنا يقضى حال اقتدآئه لا بعد فراغ الامام (قوله لانه
مسبوق) اما اللاحق فانه يكبر برأى امامه لانه خلف الامام حكما بحر (قوله لئلا يتوالى التكبير) ولم يقل به
احد من الصحابة ولو بدأ بالقرآءة يصير فعله موافقا لقول على فكان اولى كذا فى المحيط وهو مخصص لقولهم
ان المسبوق يقضى اول صلاته فى حق الاذكار بحر (قوله فلو لم يكبر) اى وقد ادركه فى القيام كما فى المنح (قوله
ويكبر فى الركوع) جرى على المرجوح والذى فى البحر لا يكبر فى الركوع على الصحيح وفى النهر ولو ادركه فى القيام
فلم يكبر حتى ركع لا يأتى به فى الركوع على الاصح اه كانه لان التقصير جاء من جهته (قوله فالاتيان بالواجب)
وهو التكبير اولى من المسنون وهو التسبيح وقد علمت ما فيه ولو خشى المدرك فى الركوع ان يرفع الامام
رأسه لو كبر قائما اتى بها راكعا بحر وبهامشه اى مادام الامام راكعا قال الشيخ زين فى شرح المنار وانما
شرطنا بقاء الامام راكعا لانه ان رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقى من التكبير تقديما للمتابعة المفروضة
على الواجبة اه وفى التعليل نظر (قوله كما لو ركع الامام) ظاهره ولو عامدا (قوله ولا يعود) يخالفه ما للشيخ
زين فى شرح المنار نقلا عن الكشف ان الامام اذا سها عنها فركع ثم تذكر لا يأتى بها فيه بل يعود الى
القيام اتفاقا لانه قادر على حقيقة الادآء فلا يعمل بشبهته حتى لو كان المسبوق يرجو ادراكه فيه لو اتى بها
قائما فانه يأتى بها قائما كذا فى بعض التقارير (قوله فلو عاد ينبغى الفساد) تبع فيه صاحب النهر وقدم
صاحب النهر فى السهو ما يخالف كلامه هنا حيث قال هذا ولو تذكرها يعنى تكبيرات العيدين فى ركوعه عاد
الى القيام لانه قادر على الادآء حقيقة اه الا ان يحمل على غير ظاهر الرواية وقال الحلبى الصحيح عدم الفساد
لان غاية ما فيه رفض الفرض لاجل الواجب وهو وان كان لا يحل فهو بالصحة لا يخل (قوله ويرفع يديه) ماسا
بابهاميه اذنيه (قوله ذلك) اى الرفع (قوله سنة فى محله) اى والرفع سنة فى غير محله وصاحب المحل اولى (قوله
ولذا يرسل يديه) لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون (قوله هذا يختلف الخ) قال السرخسى لان المقصود
منه ازالة الاشتباه (قوله فلو خطب قبلها) مثله لو تركها (قوله وما يسن فى الجمعة) اى فى خطبتها اى الا التكبير فانه
يسن فى خطبة العيد ومنها الجلوس قبل الشروع فانه لا يسن هنا (قوله بل عشر) فيه انه لا خطبة فى الاستسقاء
والكسوف لما سيأتى اه حلبى (قوله يبدأ بالتحميد) اى بعد التعوذ سرا كما تقدم (قوله كذلك) اى مبدوءة بالتحميد

(ووقتها من الارتفاع) قدر رمح فلا تصح قبله بل
تكون نفلا محرما (الى الزوال) باسقاط الغاية
(فلو زالت الشمس وهو فى اثنائها فسدت) كما فى
الجمعة كذا فى السراج وقدمناه فى الاثنى
عشرية (ويصلى الامام بهم ركعتين مثنيا قبل
الزوآئد وهى ثلاث) تكبيرات (فى كل ركعة)
ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه مأثور الا ان
يسمع من المكبرين فيأتى بالكل (ويوالى ندبا)
(بين القرآءتين) ويقرأ كالجمعة (ولو ادرك)
المؤتم (الامام فى القيام) بعدما كبر كبر فى
الحال برأى نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة
يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير (فلو لم يكبر حتى
ركع الامام قبل ان يكبر) المؤتم (لا يكبر)
فى القيام (و) لكن (يركع ويكبر فى الركوع)
على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان
بالواجب اولى من المسنون (كما لو ركع الامام
قبل ان يكبر) فان الامام يكبر فى الركوع ولا
يعود الى القيام ليكبر) فى ظاهر الرواية فلو عاد
ينبغى الفساد نهر (ويرفع يديه فى الزوائد) وان لم ير
امامه ذلك (الا اذا كبر راكعا) كما مر فلا يرفع
يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة فى محله
(وليس بين تكبيراته ذكر مسنون) ولذا يرسل
يديه (ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث
تسبيحات) هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته
(ويخطب بعدها خطبتين) وهما سنة (فلو
خطب قبلها صح واساء) لترك السنة وما يسن
فى الجمعة ويكره يسن فيها ويكره (و) الخطب ثمان
بل عشر (يبدأ بالتحميد فى) ثلاث (خطبة جمعة
واستسقاء ونكاح) وينبغى ان تكون خطبة
الكسوف وختم القرآن كذلك ولم اره

قوله

(قوله خطبة العيدين) ويكون التكبير في الاضحى اكثر من الفطر (قوله الا ان التي بمكة وعرفة الخ) واما التي بمنى حادي عشر ذي الحجة فليس فيها تلبية لان التلبية تنقطع باول رمي (قوله ويستحب ان يستفتح) هذا على غير ظاهر الرواية لما في الخانية وليس له عدد في ظاهر الرواية ثم حكى ما في المصنف بقيل (قوله واذا صعد لا يجلس) وهذا بخلاف الجمعة فانه يجلس ليؤذن بين يديه (قوله ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر) وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب الاول الحر المسلم المالك النصاب والثاني الفقراء والمساكين والثالث بطلوع فجر يوم الفطر والرابع نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب والخامس الاشياء الاربعة المذكورة وما سواها يعتبر بالقيمة بحر ولم يذكر لها اذان واقامة لعدم نقله نهر (قوله ليؤديها الخ) جواب عما اورد ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى المصلى فلا فائدة في هذا التعليم (قوله ولم اره) هو لصاحب البحر قال بعده والعلم امانة في عنق العلماء اه ويقوي هذا البحث ما يأتي في صدقة الفطر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيومين خطبة يبين فيها احكام صدقة الفطر (قوله وهكذا الخ) هو من تتمة كلام البحر حيث قال ويستفاد من كلامهم ان الخطيب اذا رأى بهم حاجة الى معرفة بعض الاحكام فانه يعلمهم اياها في خطبة الجمعة خصوصا في زماننا لكثرة الجهل وقلة العلم فينبغي ان يعلمهم فيها احكام الصلاة كما لا يخفى (قوله ولا يصليها وحده الخ) وعليه الاثم لترك الواجب من غير عذر بحر (قوله في الاصح) مقابله حكاية قول لابي يوسف بالقضاء وقد ذكره صاحب البحر هنا (قوله وفيها) اي صورة الافساد وقوله واجبة زيادة في الالغاز لا للاحتراز عن النفل فانه يجب قضاؤه بالافساد (قوله اتفاقا) والخلاف انما هو في الجمعة بحر (قوله صلى اربعا) اي استحبابا كما مر عن القهستاني وليس هذا قضاء لانه لم يكن على كيفيتها (قوله كمطر) وكما لو شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال قهستاني (قوله فقط) راجع الى قوله بعذر فلا تؤخر من غير عذر والى قوله الى الزوال فلا تصح بعده والى قوله من الغد فلا تصح فيما بعد غد ولو بعذر كما في البحر (قوله قولين) بالقضاء والاداء قال ولعله مبني على اختلاف الروايتين اه (قوله واحكامها) اي صلاة عيد الفطر صفة ووقتا وشرطا وندبا اه نهر وفيه ان وقتها الثلاثة ايام بخلاف صلاة الفطر ولا يرد هذا لاستثناء المصنف (قوله لكن هنا يجوز) وكذا لا صدقة فطر فيها ويختار الامام الاقرب فيها ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ويستحب تعجيل صلاته وتاخير الاضحى افاده القهستاني واما الفطر فينبغي التبكير لها والانتظار وصلاة الغداة في مسجد الحي كما في البحر وقوله يجوز يفيد ان الكراهة تنزيهية (قوله الى ثالث ايام النحر) وحكم التضحية بينه الزيلعي فقال لو لم يصل الامام العيد في اليوم الاول اخروا التضحية الى الزوال ولا تجزيهم التضحية في اليوم الاول الا بعد الزوال وكذا في اليوم الثاني لا تجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلي فحينئذ تجزيهم وان ظهر الغلط في العيدين بان صلاهما بعد الزوال فعن الامام ثلاث روايات ثالثها انهم يخرجون للاضحى لبقاء وقته ولا يخرجون للفطر لفواته ابو السعود ثم ان صلاتها لا تكون الا قبل الزوال في اي يوم كان (قوله فالعذر هنا) اي اشتراطه في الاضحى (قوله ويكبر جهرا) اظهارا لشعار الاسلام بحر (قوله في الطريق) فاذا انتهى الى المصلى تركه وبه جزم في البدائع (قوله وفي المصلى) ما لم يفتتح الامام الصلاة بحر (قوله وعليه عمل الناس اليوم) قد يقال انه الاولى دفعا للغيبة ونحوها (قوله لا في البيت) فيكره كذا استظهره صاحب البحر والنهر اخذا من تقييد الكنز بالطريق قلت الظاهر انه مباح ولا داعي للكراهة (قوله ويندب تأخيرا كله) اي يندب الامساك عما يفطر الصائم من صبحه الى ان يصلي فان الاخبار عن الصحابة تواترت في منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى قهستاني عن الزاهدي (قوله وان لم يضح في الاصح) وقيل انه لا يستحب التأخير في حقه وشمل من كان في المصر والسواد وقيده في الغاية بالمصري اما القروي فانه يأكل من حين يصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر لان الاضحى تذبح في القرى من الصباح اه بحر (قوله لم يكره) لانه لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص بحر (قوله ويعلم الاضحية) بكسر الهمزة وضمها ما يضحى قهستاني (قوله وتكبير التشريق) وينبغي للخطيب ان يعلمهم احكامه في الجمعة التي قبل عيد الاضحى لان تكبير التشريق ابتداؤه يوم عرفة وهو سابق على الخطبة بحر بحثا (قوله يوم عرفة) الاضافة بيانية فان عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للمكان قاله الشرنبلالي (قوله تشبيها) قيد به لانه لو عرض ما يوجب الوقوف

(خطبة العيدين)
(و) يبدأ (بالتكبير في) خمس (خطبة العيدين) ... بمكة وعرفة يبدأ
وثلاث خطب الحج الا ان التي بمكة وعرفة كذا في خزانة
فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة
ابي الليث (ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع
تكبيرات تترى) اي متتابعات (والثانية بسبع)
هو السنة (و) ان (يكبر قبل نزوله من المنبر اربع
عشرة) عندنا معراج (واذا صعد) عليه (لا يجلس)
(ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر) ليؤديها
من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها
ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم (ولا
يصليها وحده ان فاتت مع الامام) ولو بالافساد
اتفاقا في الاصح كما في تميم البحر وفيها يلغز اي
رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه
(و) لو امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها
(تؤدى بمصر) واحد (بمواضع) كثيرة (اتفاقا)
فان عجز صلى اربعا كالضحى (وتؤخر بعذر) كمطر
الى الزوال من الغد فقط) فوقتها من الثاني
كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجيء
في الاضحية وحكى القهستاني قولين (واحكامها
احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها
الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة (تنزيهية)
اي بالعذر (بدونها) فالعذر هنا لنفي الكراهة
وفي الفطر للصحة (ويكبر جهرا) اتفاقا
(في الطريق) قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس
اليوم لا في البيت (ويندب تأخيرا كله عنها)
وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما
(ويعلم الاضحية وتكبير التشريق) في الخطبة
(ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها
بالواقفين)

في ذلك اليوم كالاستسقاء لم يكره نهر (قوله ليس بشئ) من انواع العبادة (قوله قال الباقاني الخ) قال في النهر والحاصل ان عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره اه وعبارته اولا تقييد الكراهة بما اذا كان بكشف رأس فافاد انه اذا كان بغير ذلك لا يكره فيوافق ما للباقاني (فروع) لا يجوز الطواف حول ما رايت تشبيها بالطواف حول الكعبة ولو طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر التضحية بالديك او بالدجاج في ايام التضحية ممن لا اضحية عليه لعسرته بطريق التشبه بالمضحين مكروه لان هذا من رسوم المجوس اه (قوله تكبير التشريق) قال في البدائع التشريق في اللغة كما يطلق على القاء لحوم الاضاحي بالمشرقة اى الشمس يطلق على رفع الصوت بالتكبير والاضافة على الثاني بيانية اى التكبير الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شئ من الايام المخصوصة بحر وفي القهستاني انما سمي تشريقا لان التشريق تقديد اللحم وفيه تقدد لحم الاضاحي بالشمس اه (قوله في الاصح) وقيل سنة قال في البحر والحق كما قدمناه مرارا ان السنة المؤكدة والواجب متساويان في الرتبة فلذا تارة يصرحون في الشئ بانه سنة ويصرحون فيه بعينه بانه واجب لعدم التفاوت في استحقاق الاثم بتركه اه (قوله للامر به) في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على القول بانهما كلاهما ايام التشريق وقيل المعدودات ايام التشريق والمعلومات ايام عشر ذى الحجة وقيل غير ذلك وبيانه في البحر (قوله وان زاد الخ) ذكر الشرنبلالي في امداد الفتاح انه يزيد على هذا ان شاء الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الخ لكن يعكر عليه ما قدمناه عن الكافي من ان الاختراع في الدين لا يجوز واليه يشير ما نقله السيد الحموي عن القراحصاري من ان الاتيان به مرتين خلاف السنة قاله السيد ابو السعود (قوله صفته الخ) فهو تهليلة بين اربع تكبيرات ثم تحميدة والجهر به واجب وقيل سنة قهستاني (قوله هو المأثور عن الخليل) واصله ان جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسماعيل الفداء قال الله اكبر ولله الحمد كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين كما في الفتح بحر (قوله والمختار ان الذبيح اسماعيل) ورجحه الامام ابو الليث السمرقندي في البستان بانه اشبه بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وبشرناه باسحاق نبيا بعد قوله وفديناه بذبح عظيم فان المتبادر من الاية المغايرة بين اسحاق والمفدى بالذبيح واما الخبر فاروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال انا ابن الذبيحين يعني اباه عبد الله واسماعيل واتفقت الامة انه كان من ولد اسماعيل كذا في البحر بزيادة واحسن منه الاستدلال بقوله تعالى ومن وراء اسحاق يعقوب فانه مع اخبار الله تعالى اياه باتيان يعقوب من صلب اسحاق لا يتم ابتلاؤه بذبحه لعدم فائدته حينئذ كما صرح به الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء اه حلبي وفيه انه ما المانع ان يكون اسحاق هو الذبيح بعد خروج يعقوب من صلبه والابتلاء حاصل وقال بعضهم انه اسحاق وصحح لاثار وردت فيه والحاصل انهما قولان مصححان كما ذكره سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب (قوله ومعناه مطيع الله) اى بالعربية (قوله عقب كل فرض) اى من الصلوات الخمس ولا يكبر عقب الجنازة وان كانت مكتوبة بحر وخرج الوتر كما في الحلبي واشار الشرح لاخراج الاول بقوله عيني (قوله بلا فصل يمنع البناء) كالاكل والشرب والكلام والحدث والخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحراء ولو سبقه الحدث بعد السلام فالاصح انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لانه لا يفتقر اليها لخروجه انها قاطع للفور بحر (قوله او قضى فيها الخ) الفعل مبني للمجهول عطف على ادى والمسئلة رباعية فائتة غير العيد قضاها في ايام العيد فائتة ايام العيد قضاها في غير ايام العيد فائتة ايام العيد قضاها في ايام العيد من عام آخر فائتة ايام العيد قضاها ايام العيد من عامه ذلك ولا يكبر الا في الاخير فقط كذا في البحر فقوله او قضى فيها اى في ايام العيد احترازا عن الثانية وقوله منها اى حال كون المقضية في ايام العيد من ايام العيد احترز به عن الاولى وقوله من عامه اى حال كون ايام العيد التي تقضى فيها الصلاة التي فاتت في ايام العيد من عام الفوات احترز به عن الثالثة اه حلبي (قوله لقيام وقته) علة لوجوب تكبير التشريق في القضاء المذكور اه حلبي (قوله لا العبيد) لان الحرية ليست بشرط على الاصح حتى لو ام العبد قوما وجب عليه وعليهم التكبير بحر (قوله اوله من فجر عرفة) اى من صلاة الفجر ولا خلاف في ان اوله ذلك على الاصح (قوله فهي ثمان) باظهار الاعراب او باعراب المنقوص

(ليس بشئ) هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فتفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا (ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به (مرة) وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) هو المأثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله (عقب كل فرض) عيني بلا فصل يمنع البناء (ادى بجماعة) او قضى فيها منها (مستحبة) كالاضحية في عامه لقيام وقته لا العيد في الاصح جماعة النساء والعراة لا العبيد (من فجر عرفة) الى عصر جوهرة اوله (الى عصر العيد) بادخال الغاية فهي ثمان صلوات

(قوله على امام مقيم) احترز عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافرون فى المصر جماعة على الاصح بحر عن البدائع ولعل مراده الاصح من مذهب الامام والا فالمعتمد مختارهما كما يأتى (قوله بالتبعية) راجع الى الثلاثة (قوله لكن المرأة تخافت) لكون صوتها فتنة على المعتمد (قوله فور كل فرض) بان يأتى به بلا فصل يمنع البناء كما مر (قوله لانه تبع للمكتوبة) وهى عليهم جميعا فيكون تكبير التشريق كذلك (قوله الى عصر اليوم الخامس) سيأتى حال الغاية (قوله وعليه الاعتماد الخ) هذا بناء على انه اذا اختلف الامام رضى الله تعالى عنه وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل وهو الاصح كما فى آخر الحاوى القدسى او مبنى على ان قولهما فى كل مسئلة مروى عنه ايضا كما ذكره فى الحاوى ايضا والا فكيف يفتى بقول غير صاحب المذهب وبه اندفع ما ذكره فى فتح القدير من ترجيح قوله هنا ورد فتوى المشايخ بقولهما بحر (قوله ولا بأس) قد تستعمل للاباحة وهو المراد هنا الا ان قوله بعد فوجب يفيد الندب (قوله لان المسلمين توارثوه) اى ولم يكن فى عصر الصحابة والا كانت سنة لانهم لا يبتدعون من انفسهم شيأ (قوله فوجب) الظاهر ان المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه وفى البحر عن المجتبى والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبهت الجمعة اه وهو يفيد الوجوب المصطلح عليه (قوله ولا يمنع العامة) فى البحر عن الفقيه ابى جعفر قال سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير فى الاسواق فى الايام العشر والمتبادر منه الاستحباب (قوله بحر ومجتبى) الاولى بحر عن المجتبى فانه عزاها اليه (قوله لادائه بعد الصلاة) فلا يعد به مخالفا للامام بخلاف سجود السهو فانه يتركه اذا تركه الامام لانه يؤدى فى حرمة الصلاة (قوله قال ابو يوسف الخ) استنبط من هذه الواقعة اشياء منها هذا الحكم وهو ارشاد المؤتم الامام لتدارك ما سها عنه ومنها ان تعظيم الاستاذ فى طاعته لا فيما يظنه طاعة لان ابا يوسف تقدم بامر الامام ومنها انه ينبغى للاستاذ اذا تفرس فى بعض اصحابه الخير ان يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها ان التلميذ لا ينبغى له ان ينسى حرمة استاذه وان عظمه الاستاذ الا ترى ان ابا يوسف شغله ذلك عن التكبير (قوله ولو كبر) اى سواء كان مسبوقا او لاحقا (قوله لا تفسد) وهل يعيده الظاهر نعم لوقوعه منه فى غير محله (قوله ولو لبى فسدت) لانها خطاب مع الخليل عليه الصلاة والسلام لان الله تعالى اذن للخليل ان يؤذن بالحج فصعد ابا قبيس وقال يا ايها الناس حجوا بيت ربكم فاجابه كل من قدر له الحج بلبيك (قوله لوجوبه فى تحريمتها) ولذا يصح الاقتداء فيه (قوله لوجوبه فى حرمتها) فانه يؤدى فى حرمتها ولو بغير طهارة (قوله سقط السجود والتكبير) لانه خطاب مع المخلوق وهو يقطع التحريمة والحرمة وفيه انه ما المانع ان تكون التلبية خطابا مع الله تعالى وحينئذ فلا يقطع تحريمة ولا حرمة والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب الكسوف)

اى صلاته والكسوف مصدر اللازم والكسف مصدر المتعدى يقال كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا بحر (قوله اما من حيث الاتحاد) فان الكسوف والعيد يؤديان بجمع عظيم نهارا من غير اذان ولا اقامة فالمراد الاتحاد فى بعض الهيئات (قوله او التضاد) اى من حيث ان الجماعة شرط فى العيدين والجهر فيها واجب بخلاف الكسوف اه حلبى والاولى ان يكون التضاد من حيث ان العيد وقته سرور وامن غالبا والكسوف وقته حزن وخوف غالبا (قوله ثم الجمهور الخ) قال القسطلانى فى شرح الصحيح الكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان قال الاصمعى والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير فى نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقى فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه وابطله ابن العربى بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفى الكسوف فوائد ظهور التصرف فى هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف لمن له ذنب اه وهى ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والله تعالى انما يخوف عباده لترك المعاصى وليرجعوا الى طاعته التى فيها فوزهم واقرب احوال العبد فى الرجوع الى ربه حال الصلاة وبالسنة وهى قوله

عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم شيأ من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاجماع فقد اجمعت الامة عليها سراج وفي حديث البخاري ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى اذا رأيتموهما فقوموا فصلوا وفي رواية فادعوا بحر (قوله من يملك اقامة الجمعة) وهو السلطان او القاضي ومن ولاه (قوله بيان للمستحب) وهو الاجتماع وليس المراد ان المستحب في الاجتماع ان يكون ممن يملك الخ بل اذا فقد من يملك ذلك يصلونها فرادى كما افاده صاحب البحر والنهر وغيرهما ويكره ان يجمع في كل ناحية و الا ولى ان يكون في مصلى العيد كما ذكره في البحر (قوله رده في البحر) بتصريح الاسبيجابي بان الامام ونحوه مستحب لا شرط واجاب في النهر عن السراج بحمل قوله لابد من شرائط الجمعة على انها شرائط في تحصيل السنة اي في تحصيل كمالها وهو بعيد (قوله ركعتين) الافضل فيها اربع كذا نقله الحموي عن النهاية (قوله اي بركوع واحد) وقال الشافعي بركوعين (قوله في غير وقت مكروه) في الحموي عن البرجندي عن الملتقط اذا انكسفت بعد العصر او نصف النهار دعوا ولم يصلوا ابو السعود (قوله بلا اذان) تصريح بما علم من قوله كالنفل (قوله ولا جهر) وقالا يجهر (قوله ولا خطبة) اجماعا من اصحابنا لانه لم ينقل فيها اثر وخطبته صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس يوم موت ولده صلى الله عليه وسلم ابراهيم ليست الا للرد على من توهم انها كسفت لموته ابو السعود عن النهر والشرنبلالية (قوله الصلاة جامعة) بنصبهما الاول مفعول لمحذوف تقديره احضروا والثاني حال من الصلاة اه حلبي ويصح رفعهما مبتدأ وخبر وتكون الجملة انشاء معنى (قوله ليجتمعوا) ان لم يكونوا اجتمعوا بحر ومفهومه انهم اذا اجتمعوا لا يقال لعدم فائدته الا ان يقال انه تعليل لاصل المشروعية ثم صار سنة متبعة (قوله والقراءة) فتكون في الاولى بقدر البقرة والثانية بآل عمران اي ان كان يحفظهما او ما يعدلهما من غيرهما ان لم يحفظهما شرنبلالية عن الجوهرة واعلم ان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الركوع والسجود فان شاء طولهما وان شاء قصرهما حموي عن البرجندي وفي البحر ولا يكره تطويل القيام والركوع والسجود اه فقول الشرح ويطيل الركوع والسجود اي ان شاء (قوله والذي هو من خصائص النافلة) في البحر الذي بدون واو (قوله او قائما مستقبل الناس) هذا احسن ولو اعتمد على قوس او عصا كان حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ابو السعود عن النهر (قوله حتى تنجلي الشمس) كمال الانجلاء واليه اشار بقوله كلها فان لم تنجل وغربت يترك الدعاء حموي وهل يخرجون في اليوم الثاني ان دام الكسوف بحرر (قوله وان لم يحضر الامام للجمعة) المراد به من يملك اقامتها ولو بالانابة (قوله صلى الناس) حتى النساء (قوله في منازلهم) على ما في شرح الطحاوي او في مساجدهم على ما في الظهيرية فقول الشرنبلالي ليس المراد بفرادى ان يأخذ كل شخص ناحية غير الناحية التي اخذها الاخر بل يجتمعون للصلاة والدعاء فرادى اه مبني على ما في الظهيرية وفيها ايضا اذا امر امام الجمعة والعيدين القوم بالصلاة جاز ان يصلوا بالجماعة في مساجدهم يؤمهم فيها امام حيهم كما نقله الحموي عن البرجندي وهذا مخالف لما في البحر من انه يكره ان يجمع في كل ناحية الا ان يحمل على ما اذا كان بدون امر امام الجمعة فتزول المخالفة ابو السعود (قوله تحرزا عن الفتنة) عند اجتماع هذا الجمع العظيم (قوله والفزع الغالب) من عطف العام (قوله كالزلازل) وانتشار الكواكب نهر (قوله الدائمين) لانهما حينئذ من البلاء لا الرحمة (قوله ومنه الدعاء) الاولى ان يقول ومنها الطاعون اي من الامراض فيطلب له ما يطلب لها وهو الذي تعطيه عبارة النهر وظاهر الشرح انه يقتصر على الدعاء وفي النهر فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه وليس دعاء برفع الشهادة لانها اثره لا عينه اه وذكر الطحاوي في مشكل الآثار في تأويل حديث الطاعون ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه فقال ان كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه لا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتبه الله له فلا بأس بان يدخل ويخرج قال شيخنا ومن ادلة مشروعيته ان غاية امره ان يكون كملاقاة العدو وقد ثبت سؤاله عليه السلام العافية منه فيكون دعاء برفع المنشأ اه ابو السعود (قوله وقول ابن حجر) هو لصاحب النهر (قوله وكل طاعون وباء ولا عكس) لان الوباء اسم

لكل

(وصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة) بيان للمستحب وما في السراج لابد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر (عند الكسوف ركعتين) بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع (كالنفل) اي بركوع واحد في غير وقت مكروه (بلا اذان و) لا (اقامة و) لا (جهر و) لا (خطبة) وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا (ويطيل فيها الركوع) والسجود و (القراءة) والادعية والاذكار الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون (حتى تنجلي الشمس) (وان لم يحضر الامام) للجمعة (صلى الناس فرادى) في منازلهم تحرزا عن الفتنة (كالخسوف) للقمر (والريح) الشديدة (والظلمة) القوية نهارا والضوء القوي ليلا والثلج والامطار الدائمة (والفزع) الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة اي حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس

لكل مرض عام نهر والطاعون المرض العام بسبب وخز الجن اه حلبى اى طعنهم (قوله واختار فى الاسرار وجوبها) وتسميتها نافلة على ما اخذ من كلام محمد لا ينفي الوجوب لانها الزيادة وكل واجب على الفرائض زائد نهر والدليل على الوجوب امره صلى الله عليه وسلم بقوله اذا رأيتم شيأ من هذه الايات فافزعوا الى الصلاة واستظهر الكمال ان الامر للندب ويؤيده ما فى الشرنبلالية من انه صلاها قوم مع النبى صلى الله عليه وسلم وتأخر آخرون ولم ينقل انه انكر على من تخلف (فوجحسنة) كذا فى النهر عن العينى وقال الحموى ينظر ما المراد بكونها حسنة والظاهر ان المراد ان لا يبدع فاعلها الاستحسان المسلمين ذلك وما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ابو السعود (قوله وكذا البقية) اى صلاة الريح وما عطف عليها فانها حسنة اه حلبى (قوله واختلف فى استنان صلاة الاستسقاء) اى بجماعة واما اصلها فثابت ومناسبة ذكر الاستسقاء عقبه ان كلا من صلاة الكسوف والاستسقاء على صفة الاجتماع والحضور وان كانت صلاته فرادى

(باب الاستسقاء)

هو لغة طلب سقى الماء من الغير وشرعا طلب المطر من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص قال العلامة الحموى ويعجبنى ما قيل

خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا * دمعى ينوب لكم عن الانواء

قالوا صدقت ففى دموعك مقنع * لكنها ممزوجة بدماء

وهو مشروع فى موضع لا يكون لاهله اودية وانهار يشربون منها ويسقون دوابهم وزروعهم او يكون ولا يكفى لهم فان كان لهم فلا يخرجون للاستسقاء حموى عن البرجندى وهذا ظاهر فى ان قول الشرح كصاحب النهر وهو طلب السقيا بيان للمعنى اللغوى وسقى واسقى بمعنى واحد وقيل سقى ناوله ليشرب واسقاه جعل له شيأ يشرب منه اه ابو السعود واستفيد من هذا الاستسقاء لتوقف النيل (قوله هو دعاء) اى يدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رائث مجللا سحا طبقا دائما وما اشبهه سرا وجهرا شرنبلالية عن البرهان وقوله غيثا اى مطرا ومغيثا بضم الميم اى يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم والهنيء الذى لا ضرر فيه والمرىء بالهمز المحمود العاقبة والمسمن للحيوان ومريعا بضم الميم وسكون الراء وكسر الباء الموحدة من الريع ويروى مرتعا بالتاء المعجمة من فوق وهو ما يرتع فيه الابل وطبقا هو الذى طبق الارض والبلاد مطره وغدقا بفتح الدال الكثير الماء والخير وقيل ما قطراته كبار ضد الطل وغير رائث اى غير مبطئ والمجلل السحاب الذى يجلل الارض اى يعمها وقوله سحا اى سائلا من فوق روى عن انس قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشى والابل وانقطعت السبل فادع الله تعالى ان يغيثنا قال فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اذ طلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت فامطرت قال انس فوالله ما رأينا الشمس سبتا اى جمعة ثم دخل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادرى وانما سميت دار القضاء لانها بيعت فى قضاء دين عمر الذى كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وهو ثمانية وعشرون الفا اشتراها معاوية والاكام جمع اكمة وهى الرابية والتل المرتفع من الارض والظراب جمع الظرب وهى الروابى والجبال الصغار وقوله وما بيننا وبين سلع من دار تأكيد لقوله وما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة اذ لو كان بينهم وبين سلع دار لجاز ان يكون القزعة موجودة حال دونها دار والقزعة القطعة من السحاب وسلع جبل بالمدينة ابو السعود (قوله واستغفار) من عطف الخاص على العام اذ الاستغفار الدعاء بخصوص المغفرة او يراد بالدعاء طلب المطر خاصة فهو من قبيل عطف المغاير (تتمة) قال فى المصابيح انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع يديه

وفى العينى صلاة الكسوف سنة واختار فى الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية واختلف فى استنان صلاة الاستسقاء ففى الفتح (*) وفى النهر والله تعالى اعلم

(باب الاستسقاء)

(هو دعاء واستغفار)

في شيء من دعائه الا في الاستسقاء يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه اى كان لا يرفع يديه كل الرفع بحيث يرى
بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه ثبت رفع اليدين في الادعية كلها وروى انه صلى الله
عليه وسلم دعا في الاستسقاء قائما رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه ابو السعود (قوله فانه السبب الخ)
قال الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فرتب ارسال المطر على الاستغفار
(قوله بلا جماعة) الاولى ان يقول وصلاة بلا جماعة (قوله مسنونة الخ) هو ما عليه شيخ الاسلام وقيل الخلاف
في اصل المشروعية ويؤيد الاول ما في البدائع حيث قال ظاهر الرواية انه لا صلاة في الاستسقاء اى بجماعة
بدليل ما روى عن الثاني سألت الامام عن الاستسقاء افيه صلاة او دعاء موقت او خطبة قال اما بجماعة فلا
ولكن الدعاء والاستغفار وهو يفيد ان الجماعة فيه مكروهة ابو السعود (قوله وبلا خطبة) عند الامام وما تقدم
من رواية انس لا يثبت الخطبة لان السؤال وقع له صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فهي سابقة (قوله كالعيد)
افاد انها بعد الصلاة وبه صرح الشرنبلالي ابو السعود ويكون معظم الخطبة الاستغفار كما في الجوهرة (قوله
خلاف) نقل الحموي عن قراحصاري ما نصه قال محمد يصلي الامام ركعتين بجماعة وتكبيرات الزوائد ويجهر
بالقراءة وخطبتين لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها اى بالجماعة ركعتين كصلاة العيد ابو السعود (قوله وبلا قلب
رداء) عند الامام لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما روى من فعله عليه الصلاة والسلام له كان تفاؤلا واعترض
بانه لم لا يتفاءل من ابتلي به تأسيا به عليه الصلاة والسلام واجيب بانه علم بالوحي ان الحال تنقلب بقلب الرداء
وهذا انما لا يتأتى في غيره فلا فائدة في التأسي نهاية وفيه بحث اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم كونها
شرعا عاما حتى يثبت دليل الخصوص نهر (قوله خلافا لمحمد) فانه قال بقلبه بجعل اعلاه اسفله ان كان
مربعا وان كان مدورا كالجبة جعل اليمين يسارا لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك نهر (قوله ولا حضور ذمي)
لانه لا يتقرب الى الله تعالى باعدائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة زيلعي وظاهره انهم
لا يمنعون من الخروج وحدهم وليس كذلك بل يمنعون لاحتمال ان يسقوا فتفتتن به ضعفاء العوام كذا قاله
الكمال فان قلت ان هذه رحمة عامة للمؤمن والكافر لانه غيث والكافر من اهلها فلا مانع من حضورهم
قلت هو وان كان رحمة عامة لكن قد تنزل به المغفرة خصوصا اذا كان مع التوبة وتقديم العبادة وهم
وان جاز ان يسقوا فمحل تنزل اللعنة في كل وقت ولا شك انه يكره الكون في جمع يكون كذلك بل وان يمر
في اماكنهم الان يهرول ويسرع وقد وردت بذلك آثار وحينئذ فيكره ان يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين
ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله قد يستجاب) لاسيما اذا كان مظلوما (قوله ففي الاخرة) وذلك لان الاية
في احوال الاخرة وصدرها وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب قالوا اولم تك
تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين الا في ضلال (قوله ويخرجون) اى في غير
الاماكن الثلاثة كما يأتي (قوله ثلاثة ايام) ولا يزاد عليها لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار درر قيل الابلاء
بالباء الموحدة الافناء اهـ والمعتمد في معناه ما قاله في الاساس ابليته عذرا اذا بينته بيانا لا لوم عليك بعده
ابو السعود عن عزمي زاده (قوله ان يأمرهم بصيام ثلاثة ايام) لان الصوم من اعظم العبادات ولرقة القلوب به
(قوله وبالتوبة) التي من شروطها رد المظالم الى اهلها (قوله ثم يخرج بهم) بيان للمستحب فان خرجوا وحدهم
جاز (قوله غسيلة) اى خلقة (قوله متواضعين) التواضع الاستسلام للحق وترك الاعتراض على الحكم من الحاكم
وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب لهم وقيل قبول الحق ممن كان صغيرا او كبيرا شريفا او وضيعا
حرا او عبدا ذكرا او انثى قال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق من هو شر منه فهو متكبر وقال بعضهم رأيت
في المطاف انسانا بين يديه شاكرية يمنعون الناس لاجله عن الطواف ثم رأيته بعد ذلك على جسر بغداد يسأل
الناس فتعجبت منه فقال لي اني تكبرت في موضع يتواضع الناس فيه فابتلاني الله تعالى بالذل
في موضع يرتفع الناس فيه وقال بعضهم الشرف في التواضع والعز في التقوى والحرية في القناعة اهـ عزمي
(قوله خاشعين لله) الخشوع في الاعضاء والخضوع في القلب (قوله ناكسي رؤسهم) بان يميلوها (قوله
ويجددون التوبة) يفيد انهم يجددونها كل يوم من ايام الخروج (قوله ويستغفرون الخ) وهو دعاء بظهر الغيب
وهو ارجى الدعاء اجابة فاذا غفر لهم رحمهم (قوله ويستسقون بالضعفاء والشيوخ) انظر هل معناه يقدمونهم

عليهم

فانه السبب لارسال الامطار (بلا جماعة)
مسنونة بل هي جائزة (و) بلا (خطبة) وقالا
تفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف
(و) بلا (قلب رداء) خلافا لمحمد (و) بلا (حضور
ذمي) وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد
يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء
الكافرين الا في ضلال ففي الاخرة نهر وجمع
(وان صلوا فرادى جاز) فهي مشروعة وعند المنفرد
وقول الخمسة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة لانه
اى بجماعة (ويخرجون ثلاثة ايام) واستحب للامام
لم ينقل اكثرهم (متتابعات) ايام قبل الخروج
ان يأمرهم بصيام ثلاثة ايام (مشاة في ثياب
وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع متواضعين خاشعين
غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
لله ناكسي رؤسهم ويجددون التوبة
في كل يوم قبل خروجهم ويستسقون بالضعفاء
ويستغفرون للمسلمين
والشيوخ) والعجائز والصبيان

عليهم كالشافع اويقولون ربنا اسقنا اكراما لهؤلاء وقد ورد ما معناه هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم والمراد بالشيوخ الكبار فى العمر لانهم اقل معصية وابعد شهوة لقرب قدومهم على الآخرة (قوله ويبعدون الاطفال عن امهاتهم) اى فيبكون فيتحرك سلطان الرحمة وتطفى نائرة الغضب (قوله ويستحب اخراج الدواب) لانه قد تكون السقيا بسببهم لما قيل ان سليمان عليه الصلاة والسلام كما هو مبين فى رواية الامام احمد خرج بالناس يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة رواه الحاكم عن ابى هريرة زاد فى رواية ولولا البهائم لم تمطروا ابو السعود ولعل العود شرع سليمان عليه الصلاة والسلام والا ففى شرعنا يخرجون وان سقوا شكرا كما يأتى (قوله كانه لضيقه) قال فى امداد الفتاح هو غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماعهم بجملتهم فيه يشاهد اتساع المسجد الشريف فى اطرافه وشدة الزحام فى الروضة وما قاربها للرغبة فى زيادة الفضل وطلب القرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم لتبليغ الرسائل والتوسل الى جنابه الكريم بصاحبيه ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما من كل سائل فلا يمنع الاجتماع للاستسقاء ولا ايقاف الدواب بالباب كما يلزم ايقافها كذلك بالمسجد الحرام والمسجد الاقصى اه (قوله بحبسه) اى عنا لا مطلقا لانه من سوء الادب واليه الاشارة بقول الشرح وصرفه حيث ينفع (فائدة) يستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاثة التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاء المطر خرج حتى يصيب جسده منه واذا سال الوادى قال لاصحابه اخرجوا بنا الى هذا الذى سماه الله طهورا فيتطهر منه ويحمد الله عليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان اذا نزل المطر يامر ان يخرج فراشه الى المطر فقيل له فى ذلك فقال اما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان ينالنى من بركته ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب ويستحب لمن سمع الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته قال عمر من قال ذلك حين يسمع الرعد عوفى وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من سمع صوت الرعد فقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شئ قدير فان اصابته صاعقة فعلى ديته وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا من قبل ذلك اه سراج

(باب صلاة الخوف)

مناسبته ان كلا منهما يفعل حالة الفزع (قوله من اضافة الشئ الى شرطه) اى باعتبار ما بعد صلاته صلى الله عليه وسلم ومن قال من اضافة الشئ الى سببه نظر الى اصل مشروعيتها وينظر هذا مع ما فى البحر ان اصل الخوف ليس بشرط (قوله هى جائزة بعده) لان الصحابة رضوان الله تعالى عنهم صلوها بعد النبى صلى الله عليه وسلم (قوله خلافا للثانى) فقصرها على زمنه صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه وتعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية (قوله بشرط حضور عدو) فلو خافوا قبل حضوره ليس لهم صلاتها واعلم ان اشتداد الخوف بل الخوف نفسه ليس قيدا كما فى البحر عن العناية والتحفة وفخر الاسلام وخوف الغرق والحرق كالسبع ابو السعود عن الجوهرة (قوله على ظنه) اى ظن حضور العدو (قوله فبان خلافه) اما اذا لم يتبين حاله أهل كان عدوا اوغيره فمقتضى قوله يقينا انهم يعيدون (قوله اوسبع) هو من عطف المباين لان المراد بالعدو بنو آدم فسقط الاعتراض بانه خاص وشرط عطف الخاص على العام ان يكون بالواو او حتى (قوله ونحوها) كحرق وغرق (قوله وحان خروج الوقت) اى قرب خروجه (قوله فليحفظ) قلت لا يحفظ لضعفه (قوله حال التحام الحرب) فهى مقيدة بقيدين عند هذا البعض قرب خروج الوقت وحال التحام الحرب وهو ضعيف كما افاده الحلبى وابو السعود (قوله فيجعل الامام الخ) ذكر فى شرح نور الايضاح انه ورد فى صلاة الخوف روايات كثيرة وصلاها صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة والاولى والاقرب من ظاهر القرآن ما ذكرنا اه ابو السعود ذكر فى المجتبى ان الكل جائز وانما الخلاف فى الاولى ولا فرق بين ما اذا كان العدو فى جهة القبلة اولا على المعتمد (قوله ومنه الجمعة) وصلاة المسافر وقوله والعيد اشار به الى انها لا تقتصر على الفرائض (قوله وركعتين فى غيره) ولو ثلاثيا كالمغرب حتى لو عكس فسدت كما فى النهر واليه اشار بقوله لزوما (قوله وذهبت) بعد رفع الامام

ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب
اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم
وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز (ويجتمعون
فى المسجد بمكة وبيت المقدس) ولا يذكر المدينة
(وان دام) المطر (حتى اضر) ولا بأس
كانه لضيقه) وصرفه حيث ينفع وان سقوا
بالدعاء بحبسه) قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى
(باب صلاة الخوف)
من اضافة الشئ الى شرطه (هى جائزة بعده
عليه السلام عندهما) اى عند ابى حنيفة خلافا للثانى (بشرط
ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا للثانى فان صلوا على ظنه فبان
حضور عدو) يقينا او سبع) او حية عظيمة ونحوها
خلافه اعادوا (او) الاخر ولو
وحان خروج الوقت كما فى مجمع الانهر
فليحفظ قلت ثم رأيت فى شرح البخارى
للعينى انه ليس بشرط الاعند البعض حال
التحام الحرب) فيجعل الامام طائفة بازاء
العدو) ويصلى باخرى ركعة
فى الثنائى) ومنه الجمعة والعيد (وركعتين
فى غيره) لزوما (وذهبت) اليه وجاءت الاخرى
وصلى بهم ما بقى وسلم وحده)

رأسه من السجدة الثانية فى الثانى وفى غيره اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثالثة قاله ابو السعود وتذهب ماشية فلو ركبوا بطلت صلاتهم نهر (قوله وذهبت اليه تنبيها) فلو اتموا صلاتهم فى مكانهم صح (قوله وجاءت الطائفة الاولى) بحيث ليس متعينا حتى لو اتمت مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بازاء العدو صح بحر الاتمام فى مكان الصلاة افضل او فى محل الوقوف قولان كما فى من سبقه الحدث افاده ابو السعود (قوله لانهم لاحقون) لهذا لو حاذتهم امرأة كانت معهم فسدت صلاتهم بخلاف الطائفة المسبوقة ومن ادرك ركعة من الشفع الاول فهو من الاولى والا فهو من الثانية افاده صاحب البحر (قوله وان اشتد خوفهم) اراد بالاشتداد ان لا يتهيأ لهم النزول عن الدابة بحر عن غاية البيان فقول الشرح وعجزوا عن النزول قصد به بيان المصنف (قوله ركبانا) اى فى غير المصر اما فيه او مع المشى مطلقا فلا يصح (قوله فرادى) جمع فريد على غير قياس صحاح منصوب على الحال المتداخلة او المترادفة ويستحب حمل السلاح عند الخوف فى الصلاة واوجبه الشافعى ابو السعود (قوله للضرورة) علة لما استفيد من قوله الى جهة قدرتهم من سقوط الاستقبال (قوله لغير اصطفاف) اى بازاء العدو كما فى الشرنبلالية ولا وجه لما فى الحلبى (قوله وركوب) اى من احدى الطائفتين وقدمر وقوله مطلقا اى ذهابا او ايابا حلبى (قوله كرمية سهم) فانه عمل قليل وهو غير مفسد وفى كونها من العمل القليل نظر فان من رآه يرمى بالقوس يتحقق انه خارج الصلاة (قوله والا لا تصح) وسقط الطلب لتحقق العذر (قوله وهو يضرب) لا حاجة اليه لان سائف اسم فاعل حقيقة فى المتلبس بالفعل وفى القاموس رجل سائف ذو سيف وسياف صاحبه والجمع سيافة وفيه مشى يمشى مر وكثرت ماشيته كامشى واهتدى ومنه نورا تمشون به وعلى تسليم الاحتياج اليه فالمناسب ان يقول ايضا وهو يمشى ليرجع الى الماشى فتأمل (قوله تصح صلاته) لان السير فعل الدابة حقيقة وانما اضيف اليه معنى لتسييره فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بحر (قوله لعدم خوفه) فكان المشى فعله وهو مناف للصلاة اه بحر (قوله لم يجز انحرافهم) لزوال سبب الرخصة ابو السعود (قوله جاز) اى لهم الانحراف فى اوانه لوجود الضرورة ابو السعود (قوله لا تشرع صلاة الخوف للعاصى) لان العاصى فى السفر عدو الله وهى مشروعة لغيره عند حضوره افاده ابو السعود عن شيخه (قوله ذات الرقاع) اى غزوة ذات الرقاع وكانت فى المحرم على رأس سبعة وعشرين شهرا من الهجرة وهى قبل الخندق اختيارا سميت ذات الرقاع لانهم رقعوا راياتهم وقيل ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع ابو السعود عن ابن هشام واصح الاقوال فيها ذكره السهيلى ما رواه البخارى عن ابى موسى الاشعرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت اقدامنا ونقبت قدماى وسقطت اظفارى فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق اه من المواهب اللدنية (قوله وبطن نخل) بالخاء المعجمة اسم موضع (قوله وعسفان) بوزن عثمان قاموس (قوله وذى قرد) وتعرف بغزوة الغابة وقرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على بريد من المدينة وكانت فى ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية فهى من الغزوات اه من المواهب ثم ظاهر كلامه هذا ينافى ما قدمناه عن شرح نور الايضاح انه صلى الله عليه وسلم صلاها اربعا وعشرين مرة اللهم الا ان يقال ان العشرين الباقية صلاها فى غير الغزوات او تكرر فعلها فى كل غزوة

(باب صلاة الجنازة)

مناسبته لما قبله ان الخوف والقتال يفضيان الى الموت وهذه مناسبة خاصة ومناسبتهما من حيث الصلاة كونهما صلاة من وجه لا مطلقة وكل متعلق بعارض الا ان الجنازة تعلقت بعارض هو آخر ما يعرض للحى فى دار التكليف وهو الذى اقتضى تأخيرها (قوله الى سببه) هو الجنازة بالفتح يعنى الميت (قوله وهى بالفتح الميت) قال النووى فى شرح مسلم الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال للميت بالفتح وبالكسر النعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (قوله وقيل لغتان) اى فيهما (قوله خلقت ضد الحياة) ويشهد له قوله تعالى الذى خلق الموت والحياة والمقابلة بينهما من مقابلة الضدين اللذين هما الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان وقد يرتفعان (قوله وقيل عدمية) لانه قطع مواد الحياة عن الحى

(وذهبت اليه) ندبا (وجاءت الطائفة الاولى
واتموا صلاتهم بلا قراءة) لانهم لاحقون
(وسلموا ثم جاءت) الطائفة (الاخرى واتموا
صلاتهم بقراءة) لانهم مسبوقون وهذا ان
تنازعوا فى الصلاة خلف واحد والا فالافضل
ان يصلى بكل طائفة امام (وان اشتد خوفهم)
وعجزوا عن النزول (صلوا ركبانا فرادى) الا اذا
كان رديفا للامام فيصح الاقتداء (بالايماء الى
جهة قدرتهم) للضرورة (وفسدت بمشى)
لغير اصطفاف وسبق حدث (وركوب) مطلقا
(وقتال كثير) لا بقليل كرمية سهم (والسابح
فى البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى
بايماء والا لا) تصح كصلاة الماشى والسائف
وهو يضرب بالسيف (فروع) الراكب ان كان
مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا لا لعدم
خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم
وبعكسه جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصى
فى سفره كما فى الظهيرية وعليه فلا تصح من
البغاة صح انه عليه السلام صلاها فى اربع
ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذى قرد

(باب صلاة الجنازة)

من اضافة الشئ الى سببه وهى بالفتح الميت
وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة
وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية

والمقابلة عليه من مقابلة العدم والملكة (قوله يوجه المحتضر) على سبيل السنة كما في الوقاية والمحتضر على صيغة المفعول الميت سمي به لان الوفاة حضرته او ملائكة الموت افاده ابو السعود والمراد هنا من قرب موته (قوله وعلامته) اى علامة الاحتضار المفهوم من المحتضر (قوله منخره) بفتح الميم وكسر الخاء وبفتحهما وضمهما وفي البحر زيادة على ما هنا ان تمتد الخصية لان الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها ومن علامة السعادة رشح الجبين ودمع العين ومن علامة الشقاوة والعياذ بالله تعالى ان يزبد الشدقان وان يخور كالجزور وان يربد الوجه اى يتغير لونه الى نحو الرماد (قوله وجاز الاستلقاء) واختاره مشايخ ما وراء النهر لانه ايسر لخروج الروح وتعقبه في فتح القدير وغيره بانه لم يذكر فيه وجه ولم يعرف الا نقلا والله اعلم بالايسر منهما لكنه ايسر لتغميضه وشد لحييه وامنع من تقوس اعضائه بحر (قوله ليتوجه الى القبلة) اى ليصير وجهه الى القبلة دون السماء بحر (قوله كما تيسر) اى كيف تيسر اى على الجانب الايمن او الايسر او مستلقيا بعد كونه مستقبل القبلة وبهذا التأويل خالف ما بعده (قوله صححه في المبتغى) بالغين المعجمة والباء الموحدة لا بالنون والقاف كما في البحر (قوله لا يوجه) زجرا له (قوله ويلقن ندبا وقيل وجوبا) ظاهره ان الخلاف ثابت في المذهب وليس كذلك لما في النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع كذا في الدراية فما في القنية الواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه تجوز اه وينبغي ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير (قوله بذكر الشهادتين) ليكونا آخر كلامه فقد ورد في الحديث الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اى مع السابقين والا فكل مؤمن يدخل الجنة وان لم يقلها عند الموت حلبي عن امداد الفتاح (قوله لان الاولى لا تقبل الخ) فيه ان هذا في حق الكافر اذا اراد الاسلام اما اذا اسلم فتكفيه الاولى المذكورة في الحديث السابق اه حلبي وقوله هذا في حق الكافر يفيد اشتراط التلفظ بالشهادتين والمنصوص لاهل المذهب انه لا يشترط حتى لو قال الكافر آمنت بالله ورسوله كفى كما ذكره شراح الفقه الاكبر (قوله قبل الغرغرة) لانها تكون قرب كون الروح في الحلقوم وحينئذ لا يمكنه النطق بهما (قوله واختلف في قبول توبة اليأس) بان بلغت روحه الحلقوم وعجزت جوارحه عن الافعال وقلبه عن الاذكار فقيل لا تقبل كايمانه كما لا يقبلان بعد الموت قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار سوى بين من تاب حال الاحتضار ومن مات على الكفر في انتفاء التوبة عنهما فاقبل هذا الوقت اى قبل حضور الموت هو وقت القبول وهو المراد بالقريب في قوله تعالى ثم يتوبون من قريب وعليه الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية من المعتزلة واهل السنة ابو السعود عن شرح الفقه الاكبر (قوله والمختار) لم يذكر في النهر هذا الاختيار وانما ذكر القولين عن البزازية ثم قال نقلا عن البزازي والمسطور في الفتاوى وذكر ما ذكره الشرح وكونه في الفتاوى كذلك لا يقتضي اختياره بل الذي تدل عليه عبارة العلامة القاري عدم القبول فيهما كما هو ظاهر العبارة السابقة وايد ما ذكره الشرح بقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وبقوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا واجيب عن آية النساء وغيرها بانها غير قطعية في عدم القبول لامكان حمل التوبة فيها على التوبة عن الكفر بقرينة قوله تعالى يعملون السوء بجهالة فان الجهل هو الكفر ابو السعود عن شرح الفقه الاكبر لملا علي قاري (قوله والفرق في البزازية وغيرها) وهو ما ذكره في النهر بقوله لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى ويبتدئ ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل (قوله من غير امره) اى الميت فهو من الاضافة الى المفعول (قوله لئلا يضجر) بسبب ضيق نفسه في هذه الحالة (قوله ولا يكرر عليه ما لم يتكلم) لانه لما اكثر على ابن المبارك عند الوفاة قال اذا قلت ذلك مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم لان الغرض من التلقين ان يكون لا اله الا الله آخر قوله اه بحر (قوله ليكون آخر كلامه الخ) علة لمحذوف معلوم من المقام اى فيكرر عليه (قوله والرعد) استحسنها بعض التابعين نهر (قوله ولا يلقن) اى لا يؤمر به وان فعل لا ينهى عنه قال في النهر واختلفوا في تلقينه بعد الموت فقيل يلقن لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله وقيل لا يلقن وهو ظاهر الرواية اذ المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت زيلعي (قوله وفي الجوهرة انه مشروع) لان الله تعالى يحييه في القبر وفي المزيد والتجنيس التلقين بعد الموت فعله

(قوله وجه المحتضر) وعلامته استرخاء قدميه
واعوجاج منخره وانخساف صدغيه (القبلة)
على يمينه هو السنة (وجاز الاستلقاء) على
ظهره (وقدماه اليها) وهو المعتاد في زماننا (و)
لكن (يرفع رأسه قليلا) ليتوجه الى القبلة (وقيل
يوضع كما تيسر على الاصح) كما صححه في المبتغى
(وان شق عليه ترك على حاله) والمرجوم
لا يوجه معراج (ويلقن) ندبا وقيل وجوبا
(بذكر الشهادتين) لان الاولى لا تقبل بدون
الثانية (عنده) قبل الغرغرة واختلف في قبول
توبة اليأس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق
في البزازية وغيرها (من غير امره بها) لئلا
يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم
يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب
قراءة يس والرعد (ولا يلقن بعد تلحيده) وان
فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند
اهل السنة ويكفي قول الابلان

بعض مشايخنا اه (قوله يا ابن فلان) صريح فى نسبته الى ابيه باسمه العلم وهو ظاهر ان علم اما اذا جهل فالظاهر ان يقال ابن عبد الله او ينسب الى حواء كما فى مجهول الاسم وورد ان الدعاء يوم القيامة بيا فلان ابن فلانة فقيل ستراعلى ولد الزنى وقيل اكراما لعيسى ابن مريم على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء والملائكة والصالحين الصلاة والسلام (قوله اذكر ما كنت عليه) اى من الايمان بالله تعالى ورسله اى واجب به الملكين (قوله وان لم يعرف اسمه) سواء كان ذكرا ام انثى ينسب الى حواء بلفظ ابن حواء او بنت حواء (قوله ومن لا يسأل) كالانبياء والشهداء والمرابطين والمطعون والميت يوم الجمعة او ليلتها ومن يقرأ تبارك الملك كل ليلة (قوله ينبغى ان لا يلقن) اى يستحب والسؤال لا يختص بهذه الامة عند عامة المتقدمين وقيل لهذه الامة خاصة وفى البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال فى بطنه فان جعل فى تابوت اياما لنقله الى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله لا يسألون) لانهم يسأل عنهم فكيف يسألون (قوله ولا اطفال المؤمنين) فى الشرنبلالية ان كل ذى روح من بنى آدم يسأل فى القبر باجماع اهل السنة اى حتى الاطفال لكنه يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول قل الله ربى ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل دينى الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبيى محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه بل يلهمه الله تعالى حتى يجيب كما الهم عيسى عليه الصلاة والسلام فى المهد اه وحكاية الاجماع من الشرنبلالى معارضة بقول الشرح والاصح الخ افاده ابو السعود والحق انهما قولان كما هو مذكور فى المواهب وشرحها للعلامة الزرقانى ثم السؤال مرة واحدة وقيل يتكرر ثلاثة ايام وقيل سبعا وقيل الكافر يسأل اربعين صباحا نعذ بالله ويختلف شدة وتخفيفا بحسب الاشخاص (قوله وتوقف الامام فى اطفال المشركين) ظاهره انه توقف فى سؤالهم وليس كذلك بل التوقف فى دخولهم الجنة وهو الذى يفيده قوله وقيل هم خدم اهل الجنة وبه ورد الحديث وقيل هم فيها وليسوا بخدم وقيل فى الاعراف وقيل فى النار وقيل ترفع لهم نار ويؤمرون بدخولها فان دخلوها كانت عليهم بردا والا ادخلوها كرها وقيل غير ذلك (قوله ويكره) اى تحريما اشار اليه فى النهر وقوله تمنى الموت اى لضرر نزل به كما فى النهر من ضيق عيش او خوف ظالم او عدو او مرض اما للخوف على الدين فجائز (قوله وتمامه فى النهر) حيث قال فان كان ولا بد فليقل اللهم احينى ما دامت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى كذا فى السراج وانما كره تمنيه لانه يكون به فارا من قضاء الله والمطلوب الرضى به والحياة خير للطائع لزيادة حسناته وللعاصى لاحتمال توبته ورجوعه اليه تعالى (قوله وسيجيء) اى فى الكراهية والاستحسان انتهى حلبى (قوله يغتفر فى حقه) فلا يحكم بكفره كما فى البحر والنهر (قوله حملا على انه الخ) هذا بحسب ظاهر الشرع وحكمه فى الباطن موكول الى الله تعالى (قوله ولذا اختار الخ) اى لخوف وقوع كلمات الكفر منه كذا يفاد من عبارة البحر فلا يحكم بكفره واختار بعضهم قيامه حال الموت كذا فى البحر ايضا (قوله شد لحياه) بفتح اللام تثنية لحى بفتح اللام وهو منبت اللحية من الانسان او العظم الذى عليه الاسنان بحر (قوله ويغمض) من التغميض اى يطبق اجفانهما قهستانى (قوله تحسينا له) اذ لو ترك على حاله يبقى فظيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام فى جوفه والماء عند غسله وبه جرى التوارث ايضا ابو السعود (قوله ويقول مغمضه بسم الله) عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ابى سلمة بعد الوفاة وقد شق بصره اى شخص فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر اى ذهب او شخص ناظرا الى الروح اين تذهب ذكره الشرنبلالى ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه قال فى المجتبى وينبغى ان يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة بحر وقوله بسم الله اى حال كونك مصطحبا باسم الله او حال كونى متبركا باسم الله تعالى وقوله وعلى ملة رسول الله اى خرجت روحك خبر بمعنى الانشاء (قوله اللهم يسر عليه امره) من التجهيز والتكفين وبمن يحمله (قوله وسهل عليه ما بعده) من السؤال والاهوال (قوله بلقائك) الباء للتعدية اى اجعل لقاءك مسعدا له (قوله واجعل ما خرج اليه) وهو القبر (قوله خيرا مما خرج عنه) بان توسعه عليه مع النور والخضرة والريحان (قوله ثم تمد اعضاؤه) خوف ان تيبس (قوله ويوضع على بطنه سيف) او مرآة وعليها اقتصر الحموى فهذه الاشياء تمنع الانتفاخ بالخاصية (قوله ويخرج من عنده الحائض) كذا فى النهر لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه احد هؤلاء حلبى عن الامداد وهو اولى مما فى البحر من انه لا يمتنع حضور الجنب

والحائض

يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فقيل يا رسول
الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حواء
ومن لا يسئل ينبغى ان لا يلقن والاصح ان
الانبياء لا يسئلون ولا اطفال المؤمنين وتوقف
الامام فى اطفال المشركين وقيل هم خدام اهل
الجنة ويكره تمنى الموت وتمامه فى النهر وسيجيء
(وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر فى حقه
ويعامل معاملة موتى المسلمين) حملا على انه
فى حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله
قبيل موته ذكره الكمال (واذا مات شد لحياه
وغمض عيناه) تحسينا له ويقول مغمضه بسم
الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره
وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه
ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ
ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده
الحائض والنفساء والجنب

والحائض وقت الاحتضار واصله للكمال (قوله ويعلم به جيرانه) فى الشرنبلالية عن الكمال لا بأس باعلام الناس بموته لان فيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له وتحريضا للناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد ويكره ان ينادى عليه فى الاسواق والازقة فهو نعى الجاهلية لانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد والحاصل ان الاعلام بموته لا يكره على الاصح بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل يقال العبد الفقير الى الله تعالى فلان ابن فلان انتهى واذا مات توضع يده اليمنى فى الجانب الايمن واليسرى فى الايسر بذلك امر عليه الصلاة والسلام ولا يجوز وضع اليدين على الصدر كما يفعله الكفرة انتهى ابو السعود (قوله ويسرع فى جهازه) لقوله عليه السلام عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار بحر (قوله ولا يقرأ عنده القرآن) الذى فيه ويقرأ بحذف لا وهو الصواب وهو الذى فى البحر عن المبتغى وهو كذلك فى بعض النسخ (قوله وفسره فى البحر) اى فسر الرفع الواقع فى عبارة المبتغى وهى موافقة لعبارة النتف التى نقلها القهستانى ونصها ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع انتهى (قوله برفع روحه) فالمراد انه يقرأ عنده حال النزع وقدمر انه يستحب عند ذلك قرآءة يس والرعد وعليه فالقرآءة بعده مكروهة وقول الزيلعى تكره القرآءة عنده اى بعد النزع فلا تنافى فالحاصل ان القهستانى حمل الرفع على الرفع الى المغتسل وحمله فى البحر على رفع الروح والاقرب ما فى البحر ومحل الكراهة اذا كان قريبا منه اما اذا بعدوا عنه بالقرآءة فلا كراهة (قوله تكره القرآءة) اى تحريما اخذا من التعليل الاتى (قوله عنده) اى بعد موته (قوله تنزيها) اى تعبيدا والاولى فى التعبير زيادة بقوله (قوله قيل نجاسة خبث) فى النهاية اختلفوا فى سبب الغسل فقيل الحدث الحال فى البدن بالموت لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت وانه حدث وكان ينبغى ان يكون مقصورا على اعضاء الوضوء الا انه لما كان نظير الجنابة فى انه لا يتكرر كل يوم فلا يؤدى غسل جميع البدن الى الحرج اخذنا بالقياس وقيل السبب هو النجاسة لان الآدمى له دم سائل فيتنجس بالموت قياسا على سائر الحيوانات التى لها دم فعلة النجاسة احتباس الدم فى العروق انتهى وفى البدائع هو قول العامة وفى الكافى هو الاصح (قوله وعليه فينبغى الخ) فالكراهة التى فى الزيلعى مفرعة على القول بنجاسة الخبث (قوله كقرآءة المحدث) افاد به ان الاولى عدمها لان المحدث الاولى له ان لا يقرأ الا متوضيا (قوله كما مات) اى لئلا تغيره نداوة الارض وهذا موافق لما فى النهر عن الزيلعى وفى الغاية والقدورى يوضع عند ارادة الغسل قلت وهو الارفق (قوله فى الاصح) مقابله ما عن بعضهم انه يوضع طولا كما فى المريض اذا اراد الصلاة بايماء وما عن بعض آخر انه يوضع عرضا كما فى القبر افاده الشيخ زين الدين (قوله مجمر) بالتثقيل والتخفيف من التجمير والاجمار وهو التبخير والمجمرة بكسر الميم هى المبخرة والمجمر بحذف الهاء ما يتبخر به من عود وغيره وهى لغة ايضا فى المجمرة قهستانى وغيره (قوله وترا) لان الوتر احب الى الله تعالى بحر (قوله الى سبع فقط) وفى التبيين الى خمس ولا يزاد عليها وظاهره كراهة الزيادة ولعلهما روايتان والمغيا عليه محذوف اى من ثلاثة الى سبعة وكيفية التجمير كما فى البحر ان يدار حول السرير بالمجمرة العدد المتقدم (قوله ككفنه) اى فانه يجمر وترا (قوله وعند موته) افاده بقوله سابقا ويحضر عنده الطيب (قوله ولا فى القبر) فان ادخال النار فيه فيه تشاؤم (قوله وكره قرآءة القرآن) اى تحريما بناء على ان نجاسته خبث (قوله حتى يغسل) اى يفرغ من غسله فرجع الى ما قبله (قوله قبل غسله) اى لا بعده فحالة الغسل داخلة فى حكم القبلية فاتحد المراد من تلك العبارات والاولى حذف ذلك لانه يوهم المخالفة فيوقع الواقف عليها فى تحير (قوله وتستر عورته) لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة الحى ولا فرق بين الرجل والمرأة لان عورة المرأة للمرأة كعورة الرجل للرجل انتهى ابو السعود (قوله فقط) المعنى انه لا يكلف الوارث الى ازيد مما يستر هذا القدر والا فستر جميع العورة اولى كما لا يخفى (قوله على الظاهر من الرواية) كذا قاله بعضهم وعلله فى البحر بطلان الشهوة وفيه نظر (قوله صححه الزيلعى) عبارته ويستر ما بين سرته الى ركبته بشد الازار عليه وهو الصحيح لكمال الحياة ولقوله عليه السلام لعلى لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت انتهى وظاهره يقتضى حرمة النظر الى الخفيفة من الميت وهو الاحتياط (قوله مثلها) ليس بقيد فالمراد ما يمنع المس (قوله لحرمة اللمس كالنظر) يفيد هذا التعليل ان الصغير الذى لا عورة له لا ينشر عدم ستره (قوله ويجرد من ثيابه) ليمكنهم التنظيف بحر وظاهره ان التجريد مستحب لانه للتنظيف ولو لم يجرده يجوز لحصول المقصود وذكر الاكمل ان التجريد واجب فليراجع وكأنه لانه

ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع فى جهازه
ولا يقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل
كما فى القهستانى معزيا للنتف قلت وابدل
فى النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره
فى البحر برفع روحه وعبارة الزيلعى وغيره
ويكره القرآءة عنده حتى يغسل وعلله
الشرنبلالى فى امداد الفتاح تنزيها للقرآن
عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة
خبث وقيل حدث وعليه فينبغى جوازها
كقرآءة المحدث (ويوضع) كما مات (كما ذكرنا)
فى الاصح (على سرير مجمر وترا) الى سبع فقط
ككفنه) وعند موته ثلاث لا خلفه
ولا فى القبر (وكره) قرآءة القرآن عنده الى تمام
غسله) عبارة الزيلعى حتى يغسل وعبارة النهر
قبل غسله (وتستر عورته الغليظة فقط على
الظاهر) من الرواية (وقيل مطلقا) الغليظة
والخفيفة (وصحح) الزيلعى وغيره
(ويغسلها تحت خرقة) السترة (بعد لف
خرقة (بيده على يديه) لحرمة اللمس
كالنظر (ويجرد) من ثيابه

عما يختص به الانبياء (قوله كمامات) لان الثياب تحمى عليه فيسرع اليه الفساد بحر (قوله ويوضأ من يؤمر بالصلاة) فالصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ زيلعي قال في النهر وهذا يقتضي ان من بلغ مجنونا لا يوضأ ايضا ولم اره لهم وانه لا يوضأ الا من بلغ سبعا لانه يؤمر بالصلاة حينئذ واقره الحموي انتهى ابو السعود وبحث فيه بانه ما المانع ان يكون الوضوء سنة الغسل في ذاته افاده نوح افندي (قوله للحرج) لان اخراج الماء من فم الميت وانفه لا يمكن فيتركان ابو السعود (قوله وقيل يفعلان) بان يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا انتهى وفي المجتبى وعليه العمل اليوم واختلفوا في انجائه فعند الامام رضي الله تعالى عنه ينجيه مثل ما كان يستنجي الحي لان موضع الاستنجاء لا يخلو عن النجاسة فلابد من ازالتها اعتبارا بحالة الحياة ولا يمس عورته لان مس العورة حرام ولكن يلف خرقة على يده فيغسل حتى يطهر الموضع وقال ابو يوسف لا ينجي ابو السعود (قوله فعلا اتفاقا) فيه نظر ظاهر وقد راجعت الشرنبلالية والامداد فرأيت كلامه فيهما خاليا عن ذكر الاتفاق مقتصرا على قوله بعد قول المصنف بلا مضمضة واستنشاق الا اذا كان جنبا كذا نقل عن المقدسي انتهى وفي الشلبي وما ذكره الخلخالي اي في شرح القدوري من ان الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب ابو السعود (قوله ويبدأ بوجهه) اي لا بيديه ولا يؤخر غسل رجليه بحر (قوله ويمسح رأسه) اي في الوضوء وهو ظاهر الرواية بحر (قوله ويصب عليه ماء) قال الحموي لم ار هل الاولى ان يكون حلوا او ملحا انتهى قلت الذي ينبغي في ديارنا الحلو لاستعمالهم الصابون في غسله (قوله مغلى) بضم الميم اسم مفعول من الاغلاء لا من الغلي والغليان لانه لازم واسم المفعول انما يبنى من المتعدي انتهى حلبي وانما طلب تسخينه مبالغة في التنظيف فان قلت ان التسخين يوجب انحلال ما في الباطن فيكثر الخارج قلت ذلك داع لا مانع اذ يحصل باستفراغ ما في الباطن تمام النظافة والامان من تلويث الكفن عند حركة الحاملين له فعندنا الماء الحار افضل على كل حال بحر اي سواء كان به وسخ ام لا نهر (قوله وورق النبق) ويطلق على الشجر نفسه وعلى الغاسول نهر (قوله او حرض) او مانعة خلو تجوز الجمع كما ذكره الحموي (قوله فسكون) ويجوز الضم شرنبلالية (قوله الاشنان) اي قبل الطحن جوهرة وهو عروق صفر صغيرة تنظف بها اهل المدينة اقمشتهم وكذا تغسل به الثياب الهندية بمصر (قوله مغلى) اي اغلاء وسطا لان الميت يتأذى بما يتأذى به الحي (قوله بالخطمي) بكسر الخاء والفتح لغة ضعيفة واقتصر عياض على الفتح نهر والياء مشددة مصباح والغسل به بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع لانه ابلغ في استخراج الوسخ ابو السعود (قوله نبت بالعراق) طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف نهر (قوله ونحوه) كالدقاق بمصر (قوله هذا) اي غسلهما بالخطمي الخ (قوله او اجرد) اي من الشعر (قوله ويضجع) هذا اول الغسل المرتب واما قوله وصب عليه ماء مغلى الخ وقوله والا فالقراح وقوله وغسل رأسه بالخطمي يفعل قبل الترتيب الاتي وعبارة الشرنبلالية ويفعل هذا قبل الترتيب الاتي ليبتل ما عليه من الدرن اهـ ابو السعود (قوله ليبدأ بيمينه) لما في البخاري من حديث ام عطية قالت لما غسلنا ابنته صلى الله عليه وسلم قال ابدأن بميامنها نهر (قوله الى ما يلي التخت) بالخاء المعجمة وهو السرير والذي يليه هو جنبه الاسفل ولو صرح به لكان اولى بان يقال فيغسل حتى يعم الماء جنبه الاسفل وقوله منه لا حاجة اليه على هذا لان المعنى حتى يصل الماء الى الجنب الذي يلي التخت (قوله ثم على يمينه كذلك) اي فيغسل حتى يعم الماء جنبه الاخر وهذه هي الغسلة الثانية كما في ابي السعود ويفهم منه ومن قول الشرح بعد وهذه غسلة ثالثة انه يعم جسده بالماء كل مرة (قوله بالبناء للمفعول) راجع الى قوله مسندا والاصطلاح ان يقال اسم مفعول لان البناء للمفعول لا يقال الا في الافعال حلبي ويحتمل ان قوله بالبناء للمفعول راجع الى يجلس ونائب الفاعل ضمير يعود الى الميت (قوله وهذه غسلة ثالثة) الحاصل ان السنة اذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه مرة ثم على الايمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعده ويمسح بطنه كما ذكر ثم يضجعه على الايسر فيصب الماء عليه وهذه ثالثة انتهى بحر (قوله لما مر) من قوله ليحصل المسنون (قوله جاز) اي صح لا حل والا فهما اسراف وتقتير والحكم فيهما كراهة التحريم (تتمة) ينبغي ان يكون الغاسل طاهرا ويكره ان يكون جنبا او حائضا والاولى ان يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع فلو كفنوه وبقي عضو لم يغسل يغسل العضو بخلاف الاصبع فتح وغسالة الميت من الماء الاول

(كمامات) وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه (ويوضأ) من يؤمر بالصلاة (بلا مضمضة واستنشاق) للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي (ويبدأ بوجهه) ويمسح رأسه (ويصب عليه ماء مغلى بسدر) او ورق النبق (او حرض) بضم فسكون الاشنان (ان تيسر والا فالقراح) اي الخالص (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) نبت بالعراق (والا فبالصابون ونحوه) هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل (ويضجع على يساره) ليبدأ بيمينه (فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا) بالبناء للمفعول (اليه ويمسح بطنه رفيقا) وما خرج منه يغسله (ثم) بعد اقعاده (يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه) غسلة (ثالثة) ليحصل المسنون (ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات) لما مر (وان زاد عليها) او نقص (جاز) اذ الواجب مرة

والثانى والثالث اذا استنقع فى موضع فاصاب شيأ نجسه لانه نجس واذا اصاب ثوب الغاسل فانرشش عليه مما لا يجد بدا منه ولا يمكنه الامتناع عنه لا ينجسه لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه حموى عن الواقعات ذكره ابو السعود وهذا بناء على ان نجاسة الميت نجاسة خبث وتقدم انها طاهرة حيث خلا بدنه عن الاقذار وهو مبنى على ان نجاسته نجاسة حدث (قوله ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج) لانه عرف مرة نصا وقد حصل نهر ومقتضى التعليل ان لا يعاد غسله اذا جومع ولم اره قاله ابو السعود والغسل بضم الغين قيل وبالفتح ايضا وقيل ان اضيف الى المغسول فتح والى غيره ضم (قوله لان غسله الخ) هذا التعليل مبنى على ان نجاسة الميت نجاسة خبث (قوله لبقائه بالموت) اى ابقاء الحدث بالموت فلما لم يؤثر الموت فى الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج العارض بحر بقليل زيادة (قوله الا ان المسلم يطهر بالغسل) فلو حمله انسان وصلى به صحت صلاته وهذا فى غير الشهيد اما هو فطاهر وان لم يغسل والكافر لا يطهر وان غسل لانه ليس اهلا للكرامة وقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم ليس نصا فى طهارته بعد موته بل يحتمل التكريم بالنعم والعقل او الاكل بالايدى لا بالفم كالبهائم وهو احد ما قيل فى الاية (قوله وقد حصل) اى الغسل وبطرو النجاسة بعد ذلك لا يعاد بل يغسل موضعها (قوله ينشف) نشف ان كان بمعنى شرب فبكسر الشين من حد علم كما فى الصحاح وان كان بمعنى اخذ فبفتحها من حد ضرب كما فى النهاية واعلم ان نشف يتعدى ولا يتعدى كما فى المصباح ابو السعود وظاهره انه يقرأ ينشف بالتخفيف (قوله فى ثوب) لئلا تبتل اكفانه وفى البحر عن الولوالجية المنديل الذى يمسح به الميت بعد الغسل كالمنديل الذى يمسح به الحى يعنى انه طاهر انتهى (قوله ويجعل الحنوط) استحبابا وكذا يوضع فى القبر لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بابنه ابراهيم ابو السعود عن الحموى عن الروضة (قوله الطيبة) اى طيبة الرائحة ابو السعود (قوله لكراهتهما) اى تحريما كما يدل عليه قول البحر وقد ورد النهى عن المزعفر للرجال انتهى ولا يكره للنساء ابو السعود عن العينى (قوله وجعلهما فى الكفن) عند رأس الميت كما يفعل فى زماننا جهل بحر (قوله ندبا) يرجع الى قوله ويجعل والاولى ذكره بلصقه (قوله والكافور على مساجده) اى مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير وهى الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان يروى ذلك عن ابن مسعود نهر وخص الكافور لان الديدان تهرب من رائحته ابو السعود (قوله كرامة لها) لانه لما كان يسجد بها خصت بزيادة كرامة لها عن سرعة الفساد نهر (قوله ولا يسرح شعره) اى الميت الاعم من الذكر والانثى والشعر يعم اللحية وكما لا يجوز تسريح الشعر لا يجوز قطع شئ منه سواء كان شاربا او غيره ولا يقرأ القرآن وقت الغسل جهرا وكذا الادعية ولا بأس بها سرا ويكره قراءة القرآن امام الجنازة وكذا الذكر والمستحب الصمت حموى عن المفتاح وقوله ولا يقرأ الخ مبنى على ان نجاسته نجاسة حدث (قوله اى يكره ذلك تحريما) لقول القنية اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز نهر لان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى عنها والحاصل انه لا يفعل به ما هو للزينة ابو السعود (قوله الا المكسور) فلا بأس بان يؤخذ ويرمى يروى ذلك عن الشيخين بحر (قوله ولا يختن) على قول ابى يوسف وبه يفتى ابو السعود (قوله ولا بأس بجعل القطن على وجهه) قال فى الظهيرية واستقبحه عامة العلماء شرنبلالية عن الفتح (قوله ومسها) قال فى البحر ولا بأس بتقبيل الميت اه وقد روى انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد موته وكذا قبل الصديق النبى عليه الصلاة والسلام وظاهر قوله ومسها انه يحرم تقبيلها فيحمل المنع على ما اذا اختلف الجنس فلا ينافى الوارد (قوله لا من النظر اليها) قد يقال ان التعليل بانقضاء الزوجية يقتضى تحريمه ايضا فليحرر الفرق بين المس والنظر (قوله قلنا هذا محمول الخ) اى فهو خاص بمن كان نحو على ممن ناسبه صلى الله عليه وسلم ودليل الخصوص الحديث وفيه انه لو اعتبر ذلك لما جاز لعلى تزوج بمحرم لفاطمة وقد ثبت انه تزوج بنت اختها باذن منها بعد موتها واما الحديث فهو فى الاخرة كما ستقف عليه وايضا فان عثمان تزوج البنت الثانية له صلى الله عليه وسلم (قوله كل سبب ونسب الخ) اخرجه الطبرانى والحاكم والبيهقى ذكره السيوطى فى جامعه الصغير وفسر شارحه العزيزى السبب بالاسلام والتقوى والنسب بالانتساب ولو بالمصاهرة والرضاع اه ولا يعارض هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لاهل بيته لا اغنى عنكم من الله شيأ لان معناه انه لا يملك لهم نفعا لكن الله تعالى يملكه نفعهم بالشفاعة فهو لا يملك الا ما ملكه ربه اه مناوى وذكر الحافظ السخاوى فى كتابه استجلاب ارتقاء الغرف بحب اقرباء الرسول

(ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه)
لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت
بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية
الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل
بحر وينشح بجمع الماء (وينشف فى ثوب ويجعل
الحنوط) وهو العطر المركب
من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس
لكراهتهما للرجال وجعلهما فى الكفن جهل
(على رأسه ولحيته) ندبا (والكافور على
مساجده) كرامة لها (ولا يسرح شعره)
اى يكره ذلك تحريما (ولا يقص ظفره)
(ولا شعره) ولا يختن ولا بأس
الا المكسور (ولا يختن) ولا بأس بجعل
القطن على وجهه وفى مخارقه
وقيل واذن ويوضع يداه فى جانبيه لا على
صدره لانه من عمل الكفار (ويمنع
زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها
على الاصح) وقالت الائمة الثلاثة يجوز
لان عليا غسل فاطمة رضى الله عنها قلنا
هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه
الصلاة والسلام كل سبب ونسب ينقطع
بالموت الا سببى ونسبى مع ان بعض الصحابة
انكر عليه شرح المجمع للعينى

وذوى الشرف هذا الحديث بلفظ كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فانهما موصولة فى الدنيا والآخرة انتهى قال عمر فتزوجت ام كلثوم بنت على لذلك انتهى فيظهر من هذا ان قوله تعالى فاذا نفخ فى الصور فلا انساب بينهم مخصوص بغير نسبه صلى الله عليه وسلم والمعنى لا النسب يوم القيامة لا ينفع الا نسبه صلى الله عليه وسلم فهو نافع لمن انتسب اليه ولو بمصاهرة او رضاع (قوله وهى لا تمنع من ذلك) اى الغسل سواء دخل بها ام لا كما فى البحر ولعلها فى حكم النكاح لانها فى العدة بخلافه اذا ماتت فانه لا عدة عليه لحل له نكاح اربع له بعد موتها ونكاح اختها فان قلت ان ام الولد تعتد بعد موت السيد بالحيض اجيب بانه لم يسبق عقد النكاح بينهما حتى يبقى اثره فى الغسل بخلاف الزوجة (قوله ولو ذمية) فان كانت لا تعرف سنة الغسل تعلم افاده فى البحر قلت يرد عليه ان غسل الميت فرض كفاية على المسلمين فلا يسقط عنهم بفعل الذمية الا ان يقال ان الكلام فى الجواز لا فى اسقاط الفرض بشرط بقاء الزوجية حتى لو كانت مبانة بالطلاق وهى فى العدة او محرمة بردة او رضاع او مصاهرة لم تغسله او ارتدت بعد الموت او قبلت ابنه او وطئت بشبهة بحر (قوله فلا يغسلونه) تبع فى هذا التعبير صاحب النهر وصوابه يغسلنه حلبى بزيادة (قوله فى الزوجية) صوابه فى الزوجة لان الصلاحية للزوجة لا للزوجية (قوله لو بانت قبل موته) فيه انها حينئذ لا تصلح حال الموت لا حال الغسل فالاولى الاقتصار على ما فى المصنف (قوله او ارتدت بعده) لان الزوجية انقطعت بها ولو اعتبر حالة الموت لجاز غسلها الصلاحيتها حينئذ (قوله او مست ابنه بشهوة) اى بعد الموت قبل الغسل لعدم صلاحيتها حلبى (قوله لزوال النكاح) علة للمسائل الثلاث (قوله لحل مسها حينئذ) اى حين اذا اسلمت فاعتبرنا حالة الغسل ولو اعتبرنا حالة الموت لمنعت لانها كانت مجوسية فى حاله (قوله اعتبارا بحالة الحياة) فانها لو اسلمت بعده وكان حيا يبقى النكاح (قوله ولو بلا رأس) او النصف ومعه الرأس كما فى النهر (قوله وينبغى ان يكون حكم الحمال الخ) قال فى مختصر الظهيرية واجرة الحاملين والدفان من رأس المال ونحوه فى البحر قال فى الشرنبلالية وهو شامل لكفن المرأة وتجهيزها وليس هو المختار لانه على الزوج قاله ابو السعود وهو مفروض فيما اذا جاز الاجر وهو عند عدم التعين لا عند التعين لانه قام بواجب عليه حينئذ وليس لمن قام بواجب اخذ الاجرة عليه (قوله لا لاسقاط الفرض الخ) فالنية لا بد منها لذلك وقد نقل ذلك صاحب النهر عن التجنيس حيث قال قال فى التجنيس ولا بد من النية فى غسله فى الظاهر اه يعنى لاسقاط وجوبه ولا ينافيه ما فى الخانية لو غسله اهله من غير نية الغسل يجوز عندنا فانه محمول على جواز الطهارة لا على اسقاط الفرض اه (قلت) الذى فى البحر عن الخانية اجزأهم ذلك وهو ظاهر فى اسقاط الفرض عنهم واستظهر الكمال ما فى التجنيس وعارضه فى البحر بنص الخانية المذكور واختار الاسبيجابى والاكمل ما فى الخانية لان غسل الحى لا يشترط له النية فكذا غسل الميت اه ويمكن التوفيق بان فى المسئلة روايتين (قوله ولذا) اى لاشتراط النية فى اسقاط الفرض عن ذمة المكلفين قد يقال ان اشتراط الغسل هنا العدم وقوعه منهم اولا بخلاف المسئلة السابقة (قوله لانا امرنا بالغسل الخ) بناه صاحب الفتح على ما قاله صاحب التجنيس (قوله وتعليله) اى الكمال بقوله لانا امرنا الخ وهو اصاحب النهر اى ولم يقل فى التعليل لانه لم يطهر (قوله فتدبره) اقول الذى ينبغى التعويل عليه انهم اذا غسلوه سقط الفرض عنهم وان لم تكن لهم نية كما فى الخانية وارتضاه الاكمل والاسبيجابى وان وجدوه فى ماء فلا بد من التغسيل لاسقاط المأمور به ولا تقاس احدى المسئلتين على الاخرى للفرق البين بينهما (قوله الاصل فيه تغسيل الملائكة) استفيد منه انه شريعة قديمة وان الواجب نفس الغسل وان لم يكن الغاسل مكلفا وانهم لم يعدوا اولاد ابينا آدم عليه الصلاة والسلام غسله ابو السعود (قوله ولا علامة الخ) نص على ما هو المعتمد من الخلاف ان العبرة للمكان عند فقد العلامة واما اذا كان به علامة فيعمل بها اتفاقا وانما اعتبر المكان عند فقدها لان دلالة المكان تحصل بها غلبة الظن بكونه مسلما (قوله والا) اى بان كان فى دار الحرب اى ولا علامة كما هو الموضوع وان كان هناك علامة عمل بها كما فى ابى السعود وقوله لا اى لا يغسل ولا يصلى عليه (قوله اختلط موتانا بكفار ولا علامة) فى البدائع علامة المسلمين اربعة الختان والخضاب ولبس السواد وحلق العانة نهر قال الحموى فى كون لبس السواد من العلامات نظر اذ لبسه لا يخص المسلمين حتى يكون علامة قلت بل الغالب الآن لبسه لغير المسلمين (قوله اعتبر الاكثر) فان كان الاكثر مسلمين يغسلون ويصلى عليهم وينوى المسلمون بالدعاء وان كان

(وهى لا تمنع من ذلك) ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية (بخلاف ام الولد) والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلون على المشهور مجتبى (والمعتبر فى) الزوجية (صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا) حالة (الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او) ارتدت بعده ثم اسلمت (او مست ابنه بشهوة) لزوال النكاح (وجاز لها) غسله (لو اسلم) زوج المجوسية (فاسلمت) بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة (وجد رأس آدمى) او احد شقيه (لا يغسل ولا يصلى عليه) بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس (و) الافضل ان (يغسل) الميت (مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا) لتعينه عليه وينبغى ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج (ولو غسله بغير نية اجزأ) اى للطهارة لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين (و) لذا قال (لو وجد ميت فى الماء فلا بد من غسله ثلاثا) لانا امرنا بالغسل فيحرك فى الماء بنية الغسل بلا اعادة غسله وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفى الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم (فروع) لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان فى دارنا غسل وصلى عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا

الكفارا كثريترك الكل ابو السعود وكيفية العلم بذلك ان يحصى عدد المسلمين ويعلم ماذهب منهم ويعد الموتى فيظهر الحال (قوله واختلف فى الصلاة عليهم) حكى قولين فى البحر من غير ترجيح (قوله ومحل الدفن) اى اختلف المشايخ فيه ولا رواية عن الامام وصاحبيه فقيل يدفنون فى مقابر المسلمين وقال الهندوانى يتخذ لهم مقبرة على حدة وهذا احوط ابو السعود عن الحموى (قوله كدفن ذمية) تشبيه فى وقوع الخلاف افاده ابو السعود (قوله لان وجه الولد لظهرها) والولد مسلم تبعا لابيه فيوجه الى القبلة بهذه الصفة (قوله يممه) اى الميت الاعم من الذكر والانثى وانما كان كذلك لان من شرط الغاسل ان يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل الفحل والمجبوب والخصى وقوله المحرم اى بغير حائل على يده فى حق الرجل والمرأة وهذا اذا كانت حرة وان كانت امة يممها الاجنبى بغير ثوب ومثل المحرم للرجل امته وزوجته قاله فى البحر لكن فيه نظر بالنسبة الى الزوجة فانها تغسله كما مر وهو الذى فى النهر (قوله فان لم يكن) المحرم يكن تامة (قوله فالاجنبى) اى فالشخص الاجنبى الصادق بالانثى بالنسبة الى الرجل وبالرجل بالنسبة الى الانثى وقوله بخرقة المراد بها حائل يمنع المس (قوله وييمم الخنثى) اى على الظاهر من الرواية اشار اليه فى البحر وقيل يغسل فى ثوبه (قوله والا) اى الا يكن الخنثى مراهقا بان لم يبلغ حد الشهوة كما فى النهر وقدره فى الاصل بما قبل التكلم وقوله فكغيره اى من الصغار والصغائر لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابى يوسف اكره ان يغسلهما الاجنبى ابو السعود عن الخانية (فروع) لو مات فى بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فى بيته من حوائجه وهى مقدمة على الورثة ولو مات عنها وهى حامل فوضعت لا تغسله وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء بحر اى وجوبا بل ندبا (قوله ويسن فى الكفن الخ) اما اصله ففرض كفاية بالنظر لعامة المسلمين شرنبلالية ويجوز تكفين الرجل فى كل ما يجوز لبسه له لو كان حيا وكذا المرأة واحبه البياض والجديد وغيره سواء بعد ان يكون نظيفا واعلم ان الكفن والحنوط وسائر تجهيزه مقدم على الدين الى قدر السنة ما لم يتعلق بعينه حق الغرماء كالرهن والمبيع قبل القبض فان تعلق به ذلك فالبائع والمرتهن احق به من كل احد نهر وانما سن التثليث لما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب سحولية وهو بفتح السين وضمها نسبة الى سحول قرية باليمن او الذى يقصر الثياب فانه يسمى سحولا كما فى المواهب (قوله ازار) هو من القرن الى القدم كاللفافة كذا قالوا وبحث فيه الكمال بانه ينبغى ان يكون ازار الميت كازار الحى من السرة الى الركبة لانه صلى الله عليه وسلم اعطى اللاتى غسلن ابنته حقوه وهو فى الاصل معقد الازار وقال عليه الصلاة والسلام فى المحرم الذى مات كفنوه فى ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه ومعلوم ان ازاره من الحقو نهر وبحر وما قاله الحموى بانه يحتمل ان يكون ذلك لعدم ملك المحرم غير ازار احرامه وردائه فيكون من كفن الضرورة لا يدفع البحث لان المخالفة فى الازار بين الحى والميت لا بد لها من دليل وحيث لم يرد دليل المخالفة كان ينبغى التسوية بين ازاريهما اذ هو الاصل عند عدم ورود دليل المخالفة ابو السعود وقد كان يخطر لى ذلك كثيرا حتى رأيت هذا (قوله وقميص) هو من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها تفعل فى قميص الحى ليتسع اسفله للمشى وبلا جيب وكمين ولا يكف اطرافه ولو كفن فى قميص الحياة قطع جيبه وكمه كذا فى التبيين والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر بحر (قوله ولفافة) قال الحموى وهى التى تبسط على الارض اولا وهى الرداء كما فى البرجندى ابو السعود (قوله وتكره العمامة) اى على رأسه داخل اللفافة وهى محل الخلاف واما ما يفعل على الخشبة من العمامة والزينة ببعض حلى فهو من المكروه بلا خلاف لما تقدم انه يكره فيه كل ما كان للزينة (قوله واستحسنها المتأخرون للعلماء الخ) ويجعل الذنب على وجهه كما فعل ابن عمر وقيل تدار يمينا ويلف ذنبه على كوره من جهة يمينه كما فى القهستانى واحترز بالعلماء عن الاوساط فلا يعممون كما فى النهر عن السراج (قوله والاشراف) زاد فى الظهيرية العلوية اى اولاد على (قوله ولا بأس بالزيادة) هذا هو المذكور فى غاية البيان كما فى النهر ثم قال فالاقتصار على الثلاث لنفى كون الاقل مسنونا وصرح فى المجتبى بكراهة الزيادة فان حملت الكراهة فى عبارته على التنزيهية كان المآل واحدا ثم قوله فالاقتصار الخ لا يظهر لان هذا هو المنقول فى كفنه صلى الله عليه وسلم فالسنة هى الثلاث ومخالفتها يكره تنزيها واستثنى من الكراهة فى روضة الزندوستى ما اذا اوصى بان يكفن فى اربعة او خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا اوصى ان يكفن فى ثوبين فانه يكفن

واختلف فى الصلاة عليهم ومحل الدفن
كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط
دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو
بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبى
بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا
والا فكغيره [illegible] لفقد
ماء وصلى عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا
وقيل لا (ويسن فى الكفن له ازار وقميص
ولفافة وتكره العمامة) للميت (فى الاصح)
مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف
ولا بأس بالزيادة على الثلاثة

فى ثلاثة ولو اوصى ان يكفن بالف درهم كفن كفنا وسطا اه بحر والباقى بعده ميراث ابو السعود وفى الظهيرية ويكفن فى كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه فى حياته للجمعة والعيدين وفى المرأة ماتلبسه لزيارة ابويها سراج فقول الحدادى ويكره المغالاة فى الكفن يعنى زيادة على كفن المثل نهر (قوله ويحسن الكفن) مع عدم الزيادة على كفن المثل وعدم الزينة (قوله فانهم يتزاورون فيما بينهم) ان قلت ان الزائر الروح ولا كفن عليها قلت المقصود هو قوله ويتفاخرون (ان قلت) ان التفاخر مذموم وهو لا يكون فى الاخرة والقبر اول منزلة منها (اجيب) بان المراد السرور والفرح لا حقيقة التفاخر واعلم ان محل ذلك فى الكفن الحلال (قوله ولها) اى للانثى ولو رقيقة (قوله درع) بمهملة وهو مذكر بخلاف درع الحديد فانه مؤنث نهر عن غاية البيان (قوله اى قميص) انما فسره به دفعا لما يتوهم انه هو الذى يلبس فوق القميص كما فى المغرب قال فى البحر والتعبير بالقميص اولى لان ذكر ما لا يوهم اولى من الموهم (قوله وخمار) بكسر الخاء ما تغطى به المرأة رأسها قال العلامة باكير الخمار ثلاثة اذرع بذراع الكرباس يجعل على وجهها اه ابو السعود عن الحموى (قوله وخرقة) الاولى ان تكون من الثديين الى الفخذين نهر عن الخانية (قوله وكفايته الخ) هو اولى اذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة وكفن السنة اولى فى عكسه ويكره ان يكفن فى ثوب واحد حال الاختيار لانه فى حال حياته تجوز صلاته فى ثوب واحد مع الكراهة فيكره الاقتصار عليه فى الموت ولو كان له ثلاثة اثواب وعليه دين لا يباع شئ منها له لا فى حال حياته ولا موته بحر (قوله فى الاصح) وقيل قميص ولفافة نهر ولا كراهة فى كفن الكفاية كما فى البحر (قوله ولها ثوبان) هما اللفافة والازار (قوله ويكره اقل من ذلك) ظاهر اطلاقه انها تحريمية ويدل عليه ما فى البحر عن التبيين ان ما دون الثلاث فى حقها كفن الضرورة ولا يصار له الا لتعذر السنة والكفاية (قوله واقله ما يعم البدن) استدل له بحديث مصعب حيث مات ولم يكن عنده الا نمرة اى كساء فيه خطوط سود وبيض فكان اذا غطى رأسه بدت رجلاه وبالعكس فامر النبى صلى الله عليه وسلم بتغطية رأسه بها ورجليه بالاذخر فلو كان يكفى ستر العورة لما امر بتغطية رجليه بالاذخر (قوله ويلف يساره ثم يمينه) الضميران للازار واشار به الى ان كلا من الازار واللفافة يلف لفا مستقلا لانه امكن فى الستر (قوله ليكون الايمن على الايسر) علة للترتيب المفاد بثم (قوله ضفيرتين) ظاهره انه يضفر ويحتمل ان المراد جعله قسمين (قوله تحت اللفافة) انما اقتصر عليها لانها مبسوطة هى والازار معا فهما كالشئ الواحد ولو قال تحت الازار ويفهم منه انه تحت اللفافة لكان اولى ولم يذكر الخرقة وفى البحر ثم الخرقة فوق الاكفان وفى الجوهرة توضع الخرقة تحت اللفافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر اه (قوله كما مر) اى من انه يلف يسارا ثم يمينا (قوله ويعقد) من اعلاه واسفله صيانة عن الكشف (قوله كامرأة فيه) الا انه يجنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا نهر (قوله والمحرم كالحلال) فيغطى رأسه ويطيب (قوله والمراهق كالبالغ) الذكر كالذكر والانثى كالانثى حلبى (قوله ومن لم يراهق) اى من الذكور (قوله ان كفن فى واحد) والاولى تكفينه فى ازار ورداء كما تفيده عبارة البحر واما غير المراهقة فعن محمد كفنها ثلاثة وهذا اكثره بحر (قوله والسقط) ظاهره ولو مستبين الخلق (قوله ولا يكفن) اى لا يراعى فيه سنة الكفن (قوله كالعضو) اى كما اذا وجد عضو من ميت ولو كان ذلك الميت كفن اولا او كان العضو قديما (قوله منبوش) اى ضاع كفنه وافاد بقوله طرى ان اليابس لا يعاد كفنه اى على وجه السنة بل يلف ويحرر (قوله لم يتفسخ) الاولى حذفه لتصريح المصنف به (قوله يكفن) فان كان قد قسم الميراث اجبر القاضى الورثة ان يكفنوه من الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن قبضه الغرماء يبدأ بالكفن لانه بقى على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وان قبضوه لا يسترد منهم بل على الورثة لانه زال عنه ملك الميت بخلاف الميراث بحر (قوله احد عشر) ذكرها فى البحر وهى الرجل والمرأة والمراهق المشتهى والمراهقة كذلك والصبى الذى لم يراهق والصبية التى لم تراهق والسقط والخنثى المشكل والمحرم والمنبوش الطرى والمنبوش المتفسخ انتهى والمؤلف اسقط من لم يراهق من الاناث وقد نبهت عليه وعلم منه ان قوله والمراهق كالبالغ تحته صورتان وقول المصنف وآدمى منبوش الخ تحته صورتان ايضا (قوله ببرود) هى ما تتخذ من الصوف واستعمال لا بأس هنا بمعنى الاباحة لا لما خلافه اولى منه (قوله وفى النساء) اى فى اكفانهن (قوله لجوازه) اى التكفين المفهوم من الكفن (قوله بما يجوز لبسه حال الحياة) فلا يجوز للرجال كفن الحرير (قوله او ما كان يصلى فيه) مروى عن ابن المبارك (قوله على من

ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون ظهيرية (ولها درع) اى قميص (وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها) وبطنها (وكفايته له ازار ولفافة فى الاصح (ولها ثوبان وخمار) ويكره اقل من ذلك (وكفن الضرورة لهما ما يوجد) واقله ما يعم البدن وعند الشافعى ما يستر العورة كالحى (تبسط اللفافة) اولا (ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك) ليكون الايمن على الايسر (وهى تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) اى الدرع (والخمار فوقه) اى الشعر (تحت اللفافة) ثم يفعل كما مر (ويعقد الكفن ان خيف انتشاره والخنثى) المشكل (كامرأة فيه والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن فى واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وآدمى منبوش طرى لم يتفسخ) يكفن فى ثوب واحد (وان تفسخ) يكفن فى ثوب واحد والى هنا صار المكفنون احد عشر ذكرها فى المجتبى (ولا بأس بالكفن ببرود وكتان وفى النساء بحرير ومعصفر) لجوازه حال الحياة (ومن لا مال له على من يجب عليه نفقته) او ما كان يصلى فيه

تجب عليه نفقته) اى وكسوته منها وكفن العبد على سيده والمرهون على الراهن والمبيع فى يد البائع عليه كنفقته منح (قوله فان تعددوا) كاخوة اشقة واخوات كذلك (قوله فعلى قدر ميراثهم) فعلى الذكر ضعف ما على الانثى (قوله واختلف فى الزوج) اى هل يجب كفن زوجته عليه (قوله والفتوى على وجوب كفنها عليه) غنية كانت اوفقيرة غنيا كان اوفقيرا وصححه الولوالجى فى فتاواه من النفقات وقيل تجب فى بيت المال وقيل تجب عليه ان كان موسرا وانظر لو اراد الزوج التكفين بكفن الكفاية هل يطالب بكفن السنة وظاهر قولهم ان كفن الكفاية لا كراهة فيه انه لا يطالب باكثر منه (قوله فان لم يكن بيت المال معمورا) بان لم يكن فيه شئ (قوله اومنتظما) اى مستقيما بان كان عامرا ولا يصرف مصارفه (قوله فعلى المسلمين) اى العالمين به وهو فرض كفاية يأثم بتركه جميع من علم به (قوله فان لم يقدروا) اى من علم منهم بان كانوا فقرآء سألوا الناس اى الاغنياء وهذا بخلاف الحى اذا لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحى يقدر على السؤال بنفسه والميت عاجز ابو السعود عن البحر (قوله والا كفن به مثله) اى الا يعلم ومثله ما اذا علم ولم يقبل الفضل (قوله والا تصدق) اى الا يوجد محتاج الى الكفن (قوله وظاهره) اى ظاهر قوله ثوبا (قوله ولو كان فى مكان الخ) قال فى البحر حى عريان وميت ومعهما ثوب واحد فان كان للحى فله لبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان فى ملك الميت والحى وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث اه ابو السعود (قوله والصلاة عليه الخ) قيل هى من خصائص هذه الامة كالوصية بالثلث ورد بحديث ان آدم عليه السلام لما حضرته الوفاة نزلت الملائكة وغسلوه وكفنوه فى وتر من الثياب وصلوا عليه ولحدا اى بمكة كما ذكره ابن العماد وقالوا لولده هذه سنة من بعده فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية ولم تشرع يوم موت خديجة وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وفى النهر عن بعض الشافعية لم ار نصا صريحا فى انها هل شرعت بمكة اوبالمدينة ودفنت حواء عند آدم كما فى النهاية وكان الامام فى صلاتها شيث ومعناه ابيض الرأس وفى المشكلات اول من صلى عليه صلاة الجنازة هابيل حين قتله اخوه قابيل على تزويج الاقلة وكانت اخت هابيل فادخله فى كثيب رمل من مخافة آدم ثم اخبر جبريل آدم عليهما السلام فاخرجه وجمع اولاده للصلاة عليه فدخل ابليس تحت التابوت وتمنى ان يركع آدم اويسجد اويومى برأسه فنزل جبريل وامر آدم بالصلاة قائما وسبب وجوبها الميت فلذا تتكرر بتكرره ويشترط فيه ان لا يكون قاتلا احد ابويه ولا قاطع طريق ولا مكابرا ولا خناقا افاده فى شرح الملتقى (قوله صفتها فرض كفاية) لان فى ايجابها على الجميع استحالة اوحرجا وما افسد الصلاة افسدها الا المحاذاة وتكره فى الاوقات المكروهة وصح الاستخلاف فيها بحر وهى على الكبير افضل من الصغير قهستانى (قوله لانه انكر الاجماع) اى الامر المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة (قوله اسلام الميت) اما بنفسه اوباسلام احد ابويه اوبتبعية الدار واذا استوصف البالغ الاسلام فلم يصفه ومات لا يصلى عليه ابو السعود عن الظهيرية (قوله وطهارته) اى طهارة بدنه وثوبه ومكانه (قوله ما لم يهل عليه التراب) ولو دفن ولم يهل عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه (قوله استحسانا) وجهه ان الاولى فاسدة لادائها على غير طهارة مع القدرة وقد سقطت الطهارة حينئذ لتعذرها وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد (قوله ومكان) فان كان الميت على السرير وهو طاهر جازت وان كان على الارض وهى نجسة جازت ايضا على ما فى الفوائد وجزم فى القنية بعدمه نهر ووجه الجواز ان الكفن حائل بين الميت والارض ووجه العدم ان الكفن تابع فلا يعد حائلا والحاصل ان المراد بالمكان الذى اشترطت طهارته اما السرير اوالارض ان لم يكن سرير فاذا وضع على السرير لا تشترط طهارة الارض اتفاقا ابو السعود ويشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك لما فى الخزانة انه ان تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتدآء (قوله اعيدت) لانه لا صحة لها بدون الطهارة فاذا لم تصح صلاة الامام لم تصح صلاة القوم بحر (قوله كما لو امت امرأة) اى رجالا (قوله لسقوط فرضها بواحد) فلو اعادوا تكررت ولم تشرع مكررة قال فى البحر وتبين بذلك ان الجماعة فيها ليست بشرط (قوله تأمل) اشار به الى وجه اشتراط البلوغ وذلك ان صلاة الجنازة لا يتنفل بها والصبى لا يقع فعله فرضا فلا تصح صلاة من اقتدى به لعدم صحة اقتدآء المفترض بالمتنفل ولا صلاته لعدم وقوعها فرضا اه حلبى وباعتبار هذا الشرط وستر العورة والطهارة باقسامها فى الامام

فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم (واختلف فى الزوج) والفتوى على وجوب كفنها عليه) عند الثانى (وان تركت مالا) خانية ورجحه فى البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها (وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففى بيت المال فان لم يكن) بيت المال معمورا او منتظما (فعلى المسلمين تكفينه) فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شئ رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان فى مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع (والصلاة عليه) صفتها (فرض كفاية) بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية (كدفنه) وغسله وتجهيزه فانها فروض كفاية (وشرطها) ستة (اسلام الميت وطهارته) ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه اولا استحسانا وفى القنية الطهارة من النجاسة فى ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط فى حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقى من الشروط بلوغ الامام تأمل

والميت تزيد الشروط على ستة (قوله حضوره) اى كله او اكثره كالنصف مع الرأس برهان (قوله ووضعه) اى على الارض او على الايدى قريبا منها قهستانى عن المحيط ولا يصلى عليه محمولا على الاعناق والظاهر ان اشتراط وضعه بالنظر الى المدرك الذى لم يفته شئ من التكبير خلف الامام من غير خلاف اما المسبوق ففى كون الوضع شرطا له ايضا خلاف الاترى الى ماسيأتى من انها اذا رفعت قبل ان يقضى ماعليه من التكبير فانه يأتى بها مالم يتباعد على قول اه ابو السعود (قوله فلا تصح على غائب) محترز الحضور ولو قال فلا تصح على كافر وغير متطهر وغير مستور ولا امامة صبى لاستوفى محترزات الشروط (قوله ومحمول على نحو دابة) نحوه المحمول على الاعناق والموضوع خلفه وكذا لو كان الموضوع اقله (قوله لانه كالامام من وجه) فلذا تشترط طهارته واسلامه وستر عورته وكونه جهة القبلة (قوله لصحتها على الصبى) اى ولو كان اماما من كل وجه لما صحت الصلاة عليه (قوله وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم) جواب عما اورد على قوله فلا تصح على غائب والنجاشى بكسر النون وفتحها واسمه اصحمة وهو ملك الحبشة نعاه النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه وصلى عليه معهم حين اعلمه الله تعالى بموته وقوله لغوية فهى مجرد دعاء (قوله او خصوصية) له صلى الله عليه وسلم او رفع سريره ورآه النبى صلى الله عليه وسلم ورؤية الامام تكفى وان لم يره القوم قال فى البحر وقد اقام الكمال فى الفتح الدليل على كل منهما (قوله لو وضعوا الرأس موضع الرجلين) بان وضعوا الرأس جهة يسار الامام وقوله واساؤا افاد انه مكروه تنزيها (قوله ولو اخطأوا القبلة) محترز قوله وكونه للقبلة (قوله صحت ان تحروا) فالتحرى فرض ولو تركوها عمدا لا يصح (قوله ايضا) اى كباقى التكبيرات (قوله فلذا) اى لكونها ركنا لا شرطا لم يجز بناء اخرى عليها الا انه لو نواها للاخرى ايضا يصير مكبرا ثلاثا وانه لا يجوز بحر (قوله التحميد والثناء) اختلف فيما يقوله بعد التكبيرة الاولى فقيل يحمد فى ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وجعل فى الجوهرة عطف الثناء على الحمد من عطف التفسير وظاهر ماذكر انه لا يقول وجل ثناؤك وهو خلاف المحفوظ وفى البرجندى عن الخزانة لا بأس بقرآءة الفاتحة بنية الثناء وان قرأها بنية القرآءة كره تحريما ومابحثه الشرنبلالى من انه لامانع من قرآءتها بنية القرآءة مراعاة لخلاف الشافعى فانه يقول بفرضيتها مردود بانه انما تستحب المراعاة اذا لم يرتكب مكروه مذهبه وبما فى البحر من ان قرآءتها لم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام وفى الخصائص لما غسل وكفن ووضع على السرير صلى الله عليه وسلم دخل ابو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر مايسع البيت فقالا السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار مثلهما ثم صفوا صفوفا لا يؤمهم احد وابو بكر وعمر فى الصف الاول وقالا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انا نشهد انه بلغ ما انزل الله ونصح لامته وجاهد فى سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته وآمن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذى انزل معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا يبتغى بالايمان بدلا ولا يشترى به ثمنا ابدا ويؤمن الناس على دعائهم ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة ايام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم احد امر مجمع عليه اه ابو السعود (قوله من ان الدعاء ركن) لقولهم ان حقيقتها والمقصود منها الدعاء (قوله والتكبيرة الاولى شرط) قال لانها تكبيرة الاحرام (قوله رده فى البحر بتصريحهم بخلافه) فقد صرح صاحب المحيط بان الدعاء سنة وقولهم فى المسبوق يقضى التكبير نسقا بغير دعاء يدل عليه وبعدم جواز بناء اخرى عليها ولو كانت شرطا لجاز وفى الغاية للسروجى فان قلت التكبيرة الاولى للاحرام وهى شرط وقد تقدم انه يجوز بناء الصلاة على التحريمة الاولى لكونها غير ركن قيل فى الجواب التكبيرات الاربع فى صلاة الجنازة قائمة مقام اربع ركعات بخلاف المكتوبة وصلاة النافلة اه (قوله بغاة) روى ان عليا كرم الله سبحانه وتعالى وجهه لم يصل عليهم ولم ينكر عليه فكان اجماعا منح (قوله وقطاع الطريق) لانهم بمنزلة البغاة منح (قوله فلا يغسلوا) زجرا لهم وانما صرح بعدم الغسل لان ظاهر كلامه يفيد ان المنفى الصلاة لا الغسل والاولى فلا يغسلون باثبات النون وفى ذلك تنفير عن مثل فعلهم فتعود منفعة ذلك على عامة المسلمين (قوله ولو بعده) بان اخذوا وقتلوا بعده وبهذا التفصيل قال الصدر الشهيد قال الزيلعى وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ وروى عن محمد عدم الفرق بين

الحالتين

وشرطها ايضا حضوره (ووضعه) وكونه هو او اكثره (امام المصلى) وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبى وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطأوا القبلة صحت ان تحروا والا لا (وركنها) شيئان (التكبيرات) الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها (والقيام) فلم تجز قاعدا بلا عذر (وسننها) التحميد والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدى وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده فى البحر بتصريحهم بخلافه (وهى فرض على كل مسلم مات خلا) اربع (بغاة وقطاع طريق) فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم (اذا قتلوا فى الحرب) ولو بعده صلى عليهم

المطلقين من حرفة الانشاد) اشمل هذا التعليل الموت اى سند كان كالموت من حد الشرب والقذف والسرقة بل تخلع لها ختان او بجلد الزانى ختان الاذاء ابو السعود (قوله وكذا اهل عصبة) بضم العين وسكون الصاد المهملة فى القاموس العصبة بالضم من الرجال والخيل مابين العشرة الى الاربعين واعتصبوا صاروا عصبة اه وذلك كعصبة كلا باذى ودرزوارى وسعد وحرام بمصر وقيس ويمن ببعض البلاد (قوله بسلاح) اما اذا كان بغير سلاح فلا يعطى حكم قاطع الطريق كما يفيده هذا التقييد (قوله خنق غير مرة) فصار عادة له اما اذا خنق مرة او مرتين فلا يعطى هذا الحكم ولا يقتل بل الدية فيه على العاقلة وذكر الشرنبلالى ان اهل العصبة والمكابر والخناق يغسلون (قوله ولو عمدا) افاد بالمبالغة ان قاتل نفسه خطأ له هذا الحكم قال فى البحر وهو شهيد بمعنى الثواب فى الآخرة لانه قصد العدو لا نفسه (قوله ورجح الكمال قول الثانى) يعنى ابا يوسف فاختلف التصحيح (قوله والحقه فى النهر بالبغاة) فلا يغسل ايضا (قوله يرفع يديه فى الاولى) كما يرفع فى التحريمة وهذا ظاهر الرواية كما فى البحر (قوله وهو سبحانك اللهم الخ) اى الثناء المفهوم من يثنى (قوله بعد الثانية) قال ابو السعود بحثا تعقب الصلاة بعد الدعاء الاولى لقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم اولا وآخرا (قوله كما فى التشهد) بان يذكر الصلاة والبركة والرحمة مع زيادة السيادة بلا تكرار انك حميد مجيد وفى القهستانى عن الحلابى يصلى بما يحضره اه واتباع المسنون اولى (قوله لان تقديمها سنة الدعاء) قلت وكذا تأخيرها وهذا مما يؤيد البحث السابق (قوله ويدعو) اى لنفسه او لاثم للميت والمؤمنين والمؤمنات لانه هو المقصود منها بحر (قوله والمأثور اولى) وهو كما فى حديث ابراهيم الاشهل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذى والنسائى ورواه ابو سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفى رواية اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اه فتح القدير والمراد بالشاهد الحاضر بدليل مقابلته بالغائب وقوله وصغيرنا اى اغفر له ذنبا اقترفه بعد بلوغه او المراد الصغير فى الاعمال او الغرض الاستيعاب والمعنى اغفر المسلمين كلهم ابو السعود عن القهستانى وفى الاول نظر فان الصغير بعد البلوغ داخل فى الكبير ومن المأثور حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة قال فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات بحر عن المجتبى (قوله وقدم فيه الاسلام الخ) قال العلامة الرازى لا يخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا فى الحياة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت ابو السعود (قوله مع انه الايمان) اعلم ان الاسلام على وجهين شرعى وهو بمعنى الايمان ولغوى وهو بمعنى الاستسلام والانقياد كما فى شرح العمدة للنسفى فقول الشرح مع انه الايمان ناظر الى المعنى الشرعى للاسلام وقوله لانه منبئ ناظر الى المعنى اللغوى له وقوله فكانه دعاء فى حال الحياة بالايمان هو معنى الاسلام الشرعى وقوله والانقياد اى الذى هو معنى الاسلام اللغوى اه حلبى (قوله وهو العمل) تفسير الانقياد بالعمل لا يظهر فتأمل (قوله بلا دعاء) هو ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا لا تزغ قلوبنا الخ او سبحان ربك رب العزة الخ او اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله نهر (قوله ناويا الميت الخ) كذا فى التبيين والفتح وفى الظهيرية ولا ينوى الميت بهما بل ينوى من فى يمينه بالاولى ومن فى يساره بالثانية اه وهو ظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوى به اذ ليس اهلا له بحر واقره فى النهر قلت الظاهر الاول لان المقصود منه طلب الامان من الله تعالى وهو اهل للامان بل هو احوج من غيره لوحدته وغربته كيف وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الى المقابر يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون (قوله ويسر الكل) اى الثناء والصلاة والدعاء والسلام وظاهره ولو كان اماما (قوله لكن فى البدائع العمل فى زماننا) انما عول عليه

لانه حد او قصاص (وكذا) اهل عصبة
ومكابر فى مصر ليلا بسلاح (وخناق) خنق
غير مرة فحكمهم كالبغاة (من قتل نفسه) ولو
(عمدا يغسل ويصلى عليه) به يفتى وان كان
اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول
الثانى بما فى مسلم انه عليه السلام اتى برجل
قتل نفسه فلم يصل عليه (لا) يصلى على (قاتل
احد ابويه) اهانة له والحقه فى النهر بالبغاة
(وهى اربع تكبيرات) كل تكبيرة قائمة مقام
ركعة (يرفع يديه فى الاولى فقط) وقال ائمة بلخ
فى كلها (ويثنى بعدها) وهو سبحانك اللهم
وبحمدك (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم)
كما فى التشهد (بعد الثانية) لان تقديمها سنة
الدعاء (ويدعو بعد الثالثة) بامور الآخرة
(والمأثور اولى) وقدم فيه الاسلام مع انه
الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكانه دعاء
فى حال الحياة بالايمان والانقياد واما فى حال
الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود
(ويسلم) بلا دعاء (بعد الرابعة) تسليمتين ناويا
الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعى
وغيره لكن فى البدائع العمل فى زماننا

لانه لم ينص على ذلك فى ظاهر الرواية (تنبيهان) الاول فى الفوائد التاجية اذا سلم على ظن انه اتم التكبير ثم علم انه لم يتم فانه يبنى لانه سلم فى محله وهو القيام فيكون معذورا الثانى فى الظهيرية وغيرها رجل كبر على جنازة فجيء بجنازة اخرى فكبر ينويها او نوى ان لا يكبر على الاولى فقد خرج من الاولى الى صلاة الثانية وان كبر الثانية ينوى بها عليهما لم يكن خارجا بحر (قوله على الجهر بالتسليم) ويسن خفض الثانية قهستانى (قوله فى الاولى) اى بعد التكبيرة الاولى (قوله ويكره) اى تحريما كامر (قوله وافضل صفوفها) والاولى ان تكون ثلاثة صفوف لما ورد انه من صلى عليه ذلك غفر له كما فى القهستانى ومجمع الانهر (قوله اظهارا للتواضع) اى فيكون ذلك ادعى لقبول شفاعته (قوله لانه منسوخ) اى التكبير الزائد على الاربع منسوخ لان الآثار اختلفت فى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان آخر فعله عليه الصلاة والسلام كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله كذا فى الحلبى عن الامداد وفى الزيلعى انه صلى الله عليه وسلم حين صلى على النجاشى كبر اربع تكبيرات وثبت عليها الى ان توفى فنسخت ما قبلها ابو السعود (قوله فيمكث المؤتم الخ) لما كان قول المصنف لم يتبع صادق بالقطع وبالانتظار اردفه ببيان المراد منه (قوله به يفتى) رجحه فى فتح القدير بان البقاء فى حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقا انما الخطأ فى المتابعة فى الخامسة بحر وروى عن الامام انه يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة (قوله هذا) اى عدم المتابعة (قوله وينوى الافتتاح بكل تكبيرة) لجواز ان تكبيرة الامام للافتتاح الان واخطأ المبلغ بحر (قوله وكذا فى العيد) فانه اذا زاد على المشروع ولم يكن سمع من الامام فانه يتابع فيما زاد على ذلك وينوى بكل تكبيرة الافتتاح (قوله ولا يستغفر فيها لصبى الخ) اى لا ياتى باستغفار زيادة على دعاء البالغين والمراد بالمجنون والمعتوه الاصليان فان العارضين لا يسقطان الذنوب السابقة انتهى حلبى (قوله بعد دعاء البالغين) افاد انه يأتى به وهو ما فى المجمع عن شارح المنية وما فى الحلبى من ان دعاء البالغين فيه استغفار للصبى فينافى قول المصنف ولا يستغفر فيها لصبى الا ان يراد بالدعاء الثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مخالف للمنقول وقوله فيه استغفار للصبى فينافى قول المصنف ولا يستغفر الخ مردود بان الصغير يحتمل ان المراد به الذنب الصغير او المراد التعميم كامر وبان المراد لا يستغفر استغفارا زائدا على ما فى دعاء البالغين (قوله اى سابقا الى الحوض) حمله على معناه اللغوى والذى فى النهر وغيره تفسيره بالمتقدم ليهيأ مصالح والديه فى دار القرار وقيل هو الاجر المتقدم قاله العينى وغيره (قوله وهو) اى قوله اللهم اجعله لنا فرطا الخ دعاء له اى للصبى ايضا اى كما هو دعاء لوالديه وللمصلين لانه لا يهيئ الماء لدفع الظمأ او مصالح والديه فى دار القرار الا من كان متقدما فى الخير وهو جواب عن سؤال حاصله ان هذا دعاء للاحياء ولا نفع للميت فيه (قوله لاسيما وقد قالوا الخ) اى فهذا مما يقتضى تقدمه فى الخير وقوله حسنات الصبى اى ثوابها وقوله لا لابويه وقيل هى لهما وقوله بل لهما الظاهر ان معلمه الخير كوالديه (قوله واجعله ذخرا) الذى فى الكنز واقره شارحوه واجعله لنا اجرا واجعله لنا ذخرا وفى النهر قيل الفرق بين الاجر والثواب ان الثواب هو الحاصل باصول الشرع والاجر هو الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهى تابعة للعين ولا ينكر اطلاق احدهما على الاخر اه (قوله ذخيرة) بيان لمعنى ذخرا من ذخرت الشيء اذخره بالفتح وهو معنى قول بعضهم خيرا باقيا نهر (قوله شافعا) اى لغيره نهر (قوله مشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة وفى بعض الكتب يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا واجرا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله (قوله ندبا) اى كونه بالقرب من الصدر مندوب والا فمحاذاة جزء من الميت لابد منه قهستانى عن التحفة قال شيخنا ويظهر ان هذا فى الامام لا غير ابو السعود اى لا فى المؤتمين لانهم قد يكونون صفوفا فيخرجون عن حد المقابلة وهذا اذا لم يتعدد الموتى والا وقف عند صدر احدهم فقط ولا يلزم ذلك فى الكل ولا يبعد عن الميت كما فى النهر (قوله للرجل والمرأة) ينظر حكم القيام من الصغير والصغيرة حموى وهذا ظاهر فى ان المراد بالرجل والمرأة خصوصهما وليس كذلك بل المراد الذكر والانثى الشامل للصغير والصغيرة من باب ذكر الخاص وارادة العام مجازا ابو السعود (قوله والشفاعة لاجله) اى ففى القيام عنده اشارة الى انه العلة التامة فى الشفاعة نهر (قوله والمسبوق الخ) اى الذى لم يكن حاضرا تكبير الامام السابق (قوله ببعض التكبيرات) صادق بالاقل والاكثر (قوله لا يكبر فى الحال) ولو لم ينتظر

على الجهر بالتسليم وفى جواهر الفتاوى
بواحدة (ولا قراءة ولا تشهد فيها)
وعن الشافعى يجهر الفاتحة فى الاولى ويجوز عندنا
بنية الدعاء ويكره بنية القراءة
لعدم نقله عنه عليه السلام (وافضل
صفوفها آخرها) اظهارا للتواضع (ولو كبر
امامه خمسا لم يتبع) لانه منسوخ (فيمكث
المؤتم (حتى يسلم معه اذا سلم) به يفتى هذا اذا
سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوى
الافتتاح بكل تكبيرة وكذا فى العيد
(ولا يستغفر فيها لصبى ومجنون) ومعتوه
لعدم تكليفهم (بل يقول بعد دعاء البالغين
اللهم اجعله لنا فرطا) بفتحتين اى سابقا الى
الحوض ليهيء الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه
فى الخير لاسيما وقد قالوا حسنات الصبى له
لا لابويه بل لهما ثواب التعليم (واجعله ذخرا)
بضم الذال المعجمة ذخيرة (وشافعا مشفعا)
مقبول الشفاعة (ويقوم الامام) ندبا (بحذاء
الصدر مطلقا) للرجل والمرأة لانه محل الايمان
والشفاعة لاجله (والمسبوق) ببعض
التكبيرات لا يكبر فى الحال بل (ينتظر) تكبير
الامام ليكبر معه) للافتتاح لما مر ان كل
تكبيرة

وكبر لا تفسد اى تكبيرته عندهما لكن ما اداه غير معتبر خلاصة وتبعه فى الفتح وليس المراد من عدم اعتبار ما ادى انه لا يكون شارعا بل المراد انه لا يجتزى به وعليه ان يعيده بعد فراغ الامام بمنزلة المسبوق اذا ادرك الامام فى السجود وتابعه فيه حيث لا يجتزى به وعليه اعادته اذا قام الى قضاء ما سبق به فكذا هذا ابو السعود ونحوه للحموى (قوله والمسبوق) هو من تتمة التعليل فلو كبر ولم ينتظر لكان كالمسبوق الذى شرع فى قضاء ما سبق به قبل الفراغ من الاقتداء (قوله وقال ابو يوسف) يكبر حين يحضر وجهه ان التكبيرة الاولى للافتتاح والمسبوق يأتى بها فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام (قوله لا ينتظر الحاضر فى حال التحريمة) افاد بتقييده بالتحريمة ان من حضر بعدها وفاته الامام لا يكبر وحده بل ينتظر (قوله لانه كالمدرك) الا ترى انه لو كبر تكبيرة الافتتاح بعد الامام يقع اداء لا قضاء بحر (قوله ثم يكبران) اى المسبوق الذى انتظر تكبير الامام والحاضر تكبيرة الافتتاح (قوله بلا دعاء) بيان لقوله تترى والاولى زيادة وثناء وصلاة (قوله ان خشيا رفع الميت) يفيد انه اذا امكن الاتيان بالدعاء فعل شرنبلالية والمسبوق يتابع الامام فان كان فى الثانية صلى وان كان فى الثالثة دعا ثم يقضى ما فاته افاده ابو السعود وقيد بالرفع على الاعناق لانها لو رفعت على الايدى كبر فى ظاهر الرواية بحر عن الظهيرية ولا يخالفه ما يأتى من انها لا تصح اذا كان الميت على ايدى الناس لانه يغتفر فى البقاء ما لا يغتفر فى الابتداء ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله وما فى المجتبى من ان المدرك) اى الحاضر تكبير الامام (قوله يكبر للحال) ولو فاتته الثانية والثالثة والرابعة فانه يكبر ويقضى ما فاته فى الحال كما فى البحر عنه (قوله فشاذ) لمخالفته لظاهر الرواية من انه يؤخر واما اللاحق فيها فهو كاللاحق فى سائر الصلوات فلو كبر مع الامام الاولى دون الثانية والثالثة قال فى الوقعات كبر اولا اى يبدأ بما فاته ثم ما بقى مع الامام نهر موضحا (قوله فلو جاء المسبوق) هذه ثمرة الخلاف بينهما وبين ابى يوسف (قوله لتعذر الدخول) بعدم تكبير الامام والاصل عندهما ان المقتدى يدخل فى تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابى يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة بدائع (قوله كما فى الحاضر) اشار به الى الرد على صاحب البحر حيث جعل قول ابى يوسف قاصرا على الحاضر ولا يعم مسئلة المسبوق قال فى النهر وانت خبير بان مسئلة الحاضر لا خلاف فيها فكيف تنسب الى ابى يوسف وحده ولذا ذكر المسئلة فى غاية البيان غير معزوة اليه اه فاشار الشرح بقوله كالحاضر الى ان هذا متفق عليه ولذا جعله مشبها به (قوله اولى من الجمع) لان الجمع مختلف فيه منح (قوله وتقديم الافضل) كتقديم الاكثر قرآنا او علما او صلاحا (قوله وقام عند افضلهم) اى عند صدره (قوله وان جعلهم ادرجا) بان يجعل رأس كل واحد اسفل من رأس صاحبه واستحسنه الامام لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله تعالى عنهما دفنوا هكذا فالوضع للصلاة كذلك اه وفى التعليل نظر اذ هو قياس مع الفارق الا ترى ان الافضل يكون مما يلى الامام فى الصلاة وفى الدفن مما يلى القبلة فالله اعلم بصحة وروده عن الامام ثم هذا عند التفاوت فى الفضل وان لم يقع تفاوت ينبغى ان لا يعدل عن المحاذاة منح (قوله لحصول المقصود) وهو الصلاة على الجميع وهو علة للتخيير بين الكيفيات الثلاث وهل يكتفى بدعاء واحد او يفرد كل واحد بدعاء ويقدم البالغون شرنبلالية وقد يقال ان الجمع فى الصلاة يقتضى الاكتفاء بدعاء واحد ابو السعود عن شيخه (قوله وراعى الترتيب) الظاهر ان هذا مندوب (قوله والصبى الحر) افاد ان الحر البالغ يقدم بالاولى وهو المشهور وروى الحسن عن الامام رضى الله تعالى عنه ان العبد اذا كان اصلح قدم منح (قوله لضرورة) انما قيد بها لانه لا يدفن اثنان فى قبر ما لم يصر الاول ترابا فيجوز حينئذ البناء عليه والزرع الا لضرورة فيوضع بينهما تراب او لبن ليصير كقبرين ويجعل الرجل مما يلى القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ملتقى وشرحه للمؤلف وفى الفتح يكره الدفن فى الفساقى قال فى البحر لوجوه عدم اللحد ودفن جماعة بلا ضرورة واختلاط الرجال بالنساء بلا حائل وتجصيصها نهر (قوله ويقدم فى الصلاة عليه السلطان) اى الخليفة الاعظم لان فى التقدم عليه اهانة له وتعظيمه واجب نهر (قوله او نائبه) الاولى ثم نائبه وبها عبر فى النهر (قوله وهو امير المصر) كنائب مصر والشام منح (قوله ثم صاحب الشرط) هو بالسكون والحركة خيار الجند والمراد امير البلد كامير بخارى كذا فى مجمع الانهر عن المعراج وصرح به فى النهر وفيه انه بهذا التفسير تكرر مع نائب السلطان الا ان يحمل على ان امير البلد هو المولى من نائب السلطان لا من السلطان (قوله ثم خليفة القاضى) هذا الترتيب نقله الفقيه ابو جعفر

فهو المذكور فى التبيين وشرحه واقتصر عليه الكمال فى شرح الهداية فكان هو المذهب منح (قوله ثم امام الحى) اى الطائفة وهو امام المسجد الخاص بالمحلة وانما كان اولى لان الميت رضى بالصلاة خلفه حال حياته بحر (قوله فيه) اى كلام المصنف حيث عطف امام الحى على ما قبله مع اختلاف الحكم ايهام التسوية (قوله مندوب) انما كان مندوبا لانه فى التقدم عليه لا يلزم افساد امر العامة بحر (قوله بشرط ان يكون افضل من الولى) هذا الشرط نقله فى البحر عن الفتاوى والمجتبى واستحسنه (قوله امام المسجد الجامع) واما امام مصلى الجنازة فقال فى البحر وقد وقع الاشتباه فى امام المصلى المبنية لصلاة الاموات فى الامصار فان البانى يشترط لها اماما خاصا ويجعل له معلوما من وقفه فهل هو مقدم على الولى الحاقا له بامام الحى اولا والذى يظهر لى انه ان كان مقررا من جهة القاضى فهو كالنائب وان كان المقرر له هو الناظر فكالاجنبى اهـ مختصرا (قوله ثم الولى بترتيب عصوبة الانكاح) فلا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبى وفى الكلام رمز الى ان الابعد احق من الاقرب الغائب وحد الغيبة هنا ان يكون بمكان تفوته الصلاة اذا حضر قهستانى (قوله الا الاب فيقدم) لان للاب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة تعتبر ترجيحا فى استحقاق الامامة منح عن البحر والابن يقدم عليه فى ولاية الانكاح عند الشيخين مجمع الانهر ولو ماتت امرأة ولها اب وابن بالغ عاقل وزوج فالاب احق بها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان منه فالزوج احق من الولد ولو مات ابن وله اب واب اب فالولاية لابيه ولكنه يقدم اباه جد الميت تعظيما (قوله الا ان يكون عالما والاب جاهلا) فينبغى ان يقدم الابن وقد يقال ان صفة العلم لا توجب التقديم فى صلاة الجنازة لعدم احتياجها اليه والقول بل صفة العلم توجب التقديم فيها ايضا الا ترى الى ما مر من ان امام الحى انما يقدم على الولى اذا كان افضل منه نعم علل القدورى كراهة تقديم الابن على ابيه بان فيه استخفافا به وهذا يقتضى وجوب تقديمه مطلقا وفى الفتح لا يبعد ان يقال ان تقديمه واجب بالسنة اهـ نهر (قوله والاسن اولى) اى اذا حصلت المساواة فى الدرجة والقرب والقوة كابنين او اخوين او عمين فالاسن اولى الا ان يكون غير الاسن افضل اهـ حلبى بحثا فان اراد الاسن ان يقدم احدا كان للاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذى قدمه الاسن اولى وان كان الاخ الاصغر شقيقا والاكبر لاب فالاصغر اولى كما فى الميراث بحر (قوله ثم الجيران) الذى فى النهر والزوج والجيران اولى من الاجنبى فظاهره انهما فى رتبة واحدة وما فعله الشرح اولى لان للزوج اتصالا اكثر من الجار وفى القهستانى ما يوافقه حيث قال الزوج احق من الاجنبى فان ظاهره تقديمه عليه ولو الاجنبى جارا (قوله من ابنه) الذى فى البحر من ابيه والحكم واحد فيما يظهر (قوله لبقاء ملكه) فى هذا التعليل نظر وان اريد الملك الحكمى باعتبار الارث ففيه ان ارثه انما يكون بعد من ذكر وان اريد العبد الرقيق فالجثة الميتة ملك له وتظهر الثمرة فى الصلاة والايمان (قوله والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه) اى بان يغسله فلان او يصلى عليه فلان وفى النهر ولو اوصى بان يصلى غيرهم اى غير من له حق التقدم فالفتوى على بطلانها فالبطلان مقيد بذلك اما اذا لم يكن من له حق التقدم واوصى بان يصلى عليه فلان فلا تبطل كما يعطيه كلامه (قوله ومثله كل من يقدم عليه) من السلطان الى امام الحى (قوله من باب اولى) وجه الاولوية انهم اقوى منه لتقدمهم عليه فيثبت لهم ما ثبت له بالاولى (قوله الاذن لغيره فيها) اى فى الصلاة وكذا له ان يأذن لغيره فى الانصراف قبل الدفن وفى الكافى ان فرغوا فعليهم ان يمشوا خلف الجنازة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجع احد بلا اذن فالم يؤذن لهم فقد يتحرجون فالاولى الاذن (قوله فيملك ابطاله) كذا فى البحر والنهر والاحسن بالمقام فيملك التصرف فيه (قوله من يساويه) اى يساوى من يعطى الاذن (قوله فليس له المنع) اى من اذن القريب اذا كان القريب حاضرا اما اذا كان غائبا فله المنع ويدل له ما فى البحر فان كان الاخ لام واب غائبا وكتب الى انسان ليتقدم فللاخ للاب ان يمنعه ثم قال والمريض فى المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد منعه اهـ (قوله فان صلى الخ) الاخصر ان يقول فان صلى من ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد من له حق التقدم انتهى حلبى وظاهره ولو امام الحى (قوله حق التقديم) الاضافة للبيان (قوله لاجل حقه) علة لقوله اعاد (قوله لا لاسقاط الفرض) فاذا لم يعد الولى لا يأثم احد لما ان الفرض وهو حق الميت قد تأدى بصلاة الاجنبى واشار به الى الرد على ما فى غاية البيان من ان حكم الصلاة التى صليت بلا اذن الولى موقوف ان اعاد الولى تبين

ان

(ثم امام الحى) فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحى مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولى والا فالولى اولى كما فى المجتبى وشرح المجمع لمصنفه وفى الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحى اى مسجد محلته نهر (ثم الولى) بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا والاسن اولى فان لم يكن ولى فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه (وله) اى للولى ومثله كل من يقدم عليه بل من باب اولى (الاذن لغيره فيها) لانه حقه فيملك ابطاله (الا) انه (اذا كان هناك من يساويه فله) اى لذلك المساوى ولو اصغر سنا (المنع) لمشاركته فى الحق اما البعيد فليس له المنع (فان صلى غيره) اى الولى (ممن ليس له حق التقدم) على الولى (ولم يتابعه) الولى (اعاد الولى) ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض

ان الفرض ما صلى الولي وان لم يعد يسقط الفرض بالاولى بحر (قوله ولذا) اى لكون الاعادة لحقه لا لاسقاط الفرض (قوله قلنا ليس الخ) ولو كان لاسقاط الفرض لاعاد لان الاولى لم تصادف محلا (قوله لان تكرارها الخ) ظاهره ولو من غير المصلي اولا وانظر هذا مع ما قدمناه قريبا من تكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم رأيت في ابي السعود ان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اه وكانه لعدم اهتدائهم على نصب امام (قوله لانهم اولى) الاولى ان يقول ايضا ولان متابعته اذن بالصلاة ليكون علة لقوله اومن ليس له حق التقدم وتابعه الولي (قوله كما في المجتبى وغيره) كالنهاية والعناية وفي النافع ليس له الاعادة وبه جزم في السراج وغاية البيان وحمل في البحر ما في النهاية وغيرها على ما اذا حضر السلطان وقتها وما في السراج وغيره على ما اذا لم يكن حاضرا وقت الصلاة وحضر بعدها ونظر فيه صاحب النهر بان كلماتهم متفقة على انه لا حق للسلطان عند عدم حضوره ووقع الخلاف عند حضوره (قوله كعدم الصلاة) اى بالنظر لمن له الولاية حتى كان له حق الاعادة لا لاسقاط الفرض فلا ينافي قوله سابقا اعاد الولي ان شاء افاده الحلبي (قوله واهيل عليه التراب) فان لم يهل اخرج وصلى عليه فتح (قوله اوبها بلا غسل) استحسانا لان الصلاة الاولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الامكان والان زال الامكان فسقطت فرضية الغسل قال في النهر وهذا اولى مما في غاية البيان من عدم الصلاة عليه لانها بدون الغسل غير مشروعة (قوله اوممن لا ولاية له) هذا مكرر مع قوله وحكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة (قوله صلى على قبره) اى افتراضا في الاولين وجوازا في الثالثة لانها لحق الولي اه حلبي وبهذا الحل وان بحث فيه بانه من استعمال المشترك في معنييه سقط ما للحموي ان قوله اوممن لا ولاية له لا يناسب قوله صلى على قبره اذ المراد منه وجوب الصلاة بدليل قول الزيلعي اقامة للواجب بقدر الامكان (قوله مالم يغلب على الظن تفسخه) ويختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد وباختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الامكنة بحر (قوله هو الاصح) وقيل يصلى عليه الى ثلاثة ايام وقيل الى عشرة وقيل الى شهر حموي (قوله وظاهره) اى ظاهر قوله مالم يغلب على الظن تفسخه فانه في الشك لم يغلب على الظن التفسخ (قوله كانه تقديما) الخبر محذوف اى كانه قال ذلك تقديما وهي عبارة النهر وايضاحها انه دار الامر بين التفسخ المقتضي عدم الصلاة وبين عدمه الموجب لها فاعتبرنا المانع وهو التفسخ (قوله ولم تجز الصلاة عليها راكبا) لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة حلبي (قوله بغير عذر) راجع الى الصورتين اما اذا صلى راكبا لتعذر النزول بسبب طين اومطر جازت وكذا اذا تعذر القيام لمرض يعني لو كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزأهم عند الشيخين والظاهر ان المراد بالولي من له حق الصلاة وهو للاحتراز عن غيره ممن ليس له حق التقدم حتى لو صلى غيره اماما من قعود لم يسقط الفرض بصلاته وان كان قعوده بعذر كما يستفاد من سياق كلام الجوهرة ابو السعود وكانه لانه لا ضرورة في تقدم القاعد للامامة وفيه ان صلاة المكتوبة تصح خلف القاعد بعذر من غير ضرورة فاولى هذه (قوله وقيل تنزيها) رجحه الكمال والخلاف في غير حالة العذر كمطر اما بالعذر لا يكون مكروها اجماعا ابو السعود عن المفتاح (قوله في مسجد جماعة) هو اعم من المسجد الجامع ومسجد الحي وهو احتراز عن مسجد بني لها كما في المنح وتجوز في الكروم والدور قهستاني وقيد الواني اطلاق كراهة الصلاة على الميت فيه بما اذا لم يكن معتادا فان اعتاد اهل بلدة الصلاة عليه في المسجد لم يكره لان لباني المسجد حينئذ علما بذلك اه وهذا انما يظهر اذا اطلع الباني على تلك العادة اوبقي بعد البناء حيا حتى اطلع على عادتهم ولم يمنع ابو السعود فاذا لم يحصل احد المذكورين كما في الجامع الازهر فيكره فيه لاسيما اذا كان مع رفع الاصوات امام الجنازة ودخول الحفاة فيه اللازم له تقذير المسجد غالبا والظاهر ان محل كلام الواني اذا لم تقم قرينة على المنع اما اذا قامت القرينة ببناء مصلى لها بجوار المسجد فلا كلام فيه (قوله اومع القوم) اى كلا اوبعضا بناء على ان ال في القوم جنسية اه حلبي (قوله والمختار الكراهة) اى على من كان داخله لا من كان خارجه باتفاق افاده في النهر وقوله مطلقا اى في جميع الصور المتقدمة (قوله بناء على ان المسجد الخ) اما اذا علل بخوف تلويث المسجد فلا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وحده اومع بعض القوم ه حلبي (قوله فلا صلاة له) النفي متوجه الى الكمال وفي رواية فلا اجر له وفي رواية فلا شيء له ثم ان لفظ في المسجد الواقع في الحديث يحتمل ان يكون ظرفا للمصلي اوللميت اولهما وعلى الاول لا يكره كون الميت فيه والصلاة خارجه

ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع
الولي لان تكرارها غير مشروع (والا) اي
وان صلى من له حق التقدم كقاض
اونائبه اوامام حي اومن ليس له حق التقدم
وتابعه الولي (لا) يعيد لانهم اولى بالصلاة منه
(وان صلى هو) اي الولي (بحق) بان لم يحضر من له
تقدم عليه (لا يصلي غيره بعده) وان حضر من
له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولي بحضرة
السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى
وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم
الصلاة اصلا (وان دفن) واهيل عليه التراب (بغير
صلاة) اوبها بلا غسل اوممن لا ولاية له (صلى على
قبره) استحسانا (مالم يغلب على الظن تفسخه)
من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في
تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن محمد
لا كانه تقديما للمانع (ولم تجز) الصلاة (عليها
راكبا) ولا قاعدا (بغير عذر) استحسانا (وكرهت
تحريما) وقيل تنزيها (في مسجد جماعة هو) اي
الميت (فيه) وحده اومع القوم (واختلف
في الخارج) عن المسجد وحده اومع بعض
القوم (والمختار الكراهة) مطلقا خلاصة
بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها
كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق
حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد
فلا صلاة له

وعلى الثانى تكره الصلاة خارجه اذا كان فيه وعلى الثالث لا تتحقق الكراهة الا بوجود الميت والصلاة فيه فلا يفيد الحديث اطلاق الكراهة (قوله ومن ولد فمات) افاد بالفاء ان الحياة تحققت واعقبها الموت فلا وجه لذكر قوله بعد ان استهل لان المقصود منه تحقق الحياة وعبارة الكنز سلمت من هذا حيث قال ومن استهل صلى عليه (قوله ويسمى) لاكرامه لانه من بنى آدم ويجوز ان يكون له مال يحتاج ابوه ان يذكر اسمه عند الدعوى بحر (قوله بالبناء للفاعل) كذا ضبطه الاكمل واما بالبناء للمفعول فمعناه ابصر الهلال (قوله اى وجد الخ) هذا بيان لمعناه الشرعى واما معناه لغة هو ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته اه بحر (قوله مايدل على حياته) من رفع صوت او حركة عضو ولو بطرف عينه وعند الاختلاف فيه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الصياح والحركة يطلع عليهما الرجال وقالا يقبل فيه قول النساء لان هذا المشهد لا يشهده الرجال وقول القابلة العدلة كامه مقبول فى حق الصلاة اما فى الميراث فلا يقبل قول الام اجماعا لجرها المغنم الى نفسها بحر ويقبل قول القابلة العدلة فى الميراث عندهما ولا عبرة ببسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لانه فى هذه الحالة فى حكم الميت ابو السعود عن الجوهرة (قوله بعد خروج اكثره) حيا هذا قيد اغفله المصنف ولا بد منه لما فى المحيط قال الامام اذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات فان كان خرج اكثره صلى عليه وان كان اقله لم يصل عليه اه وحد الاكثر من قبل الرأس صدره ومن قبل الرجل سرته نهر عن منية المفتى (قوله حتى لو خرج رأسه) هذا التفريع غير صحيح فان المقام مقام الاستدراك على ما قبله فكانه قال يشترط فى الصلاة عليه خروج اكثره حيا هذا اذا انفصل بنفسه اما اذا فصل كهاتين المسئلتين فلا اه حلبى (قوله فعليه الغرة) هى خمسمائة درهم او خمسون دينارا وتورث عنه ويرث لان الشارع نزله منزلة الحى (قوله فمات) اى بسبب تلك الجناية (قوله فعليه الدية) اى فى ماله لانه عمد فيغسل ويصلى عليه فى هاتين الصورتين وهل المراد دية الاذن لانه لم يتحقق كون موته بقطعها او دية النفس يحرر (قوله وان لا يستهل غسل الخ) هو باطلاقه شامل لما لم يكن تام الخلق نهر والحاصل انه لا خلاف فى غسله اذا كان تام الخلق فان لم يتم خلقه اختلف فى غسله والمختار انه يغسل ويكفن فى خرقة ولا يصلى عليه كما فى المعراج والفتح وقاضى خان والبزازية والظهيرية ووفق الشرنبلالى بان من نفى غسله اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل فى الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله ابو السعود (قوله عند الثانى) هذا الخلاف فيمن كان غير تام الخلق وغير مستهل (قوله اكراما الخ) علة للمصنف (قوله وحشر) وترجى شفاعته قال عليه الصلاة والسلام ان السقط ليقف محبنطئا على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواى ابو السعود عن الزيلعى وفى مراقى الفلاح عن شرح المقدسى ان نفخ فيه الروح حشر والا لا (قوله هو المختار) فما فى البحر عن شرح المجمع من نقل الاجماع على عدم غسله مردود (قوله ولم يصل عليه) سواء كان تام الخلق ام لا (قوله ان انفصل بنفسه) فاما اذا فصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحى دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه بحر (قوله كصبى سبى مع احد ابويه) وبالاولى اذا سبى معهما معا والمجنون البالغ كالصبى كما فى الشرنبلالية والسبى فى اللغة الاسر وفى ضياء الحلوم السبى الاسرى المحمولون من بلدة الى بلدة بحر ولا فرق بين كون الصبى مميزا او غير مميز ولا بين موته فى دار الاسلام او دار الحرب ولا بين كون السابى مسلما او ذميا لانه مع وجود الابوين لا عبرة للدار ولا للسابى بل هو تابع لاحد ابويه الى البلوغ ما لم يحدث اسلاما اه حلبى (قوله لا يصلى عليه) اى ويغسل كالكافر (قوله لا العقبى) والا كانوا فى النار مثلهم وهو احد ما قيل فيهم ونقله فى شرح المقاصد عن الاكثرين وقوله لما مر انهم خدم اهل الجنة بذلك ورد اثر وقيل ان كانوا قالوا بلى فى عالم الذر عن اعتقاد ففى الجنة والا ففى النار وفى المسايرة تردد فيهم ابو حنيفة وغيره ووردت فيهم اخبار متعارضة فالسبيل تفويض امرهم الى الله تعالى وقال محمد اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب قال فى النهر وهذه احدى المسائل التى توقف فيها الامام رضى الله تعالى عنه وقد جمعها بعضهم فى قوله

ورع الامام الاعظم النعمان * سبب التوقف فى جواب ثمان

(ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه) ويرث ويورث (ان استهل) بالبناء للفاعل اى وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية (والا) يستهل (غسل وسمى) عند الثانى وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبنى آدم كما فى ملتقى البحار وفى النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار (وادرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه) وكذا لا يرث ان انفصل بنفسه (كصبى سبى مع احد ابويه) لا يصلى عليه لانه تبع له اى فى احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة

سؤر الحمار تفاضل جلالة * وثواب جني على الايمان
والدهر والكلب المعلم ثم مع * ذرية الكفار وقت ختان

وفي التقييد بالكفار ايماء الى انه لم يتوقف في اطفال المؤمنين وما في الخلاصة من انه توقف فيهم فغريب اه
وفي ذكر الناظم الدهر معرفا نظر لان الامام انما توقف في المنكر اه ابو السعود والمذكور في النظم سبع مسائل
(قوله ولو سبي بدون احد ابويه) بان لم يكن معه واحد منهما اه حلبي (قوله تبعا للدار او السابي) اعلم انه اذا لم يسب
مع الصبي احد ابويه فلا يخلو اما ان يموت في دار الحرب او في دار الاسلام وعلى كل اما ان يكون السابي مسلما
او ذميا وعلى كل اما ان يموت مميزا او غير مميز فان كان السابي مسلما فالصبي مسلم تبعا للسابي سواء كان في دار الحرب
او في دار الاسلام وسواء كان مميزا او غير مميز كما هو ظاهر اطلاقهم الصبي وان كان السابي ذميا فان مات الولد
في دار الاسلام يصلى عليه لانه مسلم تبعا للدار كما صرح به في البحر وان مات في دار الحرب ينبغي ان لا يصلى عليه
لكون الدار دار حرب واليد يد ذمي فليراجع اه حلبي (قوله اوبه) اي باحد ابويه والباء بمعنى مع اه حلبي (قوله
فاسلم هو) اي احد ابويه اه حلبي (قوله اي ابن سبع سنين) وقيل ان يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى
واتباعه خير له ذكره في العناية وفسره في فتح القدير بان يعقل صفة الاسلام وهو ما في الحديث ان تؤمن بالله
اي بوجوده وربوبيته لكل شيء وملائكته اي بوجودهم وكتبه اي انزالها ورسله اي ارسالهم عليهم الصلاة
والسلام واليوم الاخر اي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وهذا دليل على ان مجرد قول لا اله
الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكر ولهذا قالوا لو اشترى امة او تزوج امرأة فاستوصفها الاسلام
فلم تعرفه بان جهلته اصلا لا تكون مسلمة وليس المراد انها توقفت في بيان الحقيقة والباطن عامر بالتوحيد
اي كما هو شان كثير من العوام فهم انما يمتنعون ظنا منهم ان جواب هذه الاشياء لا يكون الا بكلام خاص منظوم
وعبارة خاصة فيتأبون عن الجواب افاده في البحر وهو يفيد عدم الاكتفاء بالاقرار بالصفة دلالة وانه لا بد
من الاقرار بها نصا ويخالفه ما في انفع الوسائل حيث قال فان قلت يجب ان لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني
وان اقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ودخل في دين الاسلام وتبرأ عن دينه ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا الاقرار بهذه الاشياء ان لم يوجد نصا فقد وجد دلالة لانه
لما اقر بدخوله في دين الاسلام فقد التزم ما هو شرط في صحة الاسلام وكما يثبت ذلك بالتصريح يثبت بالدلالة اه
وحديث امرت ان اقاتل الناس الخ يفيد ان قول لا اله الا الله اقرار بالصفة دلالة فالشرط الاقرار بها صريحا
او دلالة (تتمة) اختلف في اللقيط فقيل يعتبر المكان وقيل الواجد حموي عن المفتاح قال ومعنى اعتبار المكان
انه ان وجد في محلة الكفار لا يصلى عليه وان وجد في محلة المسلمين يصلى عليه فلو وجد بين دور المسلمين والكفار
لم اره والظاهر ان يغلب المانع كما في نظائره او يعتبر الواجد في هذه الصورة اتفاقا اه ابو السعود (قوله ولا يضر توقفه
الخ) فان العوام قد يقولون لا نعرفه وهم من التوحيد والاقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان وكأنهم
يظنون ان جواب هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية خاصة فيحجمون عن الجواب بحر
(قوله ويغسل المسلم الخ) لانه سنة عامة في بني آدم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه
لا تطهيرا حتى لو وقع في الماء افسده شرنبلالية عن المعراج وهذا التغسيل جائز لا واجب لان شرط وجوبه كون
الميت مسلما بل لا بأس ان يفعله معه كذلك نهر وقوله كخاله اشار الى ان المراد بالقريب ما يشمل ذوي الارحام
وقوله الكافر الاصلي قيده القهستاني عن الجلابي في باب الشهيد بغير الحربي (قوله فيلقى في حفرة) فلا يغسل
ولا يكفن ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم بحر (قوله عند الاحتياج) قيد لجواز الغسل لا لوجوبه لما علمت (قوله
من غير مراعاة السنة) اي في غسل وكفن ودفن (قوله فيغسله غسل الثوب النجس) اي من غير وضوء ولا بداءة
بالميامن ولا يكون الغسل طهارة له حتى لو حمله انسان وصلى لم تجز صلاته بحر (قوله ويلقيه في حفرة) اي من غير
لحد ولا توسعة نهر (قوله وليس للكافر الخ) فيجهزه المسلمون ويكره ان يدخل الكافر قبر قريبه المسلم ليدفنه بحر
روي انه اسلم يهودي عند موته وله اب فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه تولوا اخاكم نهر (قوله واذا حمل الجنازة الخ)
في القهستاني يكره ان يكون الحامل اقل من اربعة وانما يكون من الرجال والجنازة سنة اما الحمل والدفن ففرض
كفاية انتهى (قوله بكسر الدال) فهو من قدم اللازم بمعنى تقدم حلبي (قوله وكذا المؤخر) اي بالفتح والكسر

(ولو سبي بدونه) فهو مسلم تبعا للدار او السابي
(اوبه فاسلم هو او) اسلم (الصبي وهو عاقل) اي
ابن سبع سنين (صلى عليه) لصيرورته مسلما
فالواو لا ينبغي ان يسأل العامي عن الاسلام
بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به
ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم
اكتفى به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان
ما الاسلام فتح (ويغسل المسلم) ويكفن ويدفن
(قريبه) كخاله (الكافر الاصلي) اما المرتد فيلقى
في حفرة كالكلب (عند الاحتياج) فلو له
قريب فالاولى تركه لهم (من غير مراعاة
السنة) فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه
في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل
قريبه المسلم (واذا حمل الجنازة وضع) ندبا
(مقدمها) بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر
(على يمينه عشر خطوات)

(قوله لحديث من حمل الخ) الاولى تأخيره بعد قوله ثم مقدمها ثم مؤخرها (قوله كفرت عنه اربعين كبيرة) بنباء كفرت للفاعل وضميره للجنازة على تقدير مضاف اى حملها والكبيرة قد تطلق على الصغيرة لان كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه كبير بالنسبة الى ما تحته او المراد بالكبيرة حقيقتها وقولهم ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة او بمحض الفضل او بالحج المبرور محمول على مالم يرد النص فيه (قوله كذلك) اى عشر خطوات وهو معنى كذلك الثانية ويمين الحامل يمين الميت ويسار الجنازة ويساره يساره ويمين الجنازة قهستانى (قوله سعد بن معاذ) الذى اهتز لموته عرش الرحمن تبارك وتعالى (قوله ويكره عندنا الخ) لان السنة التربيع بحر (قوله باليد) ثم يضعها على العنق (وقوله لا على العنق) اى ابتداء حلبى عن شيخه والمراد بالعنق الكتفان (قوله وكذا كره) بالكاف وفى نسخة باللام ويكون علة لما استفيد من ان جعله كالامتعة مكروه (قوله يحمله واحد على يديه) ويتداوله الناس على ايديهم بحر (قوله ويسرع بها بلا خبب) بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة لحديث اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم بحر (قوله بلا خبب) لانه ازدراء بالميت واضرار بالمتبعين بحر والخبب اول عدو الفرس قهستانى (قوله وكره تأخير صلاته الخ) فالافضل ان يعجل بتجهيزه بتمامه من حين يموت بحر وظاهره ان الكراهة تنزيهية (قوله ودفنه) ولو بعد الصلاة عليه (قوله الا اذا خيف فوتها) اى فتقدم على الدفن وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على خطبته والقياس ان تقدم على صلاة العيد لكنه قدم صلاة العيد مخافة التشويش ولئلا يظن من فى آخر الصفوف انها صلاة العيد بحر (قوله كما كره جلوس قبل وضعها) لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه ولان الجنازة متبوعة وهم اتباع والتبع لا يقعد قبل قعود الاصل اه بحر (قوله وقيام بعده) اى بعد وضعه عن الرقاب لما روى عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد فكان قائما مع اصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا نصنع بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم اه والظاهر ان الكراهة تحريمية (قوله ولا يقوم من فى المصلى) اذا رآها بل يقول من رآها هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويستكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم بشئ من الدنيا ولا ينظر يمينا وشمالا اه من الشرعة وجاء قول سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحى الذى لا يموت ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله وما ورد فيه) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع اه حلبى (قوله منسوخ) بما روى عن على رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس واللفظ لاحمد (قوله وندب المشى خلفها) اى هو افضل من المشى امامها وليس خلاف الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين اه والاتباع بالمشى خلفها (قوله لانها متبوعة) والمتبوع يتقدم على التابع (قوله ويكره خروجهن) لانه صلى الله عليه وسلم لما رآهن فى الجنازة قال لهن اتحملن مع من يحمل اتدلين مع من يدلى اتصلين فيمن يصلى قلن لا قال فانصرفن مأزورات غير مأجورات ابو السعود عن الجوهرة (قوله وتزجر النائحة) والصائحة فيكره النوح والصياح فى الجنازة وكذا فى المنزل للنهى عنه فاما البكاء فلا بأس به وفى المجتبى قال البقالى اذا استمع الى باكية ليبكى فلا بأس اذا امن الوقوع فى الفتنة لاستماعه صلى الله عليه وسلم لبواكى حمزة ولا يتبع بنار فى مجمرة ولا شمع بحر (قوله ولا يترك اتباعها لاجلها) لان السنة لا تترك بما اقترن بها من البدعة ولا ترد الوليمة حيث يترك حضورها بوجود بدعة فيها والوجه الفارق بانهم لو تركوا المشى مع الجنازة لزم عدم انتظامها ولا كذلك الوليمة لوجود من يأكل الطعام ابو السعود ملخصا (قوله ولا يمشى عن يمينها ويسارها) فهو خلاف الاولى لقول القهستانى لا بأس به (قوله ولو مشى امامها) اى مشى البعض وتأخر بعض خلفها بدليل قوله بعد او تقدم الكل كره (قوله وفيه فضيلة ايضا) كما ان التأخر فيه فضيلة (قوله او ركب امامها) لما فى المصابيح عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى قوما ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ولان الركوب تنعم وتلذذ وذلك لا يليق فى مثل هذه الحالة لانها حالة حسرة وندامة وعظة واعتبار اه ابو السعود وفى البحر عن الاسبيجابى لا بأس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم امام الجنازة بخلاف الماشى اه (قوله كما كره

لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة (ثم) وضع (مؤخرها) على يمينه كذلك (ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها) كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها وصح انه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودى السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة وكذا كره حمله على ظهر ودابة (والصبى الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه) ولو راكبا (وان كان كبيرا حمل على الجنازة) ويسرع بها بلا خبب اى عدو وسريع ولو به (وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة) الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه (كما كره جلوس قبل وضعها) وقيام بعده (ولا يقوم من فى المصلى لها) اذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعى (وندب المشى خلفها) لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشى امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشى عن يمينها ويسارها (ولو مشى امامها جاز) وفيه فضيلة ايضا (و) ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها (كره) كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح

فيها رفع صوت) اى تحريما كما فى البحر والقهستانى وقوله بذكر او قرآءة او غيرهما كما فى البحر كالكلام المباح
وفى الظهيرية اراد ان يذكر الله تعالى يذكره فى نفسه لقوله تعالى انه لا يحب المعتدين اى الجاهرين بالدعاء (قوله
ويحفر قبره) القبر مقر الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله قهستانى (قوله فى غير داره)
لاختصاص سنة الدفن فى الدور بالانبياء نهر (قوله فان زاد فحسن) فلو كان على قدر قامته فهو احسن قهستانى
وفى النهر ينبغى ان يحال حده على ما هو المتعارف اه (قوله ويلحد) لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا يقال لحد الميت
والحد لغتان واللحد بفتح اللام وضمها اعنايه وهو ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر فى جانب القبلة منه حفرة يوضع
فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق ان يحفر حفيرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت بحر (قوله الا فى ارض
رخوة) فيخير بين الشق واتخاذ تابوت درمنتقى (قوله مضربة) محشوة بنحو قطن بل السنة كما فى الغاية ان يفرش
فيه التراب (قوله وما روى عن على) وفى البحر والنهر عن الظهيرية عائشة اى من وضع المضربة (قوله فغير مشهور)
ان قلت ان الشهرة لا تقتضى تسليمه اجيب بان المراد انه غير مشهور بين الصحابة اذ لو كان مشهورا بينهم واقروه
لكان اجماعا منهم على الجواز (قوله ولا بأس باتخاذ تابوت) ليس المراد به انه خلاف الاولى بدليل قوله عند الحاجة
(قوله ويسن ان يفرش فيه التراب) ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت
ليصير كاللحد قهستانى (قوله ان لم يكن قريبا) هذا هو الذى فى البحر عن الفتح وهو اولى من قول صاحب النهر
ولم يتمكنوا من الوصول الى البر (قوله بان يوضع من جهتها) لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه بحر
(قوله فيلحد) وينزل برجليه ان امكن لا برأسه لان ما يؤذى الحى يؤذى الميت (قوله وان يقول واضعه) ندبا در
منتقى وفى افراد الواضع اشعار بان الشفع غير لازم وذو الرحم المحرم اولى بالمرأة وعند فقد المحرم الشيوخ ثم
الشباب الصلحاء قهستانى ولا يحتاج الى النساء الى الوضع بحر (قوله بسم الله) وضعناك وعلى ملة رسول الله
اسلمناك وليس هذا دعاء للميت لانه اذا مات على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز عليه تبديل عنها الى
غيرها وان مات على غير ذلك لم يبدل الى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن المؤمنون شهداء الله فى الارض
يشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة بحر (قوله وجوبا) اخذه من قول المصنف وغيره بذلك امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان الاصل فى الامر الوجوب (قوله ولا ينبش) اذا اهيل عليه التراب اما لو بقى فيه متاع
لانسان فلا بأس بنبشه لاخراج المتاع بحر (قوله للاستغناء عنها) بوقوع الامن من الانتشار بحر (قوله والقصب)
اتى بالواو المفيدة للمصاحبة اشارة الى اباحة الجمع كما فى القهستانى وقد جعل على قبره صلى الله عليه وسلم اللبن
وطن من قصب واللبن واحده لبنة ككلمة وكلم ما يتخذ من الطين والطن بضم الطاء الحزمة بحر (قوله لا الاجر
والخشب) لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلاء ولان اثر النار بالاجر ظاهر ملازم بخلاف الماء المسخن له
وقوله المطبوخ وصف كاشف (قوله فلا يكره) لانه يكون عصمة من السبع بحر (قوله وجاز ذلك) اى الاجر والخشب
كما فى النهر (قوله ويسجى قبرها) حتى يسوى اللبن قهستانى عن الكافى لان مبنى حالهن على الستر وحال الرجال
على الكشف بحر (قوله ولو خنثى) معاملة بالاحوط (قوله كمطر) ادخلت الكاف البرد والحر والثلج وبها صرح
القهستانى (قوله ويهال التراب عليه) اى على الميت الاعم من الذكر والانثى (قوله وتكره الزيادة عليه) الظاهر
انها للتنزيه والتعليل ربما يفيد التحريم (قوله ويستحب حثيه) الاولى حثوه لانه واوى وبه عبر ابو السعود حيث
قال ويندب حثوه من قبل رأسه ثلاثا اقتداء به صلى الله عليه وسلم ويقول فى الاولى منها خلقناكم وفى الثانية
وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل يقول فى الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفى الثانية
اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفى الثالثة ثم زوجه من الحور العين وان كانت امرأة قال فى الثالثة اللهم ادخلها
الجنة برحمتك جوهرة وفى كتاب النورين من اخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه فى القبر لم
يعذب صاحب القبر اه (قوله وجلوس ساعة) لانه يستأنس عند السؤال بمن كان حاضرا (قوله لدعاء) اللام بمعنى
مع اى مع دعاء له بالتثبت لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ادعوا لاخيكم فانه الان يسأل (قوله وقرآءة) وينبغى
ان يهدى ثواب القرآءة له واخذ منه جواز القرآءة على القبور وهو المعتمد ويجوز ايقاف شئ على ذلك كما علم من
حموى الاشباه (قوله ولا بأس برش الماء) يعنى انه مطلوب لا خلاف الاولى (قوله للنهى) لانه من صنيع اهل
الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه نهر (قوله ويسنم) اى يرفع القبر غير مسطح قهستانى لرواية البخارى عن

(ويحفر قبره) فى غير داره (مقدار نصف قامة) فان زاد
فحسن (ويلحد ولا يشق) الا فى ارض رخوة (ولا
يجوز ان يوضع فيه مضربة) وما روى عن على
فغير مشهور ولا يؤخذ به ظهيرية (ولا بأس
باتخاذ تابوت) ولو من حجر او حديد له (عند
الحاجة) كرخاوة الارض (و) يسن ان (يفرش
فيه التراب ومات فى سفينة غسل وكفن وصلى
عليه والقى فى البحر ان لم يكن قريبا من البر) فتح
(ولا) ينبغى ان (يدفن) الميت (فى الدار ولو) كان
(صغيرا) لاختصاص هذه السنة بالانبياء
(و) يستحب ان (يدخل من قبل
القبلة) بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد (و)
ان (يقول واضعه بسم الله) وبالله (وعلى ملة
رسول الله ويوجه اليها) وجوبا وينبغى كونه
على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها (وتحل
العقدة) للاستغناء عنها (ويسوى اللبن عليه
والقصب لا الاجر) المطبوخ (والخشب)
لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ابن ملك
(فائدة) عدد لبنات لحد النبى عليه السلام تسع
(وجاز) ذلك حوله (بارض رخوة)
كالتابوت (ويسجى) اى يغطى (قبرها)
ولو خنثى (لا قبره) الا لعذر كمطر (ويهال
التراب عليه وتكره الزيادة على ما اخرج منه)
لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه
من قبل رأسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه
لدعاء وقرآءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه
(ولا بأس برش الماء عليه) حفظا لترابه عن
الاندراس (ولا يربع) للنهى عنه (ويسنم)

سفيان انه رأى قبره عليه الصلاة والسلام مسنما نهر (قوله ندبا) هو اولى من القول بالوجوب نهر (قوله قدر شبر) هذا ظاهر الرواية وفى رواية تباح الزيادة على ذلك قهستانى (قوله ولا يجصص) التجصيص طلى البناء بالجص بالكسر والفتح بحر (قوله للنهى عنه) فى حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطأ اه بحر (قوله ولا يطين) اى الا لضرورة كما اذا كان فيه منافذ تخرج الرائحة منها وفى القهستانى روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه اه (قوله ولا يرفع عليه بناء) فى الشرنبلالية عن البرهان يحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن لا الدفن فى مكان بنى فيه قبله ويعلم القبر بعلامة ابو السعود (قوله وقيل لا بأس به) ينبغى تقييد الجواز على هذا القول بما اذا كان من مال حلال ولم يقصد به الزينة والتفاخر والا فلا مرية فى الحرمة كما يفعل الآن من بناء الاحجار الرخام المذهبة (قوله ولا بأس بالكتابة) هذا التفصيل لصاحب المحيط فحمل النهى فى الحديث على غير حالة الاحتياج (قوله ولا يخرج منه) شامل لما لو دفن فى غير بلده حتى لو حضرت امه ... فله لا يسعها ذلك وتجويز بعض شواذ المتأخرين ذلك لا يلتفت اليه قاله الكمال اما قبل الدفن فلا بأس به ما لم يكن الى فوق الميلين فيكره ظهيرية وما فى التجنيس لا اثم فى النقل من بلد الى بلد لان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه رده الكمال بانه شرع من قبلنا على ان غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يقاس عليهم لانهم اطيب ما يكون فى الموت كالحياة لا يعتريهم تغير ابو السعود وفيه ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يظهر نسخه ولم ينكر عليه من كتاب او سنة ولذا والله تعالى اعلم اقتصر صاحب البحر على ما فى التجنيس (قوله ومساواته بالارض) لينتفع بظاهرها كما فى شرحه للملتقى (قوله كما جاز زرعه الخ) وجاز حينئذ دفن غيره فى قبره وليس من الغصب ما اذا دفن فى قبر حفره الغير ليدفن فيه فلا نبش وتضمن قيمة الحفر شرنبلالية عن الفتح وتؤخذ من تركته والا فمن بيت المال ابو السعود عن امداد الفتاح وينبش القبر لمتاع فيه او اذا كفن بثوب مغصوب او دفن معه مال احياء لحق المحتاج فقد اباح النبى صلى الله عليه وسلم نبش قبر ابى رغال لقضيب من ذهب معه ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا بحر (قوله شق بطنها) لاحياء النفس والظاهر انه فرض (قوله قطع) اى الولد للضرورة (قوله لو ميتا) لا وجه له بعد قوله ولو بالعكس (قوله والاولى نعم) لان احترامه يسقط بتعديه والاختلاف فى شقه مقيد بما اذا لم يكن له مال ولم يترك مالا والا لا يشق بالاتفاق ابو السعود (قوله الاتباع افضل من النوافل) لانه بر الحى والميت فالثواب المترتب عليها اكثر (قوله او جوار) الظاهر ان حده الى الاربعين كما فى حديث وليس المراد به جار الشفعة وهو بكسر الجيم وضمها اما الجيران فبكسر الجيم لا غير وظاهره انه اذا انتفت هذه الاشياء كان النفل افضل من الاتباع (قوله يندب دفنه فى جهة موته) قال فى النهر ولا خلاف ان دفنه فى الموضع الذى مات فيه مندوب وليس المراد داره لما مر من النهى عنه بل المراد انه اذا تعددت جهات الدفن وفى جهة موته محل دفن قريب يكون اولى من البعيد (قوله وستر موضع غسله) بغلق باب عليه مثلا لئلا يظهر منه ما يشينه (قوله اذكروا محاسن موتاكم) اى الموجودة فى الحياة والموت وكذا يقال فى المساوى (قوله ولا بأس بنقله) اى مطلقا كما جوزه بعضهم وبعضهم قدره بميل او ميلين ويكره فيما زاد قال فى عقد الفرائد وهو الظاهر نهر (قوله وبالاعلام بموته) ولو بالنداء فى الاسواق در منتقى (قوله وبارثائه) تبع فى هذا التعبير صاحب النهر قال الحلبى ومقتضاه انه رباعى وليس كذلك ففى القاموس رثيت الميت رثيا ورثاء ورثاية بكسرها ومرثاة ومرثية مخففة ورثوته بكيته وعددت محاسنه كرثيته ترثية ونظمت فيه شعرا اه (قوله لكن يكره الافراط) كما كان عليه الجاهلية من ذكر ما يشبه المحال بحر (قوله من تعزى بعزاء الجاهلية) اى من فعل كفعلهم فى العزاء والعزاء الصبر او حسنه كما فى القاموس وتمامه فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا والهن الذكر اى قولوا له اعضض على ذكر ابيك والمراد تقبيحه واللوم عليه (قوله وبتعزية اهله) قال فى شرح الملتقى هى سنة قبل الدفن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره (قوله وباتخاذ طعام لهم) قال فى شرح الملتقى ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم اه وفى البحر عن الخانية وان اتخذ ولى الميت طعاما للفقراء كان حسنا الا اذا كانوا بالغين وان كان فى الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة اه ويعلم من ذلك حكم السبح والموالد والجمع وما يصنع

من

ندبا وفى الظهيرية وجوبا وقدر شبر (ولا يجصص) للنهى عنه (ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار) كما فى كراهية السراجية وفى جنائز الدرر (ولا بأس بالكتابة ان احتيج اليها) حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن (ولا يخرج منه) بعد اهالة التراب (الا) لحق آدمى (كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة) ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلى وصار ترابا زيلعى (حامل ماتت وولدها حى) يضطرب (شق بطنها) من الايسر (ويخرج ولدها) ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما فى كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح (فروع) الاتباع افضل من النوافل لو لجوار او صلاح معروف ويندب دفنه فى جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان رأى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ولا بأس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره ولكن يكره الافراط فى مدحه لا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم فى الصبر وباتخاذ طعام لهم

من نحو خشتنانك فانه لا يفعل حيث كان فى الورثة صغير ومن فعله يكون ضامنا وعن انس مرفوعا الاعقر فى الاسلام اى لا تعقر بقرة اوشاة عند القبر فانه من افعال الجاهلية (قوله وبالجلوس لها) من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور بحر (قوله فى غير مسجد) اعلم ان صاحب البحر تضارب كلامه فافاد اولا جوازه فى المسجد وآخرا كراهته وعبارته قال البقالى ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة ايام فى بيت اومسجد وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتونه ويعزونه والتعزية فى اليوم الاول افضل والجلوس فى المسجد ثلاثة ايام للتعزية مكروه وفى غيره جازت الرخصة ثلاثة ايام للرجال وتركه احسن اه (قوله وتكره بعدها) لانها تجدد الحزن منح والظاهر انها تنزيهية (قوله الا لغائب) اى الا ان يكون المعزى اوالمعزى غائبا فلا بأس بها منح (قوله وعند باب الدار) مثله فى النهر وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من اقبح القبائح وفى القهستانى اعلم انه اذا فرغ من دفنه ترجع الناس فاينفرقوا ويشتغلوا بامرهم وهو بامره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية اه (قوله ويقول عظم الله اجرك) اويقول كما فى شرح الملتقى الهمك الله عند المصائب صبرا واجزل لنا ولكم بالصبر اجرا ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى (قوله وبزيارة القبور) اى لا بأس بها وبالدعاء للاموات ان كانوا مؤمنين من غير وطئ القبر وفى المجتبى ندب الزيارة وفى فتح القدير ويكره عند القبر كل مالم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع بحر وفى القهستانى ويدعو حذاء وجهه وفى شرح الملتقى من البدع وضع اليد على القبر (قوله ولو للنساء) وقيل تحرم عليهن والاصح ان الرخصة ثابتة لهما بحر (قوله ويقول السلام عليكم) نحوه فى شرح الملتقى والذى فى البحر والنهر وكان صلى الله عليه وسلم يعلم السلام على الموتى السلام عليكم ايها الدار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية (قوله دار قوم) لعل لفظة دار زائدة اوهو من ذكر اللازم لانه اذا سلم على الدار فاولى ساكنها (قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون) ذكر المشيئة للتبرك لان اللحوق محقق اوالمراد اللحوق على اتم الحالات فتصح المشيئة (قوله ويقرأ سورة يس) لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات بحر (قوله من قرأ الاخلاص) ظاهره وان لم يمر بالاموات كأن كان فى بيته وروى من حديث انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ المؤمن آية الكرسى وجعل ثوابها لاهل القبور ادخل الله تعالى فى كل قبر من المشرق والمغرب نورا ووسع عليهم مضاجعهم واعطى الله للقارئ ثواب ستين نبيا ورفع له بكل ميت درجة وكتب له بكل ميت عشر حسنات ذكره القرطبى فى تذكرته ونقله امير غنى فى شرح صلاة ابن مشيش قال وظاهره ولو كان فى بيته وفضل مولانا لا يحصر اه (قوله احد عشر مرة) صوابه احدى عشرة مرة حلبى لان المعدود مؤنث فتؤنث له احدى وعشرة (قوله ويحفر قبرا لنفسه) لانه من الاستعداد للقاء الله تعالى (قوله وقيل يكره) لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت قلت حفره لا ينافى الاية لنفعه فى الجملة ولو لغيره (قوله والذى ينبغى الخ) كذا وقع له فى شرح الملتقى ونقله عنه ابو السعود واقره (قوله يكره المشى) وكذا الجلوس والنوم والبول والتغوط والصلاة عليه وعنده للنهى ومن هذا يعلم حكم زوار القبور ويحسبون انهم على شئ اه شرح الملتقى (قوله ظن انه محدث) وان لم يقع ذلك فى ضميره فلا بأس بان يمشى فيه بحر (قوله حتى اذا لم يصل الخ) هذا التفريع للكمال حيث قال وحينئذ فما تصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطئ تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه اه (قوله ولا يكره الدفن ليلا) والمستحب نهارا شرح الملتقى (قوله ولا اجلاس القارئ عند القبر) قال فى البحر ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور وربما تكون افضل من غيره ويجوز ان يخفف الله عن اهل القبور شيأ من عذاب القبر اويقطعه عند دعاء القارئ وتلاوته اه (قوله عظم الذمى محترم) قال فى الدرر لا تكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم اه لان الذمى لما حرم ايذاؤه فى حياته لذمته يجب صيانته عن الكسر بعد موته بحر عن الواقعات وهو يفيد انه خاص باهل الذمة دون الحربيين شرنبلالية (قوله انما يعذب الميت ببكاء اهله) المراد به الصياح والنوح اما مجرد اخراج الدمع وحزن القلب فليس محرما (قوله اذا اوصى الخ) فى البحر عن الظهيرية وهل يعذب الميت ببكاء اهله عليه فقال بعضهم يعذب لقوله عليه

وبالجلوس لها اى فى غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول عظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يس وفى الحديث من قرأ الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذى ينبغى انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر ويكره المشى فى طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطئ قبر تركه ولا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئ عند القبر وهو المختار وعظم الذمى محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك

السلام ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وقال عامة العلماء لا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وتأويل الحديث انهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح فقال عليه السلام ذلك اه وفي المسئلة خلاف كثير مبسوط في المواهب اللدنية (قوله كتب على جبهة الخ) اخذ من ذلك جواز الكتابة ولو بالقرآن ولم يعتبروا كون ما له الى التنجس بما يسيل من الميت وانظر هذا مع كراهتهم الكتابة على المراوح وجدر المساجد (قوله عهدنامه) بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه بالفارسية الرسالة والمعنى رسالة العهد والمعنى ان يكتب شئ مما يدل على انه على العهد الازلي الذي بينه وبين ربه يوم اخذ الميثاق من الايمان والتوحيد والتبرك باسمائه ونحو ذلك اه حلبي كان يكتب اللهم اني اشهدك بانك انت الله الواحد الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اللهم اني اتخذ بذلك عندك عهدا ان تخلفنيه وفيه اذكار طويلة وقصيرة مجموعة (قوله وصدره) الواو بمعنى او بدليل قوله فلما رأوا مكتوبا على جبهتي ويحتمل ان الكتابة عليهما جميعا وانصرفت الملائكة برؤية ما على الجبهة للمانع بها اولا

باب الشهيد

اخرجه عن صلاة الجنازة مبوبا له مع ان المقتول ميت باجله لاختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره (قوله فعيل) حاصل ما قيل فيه انه اما بمعنى فاعل لشهوده اي حضوره حيا يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح اولان عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه وشجه اولان روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة اولقيامه بشهادة الحق حتى قتل اولانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب او بمعنى مفعول لما انه مشهود له بالجنة اولان الملائكة تشهده اكراما له نهر وفي القهستاني من الشهود اي الحضور او من الشهادة اي الحضور مع المشاهدة بالبصر او بالبصيرة ثم سمي به من قتل في سبيل الله اما لحضور الملائكة اياه تنزل عليهم الملائكة واما لحضور روحه عنده والشهداء عند ربهم كما في المفردات فهو على الاول بمعنى المفعول وعلى الثاني بمعنى الفاعل ولما اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق وذات الطلق وذات الجنب وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه في المبسوط وغيره وهم شهداء في احكام الاخرة بين الشهيد الحقيقي شرعا وهو الشهيد في احكام الدنيا اه (قوله لانه مشهود له) افاد انه من باب الحذف والايصال حذف اللام فاستتر الضمير المجرور اه حلبي (قوله كل مكلف) اي بالغ عاقل ولوادخل فيه المسلم لكان اولى وخرج بذلك الصبي فيغسل لان السيف كفي عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه مطهرة ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم اه ولان الشهادة صفة مدح يستحقها الانسان بعقل ولا عقل للصبي يعتد به وهو عند الامام غير شهيد في احكام الاخرة وانما لم يغسل البالغ لانه يخاصم من قتله فيبقى عليه اثره ليكون شاهدا له بخلاف الصبي فانه لا يخاصم بنفسه بل ابوه يخاصم عنه فلا حاجة الى ابقاء الاثر وخرج بقيد العاقل المجنون فانه يغسل لما تقدم في الصبي اه قهستاني وغيره (قوله مسلم) احترز به عن الكافر فيغسل وفيه انه لا يجب غسل كافر اصلا وانما يباح غسل كافر غير حربي له ولي مسلم قهستاني عن المضمرات فيحمل قوله فيغسل على الجواز لا الوجوب (قوله طاهر) اي ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس فاذا استشهد الجنب يغسل عنده خلافا لهما واذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت فعلى هذا الخلاف واذا استشهدت قبل الانقطاع تغسل على اصح الروايتين عنه قهستاني عن المضمرات (قوله فالحائض) الانسب في التعبير فمن رأت الدم لانه اذا انقطع قبل الثلاث لا تكون حائضا كما هو صريح قوله بعد لعدم كونها حائضا والنفاس لا يتقيد بمدة لانه لا حد لاقله كما في البحر (قوله ولم يعد عليه الصلاة والسلام الخ) جواب سؤال ورد على قول المصنف طاهر حاصله لو كانت الطهارة شرطا في الشهيد لكان حنظلة غير شهيد لانه قتل جنبا فيجب تغسيله ولم يغسله صلى الله عليه وسلم فدل على انه شهيد فلم تكن الطهارة شرطا وحاصل الجواب ما ذكره الشارح وقد استشهد حنظلة يوم احد فغسلته الملائكة وقال عليه الصلاة والسلام رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحائف الفضة قال ابو اسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا رأسه يقطر ماء فارسل صلى الله عليه وسلم الى امرأته وسألها فاخبرته انه خرج وهو جنب واولاده يسمون اولاد غسيل الملائكة زيلعي والمزن السحاب جمع مزنة جلالين وفي الصحاح المزنة السحابة البيضاء ابو السعود (قوله بدليل قصة آدم) جواب عما ورد على قول الامام من انه لو كان الغسل واجبا لوجب على المكلفين فعله وقد اكتفي في غسل حنظلة بفعل الملائكة وحاصل الجواب

عهدنامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله تعالى والله تعالى اعلم

(باب الشهيد)

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد (هو كل مكلف مسلم طاهر) فالحائض اذا رأت ثلاثا والالعدم كونها حائضا ولم يعد عليه الصلاة والسلام غسل حنظلة لما غسلته الملائكة بدليل قصة آدم

ان الواجب نفس الغسل ولا نظر الى الغاسل فان آدم عليه السلام لما مات غسلته الملائكة ولم يعد اولاده غسله لتأدية الواجب والمحدث حدثا اصغر لا يغسل كما فى البحر (قوله قتل ظلما) قيد بالقتل لانه لو مات حتف انفه او تردى من موضع او احترق بالنار او مات بهدم او غرق لا يكون شهيدا اى فى حكم الدنيا والا فهو شهيد الاخرة بحر ومحترز التقييد بالظلم يأتى فى قول المصنف او قتل بحد او قصاص (قوله بغير حق) تفسير لظلما (قوله بجارحة) خرج المقتول بمثقل ودخل المقتول مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل الذمة در منتقى ومحله فى غير قتيل البغاة واهل الحرب كما يعلم من العطف (قوله ولم يجب بنفس القتل مال) قيد به لان من قتله مسلم خطأ او عمدا بالمثقل او غيره فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله او وجد فى محلة مقتولا ولم يعلم قاتله لانه لا يدرى قتل ظالما او مظلوما عمدا او خطأ بحر (قوله بل قصاص) انما لم يكن وجوب القصاص عوضا مانعا لان القصاص للميت من وجه وللوارث من وجه وهو تشفى الصدر وللمصلحة العامة وهو ما فى شرعيته من حياة الانفس فلم يكن عوضا مطلقا فلا تبطل الشهادة بالشك بحر (قوله حتى لو وجب الخ) مفهوم قوله بنفس القتل (قوله كالصلح) فى القتل العمد (قوله ابنه) او شخصا آخر وارثه ابنه بحر (قوله لا تسقط الشهادة) لان نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما سقط للصلح او للشبهة (قوله فلو ارتث) قال فى القاموس وارتث على المجهول حمل من المعركة رثيثا اى جريحا وبه رمق اه حلبى (قوله لو قتله باغ) مباشرة او تسببا كقتل اهل الحرب لانه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورا به الحق بقتال اهل الحرب فعمت الالة كما عمت هناك معراج وقال يعقوب باشا واما قتل اهل البغى بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فلا يبعد ان يعد المقتول منهم شهيدا نهر (قوله او حربى) نسبة الى الحرب وهو حقيقة عرفية فى المشرك والا فالبغاة وقطاع الطريق حربيون اى اهل حرب (قوله ولو تسببا) عطف على محذوف تقديره هذا اذا كان القتل مباشرة ومثاله ما لو وطئت دابتهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور او القوا عليه حائطا او رموا بنار فاحرقوا سفينتهم ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها احد فوطئت مسلما او رمى مسلم الى الكفار فاصاب مسلما او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون منهم فالجؤهم الى خندق او نار او نحوه او جعلوا حولهم الشوك فمشى عليه مسلم فمات بذلك لم يكن شهيدا بحر (قوله فان مقتولهم) اى هؤلاء الثلاثة (قوله او وجد جريحا) الاولى ما قاله حافظ الدين فى الكنز او وجد فى المعركة وبه اثر (قوله فى معركتهم) قيد به لانه لو وجد فى عسكر المسلمين قبل لقاء العدو وقتيل لا يكون شهيدا لانه ليس قتيل العدو ولهذا تجب فيه القسامة والدية بخلاف ما اذا كان بعد لقائهم فانه قتيلهم ظاهرا بحر (قوله كخروج الدم) وكذا لو كان به اثر كدم او صدم حوى او كسر عظم شرنبلالية او اثر ضرب او خنق ابو السعود عن البحر (قوله او حلقه) لانه من قرحة فى الباطن قال الكمال وفيه انه لا يلزم من كونه سائلا مرتقيا من قرحة فى الجوف ان يكون من جراحة حادثة وقوله صافيا قيد فى قوله او حلقه فقط لجامدا كما فى البحر حلبى (قوله لا من انفه) لان الدم يخرج من هذه المخارق من غير ضرب عادة فلا يدل على انه قتيل فان الانسان يبتلى بالرعاف والجبان يبول دما احيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره وقد يموت الجبان من غير ضرب فزعا ابو السعود عن الزيلعى (قوله او حلقه جامدا) لانه سوداء او صفراء احترقت (قوله ما لا يصلح للكفن) ان وجد غيره من جنس الكفن والا دفن به ابو السعود عن الشرنبلالية وينزع عنه الخف والقلنسوة والسلاح بحر والاشبه ان لا ينزع عنه السراويل قهستانى (قوله عن كفن السنة) هو الاصح وقيل معناه يزاد ثوب جديد تكريما له قهستانى (قوله ويصلى عليه) اصلاته صلى الله عليه وسلم على حمزة وغيره يوم احد وما قيل من انهم احياء والحى لا يصلى عليه فمدفوع بانه حكم اخروى لا دنيوى بدليل ثبوت احكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم الى غير ذلك وما قيل انها للاستغفار وهم مغفور لهم فمنتقض بالنبى صلى الله عليه وسلم والصبى بحر عن الهداية (قوله بلا غسل) لما فى السنن انه عليه الصلاة والسلام امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم (قوله وثيابه) ويكره نزع ثيابه وتجديد الكفن نهر (قوله لحديث زملوهم بكلومهم) تمامه فانه ما من جريح يجرح فى سبيل الله الا وهو يأتى يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك هداية قال الكمال هو غريب لكن فى الشرنبلالية روى احاديث صحيحة فى عدم غسل الشهيد والكلوم جمع كلم الجروح وتشخب بابه قطع ونصر معناه تجرى والتزميل اللف بالثوب (قوله ويغسل من وجد الخ) لانه

(قتل ظلما) (بغير حق) (بجارحة) اى بما يوجب
القصاص (ولم يجب بنفس القتل مال)
القصاص حتى) لو وجب المال بعارض
بل قصاص او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة
كالصلح) (فلو ارتث غسل كالصبى (وكذا)
(ولم يرتث) (او قتله باغ او حربى او قاطع
يكون شهيدا او) (بغير آلة جارحة) فان
طريق ولو) تسببا اى آلة قتلوه لان الاصل فيه
مقتولهم شهيدا لان كلهم قتيل سلاح (او وجد
شهداء احد ولم يكن) (فى معركتهم) المراد بالجراحة
جريحا ميتا فى معركتهم) من عينه او اذنه
جرح القتل كخروج الدم او ذكره او دبره
علامة القتل صافيا الا من انفه ما لا يصلح للكفن
او حلقه جامدا (فينزع عنه) عن كفن السنة
ويزاد) ان نقص ما عليه (المسنون)
وينقص) ان زاد (لاجل ان يتم كفنه) وثيابه
(ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه) (ويغسل من وجد
لحديث زملوهم بكلومهم) (قتيلا) اى فى موضع
قتيلا فى مصر) او قرية

الواجب فيه القسامة والدية تخف اثر الظلم بحر والمراد بالمصر العمران وما يقرب منه ولو قرية فلو وجد بمفازة ليس بقربها عمران لا يجب فيه دية ولا قسامة ولا يغسل لو وجد به اثر القتل معراج الدراية (قوله فيما تجب فيه الدية) لم يذكر القسامة ليشمل القتيل الموجود فى الجوامع والشوارع فان الدية ثابتة فى بيت المال ولا قسامة (قوله ولم يعلم قاتله) لانه لم يتحقق كونه مظلوما ولو كان قتله بمحدد بحر وحاصل ما فى المسئلة انه من قتل بغير المحدد وعلم قاتله لا يكون شهيدا عند الامام وان لم يعلم قاتله فكذلك مطلقا قتل بمحدد او بمثقل لوجوب الدية (قوله ولم يجب القصاص) كالقتل بمثقل من غير نحو البغاة (قوله فان وجب) كأن وقع بمحدد وعلم القاتل ولو فى الجملة (قوله لكن قتله اللصوص) تنظير لا تمثيل فانه لا يشترط المحدد ويدل عليه ما فى البحر حيث قال ولو نزل عليه اللصوص ليلا فى المصر فقتل بسلاح او غيره او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتيل لم يخلف فى هذه المواضع بدلا هو مال اه (قوله للعلم الخ) اى وهما لا يجبان الا اذا لم يعلم القاتل بحر (قوله او قتل بحد) لانه صح انه صلى الله عليه وسلم غسل ماعزا ولانه بذل نفسه لحق واجب عليه فلم يكن فى معنى شهداء احد بحر ومثل من ذكر لو عدا على قوم فقتلوه (قوله وارتث) هو فى اللغة من الرث وهو الشئ البالى وسمى مرتثا لانه صار خلقا فى حكم الشهادة والمرتث شرعا من خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شئ من احكامها او وصل اليه شئ من منافعها وهو شهيد فى حكم الاخرة فينال الثواب الموعود للشهداء بحر (قوله ولو قليلا) يرجع الى الاربعة قبله افاده فى البحر (قوله او آوى) من الايواء او من الوأى وهو متعد بالى او بنفسه وفصح الازهرى تعديته اه وفى البحر اواه يعنى وهو فى مكانه والا فهى مسئلة النقل من المعركة اه ويمد ويقصر (قوله وهو يعقل) فلو مضى الوقت وهو لا يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليلة او نقل من المعركة لعدم الانتفاع بحياته ولو اخر هذا القيد بعد ذكر الكل كما فعل فى البحر كان اولى (قوله ويقدر على ادائها) حتى يجب القضاء بتركها زيلعى قال الكمال والله اعلم بصحة هذا القيد (قوله او نقل من المعركة) ذكرت جريا على العادة والا فالانسب نقل من مكانه بل لو تحرك منه او قام كذلك نقله القهستانى عن شرح الطحاوى (قوله لا لخوف وطئ الخيل) لانه ما نال شيأ من الراحة كذا فى الهداية وتعقبه فى الغاية بانا لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس بنيل راحة اه وصرح فى البدائع بان النقل من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث آلام لم تحدث لولا النقل والموت حصل عقب ترادف الالام فيكون النقل مشاركا للجراحة فى اثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك اه فاختلف ملحظ صاحب الغاية وصاحب البدائع (قوله وان بامور الاخرة لا) ذكر ابو بكر الرازى انه لو اكثر من كلامه فى الوصية وطال غسل لان الوصية شئ من امر الميت فاذا طالت اشبهت امور الدنيا بحر (قوله وهو الاصح) مقابله قول الثانى انه يكون مرتثا بها مطلقا قال فى البحر والاظهر انه لا خلاف فجواب ابى يوسف انه يكون مرتثا فيما اذا كان بامور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما اذا كان بامور الاخرة فيوصى بما يكفن به ويخلص رقبته ويبرد جلده من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الاخرة كما فى وصية سعد بن الربيع بحر وهى كما فى سيرة الشامى ملخصا انه روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ينظر الى ما فعل سعد بن الربيع افى الاحياء هو ام فى الاموات فانى رأيت اثنى عشر رمحا شرعا اليه فقام رجل من الانصار هو محمد بن سلمة او ابى بن كعب فنظر فى القتلى فناداه ثلاثا فلم يجبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى ان انظر الى خبرك فاجابه بصوت ضعيف وفى رواية زيد بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لطلب سعد بن الربيع وقال ان رأيته فاقرئه منى السلام وقل له كيف تجدك قال فاصبته وهو فى آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى انظر افى الاحياء انت ام فى الاموات فقال انى فى الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى السلام وقل له ان سعد ابن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن امته وقل له انى اجد ريح الجنة وابلغ قومك عنى السلام وقل لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم انه لا عذر لكم عند الله ان خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه ومنكم عين تطرف ثم لم يبرح ان مات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبره (قوله لانه من احكام الاموات) اى الايصاء بامور الاخرة (قوله وهذا) اى ما ذكر من جميع ما ينقص الشهادة (قوله وكل ذلك) اى ما تقدم من الشروط التى من جملتها عدم الارتثاث وهى ست كما فى البدائع العقل والبلوغ والقتل ظلما وان لا يجب به

(تجب فيه الدية) ولو فى بيت المال كالمقتول
فى جامع وشارع (ولم يعلم قاتله) او علم ولم يجب
القصاص فان وجب كان شهيدا لكن قتله
اللصوص ليلا فى المصر فانه لا قسامة ولا دية
فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر
ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه
غافلون (او قتل بحد او قصاص) اى يغسل
وكذا يغسل عصبيا او افتراس سبع (او جرح وارتث)
وذلك (بان اكل او شرب او نام او تداوى)
ولو قليلا (او آوى خيمة او مضى عليه وقت
صلاة وهو يعقل) ويقدر على ادائها (او نقل
من المعركة) وهو يعقل سواء وصل حيا
او مات على الايدى وكذا لو قام من مكانه
الى مكان آخر بدائع (لا لخوف وطئ الخيل
او اوصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا) جوهرة
يعد مرتثا (عند محمد وهو الاصح) لانه من احكام الاموات (او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير) والا فلا وهذا كله اذا كان
(بعد انقضاء الحرب ولو فيها) اى فى الحرب
(لا) يصير مرتثا بشئ مما ذكر وكل ذلك

عوض مالي والطهارة عن الحدث الاكبر وعدم الارتثاث (قوله في الشهيد الكامل) وهو شهيد الدنيا والآخرة وشهادة الدنيا بعدم الغسل الا لنجاسة اصابته غير دمه كما في ابي السعود وشهادة الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهدآء افاده في البحر (قوله والنفساء) ظاهره سواء ماتت وقت الوضع او بعده قبل انقضاء مدة النفاس (قوله ليلة الجمعة) وروى في بعض الآثار انه يعذب ساعة ثم لا يعود ابدا ان كان مسلما ونظر فيه القاري في شرح الفقه الاكبر (قوله وصاحب ذات الجنب) من بدآء الاستسقاء وفي القهستاني عدذات الطلق والمراد بهامن ماتت قبل خروج اكثر الولد والا رجعت الى النفساء (قوله وهو يطلب العلم) بان كان له اشتغال به تأليفا او تدريسا او حضورا فيما يظهر ولو كل يوم درسا وليس المراد الانهماك (قوله وقد عدهم السيوطي) اى في التثبيت نحو الثلاثين فقال من مات بالبطن واختلف فيه هل المراد به الاستسقاء او الاسهال قولان ولا مانع من الشمول او الغرق او الهدم او بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب او بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت من شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة وقد تفتح الجيم ايضا على قلة قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة او بالسل وهو دآء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار او في الغربة او بالصرع او بالحمى او دون اهله او ماله او دمه او مظلمة او بالعشق مع العفاف والكتم وان كان سببه حراما او بالشرق او بافتراس السبع او بحبس سلطان ظلما او بالضرب او متواريا او لدغته هامة او مات على طلب العلم الشرعي او مؤذنا محتسبا او تاجرا صدوقا ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم امر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى ان يجعله مع الشهدآء في درجاتهم يوم القيامة والمائد في البحر اى الذي حصل له غثيان والذي يصيبه القئ له اجر شهيد ومن ماتت صابرة على الغيرة لها اجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله تعالى اجر شهيد من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له اجر شهيد المتمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد من قال في مرضه اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فمات اعطى اجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له قال وحذفت ادلة ذلك طلبا للاختصار اه ملخصا

(باب الصلاة في الكعبة)

ختم بهذا الباب كتاب الصلاة ليكون الختم بصلاة متبركة بها حالا ومكانا وسميت كعبة لارتفاعها او لتربعها او لكونها منفردة ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذا يعرف باللام قهستاني (قوله في الباب زيادة) وهي الصلاة عليها وحولها (قوله وهو حسن) والمعيب ان يترجم لشئ ولا يذكره (قوله يصح فرض) سوآء كان ادآء ام قضاء نهر (قوله ونفل) اى نفل كان نهر (قوله فيها) وذلك لان الواجب استقبال شطرها لا استيعابها زيلعي والواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين وانما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه اليه ومتى صار قبلة فاستدباره في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فلو صلى ركعة الى جهة وركعة الى جهة اخرى لا تصح صلاته لانه صار مستدبر الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف المتحري فانه لا تعيين عنده بجهة ولم يبطل ما ادى بالاجتهاد الاول لان ما مضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ابو السعود عن الشلبي مختصرا (قوله وفوقها) اى على سطحها وهو منصوب بتقدير في حموي (قوله عندنا) وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة حموي (قوله العرصة والهوآء) فلو صلى على ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه بحرا وبين السماء والارض او تحتها والعرصة بسكون الرآء كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء حلبي عن القاموس (قوله الى عنان السماء) بفتح العين المهملة نواحيها وبكسرها ما بدا لك منها اذا نظرتها قاموس (قوله للنهي) لانها من السبع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعها الطرسوسي في قوله

نهى الرسول احمد خير البشر * عن الصلاة في بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم المقبره * مزبلة طريقهم ومجزره
وفوق بيت الله والحمام * والحمد لله على التمام

اه من شرح الملتقى (قوله وترك التعظيم) من عطف العلة (قوله وان اختلفت وجوههم) صادق بجعل وجهه

في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين والله تعالى اعلم

(باب الصلاة في الكعبة)

(صح فرض ونفل فيها وفوقها) وهو حسن لان في الباب زيادة على الترجمة وان لم يتخذ سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهوآء الى عنان السماء (وان كره الثاني) للنهي وترك التعظيم (منفردا او بجماعة وان) وصلية (اختلفت وجوههم)

الى وجه امامه ودخل تحته ايضا ما اذا كان وجهه الى جانب الامام منح (قوله في التوجه الى الكعبة) زاده للاشارة الى انه ليس المراد اختلفت وجوههم بعضها عن بعض لانه على هذا التقدير لا يشمل صورة المواجهة مع انه يشملها لما تقدم ويشمل من جعل ظهره الى امامه (قوله ويكره جعل وجهه الخ) قال في شرح الملتقى لانه يشبه عبادة الصورة وفي القهستاني عن الحلابي وينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة ان يعلق نطعا اوثوبا (قوله فهي اربع) وجهه الى وجهه وهي مكروهة وجهه الى جنبه وهي جائزة من غير كراهة وجهه الى ظهره وهي كالتي قبلها ظهره الى وجهه وهي غير جائزة وانظر مالو جعل الامام وجهه الى جنبه والظاهر الجواز لانه استقبل غير جهة امامه وجعله الحلبي شاملا لست عشرة صورة حاصلة من ضرب اربعة وجه المؤتم وقفاه ويمينه ويساره في مثلها من الامام فقوله فهي اربع فيه قصور (قوله لتأخره حكما) علة لقوله وصح لو تحلقوا والضمير للمأموم لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة فمن كان وجهه الى الجهة التي توجه الامام اليها وهو عن يمينه اوعن يساره وتقدم عليه بان كان اقرب الى الحائط من [illegible] فهو غير صحيح لتقدمه بحر (قوله مسامتا لركن) والامام في وسط الجهة مثلا (قوله وكان [illegible]رب) اى الى الركن (قوله بامام فيها) سواء كان معه بعض القوم ام لا (قوله والباب مفتوح) قال الشرنبلالي في شرحه الكبير ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الامام بالنظر اليه فلو سمع انتقالاته بالتبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء لعدم المانع منه كما قدمناه في شروط صحة الاقتداء (قوله صح) اى مع الكراهة لارتفاع مكان الامام قدر القامة كانفراده على الدكان ان لم يكن معه احد اه حلبي

(كتاب الزكاة)

انما ترك في العنوان العشر وغيره لانه داخل فيه تغليبا او تبعا قهستاني عن الزمخشري (قوله قرنها) بصيغة المصدر مبتدأ وقوله دليل الخ خبره وهو جواب سؤال حاصله كان ينبغي تقديم الصوم عليه لكونه عبادة بدنية كالصلاة فاجاب بانه تبع القرآن والحديث افاده ابو السعود وفي القهستاني ذكرت بعد الصلاة لانها افضل العبادات بعدها اه وفي نسخة قرانها (قوله في اثنين وثمانين موضعا) تبع فيه صاحب النهر والمنح وتبعا صاحب البحر معزيا الى المناقب البزازية وصوابه اثنين وثلاثين كما عده شيخنا السيد اه حلبي بزيادة (قوله في التنزيل) مصدر بمعنى اسم المفعول اسم للقرآن (قوله على كمال الاتصال) من اضافة ما كان صفة اوعلى معنى اللام اى واذا كان كما ذكرنا التعاقب بينهما كما فعل المصنف في غاية الذكاوة بحر (قوله وفرضت في السنة الثانية) والصوم كذلك ابو السعود (قوله قبل فرض رمضان) هذا مما يحسن تقديمها على الصوم (قوله ولا تجب على الانبياء) لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشاهدون ما في ايديهم ودائع عندهم يبذلونه في اوان بذله ويمنعونه عن غير محله ولان الزكاة طهرة لمن عساه ان يتدنس والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم اه ابو السعود (قوله الطهارة والنماء) لانها سبب لنماء المال بالخلف قال الله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وهي طهرة لصاحبها من الذنوب قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولها معان اخر البركة يقال زكت البقعة اذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه اذا مدحها والثناء الجميل يقال زكى الشاهد اذا اثنى عليه وتسمى صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية منح (قوله تمليك) هو ما عليه المحققون من اهل الاصول لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموي واطلاقها على القدر المخرج مجاز شرعي وقوله تعالى آتوا الزكاة منه او المراد اخراجها من العدم الى الوجود كما في اقيموا الصلاة وفي ابي السعود الايتاء اى الذي هو التمليك معنى مصدري والفرق بينه وبين المعنى الحاصل بالمصدر ان المعنى المصدري هو الايقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الموقعة اه (قوله خرج الاباحة) اى فلا تكفي فيها وخرجت الكفارة فان الشرط فيها التمكين الصادق بالتمليك والاباحة اه بحر (قوله لا تجزيه لانه اباحة (قوله الا اذا دفع الخ) مقيد بما اذا لم يكن ابوه غنيا لانه يعد غنيا بغنى ابيه بخلاف الدفع الى زوجة الغير حيث يجوز مطلقا اه ابو السعود ومنه علم انه لا يشترط في المدفوع اليه البلوغ بل ولا العقل لان تمليك الصبي صحيح لكن ان لم يكن عاقلا فانه يقبض عنه وصيه اوابوه اومن يعوله قريبا او اجنبيا او الملتقط وان كان عاقلا فقبض من ذكر وكذا قبضه بنفسه بحر (قوله كما لو كساه) اى كما يجزيه لو كساه اه حلبي (قوله

في التوجه الى الكعبة (الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه) فلا يصح اقتداؤه (لتقدمه عليه) ويكره جعل وجهه الى وجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهي اربع (و) صح (لو تحلقوا حوله اولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه) لتأخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته

امام
ماموم

(وكذا لو اقتدوا من خارجها بالامام فيها والباب مفتوح صح) لانه كقيامه في المحراب

(كتاب الزكاة)

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا (هي) لغة الطهارة والنماء وشرعا (تمليك) خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا يجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه

بشرط ان يعقل القبض) بان لا يرمي به ولا يخدع عنه وهو قيد في الدفع والكسوة كما في الحلبي وحكم المجنون المطبق معلوم من حكم الصبي الذي لا يعقل اه بحر (قوله الا اذا حكم الخ) اي فلا يجزئ لانه استثناء من الاثبات وهذه مسئلة مغايرة لما تقدم لان هذا في الاقارب وما تقدم اعم ومما يبعد ارتباط الكلام بعضه ببعض ضمير الجمع في قوله بنفقتهم وتوضيحها في البحر وعبارته واشار الى ان الدفع الى كل قريب ليس باصل ولا فرع جائز وهو مقيد بما في الولوالجية رجل يعول اخته او اخاه او عمه فاراد ان يعطيه الزكاة فان لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز لان التمليك بصفة القربة يتحقق من كل وجه وان فرض عليه النفقة لزمانته ان لم يحتسب من نفقتهم جاز وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا اداء الواجب عن واجب آخر وكان على الشارح ان يقول الا اذا لم يحتسب عليهم كما علم مما في البحر افاده الحلبي (قوله جزء مال) المال ما يتمول او يدخر للحاجة وهو خاص بالاعيان اه ولذا اخرج الشرح به المنفعة (قوله ناويا) انه عن الزكاة بحر (قوله لا يجزيه) لان المنفعة ليست بعين متقومة بحر (قوله عينه) اي الجزء لا المال بدليل قول الشرح وهو ربع العشر اه حلبي (قوله وهو ربع عشر نصاب) اي او ما يقوم مقامه من صدقات السوائم كما اشار اليه في البحر (قوله خرج النافلة) لعدم التعيين فيها اه حلبي (قوله والفطرة) فانها وان كانت معينة الا انها لم تكن ربع عشر فالمراد تعيين خاص (قوله من مسلم) متعلق بتمليك اه حلبي (قوله غير هاشمي) احترز بجميع ما ذكر عن الكافر والغني والهاشمي ومولاه والمراد عند العلم بحالهم كما سيأتي في المصرف اه حلبي (قوله وهذا) اي قول المصنف تمليك جزء مال عينه الشارع (قوله مع قطع) متعلق بتمليك وقوله من كل وجه متعلق بقطع (قوله لاصله) وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين للآخر وعبده ومكاتبه لانه بالدفع الى هؤلاء لم تنقطع المنفعة من كل وجه ابو السعود (قوله لله) متعلق بتمليك (قوله لاشتراط النية) وهي شرط بالاجماع في مقاصد العبادات كلها بحر (قوله وشرط افتراضها) هو اولى من التعبير بالوجوب لانها فريضة محكمة قطعية اجمع العلماء على تكفير جاحدها منح (قوله عقل) اعلم انه لا خلاف انه في المجنون الاصلي يعتبر ابتداء الحول من وقت افاقته كوقت البلوغ اما العارض فان استوعب كل الحول فكذلك في ظاهر الرواية وهو قول محمد ورواية عن الثاني وان لم يستوعب الغاوفي الشرنبلالية لا زكاة على المجنون اذا جن السنة كلها فان افاق بعض الحول اختلفوا والصحيح عند الامام اشتراط الافاقة اول السنة لانعقاد الحول وآخرها للخطاب بالاداء وعن ابي يوسف تعتبر الافاقة في اكثر الحول وعند محمد في جزء من السنة اه وفي البحر عن المجتبى المغمى عليه كالصحيح (قوله وبلوغ) قال في البحر وخرج المجنون والصبي فلا زكاة في مالهما كالا صلاة عليهما للحديث المعروف رفع القلم عن ثلاث واما ايجاب النفقات والغرامات في مالهما فلانها من حقوق العباد لعدم التوقف على النية واما ايجاب العشر والخراج وصدقة الفطر فلانها ليست عبادة محضة اه (قوله واسلام) خرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان اصليا او مرتدا فلو اسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات ايام ردته ثم الاسلام كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت بحر (قوله وحرية) احترز بها عن العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والمستسعى لعدم الملك اصلا فيما عدا المكاتب والمستسعى ولعدم تمامه فيهما بحر (قوله والعلم به) اي بالافتراض اه حلبي وانما لم يذكره المصنف لانه شرط لكل عبادة وقد يقال انه ذكر الشروط العامة هنا كالاسلام والتكليف فينبغي ذكره ايضا بحر (قوله ملك نصاب) مثلث الميم قهستاني من اضافة الصفة الى الموصوف اي نصاب مملوك او من اضافة المصدر الى مفعوله اي وملكه نصابا وفي الحموي المال هو السبب وملك النصاب هو الشرط (قوله نصاب) سيأتي بيانه في زكاة المال وفي القهستاني النصاب لغة الاصل وفي الشريعة ما لا يجب فيما دونه زكاة (قوله حولي) هذا مخصوص بما عدا زكاة الزرع والثمار ابو السعود عن الحموي (قوله نسبة للحول) اي القمري وقيل الشمسي حلبي عن القهستاني (قوله لحولانه عليه) وسمي حولا لان الاحوال تحول فيه وانما اشترط حولان الحول لان النماء شرط وهو باطن فادير الحكم على زمن يتحقق فيه النمو وهو الحول لاشتماله على الفصول الاربعة التي لها تأثير في زيادة النقود بالبيع والشراء وزيادة الانعام بالدر والنسل وبزيادة القيمة في عروض التجارة باعتبار تفاوت الرغبات في كل فصل ابو السعود عن الحموي بزيادة (قوله تام) بالتاء المثناة من فوق من التمام قال القهستاني بان يكون في يده او يد امينه كالمضارب

بشرط ان يعقل القبض (الا اذا حكم عليه بنفقتهم)
(جزء مال) خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره
سنة ناويا لا يجزيه (عينه الشارع) وهو ربع عشر
نصاب حولي خرج النافلة والفطرة (من مسلم
فقير) ولو معتوها (غير هاشمي ولا مولاه)
اى معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال
اى المعهود اخراجه شرعا (مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه) فلا يدفع لاصله وفرعه
(لله تعالى) بيان لاشتراط النية (وشرط
افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية) والعلم به
ولو حكما ككونه في دارنا (وسببه) اى سبب
افتراضها (ملك نصاب حولي) نسبة للحول
لحولانه عليه (تام) بالرفع صفة ملك

اويد غيرهما كالمستقرض المقرو ونحوه كما في النظم (قوله خرج المكاتب) لانه وان ثبت له الملك الا انه ليس بتام لوجود المنافي ولان المال الذي بيده دائر بينه وبين المولى ان ادى مال الكتابة سلم له وان عجز سلم للمولى فكما لا يجب على المولى فيه شئ فكذلك لا يجب على المكاتب ابو السعود عن الشرنبلالية ونظير ذلك لو اقر رجل لرجل بدين الف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذا لو وهب رجل لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما (قوله اقول انه خرج الخ) كما اخرجه به صاحبا البحر والنهر فلا حاجة الى ذكر التام (قوله على ان المطلق) زيادة ترق في الاستغناء عن قيد التام يعني ان المصنف اطلق في الملك فينصرف للكامل ولذا قال في البحر اطلق في الملك فانصرف للكامل وحينئذ فيخرج ملك المكاتب بقوله ملك ايضا لانه ليس ملكه كاملا وخرج به المشترى قبل قبضه فلا يجب على مشتريه للتجارة زكاة وكذا لا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا ابق لعدم اليد والمال المغصوب والمجحود اذا عاد الى صاحبه والرهن اذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد اما كسب المأذون المديون بمحيط فلا زكاة فيه على احد بالاتفاق والا فكسبه لمولاه عليه زكاته اذا تم الحول واخذه من يد العبد اه وافاد الحلبي ان قوله على ان المطلق الخ متعلق بخرج يعني ان خروج المكاتب بقيد الحرية بناء على ان المطلق وهو الحرية ينصرف للكامل وهو الحرية رقبة ويدا والمكاتب حر يدا فقط (قوله ودخل) اى في النصاب واجب الزكاة (قوله بسبب خبيث) هو هذا الخلط (قوله خلطه) قيد في تحقق الملكية ولا بد ان يكون بحيث يعسر تمييزه اما اذا لم يخلطه اصلا او خلطه خلطا لا يعسر تمييزه فلا زكاة في المغصوب وفي القهستاني والمتبادر ان يكون النصاب ما لا حلالا فلو كان حراما فان كان له خصم حاضر فواجب الرد والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل منه شئ كما في النتف ومثله في المنية فلا زكاة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا اه قال في البحر وهذا عند الامام اما عندهما فالخلط ليس استهلاكا فلا يثبت به الملك وقوله ارفق بالناس اذ قلما يخلو مال عن غصب (قوله اذا كان له غيره) او ابرأه عنه اصحاب الاموال كما في المبتغى (قوله منفصل عنه) نقل ابو السعود عن الشرنبلالي انه متى فضل عن المال المغصوب قدر نصاب سواء كان مخلوطا ام لا تجب الزكاة اه وحينئذ فالانفصال ليس قيدا الا انه ذكره لافادة ان جميع المغصوب حينئذ يزكى (قوله يوفي دينه) اى كله او بعضه فيزكى ما زاد والمراد بالدين ما ترتب في ذمته من مثل المغصوب (قوله عن دين) ولو حادثا في الحول قال في المحيط واما الدين المعترض في خلال الحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد فلو ابرأه صاحبه منه يستأنف حولا جديدا واما الحادث بعد الحول فلا يسقط الزكاة اتفاقا وعلى هذا من ضمن دركا في بيع فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكاة لان الدين انما وجب عليه بعد الاستحقاق بحر وبهذا اتعلم بطلان ما في القهستاني من جعل الدين الحادث بعد الحول يمنع وجوب الزكاة (قوله له مطالب) اى بالجبر والحبس وقوله من جهة العباد اى طلبا واقعا من جهة عبد وهو اما الامام في الاموال الظاهرة اى السوائم او الملاك في الاموال الباطنة اى العروض والحجرين او الدائن في دين العباد اه قهستاني وفي ابي السعود ان الامام كان يأخذ الزكوات الى زمن عثمان ففوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فكان ذلك توكيلا منه لاربابها در وذلك لا يسقط طلب الامام لان ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الخ يوجب ان حق اخذ الزكاة مطلقا للامام اه (قوله كزكاة) مثاله لو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يزكه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني ولو كان له خمس وعشرون من الابل لم يزكها حولين كان عليه في الحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني اربع شياه ولو كان له نصاب حال عليه الحول فلم يزكه ثم استهلكه ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد الحول لا زكاة فيه لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك بخلاف ما لو كان الاول هالكا فانه يجب في المستفاد لسقوط زكاة الاول بالهلاك وبخلاف ما لو استهلكه قبل الحول حيث لا يجب شئ (فائدة) باع نصاب السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها او من جنس آخر او بدراهم يريد به الفرار من الصدقة او لا يريد لا تجب عليه الزكاة في البدل الا بحول جديد او ان يكون له ما يضمه في صورة الدراهم (قوله وخراج) اى فدينه يمنع الزكاة لانه يطالب به العباد لكونه حق المقاتلة وكذا اذا صار العشر دينا في الذمة بان اتلف الطعام العشري صاحبه وصار العشر دينا في ذمته منقصا للنصاب فاما وجوب العشر فلا يمنع لانه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة بحر

خرج المكاتب اقول انه خرج باشتراط
الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل
ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه
اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه (فارغ
عن دين له مطالب من جهة العباد) سواء كان
لله كزكاة وخراج او للعبد

(قوله ولو كفالة) مبالغة فى دين العبد قال فى المحيط لو استقرض الفا فكفل عنه عشرة ولكل الف فى بيته وحال الحول فلا زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة لان له ان يأخذ من ايهم شاء بحر قال الشرنبلالى وهذا الفرع ظاهر على القول بان الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى الدين اما على الصحيح من انها فى المطالبة فقط ففيه تأمل اه ابو السعود (قوله المؤجل) وقيل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج عزم على الاداء منع والا فلا لانه لا يعد دينا بحر عن غاية البيان وفى القهستانى والصحيح ان المؤجل غير مانع كما فى الجواهر وقوله للفراق متعلق بالمؤجل وسواء كان الفراق بطلاق او موت كما فى البحر (قوله اونفقة) بالنصب عطفا على كفالة بتقدير مضاف فيهما اى دين كفالة ودين نفقة وقيد بقوله لزمته لانها اذا لم تلزمه لا تكون دينا لانه لا مطالب لها من جهة العباد (قوله بقضاء اورضى) سواء كانت هذه النفقة للزوجة فتجب مطلقا بالقضاء اوالرضى الواقع قبل مضى المدة ولو طالت المدة ام كانت للاقارب بشرط قصر المدة اما اذا طالت تسقط نفقتهم ولو مقضية او متراضيا عليها كما فى باب النفقة وفى النهر والفارق بين القصيرة والطويلة الشهر وما دونه فما دونه قصير والرضى الواقع بعد مضى المدة لا يلزم الزوج شيأ كما افاده صاحب المنح فى النفقات والرضى يقصر ويمد (قوله بخلاف دين نذر) اطلقه فعم المطلق والمقيد (قوله وكفارة) اى بانواعها حلبى وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر وهدى المتعة والاضحية بحر (قوله لعدم المطالب) اى من العباد اه حلبى اى وان كان يطالب به يوم القيامة (قوله ولا يمنع الدين الخ) هذه المسئلة ليست من هذا الباب بل استطردها الشارح اه حلبى (قوله وجوب عشر وخراج) لتعلقهما بالخارج (قوله وكفارة) لتعلقها بالذمة فلا يمنعها الدين فتجب عليه الكفارة مع وجوب الدين عليه ولو كان فقيرا وينظر الى الميسرة (قوله وعن حاجته) متعلق بفارغ الاول الذى هو صفة لنصاب اى يشترط فى النصاب ذهبا اوفضة لوجوب الزكاة فيه ان لا يحتاج الى انفاقه فى الحاجة الاصلية وسيأتى بيانها وهو يفيد انه ان كان معه دراهم امسكها للنفقة لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال فى البحر ويخالفه ما فى معراج الدراية والبدائع ان الزكاة تجب فى النقد كيف امسكه للنماء او للنفقة اه ثم لا يخفى ان الدين داخل تحت الحاجة الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر قهستانى (قوله لان المشغول بها كالمعدوم) نظيره الماء المستحق للعطش كالمعدوم يباح معه التيمم بحر (قوله وفسره) اى ماذكر من الحاجة الاصلية والاولى وفسرها وبه عبر صاحب البحر (قوله كثيابه) المحتاج اليها لدفع الحر او البرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها اما لغير اهلها فليست من الحوائج الاصلية وان كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة افاده فى البحر والنهر وقال الحلبى قد علمت ان مراده ان يكون النصاب فارغا عن الصرف فى هذه الاشياء اما وجود هذه الاشياء من دور السكنى وغيرها فلا تجب فيها الزكاة ولو زادت عن الحاجة الاصلية مالم ينوبها التجارة اه (قوله او تقديرا كدينه) فانه ان لم يدفعه لا يهلك تحقيقا ولكنه يتفكر فيه ليلا ويذل به نهارا ولا يعطى قرضا ومآل هذا الى الهلاك الحقيقى (قوله نام) النماء فى اللغة بالمد الزيادة والقصر مع الهمز خطأ يقال نمى المال ينمى نماء وينمو نموا وانماه الله كذا فى المغرب بحر (قوله ولو تقديرا) هو بتمكنه من الزيادة بكون المال فى يده او يد نائبه وهو قسمان خلقى وفعلى فالخلقى الذهب والفضة لانها تصلح للانتفاع باعيانها اى فى دفع الحوائج فلا حاجة الى الاعداد من العبد للتجارة بالنية لتعينهما لها باصل الخلقة فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة اولم ينو اصلا اونوى النفقة والفعلى فيما سوى الذهب والفضة وانما يكون الاعداد للتجارة فيه بالنية اذا كانت عروضا او بنية الاسامة ان كانت سائمة بحر (قوله فلا زكاة على مكاتب) ولا على سيده فلو قال فلا زكاة فى كسب مكاتب لكان اولى (قوله لعدم الملك التام) فى حق السيد لعدم اليد وفى حق المكاتب لعدم ملك الرقبة فاذا تحقق المال للمولى بالتعجيز او للمكاتب باداء بدل الكتابة لا يزكى عن السنين الماضية بل يستأنف حولا جديدا اه حلبى (قوله ولا فى كسب مأذون) اى لا عليه ولا على سيده مادام فى يد المأذون ولم يكن مستغرقا بدينه فان اخذه السيد ولم يكن مستغرقا زكاه لما مضى من السنين ان وجبت فيه وان كان مستغرقا كله او بعضه ولم يبق قدر نصاب فلا زكاة لعدم وجوبها وكان على الشارح ان يزيد قبل قبضه اى قبض السيد الكسب لما علم اه حلبى بزيادة (قوله ولا فى مرهون) اى لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد واذا استرده الراهن لا يزكى عن السنين الماضية وهو معنى قول الشرح بعد قبضه

ولو كفالة اومؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل
للفراق اونفقة لزمته بقضاء اورضى بخلاف
دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع
الدين وجوب عشر وخراج وكفارة (و) فارغ
(عن حاجته الاصلية) لان المشغول بها
كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك
تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه (نام ولو تقديرا)
بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه ثم فرع على
قوله (فلا زكاة على مكاتب) لعدم الملك التام
ولا فى كسب مأذون (ولا فى مرهون) بعد
قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة

ويدل عليه قول البحر ومن موانع الوجوب الرهن اه حلبى وظاهره ولو كان الرهن ازيد من الدين (قوله قبل قبضه) واما بعد قبضه فتجب زكاته فيما مضى كالدين القوى بحر ثم ان قوله فلا زكاة على مكاتب محترز قوله تام وقدمر اشكال الشرح فيه بانه خارج بالحرية وقوله ومديون للعبد محترز قوله فارغ عن الدين الخ وقوله ولا فى ثياب البدن الخ محترز قوله وعن حاجته الاصلية وقوله ومال مفقود محترز قوله نام تأمل (قوله للعبد) الاولى ومديون بدين يطالب العبد به فان دين الزكاة والخراج يمنع وهو لله تعالى لان له مطالبا من جهة العباد كمامر وماذكره الشرح قاصر على ما اذا كان الدين والمطالبة جميعا للعبد (قوله وعروض الدين) اى المستغرق فى اثناء الحول ومثله المنقص للنصاب ولم يتم آخر الحول واما الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقا (قوله كالهلاك عند محمد) فيمنع وجوب الزكاة وقال ابو يوسف لايمنع كنقصان النصاب (قوله ورجحه فى البحر) قال فى البحر وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لايخفى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ابرأه فعند محمد يستأنف حولا جديدا الا عند ابى يوسف محيط اه حلبى (قوله ولو له نصب) كان يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوآئم اه حلبى (قوله صرف الدين لايسرها قضاء) فيصرف الى الدراهم والدنانير ثم الى عروض التجارة ثم الى السوآئم حلبى عن البحر (قوله ولو اجناسا) بان كانت عنده سوآئم اجناسا بان كان عنده ابل وبقر وغنم او نوعان منها انتهى حلبى (قوله صرف لاقلها زكاة) فيصرف الى الشياه (قوله خير) ان كان كل منهما يفى فان وفى احدهما دون الآخر تعين صرفه الى الذى يفى (قوله المحتاج اليها) ليس قيدا فلا زكاة فيها الا اذا نوى فيه التجارة عند الشرآء او اتجر بالفعل اما المال المحتاج اليه لنحو نفقة فعلى ما فى ابن ملك لازكاة فيه وتجب على ما فى المعراج قال الحلبى والحق ما فى ابن ملك لانه مستحق الصرف الى حوآئجه (قوله واثاث المنزل) اى امتعة البيت من نحو ابسطة واكسية كذا فى الجلالين (قوله ونحوها) لحوانيت وخانات يستغلها (قوله وان لم تكن لاهلها) هو الذى عنده بما فيها دراية او يريد تحصيله على الظاهر والظاهر انه لو كان اهلا للبعض وغير اهل للبعض انه لايجوز له اخذ الزكاة اذا كان ما عنده مما هو غير اهل له يبلغ نصابا (قوله اذا لم تنو للتجارة) بالشرط الآتى فى نية التجارة وظاهره ان نية التجارة تعمل وان كان محتاجا اليها (قوله الا ان تكون غير فقه الخ) ككتب الطب والنحو والنجوم فانها معتبرة فى المنع مطلقا ابو السعود عن الشرنبلالية وجعل الكمال المصحف وعلم الكلام الغير المخلوط بالآرآء والنحو واصول الفقه ملحقات بالفقه ووجهه ظاهر قاله الحلبى لان المصحف اولى من التفسير وعلم الكلام تتوقف عليه العقيدة فهو اولى من الفقه والنحو آلة ملازمة لفهم هذه لكن يخالفه فى النحو ماذكره الشرنبلالى فان كان بحثا للشرنبلالى فبحث الكمال فيه اقوى (قوله او تزيد على نسختين منها) هو المختار بان يكون عنده ثلاث وهذا ضعيف بل المعتبر فى المنع ما زاد على نسخة واحدة على المختار كما قاله فى النهر وعبارته وانما يفترق الحال بين الاهل وغيره ان الاهل اذا كانوا محتاجين لها للتدريس ونحوه لايخرجون بها عن الفقر وان ساوت نصبا فلهم ان يأخذوا الزكاة الا ان يفضل عن حاجتهم نسخ تساوى نصابا كأن يكون عنده من كل صنف نسختان وقيل بل ثلاث والمختار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يحرمون بها اخذ الزكاة اذ الحرمان يتعلق بملك قدر نصاب غير محتاج اليه وان لم يكن ناميا وانما النماء يوجب عليه الزكاة اه (قوله وكذلك آلات المحترفين) اى لاتجب فيها الزكاة الا اذا نوى بها التجارة والمراد ما لايستهلك عينه كالقدوم وهو بالتخفيف على ما فى المختار او يستهلك لكن لاتبقى عينه كصابون وحرض الغسال حال عليه الحول ويساوى نصابا لان المأخوذ فيه ليس بمقابلة العين ابو السعود (قوله الا ما يبقى عينه) كالعصفر والزعفران لصباغ والدهن والعفص لدباغ فانها تجب فيه ان ساوى نصابا لان المأخوذ فيه بمقابلة العين فكان ذلك بمنزلة عروض التجارة واما الجم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان كان من غرض المشترى بيعها بها ففيها الزكاة وان كانت لحفظ الدواب فلا زكاة فيها فتح والجوالق اذا اشتراها للاجارة لا للتجارة لازكاة فيها وان بلغت قيمتها نصابا وحال عليها الحول اه والجوالق هى السكائب جمع سكيبه بمعنى مسكوب ما فيها وقول العامة زكائب تحريف سهله قرب مخرجى السين والزاى (تنبيه) زكاة المال فى مكان المال وزكاة الفطر فى مكان المملوك كذا فى المنتقط ويأتى تمامه (قوله الفقيه لايكون غنيا الخ) فيحل له اخذ الصدقة وان كان قيمتها مأتى درهم كما فى الملتقط وكذا لو كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصحح قال نصير صححوا هذه الكتب لعلكم لاتجدون استاذا غيرها

وبل قبضه (ومديون للعبد بقدر دينه)
فيزكى الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين
كالهلاك عند محمد ورجحه فى البحر ولو له نصب
صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا
صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة
وخمس ابل خير (ولا فى ثياب البدن) المحتاج
اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك (واثاث المنزل
ودور السكنى ونحوها) وكذا الكتب وان
لم تكن لاهلها اذا لم تنو للتجارة غير ان الاهل
له اخذ الزكاة وان ساوت نصابا الا ان تكون غير
فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها
هو المختار وكذلك آلات المحترفين الا ما يبقى
عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة
بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوى نصابا
وان حال الحول وفى الاشباه الفقيه لا يكون
غنيا

حموى وهذا يصلح مقيدا للقول المختار (قوله بكتبه المحتاج اليها) فسر الحاجة فى تلخيص الكبرى بقوله مايحتاج اليه لحفظ ودراسة وتصحيح من فقه وحديث وآداب لانها كثياب لبس اه والمراد المحتاج اليها فى دينه فلا ينافى ماتقدم من انه يكون غنيا بنحو كتب الطب والنجوم فتحرم عليه الزكاة (قوله الا فى دين العباد) قال فى الوهبانية وشرحها

ويحبس ذوالكتب الصحاح المحرر * على الدين اذ بالكتب ماهو معسر

مسئلة البيت من القنية وعبارتها فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها على استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر فى حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس وان كان فقيرا فى حق الصدقة ووجوب الزكاة اه (قوله ولا فى مال مفقود) لانه ضمار (قوله استخرجه) الاولى وجده لعمومه (قوله بعدها) اى بعد سنين (قوله فلو له بينة تجب لما مضى) ينبغى ان يجرى هنا ما يأتى مصححا عن محمد من انه لا زكاة فيه لان البينة قد لا تقبل فيه اه حلبى والظاهر على القول بالوجوب ان حكمه حكم الدين القوى (قوله فلا تجب) لعدم تحقق الاسامة منه (قوله ومدفون ببرية) لانها غير حرز ولعدم امكان الوصول اليه اه فلو صار فى يده بعد ذلك فلا بد له من حول جديد لعدم الشرط وهو النمو بحر (قوله وكذا الوديعة عند غير معارفه) اذا نسيها ثم تذكرها بعد حول فاكثر لا تجب زكاتها وان كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان فى غير محله بحر (قوله بخلاف المدفون فى حرز) سواء كان داره ام دار غيره بحر لامكان التوصل اليه بالحفر در منتقى (قوله واختلف فى المدفون فى كرم) وجه من قال بالوجوب ان حفر جميع الارض ممكن فلا يتعذر الوصول اليه ووجه من قال بعدمه ان فى حفر جميعها عسرا وحرجا وهو موضوع حتى لو كان دارا عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمارا اه مجمع الانهر (قوله ولا بينة عليه) بل ولو كان عليه بينة على الصحيح كما يأتى (قوله ثم صارت له) اى البينة (قوله بما اذا حلفه عليه عند القاضى) اعلم انه اذا كان الصحيح عدم وجوب الزكاة مع وجود البينة فبالاولى ان لا تجب اذا لم يكن له بينة سواء حلفه القاضى ام لا ابو السعود ملخصا (قوله وما اخذه مصادرة) المصادرة ان يأمره بان يأتى بالمال والغصب اخذ المال مباشرة على وجه القهر فلا تتكرر هذه مع قوله ومغصوب لا بينة عليه افاده الحلبى (قوله لعدم النمو) علة لقوله ولا فى مال مفقود الخ (قوله لا زكاة فى مال الضمار) مأخوذ من قولهم بعير ضامر اذا كان لا ينتفع به لهزاله او من الاضمار وهو الاخفاء والتغييب اه منح ومنه اضمر فى قلبه شيأ بحر (قوله وهو ما لا يمكن الانتفاع به) اى مال غير مقدور الانتفاع به (قوله على مقر ملئ) فعيل بمعنى الفاعل هو الغنى وانما وجبت لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل اى فى المعسر بحر ومنحا (قوله او مفلس) بفتح اللام المشددة اه حلبى وهو من نودى عليه بين الناس بانه مفلس ووجوبها عند الامام لان التفليس عنده غير صحيح فكان وجوده كعدمه لان المال غاد ورائح فلا يكون كالهالك مجمع الانهر وقال فى البحر والحكم به انما يصح عندهما لا عنده غير ان ابا يوسف وان قال بصحة الحكم به قال بوجوب الزكاة هنا رعاية لجانب الفقراء (قوله وهو الصحيح) صححه فى التحفة والخانية (قوله لان البينة الخ) ولان القاضى قد لا يعدل وقد لا يظفر بالخصومة بين يديه لمانع فيكون فى حكم الهالك بحر (قوله سيجيء) اى فى كتاب القضاء (قوله عدم القضاء بعلم القاضى) اى عدم صحة قضاء القاضى اعتمادا على علمه فلو علم بالجحود وقضى به لا يجب ان يزكى لما مضى (قوله وسنفصل الدين) الى قوى ووسط وضعيف (قوله وسبب لزوم ادائها) هذا هو السبب الحقيقى وما تقدم من قوله وسببه ملك نصاب الخ هو السبب الظاهرى كالزوال للظهر (قوله توجه الخطاب) اى الخطاب المتوجه الى المكلفين بالامر بالاداء (قوله آتوا الزكاة) يصح ارادة الجزء من المال اى اعطوا هذا القدر لمستحقيه ويصح ان يراد بالزكاة الايتاء والمعنى اوجدوا الايتاء كاقيموا الصلاة (قوله وشرطه الخ) ما تقدم فى المصنف فى قوله وشرط افتراضها عقل الخ شروط فى رب المال وما هنا شرط فى نفس المال المزكى (قوله حولان الحول) ويشترط تمام النصاب فى طرفى الحول ولا يشترط الحول فى زكاة الزروع والثمار (قوله وهو فى ملكه) اى التام لخروج الضمار (قوله كالدراهم) ادخلت الكاف الحلى والتبر كما يأتى (قوله باصل الخلقة) اى ان الله تعالى خلقهما اثمانا (قوله ولو للنفقة) هذا يوافق ما فى معراج الدراية والبدائع ويخالف ما فى ابن ملك كما مر حلبى (قوله بقيدها) اى السائمة المفهومة من السوم وهو الاكتفاء بالرعى فى اكثر العام

بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد ... (ولا فى مال مفقود) وجد بعد سنين (وساقط فى بحر) استخرجه بعدها (ومغصوب لا بينة عليه) فلو له بينة تجب لما مضى الا فى غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما فى الخانية (ومدفون ببرية نسى مكانه) ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون فى حرز واختلف فى المدفون فى كرم وارض مملوكة (ودين) كان (جحده المديون سنين) ولا بينة عليه (ثم) صارت له بان (اقر بعدها عند قوم) وقيده فى مصرف الخانية بما اذا حلفه عليه عند القاضى اما قبله فتجب لما مضى (وما اخذه مصادرة) اى ظلما (ثم وصل اليه بعد سنين) لعدم النمو والاصل فيه حديث لا زكاة فى مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك (ولو كان الدين على مقر ملئ او) على (معسر او مفلس) اى محكوم بافلاسه (او) على (جاحد عليه بينة) وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل (او علم به قاض) سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضى (فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى) وسنفصل الدين فى زكاة المال (وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب) يعنى قوله تعالى آتوا الزكاة (وشرطه) اى شرط افتراض ادائها (حولان الحول) وهو فى ملكه (وثمنية المال كالدراهم والدنانير) لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيفما امسكهما ولو للنفقة (او السوم) بقيدها الآتى

لقصد الدر والنسل حلبي فلا بد فيها من نية الاسامة لذلك لانها كما تصلح للدر والنسل تصلح للحمل والركوب ولا تعتبر هذه النية ما لم تتصل بفعل الاسامة (قوله ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة) بان ينوي عند العقد ان يكون المملوك به للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء او اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود او من العروض فلو نوى ان يكون للبذلة لا يكون للتجارة وان كان الثمن من النقود وخرج ما ملكه بغير عقد كالميراث فلا تصح فيه نية التجارة اذا كان من غير النقود او ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا تصح فيه نية التجارة ولو اشترى عروضا للبذلة والمهنة ثم نوى ان تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة ما لم يبعها فيكون بدلها للتجارة لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف ما اذا كان للتجارة فنوى ان يكون للبذلة تخرج عن التجارة بالنية وان لم يستعمله لانها ترك العمل فتتم بها بحر (قوله كما سيجيء) في آخر هذا الباب اه حلبي (قوله بلا نية صريحا) هو المذكور في الاصل وفي الجامع الصغير ما يدل على التوقف على النية وصحح ذلك مشايخ بلخ لان العين وان كانت للتجارة فقد يقصد ببدل منافعها المنفعة فتؤجر الدابة لينفق عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد الا بالنية والجامع الصغير اخرهما تأليفا فالظاهر انه لا يذكر فيه الا ما انحط عليه الامر لا سيما وقد صححه مشايخ بلخ وما في الاصل لم يصحح فالواجب على الشرح ذكر القول الآخر وترك ما سواه فليتأمل (قوله واستثنوا الخ) هي من النية دلالة فلا حاجة الى استثنائها نهر (قوله مطلقا) سواء نوى التجارة ام لا او نوى الشراء للنفقة حتى لو اشترى عبيدا بمال المضاربة ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة كان الكل للتجارة وتجب الزكاة في الكل لانه لا يملك الا الشراء للتجارة بمالها وان نص على النفقة بحر (قوله غيرها) اي غير الشراء للتجارة (قوله فيما خرج من ارضه العشرية) لان الملك يثبت فيها بالانبات ولا اختيار له فيه (قوله او المستأجرة او المستعارة) يعني وكانت الارض عشرية فان العشر على المستعير اتفاقا وعلى المستأجر على قولهما المأخوذ به واما اذا كانتا خراجيتين فان الخراج على رب الارض فاذا نوى المستعير او المستاجر في الخارج التجارة يصح لانه لا يجتمع حقان اه حلبي (قوله لئلا يجتمع الحقان) علة لكل ما قبله (قوله وشرط صحة ادائها) قد علم اشتراط النية من قوله اولا لله تعالى لكن ذكرت هنا لبيان تفاصيلها (قوله نية مقارنة له) هو الاصل كما في سائر العبادات وانما اكتفي بالنية عند العزل كما سيأتي لان الدفع يتفرق فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفي بوجودها حالة العزل دفعا للحرج بحر والمراد انها تقارن الدفع الى الفقير واما المقارنة للدفع الى الوكيل فهي من الحكمية كما يأتي (قوله كما لو دفع) اي الزكاة الى مستحقها (قوله والمال قائم) ظاهره ولو بعد ايام ولو كان بعد هلاكه لا يجزيه كما في البحر (قوله او دفعها للذمي) خصه بالذكر وان دخل في عموم الوكيل للدفع توهم انه لا يجوز توكيله فيها (قوله لان المعتبر نية الآمر) علة للمسئلتين ولو ادى زكاة غيره بغير امره فبلغه فاجاز لم يجز بل تنفذ على المتصدق ولو تصدق عنه بامره جاز ويرجع بما دفع عند ابي يوسف وان لم يشترط الرجوع كالامر بقضاء الدين وعند محمد لا يرجع الا بالشرط بحر (قوله ولذا) اي لكون المعتبر نية الامر (قوله لو قال هذا تطوع) ونظيره عكسه (قوله قبل دفع الوكيل) يفيد انه لو نوى بعد دفع الوكيل لا تعتبر النية الثانية ولو كان المال قائما في يد الفقير (قوله موكليه) بصيغة التثنية كما فرض المثال في البحر كذلك اه حلبي (قوله ضمن وكان متبرعا) لانه بالخلط ملكها عند الامام فيكون متصدقا بمال نفسه وكذلك لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وكذلك البياع والسمسار والطحان الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا (قوله الا اذا وكله الفقراء) اي في القبض من الامرين مثلا فلا ضمان عليه بالخلط وما اداه لهم ينوب عن زكاة الامرين فان فعل الوكيل كفعل الموكل فكأن الفقير هو الذي خلط الزكاتين ولا ضير فيه (قوله لولده) سواء كان صغيرا او كبيرا اه حلبي وهو مقيد في الصغير بفقر الاب اما اذا كان ابوه وهو الوكيل الدافع غنيا لا يجوز لان الولد الصغير يعد غنيا بغنى ابيه ابو السعود (قوله وزوجته) يعني المحتاجة بحر (قوله الا اذا قال الخ) يعني وكان مصرفا لها والا لا ولو قاله (قوله ولو تصدق بدراهم نفسه الخ) صورته على ما يفهم منه دفع دراهم لانسان يدفعها زكاة ماله فامسكها ودفع من دراهم نفسه فان كانت دراهم الآمر هالكة او مستهلكة كان دفعه تبرعا ولا يرجع به وما استهلكه دين في ذمته وان كانت قائمة فان دفع على نية الرجوع والمراد انه نوى اخذ دراهم الامر بدلها صح الدفع ولم يكن متبرعا وان لم يكن على نية الرجوع بان نوى

(او نية التجارة) في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يؤجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بمالها غيرها ولا نية في ما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان (وشرط صحة ادائها نية مقارنة له) اي للاداء (ولو) كانت المقارنة (حكما) كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة

التبرع اولم ينوشيأ فلا رجوع له (تنبيه) يؤخذ من اشتراط النية انه ليس للفقير ان يأخذ مال المزكى بغير علمه ولو كان قريبا ليس فى اقاربه احوج منه وان اخذه كان لصاحب المال ان يسترده قائما ويضمنه ان كان هالكا والقريب يرجى له فيما بينه وبين الله تعالى ان يحل له الاخذ ولومات من عليه الزكاة لا تؤخذ من تركته لفقد شرط صحتها وهو النية الا اذا اوصى بها فتعتبر من الثلث ولو امتنع من دفعها فاخذت منه كرها فالمفتى به التفصيل ان كان فى الاموال الظاهرة فانه يسقط الفرض عن اربابها بأخذ السلطان اونائبه لان ولاية الاخذ له فبعد ذلك ان لم يضعها السلطان موضعها لا يبطل اخذه عنه وان كان فى الاموال الباطنة فانه لا يسقط الفرض لانه ليس للسلطان ولاية اخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح اخذه بحر عن التجنيس والواقعات والولوالجية ولا يشترط الدفع من عين مال الزكاة لانه لوامر انسانا بالدفع عنه اجزأه وظاهر ما فى الخانية جوازها اذا دفع من مال خبيث عن نصاب الزكاة واستدل بقولهم مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمى فللمسلم ان يصرف هذا الثمن للفقرآء عن زكاة ماله اه ولو نوى الزكاة والتطوع جميعا يقع عند ابى يوسف عنها وعند محمد عن النفل (قوله او مقارنة بعزل ما وجب) الباء بمعنى اللام وظاهره انه لا تكفى النية اذا عزل بعض الدراهم وكانت اكثر من الواجب ونوى عند العزل فقط اخراج الواجب منها (قوله او بعضه) وينوى فى الباقى عند ادآئه او عزله كما نوى فى الذى اخرجه (قوله بل بالادآء) فلو افرز من النصاب خمسة ثم ضاعت لا تسقط عنه الزكاة ولو مات بعد افرازها كانت الخمسة ميراثا عنه بخلاف ما اذا ضاعت من يد الساعى لان يده كيد الفقرآء بحر (قوله او تصدق بكله) لدخول الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا ولا فرق بين ان ينوى النفل اولم تحضره النية ابو السعود والتقييد بالتصدق يشير الى انه لو وهب النصاب لغنى بعد الوجوب ضمن الواجب وهو اصح الروايتين نهر وفى كلام المصنف مؤاخذة لفظية وهى ايلاء كل المضافة الى الضمير العوامل اللفظية (قوله فيصح) اى يقع عما نوى بحر (قوله لا تسقط حصته) اى المتصدق به اما حصة الباقى فاتفقا على عدم السقوط افاده فى البحر (قوله خلافا للثالث) فقال ان حصته تسقط اعتبارا للجزء بالكل وفى العناية روى ان الامام مع محمد فى هذه المسئلة وهذا كالتصريح بارجحيته ابو السعود عن شيخه (قوله واطلقه) اى التصدق (قوله حتى) تفريع على عموم اطلاق الدين اه حلبى وقيد بالفقير لانه لو وهبه لغنى ناويا الصدقة بعد الحول ففيه روايتان اصحهما الضمان بحر عن المحيط (قوله عن الدين) اطلقه والمراد دين لا يقبض كما ذكره صاحب البحر عن شرح الطحاوى والى التقييد يشير الشرح بقوله بعد وعن دين سيقبض وصورته ما تقدم من ابرآء الفقير عن النصاب الذى هو دين لا يقبض حيث يسقط بالابرآء وسوآء نوى الزكاة ام لا ولو ابرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض ولا تسقط عنه زكاة الباقى ولو نوى به الادآء عنه لان الباقى يصير عينا بالقبض فيصير مؤديا الدين عن العين كذا فى البحر (قوله والعين عن العين) كذهب حاضر عن ذهب كذلك وكعرض تجارة عن عروضها (قوله وعن الدين) صورته دفع مما فى يده عن الديون التى له (قوله وادآء الدين عن العين الخ) يستثنى منه ما لو امر فقيرا بقبض دين له على آخر نواه عن زكاة عين عنده فانه يجوز لان الفقير يقبض عينا فكان عينا عن عين بحر (قوله وعن دين سيقبض) صورته ما تقدم من ابرآئه عن بعض الدين ناويا به زكاة الباقى الذى سيقبضه (قوله وحيلة الجواز) اى فى صحة اقامة الدين عن العين اوعن دين سيقبض (قوله ثم يأخذها) اى الزكاة بمعنى المفعول اى المزكى (قوله لكونه ظفر بجنس حقه) والظاهر ان الذهب والفضة فيه جنس واحد فيؤخذ احدهما عن الاخر بحسابه (قوله فان مانعه) المفاعلة على غير بابها (قوله ثم هو) اى الفقير يكفن اى ان شاء وان امتنع لا يجبر لانه خالص حقه (قوله فيكون الثواب لهما) اى ثواب الزكاة للمزكى وثواب التكفين للفقير وقد يقال ان ثواب التكفين يثبت للمزكى ايضا لان الدال على الخير كفاعله وان اختلف الثواب كما وكيفا (قوله وتمامه فى حيل الاشباه) ذكر فيها حيلة اخرى وهى ان يوكل المديون خادم الدآئن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل ولا يسلم المال للوكيل الا فى غيبة المديون لاحتمال ان يعزله عن وكالة قضاء دينه حال القبض قبل الدفع وفيها وان كان للطالب شريك فى الدين يخاف ان يشاركه فى المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدآئن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدآئن فلا مشاركة اه (تتمة) من له نصاب واراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام اويهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا فى الكراهة ومشايخنا

(او) مقارنة (بعزل ما وجب) كله او بعضه
(ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالادآء) للفقرآء
(ولو تصدق بكله) الا اذا نوى نذرا او واجبا آخر
فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط
حصته عند الثانى خلافا للثالث واطلقه فعم
حتى لو ابرأ الفقير عن النصاب صح
العين والدين حتى لو ابرأ الفقير عن الدين
وتسقط عنه وليعلم ان ادآء الدين عن الدين
والعين عن العين وعن الدين يجوز وادآء الدين
عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة
الجواز ان يعطى مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها
عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها
لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه
للقاضى وحيلة التكفين بها التصدق على فقير
ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا فى
تعمير المسجد وتمامه فى حيل الاشباه

اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقرآء اه (قوله وافتراضها عمري) هو المأخوذ من الدرر والشرنبلالية فلا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط والدليل القرآني لا يدل على الفور وانما يدل عليه المعنى الذي نقله الشرح عن الفتح وهو ظني فيفيد الوجوب اه حلبي (قوله اي واجب على الفور) كذا في بعض النسخ وسقطت في اكثرها والانسب في المقابلة التعبير بالافتراض لان ذكر الواجب يوهم الوجوب المصطلح عليه وعلى هذا فعلها بعد وقتها قضاء واختار الكمال ان الزكاة فريضة وفوريتها واجبة ويصلح هذا توفيقا بين القولين (قوله وترد شهادته) وان اخره عاما واحدا بخلاف الحج فلا ترد شهادته الا بالاصرار ولذا قال في الخانية الفتوى على سقوط العدالة بتأخير الزكاة من غير عذر لحق الفقرآء دون الحج اه (قوله لان الامر الخ) لم يجعل الامر بذاته دالا على الفور لان المختار في الاصول ان مطلق الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا باحدهما فيبقى على الخيار اه منح (قوله انه) اي الصرف وقوله لدفع حاجته اي الفقير (قوله وهي معجلة) الاولى وهو معجل اي دفع حاجة الفقير معجل اي امر الشارع بدفع حاجته عاجلا (قوله فمتى لم تجب) اي الوجوب الاصطلاحي لانه مختار الكمال وهذه العبارة له (قوله لم يحصل المقصود) وهو تعجيل دفع حاجة الفقير (فروع) للوكيل بدفع الزكاة ان يوكل بلا اذن امر بالدفع الى معين فدفع الى غيره لا يضمن على المعتمد شك أزكى ام لا يعيد بخلاف ما اذا شك أصلى ام لا بعد ذهاب الوقت لان العمر كله وقت لادآء الزكاة فصار بمنزلة الشك في الصلاة قبل خروج وقتها والافضل في باب الزكاة الاعلان بخلاف صدقة التطوع بحر عن الفتح لان الزكاة من الفرآئض ولا رياء فيها بخلاف صدقة النفل وهو مقيد بما اذا لم يكن ثمة ظلمة يتبعون ارباب الاموال فيأخذونها ويضعونها في غير اهلها فان كان فالسر افضل ابو السعود ولو شك هل ادى جميع ما عليه من الزكاة ام لا بان كان يؤدي متفرقا ولا يضبطه ومقتضى ما ذكر لزوم الاعادة حيث لم يغلب على ظنه قدر معين لانه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك بحر (قوله اي عبد) خصه ليناسب قوله بعد فنوى خدمته (قوله ثم ما نواه للخدمة) سوآء كانت النية حال الشرآء او اشتراه للتجارة ثم نواه للخدمة (قوله بجنس ما فيه الزكاة) فلو دفعه لامرأته في مهرها او دفعه بصلح عن قود او دفعته لخلع زوجها لا زكاة لان هذه الاشياء لم تكن جنس ما فيه الزكاة اما اذا باعه بجنس ما فيه الزكاة ثم حال الحول وجبت (قوله والفرق) اي بين التجارة حيث لا تتحقق الا بالفعل وبين عدمها بان نواه للخدمة حيث تحقق بمجرد النية (قوله فيتم بها) لان الترك كلها يكتفى فيها بالنية (قوله فتجب الزكاة) اذا حال الحول على البدل (قوله الا الذهب والفضة) لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة او النفقة او لم ينو اصلا منح ويشترط الحول ان لم يكن عنده نصاب والا فيضمان اليه لانهما مستفادان فتأمل (قوله بعد حول) اي من وقت الاستحقاق (قوله نواه اولا) اي نوى السوم اولا لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو اه خانية (قوله او نكاح) كالمدفوع لها مهرا (قوله ودفع به) اي دفع السيد العبد الجاني ولم يختر الفدآء وكذا اذا دفع عرضا بدله وافاد بذكر القود انه لو صولح به عن الخطأ ونواه للتجارة تصح اتفاقا وقد يقال ان احد البدلين لم يكن مالا ومقتضاه عدم صحة النية كما هو صريح عبارة الاشباه الاتية (قوله كان المدفوع للتجارة) اي بلا نية اه حلبي (قوله كما مر) اي في شرح قوله او نية التجارة اه حلبي (قوله والاصح انه لا يكون لها) لان التجارة كسب المال ببدل هو مال والقبول هنا اي في هذه العقود اكتساب المال بغير بدل اصلا فلم يكن من باب التجارة فلم تكن النية مقارنة لعمل التجارة (قوله وفي اوائل الاشباه) اتى به تأييدا للاصح (قوله والجواهر) كاللؤلؤ والياقوت والزمرد وامثالها منح لانها غير معدة للتنمية خلقة (قوله ان ما عدا الحجرين) هما علم بالغلبة على الذهب والفضة وما عداهما العروض والجواهر (قوله بشرط عدم المانع المؤدي الى الثنى) كالارض العشرية اذا اشتراها بنية التجارة فلا زكاة فيها والثنى بكسر المثلثة وفتح النون في آخره الف مقصورة وهو اخذ الصدقة في عام مرتين قاموس (قوله وشرط مقارنتها) بالجر عطفا على شرط الاول اي او كانت متأخرة وتصرف كما مر (قوله او اجارة) كما اذا آجر داره المعدة للتجارة بعروض فان تلك العروض تكون للتجارة على ما مر (قوله او استقراض) هو احد قولين قال في المنح ولو استقرض عروضا ونوى ان تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه والظاهر انها تكون للتجارة واشار اليه في الجامع كما في البدآئع فان قلت لا وجه لعدها عروض تجارة الا لزوم الزكاة وهو مديون بثمنها والمديون

(وافتراضها عمري) اي على التراخي وصححه
الباقاني وغيره (وقيل فوري) اي واجب على
الفور (وعليه الفتوى) كما في شرح الوهبانية
(فيأثم بتأخيرها) بلا عذر (وترد شهادته)
لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور
وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب
على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على
وجه التمام وتمامه في الفتح (لا يبقى للتجارة ما)
اي عبد مثلا (اشتراه لها فنوى) بعد ذلك
(خدمته ثم) ما نواه للخدمة (لا يصير للتجارة
وان نواه لها ما لم يبعه) بجنس ما فيه الزكاة
والفرق ان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية
بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها (وما
اشتراه لها) اي للتجارة (كان لها) لمقارنة النية
لعقد التجارة (لا ما ورثه ونواه لها) لعدم العقد
الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكاة
لاقتران النية بالعمل (الا الذهب والفضة)
والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه
زكاتها بعد حول نواه اولا (وما ملكه بصنعه
كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود)
قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد
خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا
كل ما به تعويض مال للتجارة فانه يكون لها
بلا نية كما مر (ونواه لها كان لها) عند الثاني
(والاصح انه (لا) يكون لها بحر عن البدآئع
وفي اوائل الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل
مال بمال لا تصح على الصحيح (لا زكاة في اللآلي
والجواهر) وان ساوت الفا اتفاقا (الا ان تكون
للتجارة) والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم
انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي
الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو
كسب المال بالمال بعقد شرآء او اجارة
او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد
او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه

لازكاة عليه الاان يقال انه قد اكتسب فيها نصابا فيزكيه ويعتبر الحول من وقت الاستقراض ويحرر ويحتمل انه استقرضها ثم دفع بدلها فانه تلزمه الزكاة اعتمادا على النية السابقة (قوله لازكاة عليه) لفقد نية التجارة عند العقد وهو محترز قوله وشرط مقارنتها (قوله كما لو نوى الخ) محترز قوله بشرط عدم المانع المؤدى الى الثناء فان ماخرج من ارضه العشرية اوالخراجية يجب فيه العشر او الخراج فلو وجب فيه الزكاة ايضا للزم الثنى وقوله كمامر اى قبيل قوله وشرط صحتها (قوله خراجية) سوآء زرعها ام لا لتعلق الخراج بالذمة وهذا فى الخراج الموظف اما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر وحرره (قوله وزرعها) اما اذا لم يزرعها تجب لان العشر انما يتعلق بالخارج ولم يوجد (قوله لقيام المانع) وهو الثنى افاد بالتعليل ان البذر فى ارض خراجية اوعشرية فلو بذره فى ارضه المملوكة له تجب الزكاة فيه لفقد العلة وفيه انه فيما لو اشترى ارضا خراجية اوعشرية ناويا التجارة وزرعها لم يجتمع حقان لان حق الزكاة فى الارض وحق العشر اوالخراج متعلق بالخارج وقال صاحب البحر فى باب زكاة المال لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه لازكاة فيه وانما فيه العشر لان بذره فى الارض ابطل كونه للتجارة فكان ذلك كنية الخدمة فى عبد التجارة بل اولى ولو لم يزرعه تجب به وهو يفيد سقوط الزكاة عن البذر ولو بذره فى المملوكة له

(باب السائمة)

لم يقل زكاة السائمة لان الكلام هنا فيها وفى بيان حقيقتها والجمع بينهما لا يستحسن فلذا حذفها وفيه ان هذا الباب انما عقد لبيان الحقيقة فقط وسميت سائمة لانها تسم الارض اى تعلمها وبدأ بها كاكثر الفقهاء اقتدآء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت مفتتحة بها ولكونها اعزاموال العرب اه بحر (قوله الراعية) ظاهره يعم كل راعية وقال الاصمعى كل ابل ترعى ولا تعلف فى الاهل منح (قوله بالرعى) بالفتح مصدر رعت الماشية الكلأ والرعى بالكسر الكلأ نفسه كذا فى المغرب والمناسب ضبطه بالفتح لانه انما تجب الزكاة فى سائمة لا تعلف فى الاهل فلو حمل اليها الكلأ فى البيت لا تكون سائمة ولو ضبط الرعى بالكسر لكانت سائمة وخرج به ايضا الهتماء كما فى شرح الملتقى فلا تجب فيها زكاة (قوله المباح) احترز به عن غير المباح (قوله لقصد الدر والنسل) لابد من هذا القصد حتى اذا لم يقصد شيأ اصلا لا يلزمه زكاة كما فى النهر (قوله والسمن) عطف تفسير على ما قبله (قوله ليعم الذكور) لان الدر والنسل لا يظهران فيها (قوله فقط) اى الذكور المحضة وليس المراد انه يعم الذكور ولا يعم غيرها اه حلبى (قوله لكن فى البدآئع الخ) استدراك على ما فى المحيط من اعتبار السمن والجواب ان مراد صاحب المحيط ان السمن لا لاجل اللحم بل لغرض آخر مثل ان لا تموت فى الشتاء من البرد فلا تناقض بين كلامى البدآئع والمحيط اه حلبى اويحمل على اختلاف الرواية اوالمشايخ (قوله كما لو اسامها للحمل) اى ولو اكثر السنة كما فى البحر (قوله ولو للتجارة) اى لو اسامها بقصد التجارة ففيها زكاة التجارة اى زكاة الذهب والفضة ولا يعتبر عددها بل تجب زكاتها وان كانت علوفة كما يأتى (قوله ولعلهم تركوا ذلك) اى لعل الفقهاء كصاحب الكنز تركوا التقييد بقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فانه عرف السائمة بانها التى تكتفى بالرعى فى اكثر السنة ولم يقل للدر الخ (قوله لتصريحهم بالحكمين) اى بحكم ما نوى به التجارة وبحكم المسامة للحمل والركوب وهو وجوب زكاة التجارة فى الاول وعدمه فى الثانى ثم قالوا السائمة تزكى فلم يبق الا ما قصد به الدر والنسل والزيادة والسمن فحينئذ لا يستشكل اطلاقهم بانه تعريف بالاعم افاده صاحب البحر قال فى النهر هذا غير دافع اذ التعريف بالاعم لا يصح ولا ينفع فيه ذكر الحكمين بعده لانه يصدق بما اذا لم ينو شيأ اصلا ولا زكاة فيها قلت ونفى الصحة انما هو على رأى المتأخرين من علماء الميزان وجوز متقدموهم التعريف به لما فيه من نوع التمييز (قوله للشك فى الموجب) بكسر الجيم وهو المال لان المال انما صار سببا بوصف الاسامة فلا يجب الحكم مع الشك اه اى فى تحقق المالية الموجبة للزكاة افاده فى البحر وهو اولى مما فى الحلبى (قوله مختلفان قدرا وسببا) فالقدر هو ربع العشر فى مال التجارة ولا كذلك فى السوآئم والسبب فى زكاة مال التجارة ملك النصاب النامى وفى السائمة ملك العدد المعين منها مع قصد السوم للدر والنسل (قوله فى وسط الحول) بسكون السين وهو اجود لانه اسم لجزء مبهم بين طرفى الشئ بخلاف محركها فانه اسم لجزء تساوى بعده عن طرفى الشئ فيكون جزأ معينا من الحول وليس بمراد اه حلبى اقول ضبطه بالفتح اولى لما ذكره بعد

(قوله اوقبله بيوم) الضمير يرجع الى الحول على حذف مضاف والمراد باليوم اللحظة اى قبل انتهاء الحول بلحظة ولا حاجة اليه بعد ذكر الوسط بالمعنى المتقدم كما لا يخفى الا ان تكون بمعنى بل ويكون قد قصد المبالغة بالاضراب عن الجزء المبهم الى الجزء المعين الذى هو آخر الحول حلبى بقليل زيادة (قوله بجنسها) كابل بابل وظاهره ولو اتحد النصاب كخمس وعشرين بمثلها (قوله ولا نقد عنده) اما اذا كان عنده نقد يكان نصابا اول الحول فان ذلك يضم اليه (قوله فانه يستقبل حولا آخر) معلوم من قوله كالوباع السائمة (قوله ليس فى سوآئم الوقف) كبهائم السواقى الوقف المعدة لاخراج الماء (قوله المسبلة) اى المجعولة ليغازى عليها فى سبيل الله تعالى وهذا التفصيل عند الامام اما عندهما فلا شئ فى الخيل مطلقا (قوله ولا فى المواشى العمى) جزم به فى الجوهرة ونقل فى الظهيرية فيها روايتين وظاهر قوله فى البحر وشمل كلام المصنف الاعمى والمريض والاعرج فى العدد ولا يؤخذ فى الزكاة اه ان الوجوب هو الراجح لجزمه به ووجه الشمول ان التمكن من الرعى متصور ولو مع العمى بان تقاد ابو السعود (قوله لانها ليست بسائمة) بل ينقل اليها العلف وحينئذ لا تجب الزكاة اتفاقا

(باب)

بالتنوين مبتدأ حذف خبره او بالعكس ونصاب مبتدأ وخمس خبره والذى فى المنح نصاب الابل بغير باب (قوله مؤنثة) بدليل التصغير على ابيلة نهر وقال السيد الحموى لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتأنيث لها لازم (قوله بفتح الباء) وانما لم تكسر لثلا يتوالى كسرات ابو السعود عن البحر (قوله سميت به) اى بهذا الاسم (قوله لانها تبول على افخاذها) فيه اشارة الى ان بينهما اشتقاقا اكبر وهو اشتراك الكلمتين فى اكثر الحروف مع التناسب فى المعنى منا اه حلبى (قوله بخت) بالجر بدل من قوله الى خمس وعشرين والاولى نصبه على التمييز (قوله الى بخت نصر) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق والنون والصاد المهملة المشددة فى آخره رآء علم مركب تركيب مزج على ملك اه حلبى ومعناه ابن الصنم لانه وجد عنده ولم يعرف له اب فنسب الى نصر والبخت الابن معرب بوخت حموى عن العصام (قوله اواعراب) جمع عربى للبهائم وللاناسى عرب ففرقوا بينهما فى الجمع وفرقوا بين البخت والعراب فى الايمان لبنائها على العرف لو حلف لا يركب اولا يأكل من البختى لا يحنث اذا ركب او اكل من العراب وكذا العكس بخلاف ما لو عقد يمينه على الابل فانه يحنث بكل من نوعيه ابو السعود (قوله شاة) ذكرا كان او انثى وان لم يطعن فى الثانية على ظاهر المصنف والشرنبلالية خلافا لما فى الحموى من اشتراط الطعن فيها ولا يؤخذ الجذع وهو الذى اتى عليه ستة اشهر وان كان يجزى فى الاضحية فان قيل الاصل فى الزكاة انه يجب فى كل نوع منه فكيف وجبت الشاة فى الابل قلت ثبوته بالنص على خلاف القياس فهو امر توقيفى ليس بمعقول المعنى ابو السعود (قوله عفو) اى عفا الشارع عنه فلم يوجب فيه شيأ وعفو مصدر بمعنى اسم المفعول (قوله وفيها) اى الخمس والعشرين سوآء كانوا ذكورا او اناثا لان الشرع ورد بنصابها باسم الابل والبقر والغنم واسم الجنس يتناول جميع الانواع باى صفة كانت وسوآء كان متولدا من الاهليين او من اهلى ووحشى بعد ان تكون الام اهلية وشمل الصغار والكبار لكن بشرط ان لا يكون الكل صغارا وشمل السمان والعجاف لكن قالوا اذا كان له خمس من الابل مهازيل وجب فيها شاة بقدرهن وبيان معرفة ذلك فى البحر (قوله بنت مخاض) اى وسطا قهستانى ثم ان ذلك خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فالمراد السن لا ان تكون امها مخاضا او لبونا بحر وقيد بالانثى لما سيجئ انه لا يجوز دفع الذكور فيها الا بطريق القيمة وذلك لان الشرع جعل الواجب فى نصاب الابل الصغار دون الكبار فكان ذلك تيسيرا لارباب المواشى وجعل الواجب من الاناث لان الانوثة تعد فضلا فى الابل فصار الواجب وسطا ولم تعين الانوثة فى البقر والغنم لان الانوثة فيهما لا تعد فضلا ابو السعود والمخاض وجع الولادة والنوق الحوامل وفى الاساس كلاهما مجاز وحقيقته اضطراب شئ مائع فى وعائه قهستانى (قوله فى السنة الثانية) هى لغة ما اتى عليه حولان وشريعة حول واحد اه فلم يشترط الطعن فى الثانية (قوله سميت به لان امها غالبا الخ) ومن غير الغالب قد تموت او لا تحمل (قوله وفى ست وثلاثين) ذكر العدد مجردا من التاء يوهم ان الواجب فى الابل انما يتحقق اذا كانت اناثا مع انه ليس كذلك فالتقييد بتذكير العدد

اوقبله بيوم بعضها اوبغير جنسها اوبنقد
ولا نقد عنده اوبعرض ونوى بها التجارة
فانه يستقبل حولا آخر جوهرة وفيها
ليس فى سوآئم الوقف والخيل المسبلة
زكاة لعدم المالك ولا فى المواشى العمى
ولا مقطوعة القوآئم لانها ليست بسائمة

(باب)

(نصاب الابل) بكسر الباء
وتسكن مؤنثة لا واحد لها من
لفظها والنسبة اليها ابلى بفتح الباء
سميت به لانها تبول على افخاذها (خمس
ففى كل خمس) منها (الى خمس
وعشرين بخت) جمع بختى وهو ماله
سنامان منسوب الى بخت نصر لانه اول
من جمع بين العربى والعجمى فولد منهما
ولد فسمى بختيا (اواعراب شاة) وما بين
النصابين عفو (وفيها) اى الخمس
وعشرين (بنت مخاض وهى التى طعنت
فى) السنة (الثانية) سميت به لان امها
غالبا تكون مخاضا اى حاملا باخرى
(و) فى (ست وثلاثين) الى خمس
واربعين

ليس

ليس احترازيا ابو السعود وفيه ان المعدود محذوف وتذكير العدد عند حذفه لا يدل على تذكير المعدود ولا تأنيثه (قوله بنت لبون) اى وسطا (قوله وهى التى طعنت فى الثالثة) فى القهستانى ما اتى عليه سنتان فلم يشترط الطعن فى الثالثة والظاهر ان المراد الطعن ولو بزمن قليل كيوم فلا خلاف فى الحقيقة (قوله لاخرى) اى لبنت اخرى (قوله حقة) والذكر من الابل حق اذا بلغ السن المذكور افاده صاحب البحر (قوله وحق ركوبها) بيان لعلة التسمية (قوله وهى التى طعنت فى الخامسة) ما تقدم من التقدير بالسن فى بنت مخاض وما بعدها قال فى البحر انه فى اللغة وفى الشريعة المراد ببنت مخاض ما تم لها سنة وبنت لبون ما تم لها سنتان وبالحقة ما تم لها ثلاث وبالجذعة ما تم لها اربع ذكره الزيلعى فى فصل المحرمات والجذع اعلى سن فى الزكاة والمخاض ادنى سن وبعدها اسنان اخر كالثنى والبازل والسديس لم يذكروها لانه لا مدخل للزكاة فيها لان هذه الاسنان الاربعة هى نهاية الابل فى الحسن والدر والنسل وما زاد فهو رجوع الى الكبر والهرم ويقال بزل البعير يبزل بزولا فطر نابه اى انشق فهو بازل بالزاى لا بالذال ذكرا كان او انثى وذلك فى السنة التاسعة وربما بزل فى السنة الثامنة ابو السعود (قوله لانها تجذع الخ) او لانها اطاقت الجذع اى الحبس عن العلف اه نهر (قوله كذا كتب النبى صلى الله عليه وسلم) كتب مبتدأ مضاف وكذا خبره اه حلبى (قوله وابى بكر) عطف على النبى صلى الله عليه وسلم حلبى (قوله ثم فى كل مائة وخمس واربعين الخ) الاولى حذف كل كما ان الاولى حذفها فيما بعده وفى نسخ بحذفها (قوله بنت مخاض) وجبت فى الخمس والعشرين الزائدة على المائة والعشرين (قوله ثلاث حقاق) فليس عليه بنت لبون وهو الفارق بينه وبين ما بعده من الاستئناف (قوله اربع حقاق) ولا جذعة فيها (قوله الى المائتين) هو مخير فيها ان شاء ادى فيها اربع حقاق فى كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون فى كل اربعين بنت لبون (قوله ابدا) اى لا تغير عن هذا الاستئناف (قوله كما تستأنف فى الخمسين الخ) انما قيد بذلك ليفيد انه ليس كالاستئناف الذى بعد المائة والعشرين والفرق بينهما ان فى الاستئناف الثانى ايجاب بنت لبون وحقة وفى الاستئناف الاول لم يكن لانعدام نصابه فان زاد على المائتين خمس ففيها شاة مع الاربع حقاق او الخمس بنات لبون وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه معها وفى عشرين اربع معها فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها الى ست وثلاثين فبنت لبون معها الى ست واربعين ففيها خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم تستأنف كذلك ففى مائتين وست وتسعين ست حقاق الى ثلاثمائة وهكذا بحر (قوله ففى كل خمسين حقة) ولا يبلغ الى الجذعة بل تستأنف بعدها (قوله للاناث) نعت للقيمة اى القيمة الكائنة للاناث اه حلبى (قوله فان المالك مخير) لعدم فضل الانوثة فيهما على الذكورة

(باب زكاة البقر)

(قوله لانه يشق الارض) ومنه قيل لمحمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب الباقر لانه بقر العلم فدخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية اه نهر (قوله كالثور) اى كما سمى الثور ثورا والاولى التعبير به (قوله لانه يثير الارض) اى يشقها (قوله والتاء للوحدة) لا للتأنيث فيشمل الذكر والانثى ابو السعود (قوله والجاموس) هو نوع من البقر حتى فى حكم الاضحية والربا ويكمل نصاب البقر به وتؤخذ الزكاة من اغلبهما وعند الاستواء يؤخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى والجاموس معرب كاموس ابو السعود (قوله ولو متولدا الخ) فان العبرة للام (قوله ووحشى بقر وغنم) عطف على عكسه فلا يعد فى النصاب وان صارت مألوفة بيننا كذا فى البحر (قوله غير مشتركة) فالمشتركة لا يزكى الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شئ عليه لانه مما لا ينقسم خلافا لابى يوسف ملتقى وشرحه للمؤلف (قوله لانه يتبع امه) او لان قرنه يتبع اذنيه وتر قوته نهر (قوله مسن) بضم الميم وكسر السين مأخوذ من الاسنان وهو طلوع السن فى هذه السنة لا الكبر قهستانى عن ابن الاثير (قوله بحسابه) ففى الواحدة ربع عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة مجمع الانهر (قوله فى ظاهر الرواية) اخرج الشرح كلام المصنف عن ظاهره ليتمشى على المعتمد (قوله وهو قولهما) راجع الى عدم الوجوب فى الزائد على الاربعين الى الستين (قوله ثم فى كل ثلاثين الخ) فيتغير الواجب بكل عشرة ففى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى مائة تبيعان ومسنة فعلى ما ذكروه مدار الحساب على الثلاثينات والاربعينات قهستانى (قوله

(بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة) لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا (وفى ست واربعين) الى ستين (حقة) بالكسر (وهى التى طعنت فى الرابعة) وحق ركوبها (وفى احدى وستين) الى خمس وسبعين (جذعة) بفتح الذال المعجمة (وهى التى طعنت فى الخامسة) لانها تجذع اى تقلع اسنان اللبن (وفى ست وسبعين) الى تسعين (بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين) كذا كتب النبى عليه السلام وابى بكر (ثم تستأنف الفريضة) عندنا (فيؤخذ) فى (كل خمس شاة) مع الحقتين (ثم) فى (مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم فى مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة) بعد المائة والخمسين (ففى كل خمس شاة) مع الثلاث حقاق (ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض) مع الحقاق (ثم فى ست وثلاثين بنت لبون) معهن (ثم فى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة) بعد المائتين (ابدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين) حتى يجب فى كل خمسين حقة ولا تجزى ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

(باب زكاة البقر)

من البقر بالسكون وهو الشق سمى به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة (نصاب البقر والجاموس) ولو متولدا من وحش واهلية بخلاف عكسه ووحشى بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد فى النصاب (ثلاثون) سائمة غير مشتركة (وفيها تبيع) لانه يتبع امه (ذو سنة) كاملة (او تبيعة) انثاه (وفى اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد) على الاربعين (بحسابه) فى ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شئ فيما زاد (الى ستين ففيها ضعف ما فى ثلاثين) وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدورى (ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة)

الا اذا تداخلا) اى التبيعات والمسنات بان كان العدد يصح ان يعطى فيه من هذه او هذه (قوله وهكذا) يرجع الى المصنف ولا حاجة اليه لفهمه معناه من لفظ كل

(باب زكاة الغنم)

الغنم اسم جنس يطلق على القليل والكثير والذكر والانثى كما فى مجمع الانهر (قوله مشتق) هذا مبنى على ان اسم العين يشتق من المصدر والمشهور خلافه (قوله لانه ليس الخ) علة مقدمة على معلولها وقوله آلة الدفاع اى الدفع عن نفسها ولا ينافى وجود آلة لها غير دافعة كقرونها (قوله فكانت غنيمة) فعيلة بمعنى مفعولة اى باعتبار المآل قال فى النهر وقول العامة فى مفردها غنمة وتخصيصهم اياه بالضأن خطأ (قوله ضأنا او معزا) بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن وماعز كذا فى القاموس والكشاف وهو مذهب الاخفش والصحيح ماذهب اليه سيبويه ان كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى والضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر قهستانى (قوله لانهما سواء الخ) لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا اه ابو السعود وقوله فى تكميل النصاب اى اذا كان من احدهما ثلاثون ومن الآخر عشرة فيضافان الى بعضهما وتجب الزكاة وقوله والاضحية اى انها تجوز منهما لكن يختلفان من حيث ان الجذع من الضأن يجزى لا من المعز وقوله والربا اى لا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلا (قوله لا فى اداء الواجب) اى اذا كان عنده نصاب من الضأن لا يؤدى شاة من المعز وفى الحموى عن شرح النظم فى اطلاق قولهم لا فى اداء الواجب نظر الا ان يحمل على ما اذا كانت الغلبة للضأن اما اذا استويا فيؤدى من ايهما شاء وهذا اولى مما فى الحلبى وقوله والايمان فان من حلف لا يأكل لحم الضان لا يحنث بأكل لحم المعز للعرف اه حلبى (قوله شاة) اسم تاؤه للافراد يقع على الضأن والمعز الا ان العرف يخصها بالضأن كما فى التنوير وفى القاموس الشاة واحدة من الغنم للذكر والانثى وتكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش والمرأة قهستانى (قوله وفى مائتين وواحدة) الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين قهستانى (قوله ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة واصله شوهة قلبت الواو الفا وحذف الهاء شذوذ قهستانى ولو كان لرجل مائة وعشرون شاة حتى وجبت فيها شاة ليس للساعى ان يفرقها ويجعلها اربعين اربعين فيأخذ ثلاث شياه لانه باتحاد المالك صار الكل نصابا ولو كان بين رجلين اربعون شاة لا يجب على واحد منهما الزكاة وليس للساعى ان يجمعها ويجعلها نصابا ويأخذ الزكاة منها لان ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب وفى الخصاف ان كانت شاة وسط تعينت والا فواحدة من افضلها اه بحر (قوله الثنى) لقول على كرم الله تعالى وجهه لا يجزى فى الزكاة الا الثنى فصاعدا بحر (قوله الا بالقيمة) ظاهره انه تجزى ان ساوت قيمته قيمة ثنى ويدفع الساعى او المالك ان زادت او نقصت (قوله وهو ما اتى عليه اكثرها) وقيل ثمانية اشهر وقيل سبعة اشهر وذكر الاقطع ستة واستظهره فى البحر اه حلبى (قوله على الظاهر) راجع الى قوله لا الجذع فان عدم اجزاء الجذع هو ظاهر الرواية كما صرح به فى البحر اه حلبى (قوله جواز الجذع من الضان) اما من المعز فلا يجزى رواية واحدة حلبى عن البحر والمراد بالجذع من المعز هو ما تقدم الخلاف فيه لا ما روى عن الازهرى ان الجذع من المعز ما تم له سنة فانه لا خلاف فى اجزائه (قوله والدليل يرجحه) وهو قول عمر رضى الله تعالى عنه نأخذ الجذعة والثنية قال فى الفتح واما ما عن على فغريب (قوله ولا شئ فى خيل سائمة) اشتقاق الخيل من الخيلاء حموى لخيلائها فى نفسها او راكبها وهو اسم جمع للعراب والبراذين لا واحد له كالغنم والابل وقيد بالسائمة لانها محل الخلاف اما التى نوى فيها التجارة فتجب زكاة التجارة فيها اتفاقا كما فى النهر (قوله عندهما) وعليه الفتوى وقال الامام ان كانت سائمة للدر والنسل ذكورا واناثا وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة غير انها ان كانت من افراس العرب خير بين ان يدفع عن كل واحدة دينارا وبين ان يقومها ويعطى عن كل مائتى درهم خمسة وان كانت من افراس غيرهم قومها لا غير وان كانت ذكورا فقط او اناثا فقط فروايتان اشهرهما عدم الوجوب كذا فى المحيط وفى الفتح الراجح فى الذكور عدمه وفى الاناث الوجوب ورجح شمس الائمة وصاحب التحفة قوله واجمعوا انها لو كانت للحمل والركوب او علوفة فلا شئ فيها وان الامام لا يأخذها جبرا افاده صاحب النهر (قوله الاصح لا) وقيل ثلاث وقيل خمس قهستانى (قوله ولا فى بغال وحمير) لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل على فيهما الا هذه الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع
تبيعة وثلاث مسنات وهكذا والله اعلم
(باب زكاة الغنم)
مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع
فكانت غنيمة لكل طالب (نصاب
الغنم ضأنا او معزا) لانهما سواء فى تكميل
النصاب والاضحية والربا لا فى اداء الواجب
والايمان (اربعون وفيها شاة) ثم الذكر والانثى
(وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفى اربعمائة اربع
شياه) وما بينهما عفو (ثم) بعد بلوغها اربع
مائة (فى كل مائة شاة) الى غير نهاية (ويؤخذ
فى زكاتها) اى الغنم (الثنى) من الضان والمعز
(وهو ما تمت له سنة لا الجذع) الا بالقيمة (وهو
ما اتى عليه اكثرها) على الظاهر وعنه جواز
الجذع من الضأن وهو قولهما والدليل يرجحه
ذكره الكمال والثنى من البقر ابن سنتين ومن
الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن
الابل ابن اربع (ولا شئ فى خيل) سائمة
عندهما وعليه الفتوى ثمانية وغيرها ثم عند
الامام هل لها نصاب مقدر والاصح لا لعدم
النقل بالتقدير (و) لا فى (بغال وحمير)

ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واستدل في غاية البيان على نفي الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة صدقة الاول الخيل والثاني الحمير والثالث البقر العوامل اه نهر (قوله ليست للتجارة) اي هذه الثلاثة (قوله فلا كلام) اي لا كلام يتعلق بنفي زكاة التجارة موجود اه حلبي (قوله ولا في عوامل) ولو كانت سائمة كما في الجوهرة التجارة في العوامل لا تصح لاشغالها بالحاجة الاصلية اه حلبي (قوله وعلوفة) بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سوآء والعلوفة بالضم جمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال اعلفتها والدابة معلوفة وعليف غاية البيان (قوله وحمل وفصيل وعجول) هي الصغار التي لم يتم عليها الحول بقرينة ما صوره بقوله وصورته الخ وفي النهر الفصيل ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض والعجول ولد البقرة الى شهر (قوله وصورته ان يموت الخ) اي اذا كانت له سوآئم كبار فضت ستة اشهر مثلا فولدت اولادا ثم ماتت الامهات وبقيت الاولاد وتم الحول عليها صغارا لا تجب الزكاة فيها على الاصح وقال ابو يوسف تجب واحدة منها (قوله الا تبعا الكبير) صورته له تسعة وثلاثون حملا ومسن تجب الزكاة فان كانت المسنة وسطا اخذت بحر (قوله ما لم يكن جيدا) فان كان جيدا لم تؤخذ ويؤدي صاحب المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لا تجب الا هذه بحر (قوله وهلاكه يسقطها) اي ان هلك الكبير بعد الحول بطل الواجب كله عندهما لان الصغار كانت تبعا للكبار وعند ابي يوسف يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزأ من اربعين جزأ من حمل (قوله ولو تعدد الواجب الخ) بيانه اذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا فانه يجب مسنتان في قولهما اما اذا كان له مسنة ومائة وعشرون حملا يجب مسنة واحدة عندهما وعند ابي يوسف تجب مسنة وحمل وكذلك تسعة وخمسون عجولا وتبيع يؤخذ التبيع فحسب عندهما لانه ليس فيها ما يجزي عن الواجب غيره وقال ابو يوسف يؤخذ التبيع وعجل معه اه بحر (قوله وهو) اي شرعا وهو لغة مشترك بين افضل المال وافضل المرعى والمعروف والاعطاء من غير مسئلة والفاضل عن النفقة والمكان الذي لم يوطأ والصفح والاعراض عن عقوبة المذنب بحر (قوله ما بين النصب) كالاربعة الزآئدة على الخمسة الى العشر في الابل وكالعشرة الزآئدة على خمس وعشرين فيها فعندهما الزكاة في النصاب لا في العفو وعند محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب يبقى كل الواجب عندهما ويسقط بقدره عند الاخيرين ولو كان له تسع من الابل او مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الابل اربعة ومن الغنم ثمانون لم يسقط شيء من الزكاة عندهما وعند محمد وزفر يسقط في الاول اربعة اتساع شاة وفي الثاني ثلثا شاة بحر (قوله وخصاه) اي الصاحبان كما في البحر فعلى هذا ابو يوسف مع الامام رضي الله تعالى عنه في ان وجوب الزكاة يتعلق بالنصاب فقط دون العفو ومع محمد في قصر العفو على السوآئم اه ابو السعود فيجب فيما زاد في غير السوآئم بحسابه وعند الامام رضي الله تعالى عنه لا تجب ما لم يبلغ الزآئد اربعين درهما كما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى اه حلبي (قوله ولا في هالك) اي كالا لقول الشرح بعد وان هلك بعضه الخ وانما سقط الواجب لان الاصل ان الواجب متى كان بصفة اليسر فدوام القدرة شرط لدوام الواجب لان الحق متى وجب بصفة لا يبقى الا بتلك الصفة واما الواجب بالقدرة الممكنة كصدقة الفطر فلا يشترط دوام القدرة لدوام الواجب فلهذا لا تجب الزكاة اذا هلك النصاب وتجب صدقة الفطر حولي وسوآء تمكن من الاداء بان وجد الفقير في الباطنة والساعي في الظاهرة واخرها حتى هلك ام لا نهر (قوله ومنع الساعي) بالجر عطفا على وجوبها اه حلبي موضحا قال في النهر واختلف فيما لو منع الامام او الساعي حتى هلك والصحيح الذي عليه العامة انها لا تجب اه (قوله لتعلقها بالعين) يدل عليه قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة نهر (قوله لا بالذمة) وفي قول للشافعي انها تتعلق بالذمة والعين مرتهنة عليه بحر (قوله ويصرف الهالك الى العفو اولا الخ) هذا مذهب الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف يصرف الهلاك الى العفو ثم الى النصاب شائعا وعند محمد وزفر الى النصاب والعفو معا فلو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض عند الامام رضي الله تعالى عنه ويصرف الهالك الى العفو وهو الاربعة الزآئدة على نصاب بنت لبون ثم الى نصاب بنت لبون وما بقي يجب فيه ما ذكر وعند ابي يوسف الواجب خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين جزأ من بنت لبون لان الهلاك يصرف الى النصاب شائعا بعد العفو والنصاب لبنت لبون فالواجب ما ذكر وعند محمد وزفر نصف بنت لبون وثمنها لان الهالك ينصرف الى النصاب والعفو

معا فالواجب خمسة اثمان من بنت لبون ويسقط ثلاثة اثمان بهلاك الخمسة عشر ومن المعلوم انه عند عدم التصحيح لا يعدل عن قول صاحب المذهب (قوله بخلاف المستهلك) اى بفعل رب المال مثلا وقوله لوجود التعدى علة لمفهوم من المقام وهو فتجب الزكاة فيه (قوله ومنه) اى من الاستهلاك المفهوم من المستهلك (قوله فيضمن) قال فى النهر هو احد قولين والقول الاخر انه لا يضمن لانه لو فعل ذلك فى الوديعة لا يضمن فكذا هذا والذى يقع فى نفسى ترجيح الاول ثم رأيته فى البدائع جزم به ولم يحك غيره اه (قوله والتوى) مبتدأ خبره قوله بعد هلاكا (قوله بعد القرض) صورته حال الحول على النصاب فاقرضه فتوى لا بعد مستهلكا فلا شئ عليه اه حلبى وتواه ان يموت المستقرض لا عن تركة اويجحد ولا بينة عليه وحلف (قوله والاعارة) بالجر عطفا على القرض يعنى اذا حال الحول على عروض التجارة فاعارها فهلكت لا يكون استهلاكا فلا شئ عليه اه حلبى (قوله واستبدال) مجرور ايضا عطفا على القرض اه حلبى والاولى جعله مرفوعا عطفا على التوى لان عبارة النهر وغيره ان الاستبدال نفسه بعد هلاكا من غير ذكر التوى فعلى هذا لا تتحقق الزكاة فى عروض التجارة الا اذا حال عليها الحول ولم يستبدلها حتى اخرج زكاتها وهل الاستبدال المذكور يعم استبدال العروض بالنقود واستبدال النقود بعضها ببعض كما فى الصيارف والكلام هنا فى الاستبدال بعد الحول وهل هو قبل الحول كذلك يحرر ثم رأيت فى درر البحار وشرحها انه اذا استبدل سائمة بسائمة اخرى قبل تمام الحول وتم على البدل حول المبدل لا زكاة على المستبدل الا عند زفر قال شارحها بخلاف عروض التجارة لان وجوب الزكاة باعتبار كونه مالا ناميا وبالاستبدال يتحقق كونه مالا ناميا وان تبدلت العروض فلا ينقطع حكم الحول ببقاء ما هو متعلق الزكاة وافاد انه اذا استبدل الذهب بالفضة لا ينقطع حكم الحول اتفاقا اه وفى الهندية عن محيط السرخسى لو استبدل مال التجارة او النقدين بجنسها او بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها او بغير جنسها ينقطع حكم الحول (قوله بمال التجارة) ولو اختلفت العروض اى اذا استبدل عروض تجارة بمثلها بعد الحول لا يعد استهلاكا فلا شئ عليه الا اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس فى مثله كان تجاوز عما لا يدخل تحت تقويم المقومين فانه يضمن قدر زكاة المحاباة قال فى النهر واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها الا انه اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس فى مثله فانه يضمن قدر زكاة المحاباة وبغير التجارة استهلاك وقيده فى فتح القدير بما اذا نوى فى البدل عدم التجارة اما اذا لم ينو وقع المبدل للتجارة اه (قوله وبغير مال التجارة) معطوف على قوله بمال التجارة اى واستبدال مال التجارة بعد الحول بغير مال التجارة استهلاك اى فتجب زكاته ولو نوى البدل بعد ذلك وهو مقيد بما اذا نوى بالبدل عدم التجارة اما اذا لم ينو شيأ اصلا فانه يكون للتجارة دلالة كما تقدم عن الفتح اى فيرجع حكمه الى حكم استبدال مال التجارة بمال التجارة فيعد هلاكا فلا تجب زكاته وهذا يقتضى اعتبار حول جديد فى البدل فقوله قبل ذكر السائمة وكذا ما قوبض به مال التجارة يكون للتجارة اى ويعتبر له حول جديد (قوله والسائمة بالسائمة) اى بعد الحول اما قبل الحول فلا تجب فيه كما مر عن البحر وبيان ما ذكره المؤلف فى النهر حيث قال واستبدال السائمة بالسائمة ان كان بخلاف جنسها بان باع الابل بالبقر او البقر بالغنم استهلاك اجماعا او بجنسها فكذلك عند اصحابنا خلافا لزفر والفرق ان الواجب فى مال التجارة متعلق بالمعنى وهو المالية او القيمة وفى السائمة بالعين لا بالمعنى ثم اذا حضر المصدق وقت البيع خير بين اخذ القيمة من البائع وامضاء البيع وبين اخذ الواجب من العين المبتاعة ويبطل البيع بقدر الواجب بخلاف ما اذا باع الطعام العشرى فان المصدق يأخذه من البائع ان شاء او من المشترى حضر قبل الافتراق او بعده لان تعلق العشر بالعين اكثر من تعلق الزكاة اه مختصرا ولو اخرج مال الزكاة عن ملكه بغير عوض كالهبة من غير الفقير والوصية او بعوض ليس بمال بان تزوج به امرأة او صالح به عن دم العمد او اختلعت به المرأة فهو استهلاك فيضمن به الزكاة (قوله وجاز دفع القيمة) اى مكان العين فى الصور المذكورة فالواجب اما العين او القيمة مخ بخلاف الضحايا والهدايا لان معنى القربة فيهما اراقة الدم وذلك لا يتقوم ولا يخفى انه فى الضحايا مقيد ببقاء ايام النحر واما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف فى الاضحية ابو السعود (قوله ونذر) كما اذا نذر التصدق بصاع من بر جاز دفع قيمته سواء كان معلقا ام لا (قوله وكفارة) بالتنوين وغير الاعتاق نعته وانما استثنى الاعتاق لان معنى القربة فيه اتلاف الملك ونفى الرق وذلك لا يتقوم حلبى

(بخلاف المستهلك) بعد الحول لوجود التعدى ومنه ما لو حبسها عن العلف او الماء حتى هلك فيضمن بدائع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة بعد هلاكا وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك (وجاز دفع القيمة فى زكاة وعشر وخراج وفطرة (ونذر وكفارة غير الاعتاق) وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء

عن الشرنبلالية (قوله وفي السوائم يوم الاداء) فلو ادى ثلاث شياه سمان عن اربع وسط اوبعض بنت لبون
عن بنت مخاض جاز ابو السعود عن البحر (قوله وهو الاصح) اى الاجماع منهم هو الاصح وروى عن الامام
اعتبار يوم الوجوب وفي البحر اختلف على قوله في السوائم فقيل يوم الوجوب وقيل يوم الاداء (قوله ويقوم الخ)
هذا اولى مما في التبيين من انه يقوم في البلد الذي يصير اليه ابو السعود (قوله ففي اقرب الامصار اليه) الاولى
اليها لان الضمير يعود الى المفازة وقد يجاب بانه ذكره باعتبار المكان (قوله والمصدق) قال في الغاية المصدق
بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة آخذ الصدقة وهو الساعي واما المالك فالمشهور فيه تشديدهما
وكسر الدال وقيل بتخفيف الصاد وقال الخطابي بفتح الدال شرنبلالية (قوله الا الوسط) ولا يأخذ كرائم
الاموال المنهى عن ذلك فلا يأخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء مقصورة وهي التي تربى ولدها ولا الاكولة وهي
السمينة ولا الماخض وهي التي في بطنها ولد ولا فحل الغنم لانها من الكرائم ولا تؤخذ الهرم ولا ذات عوار
الا ان يشاء المصدق بحر (قوله ولو كله جيدا فجيد) قال في الفتاوى الظهيرية اذا كان لرجل نخيل تمر برني ودقل
قال الامام يؤخذ من كل نخلة حصتها من التمر وقال محمد يؤخذ من الوسط اذا كانت اصنافا ثلاثة جيد ووسط
وردى اه وهذا يقتضي ان اخذ الوسط انما هو فيما اذا اشتمل المال على جيد ووسط وردى او على صنفين منها
اما لو كان المال كله جيدا كاربعين شاة اكولة فانه يجب شاة من الكرائم لا شاة وسط عند الامام خلافا لمحمد
كما لا يخفى بحر (قوله وكذا ان وجد) فالخيار ثابت مع وجود السن الواجب بحر (قوله اتفاقا) اى لا منهوم له
(قوله من سن) ذكر المصنف السن وارادة ذات السن كما قدره الشرح وهو مجاز من اطلاق اسم البعض على الكل
وهذا الاطلاق انما يكون في الحيوان لا في الانسان لان عمر الدواب انما يكون بالسن نهر (قوله مع الفضل) اى
مع دفع الافضل (قوله اودفع) اى المالك الاعلى وقوله ورد اى الساعي الفضل ففيه تشتيت الضمائر (قوله
بلا جبر) هو ما عليه صاحب الهداية معللا بما في الشرح وتبعه في التبيين والذي في المحيط ان الخيار فيهما للمالك
دون الساعي وتبعه في غاية البيان متعقبا صاحب الهداية بان الزكاة وجبت بطريق اليسر فاذا كان للساعي
ولاية الامتناع من قبول الاعلى يلزم العسر وفي ذلك العود على الموضوع بالنقض اه (قوله لانه شراء الخ) رده
في البحر بانه ليس شراء حقيقيا ولا يلزم من الاجبار ضرر بالساعي لانه عامل لغيره فالظاهر اطلاق الخيار للمالك
فيهما اه ملخصا (قوله هو الصحيح) وقيل الخيار للمصدق مطلقا وقيل الخيار لرب المال مطلقا ولا خيار للساعي
الا اذا اراد المالك دفع بعض العين (قوله جاز) لان الجودة معتبرة في غير الربويات فتقوم مقام الشاة الرابعة
بخلاف ما لو كان مثليا بان ادى اربعة اقفزة جيدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا تجوز او كسوة بان ادى ثوبا
يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد او نذر ان يهدي شاتين او يعتق عبدين وسطين فاهدى شاة او اعتق عبدا
يساوي كل منهما وسطين لا يجوز وبيانه في البحر (قوله والمستفاد) السين والتاء زائدتان اى المال المفاد (قوله
ولو من هبة) مثل ما ذكر الشراء والوصية وما كان حاصلا من الاصل كالاولاد والربح نهر (قوله وسط الحول)
بالسكون ليعم حدوثه اى وقت منه وهذا على ما قدمه المحشي واذا نظر لكون الموضع صالحا للحال يحرك (قوله
الى نصاب) قيد به لانه لو كان النصاب ناقصا وكمل بالمستفاد فان الحول ينعقد عليه عند الكمال بخلاف ما لو كان له
نصاب في اول الحول فهلك بعضه في اثناء الحول فاستفاد تمام النصاب او اكثر يضم ايضا عندنا لان نقصان
النصاب في اثناء الحول لا يقطع حكم الحول واشار به الى انه لا بد من بقاء النصاب المضموم اليه فلو وهب له الف
ثم استفاد الفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه في الالف الفائدة حتى يمضي حول
من حين ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبع وكذا لو ضاع الاصل غير انه ان وجد
درهما من دراهم الاصل قبل الحول بيوم ضمه الى ما عنده فيزكي الكل لانه بالضياع لا ينعدم اصل الملك وانما
ينعدم يده وتصرفه فاذا ارتفع ذلك قبل كمال الحول صار كأن الضياع لم يكن بحر (قوله من جنسه) قيد به
لان المستفاد من خلاف الجنس كابل مع شياه لا يضم (قوله ثم اشترى به سائمة) اى بذلك النقد وعنده سائمة
لم يتم حولها بعد لا تضم هذه السائمة المشتراة الى تلك السائمة عند تمام حول السوائم الاصلية لوجود المانع
وهو الثنى وهو منهى عنه بقوله عليه الصلاة والسلام لا ثنى في الصدقة حلبي وهو في البحر (قوله لا يضم) عنده
وعندهما يضم ولو جعل السائمة علوفة بعد ما زكاها ثم باعها يضم ثمنها الى ما عنده من دراهم من مال الزكاة

وفي السوائم يوم الاداء اجماعا وهو الاصح ويقوم
في بلد المال الذي فيه ولو في مفازة ففي اقرب
الامصار اليه فتح (والمصدق) لا (يأخذ) الا
(الوسط) وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى
ولو كله جيدا فجيد (وان لم يجد) المصدق وكذا
ان وجد فالخيار اتفاقا (ماوجب من ذات
سن دفع) المالك (الادنى مع الفضل) جبر
على الساعي لانه دفع بالقيمة (اودفع الاعلى
ورد الفضل) بلا جبر لانه شراء فيشترط فيه
الرضى هو الصحيح سراج (اودفع القيمة) ولو دفع
ثلاث شياه سمان عن اربع وسط جاز (والمستفاد)
ولو من هبة او ارث (وسط الحول يضم الى نصاب
من جنسه) فيزكيه بحول الاصل ولو ادى
زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا يضم

فصار كان آخر فلم يؤد الى الثنى وكذا لو جعل العبد المؤدى زكاته للخدمة ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده ولو ادى صدقة الفطر عن عبد الخدمة او ادى عشر طعامه ثم باعه ضم ثمنه الى ما عنده (قوله نصابان) اى من جنس واحد (قوله عما لم يضم احدهما) للآخر لمانع الثنى (قوله كثمن سائمة) ولو ذهبا لانهما هنا جنس واحد باعتبار قيمتهما كذا يفاد من البحر (قوله ضمت الى اقربهما حولا) لانهما استويا فى علة الضم وترجح احدهما باعتبار القرب لكونه انفع للفقرآء بحر (قوله وربح كل الخ) هذا فى مقام الاستثناء على قوله اقربهما فان الربح وكذا الولد يضمان الى اصلهما وان كان ابعد حولا لانه يترجح باعتبار التفرع والتولد لانه تبع وهو لا يقطع عن الاصل (تنبيه) قال فى المحيط لو كان له مائتا درهم دينا فاستفاد فى خلال الحول مائة درهم فانه يضم المستفاد الى الدين فى حوله بالاجماع واذ تم الحول على الدين فعند الامام رضى الله تعالى عنه لا يلزمه الادآء من المستفاد ما لم يقبض اربعين درهما وعندهما يلزمه وان لم يقبض من الدين شيأ وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا مات من عليه الدين مفلسا سقط عنه زكاة المستفاد عنده وعندهما يجب بحر (قوله اخذ البغاة الخ) الاخذ ليس قيدا احترازيا حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شئ ايضا شرنبلالى عن الزيلعى والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق بان ظهروا فاخذوا ذلك اه نهر بخلاف ما اذا مر بهم فعشروه حيث يؤخذ منه ثانيا اذا مر على اهل العدل لان التقصير من جهته حيث مر عليهم لا من الامام ابو السعود (قوله لا اعادة على اربابها) ولو نوى بالدفع التصدق عليهم ام لم ينوه ابو السعود لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية بحر (قوله الاتى ذكره) فى المصرف (قوله اعادة غير الخراج) لان غير الخراج مصرفه الفقرآء وهم لا يصرفونه اليهم نهر (قوله لانهم مصارفه) علة لمحذوف تقديره اما الخراج فلا يفتون باعادته لانهم مصارفه اذ اهل البغى يقاتلون اهل الحرب والخراج حق المقاتلة شرح الملتقى (قوله المفتى به عدم الاجزآء) اى عند النية ومن باب اولى عند عدمها وهذا هو ما فى التجنيس الاتى (قوله الصدقة عليه) صوابه عليهم وهو كذلك فى نسخ وكذلك ما يؤخذ من جبايات الظلم والمصادرات اذا نوى بالدفع الصدقة عليهم جاز عما نوى قاله العينى والبهنسى وفى الخانية اوصى بثلث ماله للفقرآء فدفع للسلطان الجائر جاز وهذا ظاهر فى انه يجوز للخوارج والسلاطين الجائرة ان يأخذوا الزكوات ويصرفوها الى حوائجهم من الدر المنتقى عن ابن الكمال (قوله لانهم بما عليهم) علة مقدمة على المعلول (قوله من التبعات) جمع تبعة كفرحة الشئ الذى لك فيه بقية شبه ظلامة حلبى عن القاموس وفى الشلبى عن المصباح التبعة وزان كلمة ما تطلبه من ظلامة ونحوها اه (قوله فقرآء) لان الذى عليهم فوق الذى لهم بل هم اسوأ حالا منهم لحلول ذمة لفقير غيرهم من التبعات (قوله حتى افتى) بالبناء للمجهول والمفتى بذلك محمد بن سلمة وامير بلخ هو موسى بن عيسى بن هامان والى خراسان وكان امير بلخ سأل عن كفارة يمينه فافتى بذلك فجعل يبكى يقول لحشمه انهم يقولون لى ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيأ قال فى الفتح فانكارهم لى يحيى بن يحيى تلميذ مالك حيث افتى بعض ملوك المغاربة فى كفارة عليه بالصوم غير لازم لجواز ان يكون للاعتبار الذى ذكرناه من فقرهم لا لكونه اشق عليه من الاعتاق وكونهم لهم مال وما اخذوه خلطوه به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند الامام رضى الله تعالى عنه فيملكه ويجب عليه الضمان غير مضر لاشتغال ذمتهم بمثله والمديون بقدر ما فى يده فقير اه افاده صاحب البحر ومحله ما لم يكن فاصلا عما عليهم مقدار نصاب فيتعلق به وجوب الزكاة ونحوه كما يأتى فى قوله ولو خلط الخ (قوله ولو اخذها) اى زكاة السوائم بقرينة قوله الساعى (قوله لان الاكراه لا ينافى الاختيار) اى لا يسلبه وبه عبر فى البحر بل الطواعية فيتحقق الادآء عن اختيار (قوله لكن) استدراك على قوله وفى المبسوط الاصح الصحة افاده المؤلف فى شرح الملتقى (قوله لا الباطنة) وان نوى كما فى النهر حيث قال اما لو صادره ونوى بالمدفوع اليه الزكاة قال المتأخرون انه يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى وهكذا رجحه فى الولوالجية اه والاخذ مصادرة ليس قيدا بل اذا نوى الصدقة عليهم لا يكفيه لما فى المنح عن الواقعات السلطان اذا اخذ الصدقات قيل ان نوى بادآئها الى السلطان الصدقة عليه لا يؤمر بالادآء ثانيا لانه فقير حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالادآء ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الفقر وهو الاختيار الصحيح اه (قوله بماله) اما اذا لم يكن له مال وغصب اموال الناس وخلطها ببعضها فلا زكاة عليه ويجب عليه تفريغ ذمته برده الى اربابه ان علموا والا الى الفقرآء ابو السعود (قوله لان

ولو نصابان بان عما لم يضم احدهما كثمن سائمة من زكاة
والف درهم وورث النصاب ضمت الى اقربهما حولا
وربح كل يضم الى اصله (اخذ البغاة
والسلطان الجائر زكاة) الاموال الظاهرة
كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على
اربابها ان صرف) المأخوذ (فى محله) الاتى
ذكره (والا) يصرف فيه (فعليهم) ديانة فيما
بينهم وبين الله (اعادة غير الخراج) لانهم
مصارفه واختلف فى الاموال الباطنة ففى
الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم
الاجزآء وفى المبسوط الاصح الصحة اذا نوى
بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم
بما عليهم من التبعات فقرآء حتى افتى امير بلخ
بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعى
جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار لكن يجبره
بالحبس ليؤدى بنفسه لان الاكراه لا ينافى
الاختيار وفى التجنيس المفتى به سقوطها
فى الاموال الظاهرة لا الباطنة (ولو خلط
السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب
الزكاة فيه ويورث عنه) لان الخلط استهلاك

بالخلط استهلاك) اى بمنزلته من حيث ان حق الغير يتعلق بالذمة لا بالاعيان (قوله اذا لم يمكن تمييزه) اما اذا امكن ردكل منه عين ماله (قوله وقوله ارفق) اى بالفقراء وحكم الارث انه اذا لم يكن للميت فيه شئ وجب على الورثة دفعه لاربابه ان علموهم والا فسبيله الصدقة والحرام ينتقل من ذمة الى ذمة كما يأتى فى الحظر (قوله منفصل عنه) التقييد بالانفصال ليس احترازيا بل المدار على بقاء نصاب بعد ما عليه قال فى الشرنبلالية ووجوب الزكاة مقيد بما اذا كان الفاضل بعد اداء ما عليه لاربابه نصابا اه فلم يقيد بالانفصال وعلى التقييد به اذا لم يوجد لا زكاة فى المخلوط كله كما اذا كان الكل خبيثا وهو الذى يعطيه ظاهر عبارته (قوله وفى شرح الوهبانية انما يكفر الخ) هذا تقييد لما فى الظهيرية حيث قال رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيأ يرجو به الثواب ولم يعلم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطى كفرا جميعا اه وقوله ولم يعلم الفقير بعيد جدا لانه حيث لم يعلم بحرمته كيف يكفر اذا دعا له وهو مأمور شرعا بالدعاء قال عليه الصلاة والسلام من اسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تكافئوه فادعوا له بل المطلوب منه تحسين الظن وان المعطى انما اعطى من حلال ماله اقول هذا النقل عن الظهيرية خطأ ونصها كما فى ابن الشحنة رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيأ يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطى كفرا جميعا اه وفى الوهبانية ومن دفع المال الحرام لسائل * فكفر اذا يرجو به ان سيؤجر ولو علم المعطى به فدعا له * وامن من اعطى فالاثنين كفروا قال المؤلف وينبغى ان يكون كذلك لو كان المؤمن اجنبيا غير المعطى والقابض وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون اه (قوله بالحرام القطعى) لا بمطلق الحرام كما فى الظهيرية ولابد مع ذلك من رجاء الثواب عليه كما هو صريح الظهيرية والمنح لانه حينئذ اعتقد حل المحرم لان الثواب انما يترتب على الحلال اما اذا قصد مطلق التوسعة على خلق الله تعالى او لم يحضره شئ اصلا فلا يكفر وفيه ان القول بالكفر اعتبر فيه لازم قصده وقد قالوا ان لازم المذهب ليس بمذهب (قوله لانه ليس بحرام لعينه) قال فى المنح لانه قبل الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع (قوله لاستهلاكه بالخلط) اى فتعلق حق الغير بذمته وملك الاعيان له غير انه لا يجوز له التصرف فيها على المعتمد سدا للباب الا بالابراء او بالضمان او بقضاء القاضى عليه بالضمان او بدفع البدل كما يأتى فى الغصب ان شاء الله تعالى وهذا على قول الامام ولا يكفر على قول الصاحبين ايضا لكون ما اداه مشتركا ويمكن الشريك اذ يجعله من استحقاقه (قوله ذو نصاب) اى واحد من اى النصب شهر (قوله زكاته لسنين) صورته له ثلثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين عشرين سنة جاز بشرط ان يكون عنده النصاب الذى يجعل عنه كما فى هذه الصورة فلو كان فى ملكه اقل منه فعجل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز وان لا ينقطع النصاب فى اثناء الحول فلو عجل خمسة عن مائتين ثم هلك كل ما فى يده فانه لا يجوز بخلاف ما اذا بقى منه درهم واستفاد مالا فتم الحول على مائتين فانه يجوز ما عجل وان يكون النصاب كاملا فى آخر الحول فلو عجل شاة من اربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون لم يجز الا اذا كانت الشاة قائمة فى يد الساعى ولو حكما كان استهلكها او انفقها على نفسه قرضا لانها كقيام العين حكما لا فرق فى ذلك بين السوائم والنقود اما لو دفعها الساعى الى الفقير فانها تقع نفلا سوى (قوله او لنصب) اى يجعل ذو نصاب لنصب بشرط ان يكون عنده نصاب لان النصاب الاول هو الاصل فى السببية والزائد تبع وان يملك ما عجل عنه فى سنة التعجيل فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة الف فان استفاد مالا او ربح حتى صار الفا ثم تم الحول وعنده الالف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيأ ثم استفاد فالمعجل لا يجزى عن زكاتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان عليه ان يزكى ويستثنى من ذلك ما اذا عجل غلطا عن شئ يظن انه فى ملكه كما لو كان عنده اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة درهم فادى عنها فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية ولو عجل عن الدنانير وله دراهم فهلكت الدنانير كان ما عجل عن الدراهم باعتبار القيمة وكذا عكسه والعين والدين جنس واحد فلو كان له عين ودين فعجل عن الدين فهلكت قبل الحول جاز عن الدين وان هلكت بعده لا يقع عنه والدراهم والدنانير وعروض التجارة جنس واحد بدليل الضم اما لو اختلف الجنس بان كان له خمس من الابل واربعون من الغنم فعجل شاة عن احد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الاخر بحر (قوله وكذا لو عجل عشر زرعه) قال فى البحر واشار المصنف بجواز التعجيل بعد ملك النصاب الى جواز تعجيل عشر زرعه بعد النبات قبل الادراك او عشر الثمر بعد الخروج قبل البلوغ لانه تعجيل

اذا لم يمكن تمييزه عند ابى حنيفة وقوله ارفق
اذ قل ما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له
مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه
يوفى دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا
كما فى النهر عن الحواشى السعدية وفى شرح
الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق
بالحرام القطعى اما اذا اخذ من انسان مائة درهم ومن
آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس
بحرام لعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط (ولو عجل
ذو نصاب) زكاته (لسنين او لنصب صح)
لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره
بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه

بعد وجود السبب وبعدم جوازه قبل ملك النصاب الى عدم جواز تعجيل العشر قبل الزرع او قبل الغرس واختلف في تعجيله قبل النبات بعد الزرع او بعد غرس الشجر قبل خروج الثمرة فعند محمد لا يجوز لان التعجيل للحادث لا للبذر ولم يحدث شئ وجوزه ابو يوسف لان السبب الارض النامية وبعد الزراعة هي نامية ورده محمد بان السبب النامية بحقيقة النماء فيكون التعجيل قبلها واقعا قبل السبب فلا يجوز ولوالجية ولا يخفى ان الافضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف في التعجيل عند العلماء ولم اره منقولا اه (قوله قبل النبات) بالتكبير وفي نسخ قبيل وعليها كتب الحلبي قال وفيه دليل على انه ان ادى العشر عن سنين مستقبلة لا يجزيه اتفاقا (قوله وكذا لو عجل خراج رأسه) اى فانه يصح لوجود السبب وهو الرأس والتقييد به مما لا ينبغي اذ لو عجل خراج ارضه عن سنين جاز كما ذكره القهستاني في باب العشر والخراج وعلله بوجود السبب وهو الارض النامية لكن يجب حمل كلامه على الموظف لتعلقه بالقدرة على النماء فيكون سببه الارض النامية بامكان النماء لا بحقيقته كالعشر وخراج المقاسمة تأمل اه حلبي (قوله وتمامه في النهر) حيث قال ولو نذر صوم يوم معين فعجله جاز عند الثاني خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف الصلاة والاعتكاف ولو نذر حج سنة كذا فاتى به قبلها جاز عندهما خلافا لمحمد كذا في السراج اه حلبي (قوله وقت الصرف اليه) فمتى صح الاداء اليه لا ينقض بالعارض (قوله ولو غرس الخ) هذه مسئلة استطردها ومحلها العشر والخراج (قوله فالى ان يثمر الكرم الخ) يعني اذا غرس كرما متصلا في ارض يدفع خراج الزرع الى ان يثمر الكرم فاذا اثمر ادى خراج الكرم وخراج الزرع في كل جريب صاع ودرهم وفي جريب الكرم المتصل عشرة دراهم اه (قوله بفتح اللام) استيحاشا لتوالي الكسرتين مع ياء النسبة منح (قوله وتكسر) وهو قليل افاده المصنف (قوله لبني تغلب) الاولى حذف بني فان النسبة لتغلب وهو ابو القبيلة كما في المنح (قوله قوم من نصارى العرب) طالبهم عمر رضي الله تعالى عنه بالجزية فابوا فقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله تعالى عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم منح (قوله وعلى المرأة ما على الرجل منهم) وهو نصف العشر اه حلبي (قوله ويؤخذ الوسط) تكرار مع قوله فيما تقدم والمصدق يأخذ الوسط اه حلبي (قوله بغير وصيته) وعليه ان يوصي بالاداء عنه منح (قوله الا ان تجيز الورثة) فيخرج من كل التركة (قوله وسيجئ الفرق في العنين) عبارته مع المتن واجل سنة قمرية بالاهلة على المذهب وهي ثلاثمائة واربع وخمسون وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما اه ثم ان هذا انما يظهر اذا كان الملك في ابتداء الاهلة فلو ملكه في اثناء الشهر قيل يعتبر بالايام وقيل يكمل الاول من الاخير ويعتبر ما بينهما بالاهلة نظير ما قالوه في العدة (قوله لان وقتها العمر) نظيره لو شك في اداء الصلاة والوقت باق بخلاف ما اذا خرج فانه لا يعيد

(باب زكاة المال)

المال كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغيره منح (قوله ال فيه للعهد) وفي نسخ للمعهود وكل صحيح والمعهود هو النقدان والعروض وقدمها على خمس الركاز والعشر لانهما كالمستفاد ثم قدم النقدين على العروض لانهما اصل لسائر الاموال في معرفة القيمة ابو السعود (قوله فان المراد به الخ) علة لقوله للعهد (قوله غير مقدر به) اى بربع العشر (قوله نصاب الذهب) الذهب هو الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان او غيره والنماء يعني به لكونه ذاهبا بلا بقاء قهستاني والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها اكثر تداولا ورواجا الا ترى ان المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم ان الدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وان زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة مائة وخمسة واربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة الا ثلاثة قراريط وزنة كل واحد من البندقي والفندقلي والزنجرلي ثمانية عشر قيراطا فمقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا وتسعة اعشار دينار وزنة المحبوب اربعة عشر قيراطا فيكون النصاب منه ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور وقيل يعتبر في اهل كل بلدة دراهمهم وافتى بذلك جماعة من المتأخرين قال في الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتي درهم وعلى القول الاول مائة وخمسة وسبعين منها كذا حرره بعض مشايخي

قبيل النبات وطلوع الثمرة والاظهر عدم الجواز (وكذا لو عجل خراج رأسه وتمامه في النهر) (وان) وصلية (ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد) ذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه (لا) يعيده ولو غرس في ارض الخراج كرما فالى ان يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى (ولا شئ في مال صبي تغلبي) بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب (وعلى المرأة ما على الرجل منهم) لان الصلح وقع منهم كذلك قوم من نصارى العرب (ويؤخذ) في زكاة السائمة (الوسط) لا الهرم ولا الكرائم (ولا تؤخذ من تركته بغير وصيته) لفقد شرطها وهو النية (وان اوصى بها) وجوازها من الثلث (الا ان تجيز الورثة) (لا تسعى) الزكاة (ورى) بحر عن القنية (شك انه ادى الزكاة اولا ادى) لان وقتها العمر اشباه وسيجئ الفرق في العنين (باب زكاة المال) ال فيه للعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكاتها غير مقدر به (نصاب الذهب)

قوله

(قوله عشرون مثقالا) ومادون ذلك لازكاة فيه ولو كان نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لانه وقع الشك فى كمال النصاب فلا يحكم بكماله مع الشك بحر عن البدآئع والمثقال لغة مايوزن به قليلا كان او كثيرا وعرفا ما يأتى (قوله والفضة مائتا درهم) الفضة هو الحجر الابيض الرزين ولو غير مضروب وانما سمى به لازالة الكربة عن مالكها من الفضة وهو التفريق والدرهم بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدور من الفضة والمشهور ان تدويره فى زمن الفاروق وكان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش فى زمن ابن الزبير على احد وجهيه بكلمة من الله وعلى الاخر بالبركة ثم غيره الحجاج فنقش سورة الاخلاص وقيل اسمه وقيل غير ذلك قهستانى موضحا وفى شرح الملتقى اول من ضرب الدراهم عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين فى العراق ثم فى النواحى سنة ست وسبعين وقيل اول من ضربها مصعب بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج (قوله كل عشرة دراهم وزن سبعة) اعلم ان الدراهم كانت فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضى الله تعالى عنه من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة فى الاخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجرى فى كل شئ حتى فى الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات اه منح (قوله خمس شعيرات) متوسطة غير مقشورة مقطوع ما امتد من طرفيها قهستانى (قوله فهو درهم وثلاثة اسباع درهم) وبمصر الان درهم ونصف قاله المؤلف فى الدر المنتقى ناقلا عن شرح الترتيب (قوله وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم) وجزم به فى الولوالجية والخلاصة واختاره فى المجتبى وجمع النوازل والعيون قال فى الفتح وهو الحق ولكن اقول ينبغى ان يقيد بما اذا كان له دراهم لاتنقص عن اقل وزن كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم قال فى السراج الا ان كون الدرهم اربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور الكثير واطباق كتب المتقدمين والمتأخرين اه حلبى عن النهر (قوله وسيحققه الخ) الذى حققه هنالك لا يتعلق بالزكاة بل بالعقود فاذا اطلق اسم الدراهم فى العقد انصرف الى المتعارف وكذلك اذا اطلقه الواقف اه حلبى (قوله والمعتبر وزنهما) اى النصاب والواجب اداء ووجوبا اى من حيث الاداء والوجوب يعنى يعتبر الوزن فى النصاب للوجوب باجماع فلا يعتبر العدد والقيمة حتى لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتان فلا زكاة فيها وكذا الذهب ويعتبر الوزن فى الواجب المؤدى عند الامام وابى يوسف وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقرآء حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة جياد جاز عند الامامين خلافا لمحمد وزفر ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز الا عند زفر ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته بصياغته ثلاثمائة ان ادى من العين يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يؤدى الفضل ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع بحر قال الحلبى قول الشرح لا قيمتها انفى لقول زفر باعتبار القيمة فى الادآء وكان على الشرح ان يزيد ولا الانفع للفقرآء نفيا لقول محمد رحمه الله تعالى وفى البدآئع لو كانت الفضة مشتركة بين اثنين فان كان يبلغ نصيب كل واحد مقدار النصاب تجب الزكاة والا فلا ويعتبر فى حال الشركة ما يعتبر حال الانفراد اه (قوله مضروب كل) اى ما جعل دراهم يتعامل بها او دنانير (قوله ومعموله) اراد الحلى ونحوه من القماقم والمجامر واغطية القلل وظروف الفناجين وحلية المصاحف والسلاح وخاتم الاصبع (قوله ولو تبرا) قال فى ضياء الحلوم التبر الذهب والفضة قبل ان يصاغا وفى القهستانى وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد الا انه بالذهب اكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفى غيره مجاز اه اذا علمت ذلك فلا يصح ذكره هنا لانه لا يصدق عليه المضروب ولا المعمول بل كان عليه ان يقول بعد قوله مطلقا وتبره بخلاف عبارة الكنز حيث قال يجب فى مائتى درهم وعشرين مثقالا ربع العشر ولو تبرا فانه داخل فيما قبله اه افاد بعضه الحلبى (قوله او حليا) بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء واسكان اللام حموى وقوله تعالى من حليهم يقرأ بالواحد والجمع ابو السعود عن البحر (قوله مطلقا) شامل لحلى الخيل وحلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والاوانى ان تخلصت نوى التجارة او التجمل اولم ينو شيأ له ابو السعود (قوله مباح الاستعمال) كالحلى للنساء

(عشرون وزن سبعة مثاقيل والفضة مائتا درهم) كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم وسيحققه فى متفرقات البيوع (والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا) لا قيمتهما (واللازم) مبتدأ (فى مضروب كل) منهما (ومعموله ولو تبرا وحليا مطلقا) مباح الاستعمال اولا

ولو ذهبا او نحو السيف (قوله اولا لحلى الرجال الاما استثنى (قوله ولو للتجمل) اى التزين بهما فى البيوت من غير
استعمال (قوله والنفقة) احد وجهين والشافى وهو ما عليه ابن ملك انه لا زكاة فيها لشغلها بالحاجة الاصلية
وتقدم انه الصواب (قوله وفى عرض تجارة) هو بسكون الراء المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم
والدنانير نهر عن الصحاح فيدخل فيه الحيوانات التى نوى بها التجارة والعرض بفتحتين حطام الدنيا والعرض
بضم العين يطلق على جانب الشئ وعلى ما قابل الطول والعرض بكسر العين ما يحمد به الرجل ويذم ابو السعود
(قوله وهو هنا ماليس بنقد) وقال ابو عبيدة هو كل امتعة لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا
نهر (فرع) الفلوس ان كانت اثمانا رائجة اوسلعا للتجارة تجب الزكاة فى قيمتها والا فلا شرنبلالية (قوله واما عدم
صحة النية الخ) تعريض بالزيلعى حيث اورد عليهم الارض الخراجية فانه لا يجب فيها الزكاة وان نوى عند
شرائها التجارة مع انها من العروض وبصاحب الدرر حيث اجاب بانها ليست من العروض بناء على تفسير
ابى عبيدة السابق وحاصل التعريض بهما والرد عليهما ان الصواب تفسير العرض بما ليس بنقد وعدم وجوب
الزكاة فى الخراجية لقيام المانع اه حلبى عن البحر وكذا لا يرد ما لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه
لا زكاة فيه وانما فيه العشر لان بذره فى الارض ابطل كونه للتجارة فكان ذلك كنية الخدمة فى عبد التجارة
بل اولى ولو لم يزرعه تجب افاده صاحب البحر (قوله من ذهب اوورق) اى باو اشارة الى انه مخير ان شاء قومها
بالفضة وان شاء بالذهب لان الثمنين فى تقدير قيم الاشياء بهما سواء كذا فى البحر وفى الحموى عن القاموس الورق
مثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة (قوله فافاد) تفريع على تفسير الورق بالفضة المضروبة (قوله انما يكون
بالمسكوك) بالسين المهملة اى المضروب على السكة وهى حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم قاموس ووجه
الافادة ظاهر من الورق اما الذهب فلا كما لا يخفى الا ان يقال لما اقترن بالمضروب من الفضة كان المراد به المضروب
اه حلبى (قوله مقوما باحدهما) تكرار مع قوله من ذهب اوورق لان او معناها التخيير ومحل التخيير اذا استويا
فقط اما اذا اختلفا قوم بالانفع اه حلبى (قوله ان استويا) اى رواجا وبلوغ نصاب بدليل ما بعده فتامل (قوله
تعين التقويم به) فى المصر الذى هو فيه حتى لو بعث عبد التجارة فى بلد آخر يقوم فى ذلك البلد الذى فيه العبد
بحر (قوله ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا) بيانه كما فى شرح الهاملية انه اذا قومها بالدراهم بلغت مائتين
واربعين درهما واذا قومها بالدنانير تبلغ ثلاثة وعشرين مثقالا فانه يقومها بالدراهم لانه يجب عليه ستة
دراهم ولو قومها بالدنانير يجب عليه نصف مثقال وهو لا يساوى ستة دراهم لان قيمة المثقال عندهم عشرة
دراهم فان كان لو قومها بالدنانير تبلغ اربعة وعشرين مثقالا ولو قومها بالدراهم تبلغ مائتين وستة وثلاثين درهما
فانه يقومها بالدنانير لانه الانفع للمساكين (قوله وفى كل خمس بحسابه) ولا تضم احدى الزيادتين الى الاخرى
اى الزيادة على نصاب الفضة لا تضم الى الزيادة على نصاب الذهب ليتم اربعين او اربعة مثاقيل عند الامام رضى
الله تعالى عنه لانها لا تجب فى الكسور عنده وعندهما تضم لانها تجب فيها عندهما ابو السعود عن البحر (قوله
وما بين الخمس الى الخمس عفو) فاذا ملك نصابا وتسعة وسبعين درهما فعليه ستة دراهم والباقى عفو بحر (قوله
وقالا ما زاد بحسابه) يبتنى على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان فعنده عليه
عشرة وعندهما خمسة لانه وجب عليه فى العام الاول خمسة وثمن فبقى السالم من الدين فى العام الثانى مائتان
الا ثمن درهم ولا تجب فيه الزكاة وعنده لا زكاة فى الكسور فيبقى السالم مائتين ففيها خمسة اخرى قاله الكمال
ويبتنى على الخلاف ايضا انه اذا هلك عشرون من مائتى درهم بعد الحول حتى بقى من النصاب اربعة اخماس
ونصف خمس فعنده الواجب اربعة دراهم وعندهما اربعة ونصف بحر ومنح (قوله وغالب الفضة الخ) لان
الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب (قوله فضة وذهب)
فتجب زكاتهما لا زكاة العروض وان اعدهما للتجارة افاده صاحب النهر (قوله ويشترط فيه النية) اى نية
التجارة عند الشراء الخ (قوله وعنده ما يتم به) من عروض تجارة او احد النقدين وهو مرتبط بقوله او اقل
(قوله وبلغت) اى بالقيمة كما فى البحر (قوله من ادنى نقد) ان تعددت النقود فى البلد (قوله فتجب) وان لم ينو
فيها التجارة والحاصل ان ما غلب غشه ان كان ثمنا رائجا اعتبرت قيمته فان بلغت نصابا وجب زكاته والا لا
وان لم يكن ثمنا كان فى حكم العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يتخلص

ولا للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فتزكيهما كيف كانا (و) فى (عرض تجارة قيمته نصاب) الجملة صفة عرض وهو هنا ماليس بنقد واما عدم صحة النية فى نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض ليست من العروض فتنبه (من ذهب اوورق) اى فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف (مقوما باحدهما) ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ به ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالآخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج (ربع عشر) خبر قوله اللازم (وفى كل خمس) بضم فسكون (بحسابه) ففى كل اربعين درهما درهم وفى كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهى مسئلة الكسور (وغالب الفضة والذهب فضة) وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد فتجب والا لا

نصابا وجبت والا لا اهكذا يستفاد من الزيلعي والعيني والنهر وقول الشرح الا اذا كان يخلص الخ يفيد ان نية التجارة لا تعتبر الا عند عدم الخلوص اما اذا كانت تخلص وبلغت نصابا بالوزن تلزم الزكاة نوى التجارة اولا وهو صريح كلام مسكين والهداية فلعل في المسئلة قولين (قوله والمختار لزومها) اي الزكاة ولو من غير نية تجارة وقيل لا تجب نهر قال في الشرنبلالية والاظهر عدم الوجوب لعدم الغلبة المشروطة له فيهما قولان مرجحان وقيل يجب درهمان ونصف نظرا الى وجهي الوجوب وعدمه كذا ذكره ابو السعود (قوله ولذا) اي للاحتياط وفي نسخة وكذا بالكاف وبها عبر صاحب البحر والمصنف وقوله لا اتباع الاوزنا للتحرز عن الربا (قوله واما الذهب الخ) محترز قوله وغالب الفضة الى آخره فان ذلك مفروض فيما اذا كان المخالط غشا (قوله فان غلب الذهب فذهب الخ) احتوى هذا التركيب على اربع صور لانه اما ان يبلغ كل منهما نصابه اولا يبلغه واحد منهما او يبلغه الذهب الغالب فقط دون الفضة المغلوبة او تبلغه الفضة المغلوبة فقط دون الذهب الغالب وكلها صحيحة الا الرابعة فممتنعة لان الفضة وهي مغلوبة متى بلغت النصاب بلغه الذهب الغالب الذي نصابه دون نصابها وزنا بالاولى والصورة الاولى والثالثة يزكى فيهما زكاة الذهب عن الذهب والفضة جميعا لقول الشمني ولو سبك الذهب مع الفضة فان بلغ الذهب نصابا زكى الجميع زكاة الذهب سوآء كان غالبا او مغلوبا لانه اعز وان لم يبلغ الذهب نصابه فان بلغت الفضة نصابها زكى الجميع زكاة الفضة اه والصورة الثانية اذا كان النصاب لا يكمل الا من احدهما منضما الى الاخر من ايهما بلغ وجبت فيه ويضمان قيمة كما سينبه عليه المصنف وان لم يكمل منهما معا فلا شيء فيه اذا لم يكن عنده غيرهما (قوله والا فان بلغ الذهب) اي الا يغلب الذهب واحتوى هذا على صورتين الصورة الاولى ان تغلب الفضة الذهب وتحته مثل الصور الاربع السابقة فان بلغ الذهب نصابه زكى الجميع زكاة الذهب لما مر عن الشمني سوآء بلغته الفضة ايضا ام لا وان بلغته الفضة دون الذهب زكى الجميع زكاة الفضة لما مر عن الشمني ايضا وان لم يبلغه واحد منهما فالحكم ما مر من الضم وعدمه فقول الشرح فان بلغ الذهب نصابه وجبت تحته صورتان ما اذا بلغ كل منهما نصابه او الذهب فقط وحينئذ يزكيهما زكاة الذهب لما مر وقوله او الفضة فيما اذا بلغت الفضة نصابها دون الذهب فكلام الشرح فيه توزيع الصورة الثانية ان يتساويا وفيها الصور السابقة بعينها فاذا بلغ كل نصابه او الذهب دون الفضة زكى الجميع زكاة الذهب وقد دخلا تحت قول الشرح فان بلغ الذهب نصابه وجبت وبلوغ الفضة نصابها مع عدم بلوغ الذهب نصابه وهما متساويان ممتنع واذا لم يبلغ واحد منهما النصاب فالحكم ما مر من الضم وعدمه ففي الصورة الثانية وهي المساواة لا يتأتى قول الشرح او الفضة لان مراده او الفضة فقط دون الذهب وقد علمت امتناعه فيها تأمل (قوله وشرط كمال النصاب الخ) ولو حكما كما لو كان عنده غنم للتجارة تساوي نصابا فماتت قبل الحول فدبغ جلودها وتم الحول عليها كان عليه الزكاة ان بلغت نصابا اما لو تخمر عصير التجارة اثناء الحول ثم عاد خلا آخره لا زكاة عليه والفرق ان النصاب في الاول باق لبقاء الجلد لتقومه بخلافه في الثاني ولو مات الرجل في وسط الحول انقطع حكم الحول ولم يبن الوارث على ذلك الحول بل يستأنف حولا جديدا (قوله للانعقاد) اي انعقاد السبب اي تحققه بتملك النصاب (قوله للوجوب) اي لتحقق الوجوب عليه (قوله فلا يضر نقصانه بينهما) اما نقصان قيمة العروض بعد الحول عن النصاب يسقط عند الامام وقالا عليه زكاة ما بقي نهر (قوله فلو هلك كله) اي اصلا او وصفا كما لو جعل السائمة علوفة في اثناء الحول لان زوال الوصف كزوال العين نهر (قوله واما الدين فلا يقطع) اي ان لحقه في وسط الحول سوآء استغرق جميع ما في يده ام لا ولم يدفعه ثم ايسر قبل تمام الحول فقضى دينه وقد بقي بعده نصاب فيجب عليه زكاته ولا نظر لاستغراق الدين ما في يده لعدم دفعه اما لو دفعه وقد تجرد عن المال اصلا ثم حدث اليسار فيعتبر ابتداء الحول من وقت يساره وفي البحر عن المجتبى الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وان كان مستغرقا وقال زفر يقطع اه وهو ينافي ما سبق له اول كتاب الزكاة عن المحيط من قوله واما الدين المعترض في خلال الحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد وعند ابي يوسف لا يمنع بمنزلة نقصانه اه وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى اه فقد جعل الخلاف بين محمد وابي يوسف وجعل المخالف هنا زفر اللهم الا ان يقال ما في المحيط في غير المستغرق اقول ابي يوسف انه بمنزلة النقصان وما في المجتبى من خلاف زفر في المستغرق (قوله

(واختلف في) الغش (المساوي والمختار لزومها احتياطا) خانية ولذا لا اتباع الاوزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت (وشرط كمال النصاب) ولو سائمة (في طرفي الحول) في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب (فلا يضر نقصانه بينهما) فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا

وقيمة العرض تضم الى الثمنين) وله ان يقوم احد النقدين ويضمه الى قيمة العروض خلافا لهما وفائدة الخلاف فمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وعنده خمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما زاهدى ولا ينافى هذا ما تقدم من قول المصنف والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لان محله ما اذا تم نصاب كل بقرينة قولهم هنا ولذهب الى الفضة قيمة (قوله وضعا) يرجع الى الثمنين وجعلا الى العروض اى بوضع الله تعالى وبجعل العبد (قوله بجامع الثمنية) فيهما فما يجرى على احدهما يجرى على الاخر وقوله قيمة اى من جهة القيمة فمن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما ولو كان له ابريق فضة وزنه مائة وقيمته بصياغته مائتان لا تجب الزكاة باعتبار القيمة لان الجودة والصنعة فى اموال الربا لا قيمة لها عند انفرادها ولا عند المقابلة بجنسها ثم لا فرق بين ضم الاقل الى الاكثر كما مر وعكسه كما لو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير لا تساوى خمسين درهما تجب على الصحيح عنده ويضم الاكثر الى الاقل لان المائة والخمسين بخمسة عشر دينارا وهذا دليل على انه لا اعتبار بتكامل الاجزاء عنده وانما يضم احد النقدين الى الاخر قيمة بحر (قوله وقالا بالاجزاء) فان كان من هذا ثلاثة ارباع نصاب ومن الاخر ربع ضم او النصف من كل او الثلث من احدهما والثلثان من الاخر فيخرج من كل جزء بحسابه حتى انه فى صورة الشرح يخرج من كل نصف ربع عشره كما ذكره صاحب البحر (قوله فافهم) اشار به الى رد ما قاله صاحب الكافى انه عند تكامل الاجزاء كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة درهم لا تعتبر القيمة عنده ظنا ان ايجاب الزكاة فيها بالتكامل الاجزاء لا باعتبار القيمة وليس كما ظن بل الايجاب باعتبار القيمة من جهة كل من النقدين لا من جهة احدهما عينا فانه ان لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب والمائة درهم فى المسئلة مقومة بعشرة دنانير فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم (قوله ولا تجب فى نصاب مشترك) لان احد الشريكين مالك بعض النصاب وقال عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ومالك بعض النصاب ليس بغنى منح (قوله وان صحت) انما غيى به لانه محل الخلاف بيننا وبين الشافعى فاذا لم تصح الخلطة لا تجب اتفاقا كما فى المنح (قوله باتحاد) متعلق بصحت فافاد ان هذه الاسباب لا بد منها لصحة الخلط عندنا وليس كذلك بل هذه المذكورات شروط لوجوب الزكاة عند الشافعى رضى الله تعالى عنه فى نصاب السائمة المشترك فالمناسب ان يقول بعد قوله صحت الخلطة وقال الشافعى تجب الزكاة اذا صحت الخلطة باتحاد اسباب الاسامة التسعة (قوله اوص من يشفع) الالف اشارة الى الشرط الاول وهو اهلية كل من الشريكين لوجوب الزكاة والواو الى اشتراط وجود الاختلاط فى اول السنة والصاد الى اشتراط قصد الاختلاط فيهما فلو اختلطا بغير فعلهما لا تجب والميم الى اشتراط المسرح بان يكون ذهابهما الى الرعى من مكان واحد والنون الى اتحاد الشئ الذى يحلب فيه ويسمى المحلب والياء المثناة تحت الى اتحاد الراعى والشين الى اتحاد المشرب بان يكون شربهما من ماء واحد عين او بئر او غدير او نحوها والفاء اشارة الى اتحاد الفحل الذى ينزو عليها والعين الى اتحاد المرعى حلبى مغيرا عن شرح نظم المجمع للعينى (قوله وبيانه فى الحاوى) بينه قاضى خان اتم بيان من الحاوى حيث قال صورته ان يكون لهما مائة وثلاث وعشرون شاة لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث فالواجب فى ذلك شاتان فيأخذ من كل شاة فيرجع صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التى دفعها صاحب الثلث ويرجع صاحب الثلث بالثلث من شاة دفعها صاحب الثلثين فيقام ثلثه فى مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما ويبقى ثلث شاة فيطالب به صاحب ثلثى المال وكما لو كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاذا اخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كلا منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعى من ملكه زكاة شريكه اهـ (قوله فان بلغ نصيب احدهما نصابا) صورته ستون شاة بين رجلين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها يزكى صاحب الثلثين فان دفع واحدة من غيرها فبها وان دفع منها رجع صاحب الثلث بقيمة ثلثه (قوله ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا الخ) بان كان له من كل شاة نصفها فبضم الانصاف الى بعضها تبلغ اربعين وكل نصف شاة لشخص من الثمانين وكذا لو كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة اهـ حلبى (قوله لانه مما لا يقسم) اذ فى القسمة اتلافها (قوله عند الامام) وعندهما الديون كلها سواء تجب زكاتها ويؤدى متى قبض شيأ قليلا او كثيرا الا دين الكتابة والسعاية والدية فى رواية بحر (قوله وحال الحول) ولو فى ذمة المديون فى القوى والوسط وبعد قبضه فى الضعيف

(وقيمة العرض) للتجارة (تضم الى الثمنين) لان الكل للتجارة وضعا وجعلا (و) يضم (الذهب الى الفضة) وعكسه بجامع الثمنية (قيمة) وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عندنا وخمسة عندهما فافهم (ولا تجب) الزكاة عندنا (فى نصاب) مشترك (من سائمة) ومال تجارة (وان صحت الخلطة فيه) باتحاد اسباب الاسامة التسعة المجموعة فى اوص من يشفع وبيانه فى شروح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه فى الحاوى فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شئ عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثانى (و) اعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوى ومتوسط وضعيف (فتجب) زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل (عند قبض اربعين درهما من الدين) القوى كقرض

(قوله وبدل مال تجارة) ولو آجر عبده او داره بنصاب ان لم يكونا للتجارة لا تجب مالم يحل الحول بعد القبض فى قوله وان كانا للتجارة كان حكمه كالقوى لان اجرة مال التجارة كثمن مال التجارة فى صحيح الرواية اه والمبيع قبل القبض يكون نصابا على الصحيح لانه عوض عن مال كانت يده ثابتة عليه وقد امكنه احتواء اليد على العوض فتعتبر يده باقية على النصاب باعتبار التمكن شرعا وحكمه كالدين القوى بحر (قوله فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم) وفيما زاد بحسابه بحر (قوله كثمن سائمة) كان دينا على مشتريها ثم قبضه البائع (قوله كطعام) اى كثمن طعام (قوله واملاك) من عطف العام على الخاص لانه جمع ملك بمعنى مملوك هذا بالنظر الى اللغة اما فى العرف فخاص بالعقار فيكون عطف مغاير اه حلبى (قوله ويعتبر ما مضى الخ) صورته له الف دين قوى او متوسط مضى عليها حول ونصف وقبضها اوزكى عن الحول فاذا مضت ستة اشهر بعد القبض زكاها ايضا وقيل لا تزكى ثانيا الا اذا مضى حول من وقت القبض (قوله ومثله) اى مثل الدين المتوسط مالوورث دينا على رجل اى وقد حال الحول منذ ورثه وهو فى ذمة المدين وروى انه كالضعيف (قوله كمهر) مثل ما ذكر الوصية والصلح عن دم العمد وبدل السعاية بحر (قوله الا اذا كان عنده الخ) فان كان عنده مال آخر للتجارة يصير المقبوض من الدين الضعيف مضموما الى ما عنده فتجب فيها الزكاة وان لم يبلغ نصابا بحر والاولى ان يقول ما يضم اليه الضعيف وقوله كما مر اى فى قوله ويضم مستفاد (قوله وقيده) اى قيد عدم الزكاة فى اذا ابرأ الدائن المديون (قوله بالمعسر) اى بالمديون المعسر فكان الابراء بمنزلة الهلاك (قوله فهو استهلاك) فتجب زكاته (قوله فى انه تقييد للاطلاق) اى للدين المطلق يعنى باقسامه الثلاثة (قوله وهو غير صحيح فى الضعيف) لان الضعيف لا تجب فيه الزكاة بعد القبض مالم يمض حول فيكون ابراء الموسر فيه استهلاكا قبل الوجوب اه حلبى (قوله من نقد) يؤخذ منه انه اذا كان المهر عروضا ونوت التجارة ومضى الحول والمسئلة بحالها انها لا تزكى المردود لتعينها او لعدم صحة نية التجارة (قوله من الف) متعلق بقوله نصف مهر على انه صفته وقوله ثم ردت النصف لا حاجة اليه بعد قوله مردود وقوله لطلاق متعلق بقوله مردود نظر المصنف (قوله فتزكى الكل) وخالف فيه زفر (قوله لما تقرر ان النقود لا تتعين فى الفسوخ والعقود) فلم يجب عليها ان ترد نصف ما قبضته بعينه بل يجب عليها ان ترد نصف الالف دينا عليها فاقتصار الاستحقاق غير وارد على ما وجب فيه الزكاة فلا تسقط بعد وجوبها اه (قوله اوغيره) خلافا لزفر فيه فانه يقول يجب على الموهوب له فانه مختار فكان مستهلكا قلنا بل غير مختار لانه لو امتنع عن الرد اجبر اى بالقضاء بحر عن الكمال (قوله على عين الموهوب) لان الرجوع فى الهبة فسخ من الاصل فى الجملة ومنه يعلم الفرق بين مسئلة المهر والهبة (قوله اتفاقا) حتى من زفر (قوله وهى من الحيل) قال فى البحر ثم اعلم انه لو وهب النصاب فى خلال الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضاء او غيره فلا زكاة على واحد منهما كما فى الخانية وهى من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفى المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا من الوجوب قال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلا لا تأثما يكره بالاجماع اه (قوله ومنها) اى من الحيل المسقطة للزكاة (قوله ان يهبه الخ) فيه انه لا رجوع فى هذه الهبة لكونها لقريب ذى رحم محرم فهى حيلة تنفع فى سقوط الزكاة وتضر فى خروج المال عن ملكه من غير قدرة على الاعادة الى ملكه اه حلبى موضحا (تنبيه) من الغريب ما نقله بعض الحنفية فى رسالة سماها القول المشيد فى صحة رجوع الوالد فيما وهب للولد عن صدر الشريعة والاكمل من ان الوالد له ان يرجع فيما وهبه للولد ونص الاول لا يرجع الواهب فى هبته الا الوالد فيما يهب لولده وهذا لفظ الحديث الشريف وقد ذكره الشرح دليلا للشافعى ونحن نقول به اى لا ينبغى ان يرجع الا الوالد فانه يتملكه للحاجة اه ونص الثانى يعنى لا يستبد الواهب بالرجوع فى الهبة ولا ينفرد به بغير قضاء اورضى الا الوالد فان له ذلك اذا احتاج اليه اه قلت وهذان النصان لا يفيدان المدعى لانهما قيداه باحتياج الاب فخرج ذلك من الهبة الى النفقة

باب العاشر

لما كان بعض ما يأخذه العاشر زكاة الحق هذا الباب بها ولما كان غير متمحض لها اخره عنها وقدمه على الركاز لان فيه معنى العبادة مأخوذ من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم اذا اخذت عشر اموالهم

(وبدل مال تجارة) فكلما قبض اربعين
درهما يلزمه درهم (و) عند قبض (مائتين)
منه (لغيرها) اى من بدل مال لغير تجارة وهو
المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما
مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام
وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل
القبض فى الاصح ومثله مالو ورث دينا على
رجل (و) عند قبض (مائتين مع) حولان
(الحول بعده) اى بعد القبض (من) دين
ضعيف وهو (بدل غير مال) كمهر ودية وبدل
كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم
الى الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون
بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا
او لا خانية وقيده فى المحيط بالمعسر اما الموسر
فهو استهلاك فليحفظ قال فى النهر وهذا
ظاهر فى انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح
فى الضعيف كما لا يخفى (وتجب عليها) اى
المرأة (زكاة نصف مهر) من نقد (مردود) بعد
ما (كانت قبضته) (من الف) (بعد)
مضى (الحول) (لطلاق قبل الدخول)
ثم ردت النصف فتزكى الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين
فى الفسوخ والعقود (وتسقط) الزكاة (عن
موهوب له فى) نصاب (مرجوع) فيه
(مطلقا) سواء رجع بقضاء او غيره (بعد الحول)
لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولا زكاة
على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهى من الحيل
ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم
(باب العاشر)

ابو السعود (قوله قيل ما من تسمية الخ) جواب عن سؤال حاصله ان هذا الباب محتو على بيان اخذ العشر ونصفه وربعه فلماذا اقتصر على العاشر وحقيقته من يأخذ العشر فقط وحاصل الجواب انه من تسمية الشئ وهو العامل باسم بعض احواله وهو حال اخذه العشر والزيادة على الترجمة لا تضر (قوله مطلقا) عشرا كان او نصفه اوربعه ابو السعود عن النهر (قوله اى علم جنس) وهو ما وضع بازاء الماهية بقيد حضورها فى الذهن ابو السعود (قوله هو حر) فلا يصح ان يكون عبدا لعدم الولاية بحر (قوله مسلم) فلا يصح ان يكون كافرا لانه لا يلى على المسلم بالاية بحر (قوله بهذا تعلم حرمة تولية اليهود) اى باشتراط الاسلام الخ ودليلها قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ونقل ابو السعود حرمة تولية الفاسق هذا العمل قال فى البحر ومن الشروط وجوب الزكاة لان المأخوذ زكاة فيراعى شرائطها كلها اه (قوله لما فيه من شبهة الزكاة) وهو ممنوع عن اخذها فاعطى شبهها حكمها (قوله قادر على الحماية) فلا شئ لو غلب الخوارج على مصر او قرية واخذوا منهم الصدقات اه بحر (قوله نصبه الامام) اى او نائبه (قوله للمسافرين) اى أو نوابه ويشترط حضور المال والمالك فلو حضر المال مع المستبضع اوحضر المالك واخبر بما فى بيته فلا اخذ بحر (قوله خرج الساعى) اى بقوله على الطريق (قوله ليأخذ صدقة المواشى) اعلم ان مال الزكاة نوعان ظاهر وهو المواشى والمال الذى يمر به التاجر على العاشر وباطن وهو الذهب والفضة واموال التجارة فى مواضعها اما الظاهر فللامام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الاخذ لانه يأخذ من اموالهم صدقة ولما اشتهر من بعثه عليه الصلاة والسلام للقبائل من يأخذ الزكاة وكذا الخلفاء بعده حتى قاتل الصديق مانعى الزكاة واما الباطن ففوض امره الى ارباب الاموال (قوله تغليبا للعبادة) وهى ما يؤخذ من المسلم وقوله على غيرها هو ما يؤخذ من الذمى والحربى اه حلبى (قوله بوزن تجار) اى بضم التاء وتشديد الجيم ويصح بكسر التاء وتخفيف الجيم جمع تاجر قهستانى (قوله والباطنة) اى التى معه اما التى فى بيته فليس له ولاية اخذ صدقتها (قوله وما ورد من ذم العاشر) كلعنه وورود اذا لقيتم عاشرا فاقتلوه (قوله محمول على الاخذ ظلما) كعشار زماننا قال القهستانى العاشر مأجور فانه امر جميل قد فعله الصحابة بنصب الرسول والخلفاء صلوات الله عليه وعليهم اه وذكر فى البحر ان عمر اراد ان يستعمل انس بن مالك على هذا العمل فقال له استعملنى على المكس من عملك فقال الا ترضى ان اقلدك ما قلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الخانية من قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا اه (قوله فمن انكر تمام الحول) اى على ما فى يده وعلى ما فى بيته فلو كان فى بيته مال آخر قد حال عليه الحول ومامر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس فان العاشر لا يلتفت اليه لوجوب الضم فى متحد الجنس الا المانع بحر (قوله او قال لم انو التجارة) او قال ليس هذا المال لى بل هو وديعة او بضاعة او مضاربة او انا اجير فيه او مكاتب او عبد مأذون زيلعى (قوله او منقص للنصاب) لان المنقص له مانع من الوجوب كالمحيط (قوله لان ما يأخذه زكاة) هذا التعليل لا يظهر فى غير المسلم (قوله وهو الحق) راجع الى قوله او منقص اه حلبى (قوله ولذا) اى لكون الدين مانعا للمحيط والمنقص (قوله وكان) فان لم يكن لا يصدق للتيقن بكذبه نهر (قوله محقق) فان لم يدر الحال لا يصدق لان الاصل عدمه نهر (قوله لا بعد الخروج) فلو قال اديت بعد خروجى لا يصدق لانتقال ولاية الدفع فى الباطنة بعد خروجه الى الامام نهر وغيره (قوله لما يأتى) اى فى قوله بعد اخراجها اه حلبى (قوله وحلف صدق) قيل عليه ان الزكاة عبادة خالصة فكانت بمنزلة الصوم والصلاة لا يشترط للتصديق فيهما الحلف واجيب بانها وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر فى الاخذ وحق الفقير فى الانتفاع بها والعاشر يدعى معنى لو اقر به لزمه فيستحلف لرجاء النكول كما فى سائر الدعاوى بخلاف الصوم والصلاة فانه ما لم يتعلق بهما حق العبد افاده الاكمل والاتقانى (قوله بلا اخراج برآءة) هى العلامة وهى اسم لخط الابرآء من برئ من الدين والعيب برآءة والجمع برآآت والبراوات عامية عناية عن المغرب (قوله فى الاصح) وهو ظاهر الرواية وهو المذكور فى الجامع الصغير وشرط فى الاصل اخراج البرآءة لانه ادعى واصدق دعواه علامة فيجب ابرازها ثم على هذا القول هل يشترط اليمين قولان حلبى عن البحر (قوله لاشتباه الخط) اى بسبب تشابه بعضه لبعض فلم يعتبر علامة (قوله حتى لو اتى الخ) تفريع على قوله بلا اخراج برآءة (قوله اخذت منه) لان حق الاخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة بحر وهذا فى غير الحربى اما فيه فسيأتى انه اذا دخل دار الحرب ثم خرج لا يؤخذ منه لما مضى اه حلبى (قوله الا فى السوائم)

فلا يصدق

(قيل هذا من تسمية الشئ باسم بعض احواله) ولا حاجة اليه بل العشر علم لما يأخذه العاشر (قوله هو حر مسلم) وقد ذكر سعدى اى علم جنس (قوله وعلى الاعمال) (قادر على الحماية) بهذا تعلم حرمة تولية اليهود على ... (قوله لما فيه من شبهة الزكاة) لان الجباية بالحماية من اللصوص والقطاع (قوله للمسافرين) من اللصوص على الطريق الذى يمر به التجار ... (نصبه الامام) فانه الذى يبعث الساعى فى القبائل ليأخذ صدقات السوائم (قوله تغليبا للعبادة) صدقة المواشى فى اماكنها (قوله تجار) بوزن ... العبادة على غيرها (من الظاهرة والباطنة) تغليب المارين بأموالهم (وما ورد من ذم العاشر) محمول على الاخذ ظلما (فمن انكر تمام الحول او قال) ... (عليه) او منقص ... على التجارة او (على دين) محيط او منقص للنصاب لان ما يأخذه زكاة (وهو الحق) ... (ولذا) ... (او) قال بحر (ولذا) ... عاشر آخر و (كان) ... (او قال ادبت) انا الى الفقراء فى المصر لا بعد الخروج ... (لما يأتى) (و) ... (حلف صدق) بلا اخراج برآءة فى الاصح لاشتباه الخط ... حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق ... وعند عدمه لو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه (الا فى السوائم و) الاموال (الباطنة)

فلا يصدق فى قوله اديت بنفسى الى الفقرآء فى المصر لان حق الاخذ للسلطان فملك ابطاله بحر (قوله بعد اخراجها) متعلق بالاموال الباطنة حلبى (قوله فكان الاخذ فيها) اى فى الاموال الباطنة اذا اخرجت للامام فلا يصدق وان حلف وليس المراد من عدم تصديقه تكذيبه بل عدم الاجزآء لما اداه على فرض صدقه فيؤخذ منه ثانيا كمن عليه الجزية او الخراج اذا صرفه الى المقاتلة بنفسه وكمن اوصى بثلث ماله للفقرآء وعين شخصا ليصرف ذلك اليهم فصرفه الوارث بنفسه لا يجوز ابو السعود عن الدرر (قوله والاول ينقلب نفلا) وقيل الزكاة هو الاول والثانى سياسة ولو لم يأخذ ثانيا لعلمه بادآئه ففى برآءة ذمته اختلاف وفى جامع ابى اليسر لو اجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه اذا اذن له فى الابتدآء جاز فكذا اذا اجاز بعد الاعطاء ابو السعود (قوله ويأخذها) اى يأخذ العاشر الزكاة (قوله بقوله) اى المزكى (قوله لاتنبشوا على الناس متاعهم) النبش ابراز المستور وكشف الشئ عن الشئ كذا فى القاموس وبابه نصر كذا فى جامع اللغة اه حلبى وفى البحر نقل عن عمر انه قال لعماله لاتفتشوا على الناس متاعهم بالفاء والمعنى واحد (قوله لكنه) اى العاشر يحلفه اى رب المال (قوله عما مر) بيان لما فى كل ما قال الحلبى والذى مر هو انكار تمام الحول وما بعده (قوله لان لهم ما لنا) وليست العلة ان المأخوذ منه ضعف المأخوذ من المسلم فيراعى فيه شرآئطه كما قاله فى الهداية لان المأخوذ من المسلم زكاة بخلاف المأخوذ من الذمى (قوله لعدم ولايته ذلك) قال فى التبيين ما يؤخذ من الذمى جزية وفى الجزية لا يصدق اذا قال اديتها انا لان فقرآء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين اه قال فى البحر اى حكم المأخوذ منه حكم الجزية من كونه يصرف مصارفها الا انه جزية حتى لا يسقط جزية رأسه فى تلك السنة نص عليه الاسبيجابى الا فى بنى تغلب فاذا اخذ العاشر ما عليهم سقطت عنهم الجزية لان عمر صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة اه (قوله لا يصدق حربى الخ) اى لا يلتفت الى قوله ولو ثبت صدقه ببينة عادلة افاده الكمال (قوله فى شئ) بيان للمستثنى منه المحذوف حموى (قوله الا فى ام ولده) ولو تعددت كما فى البحر وظاهره وان مات ولدها وقيد بام الولد لانه لو اقر بتدبير عبده لا يصدق لان التدبير لا يصح فى دار الحرب بحر (قوله لغلام) ليس بثابت النسب من غيره ولم يكذبه على قياس ما ذكروا فى ثبوت النسب (قوله لفقد المالية) علة للمسئلتين اى والاخذ لا يجب الا من المال نهر (قوله لانه اقر بالعتق) اى فيجرى عليه حكمه وهذا تعليل لقوله عتق عليه وقوله فلا يصدق فى حق غيره وهو العاشر والمسلمون تعليل لقوله وعشر (قوله لئلا الخ) علة لمحذوف وهو قوله فيصدق (قوله جزم به ملا خسرو) لم يوجد هذا الجزم فى الدرر (قوله والغاية) اى غاية البيان للاتقانى (قوله ورجحه فى النهر) بانه كلام اهل المذهب فهو احق ما اليه يذهب وفيه ان الذين جزموا بالتصديق من اهل المذهب ايضا وقواعد المذهب تقتضى ما قالوا قاله الحموى اقول ان مراد صاحب النهر ان ما ذكره السروجى وتبعه من بعده بلفظ ينبغى وهو بحث مصادم للنقول اشار اليه ابو السعود (قوله واخذ منا الخ) بالبناء للمجهول كما يدل عليه آخر العبارة قال فى البحر والمأخوذ من المسلم زكاة ومن الذمى صدقة مضاعفة تصرف مصارف الجزية وليست بجزية حقيقة ومن الحربى بطريق الحماية ويصرف مصارف الجزية بحر عن غاية البيان (قوله ومن الذمى الخ) اى مع مراعاة الشروط من الحول والنصاب والفراغ عن الدين وكونه للتجارة فتح القدير (قوله بذلك) اى بهذه الاقسام الثلاثة امر عمر سعاته (قوله لان ما دونه عفو) اما فى المسلم والذمى فظاهر واما فى الحربى فلعدم احتياجه الى الحماية لقلته حلبى عن النهر (قوله وبشرط جهلنا) هذا قيد فى الحربى فقط اه حلبى (قوله بقدر ما اخذوا منا) لو قال ما اخذ اهل الحرب منا لفيد انه قاصر على اهل الحرب لكان اولى لان عطفه بدون ذلك على ما قبله يفيد انه متعلق بالثلاثة كالمعطوف عليه وليس كذلك (قوله مجازاة) ليس المراد ان اخذنا بمقابلة اخذهم لان اخذهم اموالنا ظلم واخذنا اموالهم حق ولكن المقصود انا اذا عاملناهم بمثل ما يعاملونا كان اقرب الى المقصود من الامان وايصال التجارات ابو السعود اوصورته صورة المجازاة لان اخذنا يتبع اخذهم قلة وكثرة الا فيما دون النصاب (قوله ابقاء للامان) لان ابقاء ما يبلغه مأمنه فيه ابقاء الامان الذى اخذه منا (قوله ليستمروا عليه) اى على عدم الاخذ منا حلبى (قوله من مال صبى حربى) وكذا الصبى الذمى والمسلم (قوله الا اذا عاد) لان ما يؤخذ بطريق الامان وقد استفاده فى كل مرة بحر (قوله بلا تجديد حول) ولا يمكن ان يقيم حولا فى دارنا فاذا اقام ثم خرج الى داره مارا على العاشر عشره ثانيا

(بعد اخراجها من البلد) لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله لقول عمر لاتنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهم (وكل ما صدق فيه مسلم) عاشر (صدق فيه ذمى) لان لهم ما لنا (الا فى قوله اديت انا الى فقير) لعدم ولايته ذلك (لا) يصدق (حربى) فى شئ (الا فى ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدى) لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق فى حق غيره (و) الا فى (قوله اديت الى عاشر آخر وثمة عاشر آخر) لئلا يؤدى الى استئصال المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعى تبعا للسروجى بلفظ ينبغى كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم فى الغاية والغاية بعدم تصديقه ورجحه فى النهر (واخذ منا ربع عشر ومن الذمى ضعفه ومن الحربى عشر) بذلك امر عمر (بشرط كون المال نصابا) [illegible] (و) بشرط (جهلنا) [illegible] مجازاة لان ما دونه عفو فان علم (اخذهم) [illegible] (ما اخذوا منا) [illegible] الا اذا اخذوا الكل (ولا ناخذ منهم ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان) وان اخذوا منا شيئا اذا لم يبلغ ما لهم نصابا (ولو لم ياخذوا) منا لا ناخذ منهم ليستمروا عليه ولانا احق بالمكارم (ولا نأخذ العشر) من مال صبى حربى الا ان يأخذوا من اموال صبياننا شيئا (اخذ من الحربى مرة) ثانيا فى تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجديد حول

ورده الى دار الاسلام (قوله اوعهد) اى امان بدخوله دارهم ثم خروجه الينا (لطيفة) روى ان حربيا نصرانيا
مر على عاشر عمر رضى الله تعالى عنه بفرس ليبيعه قيمته عشرون الف درهم فاخذ منه الفين ثم لم يتفق له بيعه
فرجع ومر عليه عائدا الى دار الحرب فطلب منه العشر فقال ان اديت عشره كلما مررت عليك لم يبق لى منه شئ
فترك الفرس عنده وجاء الى عمر فوجده فى المسجد مع اصحابه ينظر فى كتاب فوقف فى باب المسجد وقال انا الشيخ
النصرانى فقال عمر انا الشيخ الحنيفى ماوراءك فقص عليه قصته فعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصرانى
انه لم يلتفت الى ظلامته فعزم على اداء العشر ثانيا فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر قد سبقه وفيه انك
اذا اخذت منه مرة فلا تأخذ منه مرة اخرى قال النصرانى ان دينا يكون فيه العدل هكذا لحقيق ان يكون
حقا فاسلم اه تبيين (قوله حتى دخل دار الحرب) اى بعد ان دخل دار الاسلام وخرج منها (قوله بخلاف المسلم
والذمى) فان العاشر يأخذ منهما للماضى من مرات المرور عليه بالشروط المتقدمة (قوله لعدم المسقط) اى
لان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد بحر (قوله من قيمة خمر) تعرف قيمته بقول فاسقين تابا اوذميين اسلما
وفى الكافى ويعرف ذلك بالرجوع الى اهل الذمة اه بحر اوبتوليتهم بيعها ويأخذ من اثمانها فان امير المؤمنين
عمر رضى الله تعالى عنه قال ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها (قوله وجلود ميتة) فيه ان جلود الميتة
من قبيل القيمى وسيأتى ان اخذ قيمته كاخذ عينه وكونه مالا فى الابتداء ويصير مالا فى الانتهاء كالخمر مما لا تأثير له
فى الحكم لانهم لم يجعلوا ذلك علة عشر الخمر وانما جعلوا العلة كونه مثليا اه حلبى قلت ما علل به صاحب البحر
ثانيا فى عشر الخمر يظهر فيها حيث قال ولان حق الاخذ منها للحماية والمسلم يحمى خمر نفسه للتخليل فكذا
يحميها على غيره اه فيقال مثله فى جلود الميتة (قوله كذا اقر المصنف متنه) اى فى اطلاق الكافر فيعم الحربى
وليس الحكم فيه ماذكر بل يؤخذ منه العشر وان لم ينو التجارة فلما كان هذا الاطلاق خطأ حمله الشرح على الذمى
وبين حكم الحربى بقوله ويؤخذ عشر القيمة من حربى بلا نية تجارة افاده الحلبى (قوله وبلغ نصابا) وذلك لانه يشترط
فيه شروط الزكاة وان كان مصرفها مصرف الجزية كمامر (قوله ولا يؤخذ من المسلم شئ اتفاقا) لانه منهى
عن تملكها واخذ العشر منه يقوى وضع يده عليها (قوله مطلقا) اى سواء كان مضموما الى الخمر ام لا وقال
ابو يوسف يعشره مضموما الى الخمر تبعا لها وقال زفر يعشره مطلقا لانه مال عندهم كالخمر وقال الامام الشافعى
رضى الله تعالى عنه لا يعشرهما لانهما ليسا بمال حتى لو اتلف ذمى خمر ذمى اوخنزيره لا يضمن عنده كذا
فى الهداية اه حلبى (قوله فاخذ قيمته كعينه) لان الاداء لا يمكن الا من حيث التعيين بها كذا فى ابى السعود
(قوله بخلاف الشفعة) صورته اشترى ذمى من ذمى داره بخمر اوخنزير وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر اوالخنزير
اه حلبى ولا يقال فيها ان اخذ قيمة الخنزير كاخذ عينه لما ذكره الشرح وفيه ان الشفيع يدفع قيمة الخنزير وليس
بآخذ ونظير الشفعة لو اخذ الكافر قيمة خنزيره الذى استهلكه كافر وقضى بها دين مسلم فانه يطيب للمسلم
لان الاختلاف فى السبب كاختلاف العين شرعا وملك المسلم سبب آخر وهو قبضه عن الدين افاده فى النهر (قوله
لانه لو لم يأخذ الشفيع) اى المسلم الدار المشفوعة (قوله ولا يؤخذ ايضا) اى كما لا يؤخذ من قيمة الخنزير (قوله
فى بيته) الضمير يرجع الى من مر على العاشر مسلما اوذميا اوحربيا كما صرح به الشرح فى قوله مطلقا اه حلبى
(قوله ولا من مال بضاعة) البضاعة لغة القطعة من المال وعرفا ما يدفعه المالك لمن يتجر فيه ليكون الربح كله
للمالك لانه ليس بمالك ولا نائب عنه ولو عبر بالامانة كصدر الشريعة لاغناه عما بعده نهر (قوله الا ان تكون
البضاعة لحربى) قال الزيلعى وان ادعى اى الحربى انه بضاعة اونحوها فلا حرمة لصاحبها ولا امان وانما الامان
للذى فى يده اه فالحكم ليس قاصرا على البضاعة (قوله ولا من مال مضاربة) اراد به رأس مالها لانه فيه ليس
بمالك ولا نائب ابو السعود عن الزيلعى (قوله بدين محيط بماله ورقبته) انما قيد به لانه محل الخلاف بين الامام
رضى الله تعالى عنه وصاحبيه فعنده لا يملك مولاه ما فى يده من كسبه وعندهما يملك حتى لا ينفذ عتقه فى
عبده المأذون عنده وعندهما ينفذ كما فى باب المأذون من الزيلعى فاذا مر على العاشر والحالة هذه لا يؤخذ منه
سواء كان مولاه معه ام لا اما اذا كان معه مولاه فلانعدام ملك المولى عنده وللشغل عندهما كذا فى البحر
واما اذا لم يكن معه مولاه فظاهر اه حلبى (قوله اومأذون غير مديون) اومديون بغير محيط بل هو اولى (قوله
ليس معه مولاه) اما اذا كان معه مولاه ولم يكن دين اصلا فيأخذ العاشر حقه او كان عليه دين غير مستغرق

اوعهد (ولو مر الحربى بعاشر ولم يعلم به) العاشر
(حتى دخل) دار الحرب (ثم خرج) ثانيا
(لم يعشره لما مضى) لسقوطه بانقطاع الولاية
(بخلاف المسلم والذمى) لعدم المسقط ذكره
الزيلعى (ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر)
وجلود ميتة (كافر) كذا اقر المصنف متنه
فى شرحه لو (للتجارة) وبلغ نصابا (و) يؤخذ
(عشر القيمة من حربى) بلا نية تجارة ولا يؤخذ
من المسلم شئ اتفاقا (لا) يؤخذ (من خنزيره)
مطلقا لانه قيمى فاخذ قيمته كعينه بخلاف
الشفعة لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير
يبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة
مستثناة ذكره سعدى (و) لا يؤخذ ايضا من
(مال فى بيته) مطلقا (و) لا من مال (بضاعة)
الا ان تكون لحربى (و) لا من مال (مضاربة)
الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ
نصابا (و) لا من (كسب مأذون) مديون بدين
(محيط) بماله ورقبته (او) مأذون غير مديون
لكن (ليس معه مولاه)

ان

ان بقى بعد الدين قدر نصاب والحاصل ان المأذون اما ان يكون مديونا بمحيط او بغير محيط او غير مديون اصلا وفى كل اما ان يكون مولاه معه اولا فان احاط الدين بماله ورقبته لا يعشر مطلقا واذا كان غير مديون اصلا او مديونا بغير محيط فان لم يكن معه مولاه فلا شئ عليه وان كان معه مولاه عشر حيث بقى بعد وفاء الدين نصاب (قوله على الصحيح فى الثلاثة) اى فى مجموعها وهو المضاربة وكسب المأذون اما البضاعة فلا خلاف فيها وكان الامام رضى الله تعالى عنه يقول اولا يعشر المضاربة وكسب المأذون لان المضارب كالمالك حتى جاز بيعه من رب المال وليس لرب المال عزله بعد ما صار المال عروضا والمأذون يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى ولا يتقيد بنوع من التجارة اذا قيده به المولى بخلاف المضارب فكان اولى بالحكم من المضارب ثم رجع فيهما على الصحيح اه حلبى (قوله ومكاتب) لانه لا ملك له تام اذ يجوز ان يعجز نفسه فيكون ما بيده للمولى (قوله اخذ منه ثانيا) ظاهره وان لم يكن له طريق الا هذه والعلة تبعده الا ان يقال انها تعتبر فى الجنس (قوله بخلاف ما لو غلبوا على بلد) فاخذوا الزكاة سوآء كانت زكاة سوآئم ام غيرها ابو السعود لان التقصير من الامام نهر (قوله من نصاب رطاب للتجارة) صورته ان يشترى بنصاب قرب مضى الحول عليه شيأ من الخضروات للتجارة فيتم الحول عليه حلبى عن الشرنبلالية (قوله ونحوه) كقثاء وخيار (قوله لا يعشره عند الامام) رضى الله تعالى عنه لكنه يأمر المالك باداآئه بنفسه وعندهما يعشره لدخوله تحت حماية الامام حلبى عن الشرنبلالية (قوله نهر بحثا) واصله للكمال وان لم يعزه صاحب النهر اليه قال فى الشرنبلالية قال الكمال فى تعليل قول الامام رضى الله تعالى عنه لا يؤخذ منها الا انها تفسد بالاستبقاء وليس عنده فقرآء فى البر ليدفع لهم فاذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده او اخذه ليصرف الى عمالته كان له ذلك اه

باب الركاز

(قوله الحقوه الخ) جواب سؤال حاصله حق هذا الباب ان يذكر فى السير لان المأخوذ منه يصرف مصرف الغنيمة وحاصل الجواب انهم انما الحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية فاشبهها وقدمه على العشر لان العشر مؤنة فيها معنى القربة والركاز قربة محضة (قوله من الركز) اى مأخوذ منه لا مشتق لان اسماء الاعيان جامدة (قوله اى الاثبات) يقال شئ راكز اى ثابت مغرب (قوله بمعنى المركوز) فهو بمعنى اسم المفعول وهو خبر ثان لقوله هو وليس نعتا للاثبات كما لا يخفى حلبى بقليل زيادة ولو قال وبمعنى المركوز ليفيد انه معنى ثان لكان اولى (قوله وشرعا الخ) ظاهره انه ليس معنى لغويا وفى المنح عن المغرب هو المعدن او الكنز لان كلا منهما مركوز فى الارض وان اختلف الراكز اه وظاهره انه حقيقة فيهما مشترك اشتراكا معنويا وليس خاصا بالدفين اه قال فى النهر وعلى هذا فيكون متواطئا وهذا هو الملائم لترجمة المصنف ولا يجوز ان يكون حقيقة فى المعدن مجازا فى الكنز لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما اه (قوله فلذا) اى لاجل عمومه (قوله معدن) هو بفتح الميم وكسر الدال وفتحها من عدن بالمكان اقام به فاصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه فتح (قوله خلق) بكسر الخاء نسبة الى الخلقة وبفتحها نسبة الى الخلق حلبى موضحا (قوله ومن كنز) مأخوذ من كنز المال اذا جمعه ابو السعود (قوله لانه الذى يخمس) تعليل لتخصيصه المدفون المطلق فى المتن بمدفون الكفار اه حلبى واما مدفون المسلمين فهو فى حكم اللقطة (قوله وجد مسلم او ذمى) قيد بهما لان الحربى والمستأمن اذا عملا بغير اذن الامام لم يكن لهما شئ اذ لا حق لهما فى الغنيمة منح وسيصرح به المصنف (قوله معدن نقد) اى ذهب او فضة بحر (قوله ونحو حديد) اى حديد ونحوه وهو من عطف العام على الخاص اه حلبى (قوله وهو كل جامد الى آخره) كالرصاص والنحاس والصفر بحر قال المصنف فى شرحه واعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس الا فى النوع الاول اه (قوله ينطبع) اى يلين (قوله ومنه الزئبق) لانه ينطبع مع غيره فكان كالفضة وهو بالياء وقد يهمز والباء على الاول مفتوحة وعلى الثانى مكسورة اه حلبى عن النهر قال فى المعراج انه حجر يطبخ فيسيل منه الزئبق وقيل هو حيوان ذو حس يتحرك بالارادة والمهملة يتفرق كذا فى المعراج (قوله كنفط) بكسر النون وقد تفتح قاموس وهو دهن يعلو الماء كما سيذكره الشرح فى باب العشر اه حلبى (قوله وقار) القار والقير والزفت شئ يطلى به السفن اه حلبى (قوله كمعادن

الاحجار) كالجص والنورة) والجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرد فلا شئ فيها بحر (قوله فى ارض خراجية) اى
او عشرية لما يأتى من انه لاشئ فى المعدن الذى فى ارضه على الرواية المختارة (قوله خرج الدار) المراد بها ما اصطلح عليه
فى عرفنا فتعم بهذا الاعتبار البيت والمنزل ومثل الدار الحانوت كما افاده فى النهر واشار بقوله خرج الدار الى فائدة
التقييد بالخراجية والعشرية وجوز البرجندى كون التقييد للاحتراز عن الموجود فى دار الحرب فان ارضها
ليست ارض خراج ولا عشر ابو السعود عن الحموى (قوله لا المفازة) اى لا تخرج المفازة من هذا الحكم
لدخولها بالاولى اى من حيث الحكم والا فالمفازة لا يتناولها العشرية والخراجية ووجه الاولوية كما فى النهر
انه اذا وجب فى الارض مع الوظيفة فيها فلان يجب فى الخالية عنها اولى ويدخل فى المفازة الجبل (قوله خمس)
مبنى للمجهول من خمس القوم اذا اخذ خمس اموالهم وبابه طلب حلبى عن البحر (قوله مخففا) ومعنى المشدد
كلهم خمسة بنفسه ولا معنى له هنا (قوله وفى الركاز الخمس) الحديث الشريف كما فى النهر العجماء جبار والبئر جبار
والمعدن جبار وفى الركاز الخمس (قوله وهو يعم المعدن) تبع فى ذلك صاحب النهر وفيه ان الحديث صريح فى ان
المعدن جبار فالدليل فى المعدن غير هذا الحديث (قوله كامر) اى من قوله اعم من كون راكزه الخالق جل جلاله
او المخلوق (قوله والجبل ومفازة) هذا التقسيم فاسد لانه يقتضى ان الجبل والمفازة من ماصدقات العشرية
او الخراجية وليس كذلك بل هما ارض مباحة ليستا بعشرية ولا خراجية واعلم ان الارض على اربعة اقسام
الاول مباحة والخمس فيها لبيت المال والباقى للواجد الثانى ارض مملوكة لمعينين ففيها الخمس لبيت المال والباقى
للمالك الثالث الارض الموقوفة سواء كانت خراجية او عشرية والخمس فيه لبيت المال كما نقله الحموى عن
البرجندى ولم يبين حكم الباقى والظاهر انه للواجد لعدم المالك والرابع ارض مملوكة لغير معينين كاراضى مصر
الغير الموقوفة فانها وان كانت خراجية الاصل الا انها آلت الى بيت المال لموت المالكين من غير وارث كما صرح به
صاحب البحر فى التحفة المرضية فى الاراضى المصرية فهى مملوكة لجميع المسلمين تصرف فى مصارفهم المعلومة
ولم ار حكم هذا والذى يظهر ان الكل لبيت المال اما الخمس فظاهر واما الباقى فلوجود المالك وهو جميع المسلمين
فيأخذه وكيلهم وهو السلطان اه حلبى (قوله والمعدن لاشئ فيه الخ) لانه من توابع الارض بدليل دخوله
فى البيع بغير تسمية فيكون من اجزائها واحترز بالمعدن عن الكنز فيجب فيه الخمس لانه غير مركب فيها اشار
اليه فى البحر وسواء كان المالك مسلما او ذميا (قوله وارضه) هو قول الامام رضى الله تعالى عنه وقالا يجب
الخمس فى داره وارضه لاطلاق الحديث (قوله فى رواية الاصل) وفى رواية الجامع الصغير تجب حلبى عن البحر
(قوله زمرذ) بالضمات وتشديد الراء وبالذال المعجمة الزبرجد حلبى عن القاموس وقيل غيره زرقانى فى شرح
المواهب (قوله وفيروزج) حجر مضئ يوجد فى الجبال بحر (قوله ونحوها) كزاج قهستانى (قوله فى جبل) ليس
بقيد كما هو صريح قوله سابقا وغير المنطبع كمعادن الاحجار ولذا حول الشرح العبارة الى قوله اى فى معادنها
وانما لم يجب فيها لما ورد فى الحديث لاخمس فى الحجر (قوله اى فى معادنها) الموجودة فيها باصل الخلقة وقوله
ولو وجدت دفين الجاهلية محترز قوله اى فى معادنها افاده صاحب البحر ودفين اهل الاسلام لقطة (قوله لكونه
غنيمة) لانه كان فى ايدى الكفار وحوته ايدينا بحر (قوله ان الكنز) اى من غير المسلم (قوله كيف كان) اى سواء
كان ينطبع ام لا لانه لا يشترط فى الكنز الا المالية ويستثنى من ذلك الكنز الموجود فى قعر البحر كما يأتى (قوله هو
مطر الربيع) يقع فى الصدف فيصير لؤلؤا او الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ اه بحر (قوله حشيش فى البحر)
بمنزلة الحشيش فى البر وقيل صمغ شجرة وقيل زبد البحر وقيل خثى البقر البحرى وقيل روث غيره كرمانى وقيل
فى دابة وقال ابن سينا ان الكل بعيد والحق انه ماء يخرج من عين فى البحر ويطفو ويرمى بالساحل قهستانى عن
الموجز (قوله وكذا جميع ما يستخرج من البحر) فانه لا يخمس عند الامام ومحمد رضى الله تعالى عنهما لان قعر
البحر لا يرد عليه قهر احد فانعدمت اليد وهى شرط لوجوبه وقال ابو يوسف يجب فى جميع ما يخرج من البحر
لانه مما تحويه يد الملوك بحر (قوله كان كنزا) اى بصنع العباد شرنبلالية (قوله لانه) اى الشان لا يرد عليه الضمير
يعود الى البحر (قوله وما عليه سمة الاسلام) اى علامته كالمكتوب عليه كلمة الشهادة او نقش آخر معروف
للمسلمين (قوله او غيره) كاوانى نحاس علمت انها للمسلمين (قوله فلقطة) لان مال المسلمين لا يغنم بحر (قوله سيجئ
حكمها) وهو انه ينادى عليها فى ابواب المساجد والاسواق الى ان يظن عدم الطلب ثم يصرفها الى نفسه

ان كان

(فى ارض خراجية او عشرية) خرج الدار
لا المفازة لدخولها بالاولى (خمس) مخففا اى
اخذ خمسه لحديث وفى الركاز الخمس وهو يعم
المعدن كما مر (وباقيه لمالكها ان ملكت والا)
كجبل ومفازة (فللواجد والمعدن لاشئ فيه ان
وجده فى داره) وحانوته (وارضه فى رواية
الاصل واختارها فى الكنز (ولاشئ فى ياقوت
وزمرد وفيروزج) ونحوها (وجدت فى جبل)
اى فى معادنها (ولو) وجدت (دفين
الجاهلية) اى كنزا (خمس) لكونه غنيمة
واطلق الكنز فعم كيف كان والمعدن
ان كان ينطبع (لا فى لؤلؤ) هو مطر الربيع
(وعنبر) حشيش فى البحر او خثى دابة (وكذا)
جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا
كان كنزا فى قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر
فلم يكن غنيمة (وما عليه سمة الاسلام من الكنوز)
نقدا او غيره (فلقطة) سيجئ حكمها

كان فقيرا والا فالى فقير آخر بشرط الضمان اه حلبى (قوله سمة الكفر) بان كان نقشه صنما او اسم ملك من ملوكهم اه منح (قوله اول الفتح) ظرف لقوله المالك (قوله ولوارثه) ولو ذا رحم ثبت نسبه بالتسامع (قوله على الاوجه) رجحه فى فتح القدير لان الكنز مودع فى الارض فلما ملكها الاول ملك ما فيها ولا يخرج ما فيها عن ملكه ببيعها كالسمكة فى جوفها درة حلبى عن البحر ومقابل الاوجه ما فى البدائع انه لاقصى مالك للارض اى ابعد مالك انتقلت منه الارض او ورثته ووفق بينهما فى التحفة فقال هو لبيت المال ان لم يعرف الاقصى وورثته ثم الظاهر ان يقال ان الواجد يصرفه الى نفسه عند عدم انتظام بيت المال ان كان فقيرا والا يدفعه الى مستحقه كما قالوا فى بنت المعتق انها تقدم عليه ولو رضاعا ويدل عليه ما فى البحر عن المبسوط ومن اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين واذا اطلع الامام على ذلك امضى له ما صنع لان الخمس حق الفقراء وقد اوصله الى مستحقه وهو فى اصابة الركاز غير محتاج الى الحماية فهو كزكاة الاموال الباطنة اه (قوله والا فللواجد) اى الا تملك الارض بان كانت جبلا او مفازة بحر (قوله لانهم من اهل الغنيمة) اذ الذمى يرضخ له اذا دل على الكفار (قوله فانه يسترد منه ما اخذ) لانه لا حق له فى الغنيمة بحر (قوله فى المفاوز) والعبرة فى المملوك لاذن المالك (قوله ولو عمل رجلان) اى واصابه احدهما (قوله فهو للواجد) لانه صلى الله عليه وسلم جعل اربعة اخماسه للواجد بحر (قوله فهو للمستأجر) لانهما يعملان له بحر (قوله لانه الغالب) هو بمعنى قول البحر لانه الاصل لانهم هم الذين يحرصون على جمعها وادخارها (قوله وقيل كاللقطة) اى فى زماننا لتقادم العهد اه حلبى (قوله ولا يخمس) لانه ليس بغنيمة لآخذه بحر (قوله لانه كالمتلصص) الاولى ما فى البحر من قوله لان حكم الامان يظهر فى المملوك لا فى المباح (قوله ولذا) اى لكون التلصص مسقطا للخمس وقوله لو دخله جماعة الخ اى لانهم غير متلصصين بل هذا الاخذ على طريق الغلبة والقهر فيكون غنيمة (قوله اى الركاز) يعم الكنز والمعدن ويخالفه تقييد الحموى عن البرجندى بالكنز حيث قال ان الموجود فى دار الحرب ان كان كنزا يجب عليه الرد لان الداخل دارهم بامان التزم ان لا يغدر بهم فظاهر قوله ان كان كنزا يقتضى تخصيص الرد به افاده ابو السعود (قوله تحرزا عن الغدر) لان اموالهم محرمة عليه بغير الرضى بحر (قوله لكن لا يطيب للمشترى) اى لا يحل له الانتفاع به ان علم وهذا بخلاف بيع المشترى شراء فاسدا لان الفساد يرتفع ببيعه لامتناع فسخه حينئذ اه بحر (قوله اى غير المستأمن) سواء كان واحدا او جماعة ذات منعة وقوله لما مر اى من عدم الرد حيث لم يكن مستأمنا غير ان الجماعة ذات المنعة يخمس ما غنموه كما مر (قوله بلا فرق بين متاع وغيره) نقل الفاضل عزمى زاده عن تاج الشريعة انهم اختلفوا فى تفسير المتاع والصحيح انه كل ما ينتفع به ثيابا كان او اثاثا او طعاما او آنية ذهبا او فضة او حديدا او رصاصا الا ترى ان اوعية الطعام اريدت به فى قوله تعالى ولما فتحوا متاعهم ابو السعود (قوله من ان ركاز متاع) الاضافة للبيان (قوله سهو) انما جاء الحكم عليه بالسهو من ضبط وجد فى عبارة النقاية بصيغة المبنى للفاعل فان ضميره حينئذ يرجع الى المستأمن المذكور فى العبارة السابقة فيها وليس كذلك بل قوله وان وجد مبنى للمجهول وحذف فاعله للعلم به من قوله خمس اذ لا يخمس الا ما وجده ذو منعة فالفاعل المحذوف ذو منعة افاده فى الشرنبلالية (قوله الا ان يحمل على متاعهم) بذلك صرح صاحب الملتقى قال الحلبى وهذا الحمل واجب صرح به الشمنى وصاحب الدرر وغيرهما اه وهو انما يتأتى على قراءة وجد بصيغة المجهول ولا يصح على بنائه للمعلوم وضميره للمستأمن لان من فى ارضنا لا يكون مستأمنا لهم وقد علمت انه على بنائه للمجهول يحتمل ان الفاعل المحذوف ذو منعة كما قاله الشرنبلالى فلا يتعين الحمل المذكور كما ادعاه المحشى ثم حق هذه العبارة ان تذكر فى شرح قول المصنف السابق ولا يخمس ركاز وجد فى دار الحرب فان المنافاة منعقدة بين هذه العبارة وبين عبارة النقاية واما قول المصنف ولو وجده غيره فيها فموضوعه الارض المملوكة كما قاله الشرح (قوله لنفسه) اذا كان محتاجا ولا تغنيه الاربعة الاخماس بان يبقى منها دون النصاب اما اذا بلغ النصاب فلا يجوز له تناول الخمس وهو دليل على وجوب الخمس مع فقر الواجد وجواز صرفه لنفسه ولا يقال ينبغى ان لا يجب الخمس مع الفقر كاللقطة لانا نقول النص عام فيتناوله بحر

(باب العشر)

(وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه
للمالك اول الفتح) ولوارثه لو حيا
والا فلبيت المال على الاوجه وهذا (ان ملكت
ارضه والا فللواجد) ولو ذميا قنا صغيرا انثى
لانهم من اهل الغنيمة (خلا حربى مستأمن)
فانه يسترد منه ما اخذ (الا اذا عمل) فى المفاوز
(باذن الامام على شرطه فله المشروط) ولو عمل
رجلان فى طلب الركاز فهو للواجد وان كانا
اجيرين فهو للمستأجر (وان خلا عنها) اى
العلامة (او اشتبه الضرب فهو جاهلى على)
ظاهر (المذهب) ذكره الزيلعى لانه الغالب
وقيل كاللقطة (ولا يخمس ركاز) معدنا كان
او كنزا (وجد فى) صحراء (دار الحرب) بل كله
للواجد ولو مستأمنا لانه كالمتلصص (و) لذا
(لو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشىء من
كنوزهم) ومعدنهم (خمس) لكونه غنيمة (وان
وجده) اى الركاز (مستأمن فى ارض مملوكة
لبعضهم رده الى مالكه) تحرزا عن الغدر
(فان) لم يرده و(اخرجه منها ملكه ملكا خبيثا)
فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن
لا يطيب للمشترى (ولو وجده) اى الركاز
(غيره) اى غير مستأمن (فيها) اى فى ارض
مملوكة لهم حل له (فلا يرده ولا يخمس) لما مر
بلا فرق بين متاع وغيره وما فى النقاية من ان
ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان
يحمل على متاعهم الموجود فى ارضنا (فرع)
للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه
واجنبى بشرط فقرهم
(باب العشر)

العشر واحد الاجزاء العشرة بحر واراد بالعشر ما ينسب اليه لتشمل الترجمة نصف العشر وضعفه حموى وانما
ذكره فى الزكاة لانه يصرف مصارفها واخره لانه ليس عبادة محضة بل مؤنة فيها معنى العبادة ولهذا وجب
فى ارض الصبى والمجنون وركنه التمليك وسببه الارض النامية بالخارج تحقيقا وشرطه ابتداء الاسلام والعلم
بالوجوب كغيره من العبادات وشرط الاداء فيه كالزكاة ويسقط بهلاك الخارج وهلاك بعضه بقدره بخلاف
الاستهلاك فان استهلكه غير المالك اخذ الضمان منه وادى العشر وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا
فى ذمته نهر وبحر (قوله يجب العشر) اى يفترض لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لانه على قول عامة اهل
التأويل هو العشر ولقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب اودالية ففيه نصف العشر
وللاجماع (قوله فى عسل) بغير تنوين وقوله وان قل معترض بين المضاف والمضاف اليه ولا حاجة اليه فان قوله
بلا شرط نصاب مغن عنه كما نبه عليه بقوله راجع الى الكل اه حلبى والعسل لعاب النحل وفى حكمه المن
الواقع على الشوك الاخضر فى قول اه قهستانى ودليله قوله صلى الله عليه وسلم فى العسل العشر ولان النحل
يتناول من الانوار والاثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر
فيها وصاحب الارض يملك العسل الذى فيها وان لم يتخذها له حتى كان له ان يأخذه ممن اخذه منها بخلاف
الطير اذا فرخ فى ارض رجل فجاء رجل واخذه لان الطير لا يفرخ فى ارض ليتركه فيه بل ليطير فلم يصر صاحب
الارض محرزا للفرخ بملكه اه بحر (قوله لئلا يجتمع الخ) علة لمحذوف وهو فلا عشر فيها (قوله فى ثمرة جبل)
يدخل فيه القطن لان الثمر اسم لشئ متفرع من اصل يصلح للاكل واللباس كرمانى وفى القاموس انه اسم
لحمل الشجر والمشهور ما فى المفردات انه اسم لكل ما يستطعم من احمال الشجر ويجب العشر ولو كان الشجر غير
مملوك ولم يعالجه احد وخرج به ثمرة شجر فى دار رجل ولو بستانا فى داره لانه تبع للدار كذا فى الخانية اه قهستانى
(قوله ان حماه الامام) الضمير عائد الى المذكور وهو العسل والثمرة والظاهر ان المراد الحماية من اهل الحرب
والبغاة وقطاع الطريق لا عن كل احد فان ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه وقال ابو يوسف
لا شئ فيما يوجد فى الجبال لان الارض ليست مملوكة ولهما ان المقصود من ملكها النماء وقد حصل اه حلبى
(قوله لانه مال مقصود) اى مقصود للامام بالحفظ (قوله مسقى سماء اى مطر) سمى بذلك مجازا من تسمية
الشئ باسم محله (قوله كنهر) وذلك كالنيل وهو اسم نهر فى الروم ومن توهم انه نيل مصر فقد غلط غلطا فاحشا
ومصر خراجية عندهما عشرية عند محمد فتح (قوله بلا شرط نصاب) بشرط ان يبلغ صاعا وقيل نصفه نهر (قوله
وبلا شرط بقاء) فيجب فى الخضراوات اه (قوله وحولان حول) حتى لو اخرجت الارض مرارا وجب فى كل مرة
(قوله لان فيه) اى فى العشر معنى المؤنة اى مؤنة الارض اى اجرتها فليس بعبادة محضة (قوله ولهذا) اى لكونه
فيه معنى المؤنة (قوله اخذه جبرا) ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا ثواب له الا اذا ادى اختيارا اه بحر
(قوله وفى ارض صغير ومجنون) من مدخول العلة فلا يشترط فى وجوبه العقل والبلوغ بحر (قوله ومكاتب)
افاد بذلك انه لا يشترط فى الارض العشرية الملك بحر (قوله مجاز) لانها لو كانت زكاة حقيقة لما اخذت ممن ذكر
والوجه الجامع بينهما انه يصرف مصارفها (قوله الا فيما لا يقصد الخ) مفهومه قول الشرح آخر العبارة حتى
لو شغل الخ (قوله وقصب) هو كل نبات يكون ساقه انابيب وكعوبا والكعوب العقد والانبوب ما بين الكعبين
والفارسى هو ما يتخذ منه بعض الاقلام والقصب ثلاثة انواع هذا ولا عشر فيه وقصب السكر وفيه العشر
وفى المعراج يجب فى عسله دون خشبه وقصب الذريرة وهو قصب السنبل وهو من افضل الادوية لحرق النار مع
دهن ورد وخل وينفع من اورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء ضمادا اتقانى والضمد الشد بالضماد
وهى العصابة كذا فى الصحاح (قوله وسعف) بفتح السين والعين المهملتين جريد النخل او ورقه حلبى عن
القاموس (قوله وقطران) بفتح القاف او كسرها مع سكون الطاء المهملة وبفتح القاف وكسر الطاء عصارة الارز
ونحوه والارز شجر الصنوبر حلبى عن القاموس (قوله وخطمى) نبت طيب الريح يخرج بالعراق (قوله واشنان)
بفتح الهمزة وكسرها حلبى عن القاموس (قوله وشجر قطن) والقطن نفسه فيه العشر كما مر (قوله وباذنجان)
عطف على قطن فلا يجب فى شجره ويجب فى الخارج منه (قوله وبزر بطيخ) لانه لا يكون حاملا على الزراعة
الا لاجل غيره ابو السعود اما البطيخ نفسه ففيه العشر لانه من الخضراوات وقدمر وجوبه فيها (قوله وقثاء)

(يجب) العشر (فى عسل) وان قل (ارض غير
الخراج) ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف
الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج (و) كذا
يجب العشر (فى ثمرة جبل او مفازة ان حماه
الامام) لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه
كالصيد (و) يجب فى (مسقى سماء) اى مطر
(وسيح) كنهر (بلا شرط نصاب) راجع للكل
(و) بلا شرط (بقاء) وحولان حول لان فيه
معنى المؤنة ولهذا كان للامام اخذه جبرا
ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفى ارض
صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف
وتسميته زكاة مجاز (الا فى) ما لا يقصد به
استغلال الارض (نحو حطب وقصب
فارسى (وحشيش) وتبن وسعف وصمغ وقطران
وخطمى واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر
بطيخ وقثاء

اى وبزرقثاء عطف على بطيخ ويقال فيه ماقيل فى سابقه (قوله كحلبة) بضم الحاء حلبى عن القاموس (قوله وشونيز) بضم الشين الحبة السوداء حلبى عن القاموس بخلاف العصفر والكتان وبزره نهر (قوله حتى لوشغل الخ) قال فى شرح الملتقى الا ان قصد الزرع اوشغل ارضه بشئ مما ذكر فيجب العشر اه فظاهره ان الموجب للعشر احد الشيئين فبالشغل بهذه الاشياء يجب (قوله اى دلو كبير) يستقى بها على البعير قيل هو الجلد التام من جلود الابل اوالبقر ومن اسماء الدلو ركوة وهى من ادم اى جلد يشرب فيها ويحلب فيها البخت والخيل وسجل وذنوب بوزن رسول ولا يسمى ذنوبا حتى تكون مملوءة ماء وتذكر وتؤنث (قوله دولاب) بضم الدال وفتحها ناعورة يستقى بها الماء حلبى عن القاموس (قوله لكثرة المؤنة) علة لايجاب النصف لا اكثر منه (قوله فنصفه) لوقوع الشك فى ثبوت النصف الاخر وعدم ثبوته فلا يثبت اه حلبى (قوله وقيل ثلاثة ارباعه) وهو ظاهر الغاية كما فى البحر ووجهه ان النصف الاخر وقع الشك فى ثبوته وعدمه فينصف والذى رجحه الزيلعى الاول قياسا على السائمة اذا رعت نصف الحول وعلفت نصفه ولذلك اختاره الشرح اه حلبى (قوله بلا رفع مؤن) اى لا تحسب اجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها اطلقه فشمل ما فيه العشر وما فيه نصفه بحر (قوله لتصريحهم بالعشر) اى وضعفه ونصفه (قوله وضعفه) وهو الخمس ولم يفصلوا بين كونها مسقية بغرب اوسيح ومقتضى الصلح الواقع ان يؤخذ منهم ضعف المأخوذ منا مطلقا (قوله لتغلبى) منسوب الى تغلب وهو بفتح المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وقد تفتح بل قيل الفتح افصح استقباحا لتوالى كسرتين مع ياء النسب كما نسبوا الى نمر بفتح الميم المكسورة وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم قالوا لامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نحن قوم لنا شوكة نأنف ان نؤخذ منا الجزية فخذ منا ضعف ما يؤخذ من المسلمين فصالحهم على ذلك ابو السعود (قوله وان كان طفلا) لانه حيث وجب فى اراضى اطفال المسلمين فهم اولى نهر وسواء كانت الارض للتغلبى اصالة او موروثة او تداولتها الايدى من تغلبى الى تغلبى اه حلبى (قوله اواسلم) اى التغلبى وفى ملكه ارض تضعيفية فانها تبقى على وظيفتها عندهما وعند ابى يوسف تعود الى عشر واحد لزوال الداعى الى التضعيف وهو الكفر اه حلبى ومثله يقال فيما اذا ابتاعها منه مسلم (قوله اوابتاعها من مسلم) اى اذا اشترى التغلبى ارضا عشرية من مسلم تصير تضعيفية عندهما وعند محمد تبقى عشرية لان الوظيفة لا تتغير بتغير المالك اه حلبى (قوله اوذمى) اى اذا اشترى الذمى ارضا تضعيفية من التغلبى تبقى تضعيفية اتفاقا اه حلبى (قوله فلا يتبدل) هذا فى الخراج مطلقا اتفاقا وفى التضعيف كذلك الا عند ابى يوسف فيما اذا اشتراها المسلم او اسلم فانها تعود عشرية لفقد الداعى كما قدمناه اه حلبى (قوله واخذ الخراج الخ) حاصل هذه المسائل كما فى البحر ان الارض اما عشرية او خراجية او تضعيفية والمشترون مسلم وذمى وتغلبى فالمسلم اذا اشترى العشرية او الخراجية بقيت على حالها او التضعيفية فكذلك عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف ترجع الى عشر واحد واذا اشترى التغلبى الخراجية بقيت خراجية او التضعيفية فهى تضعيفية او العشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندهما خلافا لمحمد واذا اشترى ذمى غير تغلبى خراجية او تضعيفية بقيت على حالها او عشرية صارت خراجية ان استقرت فى ملكه عنده اه (قوله من ذمى) اى عندهما اما عند محمد فتبقى عشرية لان الوظيفة لا تتغير عنده بتغير المالك كما قدمنا اه حلبى (قوله غير تغلبى) قيد به لان العشرية تضعف عليه عندهما خلافا لمحمد (قوله وقبضها منه) قيد به لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض حلبى عن البحر (قوله للتنافى) علة لقوله واخذ الخراج يعنى انما وجب الخراج لا العشر لان فى العشر معنى العبادة والكفر ينافيها اه حلبى (قوله لتحول الصفقة اليه) فكانه اشتراها من المسلم ابتداء (قوله اوبخيار شرط) لانه بالرد والفسخ جعل البيع كان لم يكن لان حق المسلم وهو البائع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد اه بحر ومثله يقال فى خيار الرؤية (قوله اوردت عليه بعيب) استفيد من هذا ان للذمى ان يردها بعيب ولا يكون وجوب الخراج عليها عيبا حادثا لانه يرتفع بالفسخ بالقضاء فلا يمنع الرد بحر (قوله لانه اقالة) اى لان الرد بغير قضاء اقالة اى وهى فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق ثالث وهو مستحق الخراج فكان البائع حينئذ اشتراها فتنتقل اليه بوظيفتها (قوله جعلت بستانا) هو ارض يحوط عليها حائط وفيها

وادوية كحلبة وشونيز حتى لو شغل ارضه بها يجب العشر (و) يجب (نصفه فى مسقى غرب) اى دلو كبير (ودالية) اى دولاب لكثرة المؤنة وفى كتب الشافعية ان سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه (بلا رفع مؤن) اى كلف (الزرع) وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر فى كل الخارج (و) يجب (ضعفه فى ارض عشرية لتغلبى مطلقا وان) كان طفلا او انثى او (اسلم او ابتاعها من مسلم) او ابتاعها مسلم منه او ذمى) لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل (واخذ الخراج من ذمى) غير تغلبى (اشترى) ارضا (عشرية من مسلم) وقبضها منه للتنافى (و) اخذ (العشر من مسلم اخذها منه) من الذمى (بشفعة لتحول الصفقة اليه (او ردت عليه بعيب) البيع) او بخيار شرط او رؤية مطلقا او بفساد بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ (واخذ خراج من دار) جعلت بستانا

اشجار متفرقة قيد بجعلها بستانا لانه لولم يجعلها بستانا وفيها نخل تغل اكوارا لا شئ فيها بحر (قوله مطلقا) سقاها بماء العشر او الخراج لان الذمى اهل له كما فى البحر (قوله بمائه) اى الخراج (قوله لرضاه به) جواب عن اشكال العتابى وجوب الخراج على المسلم ابتدآء حتى نقل فى غاية البيان مانصه ان الامام السرخسى ذكر فى كتاب الجامع ان عليه العشر بكل حال لانه احق بالعشر من الخراج وهو الاظهر اه وحاصل الجواب ان الممنوع وضع الخراج عليه ابتدآء جبرا اما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج فهو كما اذا احيى ارضا ميتة باذن الامام وسقاها بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج افاده صاحب البحر (قوله اوبهما) ظاهره ولو كان ماء الخراج اكثر (قوله لانه) اى العشر (قوله اليق به) اى انسب لحاله لما فيه من معنى العبادة (قوله ولا شئ فى دار) لان عمر رضى الله تعالى عنه جعل المساكن عفوا وعليه اجماع الصحابة اه بحر (قوله ولو لذمى) مثله المجوسى كما فى البحر وهل ذلك فى الدور والمقابر القديمة او يعم ما يستحدث (قوله ولا فى عين قير) لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء فلا عشر فيها ولا خراج اه بحر (قوله ونفط) بالفتح والكسر وهو افصح بحر (قوله الصالح للزراعة) وان لم يزرعه بالفعل لما يأتى (قوله لا فيها) اى لا فى نفس العين فلا يمسح موضعها لعدم الصلاحية للزراعة وقال بعض المشايخ يمسح لان موضع القير تبع للارض فيمسح معها كارض فى بعض جوانبها سبخة فان السبخة تمسح مع الارض ويوضع عليها الخراج لكونها تابعة لما يصلح للزراعة (تتمة) ارض العرب كلها عشرية وهى ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية وكذا ما اسلم اهلها طوعا او فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين واما ما فتح قهرا وترك فى ايدى اربابها وارض نصارى بنى تغلب والموات التى احياها ذمى مطلقا او مسلم وسقاها بماء الخراج فخراجى وماء الخراج هو ماء الانهار الصغار التى حفرها الاعاجم مما يدخل تحت الايدى وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وماء العشر هو ماء السماء والابار والعيون والانهار العظام التى لا تدخل تحت الايدى كسيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل نهر بالروم كما فى النهر لعدم اثبات يد عليها وعن ابى يوسف انها خراجية لامكان اثبات اليد عليها بسند السفن بعضها الى بعض حتى تصير شبه القنطرة وفى الملتقى وشرحه وماء السماء وماء البئر التى حفرت فى ارض العشر والعين التى ظهرت فيها وماء البحر الذى لا يدخل تحت ولاية احد عشرى واما ما حفر او ظهر فى ارض الخراج وماء انهار حفرها من ماء الخراج بعض ملوك العجم كشداد فهو خراجى وكذا سيحون نهر الترك او الهند وجيحون نهر بلخ او ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة والعراق عند ابى حنيفة وابى يوسف كما نقله ابن الكمال عن الكافى لانه يتخذ عليه القناطر والاصل ان كل نهر يحتاج الى العمارة فعشرى والا فخراجى خلافا لمحمد فى رواية والاولى الانهار الخمسة فان النيل على هذا الخلاف كنهر ينشق من هذه الانهر كما فى المعراج وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة ذكره الاتقانى وغيره اه (قوله لتعلق الخراج بالتمكن) علة لقوله الصالح لها وهذا انما يظهر فى الخراج الموظف واما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر (قوله لتعلقه بالخارج) فلا يكفى لوجوبه التمكن من الزراعة (قوله ويؤخذ العشر عند الامام الخ) وعند ابى يوسف وقت الادراك وعند محمد وقت تصفيته وحصوله فى الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف زيلعى والحظيرة بالظاء والصاد هو جرين التمر والمحيط بالشئ خشبا كان او قصبا وظاهره ان الامام له اخذ الواجب حينئذ ولا يكون الا بالقيمة وجعل صاحب النهر هذا الخلاف فى وقت الوجوب لا فى وقت الاخذ وجعل الثمرة فى وجوب الضمان بالاتلاف فهو وجوب موسع الى وقت جمعه فى الجرين (قوله ولا يحل لصاحب ارض خراجية) الظاهر ان المراد بها ما خراجها مقاسمة لتعلق الخراج بعين الخارج حينئذ كما فى العشر ويدل عليه ما ذكره الشرح فى السير من شرح الملتقى حيث قال حكم خراج المقاسمة حكم العشر لكنه يصرف مصرف الخراج كما فى الجوهرة اه اى وفى العشر لا يأكل ما لم يؤد كما ذكره الشرح فكذا فى خراج المقاسمة فعلى هذا يجوز اكل الغلة قبل اداء خراج الوظيفة لتعلقه بالذمة اه حلبى وفى الواقعات عن البزازية لا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر اه وهو تقييد حسن ومنه يعلم اخذ الفريك من الزرع قبل اداء ما عليه فلا يجوز الا اذا نوى الاداء او كان من الخراج الموظف (قوله وان اكل

او مزرعة (ان) كانت (للذمى)
مطلقا (او لمسلم) وقد (سقاها بمائه) لرضاه به
(و) اخذ (عشر ان سقاها) المسلم (بمائه) او بهما
لانه اليق به (ولا شئ فى) دار و(مقبرة) ولو لذمى
(و) لا فى (عين قير) اى زفت (ونفط) دهن يعلو الماء
(و) لا فى اى فى ارض عشر او خراج (و) لكن
(مطلقا) اى فى ارض الزراعة من ارض الخراج
(فى حريمها الصالح للزراعة) بان يمكن من زرعه
(خراج) لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن
واما العشر فيجب فى حريمها العشرى ان زرعه
والا لا لتعلقه بالخارج (ويؤخذ العشر) عند
الامام (عند ظهور الثمرة) وبدو صلاحها (ولا يحل
برهان وشرط فى النهر امن فسادها (اكل غلتها
لصاحب ارض) خراجية (اكل) من طعام العشر
قبل اداء خراجها) ولا بأكل ثمن عشره بجمع
حتى يؤدى العشر وان اكل ضمن عشره
الفتاوى

(قوله عن عشره) لو قال اوعشرية بعد قوله خراجية لاستغنى عن هذه الجملة فانه فى كل من العشر وخراج المقاسمة لايحل الاكل ولو اكل ضمن اه حلبى وفى شرح الملتقى عن المضمرات اذا اكل قليلا بالمعروف لاشئ عليه قال الفقيه وبه نأخذ (قوله للخراج) اى الموظف لثبوته فى الذمة فيستعين على دفعه بامساك الخارج اما خراج المقاسمة والعشر فيجبره على القسمة ويأخذ المستحق (قوله ومن منع الخراج سنين) ظاهره ولو فى ارض مصر لانها خراجية حقيقة وان قالوا ان المأخوذ الآن اجرة لان الخلاف فى التسمية ولا يزاد على الخراج فيعطى حكمه كما قاله الشارح فى شرح الملتقى من كتاب السير (قوله اوخراج) اى بقسميه (قوله وفى رواية) اى عن الامام (قوله وجب الخراج) اى الخراج الموظف اما خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر قال الشارح فى سير الملتقى والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر فلا يتعلق بالتمكن من الزراعة بل بالخارج حتى لو عطلها قصدا لم يجب شئ والحاصل ان حكمه حكم العشر لكنه يصرف مصرف الخراج اه شرحا ومتنا (قوله ويسقطان) اى العشر وخراج المقاسمة بهلاك الخارج لتعلقهما بعين الخارج اما الموظف ففى الواقعات عن البزازية هلاك الخارج بعد الحصاد لايسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لاتدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا الاعن غيرها هذا اذا هلك الكل اما اذا بقى البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شئ وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ثانية اه (قوله والخراج على الغاصب الخ) قال فى الهندية ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب جاحد ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب اوكان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة فالخراج عند الامام رضى الله تعالى عنه على رب الارض قل النقصان اوكثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وان غصب عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان كذا فى فتاوى قاضى خان اه والظاهر ان حكم ذات خراج المقاسمة كالعشرية اه حلبى (قوله والخراج فى بيع الوفاء) هو المشروط فيه رجوع المبيع الى البائع حين يأتى بالثمن وسيأتى مع الاقوال فى حقيقته فى البيوع ان شاء الله تعالى اه حلبى (قوله ان بقى فى يده) اما اذا قبضها المشترى فالمشترى بمنزلة الغاصب حلبى عن الهندية (قوله فالعشر على المشترى) الظاهر ان حكم خراج المقاسمة كذلك كما يعلم من القاعدة التى قدمناها واما خراج الوظيفة اذا باع الارض فيؤديه المشترى ان قبضه وبقى من السنة ثلاثة اشهر على المفتى به والافعلى البائع ذكره الشارح فى سير شرح الملتقى اه حلبى (قوله كخراج موظف) فانه على المؤجر والمعير اتفاقا قال فى الفتاوى الهندية وان آجر ارضه الخراجية اواعارها كان الخراج على رب الارض اه فان مراده بالخراجية التى خراجها موظف اما ما خراجها مقاسمة فحكمها حكم العشرية كما ذكرناه غير مرة اه حلبى (قوله كمستعير مسلم) اما لو اعارها من كافر فالعشر على المعير عند الامام رضى الله تعالى عنه وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد وعند ابى يوسف عشران اه حلبى عن الهندية (قوله وفى الحاوى) اى القدسى اه حلبى (قوله وفى المزارعة الخ) اعلم ان حقيقة المزارعة ان يكون الارض والبذر والبقر والعمل بعضها من شخص والبعض الآخر من آخر وهى باطلة بجميع انواعها عند الامام رضى الله تعالى عنه وعندهما صحيحة فى ثلاث صور الاولى ان يكون الارض والبذر من رجل والعمل والبقر من آخر الثانية الارض لرجل والباقى من آخر الثالثة العمل من رجل والباقى من آخر وما عدا هذه الثلاثة باطلة عندهما ايضا ثم ان عبارة البحر وكذا القهستانى وفى المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب فى حصته فى عينه وفى حصة المزارع يكون دينا فى ذمته اه وهى عبارة واضحة اما على قولهما فظاهر واما على قوله فلانه ان كان البذر لرب الارض فلا شبهة فى وجوب العشر عليه واما اذا كان البذر للآخر فلان رب الارض مؤجر ومذهبه ان العشر على المؤجر ويتفرع على كون حصة الشريك فى الذمة عدم سقوطها بهلاك الخارج وما ذكره الشرح من التفصيل لا يتمشى على قوله ولا على قولهما لان العشر على رب الارض فى قوله مطلقا وعلى قولهما عليهما بالحصة اه حلبى (قوله ومن له حظ) اى نصيب فى بيت المال اى بيت من

وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ للماضى عند ابى حنيفة خلافا لهما ومن عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفى رواية لا بل يسقط بالموت وفى ظاهر الرواية (فروع) ولو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج وان كان جاحدا ولا بينة له او مقرا فالخراج على الغاصب ان زرعها والخراج على البائع ان بقى فى يده والخراج فى بيع الوفاء على البائع ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشترى ولو بعده فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستعير مسلم وفى الحاوى وبقولهما نأخذ وفى المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حظ فى بيت المال

البيوت الاربعة الاتية مع بيان مستحقيها فى النظم (قوله بما هو موجه له) اى بما اعد لاعطائه كان يظفر ببيت الخراج وهو من المقاتلة اه حلبى (قوله وللمودع) بفتح الدال (قوله لنفسه) اى ان كان فقيرا (قوله من المصارف) ومصرف التركة التى لا وارث لها جهات المسلمين (قوله دفع النائبة والظلم الخ) قال صاحب النهر فى الكفالة ومن اصحابنا من قال الافضل ان يتساوى مع اهل محلته فى اعطاء النائبة قال القاضى هذا كان فى زمانهم لانه اعانة على الحاجة والجهاد واما فى زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن عن دفع الظلم عن نفسه فهو خيرله اه وان حمل كلام القاضى على ما اذا لم يتحمل حصته باقيهم حصل التوفيق (قوله حصته) مفعول تحمل وباقيهم فاعله يعنى الان لزم من عدم تحمل الظلم تحمل القوم له فحينئذ ينبغى ان يتحمل معهم ويعينهم اه حلبى (قوله وتصح الكفالة بها) اى بالنائبة سواء كانت بحق ككرى النهر المشترك العامة واجرة الحارس للمحلة المسمى بديار مصر الخفير وما وظف للامام ليجهز به الجيوش وفداء الاسارى بان احتاج الى ذلك ولم يكن فى بيت المال شئ فوظف على الناس ذلك والكفالة به جائزة اتفاقا او كانت بغير حق كجبايات زماننا فانها فى المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طائعا فلو مكرها فى الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الشرح وصاحب النهر فى الكفالة (قوله ويؤجر) فلا يفسق حيث عدل وهو نادر ذكره الشرح فى الكفالة (قوله وهذا يعرف) اى يعلم ولا يعلم اى لا يفتى به بل لا ينبغى اظهاره وفيه انه بالنظر الى الكفيل والمكفول عنه يعرف ويعرف واما بالنسبة الى الظالم والكفيل فيفتى بحرمة الاخذ منه والتباعد عنه وهذا يعرف ويعرف ايضا فلا وجه حينئذ لقوله وهذا يعرف الخ (قوله كفا) اى لاجل الكف والامتناع (قوله لمادة الظلم) اى لما يمد به الظلم ويتقوى والمراد قطع الماهية الظلم (قوله يجوز ترك الخراج للمالك) عند الثانى خلافا لمحمد ذكره الشارح فى سير الملتقى ولو كان المالك غنيا من السلطان مثله لبيت المال كذا فى النهر ويحل لرب الارض لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما فى الحاوى من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ذكره الشرح فى العشر من هذا الكتاب (قوله لا العشر) اى لو ترك الامام العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء ذكره الشرح فيما يأتى (قوله ابن الشحنة) هو والد شارح منظومة ابن وهبان حلبى عن الشرنبلالى ولا يخفى مناسبة ذكر الشرح هذه الابيات هنا فان لها مناسبة بالعشر ولها مناسبة بالمصرف المذكور بعدها وهى من بحر الوافر (قوله لكل مصارف) اى اشياء تصرف فيها اولها فهى اعم من كونها اشخاصا (قوله الغنائم) على تقدير مضاف اى بيت مال الغنائم وكذا يقال فيما بعده (قوله والكنوز) اى كنوز الجاهلية (قوله ركاز) من عطف العام بحذف حرف العطف للضرورة حلبى (قوله بعدها المتصدقون) مبتدأ وخبر وأل فيه للعهد وهم الذين يتصدقون بالزكاة المفروضة وهو القسم الثانى وفيه انه عطفه على قوله الغنائم وهو غير حسن لان قوله فمصرف الاولين بعد ذلك لا يناسبه لانه الذى يصرف الصدقة لا المتصدق فهو على تقدير مضاف صدقة المتصدقين والموقع فى ذلك ضرورة النظم والضمير فى بعدها يرجع الى الثلاثة المذكورات قبله (قوله خراج مع عشور) الذى فى الزيلعى وغيره ان العشر المأخوذ من الذمى يضاف الى الخراج فى المصرف وربع العشر يضاف الى الزكاة فى المصرف واطلاقه ينافى ذلك اه حلبى عن الشرنبلالى (قوله وجالية) هى الجزية وتطلق على اهل الذمة كما فى القاموس لان عمر رضى الله تعالى عنه اجلاهم من جزيرة العرب اه (قوله يليها العاملون) اى يتولى قبضها العامل عليها (قوله الضوائع) جمع ضائعة كلقطة لم يتبين صاحبها (قوله مثل ما لا يكون) ما واقعة على تركة (قوله فمصرف الاولين) بالنقل للوزن اى الكنوز والركاز والثانى الزكاة المفروضة والنص فى الاول هو الوارد فى الغنيمة لانهما يصرفان مصارفها والنص فى الثانى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية ونص الغنيمة قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الاية (قوله وثالثها حواه مقاتلون) فيه قصور وايهام اختصاص المقاتلين بالخراج والعشر والجالية ونحوها وليس مرادا فانه يصرف لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم اه حلبى عن الشرنبلالى (قوله فمصرفه جهات) فيصرف الى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما اشبه ذلك وقد تبع الناظم فى ذلك ابن الضياء فى شرح الغزنوية معزيا للبزدوى وهو مخالف لما فى الهداية

والزيلعى

ونظر بما هو موجه له لا اخذ ديانة وللمودع
صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه
او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن
نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح
الكفالة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل
وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف
كفا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك
لا العشر ويجئ تمامه فى بيان بيوت المال
ومصارفها فى الجهاد ونظمها ابن الشحنة
فقال
بيوت المال اربعة لكل مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز ركاز بعدها المتصدقون
وثانيها خراج مع عشور وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوائع مثل ما لا يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات تساوى النفع فيها المسلمون

والزيلعي اه حلبي (قوله تساوى) فعل ماض والنفع منصوب على التمييز كطبت النفس اى تساوى المسلمون فيها من جهة النفع اه حلبي

(باب المصرف)

هو فى اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجد واعنها مصرفا اى معدلا كذا فى البحر عن ضياء الحلوم وعرفه القهستانى اصطلاحا بقوله مسلم يصح فى الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان اه (قوله اى مصرف الزكاة والعشر) يشير به الى ان ال فى المصرف عوض عن المضاف اليه حموى والمراد بالعشر العشر ونصفه اللذان يؤخذان من ارض المسلم وربع العشر الذى يؤخذ منه اذا مر على العاشر اه حلبي وزاد القهستانى على ما فى الشرح صدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة (قوله واما خمس المعدن) تبع فى هذا التعبير صاحب البحر والنهر والاولى كما قاله الحلبي خمس الركاز ليشمل الكنز لانه كالمعدن فى المصرف كما مر (قوله فمصرفه كالغنائم) اى وتذكر فى الجهاد (قوله هو فقير) الفقير وما عطف عليه خبر عن هو بجمل العطف سابقا على الاخبار حموى وقدمه اقتدآء بقوله تعالى انما الصدقات للفقرآء الاية نهر ولان الفقر شرط فى جميع الاصناف الا العامل والمكاتب وابن السبيل (قوله او قدر نصاب الخ) جمع الشرح تفسير النقاية الى تفسير الهداية وهو ما فى المصنف فمن تحقق فيه هذا او هذا فهو فقير فتحته قسمان وفى شرح الملتقى ويجوز الدفع اليه ولو كان صحيحا مكتسبا كما فى العناية لكن فى المعراج انه لا يطيب له الاخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغنى فقيرا اه وهو غير صحيح لتصريحهم بجواز اخذها لمن لم يملك نصابا نعم الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش كذا فى البدآئع ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكاة فى اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكاة ما لم يرفع الامر الى القاضى فيحلفه فاذا حلفه بعد ذلك يحل له اخذ الزكاة اه والمراد من الدين ما يبلغ نصابا بحر وسيأتى فى الشرح الاشارة اليه (قوله غير نام الخ) كمنزله الذى يساوى نصابا وملبسه كذلك (قوله مستغرق فى الحاجة) اما اذا لم يكن محتاجا اليه فتحرم عليه الزكاة ولا تجب عليه بل تجب عليه صدقة الفطر (قوله ومسكين) من السكون فكانه ساكن من الجهد غير متحرك وهو مفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة قهستانى واعلم انه فى الزكاة يجوز الدفع الى صنف واحد كما يأتى لان المقصود بها دفع الحاجة وهى تحصل بالدفع اليه ولو اوصى بثلث ماله للاصناف السبعة لا يجوز الصرف الى صنف واحد على الصحيح وافاد بالعطف انهما صنفان كما هو ظاهر الاية ولا خلاف فى الزكاة انهما كذلك على الصحيح وانما اختلفوا فى الوصية والنذر والوقف فقال الامام رضى الله تعالى عنه انهما صنفان وهو الصحيح وقال ابو يوسف انهما صنف واحد وفائدة الخلاف تظهر فيما لو اوصى بثلث ماله لفلان وللفقرآء والمساكين فعلى الصحيح لفلان ثلث الثلث وعلى قول ابى يوسف نصف الثلث (قوله على المذهب) وقيل على العكس كما فى البحر (قوله لقوله تعالى الخ) وتخصيصه فى قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وقال الشاعر * اما الفقير الذى كانت حلوبته * سماه فقيرا مع ان له حلوبة ابو السعود (قوله ذا متربة) اى الصق بطنه بالتراب من الجوع ابو السعود (قوله وآية السفينة) جواب عما استدل به الشافعى رضى الله تعالى عنه على مدعاه من ان الفقير اسوء حالا من المسكين (قوله للترحم) فكانوا اغنياء وقيل لهم ذلك كما يقال لمن ابتلى ببلية مسكين اولانهم كانوا مقهورين بقهر الملك او كانوا فيها اجرآء افاده الزيلعى (قوله وعامل) مشتق من العمل وهو فعل الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذا لم يستعمل فى الحيوان قهستانى (قوله يعم الساعى) هو من يسعى فى القبائل لجمع صدقة السوآئم والعاشر من نصبه الامام على الطرق ليأخذ العشر ونحوه من المارة (قوله فيعطى) اى ما يكفيه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز له ان يتبع شهوته فى المأكل والمشرب والملبس فهو حرام لكونه اسرافا محضا وعلى الامام ان يبعث من يرضى بالوسط ولو اخذ الصدقة فضاعت فى يده بطلت عمالته ولا يعطى من بيت المال شيأ واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف بحر وفى القهستانى عن المحيط وغيره انه يعطى ما يكفيه وعياله

(باب المصرف) اى مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم (هو فقير وهو من له ادنى شئ) اى دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق فى الحاجة (ومسكين من لا شئ له) على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم (وعامل) يعم الساعى والعاشر (فيعطى)

واعوانه فى ذهابهم ومجيئهم ولو ثلاثة ارباع العشر اه (قوله ولو غنيا) لان ما يأخذه له شبه بالاجرة وشبه بالصدقة فللاول يحل للغنى ولا يعطى لو هلك المال اواداها صاحب المال الى الامام وللثانى لا يحل للهاشمى ويسقط الواجب عن ارباب الاموال لو هلك المال فى يده لان يده كيد الامام بحر (قوله لا هاشميا) فى النهاية ما يفيد صحة توليته وعبارتها استعمل الهاشمى على الصدقة فاجرى له منها رزق لا ينبغى له اخذه ولو عمل ورزق من غيرها فلا بأس به قال فى النهر لكن ما مر ان من شرائط الساعى يعنى ومثله العامل ان لا يكون هاشميا هو الذى ينبغى ان يعول عليه اه موضحا على رواية ابى عصمة من جواز دفعها للهاشمى يجوز توليته عليها واخذه الاجر (قوله لانه فرغ نفسه الخ) علة لقوله ولو غنيا كما افاده صاحب البحر وهذا التعليل يفيد استحقاق الجزاء بالغا ما بلغ سوآء هلك فى يده ام لا وهو غير التحقيق والتحقيق ما قدمنا من ان له شبهين الخ ذكره صاحب البحر (قوله وبهذا التعليل) قد علمت انه غير التحقيق ولا ينتج دعواه فلا تتقوى به دعوى اخرى (قوله ما نسب للواقعات) لم يرها المصنف وانما رآها بخط ثقة منسوبا اليها (قوله من ان طالب العلم) اى ولو هاشميا على رواية ابى عصمة (قوله ولو غنيا) ولا يعد غنيا بكتبه التى تساوى نصابا وهو من اهلها للحاجة لان زادت على الحاجة او كان جاهلا منح (قوله اذا فرغ نفسه) المراد انه لا تعلق له بغير ذلك فنحو البطالات المعلومة وما يجلب له النشاط من مذهبات الهموم لا ينافى التفرغ بل هو سعى فى اسباب التحصيل (قوله واستفادته) لعل الواو بمعنى او المانعة الخلو (قوله لعجزه الخ) علة لجواز الاخذ (قوله والحاجة داعية الخ) الواو للحال والمعنى ان الانسان يحتاج الى اشياء لا غنى له عنها فحينئذ اذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه انفق ما عنده ومكث محتاجا فينقطع عن الافادة والاستفادة فيضعف الدين لعدم من يتحمله وهذا الفرع مخالف لاطلاقهم الحرمة فى الغنى ولم يعتمده احد (قوله ما يكفيه) مفعول لقول المصنف فيعطى (قوله ومكاتب) هو معنى قوله تعالى وفى الرقاب عند اكثر اهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا لتقييد الحدادى بالكبير ابو السعود (قوله لغير هاشمى) لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة فى حقهم محيط (قوله ولو عجز) ولو بتعجيز سيده (قوله حل لمولاه) وهل يجوز للمكاتب دفع ما اخذه من الزكاة لغير المولى توقف فيه صاحب النهر والبحر ثم نقل صاحب البحر ما يفيد المنع حيث قال لان الملك يقع للمولى من وجه فان مراده بهذه العلة كما قاله العلامة نوح افندى الاستدلال على ان المكاتب ليس له صرف المال الى غير هذه الجهة (قوله وسكت عن المؤلفة قلوبهم) كانوا اصنافا ثلاثة صنف كان يتألفهم عليه الصلاة والسلام ليسلموا وصنف يعطيهم لدفع شرهم وصنف اسلموا وفى اسلامهم ضعف فيزيدهم بذلك تقريرا على الاسلام كل ذلك كان جهادا منه صلى الله عليه وسلم لاعلاء كلمة الله تعالى لان الجهاد يكون تارة باللسان وتارة بالبنان وتارة بالاحسان وكان يعطيهم كثيرا حتى اعطى ابا سفيان وصفوان والاقرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد مائة من الابل وقال صفوان بن امية لقد اعطانى ما اعطانى وهو ابغض الناس الى فما زال يعطينى حتى صار احب الناس الى ثم فى ايام الصديق جاء عيينة والاقرع بن حابس يطلبان ارضا فكتب لهما بها فجاء عمر فمزق الكتاب فقال ان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فانصرفا الى ابى بكر وقالا انت الخليفة ام هو فقال هو ان شاء ولم ينكر عليه ما فعل فانعقد الاجماع زيلعى لا يقال كيف يجوز صرف الصدقة للكفار لان الشرع اذا نص على الصرف اليهم كان هو المشروع فتح (قوله اما بزوال العلة) فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته وهو باعزاز دين الله تعالى فلما اعز الله الاسلام واغنى عنهم سقطوا بحر (قوله او نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وهو مستند الاجماع وجعل فى البحر مستند الاجماع قوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وانما جعل النسخ بالحديث لا الاجماع لان الصحيح ان النسخ به لا يكون لان النسخ لا يكون الا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم والاجماع ليس بحجة فى حياته لانه لا اجماع بدون رأيه والرجوع اليه فرض وان وجد منه البيان فالموجب للعلم هو البيان المسموع منه واذا صار الاجماع واجب العمل لم يبق النسخ مشروعا اه منح (قوله لمعاذ) وقد بعثه عاملا على الصدقة فيحتمل ان هذا كان آخر الامر منه عليه الصلاة والسلام واليه اشار فى النهر (قوله وردها فى فقرآئهم) اى اصرفها عليهم والمراد ما يعم الاصناف السبعة وانما خص الفقرآء لانهم اكثر الاصناف او لتحقق الفقر فى الجميع الا فى العامل ونحوه

ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف (بقدر عمله) ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما قبضه (ومكاتب) لغير هاشمى ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه السلام لمعاذ فى آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها فى فقرائهم

(قوله ومديون) هو المراد بالغارم في الاية ويطلق على الدائن اى الذى له دين على الناس لا يقدر على اخذه وليس عنده نصاب والغريم فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول فيعمهما ذكره الجوهرى قال في النهر الا ان الظاهر هو المديون وانما جاز للدائن المذكور لانه فقير لا لانه غارم اه (قوله لا يملك نصابا) ويشترط ان لا يكون هاشميا حموى (قوله الدفع للمديون الخ) لاحتياجه الى دفع دينه والى نفقة نفسه وعياله (قوله وهو منقطع الغزاة) بفتح الطاء قهستانى وفي المصباح منقطع الشئ بصيغة البناء للمفعول حيث ينتهى اليه طرفه نحو منقطع الوادى والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشئ نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معنى اه نقله الشهاب في شرح الشفاء وبه يستفاد انه هنا بالكسر لان المراد الاشخاص المنقطعون والغزاة جمع الغازى اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة او الدابة او غيرهما فيحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستانى وهم بالاستحقاق ارسخ واولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعى وهذا التفسير اختيار ابى يوسف قال في غاية البيان وهو الاظهر وقال الاسبيجابى انه الصحيح نهر واستشكل صاحب النهاية عده قسما مستقلا بانه ان لم يكن له في وطنه مال فهو فقير والا فهو ابن سبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قلت هو فقير الا انه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق الخالى عن هذا القيد اه بحر (قوله وقيل الحاج) اى منقطع الحاج وهو قول محمد (قوله وقيل طلبة العلم) عليه اقتصر في الظهيرية وقيل حملة القرءآن الفقراء مضمرات (قوله بجميع القرب) فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا بحر (قوله وثمرة الخلاف الخ) اى ولا تظهر في الزكاة لان الفقر شرط الجميع كما في البحر فيجوز الصرف لكل اما نحو الوقف والوصية لمن في سبيل الله فتظهر فيه الثمرة وقد علمت ان المختار قول ابى يوسف (قوله وابن السبيل) هو المسافر واضافته لادنى ملابسة وكل من كان مسافرا يسمى ابن سبيل كافى وللملازمته لها نازل ابنا لها (قوله وهو كل من له مال لا معه) سواء كان ذلك الشخص في غير وطنه ام في وطنه وله ديون لا يقدر على اخذها الا ان الشرح جعل من في الوطن ملحقا به افاده صاحب النهر ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزى الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا على ما روى عن اصحابنا كما نقله القهستانى عن الكرمانى والاولى ان يستقرض ان قدر واذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز اه من شرح الملتقى (قوله ومنه ما لو كان ماله مؤجلا) اى واحتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل نهر عن الخانية (قوله او على غائب) ولو كان حالا لعدم تمكنه منه (قوله او معسر) اى ولو كان حالا فيجوز له الاخذ في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل نهر (قوله او جاحد ولو له بينة) اى عادلة اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدى القاضى ذل وكل احد لا يختار ذلك قال السرخسى وهو الصحيح وفي النهر وينبغى ان يعول على هذا كما في عقد الفرائد اه وهذا يخالف ما قدمناه عن الخانية من التفصيل (قوله او الى بعضهم) لما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه مال من الصدقة فاعطاه للمؤلفة فاتاه مال آخر فاعطاه للغارمين اه بحر وروى عن كثير من الصحابة عدم التعيين نهر (قوله لان ال الجنسية) اى الدالة على الجنس اى الحقيقة قال الحلبى وهذا تعليل لجواز الاقتصار على فرد من كل صنف من الاصناف السبعة واما جواز الاقتصار على بعض الاصناف فعلته ان المراد بالاية بيان الاصناف التى يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم بحر (قوله تمليكا) فلا يكفى فيها الاطعام الا بطريق التمليك ولو اطعمه عنده ناويا الزكاة لا تكفى (قوله كما مر) اى في اول كتاب الزكاة (قوله لا الى بناء نحو مسجد) كبناء قنطرة واصلاح الطرقات وكرى الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ابو السعود عن الدرر وذلك لعدم التمليك الذى هو الركن بحر (قوله ولا الى كفن) لعدم صحة التمليك منه ولذا كان الكفن على ملك المتبرع حتى لو افترس الميت سبع كان الكفن للمتبرع لا لورثة الميت بحر (قوله وقضاء دينه) اى الميت لعدم التمليك بدليل انه لو قضى دين غيره ثم تصادق الدائن والمديون على عدمه رجع المتبرع على الدائن لا على المديون اذا كان بغير امره اما اذا كان بامره فهو تمليك منه فلا رجوع على الدائن وانما يرجع على المديون ومحله ما لم ينو بدفعه الزكاة اى الى الدائن فينبغى ان لا رجوع فيها كما بحثه المحقق في فتح القدير بحر (قوله فيجوز لو بامره) لانه يكون الدائن القابض كالوكيل في قبض الصدقة ثم يصير قابضا لنفسه اه حلبى عن النهر (قوله ولو اذن)

(ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه)
وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير
(وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة) وقيل
الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع
بجميع القرب وثمرة الخلاف في نحو الاوقاف
(وابن السبيل وهو) كل (من له مال لا معه)
ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غائب
او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح
(يصرف) المزكى (الى كلهم او) الى (بعضهم)
ولو واحدا من اى صنف كان لان ال الجنسية
تبطل الجمعية وشرط الشافعى ثلاثة من كل
صنف ويشترط ان يكون الصرف (تمليكا)
لا اباحة كما مر (لا) يصرف (الى بناء) نحو
(مسجد و) لا (الى) (كفن ميت وقضاء دينه) اما
دين الحى الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات

اى المديون بقضاء دينه (قوله فاطلاق الكتاب) اى القدورى لانه المراد عند الاطلاق ويحتمل انه الكنز فان اطلاقه يفيد ذلك ايضا وكذا الخلاصة (قوله وهو الوجه نهر) قال فيه لانه لابد من كونه تمليكا وهو لا يقع عند امره بل عند اداء المأمور وقبض النائب وحينئذ لم يكن المديون اهلا للتملك بموته وظاهر ما فى المحيط والمفيد والخانية الجواز (قوله لعدم التمليك) والاعتاق اسقاط لا تمليك بحر (قوله وقدمنا ان الحيلة) اى فى اجزاء الدفع الى هذه الاشياء عن الزكاة (قوله ثم يأمره) افاد بثم كما وقع التعبير بها فى البحر والنهر تأخر الامر عن نية التصدق اما اذا امره اولا يكون وكيلا عنه فى الدفع فلا يجزى عنها قال فى البحر ويكون لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب (قوله لم اره) البحث والاستظهار لصاحب النهر (قوله والظاهر نعم) لانه مقتضى صحة التمليك (قوله ولا الى من بينهما ولاد) بالكسر مصدر ولدت اى لا يجوز الصرف الى الوالدين وان علا من جهة الاباء والامهات والولد وان سفل بفتح الفاء من باب طلب والضم خطأ لانه من السفالة وهى الخساسة كما فى المغرب وذلك لان الواجب عليه الاخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد فى الاصول والفروع الاخراج عن ملكه منفعة وان وجد رقبة وهذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور ولا يجوز دفعها اليهم ومن سوى ما ذكر يجوز الدفع اليهم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء بل هم اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم بعد الاقارب الموالى ثم الجيران واما خمس المعادن وصدقة التطوع فيجوز دفعها الى الاصول والفروع بل هم اولى من غيرهم بحر (قوله لفقير) من مدخول المبالغة وبالاولى اذا كان مملوكا لغنى (قوله او بينهما زوجية) اى لا يدفع هو لزوجته اتفاقا ولا تدفع لزوجها عند الامام والعلة عدم قطع المنفعة عن المزكى من كل وجه (تتمة) تعتبر الزوجية فى شهادة احدهما للآخر وقت الاداء وفى عدم الرجوع فى الهبة وقت الهبة وفى الوصية وقت الموت وفى الاقرار لها فى المرض وقت الاقرار وفى السرقة كلا الطرفين نهر (قوله ولو مبانة) اى فى العدة ولو بثلاث معراج (قوله وقالا تدفع هى الى زوجها) لقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين ارادت التصدق بحلى لها زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم وللامام ان المنفعة لم تنقطع عن المزكى حينئذ لوجود الاتصال والاشتراك فى المنافع ولهذا يستغنى كل واحد منهما بمال الآخر عادة قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجة زوجه صلى الله عليه وسلم وحمل الحديث على صدقة التطوع ولهذا تصدقت بكل الحلى ابو السعود ويدل له ذكر الولد مع الزوج فانه باجماع لا يجوز دفع الزكاة اليه (قوله ولا الى مملوك المزكى) اما فى العبد والمدبر فلعدم التمليك واما فى المكاتب فلان له فى كسبه حقا فلم يتم التمليك زيلعى ولذا لو تزوج بامة مكاتبه لم يجز بمنزلة تزوجه بامة نفسه بحر (قوله ولو مكاتبا) جعل المملوك شاملا للمكاتب مخالف لما قاله فى باب الحلف بالعتق ان المملوك لا يتناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك يدا ولما كان مغايرا له قال فى الكنز وعبده ومكاتبه ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله سواء كان كله له) واعتق جزأ منه لان معتق البعض بمنزلة المكاتب (قوله وبين ابنه) وان سفل (قوله معسرا) حال من الاب (قوله لا يدفع له) ذكره ليعلل له والا فيغنى عنه قول المصنف ولا الى عبد الخ (قوله لانه مكاتبه) اى على تقدير ان يكون كله له (قوله او مكاتب ابنه) ولا يجوز الدفع اليه كما لا يجوز الدفع الى نفس الابن كذا فى البحر وهذا راجع الى ما اذا كان مشتركا بينه وبين ابنه وكان معسرا واختار الابن استسعاءه اما اذا كان موسرا او ضمنه الابن كان العبد مكاتب الاب (قوله فحكمه علم مما مر) قال فى البحر ولو كان بين اثنين فاعتق احدهما حصته وهو معسر واختار الساكت الاستسعاء فللمعتق الدفع لانه مكاتب لشريكه وليس للساكت الدفع لانه مكاتبه وان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه فللساكت الدفع الى العبد لانه اجنبى عنه وليس للمعتق الدفع اذا اختار بعد تضمينه استسعاءه لانه مخير بعد الضمان بين اعتاق الباقى والاستسعاء وقوله علم مما مر تبع فيه صاحب النهر حيث قال علم مما مر اول الباب ولم يتقدم له ذكر هنا (قوله اما مكاتب نفسه) اى فيما اذا كان موسرا وضمنه شريكه اه حلبى (قوله او غيره) اى فيما اذا كان المعتق معسرا واستسعى الغير العبد قال فى النهر فان قلت كيف يتصور دفع الزكاة من المعسر قلت يتصور بان يكون زكاة مال مستهلك قبل الاعتاق ويكون عند الاعتاق فقيرا (قوله وقالا يجوز) هذا الخلاف مبنى على ان الاعتاق زوال الملك فيتجزى عنده وعندهما زوال الرق فلا يتجزى اه حلبى (قوله مطلقا)

فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو
الوجه نهر (و) لا الى (ثمن ما) اى قن (يعتق)
لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة
ان يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه
الاشياء وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر
نعم (ولا الى من بينهما ولاد) ولو مملوكا لفقير (او)
بينهما (زوجية) ولو مبانة وقالا تدفع هى
الى زوجها (و) لا الى مملوك المزكى ولو مكاتبا
او مدبرا ولا الى (عبد اعتق المزكى بعضه) سواء
كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه
معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه
واما المشترك بينه وبين اجنبى فحكمه علم مما
مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز
مطلقا

اى سوآء كان المعتق موسرا او معسرا اه حلبى (قوله لانه حر كله) اى غير مديون وهذا فيما اذا كان المعتق موسرا
وضمنه الساكت اه حلبى (قوله او حر مديون) يعنى فيما اذا كان المعتق معسرا فان العبد يسعى للساكت وهو حر
واعلم ان الساكت مخير بين ان يعتق نصيبه او يدبره او يكاتبه او يستسعيه ان كان المعتق معسرا وله التضمين ايضا
ان كان موسرا هذا عنده اما عندهما فليس له الا الاستسعاء فى الاعسار والتضمين فى اليسار كما يأتى فى كتاب
العتاق اه حلبى (قوله ولا الى غنى) الا المكاتب وابن السبيل والعامل قهستانى وشمل الغنى السلطان على الاصح
كما تقدم وسوآء كان الغنى غنيا حقيقة او فى حكمه كما لو دفع قوم زكاتهم الى من يجمعها لفقير فاجتمع عند الاخذ
اكثر من مائتين فان كان جمعه باذن الفقير فحكمه ان من دفع له قبل بلوغ ما جمعه مائتين جاز والا لا لانه وكيل
الفقير فما اجتمع عنده يملكه الفقير وبالنصاب يكون غنيا الا ان يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل فى مائتين
تفضل عن دينه وان كان الجمع بغير امر الفقير جاز الدفع مطلقا بحر وليس للغنى ان يقبل جائزة السلطان من بيت
المال وان اعطاه من موروثه جاز واما الفقير فله ذلك ان كان السلطان يأخذ من الناس ما يجوز له اخذه نهر
عن السراج وللغنى ان يشترى الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها وكذا لو وهبها له لان تبدل الملك كتبدل العين
ولو اباحها له ولم يملكها منه لا تحل له على الراجح وقيد بالزكاة لان النفل يجوز للغنى كما للهاشمى كما فى البحر (قوله يملك
قدر نصاب) اعلم ان النصب ثلاثة نصاب نام سالم من الدين فاضل عن الحوآيج الاصلية وهو موجب لكل مالى
كالزكاة والكفارات بانواعها ونصاب ليس بنام فارغ عما ذكر ويتعلق به وجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة
الاقارب وحرمان اخذ الزكاة ونصاب يتعلق به حرمة السؤال وهو من يملك قوت يومه والمراد الاولان
واطلاق النصاب على الثالث مجاز شرعى (قوله فارغ عن حاجته الاصلية) اما لو كان مستغرقا بها حلت
فتحل لمن ملك كتبا تساوى نصابا وهو من اهلها للحاجة لا ان زادت على قدرها او كان جاهلا والفقيه غنى
بكتبه لقضاء دينه ولو كان محتاجا اليها فتباع له وتحل لمن له دار وحوانيت تساوى نصابا وهو محتاج لغلتها
لنفقته ونفقة عياله ولمن عنده طعام سنة يساوى نصابا لعياله على ما هو الظاهر بخلاف قضاء الدين فانه
يجب عليه بيع قوته الا قوت يومه وحلت لمن له نصاب وعليه دين مستغرق او منقص وللمزارع اذا كان له
ثوران لا ان زاد وبلغ نصابا (قوله من اى مال كان) نقدا او عروض تجارة او سائمة (قوله لكن له نصاب سائمة الخ)
اعلم انه روى عن محمد روايتان فى النصاب المحرم للزكاة هل المعتبر فيه الوزن او القيمة ففى المحيط عن محمد اعتبار
القيمة وفى الظهيرية عنه اعتبار الوزن وثمرة الخلاف تظهر فيمن ملك تسعة عشر دينارا قيمتها ثلاثمائة درهم
مثلا فيحرم عليه اخذها على ما فى المحيط ويحل على ما فى الظهيرية والظاهر ان اعتبار الوزن انما هو
فى الموزون لتأتيه فيه اما المعدود كالسائمة فيعتبر فيها العدد على تلك الرواية اذا عرفت هذا فاعلم ان من عنده
نصاب سائمة لا يبلغ مائتى درهم تحل له الزكاة على ما فى المحيط وتحرم على ما فى الظهيرية فما فى البحر والنهر والمنح
مبنى على ما فى الظهيرية فتحرم عليه الزكاة ويجب عليه زكاة السائمة وما فى الوهبانية وتبعها الشرنبلالى مبنى
على اعتبار القيمة وهو ما فى المحيط فتحل له الزكاة ويجب عليه زكاة السائمة نظرا لعددها وبهذا يندفع التنافى بين
كلام القوم على ما ظهر لى والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله كما جزم به فى البحر) حيث قال فيه وتبعه اخوه وتلميذه
المصنف ودخل تحت النصاب النامى المذكور الخمس من الابل السائمة فانه من ملكها او نصابا من السوآئم من
اى مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سوآء كان يساوى مائتى درهم ام لا وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من
اى مال كان اه (قوله وبه) اى بما جزم به فى البحر والنهر والمنح من تحريم اخذ الزكاة على من ملك نصابا من
السائمة لا يبلغ بالقيمة مائتى درهم (قوله لكن اعتمد الخ) واستشهد بكلام المرغينانى حيث قال اذا كان له خمس
من الابل قيمتها اقل من مائتى درهم تحل له الزكاة وتجب عليه اه حلبى وكلام المرغينانى مفرع على
ما فى المحيط على ما ذكرنا من الجمع السابق (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط وسببه ما قال فى العناية ولا يجوز دفع
الزكاة الى من يملك نصابا سوآء كان من النقود او العروض او السوآئم فاوهم صاحب البحر قال فى الشرنبلالية
وهو مدفوع لان قول العناية سوآء الخ بقيد تقدير النصاب بالقيمة سوآء كان من العروض او السوآئم لما ان
العروض ليس نصابها الا ما يبلغ قيمته مائتى درهم اه وفيه ان عبارة العناية لا تدل على اعتبار القيمة فى السوآئم
واما اعتبارها فى العروض فلانه لا طريق لوجوب الزكاة فيها الا اعتبار القيمة بخلاف السوآئم فبالعدد

وعلى تقدير اعتبار القيمة يخرج على احدى الروايتين فليتأمل (قوله اى الغنى) احترز به عن مملوك الفقير فيجوز دفعها اليه كما فى منية المفتى وقيد بالمملوك لان اب الغنى وزوجته يجوز الدفع اليهما كما سيأتى سوآء فرض لها نفقة ام لا بحر ومثل الزكاة غيرها من الواجبات (قوله ولو مدبرا) مثله ام الولد (قوله او زمنا الخ) ولو لم يجد ما ينفقه على نفسه كما فى البحر والنهر (قوله على المذهب) راجع الى الاخير وروى عن ابى يوسف جواز الدفع اليه واختاره فى الذخيرة لانه عند غيبة مولاه الغنى وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل ووجه الظاهر ان الملك هنا يقع للمولى وهو ليس بمصرف اما ابن السبيل فمصرف حلبى عن البحر (قوله غير المكاتب) اما مكاتبه فيجوز دفعها له ايمان فى فك رقبته لان اكسابه مملوكة له ولم يعتبروا هنا وقوع الملك للسيد من وجه كما مر لان الشبهة لا تعتبر مع النص (قوله والمأذون المديون بمحيط) اى لما فى يده ورقبته اى لعدم ملك المولى اكسابه وهذا عند الامام اما عندهما فلا يجوز لان المولى يملك اكسابه حلبى عن البحر (قوله ولا الى طفله) ذكرا كان او انثى فى عياله اولا على الاصح لانه يعد غنيا بغنى ابيه على الاصح نهر والمراد بالطفل الذى لم يبلغ قال فى النقاية وشرحها للقهستانى وطفله اى الغنى فيصرف الى البالغ ولو ذكرا صحيحا فقابل الطفل بالبالغ (قوله بخلاف ولده الكبير) ولو زمنا قبل فرض نفقته اجماعا وبعده عند محمد خلافا للثانى وفى بنت الغنى ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وهو قولهما ورواية عن الثانى نهر (قوله وابيه) مثله بل اولى سائر اقاربه الذين تلزمه نفقتهم كما فى النهر (قوله وطفل الغنية) ولو ابوه ميتا لانه لا يعد غنيا بغناها ولو انحاز اليها (قوله لانتفاء المانع) علة للجميع والمانع ان الطفل يعد غنيا بغنى ابيه بخلاف الكبير فانه لا يعد غنيا بغنى ابيه ولا الاب بغنى ابنه ولا الزوجة بغنى زوجها ولا الطفل بغنى امه ولو لم يكن له اب فانتفى المانع فيها اه حلبى عن البحر (قوله ولا الى بنى هاشم) من الهشم وهو كسر الشئ الرخو وسمى به عمرو بن عبد مناف جده عليه الصلاة والسلام لانه اول من هشم الثريد لاهل الحرم قهستانى ونسبه صلى الله عليه وسلم المجمع عليه ينتهى الى عدنان وهو محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابو السعود واعلم ان عبد مناف هو الاب الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم اعقب اربعة هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وهاشم اعقب اربعة انقطع نسل الكل الا عبد المطلب فانه اعقب اثنى عشر تصرف الزكاة الى اولاد كل ان كانوا مسلمين فقرآء الا اولاد عباس وحارث واولاد ابى طالب على وجعفر وعقيل اذا عرفت هذا فاطلاق بنى هاشم مما لا ينبغى لانقطاع نسل الكل ماعدا عبد المطلب ذكره القهستانى والاولى البحث بان اولاد هاشم ليسوا جميعا ممن يحرم عليهم الزكاة والا فالموجود منهم من بنى هاشم والى دفع هذا السؤال اشار الشرح بقوله الا من ابطل النص قرابته وانما حرمت عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم يا بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوض عنها خمس الخمس هداية وقوله عليه الصلاة والسلام نحن آل البيت لا تحل لنا الصدقة وروى ابو داود مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وذلك كرامة لهم حيث نصروه فى جاهليتهم واسلامهم منح وعقيل مكبر على وزن كريم ابو السعود وكان لابى طالب اربعة من الاولاد ولده طالب ومات ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل عشر سنين وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلى عشر سنين وامهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف غاية البيان (قوله الا من ابطل النص قرابته) وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا قرابة بينى وبين ابى لهب (قوله لبنى المطلب) اى لمن اسلم منهم والمطلب اخو هاشم (قوله اطلاق المنع) اى فى كل الازمان وسوآء فى ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز ابو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام نهر وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بنى هاشم فى زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وايصالها الى غير مستحقيها فاذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض واختاره الطحاوى واقره القهستانى كذا فى شرح الملتقى (قوله والهاشمى يجوز له دفع زكاته لمثله) تمام العبارة عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف كذا فى النهر وحينئذ فلا يصح حملها على قول ابى يوسف (قوله اى عتقائهم) وليس المراد مولى الموالاة فانها تحل له (قوله فارقاؤهم اولى) اى بمنع الزكاة لانه تابع له حالا ومآلا بخلاف المعتوق فانه يتصل به الارث اذا لم يكن للمعتوق وارث اه (قوله مولى القوم منهم) اى فى حل الصدقة وحرمتها والا فمولى القوم ليس منهم

من

اى الغنى ولو مدبرا او زمنا ليس فى عيال
مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان
وقوع الملك لمولاه (غير المكاتب) (و) لا الى
المأذون المديون بمحيط ويجوز الى ابيه وامرأته
طفله) بخلاف ولده الكبير فيجوز لانتفاء المانع
الفقراء وطفل الغنية) (و) لا الى (بنى هاشم) الا من ابطل النص
قرابته وهم بنو ابى لهب فتحل لمن اسلم منهم
كما تحل لبنى المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق
المنع وقول العينى والهاشمى يجوز له دفع زكاته
لمثله صوابه لا يجوز نهر (و) لا الى (مواليهم)
اى عتقائهم فارقاؤهم اولى لحديث مولى
القوم منهم

من جميع الوجوه الاترى انه ليس كفؤا لهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا تؤخذ منه الجزية وان كان مولى التغلبي ذميا تؤخذ منه الجزية لا المضاعفة بحر (قوله وهل كانت تحل الخ) قال ابو السعود فى حاشية الاشباه وتكلم الناس فى حق سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فمنهم من قال لا تحل الصدقة لسائر الانبياء ايضا ولكن تحل لقرابتهم وان الله تعالى اكرم نبينا بان حرم الصدقة على اقربائه اظهارا لفضيلته وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الانبياء وهذه خصوصية لنبينا عليه الصلاة والسلام واما الصدقة على ازواجه عليه الصلاة والسلام ففى شرح البخارى لابن بطال ان الفقهاء اتفقوا على ان ازواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن فى الذين حرمت عليهم الصدقات وقال ابن قدامة روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ثم قال فهذا يدل على تحريمها عليهن حموى مختصرا (قوله لا لهم) لقوله فى الحديث وحرم عليكم اوساخ الناس ولا شك ان الانبياء منزهون عن ذلك نهر (قوله وجازت التطوعات) اى صدقة النافلة وفى النهاية عن العتابى الاجماع على جواز ذلك لهم وتبعه صاحب المعراج واختاره فى المحيط مقتصرا عليه وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاقطع فى شرح القدورى واختاره فى غاية البيان ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب بحر وخرج بذلك الواجبات ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الاراضى فلا يجوز دفعها اليهم حلبى عن الفتح الاخمس الركاز فيجوز دفعه اليهم كما فى النهر عن السراج (قوله كما حققه فى الفتح) الذى حققه فى الفتح يقتضى حرمة النافلة والوقف فانه قال والحق الذى يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت فى النافلة جواز الدفع ثبت جواز دفع الوقف والا فلا اذ لا شك فى ان الواقف متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا ايقاف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الاداء نفس هذا الوجوب فلنتكلم على النافلة ثم يعطى مثلها الوقف ففى شرح الكنز لا فرق بين صدقة الواجب والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع اه فقد اثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا تدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الاشياء اليك حديث بريرة فى الذى تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر انها كانت صدقة نافلة لانه لا تخصيص للعمومات الا بدليل اه فهذا من الكمال تصريح بحرمة النافلة والوقف فكيف يسوغ للشرح ان يجعل جوازهما من تحقيقاته كما هو موجود فى بعض النسخ وفى بعض النسخ لم يوجد فيها ذلك وهو الاولى وصدقة الوقف ان اعتبرت واجبة حرمت الا بالشرط وهو ما عليه البزازى والتمرتاشى ونص عليه فى شرح الطحاوى وان اعتبرناها صدقة نافلة جازت لهم على المذهب (قوله ان سماهم جاز) اى بان شرطه لهم الواقف خاصة او ادخلهم فى جملة المستحقين (قوله وجعله محشى الاشباه) الشيخ صالح الغزى ابن المصنف وكذا البيرى شارح الاشباه ونمير جعله يرجع الى القول المفصل الذى فى السراج وغيره (قوله محمل القولين) فالقول بعدم جواز الدفع لهم محمول على ما اذا لم يسمهم والقول بالجواز على ما اذا سماهم ويصح حملهما على الاعتبارين السابقين من انها واجبة او نافلة (قوله وهل تحل الخ) كذا يوجد فى بعض النسخ وهو مكرر مع قوله قريبا وهل كانت تحل لسائر الانبياء والصواب النسخ التى لم تذكر فيها قاله الحلبى (قوله لحديث معاذ) وهو خذها من اغنيائهم وردها فى فقرائهم فالصرف الى غيرهم ترك للامر اه منح (قوله وغير العشر) لان مصرفه مصرف الزكاة منح (قوله والخراج) قد تقدم بيان مصرفه (قوله خلافا للثانى) فقال بعدم جواز دفع الصدقة الواجبة اليه (قوله وبقوله يفتى) وظاهر الزيلعى ترجيح الاول ابو السعود (قوله لا تجوز له) لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين بحر (قوله وغيرها) لم يذكر فى البحر الا العزو الى الغاية (قوله لكن جزم الزيلعى الخ) تبع فى هذا صاحب النهر قال ابو السعود والظاهر انه سهو اذ لا وجود له فيه اه وفى البحر عن معراج الدراية التصريح بعدم جواز التطوع اليه (قوله دفع) اى الزكاة ومثلها العشر حموى وقوله بتحرى التحرى لغة الطلب والابتغاء ويرادفه التوخى الا ان الاول يستعمل فى المعاملات والثانى فى العبادات وعرفا طلب الشئ بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته كما فى النهر والتحرى غير الشك والظن فالشك استواء طرفى العلم والجهل والظن ترجح احدهما من غير

دليل والتحرى ترجح احدهما بغالب الرأى وهو دليل يتوصل به الى طرف العلم وان كان لا يتوصل به الى ما يوجب حقيقة العلم ابو السعود عن البحر ولو لم يشك ولم يتحر او لم يشك فظهر انه ليس مصرفا اعاد اجماعا وان لم يظهر فهو على الجواز ولو شك فلم يتحر او تحرى فغلب على ظنه انه غير مصرف ودفع لم يجز حتى يظهر انه مصرف فيجزيه هو الصحيح نهر (قوله فبان انه عبده) انما لم يجز لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن منح (قوله او مكاتبه) لان له فى كسب مكاتبه حقا فلم يتم التمليك منح (قوله او حربى) لانه ليس محلا لدفع الصدقة اصلا منح (قوله لما مر) من العلل التى ذكرت (قوله لانه اتى بما وسعه) اى والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله للفقرآء فاعطى الوصى جماعة ثم تبين انهم اغنياء لم يجز وهو ضامن بالاتفاق لان الوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة الا ترى ان النائم اذا اتلف شيأ يضمن ولا يأثم معراج وقياسه ان الوصى بشرآء دار او وقفها اذا اشترى ونقد الثمن ثم ظهر انها وقف الغير وضاع الثمن ان يضمن الوصى وهى واقعة فى زماننا اه واعترض التعليل بانه متحقق فى الصور السابقة والحكم عدم الجواز فيها الا ان يقال بوجود المانع فيها كما تقدم (تتمه) التحرى يجرى فى ابواب منها الزكاة والقبلة والمسالخ المختلطة بالميتة ففى حال الاضطرار للاكل يجوز التحرى وفى حالة الاختيار لا يجوز التحرى الا اذا كان الحلال غالبا ومنها الزيت اذا اختلط بودك الميتة فان كان المحرم غالبا او مساويا لا يجوز الانتفاع مطلقا وان كان الحلال غالبا ففى حالة الاضطرار يجوز الاكل والانتفاع وفى حالة الاختيار يحرم الاكل وتناوله ويجوز الانتفاع به من حيث الاستصباح ودبغ الجلود ومنها الموتى اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار والاوانى المختلطة والثياب المختلطة واما التحرى فى الفروج فلا يجوز بحال حتى لو اعتق واحدة من جواره بعينها ثم نسيها لم يسعه التحرى للوطئ ولا للبيع اه بحر (قوله ان اخطأ) اى تبين له الخطأ اما اذا لم يتبين شئ فالجواز عند عدم الشك ايضا كما مر فلو شك لم يجزه اتفاقا كما فى شرح الملتقى (قوله وكره اعطاء فقير نصابا) اى يكره ان يدفع الى واحد مائتى درهم وكما يكره اعطاء النصاب يكره اعطاء ما به يكمل حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فاعطاه درهما يكره ايضا والظاهر انه لا فرق فى ذلك النصاب بين كونه ناميا اولا حتى لو اعطاه عروضا تبلغ نصابا فكذلك ولا بين كونه من النقود او من الحيوانات حتى لو اعطى له خمسا من الابل تبلغ قيمتها نصابا كره ابو السعود عن النهر وفى قوله تبلغ قيمتها نصابا نظر لانه حينئذ لم يعتبر نصاب السائمة بل رجع الى النقد باعتبار القيمة (تنبيه) نقل فى البحر عن فخر الاسلام من اراد ان يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر فى امر الصدقة لان الجمع اولى من التفريق ولان دفع الكثير اشبه بعمل الكرام فكان اولى قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالى الامور ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على اعطاء القليل فى قوله تعالى افرأيت الذى تولى واعطى قليلا واكدى شرنبلالية (قوله ولا يفضل) عطف على لا يخص وحينئذ فضمير عليهم يرجع الى العيال والغرماء المفهومين من قوله مديونا وقوله لا يخص كلا نصاب راجع الى العيال وقوله لا يفضل بعد دينه نصاب راجع لقوله مديونا فهو نشر مشوش اه حلبى (قوله وكره نقلها) تحريما ولو الى ما دون مسافة القصر (قوله الا الى قرابة) لان الدفع الى الفقير منهم فيه صلة وصدقة والاولى صرفها الى اخوته الفقرآء ثم اولادهم ثم اعمامه الفقرآء ثم اخواله ثم ذوى الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل ربضه كذا فى النهر ولا ينبغى دفعها لمن علم انه ينفقها فى سرف او معصية وقال ابو حفص الكبير انه لا يصرفها لمن لا يصلى الا احيانا وان اجزأه كذا فى الدر المنتقى (قوله لا تقبل صدقة الرجل) اى لا يثاب عليها وان سقط الفرض ومثل الرجل المرأة (قوله او احوج) لان المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان احوج كان اولى بحر (قوله او انفع للمسلمين) كالمرابطين (قوله او من دار الحرب) فلو مكث فى دار الحرب سنين فعليه زكاة ماله الذى خلفه ههنا وما استفاده فى دار الحرب لكن يصرف زكاة الكل الى فقرآء المسلمين الذين فى دار الاسلام لان فقرآءهم افضل من فقرآء دار الحرب اه بحر وقوله افضل يفيد جواز الصرف لفقرآء اسرآء المسلمين الذين بدار الحرب (قوله او الى طالب علم) لان اعانته مطلوبة ولو بالمداد والقلم (قوله افضل) اى من الجاهل الفقير قهستانى (قوله او كانت معجلة) ولو لفقير غير احوج ومديون فتنتفى الكراهة افاده فى البحر (قوله ولا يجوز دفعها لاهل البدع) ظاهره ولو غير مكفرة وفيه انهم مؤمنون عصاة فمقتضاه الكراهة (قوله كالكرامية) نسبة الى ابن كرام القائل بان الله تعالى احدى الذات احدى الجوهر اه حلبى (قوله لانهم مشبهة

(فبان انه عبده او مكاتبه او حربى ولو مستأمنا اعادها) لما مر (وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امرأته او هاشمى لا) يعيد لانه اتى بما وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطأ (وكره اعطاء فقير نصابا) او اكثر (الا اذا كان) المدفوع اليه (مديونا او) (صاحب عيال) بحيث (لو فرقه عليهم لا يخص كلا) او لا يفضل بعد دينه (نصاب) فلا يكره فتح (و) كره (نقلها الا الى قرابة) بل فى الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم (او احوج) او اصلح او اورع او انفع للمسلمين (او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم) افضل وفى المعراج التصدق على العالم الفقير افضل (او الى الزهاد او كانت معجلة) قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة (ولا يجوز دفعها لاهل البدع) كالكرامية لانهم مشبهة فى ذات الله

فى ذات الله) حيث جعلوا الله تعالى جوهرا ولا يجوز الدفع اليهم اتفاقا كذا فى حاشية الاشباه للعلامة ابى السعود (قوله وكذا المشبهة فى الصفات) اى لا يجوز دفع الزكاة لهم على المختار وهم الذين يجوزون قيام الحوادث به حلبى وابو السعود فيجعلون بعض صفاته حادثة كصفات الحوادث (قوله لان مفوت المعرفة من جهة الصفات) اى لان الشخص المفوت الخ وفى العبارة قلب لان المشبهة فى الصفات اقل من المشبهة فى الذات وهم الكرامية افاده ابو السعود فى الحاشية المذكورة (قوله كما لا يجوز دفع زكاة الزانى لولده منه) مثل الزكاة كل صدقة واجبة الاخمس الركاز كما فى حاشية الاشباه المذكورة (قوله وكذا الذى نفاه) كولد ام الولد اذا نفاه كذا فى البحر ومثله المنفى باللعان كما يأتى فى بابه وهل مثله ولد قنته اذا سكت عنه اونفاه فليراجع اه حلبى (قوله الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف) لان الولد يثبت من الزوج فتنقطع النسبة عنه وفى المنح عن الفوآئد الزينية الولد من الزنى لا يثبت نسبه فى شئ الا فى الشهادة لا تقبل للزانى الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كذا فى جامع الفصولين قال ابو السعود فى حاشية الاشباه لعل الوجه فيه انه اذا كان لها زوج معروف يثبت الولد منه لا من الزانى كما صرحوا به فتنقطع النسبة عنه ثم قال مقتضاه ان يحل له تزوج بنته من الزنى والمصرح به فى كتاب النكاح انها تحرم عليه معللا بانها بنته لغة والخطاب فى قوله تعالى وبناتكم باعتبار اللغة بل صرحوا ايضا بحرمة بنت ابنه من الزنى كذا بخط بعض الافاضل اقول هذا المقتضى لا يسلم لان المزنى بها يحرم فروعها على الزانى (قوله ولا يحل ان يسأل الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه وما يعشيه وفى الغاية القدرة على الغدآء والعشاء تحرم سؤال الغدآء والعشاء ابو السعود (قوله من له قوت يومه) بالضم ما يقوم به بدن الانسان حموى (قوله كالصحيح المكتسب) حرمة السؤال منه غير متفق عليها كما فى الشرنبلالية (قوله ويأثم معطيه) وليس له الرجوع فيها لا يقال انها هبة فتثبت احكام الهبة فيصح الرجوع لان قولهم الصدقة على الغنى هبة فله الرجوع محله الغنى الذى يملك نصابا كما اوضحه فى البحر (قوله ولو سأل للكسوة جاز) وفى ابى السعود عن الزيلعى ويجوز معهما سؤال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الاوقية من الذهب والخمسين درهما سؤال ما يحتاج اليه من الزيادة وجاء فى الخبر حرمة السؤال على من يملك خمسين درهما وروى على من يملك اوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا اه وقوله وجاء فى الخبر حرمة الخ محمول على سؤال ما لا يحتاج اليه بقرينة ما قبله وفى البحر وقيد بالسؤال لان الاخذ لمن ملك اقل من نصاب جائز بلا سؤال وقيد بمن له القوت لان السؤال لمن لا قوت يوم له جائز (قوله اولا شتغاله عن الكسب بالجهاد) وان قويا مكتسبا منح (قوله ما يغنيه يومه) اى يوم الادآء حموى (قوله واعتبار حاله من حاجة وعيال) هذه العبارة تنافى ما قبلها الا ان من اعتبر اليوم لا يعتبر الحال وعكسه ومما يدل عليه ما نقله ابو السعود عن النهر وعبارته فى مثل هذا اليوم اى يوم الادآء حموى والمراد الاغناء بادآء قوت يومه والاطلاق اولى من التقييد باليوم لما انه ينبغى انه ينظر الى ما يقتضيه الحال فى كل فقير من عيال اوحاجة كدين وثوب واقتضى كلامه ان الكثير لواحد اولى من توزيعه على جماعة نهر فالاقتصار على العبارة الاخيرة اولى (قوله فقرآء مكان المال) لا سكان المالك (قوله مكان المؤدى) لامكان المخرج عنه بحر (قوله عند محمد) وقال الشيخان يعتبر مكان المؤدى عنه مراعاة لايجاب الحكم فى محل وجود سببه اه حلبى قال فى البحر واختلف التصحيح فوجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها فالمنقول فى النهاية معزيا الى المبسوط ان العبرة بمكان من يجب عليه لا بمكان المخرج عنه موافق لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولذا اختاره قاضى خان فى فتاواه مقتصرا عليه اه (قوله لان رأسهم الخ) علة لمحذوف اى ولا يعتبر رأس المخرج عنهم لان الخ (قوله الى صبيان اقربآئه) اى الذين يعقلون القبض وهم الذين لا يخدعون باخذها كما مر عن البحر (قوله بيوم عيد) اى عادة عيد اه حلبى (قوله اوالى مبشر) بنحو ولادة (قوله اومهدى الباكورة) هى الثمرة التى تدرك اولا حلبى عن القاموس وفيه ان مهدى الباكورة انما دفعها ليأخذ منه اضعاف ثمنها فهو من قبيل البيع بالتعاطى فكيف ينوب عن الزكاة اويقال الثمن المعتاد لمثلها لا ينوب عن الزكاة وما زاد عنه ينوب عنها اللهم الا ان ينزل المهدى منزلة الواهب (قوله الا اذا نص على التعويض) اى نص على ان ما دفعه فى مقابلة الهدية والسرور الذى حصل له بالبشارة والتهنئة التى حصلت له من الصبيان اه حلبى (قوله ولو دفعها لاخته الخ) قال فى الولوالجية رجل دفع زكاة ماله

الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها دون مائتي درهم اواكثر لكن المعجل اقل او اكثر والزوج معسر حل الدفع اليها وهو اعظم للاجر لانها فقيرة قريبة امالو كان المعجل مائتي درهم فصاعدا والزوج موسر فعند الامام في قوله الاخر كذلك الجواب وعندهما لا يحل بناء على ان المهور قبل القبض هل تكون نصابا ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا التفصيل اه وبقولهما يفتى للاحتياط كما في البزازية ومنه يعلم ما في عبارة المؤلف من عدم بيان الخلاف فاوهم الاتفاق (قوله ولها على زوجها مهر) اى معجل فان المؤجل لا يمنع كما تفيده عبارة الولوالجية (قوله والا) اى وان لم يكن لها على زوجها مهر او كان ولم يكن معجلا او كان ولم يبلغ نصابا او بلغ ولم يكن الزوج مليا او كان ولم يكن مقرا او كان وامتنع عن الاداء واطلق في الامتناع عن الاداء فافاد انه لا فرق بين ان يكون لها بينة اولا كما نبه على نظيره عند قوله وابن السبيل اه حلبي (قوله ولو دفعها المعلم لخليفته) اى من هو نائب عنه ونظيره اذا دفعها المؤجر لمن استأجره او الشيخ لمن يحضره (قوله صح) لانه تمحض تبرعا فاذا نوى به الزكاة صح (قوله والالا) لان المدفوع حينئذ يكون بمنزلة العوض (قوله فانتهبها الفقراء جاز) ويكون تمليكا لهم والنية سابقة عند العزل وكذا اذا لم ينو ثم نوى بعد انتهابها وهو قائم في يد الفقراء كما تقدم نظيره (قوله ان كان يعرفه) اى بالفقر اذ لا يترتب على معرفة النسب ثمرة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صدقة الفطر

لما كان لها مناسبة بالزكاة لكونها عبادة مالية وبالصوم لان شرط وجوبها الفطر بعد الصوم ذكرها بينهما والصدقة العطية التي يراد بها المثوبة عنده تعالى سميت بها لانها تظهر صدق رغبة الرجل في تلك المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الزوج في الزوجة ولم يقل صدقة الرأس تحريضا على الاداء في يوم الفطر اذ المراد به يومه كيوم النحر لا الفطر اللغوي لحصوله في كل ليلة اليه اشار في الدراية نهر (قوله من اضافة الحكم لشرطه) المراد بالحكم وجوب الصدقة لانه هو الحكم الشرعي فيكون على حذف مضاف والمراد بالوجوب وجوب الاداء لانه هو الذي شرطه الفطر لا نفس الوجوب الذي مناطه وجود السبب وهو الرأس اه حلبي والاولى كما في البحر من اضافة الشئ الى شرطه وهي مجازية لان الحقيقية اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس اه موضحا (قوله والفطر لفظ اسلامي) اى كلمة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية ابو السعود وفي البحر والنهر والفطر لفظ اسلامي اصطلح عليه الفقهاء كانه من الفطرة بمعنى الخلقة اه اقول الظاهر ان معنى كونه اسلاميا انه تكلم به الصدر الاول من اهل الاسلام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم افصح اهل اللغة واذا علمت ذلك فلا ينافي كونه اسلاميا بهذا المعنى ما نقله المحشي عن القاموس من قوله فطر الصائم اكل وشرب كافطر وقال في حرف الميم الصوم الامساك عن الاكل والشرب والكلام اه ثم قال الحلبي فلينظر ما معنى كونه اسلاميا بعد ثبوته في كتب اللغة وقول نوح افندي متعقبا لصاحب القاموس ان ذلك المخرج يوم العيد لم يعرف الا من الشارع فكيف ينسب الى اهل اللغة الجاهلين به فهذا منه خلط للحقيقة الشرعية بالحقيقة اللغوية وهو كثير في كلامه مردود بان الكلام في مجرد اللفظ لا في مدلوله على ان المخرج يوم العيد مدلول الصدقة لا الفطر الذي الكلام فيه (قوله والفطرة مولد) اى لا عربي ولا معرب تبع الشرح في هذه العبارة صاحب النهر وابطله الحلبي بقول النقاية فصل الفطرة من عين بر قال القهستاني بحذف المضاف مثل الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فيساوي قولهم صدقة الرأس اه فبطل كونه مولدا اولحنا اه اقول ذكر الفطرة في النقاية وتفسير القهستاني لها لا يدل على انه عربي والانسب الرد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها فان ذلك صريح ان الفطرة من فصيح كلام العرب (قوله وامر بها) اى في شهر شعبان كما رواه الطبراني عن قتادة وذكر العلامة نوح انه امر بها قبل العيد بيومين وكان ذلك على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة ابو السعود (قوله قبل الزكاة) اعلم ان الصوم والزكاة فرضا في السنة الثانية من الهجرة الا ان افتراض الصوم والامر بصدقة الفطر قبل افتراض الزكاة على الصحيح ابو السعود وتقدم للشرح ان الزكاة فرضت قبل الصوم (قوله قبل الفطر) اى قبل يوم الفطر يأمر باخراجها وبهذا الحديث يتقوى ما بحثه صاحب البحر سابقا في باب صلاة العيدين من انه ينبغي ان يقدم احكام صدقة الفطر في خطبة قبل يوم العيد لاجل ان تمكنوا من اخراجها قبل الذهاب الى المصلى (قوله وحديث فرض الخ) باضافة

الحديث

ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملئ
مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء لا يجوز
والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث
يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها
على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال
فرفعه فقير ونوى به جاز ان كان يعرفه والا لا
قائم خلاصة

(باب صدقة الفطر) من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي
والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها في السنة
التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه
الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين
يأمر باخراجها ذكره الشمني (تجب)
وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث الى الجملة اضافة بيانية وهو جواب سؤال تقديره لم عبر المصنف بالوجوب مع ان الحديث عبر بالفرض
اه حلبي (قوله زكاة الفطر) تمامه كما في النهر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها
قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وغيره اه
والطعمة بالضم الطعام وطعم بالكسر طعما بضم الطاء اذا اكل وذاق فهو طاعم ويقال فلان قل طعمه اى اكله
ابو السعود عن المختار واخذ من الحديث الشريف ان العلة فيها احد شيئين تطهير الصائم واطعام المساكين
وهما يظهر ان في المكلف ويظهر في الطفل ومن لم يصم الثانية فلا يقال كيف يجب الاخراج عنه مع عدم
الصوم (قوله معناه قدر) يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام آخر الحديث ومن اداها بعد الصلاة فهي
صدقة من الصدقات ثم ان معناه والله تعالى اعلم انها لم تقع موقعها التام والا فهي كافية عنها كما يأتي (قوله
للاجماع الى آخره) هذا انما ينفي كونها فرضا قطعيا لانه الذي يكفر جاحده لا عمليا وما ذكره صاحب البحر اولى
فانه قال واراد به الوجوب المصطلح عليه عندنا وان كان ورد في السنة لفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر لان معناه امر امر ايجاب والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب والاجماع المنعقد على وجوبها ليس
قطعيا ليكون الثابت الفرض لانه لم ينقل تواترا ولهذا قالوا من انكر وجوبها لا يكفر اه فاول فرض بامر
ايجاب وجعل ما ذكره الشرح علة لكون الاجماع ليس قطعيا (قوله معللا) اى صاحب البدائع كما تفيده عبارة
البحر (قوله مطلق) اى عن الوقت فلا تضييق الا في آخر العمر بحر وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات فانه يفيد بظاهره انها لم تقع عنها الا ان يجاب بما تقدم (قوله على قول)
اى على القول الذي صححه القاآني وقدمه اول كتاب الزكاة وقد نص المتن هناك على ان الفتوى على التضييق
اه حلبي اقول الذي تحرر هنالك ان افتراضها عمري وفوريتها واجبة فليراجع (قوله فاداها وارثه) اى متبرعا
والوارث ليس بقيد فيما يظهر (قوله جاز) اى ويسقط عنه الطلب في العاقبة ولو اوصى بها وجب اخراجها
من الثلث (قوله عينا) اى حال كون يوم الفطر معينا للاداء وهو تأكيد لقوله مضيقا (قوله فبعده يكون قضاء)
وعلى الاول يكون اداء وهي ثمرة الخلاف (قوله واختاره الكمال) ورد القول الاول في تحريره بانه من قبيل
المقيد بالوقت لا المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة فبعده قضاء اه وحمل
الامر في البدائع على الندب وصرح في الظهيرية بعدم كراهة التأخير اى تحريما نهر قال المقدسي لو تعين يوم الفطر
لها لما صح تقديمها عليه حينئذ واجيب عنه بانه تعجيل بعد تحقق السبب وهو الرأس وهو جائز كما في الزكاة
اذا عجلها بعد ملك النصاب ولذا نقل في البحر عن البزازية لو عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح
لان السبب هو الرأس (قوله على كل حر) خرج به العبد لانه لا يملك وان ملك فكيف يملك (قوله مسلم) خرج الكافر
لانه ليس من اهل العبادة فلا تجب عليه ولو له عبد مسلم اوولد مسلم بحر والمسافر والمريض اذا افطرا في رمضان
لا تبطل عنهما صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في حقهما وهو طلوع الفجر يوم الفطر وفي الخلاصة تجب
صدقة الفطر على من يسقط عنه الصوم كمن جن او كبر وبقولنا السبب طلوع فجر يوم الفطر يظهر الجواب
عن ايجابها في مال الصبي (قوله ولو صغيرا او مجنونا) فيجب على الولي او الوصي اخراجها من مالهما وكما يخرج
الولي من ماله عنه يخرج عن عبيده للخدمة بحر عن الظهيرية (قوله وجب) اى على الصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق (قوله بعد البلوغ) تبع في هذا التعبير صاحب البحر والمناسب كما قال الحلبي زيادة وبعد الافاقة لترجع
الى المجنون (قوله ذي نصاب) انما اشترط النصاب لانها انما وجبت لاغناء الفقير لحديث اغنوهم في هذا اليوم
عن المسئلة والاغناء من غير الغني لا يكون والغنى الشرعي مقدر بالنصاب بحر (قوله فاضل عن حاجته
الاصلية) لان المستحق بالحاجة كالمعدوم كالماء المستحق للعطش وخرج به النصاب المشغول بالدين (قوله
وحوائج عياله) فان حوائج عياله الاصلية كحوائجه (قوله وان لم ينم) يقال نمى ينمي وينمو كذا في الاسقاطي
فهو مجزوم بحذف الياء او الواو (قوله كما مر) اى في قوله وغني يملك قدر نصاب اه حلبي (قوله كما مر) اى
في قوله وغني ايضا (قوله ونفقة المحارم) اعلم ان نفقة القريب انما تجب بالعجز عن الكسب لا بمجرد الفقر بخلاف
الاب حيث يكتفي فيه بمجرد الفقر وان قدر على الكسب وهذا في الاقارب بالنسبة للرجال فقط لان صفة الانوثة
عجز ابو السعود والراجح انه ينفق عليهم من فاضل كسبه واختاره الكمال والزيلعي وصاحب الخلاصة حلبي

زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها
لا يكفر (موسعا في العمر) عند اصحابنا
وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر
بادائها مطلق كزكاة على قول كما مر ولو مات
فاداها وارثه جاز (وقيل مضيقا في يوم الفطر
عينا) فبعده يكون قضاء واختاره الكمال
في تحريره ورجحه في تنوير البصائر (على كل حر
مسلم) ولو صغيرا او مجنونا حتى لو لم يخرجها
وليهما وجب الاداء بعد البلوغ (ذي نصاب
فاضل عن حاجته الاصلية) كدينه وحوائج
عياله (وان لم ينم) كما مر (وبه) اى بهذا
النصاب (تحرم الصدقة) كما مر (وتجب
الاضحية ونفقة المحارم) وانما لم يشترط النمو لان
(وجوبها)

(بقدرة ممكنة) هى ما يجب بمجرد التمكن
من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب
لانها شرط محض (و) بقدرة (ميسرة) هى
ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته
من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها
لانها شرط فى معنى العلة (فلا تسقط)
الفطرة وكذا الحج (بهلاك المال) بعد الوجوب
كما لا يبطل النكاح بموت الشهود (بخلاف
الزكاة) والعشر والخراج لاشتراط بقاء
الميسرة (عن نفسه) متعلق بيجب

فالتقييد بالنصاب على احد قولين مرجحين ارجحهما ما فى الشارح فى باب النفقة (قوله بقدرة ممكنة) اعلم ان القدرة التى يحصل بها التمكن للعبد من اداء المأموربه نوعان لان التمكن الذى يعتبر فيهما اما ان يعتبر معه اليسر اولا فان لم يعتبر فهو المطلق ويسمى القدرة الممكنة لكونه وسيلة الى مجرد التمكن اى تمكن المأمور من اداء ما لزمه بدنيا كان اوماليا اومركبا منهما اوالاقتدار على الفعل من غير اعتبار يسر وذلك كالزاد والراحلة فى الحج والنصاب فى صدقة الفطر وان اعتبر معه اليسر فهو الكامل ويسمى القدرة الميسرة كالنماء (قوله هى ما يجب بمجرد التمكن) هذا التعريف غير صحيح فان ضمير هى راجع الى القدرة الممكنة وتعريف القدرة الممكنة هوادنى ما يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه كما فى التوضيح والتعريف الذى ذكره الشرح انما يصلح تعريفا للمأموربه المشروط بالقدرة الممكنة كما لا يخفى والممكنة بكسر الكاف المشددة اه حلبى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اى التمكن المجرد عن اعتبار صفة اليسر معه ولا شك ان المال غير النامى ممكن من اخراج صدقة الفطر (قوله من الفعل) هو هنا اخراج صدقة الفطر (قوله فلا يشترط بقاؤها) اى القدرة اى ما يقتدر به على الاخراج وهو المال (قوله لبقاء الوجوب) فلو هلك النصاب بعد فجر الفطر لا تسقط صدقة الفطر ولو بعد مضى يوم الفطر على الاصح الراجح وقال الحسن بن زياد تسقط بمضى يوم الفطر (قوله لانها شرط محض) قال ابو السعود فى حاشية الاشباه نقلا عن المرآة شرح المرقاة لمنلا خسرو فرق ما بين القدرتين ان الممكنة شرط محض ليس فيها معنى العلة والميسرة شرط فى معنى العلة اما الاول فلان اشتراط القدرة الممكنة ليس الا للتمكن من الفعل ولا يمكن اثبات الواجب بدونه فهو لا يغير صفة الواجب اذ البقاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم ان يكون شرط البقاء كالشهود فى النكاح شرط الانعقاد دون البقاء واما الثانى فلانها لما اعتبرت للتيسر امكن اثبات الواجب بدون تلك الصفة مع صفة العسر فاذا اشترطت غيرت صفة الواجب من العسر الى اليسر فكانت فى معنى العلة لتأثيرها فيها فاشترط دوامها لدوام الواجب لا لمعنى الشرطية بل لمعنى العلة لان هذه مما لا يمكن ابقاء الحكم بدونها اذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة ولا الواجب بدون صفة اليسر لانه لم يشرع الا بتلك الصفة فلهذا اشترط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة لبقاء الواجب مع ان الظاهر يقتضى العكس اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر اه (قوله هى ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر) فيه ما تقدم فى قسيمه من الاعتراض فان هذا التعريف يصلح تعريفا للمأموربه المشروط بالقدرة الميسرة واما تعريف القدرة الميسرة فهى ما يوجب اليسر على الاداء كالنماء فى الزكاة كما فى التوضيح والميسرة بكسر السين المشددة اه حلبى (قوله فغيرته من العسر الى اليسر) قال ابن الملك فى شرح المنار ليس معناه ان المأموربه كان وا[illegible] العسر بقدرة ممكنة ثم تغير باشتراط هذه القدرة الى اليسر بل معناه انه لو اوجبه الله تعالى بقدرة ممكنة لكان جائزا كسائر العبادات الواجبة بها فلما توقف الوجوب فى بعض الواجبات على هذه القدرة صار كانه تغير من العسر الى اليسر بواسطتها اه حلبى (قوله لانها شرط فى معنى العلة) اى والحكم يدور مع علته وجودا وعدما (قوله فلا تسقط الفطرة) لعدم اشتراط اليسر ولا يشترط حولان الحول ابو السعود (قوله وكذا الحج) لان الاستطاعة التى هى شرطه لا تحصل للنائى عن الكعبة اى البعيد الا بالزاد والراحلة على ما هو المعتاد اذ بدونهما يتحقق الهلاك غالبا فاشتراطها اى الاستطاعة للتمكن من السفر لا للتيسير اذ اليسر لا يحصل الا بمراكب واعوان وخدم وليست شرطا بالاجماع ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله كما لا يبطل النكاح بموت الشهود) لان الشهود شرط الانعقاد دون البقاء (قوله بخلاف الزكاة) فانها تسقط بهلاك المال بعد الحول يعنى سواء تمكن من الاداء ام لا لان الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة والمعلق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها حموى وقال العلامة البيرى اشار بقوله تسقط بهلاك المال بعد الحول الى ان الزكاة واجبة فى الذمة لكن المحل هو المال والشئ لا يبقى بعد فوات المحل كالعبد الجانى اذا مات والشقص الذى فيه الشفعة اذا صار بحرا كذا فى شرح الخلاطى ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله والعشر) فان حكمه حكم الزكاة كما مر (قوله والخراج) اى خراج المقاسمة فهو كالعشر الا فى المصرف واما الخراج الموظف اذا زرع ثم هلك فعلى التفصيل الذى قدمنا عن الواقعات (قوله لاشتراط بقاء الميسرة) علة للمسائل الثلاث (قوله عن نفسه) شروع فى بيان السبب وهو رأسه وما كان فى معناه ممن يمونه ويلى عليه ولاية كاملة مطابقة للحديث ادوا عمن تمونون وما بعد من يكون

سببا لما قبلها بحر (قوله وان لم يصم لعذر) اى كسفر ومرض وكبر كما فى القهستانى ومفهومه انه اذا ترك الصوم
لا لعذر لا تجب وهو مخالف لاطلاقهم اهـ حلبى (قوله وطفله) المراد به غير البالغ سوآء كان طفلا ام لا ويدل
عليه مقابلته بالكبير اهـ حلبى واطلق الطفل فشمل الذكر والانثى لوجوب نفقته عليه وثبوت الولاية الكاملة
عليه وخرج الولد الكبير لعدم الولاية بحر (قوله الفقير) احترزبه عما اذا كان غنيا فان الاب اووصيه اوجده
اووصيه يخرج صدقة فطره وصدقة فطر رقيقه من ماله عند ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله تعالى عنهما
هندية وقال محمد لا تجب على الصغير الغنى ومثل ما قيل فى الصغير الغنى يقال فى المجنون الكبير الغنى والظاهر
ان الكبير المعتوه الغنى فى حكم المجنون اهـ حلبى وما استظهره ذكره فى الهندية بقوله والمعتوه والمجنون بمنزلة
الصغير ونفقة الطفل الغنى فى ماله كما فى البحر (قوله والكبير المجنون) اى الفقير فصدقة فطره على ابيه سوآء بلغ
مجنونا اوجن بعد بلوغه خلافا لما عن محمد فى الثانى وفى عكس المسئلة بان كان الاب فقيرا مجنونا صدقة فطره
واجبة على ابنه كما فى الاختيار اما الاقارب ولو فى عياله اوصغير يمونه لوجه الله تعالى فلا يجب عليه صدقة
فطرهم بحر (قوله فعلى كل فطرة) اى كاملة عند ابى يوسف لان البنوة ثابتة فى حق كل منهما كملا لان ثبوت
النسب لا يتجزأ ولهذا لومات احدهما كان للباقى منهما وقال محمد عليهما صدقة واحدة لان الولاية لهما
والمؤنة عليهما وكذا الصدقة لانها قابلة للتجزى كالمؤنة زيلعى ولو كان احد الاباء موسرا دون الباقين فعليه
صدقة تامة عندهما شرنبلالية عن الفتح قال ولا تجب فطرة امه على احد لعدم الملك التام ابو السعود (قوله
ولو زوج طفلته) اى الفقيرة اما الغنية فهى فى مالها تزوجت اولا حلبى (قوله الصالحة لخدمة الزوج) كذا
فى النهر عن القنية وظاهر ما فى البحر عن الخلاصة يفيد عدم الوجوب وان لم تصلح لخدمة الزوج ابو السعود فلعل
فى المسئلة روايتين اويحمل المطلق على المقيد اذ التقييد يتبع (قوله فلا فطرة) اى على احد اما عليها فلفقرها
واما على زوجها فلما سيأتى فى قوله لا عن زوجته واما على ابيها فلانه لا يمونها وان ولى عليها اهـ حلبى (قوله والجد
كالاب) اعلم انهم جعلوا السبب فى وجوب صدقة الفطر رأسا يمونه ويلى عليه ولاية مطلقة كما يأتى التنبيه عليه
فاورد عليه الجد اذا كانت نوافله صغارا فى عياله لموت الاب اوفقره حيث لا يجب عليه الاخراج فى ظاهر الرواية
فقد تحقق السبب ولم تجب وما قيل فى دفع الايراد من انتفاء السبب لان الولاية غير تامة لانتقالها له من الاب
فكانت كولاية الوصى فغير سديد اذ الوصى لا يمونه من ماله اذا لم يكن له مال بخلاف الجد اذا لم يكن له مال
فكالاب قال الكمال ولا مخلص عن الايراد الا بترجيح رواية الحسن من انها على الجد فصحح السببية كما ذكروه
واختارها فى الاختيار وجرى عليها الشرح (تتمة) خالف الجد الاب فى مسائل منها هذه على ظاهر الرواية لا على
رواية الحسن ومنها التبعية فى الاسلام وجر الولاء افاده فى البحر والنهر (قوله وعبده للخدمة) احترزبه عن عبيد
التجارة فلا تجب عليه فيهم لان ايجابها يؤدى الى الثناء ابو السعود (قوله ولو مديونا) بان كان مأذونا مديونا (قوله
اومستأجرا) اى عبدا مستأجرا اما النفقة فعلى المستأجر نهر (قوله اذا كان عنده) اى الراهن (قوله وفاء بالدين)
اى وفضل بعد الدين نصاب كما فى الهندية واذا لم يكن كذلك لا يلزم احدا فطرته لان المرتهن احق به حتى اذا هلك
هلك بدينه والفرق بين المديون والمرهون حيث لا يشترط فى المديون ان يكون عند المولى وفاء بالدين ان الدين
على العبد وفى المرهون على السيد حلبى عن الزيلعى ومثل من ذكر العبد المنذور والمتصدق به قبل اخراجه للنذر
والمعلق عتقه بمجئ يوم الفطر ابو السعود (قوله كالعبد العارية والوديعة) فان صدقة فطره على المعير والمودع (قوله
والجانى) اى العبد الجانى سوآء كان جنايته عمدا اوخطأ فان صدقة فطره على مالك رقبته بحر (قوله وقول الزيلعى)
راجع الى قوله واما الموصى بخدمته فقط وعبارة الزيلعى والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته اهـ (قوله
سبق قلم) يمكن حمل كلامه على نفى الوجوب عن الموصى وحمله الشلبى محشى الزيلعى على ما اذا مات السيد الموصى
ولم يقبل الموصى له ولم يرد (قوله ومدبره) المراد ما يشمل المدبرة (قوله وام ولده) ولو حربية غير كتابية لصحة استيلاد
الكافرة وام الولد الحربية وان كان لا يحل استيلادها فعدم الحل لا يستلزم عدم صحة الاستيلاد وانما قيدت
الحربية بغير الكتابية لان الكتابية يصح استيلادها مطلقا (قوله ولو كان) اى العبد كافرا والمراد بالعبد المملوك
ولو انثى (قوله وهو رأس يمونه) اى مؤنة واجبة كاملة مطلقة فخرج بالاول مؤنة الاجنبى لله تعالى وخرج
بالثانى العبد المشترك وخرج بالثالث الزوجة فانها ضرورية لاجل انتظام مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه

وان لم يصم لعذر (وطفله الفقير) والكبير
المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة ولو زوج
طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد
كالاب عند فقده او فقره كما اختاره
فى الاختيار (وعبده للخدمة) ولو مديونا
او مستأجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء
بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته
لآخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية
والوديعة والجانى وقول الزيلعى لا تجب سبق
قلم (ومدبره وام ولده ولو) كان عبده
كافرا) لتحقق السبب وهو رأس يمونه

غيرالرواتب نحو الادوية حلبى بقابل زيادة (قوله ويلى عليه) اى ولاية مال سوآء كان معهما ولاية انكاح ام لا فاذا ولى عليها ولاية انكاح فقط فلا تجب عليه كابن العم لبنت عمه القاصرة قال فى البحر وخرج الاقارب ولو فى عياله اى فلا يجب عليه صدقة فطرهم (قوله لا عن زوجته) لقصور المؤنة والولاية اذ لا يلى عليها فى غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان يمونها فى غير الرواتب نهر (قوله وولده الكبير) اى الفقير لعدم السبب فى حقه نهر (قوله العاقل) والمجنون قدمر حكمه (قوله اجزأ استحسانا) قال فى البحر وتبعه اخوه ظاهر ما فى الظهيرية انه لوادى عمن فى عياله بغير امره جاز مطلقا من غير تقييد بالزوجة والولد اه (قوله للاذن عادة) اى لوجود الاذن من الزوجة والولد دلالة لتفويض الامر غالبا الى الزوج والوالد (قوله اى لو فى عياله) احترز به عن الزوجة الناشزة والصغيرة التى لم تزف وعن الابن الكبير الذى لم يكن فى عياله فانه لا يجوز عنهم الا بالامر كما يفيده القهستانى وهل حكم الاجنبى اذا كان فى عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما فى البحر عن الظهيرية الجواز (قوله وعبده الابق) لعدم الولاية القائمة (قوله والمأسور) لانه خارج عن يده وتصرفه فاشبه المكاتب نهر (قوله ان لم تكن عليه بينة) مقتضى التصحيح الذى مر فى الزكاة ان لا تجب ولو كانت عليه بينة لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل (قوله الا بعد عوده) راجع الى الابق كما فى النهر والمنح والى المغصوب ايضا كما فى البحر قال الحلبى والظاهر ان المأسور كذلك ولذلك قدره الشرح معطيا له حكم قرينيه اه (قوله فيجب لما مضى) اى من السنين قهستانى (قوله ولا عن مكاتبه) ومثله المستسعى لعدم الولاية نهر (قوله ولا تجب عليه) اى على المكاتب ان يخرجها مما فى يده (قوله لان ما فى يده لمولاه) اى اذا عجز نفسه اما قبل التعجيز فهو احق باكساب نفسه اوانه لمولاه اى من وجه بدليل انه لا يجوز له ان يتزوج امة مكاتبه كامة نفسه كما مر (قوله وعبيد مشتركة) لقصور الولاية والمؤنة فى حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقالا تجب فى العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص نهر فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما فى الثمانية فقط شرح الملتقى (قوله ووجد الوقت) وهو طلوع فجر الفطر (قوله فتجب فى قول) المتبادر ضعفه وهو الظاهر لعموم الاطلاق فى العبيد المشتركة وحينئذ فالاولى حذف هذا الفرع (قوله وتوقف الخ) لان الملك والولاية موقوفان فكذا ما ينبنى عليهما بحر ومثلها زكاة التجارة فاذا تم الحول فى مدة الخيار فيضم الى من يصير له ان كان عنده نصاب والنفقة على من له الملك حالا ولا تتوقف لانها لحاجة المملوك فلو توقفت لمات جوعا ولو الخيار الى المشترى فالنفقة عليه لانها وان لم يدخل فى ملكه مع خروجه عن ملك البائع الا انه فى تصرفه والبائع لا يملك التصرف فيه حينئذ بحر ملخصا (قوله لو مبيعا بخيار) للبائع او للمشترى او لهما وان لم يكن فى البيع خيار الا انه لم يقبضه المشترى حتى مر يوم الفطر فالامر موقوف فان قبضه المشترى فالفطرة عليه ولو رده بعده بقضاء او غيره فعلى البائع لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وان مات قبل قبضه فلا صدقة على احد لقصور ملك المشترى وعوده على البائع فكان كالابق بل أشد وفى الموقوف فى بيع الفضولى ان اجاز المالك البيع بعد يوم الفطر فعلى المجيز وتمامه فى البحر (قوله نصف صاع) اى مقدار نصف ما يكال بالصاع قهستانى (قوله فاعل يجب) مبنى على قرآءة الفعل بالياء التحتية اما اذا قرئ بالتاء الفوقية فالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف او على جهة الابدال من الضمير المستتر فى تجب ابو السعود (قوله اودقيقه اوسويقه) الاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة بان يعطى نصف صاع دقيق حنطة اوصاع دقيق شعير يساويان الواجب اى نصف صاع بر وصاع شعير لا اقل ودقيق الشعير وسويقه فى حكمه وقدر بعض مشايخى نصف الصاع بقدح وسدس بالمصرى وعن الدفرى تقديره بقدح وثلث وعليه فالربع المصرى يكفى عن ثلاث (قوله اوزبيب) لما ورد فى الخبر اونصف صاع من زبيب ولانه والبر يتقاربان لان كل واحد منهما يؤكل بجميع اجزآئه ولا يرمى من البر النخالة ومن الزبيب الحب الا المترفهون بخلاف التمر والشعير فانه يرمى منهما النوى والنخالة ابو السعود (قوله وجعلاه كالتمر) لانه يقاربه من حيث المقصود وهو التفكه والاولى ان يعتبر فيه القدر والقيمة نهر (قوله ولو رديئا) اما لو ادى عفنا او به عيب ادى النقصان وان ادى قيمة الردى ادى الفضل بحر عن الظهيرية ولو ادى وزنا لا يجوز الا ان تيقن انه يبلغ نصف صاع ولا يجوز نصف صاع من التمر ومد من الحنطة وان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر اونصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة اونصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا بحر (قوله كذرة) ادخلت الكاف غيرها من الحبوب ومثلها

ويلى عليه (لا عن زوجته) وولده الكبير
العاقل ولوادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا
للاذن عادة (وعبده الابق) والمأسور
(والمغصوب المجحود) ان لم يكن عليه بينة
اى لوفى عياله والاولى قهستانى عن المحيط
فليحفظ فلا صدقة (الا بعد عوده فيجب
لما مضى) (ولا عن مكاتبه) ولا تجب عليه
لان ما فى يده لمولاه (وعبيد مشتركة)
الا اذا كان عبدين اثنين وتهايئا او وجد الوقت
فى نوبة احدهما فتجب فى قول (وتوقف
الوجوب (لو) كان المملوك (مبيعا بخيار)
فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له
(نصف صاع) فاعل يجب (من بر اودقيقه
اوسويقه اوزبيب) وجعلاه كالتمر وهو رواية
عن الامام وصححه البهنسى وغيره وفى الحقائق
والشرنبلالية عن البرهان وبه يفتى (اوصاع
تمر اوشعير) ولو رديئا وما لم ينص عليه كذرة

الاقطبحر (قوله وخبز) جواز دفعه على الصحيح بحر (قوله مايسع الفا واربعين) وذلك ان ابا يوسف قال الصاع مايسع خمسة ارطال وثلثا وقال محمد مايسع ثمانية ارطال وبه عبر الكمال وحافظ الدين والشرنبلالي ولا خلاف بينهما كما في الفتح لان محمدا ادرى بمذهبه ولم ينقل عنه خلافا فمراد ابي يوسف رطل المدينة وهو ثلاثون استارا بكسر الهمزة ومراد محمد رطل العراق وهو عشرون استارا فيكون المجموع على القولين مائة وستين استارا كما في البحر والاستار ستة دراهم ونصف كما في المنح والشرنبلالية فاذا ضربنا ستة ونصفا في مائة وستين كان الحاصل الفا واربعين اه حلبي والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما (قوله من ماش) قال في القاموس الماش حب معروف معتدل وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم ملين فاذا طبخ بالخل نفع للجرب المتقرح وضماده يقوى الاعضاء الواهية حلبي (قوله اوعدس) اشار بأو الى ان التقدير باحدهما كاف لانهما متى تساويا بالكيل تساويا وزنا وبالعكس حلبي (قوله انما قدر بهما) اى باحدهما بدليل العطف بأو اه حلبي (قوله لتساويهما كيلا ووزنا) يعني ان افراد الماش بعضها مع بعض وكذا العدس متساوية فاذا املأت اناء من ماش ثم وزنته وحفظت مقداروزنه ثم ملأته من ماش آخر ووزنته كان مثل وزن الاول وما ذاك الا لعدم التفاوت بين ماش وماش وكذا العدس ويدل على ان مراد الشرح هذا المعنى ما في الدرر وعبارتها انما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها في نهاية الكثرة اه فقوله بين حباتهما اى بين حبات كل بعضها مع بعض وبين حبات كل وحبات الاخر افاده الحلبي (قوله اى الدراهم) مثلها الفلوس والعروض كما في المنح (قوله افضل) اى لتنوع حاجة الفقير الى مأكول وغيره قال في الهندية ثم الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة اه (قوله على المذهب المفتى به) مقابله ما قال في المضمرات دفع الحنطة في صدقة الفطر افضل في الاحوال كلها سوآء كانت ايام الشدة ام لم تكن لان في هذا موافقة السنة وعليه الفتوى منح فقد اختلف الافتاء (قوله وهذا) اى دفع القيمة (قوله بطلوع فجر الفطر) الثاني هندية (قوله فمن مات قبله) اوافتقر هندية (قوله اوولد بعده) اوايسر هندية (قوله عملا بامره وفعله عليه الصلاة والسلام) وهو ما روى من حديث الحاكم كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة وكان يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ولو مات ولده الصغير او مملوكه يوم الفطر لا تسقط عنه بحر (قوله اذا قدمه) ولو لعشر سنين او اكثر كما في القهستاني اى على المعتمد (قوله اعتبارا بالزكاة) بمعنى انه لا فارق فهو من باب الالحاق لا انه قياس فاندفع به ما في الفتح من ان حكم الاصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه بحر (قوله اذ هو الرأس) اى الذي يمونه ويلي عليه ابو السعود (قوله وبه يفتى جوهرة وبحر) قال في البحر واختلف التصحيح لكن تأيد التقييد بدخول رمضان بان الفتوى عليه فليكن العمل عليه (قوله وصححه غير واحد) منهم حافظ الدين في الكافي وصاحب الهداية والتبيين وشروح الهداية وقاضي خان في فتاواه (قوله ورجحه في النهر) حيث قال واتباع الهداية اولى (قوله قلت فكان هو المذهب) فيه انهم نصوا على ان ما به الفتوى مقدم على غيره ولو ظاهر الرواية (فرع) لو دفعها الفقير على اعتقاد الوجوب لم تقع عنه بل تقع نفلا نقله الاسقاطي في حاشية مسكين (قوله الى مسكينين) يغني عنه ما بعده افهمه بالاولى والاولى الاغناء في هذا اليوم عن المسئلة (قوله على ما عليه الاكثر) قال في البحر وظاهر ما في التبيين وفتح القدير ان المذهب المنع وان القائل بالجواز انما هو الكرخي (قوله من غير ذكر خلاف) لعله لم يعتبر المخالف (قوله كتفريق الزكاة) فانه يجوز على متعددين ولو لكل انسان فلسا (قوله والامر في حديث اغنوهم) جواب عما ورد على قول المصنف وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين وحاصله انه لا اغناء فيه وحاصل الجواب انه للندب ومخالفة المندوب لا تنفي الصحة (قوله لا يكره التأخير) اى ولو كان قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم في هذا اليوم عن الطواف للوجوب لكره اى تحريما وكراهة التنزيه ثابتة وهذا بناء على ان وقتها العمر وبفوات يوم الفطر لا تكون قضاء والتحقيق انه بعد اليوم الاول يكون قاضيا لا مؤديا لانه من قبيل المقيد بالوقت فانه قال عليه الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة ومقتضاه انه يأثم بالتأخير عن اليوم الاول قاله صاحب البحر (قوله الى مسكين واحد) اى اذا لم يصل ما دفع اليه النصاب اما اذا بلغه لا يصح دفع من ادى اليه بعده لصيرورته غنيا (قوله بلا خلاف يعتد به) اعلم ان صاحب البحر نفى الخلاف وتبعه المصنف وفي مواهب الرحمن

وخبز يعتبر فيه القيمة (وهو) اى الصاع المعتبر (ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس) انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا (ودفع القيمة) اى الدراهم (افضل من دفع العين على المذهب) المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى (بطلوع فجر الفطر) متعلق بيجب (فمن مات قبله) اى الفجر (او ولد بعده) او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر) عملا بامره وفعله عليه الصلاة والسلام (وصح لو قدمه على يوم الفطر او اخره) اعتبارا بالزكاة اذا قدمه والسبب موجود اذ هو الرأس (بشرط دخول رمضان في الاول) اى مسئلة التقديم هو الصحيح (وبه يفتى) جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب (وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على) ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعه الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التأخير اى تحريما (كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف) يعتد به

ان ذلك على الاصح فاقتضى ثبوت الخلاف فتوجه الاعتراض على صاحب البحر ومن تبعه واجاب الشرح بان معنى كلامهم بلا خلاف يعتد به فلا ينافي وجود مخالف واهي وفيه ان مقابل الاصح صحيح يجوز اتباعه بل قدمه بعضهم على الاصح للاتفاق على تصحيحه اللهم الا ان يقال انه لا يلزم ان يكون الصحيح مقابل الاصح دائما بل قد يقابل الاصح الضعيف وكثيرا ما يقع ذلك في عباراتهم (قوله امرها زوجها الخ) افاد انها ان ادت عنه بدون اذنه لا يجزيه ابو السعود (قوله بغير اذن الزوج) اما اذا كان باذنه لا تملكه بالخلط فيجزئ عنه (قوله ودفعت الى فقير) اوالى فقرآء (قوله لما مر ان الانخلاط عند الامام استهلاك) الاولى ان يعبر بالخلط وهو كذلك في نسخ لان الانخلاط يقع من غير صنع كبر من متجاورين انخلطا فلا يكون ذلك استهلاكا بل يكونان شريكين اما الخلط فيقع بالصنع فيكون استهلاكا فتملكه وتصرفت في خالص ملكها وضمنت للزوج حظه (قوله ولو بالعكس) بان امرته باداء فطرتها فخلط حنطتها بحنطته (قوله قال في النهر) لم اره ذكر في الهندية مما يفاد منه حكم الفرع فقال رجل له اولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عندهم اه ووجه الافادة انه اذا جاز الاداء حالة الخلط بغير امرهم فلأن يجوز بامرهم اولى (قوله ومقتضى ما مر) اى من قوله ولو ادى عنهما بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة حلبي (قوله جوازه عنها) اى عن زوجته وفي بعض النسخ عنهما بضمير التثنية وهو وان كان صحيحا لكن الافراد اولى لان جوازه عنه معلوم اه حلبي (قوله بلا اجازتها) اى في الخلط والاولى حذفه لانه موضوع المسئلة (قوله لم يفعله) اى البعث (قوله في المصارف) ذكر في البحر ان الافضل في صرفهما الاخوة الفقرآء واخواته ثم الى اولاد اخوته واخواته المسلمين ثم الى اعمامه الفقرآء ثم الى اخواله وخالاته وسائر ذوى ارحامه الفقرآء ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكته ثم الى اهل مصره اه (قوله في كل حال) دفعا ومنعا (قوله الا في جواز الدفع الى ذمي) وفي الزكاة يعتبر محل المال وفي صدقة الفطر محل المخرج لا المخرج عنه (قوله وقدمر) اى كل منهما اما جواز الدفع الى الذمي ففي باب المصرف واما عدم سقوطها بهلاك المال ففي هذا الباب اه حلبي (قوله وان كانت نفقتها عليه) فيه ان نفقة زوجة العبد على العبد ويباع فيها مرة بعد اخرى (قوله واجبات الاسلام) ان اراد المشتهر منها فغير مسلم لانه فاته صلاة العيدين والجماعة وغيرهما وان اراد مطلق واجب ففي الصلاة والحج وغيرهما واجبات لا تحصى ومراده بالواجب ما يعم الواجب ديانة لانه ذكر منها خدمة المرأة لزوجها وهي واجبة ديانة لما نصوا عليه من ان وضوءه لا يجب عليها وقالوا لا يجب على كل من الزوجين تعاهد الاخر (قوله الفطرة) اى صدقة الفطرة وفيها فوائد قبول الصوم والفلاح والنجاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر ابو السعود عن منية المفتي (قوله ونفقة ذي رحم) اى المحرم عند الفقر والعجز في غير الوالدين والاناث وفيمن ذكر عند الاول فقط (قوله ووتر) هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته على المشهور فيكون في عده من الواجبات جرى على قول او مراده بالواجب ما يعم الفرض وكذا النفقة فرض (قوله واضحية) اى على المعتمد (قوله وعمرة) عدها من الواجبات جرى على ما صححه الحدادي في الجوهرة وسيأتي ان المذهب سنيتها اه حلبي (فرع) اذا مات من عليه زكاة او فطرة او كفارة او نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وتنفذ من ثلث ماله هندية وللوصي ان يطعم صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا ابو السعود

كتاب الصوم

انما ذكره بعد الزكاة لما تقرر في اصول القوم ان افضل الاعمال بعد الزكاة الصوم قهستاني وقدمه على الحج لافراده وتركيب الحج من المال والبدن جميعا نهر (قوله قيل) قائله صاحب البحر حلبي (قوله لو قال) اى من عبر بالصوم وهو صاحب الكنز (قوله لكان اولى) لان له انواعا ثلاثة الفرض والواجب والنفل والذى يدل على هذا العدد لفظ صيام لا صوم (قوله لزمه ثلاثة ايام) اى فقد دل لفظ صيام على العدد بخلاف صوم (قوله وتعقب) اى تعقبه صاحب النهر (قوله بان الصوم له انواع) اى يعم الانواع لعدم تخصيصه بنوع منها لتحقق حقيقته في كل نوع ومراده ان الانواع الملحوظة سوآء عبر بصيام او بصوم فاتحد التعبير بهما فلا وجه لجعل الانواع مشمولة لاحدهما دون الاخر (قوله على ان ال تبطل معنى الجمع) يعني على تسليم ان الانواع تستفاد

(فرع) امرأة امرها زوجها باداء فطرته (فخلطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه) لما مر ان الانخلاط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس جاز عنه قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها (ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا) لانه عليه السلام لم يفعله بدائع (وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف) في كل حال (الا في جواز الدفع الى الذمي) وعدم سقوطها بهلاك المال (وقدمر) (ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز) وان كانت نفقتها عليه للشهيد (خاتمة) واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذى رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة المرأة لزوجها حدادي والله تعالى اعلم

(كتاب الصوم)

قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كافي قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع

من

من لفظ صيام لامن صوم محله عند عدم دخول ال على صيام اما عند دخولها عليه فلا دلالة له على الانواع بل تكون ال للحقيقة بقطع النظر عن الانواع هذا ما تعطيه عبارة الشرح من غير نظر الى ما فى النهر وقال الحلبى فى تركيب الشرح خلل ادى اليه عدم التأمل فى عبارة النهر ونصها وتوهم فى البحر ان الصيغة لها دلالة على التعدد ولا شك ان الصوم له انواع ثلاثة اى الفرض والواجب والنفل فادعى ان الاولى صيام وهو ممنوع فقد قال القاضى فى تفسير الاية وهى قوله من صيام او صدقة بيان لجنس الفدية واما قدرها من العدد فبينه عليه الصلاة والسلام فى حديث كعب فان قلت صرحوا بان صياما جاء جمعا للصائم قلت لا يصح هذا مرادا فى الاية ولا فى الترجمة كما يدركه الذوق السليم والطبع المستقيم على ان ال الداخلة على الجمع تبطل معنى الجمعية فتدبر وروجه الخلل ان قول صاحب النهر ولا شك ان الصوم له ثلاثة انواع ليس اعتراضا على صاحب البحر بل بيانا للسبب الحامل لصاحب البحر على كون استعمال اللفظ الدال على التعدد اولى والشارح توهم ان هذا من صاحب النهر ردا على اخيه فقال ما قال اه وقد يقال ان صيام على ما قاله صاحب البحر انما هو على ثلاثة ايام لا ثلاثة انواع فلا تظهر اولوية ذكره بدل الصوم (قوله على ان ال تبطل معنى الجمع) هذا تنزل يعنى لا نسلم ان لفظ صيام جمع ولو سلم فال الجنسية ابطلت جمعيته اه حلبى لانها تدل على الحقيقة بقطع النظر عن الافراد (قوله والاصح انه لا يكره قول رمضان) لمجيئه فى الاحاديث الصحيحة كقوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال بعضهم الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد ولم يحك خلافه انه كره ان يقال جاء رمضان وذهب رمضان لانه اسم من اسمائه تعالى واجيب بانه لم يثبت فى المشاهير كونه من اسمائه تعالى ولئن ثبت فهو من الاسماء المشتركة كالحكيم حلبى عن النهر وقد اطبقوا على ان العلم فى ثلاثة اشهر مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول وربيع الاخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين ذكره السعد فى شرح الكشاف (قوله وفرض بعد صرف الخ) وشرعه الله تعالى لفوائد اعظمها الحمل على التقوى ولذا ختمت آيته بقوله لعلكم تتقون وشكر النعمة والى ذلك اشير بقوله تعالى لعلكم تشكرون والاتصاف بصفة الملائكة والعلم بحال الفقير للرحمة واعظم فوائده سكون النفس الامارة بالسوء وكسر شهوتها فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فانه يضعف حركاتها فى محسوساتها ولهذا قيل اذا جاعت النفس شبعت الاعضاء واذا شبعت النفس جاعت الاعضاء (قوله امساك مطلقا) اى عن طعام او كلام او سير وظاهره انه حقيقة لغوية فى الجميع وهى ما تفيده عبارة الصحاح وفى المغرب هو امساك الانسان عن الاكل والشرب ومن مجازه صام الفرس اذا لم يعتلف وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة نهر وانما عبر به دون ترك لان المأمور به فعل المكلف وهو الامساك بحر (قوله عن المفطرات) الاولى ان يقول عن الاكل الخ للزوم الدور فى تعريفه اذ المفطرات مفسدات الصوم فتتوقف معرفتها على معرفة الصوم كتوقف معرفته عليها قهستانى (قوله الآتية) وهى الاكل والشرب والجماع بحر (قوله لكن اكل ناسيا) ادخلت الكاف من شرب ومن جامع ناسيا (قوله فى وقت مخصوص) خرج الليل ولذا كره الوصال منح (قوله وهو اليوم) اى من اول زمان الصبح الصادق الى المغرب اى زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة فى جهة المشرق وفى البخارى عنه عليه السلام اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر الصائم اى اذا وجد الظلمة حسا فى جهة المشرق فقد دخل فى وقت الفطر او صار مفطرا فى الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم قهستانى (قوله من شخص مخصوص) وهو من اجتمع فيه شروط الصحة الثلاثة وهى الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية منح وذكرها الشرح والاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة وقوله كائن فى دارنا الخ من شرط الوجوب وقد زاده الكمال ولا يشترط فيه العلم بالوجوب لتقصيره بعدم السؤال (قوله او عالم بالوجوب) فالحربى اذا اسلم فى دار الحرب ولم يعلم بفريضة رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى منح (قوله طاهر عن حيض ونفاس) وان لم تغتسل منهما بحر (قوله المعهودة) وهى التى تكون من الاهل فى المحل فلو امسكت الحائض او النفساء مع النية او نوى بعد الضحوة الكبرى اولم تكن معينة مبيتة فى القضاء والكفارات لا تعتبر (قوله واما البلوغ الخ) ظاهره ان الشروط المتقدمة للصحة فقط مع ان الاسلام والطهارة شرط لهما وللوجوب كما تقدم (قوله والافاقة) اى من جنون واغماء (قوله

فليسا من شرط الصحة) بل هما من شروط وجوب الاداء على ما عليه المشايخ مستدلين بوجوب القضاء على المغمى عليه والنائم بعد الافاقة والانتباه بعد مضى بعض الشهر او كله وكذا المجنون اذا افاق فى بعض الشهر بحر (قوله لصحة صوم الصبى) ويثاب عليه بحر (قوله بعد النية) اى بعد ما نواه فى محل النية اى ولو كان العقل والافاقة من شروط الصحة لما صح صوم من ذكر (قوله وحكمه نيل الثواب) اى الاخروى واما حكمه الدنيوى فهو سقوط الواجب ان كان صوما لازما بحر (قوله ولو منهيا عنه) كصوم الايام الخمسة اذ النهى لمعنى مجاور وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو يفيد ان فى صومها ثوابا كالصلاة فى الارض المغصوبة ذكره فى النهر رادا على صاحب البحر فى قوله انه لا ثواب فى صوم الايام المنهية فكلام الشرح بحث لصاحب النهر (قوله ولذا لو عين الخ) اى لكون السبب فى المنذور النذر لا شهود جزء من المنذور (قوله ويلغو التعيين) من هذا يؤخذ انه لو نذر يوم الخميس والاثنين من كل اسبوع يصح صوم غيرهما عنهما وظاهر كلامه ان التعيين يلغو ولو علق بشرط يراد كونه كان شفى الله تعالى مريضى لاصوم من شهر كذا وقد نصوا على تعيين الزمان فى مثله فلعل ما ذكره الشرح محمول على غير هذه الصورة (قوله والكفارات) اى وسبب صوم الكفارات (قوله الحنث) اى فى كفارة اليمين وقوله والقتل اى فى قتل الخطأ والصيد محرما وبقى ثلاثة اخرى كفارة الظهار والسبب فى صومها العزم على العود وكفارة الافطار والسبب فى صومها الافطار وكفارة الحلق محرما لعذر اذا اختار الصوم والسبب فى صومها الحلق حلبى (قوله رمضان) هو فى الاصل من رمض اذا احترق سمى به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية والالف والنون وكذا جمادى لالف التأنيث المقصورة وبصرف ما عداهما قال الجوهرى يجمع على ارمضاء ورمضانات ورماضين كسلاطين منح مع زيادة (قوله شهود جزء الخ) هذا سبب لصوم كله ثم شهود كل يوم سبب لوجوب ادائه لان الصوم عبادة متفرقة كتفرق الصلوات فى الاوقات بل اشد لتخلل زمن لا يصلح للصوم وهو الليل ابو السعود فان قلت ان الصبى الذى بلغ اثناء الشهر شهد جزأ منه فمقتضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ قلت لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر (قوله انه الجزء) اى الذى لا يتجزأ فهو من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم بحر (قوله الذى يمكن انشاء الصوم فيه) وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى اما الليل والضحوة وما بعدها لا يمكن انشاء الصوم فيها والموجود فى الليل مجرد النية لا انشاء الصوم (قوله من كل يوم) قال فى مجمع الانهر ان السبب الجزء الاول من كل يوم لا كله والا يلزم ان يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبى اه حلبى (قوله حتى لو افاق) بان زال جميع ما به من الجنون فاما اذا اصاب فى بعض كلامه فلا هندية وثمرة الخلاف المذكورة فى الشرح ذكرها صاحب البحر والنهر والمنح والهندية فلا وجه لما ذكره البعض ان المحفوظ لزوم القضاء فيمن افاق ليلا ثم جن ولا خلاف فيه (قوله او فى آخر ايامه بعد الزوال) عبارة امداد الفتاح او فيما بعد الزوال من يوم منها اه وهى الحق بدليل قوله انه الجزء الذى يمكن انشاء الصوم فيه فانه لا يخص آخر يوم بل كل يوم لا يمكن انشاء الصوم فى بعضه وهو نصف النهار الشرعى وما بعده الى الغروب كما سيأتى ومنه تعلم انه كان ينبغى له ان يقول او فى نصف النهار الشرعى وما بعده الى الغروب والا فالعبارة تقتضى انه يمكن انشاء الصوم قبل الزوال ولو بعد نصف النهار الشرعى وهو باطل اه حلبى (قوله وهو اقسام ثمانية) فرض وواجب وسنة ومكروه وكل واحد قسمان (قوله كصوم رمضان اداء) افتراضه ثبت بالدليل القطعى المؤيد بالاجماع منح (قوله كصومه قضاء) سبب القضاء هو سبب الاداء وهو شهود جزء من الشهر (قوله لكنه فرض عملا) انما كان فرضا لثبوتها بالقاطع منح الا ان الاجماع لم ينعقد على فرضيتها كما فى شرح الملتقى وعده صاحب الملتقى من الواجب كالمنذور (قوله كالنذر المعين) كقوله لله على ان اصوم يوم الخميس والمطلق كقوله لله على ان اصوم يوما منح (قوله واما قوله تعالى الخ) جواب عن سؤال حاصله ان النذر ثبت طلبه بالقاطع وهو قوله تعالى وليوفوا نذورهم فينبغى ان يكون فرضا وحاصل الجواب كما فى المنح ان النص الوارد مخصوص اذ خص منه المنذور الذى ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المريض وما ليس بمقصود فى العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقيت الاية مجوزة قطعا كالاية المؤولة وخبر الواحد (تتمة) من الواجب صوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الافساد وصوم الاعتكاف بحر عن البدائع

(قوله

فليسا من شرط الصحة (لصحة صوم الصبى) ومن جن او اغمى عليه بعد النية وانما لم يصح صومه ما فى اليوم الثانى لعدم النية (وحكمه نيل الثواب) (ولو منهيا عنه) كما فى الصلاة فى ارض مغصوبة (وسبب صوم) المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزأه لوجود السبب (ويلغو التعيين) (والكفارات الحنث والقتل) (ورمضان شهود جزء من الشهر) من ليل او نهار على المختار كما فى الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذى يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون فى ليلة او فى آخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما فى المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما فى الغاية (وهو) اقسام ثمانية (فرض) وهو نوعان معين (كصوم رمضان اداء و) غير معين (كصومه (قضاء و) صوم (الكفارات) لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسى تبعا لابن الكمال (وواجب) وهو نوعان معين (كالنذر المعين و) غير معين (كالنذر المطلق) واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا

(قوله قائله الاكمل) الذي في البحر والنهر والشرنبلالية وغيرها ان قائله الكمال فلعل الشارح سبق قلمه لتشابه اللفظين ويدل عليه ان الاكمل قرر في العناية الوجوب اللهم الا ان يكون وقع له في غير هذا الموضع من العناية او في كتابه المسمى بالتقرير في الاصول فليراجع اه حلبي (قوله لكنه تعقبه) اي القول بالفرضية والاولى تأخيره بعد قول المصنف هو فرض على الاظهر (قوله بالفرق بان الخ) حاصله ان الفرض يقضى بعد العصر ولو تراخى من غير كراهة وتكره المنذورة بعد صلاته وما ذاك الا لانها في حكم النافلة وانما عرض عليها الوجوب بايجاب العبد (قوله لان مطلق الاجماع) علة لمحذوف اي لا قطعيا (قوله كما بسطه خسرو) حاصل كلامه في الدرر انهم اجمعوا على لزومه والاجماع على اللزوم لا يستلزم الاجماع على الفرضية اي الاعتقادية بل لا تثبت الفرضية الا بالاجماع عليها حلبي بقليل زيادة وتحصل ان في المنذور قولين مصححين بالوجوب والافتراض (قوله ونفل) مراده ما زاد على الفرض والواجب فيشمل المسنون بقسميه والمكروه بقسميه وفي المنح ونفل كغيرهما اي غير ما ذكر من الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكروها اه وفي اطلاق النفل اصطلاحا على المكروه نظر نعم يشمله بمعناه اللغوي (قوله يعم السنة) اي المؤكدة بدليل مقابلتها بالمندوب (قوله كصوم عاشوراء) ورد انه يكفر ذنوب السنة الماضية واما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية لانه شرع محمدي بخلاف الاول فانه شرع موسى فالمستحب هنا افضل من المؤكد روى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة رأى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه وهو سؤال عن السبب فلا ينافي ما يأتي فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله تعالى فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم واغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن اولى واحق بموسى منكم فصامه وامر عليه الصلاة والسلام بصيامه وكان عليه الصلاة والسلام بمكة يصومه ولا يأمر به وكانت قريش تصومه في الجاهلية ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من ايام الله تعالى فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم آخر عمره ان يضم اليه التاسع ابو السعود مختصرا عن شرح الشمائل لابن حجر (قوله والمندوب) هو والمستحب واحد والبعض فرق بينهما (قوله كايام البيض) اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر اه حلبي (قوله ويوم الجمعة) فلا يكره عند العامة لما في النهر صوم يوم الجمعة مفردا ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه فاعتراض الشيخ حسن على الدرر بما في البرهان من ان صوم يوم الجمعة مفردا وكذا السبت مكروه ساقط ابو السعود قلت ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والآخر منهما النهي كما اوضح في شراح الجامع الصغير لان فيه وظائف فلعله اذا صامه ضعف عن فعلها او من المندوب صوم الاثنين والخميس الا للحاج ان كان يضعفه نبه عليه ابو السعود (قوله والمكروه) بالنصب عطفا على السنة (قوله كالعيدين) وايام التشريق بحر (قوله كعاشوراء وحده) اي مفردا عن التاسع او الحادي عشر حلبي عن امداد الفتاح (فرع) الست من شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة او متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا بحر (قوله وسبت وحده) للتشبه باليهود بحر وهذه العلة تفيد كراهة التحريم الا ان يقال انما تثبت بقصد التشبه كما مر نظيره (قوله ونيروز) بفتح النون وسكون الياء وضم الراء معرب نوروز ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل اه حلبي (قوله ومهرجان) معرب مهركان والمراد منه اول حلول الشمس في الميزان وهذان اليومان عيدان للفرس حلبي (قوله ان تعمده) اي الصوم في الايام الثلاثة اما ان وافق صوما يعتاده فلا كراهة واستثنى في عمدة الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما اذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما في يوم الشك بحر (قوله وصوم صمت) وهو ان يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه كما في امداد الفتاح اه حلبي (قوله ووصال) وهو ان يصوم ولا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس كما في نور الايضاح وهذا في غيره صلى الله عليه وسلم اما هو فلا يكره وظاهر الشرح ان هذه الاشياء مكروهة تنزيها وفي بعضها نظر (قوله ودهر) لانه يضعفه او يصير طبعا له حلبي عن امداد الفتاح (قوله وان افطر الايام الخمسة) يوما العيدين وايام التشريق (قوله وهذا) اي كراهة صوم الدهر عند ابي يوسف ومفهومه ان الامام رضي الله تعالى عنه ومحمدا لا يقولان بها (قوله فهي خمسة عشر) ثلاثة في المصنف الفرض والواجب والنفل واثنا عشر في الشرح اولها قوله كصوم

(وقيل) قائله الاكمل بل الكمال
وغيره واعتمده الشرنبلالي لكنه تعقبه سعدي
بالفرق بان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر
بخلاف الفائتة (هو فرض على الاظهر)
كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع
لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو (ونفل
كغيرهما) يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع
والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم
الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه
والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء
وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان
تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر
الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط
فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر

عاشوراء وآخرها اودهر وهي داخلة في القسم الثالث من المصنف على ما تقدم وفيه ان الشرح قدعد فيما كثر الاقسام الافراد ولم يستوف فان الكفارات انواع وكذا المنذور والفرض والواجب ينقسم قسمين وقد ترك من المندوب صوم داود والست من شوال على ما عليه العامة فالاولى للشرح حذف هذه الجملة (قوله سبعة متتابعة) اعلم انه اذا افطر يوما فيما يجب فيه التتابع لاجل الفعل وهو صوم كفارة القتل والظهار واليمين والافطار ويلحق به النذر المطلق اذا ذكر التتابع فيه او نواه استقبل الصوم وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لاجل الوقت لا يستقبل ويجب عليه قضاء ما افطره كرمضان والنذر المعين واليمين بصوم معين افاده صاحب البحر وصورة اليمين ان يقول والله لاصومن رجبا فقد زاد صاحب البحر على اقسام الشرح فيما يجب فيه التتابع النذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه واليمين المعين افاده الحلبي (قوله وصوم متعة) اى وقران اذا لم يجد ما يذبح لهما فانه يصوم ثلاثا قبل الحج وسبعا اذا رجع (قوله وفدية حلق وجزاء صيد) اذا اختار الصيام فيهما (قوله ونذر مطلق) عن ذكر التتابع ونيته (قوله اذا تقرر هذا) اى ما ذكر من التقسيم (قوله فيصح اداء صوم رمضان الخ) هو مسلط على النذر المعين والنفل ايضا فان قضاء النذر المعين المعلق على شرط براد كونه وقضاء النفل الذى افسده يشترط فيهما التعيين والتبييت وانما صح تأخر النية في رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل بعد ان شهد اعرابى برؤية الهلال اذن في الناس من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم واما قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فمحمول على نفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد او هو نهى عن تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح او هو محمول على ما اذا لم ينو انه صائم من الليل بل نوى انه صائم وقت ان نوى من النهار ابو السعود عن الزيلعي والنذر المعين في حكم رمضان لتعين الوقت فيهما (قوله والنفل) المراد به ما عدا الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكروها بحر (قوله بنية) محلها القلب والتلفظ بها سنة حدادى والتسحر في رمضان نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها وان نوى ان يفطر غدا ان دعى الى دعوة وان لم يدع يصم لا يصير صائما بهذه النية فان اصبح في رمضان لا ينوى صوما ولا فطرا وهو يعلم انه رمضان الاظهر انه لا يصير صائما ومن تسحر باكبر الرأى لا بأس به اذا كان الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله ان يدع الاكل ولا يجوز الافطار بالتحرى في ظاهر الرواية وان اراد ان يعتمد في التسحر على صياح الديك انكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جربه مرارا وظهر انه يصيب الوقت هندية وقد يستأنس بفرع الديك على قول البعض بالعمل ببيت الابرة في الاستقبال اذا كان مجربا (قوله فلا تصح قبل الغروب) فلو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمى عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز هندية (قوله الى الضحوة الكبرى) الغاية ليست داخلة في المغيا والمراد بها نصف النهار الشرعى من استطارة الضوء في افق المشرق الى غروب الشمس ومثله اليوم وفي غاية البيان جعل اول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها وانما اعتبروا وجود النية قبلها ليكون اكثر اليوم منويا ولا فرق بين الصحيح والمريض والمقيم والمسافر وقال زفر لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الا بنية من الليل بحر وانما تجوز قبل الضحوة اذا لم يوجد قبلها ما ينافى الصوم كاكل وشرب وجماع ولو ناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز هندية عن شرح الطحاوى (قوله اعتبارا الاكثر اليوم) علة للمسائل الثلاث (قوله اى نية الصوم) اى ولم يتعرض لصفته (قوله فلا بدل الخ) فلا يقال ان مطلق النية يصدق بنية اى عبادة كانت كما توهمه البعض فاعترض (قوله وبنية نفل) لم يقل وبنية مباينة لان النفل والنذر المعين لا يصحان بنية واجب آخر فيقع عما نوى ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر كما قاله الاكمل في تقريره لانه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية او ظنه فقد يكون معتقدا للفرضية ومع ذلك ينوى النفل اما اذا انضم الى نية النفل اعتقاد ان رمضان نفل او ظنه فيكفر افاده صاحب البحر (قوله ويخطأ) عبر به ظنا بالمسلم خيرا والا فالعمد مثله (قوله فقط) اى دون النفل والنذر المعين فلا يصحان بنية واجب آخر بل يقع عما نوى وسبق ويأتى (قوله بتعيين الشارع) اى في قوله عليه الصلاة والسلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل بولاية الناذر وله ابطال صلاحية ماله

سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل
ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف
واجب وسنة مخير فيها نفل وقضاء رمضان
وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر
مطلق اذا تقرر هذا (فيصح) اداء (صوم
رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل)
ولا تصح قبل الغروب ولا عنده (الى الضحوة
الكبرى لا) بعدها ولا (عندها) اعتبارا
لاكثر اليوم (وبمطلق النية) اى نية الصوم
فلا بدل عن اضافة اليه (وبنية نفل) لعدم
المزاحم (ويخطأ في وصف) كنية واجب آخر
(في اداء رمضان) فقط لتعينه بتعيين الشارع

منح (قوله الااذا وقعت النية) اى نيــة النفل والواجب كماصرح به الشرح بعدفان صومهما ينصرف الى مانوياه من نفل اوواجب (قوله حيث يحتاج) اى كل منهما وانما افردلان العطف باو والحيثية للتعليل اى انماوقع صومهما فى رمضان عمانوياه لان رمضان لم يتعين فى حقهما على وجه اللزوم الابتعيينهما فاذالم يعيناه بل عينا غيره انصرف الى ذلك الغير واعترض الاكمل فى التقرير مسئلة المريض بان المريض الذى لايضره الصوم غيرمرخص له الفطرعندائمة الفقه كماشهدت كتبهم بذلك فمن لايضره الصوم صحيح وليس الكلام فيه ذكره فى البحروا جيب بانه يظهر فيما لونوى نفلا على ظن قدرته فلما امسك عجزعن الاتمام فافطر فانه يلزمه قضاؤه فتأمل (قوله بل يقع) اى صوم كل (قوله من نفل اوواجب) امالواطلقا النية كان عن رمضان على جميع الروايات حلبى عن امداد الفتاح (قوله وهو الاصح) مقابله ما نقله فى البحر الاصح فى مسافرنوى النفل وقوعه عن رمضان وقال فى المريض ينبغى ان يقع عن رمضان فى النفل على الصحيح كماقدمناه اه فالتصحيح اختلف فى نيتهما نفلا (قوله لكن فى اوآئل الاشباه) فى بحث تعيين المنوى ونص عبارتها وان كان وقتها معيارا انها بمعنى انه لايسع غيرها كالصوم فى رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخرلان التعيين فى المتعين لغووان كان مريضافقيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سوآء نوى واجبا آخراونفلا واما المسافرفان نوى عن واجب آخروقع عمانواه لاعن رمضان وفى النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان اه (قوله سوى مسافرنوى واجبا آخر) هذاقول الامام رضى الله تعالى عنه وقالا بوقوعه عن رمضان افاده صاحب الهندية (قوله والنذرالمعين الخ) لما كان كلام المصنف فيه حزازة اصلحه الشرح (قوله مطلقا) سوآء كان مسافرا اومقيما منح (قوله فرقا بين تعيين الشارع والعبد) اعترض بان كلا ثابت بدليل من القرءآن وهوفمن شهدمنكم الشهر فليصمه وقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولاعبرة بالاسباب فان المطالب به الفرق بين النصين وايضافان الوترسببه الوقت وهومن الشارع مع انه واجب والكفارات اسبابها فعل العبدوهى فرض افاده صاحب النهروفى جعله الوترواجبا نظرفان الحق انه فرض عملى كماان الاظهران النذرفرض عملى كالكفارات (قوله ولوبجهله) الاولى حذف الواولان العالم تقدم قريبافى قوله ويخطأ فى وصف (تتمة) لواشتبه على المأسورشهر رمضان فصام متحريا ان كان بعده ونوى ليلا سوى يوم العيدوايام التشريق جاز ولايجوز قبله ولا يشترط نية القضاء وهوالصحيح لانه نوى ماعليه من صوم رمضان فاذاوافق صومه شوالا فان كانا كاملين اوناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصافعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملالا يلزمه شئ ولووافق صومه ذاالحجة فان كانا كاملين اوناقصين فعليه قضاء اربعة ايام وان كان ناقصاوذوالحجة كاملا فثلاثة ايام وان كان كاملاوذو الحجة ناقصافخمسة ايام وان وافق صومه ذاالقعدة اوشهرا آخرفان كانا كاملين اوناقصين اوالشهر الاخر كاملالم يلزمه شئ وان كان كاملا والاخرناقصافيوم هندية قال فى البحروعلم من هذاان من فاته رمضان وكان ناقصا يلزمه قضاؤه بعددالايام لاشهر كامل ولوكان كاملا وماصامه بالهلال ناقصا يلزمه يوم لان القضاء على قدر الفائت اه (قوله فلاصوم الا عن رمضان) اى لايتحقق فيه صوم غيره ومحله فيمن تعين عليه فلايرد المسافراذانوى واجبا آخر (قوله عن العادة) اى عادة الامساك حمية اولعذر (قوله وقال زفر) لم يوافقه احد من اهل المذهب فمن نسب اليهم قوله فقدغلط منح (قوله قلنا افساد البعض الخ) لان صوم كل يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل بخلاف الصلاة فانها عبادة واحدة منح والمراد انه قياس مع الفارق (قوله والشرط للباقى من الصيام) اى صوم قضاء رمضان والنذرالغيرالمعين والنفل بعدافساده والكفارات وما الحق بها من جزآء الصيدوالحلق والمتعة (قوله قران النية للفجر) هو الاصل فيها وانما جاز بالمتقدمة لدفع الحرج (قوله للفجر) اى لاول جزء منه (قوله وهو الخ) الضمير راجع الى القران الحكمى حلبى (قوله تبييت النية) فلونوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولاقضاء بافطاره والتبييت فى الاصل كل فعل دبرليلا قهستانى (قوله للضرورة) علة للاكتفاء بالقران الحكمى اذتحرى وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع اه حلبى (قوله وتعيينها) عطف على قول الشرح قران النية للفجر ولايصح عطفه على تبييت لاقتضائه ان التعيين من التبييت الحكمى فليتأمل ومما يبنى على اشتراط التعيين انه لونوى الكفارة والقضاء جميعالم يكن شارعافى واحد منهما

ويكون متنفلا وقال ابو يوسف انه قائض كذا فى شرح الملتقى (قوله لعدم تعين الوقت) وذلك لان الواجب ثابت فى الذمة وكل زمان صالح لادآئه وللنفل فلم يقع عما فى ذمته الا بالتعيين (قوله والشرط الخ) هذا لازم للنية التى هى نوع من الارادة اذ لا يمكن ارادة شئ الا بعد العلم به حلبى (قوله والسنة) اى سنة المشايخ لا النبى صلى الله عليه وسلم لعدم ورود النطق بها عنه اه حلبى (قوله ولا تبطل بالمشيئة) لان المشيئة انما تبطل اللفظ والنية فعل القلب بحر ولا يبطل النية ليلا اكله او شربه او جماعه بعدها ابو السعود (قوله بان يعزم ليلا على الفطر) ثم اذا افطر لا شئ عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقطعت بالرجوع منح (قوله لغو) كنية التكلم فى الصلاة بحر (قوله ونية الصوم فى الصلاة) ليلا او قبل الضحوة الكبرى نهارا (قوله لان الجهل فى دارنا) اشار به الى الرد على الكمال حيث قيد لزوم القضاء بما اذا علم ان صومه عن القضاء لا يصح بالنية نهارا اما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما فى المظنون وايد الاول صاحب النهر بان الجهل بالاحكام فى دار الاسلام ليس بعذر لا سيما وهى متفق عليها فيما يظهر فليس كالمظنون وقدمنا عن القهستانى ان الاتمام مستحب فيقوى به ما قاله الكمال (قوله فلم يكن كالمظنون) صورته ان يصوم يوما على ظن انه عليه ثم تبين خلافه فانه يصير غير مضمون حتى لو افسده لا يجب قضاؤه حلبى (قوله ولا يصام يوم الشك) قال فى الهندية هو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما اه وفى شرح المختار ان يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت ابو السعود والشك استوآء طرفى الادراك من النفى والاثبات (قوله هو يوم الثلاثين من شعبان) ظاهر هذا التقييد انه لا يكره صوم التاسع من ذى الحجة عند الشك فى انه يوم النحر والظاهر الكراهة (قوله وان لم يكن علة) بالسماء من نحو غبار وغيم (قوله لجواز تحقق الرؤية فى بلدة اخرى) اى فيلزم البلدة التى لم ير فيها هلاله (قوله بعدم اختلاف المطالع) على حذف مضاف والتقدير بعدم اعتبار اختلاف المطالع والا فلا خلاف فى اختلاف المطالع ويدل على ما قلنا قولهم ولا عبرة باختلاف المطالع اه حلبى (قوله واما على مقابله) وهو من اعتبره فلا يلزم اهل بلد برؤية اهل بلد آخر (قوله فليس بشك) وقول الهندية فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك كما فى الزاهدى محمول على هذا القول (قوله ولا يصام اصلا) اى عن رمضان او عن واجب آخر او باجتماع النية او اطلاقها او نفلا واستثنى الاخيرة من هذا التعميم والضمير فى يصام ليوم الشك (قوله ويكره غيره) اما تحريما او تنزيها على ما يأتى (قوله تنزيها) هى التى مرجعها خلاف الاولى لان النهى عن التقدم خاص بما اذا نوى انه عن صوم رمضان لكنه كره لانه على صورة المنهى عنه وسيأتى ما فيه (قوله كره تحريما) للتشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فى صومهم وعليه حمل حديث النهى عن التقدم بصوم يوم او يومين بحر (قوله ويقع عنه) اى عن الواجب (قوله لو مقيما) اما المسافر فيقع عما نواه ولو فى رمضان المحقق كما مر (قوله او صام من آخر شعبان ثلاثة) وبالاولى اذا صام شعبان كله هندية (قوله لا تقدموا) بحذف احدى التائين اى لا تتقدموا ولفظ الحديث كما فى البحر لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم اه وانما كره خوف ان يظن انه من رمضان والحاصل ان من له عادة فلا كراهة فى حقه مطلقا ومن ليس له عادة فلا كراهة فى التقدم بثلاثة فاكثر ويكره فى اليوم واليومين وبهذا تعلم رد ما نقله ابو السعود عن الشرنبلالى من قوله والمراد بقوله عليه السلام لا تقدموا الخ التقديم على قصد ان يكون من رمضان لان التقدم بالشئ على الشئ ان ينويه قبل حينه واوانه وشعبان وقت التطوع فاذا صامه عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه اه لان فيه مخالفة لصريح الحديث وتعليله قابل للخدش لكن ما ذكره الشرنبلالى منقول عن الفوآئد والعناية والدراية والايضاح والكراهة مطلقا ذكرها صاحب التحفة واستوجه الكمال ما ذكر فيها وعلله بما ذكرنا فالحاصل ان الكراهة لصوم يوم او يومين ثابتة مطلقا على ما فى التحفة ومقيدة بما اذا نوى ان ذلك من رمضان على ما ذكره الاكثر (قوله واما حديث من صام الخ) وكذا حديث لا يصام اليوم الذى شك فيه الا تطوعا وقد ذكرهما صاحب الهداية (قوله فلا اصل له) ذكر ذلك الزيلعى وقال انه يروى موقوفا وقال الحافظ ابن حجر لم اجده مصرحا برفعه وانما اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فاتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم

لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اى صوم يصومه قال الحدادى والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم فى الصلاة صحيحة ولا تفسدها الا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل فى دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر (ولا يصام يوم الشك) هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اى على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية فى بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعينى عن الزاهدى (الا تطوعا) ويكره غيره (ولو صامه لواجب آخر كره) تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما (ويقع عنه فى الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا) بان ظهرت (فعنه) لو مقيما (والتنفل فيه احب) اى افضل انما قال (ان وافق صوما) يعتاده او صام من آخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له

صححه الدارقطني وقال ابن عبد البر لا يختلفون في انه مسند وعلقه البخاري فقال وقال صلة بن عمار وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان اه وقال الشيخ قاسم ايضا في تخريج احاديث الاختيار ان الحديث الاخر له اصل بدون الاستثناء رواه ابو حنيفة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان اخرجه الحارثي في المسند وقال الحافظ ابن حجر لم اجده بهذا اللفظ ومعناه يخرج من حديثين فعلم من هذا ان له اصلا من جهة المعنى وان لم يكن له اصل من جهة اللفظ وعلم ايضا ان الحديث الاول له اصل اصيل فلا عبرة بما قاله الزيلعي ومن تبعه ومعناه من صام يوم الشك من رمضان فقد عصى ابا القاسم لانه ارتكب ما نهاه ويحمل كلام الزيلعي في الحديث الاخر على انه لا اصل له من جهة اللفظ افاده العلامة نوح تغمده الله تعالى برحمته (قوله والا يصومه) اي الا يوافق صوما يعتاده ولم يصم ثلاثة قبل رمضان اختلف في افضلية صومه وفطره والمختار ما في المصنف من التفصيل كما في الهندية والبحر ونقل صاحب النهر عن السراج ان المفتى به التلوم ثم الافطار وان كان من الخواص فراجعه متأملا قال في البحر ولا ينوي الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار (قوله بعد الزوال) ليس هذا التقييد في عبارة شيخه والذي في الهندية ويفتي العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم اه والاولى ان يقول بعد الضحوة الكبرى فانه قد مضى وقت النية (قوله نفيا لتهمة النهي) اي لتهمة ارتكاب المنهي عنه وهو علة لقوله ويفطر غيرهم وهذا يظهر في الخواص ايضا (قوله وكل من علم كيفية الخ) والكيفية هي قوله والنية الخ ودفع بذلك توهم ان المراد بالخواص من له مزيد قرب وتقوى (قوله على سبيل الجزم) هو ان لا يخطر بباله الخ افاده في البحر (قوله من لا يعتاد صوم ذلك اليوم) نفلا وليس المراد انه يعتاد صوم يوم الشك كل عام على اي صفة كانت (قوله فحكمه مر) وهو عدم الكراهة ومحله اذا لم يخطر بوجوده انه ان كان من رمضان فهو عنه والا تثبت الكراهة فيما يظهر (قوله ولا يخطر الخ) يغني عن قول الشرح على سبيل الجزم ومن الغريب ما في البحر عن الظهيرية عن محمد ينبغي ان يعزم ليلة يوم الشك على انه ان كان غد من رمضان فهو صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فليس بصائم وهذا مذهب اصحابنا اه (قوله لعدم الجزم) ففقد ركن النية (قوله مع الكراهة) اي التنزيهية لان كراهة التحريم لا تثبت الا اذا جزم انه عن رمضان كما افاده الشرح سابقا (قوله للتردد بين مكروهين) كراهة احدهما تحريمية والاخر تنزيهية وهو تعليل للمسئلة الاولى وقوله او مكروه وغير مكروه تعليل للثانية (قوله اي في الواجب) اي في نية الواجب ونية النفل وانما لم يكن عن الواجب لعدم الجزم به وانما لم يضمن بالافساد في صورة النفل لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وهو نيته عن رمضان لانه من هذا الوجه شرع مسقطا لا ملتزما (قوله اكل المتلوم) اي المنتظر ثبوت الهلال يوم الشك (قوله كاكله بعدها) فلو ظهرت رمضانيته بعد اكله صح امساكه ولا يجب عليه القضاء (قوله وهو الصحيح) مقابله ما في الهندية عن الظهيرية انه لا يجوز (قوله رأى مكلف) سواء كان ممن تقبل شهادته ام لا بحر وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا يؤمران بالصوم (قوله بدليل شرعي) وهو ما فسقه او غلطه في الرؤية ابو السعود (قوله صام) وكذا يصوم صديقه اذا اخبره برؤيته ان صدقه ولا يفطر وان افطر لا كفارة عليه بحر (قوله مطلقا) سواء كان في هلال رمضان او الفطر لانه في الاول شهد الشهر وللاحتياط في الثاني زيلعي ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب عليه موافقتهم وسواء كان الرائي الحاكم او غيره ولهذا قالوا لا ينبغي للامام اذا رآه وحده ان يأمر الناس بالصوم وكذا في الفطر بل حكمه حكم غيره فليس له ان يخرج الى العيد لرؤيته وحده وله ان يصوم وحده اذا رآه بحر لكن في الشرنبلالية عن الجوهرة والهندية عن السراج ما يخالفه من انه لو رأى هلال رمضان الامام او القاضي وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يأمر الناس بالصوم* بخلاف هلال شوال اذا رآه الامام وحده او القاضي فانه لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا وقال بعضهم ان تيقن افطر سرا وهو الذي جرى عليه المؤلف فيما يأتي (قوله وجوبا) به جزم الزيلعي من غير ذكر خلاف وهو الصحيح ابو السعود والمراد بالوجوب الافتراض فيما يظهر اه حلبي (قوله لشبهة الرد) هذا انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة في مسئلة هلال رمضان اما في رؤية شوال فانما لا تجب الكفارة لانه يوم عيد عنده

فيكون شبهة كذا في امداد الفتاح اى وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات لانها الحقت بالعقوبات باعتبار ان معنى العقوبة فيها اغلب بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطئ بخلاف بقية الكفارات (قوله لشهادته) متعلق بقوله الرد (قوله لان ما رآه الخ) ولانه يوم مختلف في وجوب صومه فان الحسن وابن سيرين وعطاء قالوا بانه لا يصوم الا مع الامام قال الحلبي وهذا انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة في هلال رمضان اما في هلال شوال فانما لا يجب لانه يوم عيد عنده على نسق ما تقدم اه (قوله واما بعد قبوله) اى في هلال رمضان (قوله فتجب الكفارة) اى على المفطر سواء كان الرائي اوغيره من الناس لانه يوم صيام الناس (قوله في الاصح) خلافا للفقيه ابي جعفر بناء على انه لا يجوز القضاء بشهادة الفاسق عنده حلبي فلو كان عدلا ينبغي ان لا يكون في وجوب الكفارة خلاف بحر (تنبيه) في الملتقى يجب على الناس التماس الهلال في وقت الغروب في التاسع والعشرين من شعبان وكذا من رمضان اه واعلم ان رمضان ينقص ويكمل وثوابهما واحد في الصوم المترتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على صوم الثلاثين من صومه ومن وبه عند مصوره وفطره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص وصام عليه الصلاة والسلام تسع سنين اربعة منها ناقصة وما بقي كامل وقيل لم يصم كاملا الا شهرا واحدا وقيل شهرين كما حكاه الاجهوري والحكمة في ذلك زيادة طمأنينة نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه ابو السعود مختصرا (قوله بلا دعوى) قال في الفتاوى الظهيرية ان هذا على قولهما اما على قول الامام رضي الله تعالى عنه فينبغي ان يشترط الدعوى بحر واذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت ما يتعلق به كالطلاق المعلق والعتق والايمان وحلول الآجال وغيرها ضمنا وان كان شئ منها لا يثبت بخبر الواحد قصدا ابو السعود (قوله وبلا لفظ اشهد) خلافا لشيخ الاسلام بحر (قوله وبلا حكم) حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وهو ظاهر العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم هندية (قوله لانه خبر) قال في البحر لان صوم رمضان امر ديني فاشبه رواية الاخبار (قوله كغيم وغبار) نحوهما الدخان كما في النهر (قوله خبر عدل) حقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والشرط ادناها وهو ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة ويلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغا بحر وفي الهندية لا تقبل شهادة المراهق (قوله او مستور) هو مجهول الحال وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا بالدعارة ابو السعود (قوله على خلاف ظاهر) افاد به ان ظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المستور وهو المعول عليه (قوله اتفاقا) بين اهل المذهب وما نسبه الاكمل الى الطحاوي من ان شهادة الفاسق في هلال رمضان تقبل فهي نسبة غير صحيحة كما اوضحه صاحب النهر (قوله ربما قبله) فيصح قبول القاضي له وان كان غير جائز حلبي وفي البحر قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كفاسقين فاكثر (قوله او محدودا في قذف) لقبول رواية ابي بكرة بعدما تاب وكان قد حد في قذف بحر (قوله على المذهب) وقال الامام الفضلي انما يقبل خبر الواحد العدل اذا فسر وقال رأيته خارج البلد في الصحراء او يقول رأيته في البلدة من بين خلل السحاب اما بدون هذا التفسير فلا يقبل حلبي عن البحر (قوله وتقبل شهادة واحد على آخر) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل رجل رجلان او رجل وامرأتان حلبي (قوله ولو على مثلهما) افاد ان شهادتهما على من لم يماثلهما اولى وذكر مقبولة وتوقف فيه صاحب النهر وبحث القبول (قوله ويجب على الجارية) والحكم في غيرها بالاولى والظاهر ان محل ذلك عند توقف اثبات الرؤية عليها والا فلا (قوله في ليلتها) اى الرؤية (قوله وشرط للفطر الخ) لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه بحر (قوله مع العلة المتقدمة) وهي الغيم او الغبار او الدخان (قوله نصاب الشهادة) وهو رجلان او رجل وامرأتان (قوله لتعلق الخ) قد علم انه علة لقوله شرط (قوله لكن لا تشترط الدعوى) جزم به في الوقاية والغرر وبه صرح في الخانية منح (قوله كما في عتق الامة) فان الشهادة تقبل فيه حسبة من غير دعوى وكذا عتق العبد عندهما لا عنده حلبي بزيادة (قوله وطلاق الحرة) لانه مما يقبل فيه الشهادة حسبة ومفهوم الحرة ان الزوجة الرقيقة يشترط فيها الدعوى والذي في جامع الفصولين الاطلاق لكنه يشترط هنا حضور الزوج والسيد في العتق (قوله لا حاكم فيه) اى لا قاضي ولا والي هندية (قوله صاموا الخ) اى افتراضا كما يدل عليه كلام

المصنف فى شرحه حيث قال وعليهم ان يصوموا بقوله اذا كان عدلا اه (قوله وافطروا) ظاهر ما فى المنح والهندية الجواز لا الوجوب فانهما عبرا بلا بأس للناس ان يفطروا (قوله مع العلة) اما مع عدمها فلا يفطرون لان عدم رؤية غيرهم مع التشوف اليها دليل غلطهم كما يعطيه مفهوم كلامه (قوله للضرورة) اى انما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهى عدم الحاكم والظاهر انه كذلك فيما اذا كان الحاكم بعيدا عنها (قوله بين نصب شاهد) الظاهر ان معناه ان يحمله الحاكم الشهادة ثم يشهد فيقول قد اخبرنى رجل انه رآه وحملنى الشهادة بذلك اه حلبى (قوله بخلاف العيد) اى هلال العيد اذا رآه الامام وحده او القاضى فانه لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا ابو السعود (قوله ولا عبرة بقول المؤقتين) ولو لا نفسهم قال فى الهندية ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه كما فى معراج الدراية (قوله على المذهب) قال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحابنا الا النادر انه لا اعتماد على قول المنجمين وذكر شمس الائمة السرخسى فى كتاب الصوم ان قول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وفى الاستدلال نظر لان المراد بالكاهن والعراف فى الحديث من يخبر بالغيب او يدعى معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا اما امر الاهلة فليس من هذا القبيل اذ معتمدهم فيه الحساب القطعى فليس من الاخبار عن الغيب او دعوى معرفته فى شئ الا ترى الى قوله تعالى والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اه حلبى ملخصا وقد علمت ما قاله عامة اهل المذهب وهذا بحث فى الدليل لا ينقض الحكم (قوله وقول اولى التوقيت) يعنى علماء التوقيت ليس بموجب شرعا صوما ولا فطرا وقيل يعمل به مطلقا قلوا او كثروا واوجب البعض العمل به ان كان يكثر منهم بان يتظافروا عليه (تتمة) ما كان من الديانات يكتفى فيه بخبر الواحد العدل كهلال رمضان وما كان من حقوق العباد وفيه الزام بحق كالبيوع والاملاك فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقى شروطها ومنه الفطر الا ان يكون الملزم غير مسلم فلا يشترط فى الشاهد الاسلام وما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة والعيوب فى العورة لا عدد ولا ذكورة وما لا الزام فيه كالاخبار بالوكالات والمضاربات والاذن فى التجارات والرسالات والهدايا والشركات لا يشترط فيه سوى التمييز مع تصديق القلب وما كان فيه الزام من وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون وفسخ الشركة والمضاربة والرسول والوكيل الحكم فيه كالذى قبله عندهما وشرط الامام العدد او العدالة بحر عن التحرير (قوله وقبل بلا علة الخ) ذكر فى التلويح انه لا بد من لفظ الشهادة هنا وفى شرح الشيخ حسن على نور الايضاح معزيا للكمال لا يشترط الاسلام فى اخبار هذا الجمع لان المتواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم ابو السعود ولا يشترط الحرية ولا الدعوى قهستانى وهذا الحكم عام فى رمضان والفطر اه حلبى وغيرهما من الاهلة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين هنديه عن البحر الرائق (قوله جمع عظيم) فلا يقبل خبر الواحد لان التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوت الابصار فى الحدة ظاهر فى غلطه بحر (قوله يقع العلم الشرعى) مراده الشرعى المصطلح عليه فى الاصول فيشمل غالب الظن والا فالعلم فى فن التوحيد ايضا شرعى ولا عبرة بالظن هنا اه حلبى (قوله الى رأى الامام) او نائبه (قوله على المذهب) وقيل الجمع العظيم اهل المحلة وعن ابى يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال بعضهم من كل جماعة واحد او اثنان وقال البقالى الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ما روى عن محمد وابى يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب حلبى عن امداد الفتاح (قوله واختاره فى البحر) حيث قال وروى الحسن عن الامام رضى الله تعالى عنه انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة ام لا كما روى فى هلال رمضان كذا فى البدائع ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغى العمل عليها فى زماننا لان الناس تكاسلت عن ترائى الاهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين ما توجه هو اليه فكان التفرد غير ظاهر فى الغلط ولهذا وقع فى زماننا فى سنة خمس وخمسين وتسعمائة ان اهل مصر افترقوا فرقتين فمنهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم فى الفطر بسبب ان جماعة لم يشهدوا عند قاضى القضاة الحنفى ولم يكن بالسماء علة فلم يقبلهم فصاموا وتبعهم جمع كثير على الصوم وامر هو الناس بالفطر وهكذا

فى هلال الفطر حتى ان بعض مشايخ الشافعية صلى العيد بجماعة دون غالب اهل البلد وانكر عليه ذلك لمخالفته الامام اه حلبى (قوله واختاره ظهير الدين) لكن فى البحر والهندية انه لا يقبل خبر الواحد مطلقا فى ظاهر الرواية كما فى غاية البيان وفتح القدير (قوله وطريق اثبات) انما يحتاج لهذه الكيفية على مذهب الامام رضى الله تعالى عنه الذى يشترط الدعوى واما على مذهبهما فلا حاجة الى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وان لم يتقدمها الدعوى ابو السعود وحكى فى جامع الفصولين اختلاف الرواية عن الامام فى اشتراطها وما فى الكافى من قوله ويصام برؤية الهلال او اكمال شعبان لان الصوم لا يتوقف على الثبوت معناه انه لا يشترط فيه الدعوى (قوله ان يدعى وكالة) بان يدعى شخص على مديون شخص آخر ان الدائن قال لى اذا جاء رمضان اوشوال فقد وكلتك بقبض الدين الذى لى على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة وينكر دخول رمضان اوشوال ثم ان كانت هذه حقا فالامر ظاهر والا كانت كذبا فيكون المسوغ لها اثبات حق الشارع فى رمضان اوالخلق فى الفطر (قوله بقبض دين) متعلق بوكالة والمراد بالحاضر الخصم الذى حضر معه مجلس الدعوى (قوله فيقضى عليه) اى على المديون الحاضر به اى بالدين اى بدفعه (قوله ضمنا) اى غير مقصود بالحكم (قوله لعدم دخوله) اى ما ذكر من دخول الشهر تحت الحكم لانه من الديانات (قوله شهد ابضمير التثنية) على ما هو فى غالب النسخ ويشهد له قوله قضى القاضى بشهادتهما اه حلبى (قوله فى ليلة كذا) لابد من هذا ليأتى الالزام بصوم يومها (قوله ووجد شرائط الدعوى) هذا على مذهب الامام القائل باشتراط الدعوى فى هلال رمضان والفطر كما قدمنا وذلك بان يكون الخصمان فى مجلس الحكم وثبت الحق ببينة او اقرار كما سبق (قوله اى جاز) يفيد ان القضاء على الثانى ليس واجبا وتعليل الشرح يفيد الوجوب (قوله وقد شهدوا به) المراد بالجمع ما فوق الواحد ولو عبر بالمثنى لكان اولى ليوافق قول المصنف ولو شهدا وكذا يقال فى قوله بعد لا لو شهدوا حلبى بزيادة (قوله لانه حكاية) اى ان هؤلاء الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم منح (قوله نعم لو استفاض) اى كثر الخبر واشتهر ولم يبينوا له حدا والظاهر انه يعتبر فيه تحدث غالب اهل البلد به او نصفهم (قوله على الصحيح) من انه لا عبرة باختلاف المطالع (قوله حل الفطر) اذا كانت السماء متغيمة فى اول رمضان وهذا باتفاق ان كان بها غيم فى هلال شوال وان كانت مصحية يفطرون على الصحيح هندية اما اذا كانت مصحية فى هلال رمضان فلا يقبل شهادة العدلين الا على رواية الحسن التى اختارها صاحب البحر ومشى عليها فى مجموع النوازل وصححها الامام الاجل ناصر الدين كما فى الحلبى (قوله لوجود الخ) علة لقول المصنف حل الفطر (قوله حيث يجوز) حيثية تقييد يعنى ان كانت السماء متغيمة ليلة هلال رمضان وافاد انها اذا كانت مصحية ليلة هلال رمضان لا يحل الفطر باكمال العدة سواء كانت ليلة الحادى والثلاثين مصحية او متغيمة اتفاقا كما هو ظاهر من كلامهم ووجهه انه فى الصحو لا بد من الجمع العظيم فلا عبرة بشهادة الفرد حلبى (قوله وغم هلال الفطر) الواو للحال وقيد به لاجل قوله خلافا لمحمد لان خلافه انما هو فيه اما اذا لم يغم فلا يحل الفطر اتفاقا حلبى (قوله لكن الخ) استدراك على حكاية الخلاف (قوله ان غم هلال الفطر حل اتفاقا) هو الذى ارتضاه فى نور الايضاح وحرره فى امداد الفتاح ونقل عن الحلوانى ان خلاف محمد فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فعندهما لا يفطرون وعند محمد يفطرون حلبى (قوله وفى الزيلعى الخ) لا يخرج ما فى الزيلعى عن كلام الذخيرة حلبى وفيه ان الزيلعى لم يتعرض لذكر الاتفاق ولا عدمه (قوله وبقية) بالرفع عطفا على هلال (قوله كالفطر) فلا بد من رجلين اورجل وامرأتين فى الغيم ومن جمع عظيم فى الصحو اه حلبى ويأتى ما صححه صاحب البحر من قبول العدلين فى الصحو وانما كان كالفطر لانه تعلق نفع العبيد وهو التوسع بلحوم الاضاحى كما ذكره المصنف (قوله على المذهب) وروى عن الامام رضى الله تعالى عنه انه كهلال رمضان وصححها فى التحفة حلبى عن امداد الفتاح (قوله مطلقا) يعنى سواء كان فى الصوم اوفى الفطر وسواء كان قدام الشمس او خلفها وسواء رأوه قبل الزوال او بعده اه حلبى (قوله على المذهب) وقال ابو يوسف ان رؤى قبل الزوال فللماضية حتى لو كان هلال فطر افطروا وان كان هلال رمضان صاموا لان الشئ يأخذ حكم ما قرب منه فالهلال اذا رأوه قبل الزوال يكون قريبا لليلة الماضية وان رأوه بعده يكون قريبا لليلة المستقبلة وعن الامام رضى الله تعالى عنه ان رأوه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان رأوه خلفها فهو لليلة المستقبلة وتفسير الامام

واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات
رمضان والعيدان يدعى وكالة معلقة بدخوله
بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة
وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية
الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر
(ضمنا) لعدم دخوله تحت الحكم (شهدا انه شهد
عند قاضى مصر كذا شاهدان برؤية الهلال
فى ليلة كذا (وقضى) القاضى (به ووجد) استجماع
شرائط الدعوى قضى) اى جاز لهذا (القاضى) ان يحكم
(بشهادتهما) لان قضاء القاضى حجة
وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه
حكاية نعم لو استفاض الخبر فى البلدة الاخرى
لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره
(وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر)
الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود
نصاب الشهادة (و) لو صاموا (بقول عدل) حيث
يجوز وغم هلال الفطر (لا) يحل
على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف
لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم
هلال الفطر حل اتفاقا وفى الزيلعى الاشبه
ان غم حل والا لا (و) هلال (الاضحى) (وبقية
الاشهر التسعة) كالفطر) على المذهب ورؤيته
بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره
الحدادى

ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة المشرق حلبي عن القهستاني (قوله واختلاف المطالع) جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع بحر عن ضياء الحلوم (قوله ورؤيته نهارا) بالرفع عطفا على اختلاف ومعنى عدم اعتبار رؤيته نهارا قبل الزوال وبعده عدم اعتباره من الليلة الماضية بل يكون لليلة الآتية والقصد به الرد على ابي يوسف في قوله السابق وهذه الجملة سقطت من بعض النسخ وهو الظاهر لتقدم هذا الحكم في قوله ورؤيته بالنهار لليلة الاتية مطلقا على المذهب حلبي بزيادة (قوله على ظاهر المذهب) وقيل يعتبر لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة عيني واطلق المصنف فشمل ما اذا كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطلع اولا بحر وفصل بعض بالتفاوت وعدمه وحد التفاوت شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه الصلاة والسلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني والغدو السير من اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى الغروب ابو السعود (تنبيه) الذي مشى عليه المصنف هنا موافق لما مشى عليه في الصلاة من تصحيح وجوب الوتر والعشاء على من لم يجد وقتهما واما على قياس من اعتبر اختلاف المطالع عدم وجوبهما (قوله فيلزم) ضميره يعود الى ثبوت الهلال سواء كان هلال الصوم او الفطر واهل المشرق مفعوله (قوله اذا ثبت عندهم) اى عند اهل المشرق والمراد عند من تأخر صومه (قوله بطريق موجب) كأن يتحمل اثنان الشهادة او يشهدا على حكم القاضي او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبرا ان اهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية اه حلبي فلا يباح لهم به فطر الغد ولا ترك تراويح هذه الليلة بحر (قوله كما مر) اى عند قوله شهدا انه شهد حلبي (قوله قال الزيلعي الخ) مقابل ظاهر الرواية وعلته ما سبق من ان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار (قوله احوط) اى لعموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته معلقا بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا اه حلبي (قوله يكره) ظاهر العلة انها تنزيهية وظاهره ولو بقصد دلالة من لم يره

(باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده)

لما فرغ من بيان الصوم شرع في العوارض الطارئة عليه نهر (قوله الفساد الخ) فهما اخراجها عما هو المطلوب منها وقيد بالعبادة لاختلافهما في المعاملات فان لم يترتب اثر المعاملة عليها كعدم الملك بالقبض فهو البطلان وان ترتب فان كان مطلوب التفاسخ شرعا فهو الفساد والا فهو الصحة حلبي بقليل زيادة (قوله اذا اكل الخ) الدليل على عدم فطره بهذه الاشياء ما اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة اه وهو عام في الاكل والشرب والجماع نهر (قوله في الفرض) ولو قضاء او كفارة نهر (قوله قبل النية او بعدها) نقله في النهر عن القنية ايضا قال ابو السعود وفيه نظر لان كلام المصنف ليس بمطلق لتقييده بقوله فان اكل الصائم واسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل ومن هنا جزم في الشرنبلالية عن القدوري بانه اذا اكل ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم لا يجوز صومه اه وقد تقدم عن الهندية ان شرط صحة النية قبل الضحوة ان لا يأكل ولا يشرب قبلها والاكل ناسيا قبل النية في النفل غير ظاهر والذي يقتضيه النظر التعويل على ما في الهندية والشرنبلالية وانفراد القنية بحكم مخالف لا يعتبر (قوله على الصحيح) وقال ابو يوسف انه يفسد الصوم مطلقا فيقضي وقال مالك مفسد للفرض لا للنفل حلبي عن القهستاني (قوله فلم يتذكر) بل استمر ثم تذكر فقد افطر عند الامام والثاني وهو الصحيح لما انه اخبر بان الاكل حرام وخبر الواحد حجة في الديانات نهر ومحله اذا سمع ولم يقع في قلبه صدق اخباره اما اذا لم يسمع فهو في حكم الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الكفارة والظاهر عدم وجوبها لعدم تفاحش الجناية بعدم التذكر بحر (قوله ويذكره) اى لزوما كما قاله الولوالجي ويكره تحريما ان لم يذكره قال الحلبي ومثله النائم عن الوقت لكن الناسي او النائم غير قادر فسقط الاثم عنهما ووجب على من لم يعلم حالهما تذكير الناسي وايقاظ النائم الا في حق الضعيف مرحمة له اه اما من علم حالهما بضعف المريض او باداء النائم الصلاة فلا وجوب عليه (قوله والا لا) اى الا يكن

(واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة (فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب) اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط (و) اذا رأوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية

(باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده) الفساد والبطلان في العبادات سيان (اذا اكل الصائم او شرب او جامع) حال كونه (ناسيا) في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا اذا ذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا

او يابان كان شيخا اوشابا ضعيفين عنه لايذكره اى يسعه تركه قال فى الفتح ويسعه ان لايخبره (قوله وليس) الى النسيان وهو عدم استحضار الشئ فى وقت حاجته (قوله عذرا فى حقوق العباد) حتى لواودع وديعة اواستعار شيأ ونسيه لزمه ضمانه واما فى حقوقه تعالى فعذر مسقط للاثم واما الحكم فى حقوقه تعالى فقال فى البحران كان فى موضع مذكرولاداعى اليه كاكل المصلى لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه فى القعدة فساقط لوجود الداعى وان لم يكن مع مذكرومعه داع كاكل الصائم يسقط وان فقد الداعى ايضا فاولى بالسقوط كترك الذابح التسمية سهوا افاد بعضه الحلبى (قوله اودخل حلقه غبار) به عرف حكم من صناعته الغربلة اوالاشياء التى يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم وفى شرح الملتقى عن الشرنبلالى لووجد بدا من تعاطى مايدخل غباره فى حلقه افسد لوفعل (قوله لعدم امكان التحرز عنه) فيعفى للضرورة (قوله ومفاده) اى مفاد قوله دخل (قوله انه لوادخل حلقه الدخان) كان تبخر ببخور فاشتم دخانه وادخله فى حلقه ذاكرا الصومه فسد صومه لامكان التحرز ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشمه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله شرنبلالية وفى امداد الفتاح لايبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوى قال وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان اه من شرح الملتقى ولودخل حلقه دموعه اوعرقه اودم رعافه اومطر اوثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه وفتحه احيانا مع الاحتراز عن الدخول واذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر وهذا الاطلاق فى الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجد ملوحته فى حلقه ابو السعود عن الزيلعى (قوله اوادهن) بخوزيت ادهن لازم حتى لوقيل ادهن رأسه اوشاربه فهو خطأ مسكين وانما لم يفطر لعدم وجود المفطر صورة ومعنى والداخل من المسام لامن المسالك فلا ينافى الصوم كما لواغتسل بالماء البارد ووجد برده فى كبده وانما كره الامام رضى الله تعالى عنه الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لالانه قريب من الافطار فتح (قوله اواحتجم) هو مكروه للصائم اذا كان يضعفه عن الصوم اما اذا كان لايخافه فلا بأس به بحر (قوله اواكتحل) كذا لوصب فى عينه لبنا اودواء مع الدهن فوجد طعمه اومرارته فى حلقه لايفسد صومه بحر (قوله وان وجد طعمه فى حلقه) لان الموجود اثره لاعينه وكذا لوبزق فوجد لونه فى الاصح بحر (قوله ولم ينزل) لعدم المنافى صورة ومعنى ولوانزل اولمس ولو بحائل توجد معه الحرارة فانزل اوانزل بالمباشرة الفاحشة ولو بين ذكرين افطر اواستمنى بكفه فانزل ولايحل له ذلك الا اذا غلبته الشهوة ولم يجد من يحل له وطئه وخاف الوقوع فى الزنى ولومسته فانزل فلا فساد ولوقبلته فوجدت لذة الانزال لكنها لم تر ماء فسد صومها عند ابى يوسف لاعند محمد نهر (قوله اواحتلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لايفطر الصائم القئ والحجامة والاحتلام ابو السعود عن العناية (قوله اوانزل بنظر) اولمس بهيمة اوتساحق المرأتان ولم ينزلا واذا انزلتا عليهما القضاء بحر (قوله اوبتفكر) عطف على قوله بنظر (قوله كطعم ادوية) وجده فى حلقه وقد وضعه فى جرحه مثلا اوابتلعه ليلا ووجد طعمه نهارا (قوله ومص هليلج) بفتح اللام وكسرها قال فى البحر ولومص الهليلج وجعل يمضغها فدخل البزاق حلقه ولايدخل عينها فى جوفه لايفسد صومه اه (قوله بخلاف نحو سكر) كفانيد فانه اذا مصهما يلزمه القضاء والكفارة بحر (قوله على المختار) اختاره فى الهداية وصرح به الولوالجى وفى الخانية التفصيل بين الدخول والادخال فصحح الفساد فى الثانى ورجحه الكمال فتحصل ان فى الفساد بادخال الماء بفعله قولين مصححين فالاحوط تجنبه نهارا واذا وقع يميل اذنه الى الماء (قوله كما لوحك اذنه بعود) حكى فى شرح الملتقى الاجماع على عدم الفساد به (قوله اوابتلع مابين اسنانه) اى من غير اخراج من فيه امالواخرجه ثم ابتلعه فسد صومه ولا كفارة فيه عند الثانى خلافا لزفر ويجرى عليه ما يأتى انه لومضغ لقمة ناسيا فتذكر فاخرجها ثم ابتلعها فلا كفارة عليه فى الاصح لان الطبع يعاف ذلك قال فى الفتح والتحقيق ان المفتى ينظر فى صاحب الواقعة ان رأى ان طبعه يعاف ذلك اخذ بقول ابى يوسف والافبقول زفر نهر وقيد بما بين اسنانه للاحتراز عما اذا تناول سمسمة اوحبة حنطة من خارج وابتلعها افسد صومه وان مضغها لايفسد الا اذا وجد طعمها فى حلقه كذا فى الكافى والمحيط قال فى الفتح وهذا حسن جدا فليكن الاصل فى كل قليل مضغه بحر (قوله وهو دون الحمصة) سواء ابتلعه اومضغه وسواء قصد ابتلاعه ام لا وكون القليل مادون الحمصة والكثير قدرها هو ما اختاره الشهيد وقال الدبوسى هذا التقريب والتحقيق ان الكثير ما يحتاج فى ابتلاعه الى استعانة بالريق

وليس عذرا فى حقوق العباد (اودخل حلقه غبار اوذباب اودخان) ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لوادخل حلقه الدخان افطر اى دخان كان ولوعودا اوعنبرا لوذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالى (اوادهن اواحتجم اواكتحل) وان وجد طعمه فى حلقه (اوقبل) ولم ينزل (اواحتلم اوانزل بنظر) ولو الى فرجها مرارا (اوبتفكر) ولوطال مجمع (اوبقى بلل فى فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق) كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر (اودخل الماء فى اذنه وان كان بفعله) على المختار كما لوحك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا (اوابتلع مابين اسنانه وهو دون الحمصة) لانه تبع لريقه ولوقدرها

واستحسنه فى فتح القدير لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجرى بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يتعمد فى ادخاله لانه غير مضطر فيه نهر ولو ابتلع حبة عنب بعد مضغها اقتضى وكفر وان ابتلعها من غير مضغها ان لم يكن معها ما يسد ثقبها من بقية العنقود فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق والا فلا كفارة فى الصحيح بحر (قوله افطر) اى ولا كفارة فيه كما يأتى للمصنف (قوله كما سيجئ) قبيل قوله وكره له ذوق شئ حلبى (قوله يعنى ولم يصل الى جوفه) كذا ذكره المصنف فى شرحه ولم اظفر به فى عبارة صاحب البحر ولا النهر ولا الهندية وبيت الوهبانية مع شرح الشرنبلالى دم السن فالمغلوب غير مفطر وغالب ريق والمساوى مفطر صورته اذا خرج دم من اسنان الصائم ودخل حلقه فان كانت الغلبة للبصاق لا يضره اذا لم يجد طعم الدم وان ساوى او غلب الدم بطل صومه بابتلاعه وعليه القضاء دون الكفارة اه فان كان المراد انه دخل حلقه ثم خرج فالامر ظاهر ولا يخص الدم وان كان المراد انه وصل الى جوفه فهى عين ما بعدها فالاولى الاقتصار عليها (قوله فسد) هو الذى عليه المشايخ وفى السراج عن الوجيز لو كان الدم غالبا لا يفطر وهو الصحيح الحاقا له بما بين الاسنان بجامع عدم الاحتراز عنه نهر فقد اختلف الترجيح ويعلم حكم المساوى مما ذكر بالاولى (قوله وسيجئ) اى قبيل قوله وكره له ذوق شئ اه حلبى (قوله او طعن برمح فوصل الى جوفه) فى المنح تقديم هذه الجملة على قوله او ابتلع ما بين اسنانه حلبى (قوله وان بقى فى جوفه) اى بقى الزج كما صرح به القهستانى حيث قال وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير مفسد وان بقى الزج فى جوفه اه حلبى (قوله كالواقى) مبنى للمجهول يدل عليه تعليل البحر مسئلة الرمح بقوله لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاحه اه حلبى وعلى هذا فالصواب رفع حجر على انه نائب فاعل وهو كذلك فى بعض النسخ (قوله ولو بقى النصل فى جوفه فسد) فيه نظر فانه لا فرق بين نصل السهم وزج الرمح وقد قدم ان بقاء زج الرمح غير مفسد فيجب ان يكون نصل السهم كذلك وصرح فى التبيين بان كلا منهما مفسد وصرح القهستانى بان دخول الحجر فى الجائفة مفسد فيكون فى كل من زج الرمح وحجر الجائفة قولان الصحيح منهما عدم الفساد ولم يحكوا فى نصل السهم خلافا فيما رأيت بل اطلقوا القول بالفساد وعبارة النهر تفيد عدم الخلاف ايضا حيث قال وان بقى النصل فى جوفه فسد واختلفوا فيما لو بقى الرمح والصحيح انه لا يفسد اه فليراجع حلبى (قوله وان غيبه) بحيث لا يبقى منه شئ خارج (قوله وكذا لو ابتلع خشبة) اى فانها على هذا التفصيل (قوله ومفاده) اى هذا الفرع ووجه الافادة انهم حكموا فيه بعدم الفساد عند عدم انفصال شئ وما ذاك الا لعدم الاستقرار وحكموا بالفساد عند انفصال شئ لوجود الاستقرار (قوله اى دبره) فالضمير راجع الى المقعدة السابقة فى كلام المصنف بتأويل الدبر فصح تذكيره (قوله او فرجها) الاقعد فى التعبير وكذا لو ادخلت اصبعها اليابسة فرجها فان ظاهر كلامه يقتضى ان الذى ادخل فى فرجها الرجل والحكم واحد (قوله ولو مبتلة) بدهن او ماء بحر (قوله فسد) لوصول الماء او الدهن بحر ومحله اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا فساد كما فى الهندية عن الزاهدى (قوله حتى بلغ موضع الحقنة) وهو الموضع الذى منه ينصب دواؤها الى الامعاء وهو مرتفع عن حلقة الدبر (قوله وهذا) اى بلوغ موضع الحقنة (قوله فيورث داء عظيما) اشار به الى انه لا ينبغى فعله (قوله ناسيا) مرتبط بالمجامع وقوله فى الحال مرتبط بنزع (قوله عند ذكره) اى عند تذكره انه صائم (قوله وكذا عند طلوع الفجر) اى نزع عنده (قوله ولو مكث) محترز قوله فى الحال عند ذكره (قوله حتى امنى) ليس شرطا فى افساد الصوم حلبى عن امداد الفتاح (قوله وان حرك نفسه) ظاهره وان لم ينزل وهو ظاهر ما فى الهندية ونصها وان بقى اى لم ينزع فعليه القضاء والكفارة فى ظاهر الرواية كذا فى البدائع فانه محمول على ما اذا حرك نفسه وما فى الفتح يدل على الانزال فانه قال ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعد هذا فعليه الكفارة اه فان قوله فان حرك نفسه اى مع الانزال ليوافق ما قبله (قوله كما لو نزع ثم اولج) لانه ابتداء فعل وظاهره وان لم ينزل (قوله او رمى اللقمة من فيه) اى بعد سبق اكل ناسيا والا فالادخال فى الفم لا يضر (قوله وبعده لا) اى لقذارتها وقد علمت ما قاله الكمال من التحقيق (قوله ولم ينزل) اما اذا انزل كان عليه القضاء دون الكفارة هندية (قوله يعنى فى غير

افطر كما سيجئ (او خرج الدم من بين اسنانه
ودخل حلقه) يعنى ولم يصل الى جوفه
اما لو وصل فان غلب الدم او تساويا فسد
والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه
المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجئ
(او طعن برمح فوصل الى جوفه) وان بقى
فى جوفه كالواقى فى الحجر ولو بقى النصل فى جوفه
فسد (او ادخل عودا) ونحوه (فى مقعدته
وطرفه خارج) وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع
خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة
الا ان ينفصل منه شئ ومفاده ان استقرار
الداخل فى الجوف شرط للفساد بدائع
(او ادخل اصبعه اليابسة فيه) اى دبره
او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخلت قطنة
ان غابت فسد وان بقى طرفها فى فرجها
الخارج لا ولو بالغ فى الاستنجاء حتى بلغ موضع
الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث
داء عظيما (او نزع المجامع) حال كونه (ناسيا
فى الحال عند ذكره) وكذا عند طلوع الفجر ولو مكث
حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه
وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام
وكفر كما لو نزع ثم اولج (او رمى اللقمة من فيه)
عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل
اخراجها كفر وبعده لا (او جامع فيما دون
الفرج ولم ينزل) يعنى فى غير السبيلين كسرة وفخذ

المبتلين) فقول المصنف فيما دون الفرج غير مستقيم لانه يعم الدبر ويقتضى انه لايفسد الصوم بالجماع فيه مع ان حكمه حكم الفرج (قوله وكذا الاستمناء بالكف) التشبيه فى عدم الفساد ومحل ذلك اذا لم ينزل اما اذا انزل فعليه القضاء على قول العامة وهو المختار هندية كما اذا عالجته زوجته بيدها حتى انزل (قوله ناكح الكف ملعون) اى مطرود عن منازل الابرار وافاد الحديث لعنه على العموم وأمن المعين لايجوز وورد ان الكف تجئ يوم القيامة حبلى وانه يخلق خلق من ذلك الماء لارأس له يطالب فاعل ذلك باتمام خلقه تعذيباله (قوله ولو خاف الزنى) مثله اللواط ولم يجد من يحل له وطئه (قوله يرجى ان لاوبال عليه) فالكراهة اذا كان لقضاء الشهوة لا لتسكينها قهستانى (قوله من غير انزال) اما اذا انزل فعليه القضاء دون الكفارة هندية (قوله فانزل) فلايفسد صومه اجماعا (قوله فى احليله) هو مجرى البول من الذكر منح ويطلق على مخرج اللبن من الثدى كما فى البحر (قوله وان وصل الى المثانة) عندهما لانه ليس بين المثانة والجوف منفذ ووصول البول من المعدة الى المثانة بالترشح وقال ابو يوسف يفطر لوجود المنفذ بينهما (قوله واما فى قبلها) اى واما الاقطار فى قبلها ففسد اجماعا على الصحيح بحر عن غاية البيان (قوله من الغيبة) هى ذكرك اخاك بما يكره قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واما المتجاهر فلا غيبة له اه ابو السعود عن العلامة نوح وقوله خلف انسان ليس قيدا بل الامر كذلك ان كان حاضرا وقوله واما المتجاهر فلا غيبة له مقيد بان يذكر ما تجاهر به لا ما ستره وان لا يقصد به التشفى وانما يقصد به نصح المسلمين (قوله فدخل حلقه) ولو على تعمد منه لانه بمنزلة الريق الا ان يجعله على كفه ثم يبتلعه فيكون عليه القضاء ولو به علة يخرج الماء من فيه ثم يدخل ويذهب فى الحلق لا يفسد صومه كذا فى الهندية (قوله وان نزل لرأس انفه) لانه كابتلال الشفتين بالبزاق (قوله كما لو ترطبت شفتاه) وكما لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه لا يفسد صومه فى اصح الوجهين منح (قوله ونحوه) كعادة وذكر (قوله فاستنشقه) الاولى فجذبه لان الاستنشاق يكون بالانف وفى نسخ فاستشفه بتاء مثناة فوق وفاء اى جذبه بشفتيه وهو ظاهر (قوله ولو عمدا) يرجع الى الثلاث مسائل (قوله خلافا للشافعى) فانه يقول بفساد الصوم بابتلاع النخامة (قوله فينبغى الاحتياط) بعدم ابتلاع النخامة حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد منح (قوله وان كره) اى الا لعذر كما يأتى (قوله لم يفطر) يروى بالتشديد والتخفيف فعلى الاول يكون مسندا الى الاكل وما يضاهيه وعلى الثانى يكون مسندا الى الصائم ابو السعود (قوله وان بقى فيه) اى فى الخيط (قوله عقد البزاق) اى البزاق الذى كالعقد (قوله الا ان يكون مصبوغا الخ) قال فى الهندية صائم عمل الابريسم فى فيه وخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اصفر او اخضر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه خلاصه (قوله ونظمه ابن الشحنة) مغيرا نظم الوهبانية وهو

وفاتل خيط بالذى بل ريقه * اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر

(قوله مكرر) مبتدأ وقوله بالريق متعلق ببل وقوله بادخاله متعلق بخبر المبتدأ الذى هو قوله لا يتضرر ووجهه انه بمنزلة الريق على فمه اذا لم يتقطع كما فى شرح الشرنبلالى (قوله وعن بعضهم) هو الزند ويسى (قوله بعد ذا) اى بعد تكراره (قوله يضر) اى الصوم ويفسده لان اخراجه بمنزله انقطاع البزاق المتدلى كذا فى شرح الشرنبلالى (قوله كصبغ) اى كما يضر ابتلاع الصبغ وهذا مما لا خلاف فيه (قوله لونه) اى الصبغ فيه اى الريق وهو متعلق بيظهر (قوله كان تمضمض) او استنشق كما فى الهندية (قوله فسبقه الماء) اى وهو ذاكر لصومه فيفسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا فى الخلاصة وعليه الاعتماد هندية والمخطئ هو الذاكر للصوم غير قاصد الفطر نهر (قوله او شرب نائما) ليس هو كالناسى لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لا تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة ناسى التسمية بحر (قوله او تسحر) مكرر مع ما يأتى فى المصنف مفصلا (قوله او جامع على ظن الخ) مثله الجماع خطأ بان باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفته ومن صور الخطأ اذا اكل يوم الشك فظهر انه من رمضان كذا فى النهر وقوله على ظن يرجع الى المسئلتين (قوله او اوجر) اى صب فى حلقه شئ وانما اتى به لاجل قوله او نائما والا فلو اكره على ان يشرب بنفسه فشرب كان الحكم كذلك كما يدل عليه اطلاقهم

وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث
ناكح الكف ملعون ولو خاف الزنى يرجى ان لا
وبال عليه (او ادخل فى بهيمة) او ميتة (من
غير انزال) او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل
(او اقطر فى احليله) ماء او دهنا وان وصل
الى المثانة على المذهب واما فى قبلها فمفسد
اجماعا لانه كالحقنة (او اصبح جنبا) وان بقى
كل اليوم (او اغتاب) من الغيبة (او دخل
انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه) وان نزل
لرأس انفه كما لو ترطبت شفتاه بالبزاق عند
الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه
كالخيط ولم يتقطع فاستنشقه (ولو عمدا) خلافا
للشافعى فى ابتلاع النخامة فينبغى
الاحتياط (او ذاق شيئا بفمه) وان كره (لم يفطر)
جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه
مرارا وان بقى فيه عقد البزاق الا ان يكون
مصبوغا وظهر لونه فى ريقه وابتلعه ذاكرا
ونظمه ابن الشحنة فقال
وفاتل الخيط بالريق فاتلا * مكرر بل بادخاله فى فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا * يضر كصبغ لونه فيه يظهر
(وان افطر خطأ) كان تمضمض فسبقه الماء
او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم
الفجر (او اوجر) مكرها (او نائما)

فلو قال او اوجر نائما لكان اولى (قوله فالمراد رفع الاثم) وهو الحكم الاخروى لا الدنيوى ايضا وهو الفساد لانه من باب المقتضى ولا عموم له (قوله جائزة) اى عقلا وان لم تقع لورود النص بعدم المؤاخذة به (قوله او اكل ناسيا) انما سقطت الكفارة لانه ظن فى موضع الاشتباه بالمفطر وهو الاكل عمدا لان الاكل مضاد للصوم ساهيا اوعامدا فاورث شبهة منح والشرب مثل الاكل (قوله او احتلم) وجه الشبهة فيه انه شابه الجماع فى قضاء الشهوة منح وكذا يقال فيما بعده (قوله اوذرعه القيء) اى خرج بغير صنعه ووجه الشبهة ان القيء والاستقاء متشابهان لان مخرجهما من الفم منح (قوله فظن انه افطر) اى وفسد صومه واذا امسك لا يحتسب له (قوله فاكل عمدا) اى تناول مفطرا (قوله للشبهة) علة لكل ما قبله وقد بيناها (قوله ولو علم عدم فطره) اى بهذه الاشياء (قوله لزمته الكفارة) لانه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف منح (قوله الا فى مسئلة المتن) وهى الاكل ومثلها الجماع والشرب لان علة عدم الكفارة خلاف مالك وخلافه فى الاكل والشرب والجماع كما فى الزيلعى والهداية وغيرهما حلبى (قوله مطلقا) اى سوآء علم انه لم يفطر بان بلغه حديث عدم الفطر فيها ام لا منح (قوله لشبهة خلاف مالك) فانه يقول بفساد الصوم اذا اكل اوشرب اوجامع ناسيا فتندرئ الكفارة لما فيها من معنى العقوبة بهذه الشبهة (قوله خلافا لهما) فجعلا مسئلة المصنف كغيرها (قوله فقيد الظن) اى فى قول المصنف فظن وهو جواب عن سؤال حاصله اذا تعمد الفطر بعد الاكل ونحوه ناسيا لا يكفر مطلقا ظن الفطر اولا فلا وجه لتقييد المصنف بقوله فظن انه افطر وحاصل الجواب انه انما ذكره لانه متفق عليه بين الامام وصاحبيه (قوله او احتقن او استعط) الرواية فيهما بالبناء للفاعل من حقن المريض داواه بالحقنة اوعالجه بها وصب السعوط اى الدوآء فى الانف وبناؤهما للمفعول غير جائز نهر ولو استعط ليلا لخرج نهارا لا يفطر (قوله او اقطر) فى المغرب قطر الماء صبه تقطيرا وقطره مثله قطرا واقطره لغة اه وهو مبنى للفاعل ليوافق الافعال قبله وانتصب دهنا (قوله دهنا) انما ذكر الدهن لانه لاخلاف فى الافطار به واما الماء فاختار فى الهداية وشروحها والولوالجى عدم الافطار مطلقا دخل بنفسه او ادخله وفصل قاضى خان بين الادخال قصدا فافسد به الصوم والدخول فلم يفسد قال فى البحر وبهذا يعلم حكم الغسل وهو صائم اذا ادخل الماء فى اذنه وقدمر (قوله او داوى الخ) اطلق فى الدوآء فشمل الرطب واليابس لان العبرة للوصول لا لكونه رطبا او يابسا وانما شرط القدورى الرطب لان الرطب هو الذى يصل الى الجوف عادة حتى لو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم ان اليابس وصل فسد بحر عن العناية (قوله جائفة) اى جراحة فى بطنه نهر (قوله او آمة) بالمد وهى الجراحة فى الرأس من اممته بالعصا ضربت ام رأسه وهى الجلدة التى هى مجمع الرأس وقيل للشجة آمة على معنى ذات ام كعيشة راضية نهر (قوله فوصل الدوآء حقيقة) اما اذا شك فى الوصول وعدمه فان كان الدوآء رطبا فعند الامام يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك بخلاف ما اذا كان الدوآء يابسا فلا فطر اتفاقا فتح (قوله الى جوفه ودماغه) لف ونشر مرتب قال فى البحر والتحقيق ان بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا اصليا فما وصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن اه (قوله ونحوها) كالحديد فيجب القضاء لوجود صورة الفطر ولا كفارة لعدم معناه وهو ايصال ما فيه نفع البدن الى الجوف فقصرت الجناية وهى لا تجب الا بكمالها وكذا ما لا يتغذى به ولا يتداوى كالحجر والتراب والدقيق على الاصح والارز والعجين والملح الا اذا اعتادا كله وحده والنواة والقطن والكاغد والسفرجل اذا لم يدرك ولم يطبخ ولا تجب فى ابتلاع الجوزة الرطبة وتجب لو مضغها اومضغ اليابسة والرمانة والبيضة كالجوزة ويابس اللوز والبندق والفستق ان ابتلعه لا تجب وان مضغه وجبت كما تجب فى ابتلاع اللوزة الرطبة وفى ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليلجة روى عن محمد وجوب الكفارة وتجب باكل اللحم النيء وان كان ميتة منتنا الا ان دود وتجب باكل الشحم والحنطة وقضمها الا ان مضغه فمعه للتلاشى وتجب باكل الشعير اذا كان مقليا وبالطين الارمنى وبغيره على من يعتاد اكله كالمسمى بالطفل لا على من لم يعتده ولا باكل الدم وان اكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه الكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان بحال يتقذر منه فلا كفارة وان كان طريا لا يتقذر منه فعليه الكفارة وان اكل كافورا او مسكا او زعفرانا فعليه الكفارة بحر (قوله او يستقذره) الاستقذار بسبب الاعافة فا لهما واحد ولذا اقتصر فى النظم على المستقذر (قوله ومستقذر) اى ما يعده الطبع

واما حديث رفع الخطأ فالمراد رفع الاثم
وفى التحرير المؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا
خلافا للمعتزلة (او اكل) او جامع (ناسيا)
او احتلم او انزل بنظر اوذرعه القيء (فظن
انه افطر فاكل عمدا) للشبهة ولو علم عدم فطره
لزمته الكفارة الا فى مسئلة المتن فلا كفارة
مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا
لهما كما فى المجمع وشروحه وقيد الظن انما هو
لبيان الاتفاق (او احتقن او استعط) فى انفه
شيئا (او اقطر) فى اذنه دهنا او داوى جائفة
او آمة) فوصل الدوآء حقيقة الى جوفه
ودماغه (او ابتلع حصاة) ونحوها مما لا يأكله
الانسان او يعافه او يستقذره ونظمه ابن الشحنة
فقال

مستقذرا (قوله مع غيرهما كبول مثلنا) كالتبن وبعض الصور التى قدمناها (قوله ففي) الفاء زائدة والجار والمجرور متعلقان بقوله يهجر والتكفير مبتدأ خبره الجملة بعده والجملة خبر المبتدأ الذى هو مستقذر وجاز الابتداء به مع انه نكرة لقصد التعميم ويهجر مرادف لينفي اى لا تجب فيه كفارة (قوله اولم ينو في رمضان) اى في ايامه وقد نوى اول ليلة منه صومه واما اذا لم ينو اوله ايضا فعدم الكفارة لعدم تحقق الصوم (قوله لشبهة خلاف زفر) فان النية عند زفر لا تشترط في رمضان على الصحيح المقيم وقال بذلك مجاهد وعطاء كما نقله القسطلاني عنهم فيكون صائما وفيه انه لا تأثير لكونه صائما عنده في اسقاط الكفارة عندنا بل العلة ان الكفارة لا تجب الا على شخص افطر بعد ان كان صائما وهنا لم يوجد الصيام من اصله ويدل على ذلك تعليل امداد الفتاح بقوله لفقد شرط الصحة اه وهو حسن (قوله قبل الزوال) متعلق بالنية وهو يفيد انه لو نوى بعد الضحوة او فيما قبل الزوال صح وليس كذلك فالاولى كما قاله الحلبي ان يقول قبل نصف النهار الشرعي (قوله لشبهة خلاف الشافعي) فان الصوم لا يصح عنده بنية النهار كما لا يصح بمطلق النية اه حلبي فلم يكن صائما عنده فتعاطيه المفطر لا يوجب كفارة لانها لا تتحقق الا بعد تحققه (قوله ومفاده) نقله في البحر عن الظهيرية ولفظ ينبغي ان لا تلزمه الكفارة لمكان الشبهة ومثل ما ذكر اذا نوى نية مخالفة فيما يظهر (قوله بنفسه) بان رفع وجهه فدخل وان كان بادخاله ثبت القضاء والكفارة وكذا لو تثاوب فرفع رأسه فوقع في حلقه قطرة ماء انصبت من ميزاب يفسد صومه هو الصحيح هندية (قوله عنه) افرد لان العطف باو (قوله بخلاف نحو الغبار) قال في الهندية ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او غبار العدس واشباهه او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالريح او بحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطر اه (قوله والقطرتين) لفظ نحو مسلط عليه ونحوهما الثلاث كما يأتي (قوله في جميع فمه) بهذا خرج القطرة والقطرتان فانه وان وجد الملوحة لكن لا يجدها في جميع الفم افاده في النهر (قوله واجتمع شيء كثير) كاربع قطرات فاكثر والظاهر ان الثلاث لا تعطى هذا الحكم كما تدل عليه عبارة الخلاصة وهذه الجملة لازمة لما قبلها الا انه لا يجد الملوحة في جميع الفم الا اذا اجتمع فيه شيء كثير (قوله خلاصة) عبارتها كما في الهندية الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة او القطرتين او نحوهما لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم اه (قوله او وطئ امرأة الخ) انما لم تجب الكفارة فيه وفيما بعده لانها ليست مما يشتهى عادة كما في النهر (قوله لا تشتهى) ظاهر اطلاقه وان لم تصر مفضاة بالوطء (قوله او فخذا الخ) انما لم تجب لانعدام الجماع صورة وفسد صومه لوجوده معنى بحر (قوله ولو قبلة فاحشة) اتى بتلك المبالغة اشارة الى ان مجردها بدون انزال لا يوجب القضاء وقوله ولو بحائل الاولى المبالغة بعدم الحائل لانه الذى يتوهم فيه القضاء بدون انزال (قوله او يمص) بفتح الميم (قوله او استمنى الخ) الاولى ان يقول او عبث بذكره او باشر مباشرة فاحشة لان الانزال ذكر بعد الا ان تجعل السين والتاء للطلب (قوله قيد للكل) من قوله او وطئ امرأة ميتة (قوله كما مر) اى في اول هذا الباب اه حلبي (قوله غير صوم رمضان) بنصب غير صفة لمحذوف اى صوما غير صوم رمضان ولو كان قضاء وليس المراد غير الصوم ولو من صلاة وحج فانه لا يتوهم فيه كفارة والقرينة على هذا التقدير ان الكلام في الصوم افاده الحلبي (قوله لاختصاصها) اى الكفارة بهتك رمضان لانه لا يجوز اخلاؤه من الصوم بخلاف غيره منح (قوله بان اصبحت صائمة فجنت) جواب عن سؤال حاصله ان الجنون ينافي الصوم فلا يصح تصوير هذا الفرع وحاصل الجواب ان الجنون لا ينافي الصوم انما ينافي شرطه اعنى النية وهي قد وجدت وصورته ما ذكره الشرح قال الحلبي وهذا التصوير غير لازم بل الحكم كذلك فيما اذا نوت فجنت بالليل فجامعها نهارا كما في النهر وفيما اذا نوت نهارا قبل الضحوة الكبرى فجنت فجامعها اه (قوله اى الوقت) اشار به الى ان مراد المصنف باليوم القطعة من الزمن الصادقة ببعض الليل وبعض النهار (قوله لف ونشر) اى مرتب (قوله ويكفي الشك في الاول) اى في اسقاط الكفارة في التسحر لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك كذا في امداد الفتاح فكان على المتن ان يعبر هنا بالشك كما عبر به في نور الايضاح حيث قال او تسحر او جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع ثم يقول او ظن الغروب قال في النهر ولا يصح ان يراد بالظن هنا الشك كما زعم في البحر لعدم صحته في الشق الثاني فانه لا يكفي فيه الشك والصواب ابقاء الظن على بابه غاية الامر ان يكون المتن ساكتا عن الشك ولا ضير فيه حلبي (قوله دون الثاني) وهو الفطور فانه

ومستقذر مع غيرهما كبول مثلنا
ففي اكله التكفير ينفي ويهجر
(اولم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا) مع
الامساك لشبهة خلاف زفر (او اصبح غير ناو
للصوم فاكل عمدا) ولو بعد النية قبل الزوال
لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم
بمطلق النية كذلك (او دخل حلقه مطر او ثلج)
بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف
نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه
واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه
واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة
(او وطئ امرأة ميتة) او صغيرة لا تشتهى نهر
(او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل) ولو قبلة فاحشة
بان يدغدغ او يمص شفتيها (او لمس) ولو بحائل
لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة
فاحشة ولو بين المرأتين (وانزل) قيد للكل
حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر (او افسد غير صوم
رمضان اداء) لاختصاصها بهتك رمضان
(او وطئت نائمة او مجنونة) بان اصبحت صائمة
فجنت (او تسحر او افطر يظن اليوم) اى الوقت
الذى اكل فيه (ليلا و) الحال ان (الفجر طالع
والشمس لم تغرب) لف ونشر ويكفي الشك
في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما

ولو لم يتبين الحال لم يقض فى ظاهر الرواية والمسألة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات (وقضى) فى الصور كلها (فقط) كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك فى طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفى لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر (والاخيران) يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب (كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح)

لا يكفى فيه الشك فى اسقاط الكفارة بل لابد من ظن الغروب لان الاصل بقاء النهار حلبى عن الامداد (قوله لم يقض) اى فى المسئلتين كما صرح به الزيلعى ولم يحك فيه خلافا ومثله فى البحر فقول الشرح فى ظاهر الرواية وهم سرى اليه من مسئلة ذكرها الزيلعى وصاحب البحر وهى ما اذا غلب على ظنه طلوع الفجر فاكل ثم لم يتبين شئ فانه لاشئ عليه فى ظاهر الرواية وقيل يقضى احتياطا وسنذكرها فى الاقسام اه حلبى (قوله تتفرع الى ستة وثلاثين) تبع فيه صاحب النهر وذلك لانه اما ان يغلب على ظنه اويظن اويشك وكل من الثلاثة اما ان يكون فى وجود المبيح اوقيام المحرم فهى ستة وكل منها على ثلاثة اما ان يتبين صحة ما بدا له اوبطلانه اولم يتبين شئ وكل من الثمانية عشر اما ان يكون فى ابتدآء الصوم اوفى انتهائه فهى ستة وثلاثون وفيه نظر لانه فرق فى التقسيم الاول بين الظن وغلبته ولا فائدة لهذا التفريق لاتحادهما حكما وان اختلفا مفهوما فان مجرد ترجح احد طرفى الحكم عند العقل هو اصل الظن فان زاد ذلك الترجح حتى قرب من اليقين سمى غلبة الظن واكبر الرأى فلذا جعل صاحب البحر الصور اربعا وعشرين وايضا يرد على تقسيمه ما ورد على صاحب البحر من ان جعل الشك تارة فى وجود المبيح وتارة فى قيام المحرم لا وجه له لعدم ترجح احد الطرفين فيه فمعنى شكه فى طلوع الفجر احتمال وجود الليل ووجود النهار فى ذلك الوقت على السوآء بخلاف الظن فانه اذا تعلق بوجود الليل لا يكون متعلقا بوجود النهار وبالعكس فالحق فى التقسيم كما دل عليه صنيع الزيلعى ان يقال اما ان يظن وجود المبيح اووجود المحرم اويشك وكل منها اما ان يكون فى ابتدآء الصوم اوفى انتهائه وفى كل من الستة اما ان يتبين وجود المبيح اووجود المحرم اولا يتبين شئ فهذه ثمانية عشر تسعة فى ابتدآء الصوم وتسعة فى انتهائه وذكر احكامها الزيلعى وهى ان تسحر على ظن بقاء الليل فان تبين بقاء الليل اولم يتبين فلا شئ عليه وان تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط ومثله الشك فى طلوع الفجر وان تسحر على ظن طلوع الفجر فان تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط وان لم يتبين شئ فلا شئ عليه فى ظاهر الرواية وقيل يقضى فقط وان تبين بقاء الليل فلا شئ عليه وهذه تسعة فى الابتدآء وان ظن غروب الشمس فان تبين عدم الغروب فعليه القضاء فقط وان تبين الغروب اولم يتبين شئ فلا شئ عليه وان شك فى الغروب فان لم يتبين شئ فعليه القضاء وفى الكفارة روايتان وان تبين بقاء النهار فعليه القضاء والكفارة وان تبين الغروب فلا شئ عليه وان ظن عدم الغروب فان تبين بقاء النهار اولم يتبين شئ فعليه القضاء والكفارة وان تبين الغروب فلا شئ عليه وهذه التسعة التى فى الانتهاء والحاصل انه لا يجب عليه شئ فى عشر صور ويجب القضاء فقط فى اربع صور والقضاء والكفارة فى اربع اه حلبى ملخصا بقليل زيادة (قوله كما لو شهد الخ) فان الكفارة لا تلزمه لعدم جنايته لانه اعتمد على شهادة الاثبات (قوله لان شهادة النفى الخ) وهى شهادة عدم الطلوع فيجب عليه العمل بشهادة الاخرين فحيث خالفهما صار متعديا فوجبت عليه الكفارة وهو علة للاولى ايضا فان شهادة الاثبات فيها اسقطت عنه الكفارة (قوله لا تعارض شهادة الاثبات) لان البينات للاثبات لا للنفى فتقبل شهادة المثبت لا النافى بحر (قوله ما انتفى فيه الكفارة) كالافطار بتراب اومدر (قوله محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى) ظاهره انه بالمرة الثانية تجب عليه الكفارة ولو حصل فاصل بايام (قوله لاجل قصد المعصية) وهى الافطار ومفهومه انه اذا لم يقصد المعصية لا يلزمه التكفير (قوله والاخيران يمسكان) وهو من اكل يظن بقاء الليل فوجد الفجر طالعا اومن افطر يظن غروب الشمس فاذا هى باقية ولا وجه لتخصيصهما بل هذا الحكم يجرى فى غالب المسائل السابقة (قوله وجوبا) اخذ من قول محمد فى المسئلتين فليصم بقية يومه كذا استدل به الصفار قال فى المنح هو مستقيم على تقدير ان الامر من الفقيه يفيد الوجوب وهو الذى صرح به صاحب البحر فى آخر كتاب الحج وهو الظاهر ولا يستقيم على ما ذكره فى كتاب الصلاة ان الامر من الفقهاء لا يدل على الوجوب (قوله على الاصح) صححه فى عامة المعتبرات وصرح به فى شرح النظم الوهبانى وذكر انه المختار وعن السيد ابن شجاع انه مستحب (قوله لان الفطر) اى فى رمضان والمراد تناول صورة المفطر والا فالصوم فاسد قبل تعاطيه مفطرا وهذا قياس من الشكل الاول حذفت كبراه ونظمه الفطر فى رمضان قبيح شرعا وكل قبيح شرعا يجب تركه ففطر رمضان يجب تركه شرعا فقول الشرح وترك القبيح واجب اشارة الى النتيجة (قوله كمسافر اقام) الاصل فى هذا ان كل من صار على حالة فى آخر النهار لو كان عليها اوله يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين منح (قوله وحائض) قال محمد لا يستحسن

لهب الاكل فيكون قبيحا شرعا والقبيح يجب تركه وفى حكمها النفساء (قوله ومفطر) اى غير الصبى والكافر لما يأتى (قوله اوخطأ) فى حكمه من افطر يوم الشك ثم ظهرت رمضانيته فانه يجب عليه الامساك نوح افندى (قوله وكلهم) اى التسع المذكورون بقطع النظر عن زيادة الشرح (قوله لعدم اهليتهما) بخلاف الحائض والنفساء فانهما اهل للوجوب وان لم يكونا اهلا للاداء حلبى (قوله وهو السبب فى الصوم) بخلاف الصلاة فان السبب فيها هو الجزء المقارن للاداء او جزء بعده يسع الطهارة والتحريمة منح (قوله لكن لو نويا) اى عن اداء رمضان وهو استدراك على عموم قوله الا الاخيرين (قوله قبل الزوال) الصواب قبل الضحوة الكبرى اى بعد الاسلام والبلوغ (قوله قبل الزوال) الصواب قبل الضحوة الكبرى (قوله صح عن الفرض) اى لتأهل المسافر والمريض اول الوقت للوجوب وللاداء والمجنون متأهل للوجوب عند زوال هذا العارض وفيه تأمل (قوله ولو نوى الحائض والنفساء) اى اللتان طهرتا قبل الضحوة الكبرى الصوم عن رمضان (قوله لم يصح اصلا) لا فرضا ولا نفلا (قوله وهو لا يتجزأ) اى الصوم فاذا تحقق المفسد فى جزء منه افسد باقيه (قوله ويؤمر الصبى) اى يأمره وليه او وصيه والظاهر منه الوجوب (قوله بالصوم) بل كل مأمور شرعا اى ما عدا الحج والزكاة (قوله اذا اطاقه) قدر بابن سبع والمشاهد فى صبيان زماننا عدم اطاقتهم الصوم فى هذا السن (قوله ويضرب) اى بيد لا بخشبة كما قيل به فى الصلاة وكذلك ينهى عن المنكرات ليألف الخير ويترك الشر (قوله المكلف) خرج الصبى فانه لا كفارة عليه لعدم خطابه بالصوم ولا بد ان يكون المحل مشتهى على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة او ميتة ولو انزل ابو السعود (قوله آدميا) اى طائعا غير نفسه اما اذا كان جنيا او مكرها فاعلا او مفعولا او جامع نفسه فلا كفارة افاده بعضه ابو السعود ولو اكرهت زوجها فى رمضان على الجماع فجامعها مكرها فالاصح انه لا تجب الكفارة لانه يعد مكرها فى ذلك وعليه الفتوى ولو حصلت الطواعية بعد ابتداء الفعل بالاكراه لا تلزم الكفارة لانها انما حصلت بعد الافطار نهر (قوله مشتهى) اخرج الصبية التى لا تشتهى عندهما خلافا لابى يوسف وقيل لا تجب بالاجماع قال فى النهر وهو الاوجه ابو السعود (قوله لما مر) من ان الكفارة انما وجبت لهتك رمضان (قوله وتوارت الحشفة) اى غابت وهذا بيان لحقيقة الجماع لانه لا يكون الا بذلك (قوله فى احد السبيلين) باتفاق حتى فى الدبر على المختار لتكامل الجناية بقضاء الشهوة واطلق المصنف فى قوله جامع او جومع ليفيد انه لا فرق فى وجوب الكفارة بين الذكر والانثى والحر والعبد والسلطان وغيره ولهذا قال فى البزازية اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر اه بحر والكفارة عند ابراهيم النخعى صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله ذكره القهستانى معزيا للنظم (قوله انزل اولا) فالانزال ليس بشرط لان احكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها ابو السعود عن الزيلعى (تتمة) ذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير هداية فهو كجناية السرقة والزنى حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضى عدم الارتفاع ظاهرا اما فيما بينه وبين الله تعالى فترتفع بمجرد التوبة اما القاضى بعد ما رفع اليه الزانى لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد بحر وقيد قبول التوبة فى بحر الكلام بما اذا لم يكن للمزنى بها زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد ولا بد من ابرائه عنه اه (قوله ما يتغذى به) اى ما شأنه ان يصير به البدن متغذيا كالحنطة والخبز واللحم ولو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كالوزنى لاختلاف الاسباب قهستانى (قوله ما يتداوى به) وهو ما يؤثر فى البدن بالكيفية فقط قهستانى (قوله وصول ما فيه صلاح بدنه) سواء كان يميل اليه الطبع وتنقضى به شهوة البطن ام لا اه (قوله ومنه ريق حبيبه) اما بزاق غيره فيقضى ولا تجب الكفارة للعيافة نهر (قوله لوجود معنى صلاح البدن) باطفاء شوقه الذى لو زاد عليه ربما اهلكه (قوله وما نقله الشرنبلالى عن الحدادى) صاحب الجوهرة حيث قال اختلفوا فى معنى التغذى قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضى به شهوة البطن وقال بعضهم ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وفى الحشيشة على الاول تجب وعلى الثانى لا تجب لان الطبع يميل اليها وتنقضى بها شهوة البطن ولا صلاح

ومفطر ولو مكرها اوخطأ (وصبى بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون) ما فاتهم (الا الاخيرين) وان افطرا لعدم اهليتهما فى الجزء الاول من اليوم وهو السبب فى الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضى بالافساد كما فى الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا لمنافاة اول الوقت وهو لا يتجزأ ويؤمر الصبى بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة فى الاصح (وان جامع) المكلف آدميا مشتهى (فى رمضان اداء) لما مر (او جومع) وتوارت الحشفة (فى احد السبيلين) انزل اولا (او اكل او شرب غذاء) بكسر الغين والذال المعجمتين والمد ما يتغذى به (او دواء) ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالى عن الحدادى رده فى النهر

فيها للبدن قال فى النهر بعد ذكر كلام الجوهرة وهو بعيد عن التحقيق اذ بتقديره يكون قولهم اودواء الحشوا والذى ذكره المحققون ان معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف اعم من كونه غذاء اودواء ويقابله القول الاول وهذا هو المناسب فى تحقيق محل الخلاف اه فمحصل كلامه ان الخلاف فى معنى الفطر لا التغذى (قوله عمدا) خرج به الناسى والمخطئ (قوله راجع للكل) من قوله اوجامع الى آخره (قوله اى فعل) اشار به الى ان الحكم ليس قاصرا على الحجامة (قوله بلا انزال) اما لو انزل ثم اكل عمدا كما هو الموضوع فلا كفارة عليه لانه اكل وهو مفطر وقال فى الهندية ولو جامع بهيمة اوميتة فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة اه ووجوب الكفارة محمول على ما اذا لم ينزل (قوله اوادخال اصبع فى دبر) اى يابسة كما تقدم اه حلبى اما ادخال الرطبة اذا اكل بعده فلا كفارة لانه يفطر بذلك الفعل فيكون قد اكل بعد تحقق الافطار (قوله ونحو ذلك) كما اذا اصبح جنبا او اغتاب اوذاق شيأ بفمه اوجعل عودا فى استه وطرفه خارج (قوله قضى الخ) ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة ليفيد انه على التراخى كما قال محمد وهو الصحيح وقيل على الفور ويندب تقديم القضاء على الكفارة ويستحب فيه التتابع اه من الدر المنتقى (قوله حتى لو افتاه مفتى) خاص بقوله احتجم ومابعده مماذكره الشرح كما فى امداد الفتاح ومثله قوله اوسمع حديثا فاذا افتاه مفتى بفساد الصوم فى هذه الصور ثم اكل فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ بفتوى المفتى فتصير الفتوى شبهة فى حقه وان كانت خطأ فى نفسها كما فى المنح وهو تفريع على مفهوم قوله لانه ظن فى غير محله اى فلو كان الظن فى محله فلا كفارة حتى الخ (قوله يعتمد) بالبناء للفاعل فلابد ان يكون معتمدا عليه عند المستفتى سواء كان معتمدا عليه فى نفس الامر ام لا وهو الظاهر قاله الحلبى وصريح البحر يقتضى بناءه للمجهول فانه قال ويشترط ان يكون المفتى ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه فى البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اه (قوله اوسمع حديثا) كان سمع قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون ادنى درجة من قول المفتى وهو اذا صلح عذرا فقول الرسول اولى واوّلوه بنقص الثواب لانه عليه السلام سوّى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف فى انه لا يفسد صوم الحاجم وفى العينى انه منسوخ منح مع زيادة (قوله ولم يعلم تأويله) اما اذا علمه كفر كما لا يخفى (قوله ولم يثبت الاثر) عطف على اخطأ المفتى اى وان لم يثبت الاثر اه حلبى (قوله الا فى الادهان) استثناء من قوله لم يكفر فيجب عليه الكفارة اذا اكل بعد الادهان وان افتى بالفطر اوسمع حديثا وقد تبع فى ذلك الكمال ويخالفه ما فى قاضى خان حيث قال فيها وكذا الذى اكتحل اودهن نفسه اوشاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة اه فعلى هذا يكون قولنا الا اذا افتاه فقيه شاملا لمسئلة دهن الشارب اه امداد الفتاح وهو كما ترى مرجح لعدم الاستثناء فالاولى للشرح تركه حلبى مختصرا (قوله وكذا الغيبة) لان الفطر بها يخالف القياس والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم مؤوّل بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء اخذ بظاهره كالاوزاعى والامام احمد حلبى عن الامداد (قوله ورجحه فى البحر) ففى المسئلة تصحيحان (قوله ككفارة الظهار) اى فى الترتيب لحديث ابى هريرة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر البياضى الانصارى كما فى الكافى فقال هلكت يارسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعزق وهو بالعين مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج من اهل بيتى فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه فقال اذهب فاطعمه اهلك فخص الاعرابى بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا عينى وقوله لا استطيع صوم شهرين متتابعين اى لا اواقع فيهما نهارا ابو السعود وقوله بالعين الذى فى القاموس الفرق الطريق فى شعر الرأس وطائر والكتاب ومكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك اوهو افصح اويسع ستة عشر رطلا اواربعة ارباع والجمع فرقان كبطنان اه واما العزق فهو شق الارض يقال عزق الارض خاصة يعزقها شقها وقد افاده فيه ايضا فالمتعين انه بالفاء والراء

(عمدا) راجع للكل (او احتجم) اى فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع فى دبر ونحو ذلك (فظن فطره فاكل عمدا قضى) فى الصور كلها (وكفر) لانه ظن فى غير محله حتى لو افتاه مفتى يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتى ولم يثبت الاثر الا فى الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعى لكن جعلها فى الملتقى كالحجامة ورجحه فى البحر (ككفارة الظهار) الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة

المهمة (قوله ومن ثم) اى من اجل ثبوت كفارة الظهار بالكتاب وثبوت كفارة الافطار بالسنة شبهوا كفارة الافطار لكونها ادنى حالا بكفارة الظهار لقوتها بثبوتها بالكتاب (قوله ان نوى ليلا) فان نوى نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضى الله تعالى عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط ايضا التعيين فان الشافعي يشترطه كما تقدم فى هذا الباب حلبى (قوله ولم يكن مكرها) فان اكره فسد صومه ولا كفارة عليه (قوله كمرض وحيض) اى وجدا بعد الافطار (قوله او سوفر به مكرها) اتفقت الروايات على عدم سقوطها فيما لو سافر طائعا يعنى بعد ما افطر اما لو افطر بعد ما سافر لم تجب ابو السعود (قوله والمعتمد لزومها) لانه بفعل العبد فلا يؤثر فى اسقاط حق الشرع وقيل اذا مرض بجرح نفسه تسقط كما اذا مرض ابتداء وقال زفر ان سوفر به مكرها تسقط حلبى (قوله وفى المعتاد الخ) عطف على قوله فيما لو مرض اى واختلف فى المعتاد وقوله حمى بغير تنوين منصوب بفتحة على الف التأنيث المقصورة على انه معمول المعتاد وقوله حيضا معطوف عليه اه حلبى والمراد انه نوى ليلا معينا اما اذا لم ينو الصوم من اول النهار فهو داخل فى عموم قوله انما يكفر ان نوى ليلا ولو نوى نهارا او ليلا من غير تعيين فلا يلزمه الا القضاء كما سبق (قوله والمتيقن) بالجر على صيغة اسم الفاعل وقتال عدو بالنصب مفعوله حلبى (قوله يكفيه واحدة) لان الغالب فى هذه الكفارة العقوبة وشأنها التداخل بشرط اتحاد السبب عند غير محمد وعدم التكفير قبله ابو السعود (قوله وعليه الاعتماد) وفى ظاهر الرواية كفارتان وهو الصحيح حلبى عن البحر قال ابو السعود والترجيح اختلف (قوله ان الفطر) ان شرطية حلبى وهذا فى رمضانين لان الخلاف فيهما (قوله بغير الجماع تداخل والالا) لان جناية الجماع افحش ولذا اوجب الشافعى الكفارة به دون غيره والظاهر ان محل التداخل قبل التكفير اما اذا كفر ثم جامع فلا تداخل (قوله وتمامه فى شرح الوهبانية) قال فى الوهبانية ولو اكل الانسان عمدا وشهرة ✻ ولا عذر فيها قيل بالقتل يؤمر قال الشرنبلالى صورتها تعمد من لا عذر له الاكل جهارا يقتل لانه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت منه بالضرورة ولا خلاف فى حل قتله والامر به فتعبير المؤلف بقيل ليس بلازم الضعف اه حلبى (قوله ولو ذرعه القئ) اى خرج بلا صنعه الحاصل ان المسئلة تتفرع الى اربع وعشرين صورة لانه اما ان يقئ او يستقئ وفى كل اما ان يملأ الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان يخرج او يعيده او يعود وكل اما ذاكر لصومه اولا ولا فطر فى الكل فى الاصح الا فى الاعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر اه من شرح الملتقى (قوله لا يفطر مطلقا) لحديث السنن من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض بحر (قوله ولو هو ملء الفم) لا حاجة الى زيادة لفظه لو من الشرح لان حكم الاقل يفهم من المصنف بطريق الاولى (قوله مع تذكره) ومع عدمه لا افساد بالاولى (قوله خلافا للثانى) والصحيح ما فى المصنف وهو قول محمد لعدم صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به بل النفس تعافه بحر (قوله او قدر حمصة منه) اتيانه بهذا المعطوف خطأ من وجوه الاول ان الافطار باعادة القليل قول محمد والمختار قول ابى يوسف انه لا يفطر الثانى انه لا يصح حينئذ قول المتن اجماعا الثالث انه يناقض قول المتن والالا فالصواب اسقاطه اه حلبى (قوله ولا كفارة فيه) لانه مما تعافه النفس (قوله هو المختار) وهو مذهب ابى يوسف وقال محمد يفطر اه حلبى (قوله اى متذكرا) اشار به الى الرد على صاحب غاية البيان حيث قال ان ذكر العمد مع الاستقاء تأكيد لانه لا يكون الا مع العمد وحاصل الرد ان المراد بالعمد تذكر الصوم لا تعمد القئ فهو مخرج لما اذا فعل ذلك ناسيا فانه لا يفطر افاده صاحب البحر (قوله مطلقا) اى سواء عاد او اعاده اولا ولا اه حلبى (قوله وان اقل لا) اى ان لم يعد ولم يعده بدليل قوله فان عاد بنفسه الخ حلبى (قوله لم يفطر) اى على غير ظاهر الرواية المتقدم (قوله ففيه روايتان) اى عن ابى يوسف (قوله وهذا كله) اى التفصيل المتقدم (قوله فان كان بلغما) اى وقد استقاءه كما فى فتح القدير قال فى البحر وتعبيره بالاستقاء فى البلغم اولى مما فى الشرح وغيره من التعبير بالقئ كما لا يخفى اه (قوله مطلقا) اى ملأ الفم اولا قاء او استقاء عاد بنفسه او اعاده اولا ولا وفيما نزل منه من الرأس الصور كلها فالصور فى البلغم اربع وعشرون وكلها لا تفطر (قوله خلافا للثانى) بناء على الاختلاف فى انتقاض الطهارة به فعندهما لا ينقض وعنده ينقض (قوله واستحسنه الكمال) اى قول الثانى حيث قال وقول ابى يوسف هنا احسن وقولهما فى عدم النقض به احسن لان الفطر انما نيط بما يدخل او بالقئ عمدا من غير

ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفى المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قتال عدو لو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو فى رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية واختير للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل وتمامه فى شرح الوهبانية (ولو ذرعه القئ وخرج) ولم يعد (لا يفطر مطلقا) ملأ اولا (فان عاد) بلا صنعه (و) لو (هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد) خلافا للثانى (وان اعاده) او قدر حمصة منه فاكثر حدادى (افطر اجماعا) ولا كفارة فيه (ان ملأ الفم والا لا) هو المختار (وان استقاء) اى طلب القئ (عامدا) اى متذكرا لصومه (ان كان ملء الفم فسد بالاجماع) مطلقا (وان اقل لا) عند الثانى وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما فى الفتح عن الكافى (فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان) اصحهما لا يفسد محيط (وهذا) كله (فى قئ طعام او ماء او مرة) او دم (فان كان بلغما فغير مفسد) مطلقا خلافا للثانى واستحسنه الكمال

نظر الى طهارة ونجاسة ولا فرق بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة بحر ومحل الخلاف بينهم فى الصاعد من الجوف اما النازل من الرأس فلا خلاف فى عدم افساد الصوم به كما لا خلاف فى عدم نقضه الطهارة كذا فى الشرنبلالية (قوله وغيره) مراده به صاحب البحر والنهر والشرنبلالية فانهم لما اقروه فقد استحسنوه حلبى (قوله حمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم مع الفتح عند الكوفيين والكسر عند البصريين وكون الحمصة وما فوقها كثيرا هو ما جرى عليه بعضهم وقال الدبوسى هذا التقريب والتحقيق ان الكثير ما يحتاج فى ابتلاعه الى الاستعانة بالريق واستحسنه فى الفتح لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجرى بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يتعمد فى ادخاله لانه غير مضطر اليه ابو السعود وقد مناه (قوله لان النفس تعافه) لو قيل هنا كما قال الكمال فى اللقمة اذا اخرجها ثم ابتلعها من ان المفتى ينظر الى حال المستفتى فان كان مثله يعاف ذلك اخبره بعدم الكفارة والا اخبره بالكفارة لكان حسنا (قوله كما مر) اى فى شرح قوله او خرج الدم من بين اسنانه اهـ حلبى (قوله واستحسنه الكمال) اى عن القول بانه لو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى الا اذا كان قدر الحمصة كما فى البحر (قوله وهو) اى وجود الطعم فى الحلق (قوله الاصل) اى القاعدة فى الافطار فان وجد وجد وان عدم عدم (قوله فى كل شئ) اى قليل كما فى البحر (قوله وكره له ذوق شئ) ومن المكروه فيه المبالغة فى الاستنجاء وان يفسو او يضرط فى الماء وان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة كما سيجئ التصريح ببعض ذلك وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام احد من هؤلاء فللزوج ان يفطر المرأة وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضى المرأة اذا اذن لها زوجها او بانت ويقضى العبد اذا اذن له المولى او اعتق واما اذا كان الزوج مريضا او صائما او محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم ولا كذلك العبد والامة فان للمولى منعهما على كل حال كذا فى الجوهرة النيرة وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار خلاصة ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به فى الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه هندية وانما كره له الذوق لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولا يفسد صومه لعدم الفطر صورة ومعنى بحر (قوله قاله العينى) مخالفا للزيلعى حيث افاد انه راجع الى الثانى (قوله ككون زوجها الخ) تمثيل للعذر فى الاول ومن العذر فى الثانى ان لا تجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض ونفساء او غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا هندية (قوله وفى كراهة الذوق) اى ذوق العسل مثلا عند الشراء ليعرف الجيد من الردى نهر (قوله ووفق فى النهر) بين قولى الكراهة وعدمها وعبارته وينبغى حمل الاول على ما اذا وجد بدا والثانى على ما اذا لم يجده وقد خشى الغبن (قوله بانه ان وجد بدا) اى غنى عن شرائه كما تفيده عبارة المجتبى سواء خشى غبنا ام لا كما تفيده عبارة النهر ولا تنتفى الكراهة الا بقيدين الاول ان لا يجد بدا الثانى ان يخشى الغبن وقد خالف الشرح ما فى النهر فان ظاهر قوله والا لا انه اذا لم يجد بدا او وجده وخشى الغبن ان تنتفى الكراهة فليتأمل (قوله وهذا) اى الحكم بكراهة الذوق او المضغ بغير عذر (قوله وفيه كلام) البحث لصاحب البحر (قوله لحرمة الفطر فيه بلا عذر) اى فما كان تعريضا للفطر يكره لان الكلام عند عدم العذر بحر (قوله على المذهب) اما على رواية الحسن فسلم اذ غاية ما يفضى اليه الافساد وتعمده جائز فما افضى اليه اولى نهر وهى رواية شاذة بحر (قوله وكره مضغ علك) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولانه يتهم بالافطار والعلك المصطكى وقيل اللبان الذى يقال له الكندر ومضغه يورث هزال الجنين ابو السعود (قوله ممضوغ) اى مضغه غيره كما فى البحر او هو قبل الوقت وقد خرج وهو فى فيه (قوله والا فيفطر) اى بان كان اسود مطلقا مضغ او لا لان الاسود يذوب بالمضغ او كان ابيض غير ممضوغ او كان ممضوغا وهو غير ملتئم وهذا التفصيل للمتأخرين واطلاق محمد يدل على ان الكل سواء فى عدم الافطار واختار الكمال كلام المتأخرين لان اطلاق محمد محمول عليه للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا عرف فى بعض العلك الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن بحر (قوله ويكره للمفطرين) وظاهر ما فى الفتح انها كراهة تحريم وعبارته والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة لان الدليل اعنى التشبه بالنساء يقتضيها فى حقهم خاليا عن المعارضة (قوله الا فى الخلوة بعذر) كتسهيل اخراج ريح وتقليل بخر بفمه

وغيره (ولو اكل لحما بين اسنانه) ان (مثل حمصة) فاكثر (قضى فقط وفى اقل منها لا) يفطر (الا اذا اخرجه) من فمه (فاكله) ولا كفارة لان النفس تعافه (واكل مثل سمسمة) من خارج (يفطر) ويكفر فى الاصح (الا اذا مضغ بحيث تلاشت فى فمه) الا ان يجد الطعم فى حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل فى كل شئ مضغه (وكره له ذوق شئ و) كذا (مضغه بلا عذر) قاله العينى ككون زوجها او سيدها سيئ الخلق فذاقت وفى كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق فى النهر بانه ان وجد بدا ولم يخش غبنا كره والا لا وهذا فى الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام (و) كره (مضغ علك) بلا عذر على المذهب ... ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر وكره للمفطرين الا فى الخلوة بعذر

وافادان الكراهة لاتنتفي الابقيدين الخلوة والعذر (قوله وقيل يباح) قاله فخر الاسلام قال ولكن يستحب للرجال تركه (قوله لانه سواكهن) لضعف اسنانهن عن استعمال الخشب وظاهره انه يقوم مقام السواك ولو في غير حالة الوضوء والظاهر انهن لايحصلن الثواب الموعود على السواك الابالنية (قوله وكره قبلة الخ) التفصيل في غير القبلة الفاحشة اما هي وهي ان يمص شفتيها فيكره على الاطلاق والجماع فيمادون الفرج كالقبلة في ظاهر الرواية هندية (قوله ومعانقة) فيجرى فيها التفصيل على المشهور نهر (قوله ومباشرة فاحشة) هي ان يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجها فرجه وظاهره انها على هذا التفصيل وفي الهندية الصحيح ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن بل نقل عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها (قوله ان لم يأمن المفسد) اى الجماع والانزال فلابد من الامن منهما حتى تنتفي الكراهة فان خشى احدهما ثبتت الكراهة قاله ابو السعود (قوله وان امن لابأس) فالاولى عدمها (قوله لايكره دهن شارب الخ) لانه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم وقدندب صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء بحر والدهن والكحل بالفتح فيهما مصدران اوالضم اسمان والمعنى عليه لايكره استعمالهما (قوله اذالم يقصد الزينة) فان قصدها كره نهر واعلم انه لاتلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة مابه الوقار واظهار النعمة شكرا لافخرا وهو اثر ادب النفس وشهامتها والثاني اثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلايضره اذا لم يكن ملتفتا اليه بحر عن الكمال (فرع) لبس الثياب الجميلة يباح اذالم يتكبر والاحرم وعدم الكبر ان يكون كما كان قبلها (قوله اوتطويل اللحية) امااذاقصده كره (قوله اذا كانت بقدر المسنون) امااذالم تكن القدر المسنون فلايكره دهنها لتصله (قوله وهو القبضة) روى ان ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع مازاد على الكف رواه ابوداود في سننه (قوله وصرح في النهاية بوجوب الخ) وفيها ولايفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو يقتضي ان الدهن لهذا القصد يكره تحريما لانه يفضى الى المكروه تحريما ولوكان مكروها تنزيها ما عبر بقوله ولايفعل الخ قال في البحر ومافي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى فمحمول على اعفائها عن ان يأخذ كلها اوغالبها (قوله بالضم) اى والفتح واقتصر على الضم لانه الاكثر كما في الحلبي عن القاموس وهي بالفتح مصدر وبمعنى اسم المفعول كقوله تعالى فقبضت قبضة (قوله ومقتضاه) البحث لصاحب البحر (قوله الاان يحمل الوجوب على الثبوت) قال في النهر وسمعت من بعض اعزاء الموالي ان قول النهاية يحب بالحاء المهملة ولابأس به قلت وهو الذي في الشرنبلالية لكن عبارة النهاية قريبة الى فهم الوجوب منها التعبير بكان المفيدة للمواظبة المفيدة للوجوب ونصها كما في النهر يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها اوعرضها اه (قوله ومخنثة الرجال) قال في القاموس خنثه تخنيثا عطفه ومنه المخنث حلبي اى لوجود اللين في اعضائه (قوله فعل يهود الهند) والتشبه بهم حرام كما يقع من كثير من الناس (قوله وحديث التوسعة الخ) وهو من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها قال جابر جربته اربعين عاما فلم يتخلف (قوله صحيح) قال ابو السعود وله طرق اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذاانضم بعضها الى بعض افادت قوة وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر واقره الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق على شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن الجوزى انه موضوع ليس في محله اه ابن حجر على الشمائل (قوله واحاديث الاكتحال) منها كما في شرح الملتقى من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا حلبي وخصه الفاضل الزرقاني بالاثمد ابو السعود وهو الكحل المشهور وقيل الاصفهاني ومافي القنية من ان الكحل وجب تركه يوم عاشوراء لايعول عليه لان القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة فلايعارض مافي الفتح والنهاية والعناية (تتمة) لايجوز للمحدث ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الااذاصح الحديث ففي الضعيف يقول روى عنه عليه السلام ونحوه ابو السعود (قوله كما زعم ابن عبد العزيز) الذي في النهر ابن العز فقال انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء غير صومه وانما الروافض لما ابتدعوا اقامة الماتم واظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة اهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والاكتحال ورووا احاديث موضوعة في الاكتحال ورده في النهر بان احاديث الاكتحال ضعيفة لاموضوعة كيف وقد خرجها

وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن
فتح (و) كره (قبلة) ومس ومعانقة ومباشرة
فاحشة (ان لم يأمن) المفسد وان امن لابأس
(لا) يكره (دهن شارب و) لا (كحل) اذالم
يقصد الزينة اوتطويل اللحية اذا كانت بقدر
المسنون وهو القبضة وصحح في النهاية
وجوب قطع مازاد على القبضة بالضم
ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب
على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما
يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد
واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس
الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال
يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال فيه
ضعيفة لاموضوعة كما زعم ابن عبد العزيز

فى الفتح ثم قال فهذه عدة طرق ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به واما حديث التوسعة فرواه الثقات والمأتم عند العرب النساء يجتمعن فى الخير والشر وعند العامة المصيبة ابو السعود (قوله ولا سواك) فى السواك عشر خصال يشد اللثة وينقى الخضرة ويقطع البلغم ويذهب المرة ويطيب النكهة وتمام الوضوء ومرضاة للرب ويزيد فى الحسنات ويصحح الجسم ويوافق السنة ابو السعود عن الزيلعى (قوله ولو عشيا) وهو ما بعد الزوال منح (قوله اورطبا بالماء) وقيل يكره بله بالماء ولا وجه له لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى فى فمه من البلل من اثر المضمضة اه قال الحموى قد يفرق بين ادخال الماء للمضمضة وادخاله للاستياك لان المضمضة لا تتأدى بدون ادخال الماء واما الاستياك فيتأتى بدونه ابو السعود وفى الهندية عن الخانية ان السواك بالرطب الاخضر لا بأس به عند الكل حلبى (قوله على المذهب) خلافا لابى يوسف وهو ما قدمناه عنه (قوله وكرهه الشافعى) لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك الاذفر ولان فيه ازالة الاثر المحمود ولنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك وهو صائم ما لا يعد ولا يحصى والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها بالرأى وليس فيما روى دلالة على انه لا يستاك ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لانهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغيرفهم فنعهم عن ذلك بذكر شأنه زيلعى والخلوف بضم الخاء المعجمة وهو الصواب وقيل المشهور وغير المشهور الفتح وهو ما تخلف بعد الطعام من ريحة كريهة بخلاء المعدة من الطعام ابو السعود عن العلامة نوح ومعنى كون الخلوف عند الله اطيب انه يثاب الصائم عليه اكثر مما يثاب على التطيب بالمسك فى المواضع التى يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم والمراد القرب منه اى انه يقرب من الله تعالى اى من رحمته وثوابه كما ان المتطيب مقرب عندكم او على تقدير مضاف اى عند ملائكة الله فانهم يدركونه شما اطيب من ريح المسك (قوله وكذا لا يكره حجامة) اى اذا لم تضعفه ضعفا يؤدى الى الافطار حلبى عن امداد الفتاح وفى الهندية ينبغى له ان يؤخرها الى وقت الغروب والفصد نظير الحجامة كذا فى المحيط (قوله ومضمضة واستنشاق) اى لغير وضوء ومثله الاستنقاع فى الماء اما ابتلاع ريقه بعد جمعه فى فمه فيكره هندية (قوله وبه يفتى) لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم ولان فيه اظهار ضعف بنيته وعجز بشريته فان الانسان خلق ضعيفا وليس المقصود اظهار التجبر بحر (قوله ويستحب السحور) بضم السين وهو الاكل سحرا والمأكول يسمى سحورا بفتح السين اه حلبى وفى شرح الملتقى السحور بالفتح ما يؤكل فى السدس الاخير من الليل وبالضم جمع سحور ذكر الزاهدى ان من سنن الصوم التسحر وتأخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلاة وفى البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ولم ار فى كلامهم ان الماء وحده يكون محصلا لسنة السحور وظاهر الحديث يفيده وهو ما رواه احمد عن ابى سعيد مسندا السحور كله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين اه ومعنى كونه بركة انه زيادة قوة على الصوم واباحة فى الاكل والشرب ولوقوعه فى الوقت الذى يستجاب فيه الدعاء ولما يقع من المتسحرين الذكر والاستغفار فيه ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لى ما قدمت واخرت اه (قوله وتعجيل الفطر) عبر به مع ان الحديث الافطار اشارة الى استعماله ثلاثيا ورباعيا حلبى عن القاموس (قوله لحديث الخ) والحديث لا تزال امتى بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطور من شرحه للملتقى ويكره تأخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هندية (قوله من اخلاق المرسلين) اى من صفاتهم اللازمة لهم (قوله والسواك) كان يكثر منه صلى الله عليه وسلم حتى كان يضعه قريبا منه اذا نام فاذا انتبه استن به (قوله كذب باقصر ايام الشتاء) فيه نظر فان الاسعار قد تختلف فى الزمانين غلاء ورخصا فربما يحتاج فى الصيف الى عمل اكثر من عمل الشتاء ليقوم بما عليه من النفقات وربما حدث عليه فى الصيف من تلزمه نفقته وفى الحلبى عن شيخه قد يكون ما يأتيه فى اقصر ايام الشتاء يأتيه فى جميع يوم الصيف متفرقا بعضه اول النهار وبعضه آخره فالاولى ان يدار الحكم على نفس الامر اه (قوله وان اجهد الحر) بضم الحاء قال فى الوهبانية

(ولا سواك ولو عشيا) او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعى بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق او اغتسال للتبرد عند الثانى وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك (فروع) لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقى فان قال لا يكفينى كذب باقصر ايام الشتاء وان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففى كفارته قولان قنية وفى البزازية لو صام عجز عن القيام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

وان اجهد الانسان بالشغل نفسه * فافطر في التكفير قولين سطروا

قال الشرنبلالي صورته صائم اتعب نفسه في عمل حتى اجهده العطش فافطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه افتى البقالي وهذا بخلاف الامة اذا اجهدت نفسها لانها معذورة تحت قهر المولى ولها ان تمتنع من ذلك وكذا العبد اه حلبي وظاهره وهو الذي في الشرنبلالية عن المنتقى ترجيح وجوب الكفارة

(فصل في العوارض)

هي جديرة بالتأخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب والعارض الباب والخد وعرض له عارض اي آفة من كبر او مرض كذا في ضياء الحلوم ولما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب اثما وبعذر لا يوجبه احتيج الى بيان الاعذار المسقطة له نهر (قوله وقد ذكر المصنف منها خمسة) اي من العوارض وهي ثمانية نظمها العلامة المقدسي في بيت واحد فقال

سقم واكراه وحمل وسفر * رضع وجوع ثم عطش وكبر

ابو السعود وما ذكره المصنف السفر والحمل والارضاع والمرض والعجز (قوله وخوف هلاك) اي على نفسه او عضو من اعضائه وليس المراد من الخوف مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق بحر (قوله او نقصان عقل) عطف على هلاك حلبي (قوله ولو بعطش) كالذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل الحثيث اذا اخشى الهلاك او نقصان العقل بسبب عطش او جوع والغازي اذا علم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما بحر بقليل زيادة (قوله او لسعة حية) عطف على عطش المتعلق بقوله وخوف هلاك اه حلبي يعني ان الرجل اذا لدغته حية فافطر ليشرب الدواء قالوا ان كان ذلك ينفعه فلا بأس به وفي الظهيرية رضيع مبطون يخاف موته من هذا الداء وزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذا برئ الصغير وتحتاج الظئر ان تشرب ذلك نهارا في رمضان قيل لها ذلك اذا قال ذلك الاطباء الحذاق بحر (قوله لمسافر الخ) اشار باللام الى انه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان افضل الا اذا خاف الهلاك فالافطار واجب بحر (قوله سفرا شرعيا) هو الذي يحل فيه قصر الصلاة وهو سفر ثلاثة ايام ولياليها (قوله ولو بمعصية) لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية كما قدمه الشرح في صلاة المسافر (قوله او حامل) دليله قوله عليه الصلاة والسلام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم اه والحامل التي في بطنها حمل بفتح الحاء اي ولد والحاملة التي على رأسها او ظهرها حمل بكسر الحاء ابو السعود عن النهر (قوله او مرضع) هذا الحكم ثابت لكل منهما على الانفراد والمرضع التي شأنها الارضاع تسمى به ولو في غير حال المباشرة والمرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف وبه اندفع ما قيل انه لا يجوز ادخال التاء فيه كحائض وطالق لانه من الصفات الثابتة الا اذا اريد الحدوث فيجوز ان يقال حائضة الان او غدا ابو السعود عن النهر (قوله اما كانت او ظئرا) اما الظئر فلان الارضاع واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان كما في البرجندي خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حل الافطار بما اذا صدر قبل رمضان ابو السعود واما الام فلوجوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا او كان الولد لا يرضع من غيرها (فرع) لا يجوز له الافطار اذا اكره بهلاك ابنه لان العذر في الاكراه جاء من فعل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع بحر (قوله على الظاهر) اي ظاهر الرواية (قوله خافت على نفسها) شامل للحامل والمرضع حلبي (قوله بغلبة الظن) اما بتجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم كما في البحر (قوله او ولدها) ولو رضاعا فشمل الظئر كما في البحر وحذف مفعول الخوف ليشمل نقصان العقل فاذا خافتا نقصان العقل افطرتا افاده في الشرنبلالية (قوله بما اذا تعينت) قد يقال لا حاجة الى التقييد لان خوفها على الولد انما يتحقق عند تعينها للارضاع اما لفقد الظئر او لاعسار الزوج او لعدم اخذ الولد ثدي غيرها ابو السعود (قوله او مريض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر (قوله خاف الزيادة) او ابطاء البرء او فساد عضو بحر او وجع العين او جراحة او صداعا او غيره ومثله ما اذا كان يمرض المرضى قهستاني (قوله خاف المرض) المراد بالخوف غلبة الظن كما اراده المصنف في قوله او مريض خاف الزيادة (قوله وخادمة

(فصل في العوارض) المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد ولسعة حية (لمسافر) سفرا شرعيا ولو بمعصية (او حامل او مرضع) اما كانت او ظئرا على الظاهر (خافت) بغلبة الظن (على نفسها او ولدها) وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع (او مريض خاف الزيادة) لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف

ذكر القهستاني عن الخزانة ما نصه ان الحر الخادم او العبد او الذاهب لسد النهر او كريه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ او غسل الثوب اهـ (قوله بغلبة الظن) تنازعه خاف الذي في المصنف وخاف وخافت اللتان في الشرح (قوله بامارة) ظهرت له باجتهاده والاجتهاد غير مجرد الوهم افاده في البحر (قوله او تجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ابو السعود (قوله حاذق) اي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له ادنى معرفة فيه (قوله مسلم) اما الكافر فلا يعتمد على قوله لاحتمال ان غرضه افساد العبادة كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة لما قلنا بحر (قوله مستور) وقيل عدالته شرط وجزم به الزيلعي وظاهر ما في البحر والنهر ضعفه (قوله وافاده في النهر) اخذا من تعليل المسئلة السابقة باحتمال ان يكون غرض الكافر افساد العبادة وعبارة البحر وفيه اشارة الى ان المريض يجوز له ان يستطب بالكافر فيما عدا ابطال العبادة (قوله لان عندهم) اي الكفار المفهومين من الكافر (قوله نصح المسلم) بطب وغيره (قوله فانى يتطبب بهم) اي فكيف يتداوى بكلامهم وهو استفهام بمعنى النفي اي لا يجوز ذلك قال الحلبي وايد ذلك شيخنا بما نقله عن الدر المنثور للعلامة السيوطي من قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا كافر بمسلم الا عزم على قتله اهـ (قوله للامة الخ) وكذا العبد وتعبيره باللام يفيد ان لهما الخيار ان شاءت امتثلت فاذا ضعفت افطرت ولها ان تمتنع وقدمنا ما يفيده (قوله الفطر) ولو بعد الشروع (قوله الا السفر) استثناء من عموم العذر اي فلا يحل للمسافر الافطار لان السفر لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم لكن اذا افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو كان مسافرا فتذكر شيأ قد نسيه في منزله فدخل مصره فافطر ثم خرج فانه يكفر شرنبلالية عن البحر وتقييده بقوله ثم خرج ليعلم وجوب الكفارة عند عدم خروجه بالاولى ابو السعود (قوله كما سيجيء) اي من قول المتن كما يجب على مقيم اتمام يوم منه سافر فيه حلبي (قوله وقضوا) اي من تقدم حتى الحامل والمرضع وغلب الذكور فاتى بضميرهم (قوله ما قدروا) مفهومه قوله الاتي فان ماتوا قال في البحر ولم ار من صرح بان الحامل والمرضع اذا ماتتا قبل ان يزول خوفهما على الولد او النفس انه لا يلزمهما القضاء كالمريض والمسافر لكن صرح في البدائع بان للقضاء شرائط منها القدرة على القضاء وهو بعمومه يتناول الحامل والمرضع فعلى هذا اذا زال الخوف اياما لزمهما بقدره ولا خصوصية فان كل من افطر لعذر ومات قبل زواله لا يلزمه شيء فيدخل المكره والاقسام الثمانية المتقدمة حلبي (قوله بلا فدية) لانها وردت في الشيخ الفاني بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس حلبي عن المنح (قوله وبلا ولاء) بكسر الواو بمعنى المتابعة ومن فسره بالتتابع فقد سها لان المتابعة فعل المكلف دون التتابع ابو السعود عن الحموي (قوله لانه) اي القضاء المفهوم من قضوا (قوله على التراخي) لان الامر فيه مطلق وهو على التراخي ومعنى التراخي عدم تعيين الزمن الاول للفعل ففي اي وقت شرع فيه كان ممتثلا ولا اثم عليه بالتأخير ويتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الاداء قبل موته بحر (قوله ولذا) اي لكونه على التراخي (قوله جاز التطوع قبله) ولو كان الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل القضاء لانه يكون تأخيرا للواجب عن وقته المضيق بحر (قوله بخلاف قضاء الصلاة) اي فانه على الفور لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لان جزاء الشرط لا يتأخر عنه ابو السعود وظاهره انه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه الفوائت ولم اره نهر قلت قدمنا حكمه في قضاء الفوائت وهو ان الكراهة الا في الرواتب والرغائب فليراجع (قوله قدم الاداء) اي ينبغي له ذلك والا فلو قدم القضاء وقع عن الاداء ابو السعود عن النهر (قوله على القضاء) لان وقته العمر ابو السعود (قوله ولا فدية) اطلقه فعم ما لو كان التأخير بغير عذر ابو السعود (قوله لما مر) اي من قوله لانه على التراخي كما علل به في الهداية حلبي (قوله خلافا للشافعي) ظاهره وجوب الفدية عليه مطلقا وليس كذلك بل اذا كان لغير عذر ابو السعود عن الزيلعي فيوجب مع القضاء لكل يوم طعام مسكين اهـ حلبي (قوله لاية وان تصوموا الخ) ولان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه افضل واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فورد في مسافر ضره الصوم زيلعي (قوله لا افعل تفضيل) لاقتضائه ان الافطار فيه خير مع انه مباح وفيه انه ورد ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ومحبة الله ترجع الى الاثابة فيفيد ان رخصة الافطار فيها ثواب لكن العزيمة اكثر ثوابا ويمكن حمل الحديث على من ابت نفسه الرخصة (قوله ان لم يضره) اراد بالضرر

بغلبة الظن بامارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاده في النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فانى يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض (الفطر) يوم العذر الا السفر كما سيجيء (وقضوا) لزوما (ما قدروا) بلا فدية و(بلا ولاء) لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة (ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء) ولا فدية لما مر خلافا للشافعي (ويندب لمسافر الصوم) لاية وان تصوموا والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل (ان لم يضره)

الضرر الذى ليس فيه خوف هلاك لان مافيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالافطار فى مثله واجب لا انه افضل بحر وكذا يجب الفطر ايضا لواكره المريض اوالمسافر على الفطر بالقتل فلوصبر حتى قتل يأثم بخلاف الصحيح المقيم اذا اكره بقتل نفسه فصبر حتى قتل كان مثابا اما اذا اكره بقتل ابنه لا يباح له الفطر كقوله لتشربن الخمر اولاقتلن ولدك ابو السعود عن النهر (قوله فان شق عليه الخ) صرح فى الخلاصة بكراهة الصوم اذا اجهده (قوله اوعلى رفقته) اى بان لم يكونوا صائمين حلبى (قوله لموافقة الجماعة) عدل اليه عن قول البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر افضل لما ان ضرر المال كضرر النفس لما قاله فى النهر ان التعليل بموافقة الجماعة اولى واما لزوم ضرر المال لضياعه بصومه فممنوع اه حلبى اى لجواز ان يأخذ نصيبه ويبقيه (قوله فان ماتوا) اى المعذورون (قوله بالفدية) اسم من الفداء بمعنى البدل الذى يخلص به عن مكروه يتوجه اليه قهستانى (قوله لعدم ادراكهم الخ) فلم يلزمهم القضاء ووجوب الوصية فرع لزوم القضاء وانما تجب الوصية اذا كان له مال كما فى شرح الملتقى وينبغى ان يفدى قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثنتى عشرة سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع عن الباقى من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث وافيا بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع فيقبضه ثم يدفعه الى مسكين ثم وثم الى ان ينتهى عمره وان لم يملك شيأ استقرض وارثه وينبغى ان يقول الدافع للمسكين كل مرة ادفع لك كذا فدية صوم فلان ابن فلان ويقول المسكين قبلت قهستانى (فرع) ان نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الايصاء بما بقى من الشهر واما المريض اذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شيء بلا خلاف وان مات بعد ما صح يوما لزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح بحر (تنبيه) ينبغى ان يستثنى الايام المنهية اذا اقام فيها المسافر اوصح فيها المريض لما سيأتى ان اداء الواجب لا يجوز فيها كما فى القهستانى والحموى عن البرجندى ابو السعود (قوله فوجوبها عليه بالاولى) لا دلالة على الاولوية لانتفاء العذر فى حقه ولذا قال القهستانى وفى الكلام رمز الى انه لو فرط فى ادائه بالطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم فى آخر عمره واوصى بالفداء لم يجز لكن فى ديباجة المستصفى دلالة على الاجزاء اه (قوله وليه) اى ولى ذلك الميت والاولى كما فى الحلبى وفدى عنهم وليهم (قوله الذى يتصرف فى ماله) اشار به الى ان المراد بالولى ما يشمل الوصى حلبى عن البحر (قوله قدرا) اشار به الى ان التشبيه من حيث القدر فقط والا فالفطرة لا بد فيها من التمليك وهنا تكفى الاباحة بحر (قوله بعد قدرته) اى الميت المعذور بعذر من الاعذار الثمانية (قوله بوصيته) فشرط اللزوم على الولى الايصاء الا اذا مات قبل ان يؤدى العشر فانه يؤخذ من تركته من غير ايصاء لشدة تعلق العشر بالغنى اه منح (قوله وهذا) اى كون الوصية من الثلث (قوله وتبرع وليه به) اى بالفداء والوارث والاجنبى فى جواز التبرع سواء كما فى امداد الفتاح (قوله ان شاء الله) المشيئة لا ترجع للجواز وانما هى منوطة بالقبول وكذا سائر الاعمال فان قبولها معلق على المشيئة (قوله لا) اى لا ينوب عن الميت وان صح نفلا للصائم (قوله اوقتل) المراد به قتل الصيد لا قتل النفس لانه ليس فى كفارة قتل النفس اطعام ابو السعود واعلم انه فى كفارة قتل الصيد يخير بين ان يشترى بقيمته هديا يذبح فى الحرم اوطعاما يتصدق به على كل فقير نصف صاع او يصوم عن كل نصف صاع يوما فاذا اوصى بالاطعام المذكور وجب على الولى وان تبرع به جاز (قوله باطعام اوكسوة) بدل من الكفارة (قوله بلا ارضاه) لانه لحمة كلحمة النسب ولا يحمل نسب شخص على شخص بغير رضاه فكذا يقال فيما ماثله (قوله ولو وترا) لانه فرض عند الامام بحر عن الغاية (قوله على المذهب) وما روى عن محمد ابن مقاتل من اعتبار كل صلاة يوم بصومه فمرجوع عنه حلبى عن النهر (قوله وكذا الفطرة) اى يخرجها الولى بوصيته حلبى (قوله والاعتكاف الواجب) كان نذره ومات فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع اليأس عن ادائه فوجب القضاء كالصوم والصلاة بحر (قوله كل ما كان عبادة بدنية) قال فى البحر واشار اى المصنف صاحب الكنز الى ان سائر حقوقه تعالى كذلك اى كالصوم فى الفدية ماليا كان او بدنيا عبادة محضة اوفيه معنى المؤنة كصدقة الفطر اوعكسه كالعشر اومؤنة محضة كالنفقات اوفيه معنى العقوبة كالكفارات اه بايضاح (قوله يطعم عنه) وجوبا اذا اوصى وندبا ان لم يوص (قوله كالفطرة) اى من جهة القدر (قوله يخرج عنه القدر الواجب) من الثلث ان اوصى (قوله والمركب) الاولى والمركبة اى والعبادة المركبة

فان شق عليه اوعلى رفقته فالفطر افضل لموافقة الجماعة (فان ماتوا فيه) اى فى ذلك العذر (فلا تجب) عليهم (الوصية بالفدية) لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى (وفدى) لزوما (عنه) اى عن الميت (وليه) الذى يتصرف فى ماله (كالفطرة) قدرا (بعد قدرته عليه) اى على قضاء الصوم (وفوته) اى فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط (بوصيته من الثلث) متعلق بفدى وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستانى (وان) لم يوص و(تبرع وليه به جاز) ان شاء الله تعالى ويكون الثواب للولى اختيار (وان صام او صلى عنه الولى لا) لحديث النسائى لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه وليه (وكذا) يجوز (لو تبرع بطعام او كسوة) عن كفارة يمين (اوقتل) بلا ارضاه (لا) الاعتاق (وفدية) لكل صلاة ولو وترا كما مر (كصوم يوم) على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ذكره الوصى والحاصل ان كل ما كان عبادة بدنية فان الوصى يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب

كالحج

من

من البدن والمال وتركيبها بحسب الظاهر والا فالمال شرطها (قوله يحج عنه رجلا) اى اذا اوصى ويخرج
من الثلث لانه محل نفاذ الوصية ان كان هناك وارث والاحجاج من بيته ولو تبرع بالدفع صح بل لو حج بنفسه
عنه اودفع الزكاة من مال نفسه تجزيه بلا خلاف قهستانى (قوله وللشيخ الفانى) وهو الذى كل يوم فى نقص
الى ان يموت وسمى به اما لانه قرب من الفناء اولانه فنيت قوته وانما لزمته باعتبار شهوده الشهر حتى لو تحمل
المشقة وصام كان مؤديا وانما ابيح له الفطر لاجل الحرج وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء فوجبت
الفدية لكل يوم نصف صاع من بر اوزبيب اوصاعا من تمر اوشعير كصدقة الفطر اه بحر وافاد القهستانى
عن الكرمانى ان المريض اذا تحقق اليأس من الصحة فعليه الفدية لكل يوم من المرض اه وفى البحر لو نذر
صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يطعم ويفطر لانه استيقن ان لا يقدر على قضائه وان لم يقدر
لشدة الحر كان له ان يفطر ويقضيه فى الشتاء اذا لم يكن نذر الابد ولو نذر صوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت
له الفدية اه (قوله العاجز) اما القادر عليه ولو فى زمان الشتاء دون الحر فيما يظهر فيلزمه واشار به الى ان المدار
على العجز خلافا لما قدره القهستانى حيث قال وهو من جاوز الخمسين والعجوز الكبيرة التى لا ترجى قدرتها
على الصوم كالشيخ الفانى حموى عن البرجندى قال القهستانى ويلحق بالشيخ الفانى من كان فى معناه وأيس
من حياته يعنى وان كان شابا والظاهر ان مراده بالحياة التى وقع اليأس منها خصوص الحياة التى يكون معها
القدرة على الصوم لا مطلق الحياة ابو السعود وقدمناه (قوله ويفدى) بفتح الياء ابو السعود (قوله ولو فى اول
الشهر) فى البحر ان شاء اعطى الفدية عن اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها فى آخره بمرة (قوله وبلا تعدد) اى
لا يشترط فى المدفوع اليه العدد ولو دفع اقل من نصف صاع لم يجز وبه يفتى كذا فى ايمان الصغرى
وانما اشترط العدد فى كفارة اليمين للنص عليه فى الاية ولو غداهم واعطى كل واحد مدا ففيه روايتان واقتصر
فى البدائع على الجواز لانه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد وان غداهم واعطاهم قيمة العشاء اوعشاهم
واعطاهم قيمة الغداء يجوز لتكميل احدهما بالاخر ابو السعود (قوله ولو موسرا) شرط فى قول المصنف يفدى
(قوله والا) اى وان لم يقدر على الاطعام لعسرته بحر (قوله هذا) اى جواز الفدية عن الصوم (قوله اصلا بنفسه)
مفهومه مصرح به فى قوله حتى لو لزمه الصوم (قوله وخوطب بادائه) بان كان مسلما عاقلا بالغا مقيما
اما اذا فقد احد هذه فلا فدية وكذا اذا اخره عن حالة كان يقدر على ادائه فيها فتجوز الفدية عن رمضان وقضائه
والنذر بحر (قوله حتى لو لزمه الصوم) اى حالا ولم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم اوماضيا بان اخره
حتى صار شيخا كبيرا (قوله اوقتل) اى خطأ اوشبهه (قوله لم تجز) من الجواز اى لا يجوز اقامة الفدية مقامه
اومن الاجزاء فلو دفعها كانت نفلا (قوله عن غيره) وهو فى اليمين احد الاشياء الثلاثة التى هى الاعتاق
والاطعام والكسوة وفى الخطأ العتق وانظر حكمه هل يتوب ويستغفر لكن التوبة انما تظهر اذا اخر وكان قادرا
اما اذا كان عاجزا اووجبت حالا وكان عاجزا فلا اثم عليه بترك الصوم (قوله ولو كان مسافرا) اى الشيخ الفانى
وهو محترز قوله وخوطب بادائه قال فى البحر الشيخ الفانى لو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لا يجب عليه الايصاء
بالفدية لانه يخالف غيره فى التخفيف لا فى التغليظ اه حلبى (قوله ومتى قدر) اى الفانى ومن فى حكمه
على الصوم (قوله لان استمرار العجز) اى الى الموت (قوله شرط الخلفية) اى فى الصوم اى شرط صحة وقوعها
الموقع وانما قيد بالصوم ليخرج المتيمم اذا قدر على الماء لا تبطل الصلوات المؤدات بالتيمم لان خلفية التيمم مشروطة
بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه وكذا خلفية الاشهر عن الاقراء فى الاعتداد مشروطة بانقطاع الدم مع سن
الاياس لا بشرط دوامه حتى لا تبطل الانكحة الماضية بعود الدم افاده صاحب البحر (قوله المشهور نعم) وانما صحت
الاباحة فى الفدية والكفارات دون الزكاة والعشر لورود الاطعام فى الكفارات والفدية وهو حقيقة فى التمكين
من الطعم وانما جاز التمليك باعتبار انه تمكين اما الواجب فى الزكاة الايتاء وفى صدقة الفطر الاداء وهما للتمليك
حقيقة فان قلت هل المباح له الطعام يستهلكه على ملك المبيح اوعلى ملك نفسه قلت اذا صار ماكولا زال ملك
المبيح ولا يدخل فى ملك احد بدائع ابو السعود (قوله ولزم نفل) اى نفل الصوم على جهة الوجوب حتى لو افسده
بعد الشروع فقد ارتكب مكروها وليس بحرام لان الدليل ليس قطعى الدلالة بحر (قوله فافطر) والاحسن
ان يقول فمنع وانما قيد بالنفل لانه لو شرع فى صوم الكفارة ثم ايسر فى خلاله فافطر متعمدا لا قضاء عليه بحر

يحج عنه رجلا من مال الميت بحر (ويفدى) (وللشيخ) الفانى العاجز عن الصوم) الفطر (ويفدى) وجوبا ولو فى اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين اوقتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفى الاباحة فى الفدية قولان المشهور نعم (ولزم نفل شرع فيه قصدا) ... كما فى الصلاة ...

وظاهر قوله افطر انه تعاطى مفطرا بالفعل فلو نوى الفطر ومكث ساعة يلزمه (قوله فلا قضاء) يرد عليه من نوى الصوم للقضاء حين لا تصح نية القضاء يصير صائما وان افطر يلزمه القضاء كما اذا نوى الصوم ابتداء افاده فى البحر (قوله اما لو مضى ساعة الخ) قال فى البحر لانه لما مضى عليه ساعة صار كانه نوى فى هذه الساعة فاذا كان قبل الزوال صار شارعا فى صوم التطوع فيجب عليه اه والصواب قبل الضحوة كما مر نظيره مرارا ومفهومه انه اذا كان بعد الزوال اى بعد نصف النهار الشرعى لا يجب عليه القضاء اذا قطعه سواء قطعه حالا او بعد ساعة اه حلبى مع زيادة والمراد بالساعة القطعة من الزمن والمراد ان تمضى تلك اللحظة بعد تذكر ان لا شئ عليه وظاهر التعليل انه اذا نوى الفطر بعد تذكر ان لا شئ عليه لا يلزمه شئ وهو يعارض البحث السابق ويؤيده ان نية الفطر فى الصوم من غير تناول مفطر لغو (قوله اى يجب اتمامه) تفسير لقوله لزم ولقوله اداء (قوله ولو بعروض حيض) فلا فرق فى المفسد بين كونه اختياريا اولا (قوله وجب القضاء) اى فى غير الايام الخمسة الاتية وهو راجع الى قوله قضاء اه حلبى (قوله وايام التشريق) وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر (قوله فلا يلزم) اى اداؤها ولا قضاؤها ان افسدها (قوله فيصير مرتكبا للنهى) فلا تجب صيانته بل يجب ابطاله ووجوب القضاء ينبنى على وجوب الصيانة فلم يجب قضاء كما لم يجب اداء بخلاف ما اذا نذر صيام هذه الايام فانه يلزمه ويقضيه فى غيرها لانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للنهى وانما التزم طاعة الله تعالى والمعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة منح مع زيادة (قوله اما الصلاة) جواب عن سؤال حاصله انه ينبغى ان لا تجب الصلاة بالشروع فى الاوقات المكروهة كما لا يجب الصوم فى هذه الايام وحاصل الجواب انا لا نسلم هذا القياس فانه لا يكون مباشرا للمعصية بمجرد الشروع فيها بل الى ان يسجد بدليل من حلف انه لا يصلى فانه لا يحنث ما لم يسجد بخلاف الصوم فى تلك الايام فيباشر المعصية بمجرد الشروع فيها وروى عن الامام رضى الله تعالى عنه انه لا يجب عليه القضاء اذا دخل فى الصلاة عند الاستواء ثم افسده لانه ممنوع من الدخول وما بعده بناء عليه والاظهر الوجوب منح وفيه انهم عدوه شارعا فيها بمجرد الاحرام حتى لو افسده حينئذ وجب قضاؤه فقد تحققت بمجرد الشروع واما مسئلة اليمين فهى مبنية على العرف (قوله بدليل مسئلة اليمين) راجع الى الصوم والصلاة فانه اذا قال والله لا اصوم حنث بمجرد الشروع واذا قال والله لا اصلى لا يحنث ما لم يسجد حلبى بزيادة (قوله ولا يفطر الخ) الاولى فى التعبير ان يقول وللمتطوع الفطر بلا عذر فى رواية ليفيد ان اصل المذهب عدم الفطر وهو ظاهر الرواية كما فى المنح ووجههما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اى فليدع فلو كان الفطر جائزا لكان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التى هى سنة (قوله بلا عذر) اما بعذر كحيض ونفاس وخوف هلاك او نقصان عقل بجوع او عطش شديد فيجوز لجواز قطع الفرض به فاولى غيره (قوله وفى اخرى يحل) تقدم عن البحر انها شاذة ووجهها ما روى عن عائشة قالت دخل صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا فقال انى صائم ثم اتى يوما فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم زاد النسائى ولكن اصوم يوما مكانه وصححت هذه الزيادة والحيس تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وهو فى الاصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا اتخذ ذلك ابو السعود عن المصباح (قوله بشرط ان يكون من نيته القضاء) مفهومه انه اذا عزم على عدم القضاء او لم ينو قضاء ولا عدمه انه لا يجوز (قوله واختارها الكمال) قال وهى اوجه لان الادلة تظافرت عليها (قوله وصدرها) اى صدر الشريعة وقوله فى الوقاية وشرحها متعلق باختار لا بصدرها وهذا النقل ليس بالواقع فانه انما حكى الخلاف وعبارة المصنف مع شرحه ولا يفطر بلا عذر فى رواية اى اذا شرع فى صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفى رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه اه ولا يجوز ان يكون صدر فعلا ماضيا لانه لم تصدر هذه الرواية لا فى الوقاية ولا فى شرحها والشرح تبع صاحب النهر افاده الحلبى (قوله والضيافة عذر) اى فى النفل فقط قال فى الهندية الضيافة ليست بعذر فى الصوم الواجب اه اى كالقضاء والنذر والكفارة وروى عن ابى يوسف انها عذر فيها ايضا والدليل على انها عذر ما روى ان ابا سعيد الخدرى صنع طعاما فدعا النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما جىء بالطعام تنحى احدهم فقال

ولا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه
بمضيها صار كانه نوى المضى عليه فى هذه
الساعة فتحبس ويجب (اداء وقضاء) اى
يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض
فى الاصح وجب القضاء (الا فى العيدين وايام
التشريق) فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس
الشروع فيصير مرتكبا للنهى اما الصلاة
فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة
اليمين (ولا يفطر) الشارع فى نفل (بلا عذر فى
رواية) وهى الصحيحة وفى اخرى يحل
بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها
الكمال وتاج الشريعة وصدرها فى الوقاية
وشرحها (والضيافة عذر)

صلى الله عليه وسلم مالك فقال انى صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع طعاما ثم تقول انى صائم كل وصم يوما مكانه ابو السعود عن العلامة نوح (قوله الضيف) هو فى الاصل مصدر ضفته قال فى القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا اه ثم اطلق على النازل ضيفا افاده الحلبى (قوله مضيف) بفتح الميم اصله مضيوف استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الواو لالتقاء الساكنين ثم كسرت الضاد لمناسبة الياء (قوله بمجرد حضوره) اى بحضوره المجرد عن الاكل (قوله ويتأذى) عطف مغاير لانه لا يلزم من عدم الرضى التأذى والاولى الاقتصار على الجملة الثانية لانه يلزم من التأذى عدم الرضى غالبا (قوله هو الصحيح من المذهب) وقيل عذر مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضاء فيفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق لا يفطر وان كان فى ترك الافطار اذى اخيه المسلم قال شمس الائمة الحلوانى وهو احسن ما قيل فى هذا الباب بحر (قوله بطلاق امرأته) ظاهره ولو رجعيا وما صوره فى البحر من الطلاق الثلاث فاتفاقى وهل العتاق كذلك حرره (قوله بطلاق امرأته) اى الرجل الحالف (قوله ان لم يفطر) اى المحلوف عليه (قوله افطر) اى المحلوف عليه ندبا دفعا للتأذى اخيه المسلم (قوله ولا يحنثه) مشكل بما هو مصرح به من انه فى الحلف على ما لا يملك يبر بمجرد القول فيبر بقوله افطر ويمكن التوفيق بحمل ما هنا مما يقتضى انه ان لم يفطر يحنث على ما اذا كان الحلف بطريق التعليق او يحمل على ما اذا لم يأمره بالفعل ابو السعود موضحا (قوله على المعتمد بزازيه) لم يذكر الاعتماد فى البزازية (قوله هذا) اى جواز الفطر وهو يرجع الى المسئلة الضيافة واليمين كما تلوح اليه عبارة النهر ويكون جاريا فى الضيافة على احد الاقوال المتقدمة (قوله قبل الزوال) صوابه قبل نصف النهار الشرعى اه حلبى (قوله اما بعده) اى او فيه للتصريح بالقبلية فى مقابله (قوله فلا) اى لا تكون الضيافة واليمين عذرا فى الافطار (قوله الا لاحد ابويه) اى لا يفطر الا اذا لزم من تركه عقوق الوالدين او احدهما كما فى النهر (قوله دعاه احد اخوانه) اى اصدقائه كما فى حاشية الاشباه لابى السعود (قوله لا يكره فطره) اى فى النفل قبل الزوال ابو السعود فى حاشيتها (قوله لو صائما غير قضاء رمضان) اما هو فيكره فطره لان له حكم رمضان كما فى الفتاوى الظهيرية وظاهر اقتصاره على استثناء قضاء رمضان انه لا يكره له الفطر فى صوم الكفارة والنذر بعذر الضيافة وهو رواية عن ابو يوسف لكنه لم يستثن قضاء رمضان قال العلامة القهستانى عند قول المتن ويفطر فى النفل بعذر الضيافة وفى الكلام اشارة الى انه فى غير النفل لا يفطر كما فى المحيط وعن ابى يوسف انه فى صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر اه فانت تراه لم يستثن قضاء رمضان والظاهر من المصنف انه جرى على رواية ابى يوسف فكان ينبغى له ان لا يستثنى قضاء رمضان حموى فى حاشيتها بتصرف (قوله ولا تصوم المرأة نفلا) ظاهره انها تصوم القضاء بغير اذنه وهو خلاف ما فى البحر حيث قال وتقضى المرأة اذا اذن لها الزوج او بانت منه ومقتضاه كما قاله ابو السعود انهما لو شرعا فى القضاء بغير اذنه كان له ان يفطرهما قلت محل ذلك فى غير قضاء رمضان لما فى البحر عن القنية للزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان وكذا العبد الا اذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار بالصوم لتعلق حق المرأة به اه (قوله الا عند عدم الضرر به) بان كان صائما او مريضا فلها ان تصوم وليس له منعها الا انه ليس فيه ابطال حقه وفى الظهيرية لم يستثن قال فى البحر والاظهر اطلاق ما فى الظهيرية فى المرأة والعبد لان الصوم يضر ببدن المرأة ويهزلها وان لم يكن الزوج الآن يطأها والعبد منافعه للمولى فليس له الصوم والتطوع مطلقا بغير اذنه ولو كان المولى غائبا الا فى ما فى الخانية فانه لم يكن مبق على اصل الحرية فى العبادات الا فى الفرائض واما فى النوافل فلا اه بقليل زيادة تفهم منه (قوله او بعد البينونة) اى الصغرى او الكبرى ومفهومه انها لا تقضى فى الرجعى ولو فصل هنا كما فصل فى الحداد من كون الرجعة مرجوة او لا لكان حسنا (قوله وما فى حكمه) الاولى ومن لانها للعاقل وهو المدبر او على حد قوله تعالى فما ملكت ايمانكم (قوله لم يجز) هو الاظهر وقيل الا اذا كان غائبا ولا ضرر عليه فى ذلك بحر عن الخانية (قوله ولو نوى مسافر الفطر) انما صحت نية الصوم مع ذلك لان نية الافطار لا عبرة بها بدليل ما يأتى انه لو نوى الصائم الفطر ولم يفطر لا يعتبر افاده فى البحر (قوله او لم ينو) حكم هذا مفهوم بالاولى لان الصحة اذا تحققت مع نية الفطر فمع عدمها اولى (قوله قبل الزوال)

للضيف والمضيف (ان كان صاحبها ممن
لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه
الافطار) فيفطر (والا لا) هو الصحيح من
المذهب ظهيرية (ولو حلف) رجل على الصائم
(بطلاق) امرأته ان لم يفطر افطر ولو كان صائما
(قضاء) ولا يحنثه (على المعتمد) بزازية
الاخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل
الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر
النهر عن
لا بعده وفى الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره
فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم
المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به
ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة
ولو صام العبد وما فى حكمه بلا اذن المولى
لا يجزيه لم يجز وان فطره وقضى باذنه او بعد العتق
(ولو نوى مسافر الفطر) او لم ينو (فاقام ونوى
الصوم فى وقتها) قبل الزوال

صوابه قبل اتصاف النهار الشرعي كما عبر به غيره (قوله صح) لان السفر لا ينافي اهلية الوجوب ولا صحة الشروع بحر (قوله مطلقا) اي سواء كان نفلا اونذرا معينا او اداء رمضان اه حلبي وبه علم ان محل ذلك في صوم لا يشترط فيه التبييت فلو نوى وقتئذ ما يشترط فيه التبييت وقع نفلا كما تقدم ما يفيده (قوله ويجب عليه الصوم) اي تحصيله بنيته حيث اقام وقت انشائها (قوله كما يجب على مقيم الخ) ويجب على مسافر نوى الصوم ليلا واصبح من غير ان ينقض عزيمته قبل الفجر فلا يحل فطره في ذلك اليوم ولو افطر لا كفارة عليه (قوله اتمام صوم يوم منه) انما قيد بقوله منه مع انه يلزمه اتمام اي صوم كان لمكان قوله ولا كفارة (قوله للشبهة في اوله وآخره) لف ونشر مرتب (قوله الا اذا دخل مصره) يعني قبل ان يستحكم سفره بقطع مدة السفر بان سافر في نهار رمضان ثم رجع فيه فاكل في بلده فانه يكفر لانتقاض سفره برجوعه حلبي موضحا عن البحر وظاهره قولهم اذا دخل مصره انه اذا افطر قبل استحكام السفر في السفر ثم دخل مصره لا تجب عليه الكفارة (قوله كما مر) اي قبيل قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا اه حلبي (قوله وفيه خلاف الشافعي) قال محشيه اقول كيف يكون تكلما عند الشافعي لو نواه ولو لم يتكلم مع ان المنقول عنه ان الصلاة لا تفسد بالكلام ناسيا فليراجع اه حلبي قلت يمكن الفرق بين الكلام ناسيا ونية الكلام عمدا والمعتمد من مذهبه عدم الفساد (قوله وقضى ايام اغمائه) اعلم ان الاعذار اربعة اقسام ما لا يمتد غالبا فلا يسقط به شيء من العبادات لعدم الحرج ولهذا لا يجب عليه ولاية لاحد بسببه كالنوم وما يمتد خلقة كالصبا فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالاغماء فان امتد في الصلاة بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده شهرا نادر فلم يكن في ايجابه حرج والدليل على انه لا يمتد طويلا انه لا يأكل ولا يشرب ولو امتد طويلا لهلك لان بقاء حياته بدونهما نادر ولا حرج في النوادر وما يمتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون فان امتد فيهما اسقطهما والا لا قاله الزيلعي والاغماء مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا وهو عذر في التأخير لا في الاسقاط كسائر الامراض (قوله سوى يوم حدث الاغماء فيه) لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقترن بالنية اذ الظاهر وجودها منه ويقضي ما بعده لانعدام النية بحر (قوله الا اذا علم انه لم ينوه) قال الشمني عدم القضاء اذا لم يذكر انه نوى اولا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدمها اه وعلم منه انه لو حدث في شعبان واستغرق رمضان قضاه كله لعدم النية يقينا بحر ولو كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان او مسافرا قضاه نهر لعدم ما يدل على وجود النية بحر (قوله وفي الجنون الخ) متعلق بقضى الآتي (قوله ان لم يستوعب الشهر) بان افاق في وقت يصح انشاء الصوم فيه ولو في آخر يوم منه فانه يجب عليه قضاؤه بتمامه فالمراد بالاستيعاب ان لا يفيق مقدار ما يمكنه انشاء الصوم فيه (قوله وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم الخ) وهو ما بين اول طلوع الفجر الى نصف النهار من كل يوم اه فالافاقة بعد هذا الوقت الى قبيل طلوع الفجر ولو من كل يوم لا تعتبر (قوله على ما مر) اي عند قوله وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر حلبي (قوله لا يقضي مطلقا) اي سواء كان الجنون اصليا بان بلغ مجنونا او عارضا وجعل محمد الاصلي كالصبا فاذا بلغ مجنونا ثم افاق قبل مضي شهر رمضان او قبل تمام يوم وليلة فانه لا يجب عليه قضاء ما مضى من شهر رمضان وما فاته من الصلاة عنده بخلاف العارض وفي الشرنبلالية عن البرهان والعناية ان الاصح قول محمد ابو السعود (قوله ولو نذر صوم الايام المنهية) انما اخر الكلام على النذر تأخيرا لما اوجبه العبد على نفسه عما اوجبه عليه الحق جل وعلا وشرط لزوم النذر كون المنذور ليس بمعصية لنفسه كالزنى وشرب الخمر اما المعصية لغيره كنذر يوم النحر فانه معصية لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى فانه صحيح وان يكون من جنسه واجب ويفهم من هذا الشرط انه ليس واجبا قبل النذر وكونه مقصودا لنفسه وان لا يكون مستحيل الكون وان لا يكون ما في يده اقل مما نذر فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني نحو عيادة المريض وخرج سجود التلاوة وتكفين الميت فلا يصح نذرهما الكون الاول واجبا قبل نذره والثاني فرض كفاية وهو اعلى من الواجب وبالثالث ما كان مقصودا لغيره كالوضوء لكل صلاة وبالرابع ما لو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى فانه لا يصح نذره وبالخامس ما لو نذر ان يتصدق بمائتي دينار وليس في يده الا دينار مثلا فلا يلزمه الا هو كما سيأتي توضيحه في الايمان ونذر المعصية وان كان لا يصح الا انه ينعقد يمينا موجبا للكفارة

بالحنث

(صح) مطلقا (ويجب عليه) الصوم (لو) كان
(في رمضان) لزوال المرخص (كما يجب على
مقيم اتمام) صوم (يوم منه) اي رمضان
(سافر فيه) اي في ذلك اليوم (و) لكن
(لا كفارة لو افطر فيهما) للشبهة في اوله وآخره
(الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر
(ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا) كما مر
(ولو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم)
(كالو نوى) وفيه خلاف الشافعي (وقضى
الوهبانية قال
(ايام اغمائه ولو) كان اغماء (مستغرقا للشهر)
لندرة امتداده (سوى يوم حدث الاغماء فيه
(او في ليلته) فلا يقضيه (الا اذا علم انه لم ينوه) (وقضى)
(وفي الجنون ان لم يستوعب) الشهر
ما مضى (وان استوعب) جميع ما يمكنه انشاء
الصوم فيه على ما مر (لا) يقضي مطلقا للحرج
(ولو نذر صوم الايام المنهية)

بالحنث ولو فعل نفس المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية افاده في البحر واعلم ان نذر صوم الايام المنهية يصح سواء صرح بذكر المنهى عنه اولا كان قال نذرت ان اصوم غدا فاذا هو يوم النحر نهر ... (قوله الاتى مطلقا افاده الحلبي (قوله او صوم هذه السنة) اشار به الى انه لا فرق بين ان يذكره ... التبعية مثل ان ينذر صوم هذه السنة او سنة متتابعة او ابدا حلبي عن القهستاني (قوله صح) لانه نذر بصوم مشروع والنهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزم (قوله مطلقا) صرح بذكر المنهى عنه اولا كما قدمناه وسواء قصد ما تلفظ به ام لا ولهذا ذكر الولوالجي في فتاواه رجل اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر حلبي عن البحر (قوله على المختار) هو ظاهر الرواية وروى الثاني عن الامام عدم صحة نذرها وبه قال زفر وروى الحسن عنه انه ان عين لا يصح وان قال غدا فوافق يوم النحر صح حلبي عن النهر (قوله وفرقوا بين النذر والشروع فيها) حيث قالوا صح نذرها ويقضيها ولو شرع فيها وافسدها لا يقضيها (قوله بان نفس الشروع معصية) لانه به يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهى فلا تجب صيانته بل يجب ابطاله ووجوب القضاء ينبنى على وجوب الصيانة ونفس النذر طاعة فتجب صيانته بقضائه (قوله وجوبا) ومن عبر بالاولوية كصاحب النهاية فقد تساهل (قوله تحاميا عن المعصية) اى المجاورة وهي الاعراض عن اجابة دعوة الله تعالى (قوله وقضاها) اقتصر على قضائها اشارة الى انه لا يلزمه قضاء رمضان الذي صامه لانه لم يصح التزامه بالنذر لان صومه مستحق عليه بجهة اخرى بحر (قوله خرج عن العهدة) لانه اداها كما التزم بحر (قوله وهذا) اى قضاء الايام المنهية في صورة نذر صوم السنة المعينة (قوله فلو بعدها) بان وقع النذر منه خامس عشر ذي الحجة مثلا (قوله لم يقض شيأ) لعدم لزوم شيء عليه من الماضي منها (قوله وانما يلزمه باقي السنة) وهو خمسة عشر يوما تمام شهر ذي الحجة الحرام (قوله على ما هو الصواب) لان كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة فاذا قال هذه السنة فانما تفيد الاشارة السنة التي هو فيها فحقيقة كلامه انه نذر المدة الماضية والمستقبلة فيلغو في حق الماضي كما يلغو في قوله لله على صوم امس اه واشار به الشرح الى رد كلام الزيلعي فانه حكم على صاحب الغاية بالسهو حيث ذكر انه يلزمه ما بقي منها ورده الكمال بانه هو الساهي لان المسئلة كما في الغاية والخلاصة والخانية في صورة التعيين كهذه السنة وهذا الشهر الى آخر ما قدمناه افاده في النهر (قوله وكذا الحكم لو نكر السنة) فانها كالمعينة (قوله فيفطرها) بيان لمعنى كذا وان صامها خرج عن العهدة لانه اداها كما التزمها افاده الحلبي (قوله لكنه يقضيها هنا متتابعة) اى موصولة باخر السنة من غير فاصل تحقيقا للتتابع بقدر الامكان حلبي موضحا عن البحر (قوله ويعيد لو افطر يوما) اى يعيد الايام التي صامها قبل اليوم الذي افطر فيه اه حلبي ولو كان آخر الايام (قوله بخلاف المعينة) اى فانه لا يجب عليه قضاء الايام المنهية فيها متتابعة لان التتابع فيها ضرورة تعين الوقت حلبي ولذا لو افطر يوما فيها لا يلزمه الا قضاؤه (قوله يقضي خمسة وثلاثين) هي رمضان والخمسة المنهية حلبي لان صومه في هذه الخمسة ناقص فلا يجزيه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عنه فيجب القضاء بقدره وينبغي ان يصل ذلك بما مضى وان لم يصل يخرج عن العهدة على الصحيح بحر (قوله ولا يجزيه صوم هذه الخمسة) لانه ناقص فلا ينوب عن الكامل (قوله يحتمل اليمين) اى مصاحبا للنذر ومنفردا عنه (قوله كانت ست صور) انما صارت ستا بصورة ما اذا لم ينو شيأ اصلا وتكون نذرا (قوله بنذره) اى بالصيغة الدالة عليه (قوله فقط) اى من غير تعرض لليمين نفيا واثباتا وهو المراد بقوله دون اليمين بخلاف المسئلة التي بعدها فانه تعرض لليمين بنفيه (قوله عملا بصيغته) لانه نذر بالصيغة فتعين النذر في الوجه الاول بلا نية لكونه حقيقة كلامه وكذا في الوجه الثاني بالطريق الاولى لانه قرر النذر بعزيمته وفي الثالث اولى واحرى لكونه مرادا لانه قرر النذر بعزيمته ونفى ان يكون غيره مرادا ابو السعود عن الاتقاني (قوله عملا بتعيينه) وذلك لان اليمين محتمل كلامه لان اللام تجيء بمعنى الباء كقوله تعالى آمنتم له اى به وقد عين المحتمل بنيته ونفى غيره فصار المحتمل هو المراد غاية البيان فتقدير قوله لله على صوم يوم النحر اى بالله ابو السعود (قوله عملا بعموم المجاز) هذا جواب اصحاب الكنز عما اورد على كون الصيغة لهما من لزوم التنافي وذلك لان الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه الكفارة والوجوب الذي هو موجب النذر لا يلزم بترك متعلقه ذلك وتنافي اللوازم اقل ما يقتضي التغاير فلابد

(او صوم هذه) (السنة صح) مطلقا على المختار
وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس
الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح
(و) لكنه (افطر) الايام المنهية (وجوبا) تحاميا
عن المعصية (وقضاها) اسقاطا للواجب
(وان صامها خرج عن العهدة) مع الكراهة
وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها
لم يقض شيأ وانما يلزمه باقي السنة على ما هو
الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط
التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة
ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط
التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم
هذه الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر
تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله
(فان لم ينو) بنذره الصوم (شيأ او نوى) النذر
فقط) دون اليمين (او نوى) النذر (ونوى ان)
لا (يكون يمينا كان) في هذه الثلاث صور (نذرا
فقط) اجماعا عملا بصيغته (وان نوى اليمين
وان لا يكون نذرا كان) في هذه الصور (يمينا)
فقط اجماعا عملا بتعيينه (و) [illegible] (اليمين)
(ان افطر) لحنثه (وان نواهما او) نوى (اليمين)
بلا نفي النذر (كان) في الصورتين (نذرا ويمينا)
حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة
لليمين) عملا بعموم المجاز

ان لا يراد بلفظ واحد واجاب السرخسي بجواب آخر هو ان اليمين اريد بلفظ لله والنذر بعلي "ان اصوم كذا
وجواب القسم محذوف مدلول عليه بذكر المنذور فكانه قال لله لاصومن وعلي" ان اصوم فلم يراد بلفظ واحد
(قوله خلافا للثاني) فانه يتعين في الاولى النذر فقط وفي الثانية اليمين فقط لترجح الحقيقة في الاولى وتعين المجاز
بنيته في الثانية بحر (قوله وندب تفريق صوم الست من شوال) قال القهستاني صوم الست من شوال يكره
مطلقا عنده ومتتابعا عند ابي يوسف وعن الحسن لا يكره كما قال المتأخرون الا انهم اختلفوا اهل التتابع افضل
ام التفرق وقال الحلواني يستحب صومها اذا اكل بعد العيد اياما كما في المضمرات وذكر في النظم انه يستحب
التفرق في كل اسبوع يومان لطعن اهل الكتاب اذا عرفت هذا فما في المتن على قول بعض المتأخرين اه حلبي
(قوله على المختار) اي من خلاف المتأخرين (قوله والاتباع المكروه) اي تحريما للتشبه باهل الكتاب
في الزيادة على صومهم وللاعراض في اليوم الاول عن اجابة دعوة الله تعالى (قوله ان يصوم الفطر) اي يوم الفطر
(قوله ويسن) ان كان المراد السنة غير المؤكدة فهو عين ما قبله وان كان المراد المؤكدة فهو مغاير (قوله ولو نذر
صوم شهر الخ) ويلزمه صومه بالعدد لا هلاليا والشهر المعين هلالي كما سيجيء عن الفتح (قوله متتابعا) قال في البحر
لو اوجب على نفسه صوما متتابعا فصامه متفرقا لم يجز وعلى عكسه جاز اه وفي المنح لو قال لله علي صوم مثل
شهر رمضان ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد مثله في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية
فله ان يصوم متفرقا اه حلبي (قوله فافطر) عطف على محذوف اي فصامه وافطر يوما (قوله لانه اخل بالوصف)
وهو التتابع (قوله مع خلو شهر) هذا يرجع الى قوله ولو من الايام المنهية (قوله بخلاف السنة) اي المنكرة
المشروط فيها التتابع فانه يفطر الايام المنهية ويقضيها متصلة كما تقدم لانه لا يمكن خلوها عنها (قوله في نذر شهر
معين) اي وان كان لا يتعين بالتعيين لانه لا يتعين بالتعيين الا اذا كان معلقا كالمكان والفقير والدرهم (قوله لئلا
يقع كله) هذا انما يظهر اذا افطر اليوم الاخير منه اما لو افطر العاشر منه مثلا فلا تظهر العلة (قوله من اعتكاف)
بان قال لله تعالى علي ان اعتكف هذا الشهر في هذا المسجد فاعتكف غيره في غيره (قوله او حج) كقوله لله علي ان
احج سنة كذا فحج قبلها او بعدها (قوله او صلاة) كان قال لله علي ان اصلي في الحرم المكي ركعتين فصلاهما في
غيره (قوله او صيام) كان قال علي ان اصوم رجب فصام شهرا قبله او بعده جاز وكذا لو نذر صوم الاثنين والخميس
فله ان يعوضهما بغيرهما (قوله او غيرها) كالصدقة بان قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير
فتصدق بغيره على غيره (قوله لا يختص) اي في قول ابي يوسف لانه اضافة خلافا لمحمد بحر (قوله فلو نذر التصدق)
مثال للتعيين في الاربعة على النشر المرتب (قوله فخالف) في بعضها او كلها (قوله وكذا لو عجل) هو مما تحققت
فيه المخالفة وعدم الاختصاص (قوله او صلاة) بالتنوين ويوم منصوب على الظرفية اه حلبي ولو اضافه لزمه
مثل صلاة اليوم غير انه يتم المغرب والوتر اربعا وقد تقدمت (قوله لانه تعجيل بعد وجود السبب) علة للتعجيل
وانما لم يذكر التأخير لان امره ظاهر ولا يوصف بكونه قضاء فيما يظهر (قوله فانه لا يجوز تعجيله) لان المعلق لا يكون
مسببا قبل الشرط بحر ويفهم منه انه يتعين زمانه ومكانه وفقيره ودرهمه فان خالف في الزمان والدرهم
وقد ضاع كان قضاء ولا يخرج عن العهدة في المكان والفقير الا بالاداء فيه واليه (قوله ولم يصمه) اما اذا صامه
فلا يلزمه شيء حلبي وهذا ينافي اطلاق البحر الآتي واطلاق النهر ايضا (قوله على الصحيح) وهو قول الامام
وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح
منح (قوله كالصحيح) اي ان حكم المريض كالصحيح لان النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فكانه قال بعد الصحة
لله علي ان اصوم شهرا ثم مات قال في البحر والحاصل ان الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر
لا يلزمه شيء ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الايصاء بما بقي من الشهر واما المريض اذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه
شيء بلا خلاف وان مات بعد ما صح يوما لزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح اه فظاهر قوله وان
مات بعد ما صح يوما لزوم الايصاء وان صامه (قوله بخلاف القضاء) اي فيما اذا فاته رمضان لعذر ثم ادرك بعض
العدة ولم يصمه لزمه الايصاء بقدر ما فاته اتفاقا على الصحيح خلافا لما زعمه الطحاوي ان الخلاف في هذه المسئلة
حلبي وقد اوضحه في النهر فقوله فان سببه ادراك العدة فيتقدر بقدره كما في المنح (قوله بل ان صام حنث) لان
المضارع المثبت لا يكون جواب القسم الا مؤكدا بالنون فاذا لم توجد وجب تقدير النفي اه حلبي قال المقدسي

خلافا للثاني (وندب تفريق صوم الست
من شوال) ولا يكره التتابع على المختار خلافا
للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر
وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل
يستحب ويسن ابن كمال (ولو نذر صوم شهر
غير معين متتابعا فافطر يوما) ولو من الايام
المنهية (استقبل) لانه اخل بالوصف مع خلو
شهر عن ايام نهي بخلاف السنة (لا) يستقبل
(في نذر شهر معين) لئلا يقع كله في غير الوقت
(والنذر) من اعتكاف او حج او صلاة او صيام
او غيرها (غير المعلق) لا يختص بزمان
ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة
بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا
لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم
فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا
فحج سنة قبلها صح او صلاة يوم كذا فصلاها
قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر
فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ (بخلاف)
النذر (المعلق) فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود
الشرط كما سيجيء في الايمان (ولو قال مريض
لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء
عليه وان صح) ولو (يوما) ولم يصمه (لزمه
الوصية بجميعه) على الصحيح كالصحيح اذا نذر
ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية
بالجميع بالاجماع كما في البزازية بخلاف القضاء
فان سببه ادراك العدة (فروع) قال والله
اصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث
كما سيجيء في الايمان

على هذا اكثر ما يقع من العوام بالقسم بالله تعالى لا يكون يمينا على الاثبات لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم في عدم الفعل وينبغي ان تلزمهم الكفارة ان لم يفعلوا في نحو قولهم والله افعل [illegible] وقول بعض الناس انه يصادم المنقول يجاب عنه بان هذا المنقول كان قبل تغير [illegible] باللام والنون في مثبت القسم باللام والنون اصلا ويفرقون بين الاثبات والنفي بوجود لا وعدمها وما اصطلاحهم على هذا الا كاصطلاح لغة الفرس ونحوها في الايمان افاده المحشي في الايمان (قوله افطر وقضى) انما يظهر هذا في النذر المعلق اما غيره فلا يتعين بالزمان كما مر قريبا (قوله اوصوم) عطف على صوم رجب حلبي (قوله كما مر) اي في الشيخ الفاني من انه يطعم نصف صاع من حنطة الخ وهذا اذا كان قادرا والا فيستغفر الله تعالى والاولى للشرح ان يعبر بفدى وذلك لانه لما يئس صار في معنى الفاني وفي القهستاني ولو اخر القضاء حتى صار شيخا فانيا او كان النذر بصيام الابد فعجز باشتغاله بالمعيشة لكونه طاعته شاقة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا حلبي (قوله او الزوال) الصواب بعد نصف النهار الشرعي (قوله خلافا للثالث) قال في النهر ولو قدم بعد الزوال قال محمد لا شيء عليه ولا رواية فيه عن غيره قال السرخسي والاظهر التسوية بينهما اهـ اي بين القدوم بعد الاكل والقدوم بعد الزوال فالشرح جرى في الفرع الثاني على ذلك الاستظهار (قوله فلا قضاء اتفاقا) لانه تبين ان نذره وقع عن رمضان ومن نذر رمضان فلا شيء عليه حلبي (قوله ولو عنى به اليمين) اي وقدم في يوم من رمضان بحر (قوله كفر فقط) اي من غير قضاء لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر بحر (قوله عنه) اي عن نذره (قوله بر) اي في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر بحر (قوله ووقع عن رمضان) كما لو صام رمضان بنية التطوع ولو قدم ليلا لا يجب عليه شيء لان اليوم اذا اقترن به ما يختص بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي اوجب فيه الصوم وهو النهار ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صامه وان قدم قبل الزوال واكل فيه او بعد الزوال ولم يأكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك بحر والمراد بالزوال في كلامه الضحوة الكبرى (قوله لزمه كاملا) اي يفتتحه متى شاء بالعدد لا هلاليا والشهر المعين هلالي كذا في فتح القدير (قوله فبقيته) لانه ذكر الشهر معرفا فينصرف الى المعهود بالحضور وان نوى شهرا كاملا فهو كما نوى لانه نوى محتمل كلامه بحر (قوله فالاسبوع) سواء اراد ايام الجمعة او لم يكن له نية اصلا ولا يلزمه ان يبتدئ بيوم الجمعة ولا يختتم بها ولو قال جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة تمر في هذا الشهر على الاصح ولو نذر صوم الاثنين او الخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو قال بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر ولو قال ان عوفيت صمت كذا في الاستحسان يلزم به وفي القياس لا يلزم به ما لم يقل لله ولو قال لله علي صوم آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر لزم الخامس عشر والسادس عشر (قوله صام سبتين) كانه قال السبت الكائن في ثمانية ايام وهو سبتان قال في المنح ولا يخفى ان هذا اذا لم يكن له نية اما اذا وجدت لزمه ما نوى اهـ (قوله فحمل على العدد) اي عدد الاسبات بحر (قوله بخلاف الاول) اي فان السبت يتكرر فيه فاريد المتكرر في العدد المذكور ولو قال لله علي صيام الايام ولا نية له كان عليه صيام عشرة عند الامام رضي الله تعالى عنه ولو قال علي صيام ايام لزمه ثلاثة لانه جمع قليل ولو قال صيام الشهور فعشرة وكذا السنون ولو قال صيام الزمن او الحين فستة اشهر بحر (قوله واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام) كان يكون لانسان منهم غائب او مريض او له حاجة ضرورية فيأتي بعض الصلحاء فيجعل ستره على رأسه ويقول يا سيدي فلان ان رد غائبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا او من الفضة كذا او من الطعام كذا او من الشمع او الزيت كذا بحر (قوله وما يؤخذ الخ) قال في البحر ولا يجوز لخادم الشيخ اخذه ولا اكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا او له عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة واخذه ايضا مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ اهـ (قوله باطل وحرام) لوجوه منها انه نذر لمخلوق ولا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها انه ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاد ذلك كفر اللهم الا ان يقول يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت غائبي او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او الفقراء الذين بباب الامام الشافعي او الامام الليث او اشترى حصرا لمساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع

نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى
كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة
افطر وكفر كما مر او ليوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل
او الزوال او حيضها او في رمضان قضى عند الثاني خلافا
للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا
ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته
فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر
صوم شهر لزمه كاملا او الشهر فبقيته او الجمعة
فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم
السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة
اسبت فسبعة والفرق ان السبت لا يتكرر
في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول
واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر
العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت
ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم
فهو بالاجماع باطل وحرام

للفقراء النذر لله عزوجل وذكر الشيخ انما هو بيان لمحل صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار ان يصرف الى الفقراء وقد وجد ولا يجوز ان يصرف ذلك لغني غير محتاج اليه ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي نسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل به الذمة وانه حرام بل سحت اه (قوله ما لم يقصدوا صرفها الفقراء الانام) اي وقد صدر النذر بالصيغة المذكورة عن البحر سابقا (قوله ولاسيما في هذه الاعصار) ولاسيما في مولد سيدي احمد البدوي رضي الله تعالى عنه كما في النهر واعلم ان بيان الاحكام الشرعية مما يجب على العلماء وليس في ذلك تنقيص الولي كما يظنه بعض من لا خلاق له بل هذا مما يرضي الولي ولو كان حيا وسئل عن ذلك لاجاب بالحق واغضبه نسبة التأثير له وتأمل قوله تعالى في حق السيد عيسى عليه الصلاة السلام ان هو الا عبد انعمنا عليه (قوله ولذا قال الخ) التعليل لما يفهم من المقام من ان العوام يفعلون الحرام المجمع عليه ويظنونه قربة ومحمد هو ابن الحسن الشيباني تلميذ الامام ومدون المذهب (قوله لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم) اي فكيف وهم عبيد اكرم الاكرمين ولذا كان العوام حشو الجنة (قوله واسقطت ولائي) اشار بذلك الى عدم المؤاخذة بالكلية والا فالولاء لا يسقط بالاسقاط كالنسب (قوله لانهم لا يهتدون) اي الى الاحكام الشرعية ولا الى ما فيه نفعهم (قوله فالكل بهم يتعيرون) ذكرت هذه العبارة في النهر اي كل الخلق يتقصون بهم ويرتكبهم عارهم وفيه ان العوام من جملة الكل وظاهره يقتضي غير ذلك والكامل منهم لا يتعير بالناقص اذ لا تزر وازرة وزر اخرى ولينظر من المعير فيبعد ان يكون الله تعالى او الملائكة اذ هذا التعيير من الظلم ولو كان فالكمل بهم يتعيرون ويكون جمع كامل لا يظهر له وجه ايضا الا ان يكون المعنى انما اعتقتهم واسقطت ولائي لان الاسياد والموالي الكاملين يتعيرون بعبيدهم الضالين ويمكن ضبط بهم بضم الباء الموحدة جمع بهمة وهو الفارس الذي لا يدرى من اين يؤتى كما في الصحاح يعني انهم لا يدرون الضرر يدخل عليهم من اي جهة والمراد بالكل على هذا كل العوام او بفتح الباء جمع بهمة بفتحها وهي اولاد الضأن كما في الصحاح يعني ان الحقارة والصغار لازم لهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الاعتكاف

هو لغة افتعال من عكف اللازم اي اقبل على الشئ واقام به من حد طلب ومصدره العكوف ومنه يعكفون على اصنام لهم او المتعدي بمعنى الحبس والمنع من باب ضرب ومصدره العكف ومنه والهدي معكوفا نهر وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ابو السعود (قوله وجه المناسبة) اي مناسبة الاعتكاف للصوم (قوله والتأخير) بالجر عطفا على المناسبة افاده الحلبي فالمناسبة تقتضي ذكرهما متصاحبين من غير نظر الى تقديم وتأخير (قوله اشتراط الصوم الخ) والشرط يقدم على المشروط وهذا ينتج المناسبتين (قوله في بعضه) اي في فرد منه وهو الواجب (قوله والطلب) بالرفع عطفا على اشتراط فيطلب اعتكاف العشر الاخير من رمضان طلبا اكيدا على وجه السنية اي فناسب ذكره بعده لانه يقع في آخره وهذا ينتج المناسبة والتأخير ايضا وسببه النذر ان كان واجبا والنشاط الداعي الى طلب الثواب ان كان تطوعا وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والثاني فقط ان كان نفلا ومحاسنه كثيرة لان فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كافي وهو من اشرف الاعمال ان كان عن اخلاص بحر (قوله اللبث) هذا المعنى يناسب المتعدي واللازم (قوله ذكر) ظاهره ان الاعتكاف في مسجد الجماعة لا يتحقق من المرأة وليس كذلك بل هي مثل الذكر فيه ومسجد بيتها افضل من المسجد لاعتكافها كما ذكره المصنف فالاولى التعبير بشخص ليعمها (قوله ولو مميزا) اشار به الى ان البلوغ ليس بشرط كما يستفاد من منلا خسرو فيصح اعتكاف الصبي العاقل ولا يشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة باذن الزوج والمولى افاده المصنف (قوله في مسجد جماعة) انما شرط لقول حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة منح وافضله ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الاقصى ثم في الجامع الاقصى ثم في الجامع قيل اذا كان يصلي فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج ثم ما كان اهله اكثر نهر واعلم ان المسجد يتعين

بالشروع

ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولاسيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولذا قال محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتعيرون

(باب الاعتكاف)

وجه المناسبة والتأخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الآكد في العشر الاخير (هو) لغة اللبث وشرعا (لبث) بفتح اللام (ذكر) ولو مميزا (في مسجد جماعة) وهو ما له امام ومؤذن

بالشروع فيه فليس له ان ينتقل الى مسجد آخر من غير عذر ابو السعود عن الحموى (قوله اديت فيه الخمس اولا) هذا الاطلاق لم يكن فى عبارة النهر والبحر ولا غيرهما مما اطلعت عليه والظاهر انه اخذه من اطلاق عبارة الخانية ونصها فى كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح اهـ قلت ما المانع من ان يكون المراد بالمسجد الذى له اذان واقامة ما تقام فيه الخمس كما رواه الحسن عن الامام وصححه بعض المشايخ كما قاله ابن الكمال فيرجع هذا القول الى ما بعده على انه اذا كان له امام ومؤذن لزم اداء الخمس فيه عادة وان كان يصلى فيه بعضها فقط (قوله وقالا يصح فى كل مسجد) فى القهستانى عن الخلاصة وينبغى ان لا يصح فى مسجد الجبانة ومسجد قوارع الطريق وينبغى ان لا يصح فى مصلى العيد والجنازة اهـ فالمراد بالمسجد عندهما غير ما ذكر (قوله وصححه السروجى) فى الغاية لاطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد نهر (قوله مطلقا) وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها حلبى عن البحر وظاهره ان مسجد الجماعة غير الجامع مع انه اعم (قوله فى مسجد بيتها) ولو نذرت هى او العبد فلمن له الحق المنع ويقضيانه بعد زوال الولاية بالطلاق البائن والعتق واما المكاتب فليس للمولى منعه ولو تطوعا ولو اذن لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بها وهى من اهل الملك بخلاف المملوك لانه ليس من اهله وقد اعاره منافعه وللمعير الرجوع لكنه يكره لخلف الوعد بحر عن البدائع وكذا لو اذن لها فى صوم شهر بعينه وصامت فيه متتابعا ليس له منعها الا انه اذن لها فى التتابع (قوله ويكره فى المسجد) الا انه جائز بلا خلاف بين اصحابنا وظاهر ما فى النهاية انها كراهة تنزيه وينبغى على قياس ما مر من ان المختار منعهن من الخروج فى الصلوات كلها ان لا يتردد فى منعهن من الاعتكاف فى المسجد ابو السعود (قوله كما اذا لم يكن فيه مسجد) اى محل اعدته لصلاتها وينبغى ان يكون اظلم البيت لانه استر (قوله ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت) فلو خرجت بلا عذر يفسد وهذا فى الواجب بالنذر اما فى النفل فلا يفسد بل ينتهى ابو السعود ولا يأتيها زوجها ولو حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال قهستانى (قوله وهل يصح الخ) البحث لصاحب النهر اهـ حلبى (قوله والظاهر لا) لانه على تقدير انوثته يصح فى المسجد مع الكراهة وعلى تقدير ذكورته لا يصح فى البيت بوجه اهـ حلبى (قوله بنية) الباء للمصاحبة ولا يشترط استمرارها (قوله فاللبث الخ) تفريع على قوله هو لبث الخ (قوله من مسلم عاقل) قال فى النهر ولا خفاء ان صحة النية تتوقف على العقل والاسلام فلا حاجة الى ذكرهما فى الشروط اهـ (قوله طاهر من جنابة) قال فى مراقى الفلاح ولا يشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو فى المنذور بل هى شرط الحل كما نبه عليه صاحب النهر (قوله وحيض ونفاس) ينبغى ان يكون هذا على رواية اشتراط الصوم فى نفله اما على عدمه فينبغى ان يكونا من شرائط الحل فقط نهر (قوله بلسانه) متعلق بالنذر فلا يكفى لايجابه النية منح (قوله وبالشروع) عطف على قوله بالنذر ولكنه ضعيف لما سيأتى قريبا ان لزومه بالشروع مفرع على قول ضعيف منح وهو اشتراط الصوم فى النفل افاده الحلبى (قوله وبالتعليق) عطف على قوله بالنذر وهذا يقتضى ان صورة التعليق ليست بنذر لان العطف يقتضى المغايرة مع انها نذر فالاولى ان يقول واجب بالنذر منجزا او معلقا كما عبر به فى امداد الفتاح اهـ حلبى (قوله وسنة مؤكدة فى العشر الاخير) لما ورد انه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثر الى انها فى العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال فى ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال فى ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وورد انه صلى الله عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر وعن الامام رضى الله تعالى عنه انها فى رمضان ومن علامتها انها بلجة اى مضيئة مشرقة وساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست اى فى البياض وفى المشهور عن الامام رضى الله تعالى عنه انها تدور فى السنة فى رمضان وغيره ابو السعود عن الشيخ [illegible] (قوله اى سنة كفاية) اذا قام بها البعض ولو فردا سقطت عن الباقين ولم يتركه صلى الله عليه وسلم الا لعذر فقد ورد انه اذن لعائشة فيه فضربت لها قبة فسمعت حفصة ففعلت كذلك ثم زينب فامر صلى الله عليه وسلم بنزعها فنزعت وترك الاعتكاف فى رمضان ثم اعتكف العشر الاول من شوال (قوله على من لم يفعله) اى الاعتكاف وهذا انما ينفى الوجوب لا السنة المؤكدة (قوله فى غيره) اى غير المذكور من الواجب والمسنون (قوله وشرط صوم لصحة الاول) وهو الواجب بالنذر منجزا او معلقا فلو نذر اعتكاف يوم

اديت فيه الخمس اولا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح فى كل مسجد وصححه السروجى واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا (او) لبث (امرأة فى مسجد بيتها) ويكره فى المسجد ولا يصح فى غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى فى بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته (بنية) فاللبث هو الركن والكون فى المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان (وهو) ثلاثة اقسام (واجب بالنذر) بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال (وسنة مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان) اى سنة كفاية كما فى البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة (ومستحب فى غيره من الازمنة) هو بمعنى غير المؤكدة (وشرط صوم) لصحة (الاول) اتفاقا (فقط)

قدا كل فيه لم يصح ولا يلزمه شيء لانه لا يصح بدون الصوم ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه
ان يعتكف ويصوم بحر (قوله على المذهب) راجع الى قوله فقط اى ان الاعتكاف لا يشترط فى غير الواجب على
المذهب لمرل محمد اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك له اذا خرج بحر وروى الحسن
ان الصوم فى التطوع شرط فشرط ان اعتكاف التطوع مقدر بيوم حلبى (قوله فلو نذر الخ) تفريع على اشتراط
الصوم فى القسم الاول منح (قوله صح) فيه ان الليلة صريح فى ظلام الليل والصريح لا تعمل فيه النية وفى البحر
عن ابى يوسف انه ان نوى ليلة بيومها لزمه (قوله والفرق لا يخفى) هو انه فى الاول لما جعل اليوم تابعا لليلة
وقد بطل نذره فى المتبوع وهو الليلة بطل نذره فى التابع وهو اليوم وفى الثانية اطلق الليلة واراد اليوم مجازا
مرسلا بمرتبتين فانه اطلقها عن ظلام الليل الى مطلق الزمن ثم اراد بها اليوم الذى هو زمن خاص فكان اليوم
مقصودا حلبى موضحا (قوله فانه يصح) فيلزمه ان يعتكف ليلا ونهارا بحر (قوله لانه يدخل الليل تبعا)
ولا يشترط للتبع ما يشترط للاصل بحر (قوله مراعاة وجوده) اى وان لم يقصد للاعتكاف (قوله فلو نذر
اعتكاف شهر رمضان الخ) الظاهر ان مثله ما اذا نذر صوم شهر معين ثم نذر اعتكاف ذلك الشهر او نذر صوم
الابد ثم نذر اعتكافا فاحلبى (قوله لكن قالوا الخ) قال فى الفتح ومن التفريعات انه لو اصبح صائما متطوعا او غير ناو
للصوم ثم قال لله على ان اعتكف هذا اليوم لا يصح وان كان فى وقت تصح منه نية الصوم لعدم استيعاب النهار
وعند ابى يوسف اقله اكثر النهار فان كان قاله قبل نصف النهار لزمه فان لم يعتكفه قضاه اه وقد ظهر ان علة
عدم الصحة عدم استيعاب الاعتكاف بالنهار لا تعذر جعل التطوع واجبا وانه لا محل للاستدراك المفاد بلكن
بل هى مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما فى المتن اه حلبى فلو قال على لله ان اعتكف هذا اليوم عند طلوع الفجر
ونوى صوم هذا اليوم تطوعا اجزأه لاستيعاب النهار بالاعتكاف والصوم (قوله لعود شرطه) اى الاعتكاف
وقوله الى الكمال الاصلى وهو الصوم المقصود له (قوله فلم يجز) تفريع على عود شرطه الى الكمال الاصلى (قوله
سوى قضاء رمضان) لان العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا اى ولو قضاء وقد وجد (قوله وتحقيقه فى الاصول)
قال ابن الملك فى شرح المنار فما وجب القضاء بصوم مقصود لان النذر كان موجبا للصوم اذ لا اعتكاف
بدونه ولهذا لو نذر ان يعتكف ليلة واحدة لا يصح لعدم شرطه وهو الصوم ولكن سقط الصوم المقصود
لشرف الوقت ولما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت بان لم يعتكف صار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن
الوقت فعاد شرطه الى الكمال بان وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان فان قلت على
هذا ينبغى ان لا يتأدى ذلك الاعتكاف فى صوم قضاء ذلك الشهر كما لو نذر مطلقا قلت العلة الاتصال بصوم
الشهر مطلقا وهو موجود فان قلت الشرط يراعى وجوده ولا يجب كونه مقصودا كما لو توضأ للتبرد تجوز به
الصلاة ورمضان الثانى على هذه الصفة قلت حدوث صفة الكمال منع الشرط عن مقتضاه فلا بد ان يكون
مقصودا اه حلبى اقول هذا كله انما يظهر فى الاعتكاف اذا نذره مطلقا اما اذا لم يعلق لا يختص بزمان كما مر
فمقتضاه ان يصح فى غير رمضان المعين وقضائه (قوله وهو ظاهر الرواية) مقابله رواية الحسن السابقة (قوله
على المسامحة) اى المساهلة فلذا اجازت صلاته قاعدا وراكبا خارج المصر مع قدرته على القيام والنزول بحر (قوله
جزء من الزمان) وان قل (قوله لا جزء من اربعة وعشرين) وهى المقدرة بخمس عشرة درجة (قوله فلو شرع)
تفريع على قوله واقله نفلا ساعة (قوله لا يلزمه قضاؤه) الاولى فى التعبير ان يقول يتم بقطعه (قوله وما فى بعض
المعتبرات) من جملتها ما قدمه عن ابن الكمال حلبى (قوله مفرع على الضعيف) وهو القول باشتراط الصوم
فى النفل فيكون اقله يوما (قوله وحرم عليه الخروج) لحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج من
معتكفه الا لحاجة الانسان بحر (قوله لانه منهى) اى لان الخروج منهى للنفل (قوله كما مر) اى من قول المصنف
واقله نفلا ساعة (قوله الخروج) اى من المعتكف ولو مسجد البيت فى حق امرأة (قوله الا لحاجة الانسان
الخ) لان هذه الاشياء مستثناة للعلم بوقوعها وعدم الاستغناء عنها ولا يمكث بعد فراغه من الطهور ولا يلزمه
ان يأتى بيت صديقه القريب واختلف فيما لو كان له بيتان فاتى البعيد منهما قيل فسد وقيل لا وينبغى ان يخرج
على القولين ما لو ترك بيت الخلاء للمسجد القريب واتى بيته نهر (قوله طبيعية) اى سواء كانت طبيعية اى
يحتاج اليها الانسان بطبعه ولو ذهب بعد ان خرج لها لعيادة المريض او لصلاة الجنازة من غير ان يكون لذلك

(فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح)
...ـهب (فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح) لعدم محليتها للصوم
...مغها اليوم صح والفرق لا يخفى
...بها اليوم (ليلا ونهارا) فانه
...ما لو قال) فى نذره (ليلا ونهارا) فانه
...ن لم يكن الليل محلا للصوم لانه
...الليل تبعا و) اعلم ان الشرط فى
...راعاة (وجوده لا ايجاده) للمشروط
... فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه (الاعتكاف)
...) عن صوم رمضان (عن صوم الاعتكاف ذلك
...صوم رمضان) تطوعا ثم نذر اعتكاف فتعذر
...والصام تطوعا من اوله تطوعا فتعذر
...يصح لانعقاده من اوله رمضان المعين
...واجبا (وان لم يعتكف) رمضان لعود شرطه
...نذرا) غيره (بصوم مقصود) رمضان آخر ولا
...كمال الاصلى فلم يجز فى رمضان الاول لانه
...جب سوى قضاء رمضان الاول فى بحث الامر
...ـه وتحقيقه فى الاصول عند محمد
...نفلا ساعة) من ليل او نهار عند محمد
...هر الرواية عن الامام لبناء النفل على
...ه وبه يفتى والساعة فى عرف الفقهاء
...الزمان لا جزء من اربع وعشرين كما
...يقولون كذا فى غرر الاذكار وغيره
...رع فى نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه)
...شترط له الصوم (على الظاهر) من
...ب وما فى بعض المعتبرات انه يلزم
...وع مفرع على الضعيف قاله المصنف
...(وحرم عليه) اى على المعتكف
...واجبا اما النفل فله الخروج لانه منهى له
...كما مر (الخروج الا لحاجة الانسان)
...يـة كبول وغائط

اصداجلز بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه فانه ينتقض اعتكافه عند الامام بحر (قوله وغسل لو احتلم) فيه نظر فان الغسل من الشرعية كما لا يخفى حلبي قلت عدهم له من الطبيعية باعتبار انه (قوله ولا يمكنه الاغتسال في المسجد) يقتضي الفساد عند الامكان والظاهر ان المقصد لذ ما يخرج على القول بالفساد اذا كان له بيتان فاتى البعيد منهما ابو السعود (قوله او شرعية) عطف على طبيعية ولفظ او من المتن والواو في قوله والجمعة من الشرح اه حلبي (قوله كعيد) لم يذكر الحج وذكره في البحر فقال اما الحج لو احرم المعتكف به او بعمرة اقام في اعتكافه الى ان يفرغ منه ثم يمضي في احرامه لانه امكنه اقامة الامرين فان خاف فوت الحج يدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف لان الحج اهم من الاعتكاف لانه يفوت بمضي يوم عرفة وادراكه في سنة اخرى موهوم وانما يستقبله لان هذا الخروج وان وجب شرعا فانما وجب بعقده وايجابه وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى في الاعتكاف اه (قوله لو مؤذنا) هذا قول ضعيف والصحيح انه لا فرق بين المؤذن وغيره كما في البحر وامداد الفتاح اه حلبي (قوله وباب المنارة خارج المسجد) اما اذا كان باب المنارة داخل المسجد فكذلك بالاولى قال في البحر وصعود المأذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان بابها خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية اه ولو قال الشرح واذان ولو غير مؤذن وباب المنارة خارج المسجد لكان اولى اه حلبي (قوله والجمعة وقت الزوال) ان قرب معتكفه بدليل المقابلة لان الخطاب يتوجه بعده (قوله اي معتكفه) والاولى التعبير به وقد يقال انما عبر به ليشمل المرأة اذا اعتكفت في منزلها واراد الخروج الى الجمعة (قوله مع سنتها) اي الاربع ولا يحتاج الى زيادة تحية المسجد كما وقع لبعضهم لان فعل السنة به اول الدخول بنية الفرض ينوب عنها وبهذا تم سقوط ما في النهر عن الكمال من قوله ان كون الوقت مما يسع وقوع السنة والفرض فيه بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فلا يمكنه ان يبدأ بالسنة بل يبدأ بالتحية اه فليتأمل (قوله يحكم) من التحكيم اي يعتبر في ذلك اجتهاده (قوله على الخلاف بين الامام وصاحبيه) فانهما قالا بزيادة ركعتين بعد الاربع المؤكدة وقد ظهر بذلك ان الاربع التي تصلى بعد الجمعة وينوي بها آخر ظهر عليه لا اصل لها في المذهب والا لاعتبروا اداءها مع السنة ولا ينبغي الافتاء بها في زماننا لانهم تطرقوا منها الى التكاسل عن الجمعة بل ربما وقع عندهم ان الجمعة ليست فرضا وان الظهر كاف ولا خفاء في كفر من اعتقد ذلك فلذا نبهت عليه مرارا قاله صاحب البحر (قوله ولو مكث اكثر) اي او اتمه كما في الحلبي عن الهداية (قوله لانه) اي المسجد الثاني محل له اي للاعتكاف (قوله وكره تنزيها) فالرجوع الى الاول افضل لان الاتمام في محل واحد اشق على النفس نهر اي فالثواب فيه اكثر وتبعه الحموي وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندي من ان المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له ان ينتقل الى مسجد آخر من غير عذر اه الا ان يقال خروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للانتقال الى غيره فتدبر ابو السعود (قوله بلا ضرورة) متعلق بمخالفة قاله الحلبي (قوله فلو خرج الخ) المراد بالخروج انفصال قدميه احترازا عما اذا اخرج رأسه الى داره فانه لا يفسد اعتكافه لانه ليس بخروج الا ترى انه لو حلف لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث ثم ان الفساد لا يتصور الا في الواجب واذا فسد وجب عليه القضاء بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته بحر (قوله ولو ناسيا) او مكرها او لانهدام المسجد او لتفرق اهله او اخرجه ظالم او خاف على متاعه او خرج لجنازة وان تعينت عليه او لنفير عام او لعذر المرض او لانقاذ غريق او حريق او لاداء شهادة يفوت حق المدعي بعدمها وان وجب عليه الخروج في هذه الثلاثة (قوله كامل) اي علاقوله واقله نفلا ساعة حلبي (قوله بلا عذر) المراد بالعذر المواضع التي قدمها بحر (قوله فسد) ولو وقع ذلك للمرأة وهي في معتكفها ولو طلقت وهي فيه لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها اه وينبغي ان يكون مفسدا على ما اختاره القاضي لانه لا يغلب وقوعه بحر (قوله فيقضيه) بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته غير ان المنذور ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع وسواء فسد بصنعه بغير عذر كالخروج والجماع والاكل والشرب في النهار او فسد بصنعه لعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج فخرج او بغير صنعه رأسا كالحيض والجنون والاغماء الطويل بحر (قوله الا اذا افسده بالردة) فانها اسقط ما وجب عليه قبلها بايجاب الله تعالى او ايجابه والنذر

كذا في النهر (او) شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد و(الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله) اي معتكفه (خرج في وقت يدركها) مع سنتها يحكم في ذلك رأيه ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة (فلو خرج) ولو ناسيا (ساعة) زمانية لا رملية كما مر (بلا عذر فسد) فيقضيه الا اذا افسده بالردة

من ايجابه اه حلبي (قوله واعتبرا اكثر النهار) لان فى القليل ضرورة بحر (قوله وهو الاستحسان) يقتضى ترجيح قولهما بحر (قوله وبحث فيه الكمال) قال فى البحر ورجح المحقق فى فتح القدير قوله لان الضرورة التى يناط بها التخفيف اللازمة او الغالبة وليس هنا كذلك اه فيكون من المواضع التى اخذ فيها بالقياس اه حلبي (قوله وهو ما مر) اى من الحاجة الطبيعية والشرعية اه حلبي (قوله كانجاء غريق) ادخلت الكاف ما ذكرنا سابقا (قوله فسقط للاثم) بل قد يجب عليه فى بعض المسائل كما قدمناه (قوله والا لكان النسيان اولى) لكونه لا اختيار له فيه (قوله خلافا لما فصله الزيلعي) حيث جعل الخروج لعيادة المريض والجنازة وصلاتها وانجاء الغريق والحريق والجهاد واداء الشهادة مفسدا بخلاف خروجه الى مسجد آخر بانهدام المسجد وتفرق اهله لعدم الصلوات الخمس فيه واخراج ظالم اياه وخوف على نفسه او ماله من المكابرين اه حلبي (قوله لكن فى النهر) ومشى عليه فى نور الايضاح اه حلبي قال ابو السعود لا وجه لهذا الاستدراك لان ما فى النهر هو قول الصاحبين واما قول الامام فاعتكافه فاسد اذا خرج ساعة لغير غائط او بول او جمعة فلا يستدرك على احد القولين بالاخر بل هو خلط لاحد القولين بالاخر كما وقع للزيلعي وملا مسكين والشرنبلالى (قوله وصلاة جنازة) اى وان لم تتعين عليه (قوله وحضور مجلس علم) اى علم كان (قوله جاز ذلك) هذا على قول الامام رضى الله تعالى عنه واما على قولهما فالامر اوسع (قوله وخص المعتكف باكل) وله غسل رأسه فى المسجد اذا لم يلوثه بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ فى المسجد فى اناء فهو على هذا التفصيل اه بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضى فى المسجد ولو فى اناء الا ان يكون موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه وفى الفتح خصال لا تنبغى فى المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نئ ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه فى سننه عليه السلام بحر (قوله فلو لتجارة كره) وان لم يحضر السلعة واختاره قاضى خان ورجحه الزيلعي لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغى له ان يشتغل بامور الدنيا بحر (قوله لعدم الضرورة) اى الى الخروج حيث جازت فى المسجد بحر (قوله لانها) اى الكراهة التحريمية محل اطلاقهم الكراهة وقيد بعضهم ذلك بالحظر والاباحة (قوله احضار مبيع فيه) لان المسجد محرر عن حقوق العباد ولان فيه شغله ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه ومفهوم تعليلهم ان المبيع لو كان لا يشغل البقعة لا يكره احضاره كدراهم ودنانير يسيرة او نحو كتاب وينبغى عدم كراهة احضار نحو الطعام قال فى النهر ومقتضى التعليل الاول الكراهة وان لم يشغل (قوله مطلقا) اى سواء احضر المبيع ام لا احتاج اليه ام لا كان للتجارة ام لا كما يفاد من البحر (قوله للنهى) اى لنهيه عليه السلام عن البيع والشراء فى المسجد ولذا كره فيه التعليم والكتابة والخياطة باجر وكل شئ يكره فيه كره فى سطحه بحر (قوله وكذا اكله ونومه) اى غير المعتكف فانه مكروه (قوله الا لغريب اشباه) افاد فى البحر انه ضعيف وعبارته ويكره لغيره النوم فيه وقيل اذا كان غريبا فلا بأس ان ينام فيه كذا فى فتح القدير (قوله لكن) استدراك على قوله وكذا اكله ونومه (قوله مطلقا) معتكفا او لا غريبا او لا حلبي (قوله ونحوه فى المجتبى) قال فى المنح عن المجتبى ولغير المعتكف ان ينام فى المسجد مقيما كان او غريبا مضطجعا او متكئا رجلاه الى القبلة او الى غيرها فالمعتكف اولى اه لكن قوله رجلاه الى القبلة او الى غيرها غير مسلم لما نصوا عليه من كراهة مد الرجل اليها (قوله صمت) عدل عن السكوت للفرق بينهما وذلك ان السكوت ضم الشفتين فان طال سمى صمتا نهر والمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عذر للنهى عنه وصوم الصمت من فعل المجوس بحر (قوله ان اعتقده قربة) هذا القيد لحميد الدين الضرير جزم به الشارح وغيره للخبر المذكور نهر (قوله ويجب) اى يفترض (قوله فغنم) اى حصل غنما وفائدة (قوله وتكلم الا بخير) فيه التفريغ فى الايجاب الا ان يقال انه فى معنى النفى حموى (قوله وهو ما لا اثم فيه) شمل المباح وفى البحر والاولى تفسيره بما فيه ثواب فيكره للمعتكف ان يتكلم بالمباح وفى التبيين واما التكلم بغير خير فانه يكره لغير المعتكف فما ظنك بالمعتكف (قوله ومنه) اى مما لا اثم فيه قلت بل مما يكون من الذى يثاب عليه حيث قصد به تحصيل ما لا بد منه (قوله وهو) اى المباح عند عدم الاحتياج اليه (قوله انه مكروه) ظاهر المقام يدل على كراهة التحريم (قوله يأكل الحسنات) قال فى الشرنبلالية وقد قدمنا ان محله اذا جلس ابتداء للحديث ابو السعود (قوله كما حققه فى النهر) حيث قال

والظاهر

واعتبر الاكثر النهار وهو الاستحسان (و) ان خرج (بعذر يغلب وقوعه) وهو ما مر كانجاء غريق وانهدام مسجد فيسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن فى النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفى التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ (وخص) المعتكف (باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه) لنفسه او عياله فلو لتجارة كره (كبيع ونكاح ورجعة) فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة (وكره) اى تحريما لانها محل اطلاقهم بحر (احضار مبيع فيه) كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهى وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقدمناه لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه فى المجتبى (و) كره تحريما (صمت) ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اى الصمت عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم (وتكلم الا بخير) وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما فى الفتح انه مكروه فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما حققه فى النهر (كقراءة قرآن وحديث وعلم)

والظاهران المباح عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح قبيل الوتر انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وبهذا التفريع اندفع ما في البحر من ان الاولى تفسير الخير بما فيه ثواب يعني ان المعتكف يكره له التكلم بالمباح بخلاف غيره اذ لا شك في عدم استغنائه عنه فاين يكره له مطلقا اه (قوله وتدريس في سير الرسول) صلى الله عليه وسلم الذي في البحر وتدريس وسير الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اولى لعموم التدريس وسير الرسول صلى الله عليه وسلم ما وقع له في مغازيه (قوله وحكايات الصالحين) اي المتعلقة بذكر اخلاقهم وافعالهم فخرج بذلك الحكايات الملهية (قوله وكتابة امور الدين) كالفقه والتوحيد والحديث والتفسير وما يتبع ذلك من آلاته (قوله وبطل بوطئه) ويحرم عليه وكذا دواعيه كما في الحج والاستبراء بخلاف الحيض والصوم فلا تحرم الدواعي وانما حرم ذلك لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد بحر فان قلت المعتكف في المسجد لا يتهيأ له الوطء قلت تأويله ان يخرج لحاجته فيطأ لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة في بيتها الا الزوج فيمكن الوطء في غير المسجد وحينئذ فيبطل اعتكاف الزوجة حموي وفي شرح التاويلات كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزلت الاية ابو السعود ولعل هذا محمول على الاعتكاف الواجب او الواقع في عشر رمضان واما النفل فينقطع بخروج المعتكف (قوله في فرج) الدبر مثله ابو السعود (قوله في الاصح) وروى ابن سماعة عن اصحابنا عدم الفساد في النسيان اعتبارا له بالصوم ابو السعود (قوله لان حالته مذكرة) لكونه في المسجد فهو كحالة الاحرام والصلاة بخلاف الصوم (قوله وبطل بانزال بقبلة) لانه بالانزال صار في معنى الجماع نهر (قوله لم يبطل) لعدم معنى الجماع ولذا لم يفسد به الصوم نهر (قوله لعدم الحرج) علة للحرمة اي لعدم الحرج في اجتناب الدواعي ولو من غير انزال والذي في البحر ان حرمة الوطء لما ثبتت بصريح النص قويت فتعدت الى الدواعي ثم قال بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لان حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي ولكثرة الوقوع فلو حرم الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع اه (قوله لبقاء الصوم) قال في البحر الاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب (قوله وردته) فانها تبطله لانها تسقط ما وجب عليه ولو بايجابه (قوله ان دام اياما) المراد بالايام ان يفوته صوم بسبب عدم امكان النية حينئذ ويقضيه في الاغماء كالجنون (قوله سنة) المراد به المبالغة حلبي (قوله قضاه) اي بعد الافاقة حلبي قال في المنح فان تطاول الجنون سنين ثم افاق هل يجب عليه ان يقضي في القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان يقضي لان سقوط القضاء في صوم رمضان انما كان لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج في قضائه وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف (قوله ولزمه الليالي الخ) حاصله اما ان ياتي بلفظ المفرد او المثنى او المجموع وكل منها اما ان يكون في الايام او الليالي فهي ستة وفي كل منها اما ان ينوي الحقيقة او المجاز او ينويهما او لم تكن له نية فهي اربعة وعشرون وحكم المثنى والمجموع مذكور في المصنف واما المفرد بان قال لله علي اعتكاف يوم لزمه فقط سواء نواه فقط او لم تكن له نية ولا تدخل ليلته ويدخل المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فان نوى الليلة معه لزماه وتمامه في البحر (قوله بلسانه) اشار به الى ان نية القلب من غير لفظ لا توجب شيأ وقد تقدم (قوله ولاء) حال من الليالي والاصل انه متى دخل الليل والنهار في اعتكافه فانه يلزمه متتابعا ولا يجزيه لو فرق بحر (قوله كعكسه) وهو نذر اعتكاف الليالي فتلزمه الايام (قوله العددين) هما الليالي والايام (قوله بلفظ الجمع) سواء كان صريحا كالايام والليالي او ضمنا كثلاثين يوما او ليلة افاده صاحب البحر (قوله وكذا التثنية) فانها في حكم الجمع من كل وجه (قوله يتناول الآخر) دليله قصة زكريا على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام فان الله تعالى قال آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا وقال في آية اخرى ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا والقصة واحدة والرمز الاشارة باليد او بالرأس او بغيرهما بحر (قوله فلو نوى) لا وجه للتفريع بل هو حكم مستقل قال في البحر مشيرا الى تناول احد العددين الآخر وهذا عند نيتهما او عدم النية اما لو نوى في الايام النهار خاصة صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة حيث

وتدريس في سير الرسول وقصص الانبياء
وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين (وبطل
بوطئه في فرج) انزل اولا (ولو) كان وطئه
خارج المسجد (ليلا او نهارا عامدا او ناسيا)
في الاصح لان حالته مذكرة (و) بطل (بانزال
بقبلة او لمس) او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان
حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر
او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء
الصوم بخلاف اكله عمدا وردته وكذا اغماؤه
وجنونه ان دام اياما فان دام سنة قضاه
استحسانا (و) لزمه الليالي ايضا بنذر
اعتكاف ايام) ولاء اي متتابعة وان لم يشترط
التتابع (وكعكسه) لان ذكر احد العددين
بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الآخر (فلو نوى
في نذر الايام النهار) خاصة (صحت نيته

لم تعمل نيته ولزمه الليالى والنهر لانه نوى مالا يحتمله كلامه اه (قوله لنية الحقيقة) اعترض بان اللفظ ينصرف الى الحقيقة بدون قرينة اونية فما وجه قوله لنية الحقيقة قلت كانه اختار ماذكره البعض من ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت واحد معنيى المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وعلى تقدير ان يكون مختاره ما عليه الاكثرون وهو انه مجاز فى مطلق الوقت فجوابه ان ذكر الايام على سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة كما تقدم فيحتاج الى النية دفعا للصارف عن الحقيقة لا للدلالة عليها عناية (قوله لا) اى لا تصح نيته لانه نوى مالا يحتمله كلامه بحر (قوله صح) اى لو نذر ان يعتكف شهرا واستثنى الايام لا يجب عليه شئ لان الباقى الليالى المجردة فلا يصح الاعتكاف المنذور فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم ومثل ذلك لو نذر ثلاثين ليلة ونوى الليالى خاصة صح لانه نوى الحقيقة ولا يلزمه شئ لان الليالى ليست محلا للصوم بحر وهذا التعليل هو المراد بقوله لما مر (قوله واعلم ان الليالى تابعة للايام) فالليلة سابقة على يومها واما قوله تعالى ولا الليل سابق النهار فقال الامام فخر الدين الرازى تفسيره ان سلطان الليل وهو القمر ليس يسبق الشمس وهى سلطان النهار وقيل تفسيره ان الليل لا يدخل وقت النهار (قوله الا ليلة عرفة) اى فانها تابعة ليوم التروية كما فى البحر والنهر فيكون ليوم التروية ليلتان حينئذ وعبر فى البحر بليلة النحر ووجه التبعية صحة الوقوف فيها كما صح فى اليوم الذى قبلها (قوله وليالى النحر) اى الليالى السابقة على ايام النحر فى العرف وهى ثلاث تكون تابعة للايام التى قبلها فى الحكم يدل على هذا ما قاله فى البحر والنهر وليلة النحر تابعة ليوم عرفة فلذلك لم تجز الاضحية بعد الغروب من ليلة النحر ولو كانت تابعة لليوم الذى بعدها لجازت الاضحية فيها واما الليلتان الباقيتان لا يضر تبعيتهما لليوم الذى بعدهما فان كلا من الليلتين واليومين يصح فيها النحر فلا وجه لتبعيتهما لما قبلهما وتحصل ان يوم النحر لا ليلة له وما تصح فيه التضحية ليلتان وثلاثة ايام (قوله رفقا بالناس) فان فيه توسعة على الناس بصحة وقوفهم ليلة النحر وهذا لا يتم الا تعليلا لاول ليلة من ليالى النحر فتأمل (قوله دائرة فى رمضان اتفاقا) فيه ان معنى دورانها تقدمها تارة وتأخرها اخرى وهذا قول الامام فقط لا قولهما ايضا فالصواب اسقاط دائرة اه حلبى ويعلم من البحر (قوله الا انها تتقدم وتتأخر) واجاب الامام رضى الله تعالى عنه عن الادلة المفيدة لكونها فى العشر الاواخر بان ذلك كان فى رمضان الذى كان صلى الله عليه وسلم يلتمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الحديث والفاظها كقول جبريل ان الذى تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وانما اخفيت ليجتهد فى طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين فى العبادة كما اخفى سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة بحر (قوله وثمرته) اى الخلاف بين الامام وصاحبيه (قوله فى الاول) اى فى رمضان الاول (قوله ولا خلاف انه لو قال) اى انت حر او انت طالق (قوله والفتوى على قول الامام) وذكر قاضى خان ان المشهور عن الامام انها تدور فى السنة وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره (قوله لكن قيده) اى قيد صاحب المحيط الافتاء بقول الامام (قوله فقيها) اى بما وقع فى تلك الليلة من الاختلاف هذا ما ظهر (قوله والا) بان كان عاميا اه بحر والله سبحانه وتعالى اعلم

(كتاب الحج)

لما كان مركبا من المال والبدن وكان واجبا فى العمر مرة ودوخرا فى حديث بنى الاسلام على خمس اخره وختم به العبادة لكن فى قولهم انه مركب نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال انما هو شرط فى وجوبه لا انه جزء مفهومه افاده فى النهر وتعقبه الحموى بانه لو كان بدنيا محضا لما ساغت فيه النيابة لان البدنى المحض لا تجوز فيه النيابة اه الا ان يقال انما جازت على خلاف القياس لورود النص بها وهو حديث الخثعمية وغيرها وعنون الكتاب بالحج دون العمرة وان ذكرت فيه لشرفه وفى القهستانى ما يفيد اطلاق الحج على العمرة فانه قال الحج نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة فلم يكن العنوان من التخصيص فى شئ والصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة درر فكان من قبلنا من الامم يحجون تبرعا وكان صلى الله عليه وسلم يحج وهو بمكة كل سنة الا ان يمنعه مانع وكانت حجته الفريضة بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر رضى الله تعالى عنه فى السنة التى قبلها سنة تسع وفيها فرض الحج وحج بالناس سنة ثمان وهى عام الفتح عتاب بن اسيد الذى ولاه النبى صلى الله عليه وسلم اميرا بمكة بعد الفتح ابو السعود وشرائط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ

لنية الحقيقة (وان نوى بها) اى بالايام (الليالى
لا) بل يلزمه كلاهما (كالونذر اعتكاف شهر
ونوى النهر خاصة او) نوى (عكسه) اى الليل
خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر
يشمل الايام والليالى فلا يحتمل مادونه الا ان
يستثنى الليالى فيختص بالنهر ولو استثنى الايام
صح ولا شئ عليه لما مر واعلم ان الليالى تابعة
للايام الا ليلة عرفة وليالى النحر فتبع النهر
الماضية رفقا بالناس كما فى اضحية الولوالجية
هذا وليلة القدر دائرة فى رمضان اتفاقا الا
انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال
بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر
فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتى لجواز
كونها فى الاول فى الاول وفى الآتى فى الاخرة
وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة فى الآتى
ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان
وقع بمضيه قال فى المحيط والفتوى على قول
الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها
يعرف الاختلاف والا فهى ليلة السابع
والعشرين

(كتاب الحج)

والحرية والوقت والقدرة على الزاد والراحلة والعلم بكون الحج فرضا وشرائط وجوب ادائه صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج وامن الطريق وعدم قيام العدة فى حق المرأة وخروج الزوج او المحرم معها وشرائط صحته الاحرام والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام واعلم ان لمريد الحج مهمات ينبغى الاعتناء بها وهى البراءة بشروطها من رد المظالم الى اهلها عند الامكان فلن لم يمكن رد المظالم الى اهلها بان مات المستحق ولا وارث له فانه يتصدق بقدر ما عليه ليكون وديعة عند الله تعالى ليوصله الى خصمه يوم القيامة كذا فى منية المفتى وقضاء ما قصر فى فعله من العبادات والندم على تفريطه فيه والعزم على عدم العود الى مثله والاستحلال من ذوى الخصومات والمعاملات ورضى من يكره السفر بغير رضاه قال فى العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك اذا كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا بأس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفى السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا بأس به وكذا يكره ان كرهت زوجته خروجه ومن عليه نفقته وفى النوازل ان الابن اذا كان امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج ولو من بيته ولو كان بالغا كما لا تخرج بنته لان البنت يشتهيها الرجال فقط والامرد صبيح الوجه تشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من الجانبين وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما ويكره الخروج للغزو والحج لمديون وان لم يكن له مال يقضى به دينه الا ان يأذن الغريم فان كان بالدين كفيل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كان بغير اذنه فباذن الطالب وحده وما تقدم فى حج الفرض اما حج النفل فطاعة الوالدين اولى مطلقا كذا فى الملتقط ويشاور ذا رأى ثم يستخير الله تعالى فى انه هل يشترى او يكترى وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة فى الواجب والمكروه والحرام لا محل لها نهر ومفاده ان ذلك فى حجة الاسلام اما النفل فلا مانع من الاستخارة فيه وكيفيتها ان يصلى ركعتين يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص ثم يدعو بالدعاء المعروف ويجتهد فى تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد فى الحديث وان سقط الفرض عنه فلا تنافى بين سقوط الفرض وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسى ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى تباعدا من القطيعة ويرى المكارى ما يحمله ولا يحمل اكثر منه الا باذنه وذكر عن بعض السلف انه دفع اليه بطاقة ليوصلها الى انسان فامتنع من حملها بدون اذن المكارى ورعا لكونه لم يشارطه على ذلك وكذا يحترز من تحميل الدابة فوق ما تطيق ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة وتجريد السفر عن التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازى اذا اتجر وهذا محمول على ما اذا لم تحمله التجارة على السفر والتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ظاهرا او باطنا فرض والركوب فى المحمل كرهه بعضهم خوفا مما ذكر ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك ففى التحقيق لا اختلاف والمشى افضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسىء خلقه واما حج النبى صلى الله عليه وسلم راكبا فلانه القدوة فكانت الحاجة ماسة الى ظهوره ليراه الناس ولا يماكس فى شراء الزاد والادوات ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس او يوم الاثنين ويفعل ما ذكره العلماء من آداب السفر بحر وابو السعود بتصرف (قوله بفتح الحاء وكسرها) بهما قرئ فى السبع وقيل الاول الاسم والثانى المصدر وقيل قلبه منح ونهر (قوله الى معظم) هذا تقييد من الكمال لاطلاقهم واستشهد عليه بقول الشاعر

واشهد من عوف حؤولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

السب العمامة والزبرقان بكسر الزاى والراء وسكون الموحدة كما فى لب اللباب فى الاصل القمر لقب به حصين ابن بدر لجماله والمزعفر المصبوغ بالزعفران وهو صفة لسب وكانت سادة العرب تصبغ عمائمها به وكان الزبرقان يرفع بيت من عمائم وثياب مصبوغة بالزعفران وكانت بنو عوف تحج ذلك البيت معظمين له قال ابن السكيت هذا معناه الاصلى ثم تعورف استعماله فى القصد الى مكة للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج نهر وابو السعود (قوله كما ظنه بعضهم) هو الزيلعى فجعله كالتيمم كما فى البحر وكذا وقع لبعض اهل اللغة قال فى النهر هو لغة القصد كذا فى غير كتاب من اللغة وقيده فى الفتح بكونه الى معظم (قوله زيارة الخ) هذا التعريف اولى من تعريفه بالقصد لان القصد شرطه والزيارة فعل فهو بهذا التعريف يوافق بقية العبادات

(قوله بفتح الحاء وكسرها) لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم (زيارة)

فان الصلاة اسم لافعال مخصوصة والزكاة اسم للايتاء المخصوص والصوم اسم للامساك الخاص فليكن الحج اسما للافعال المخصوصة ولا يراد بالزيارة زيارة البيت فقط فانه عليه يصير الحج اسما للطواف فقط وليس كذلك فان ركنه شيأن الطواف بالبيت والوقوف بعرفة بالشرط المعلوم وهو الاحرام افاده فى البحر (قوله اى طواف ووقوف) هذا تفسير مراده والا فالزيارة لغة الذهاب (قوله مكان مخصوص) المراد الجنس الصادق بمتعدد (قوله فى الطواف الخ) هذا اولى مما وقع لابى السعود من تفسير الزمن باشهر الحج (قوله الى آخر العمر) واما كونه فى ايام النحر فواجب (قوله من زوال شمس عرفة لفجر) اللام بمعنى الى والجمع بين جزء من النهار والليل واجب (قوله بان يكون محرما) تبع فيه صاحب النهر مجيبا به عما ورد على تفسير الحج بالفعل الذى هو الزيارة من ان ذكر الفعل المخصوص عليه يصير حشوا لان المعنى يؤول الى ان الحج فعل بفعل وفساده لا يخفى وحاصل الجواب ان المراد بالفعل الثانى الاحرام وبه يصير الثانى غير الاول ويلزم عليه ادخال الشرط فى التعريف فلو ابقى الزيارة على معناها اللغوى وفسر الفعل المخصوص بالوقوف والطواف لكان اولى فليتأمل (قوله بنية الحج) انما اقتصر عليه لان الكلام فى الحج الاكبر والا فالعمرة لا بد لها من النية (قوله سابقا) اى على الوقوف والطواف اما كونها من الميقات فواجب (قوله كما سيجىء) من انه شرط ابتداء له حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضى من قابل بل يتحلل بعمرة ويقضى من قابل ولو كان شرطا لصح استدامته (قوله من اركان الدين) التى هى الصوم والصلاة والزكاة والحج وكلمة التوحيد حلبى (قوله فرض) اى بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية والمراد بالناس المؤمنون بقرينة ومن كفر نهر واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فنزل سنة ست لكن لم تثبت به الفرضية بل انما ثبت به وجوب الاتمام بالشروع حلبى عن الزيلعى (قوله لعذر) وهو ان آيته نزلت بعد فوات الوقت وايده الشلبى بما ذكره ابن القيم من ان الصحيح ان الحج فرض فى اواخر سنة تسع بقوله تعالى ولله على الناس الاية ونزلت عام الوفود سنة تسع وانه عليه السلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما وهذا هو الاليق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم واما ما قاله بعضهم من انه صلى الله عليه وسلم علم انه يدرك الحج قبل موته ليعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ كما فى النهر وغيره قال العينى انه ليس بسديد ويحتمل ان العذر الخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه عليه الصلاة والسلام او كره مخالطة المشركين فى نسكهم او كان لهم عهد فى ذلك الوقت فاخر الحج حتى بعث ابا بكر وعليا فنادى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج بعد (قوله مع علمه) متعلق بمحذوف صفة لعذر اى هذا العذر مصاحب لعلمه صلى الله عليه وسلم وجمع الشرح بين الاجوبة بذكر العذر والعلم (قوله ليكمل التبليغ) علة لعلمه ببقاء حياته صلى الله عليه وسلم حلبى (قوله لان سببه البيت) ولقوله صلى الله عليه وسلم للاقرع بن حابس لما سأله حين اخبر عليه السلام بفرض الله الحج أفى كل عام ام فى العمر قال لا فى العمر ولو قلتها لوجبت اه وانما تجب لو قالها لانه الشارع وهو له نصب الاسباب نهر (قوله وهو واحد) اعترض بتكرر وجوب الزكاة مع اتحاد المال واجيب بان اختلافه باختلاف النماء ولو تقديرا اذ المال مع هذا النماء غيره مع نماء آخر فهو متعدد حكما (قوله والزيادة تطوع) لقوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد فهو تطوع (قوله كما اذا جاوز الميقات) او احرم منه لقصد دخول الحرم سواء احرم معينا الحج او مبهما فانه يتصف بالوجوب ولا داعى الى العدول عن ذلك الى ما ذكر قال فى النهاية ثم الافاقى اذا انتهى الى المواقيت على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة عندنا او لم يقصد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة يستوى فيه التاجر والمعتمر وغيرهما فتحصل من هذا ان الحج والعمرة لا يكونان نفلا من الافاقى وانما يكونان نفلا من البستانى والحرمى اه (قوله فان اختار الحج اتصف بالوجوب) فيكون من قبيل الواجب المخير فيه اى وان اختار العمرة اتصفت بالوجوب وانما تركه لعدم اقتضاء المقام اياه حلبى (قوله ممن يجب استئذانه) كالاب المحتاج لخدمة ابنه وكالزوجة وكل من عليه نفقته فتحرر انه يكون فرضا وواجبا ونفلا وحراما ومكروها والظاهر انه لا يتصف بالاباحة لانه عبادة وضعا اه بحر (قوله فللاب منعه) من الحج بل من الخروج من البيت كما مر (قوله على الفور) هو الاتيان به فى اول اوقات الامكان من فارت القدر غلت استعير للسرعة ثم اطلق على الحالة التى لا تراخى فيها مجازا مرسلا نهر وهو متعلق

بمحذوف

ای طواف ووقوف (مكان مخصوص) ای الكعبة وعرفة (فى زمن مخصوص) ای الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفى الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر (بفعل مخصوص) بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجىء (فرض) هو من اركان الدين (سنة تسع) وانما اخره عليه السلام لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ (مرة) لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استئذانه وفى النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحى (على الفور)

بمحذوف يعلم من الشرح اى ويجب على الفور (قوله فى العام الاول) لان الاحتياط فى تعين اول سنى الامكان لان الحج له وقت معين فى السنة والموت فى سنة غير نادر فتأخيره فى وقته بعد التمكن تعريض له على الفوات فلا يجوز وورد من اراد الحج فليعجل فان الانسان قد يمرض والراحلة قد تضل والحاجة قد تعرض (قوله واصح الروايتين) لا يصلح معطوفا الا على قوله الثانى فيصير التقدير وعند اصح الروايتين وفيه من الركاكة مالا يخفى وعبارة البحر وهو قول ابى يوسف واصح الروايتين الخ ولا غبار عليها حلبى ويصح جعل الواو داخلة على مبتدأ محذوف اى وهو اصح (قوله ومالك واحمد) عطف على الثانى اى وعند مالك واحمد وان ثبت ان عن كل منهما روايتين صح عطفه على الامام فليراجع حلبى وعبارته فى شرح الملتقى تعين العطف على الامام وعند محمد يجب على التراخى والتعجيل افضل (قوله فيفسق) اى عندهما فهو آثم وعند محمد لا واذا حج فى آخر عمره ارتفع الاثم اتفاقا بحر (قوله وترد شهادته) عطف مسبب على سبب (قوله بتأخيره) اى المكلف الحج (قوله اى سنينا) بحث لصاحب البحر حيث قال وينبغى ان لا يصير فاسقا من اول سنة على المذهب الصحيح بل لابد ان يتوالى عليه سنون لان التأخير فى هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريما فلا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لابد من الاصرار عليها وهو مقتضى قولهم بان الفور واجب واجرى الشرح سنينا مجرى حين فنونه وتعبيره بالجمع يفيد ان الاصرار لابد فيه من ثلاث مرات فاكثر اه حلبى قلت قول صاحب البحر آخرا انه لا يصير فاسقا بارتكابها مرة يفيد انه يفسق بالمرتين فيراد بالجمع فى قوله اولا بل لابد ان يتوالى عليه سنون مافوق الواحد وهو صريح مافى شرح الملتقى فانه قال فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام الاول بلا عذر (قوله وبارتكابه) اى الذنب الصغير وانما ذكر الضمير باعتبار ان الصغيرة ذنب ولا يرجع الضمير الى التأخير لان المقصود الاستدلال بالامر الكلى وهو ان كل صغيرة لا يفسق مرتكبها بمرة واحدة (قوله الا بالاصرار) اى لكن بالاصرار فهو استثناء منقطع لعدم دخول الاصرار تحت المرة حلبى (قوله ووجهه) اى وجه كون التأخير صغيرة وليس من الكبائر (قوله لان دليل الاحتياط) اى المقتضى للفورية الذى استدل به عليها ظنى والكبيرة لا تثبت الا بدليل قطعى والدليل هو ما قدمناه من ان الحج له وقت معين فى السنة والموت فى سنة غير نادر الخ واستدل محمد على التراخى بعدم اقتضاء الامر الفور وانه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفريضة الله كانت سنة تسع حلبى بتصرف (قوله وسعه ان يستقرض) وفى التمرتاشى عن ابى يوسف يلزمه الاستقراض اه در منتقى (قوله ان لا يؤاخذه الله تعالى) اى اذا مات قبل قضائه وقوله بذلك اى الاستقراض اى بذنب الاقدام عليه لانه هو الذى حق الله تعالى واما المال فجعله الله تعالى حق العبد ويحتمل انه لا يؤاخذ بنفس المال ايضا بان يرضى الحق تبارك وتعالى غريمه عنه (قوله اى لو ناويا وفاءه) اما اذا لم ينو ذلك كان من المطل المحرم وورد ان الله تعالى مع الدائن حتى يوفى دينه مالم يكن دينه فيما يكره الله (قوله على مسلم) فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة ثم اسلم بعدما افتقر لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة بخلاف مالو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا فى ذمته فتح وهو ظاهر على القول بالفورية لا التراخى نهر (قوله لان الكافر غير مخاطب الخ) مفهوم التقييد بالاداء انه مكلف باعتقاد الوجوب وهو مذهب البخاريين ومذهب العراقيين وجوب الاعتقاد والاداء وهو المذهب كما حرره صاحب البحر فى شرح المنار ومذهب اهل سمرقند عدم وجوب واحد منهما وهو الذى عليه اكثر التفاريع (قوله حر) فلا حج على عبد ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مبعضا او مأذونا له فى الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه بخلاف الصلاة والصوم لان الحج لا يتأتى الا بالمال غالبا بخلافهما ولفوات حق المولى فى مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع والمولى وان اذنه فقد اعاره منافعه والحج لا يجب بقدرة عارية بحر (قوله مكلف) اى بالغ عاقل فلا يجب على صبى ولا مجنون وفى المعتوه خلاف فى الاصول فذهب فخر الاسلام الى انه يوضع عنه الخطاب كالصبى فلا يجب عليه شئ من العبادات وذهب الدبوسى فى التقويم الى انه مخاطب بالعبادات احتياطا (قوله اما بالكون فى دارنا) سواء علم بالفرضية ام لا نشأ على الاسلام فيها ام لا بحر (قوله او مستورين) او رجل وامرأتين وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية قاله صاحب البحر (قوله صحيح البدن) تخرج به من بدنه غير سالم من الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه فى السفر فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذى يمنع

في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتأخيره اي سنينا لان تأخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله تعالى بذلك اي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما في الظهيرية (على مسلم) لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار (حر مكلف) عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين (صحيح) البدن

الناس من الخروج الى الحج كما ذكره الشرح وكذا لا يجب الاحجاج عنهم وظاهر الرواية عنهما وجوبه على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك واذا وجب الاصل وجب البدل وهو الاحجاج ويجزيهم ما استمر العجز فان زال اعادوا واختاره في التحفة والخلاف مبني على ان الصحة من شرائط الوجوب وبه قال او وجوب الاداء وبه قالا واثر الخلاف يظهر في الاحجاج والايصاء ومحل الخلاف اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فان قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الاحجاج اتفاقا ولا كلام انهم لو تكلفوا الحج سقط عنهم لان عدم وجوبه عليهم لحرج فاذا تحملوه وقع عن حجة الاسلام كالفقير اذا حج بحر ونهر (قوله بصير) فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا في المشهور عن الامام لان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا (قوله يمنع منه) اى من الحج اى الخروج اليه (قوله يصح بدنه) بضم الياء وكسر الصاد المهملة وشد الحاء المهملة وضميره الى الزاد وفي نسخة يصح به بدنه (قوله وجبن) بضم الباء وتخفيف النون وتشديدها وقد تسكن الباء واعلم ان القدرة لا تثبت بالاباحة وهو شرط عام في حق كل احد حتى اهل مكة (قوله وراحلة) القدرة عليها تثبت بالملك او الاجارة لا بالعارية والاباحة وهي شرط في حق غير المكي ولو قادرا على المشي اما هو فلا ومن حولها كاهلها لانهم لا يلحقهم مشقة بالمشي اليه فاشبه السعي الى الجمعة اما اذا كان لا يستطيع المشي اصلا فلا بد منها في حقه ايضا بحر (قوله مختصة به) اما ان امكنه ان يكتري عقبة بان يكتري اثنان راحلة يعتقبان عليها يركب احدهما مرحلة والآخر مرحلة فلا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشي ام لا بحر (قوله وهو المسمى بالمقتب) بضم الميم اسم مفعول اى ذو القتب وهو كما في القاموس الاكاف الصغير حول السنام حلبي (قوله والا) اى الا يقدر على ركوب المقتب لكونه مترفها (قوله فتشترط القدرة على المحارة) هي شبه الهودج حلبي عن القاموس قال في البحر والا بان كان مترفها فلا بد ان يقدر على شق محمل وهو المسمى في عرفنا بالمحارة او مواهية وشق المحمل جانبه لان للمحمل جانبين ويكفي احد جانبيه وقد رأيت في كتب الشافعية لا بد ان يجد من يركب في الجانب الاخر وهو المسمى بالعادل فان لم يجد لا يجب عليه الحج ولم اره لائمتنا ولعلهم انما لم يذكروه لانه ليس بشرط لامكان ان يضع زاده وقربته وامتعته في الجانب الاخر اه (قوله لم يجب) فيه نظر فان المراد بالراحلة ما يركب وان كانت في الاصل اسما للبعير قال القهستاني وراحلة اى ما تحمله وما يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا وايابا وهي في الاصل البعير القوي على الاسفار والاحمال اه وقال في المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط وا تمكن من الراحلة من بعير او خيل او بغل الا انه كره ركوب الحمار في المسافة البعيدة لعدم تحمله المشقة الشديدة اه حلبي (قوله وانما صرحوا بالكراهة) اى التنزيهية كما استظهره صاحب البحر بدليل افضلية مقابله وفي حاشية الاشباه لابي السعود انما كره على الحمار لان الشيطان يتراءى له كثيرا ومن ثم تندب الاستعاذة من الشيطان عند نهيقه وخص بعضهم الكراهة بحالة الوقوف اه (قوله به يفتى) بذلك يعلم مرجوحية ما قدمناه عن البحر من ان الحج ماشيا لمن يطيقه ولا يسيء خلقه افضل منه راكبا او هو محمول على من لا يطيقه او يسيء خلقه وفي الوهبانية وشرحها للشرنبلالي ان حج الغني افضل من حج الفقير لان ابتداء فعل الاول فرض بخلاف الثاني (قوله افضل من المحارة) خوفا من الرياء والفخر ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد من ذلك بحر وقد مر (قوله منا) المن رطلان وفي عبارة المن اربعون استارا والاستار ستة دراهم ونصف (قوله وظاهره ان البغل كالحمار) تبع فيه صاحب النهر وفيه ما فيه حلبي واستظهر الحموي ان البغل يقدر على ضعف ما يحمله الحمار وفيه انه باعتبار ذلك يزيد حمل البغل على حمل الجمل وفيه ما فيه (قوله ولو وهب الاب لابنه) او عكسه واذا علم الحكم فيمن لا منة منه يعلم بالطريق الاولى فيمن شانه الامتنان كالاجنبي ولو قبل المباح هل له صرفه الى غير ذلك الوجه لم اره والظاهر ان له ذلك على قول محمد ابو السعود ملخصا (قوله وهذا منها) اى القدرة على الزاد والراحلة (قوله خلافا للاصوليين) فقالوا انها من شرط وجوب الاداء وانما لم يوافق الفقهاء اهل الاصول في ذلك لانه لا فائدة في جعله من شرائط وجوب الاداء لان الفائدة لزوم الايصاء به عند الموت وعدمه والفقير لا يتأتى فيه ذلك بحر (قوله فضلا عما لا بد منه) كفرسه وسلاحه وثيابه وعبيد خدمته وقضاء ديون واصدقة نسائه وقيل لا تمنع وينبغي قصر الخلاف على المؤجل منها اه نهر (قوله كما مر في الزكاة) من بيان ما لا بد منه من الحوائج الاصلية وهو ما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا (قوله ومنه) اى مما لا بد منه

(بصير) غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه (ذي زاد) يصح به بدنه فالمعتاد للحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا (وراحلة) مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر والا فتشترط القدرة على المحارة للآفاقي لا لمكي يستطيع المشي لشبهه بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي المراجيح الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والقتب افضل من المحارة وفي الخلاصة حمل الجمل ماتتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين (فضلا عما لا بد منه) كما مر في الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد

(قوله المسكن) اى المحتاج اليه للسكنى اما الدار التى لا يسكنها والعبد الذى لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج ومثله المتاع الذى لا يمتهن بحر وابو السعود (قوله ثم هو افضل) اى بيعه الزائد او بيع جميعه وشراء قدر حاجته افضل بحر (قوله وعلم به) اى بعدم لزوم بيع الزائد (قوله والاكتفاء) بالجر عطفا على بيع (قوله لا يلزمه) لان هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية (قوله وحرر فى النهر) حيث قال اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله وذهابه وايابه فعليه الحج اتفاقا لانه غير محتاج الى رأس مال لقيام حرفته وينبغى ان يقيد بحرفة لا تحتاج الى آلة اما المحتاجة اليها فيشترط ان يبقى له قدر ما يشترى به اه ويشترط ان يفضل ايضا مال بقدر رأس مال التجارة بعد الحج ان كان تاجرا وكذا الدهقان والمزارع ورأس المال ان كان تاجرا يختلف باختلاف الناس بحر (قوله معه الف) المراد ان عنده ما يكفى للحج (قوله ولو وقته لزمه الحج) استشكل بعضهم تقديم الحج على التزوج بان المصرح به للزوم الحج شرائطه منها ان يملك قدر نفقة الذهاب والاياب فاضلة عن حوائجه الاصلية ومن المعلوم ان النكاح من الحوائج الاصلية حتى صرحوا بوجوبه عند التوقان ولو تيقن الزنى الا به فرض فكيف يلزمه الحج بتلك الالف مع كونها مشغولة بحاجة النكاح فان قلت يجاب بما اذا لم يكن له رغبة فى التزوج قلت هذا الجواب يأباه قول المصنف وهو يخاف العزوبة ابو السعود فى حاشية الاشباه وفى البحر لو ملك ما به الاستطاعة قبل اشهر الحج كان فى سعة من صرفها الى غيره وافاد هذا قيدا فى صيرورته دينا اذا افتقر هو ان يكون مالكا فى اشهر الحج فلم يحج والاولى ان يقال اذا كان قادرا وقت خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون قبل اشهر الحج لبعد المسافة او قادرا فى اشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها حتى افتقر تقرر دينا وان ملك فى غيرها وصرفه الى غيره لا شئ عليه قاله فى الفتح (قوله وفضلا عن نفقة عياله) دخل تحت نفقتهم سكناهم وكسوتهم فان النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى بحر وان لم يكن ذا رحم محرم منه كما فى الاسعاف والمراد بالنفقة الوسط من غير اسراف ولا تقتير وقد يقال اعتبار الوسط فى نفقة الزوجة مخالف للمفتى به فيها فان الفتوى على اعتبار حالهما فالوسط انما يعتبر فيما اذا كان احدهما غنيا والاخر فقيرا كما يأتى فى النفقات بحر والعيال بكسر العين جمع عيل كما فى شرح الملتقى (قوله لتقدم حق العبد) باذن الشرع لافتقاره على حق الحق لاستغنائه (قوله حين عوده) لا بعد العود فى ظاهر الرواية بحر (قوله وقيل بعده بيوم) روى عن الامام رضى الله تعالى عنه (قوله وقيل بشهر) كذا روى عن ابى يوسف (قوله بغلبة السلامة) اى برا او بحرا حلبى عن البحر قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروى عن الامام لان الاستطاعة منفية بدون الامن وقيل هو شرط للاداء لانه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثانى يجب قال الكمال الذى يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب منهم مرارا او سمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولهم شوكة والناس مستضعفون عنهم لا يجب اه واختلف فى سقوط الحج اذا لم يكن بد من ركوب البحر قال الكرمانى ان كان الغالب فى البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا لا وهو الاصح (تنبيه) سيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا ابحار كما فى الحديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة كذا فى البحر قال عيسى الارملى

يرى ببلاد الروم سيحان سائحا * وبالشام يلفى جاريا نهر سيحون
ويلفى بارض السيس جيحان جاريا * وفى ارض بلخ قد جرى نهر جيحون

وفى الصحاح سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وساحين نهر بالبصرة وقد استفيد ان سيحان وجيحان المذكورين فى الحديث غير سيحون وجيحون ابو السعود (قوله ولو بالرشوة على ما حققه الكمال) حيث افاد ان الرشوة اذا تحققت تجب والاثم على الاخذ على ما عرف من تقسيم الرشوة فى كتاب القضاء ورده بعض المتأخرين بان محله فيما اذا كان المعطى مضطرا بان لزمه الاعطاء ضرورة عن نفسه او ماله اما اذا كان بالالتزام منه فبالاعطاء يأثم ايضا وما نحن فيه من هذا القبيل نهر ورد بانه مضطر لاسقاط الفرض عن نفسه فلذا جزم الشرح بما فى الفتح افاده ابو السعود وفى البحر الرشوة فى مثل هذا جائزة اه لانها لدفع ظلم الظالم عن نفسه لا لاضرار احد (قوله ان قتل بعض الحجاج) اى فى كل عام او فى غالب الاعوام وحينئذ فلا تكون السلامة

ثم هو افضل وعلم به بعدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفى الحج لا يلزمه خلاصة وحرر فى النهر انه يشترط بقاء رأس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفى الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج (و) فضلا (عن نفقة عياله) ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد (الى) حين (عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر (مع امن الطريق) بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجئ آخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر

غالبة اه حلبى (قوله والخفارة) اى ما يدفع لاجلهما وهى الحفظ كالذى يأخذه من يحميهم من قطاع الطريق (قوله وعليه) اى على كون المعتمد عدم كونه عذرا فيحسب الخ اه حلبى (قوله اومحرم) هو من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة اورضاع اومصاهرة ولا يشترط ذلك فى حق المهاجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام والمأسورة الفارة لعدم قصدهما سفرا بل المأمن ولا يكفى فى السفر جمع النساء وتحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء بحر (قوله ولو عبدا) راجع لكل من الزوج والمحرم وقوله اوذميا اوبرضاع يختص بالمحرم كما لا يخفى حلبى وفى البزازية لا تسافر باخيها رضاعا فى زماننا ذكره قبيل التاسع فى النفقات ابو السعود فيصلح تقييدا وفى النهر وادخل فى الظهيرية بنت موطوءته من الزنى حيث يكون محرما لها وفيه دليل على ثبوت المحرمية بالوطئ الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا فى الخانية (قوله قيد لهما) اى للزوج والمحرم (قوله كما فى النهر بحثا) حيث قال وينبغى ان يشترط فى الزوج ما يشترط فى المحرم وقد اشترط فى المحرم العقل والبلوغ اه لكن على الشرح ان يؤخره عن قوله عاقل وهذا البحث نقله القهستانى عن شرح الطحاوى اه حلبى وفى البحر لم ار من شرط فى الزوج شروط المحرم وينبغى ان لا فرق لان الزوج اذا لم يكن مأمونا اوكان صبيا اومجنونا لم يوجد منه ما هو المقصود اه فزاد فيه الامن (قوله والمراهق كبالغ) اعتراض بين النعوت حلبى (قوله غير مجوسى) مختص بالمحرم اذ لا يتصور فى زوج الحاجة ان يكون مجوسيا فليس لها السفر مع ابيها المجوسى كما فى البزازية لان المجوسى يعتقد اباحة نكاحها افاده صاحب النهر (قوله ولا فاسق) يعم الزوج والمحرم حلبى (قوله لعدم حفظهما) اى الفاسق والمجوسى وكذا المجنون والصبى الذى لم يراهق (قوله مع وجوب النفقة لمحرمها) قال الزيلعى اختلفوا فى ان الزوج اوالمحرم شرط الوجوب ام شرط وجوب الاداء وتظهر الثمرة فى وجوب الوصية وفى وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفى وجوب التزوج عليها لتحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب وصححه فى البدائع قال لا يجب عليها شئ لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط وجوب الاداء وصححه فى النهاية تبعا لقاضى خان واختاره فى الفتح كما فى النهر اوجب عليه جميع ذلك ذكره ابو السعود فالمصنف والشرح جريا على احد القولين (قوله لانه محبوس عليها) اى لاجلها ومن حبس لاجل انسان وجب عليه نفقته (قوله لامرأة) هى البالغة لان الكلام فيمن يجب عليه الحج اما الصبية التى لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغته تخاطب ولوليها ان يمنعها من السفر الا بمحرم فان لم يكن لها ولى لا تستصحب فى السفر بحر والخنثى المشكل كالمرأة فى اشتراط المحرم كما افاده فى الاشباه وانظر هل هو فى الاحرام كالمرأة ام كالرجل قال الحموى لم اره ولا يجبر الزوج والمحرم على السفر وفى تخصيص المرأة اشعار بوجوبه على الامرد الصبيح الوجه بلا شرط كون قريبه معه لكن للاب ان يمنعه عنه حتى يلتحى كذا فى شرح الملتقى (قوله حرة) افاد ان الامة لها ان تخرج بغير زوج ولا محرم اذا قصدت الحج اوسفرا ما مع اذن السيد لها وان كان الحج غير واجب عليها لعدم ما تملكه (قوله ولو عجوزا) لاطلاق النصوص بحر (قوله فى سفر) وهو ثلاثة ايام ولياليها وقيد به لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لحاجة بغير محرم بحر (قوله وليس عبدها بمحرم لها) ولو خصيا كما فى البزازية اى لا يقوم مقامه فيحرم عليها الخروج معه الى سفر (قوله وليس لزوجها منعها) اى اذا وجد المحرم فلها ان تحج حجة الاسلام من غير اذنه بخلاف حج التطوع والمنذور كما فى البحر (قوله مع الكراهة) اى التحريمية للنهى الوارد فى حديث الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها محرم زاد مسلم فى رواية اوزوج (قوله أية عدة كانت) اى سواء كانت عدة وفاة اوطلاق بائن اورجعى حلبى (قوله المانعة من سفرها) اما الواقعة فى السفر فان كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها اوبائنا فان كان الى كل من بلدها ومكة اقل من مدة السفر تخيرت اوالى احدهما سفر دون الآخر تعين ان تصير الى الآخر اوكل منهما سفر فان كانت فى مصر قرت فيه الى ان تنقضى عدتها ولا تخرج وان وجدت محرما خلافا لهما وان كانت فى قرية اومفازة لا تأمن على نفسها فلها ان تمضى الى موضع امن ولا تخرج منه حتى تمضى عدتها وان وجدت محرما عنده خلافا لهما منح (قوله وقت) ظرف متعلق بمحذوف خبر العبرة اى ثابتة وقت خروج اهل بلدها ولو قبل اشهر الحج لبعد المسافة (قوله وكذا سائر الشروط) اى تعتبر وقت خروج اهل البلد ومن جملتها العقل والحرية (قوله فلو احرم الخ) تفريع على اشتراط البلوغ والحرية نهر (قوله اواحرم عنه ابوه) الظاهر انه ليس بقيد لان الرفيق يحرم عن رفيقه المغمى

عليه

وقيل ما يؤخذ فى الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما فى القنية والمجتبى وعليه فيحتسب فى الفاضل عما لابد منه القدر وعلى المكس ونحوه كما فى مناسك الطرابلسى (و) مع (زوج اومحرم) ولو عبدا اوذميا اوبرضاع (بالغ) قيد لهما كما فى النهر بحثا (عاقل والمراهق كبالغ) جوهرة (غير مجوسى ولا فاسق) لعدم حفظهما (مع وجوب النفقة لمحرمها) عليها (لانه محبوس عليها (لامرأة) حرة ولو عجوزا (فى سفر) وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة (و) مع (عدم عدة عليها مطلقا) اية عدة كانت ابن ملك (والعبرة لوجوبها) اى العدة المانعة من سفرها (وقت خروج اهل بلدها) بحر وكذا سائر الشروط وصار (فلو احرم صبى عاقل) اواحرم عنه ابوه محرما

عليه فهذا اولى ويجرد (قوله وينبغي ان يجرده قبله) اى قبل احرامه بنفسه او احرامه عنه والظاهر ان الانبغاء هنا للوجوب عـلى الولى لكون اللبس من محظورات الاحرام (قوله وظاهره) اى ما فى المبسوط كما فى النهر (قوله ان احرامه) اى الاب عنه اى الصبى (قوله قبل الوقوف) راجع الى كل من بلغ وعتق (قوله فمضى كل) اى لم يجددا احراما بنية حجة الاسلام (قوله لانعقاده نفلا) اورد ان الاحرام شرط فينبغى ان يجوز اداء الفرض باحرام النفل كصبى توضأ ثم بلغ بالسن جاز له ان يصـلى الفرض بذلك الوضوء وحاصـل الجواب انه شرط يشبه الركـن من حيث اتصال الاداء به كان يحرم وهو واقف بعرفة فلا يؤدى بما انعقد لهنه للنفل وشرط محض من حيث انه لا يلزم اتصال الاداء به فراعينا الشبهين نهر بقليل زيادة (قوله فلو جدد الصبى الاحرام) بان يرجع الى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج كما فى شرح الملتقى قلت والظاهـر ان الرجوع ليس بلازم لان انشاء الاحرام من الميقات واجب فقط كما يأتى (قوله ونوى حجة الاسلام) عطف تفسير (قوله لم يجزه) اى عن حجة الاسـلام (قوله لانعقاده) اى احرام العبد نفلا لازما فلا يمكنه الخروج عنه بحر (قوله بخلاف الصبى) اى فان احرامه لم ينعقد لازما فى حقه فيمكنه الخروج عنه والتجديد (قوله والكافر) فلو احرم كافر فاسلم فجدد الاحرام اجزأه لعدم انعقاد الاحرام الاول لعدم الاهلية كما فى البدائع ولا يصير الكافر بافعال الحج مسلما وجزم فى البحر باسلامه اذا اتى بسائر الافعال ضعيف نهر (قوله والمجنون) اى اذا احرم عنه وليه ثم افاق فجدد الاحرام لحجة الاسلام قال فى النهر وظاهر ان مقتضى صحة احرام الولى عن الصبى الذى لم يعقل صحته عن المجنون بجامع عدم العقل فى كل اه ويستفاد ذلك من عبارة البدائع وفيه رد على اخيه فى قوله كيف يتصور احرام المجنون فانه لا يتصور منه احرام بنفسه وكون وليه احرم عنه يحتاج الى نقل صريح يفيد ان المجنون البالغ كالصبى فى هذه اه (قوله فرضه الاحرام الخ) عبر بالفرض ليشمل الشرط والركن (قوله وهو شرط ابتداء) حتى صح تقديمه على اشهر الحج وان كره كما سيأتى اه حلبى (قوله انتهاء) اى بقاء (قوله حتى لم يجز الخ) تفريع عـلى شبهه بالركن يعنى ان فائت الحج لا يجوز له استدامة الاحرام بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل كما يأتى ولو كان شرطا محضا لجازت الاستدامة حلبى (قوله ليقضى به من قابل) اى بهذا الاحرام السابق المستدام (قوله فى اوانه) وهو من زوال يوم عرفة الى قبيل طلوع فجر النحر (قوله سميت بها لان آدم الخ) اولانها وصفت لآدم فلما رآها عرفها (قوله تعارفا فيها) اى بعد نزولهما من الجنة متفرقين (قوله ومعظم طواف الزيارة) وهو اربعة اشواط وباقيه واجب كما يأتى (قوله وهما ركنان) يشكل عليه ما قالوا ان المأمور بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون مجزيا عن الآمر فمقتضى ركنية الطواف ان لا يجزيه اذ لا وجود للحج الا بوجود ركنيه ويدل على الركنية ان المأمور لو رجع قبل الطواف لا يجزئ عن الآمر فينبغى ان لا يجزئ الآمر سواء مات المأمور او رجع افاده صاحب البحر (قوله نيف وعشرون) اى خمس وعشرون باعتبار زيادة الشرح (قوله ووقوف جمع) بفتح الجيم وسكون الميم (قوله بذلك) اى بجمع ومزدلفة وافرد اسم الاشارة باعتبار المذكور (قوله لان آدم الخ) نشر مرتب (قوله اى دنا) يعنى قرب قربا تاما كما تدل عليه مادة الافتعال وهل هو بالجماع او غيره يحرر (قوله سمى به الخ) وقيل ان الصفا اسم رجل والمروة اسم امرأة زنيا فى الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين ووضع هذان الاسمان عليهما لاعتبار الناس ذكره السهروردى وعلى ما فى الشرح اشتق للمحل اسم من مادة الحال فيه (قوله ولذا) اى لكون الجالس عليها امرأة والاليق فى التعبير ان يقول فى جانب الصفا ولذا ذكر (قوله ورمى الجمار) ان اعتبرت الرمى فى كل يوم زادت الواجبات على خمس وعشرين (قوله لكل من حج) سواء كان قارنا او متمتعا او مفردا وخرج المعتمر (قوله وطواف الصدر) بفتح الدال اى الانتقال من مكة (قوله للآفاقى) اما المكى والبستانى فلا يطوفانه (قوله غير الحائض) اما الحائض فيسقط عنها طواف الصدر كما سيأتى قبيل القران اه حلبى (قوله والحلق او التقصير) واجب واحد يخير المحرم بينهما والحلق افضل للرجل (قوله من الميقات) يدخل تحته الحرم للمكى ومن فى حكمه كمتمتع لم يسق الهدى (قوله الى الغروب) ليحصل جزأ من الليل فان الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل واجب (قوله على الاشبه) اى القول الاشبه بالمنصوص رواية والمعقول دراية (قوله لمواظبته عليه الصلاة والسلام) فيه انه تقدم ان المواظبة من غير نهى عن الترك لا تفيد الوجوب (قوله لمن ليس له عذر) اما من به عذر كمغمى عليه فيطاف به (قوله زحفا) اى على اليتيه (قوله لزمه ماشيا) والغى الوصف لان هذا النذر ليس

وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء
مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح
ثم عدمه اولى (فبلغ او عبد فعتق) قبل
الوقوف (ففى) كل عـلى احرامه (لم يسقط
فرضهما) لانعقاده نفلا (فلو جدد الصبى
الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام
اجزأه ولو فعل) العبد (المتقى ذلك) التجديد
المذكور (لم يجزه) لانعقاده لازما بخلاف
الصبى والمجنون والكافر (و) الحج (فرضه)
ثلاثة (الاحرام) وهو شرط ابتداء وله حكم الركن
انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته
ليقضى به من قابل (والوقوف بعرفة) فى اوانه
سميت بها لان آدم وحواء تعارفا فيها (و) معظم
(طواف الزيارة) وهما ركنان (وواجبه)
نيف وعشرون (وقوف جمع) وهو المزدلفة
سميت بذلك لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها
اى دنا (والسعى) وعند الائمة الثلاثة هو ركن
(بين الصفا) سمى به لانه جلس عليه آدم
صفوة الله تعالى (والمروة) لانه جلس عليها
امرأة وهى حواء ولذا انثت (ورمى الجمار)
لكل من حج (وطواف الصدر) اى الوداع
(للآفاقى) غير الحائض (والحلق او التقصير
وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف
بعرفة الى الغروب) ان وقف نهارا (والبداءة
بالطواف من الحجر الاسود) على الاشبه
لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة
(والتيامن فيه) اى فى الطواف فى الاصح
(والمشى فيه لمن ليس له عذر) حتى لو نذر
طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا

فمشيه افضل (والطهارة فيه) من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كما فى شرح لباب المناسك (وستر العورة) فيه وبكشف ربع العضو فاكثر كما فى الصلاة يجب الدم (وبداية السعى بين الصفا والمروة من الصفا) ولوبدأ بالمروة لايعتد بالشوط الاول فى الاصح (والمشى فيه) فى السعى (لمن ليس له عذر) كما مر (وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع) من اى طواف كان فلوتركها هل عليه دم قيل نعم فيوصى به (والترتيب) الاتى بيانه (بين الرمى والحلق والذبح يوم النحر) واما الترتيب بين الطواف وبين الرمى والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمى والحلق لاشئ عليه ويكره لباب وسيجئ ان المفرد لاذبح عليه وسنحققه (وفعل طواف الافاضة) اى الزيارة (فى) يوم من (ايام النحر) ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعى بعد طواف معتدبه وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به فى الملتقى وسيتضح فى الجنايات (وغيرها سنن وآداب) كان يتوسع فى النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن ابويه وداينه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام فى حجة الوداع اوالاثنين اوالجمعة بعد التوبة والاستخارة اى فى انه هل يشترى اويكترى وهل يسافر برا اوبحرا وهل يرافق فلانا اولا لان الاستخارة فى الواجب والمكروه لامحل لها وتمامه فى النهر (واشهره شوال وذوالقعدة) بفتح القاف وتكسر (وعشر ذى الحجة) بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعى ليس منها يوم النحر وعند مالك ذوالحجة كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ماوراء الواحد وفائدة التاقيت انه لوفعل شيأ من افعال الحج خارجها لايجزيه (و) انه (يكره الاحرام له قبلها) وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن

من جنسه واجب بهذا الوصف (قوله فمشيه افضل) والظاهر البناء على مازحفه (قوله من النجاسة الحكمية) بقسميها (قوله على المذهب) وقيل سنة واتفقا على وجوب الكفارة فالخلاف لفظى حلبى عن البحر (قوله من ثوب) الاولى لثوب اوفى ثوب (قوله وستر العورة فيه) اى فى الطواف (قوله كما فى الصلاة) فيعتبر ربع اصغر الاعضاء المنكشفة (قوله لايعتد بالشوط الاول) فيأتى بثامن ومفاده انها شرط لان ترك الواجب لايعدم الماهية ومقابل الاصح الاعتداد به (قوله كما مر) اى فى الطواف (قوله للقارن والمتمتع) ان عدا واجبا واحدا كانت الواجبات اربعا وعشرين (قوله وصلاة ركعتين) وهل يتعين المسجد لهما قولان (قوله من اى طواف كان) ولونفلا (قوله قيل نعم) ليس مراده التضعيف فانه جزم به فى شرح الملتقى عند قوله فصل واذا اراد دخول مكة حلبى (قوله فيوصى به) يعنى اذا ادركه الموت قبل الذبح (قوله بين الرمى الخ) كان عليه ان يقدم الذبح على الحلق فى الذكر ليوافق ما بينهما من الترتيب فى نفس الامر اه حلبى فانها على ترتيب حروف رذح (قوله واما الترتيب بين الطواف وبين الرمى) انما ترك الذبح لعدم وجوبه على المفرد وكلامه فيه والا فلا ترتيب بينه وبين الذبح ايضا الا انه اذا لم يكن بينه وبين الرمى المتقدم على الذبح فلأن لايكون بينه وبين الذبح ترتيب اولى حلبى (قوله ويكره) اى تنزيها لانها فى مقابلة السنة (قوله وسنحققه) اى فى باب الجنايات عند قوله اوقدم نسكا على آخر اه حلبى (قوله كون الطواف وراء الحطيم) لان فيه بعضا من البيت (قوله وكون السعى بعد طواف معتدبه) وهو ان يكون اربعة اشواط فاكثر سواء طافه طاهرا اومحدثا اوجنبا واعادة الطواف بعد السعى فيما اذا فعله كذلك لجبر النقصان لالانفساخ الاول حلبى عن البحر (قوله بالمكان والزمان) الاول الحرم والثانى ايام النحر (قوله وترك المحظور) شمل جميع الجنايات غير المفسدة (قوله بعد الوقوف) اما قبله فمفسد (قوله ولبس المخيط) لبسا معتادا يوما كاملا اوليلة (قوله وتغطية الرأس) بما يغطى به عادة يوما كاملا اوليلة (قوله والضابط الخ) انما قال ذلك لانه لم يستوف الواجبات اذ منها الافاضة من عرفات مع الامام ولم يذكرها (قوله وغيرها سنن وآداب) ظاهر كلامه انه استوفى الواجبات ذكرا وليس كذلك فلوقال وغيرما لم يجب فيه دم الخ لكان اولى (قوله كأن يتوسع فى النفقة) لما ورد ان النفقة فيه كالنفقة فى سبيل الله والمراد النفقة من الحلال (قوله ويحافظ على الطهارة) فان ادمان الوضوء يوجب سعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام البغض للمعاصى والمهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن ذكره العارف بالله تعالى سيدى احمد زروق فى النصيحة الكافية وهى مندوبة مطلقا الا ان ندبها هنا آكد (قوله وعلى صون لسانه) اى يتأكد له ذلك فى الحج قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج (قوله ويستأذن ابويه) المحتاجين له فى حج الفرض وخدمتهما افضل من النفل (قوله وداينه) اى وان لم يكن له مال يوفى منه (قوله وكفيله) اى يستأذنه ان كفل بامره والا لا (قوله ويودع المسجد) اى الذى يصلى فيه (قوله ومعارفه) ليدعوا له بخير (قوله ويستحلهم) اى يطلب من معارفه ان يجعلوه فى حل مما فرط منه فيهم (قوله ويتصدق بشئ) لانها تدفع البلاء وتدر الرزق (قوله ويخرج يوم الخميس) اى ان امكنه والا وافق الناس (قوله ففيه خرج عليه السلام) تعليل لما قبله (قوله بعد التوبة) متعلق بيخرج (قوله والاستخارة) بصفة السنة المتقدمة فى النوافل (قوله فى الواجب) مراده مايعم الفرض كما ان المراد بالمكروه مايعم الحرام (قوله شوال الخ) انما سميت هذه الشهور بهذه الاسماء لانهم لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة فهم يحجبون ويقعدون عن الحرب وينتقلون عن مواضع يقال شال زيد اذا انتقل عن مكانه قهستانى (قوله وتفتح) الاولى الاقتصار على الكسر لعدم سماع الفتح كما فى المنح والقهستانى عن المطرزى (قوله ليس منها يوم النحر) هو قول ابى يوسف وقال الجرجانى والرازى هو منها وظاهر المصنف يحتملهما فان المعدود اذا حذف جاز تذكير العدد وتانيثه (قوله عملا بالاية) وهى قوله تعالى الحج اشهر معلومات فان الاشهر جمع واقله ثلاث (قوله قلنا اسم الجمع) الاولى لفظ الجمع (قوله يشترك فيه ماوراء الواحد) اى مابعد الواحد والاثنان وبعض الثالث من جملة ماوراء الواحد ودليله قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فان المراد المثنى ذكره الزمخشرى وهذا الجواب مبنى على ضعيف لايليق بفصاحة القرآن بل هو من باب المجاز حيث اطلق على بعض الشهر شهرا قهستانى (قوله لايجزيه) الاولى لايحل له وذلك لان الاحرام قبلها صحيح مع الكراهة وكذا الحلق والرمى والطواف بعدها ولا حرمة اذا اوقعها ايام النحر وعبارة القهستانى ولا يحل شئ من اعمال الحج فى غير هذه الاشهر (قوله وان امن

على نفسه) وعند ابى يوسف لايكره حينئذ قهستانى (قوله كمامر) عند قوله وفرضه الاحرام حلبى (قوله يفيد التحريم) وبه صرح القهستانى عن شرح الطحاوى (قوله والعمرة) اسم من الاعتمار وهى لغة القصد الى مكان عامر مغرب (قوله فى العمر مرة) فمن اتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهى عنها فيه الا انها فى رمضان افضل منح (قوله على المذهب) وعن اصحابنا انها فرض كفاية كافى (قوله وصحح فى الجوهرة وجوبها) اختاره صاحب البدائع وقال انه مذهب اصحابنا منح (قوله قلنا الخ) افاد ظاهره ان من قال بالوجوب استدل بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر يقتضى الوجوب وفى المنح ما يفيد ان هذا جواب عن سؤال مستأنف وعبارتها فان قلت ما جوابك عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه امر وهو يفيد الافتراض اه (قوله وذلك بعد الشروع) فيه ان الصحابة فسرت الاتمام بان يحرم بهما من دويرة اهله ومن الاماكن القاصية كما يأتى لصاحب البحر فهذا مما يقوى القول بالوجوب (قوله وغيرهما واجب) الاولى زيادة وسنن وآداب تاركهما مسئ كما قال القهستانى (قوله هو المختار) وقيل السعى ركن فيها قهستانى (قوله ويفعل فيها كفعل الحاج) يعنى ان كيفية الاحرام والطواف والسعى فيها كما فى الحج حلبى ويجتنب فيها ما يجتنبه فى الحج واذا استلم الحجر يقطع التلبية فى اصح الروايات واذا حلق يخرج من احرامها قهستانى (قوله وجازت فى كل السنة) ولو فى اشهر الحج لغير مكى وهذا بخلاف ما كان عليه الجاهلية من ان العمرة فى اشهر الحج من اكبر الكبائر واختار الكمال منع المكى من العمرة فى اشهر الحج وان لم يحج وفى البحر عند قول المصنف ولا تمتع ولا قران لمكى ان الاعتمار فى اشهر الحج للمكى معصية كما فى البدائع لكنه قال وهو محمول على ما اذا حج من عامه افاده بعضه الحلبى (قوله وكرهت يوم عرفة واربعة بعده) اى فى حق المحرم للحج اومريد الحج وهو الاظهر وعن ابى يوسف انها لاتكره فى يوم عرفة قبل الزوال فان اهل بها فى الايام الخمسة رفضها وعليه دم وان مضى عليها صح ولزمه دم للجمع بينهما اما فى الاحرام او الافعال الباقية اه حلبى (قوله كقارن) تنظير لا تمثيل حلبى قلت ما المانع ان يكون تمثيلا فان القارن يعتمر بالاحرام السابق لها (قوله وعليه) اى على ما فى السراج من ان المكروه الانشاء لا فعلها باحرام سابق (قوله فاستثناء الخانية القارن) حيث قال فيها تكره العمرة فى خمسة ايام لغير القارن اه فالمراد الاستثناء الواقع معنى لان مراده الا للقارن فلا يكره (قوله منقطع) وجهه ان قوله اولا تكره العمرة فى خمسة ايام معناه كما افاده الشرح يكره انشاؤها فى تلك الخمسة والقارن المستثنى لم ينشئ بل احرامه بها سابق (قوله فلا يختص بيوم عرفة) تفريع على قوله اى كره انشاؤها بالاحرام الخ (قوله كما توهمه فى البحر) حيث قال بعد عبارة الخانية مشيرا الى قولها لغير القارن وهو تقييد حسن وينبغى ان يكون راجعا الى يوم عرفة لا الى الخمسة كما لا يخفى وان يلحق المتمتع بالقارن اه (قوله اى المواضع) اطلاق الميقات على الموضع مجاز وليس مشتركا بين الوقت والمكان كما توهمه فى البحر والعلاقة توقف الفعل على كل من الزمان والمكان افاده فى النهر (قوله مريد مكة) اطلق فيه فشمل ما اذا كان قاصدا عند المجاوزة الحج او العمرة او التجارة او القتال او غير ذلك لان الاحرام لتعظيم هذه البقعة فاستوى فيه الكل بحر (قوله الا محرما) اى بحج او عمرة (قوله ذوالحليفة) مصغر وهو ابعد المواقيت اما لعظم اجور اهل المدينة واما لكونها اقرب الى مكة من سائر الافاق فبعد موضع احرامها (قوله على ستة اميال من المدينة) وقيل سبعة كما ذكره القاضى عياض وقيل اربعة كما فى القهستانى (قوله وعشر مراحل من مكة) او تسع كما فى البحر وفى القهستانى وعلى مائة ميل من مكة (قوله تسميها العوام) اى تسمى الابار التى بتلك المكان كما فى البحر (قوله على مرحلتين من مكة) وفى القهستانى ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة وانما سمى بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (قوله وجحفة) سميت بذلك لان السيل نزل بها واجحف اهلها اى استأصلهم وهى قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك لكن قيل ان الجحفة قد ذهبت اعلامها ولم يبق بها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا بعض سكان تلك البوادى فلذا والله اعلم اختار الناس الاحرام من المكان المسمى برابض وبعضهم يجعله بالغين احتياطا لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة او قريب من ذلك بحر (قوله وقرن) بسكون الراء باتفاق بين اهل اللغة والفقه وغيرهم نهر (قوله وفتح الراء الخ) وقع ذلك للجوهرى فى صحاحه (قوله خطأ آخر) بل هو منسوب الى قبيلة يقال لها بنو قرن بطن من مراد (قوله جبل) اى من جبال تهامة (قوله والعراقى) نسبة للعراق بلاد يذكر ويؤنث موضع الملوك قهستانى وكذا الخراسانى واهل ماوراء

كمامر واطلاقهما يفيد التحريم (والعمرة) فى العمر مرة (سنة مؤكدة) على المذهب وصحح فى الجوهرة وجوبها قلنا المأموربه فى الآية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول (وهى) احرام و(طواف وسعى) وحلق اوتقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج (وجازت فى) كل (السنة) وندبت فى رمضان (وكرهت) تحريما (يوم عرفة واربعة بعده) اى كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها بالاحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه فى البحر (والمواقيت) اى المواضع التى لايجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة (ذوالحليفة) بضم ففتح لسكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابيار على يزعمون انه قاتل الجن فى بعضها وهو كذب (وذات عرق) بكسر فسكون على مرحلتين من مكة (وجحفة) على ثلاث مراحل بقرب رابغ (وقرن) على مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة اويس اليه خطأ آخر (ويلملم) جبل على مرحلتين ايضا (للمدنى والعراقى)

النهر ووقت صلى الله عليه وسلم ذات عرق لاهل العراق قبل اسلامهم لعلمه وحيا به اه (قوله والشامي) وميقاته للمصري والمغربي ايضا (قوله الغير المار بالمدينة) الاولى حذفه لانه يوهم ان الشامي المار بها لا يحرم الا من ذي الحليفة وليس كذلك بل لا يجب عليه ولا على المدني الاحرام منها ولذا قال في البحر فلا يجب على المدني ان يحرم من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من آخرها عندنا ويعلم منه ان الشامي اذا مر على ذي الحليفة في ذهابه لا يلزمه الاحرام منه بالطريق الاولى وانما عليه ان يحرم من الجحفة كالمصري اه (قوله والنجدي) نسبة الى نجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن وتهامة وهما اعلاها او العراق والشام اسفلها واولها من ناحية الحجاز ذات عرق كذا في تقويم البلدان (قوله ويجمعها قوله) اي الشاعر من بحر الكامل (قوله وكذا هي لمن مر بها) لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن (قوله وغيره) اشار بذكره الى انها مسئلة اتفاقية (قوله وعبارة اللباب سقط عنه الدم) هذه اخص مما قبلها فان قوله لا شيء عليه اي اصلا ومآلا فيمجاوزته الاول يلزمه الدم ثم يسقط بالاحرام من الثاني ولا بعد في ذلك لوجود نظيره وهو من طاف جنبا فانه يلزمه دم فان اعاد الطواف طاهرا سقط وعبارة البحر السابقة صريحة في عدم اللزوم لانه عبر بعدم وجوب الاحرام من الاول (قوله ولو لم يمر بها) سوآء كان في بر او بحر (قوله اذا حاذاه احدها) انما تعتبر المحاذاة المذكورة اذا لم يمر بنفس الميقات فلا يرد ما قيل ان الاحرام لا يلزم من رابغ بل من خليص القرية المعروفة فانه محاذي لآخر المواقيت وهو قرن المنازل (قوله فان لم يكن بحيث يحاذي الخ) ينافيه ما في القهستاني عن فتح الباري انه لا تخلو بقعة من البقاع الا ان تحاذي ميقاتا من المواقيت اه اللهم الا ان يحمل ما في الشرح على ما اذا لم يدله تحريه على شيء (قوله اي لآفاقي) سيأتي حكم غيره في المصنف (قوله يعني الحرم) وان لم يقصد دخول الابنية (قوله موضعا من الحل) اي وهو داخل الميقات (قوله لمريد ذلك) اي دخول الحرم بلا احرام واعلم انه يلزمه لكل ما جاوز الميقات قاصدا مكة احرام اما بحجة او عمرة ولو خرج من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحجة او عمرة سقط ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط ما قبلها (قوله الا لمأمور بالحج) فلا ينبغي ان تجوز له هذه الحيلة لانه حينئذ لم يكن سفره للحج ولانه مأمور بحجة آفاقية واذا دخل مكة بغير احرام صارت حجته مكية فكان مخالفا وهذه المسئلة يكثر وقوعها فيمن يسافر من البحر الملح وهو مأمور بالحج ويكون ذلك في وسط السنة فعلى ذلك ليس له ان يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير احرام حتى لا يطول الاحرام عليه لو احرم بالحج وليس له ان يحرم بالعمرة بل يكون بها مخالفا افاده في البحر وانظر لو قصد البندر المعروف بجدة ثم لما قرب الحج خرج الى احد المواقيت واحرم منها وظاهر التعليل الاول وهو انه لم يكن سفره للحج ان يكون مخالفا وان كانت حجته حينئذ آفاقية (قوله بل هو الافضل) والافضل من دويرة اهله بعد الاشهر لان التأخير الى الميقات بطريق الترخيص فما كان فيه المشقة اكثر كان الثواب فيه اكثر بحر وقهستاني (قوله ان في اشهر الحج) اما التقديم عليها فاجمعوا انه مكروه من غير تفصيل بين خوف الوقوع في محظور الاحرام اولا كذا في البحر وينافيه ما قدمنا عن القهستاني ان ابا يوسف لا يقول بالكراهة ان امن (قوله وحل لاهل داخلها) شمل المقيم بمكة والمقيم بالمواقيت حكمه كذلك كما في البحر (قوله للحرج) وذلك لعدم استغنائهم عن الدخول كثيرا وايجاب الاحرام في كل مرة حرج وهو مدفوع بالنص (قوله كما لو جاوزها) اي مكة فاذا جاوز الحرم للحاجة له ان يدخل مكة بغير احرام بشرط ان لا يكون جاوز الميقات للآفاقي فان جاوزه فليس له ان يدخل مكة بغير احرام لانه صار آفاقيا اه بحر ونقل الحلبي معزيا الشيخي زاده ان الضمير راجع الى المواقيت والظاهر ما في البحر (قوله فهذا) اي من كان داخلها او كان ساكنا فيها اذا اراد نسكا (قوله الحل) بكسر الحاء الموضع الذي بين المواقيت والحرم وذلك لان خارج الحرم كله كمكان واحد في حقه والحرم حد في حقه كالميقات للآفاقي فلا يدخل الحرم عند قصد النسك الا محرما بحر (قوله والميقات لمن بمكة الخ) ولو خالف فيهما وجب عليه دم بحر (قوله يعني من بداخل الحرم) يعني سوآء كان بمكة ام لا من اهلها ام لا (قوله الحرم) فلهم ان يحرموا من دورهم قهستاني (قوله ليتحقق نوع سفر) علة للميقاتين وبيانه ان الحج بعرفة وهي حل فناسب ان يكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر والعمرة في الحرم فناسب ان يكون احرامها من الحل ليتحقق نوع سفر شلبي (قوله والتنعيم افضل) هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة ابو السعود وهو اقرب موضع

(والشامي) الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتي (والنجدي واليمني) لف ونشر مرتب ويجمعها قوله

عرق العراق يلملم اليمني ... وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها ... ولاهل نجد قرن فاستبن

(وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها) كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي وغيره وقالوا ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين (وحرم تأخير الاحرام عنها) كلها (لمن) اي لآفاقي (قصد دخول مكة) يعني الحرم (ولو لحاجة) غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمأمور بالحج لمخالفته (لا) يحرم (التقديم) للاحرام (عليها) بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه (وحل لاهل داخلها) يعني لكل من وجد في داخل المواقيت (دخول مكة غير محرم) ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة (فوقته) اي ميقاته (الحل) الذي بين المواقيت والحرم (و) الميقات (لمن بمكة) يعني من بداخل الحرم (للحج الحرم وللعمرة الحل) ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

من الحل قهستانى وانما كان افضل لامره صلى الله عليه وسلم بالاحرام لهما منه (قوله والعرم التحديد الخ) انما كانت هذه محدوده لما اخرجه الازرقى عن حسين بن القاسم قال سمعت بعض اهل العلم يقول لما خاف آدم عليه الصلاة والسلام على نفسه من الشيطان استعاذ بالله تعالى فارسل ملائكة حفوا بمكة من كل جانب ووقفوا حواليها فحرم الله الحرم من حيث وقفت الملائكة اه (تذييل) حوالى ظرف منصوب بالياء لانه تثنية حوال والنون محذوفة لاجل الاضافة وفيه خمس لغات حوال وحول وحوالى وحولى واحوال وكلها ظروف عادمة التصرف واحوال جمع حول وحولى وحوالى تثنية حوال وليس المراد حقيقة التثنية والجمع بل هو على صورة ذلك مع اتحاد المعنى فى الكل ذكره ابو السعود (قوله من ارض طيبة) اى من جهتها (قوله وسبعة اميال عراق وطائف) لو قال ومن يمن سبع عراق وطائف لاستوفى واستغنى عما ذكره صاحب البحر من البيت الثالث وهو

ومن يمن سبع بتقديم سينها * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

افاده الحلبى عن الشرنبلالى (قوله جعرانه) باسكان العين وتخفيف الراء افصح من كسر العين مع تثقيل الراء وان كان المتعين فى النظم لانه من الطويل وعليه اكثر المحدثين وجعل الشافعى والخطابى التشديد خطأ كما فى المصباح والجعرانة فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة وذكر السهيلى ان هذا الموضع سمى باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة واسمها ريطة بنت سعد بن زيد وقيل هى من قريش ومن فضائلها انه اعتمر منها ثلاثمائة نبى وصلى فى مسجد الخيف سبعون نبيا وبالجعرانة ماء شديد العذوبة يقال انه صلى الله عليه وسلم فحص موضع الماء بيده المباركة فانبجس فشرب منه عليه الصلاة والسلام وسقى الناس ويقال انه غرز فيه رمحه فنبع الماء من موضعه ابو السعود بتصرف

(فصل فى الاحرام)

مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت التى لا يجوز للانسان ان يجاوزها الا محرما جلية والاحرام مصدر احرم مشترك بين معان يقال احرم اذا دخل فى حرمة لا تنتهك من ذمة وغيرها واحرم للحج واحرم دخل الحرم او فى الاشهر الحرم وانما سمى به لانه يحرم عليه ما يحل لغيره من الصيد والنساء ونحو ذلك (قوله وصفة المفرد بالحج) من عطف الخاص على العام وذكره هنا لمناسب ذكر التمتع والقران بعده وقدمه لانه بمنزلة المفرد من المركب حلبى (قوله من شاء الاحرام) هو فى الشريعة نية النسك من حج او عمرة مع الذكر او سوق الهدى كذا يفاد من البحر وعرفه الكمال بانه الدخول فى حرمات مخصوصة اى التزامها غير انه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية فهما شرطان فى تحققه لا جزآ ماهيته (قوله وهو شرط صحة النسك) النسك العبادة ثم غلب على عبادة الحج او العمرة (قوله كتكبيرة الافتتاح) فانها شرط صحة الصلاة والمراد بالتكبيرة مطلق الذكر الخالى عن الحاجة لما علم ان لفظ التكبير غير شرط بل هو واجب (قوله فالصلاة الخ) التفريع ظاهر بالنسبة للتحريم لا التحليل (قوله اقوى من وجهين) اى من الصلاة انما قيد بالوجهين لدفع توهم انه لكثرة مشقته افضل من الصلاة مطلقا فانهم نصوا ان اعظم اركان الدين الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم كما تقدم نقله عن القهستانى (قوله ولو مظنونا) بيان للاطلاق فلو احرم بالحج على ظن انه عليه ثم ظهر خلافه وجب المضى فيه والقضاء ان ابطله بخلاف المظنون فى الصلاة فانه لا قضاء لو افسده بحر (قوله انه اذا اتم الاحرام) الاولى اذا شرع فى احرام حج او عمرة (قوله لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به) بخلاف الصلاة فانه قد يخرج ببعض ما نواه كما اذا شرع ناويا اربع ركعات فانه لو سلم على رأس ركعتين صح ولا شئ عليه (قوله وان افسده) لانه يجب عليه المضى فى صحيحه كفاسده بخلاف الصلاة فيحرم عليه المضى بعد افسادها (قوله الا فى الفوات) استثناء من قوله لا يخرج الى آخره يعنى انه اذا فسد الحج بفوات الوقوف فانه يخرج عنه بعمل غيره لانه يتحلل عنه بعمرة وعليه الحج من قابل (قوله والا الاحصار) اى والا اذا فاته الحج بسبب احصاره بمرض او ذهاب نفقة فانه يتحلل بارسال هدى يذبح فى الحرم فيتحلل من الاحرام بعد ذبحه ولا يأتى له المضى فى هاتين الصورتين لذهاب الوقت فى الاولى ووجود الاحصار فى الثانية (قوله وغسله احب) يعنى ان السنة فى هذا الباب احدى الطهارتين مع التفاوت بينهما فى الفضيلة حموى عن ابن الكمال (قوله فى حق حائض ونفساء) المراد بهما المتلبستان بالحيض والنفاس ليصح

والحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه

(فصل) (من شاء الاحرام) وصفة المفرد بالحج (وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فى الصلاة وله حكم الركن كالصلاة اقوى من وجهين احدهما انه لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده بخلاف الصلاة والثانى انه اذا اتم الاحرام بحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان الا فى الفوات فيتحلل بعمرة والا الاحصار فيذبح الهدى (توضأ) (وغسله احب) لانه للنظافة (ولهذا) يسن فى حق حائض ونفساء

التفريع فان غسلهما الوضوء وهما حينئذ ليس بطهارة لعدم امكانها فهو للنظافة اما اللتان انقطع منهما الحيض والنفاس فيزول حدثهما بالاغتسال فلا يصح التفريع حينئذ وورد انه صلى الله عليه وسلم امر ابابكر حين نفست زوجته اسماء بابنه محمد ان يأمرها بالاغتسال وان تحرم بالحج (قوله وصبي) عطفه على ماقبله صحيح بالنسبة الى الاغتسال لان الصبي لا جنابة له امابالنظر الى الوضوء ففيه نظر لتصور الحدث الاصغر في الصبي حيث لم تصح صلاته معه حلبي واشار الشرح بذكر الصبي الى ماقاله في النهر بحثا انه يندب الغسل ايضا لمن اهل عنه رفيقه او ابوه لصغره لقولهم ان الاحرام قائم بالمغمى عليه والصغير لا بمن اتى به وقد استقر ندبه لكل محرم اه (قوله والتيمم له) اى للاحرام وهو عطف على المفرع اه حلبي (قوله لانه ملوث) وانما جعل طهارة في نحو الصلاة للضرورة وقد انتفت هنا (قوله بخلاف جمعة وعيد) حيث شرع فيهما التيمم عند العجز عن الاغتسال بالماء حلبي موضحا (قوله لكن سوى في الكافي بينهما) اى في عدم مشروعية التيمم لتحصيل سنة الغسل لهما لانه لا ضرورة في استعماله بخلاف مااذا كان جنبا فيتيمم لتحصيل الطهارة ووجه التسوية ان مشروعيته في المذكورات للتنظيف (قوله ورجحه في النهر) حيث قال وهو التحقيق لان التراب لا اثر له في تحصيل النظافة (قوله وشرط لنيل السنة) بالبناء للمجهول او مبتدأ خبره ان يحرم او بالبناء للفاعل وضميره لصاحب النهر اى نقل اشتراطه عن البناية ووجه الاشتراط انه انما شرع لاجله فلو اغتسل فاحدث ثم احرم فتوضأ لم ينل فضله (قوله ازالة ظفره) ونتف ابطه والسنة في العانة الحلق ويجوز النتف والقص والنورة والاول افضل حموي (قوله ان اعتاده) اى اواراده كما في البحر ويستحب ازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بالخطمي والاشنان ونحوهما بحر (قوله وجماع زوجته) هو من السنة بحر (قوله ولا مانع) واوه للحال (قوله ولبس ازار) في بعض النسخ بجر ازار فيقرأ لبس مصدر وفي بعضها بنصبه فيقرأ لبس فعلا ماضيا والازار يذكر ويؤنث كما في ضياء الحلوم وهذا اذا وجده والا فيشق سراويله ويأتزر به او قميصه ويرتدي به وفيه اشارة الى انه لا يلبس السراويل والثياب والقميص ولا بأس بلبس القباء اذا لم يدخل يديه في كميه قهستاني (قوله على ظهره) اى وكتفيه وصدره وشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا باس به بحر (قوله ويسن ان يدخله الخ) جعله القهستاني خلاف الاولى وفي البحر عند قوله وطاف للقدوم مضطبعا انه لا يطلب منه كشف المنكب الا عند الطواف ليكون مضطبعا (قوله او خلاله) بنحو مسلة كما في البحر (قوله او عقده) بان شده على نفسه بحبل بحر (قوله جديدين) قدمه اشارة الى افضليته دفعا لقول بعض السلف بكراهته نهر والتجرد هذا في حق الرجال (قوله او غسيلين) وفي ترك غسل الثوب العتيق ترك المستحب بحر (قوله ككفن الكفاية) التشبيه في العدد والصفة (قوله وهذا) اى الازار والرداء (قوله وطيب بدنه) قبيل الاحرام سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك والغالية اولا تبقى لحديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه عليه الصلاة والسلام والوبيص البريق واللمعان (قوله ان كان عنده) اشار به الى انه اذا لم يكن عنده لا يطلبه والى انه من سنن الزوائد لا الهدى نهر (قوله بما تبقى عينه) ويجوز بما لا تبقى عينه وانما منع الاول لان المقصود من استنانه حصول الارتفاق به حال المنع منه وهو يحصل بما في البدن فاغنى عن تجويزه في الثوب لان مافي البدن تابع ومافي الثوب منفصل كذا يفاد من البحر ويتعلق قوله بما تبقى عينه بقوله وطيب بدنه ايضا واذا اجازه فيه فاولى بما لا تبقى عينه (قوله هو الاصح) وقال محمد لا يجوز في البدن ايضا بما تبقى عينه وروي عن الشيخين انه يجوز في الثوب بما تبقى عينه حلبي (قوله وصلى بعد ذلك) اشار به الى ان الاولى التعبير بثم التي تعين الترتيب واسم الاشارة يرجع الى اللبس والتطيب باعتبار المذكور (قوله شفعا) اى في موضع الاحرام يقرأ فيهما ماشاء والافضل الكافرون والاخلاص قهستاني (قوله وتجزيه المكتوبة) فهي كتحية المسجد بحر (قوله مطابقا لجنانه) اى لما فيه من العزم على الفعل وهذا القول استحبه العلماء ليكون معينا على استحضار القلب (قوله اللهم اني اريد الحج) لم يقيد بالفرض اشارة الى ان حجة الفرض تصاب بمطلق النية ويضر فيها نية المغاير كالنفل افاده صاحب البحر (قوله لمشقته) لان اداءه في ازمنة متفرقة واماكن متباعدة فناسب سؤال التيسير فيه (قوله لقول ابراهيم واسماعيل) فيه ان قولهما ذلك للبناء لا للحج (قوله وكذا المعتمر) فيطلب الدعاء لوجود المشقة فيها وان كانت ادنى من مشقة

الحج

وصبي (والتيمم له عند العجز) عن الماء (ليس
بمشروع) لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره
الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين
الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان
يحرم وهو على طهارته (وكذا يستحب) لمريد
الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق
رأسه ان اعتاده والا فيسرحه و(جماع
زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه) كحيض
(ولبس ازار) من السرة الى الركبة (ورداء)
على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه
على كتفه الايسر فان زرره او خلله او عقده
اساء ولا دم عليه (جديدين) او غسيلين
طاهرين) بيض ككفن الكفاية وهذا بيان
السنة والا فستر العورة كاف (وطيب بدنه)
ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح
(وصلى) ندبا (بعد ذلك شفعا) يعني ركعتين
في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة (وقال
الفرد بالحج) بلسانه مطابقا لجنانه (اللهم
اني اريد الحج فيسره لي) لمشقته وطول مدته
(وتقبله مني) لقول ابراهيم واسماعيل ربنا
تقبل منا وكذا المعتمر

الحج (تتمة) اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع مرات اعتمر عام ستة وهي عمرة الحديبية وفيها صده المشركون عن الحرم وتحلل واعتمر سنة سبع واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين واعتمر مع حجة الوداع لانه كان قارنا واحرم بالجميع في ذي القعدة (قوله والقارن) يجمع بين الحج والعمرة في الدعاء بالتيسير والقبول بل هو اولى لكثرة مشقته وترك التمتع لانه يفرد الاحرام بالعمرة ثم يفرد الاحرام بالحج فهو داخل فيما قبله (قوله لان مدتها يسيرة) وسؤال التيسير انما يكون في العسير لا في اليسير بحر (قوله وقيل يقول كذلك) قائله صاحب التحفة والقنية نقلا عن محمد (قوله وما في الهداية اولى) من انه لا يقولها في الصلاة وسكت عن عبادة طولها متوسط كالصوم وكالاعتكاف الواجب والظاهر طلبها وفاقا للزيلعي (قوله ثم ابى دبر) بضم الباء وتسكينها (قوله ناويا بها الحج) فيه ايماء الى ان النية لا تحصل بالتلبية لان التلفظ امر آخر وراء الارادة وهي العزم على الشيء كما للبزازي (قوله بيان للاكمل) راجع الى قوله ابى وقوله دبر صلاته ايضا وان قصره الشرح على الاول فلو ذكر ذكرا آخر غيرها اولبى بعدما استوت به راحلته جاز (قوله فيصح الحج بمطلق النية) وذلك لان وقت الحج له شبه بالمعيار باعتبار عدم صحة حجين فيه وله شبه بالظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق ازمنته فبالاعتبار الاول يتأدى فرض الحج بمطلق النية وبالاعتبار الثاني لا يتأدى بنية النفل بخلاف فرض الظهر حيث لا يتأدى بواحد منهما لان وقته ظرف من كل وجه وبخلاف صوم رمضان فانه يتأدى بكل منهما لان وقته معيار من كل وجه اه حلبي (قوله ولو بقلبه) اشار به الى ان التلفظ بالنية لا يشترط نهر (قوله على المذهب) اي بخلاف الصلاة لان باب الحج اوسع من باب الصلاة حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن حلبي عن الشرنبلالية وفيه ان الشروع في الصلاة يتحقق بالفارسية ولو مع القدرة على العربية وقدمه الشرح ونبه على ما وقع للشرنبلالي وغيره من الاشتباه حيث جعلوا الشروع كالقراءة وهل يشترط الاتيان هنا بالجملة ومقتضى ما تقدم عن الامام في صحة الشروع بالمفرد صحته في باب الحج (قوله وهي لبيك) في مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم انما كان باستدعاء منه تعالى واختلف في الداعي فقيل هو الله تعالى وقيل هو الرسول صلى الله عليه وسلم والاظهر انه الخليل لانه لما اتم البيت امر بدعاء الناس الى الحج فصعد ابا قبيس ودعاهم فبلغ الله تعالى صوته الناس في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم فمن اجابه حج على حسب جوابه ان اجاب مرة حج مرة وان اكثر فاكثر وفيه نظر لان المخاطب في لبيك على هذا الخليل والمخاطب باللهم هو الله تعالى وكذا الخطاب في الباقي ولا يجوز الخطاب في كلام واحد مع اثنين بلفظين الا ان يقال لما كان دعاء الخليل عليه السلام بامر الله تعالى فكأن الخطاب كله مع الله تعالى وفي غاية البيان روي ان ابراهيم لما امره الله تعالى ببناء البيت بناه من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان والجودي واسسه من حراء فوقف في المقام ونادى عباد الله تجوا بيت الله واجيبوا داعي الله فابلغ صوته اهل المشرق والمغرب حتى اسمع النطف في الاصلاب فاجاب ابراهيم كل من كتب له الحج فمنهم من قال لبيك مرة فحج مرة ومنهم من زاد في التلبية فذلك قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اه والضامر المهزول وفي منسك الطبري عن الازرق في صفة تلبية الانبياء عليهم الصلاة والسلام منهم يونس بن متى كان يقول لبيك فراج الكربة وموسى كان يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك لبيك وعيسى كان يقول انا عبدك ابن امتك وابيك اصله لبين حذفت النون للاضافة والتثنية للتكرير مثنى لب من اللب وهو الاقامة اريد بها التكثير والمبالغة ملزوم الاضافة والنصب بفعل مضمر من غير لفظه كانه يقال داومت واقمت ولا يحسن تقديره الب اذ ليس لهذه المصادر افعال مستعملة واما لبى فمصدره التلبية لا اللب ومعناه لزوما لطاعتك بعد لزوم وقيل معناه اتجاهي وقصدي اليك من قولهم داري بباب دارك اي تواجهها وقيل محبتي لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه الاخلاص لك وقيل الخضوع من قولهم انا ملب بين يديك اي خاضع وقيل قربا منك وطاعة لان الالباب القرب ابو السعود (قوله لبيك) اعاده تأكيدا للمبالغة (قوله لا شريك لك) في عبادتنا (قوله بكسر الهمزة وتفتح) والاولى ان يحمل على الاستئناف لان تعليق الاجابة التي لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار الصفة وهو كون الحمد والنعمة له وهو معنى الفتح والكسر اختيار الامام والفتح اختيار الشافعي رضي الله تعالى عنهما كما ذكره صاحب الكشاف افاده في النهر (قوله والنعمة) بكسر

والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة
كذا في الزيلعي وقيل يقول كذلك في الصلاة
وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية
اولى (ثم لبى دبر صلاته ناويا بها) بالتلبية (الحج) بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق
النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية
وان احسن العربية على المذهب
(وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد) بكسر الهمزة وتفتح (والنعمة لك)

النون اسم للمنعم به ومصدر بمعنى الانعام وعلى الاول هى كل مايصل الى الخلق من النفع او كل ملائم تحمد عاقبته فالكافر منعم عليه على الاول لا الثانى وجمع بين الحمد والنعمة لان الحمد متعلقهما وافرد الملك اشارة الى استقلاله ذكرا لتحقيق ان النعمة كلها لله لما انه صاحب الملك (قوله بالفتح) هو المتعين عند جمهور البصريين لان العطف قبل ان تأخذ ان خبرها واجاز بعضهم الرفع وعليه يخرج الاحتمال الثانى افاده ابو السعود (قوله والملك) بضم الميم سعة المقدور على ما فى النهر او ايجاد الاشياء على ما فى الحموى (قوله وزد فيها) الظاهر ان المراد مطلق زيادة مشتملة على ثناء وان لم تكن ماثورة نهر (قوله اى عليها الخ) تبع فيه صاحب النهر وهو ليس بقيد بل تصح الزيادة فى اثنائها كما نقله صاحب النهر عن ابن عمر (قوله لقولهم انها مرة شرط) تبع فيه صاحب النهر وفيه تعريض بالرد على صاحب البحر حيث قال وخصوص التلبية سنة فاذا تركها اصلا ارتكب كراهة التنزيه فاذا انقص منها فكذلك بالاولى فقول حافظ الدين فى الكافى لا يجوز فيه نظر ظاهر وتبع صاحب النهر الكمال حيث قال فى الفتح التلبية مرة شرط والزيادة سنة حتى يلزم الاساءة بتركها واجاب صاحب البحر بقوله وقول من قال ان التلبية شرط مراده ذكر يقصد بها التعظيم لا خصوصها وقد غفل الشرح ايضا عما قدمه قريبا من قوله فيصح الحج بمطلق النية لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب ومقتضى اشتراط التلبية ان نقصها يخل بالنسك لا الكراهة وبالجملة ان المقام لم يحرره الشرح (قوله ويكون مسيئا بتركها) اى الزيادة وافاد كلامه انها سنة مؤكدة وفى الكافى انها حسنة وصرح الحلبى فى مناسكه بالاستحباب (قوله بها) اى بالتلبية وفى العبارة تشتيت الضمائر (قوله واذا لبى ناويا الخ) الاولى ان يقول واذا نوى ملبيا لان عبارته تفيد انه يصير شارعا بالتلبية بشرط النية والواقع عكس ذلك افاده الحموى وقوله نسكا فيه ان نية النسك ابتداء ليس قيدا كما سيصرح به المصنف (قوله اوساق الهدى) ولو مكيا (قوله اوقلد) ولو المقلد احد جماعة اشتركوا فيها فانه ان كان بامرهم وساروا معها صاروا محرمين نهر (قوله اوفى احرام سابق) قيد به لان هذا الاحرام لا يتم شروعه فيه الا بهذا التقليد (قوله كجناية) بارتكاب محظور احرام (قوله والحال انه يريد الحج) انما كفاه ذلك لان النية اذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام لان التقليد مع السوق من افعال الحج ونقل فى البحر عن الاسبيجابى انه لو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام اولا (قوله ينبغى نعم) اقول بل هى اولى لانه اذا جاز ماذكر مع فرض الحج فلأن يجوز معها وهى غير فرض اولى (قوله اوبعثها ثم لحقها) لا يظهر اللحاق فى المتعة والقران لانه لا يشترط فيهما استحسانا كما سيأتى اللهم الا ان يخص اللحاق بغير هديهما (قوله لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات) وما بعثه على ملكه والمراد بالتلبية مطلق الذكر وخصها لانها السنة (قوله والتوجه فى اشهره) اشار به الى ان الاولى للمصنف تأخير قوله فى اشهره بعد قوله وتوجه بنية الاحرام (قوله والا لم يصر الخ) اى بان لم يوجد البعث والتوجه فى الاشهر او وجد التوجه دون البعث وقوله حتى يلحقها اى قبل الميقات (قوله وتوجه بنية الاحرام) افاد ان هذه الاشياء انما قامت مقام الذكر دون النية (قوله فقد احرم) جواب واذا لبى ناويا الخ ذكر صاحب البحر ان التلبية والنية عين الاحرام شرعا وذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية كما يصير شارعا فى الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ولا يصير شارعا بالنية وحدها قياسا على الصلاة اه وهذا القول هو الموافق لما اسلفنا (قوله لان الاجابة) علة لصحة الاحرام بهذه الافعال ومن اقتصر فيه على التلبية اراد ما يعم الذكر والفعل قاله فى البحر (قوله لو ابهم الاحرام) بان لم يعين ما احرم به وعليه التعيين قبل ان يشرع فى الافعال ابو السعود (قوله حتى طاف شوطا واحدا) التقييد به ليفهم حكم ما زاد بالاولى وظاهره انه لا يصح تعيينه لغير العمرة ولو احصر قبل الافعال والتعيين فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وكذا اذا جامع فافسد ووجب المضى فى الفاسد فانما يجب عليه المضى فى عمرة ابو السعود (قوله ولو اطلق نية الحج) عن وصف الفرضية والنفلية (قوله بجرح سنامها) الباء للتصوير وهو مكروه عند الامام لان كل احد لا يحسنه فيلحق الحيوان به تعذيب كما يأتى (قوله بوضع الجل) اى على ظهرها والجل بضم الجيم كما فى الصحاح (قوله ولم يلحقها كما مر) اى لحوقا كاللحوق الذى مر وهو كونه قبل الميقات وهذا محترز قوله ولحقها (قوله اوقلد شاة)

بالفتح اومبتدأ وخبر) (والملك لا شريك لك
ورد) ندبا (وفيها) اى عليها لا فى خلالها (ولا
تنقص) منها فانه مكروه اى تحريما لقولهم
انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا
بتركها وندب رفع الصوت بها (واذا لبى ناويا)
نسكا (اوساق الهدى) (اوقلد) اى ربط قلادة
على عنق (بدنة نفل اوجزاء صيد) وقتله فى الحرم
اوفى احرام سابق (ونحوه) كجناية ونذر
ومتعة وقران (وتوجه معها) والحال انه
(يريد الحج) وهل العمرة كذلك ينبغى نعم
(اوبعثها ثم) توجه و(لحقها) قبل الميقات فلو
بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات
(اوبعثها لمتعة) اوقران وكان التقليد
(فى اشهره) والا لم يصر محرما حتى
يلحقها (وتوجه بنية الاحرام) وان لم يلحقها
استحسانا (فقد احرم) لان الاجابة كما تكون
بالذكر تكون بكل فعل مختص
بكله ذكر تعظيمى [illegible] على نية
بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف
على نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا
واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف
للفرض ولو [illegible] (ولو اشعرها) وان لم يكن بج
الفرض بشرط الاية من الفتح (اوجللها) بوضع الجل
يجرح سنامها الايسر (ولم يلحقها) كما مر
(اوبعثها لا لمتعة) وقران (لا) يكون محرما لعدم اختصاصه
(اوقلد شاة لا) اى الاحرام
بالنسك (وبعده)

محترز قوله بدنة (قوله بلا مهملة) اخذه من المقام والمناسب التعبير بالفاء كما عبر حافظ الدين في الكنز (قوله يتقي الرفث) لقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمراد ان ذلك من ابتداء الاحرام لانه لا يسمى حاجا قبله اشار اليه صاحب النهر (قوله اي الجماع) وكذا دواعيه كما في القهستاني (قوله او ذكره بحضرة النساء) وقيل الكلام الفاحش قال في النهر والخلاف في المراد في الاية والا فالكل ممنوع وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس في تفسير الاية وهو الجماع (قوله اي الخروج) اشار به الى ان الفسوق مصدر وهو المناسب لفظا لما قبله ولما بعده ومعنى لان الجمع ليس مرادا اذ المنهي عنه اثماه وايجاد الفسق لا بقيد كونه جمعا ومن جعله جمعا جعل مفرده فسق كعلم وعلوم افاده صاحب النهر وفيه ان ال الجنسية تبطل معنى الجمع فلا تظهر المناسبة المعنوية الا ان يقال ان صورة اللفظ مازالت توهم الجمع والفسق منهي عنه في الاحرام وغيره الا انه في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في القرآءة (قوله والجدال) الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين ومن ذكر من الشارحين ان المراد به مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتأخيره او التفاخر بذكر الاباء حتى افضى ذلك الى القتال فانما يناسب تفسير الجدال في الاية لا الجدال في كلام الفقهاء فلذا اقتصرنا على الاول بحر (قوله فانه من المحرم اشنع) اي الجدال لان الضمير يرجع الى اقرب مذكور والاولى ترجيعه الى المذكور من الفسوق والجدال والرفث بناء على ان المراد به الكلام الفاحش ونظيره قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم فنهيه سبحانه وتعالى عن الظلم في الاشهر الحرم ليس احترازيا بل لان الظلم فيها اقبح منه في غيرها (قوله وقتل صيد) انما عبر بالقتل لا الذبح لان المحرم لا يحل له القتل باي وجه كان ومن عبر بذبح فقد قصر لان الصيد لا يشترط فيه الذبح اذ ذكاته ضرورية خلافا لما في النهر ثم ان صيد مصدر مراد به اسم المفعول بدليل اسناد القتل اليه ويستثنى منه الفواسق الاتية كذا في القهستاني (قوله لا البحر) لحله بالاية (قوله والاشارة اليه) والاعانة عليه كما في القهستاني (قوله ومحل تحريمهما) اي الاشارة والدلالة (قوله اذا لم يعلم المحرم) اي المشار او المدلول اما اذا كان عالما قبل الاشارة والدلالة لا يحرم على المحرم الدال او المشير وقول الشرح المحرم كصاحب النهر ليس بقيد بل الحلال كذلك والظاهر انه وان لم يحرم الا انه مكروه مراعاة للخلاف لان فيه نوع اعانة (قوله والتطيب) اي بالطيب وهو ماله رآئحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس والمراد به استعماله في الثوب والبدن حتى لو لبس ازارا مبخرا لا شيء عليه لانه ليس بمستعمل لجزء من الطيب ومن ثم قال في الخانية لو دخل بيتا قد بخر واتصل بثوبه شيء منه لم يكن عليه شيء نهر (قوله وان لم يقصده) اي ينبغي ان لا يمس الطيب وان كان لا يقصد الطيب بان مسه لقصد شرآء مثلا (قوله ويكره شمه) وكذا شم الريحان والثمار الطيبة قهستاني (قوله وقلم الظفر) اي قطعه ولو واحدا سوآء قلمه بنفسه او غيره بامره او قلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا باس به حينئذ قهستاني (قوله كله او بعضه) فلو غطى ربع رأسه او وجهه يوما فعليه دم لان ما يتعلق بالرأس والوجه من الجناية فللربع منه حكم الكل كالحلق وكذا لو غطت المرأة ولم تجاف عن وجهها لان تغطية الوجه حرام عليها كالرجل وفيه نظر لانه عليه السلام لم يشرع للمرأة كشف الوجه في الاحرام خصوصا عند خوف الفتنة وانما ورد النهي عن النقاب والقفازين كما في البخاري واما قول ابن عمر احرام المرأة في وجهها فلا يدل على الكشف اذ المراد باحرام وجهها عدم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع كما يحرم ستر اليد بالمفصل على قدرها وقد ورد ان اسماء بنت ابي بكر كانت تغطي وجهها فالذي علم بالسنة ان وجهها كيد الرجل في حرمة المفصل على قدره لا الستر بالكم والملحفة والخمار حموي عن ابن الكمال ولو غطى رأس محرم نائم يوما لزمه دم لان الستر حرام لما فيه من معنى الارتفاق وهو حاصل بفعل الغير ابو السعود (قوله نعم في الخانية) لا وجه للاستدراك وافاد بلا باس ان تركه اولى (قوله والرأس) هذا في الذكر خاصة اما المرأة فلا يجوز لها كشفه افاده القهستاني (قوله بخلاف الميت) يعني اذا مات محرما حيث يغطى رأسه ووجهه لبطلان احرامه بموته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل فيكون منقطعا حلبي عن البحر واما حديث الاعرابي الذي وقصته ناقته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فخصوصية له باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه وهو في غيره مفقود اه بحر واسمال

بلا مهملة (يتقي الرفث) اي الجماع
او ذكره بحضرة النساء (والفسوق) اي
الخروج عن طاعة الله تعالى (والجدال)
فانه من المحرم اشنع (وقتل صيد البر) لا البحر
(والاشارة اليه) في الحاضر (والدلالة عليه)
في الغائب ومحل تحريمهما ما اذا لم يعلم المحرم بل الحلال كذلك
اما اذا علم فلا في الاصح (والتطيب) وان لم
يقصده ويكره شمه (وقلم الظفر) (وستر الوجه)
كله او بعضه كفمه وذقنه نعم في الخانية لا باس
بوضع يده على انفه (والرأس) بخلاف الميت

الحديثين اولى من اهمال احدهما (قوله وبقية بدنه) فانه لاشئ بدهنه ولو لغير علة الا انه في هذه الحالة يكره
افاده في النهر (قوله ولو حمل على رأسه ثيابا الخ) قال في الخانية لو حمل المحرم على رأسه شيأ يلبسه الناس يكون
لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لم يكن لابسا اه (قوله مالم يمتد يوما وليلة) الواو بمعنى
او لان لبس المعتاد يوما اوليلة موجب للدم فغير المعتاد كذلك موجب للصدقة (قوله كره) ظاهر اطلاقه انها
تحريمية (قوله والا فلا بأس) اى ان لا يصب رأسه او وجهه (قوله بخطمي) بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس
فان له رائحة طيبة وان لم تكن زكية كذا قاله الامام بحر ونهر (قوله لانه طيب) اى عند الامام فيجب به دم
(قوله او يقتل الهوام) اى ويلين الشعر اى عندهما فتجب به صدقة فالحكاية الخلاف فيتفق على كلا القولين
وان اختلف الواجب والخلاف انما نشأ من الاشتباه فيه ولذا قال بعضهم لاخلاف في خطمي العراق لان له
رائحة طيبة افاده صاحب النهر (قوله ودلوك) بفتح الدال قال الحلبي هو دقيق العدس تغسل به الايدى كالدقاق
(قوله واشنان) نبت منظف (قوله وسدر) هو ورق النبق اه حلبي (قوله وهو مشكل) وجه الاشكال ماذكره
في المنح بقوله فان كلا منهما اى من الخطمي والسدر يقتل الهوام ويلين الشعر فكان ينبغي وجوب الصدقة
عندهما اه وهذا الاشكال في الصابون اقوى لانه بهذه الحالة ايضا ويزيد بطيب ريحه وظاهر قول الشرح
بخلاف صابون الخ الاتفاق على عدم وجوب شئ به اصلا والذى في النهر كالاخلاف في عدم وجوب الدم
فيما لو غسل بالصابون او الحرض او الاشنان وهذا التعبير لا ينفي وجوب الصدقة فليتأمل (قوله وقصها)
مثلها الشارب (قوله وازالة شعر بدنه) اى جسده فذكره بعد ما تقدم من ذكر العام بعد الخاص قال
في البحر والمراد ازالة شعره كيف ما كان حلقا وقصا ونتفا وتنورا واحراقا من اى مكان كان من الرأس والبدن
مباشرة او تمكينا اه (قوله ولبس قميص) لو قال ولبس مخيط لاغناه ذلك عن ذكر السراويل والقباء الا انه
اراد اتباع الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس
ولا الاخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيأ مسه
زعفران ولا ورس اه (قوله وسراويل) اعجمية والجمع سراويلات منصرف في احد استعماليه يذكر ويؤنث
بحر فسراويل مفرد ويقال بالنون بدل اللام وبالشين المعجمة بدل المهملة ومافي النهر من انه جمع سروال فطريقة
غير جادة (قوله كل معمول الخ) بحيث يستمسك عليه بنفسه بخياطة او لزق او غيرهما نهر (قوله كزردية) هي
الدرع الحديد اه حلبي (قوله وقباء) بالمد المنفرج من امام (قوله ولو لم يدخل يديه في كميه) قال في الوقاية
وشرحها للقهستاني ولبس مخيط لبسا معتادا كما اذا ادخل اليد في كم القباء والقميص والجبة مثلا فلو ارتدى
بها او اتزر بالسراويل ليس عليه شئ اه ويفهم منه ان كل لبس غير معتاد لا يوجب دما (قوله الا ان يزره
او يخلله) اى فيلزمه دم على ما يظهر لانه من قبيل المعتاد (قوله ويلتحف به) اى بما ذكر من القميص والجبة
(قوله وعمامة وقلنسوة) لا حاجة الى ذكرهما لما تقدم ان ستر الرأس ممنوع منه ويمكن ان ذكر العمامة اشارة
الى ان لبسها يحرم وان كان وسط الرأس مكشوفا ابو السعود (قوله وخفين) الممنوع من لبسهما الرجال لا النساء
ابو السعود عن الخزانة (قوله الا ان لا يجد نعلين) افاد انه لو وجدهما لا يقطعهما لما فيه من اتلاف المال بغير
حاجة افاده في البحر وان لبسهما قبل القطع فعليه دم قاله الكرماني (قوله عند معقد الشراك) وهو المفصل الذى
في وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فانه العظم الناتئ اى المرتفع ولم يعين في الحديث
احدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتئ حمل عليه احتياطا لان الاحوط فيما كان اكثر كشفا
بحر (قوله فيجوز لبس الزرموزه) هي الصرمة المتعارفة وجعل في البحر الزاى الاولى سينا وفي النهر الزاى الثانية
جيما (قوله وثوب صبغ) اى ولبس ثوب فهو على حذف مضاف (قوله وهو الكركم) تبع فيه العيني وهو غير مسلم
لما في القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى نحو عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق
شربا اه والكركم عيدان صفر كعيدان الزنجبيل يجلب من الهند ابو السعود (قوله بحيث لا يفوح في الاصح)
وقيل بحيث لا يتناثر وهو غير صحيح لان العبرة للتطيب لا للتناثر الا ترى انه لو كان ثوب مصبوغ له رائحة طيبة
ولا يتناثر منه شئ فان المحرم يمنع منه كما في المستصفى بحر (قوله لا يتقي الاستحمام) المراد انه لا يحرم دخول الحمام
والاغتسال بالماء الحار واما ازالة الوسخ فمكروهة كما في الخزانة والقهستاني ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه

وسلم

وبقية البدن ولو حمل على رأسه ثيابا كان
تغطية لا حمل عدل وطبق مالم يمتد يوما وليلة
فتلزمه صدقة وقالوا ولو دخل تحت ستر الكعبة
فاصاب رأسه او وجهه كره والا فلا بأس به
وغسل رأسه ولحيته بخطمي لانه طيب
او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان
اتفاقا وما زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل
وقصها اى اللحية وحلق رأسه و ازالة
شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شئ
فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اى كل
معمول على قدر بدنه او بعضه ككزردية
وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز
عندنا الا ان يزره او يخلله ويجوز ان يرتدى
بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا
وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند
معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة لا الجوربين
وثوب صبغ بماله طيب كورس وهو
الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زواله
بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام
لحديث البيهقي انه عليه السلام

وسلم الحاج الشعث التفل اهـ والشعث بكسر العين مغبر الرأس والتفل بكسر الفاء تارك الطيب (قوله دخول الحمام في الجحفة) وقال ما يعبأ الله باوساخنا شيئا نهر وهو ضعيف جدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يدخله اصلا ولم يحدث على عهده في جزيرة العرب كما نص عليه الحفاظ الا ان يحمل فعله على الاغتسال بالماء المسخن لان الحمام يطلق عليه ثم ظاهر هذا الحديث ينافي ما تقدم عن الخزانة والقهستاني ولفظ الخزانة وينبغي للمحرم ان لا يزيل التفث عن نفسه اهـ ولذا نازع فيه البرجندي ونقل الحموي عن الصحاح ان التفث في المناسك ما كان من نحو قص الاظفار والشارب وحلق العانة وحمل التفث المذكور في الخزانة على هذا وعليه فازالة الوسخ غير مكروهة وصريح القهستاني الكراهة فانه قال ولا يتقي الحمام اى الاغتسال لكن بحيث لا يزيل الوسخ اهـ (قوله والاستظلال ببيت) هو في الاصل الخيمة من الصوف او الشعر ثم اطلق على المسقف سمي به لانه يبات فيه وفي معناه نطع او ثوب مرفوع على عود بحيث يمكن الاستظلال به حموي لما روى انه صلى الله عليه وسلم استتر من الحر حتى رمى جمرة العقبة نهر وكان عمر يلقي على شجرة ثوبا يستظل به ونصب لعثمان فسطاط اهـ شرح المجمع (قوله ومحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعكسه بحر (قوله كما مر) اى في شرح قوله والرأس (قوله وشد هميان) ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو من همى الماء والدمع يهمي هميا اذا سال سمي به لانه يهمي ما فيه ولا فرق في ذلك بين نفقته ونفقة غيره نهر (قوله بكسر الهاء) لا غير فالفتح غلط نهر (قوله ومنطقة) بكسر الميم (قوله وسيف) اى وتقلد سيف او يراد بالشد مطلق الاستعمال فيناسبه على حد وزججن الحواجب والعيونا (قوله وتختم) هو وما بعده عطف على شد وجرا لمجاورة المجرور او انهما عطف على ما قبلهما والمعنى عليه لا يتقي شد تختم واكتحال ويراد بالشد الاستعمال من ذكر المقيد وارادة المطلق مجازا ولو قال وتختما واكتحالا عطفا على شد لسلم من هذه التكلفات افاده بعضهم الحلبي (قوله لعدم التغطية) يرجع الى الاستظلال بالبيت والمحمل (قوله واللبس) راجع الى قوله وشد هميان وما بعده (قوله ولو كثيرا) اى ثلاثا فاكثر كما هو مفهوم من المقابلة اهـ حلبي (قوله ان خاف سقوط شعر) وان لم يخف ذلك فلا بأس بالحك الشديد بحر (قوله فان في الواحدة) اى من القمل سواء قتلها او القاها او القى الثوب في الشمس لتموت اودل عليها واسم ان ضمير الشان محذوفا (قوله وفي الثلاثة كف) وفي الزائد عليها نصف صاع كما يأتي (قوله واكثر التلبية) ويستحب ان يكررها كلما اخذ فيها ثلاث مرات ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز وان كره السلام عليه واذا رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلبية سرا ويسأل الله الجنة ويتعوذ من النار (قوله ندبا) بل استنانا كما في شرح الملتقى (قوله ولو نفلا) وخصها الطحاوي بالمكتوبات قياسا على تكبير التشريق (قوله او علا شرفا) بفتحتين يعني مكانا مرتفعا وضبط بضم الشين جمع شرفة والاول انسب (قوله او هبط واديا) المراد به المكان المطمئن من الارض حموي (قوله جمع راكب) فيه نظر بل هو اسم جمع والركب اصحاب الابل في السفر دون غيرها من الدواب ولا يطلق على ما دون العشرة والقيود المأخوذة في مفهومه ليست احترازية كما افاده الشرح بقوله او جمعا مشاة كذا يؤخذ من ابي السعود (قوله او اسحر) السحر السدس الاخير من الليل وخصه لانه محل اجابة الدعاء وهذه المواضع كان صلى الله عليه وسلم يلبي فيها قال الزيلعي وعند كل ركوب ونزول وكذا لو استعطف دابته وعند استيقاظه من منامه واخرج الحاكم ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله قال الكمال وهذا دليل ندب الاكثار غير مقيد بتغير الحالات ابو السعود (قوله كالتكبير في الصلاة) فكما ان التكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال الى حال كذلك التلبية (قوله رافعا صوته استنانا) لقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية ولان التلبية في حكم ما تعلق بالغير لانها اجابة لدعاء الخليل فكانت كالاذان الذي للاعلام والخطبة الذي يقصد بها الوعظ والتعليم ويستحب في الدعاء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق باعلانه مقصود شرنبلالية (قوله بلا جهد) لئلا يتضرر ابو السعود (قوله واذا دخل مكة) اى من الثنية العليا وهي ثنية كداء من اعلى مكة على درب الاعلى وطريق الابطح وكداء بالمد والفتح الثنية العليا اما على مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلى ومكة اسم البلد ويقال لها بكة وقيل هي بالباء المسجد وبالميم البلد سميت بذلك لانها تبك الذنوب اى تذهبها او لان الناس يتباكون اي يزدحمون فيها عند الطواف نهر وابو السعود ونحو

دخول الحمام في الجحفة (والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فلو اصابه احدهما كره) كما مر (وشد هميان) بكسر الهاء (في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم) زيلعي لعدم التغطية واللبس (واكتحال بغير مطيب) فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم بحر (و) لا يتقي (ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه) لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قملة فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث كف من طعام (واكثر) المحرم (التلبية) ندبا (متى صلى) ولو نفلا (او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا) جمع راكب او جمعا مشاة وكذا لو التقى بعضهم ببعض (او اسحر) كالتكبير في الصلاة (رافعا) صوته بها (استنانا) بلا جهد (واذا دخل مكة بدأ بالمسجد) الحرام

مائة بل انه يدحوى والمسجد فى وسط مكة ذرعه مائة الف وعشرون ذراعا وطسافاته مائة وسبعة واربعون
واسطواناته اربعة وعشرون واربعمائة كلها من مرمر اورخام قهستانى (قوله بعد ما يأمن الخ) متعلق بيبدأ
وذلك بان يضعهما فى حرز شرنبلالية (قوله من باب السلام) وهو باب بنى شيبة احد الابواب الاربعة التى على
الجانب الشرقى تجاه الكعبة (قوله نهارا ندبا) ولما روى عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا قلدس تفسيرا
للمستقبل شفقة على الحاج من السراق ابو السعود (قوله جلالة البقعة) اى عظمتها (قوله لدخولها) اى مكة
حلبى عن البحر (قوله وهو للنظافة) فلا يقوم التيمم مقامه (قوله فيصح) بالحاء المهملة حلبى (قوله وحين شاهد
البيت الحرام) هو علم للمكان الشريف الذى فى وسط المسجد له سقفان وعرض سطحه ثمانية عشر فى خمسة
عشر ذراعا حيطانه الى السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضه ذراعان ومن الركن الشامى الى العراقى اثنان
وعشرون ذراعا ومنه الى اليمانى اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون وشبر قهستانى (قوله
ومعناه الله اكبر من الكعبة) تبع فى هذا لغاية البيان والاولى كما فى البحر والنهر الله اكبر من كل كبير وحذف
المفضل عليه للتعميم فيدخل تحته الكعبة المعظمة (قوله لئلا يقع نوع شرك) فمعناه التبرى عن عبادة غيره
تعالى ويلزمه التبرى عن عبادة البيت المشاهد ولم يذكر المصنف ولا غيره من المتون الدعاء عند مشاهدة
البيت قال فى البحر وهى غفلة عما لا يغفل عنه فان الدعاء عندها مستجاب ولم يعين محمد فى الاصل لمشاهد الحج
شيأ من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن اه والمأثور اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
وكرمه من حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا روى ذلك عن عمر وزيد عن عبادة وعن عطاء انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا لقى البيت يقول اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ومن
اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ومن اهم الاذكار الصلاة عن النبى المختار واوصى الامام رجلا بان يدعو
عند مشاهدة البيت باستجابة الدعاء ليصير مجاب الدعوة (قوله ثم ابتدأ بالطواف) واستلام الركن (قوله
ما لم يخف فوت المكتوبة) اى بفوات وقتها او كان الامام فى الصلاة فيقدم كل ذلك على الطواف ابو السعود
زاد فى النهر او دخل فى وقت منع الناس فيه من الطواف او كان عليه فائتة (قوله اوسنة راتبة) كان دخل
بعد ظهور الفجر بحيث لو طاف لا يسع الوقت الا ركعتى الفرض وان لم يطف اداه بسنته (قوله فاستقبل الحجر)
المرتفى منه قدر شبر واربعة اصابع وكان مضيأ ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود لحجب اهل الدنيا عن
زينة العقبى قهستانى قال فى النهر وهو اسود باعتبار ما هو عليه الان وقد نزل من الجنة وهو اشد بياضا من
اللبن فسودته خطايا بنى آدم قال العسقلانى وطعن بعض الملحدين كيف سودته الخطايا ولم تبيضه الطاعات
اجيب عنه بان الله تعالى اجرى عادته ان السواد يصبغ ولا ينصبغ وبان فى ذلك عظة ظاهرة هى تأثير الذنوب
فى الحجارة بالسواد فالقلوب اولى (قوله مكبرا مهللا) يقال فيهما ما تقدم (قوله كالصلاة) فى محاذاة ابهاميه
لاذنيه (قوله وقبله بلا صوت) لانه المروى فى السنة فعن عمر انه كان يقبل الحجر ويقول انى اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا انى رأيته عليه الصلاة والسلام يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة زاد الازرقى فقال له على يا امير
المؤمنين هو يضر وينفع قال وبم قلت ذلك قال بكتاب الله تعالى قال واين ذلك فى كتاب الله تعالى قال
قال الله تعالى واذا اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
قال فلما خلق الله عز وجل آدم عليه السلام مسح على ظهره فاخرج ذريته من ظهره فقررهم انه الرب وانهم
العبيد ثم كتب ميثاقهم فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان وقال افتح فاك فالقمه ذلك وجعله فى هذا الموضع
وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش فى قوم لست فيهم يا ابا الحسن وانما
قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى ان يظن الجاهل ان استلام الحجر من ذلك فبين
انه لا يقصد به الا تعظيم الله تعالى وعلى لم يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم ينكر نفعه من الوجه الذى بينه على
ابو السعود عن الزيلعى (تتمة) قال ابن الملقن فى شرح العمدة لا يشرع التقبيل الا للحجر الاسود والمصحف
وايدى الصالحين من العلماء وغيرهم والقادمين من سفر بشرط ان لا يكون امرد ولا امرأة محرمة ولوجوه الموتى
الصالحين ومن تعلق بعلم او حكمة ينتفع بهما وكل ذلك قد ثبت فى الاحاديث الصحيحة وفعل السلف فاما تقبيل

بعد ما يأمن على امتعته واحسلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويبين الغسل لدخولها وهو للنظافة فيصح لحائض ونفساء (وحين شاهد البيت كبر) ثلاثا (وهلل) لئلا يقع نوع شرك ومعناه الله اكبر من الكعبة (ثم ابتدأ) بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة (فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه) بكفيه وقبله بلا صوت

الا حجار والقبور والجدران والستور وايدى الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعه فلا يجوز ولو كانت احجار الكعبة او القبر الشريف اوستورهما اوصخرة بيت المقدس فان التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم والتعظيم خاص بالله تعالى لا يجوز الا فيما اذن فيه اه شلبى وظاهر اقراره كلام ابن الملقن ان مذهبنا لا يأبى ذلك (قوله قيل نعم) ظاهره ضعفه وفى البحر ما يخالفه ونصه فان امكن ان يسجد على الحجر فعل لفعله عليه الصلاة والسلام والفاروق بعده وقول القوام الكاكى الاولى عندنا ان لا يسجد ضعيف اه (قوله بلا ايذاء) لمن يزاحمه بل يتلطف به ويرحمه لانه ما نزعت الرحمة الا من قلب شقى ابو السعود (قوله وترك الايذاء واجب) اى فلا يفعل لتحصيل السنة واورد ان كف النظر عن العورة واجب وقد ترك لاقامة سنة الختان واجيب بانه من سنن الهدى وبانه لا خلف له بخلاف الاستلام ولان وجوب الكف مقيد بغير الضرورة ومنها الختان ابو السعود (قوله والا يمكنه ذلك) اى استلام الحجر وتقبيله كما قاله الشرح (قوله يمس) بفتح الميم او بضم الياء وكسر الميم من الامساس (قوله بباطن كفيه) وظاهرهما نحو وجهه هكذا المأثور (قوله وطاف بالبيت طواف القدوم) ولو ورآء السوارى وزمزم ويقال له طواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت وهو تحية المسجد كما ان طواف الحلال كذلك وان دخل فى يوم النحر بعد الوقوف فطواف الفرض يغنى عن طواف التحية وكذا طواف العمرة ولا يسن فى حقه طواف القدوم واطلق المصنف فى الطواف فافاد انه لا يكره فى الاوقات التى تكره الصلاة فيها لان الطواف ليس بصلاة حقيقة ولهذا ابيح الكلام فيه كما ورد فى الحديث ولا تبطله المحاذاة افاده صاحب البحر (قوله ويسن هذا الطواف) كذا فى عامة الكتب وفى خزانة المفتين انه واجب على الاصح قهستانى (قوله للافاقى) فلا يسن للمكى اذ لا قدوم له ويسن لاهل المواقيت وداخلها قهستانى (قوله واخذ الطائف عن يمينه) وجوبا بحر واشار به الى ان افتتاحه من الحجر الاسود وهو واجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه قط وقيل شرط لبيانه عليه الصلاة والسلام وفى الفتح ظاهر الرواية السنية والاوجه الوجوب للمواظبة والافتراض بعيد عن الاصول للزوم الزيادة على القطعى بخبر الواحد قال القهستانى وباب البيت من الساج مضبب بالفضة عرضه اربعة اذرع وطوله ستة اذرع وعشرة اصابع (قوله لان الطائف كالمؤتم بها) وقيل لان القلب فى الجانب الايسر فيكون فى جهتها اوقيل ليكون الباب فى اول طوافه لقوله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها (قوله ولو عكس) محترز قوله عن يمينه (قوله اعاد) وجوبا والاول صحيح مع الاثم بحر (قوله فلو رجع) الى بلده اى من غير اعادة (قوله كامر) اى فى عد الواجبات اه حلبى (قوله قالوا) القصد به التقوى لا التبرى (قوله ويمر بجميع بدنه) المعنى انه لا يبدأ طوافه من نصف الحجر او من آخر جزء منه حتى يكون فى صحة طوافه خلاف فان من قال باشتراط البدآءة من الحجر يقول بعدم صحته وقال فى البحر ولما كان الابتدآء من الحجر واجبا كان ابتدآء الطواف واجبا من الجهة التى فيها الركن اليمانى قريبا من الحجر الاسود متعينا ليكون مارا بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود وكثيرا من العوام شاهدناهم يبتدئون الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره (قوله قبل شروعه) الاولى قبيل شروعه ليفيد القرب قال فى البحر وينبغى ان يفعله قبل الشروع فى الطواف بقليل (قوله تحت ابطه اليمنى) فيكون العضد الايمن مكشوفا (قوله استنانا) ذكره اخيرا ليفيد ان الجعل بهذه الكيفية هو السنة لفعله عليه الصلاة والسلام ولو تركه كالرمل لا شئ عليه بالاجماع (قوله ورآء الحطيم) قال الزمخشرى الورآء اسم للجهة التى يوازيها الشخص من خلف او قدام نهر والحطيم العرصة ومن فسره بالبناء فقد تسامح وله ثلاثة اسماء هذا والحجر والحظيرة وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربى بينه وبين البيت فرجة سمى حطيما لانه حطم من البيت اى كسر فعيل بمعنى مفعول اولان من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء فى الحديث فهو بمعنى فاعل بحر (قوله وجوبا) فلو تركه يؤمر باعادة الطواف من الاصل او اعادته على الحطيم مادام بمكة ويدخل من الفرجة فى الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد ورآءه من جهة الغرب اجزأه كما فى العينى ولو رجع الى بلده ولم يعده لزمه دم وانما لم يكن الطواف به فرضا لانه انما ثبت كونه من البيت بخبر الواحد بحر وابو السعود (قوله لان منه ستة اذرع من البيت) لفظ منه خبر ان مقدم وستة اسمها مؤخر ومن البيت صفة ستة والتقدير لان ستة اذرع كائنة من البيت ثابتة منه او منه حال من ستة مقدما عليه ومن البيت خبر وهو جائز كقوله لمية موحشا طلل وقوله ستة اذرع اى وشبرا وكان البيت ثلاثين ذراعا فى ثمانية عشر اخرج

وهل يسجد عليه قيل نعم (بلا ايذاء) لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر وضعهما ثم قبلهما او احدهما (والا) يمكنه ذلك (يمس) بالحجر (شيأ فى يده) ولو عصا (ثم قبله) اى الشئ (وان عجز عنهما) اى الاستلام والامساس (استقبله) مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه (وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) ثم قبل كفيه ويجعل كفيه للسماء على بقية الرفع فى الحج فلا كعبة (وطاف بالبيت) وفى بقية الجمرتين (و) هذا الطواف (طواف القدوم ويسن) للافاقى (لانه القادم (واخذ) الطائف (عن يمينه مما يلى الباب) فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد مادام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر (جاعلا) قبل شروعه (رداءه تحت ابطه اليمنى) ملقيا طرفه على كتفه الايسر) استنانا (ورآء الحطيم) وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت

قريش الحطيم منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة كما فى فتح البارى روى ان عائشة رضى الله تعالى عنها نذرت ان فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلى فى البيت ركعتين فصدها سدنة البيت اى خدمته فاخذ عليه الصلاة والسلام بيدها وادخلها الحطيم وقال لها صلى هنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك بالجاهلية اى قرب عهدهم بها وهو بكسر الحاء المهملة انقضت بناء الكعبة واظهرت بناء الخليل وادخلت الحطيم بالبيت والصقت العتبة بالارض وجعلت له بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك احد من الخلفاء الراشدين حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت عليها وادخل الحطيم فى البيت فلما قتله الحجاج كره بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان عليه فى الجاهلية وحكى ان الرشيد سأل مالكا ان يهدم الكعبة ويردها الى بناء الخليل فقال له يا امير المؤمنين اتجعل هذا البيت ملعبة للملوك وتذهب هيبته عن صدور الناس قال ابن ملك وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة ابو السعود (قوله لم يجز) ظاهره انه لا يصح بدليل قوله كاستقباله وليس الحكم كذلك لان الطواف وراءه واجب حتى لو تركه ولم يعده لزمه دم كما فى البحر واجاب الحلبى بان التشبيه فى عدم الجواز بمعنى عدم الحل وان كان الطواف من داخل الفرجة صحيحا والصلاة الى الحطيم غير صحيحة (قوله احتياطا) بيانه ان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد (قوله وبه قبر) يحتمل قراءته اسما وفعلا مبنيا للمجهول (قوله سبعة اشواط) الشوط من الحجر الى الحجر (قوله فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع) وقيل لا يلزمه (قوله للشروع) علة لقوله يلزمه والاولى حذفه لان التعليل ليس من وظيفة المتون (قوله اى لانه شرع فيه ملتزما) يؤخذ من هذا التعليل انه اذا لم يخطر بباله شئ لا يلزمه اتمامه (قوله بخلاف ما لو ظن) الظاهر ان الشك مثله (قوله بخلاف الحج) اى حيث يجب المضى فيه وان كان مظنونا حلبى وقد خالف سائر العبادات فى هذا الحكم شرنبلالية (قوله داخل) بالرفع لان المخبر عنه ظرف ايضا وكذا قوله لا خارجه قاله الحلبى (قوله لا بالبيت) لان حوائط المسجد تحول بينه وبين البيت محيط (قوله ولو خرج منه) اى من الطواف وظاهره ولو عن المسجد (قوله الى جنازة) اى صلاتها وهل تشييعها كذلك الظاهر نعم وظاهره انه لو خرج لغير هذه الاشياء يبطل لان فلا يبنى (قوله وجاز فيه ما اكل وبيع وافتاء) ظاهره ان الحكم متحد فى جميع ما ذكره والذى فى البحر ويكره انشاد الشعر فيه والحديث لغير حاجة والبيع واما قراءة القرآن فيه فمباحة ولا يرفع بها صوته اه وظاهر اطلاق الكراهة انها تحريمية وذكر الكرمانى نحو ما فى البحر وقال المراد من كراهة الكلام فضوله لا ما يحتاج اليه ولا بأس ان يشرب ماء ان احتاج اليه ولا يلبى فى الطواف (قوله لكن الذكر افضل منها) روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات بحر ومن الغريب ما فى القهستانى عن النظم انه لا يدعو فيه لانه صلاة (قوله وفى منسك النووى) اتى به لقوله واما غير المأثور فالقراءة افضل واما صدرها فمنصوص اهل المذهب (قوله ورمل) فعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وذلك انه لما قدم مكة باصحابه وقد اقوا من الحمى شدة امرهم عليه الصلاة والسلام ان يرملوا الثلاثة اشواط ليرى المشركون جلدهم فلما فعلوا قال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم اجلد من كذا وكذا ولما زالت تلك العلة بقى بانه لتذكير نعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها وقد امر الله تعالى بذكرها فى مواضع من كتابه وما امر نا بذكرها الا لنشكرها ويجوز ان يثبت الحكم بعلل متبادلة كالرق فعلته اصالة استنكاف الكافر عن العبادة ثم صار علته حكم الشرع برقه وان اسلم فمن قال فى الرمل ان علته زالت وبقى حكمه يرد عليه بان الحكم ملزوم لوجود العلة ووجود الملزوم بدون اللازم محال لكن قال الكمال ان ذلك فى العلل العقلية اما فى الاحكام الشرعية فتستغنى عن قيام العلة فى بقائها وانما تفتقر اليها فى ابتدائها (قوله اى مشى بسرعة) هذا هو الموافق لما فى كتب اللغة قال فى ضياء الحلوم الرمل الهرولة وقيل هو ان يهز فى مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين كما فى الهداية (قوله وهز كتفيه) فعل ماض معطوف على مشى لا على رمل لانه من تمام تفسير الرمل او مصدر مجرور عطفا على تقارب حلبى ولا يرمل الا فى طواف بعده سعى فلو اراد تاخير السعى الى طواف

فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله
احتياطا وبه قبر اسماعيل وهاجر
(سبعة اشواط) فقط (فلو طاف ثامنا مع
علمه) فالصحيح انه (يلزمه اتمام الاسبوع
للشروع) اى لانه شرع فيه ملتزما بخلاف
ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما
بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل
المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته
طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من
السعى الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء
ثم عاد بنى وجاز فيه اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر
الذكر افضل منها وفى منسك النووى الذكر
المأثور افضل واما غير المأثور فالقراءة افضل
فليراجع (ورمل) اى مشى بسرعة مع تقارب
الخطى وهز كتفيه (فى الثلاثة الاول)

الزيارة لا يرمل فى طواف القدوم ولو كان قارنالم يرمل فى طواف القدوم ان كان رمل فى طواف العمرة وهل يشترط للطواف النية قولان ولو طاف طالبا الغريمه اوهاربامن عدو لم يجز بلا خلاف لانه نوى شيأ آخر قاله المؤلف فى شرح الملتقى (قوله استنانا) وقيل ليس بسنة كما روى عن ابن عباس (قوله ولو فى الثلاثة ولو فى الاول لا يرمل الا فى الشوطين بعده بحر واشار بقوله اونسيه الى ان تركه فى الصورة الاولى كان عمدا (قوله لم يرمل) وجهه ان ترك الرمل فى الاربعة الاخيرة سنة فلو رمل فيها كان تاركا للسنتين وترك احداهما اسهل. ولو رمل فى الكل ينبغى ان يكره تنزيها لمخالفة السنة بحر والرمل بقرب البيت افضل فان لم يقدر فهو فى البعد عن البيت افضل من الطواف بلا رمل مع القرب منه (قوله ولو زحمه الناس وقف) وقيل يمشى حتى يجد الرمل قهستانى عن شرح الطحاوى (قوله بخلاف الاستلام) اى فانه لا يقف له حتى يحصله لان له بدلا وهو استقبال الحجر والرمل لا بدل له (قوله من الحجر الى الحجر) رد به على من قال ان الرمل ينتهى الى الركن اليمانى (قوله كلما مر فعل الخ) وقيل انما يسن الاستلام فى الابتداء والانتهاء وفيما بين ذلك ادب كذا فى المحيط (قوله واستلم الركن اليمانى) قال ابن الكمال الاستلام افتعال من السلام وهو التحية ولهذا يسمونه اهل اليمن المحيا لان الناس يحيونه قاله الازهرى وفى ديوان الادب استلم الحجر اذا لمسه بقبله او تناوله والاصل فى النسبة الى اليمن والشام يمنى وشأمى ثم حذفوا احدى يائى النسبة وعوضوا منها الفا فقالوا اليمانى والشامى بالتخفيف وبعضهم يشدد بحر عن الصحاح (قوله والدلائل تؤيده) فروى ابن عباس انه كان صلى الله عليه وسلم يقبله وكذا روى البخارى فى التاريخ وروى مسلم وابو داود عن ابن عمر تقبيل الحجر والركن لرؤيته النبى صلى الله عليه وسلم يقبلهما (قوله ويكره استلام غيرهما) من العراقى والشامى لان للركن الذى فيه الحجر فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد الخليل وللثانى الثانية فقط اما الاخيران فلم يكونا على القواعد لانهما من بناء الحجاج ويستثنى عتبة الكعبة فيطلب استلامها كما فى الشلبى عن المجمع (قوله وختم الطواف) اى طواف كان قهستانى (قوله ثم صلى شفعا) يقرأ فى الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قرأ غيرهما جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات وان وصل طوافا آخر قبل الصلاة كره تحريما الكراهة وصل الاسابيع عندهما خلافا لابى يوسف فيما اذا انصرف عن وتر والخلاف مقيد بغير وقت الكراهة فان كان لم يكره اجماعا نهر وكره بعض اصحابنا الطواف بعد صلاة الصبح والعصر اذ لا تجوز الصلاة بعدهما والمشهور عدم الكراهة ويؤخر الصلاة الى ما بعد الطلوع والغروب برجندى (قوله على الصحيح) وقيل سنة قهستانى وهى على التراخى مالم يرد ان يطوف اسبوعا آخر فتكون على الفور لما قدمنا من كراهة وصل الاسابيع بحر (قوله بحجارة ظهر فيها اثر قدمى الخليل) كان يقوم عليها عند نزوله وركوبه حين يأتى الى زيارة اسماعيل وهاجر وقيل هو الموضع الذى كان فيه الحجر حين وضع عليه قدميه ودعا الناس الى الحج وقيل هو ما كان يقف عليه لرفع بناء البيت وفى شرح الملتقى طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة وهو موضعه الان بحر ونهر عن البيضاوى وقيل هو الحرم كله (قوله وهل يتعين المسجد قولان) المعتمد ان تعينه على سبيل الافضلية فلو صلاهما بعد رجوعه الى اهله اجزأه لانهما على التراخى وهذا قول الامام واصحابه وقال ابو طاهر ان ترك صلاتهما فى المسجد وجب عليه دم وقواه صاحب النهر ولا وجه للعدول عن مذهب الامام واصحابه (قوله ثم التزم) بصيغة الماضى اى وقف متشبثا بالملتزم وهو جدار البيت الذى بين الحجر الاسود والباب ملتصقا (قوله وعاد) اى الى الحجر بحر (قوله ان اراد السعى) فلو لم يرده لا يعود بعد ركعتى الطواف بحر (قوله وخرج وعليه السكينة من باب الصفا ندبا) كذا فى السراج والقهستانى عن العدة وفى البحر انه مخير فى الخروج من اى باب لان المقصود يحصل به وانما خرج صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم المسمى الان بباب الصفا لانه اقرب الابواب اليه فكان اتفاقيا لا قصدا فلا يكون سنة وفى كلامه اشارة الى تراخى السعى عن الطواف فلو سعى ثم طاف اعاده لان السعى تبع ولا يجوز تقدم التبع على الاصل وصرح فى المحيط بان تقدم الطواف شرط لصحة السعى والسعى لا يجب بعد الطواف فورا بل لو اتى به ولو بعد زمان طويل لا شئ عليه لكن الاتصال سنة كالطهارة فيه فصح سعى الحائض والجنب والافضل للحاج ان لا يسعى بعد طواف القدوم لان السعى واجب لا يليق ان يكون تبعا للسنة بل يؤخره الى طواف الزيارة ليكون تبعا للفرض لكن العلماء رخصوا فى الاتيان به

استنانا (فقط) فلو تركه او نسيه ولو فى الثلاثة
لم يرمل فى الباقى ولو زحمه الناس وقف حتى
يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا
(من الحجر الى الحجر) فى كل شوط (وكلما مر
بالحجر فعل ما ذكر) من الاستلام (واستلم
الركن اليمانى وهو مندوب) لكن بلا تقبيل
وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده
ويكره استلام غيرهما (وختم الطواف باستلام
الحجر استنانا ثم صلى شفعا) فى وقت مباح
يجب على الصحيح (بعد) كل اسبوع
عند المقام) بحجارة ظهر فيها اثر قدمى الخليل
(او غيره من المسجد) وهل يتعين المسجد قولان
(ثم التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم و) عاد
(واستلم الحجر و) كبر وهلل
ان اراد السعى (وخرج وعليه السكينة من باب الصفا ندبا

عقب طواف القدوم تخفيفا على الناس للاشتغال يوم النحر بنحر الدماء والرمى وهذا يخص الافاقى فان المكى لا يطلب منه طواف القدوم (قوله فصعد الصفا) ويكره ان لا يصعد عليهما والمطلوب ان يمكث قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما فى العدة والصفا فى اللغة الحجر الاملس وهو والمروة جبلان معروفان بمكة قال صاحب الكشاف كان على الصفا صنم يدعى اساف وعلى الثانى آخر يدعى نائلة روى انهما كانا رجلا وامرأة زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا (قوله من الباب) اى باب الصفا (قوله وكبر وهلل) فى الزيلعى تقديم حمد الله تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التهليل والتكبير (قوله ورفع يديه) اى الى حذاء منكبيه كما فى شرح الملتقى وقوله نحو السماء اى فى دعاء الرغبة واما دعاء الرهبة فيجعل ظهر كفيه نحو صدره كانه يدفع البلاء عن نفسه قاله الولوالجى (قوله لختمه العبادة) جواب عن سؤال حاصله لم لم يذكر الدعاء فى الاستلام وحاصل الجواب ان تلك الحالة ابتداء العبادة وهذه حال ختمها وهى محل الدعاء كذا افاده صاحب النهر وفيه ان الصعود على الصفا ليس خاتمة عبادة الطواف بل هو من متعلقات السعى (قوله بما شاء) متعلق بدعا اه (قوله لم يعين شيأ) لمشاهد الحج وقوله لانه يذهب بالرقة ووجهه انه يشبه المعتاد وفى الولوالجية من فصل القرآءة المصلى ينبغى ان يدعو فى الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته واما فى غير الصلاة فينبغى ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب عن الرقة (قوله ثم مشى نحو المروة) المشى فيه واجب فلو سعى راكبا او محمولا كما افاده القهستانى من غير عذر لزمه دم كما اذا ترك اصل السعى فانه واجب جميعه فلو ترك اقله تصدق (قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين) استنانا بقدر ما يقرأ القارى خمسا وعشرين آية من البقرة كما فى الزاهدى وهو مطلوب للذكور لا للنساء والميلان هما شيئان على شكل الميل منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لانهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة فى ممر بطن الوادى بين الصفا والمروة مغرب وكبسهما السيول الآن قهستانى وفى قوله الاخضرين تغليب فان احدهما احمر كما فى النهاية او اصفر كما فى المضمرات (قوله المتخذين) وفى نسخة المنحوتين (قوله وفعل ما فعله على الصفا) من الحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتكبير والتهليل والكل سنة (قوله ويختم بالمروة) فيه اشارة الى ان الذهاب الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط وهو الصحيح وقال الطحاوى ان الذهاب الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وتمامه فى الحلبى (قوله لم يعتد بالاول) لمخالفة الامر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به اه وقد قال الله تعالى ان الصفا والمروة الآية (تتمة) قيل فى سبب مشروعية السعى ان ابراهيم عليه السلام لما ترك هاجر واسماعيل هناك عطش اسماعيل فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء فلم ترشيأ فنزلت فسعت فى بطن الوادى حتى خرجت منه الى جهة المروة لانها توارت بالوادى عن ولدها فسعت شفقة عليه فجعل ذلك نسكا لها اظهارا لشرفها وتفخيما لامرها وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعى فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام وقيل انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الميلين اظهارا للجلد والقوة للمشركين الناظرين اليه (قوله كختم الطواف) تشبيه فى مطلق الختم والا فصلاة الطواف واجبة (تنبيه) من المستحب دخول البيت ان لم يؤذ احدا وينبغى ان يقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه نحو ثلاثة اذرع فاذا صلى الى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمد ثم يأتى الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه (قوله ثم سكن بمكة محرما) انما عبر بالسكنى دون الاقامة لايهامها الاقامة الشرعية وهى لا تصح لما قال فى البحر من باب المسافر اذا دخل الحاج مكة فى ايام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق اتحاد الموضع الذى هو شرط صحة نية الاقامة (قوله بالحج) انما ذكره وان كان القارن والمتمتع الذى ساق الهدى كذلك لان الباب معقود للمفرد (قوله ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا) بان يتحلل عن احرامه بافعال العمرة وما فى الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام امر بذلك اصحابه الا من ساق منهم الهدى فهو مخصوص بهم لما فى صحيح مسلم عن ابى ذر ان المتعة كانت لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفى بعض الشروح انها شرعت ثم ما نسخت كمتعة النكاح او معارض بما فى الصحيحين ايضا ان من

(وصعد الصفا) بحيث يرى الكعبة من الباب (واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) بصوت مرتفع (ورفع يديه) نحو السماء (ودعا) لختمه العبادة (بما شاء) لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب برقة القلب وان تبرك بالمأثور فحسن (ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين) المنحوتين فى جدار المسجد (وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم) الشوط السابع (بالمروة) فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين فى المسجد كختم الطواف (ثم سكن بمكة محرما) بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا

اهل بالحج اوبالحج والعمرة لم يحلوا الى يوم النحر بحر وجوزابن عباس الفسخ (قوله وطاف بالبيت) قريب امنه
ان لم يؤذ احدا والافضل للمرأة ان تكون فى حاشية المطاف وينبغى ان يكون طوافه وراء الشاذروان كيلا يكون
بعض طوافه بالبيت بناء على انه منه وقال الكرمانى الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعى منه
حتى لا يجوز الطواف عليه وهو تلك الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر قيل بقى منه
لعمارة قريش وضيقته (قوله بلا رمل وسعى) لانهما لا يتكرران وجوبا ولا نفلا بحر (قوله وقيده للمكى)
للافاقيين (قوله بزمن الموسم) وهو زمن اقامة الحاج بمكة (قوله والا فالطواف افضل مطلقا) لما روى
فى كبيره ان الله تعالى ينزل على اهل هذا المسجد مسجد مكة فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين
واربعين للمصلين وعشرين للناظرين (قوله اولى خطب الحج) ثانيتها بعرفات يوم عرفة وثالثتها بمنى فى اليوم
الحادى عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم ولا يجلس فى وسطها الا خطبة عرفة فانها خطبتان بجلوس بينهما
وكلها بعد الزوال بعد صلاة الظهر الا خطبة عرفة فانها بعد الزوال قبل الصلاة ويبدأ فى الجميع بالتكبير
ثم التلبية ثم التحميد وهذه الخطبة واجبة قاله ابو السعود وظاهره ان الخطيب المأذون له فيها اذا تخلف عنها
ولم يستنب كره له (قوله وكره قبله) لمخالفة السنة (قوله وعلم فيها المناسك) وهى الخروج الى منى والصلاة فيها
والوقوف والافاضة بحر والمناسك فى الاصل جمع منسك مصدر نسك لله تعالى اذا ذبح لوجهه الكريم ثم قيل
لكل عبادة منسك اطلاقا للخاص على العام ثم اشتهر هذا العام فى عبادة الحج ابو السعود (قوله فاذا صلى بمكة
الفجر الخ) الاصح كما فى السراج انه يخرج اليها بعد ما طلعت الشمس لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله يوم
التروية) سمى بذلك اما لان الناس كانوا يروون ابلهم فيه استعدادا للوقوف واما لان رؤيا الخليل عليه السلام
كانت فى ليلته وتروى فيه اى تفكر هل الذى رأه من الله تعالى فيمتثله اولا فيجتنبه اولان الامام يروى للناس
مناسكهم قال القسطلانى فى شرح البخارى وما عدا الاول شاذ وعبارة المغرب تعين الثانى حيث قال واصلها
الهمز واخذه من الرواية منظور فيه نهر بتصرف (قوله قرية من الحرم) والغالب عليها التذكير والصرف
وقد تكتب بالالف بحر عن المغرب ونقل الحموى عن الجوهرى ان الغالب على اسماء البلدان التأنيث وترك
الصرف (قوله ومكث بها الى فجر عرفة) فيبيت بها استنانا فلو لم يخرج من مكة الا يوم عرفة اجزأه ولكنه اساء
لترك السنة ولا فرق فى الخروج يوم التروية بين كونه يوم جمعة قبل الزوال لا بعده اولا وينبغى ان لا يترك التلبية
فى الاحوال كلها حال الاقامة بمكة داخل المسجد الحرام وخارجه الا حال الطواف ويلبى عند الخروج الى منى
ويدعو بما شاء ويستحب ان ينزل بالقرب من مسجد الخيف (قوله ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات) صوابه
كما هو فى متن الكنز ثم بعد ما صلى الفجر الخ وهذا بيان الافضل فلو ذهب قبل طلوع الفجر اليها كما يفعله الحجاج
فى زماننا فان اكثرهم لا يبيت بمنى لتوهم الضرر من السراق جاز وعرفات جمع سمى به كاذرعات وكسر ونون
مع اجتماع علتين فيه وهما العلمية والتأنيث لان تنوين الجمع تنوين مقابلة لا عوض وقال الزمخشرى
انه مصروف لان تاءه ليست للتأنيث وانما هى والالف للجمع ولا يصح تقدير تاء غيرها لان هذه التاء
لاختصاصها بجمع المؤنث تأبى ذلك وجمعت وان كان موضعا واحدا الا ان كل جزء منه يسمى عرفة قاله النووى
وسمى بذلك لان الخليل عليه السلام عرف فيه ان الحلم من الله تعالى اولان جبريل عرفه فيه المناسك
اولان آدم وحواء تعارفا فيه بعد الهبوط الى الارض (قوله على طريق ضب) ويعود على طريق المأزمين
تثنية مأزم وهى الطريق بين الجبلين قال ابن جماعة وما يفعله جهلة العوام من ايقاد الشموع ليلة عرفة ضلالة
فاحشة وبدعة ظاهرة جمعت انواعا من القبائح وتشغل عن الذكر والدعاء المطلوبين فى ذلك الوقت الشريف
ويجب على ولى الامر صانه الله تعالى وعلى كل من تمكن من ازالة البدع انكارها وازالتها حموى (قوله كلها
موقف) بكسر القاف اى موضع وقوف نهر (قوله الا بطن عرنة) استثناء منقطع لان عرفات حل وعرنة حرم
وهو واد بحذاء عرفات قال بعضهم لو سقط الجدار الغربى من مسجد عرفة لسقط فيه ولا يجوز الوقوف بها
على المشهور خلافا لمن اجازه مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر (تنبيه) ينبغى فى عرفة النزول مع الناس
وكونه بقرب الجبل افضل ونزوله وحده او على الطريق مكروه لان الانفراد تجبر والمقام مقام خضوع وتجبر

اى سرورويستحب للامام ان ينزل بنمرة لان نزوله عليه السلام بها مما لانزاع فيه وهو المسجد المعروف بمسجد
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لابراهيم المضاف اليه باب ابراهيم احد ابواب الحرم خلافا لمن وهم فى ذلك
قاله ابن حجر (قوله فبعد الزوال قبل الظهر خطب) ولو خطب قبل الزوال جاز بحر (قوله كالجمعة) التشبيه
فى انه يجلس بين الخطبتين وان المؤذنين يؤذنون بين يدى المنبر بحر (قوله وعلم فيها المناسك) التى هى الى الخطبة
الثانية وهى الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمى جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة
بحر وهذه الخطبة ليست شرطا فى صحة الجمع (قوله وصلى بهم الظهر والعصر) اى بالحاجين ولو من اهل مكة
المنازعة فيما نقله بعض الشافعية عن المذهب من عدم جواز الجمع الا لمن سافر سفرا طويلا وفى معراج الدراية
ونحوه لقاضى خان فى شرح الجامع الصغير انه يؤخر هذا الجمع الى اخر وقت الظهر ولابد فيه من صحة صلاة الظهر
فلو صلاهما ثم تبين فساد الظهر اعادهما جميعا لان الفاسد عدم شرعا (قوله واقامتين) اقامة العصر لانها تؤدى
قبل وقتها المعتاد فتفرد بها للاعلام بحر (قوله ولم يصل بينهما شيأ) ولو السنة الراتبة (قوله على المذهب) مقابله
ما فى الذخيرة والمحيط والكافى انه يأتى بالبعدية نهر ولو اتى بالسنة او تنفل بينهما كره واعاد الاذان للعصر
لانقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما بعمل آخر بحر والظاهر ان ذلك فى حق الامام اما فعل المقتدى وحده
لا يسرى على بقية الجمع (قوله ولا بعد اداء العصر) لكراهة التنفل بعدها (قوله وشرط لصحة هذا الجمع)
احترز به عن جمع المزدلفة فانه لا يشترط فيه سوى المكان والاحرام شرنبلالى فى اوقات الصلاة وسيأتى ما فيه
(قوله الامام الخ) اى والمكان وهو عرفة والزمان وهو ما بعد الزوال ولا يشترط الامام لجميع اداء الظهر حتى
لو ادرك جزأ منه معه جاز له الجمع بحر وسواء كان الامام مقيما ام مسافرا (قوله او نائبه) كالقاضى قهستانى
ولا يجوز الجمع مع امام غيرهما والجماعة شرط الجمع عند الامام فى حق المقتدين اما فى حق الامام فلا
حتى لو فزع الناس بعرفات فصلى الامام الصلاتين جاز ولو مات الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته لان النواب
لا ينعزلون بموت الخليفة افاده صاحب البحر وفى النهر كلام غير هذا فراجعه ان شئت وهذا الجمع سنة (قوله
والا صلوا وحدانا) تبع فى هذا التعبير صاحب النهر وهو يقتضى امرين الاول صحة صلاتهم العصر فى وقت
الظهر والحالة هذه الثانى انهم لا يصلون جماعة وكلا الامرين غير صحيح اما الاول فلقول الزيلعى ولو مات الامام
وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما فى وقتها
واما الثانى فلانه لا مانع من الصلاة جماعة فان هذه الشروط شروط الجمع لا الجماعة اه حلبى فالاولى ان يقول
والا لم يجمعوا (قوله والاحرام بالحج فيهما) فلو كان محرما بالعمرة فى الظهر ومحرما بالحج فى العصر لا يجوز له
الجمع عندهما كما اذا لم يكن محرما اصلا فى الظهر واشار به الى ان شرط الاحرام حصوله عند اداء الصلاتين
ولو احرم بعد الزوال على الصحيح (قوله فلا تجوز العصر) محترز التقييد بالامام (قوله فلو صلى وحده) اى الظهر
ومثله اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصليها الا فى وقتها اه حلبى (قوله لم يصل العصر مع الامام)
بل يصليها فى وقتها حلبى (قوله ولا يجوز العصر) محترز التقييد بالاحرام فيهما (قوله قبل احرام الحج) صادق
بعدم الاحرام اصلا وبالاحرام بالعمرة فقط (قوله ثم احرم) اى بالحج قبل اداء العصر (قوله الا فى وقته) اى
العصر (قوله الا الاحرام) فلا يشترط الامام لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه
قلنا المحافظة على الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركها الا فيما ورد النص به ولا نسلم ان جواز التقديم لحاجة
امتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع بعد التفرق فى الموقف زيلعى (قوله وهو الاظهر)
لعله لما فيه من التخفيف فى هذا الوقت لا لقوة دليل اقتضت اظهريته على قوله وانى ذلك واين الثريا من يد المتناول
هذا وفى الهندية عن الزاد والبدائع ان قوله هو الصحيح (قوله ثم ذهب) اى الامام مع الناس قهستانى
(قوله الى الموقف) وهو موضع من عرفات على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم قهستانى وحد
عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لها يمينا وشمالا ابو السعود (قوله بغسل) اى
بغتسل للذهاب والجمع قهستانى والغسل افضل من الوضوء (قوله ووقف الامام على ناقته) وكذا غيره
فان الافضل ان يكون راكبا ان امكنه قريبا من الامام داعيا بعد الحمد والصلاة والتهليل والتكبير قهستانى
بقليل زيادة من النهر (قوله بقرب جبل الرحمة) ويقال الال كهلال (قوله عند الصخرات الكبار) اى السود

(فبعد الزوال قبل) صلاة (الظهر خطب
الامام) فى المسجد (خطبتين) كالجمعة وعلم فيها
المناسك و) بعد الخطبة (صلى بهم الظهر
والعصر باذان واقامتين) [illegible] ولم يصل
بينهما شيأ على المذهب ولا بعد اداء العصر فى
وقت الظهر (وشرط) لصحة هذا الجمع (الامام)
الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا (والاحرام)
بالحج (فيهما) اى الصلاتين (فلا تجوز العصر
للمنفرد فى احدهما) فلو صلى وحده ولم يصل
العصر مع الامام (ولا) تجوز العصر (لمن صلى
الظهر بجماعة) قبل احرام الحج (ثم احرم
الا فى وقته) وقالا لا يشترط لصحة العصر
الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر
شرنبلالية عن البرهان (ثم ذهب الى الموقف
بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة) عند الصخرات الكبار

فانه موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى هو بوسط عرفات وترجيحهم له على غيره فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتد به فى صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها بل له حكم سائر اراضى عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل واما ما قاله الماوردى والطبرى من استحباب قصد هذا الجبل وهو موقف الانبياء فلا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف بحر عن النووى فى شرح المهذب (قوله مستقبلا) محلا الوقوف عقب صلاة الجمع مفطرا اعون على الدعاء متوضئا لانه اكمل حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة مجتنبا طريق القوافل (فائدة) الطواف افضل من الوقوف لانه عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به دون الوقوف بحر وقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة لا ينافى ذلك لان المراد ان من ادرك الوقوف فقد ادرك الحج لتعين وقته بخلاف الطواف (قوله لان الشرط الكينونة فيه) اى التحقق فيه وان لم يتأن فيه دل عليه قوله ووقوف مجتاز (قوله ودعا) لابويه واهله واخوانه واصحابه ومعارفه وجيرانه ويلح فى الدعاء مع قوة الرجاء ويجتهد فى ان يقطر من عينيه قطرات من الدموع فانه دليل القبول شرنبلالية وقوله جهرا ينافيه ما فى الهندية عن الجوهرة ان السنة ان يخفض صوته بالدعاء (قوله بجهد) اى باجتهاد ومن السنة ان يكثر من الدعاء والتهليل والتكبير والتلبية والاستغفار وقراءة القرآن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وليحذر كل الحذر من التقصير فى شئ من هذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه ويكثر من التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وان يكثر البكاء مع الذكر فهناك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين واوليائه المخلصين وهو اعظم مجامع الدنيا وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ومن المباح ايضا فى مثل هذا اليوم بحر (قوله وعلم) اى الامام وهو على ناقته المناسك ذكره فى الهندية فهو غير التعليم الذى سبق فى الخطبة (قوله بقربه) اى الامام اى ان امكن من غير ايذاء (قوله باكين) اومتباكين (قوله وهو) اى هذا الموقف (قوله وهى بمكة خمسة عشر) الاولى حذف مكة لان الموقفين ومنى ورمى الجمار ليست بمكة اللهم الا ان يقال ما قارب الشئ كالشئ (قوله نظمها صاحب النهر) من بحر الطويل (قوله فقال دعاء البرايا الخ) بعض المذكورات مقيد بامر لم يذكرها هنا وقد استوفاها النقاش مقيدة بساعاتها ونظمها الشيخ عبد الملك بن جمال الدين بن ملا زاده العصامى حيث قال

قد ذكر النقاش فى المناسك * وهو لعمرى عمدة للناسك
ان الدعا فى خمسة وعشره * بمكة يقبل ممن ذكره
وهو المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر * بين يدى جذعيه ذا فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند شرب زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى فى ليلة البدر اذا * انتصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
لموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكل
وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصرى عن * خير الورى ذاتا ووصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ما غيث هما

اه حلبى عن الشرنبلالية (قوله كذا الحجر) داخل فيما بعده لانه مما يطاف به (قوله مروتين) فيه تغليب المؤنث على المذكر للضرورة (قوله مقام) اى خلفه كما مر (قوله جمارك) ظاهره يعم الجمار كلها والذى فى النظم السابق انما يظهر عند الجمرة الاولى لتقييده بوقت الطلوع فان بقية الجمار بعد الزوال (قوله زاد فى اللباب) اى لباب المناسك للطرابلسى (قوله والسدرة) لم ار من بين محلها (قوله ليلة البدر) وهى ليلة الرابع عشر من

(مستقبلا) القبلة (والقيام) فيه (ليس) بشرط ولا واجب بل (جالسا جاز) ذلك لان الشرط الكينونة (فيه) فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون ومغمى (و) ... (ودعا جهرا) بجهد (وعلم المناسك) ووقف الناس خلفه بقربه (مستقبلين القبلة) سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهى بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال
دعاء البرايا يستجاب بكعبة * وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعى مروتين وزمزم * مقام وميزاب جمارك تعتبر
زاد فى اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليمانى وفى الحجر وفى نصف ليلة البدر

ذي الحجة الذين ينزلون فيها الآن (قوله واذا غربت الشمس الخ) هذا بيان الواجب فلو دفع قبل الغروب وجاوز
حدود عرفة لزمه دم ولو ابطأ الامام بالدفع بعد الغروب افاض الناس لانه لا موافقة فيما خالف السنة ولو مكث
بعد الغروب قليلا بعد دفع الامام فان كان قليلا لخوف الزحام فلا بأس به وان كثر اساء لمخالفة السنة وان خاف الزحام
فقدم في الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس (قوله مزدلفة)
بضم الميم وسكون الزاي وهي على ثلاثة اميال من مسجد عرفة قهستاني وفي الحموي ان فتح الميم اشهر
والازدلاف الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الناس او آدم وحواء فيها (قوله ويستحب ان يأتيها ماشيا) على هيئة
عن اسامة بن زيد انه صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير العنق وهو بفتحتين سير سهل
في سرعة ليس بالشديد فاذا وجد فجوة نص الفجوة الفرجة والنص رفع السير وعنه عليه السلام انه لما افاض
من عرفات رأى اصحابه يسارعون في السوق والمشي فقال عليه السلام ليس البر في ايجاف الخيل ولا ايضاع
الابل عليكم بالسكينة والوقار والايجاف نوع من سير الخيل والابل والايضاع الاسراع في السير ابو السعود
(قوله وان يكبر) ويكثر الاستغفار في طريقها هندية (قوله فساعة) اشار بالفاء الى التعقيب من غير مهلة (قوله
الا وادي محسر) بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء سمي به لان فيل اصحاب الفيل
حسر فيه اي عيي وكل بحر ولانه لا يوقف فيه بل يمشي منه مسرعا فكانه اتعب نفسه والتحسر الاتعاب
قهستاني ومزدلفة من الحرم (قوله وهو واد الخ) فليس من المزدلفة فالاستثناء فيه منقطع وهو خمسمائة وخمس
واربعون ذراعا بحر (قوله على المشهور) مقابله ما سبق عن البدائع (قوله عند جبل قزح) الاضافة بيانية
اذ هو علم على الجبل والظاهر انه من اضافة المسمى الى الاسم ابو السعود عن الحموي وفي المطالع انه موقف قريش
في الجاهلية اذ كانت لا تقف بعرفة نهر (قوله والاصح انه المشعر الحرام) المذكور في الاية وقيل انه جميع
المزدلفة (قوله ميقدة) بكسر الميم وقلب الواو ياء وقياسه الفتح والواو لانه واوي الاصل (قوله وصلى العشائين)
في اول وقت العشاء الاخيرة قهستاني وينبغي ان ينيخ جماله ويصلي الفرض قبل حط رحاله (قوله فلم تحتج
للاعلام) اي باقامة ثانية (قوله كما لا احتياج هنا للامام) وفي النهاية لا يشترط لهذا الجمع الاحرام وفي الهندية
ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة والجماعة والسلطان والاحرام اهـ وبما ذكرنا تعلم سقوط قول صاحب النهر
ينبغي اشتراط الاحرام والمبيت بمنى سنة كما في الهندية فان مر بها بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شئ
عليه ويكون مسيئا بترك السنة بدائع (قوله او العشاء) اي قبل المغرب ولا يتكرر هذا مع قول المصنف الآتي
ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة لان اداء العشاء هنا في الطريق وهناك في المزدلفة (قوله اعاد ما صلى)
مغربا او عشاء قال في البحر وعبر بالاعادة اشارة الى الصحة ولو كانت باطلة لكانت اداء ان كان في الوقت
وقضاء ان كان خارجه (قوله الصلاة امامك) الجملة في محل جر بدل من الحديث وخاطب به صلى الله عليه
وسلم اسامة لما نزل عليه السلام بالشعب فبال وتوضأ فقال اسامة الصلاة يا رسول الله ومعنى الحديث وقتها
الجائز او مكانها نهر (قوله فالزمان ليلة النحر) قدم ان هذه الليلة ليوم عرفة لا للنحر الا انه جرى على المتعارف
(قوله لم يصل المغرب) اي لا يحل له صلاتهما وان صحت بطلوع الفجر (قوله فتصلح لغزا من وجوه) فيقال اي
عشاء اديت قبل المغرب من صاحب ترتيب وصحت هي عشاء المزدلفة اذا صلاها في وقتها ثم طلع الفجر ولم يعدها
واي صلاة لا يطلب لها اذان ولا اقامة هي عشاء المزدلفة اذا لم يفصل بينها وبين المغرب بفاصل واي صلاة تصلى
في غير وقتها المتعارف وهي اداء هي مغرب المزدلفة واي صلاة اذا صليت في وقتها وجب اعادتها هي مغرب
المزدلفة واي صلاة يجب ان تفعل في مكان مخصوص فمغرب المزدلفة وعشاؤها حلبي بزيادة (قوله فيعيد)
اي ما صلاه سواء كان مغربا او عشاء قبلهما في وقتها (قوله وهذا) اي وجوب الاعادة اذا صليا في الطريق
(قوله صلاهما) لانه لو لم يصلهما لصارتا قضاء بحر (قوله ولو صلى العشاء) اي في وقتها (قوله ثم اعاد العشاء)
فحينئذ تكون الاولى نفلا (قوله عاد العشاء الى الجواز) لا فرق في هذا بين ان يكون صاحب ترتيب اولا فتزاد
هذه على مسقطات الترتيب ابو السعود (قوله وينوي المغرب اداء) كذا في النهر عن السراج خلافا لما في البحر
من ان المغرب قضاء (قوله ويترك سنتها) اي المغرب على الصحيح فلو تطوع بينهما او لهما اعاد الاقامة كما لو اشتغل
بينهما بعمل آخر بحر (قوله ويحييها) اي ليلة عرفة بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع لانها جمعت شرف الزمان

والمكان

(واذا غربت الشمس اتى) على طريق المأزمين (مزدلفة) وحدها من مأزمي عرفة الى مأزمي محسر (ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة و) المزدلفة (كلها موقف الا وادي محسر) وهو وادي بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور (وينزل عند جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة كانت توقد في الجاهلية والعدل من آدم (وصلى العشائين باذان واقامة) لان العشاء في وقته فلم تحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام (ولو صلى) المغرب او العشاء (في الطريق او في عرفات اعاد ما صلى) لحديث الصلاة امامك فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة فلو لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغزا من وجوه (ما لم يطلع الفجر) فيعيد الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاهما (ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز) وينوي المغرب اداء ويترك سنتها ويحييها

والمكان فالاول ... صاحب البحر اما الزمان فكونها ليلة العيد واما المكان فكونها بالمزدلفة وفي عبارة الشرح
تشتيت الضمائر (قوله ثانيها) اى ليلة النحر حيث اتيها الا في حق من كان بمزدلفة حلبي (قوله اشرف من ليلة
القدر) اى وهي مأمور باحيائها فما كان اشرف منها اولى بذلك والاشرفية باعتبار ان العمل الذي يقع فيها
اكثر ثوابا من العمل الذي يقع في ليلة القدر وقد ورد ما يدل على ان قيام ليلة من هذه العشر كقيام ليلة
القدر واخرج البزار من رواية جابر بن عبد الله افضل ايام الدنيا ايام العشر قال الاسيوطي في شرحه اى لاجتماع
امهات العبادة فيها وهي الايام التي اقسم الله بها في قوله وليال عشر ولهذا سن الاكثار من التهليل والتكبير
والتحميد فيها اما ايام الآخرة فافضلها يوم المزيد وهو اليوم الذي يتجلى الله فيه لاهل الجنة فيرونه اهـ وذكر بعض
الشافعية ان افضل الليالي ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسراء والمعراج ثم ليلة عرفة
ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد وافضل الايام يوم عرفة ثم يوم نصف شعبان ثم يوم الجمعة
ذكره الرحمتي في حاشية التحرير وذكر اهل المذهب ما يفيد ان يوم الجمعة افضل من يوم النصف فانهم قالوا ان يوم
الجمعة افضل من ليلته لانها فضلت لصلاة الجمعة وهي في اليوم واذا كانت ليلة الجمعة افضل من ليلة النصف
فيومها افضل من يومها (قوله كما افتى به صاحب النهر وغيره) عبارة النهر وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة
الجمعة وكنت ممن مال الى ذلك ثم رأيت في الجوهرة انها افضل ليالي السنة اهـ وكلامه كما ترى في تفضيلها على
ليلة الجمعة لا على ليلة القدر ثم ما في الجوهرة شامل لليلة القدر لكن هذا القدر لا يسوغ ان يقال افتى به
صاحب النهر اهـ حلبي (قوله بان عشر ذي الحجة افضل الخ) لما ورد فيه من الاحاديث الكثيرة عنه صلى الله عليه وسلم في كثرة ثواب
العمل فيه على العشر الاخير من رمضان وذكر المناوي في شرحه الصغير في حديث افضل ايام الدنيا ايام
العشر ما نصه لاجتماع امهات العبادة فيه وهي الايام التي اقسم الله تعالى بها بقوله والفجر وليال عشر فهي
افضل من ايام العشر الاخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر واخذ به بعضهم لكن الجمهور على خلافه
انتهى وقال في الكبير ما نصه ولهذا ذهب جمع الى انه افضل من العشر الاخير من رمضان لكن خالف آخرون
تمسكا بان اختيار الفرض لهذا والنفل لهذا يدل على افضليته عليه وثمرة الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق
او نذر بافضل الاعشار او الايام قال ابن القيم والصواب ان ليالي العشر الاخير من رمضان افضل من ليالي
عشر ذي الحجة لانه انما فضل بيومي النحر وعرفة وعشر رمضان انما فضل بليلة القدر اهـ (قوله وصلى الفجر
بغلس) الغلس ظلام آخر الليل والمراد منه طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضوء
ابو السعود عن الحلبي (قوله لاجل الوقوف) اى لحاجة الوقوف بمزدلفة على جبل قزح ان امكن والا فبقربه
كما هو السنة (قوله ولو مارا) في اى جزء منها بحر (قوله لكن لو تركه بعذر الخ) لا يخص هذا الواجب بل
كل واجب اذا تركه للعذر لا شيء عليه قاله في البحر (قوله كزحمة) ولو للرجال مع بعضهم او كان به ضعف او علة
(قوله ودعا) رافعا يديه الى السماء هندية (قوله واذا اسفر جدا) فاعل اسفر اليوم او الصبح وفاعله مما لا يذكر
ذكره مقرا حصاري قال الحموي ولم اقف على ما ذكره من فاعل هذا الفعل مما لا يذكر في شيء من كتب النحو
واللغة التي اطلعت عليها اهـ وفسر الامام رضي الله تعالى عنه الاسفار بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس
الا مقدار ما يصلي ركعتين وان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلي الناس الفجر فقد اساء ولا شيء عليه هندية
(قوله مهللا) حال من فاعل افاض (قوله اسرع) ان كان ماشيا او حرك دابته ان كان راكبا بحر (قوله قدر رمية
بحجر) مراده التقريب لا التحديد فالمراد انه يسرع قدر خمسمائة ذراع وخمسة واربعين ذراعا لان ذلك مسافة
وادي محسر (قوله لانه موقف النصارى) هم اصحاب الفيل حلبي عن الشرنبلالية (قوله ورمى جمرة العقبة)
قيد بالرمي لانه لو وضعها وضعا لم يجز لترك الواجب والجمرة جمعها جمار وهي يها المواضع التي ترمى بالجمرات لما بينهما
من الملابسة وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم اذا اجتمعوا وجمر شعره جمعه على قفاه بحر وجمرة
العقبة ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة وليست من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة
قهستاني (قوله من بطن الوادي) اى من اسفله الى اعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها الى الجمرة جاعلا الكعبة
عن يساره ومنى عن يمينه واضعا يده حذاء منكبيه قهستاني (قوله ويكره تنزيها من فوق) وانما جاز من فوق
لان ما حولها موضع النسك زيلعي (قوله سبعا) اى يرمي سبع حصيات لما روي عن ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة

فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به
صاحب النهر وغيره وجزم شراح الهداية
بان عشر ذي الحجة افضل من
العشر الاخير من رمضان (وصلى الفجر
بغلس) لاجل الوقوف (ثم وقف) بمزدلفة
ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو
مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر
لا شيء عليه (وكبر وهلل ولبى وصلى)
على النبي صلى الله عليه وسلم (ودعا واذا اسفر جدا)
(افاض) مهللا فاذا بلغ بطن محسر
(اسرع) قدر رمية بحجر لانه موقف النصارى
(واتى منى) (ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي) (سبعا خذفا) (ويكره
تنزيها رميها من فوق)

الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى من انزلت عليه سورة البقرة
اه وانما خص سورة البقرة لان معظم المناسك مذكور فيها او مقدارا لحصاة مقدار النواة او اقل والتقييد بحصى
الحرم لبيان الاكمل فلو رمى باكبر منه جاز لحصول المقصود غير انه لا يرمى بالكبار من الحجارة كيلا يتأذى به
غيره ولو رمى صح وكره وفي النهر جعل الحصاة مقدار الحمصة او النواة او الانملة اقوال (قوله بحذفين) الاولى
مفتوحة والثانية ساكنة مصدر نوعى قهستانى والحذف بالمهملتين يكون بالعصا ابو السعود عن العينى
(قوله اى برؤس الاصابع) هذا بيان الافضل اما الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف كان حموى
وقيل كيفيته ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وصححه الولوالجى لانه اكثر اهانة للشيطان (قوله
ويكون بينهما) اى بين الرامى والجمرة اه حلبى (قوله خمسة اذرع) اى فصاعدا حموى وقهستانى وفي البحر عن
الظهيرية وجوب التقدير بخمسة اذرع ولعله لمنع الاقل لا الزيادة قال شارح الوقاية لان مادون ذلك يكون
وضعا فلا يجوز او طرحا فيجوز مع الاساءة لمخالفة السنة قال واطلاقه يدل على جواز رميه راكبا وغير
راكب (قوله جاز) لان هذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه فجعل القريب عفوا ابو السعود ومفتاح (قوله والا لا)
اى وان لم تقع من فوق ظهره بنفسها بل بتحريك الرجل او الجمل لا يجوز فيعيدها كما لو وقعت بنفسها بعيدا
من الجمرة افاده القهستانى (قوله وثلاثة اذرع) اى بين الحصاة والجمرة بعيد فلا يكفى هذا الرمى وان كان دون
ذلك لا يضر فيكفى وهذا بيان لما اجمله في قوله ان وقعت بقرب الجمرة جاز والا لا فليتأمل (قوله وكبر بكل حصاة)
هذا بيان الافضل فلو لم يذكر الله اصلا او سبح او هلل اجزأه وانما لم يذكر الدعاء بعد هذا الرمى لعدم وروده عنه
صلى الله عليه وسلم ولانه لو دعا عاوقفا فيتضرر المارون للرمى في هذا الوقت لكثرة الناس قاله صاحب البحر
(قوله اى مع كل) فالباء للمصاحبة كما في النهر وجوز مسكين كونها للملابسة والمصاحبة لا تخرج
عنها وما في ابى السعود انها للاستعانة فسبق قلم (قوله وقطع التلبية باولها) اى مع اولها لخبر الشيخين لم يزل
صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكذا يقطعها لو قدم طواف الزيارة على الرمى والحلق والذبح
او قدم الحلق على الرمى او قدم الذبح على الرمى وهو متمتع او قارن لا مفرد (تتمة) المعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر
وكذا من فاته الوقوف بعرفة لانه يتحلل بعمرة فحكمه حكم العمرة ابتداء والمحصر يقطعها اذا ذبح هديه والقارن
ان فاته الحج يقطع حين يأخذ في الطواف الثانى (قوله كالحجر) والنورة والزرنيخ والملح الجبلى والكحل والاحجار
النقية كالياقوت والزمرد والزبرجد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق زيلعى (قوله ولؤلؤ كبار) تبع في هذا
التعبير صاحب النهر والتقييد بها لا للاحتراز عن الصغار بل لان الكبار هى التى يتأتى الرمى بها فلا فرق في عدم
الجواز بين الكبار والصغار بدليل تعليلهم بانها ليست من اجزاء الارض ابو السعود (قوله وجواهر) هكذا
في الزيلعى وهو ينافى ما قدمناه عنه قريبا من تجويزه بالاحجار النقية كالياقوت والزمرد ولم يتابعه العينى
فيه وقول الشرح وقيل يجوز يدل على ان في المسئلة قولين وينبغى ان يكون القولان في الاحجار النقية
والجواهر والتفرقة بينهما تحكم قاله ابو السعود ثم في عطف الجواهر على اللؤلؤ الكبار نظر لما قالوا ان الجواهر
اللآلئ الكبار وقد يقال ان المراد بالجواهر ما هو اعم (قوله لانه اعزاز) ولان الخشب والعنبر ليسا من
اجزاء الارض والمقصود منه رغم الشيطان اذ اصله رمى الخليل عليه السلام اياه عند الجمار لما عرض له عندها
بالاغواء للمخالفة في ذبح الولد افاده المصنف (قوله لانه يسمى نثارا) اى رميهما ولانهما ليسا من جنس
الارض (قوله من جوازه بالبعر) علله بان المقصود اهانة الشيطان واستخفافه ولم يعز ذلك الى احد (قوله
خلاف المذهب) بل قاله بعض المتقشفة قال في النهاية وبعض المتقشفة يقولون ان رمى بالبعرة اجزأه لان
المقصود اهانة الشيطان وهو بالبعرة يحصل ولسنا نقول به اه على ان اكثر المحققين على انها امور تعبدية
لا يشتغل بالمعنى فيها كما في الفتح ولم يبين المصنف الموضع الذى تؤخذ منه الجمرات وقد قالوا انه يجوز اخذها من
اى موضع شاء فيأخذها من مزدلفة او قارعة الطريق وتعيين الاخذ من مزدلفة ليس مذهبنا قاله الكرمانى
(قوله لانها مردودة) اى فيتشاءم باخذها (قوله لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته) اى رفعها الملائكة
بامره تعالى والموجود عند الجمار مع طول مدة الرمى قيل انها سبعة آلاف سنة قدر خمسة احمال وحج المشركين
قد يقبل ليجازوا عليها في الدنيا ويؤيده ما رواه الامام احمد ومسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى

لا يظلم

بحذفين اى برؤس الاصابع ويكون بينهما
خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل
ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا ولانه
ثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة (وكبر
بكل حصاة) اى مع كل (منها وقطع التلبية باولها
فلو رمى باكثرها) اى السبع (جاز لا لو رمى
بالاقل) فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة
(وجاز الرمى بكل ما كان من جنس الارض
كالحجر والمدر) والطين والمغرة (و) كل (ما يجوز
التيمم به ولو كفا من تراب) فيقوم مقام حصاة
واحدة (لا) يجوز (بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار
وجواهر) لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز
(وذهب وفضة) لانه يسمى نثارا لا رميا
(وبعر) لانها ليس من جنس الارض وما في
فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف
المذهب (وكره) اخذها (من عند الجمرة)
لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت
جمرته

لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها فى الدنيا ويثاب عليها فى الآخرة واما الكافر فيطعم بحسناته فى الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا (قوله ويكره ان يلتقط حجرا واحدا) قال الكمال كما يفعله كثير من الناس اليوم (قوله وان يرمى بمتنجسة بيقين) وعند الشك الاصل الطهارة قال القهستانى وينبغى ان يكون الحصى مغسولا (قوله ووقته اى وقت جوازه وقوله من الفجر اى فجر النحر الفجر الذى بعده حتى لو رمى قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقا ولو اخره حتى طلع الفجر فى اليوم الثانى لزمه دم عند الامام خلافا لهما بحر (قوله ويسن) اى يستحب فان هذا الوقت وقت الاستحباب كما فى البحر (قوله ويباح لغروبها) هو ما عليه الاكثر وجعل فى الظهيرية المباح من المكروه فالاوقات عليه ثلاثة (قوله ويكره للفجر) اى من الغروب الى الفجر وكذا يكره قبل طلوع الشمس من يوم النحر (قوله لانه مفرد) تعليل لما استفيد من التخيير بقوله ان شاء والذبح له افضل ويجب على القارن والمتمتع واما الاضحية فان كان مسافرا فلا اضحية عليه والا فعليه كالمكى وثبت فى حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة وامر عليا بنحر ما بقى من المائة واشركه فى هديه قال ابن حبان الحكمة فى نحره صلى الله عليه وسلم بيده هذا العدد انه عاش قدره من السنين فنحر لكل سنة بدنة (قوله ثم قصر) ويستحب قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه ولا يأخذ من لحيته شيأ ولو فعل لا يجب عليه شئ هندية (قوله بان يأخذ من كل شعرة الخ) اى من كل الرأس ندبا او من الربع وجوبا وفى البدائع قالوا يجب ان يزيد فى التقصير على قدر الانملة حتى يستوفى قدر الانملة من كل شعرة برأسه لان اطراف الشعر غير متساوية عادة واستحسنه الحلبى (قوله قدر الانملة) واحدة الانامل بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة ومن خطأ راويها فقد اخطأ بحر (قوله ويجب اجراء الموسى) اى على الاصح وقيل يستحب هندية (قوله على اقرع) مثله اذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق قبل ذلك وانما وجب اجراء الموسى لانه لما عجز عن الحلق والتقصير يجب عليه التشبه بالحالق كالمفطر فى شهر رمضان يجب عليه التشبه بالصائم ولان الواجب عليه اجراء الموسى واخذ الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه (قوله ان امكن) اى اجراء الموسى (قوله والا سقط) اى ان لا يمكن اجراء الموسى سقط لعجزه عن الحلق والتقصير والاحسن له ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر فلا شئ عليه وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادى ولا يجد موسى او من يحلق له فلا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر هندية (قوله ومتى تعذر احدهما) الانسب تأخير هذه الجملة بعد قوله وحلقه افضل قال فى البحر ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير تعين الحلق (قوله تعين الحلق) ولو كان بحيث لو حلق رمدا او صدع تعين التقصير (قوله وحلقه الكل افضل) اما الواجب فالربع والتقصير اولى منه لانه يسمى بحلق الربع ولا اساءة فى التقصير كما فى النهر بحثا وانما كان الحلق افضل لفعله عليه السلام ولانه دعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين بالرحمة فقيل والمقصرين ففى الرابعة قال والمقصرين (تتمة) الحلق فى كل جمعة مستحب كما فى القنية ويستحب دفن شعره وان رماه فلا بأس به وكره القاؤه فى الكنيف بحر ويكره حلق بعض وابقاء بعض لقوله صلى الله عليه وسلم احلقه كله او اتركه كله (لطيفة) قال وكيع قال لى ابو حنيفة اخطأت فى ستة ابواب من المناسك فنبهنى عليها حجام وذلك انى حين اردت ان احلق رأسى وقفت على حجام فقلت بكم تحلق رأسى فقال اعراقى انت فقلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى حول وجهك الى القبلة فحولته واردت ان يحلق رأسى من الجانب الايسر فقال لى ادر الشق الايمن من رأسك فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال لى كبر فجعلت اكبر حتى قمت لاذهب فقال لى اين تريد فقلت الى رحلى قال ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت من اين لك ما امرتنى به فقال رأيت عطاء بن ابى رباح يفعل هذا واما ما ذكره الكرمانى من ان مذهب الامام يبدأ بيمين الحلاق ويسار المحلوق وذكره فى البحر ورده صاحب غاية البيان بقوله ذكر ذلك بعض اصحابنا ولم يعزه لاحد واتباع السنة اولى وهو من الآداب فقد روى انس عنه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود وواحد وقد كان يحب التيامن فى شأنه كله وقد اخذ الامام فى ذلك بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه مع كونه حجاما قال الكمال والبداءة باليمين هى الصواب (قوله

(و) يكره (ان يلتقط حجرا واحدا) فيكسره
سبعين حجرا صغيرا) وان يرمى بمتنجسة بيقين
ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع
ذكاء الى الزوال ويباح لغروبها ويكره للفجر
بعد الرمى (ذبح ان شاء) لانه مفرد (ثم قصر)
بان يأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا
وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب
اجراء الموسى على اقرع وذى قروح ان امكن
والا سقط ولو تعذر احدهما لعارض تعين
الآخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين
الحلق بحر (وحلقه) الكل (افضل)

(قوله ولو ازاله بنحو نورة جاز) فالازالة لا تختص بالموسى والتقصير بسقف كاحلق لان النسك فيعتبر بنحو نورة (وحل له كل شئ) من محظورات الاحرام كلبس الثياب وقص الاظفار (قوله الا النساء) اى الجماع لهن وكذا لا يحل له دواعى الجماع ولا القربان فيما دون الفرج من نسيئة (قوله قبل والطيب) هو في الخانية وهو قول ابي يوسف لقول عائشة رضى الله تعالى عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت (قوله والصيد) قاله ابو الليث وضعفه لا يخفى كذا في النهر (قوله ثم طاف للزيارة) ونسب هذا الطواف اليها ويسمى طواف الركن وطواف يوم النحر ويجب ان يكون كله ماشيا ولو طاف راكبا اعاده ما دام بمكة فقط او محمولا لا ابنا كما يسعى كذلك لزمه دم ويخرج الحامل عن طواف عليه كمحرم ما شكال وغيره وقيل لا قال في البحر ومن طيف به محمولا اجزأه ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول ام لا سواء كان الحامل لطواف العمرة والمحمول لطواف الحج او عكسه او كان الحامل ليس بمحرم والمحمول عما اوجبه احرامه اه وقال في النهر والخلاف مقيد بان لا يقصد حمل المحمول فان قصده لم يقع عن نفسه انتهى اى قصده فقط اما اذا قصده مع قصد طوافه اجزأه كما دلت عليه عبارة البحر المذكورة وفي الهندية ولو طاف منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة ما دام بمكة (قوله من ايام النحر الثلاثة) ويقال لليوم الثانى يوم النفر وللثالث يوم النفر الاول بالسكون وللرابع النفر الثانى وهو يوم تشريق فقط قهستانى (قوله بيان لوقته الواجب) لان الله تعالى قال ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فعطف الطواف على الذبح والذبح موقت بايام النحر فكذا الطواف لان العطف يقتضى المشاركة في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه اذا كان بحرف الواو والمراد من الذكر والله تعالى اعلم التسمية على ما ينحر لقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقوله تعالى فكلوا امر اباحة لا لازم فمن شاء اكل من اضحيته ومن شاء لم يأكل والبائس الذى ناله البؤس وهو شدة الفقر يقال بؤس الرجل وبئس اذا صار ذا بؤس والعتيق القديم لقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وقيل لانه اعتق من الغرق يوم الطوفان او لانه اعتق من الجبابرة فلم يغلب عليه جبار وقيل لانه لم يدعه احد من الناس ابو السعود عن الغاية وفي القول الثانى تطرلان كلامهم يدل على ان الطوفان عمه فانهم قالوا ان طينته صلى الله عليه وسلم كانت بالكعبة فموجها الطوفان حتى اتى بها محل مدفنه الشريف وان الحجر الاسود استودعه الله تعالى ابا قبيس لئلا يصيبه الطوفان فلما بنى الخليل البيت دل عليه (قوله بيان للاكمل) هذا التعبير اولى من التعبير بقوله بيان للواجب لانه يفيد ان الكل واجب مع ان السبعة احتوت على الفرض والواجب بخلاف ما عبر به فانه اليق باعتبار ان الواجب والفرض اكمل من الاقتصار على الفرض فتأمل (قوله بلا رمل) في الثلاثة الاول من الطواف (قوله ان كان سعى) فقد سبق ان الافضل تأخير السعى ليكون تبعا للفرض (قوله لان تكرارهما) علة لقوله بلا رمل وسعى الخ (قوله في يوم النحر) انما صرح به لئلا يتوهم عود الضمير الى اول وقته (قوله افضل) للحديث المسلم انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى كذا في الدر المنتقى وقوله افاض اى طاف طواف الافاضة (قوله وحل له النساء) اى بعد فعل الركن منه وهو اربعة اشواط حتى ولو لم يطف اصلا لا يحل له النساء وان طال ومضت سنون باجماع كذا في الهندية (قوله بالحلق السابق) اى لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه آخر عمله في حق النساء الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعى آخر عمله الى ما بعد انقضاء العدة لحاجته الى الاسترداد فتح قال ان النبى صلى الله عليه وسلم التحلل بالحلق والثانى بالطواف (قوله كان جناية) ولو قصد به التحلل (قوله لانه لا يخرج الخ) الا بالحلق فلا يخرج (قوله فان اخره) او طاف بعد اخر ما يمكن اولى لئلا يحكم بالحلق كالطواف فيما ذكر (قوله اى ايامها) ليلتها وليس معطوفا على ايام النحر لان الليلة منها تابعة لليوم الذى قبلها كل يوم من ايام النحر الليلة التى تعقب ذلك اليوم في الوجه كانت ليلة يوم عرفة الليلة التى تعقبه في الوجود اه حلبى فافهم (قوله وتقدم بيانه في بحث آخر الاعتكاف (قوله ووجب دم) اى لحذف الامام رضى الله تعالى عنه خلافا لهما (قوله وهذا) اى

ولو ازاله بنحو نورة جاز (وحل له كل شئ الا النساء) قبل والطيب والصيد (ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر) الثلاثة بيان لوقته الواجب (سبعة) بيان للاكمل والا فالركن اربعة (بلا رمل و) لا (سعى ان) كان (سعى قبل) هذا الطواف (والا فعلهما) لان تكرارهما لم يشرع (و) طواف (الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه) اى الطواف في يوم النحر الاول (افضل) ويمتد وقته الى آخر العمر (وحل له النساء) بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شئ فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق (فان اخره عنها) اى ايام النحر ولياليها منها (كره) تحريما (ووجب دم) لترك الواجب وهذا عند الامكان

الكراهة ووجود الدم بالتأخير (قوله ان قدر اربعة اشواط) اى ان بقى الى غروب الشمس من اليوم الثالث من ايام النحر ما يسع طواف اربعة اشواط والظاهر انه يشترط مع ذلك زمن يسع خلع ثيابها واغتسالها وبراجع اه حلبى وعلى قياس بحثه ينبغى ان يشترط زمن قطع المسافة ان لو كانت فى بيتها (قوله لزم دم) مثله مالو حاضت بعد ما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت فيلزمها دم لانها مفرطة بتفصيرها بحر (قوله والالا) اى بان لم تطهر اصلا او طهرت اقل من الاربعة (قوله فيبيت بها) اى استنانا ويكره ان يبيت فى غير منى فى ايام منى كما فى شرح الطحاوى فان بات فى غيرها متعمدا فلا شئ عليه عندنا هندية (قوله وبعد الزوال ثانى النحر) هذا وقت الرمى فى ثانى النحر وثالثه حتى لو رمى قبل الزوال لا يجوز فى ظاهر الرواية ويستمر الى الغروب كما فى الهندية وآخر وقته الى طلوع الشمس من الغد فلو رمى ليلا كره كما فى البحر (قوله رمى الجمار) اى بيمينه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجى مبرورا وسعيى مشكورا وذنبى مغفورا هندية (قوله يبدأ استنانا) القول بالسنية فى الترتيب هو المختار كما فى المحيط واعتمده الكمال حتى لو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتى تلى المسجد فان اعاده على الوسطى ثم على العقبة فى يومه فحسن وان لم يعد اجزأه نهر (قوله مسجد الخيف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع قهستانى (قوله الوسطى) بدل من ما وبينهما ثلاثمائة ذراع وخمسة اذرع وبينها وبين جمرة العقبة اربعمائة وثمانون ذراعا قهستانى (قوله سبعا سبعا) لو قال سباعا لخلا من التكرار على مذهب الكوفيين قهستانى (تتمة) من كان مريضا لا يستطيع الرمى يوضع فى يده ويرمى بها او يرمى عنه غيره وكذا المغمى عليه ولو رمى بحصاتين احداهما لنفسه والاخرى للآخر جاز ويكره بحر (قوله وقف حامدا) اى فى المقام الذى يقوم فيه الناس وهو اعلى الوادى وقوله مصليا اى على النبى صلى الله عليه وسلم هندية (قوله قدر قراءة البقرة) نحوه فى النهر وفى القهستانى عن المضمرات قدر عشرين آية وهو ايسر (قوله فلا يقف بعد الثالثة) اى فى الايام الثلاثة لئلا تضيق الطريق بالمارة (قوله ودعا لنفسه) بقضاء حاجته وغيره فيستغفر لابويه واقاربه ومعارفه لحديث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج افاده الشيخ زين (قوله او القبلة) هو ظاهر الرواية كما فى النهر والاول مروى عن الثانى فاو فى كلامه لحكاية الخلاف لا للتخيير (قوله ثم رمى غدا كذلك) وهو اليوم الثالث من ايام النحر واول وقت الرمى فيه صحة وكراهة وآخره مثل اليوم الذى قبله (قوله ان مكث) قيد فى قوله ثم بعده كذلك فقط اه حلبى واشار به الى التخيير بين المكث وعدمه لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه الاية نهر (قوله وهو افضل) اى المكث افضل اقتداء به عليه الصلاة والسلام والتخيير بين الفاضل والافضل كالمسافر فى رمضان حيث خير بين الصوم والافطار والاول افضل ان لم يضره اتفاقا نهر ولو اخر رمى الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التأليف لان ايام التشريق كلها وقت الرمى فيقضى مرتبا كالمسنون وعليه دم واحد عند الامام لان الجنايات اجتمعت من جنس واحد فتتعلق بها كفارة واحدة ولو تركها حتى غابت الشمس من آخر ايام التشريق سقط الرمى لانقضاء وقته وعليه دم واحد اتفاقا (قوله جاز) اى مع الكراهة عند الامام ولا يجوز عندهما بحر (قوله للغروب) اللام بمعنى الى لان المقصود الانتهاء (قوله فمن الزوال الى طلوع ذكاء) والوقت المسنون بعد الزوال الى الغروب ويكره فى الباقى فالرمى هناله وقتان بخلاف الرمى فى اليوم الاول فله اربعة اوقات كما قدمه الشرح وما بعد الفجر من اليوم الرابع وقت لرمى اليوم الثالث ورمى اليوم الرابع قاله الحلبى الا انه مع الكراهة (قوله لا بعده) فالاقامة لطلوع الفجر يوم الرابع موجبة للرمى فيه ولا فرق بين المكى والافاقى فى هذه الاحكام بحر (قوله وجاز الرمى كله راكبا) وهو الافضل عند الامام ومحمد على ما فى الخانية (قوله والوسطى) جعلها اولى بالنسبة لما بعدها (قوله ماشيا افضل) هذا التفصيل مروى عن ابى يوسف فانه قد ذكر ابن الجراح وهو اكبر تلامذة عطاء ابن ابى رباح تلميذ ابن عباس وكان عالما بالمناسك انه قال دخلت على ابى يوسف وقد اغمى عليه فافاق فلما رآنى قال يا ابراهيم ما تقول فى رمى الجمار يرميها الحاج ماشيا او راكبا فقلت يرميها ماشيا فقال اخطأت فقلت يرميها راكبا فقال اخطأت قلت فما يقول الامام فقال كل رمى بعده رمى يرميه ماشيا وكل رمى ليس بعده رمى يرميه راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس فى داره فقيل لى قضى ابو يوسف فتعجبت من حرصه على العلم فى مثل هذه الحالة قال الاتقانى فينبغى للانسان ان يكون حريصا فى اشتغاله

فاو طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم
تفعل لزم دم والالا (ثم اتى منى) فيبيت بها
للرمى (وبعد الزوال ثانى النحر رمى الجمار الثلاث
يبدأ) استنانا (بما يلى مسجد الخيف ثم بما
يليه) الوسطى (ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف
حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة
بعد) تمام (كل رمى بعده رمى فقط) فلا يقف
بعد الثالثة (و) لا بعد رمى يوم (النحر) لانه ليس
بعده رمى (ودعا) لنفسه وغيره رافعا كفيه
نحو السماء او القبلة (ثم رمى غدا كذلك
ثم بعده كذلك ان مكث وهو افضل وان قدم
الرمى فيه) اى فى اليوم الرابع (على الزوال جاز
فان وقت الرمى فيه من الفجر للغروب واما
الثانى والثالث فمن الزوال الى طلوع ذكاء (وله
النفر) من منى (قبل طلوع فجر الرابع لا بعده)
لدخول وقت الرمى (وجاز الرمى) كله (راكبا
و) لكنه (فى الاولين) اى الاولى والوسطى
(ماشيا افضل)

لانه يقف (لا فى الاخيرة) اى العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشى فى الظهيرية ورجحه الكمال وغيره (ولو قدم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه (الى مكة واقام بمنى) او ذهب لعرفة (كره) ان لم يأمن لا ان امن وكذا يكره للمصلى جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه (واذا نفر) الحاج (الى مكة نزل) استنانا ولو ساعة (بالمحصب) بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه (ثم) اذا اراد السفر (طاف للصدر) اى للوداع (سبعة اشواط بلا رمل وسعى وهو واجب الا على اهل مكة)

بالعلوم حتى ينال ما نال ابو يوسف ولهذا قيل التحصيل من المهد الى اللحد ابو السعود (قوله لانه يقف) اى
هو وغيره فلو كان راكبا تضرر الواقفون (قوله اقدر عليه) اى على الانصراف (قوله واطلق افضلية المشى)
اى حتى فى الاخيرة ورجحه الكمال بان اداءها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا فى هذا الزمان
فان عامة المسلمين مشاة فى جميع الرمى فلا يؤمن من الاذى بالركوب بينهم فى الازدحام ورميه صلى الله عليه
وسلم راكبا انما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه راكبا (قوله بفتحتين متاعه) وبكسر الثاء وفتح القاف المصدر
وبسكونها واحد الاثقال نهر (قوله اوذهب لعرفة) ظاهره ان الكراهة لا تتحقق الا بمجموع الاقامة
والذهاب وليس كذلك بل الذهاب مسئلة مستقلة اشار اليها فى البحر والنهر وعبارة النهر وعلم من كلامه
ان الذهاب الى عرفات وتركها بمكة مكروه بالاولى لان شغل القلب ثمة اشد كراهة من غيره اه (قوله كره) لان
فيه شغل القلب عن العبادة وقد كان عمر يمنع منه ويؤدب عليه وهذا يؤذن بانها تحريمية اذ لا يؤدب على
التنزيه فما فى البحر من ان الظاهر انها تنزيهية ففيه نظر اه نهر (قوله ان لم يأمن الخ) بحث لصاحب البحر
وتبعه اخوه اخذا من مفهوم التعليل بشغل القلب (قوله وكذا يكره للمصلى) الظاهر ان الكراهة تنزيهية
لان دليل التحريم هناك التأديب من عمر وهو مفقود هنا واخذ من قوله وكذا ان محل الكراهة عند عدم
الامن لا عند وجوده ويدل عليه التعليل بشغل القلب (قوله نحو نعله) اى نعله ونحوه من كل ما يشغله (قوله
لشغل قلبه) علة للكراهة فى المسئلتين (قوله استنانا) فيكون مسيأ بتركه بلا عذر نهر (قوله ولو ساعة) هو ادنى
السنة والكمال كما ذكره الكمال ان يصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة (قوله
الابطح) هو فناء مكة وهو الشعب الذى يلى احد طرفيه منى وطرفه الاخر الابطح ويسمى محصبا لانه فى مهبط
ويحمل السيل اليه الحصباء فيجتمع فيه حموى وسبب مشروعيته ان بنى كنانة حالفت فيه قريشا على بنى
هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله عليه وسلم وتمالؤوا على
مقاطعتهم وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وابتدؤا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر وعلقوها
فى الكعبة وقالوا ما دامت هذه موجودة فنحن على ما نحن عليه فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما
فيها من كفر وباطل وقطيعة رحم وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك
فاخبر به عمه ابا طالب فجاء اليهم واخبرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر فلما اعز الله الاسلام
نزل به صلى الله عليه وسلم قصدا على الصحيح لا اتفاقا اراءة للطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل
ابو السعود بزيادة (قوله وليست المقبرة منه) اى مقبرة مكة المسماة بالحجون وفى القهستانى عن فتح البارى ويقال
له الابطح والبطحاء وحدها بين الجبلين الى المقبرة (قوله ثم اذا اراد السفر الخ) اعلم ان لهذا الطواف وقتين وقت
الجواز ووقت الاستحباب فالاول اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم اطال
الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما آخره فليس بموقت ما دام مقيما حتى
لو اقام عاما لا ينوى الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء والثانى ان يوقعه عند ارادة السفر حتى روى عن الامام
انه لو طافه ثم اقام الى العشاء فاحب ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر مورده كذا فى المحيط
ولو نفر ولم يطف يجب عليه ان يرجع فيطوف لكن قالوا ما لم يجاوز المواقيت فان جاوزها لم يجب الرجوع عينا
بل اما ان يمضى وعليه دم وهو الاولى لانه انفع للفقراء وايسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة
الطريق واما ان يرجع فيحرم باحرام جديد لان الميقات لا يجاوز بلا احرام فيحرم بعمرة ويطوف للعمرة
ثم يطوف للصدر ولا شئ عليه لتأخيره وهذا الطواف خاص بمحرم الحج المدرك له اما المعتمر وفائت الحج فليس
عليهما طواف الصدر لانه ليس للعمرة طواف قدوم فكذا طواف الصدر وفائت الحج يعود بعد وصرح
فى الخانية بسقوطه بالاعذار كحيض ونفاس فلو طهرت الحائض قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر
وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها ان تعود (قوله اى للوداع) وبه يسمى ايضا كما يسمى
طواف آخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده وتفسير الشرح تفسير مراد والا فالصدر الرجوع لانه يرجع به
عن افعال الحج (قوله سبعة اشواط) الواجب اكثرها وبترك اقله تلزمه صدقة نهر (قوله وهو واجب) لما فى صحيح
مسلم كانوا ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرفن احد حتى يكون آخر عهده

بالبيت

بالبيت بحر (قوله ومن في حكمهم) كاهل داخل المواقيت اومن اتخذ مكة دارا فلا طواف عليهما اذا ارادا الخروج وقال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى موجود في حقهم (قوله بل يندب) اضراب انتقالي (قوله فلو طاف هاربا الخ) وقد تجرد عن نية الطواف وانظر مالو نوى مستلماً يعتبر معظم النية (قوله لكن يكفي اصلها) اي مجردة عن وصف الفرضية اوالوجوب (قوله فلو طاف الخ) الحاصل ان كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد ان ينوي اصل الطواف نواه بعينه اولا اونوى طوافا آخر لان النية تعتبر في الاحرام لانه عقد على الاداء فلا تعتبر في الاداء نهر (قوله بنية التطوع) اوالنذر نهر (قوله شرب من ماء زمزم) تقديم الشرب على التزام الملتزم هو المختار وكيفية الشرب كما في البحر ان يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشرب مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس منه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر وفي البرجندي ان زمزم عمقها تسع وستون ذراعا وعرض رأسها اربع اذرع بالذراع التي هي اربع وعشرون اصبعا سميت بها لكثرة مائها اه وماؤها افضل من ماء الكوثر لانه غسل به صدره الشريف صلى الله عليه وسلم ولا يغسل الا بافضل المياه ولا يكره التوضي به والاغتسال ابو السعود (قوله على الملتزم) هو ما بين الركن والباب بحر ومسافته كما في القهستاني اربعة اذرع ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك ويلتزم ساعة يبكي كما في الهندية (قوله وتشبث) بالمثلثة آخره اي تعلق (قوله كالمستشفع بها) اي بالكعبة فان من يلتجئ بانسان يتعلق بثيابه (قوله ودعا مجتهدا) بعد التكبير والتهليل والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى هندية (قوله اويتباكى) اي يتكلف البكاء فانه في اجل بقعة هي محل الرحمات والبكاء اوالتباكي يستنزل به الرحمة (قوله اي الى خلف) ويجعل وجهه الى البيت لكن يفعله على وجه لا يحصل منه ضرر اووطئ لاحد وهو بالتحسر على فراق البيت الشريف بحر (قوله وسقط طواف القدوم) لو قال ولم يطف للقدوم من لم يدخل مكة ووقف بعرفة لكان اولى لان السقوط يستدعي سبق الخطاب بالساقط وهذا ليس كذلك لان طلب طواف القدوم يتوقف على دخول المسجد لانه تحيته ولان السقوط يشعر بعدم كراهته وليس كذلك قاله الحموي وايضا السقوط انما يكون فيما هو لازم وطواف القدوم ليس بلازم (قوله ولا شئ عليه بتركه) من دم وحرمة وقضاء (قوله واساء) فهو مكروه تنزيها ومحل ثبوتها اذا لم يكن معذورا في الترك بان ضاق الوقت على الوقوف قال في البحر وهذا في حق المفرد اما القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة صار رافضا العمرته فيلزمه دم لرفضها وقضاؤها (قوله عرفية) اي في متعارف اللغة اما العرف الان فهي المقدرة بخمس عشرة درجة (قوله من زوال يومها الخ) لانه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج فكان فعله بيانا الاول وقته وقوله بيانا لاخره بحر (قوله اواجتاز مسرعا) لان المشي السريع لا يخلو عن قليل وقوف نهر (قوله اونائما) اوسكران اوجنبا اوحائضا لان الوقوف ليس بعبادة مقصودة بدليل انه لا يتنفل به اولانه يؤتى به اثناء الاحرام فاغنت النية عند الاحرام عن تجديدها عنه بخلاف الطواف فانه يؤتى به بعد ما تحلل بالحلق لكن لما كان محرما من وجه دون وجه لعدم حل النساء قبله اشترط له اصل النية دون التعيين عملا بالشبهين (قوله وكذا لواهل عنه رفيقه) اي احرم سواء كان بامره ام لا عند الامام فاذا نوى الرفيق ولبى صار المغمى عليه محرما لا الرفيق لانتقال الاحرام اليه ويجوز للرفيق بعده ان يحرم عن نفسه ويصح منه عن المغمى عليه ولو كان محرما لنفسه ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط لاجل احرامه عن المغمى عليه ولواحرم عن نفسه وعن رفيقه وارتكب محظورا احرامه لزمه جزاء واحد ثم ان علم الرفيق بما قصده المغمى عليه ينويه له فان لم يعلم ينبغي ان لا يجوز له الاحرام بهما قارنا بل بالعمرة اوالحج فان ضاق وقت الحج بان غلب على الظن ان دخول مكة من الميقات ليلة الوقوف مثلا تعين الاحرام بالحج منه والا بان دخلوا اثناء السنة فبالعمرة لان الاعانة انما تكون بما ينفع لا بغيره وعلى هذا فينبغي انه لواحرم بالعمرة والوقت للحج ان لا يصح وهذا فقه حسن لم ار من افصح عنه نهر بحثا مخالف لاخيه في بحثه جواز الاطلاق في النية (قوله وكذا غير رفيقه) وان لم يكن مسافرا في القافلة على ما يؤخذ من اطراف كلام صاحب البحر وعلله في الفتح بان هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان اولا

ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب لكن مكث
بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا
اوطالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد
ارادة السفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر
كالوطاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن
الفرض (ثم) بعد ركعتيه (شرب من ماء
زمزم وقبل العتبة) تعظيما للكعبة (ووضع
صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار
ساعة) كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه
على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين
والتصق بالجدار (ودعا مجتهدا ويبكي) اويتباكى (حتى يخرج
(ويرجع القهقرى) اي الى خلف (وسقط
من المسجد) وبصره ملاحظ للبيت
طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل
دخول مكة ولا شئ عليه بتركه) لانه سنة واساء
(ومن وقف بعرفة ساعة) عرفية وهو اليسير
من الزمان وهو المحل عند اطلاق الفقهاء (من
زوال يومها) اي عرفة (الى طلوع فجر يوم
النحر او اجتاز) مسرعا او (نائما او مغمى
عليه و) كذا لو (اهل عنه رفيقه) وكذا غير
رفيقه فتح

فجازت النيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده (تتمة) ثبت الاذن دلالة فى مسائل منها
هذه ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح لاضمان عليه لالولم يشدها ومنها ذبح اضحية غيره فى ايامها بلا اذنه
وقد اضجعها ربها للذبح ومنها اذا وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فاوقد آخر النار وطبخ
لاضمان عليه ومنها اذا جعل بره فى زورق الطاحون وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه فلا ضمان عليه ومنها
اذا سقط حمل فى الطريق فحمله بلا اذن ربه فتلفت الدابة فلا ضمان عليه ومنها اذا رفع جرة نفسه فاعانه رجل على
الرفع فانكسرت فلا ضمان عليه ومنها اذا احضر فعلة لهدم داره فهدم آخر بلا اذنه لم يضمن استحسانا بحر (قوله
به اى بالحج) انما خصه لان الكلام فيه والا فالعمرة كذلك (قوله فاذا انتبه) اى النائم اوافاق اى المغمى
عليه (قوله جاز) لانه تبين ان عجزه كان فى الاحرام فقط فصحت النيابة عنه ثم يجرى هو على موجبه وقال
الصاحبان انه بدون الامر لا يجوز فلو امر انسانا ان يحرم عنه اذا اغمى عليه اونام فاحرم المأمور عنه صح
اجماعا حتى لوافاق اواستيقظ واتى بافعال الحج جاز اجماعا هندية (قوله وان بقى الاغماء) انما لم يذكر النوم
لانه لا يمتد غالبا (قوله طيف به المناسك) لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه ويشترط نيتهم الطواف اذا حملوه
كما تشترط نيته بحر (قوله اكتفى بمباشرتهم) لان هذه العبادة مما تجرى فيها النيابة عند العجز بحر والاولى ان
يشهدوا به المشاهد نهر والظاهر انهم ان باشروا بانفسهم يحتاج الى وقوفين اى الى نية وقوف له ووقوف للمهل
عنه ورميين وسعيين وغير ذلك من افعال الحج ويحرر (قوله ولم ار الخ) هو لصاحب النهر (قوله يفيد الجواز)
انما لم يقل صريح فى الجواز لان ما فى الفتح فى المعتوه وعبارته عن المنتقى عن محمد احرم وهو صحيح ثم اصابه عته
فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به كذلك فمكث سنين ثم افاق اجزأه ذلك عن حجة الاسلام قال فى النهر
وهذا ربما اومى الى الجواز اى فى المجنون وفى البحر قال ودل كلامه ان للاب ان يحرم عن ولده الصبى والمجنون
ويقضى به المناسك كلها بالاولى اه ولا فرق بين الاب وغيره فيما يظهر وفى الهندية ينبغى لمن احرم عن الصبى
ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم فى احرامه فان فعل شيأ من محظورات الاحرام
لاشئ عليه ولا على وليه لاجله ولوافسده لاقضاء عليه وكذا اذا اصاب صيدا فى الحرم لاشئ عليه ويحرم عنه
من كان اليه اقرب فاذا كان مع ابيه واخيه يحرم عنه الاب كما فى الخانية (قوله الحج عرفة) اى معظم ركنيه
الوقوف بعرفة باعتبار الامن من البطلان عند فعله لامن كل وجه فلا ينافى ان الطواف افضل (قوله وتحلل
بافعال العمرة) انما ذكره وان اغنى ما قبله عنه لذكر التحلل والتحلل بها واجب كما فى البدائع ولا فوات لها
لعدم توقيتها بالاجماع مخ وبالفوات لم ينتف الاحرام فلو احرم بحجة اخرى بعد الفوات وجب رفضها عنده
لان الجمع بين الاحرامين بدعة قهستانى (قوله فيما مر) اى من احكام الحج (قوله لعموم الخطاب) كل مكلف
وهى مكلفة (قوله مالم يقم دليل الخصوص) كما فى الجهاد والجمعة ونحوهما وجعل الطلاق للرجال (قوله لكنها
تكشف وجهها) لو قال غير انها لا تكشف رأسها واقتصر عليه لكان اولى لان المرأة لا تخالف الرجل
فى كشف الوجه فكان ذكره تطويلا لافائدة فيه ابو السعود قال صلى الله عليه وسلم احرام الرجل فى رأسه
واحرام المرأة فى وجهها (قوله ولوسدلت) سدل يأتى ثلاثيا ورباعيا والسدل واجب كما فى القهستانى وذكره
الكمال والبرجندى وصاحب الهداية والمحيط (قوله وجافته عنه) اخذ من ذلك كراهة البرقع لانه
يماس الوجه وبه صرح فى البحر وقد جعلوا اعوادا كالقبة توضع على الوجه وتستدل فوقها الثوب ودلت المسئلة
على انها منهية عن ابداء وجهها للاجانب بلا ضرورة ابو السعود (قوله دفعا للفتنة) اى بسماع صوتها والعلة
تعتبر فى الجنس فلا يقال ان صوت بعض النساء كصوت الرجال اواشد (قوله ولا ترمل) لانه مخل بستر العورة
ولانه لا يطلب منها اظهار الجلد لان بنيتها غير صالحة للحرب زيلعى (قوله ولا تضطبع) لانه سنة الرمل ولا رمل عليها
(قوله ولا تسعى بين الميلين) اى لا تهرول بينهما وفى القهستانى انها لا تصعد على الصفا والمروة الا ان تجد خلوة
(قوله ولا تحلق) لانه فى حقها مثلة كحلق اللحية بحر (قوله من ربع شعرها) وتقصيرها الكل افضل قهستانى
(قوله كما مر) عند قوله ثم قصر حلبى (قوله وتلبس المخيط) غير المصبوغ بورس اوزعفران الا ان يكون غسيلا
لان هذا تزين من دواعى الجماع وهى ممنوعة عن ذلك فى الاحرام ابو السعود ويجوز لها لبس الحرير هندية
(قوله ولا تقرب الحجر فى الزحام) وان كان يمكنها تقبيله من غير ايذاء ابو السعود (قوله فيما ذكر) بل فى جميع

(به) اى بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه
اوافاق واتى بافعال الحج جاز وان بقى الاغماء ان
الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان
احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم ار مالو جن
احرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح
فاحرموا عنه يفيد الجواز (وجهل انها عرفة صح) لجهله لان
الشرط الكينونة لا النية (ومن لم يقف فيها
فات حجه) لحديث الحج عرفة (فطاف وسعى
وتحلل) بافعال العمرة (وقضى) ولو حجه نذرا
اوتطوعا (من قابل) ولادم عليه (والمرأة
كالرجل) لعموم الخطاب مالم يقم
دليل الخصوص (فيما مر) (لكنها تكشف وجهها
لا رأسها ولوسدلت شيأ عليه وجافته عنه
جاز) بل يندب (ولا تلبى جهرا) بل تسمع
نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف
(ولا ترمل) ولا تضطبع (ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر) من ربع شعرها كما مر
(وتلبس المخيط) والخفين والحلى (ولا تقرب
الحجر فى الزحام) لمنعها من مماسة الرجال
(والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر) احتياطا

الاحكام الا فى مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج ولا يقف فى صف النساء او الرجال ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا رجل ولا يقع عتق او طلاق من علقهما على ولادتها انثى او ذكرا فولدته ولا يدخل فى قوله كل امرأة املكها فهى حرة فلا يعتق وفى الحموى ولا يقصر فى الحج بل يحلق لانهم عللوا عدم الحلق فى المرأة بكونه مثلة كحلق اللحية وهذه لا تتأتى فى الخنثى وفيه نظر بل التقصير فى حقه اولى تقليلا للانكشاف على ان التقصير جائز للرجال والنساء وهو لا يخلو حاله عن كونه من احدهما فمنعه عنه يخالف النصوص (قوله لا يمنع نسكا) اى عبادة من عبادات الحج (قوله الا الطواف) اى باقسامه واغرب القهستانى حيث زاد السعى (قوله ولا شئ عليها) اى من دم وحرمة (قوله وهو) اى الحيض بعد حصول ركنيه اى ركنى الحج ففى الضمائر تشتيت حلبى (قوله يسقط طواف الصدر) لان الواجبات تسقط بالاعذار (قوله من ابل وبقر) لحديث جابر كنا ننحر البدن عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هى الا من البدن ذكره مسلم فى صحيحه واما قوله صلى الله عليه وسلم من راح يوم الجمعة فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الثانية فكانما قرب بقرة المفيد التغاير بينهما فجوابه انه اريد بالبدنة الواحدة من الابل خاصة من اطلاق العام وارادة الخاص وعند الامام الشافعى هى من الابل خاصة وثمرة الخلاف فيما اذا التزم بدنة فان نوى شيأ فهو على ما نوى لان المنوى ان كان من محتملات كلامه فهو كالمصرح به وان لم يكن له نية فعليه بقرة او جزور ينحرها حيث شاء ويلزمه الامام الشافعى من الابل (قوله والهدى) يختص بمكة اتفاقا بحر

(باب القران)

هو مصدر قرن من باب نصر وفعال يجئ مصدرا من الثلاثى كلباس وفى لغة من باب ضرب كما فى المصباح واخره عن الافراد وان كان افضل لتوقف معرفته على معرفة الافراد (قوله هو افضل) حذف المفضل عليه مع لزومه اذا ذكر افعل التفضيل غير معرف وغير مضاف لكونه معلوما كالله اكبر وانا اكثر منك مالا واعز نفرا وهو اذا كان كذلك جاز حذفه فالمعنى افضل كل نسك وهو افضل من الحج مفردا ومن الاعتمار مفردا من غير تمتع فعل حج ومن فعلهما بسفرين لان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة فى سبيل الله مع صلاة الليل ولان فيه اراقة الدم وامتداد احرامهما بخلاف المتمتع والمفرد والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح الافراد بهما عن القران وقال الامام الشافعى افراد كل من الحج والعمرة افضل من الجمع بينهما لان فيه زيادة الاحرام والسفر والحلق واصل الاختلاف هنا الاختلاف فى حجه صلى الله عليه وسلم وقد اكثر الناس الكلام فيه واوسعهم نفسا فى ذلك الامام الطحاوى فانه تكلم فى ذلك زيادة على الف ورقة ورجح علماؤنا انه كان قارنا لما ذكره الشرح ولانه بتقديره يمكن الجمع بين الروايات بان من روى الافراد سمعه يلبى بالحج وحده ومن روى التمتع سمعه يلبى بالعمرة وحدها ومن روى القران سمعه يلبى بهما (قوله لحديث اتانى آت) هذا الحديث فى الصحيح عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول اتانى الليلة آت من ربى عز وجل فقال صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل حجة فى عمرة بحر ونهر وقوله فى عمرة اى مع عمرة كقوله تعالى قال ادخلوا فى امم (قوله وانا بالعقيق) ليس هذا من الحديث كما رأيت وقد تبع فى ذلك صاحب المنح وليست هذه الرواية فى اصله (قوله فقال) ظاهره ان ضميره يرجع الى الآتى وليس كذلك بل هو الى النبى صلى الله عليه وسلم اى اتاه وامره بالقران فقال عليه الصلاة والسلام يا آل محمد الخ كما هو صريح المنح واما لفظ الحديث فقد علمته (قوله ولانه اشق) لكونه ادوم احراما واسرع الى العبادة وفيه جمع بين النسكين منح (قوله والصواب الخ) نقله فى البحر عن النووى فى شرح المهذب (قوله لبيان الجواز) انما قال ذلك لانه مكروه كما يأتى (قوله ثم التمتع) اى بقسميه اى سواء ساق الهدى ام لا (قوله ثم الافراد) اى بالحج افضل من العمرة وحدها كذا فى النهر (قوله الجمع بين شيئين) اعم من الحج والعمرة وهو ما فى الصحاح فانه قال قرن بين الحج والعمرة قرانا بالكسر وقرنت البعيرين اقرنهما قرانا اذا جمعتهما فى حبل واحد وذلك الحبل يسمى القران اه وفى القهستانى عن الاساس انه لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اى جمع بينهما ومثله فى النهر عن المغرب فحمل ما فى الصحاح على اصل اللغة وما فى غيره على متعارفها (قوله اى يرفع صوته بالتلبية) اى استحبابا فقط والا فرفع الصوت بها غير محتاج اليه فى الاحرام وقيد بالتلبية خروجا من خلاف ابى يوسف فانه يقول لا يدخل فى الاحرام الا بها حلبى

(وحيضها لا يمنع) نسكا (الا الطواف) ولا شئ عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر ولو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتأخيره لباب (وهو) بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر) ومثله النفاس (والبدن) جمع بدنة (من ابل وبقر والهدى منهما ومن الغنم) كما سيجئ

(باب القران)

(هو افضل) لحديث اتانى آت من ربى وانا بالعقيق فقال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا (ثم التمتع ثم الافراد) (والقران) لغة الجمع بين شيئين وشرعا (ان يهل) اى يرفع صوته بالتلبية (بحجة وعمرة معا)

عن الشرنبلالية (قوله حقيقة) راجع الى المعية ومعنى كونها حقيقة ان يكون زمن الاحرام لهما واحدا بان يقول لبيك بحجة وعمرة وقوله او حكما اى لان الاجتماع انما حصل بعد فينزل منزلة حصول الاحرام لهما فى زمن واحد (قوله قبل ان يطوف لها اربعة اشواط) فان احرم بالحج بعد الاربعة كان متمتعا حلبى (قوله وان اساء) اى بتقديمه احرام الحج على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا احراما ولهذا تقدم العمرة فى الذكر اذا احرم بهما ابو السعود ووجه الاساءة فى شرح الوقاية بان الله تعالى جعل الحج نهاية اى فى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان المراد بالتمتع القران (قوله وان لزمه دم) اى لكونه مسيئا بمخالفة السنة كما فى البحر من باب اضافة الاحرام الى الاحرام وهذا الدم دم جبر على ما صححه فى الهداية ودم شكر على ما اختاره السرخسى والكمال وقواه بان طواف القدوم ليس من سنن الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتى التحية لغيره من المساجد ولهذا اسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت كما فى البحر اهـ حلبى (قوله من الميقات) اراد به غير مكة وما فى حكمها فيعم الميقات حقيقة ودويرة اهله فالتقييد به لا خراج من كان داخل المواقيت كما اشار اليه الشرح فدعوى الزيلعى انه قيد اتفاقى لا يسلم لاقتضائها ان القارن قد يكون من اهل داخل الميقات (قوله اذ القارن لا يكون الا آفاقيا) اى والآفاقى انما يحرم من الميقات او قبله ولا يحل مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه دم ما لم يعد اليه محرما اهـ حلبى (قوله او قبله) هو الافضل لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فسرت اتمام الحج فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بان يحرم بهما من دويرة اهله (قوله او قبلها) اى قبل اشهر الحج اى مع الكراهة وان امن على نفسه لان احرام الحج له شبه بالركن كما تقدم حلبى بقليل زيادة (قوله اما بالنصب) اى عطفا على يهل حلبى (قوله والمراد به) اى بالقول المفسر للنية اى لا التلفظ فيكون من تمام تعريف القران افاده فى البحر فالمراد بالقول القول النفسى اى يقول فى نفسه اللهم انى اريد الخ ونظر فيه صاحب النهر بان الارادة اى الكائنة فى قوله اللهم انى اريد الخ غير النية فليس من الحد فى شئ ورده الحموى بان صاحب البحر لم يدع ان الارادة هى النية بل المراد منها النية وفرق ما بينهما اهـ وانت خبير بان الذى يذكر فى الحد اجزاء الماهية والنية من الشروط (قوله والمراد به بيان السنة) اى سنة العلماء لما قدمناه فى اول الفصل من عدم ثبوت التلفظ بالنية فى عبادة ما عن النبى صلى الله عليه وسلم اهـ حلبى وفيه انه تقدم قريبا انه سمع منه صلى الله عليه وسلم التلفظ بالتلبية كما تقدم فى طريق الجمع (قوله بعد الصلاة) اى صلاة ركعتين بعد الوضوء او الغسل (قوله ويستحب تقديم العمرة فى الذكر) وبعضهم اختار تقديم الحج لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلكل وجهة ابو السعود (قوله وجوبا) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج غاية وهو شامل للقران والتمتع بحر (قوله لا يقع الا لها) ونيته لغو ولا يلزمه دم لان التقديم والتأخير فى المناسك لا يوجب الدم ابو السعود وفيه نظر لان هذا مذهب الصاحبين بل العلة فيه ما يأتى للشرح من الاصل (قوله سبعة اشواط) بشرط ان يقع اربعة منها فى اشهر الحج كما فى الكافى وهو الحق خلافا لما فى المحيط من عدم الاشتراط (قوله ويسعى) اى مهرولا بين الميلين الاخضرين ابو السعود (قوله لم يحل من عمرته) لان اوان التحلل فيه يوم النحر كما فى البحر (قوله ولزمه دمان) لجنايته على احراميه (قوله فيطوف للقدوم) اى ويرمل وقد ذكره الشرح وصاحب البحر فى المتمتع ولا فرق بينه وبين القارن افاده الحلبى (قوله ويسعى بعده ان شاء) وان شاء بعد طواف الافاضة وهو افضل كما تقدم (قوله ثم سعيين) التعبير بثم اولى من تعبير الكنز بالواو لانها لمطلق الجمع ولا تفيد تأخير السعيين عن الطوافين نبه عليه صاحب البحر (قوله واساء) اى لتقديم طواف التحية وتأخير سعى العمرة اهـ وقوله لتقديم طواف التحية اى على سعى العمرة (قوله ولا دم عليه) اما عندهما فلان التقديم والتأخير فى المناسك لا يوجب الدم واما عنده فطواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى والسعى بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف بحر (قوله وذبح) اى شاة او بدنة او اعطى سبع بدنة ان اشترك سبعة للقرب ليس فيهم من يقصد اللحم والاشتراك فى البقرة افضل من الشاة ان كان السبع اكثر قيمة من الشاة والجزور افضل من البقرة وكل دم وجب جبرا لا يكفى فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر وهذا الدم واجب لقوله تعالى فما استيسر من الهدى والافضل للقارن ان يسوق الهدى مع نفسه بحر وغيره (قوله وهو دم شكر لله تعالى) حيث وفقه لاداء النسكين (قوله فيأكل منه) بخلاف دم الجناية افاده صاحب البحر (قوله لوجوب الترتيب) اى انما قيد الذبح بكونه بعد الرمى لوجوب

الترتيب بينهما ولذلك لا يجزئ الذبح قبله ويذبح قبل الحلق لان الترتيب بينها على ترتيب حروف رذح الرآء للرمى والذال للذبح والحاء للحلق فان حلق قبل الذبح لزمه دم عند الامام ويذبح الهدى فى يوم من ايام النحر (قوله وان عجز صام الخ) المراد بالعجز الفقر فلا يجب الدم الا على الغنى واختلف اصحابنا فى حد الغنى قال بعضهم يعتبر فيه قوت شهر فان كان عنده اقل من قوت شهر جازله الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم لم يجزله الصوم ان كان الطعام الذى عنده مقدار ما هو واجب عليه وعن الامام اذا كان عنده قدر ما يشترى به دما وجب عليه وقال بعضهم فى العامل بيده يمسك قوت يومه ويكفر بالباقى ومن لم يعمل يمسك قوت شهر لانه يعد غنيا عرفا ابو السعود عن مختصر الظهيرية واول وقت الصوم بعد الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج وشرط جوازه وجود الاحرام وان يكون الصوم فى اشهر الحج لان كونه متمتعا شرط بالنص وقبل الاحرام لا ينعقد سببه فلا يجوز زيلعى (قوله آخرها يوم عرفة) فيستثنى عدم كراهة صوم عرفة للحاج العاجز عن الهدى من اطلاق كراهة صومه للحاج شرنبلالية (قوله فبعده لا يجزيه) اى ان لم يصم حتى فات يوم عرفة ودخل يوم النحر لا يجزيه الصوم اصلا وصار الدم متعينا لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج بحر (قوله فيه كلام) تبع صاحب النهر فى هذا التنظير ولا كلام فيه لانه لو لم يكن لبيان الافضل للزم عدم صحة الصوم قبله مع انه جائز مع ترك الافضل وانما كان الافضل تأخيرها الى الثلاثة الاخيرة لرجاء وجود الهدى فقول المنح كالبحر بيان للافضل راجع الى تأخير الصوم الى يوم عرفة لا لكونه قبل ايام النحر وافاد ذلك صاحب البحر حلبى بتصرف (قوله بعد تمام ايام حجه) اشار بذلك الى المراد من قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فان معناه اذا فرغتم من اعمال الحج فاطلق الرجوع من الحج على الفراغ من عمله لانه سبب للرجوع فذكر المسبب واريد السبب مجازا بدليل انه لو لم يكن له وطن او استمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص وفسر الامام الشافعى الرجوع بالرجوع الى الاهل وقوله تعالى تلك عشرة فائدة الاخبار به والله تعالى اعلم دفع توهم كون الواو فى سبعة بمعنى او وقوله كاملة اى فى الثواب بحر ونهر وغيرهما (قوله وهو) اى تمام ايام حجه (قوله اين شاء) اى سوآء صام بمكة اوغيرها (قوله لكن ايام التشريق لا تجزيه) لا يحسن هذا الاستدراك بعد قوله وهو بمضى ايام التشريق اهـ حلبى وقد يقال انما اتى به لدفع توهم انه لو صامها تجزيه مع الكراهة (قوله لقوله تعالى الخ) اى فانه تعالى جعل الصوم بعد الفراغ ولا فراغ الا بمضيها (قوله فمن وطنه منى) تفريع على تفسير الرجوع بالفراغ من اعماله فلا نظر للاسكنة حينئذ فيصومها بعد الفراغ من استوطن منى وان لم يرجع الى اهله وفيه اشارة الى خلاف الامام الشافعى (قوله وان فاتت الثلاثة) ذكرها دون السبعة لعدم تقييد السبعة بزمن بخلاف الثلاثة فزمنها من الاحرام الى يوم عرفة (قوله تعين الدم) لان الهدى اصلى وعند تعذر بدله الشرعى يصار اليه نهر (قوله وعليه دمان) دم القران ودم التحلل قبل الذبح زيلعى ولا دم عليه بترك الصوم ابو السعود (قوله ولو قدر الخ) نظيره لو قدر عليه فى خلال الصوم او بعده قبل يوم النحر فانه يلزمه ويبطل الصوم ولو صام مع وجود الهدى ان بقى الى يوم النحر لم يجز والا جاز ابو السعود (قوله فى ايام النحر) اما اذا مضت ايامه ولم يحلق ولم يحل ثم وجده فصومه ماض ولا شئ عليه كذا فى البحر (قوله قبل الحلق) قيد به لانه لو وجده بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدى بحر (قوله بطل صومه) اى الثلاثة ايام السابقة (قوله فان وقف القارن الخ) سوآء دخل مكة ولم يطف لها او لم يدخلها اصلا وقيد بالوقوف لانه لا يكون رافضا لها بمجرد التوجه الى عرفات على الصحيح ولم يقيد الوقوف بكونه بعد الزوال لان الوقوف قبل وقته لا اعتبار به (قوله قبل اكثر طواف العمرة) صادق بعدم الطواف اصلا وبما اذا طاف الاقل ثم وقف فانه كالعدم ويصير رافضا كما فى البحر (قوله بطلت عمرته) لانه تعذر عليه ادآؤها اذ لو اداها بعد الوقوف اصار بانيا افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع (قوله فلو اتى الخ) مفهوم قوله قبل اكثر طواف العمرة (قوله لم تبطل) اذ قد اتى بركنها ولم يبق الا واجباتها من اقل الطواف والسعى (قوله ويتمها) اى العمرة بان يتم طوافها ويسعى لها وهو قارن على حاله (قوله والاصل ان المأتى به) كطواف القدوم والتطوع هنا وقوله من جنس حال (قوله ما هو متلبس به) اى النسك الذى تلبس به بعقد الاحرام وهو هنا العمرة لكن لما كان ما تلبس به عاما لها وللحج لانه قارن اخرج الحج بقوله فى وقت يصلح له والضمير فى له يرجع الى النسك المتلبس به اى حال كون المأتى به فى وقت يصلح للنسك الذى تلبس

(وان عجز صام ثلاثة) ايام ولو متفرقة (آخرها
يوم عرفة) ندبا رجاء القدرة على الاصل
فبعده لا يجزيه وقول الخ كلام بيان
للافضل فيه كلام (وسبعة بعد) تمام ايام (حجه)
فرضا او واجبا وهو بمضى ايام التشريق (اين شاء)
لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم اى فرغتم من افعال الحج ومن وطنه
منى او اتخذها موطنا (وان فاتت الثلاثة تعين
الدم) فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان (فان
قدر عليه فى ايام النحر قبل الحلق بطل صومه
وقف) القارن بعرفة (قبل) اكثر طواف
(العمرة بطلت) عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو
بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر
والاصل ان المأتى به من جنس ما هو متلبس
به فى وقت يصلح له

به (قوله يتصرف) خبر ان اى يتصرف المباشر به النسك الذى تلبس باحرامه وهو العمرة لانه يصلح لهما حتى لو طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة كان الاول لهما والثانى له ولا شئ عليه كما فى البحر (قوله بشروعه فيهما) اى بسبب شروعه فيهما لان الشروع ملزم كالنذر (قوله ووجب دم الرفض) لان كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم بحر (قوله للنسكين) اى للجمع بينهما والا فهو يأتى بالعمرة قضاء والله تعالى اعلم

(باب التمتع)

ذكره عقب القران لاقترانهما فى معنى الانتفاع بالنسكين وقدم القران لمزيد فضله نهر (قوله من المتاع) اى مشتق منه لان التمتع مصدر مزيد والمجرد اصل المزيد وفى الحلبى عن الزيلعى التمتع من المتاع او المتعة وهو الانتفاع او النفع قال الشاعر

وقفت على قبر غريب بقفرة * متاع قليل من حبيب مفارق

جعل الانس بالقبر متاعا والمتعة مصدر مجرد ايضا (قوله ان يفعل العمرة) اى الطواف وليس لها ركن الا هو على الصحيح وقيل السعى ايضا ولم يقيد احرامها باشهر الحج لانه ليس بشرط ولا يشترط ان يكون التمتع فى عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو احرم بعمرة فى رمضان واقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا (قوله فى اشهر الحج) فلو طافه قبلها لم يكن متمتعا قال فى النهر والحيلة لمن دخل مكة محرما بعمرة قبل اشهر الحج يريد التمتع انه لا يطوف بل يصبر الى ان تدخل اشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف وقع عن العمرة ثم لو احرم باخرى بعد دخول اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا فى قول الكل لانه صار فى حكم اهل مكة بدليل ان ميقاته ميقاتهم (قوله مثلا) المراد انه طاف ذلك قبل اشهر الحج سواء فى ذلك رمضان وغيره (قوله من عامه) اى عام الطواف (قوله فلتغير النسخ) اراد بالنسخ ما وجدته فى متن مجرد من قوله هو ان يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج ويطوف اهـ فقيد الاحرام بكونه من الميقات وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح وكذا لو اخره وان لزمه دم اذا لم يعد الى الميقات واطلق فى الميقات مع انه يشمل الحرم فى حق المكى لان ميقات كل محرم ما يناسبه كما قاله الشرنبلالى مع ان التمتع لا يكون للمكى وقيد الاحرام بكونه فى اشهر الحج وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح من غير كراهة واطلق فى الطواف فمقتضاه انه لا بد ان يقع جميعه فى اشهر الحج لانه شرط ان يكون الاحرام فى اشهر الحج والطواف لا يكون الا بعد الاحرام مع انه يكفى وجود اكثر الطواف فى اشهر الحج فلذلك امر المصنف بتغيير النسخ الى النسخة التى اعتمدها حلبى بزيادة (قوله الى هذا التعريف) وهو قوله ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها فى اشهر الحج عن احرام بها فيها او قبلها ويطوف الخ هكذا شرح عليها فى المنح والشرح اسقط منها قوله عن احرام بها قبلها او فيها اهـ حلبى (قوله ويطوف) لا حاجة اليه لما علمت من ان المراد بالعمرة الطواف (قوله ويسعى) ظاهره ان السعى ركن من اركانها وهو ما عليه صاحبا التحفة والقنية والصحيح وجوبه لانه اذا كان فى الحج واجبا فوجوبه فى العمرة اولى ابو السعود (قوله كما مر) اى من انه يرمل فى اشواط ثلاثة من الطواف ويسعى مهرولا بين الميلين الاخضرين (قوله ويحلق) انما ذكر الحلق لبيان تمام العمرة لا لانه شرط فى التمتع لانه مخير بينه وبين بقائه محرما بها الى ان يدخل احرام الحج وافاده الشرح بقوله ان شاء (قوله او يقصر) هذا التخيير اذا لم يكن شعره ملبدا او معقوصا او مضفرا فان كان كذلك يتعين الحلق ولا يتخير لان التقصير لا يتهيأ الا بالنقض وذلك متعذر كما فى المبسوط ووجهه انه اذا نقضه تناثر بعض الشعر فيكون جناية على احرامه قبل ان يحل منه (قوله ويقطع التلبية فى اول طوافه) لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يسن فى حقه طواف قدوم لان المعتمر متمكن من ادائها حين وصل الى البيت واما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته فيسن له طواف القدوم الى ان يجئ وقته والطواف ركن معظم فى العمرة فلا يتكرر فى العمرة كالوقوف فى الحج (قوله واقام بمكة حلالا) هذا ليس بلازم فى التمتع بل ان اقام بها حاج كاهلها فميقاته الحرم وان اقام بالمواقيت اودا خلها حاج كاهلها فميقاته الحل وان اقام خارج المواقيت احرم منها كذا فى القهستانى فقوله ثم يحرم بالحج يجرى على هذا التفصيل (قوله ثم يحرم للحج) فيه دلالة على انه يسعى للحج ويرمل فى طوافه والذى اتى به اولا انما هو للعمرة بحر واتى بثم ليفيد ان احرامه عقب الفراغ من افعالها غير شرط نهر (قوله فى سفر واحد الخ) اتى به ليفيد انه حج فى عام افعال العمرة (قوله حقيقة) بان لا يلم باهله اصلا

(قوله يتصرف للماضى منه به) (وقوله بشروعه فيها) (وقوله وجب دم الرفض) للعمرة ويسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين (باب التمتع) (هو) اى (لغة من المتاع) اى المتعة (او اكثر اشواطها فى اشهر الحج) فلو طاف الاقل فى رمضان مثلا ثم تمم فى شوال ثم حج من عامه كان متمتعا قال المصنف فلتغير النسخ الى هذا التعريف (ويطوف ويسعى) كما مر (ويحلق) او يقصر ان شاء (ويقطع التلبية فى اول طوافه) للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم للحج فى سفر واحد حقيقة او حكما

بان اقام بمكة حلالا حلبي (قوله بان يلم باهله الماما غير صحيح) بان يكون العود الى مكة مطلوبا منه اما بسوقه الهدى واما بان يلم باهله قبل ان يحلق اما في الاول فلان هديه يمنعه من التحلل قبل يوم النحر واما في الثاني فلان العود الى الحرم مستحق عليه للحلق في الحرم وجوبا عندهما واستحبابا عند ابي يوسف فالالمام الصحيح ان يلم باهله بعد ان حلق في الحرم ولم يكن ساق الهدى لكون العود غير مطلوب منه والاولى للشرح ان يقول بان لا يلم باهله الماما صحيحا ليشمل ما اذا كان كوفيا فلما اعتمر الم بالبصرة اهـ وفيه ان هذا الاولى يصدق بعدم الالمام اصلا وهو عين السفر الحقيقي فيلزم التكرار في بعض الصور (قوله يوم التروية) من مكة وكونه من المسجد افضل ومكة افضل من باقي الحرم (قوله وقبله افضل) مسارعة الى الخير (قوله لكنه يرمل الخ) لما كان قوله ويحج كالمفرد يفيد انه يطوف للقدوم ويرمل فيه والحال انه لا طواف للقدوم فيه اتى بهذا الاستدراك (قوله ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام) بان تنفل بطواف بعد طواف العمرة وسعى بعده فحينئذ لا يفعلهما ثانيا لعدم مشروعية تكرارهما افاده صاحب النهر (قوله بعد الاحرام) اي بالحج اهـ حلبي (قوله كالقارن) اشار به الى انه واجب عليه (قوله ولم تنب الاضحية عنه) لانه اتى بغير الواجب اذ الاضحية غير واجبة عليه لسفره سواء كان رجلا او امرأة ولو تحلل بعد ما ضحى يجب عليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح زيلعي فهذا الدم يحتاج الى النية وفيه ان الطواف مع كونه ركنا لو اداه بنية التطوع اجزأ فينبغي ان يكون الدم وهو دونه اولى بحر واجاب الشرنبلالي بان الطواف لما كان متعينا في ايام النحر وجوبا كان النظر لا يقاع مطافه عنه وتلغوية غيره واما الاضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الاضحية مع تعينها عن غيرها حلبي ونحوه للحموي وفيه ان قوله واما الاضحية فهي متعينة ان اراد انها متعينة في غير ذلك المتمتع فسلم ولا كلام فيه وان اراد انها متعينة في حقه ايضا فلا يسلم اذ هي غير واجبة عليه لكونه مسافرا اما المتعة فهي متعينة عليه فساوت الطواف من حيث التعين فازال السؤال واراد اوليتأمل (قوله بعد احرامها) لانه اداء بعد السبب لان سببه التمتع اي الترفق والعمرة هي السبب لانها هي التي تحقق بها الترفق ونزل احرامها منزلة فعلها فجاز الصوم بعده ولو بعد الاحلال منها قبل احرام الحج (قوله لكن في اشهر الحج) قيد به لان الصوم قبل اشهر الحج لا يجوز ولو بعد ما احرم للعمرة كما يؤخذ من البحر (قوله وتأخيره افضل) بحيث يكون آخرها يوم عرفة كما مر في القارن (قوله وان اراد المتمتع السوق) هذا هو القسم الثاني من التمتع وخص السوق لانه افضل من القود (قوله وهو افضل) اي من القسم الاول لما فيه من الموافقة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله احرم) اي بالنية والتلبية نهر وهذا هو الافضل والا فالسوق يقوم مقام التلبية (قوله معه) اشار به الى انه يتعاطى ذلك بنفسه تعظيما لعبادة ربه وهذا بيان الافضل والا فلو بعثه ثم لحقه كفى كما يؤخذ ذلك مما تقدم في فصل الاحرام قال في الهندية ولو كان ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء (قوله وهو اولى من قوده) اي السوق المفهوم من ساق اولى لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك بذي الحليفة نهر (قوله الا اذا كانت لا تنساق) لاذيتها او صعوبتها او ندها (قوله وقلد بدنته) قيد بالبدنة لان الشاة لا يسن تقليدها والتقليد جعل الشئ قلادة في العنق ويقلدها بقطعة من نعل او مزادة وهي قطعة من ادم (قوله وهو اولى من التجليل) لان له ذكرا في القرآن قال الله تعالى ولا الهدى ولا القلائد ولان التقليد يراد به التقرب والتجليل قد يكون للزينة ونحوها (قوله وكره الاشعار) قال الطحاوي انما كره الامام الاشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لا مطلق الاشعار واختاره الاتقاني وصححه وقال الكمال انه اولى من حمل قول الامام على كراهته مطلقا لثبوته بفعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع (قوله وهو شق سنامها) اي بالحربة حتى يخرج الدم فيلطخ به سنامها نهر وفي اللغة الاعلام بان البدنة هدى كذا في البحر وفي النهر انه لغة الجرح حتى يسيل منه الدم (قوله او الايمن) او لحكاية الخلاف واختار هذا القول القدوري والاول اشبه بالصواب نهر (قوله فلا بأس به) اراد انه مستحب لما قدمنا (قوله واعتمر) اي طاف اكثرها (قوله ولا يتحلل منها) لان سوقه الهدى يمنعه منه ولو حلق رأسه والمسئلة بحالها لزمه دم بل مقتضاه ان يلزمه موجب كل جناية على الاحرام بحر (قوله كما مر) اي يوم التروية وقبله افضل (قوله حل من احراميه) فحل له كل شئ غير النساء حتى يطوف فاحرام العمرة باق بعد الوقوف بعرفة الى الحلق وقوله على الظاهر اي من عبارة

بان يلم باهله الماما غير صحيح (يوم التروية وقبله
افضل ويحج) كالمفرد (لكنه يرمل في طواف
الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد
الاحرام (وذبح) كالقارن (ولم تنب الاضحية
عنه فان عجز) عن دم (صام) كالقران (وجاز
صوم الثلاثة بعد احرامها) اي العمرة (لكن في
اشهر الحج (لا قبله) اي الاحرام (وتأخيره
افضل) رجاء وجود الهدي كما مر (وان اراد
المتمتع (السوق) للهدي (وهو افضل احرم ثم
ساق هديه) معه (وهو اولى من قوده الا اذا
كانت لا تنساق) فيقودها (وقلد بدنته) وهو
اولى من التجليل وكره الاشعار) وهو شق
سنامها من (الايسر) او الايمن لان كلا حد
لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط
فلا بأس به (واعتمر ولا يتحلل منها) حتى يحرم (ثم
احرم للحج) كما مر (وحلق يوم النحر
و) اذا حلق (حل من احراميه) على الظاهر

المشايخ نهر لانه متلبس باحراميه فهو فى حكم القارن فاذا جامع بعد الوقوف لزمه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان كذا ذكره الزيلعي فى القارن وقال شيخ الاسلام وتبعه صاحب النهاية ان احرام العمرة ينتهى بالوقوف فى حق سائر الاحكام وانما يبقى فى حق التحلل لا غير كاحرام الحج ينتهى بالحلق يوم النحر ولا يبقى الا فى حق النساء خاصة فلا يجب عليه بالجماع الا بدنة قبل الحلق وشاة بعده كالمفرد (قوله ومن فى حكمه) المراد به من كان داخل المواقيت وان كان بينهم وبين مكة مسيرة سفر فانهم فى حكم حاضرى المسجد الحرام بحر (قوله يفرد فقط) لقوله تعالى ذلك اى التمتع لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واسم الاشارة هنا للبعيد وذكر التمتع اسبق من ذكر الهدى وابعد منه على انه لو اريد به الهدى لقيل ذلك على من لم يكن اهله الاية واختلف فى قران المكي ونحوه وتمتعه فقيل لا يصحان وقيل لا يحلان مع الصحة وبه جزم فى غاية البيان والبحر والنهر قال فى البحر فتعين ان يكون المراد بالنفى فى قولهم لا تمتع ولا قران لمكى نفى الحل لا الصحة ولا فرق فى عدم حل التمتع بين ان يسوق الهدى اولا واشتراط عدم الالمام فيما بين عمرة المتمتع وحجه انما هو للتمتع الذى ينتهض سببا للثواب المترتب عليه وجوب الدم للشكر ولابد من رفض احدهما فان طاف لعمرته ثلاثة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج عند الامام لانه امتناع وهو اسهل من الابطال وعندهما يرفض العمرة ولو طاف لها اربعة اشواط ثم احرم بالحج اتمهما وعليه دم لارتكاب المنهى عنه سواء كان فى اشهر الحج ام لا (قوله جاز واساء) اراد بجاز صح والاولى التعبير به لانه حرام مع الصحة قال فى البحر فاذا جمع فقد احتمل وزرا وارتكب محظورا فلزمه دم كفارة واراد بالاساءة الاثم لا كراهة التنزيه (قوله وعليه دم جبر) ولا يباح له الاكل منه بحر (قوله ولا يجزيه الصوم) لان الصوم اقامه الشارع بدلا عن دم الشكر وهذا دم جناية (قوله ثم بعد عمرته) اى طواف عمرته بتمامه او اكثره فلو طاف الاقل لا يبطل تمتعه لان العود مستحق عليه (قوله وحلق) قيد به لانه من واجباتها وبه التحلل فلو عاد بعد طوافها قبل الحلق ثم حج من عامه قبل ان يحلق فى اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه (قوله فقد الم الماما صحيحا) لعدم استحقاق العود عليه (قوله فبطل تمتعه) فيه تجوز ظاهر اذ بطلان الشئ فرع وجوده ولا وجود له مع فقد شرطه فلو قال فلم يكن متمتعا لكان اولى نهر (قوله تمتع) اى كان له ان يتمتع اذا اراده فلو بدا له بعد العمرة ان لا يحج من عامه لا يؤخذ بذلك لانه لم يحرم بالحج واذا ذبح الهدى او امر بذبحه يكون تطوعا وان اراد ان ينحر هديه ويحل ولا يرجع الى اهله ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزم التمتع فيمنعه الهدى من الاحلال فلو فعل ذلك قبل ان يرجع الى اهله لزمه دم لتمتعه لانه لم يلم باهله بين النسكين وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر ولو رجع الى اهله ثم حج لا شئ عليه لانه غير متمتع بحر (قوله كالقارن) اى ان القارن لا يبطل قرانه بعوده نهر (قوله فقد تمتع) مثل المتعة القران فيشترط ان يوجد اكثر طوافها فى اشهر الحج كما فى المحيط قال فى البحر والاصل ان كل ما يتعلق بالاحرام من الافعال لاكثره حكم جميعه فى الجواز ومنع الفساد (قوله ولو طاف اربعة قبلها) ولو جنبا او محدثا لان طواف المحدث لا يرتفض بالاعادة وكذا طواف الجنب على قول الكرخي وهذا مفهوم قوله اول الباب هو ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها فى اشهر الحج واعلم ان الاعتمار فى سنة قبل اشهر الحج مانع من التمتع فى سنته سواء اتى بعمرة اخرى فى اشهر الحج ام لا كما اوضحه صاحب النهر (قوله اعتبارا للاكثر) علة للمسئلتين (قوله اى آفاقى) اشار به الى ان ذكر الكوفى مجرد مثال (قوله اى الاشهر) قيد به لانه لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا بحر (قوله او بصرة) المراد بها مكان لا اهل له به لساكنه التمتع والقران سواء كان البصرة او غيرها وسواء نوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما ام لا والبصرة بضم الباء وكسرها والنسبة اليها بالوجهين ابو السعود والمذكور فى كتب الصحاح ان الباء منها مثلثة والنسبة اليها بالكسر والفتح لا بالضم لاشتباهه بالمنسوب الى بصرى الشام قال الطحاوى هذا الفرع على قول الامام رضى الله تعالى عنه وقال صاحباه بطل تمتعه لان المتمتع حجته مكية وفى هذه المسئلة النسكان ميقاتيان وكثير من مشايخنا صوب ما قاله الطحاوى وغلطه الجصاص وجعل المسئلة اتفاقية لحكاية محمد اياها بلا خلاف وصوبه ابو اليسر قال الصفار كثيرا ما جربنا الطحاوى فلم نجده غالطا وكثيرا ما جربنا الجصاص فوجدناه غالطا والحاصل انه متمتع اما اتفاقا او على قول صاحب المذهب واثر الخلاف يظهر فى وجوب الدم (قوله ولو افسدها) اى فى اشهر الحج بان جامع قبل افعالها اما لو افسدها قبلها

ثم خرج

(والمكي ومن فى حكمه يفرد فقط) ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا (ومن اعتمر بلا سوق) هدى (ثم) بعد عمرته (عاد الى بلده) وحلق (فقد الم) الماما صحيحا فبطل تمتعه (ومع سوقه تمتع) كالقارن (وان طاف لها الاقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا) اعتبارا للاكثر (كوفى) اى آفاقى (حل من عمرته فيها) اى الاشهر (وسكن بمكة) اى داخل المواقيت (او بصرة) اى غير بلده (وحج من عامه تمتع) لبقاء سفره (ولو افسدها ورجع من البصرة) الى مكة

ثم خرج قبل اشهر الحج وقضاها فيها وحج من عامه كان متمتعا اتفاقا نهر (قوله وقضاها وحج لا يكون متمتعا) اى عند الامام لانه لما افسد عمرته التحق باهل مكة فى وجوب المقام بها ليقضى عمرته فلا يصير متمتعا اذ لا تمتع لاهم ولهذا لو لم يخرج من مكة حتى قضاها وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا اتفاقا لان عمرته تكون مكية والواجب فى التمتع ان تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية بخلاف ما لو عاد الى الكوفة بعد افساد العمرة لانه الم باهله وخرج عن ان يكون فى حكم المكى وقالا يكون متمتعا لان السفر الاول بطل باقامته بالبصرة فلما انشأ منها سفرا وجمع فيه بين النسكين كان متمتعا اه شرح المجمع لابن ملك (قوله الا اذا الم باهله) بعد ما افسدها وحل منها ثم رجع فقضاها وحج من عامه (قوله واتى بهما) اى بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة اما لو جمع بينهما من الميقات كان قارنا فيما يظهر (قوله لانه سفر آخر) لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ويكون متمتعا فى قولهم جميعا هداية (قوله ولا يضر كون العمرة قضاء) اى ان نوى بها القضاء وان ابتدأ عمرة اخرى فلم ينو به قضاء فالامر ظاهر (قوله اتمه) لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال بحر (قوله بلا دم للتمتع) لانه لم ينتفع باداء نسكين صحيحين فى سفر واحد وهو السبب فى وجوبه بحر (قوله بل للفساد) وفساد الحج بالجماع قبل الوقوف والعمرة به قبل طواف الاكثر والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب الجنايات)

لما كانت الجناية من العوارض اخرها وقدمها على الفوات والاحصار لان الاداء القاصر افضل من العدم (قوله الجناية هنا) واما الجناية فى عرف الشرع مطلقا فهى ما حل بمال او نفس مما يحرم شرعا الا ان الفقهاء خصوا لفظ الجناية بالفعل فى النفوس والاطراف وخصوها فى المال باسم الغصب واما معناها لغة فهى ما يجنيه من شر اى يحدثه وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصلها من جنى الثمر وهو اخذه من الشجرة (قوله ما تكون حرمته بسبب الاحرام) اى فعل ثبتت حرمته الخ فهى مصدر وجمعت باعتبار انواعها وحاصل الجناية التى تكون بسبب الاحرام انها الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه وازالة الشعر من البدن وقص الاظفار والجماع صورة ومعنى او معنى فقط وترك واجب من واجبات الحج والتعرض للصيد بحر بزيادة (قوله او الحرم) حاصل الجناية فيه التعرض لصيد الحرم وشجره بحر وخرج بقوله بسبب الاحرام او الحرم ذكر الجماع بحضرة النساء لانه منهى عنه مطلقا اى ولو فى غيرهما فلا يوجب الدم حلبى عن البحر وفيه ان ذكره انما نهى عنه مطلقا بحضرة من لا يجوز قربانه اما مع الحلائل فلا يمنع منه الا المحرم وهو داخل فيما تكون حرمته بسبب الاحرام وان كان لا يجب فيه عليه شئ (قوله وقد يجب دمان) لجناية القارن والمتمتع الذى ساق الهدى بعد ان تلبس باحرام الحج (قوله او دم) كبعض جنايات المفرد باحد النسكين (قوله او صوم) او هنا وفيما بعده للتخيير وهو فيما اذا جنى على الصيد فيخير بين ان يشترى بقيمته هديا او طعاما للمساكين او يصوم عن طعام كل مسكين يوما (قوله او صدقة) هى عند الاطلاق يراد بها نصف صاع من بر الا ان بعض الجنايات يوجب ما دونه كقتل قملة او جرادة فيكون اراد بالصدقة ما هو اعم او ان ما دون نصف الصاع نادر فاعتبر الاكثر وما فى الحلبى من قوله هى عند الاطلاق يراد بها صاع سبق قلم او سقط من الناسخ (قوله ففصلها الخ) اى فلما اختلفت انواعها فصلها بقوله الخ (قوله الواجب دم) اينما وجب كفت فيه شاة الا فى موضعين طواف الركن جنبا والجماع بعد الوقوف قبل الحلق حلبى واراد بالدم الشاة فقط فان سبع البدنة لا يكفى الا فى الشكر كما فى البحر (قوله على محرم) اطلق فيه فعم الذكر والانثى هندية (قوله فلا شئ على الصبى) فلو ان صبيا احرم عنه ابوه وجنبه ما يجتنب المحرم فلبس الصبى ثوبا او اصاب طيبا او صيدا فلا شئ عليه لان احرامه للتمرن لا للايجاب والصبى لا يجب عليه شئ من العبادات منح (قوله خلافا للشافعى) حيث اوجب على الصبى مقتضى جنايته تعظيما لشأن الاحرام كالبالغ ولنا ما تقدم (قوله ولو ناسيا) لان حالة الاحرام مذكرة كالاكل ناسيا فى الصلاة (قوله او جاهلا) بانه محظور او بوجوبه (قوله فيجب) تفريع على ما يفهم من المقام من عدم اشتراط الاختيار الذى افاده ذكر الناسى والمكره وقد تبع الشرح فيه المصنف وقوله على نائم الخ وجهه ان الارتفاق حصل له وعدم الاختيار اسقط الاثم عنه كالنائم اذا اتلف شيأ منح (قوله ان طيب عضوا) خرج ما اذا تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى مكان من بدنه فانه لا شئ عليه اتفاقا بحر ولا بأس ان يجلس فى حانوت عطار

(وقضاها وحج لا) يكون متمتعا لانه كالمكى (الا اذا الم باهله ثم) رجع و(اتى بهما) لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده (واى) النسكين (افسده) (اتمه بلا دم) التمتع بل للفساد والله اعلم

(باب الجنايات)

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله (الواجب دم على محرم بالغ) فلا شئ على الصبى خلافا للشافعى (ولو ناسيا) او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى رأسه (ان طيب عضوا)

اوموضع يتبخر فيه الا انه يكره اذا كان الجلوس هنالك لاشتمام الرآيحة والطيب كل جسم له رآيحة طيبة مستلذة ويعده العقلاء طيبا قال اصحابنا الاشياء التى تستعمل فى البدن على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك فيجب به الكفارة على اى وجه استعمل حتى قالوا لوداوى عينه بطيب يجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فلا تجب به الكفارة سوآء اكله اوادهن به اوجعله فى شقوق الرجل ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب يستعمل على وجه التطيب وعلى وجه الدوآء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان فى البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل فى مأكول اوشقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب هندية والمراد العضو الكبير كالرأس والساق والفخذ واليد اما لوطيب مثل الاذن والانف فلاشئ عليه شرنبلالية واعتبار العضو هو ماجرى عليه بعض المشايخ اخذا من قول محمد لكنه لا يظهر فى الثوب والفرش والاكل وبعضهم اعتبر الكثرة فى نفس الطيب اخذا من كلام محمد ايضا ووفق بعض المشايخ بين القولين بان الطيب ان كان قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب فان طيب عضوا كاملا لزمه دم وان كان اقل فصدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لوطيب به ربع عضو يلزمه دم وفيما دونه صدقة وصححه فى المحيط وغيره قال فى فتح القدير ان التوفيق هو التوفيق وعوّل عليه صاحب النهر اول كلامه وآخره وكذا يؤخذ من اطراف كلام صاحب البحر فليكن هو المعتمد وان كان اكثر التفاريع على اعتبار العضو والمرجع فى الفرق بين القليل والكثير العرف ان كان والا فما يقع عند المبتلى كما فى البحر وقال الحلبى فى مناسكه الكثير ما يعده العارف العدل كثيرا والقليل ما عداه ثم لا فرق بين ان يلتزق بثوبه عينه اورآيحته فلذا صرحوا بانه لوجمر ثوبه بالبخور فتعلق به كثير منه فعليه دم وان كان قليلا فصدقة لانه انتفاع بالطيب ولوربط مسكا اوكافورا اوعنبرا فى طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلاشئ عليه ولو كان يجد رآيحته ولواكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به وان كان فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون مرتين فاكثر فعليه دم (قوله كاملا) رد لما اعتبره بعض المشايخ من اعتبار ربع العضو كما فى الهندية والمراد انه طيب عضو نفسه لاغيره فانه لاشئ عليه بالاجماع وكذا اذا البسه اوقتل قملا عليه (قوله ولوفمه باكل طيب كثير) اى ولو كان العضو فمه فانه ان طيبه لزمه دم والشرح فى هذه العبارة خلط القولين فاعتبر العضو والكثرة والمنصوص عليه فى الفم اعتبار كثرة الطيب وعبارة البحر وكذا اذا اكل طيبا كثيرا وهو ما يلتزق باكثر فمه فعليه الدم قال الكمال وهذا يشهد بعدم اعتبار العضو مطلقا فى لزوم الدم بل ذلك اذا لم يبلغ مبلغ الكثرة فى نفسه على ماقدمناه اه (قوله اوما يبلغ عضوا) عطف على عضوا اى اوطيب مواضع لوجمعت تبلغ عضوا كاملا فانه يجب عليه الدم ولا تنس مامر من ان المراد بالعضو الكبير لامطلق عضو ولعدم عثور المحشى على النقل اطلق فى العضو وفى البحر وان داوى قرحة بدوآء فيه طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة مالم تبرأ الاولى (قوله فلكل طيب كفارة) يعنى ان شمل عضوا فاكثر سوآء كفر للاول عندهما ام لا وقال محمد عليه كفارة واحدة مالم يكفر للاول اه حلبى عن البحر (قوله ولوذبح ولم يزله الخ) فالذبح لا يبيح بقاءه لانه معصية فلابد من الاقلاع عنها (قوله لزمه دم) لان ابتدآءه كان محظورا فيكون لبقائه حكم ابتدآئه وهو اظهر القولين واختاره فى المحيط (قوله المطيب اكثره) المعتبر فى الثوب كثرة الطيب وقلته لعدم اعتبار العضو فيه والمرجع فى الفرق بين القليل والكثير ماقدمنا وافاد صاحب النهر ان ذلك متفق عليه واقره فى الهندية فالاولى للشرح حذف قوله اكثره (قوله للزوم الدم) اى دم التطيب لان المقام فيه وسكت عن دم اللبس للعلم به مما سيأتى (قوله دوام لبسه يوما) ذكر التقييد به صاحب المجرد (قوله اوخضب رأسه بحناء) انما صرح بالحناء مع انه طيب لقوله صلى الله عليه وسلم الحناء طيب للاختلاف فيه وانما اقتصر على الرأس ليفيد ان خضبه بانفراده كاف فى لزوم الدم وكذا لوخضب لحيته فقط قاله الزيلعى ودعوى صاحب البحر سهوه فيه وان الواجب فى ذلك صدقة رده صاحب النهر وقيد بالحناء لانه لوخضب بالوسمة وهى بكسر السين وسكونها شجر يخضب بورقه فليس عليه دم ولكن ان خاف ان يقتل الهوام اطعم شيأ لان فيه معنى الجناية من هذا الوجه والحناء مصروف لانه فعّال لافعلاء حتى يمنع صرفه (قوله ففيه دمان) دم للتطيب مطلقا ودم للتغطية ان دام يوما اوليلة وغطى الكل ولو كان التلبيد بغير الحناء كصمغ لزمه دم كما فى البحر فان قلت كيف يجب الدم بتغطية

الحناء

كاملا اولوفمه باكل طيب كثير اوما يبلغ عضوا
لوجمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد
المجلس والا فلكل طيب كفارة ولوذبح ولم يزله
لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره
فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما اوخضب
رأسه بحناء) رقيق اما التلبيد ففيه دمان

الحناء مع تصريحهم بان التغطية بما ليس بمعتاد لاتوجب شيأ وبالمعتاد يجب قلت المراد بالمعتاد فى التغطية ماللفاعل فى فعله غرض صحيح والحناء والوسمة كذلك لانهما للتداوى من نحو صداع وفيه ان التغطية بالجوالق والاجانة قد تكون لغرض صحيح كدفع الحر والبرد وقد نصوا انه لاشئ فى ذلك (قوله اوادهن بزيت) مفهومه ماصرح به المصنف بقوله فلواكله الخ (قوله بزيت اوحل) قيد بهما الاخراج بقية الادهان كالشحم والسمن فلا يلزم الجزاء بهما نهر (قوله بفتح المهملة) واللام مشددة (قوله الشيرج) هودهن السمسم (قوله ولو كانا خالصين) اى على قول الامام وقالا تجب صدقة (قوله لانهما اصل الطيب) باعتبار انه يلقى فيهما الانوار كالورد والبنفسج فيصيران طيبا ولايخلوان عن نوع طيب ويقتلان الهوام ويهما يلين الشعر ويزول التفث والشعث (قوله اواستعطه) اى استنشقه فى انفه وافرد الضمير لان العطف فى قوله بزيت اوحل باو (قوله ولو على وجه التداوى) لكنه يتخير بين الدم والصوم والاطعام نهر (قوله فلاشئ فيه) اى على المحرم سوآء كان يجد رآئحته ام لا هندية ولو جعله فيما يشرب فان الطيب غالبا فدم والا فصدقة الا ان يشرب مرارا فيجب دم فان كان تداويا خير فى الكفارة بين الدم والصوم والاطعام نهر (قوله وكان مغلوبا) قال الحلبى لم ارهم تعرضوا بماذا تعتبر الغلبة ولم يفصلوا بين القليل والكثير والظاهر انه ان وجد من المخالط رآئحة الطيب كما كانت قبل الخلط فهو غالب والا فهو مغلوب واذا كان غالبا فان اكل منه اوشرب كثيرا وجب عليه الدم والكثير مايعده العارف العدل كثيرا والقليل ماعداه ولو اكل مايتخذ من الحلوآء المبخرة ونحوه فلاشئ عليه غير انه ان وجدت الرآئحة منه كره بخلاف الحلوآء المضاف الى اجزائها ماء الورد والمسك فان فى اكل الكثير دما وا لقليل صدقة نهر (قوله كره اكله) اى اذا وجدت منه الرآئحة كما فى النهر والهندية والظاهر انها تنزيهية (قوله كشم طيب) التشبيه فى الكراهة قال فى الهندية ولا يلزمه شئ بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه اه (قوله اولبس مخيطا) سوآء وجد غيره ام لا حتى اذا لم يجد الا السراويل فلبسه ولم يفتقه يجب الدم وسوآء لبس ثوبا واحدا اوجميع اللباس كله كالقميص والعمامة والخفين ولذا لم يقل ثوبا ومحله ما اذا لم يتعدد سبب اللبس فان تعدد كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها وان لبسهما على موضع الضرورة وغيره لزمه كفارتان يتخير فى اللضرورة فقط (قوله ولواتزره) اى المخيط مثله مالوارتدى بالقميص اواتشح به فلا بأس به لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال بحر (قوله اووضعه على كتفيه) كما لوادخل منكبيه فى القباء ولولم يدخل يديه فى كميه ولم يزره لعدم الاشتمال اما اذا ادخل يديه اوزره فهو لبس المخيط ولواتزر بالردآء لا ينبغى ان يعقده بحبل اوغيره ومع هذا لوفعل فلاشئ عليه لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال (قوله اوستر رأسه) بين ستر الرأس ولبس المخيط عموم وخصوص فيجتمعان فى التغطية بنحو العرقية المخيطة وينفرد الستر بوضع نحو الشاش مما ليس مخيطا على الرأس وينفرد لبس المخيط بما اذا كان على البدن وهذا كاف فى صحة التغاير فلذلك عطفه عليه لان الحكم فيهما واحد من حيث التقدير بالزمان فان قوله يوما يرجع الى اللبس والتغطية نهر وبحر الا انهما جعلا العموم والخصوص مطلقا (قوله بمعتاد) كالقلنسوة والعمامة واراد بالرأس عضوا يحرم تغطيته على المحرم فدخل الوجه فلوغطى ربعه لزمه دم رجلا كان اوامرأة وخرج ما لايحرم تغطيته فلو عصب شيأ من جسده غير رأسه ولو كثر فلاشئ عليه لكنه يكره من غير عذر كعقد الازار وتخليل الردآء بحر لكن محله فى المرأة ما اذا غطته بمعتاد كبرقع وخمار اما لوجعلت عليه نحو القبة فهو المستحب كما مر (قوله فلاشئ عليه) اى من دم وصدقة ولو ادخل المحرم رأسه تحت ستر الكعبة فان كان يصيب رأسه اووجهه فهو مكروه ولاشئ عليه والا فلا بأس به بحر (قوله اوليلة كاملة) لان الارتفاق الكامل الحاصل فى اليوم حاصل فى الليلة (قوله وفى الاقل صدقة) اى الاقل من يوم اوليلة ولو بساعة وشمل ما اذا غطى ساعة اودونها خلافا لما فى خزانة الاكمل انه فى ساعة نصف صاع وفى الاقل من الساعة قبضة من بر (قوله وان نزعه ليلا الخ) مثله عكسه (قوله ولو جميع مايلبس) فهو فى حكم جناية واحدة (قوله تعدد الجزآء) فانه بنية الترك صار لبسا مستأنفا فلم يكن فى حكم الاول (فرع) لولبس قميص الوديعة من غير اذن المودع فنزعه ليلا للنوم فسرق ان كان من قصده لبسه من الغد لايعد تاركا فيضمن وان قصد ان لا يلبسه من الغد كان عائدا الى الوفاق فلا يضمن بحر (قوله كفر للاول اولا) خلافا لمحمد (قوله لانه محظور) أى اللبس بعد الاحرام (قوله كانشائه بعده)

(اوادهن بزيت اوحل) بفتح المهملة الشيرج
(ولو) كانا (خالصين) لانهما اصل الطيب
بخلاف بقية الادهان (فلو اكله) اواستعطه
(اوداوى به) جراحة او شقوق رجليه اواقطر
فى اذنه لايجب دم ولا صدقة) اتفاقا (بخلاف
المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها)
مما هو طيب بنفسه (فانه يلزمه الجزاء
بالاستعمال) ولو (على وجه التداوى) ولو
جعله فى طعام قد طبخ فلاشئ فيه وان لم يطبخ
وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح
(اولبس مخيطا) لبسا معتادا ولواتزره
اووضعه على كتفيه لاشئ عليه (اوستر رأسه)
بمعتاد اما بحمل اجانة اوعدل فلاشئ عليه
(يوما كاملا) اوليلة كاملة وفى الاقل صدقة
(والزائد) على اليوم (كاليوم) وان نزعه ليلا
واعاده نهارا اولو جميع مايلبس) (مالم يعزم على
الترك) لابسه (عند النزع فان عزم عليه) اى
الترك (ثم لبس تعدد الجزاء) كفر للاول اولا
(وكذا) يتعدد الجزاء (لو لبس يوما فاراق دما)
لابسه (ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء)
ايضا لانه محظور وكان لدوامه حكم
الابتداء ودوام اللبس بعد ماحرم وهو لابسه
كانشائه بعده

فان لبسه يوما كاملا فعليه دم هندية (قوله ولو مكرها اونائما) مثلهما الجاهل كما فى البحر (قوله ولو تعدد سبب اللبس) كما اذا كان به حمى فاحتاج الى اللبس لها فزالت واصابه مرض آخر او حمى غيرها ولبس فعليه كفارتان كفر للاول اولا واذا احضره العدو فاحتاج الى اللبس للقتال اياما يلبسها اذا خرج اليه وينزعها اذا رجع فعليه كفارة واحدة مالم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة اخرى ومقتضى ذلك كما قال الحلبى انه اذا لبس شيأ من المخيط لدفع برد ثم صار ينزع ويلبس كذلك ثم زال ذلك البرد واصابه برد غير الاول عرف ذلك بوجه من الوجوه المفيدة لمعرفته فلبس لذلك انه يجب عليه كفارتان بحر وقواه فى النهر (قوله فلبس قيصين) افاد بذلك انه لبسهما على موضع الضرورة اما لو لبسهما على موضعين مستقلين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسها مع القميص اوغير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضروة ويتخير فيها وكفارة الاختيار ولا يتخير فيها والاصل فى جنس هذه المسائل ان الزيادة فى موضع الضروة لاتعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة فى غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة هندية (قوله واثم) لانه لبس الزائد من غير ضرورة قال فى البحر والحاصل انه لااثم اذا كان لعذر ويأثم ان كان لغيره ولم ار لهم صريحا هل ذبح الدم اوالتصدق مكفر لهذا الذنب مزيل له من غير توبة اولابد منها معه وينبغى ان يكون مبنيا على الاختلاف فى الحدود هل هى مكفرة اولا وهل يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بارتكاب هذه الجناية وان كفر عنها الظاهر بحثا انه لايخرج اه قلت الظاهر انه لايكون مبرورا لان المبرور هو المكفر للذنوب وهو مقيد بعدم الرفث ونحوه ففى الحديث من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (قوله ولو تيقن الخ) اما مادام فى شك من زوال الضرورة لايجب عليه الا كفارة الضرورة هندية (قوله كفر اخرى) كفارة اختيار هندية (قوله كالكل) هو الصحيح كما فى الهندية والراجح رواية فلو عصب رأسه بعصابة فاخذت قدر الربع من الرأس لزمه دم وان اقل فصدقة بحر (قوله ووضع) عطف على قوله بتغطية (قوله بلا ثوب) كذا ذكره فى البحر ولم يبين حكم ما اذا كان الوضع بثوب وظاهره كراهة التحريم واما لزوم الدم فلم يتحقق موجبه لان اقل ما يوجبه تغطية ربع الوجه والانف بخصوصه لايصل الربع (قوله اى ازال) افاد ان حكم النتف والقص والطلاء بالنورة والقلم بالاسنان حكم الحلق وهو كذلك كما فى الهندية (قوله ربع رأسه) سوآء بقى بعد ذلك شئ من الرأس ام لا كاصلع ليس على رأسه الا مقدار الربع ولو لم يزله بل تناثر بمرض اونار فلا شئ عليه لانه ليس للزينة بل هو شين وقيد باعتبار الربع بالرأس واللحية للاشارة الى انه لايعتبر فى غيرهما فلا يجب الدم الا بحلق كل الفخذ والساق والصدر لا بربعها كما فى البحر (قوله او حلق محاجمه) جمع محجمة بفتح الميم موضع المحجمة من العنق وبالكسر قارورة الحجام وكذا المحجم بطرح الهاء بحر (قوله والا فصدقة) اى ان لم يجمع بين الحلق والحجامة وهو صادق بما اذا لم يحلق ولم يحتجم ولاشئ فيه وبما اذا احتجم ولم يحلق ولاشئ فيه ايضا لان المحرم لايتقى الحجامة كما مر وبما اذا حلقه ولم يحتجم وهى المرادة اه حلبى (قوله كما فى البحر عن الفتح) قال فى النهر لم ار ذلك فى نسختى من الفتح (قوله او حلق احدى ابطيه) ذكر هنا الحلق وفى الاصل النتف وهو السنة كما فى البحر ولو بقى من الابط شئ لايلزمه الدم وان كان قليلا ولذا قال الاسبيجابى ولو حلق من احد الابطين اكثره وجبت الصدقة وما فى المحيط والخانية ضعيف كما اوضحه فى النهر (قوله او عانته) اى او حلق عانته والحلق فيها هو السنة لما فى الحديث عشر من السنة منها الاستحداد وتفسيره حلق العانة بالحديد بحر (قوله كلها) ضميره يرجع الى الثلاثة قبله وانما قيد به لان الربع من هذه الاعضاء لايعتبر بالكل لان العادة لم تجر فى هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا بخلاف ربع الرأس واللحية فانه معتاد لبعض الناس بالعراق وارض العرب (قوله فلو تعدد المجلس) بان قص فى كل مجلس عضوا تعدد الدم فلزمه اربعة دماء لان الغالب فى هذه الكفارة معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما فى آى السجدة سوآء كفر للاول اولا وفى الاول خلاف محمد حلبى عن البحر (قوله الا اذا اتحد المحل) اى فيتحد الجزآء وان اختلف المجالس بحر (قوله كحلق ابطيه) لارواية فيه وللقائل ان يقول بتعدد الجزآء نظرا الى تعدد المحل وتمامه فى الحلبى (قوله او رأسه فى اربعة) قال فى الهندية ولو حلق فى مجلس واحد ربع رأسه وفى مجلس آخر ربعه ثم وثم يلزمه دم واحد مالم يكفر للاول (قوله او يدا او رجل) فلو قلم بعد ذلك يدا اخرى او رجلا ان كان فى مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان فى مجلسين فعليه دمان ولو انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه لاشئ عليه

ولو مكرها اونائما ولو تعدد سبب اللبس
تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين
اوالى قلنسوة فلبسها مع عمامته لزمه دم واثم
ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى
وتغطية ربع الرأس او الوجه كالكل ولا بأس
بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا
ثوب (او حلق) اى ازال (ربع رأسه) او ربع
لحيته (او) حلق (محاجمه) يعنى واحتجم والا
فصدقة كما فى البحر عن الفتح (او) حلق (احدى
ابطيه او عانته او رقبته) كلها (او قص اظفار
يديه او رجليه) او الكل (فى مجلس واحد)
فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل
كحلق ابطيه فى مجلسين او رأسه فى اربعة (او يد
او رجل) اذ الربع كالكل

هندية ولو اخذ شاربه فالاصح انه يجب نصف صاع لان عند الامام ما لا يجب فيه الدم يجب فيه الصدقة نهر (قوله او طاف للقدوم) لا خصوصية لطواف القدوم بل ظاهر كلامهم يقتضي وجوب الشاة فيما اذا طاف للتطوع جنبا كما في البحر لوجود العلة المذكورة (قوله لوجوبه بالشروع) جواب سؤال مقدر سيق بسياق التعليل تقدير السؤال كيف سوّوا بين القدوم والصدر في وجوب الدم بالطواف جنبا مع ان الاول سنة والثاني واجب فاجاب بان الاول وجب بالشروع فساوى الثاني واعترضه في البحر بقوله وقد يقال ان ما وجب ابتداء وهو الصدر اقوى مما وجب بالشروع اه واجيب بانه ان لم يساو بينهما وجعل الصدر في حكم طواف الزيارة يرد السؤال بان احدهما فرض والثاني واجب فاحد المحظورين اعني التسوية بين طواف الزيارة او القدوم لازم فالتزم اهونهما وهو التسوية بين الواجب ابتداء والواجب بعد الشروع نهر واجاب الحلبي بان العبرة لوجوب الدم حالة تلبسه بالطواف وهو جنب لا لما قبل ذلك فلا تأثير لقوة احدهما بكونه واجبا بايجابه تعالى والاخر بايجاب العبد اه وفيه ان اللازم من كلامه تساوي الدم في جنس الطواف جنبا وليس كذلك لانه اذا طاف للركن جنبا وجب بدنة واما السعي محدثا او جنبا فلا يوجب شيأ سوآء كان سعي حج او عمرة لانه عبادة تؤدى في غير المسجد والاصل ان كل عبادة تؤدى في غير المسجد في احكام المناسك لا تجب الطهارة لها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار (قوله او للفرض محدثا) وذلك لانه ادخل نقصا في الركن فصار كترك شوط فيه وقيد بالحدث لانه لو طاف وعلى ثوبه او على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه لا يلزمه شيء لكنه يكره لادخال النجاسة المسجد ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه فانه يلزمه دم لترك الواجب وقيد بالفرض وهو الاكثر لانه لو طاف اقله محدثا ولم يعد وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فانه ينقص منه ما شاء بحر (قوله ولو جنبا فبدنة) اى ولو طاف للفرض جنبا فالواجب بدنة لان الجنابة اغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الحدثين والحيض والنفاس كالجنابة وقيد بالفرض لانه لو طاف الاقل جنبا ولم يعد وجب عليه شاة (قوله ان لم يعده) اى الطواف الشامل للقدوم والصدر والفرض فان اعاده فلا شيء عليه فانه متى طاف اى طواف مع اى حدث ثم اعاده سقط موجبه اه حلبي قال في البحر الواجب احد الشيئين اما لزوم الدم او الاعادة والاعادة هي الاصل ما دام بمكة ليكون الجابر من جنس المجبور فهي افضل من الدم (قوله والاصح وجوبها) اى وجوب الاعادة المفهومة من قوله يعده وهذا ايضا شامل للقدوم والصدر والفرض قال في البحر لو طاف للقدوم جنبا لزمه الاعادة اه واذا وجبت الاعادة في القدوم ففي الصدر والفرض اولى اه حلبي واذا اعاد طواف الركن بعد ايام النحر لزمه دم للتأخير عند الامام بحر (قوله وندبها في الحدث) لقصور الجناية فيه (قوله وان المعتبر الاول) عطف على وجوبها وهو قول الكرخي وذهب الرازي الى ان الثاني هو المعتبر وثمرة الخلاف ما ذكره الشرح من اعادة السعي وان قال في البحر لا ثمرة له ومحل الخلاف في الحدث الاكبر اما الاصغر فاتفقوا انه اذا اعاده ان المعتبر هو الاول والثاني جابر له وان كل طواف هو تطوع حكمه حكم طواف القدوم حلبي عن الشرنبلالية (قوله لو طاف للعمرة) اى كله او اكثره اما لو طاف اقله محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينقص منه ما شاء ولو طاف اقله جنبا وجب عليه دم وتجب الاعادة في الاكبر وتستحب في الاصغر والقياس ان لا يكتفى بالشاة فيما اذا طاف لها جنبا لان حكم الجنابة اغلظ من الحدث لكن اكتفى بها استحسانا (قوله فعليه دم) ما لم يعده فلو اعاد الطواف طاهرا لا يلزمه شيء لارتفاع النقصان بالاعادة والافضل ان يعيد السعي لانه تبع للطواف وان لم يعده فلا شيء عليه وهو الصحيح ومحل اعادة طوافها في غير القارن اما القارن اذا دخل يوم النحر فلا اعادة عليه كما اوضحه صاحب البحر (قوله لانه لا مدخل للصدقة في العمرة) فيه انه اذا طاف اقل طوافها محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة كما مر (قوله ولو بند بعيره) فلا فرق في وجوب الدم بين ان تكون الافاضة باختياره اولا كان كانت بند البعير كما في الهندية والند بفتح النون وتشديد الدال المهملة الهروب اه حلبي وفيه ان الند عذر لان حفظ المال واجب كحفظ النفس وحكم الواجب سقوط الدم فيه للعذر ولم يعتبروه هنا (قوله قبل الامام) اراد بالافاضة قبله الدفع من عرفات قبل غروب الشمس سوآء كان مع الامام او وحده وسوآء كان الامام او غيره لان استدامة الوقوف الى غروب الشمس واجبة وهذا الواجب

(اوطاف للقدوم) لوجوبه بالشروع (اوللصدر جنبا) او حائضا (اوللفرض محدثا) ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح) وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة (او افاض من عرفة) ولو بند بعيره (قبل الامام) والغروب

انما هو فى حق من وقف نهارا اما ان وقف ليلا فلا شئ عليه اتفاقا فالان الجزء الاول من وقوفه اعتبر ركنا والجزء الثانى اعتبروا جبا بحر فقوله والغروب قصد به ان مرادهم بالافاضة قبل الامام الافاضة قبل الغروب لما قدمنا (قوله ويسقط الدم بالعود) لانه استدرك المتروك (قوله ولو بعده فى الاصح) اى بعد الغروب والخلاف جار فيما اذا عاد قبله ايضا كما فى البحر (قوله سبع الفرض) بفتح السين واضافته الى الفرض بيانية اى سبع هى الفرض اى مسماة بذلك والا فالفرض منها اربعة حلبى قال الكمال الذى ندين الله به ان لا يجزى اقل من السبع ولا يجبر بعضه بشئ قال صاحب البحر وهذا من ابحاثه المخالفة لاهل المذهب قاطبة وقال العلامة قاسم تلميذ الكمال لا يعول على ما خالف المنقول من ابحاث شيخنا (قوله ما يكمله) وهو ثلاثة اشواط سوآء كان ذلك فى ايام النحر او بعدها لكن فيما اذا طاف للصدر بعدها لزمه صدقة لتأخير بعض طواف الركن عن ايام النحر حلبى عن الهندية (قوله ثم ان بقى اقل الصدر) اى بذمته وهو الذى اخذ للركن فصدقة وقوله والا اى وان بقى بذمته اكثره بان طاف ستة اشواط للصدر فانتقلت للركن ثلاثة فالباقى بذمته اربعة اشواط بالشوط المتروك فدم والحاصل ان عليه فى ترك الاقل من طواف الزيارة دما وفى تأخيره صدقة وفى ترك الاكثر من طواف الصدر دم وفى ترك الاقل صدقة (قوله وبترك اكثره بقى محرما) لان للاكثر حكم الكل كانه لم يطف اصلا ابو السعود (قوله فى حق النساء) وما عداهن من محظورات الاحرام ابيح بالحلق (قوله حتى يطوف) ولو طاف الصدر لانه ينقل اليه كما تقدم قال فى الدر المنتقى ولو ترك كل طواف العمرة بقى محرما كذلك لانه ركن كما فى القهستانى (قوله الا ان يقصد الرفض) اى فيلزمه حينئذ دم واحد قال فى الهندية ولو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سوآء كان ذلك فى مجلس واحد او مجالس متعددة وقال فى البحر ونية الرفض باطلة لانه لا يخرج عن الحج الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد ولهذا نص فى ظاهر الرواية ان المحرم اذا جامع النساء ورفض احرامه واقام يصنع ما يصنع الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه ان يعود كما كان حراما ويلزمه دم واحد اه (قوله ولا يتحقق الترك الخ) لانه غير موقت هندية (قوله بلا عذر) راجع الى قوله او ترك والى قوله اوركب فلو تركه لعذر اوركب كذلك لا شئ عليه ثم فى غير حالة العذر انما يلزمه الدم بالركوب اذا لم يعده ماشيا اما لو اعاده بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم لان السعى غير موقت فى نفسه بل الشرط ان يأتى به بعد الطواف وقد وجد بحر (قوله او الوقوف بجمع) اى بغير عذر اما اذا تركه به فلا دم عليه بحر (قوله او الرمى كله) انما وجب فيه دم واحد لان الجنس متحد وانما يتحقق الترك بغروب الشمس من آخر ايام الرمى وهو الرابع لانه لم يعرف قربة الا فيها ومادامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التأليف ثم بتأخيرها يجب دم عند الامام خلافا لهما (قوله او فى يوم واحد) ولو يوم النحر لانه نسك تام (قوله او الرمى الاول) تكرار محض لا فائدة فيه بل فيه ضرر من جهة توهم عود الضمير فى قوله اكثره اليه مع انه عائد الى الرمى فى اى يوم حلبى (قوله او اكثره) بان يترك اربعة من الاول او احدى عشرة حصاة من اى يوم من الايام الثلاثة بعده لان للاكثر حكم الكل بحر (قوله او حلق فى حل الخ) وذلك لان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند الامام فى حق الضمان بالدم لا فى حق التحليل (قوله فدمان) دم للمكان ودم للزمان (قوله لاختصاص الحلق) اى لهما بالحرم وللحج بايام النحر (قوله ثم قصر) اى او حلق فى الحرم (قوله وكذا الحاج) اشار به الى ان ذكر العمرة فى كلامه اتفاقى (قوله او قبل) اطلق فيها وفى اللمس فعم ما لو صدرا فى اجنبية او زوجته او امته والظاهر ان الامرد فى حكم الاجنبية وان توقف فيه الحموى واخرج بهما النظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى فانه لا شئ عليه كما لو تفكر ولو طال النظر او تكرر وكذا الاحتلام لا يوجب شيأ هندية (قوله انزل او لا) هو الموافق لما فى الاصل واختاره فى الهداية تبعا للكرخى وشرط فى الجامع الصغير الانزال وصححه قاضى خان فى شرحه ليكون جماعا من وجه فان المحرم هو الجماع صورة ومعنى او معنى فقط وهو بالانزال ويجرى هذان القولان فيما اذا جامع فيما دون الفرج وظاهر كلامهم لزوم الدم سواء وقع ذلك قبل الوقوف او بعده قبل الحلق او بعد الحلق قبل الطواف ولا يضر مساواة الدواعى للجماع حقيقة فى الثالثة وان اختلف موجبهما فى الصورتين الاوليين فان الجماع فى الاولى مفسد وفى الثانية موجب للبدنة قال فى البحر وانما لم يفسد الحج بالدواعى كما يفسد بها الصوم لان فساده معلق بالجماع حقيقة

ويسقط الدم بالعود ولو بعده فى الاصح تاتارخانية (وترك اقل سبع الفرض) يعنى ولم يطف غيره (ولو طاف للصدر انتقل الى الفرض) حتى لو طاف للصدر ثم ان بقى اقل الصدر فصدقة والا فدم ما يكمله (وبترك اكثره بقى محرما) ابدا فى حق النساء (حتى يطوف) فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح (او ترك طواف الصدر او اربعة منه) ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة (او) ترك (السعى) او اكثره اوركب فيه بلا عذر (او الوقوف بجمع) يعنى مزدلفة (او الرمى كله او فى يوم) واحد (او الرمى الاول او اكثره) اى اكثر رمى يوم (او حلق فى حل بحج) فى ايام النحر فلو بعدها فدمان (او عمرة) لاختصاص الحلق بالحرم (لا) دم (فى معتمر) خرج (ثم رجع) من حل الى الحرم (ثم قصر) وكذا الحاج ان رجع فى ايام النحر والا فدم للتأخير (او قبل) عطف على حلق (او لمس بشهوة انزل او لا فى الاصح)

بالنص والجماع معنى دونه فلم يلحق به (قوله وانزل) قيد للمسئلتين فان لم ينزل فيهما فلا شئ عليه ولم يفسد حجه بجماع البهيمة مع الانزال كما يفاد من البحر (قوله اواخر الحاج الحلق) هذا عند للامام وعندهما لا يلزم بالتأخير في المناسك شئ وقيد بالحاج لان حلق المعتمر لا يتوقت بالزمان كما مر وكذا طوافه فلا يلزم بتأخيرهما شئ (قوله او طواف الفرض) اى بغير عذر فلو كانت حائضا او نفساء فطهرت بعد ايام النحر فلا شئ عليها وهذا اذا حاضت قبلها اما اذا حاضت فيها بعد التمكن من الطواف وجب الدم لتفريطها فيما تقدم ابو السعود وانما قيد بطواف الفرض لان طواف الصدر والسعي لا يلزم بتأخيرهما شئ لعدم توقتهما بالزمان (قوله فيجب) لا وجه للتفريع فالاولى جعلها مستقلة كما فعل غيره وهذا الترتيب واجب عندنا وعند مالك واحمد (قوله الرمي) اى رمي جمرة العقبة (قوله لغير المفرد) وهو القارن والمتمتع اما المفرد فافعاله ثلاثة الرمي والحلق والطواف واما ذبحه فليس بواجب فلا يضر تقديمه وتأخيره بحر (قوله قبل الرمي) وكذا لو طاف القارن والمتمتع قبل الذبح لان الطواف اذا كان لا يلزم بتقدمه على الرمي المتقدم على الذبح شئ فمن باب اولى ان لا يلزم في تقدمه على الذبح الواجب في القارن والمتمتع وقول الحلبي انما لم يذكر الذبح لان كلامه في المفرد فيه نظر فانه ذكر الاشياء الاربعة وهي تتحقق في غيره (قوله والحلق) اى ان طاف قبل الحلق لا شئ عليه لكن لا يحل بهذا الطواف بل حتى يحلق وانما يلزم الدم ان حلق قبل الرمي مطلقا او ذبح قبل الرمي وكان قارنا او متمتعا كما في البحر وغيره (قوله نعم يكره) اى كراهة تنزيه كما يفاد مما تقدم (قوله كما لا شئ على المفرد) من دم وصدقة وهذا مما يرد على الحلبي في قوله السابق انما لم يذكر الذبح الخ (قوله على المذهب) وقيل يلزمه ثلاثة دماء كما مشى عليه صاحب الهداية في بعض المواضع (قوله كما حرره المصنف) هو قد اقتطع بعض عبارة صاحب البحر في نسبة التحرير الى المصنف وهو ناقله نظر واجاب صاحب البحر عن صاحب الهداية بانه جرى على قول بعض مشايخنا وان كان خلاف المذهب وادعى الاتقاني ان في كلامه خبطا وتناقضا وقال الكمال انه سبق قلم (قوله وبه اندفع الخ) الضمير راجع الى غير مذكور هنا وهو راجع الى نص محمد في الجامع الصغير على ان احد الدمين للقران والاخر لتأخير النسك عن وقته كما نقله في البحر (قوله ما توهمه بعضهم) كصاحب الهداية (قوله من جعل الدمين للجناية) وجهه صاحب الهداية بانه يجب عليه دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم لتأخير الذبح عن الحلق (قوله اقل من عضو) ولو اكثره كما مر (قوله في الخزانة الى آخره) ضعيف كما افاده صاحب البحر فالاولى حذفه (قوله قبضة) بضم القاف وفتحها (قوله وظاهره الخ) لانه قال وفيما دونها لانه لو اراد الزمانية لا يتأتى انها دون (قوله او حلق شاربه) سمي شاربا مجازا ووجوب الصدقة فيه هو المذهب لانه عضو صغير سواء حلق بعضه او كله (تتمة) ورد في الحديث الشريف احفوا الشوارب واعفوا اللحى واحفوا بضم الهمزة والفاء امر من حفا الشارب حفوا وبفتحها من احفى لان حفا واحفى لغتان قاموس واعفوا بضم الهمزة امر من عفا الشئ يعفو عفوا اذا كثر وبفتحها امر من اعفى الشئ يعفيه اعفاء كثره ووفره فالفعل متعد ولازم والسنة في اللحية ان تكون قدر القبضة فما زاد يقطع والمراد باحفاء الشارب قطع ما طال عن الشفتين منه حتى تبدو الشفة العليا ويستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب لحديث كان يحب التيامن في تطهره وترجله وتنعله وفي شأنه كله واختلفوا في كيفية قص الشارب هل يقص طرفاه ايضا وهما المسميان بالسبالين ام يتركان كما يفعله كثير من الناس قيل لا بأس بتركهما وقيل يكره لما فيه من التشبه بالمجوس وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم ابو السعود عن العلامة نوح وظاهره ان تطويل السبال مكروه تحريما للتشبه المذكور (قوله او بعض رقبته) ولو اكثرها (قوله اظافيره) جمع ظفر وهو من الانسان وكل حيوان بالظاء وسكون الفاء وتضم ولا تكسر الظاء وحكى ابو علي كسرها مع اسكان الفاء ذكره المنذري في شرح ابي داود ابو السعود (قوله الى ستة عشر) انما زاده وان غير معنى المصنف لانه يعلم منه حكم صورة المصنف بالاولى (قوله وقد استقر الخ) هذا هو الموافق لما في المعتبرات كالهداية وشروحها خلافا لما في الوقاية وتبعها في الدرر وايضاح الاصلاح من الاكتفاء بصدقة واحدة للجميع افاده العلامة نوح (قوله فينقص ما شاء) هو المعول عليه وما في البحر الزاخر انه ينقص نصف صاع فضعيف (قوله او طاف للقدوم) او تطوعا (قوله او احدى الجمار الثلاث) التي فيما بعد يوم النحر (قوله فكما مر) اى ينقص ما شاء

او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل (اواخر
الحاج (الحلق او طواف الفرض عن ايام
النحر) او وقتهما (او قدم نسكا على آخر)
فيجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح
لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن
لا شئ على من طاف قبل الرمي والحلق
نعم يكره لباب وقد تقدم كما لا شئ على المفرد
الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب
(ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه) دم
للتأخير ودم للقران على المذهب كما حرره
المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من
جعل الدمين للجناية (وان طيب) جواب قوله
الاتي تصدق (اقل من عضو او ستر رأسه
او لبس اقل من يوم) في الخزانة في الساعة
نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره
ان الساعة فلكية (او حلق) شاربه او (اقل من
ربع رأسه) او لحيته او بعض رقبته (او قص
اقل من خمسة اظافيره او خمسة) الى ستة
عشر (متفرقة) من كل عضو اربعة وقد استقر
ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما
فينقص ما شاء (او طاف للقدوم او للصدر
محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر) ويجب
لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع
(او احدى الجمار الثلاث) ويجب لكل حصاة
صدقة الا ان يبلغ دما فينقص كما مر

حلبى (قوله وافاد الحدادى) هو عين ما فى البحر الزاخر وتقدم تضعيفه (قوله اوحلق رأس محرم اوحلال) اعلم ان المسئلة بالقسمة العقلية على اربعة اقسام اما ان يكونا محرمين فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم اوالحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه وانما صار جناية من الحالق الحلال باعتبار ان شعر المحرم استحق الامن وقد ازاله عنه فكان جانيا او كان الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب على الحالق الصدقة وهى غير مقدرة بنصف الصاع اوكانا حلالين فلا شئ عليهما وقوله اوحلال ظاهره انه يلزمه فى هذه نصف صاع مع انها غير مقدرة به كما قدمناه ففى كلامه غموض افاده صاحب النهر (قوله بخلاف مالوطيب عضو غيره) ظاهره ولو الغير محرما (قوله كالفطرة) افادان التقييد بنصف الصاع من البر اتفاقى فيجوز اخراج الصاع من التمر والشعير كذا فى القهستانى (قوله اوحلق) اوقصر كما فى البحر (قوله لعذر) كخوف الهلاك من برد اومرض اولبس السلاح للقتال خانية والظاهر ان المراد بالخوف الظن لا الوهم فيجوز للعذر تغطية رأسه مثلا اوستر بدنه بالمخيط لكن بشرط ان لا يتعدى موضع الضرورة فيغطى رأسه بالقلنسوة فقط ان اندفعت الضرورة بها ولف العمامة عليها حرام غير موجب للدم خلافا لما فى البحر من لزومه كما نبه عليه الشرنبلالى (قوله ذبح) اشار به الى انه يخرج عن العهدة بالذبح حتى لو هلك المذبوح اوسرق لا شئ عليه بخلاف ما اذا سرق وهو حى فانه يلزمه غيره ويلزم التصدق بجميع لحمه ولا يجوز الاكل منه (قوله فى الحرم) فان ذبح فى غيره لا يجزيه عن الذبح لكن اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع من حنطة فانه يجوز بدلا عن الاطعام ولا يختص بزمان (قوله اوتصدق) اى على وجه التمليك على قول الامام ومحمد ورجحه ابن الهمام (قوله اصوع) على وزن ارجل جمع صاع (قوله على ستة مساكين) ظاهر كلامهم انه لابد من التصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حتى لو تصدق بالثلاثة على اقل من ستة اواكثر لا يجوز لان العدد منصوص عليه فى الحديث (قوله اين شاء) سواء كان فى الحرم على اهله اولا او فى غيره والتصدق على فقراء مكة افضل كما فى المحيط (قوله اوصام ثلاثة ايام) فى اى موضع شاء لانه عبادة فى كل مكان (قوله ووطؤه) ولو بايلاج حشفته من غير انزال بحر (قوله فى احد السبيلين) السبيل يذكر ويؤنث وما اختاره المصنف من الفساد بالجماع فى الدبر هو قولهما واصح الروايتين عن الامام (قوله من آدمى) اما وطئ البهيمة فلا يفسد مطلقا لقصوره بحر (قوله اومكرها) ولا رجوع له على المكره كما ذكره الاسبيجابى وشمل الحر والعبد لكن العبد يلزمه الهدى والحج بعد العتق (قوله لكن لادم ولا قضاء عليه) اى على الصبى والمجنون وانما افرد الضمير لان العطف باو قاله الحلبى وما فى الفتح من ان جماع الصبى والصبية لا يفسد حجهما فضعيف (قوله قبل وقوف فرض) بالتنوين فيهما فشمل حج النفل بخلافه عند الاضافة واذا فسد حجه فسد الاحرام معه كما صرحوا به فى مواضع عديدة قاله فى البحر واحترز عن وقوف المزدلفة اذا جامع قبله فانه لا يفسده لكن يجب فيه بدنة (قوله وكذا لواستدخلت الخ) انظر الفرق بين ما اذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد حجه وبين استدخالها ذكر الحمار قاله الحلبى اقول الفرق داعى الشهوة فانه فى النساء اتم فلم تكن فى جانبهن قاصرة بخلافه اذا جامع بهيمة (قوله اوذكرا مقطوعا) ولو لغير آدمى (قوله كجائزه) حتى انه يجتنب فى الفاسد ما يجتنب فى الجائز خانية (قوله ويذبح) قال فى البحر ويقوم سبع البدنة مقام الشاة كما صرح به فى غاية البيان (قوله ويقضى) لان اداء الافعال بوصف الفساد لا ينوب عما لزمه بوصف الصحة (قوله هل يجب قضاؤه) اى قضاء القضاء يعنى غير ما عليه حلبى (قوله لم اره) البحث لصاحب النهر قال وقياس ماذكروه انه انما شرع مسقطا لا ملتزما انه لا يلزمه الا قضاء الاول (قوله والذى يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة) فيه ان الاعادة فعل الواجب لخلل غير الفساد اللهم الا ان يراد بالاعادة فعل ما فسد فليس المراد الاعادة المصطلح عليها والاولى حذف هذه الجملة اذ لا فائدة فيها (قوله ولم يفترقا) اى الرجل والمرأة قهستانى وعبر بالمرأة ليعم المملوكة (قوله وجوبا) الحق ان الخلاف فى الوجوب لا فى الاستحباب خلافا لما قاله الحموى (قوله بل ندبا) اى بل يندب التفرق فى القضاء وقت الاحرام بان يأخذ كل منهما طريقا غير طريق الآخر بحيث لا يرى احدهما صاحبه نهر (قوله ان خاف الوقاع) الذى فى القهستانى الوجوب عند خوف العود الى الوقاع حيث قال بل هو مستحب الا اذا خاف العود اه والمراد بالخوف الظن ولعل فى المسئلة روايتين (قوله لم يفسد حجه) لقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه (قوله ويجب

بدنة

وافاد الحدادى انه ينقص نصف صاع (اوحلق
رأس) محرم اوحلال (غيره) اورقبته اوقلم
ظفره بخلاف مالوطيب عضو غيره اوالبسه
مخيطا فانه لاشئ عليه اجماعا ظهيرية (تصدق
بنصف صاع من بر) كالفطرة (وان طيب
اوحلق) اولبس (لعذر) خيران شاء (ذبح
فى الحرم (اوتصدق بثلاثة اصوع طعام
على ستة مساكين) اين شاء (اوصام ثلاثة
ايام) ولو متفرقة (ووطؤه فى احد السبيلين
من آدمى) (ولوناسيا) اومكرها اونائمة اوصبيا
اومجنونا زاد ذكره الحدادى لكن لادم ولا قضاء
عليه (قبل وقوف فرض يفسد حجه) وكذا
لواستدخلت ذكر حمار اوذكرا مقطوعا فسد
حجها اجماعا (ويمضى) وجوبا فى فاسده كجائزه
(ويذبح ويقضى) ولو نفلا ولو افسد القضاء
هل يجب قضاؤه لم اره والذى يظهر ان المراد
بالقضاء الاعادة (ولم يفترقا) وجوبا بل ندبا
ان خاف الوقاع (و) وطؤه (بعد وقوفه لم يفسد حجه
و) يجب بدنة و) بعد الحلق) قبل الطواف (شاة)

بدنة) سوآء جامع مرة اومرارا ان اتحد المجلس واما ان اختلف فبدنة للاول وشاة للثانى بحر (قوله لخفة الجناية) لوجود الحل الاول بالحلق هذا ما عليه المتون وخالف الكمال وجماعة فاوجبوا البدنة مطلقا واوضح رده فى البحر (تتمة) حكم القارن اذا جامع انه ان كان قبل الوقوف بعرفة وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران وان كان بعد طواف العمرة او اكثره قبل الوقوف فسد الحج فقط ولزمه دمان ايضا وقضاء الحج فقط وسقط عنه دم القران وان كان بعد الطواف والوقوف قبل طواف الزيارة لم يفسدا وعليه بدنة للحج وشاة للعمرة وان كان بعد الحلق لزمه شاتان شاة للحج وشاة للعمرة على مااختاره الاكثر (قوله ووطؤه فى عمرته الخ) شمل كلامه عمرة المتعة (قوله وذبح) اى شاة (قوله ووطؤه بعد اربعة) اظهار فى محل الاضمار (قوله خلافا للشافعى) رضى الله تعالى عنه فانها تفسد عنده سوآء جامع قبل ان يطوف الاكثر اوبعده وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ اهى فرض عنده قاله ابو السعود نقلا عن الزيلعى (قوله اى حيوانا) اى غير ما استثنى بعد ذلك من الذئب والغراب والحدأة فانه لا شئ فى قتلها واما بقية الفواسق فليست بصيود فلا حاجة الى استثنائها واطلق فى القتل فشمل ما اذا كان مباشرة اوتسببا لكن فى المباشرة لا يشترط التعدى فلو انقلب نائم على صيد فقتله يجب عليه الجزآء واما فى التسبب فلابد من التعدى فلو نصب شبكة للصيد اوحفر حفرة له فعطب ضمن لانه متعد ولو نصب فسطاطا لنفسه فتعقل به صيد فمات اوحفر حفيرة للماء اولحيوان يباح قتله كالذئب فعطب فيها صيد لا شئ عليه وكذا لو ارسل كلبا الى حيوان مباح واخذ ما يحرم اوارسل الى صيد فى الحل وهو حلال فجاوز الى الحرم فقتل صيدا لا شئ عليه لانه غير متعد (قوله بريا) هو ما يكون توالده فى البر ولا عبرة بالمثوى اى المكان والبحرى ما يكون توالده فى الماء ولو كان مثواه فى البر لان التوالد اصل والكينونة بعده عارض والبحرى يجوز صيده بنص الاية سوآء كان مأكولا ام لا وطير البحر لا يحل قتله لان مبيضه ومفرخه فى الماء ويعيش فى البر والبحر فكان صيد البر من وجه فلا يجوز كما فى المحيط (قوله مستوحشا) اى يمنع نفسه عن قصده اما بقوآئمه اوبجناحيه فخرج نحو الغنم والبقر من الحيوانات الاهلية نهر (قوله باصل خلقته) دخل فيه الظبى المستأنس وان كان ذكاته بالذبح وخرج البعير والشاة اذا استوحشا وان كان ذكاتهما بالعقر لان المنظور اليه فى الصيدية اصل الخلقة وفى الذكاة الامكان وعدمه (قوله اودل) اى اواشار والشروط التى فى الدلالة ينبغى ان تكون ثابتة فى الاشارة (تنبيه) مما الحق بالدلالة ما لورأى محرم صيدا فى موضع لا يقدر عليه فدله محرم على الطريق اورأى صيدا دخل غارا فلم يعرف بابه فدله عليه لانه لما دله على الطريق فكانه دله على الصيد اورأى صيدا فى موضع لا يقدر على اخذه منه الا ان يرميه فدفع له ما يرميه به اودله عليه اواعاره سكينا فقتله كان عليهما الجزآء نهر (قوله مصدقا له الخ) هذه شروط لوجوب الجزآء على الدال اما الاثم فمتحقق مطلقا كما فى البحر وليس معنى التصديق ان يقول له صدقت بل ان لا يكذبه حتى لو اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر ولم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهم الجزآء ولو كذب الاول لم يكن عليه (قوله غير عالم) اما لو كان عالما به فلا يلزمه شئ لعدم الفائدة (قوله واتصل القتل بالدلالة) لا وجه لعد هذا شرطا لانه متحد مع قوله واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه قاله ابو السعود وفيه انه لا يلزم من اتصال القتل بالدلالة عدم الانفلات فالاولى ما فى الحلبى من ان المراد بالاتصال ايقاع القتل ثم لما كان مطلقا يقيد بالشرط الاتى وهو الاخذ (قوله والدال والمشير) الاولى العطف باو لان الحكم ثابت لاحدهما وليصح قوله بعد باق واحترز بذلك عما اذا تحلل الدال اوالمشير فقتله المدلول لا شئ عليه ويأثم هندية (قوله قبل ان ينفلت عن مكانه) فلو انفلت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله فلا شئ على الدال هندية وكذا لو انفلت من يده بعد اخذه ثم ظفر به فقتله فانه لا شئ عليه افاده ابو السعود (قوله بدأ اوعودا) اى المبتدى بقتل الصيد والعائد الى قتل آخر والمبتدى فى الحج والعائد فيه سوآء هندية وقال ابن عباس لا جزآء فى غير الاول لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فلم يجعل له كفارة (قوله او مملوكا) ويلزم فيه قيمتان قيمة لمالكه وجزآؤه حقا لله تعالى بحر (قوله فعليه جزآؤه) وهذا الجزآء كفارة وبدل عندنا اما كونه كفارة فلوجود سببها وهو الجناية على الاحرام بارتكاب محظوره ولذا قال تعالى او كفارة طعام مساكين واما كونه بدلا فلوجود سببه وهو اتلاف صيد متقوم والجزآء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض الاحرام

لخفة الجناية (و) وطؤه (فى عمرته قبل
طواف اربعة مفسد لها فمضى وذبح
وقضى) وجوبا (و) وطؤه (بعد اربعة
ذبح ولم تفسد) خلافا للشافعى (وان قتل محرم
صيدا) اى حيوانا بريا مستوحشا باصل خلقته
(اودل عليه قاتله) مصدقا له غير عالم واتصل
القتل بالدلالة اوالاشارة والدال والمشير باق
على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه
(بدأ اوعودا سهوا اوعمدا) مباحا او مملوكا
(فعليه جزاؤه) ولو سبعا غير صائل او مستأنسا
او حماما)

فلو اصاب المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى تعجيل الاحرام لا الى الجناية على الاحرام وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا كما في مبسوط محمد (قوله ولو مسرولا) انما عني به خلاف الامام مالك فيه فانه يقول انه الوف مستأنس فصار كالبط قلنا هو صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله (قوله وتقدم الميتة على الصيد) لان في اكل الصيد محظورين الاكل والقتل وفي اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان اخف زيلعي (قوله والصيد على مال الغير) لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لافتقاره زيلعي وعن الكرخي مال المسلم اولى (قوله ولحم الانسان) لان لحم الانسان حرام لحق الشرع وحق العبد والصيد حرام لحق الشرع لا غير فكان اخف زيلعي قال في النهر والكلام فيما هو الاولى حتى لو تناول من لحم الانسان جاز ابو السعود (قوله قيل والخنزير) هذا رواية عن محمد وافاد بقيل ضعفها ومقتضاه ان الخنزير ليس بصيد وهو مذهب زفر ابو السعود (قوله ولو الميت نبيا) ظاهر عبارة النهر واقرها ابو السعود ان هذا مذهب الامام الشافعي حيث قال والكلام فيما هو الاولى حتى لو تناول لحم الانسان جاز واستثنى الشافعية ما اذا كان نبيا فلينظر من اين له هذا الجزم (قوله الصيد المذبوح اولى) سواء كان الذابح له محرما او الصيد صيد الحرم ولو الذابح له حلالا وبالاولى صرح الزيلعي وانما كان اولى لانه بعد ما ذبح تعارض ما هو حرام ذاتي وهو الميتة وحرام عرضي وهو الصيد (قوله ما اكله) اى قيمة ما اكله بالغة ما بلغت ولا فرق بين اكله واطعامه كلابه نهر (قوله لو بعد الجزاء) اى لو بعد ما دفع الجزاء وهذا قول الامام وعندهما ليس عليه الا الاستغفار اما اذا لم يؤد الجزاء دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء بالاجماع كما في الغاية كمن نتف ريش طائر واعجزه عن الطيران ثم قتله قبل اداء الجزاء لا يضمن الا قيمة واحدة كما في المحيط (قوله والجزاء هو ما قومه عدلان) المقوم هو الصيد وليس مرادا فالاولى ما قوم به عدلان ثم انما يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة لانها امر عارض فلو قتل بازيا معلما تجب قيمة ذاته مجردة عن التعليم حقا لله تعالى وقيمته معلما حقا للمالك فتعتبر الصفة للمالك ولو في غير الصيد الا اذا كان الوصف لمحرم من اللهو كقيمة الديك لنقاره والكبش لنطاحه فانها لا تعتبر كما في الجارية المغنية والمراد الصفة التي بصنع العباد اما لو كانت صفة خلقية كما اذا كان الصيد في ذاته حسنا مليحا له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة او فاختة مطوقة وتجب قيمة طير حسن الصوت باعتبار ذاته وصفته على الراجح لان ذلك امر خلقي والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة (قوله وقيل الواحد) صححه في الهداية وحمل هو ومن تبعه العدد في الاية على الاولوية لانه احوط وابعد من الغلط كما في حقوق العباد وصحح في الدرر اعتبار المثنى اعتبارا لظاهر النص وما في الحلبي من ان صاحب الهداية اختار وجوب العدد سبق قلم (قوله ولو القاتل يكفي) ظاهر هذا انه نص في المذهب مع انه بحث لصاحب البحر وعبارته ينبغي ان يكتفي بالقاتل اذا كان له معرفة بالقيمة وان يحمل ذكر الحكمين على الاولوية على قول من يكتفي بالواحد لكنه يتوقف على نقل ولم اره اه (قوله في مقتله) اى مكان قتله اى لا موضع الاصابة خلافا لما تفيده ظاهر عبارة الهداية ولا بد من اعتبار زمن قتله لاختلاف القيم باختلاف الازمنة كاختلافها باعتبار الامكنة كما افاده صاحب البحر وغيره (قوله لا للتخيير) تأكيد لما قبله (قوله في سبع) هو اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة وقوله اى حيوان قال في البحر واراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق والحشرات سواء كان سبعا ام لا ولو خنزيرا او قردا او فيلا اه (قوله لا يزاد على قيمة شاة) لان زيادة قيمته اما لما فيه من معنى المحاربة وهو خارج عن معنى الصيدية او لما فيه من الايذاء وهو لا تقوم له شرعا فبقي اعتبار الجلد واللحم على تقدير كونه مأكولا وذلك لا يزيد على قيمة الشاة غالبا لان لحم الشاة خير من لحم السبع بحر (قوله ليس الا باراقة الدم) اما في مأكول اللحم ففيه فساد اللحم ايضا فتجب قيمته بالغة ما بلغت نهر (قوله وكذا لو قتل معلما) الاخصر ان يقول ولو كان معلما ضمنه ايضا لمالكه معلما وفي نسخ ولهذا بالالام اى لاجل كون الفساد في غير المأكول ليس الا باراقة الدم (قوله ثم له ان يشتري الخ) افاد بذلك ان الخيار بعد التقويم للقاتل لا للعدلين لان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين وعبر بالهدي اشارة الى انه اذا اختاره لا يذبحه الا بالحرم كما هو حكم كل هدي فلو ذبحه في الحل لا يجزيه عن الهدي بل عن الاطعام بشرط ان يعطي كل فقير قدر قيمة نصف صاع حنطة او صاع

والمراد بالهدى ما يجزئ فى الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الا عناقا او حملا يقوم بالاطعام او الصوم لا بالهدى ولا يتصور التكفير بالهدى الا ان يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضأن او ثنيا من غيره لان مطلق الهدى فى الشرع ينصرف الى ما يبلغ ذلك السن وقول الفقهاء لو قال ان فعلت كذا فثوبى هدى وان ابيت من غزلك فهو هدى مجاز عن الصدقة بقرينة التقييد بالثوب والغزل (قوله وذبحه بمكة) فلو تصدق بالهدى حيا لا يجزيه والتصدق بلحمه واجب عند الامكان فلو اتلفه بعد الذبح ضمنه فيتصدق بقيمته ولا يتعدد الاجزاء به ويجوز ان يتصدق بجميع اللحم على مسكين واحد (قوله ولو ذميا) هذا خلاف ما عليه الفتوى وهو انه لا يجوز دفع الواجبات عليه (قوله كالفطرة) حتى فى دفع القيمة الا فى الاباحة فتكفى هنا ولا تكفى فى الفطرة (قوله او اكثر) مكرر مع قول المصنف الآتى لا الى مسكين واحد قاله الحلبى وقد يقال ان هذا اعم فانه يصدق على ما لو جمع مساكين وفرق عليهم الكفارة كل واحد اكثر من نصف صاع (قوله او صام الخ) ولا يشترط فى الصوم التتابع لاطلاق النص وكذا ان اختار الهدى وفضل من القيمة شئ لا يبلغ الهدى فهو بالخيار فى الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به واعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالاخرى الكفارات شاء او جمع بين الثلاث (قوله او كان الواجب ابتداء الخ) بان قتل يربوعا او عصفورا فهو مخير ايضا (قوله تصدق به) لان الواجب عليه مراعاة المقدار وعدد المسكين وقد عجز عن مراعاة المقدار فسقط وقدر على مراعاة العدد فلزمه ما قدر عليه (قوله ولا يجوز الخ) تكرار مع قوله لا اقل منه (قوله قال المصنف تبعا للبحر) عبارة البحر وقد حققنا فى باب صدقة الفطر انه يجوز ان يفرق نصف الصاع على مساكين على المذهب وان القائل بالمنع الكرخى فينبغى ان يكون كذلك هنا والنص هنا مطلق فيجرى على اطلاقه لكن لا يجوز ان يعطى لمسكين واحد كالفطرة لان العدد منصوص عليه اهـ وضمير قدم لصاحب البحر وفى عبارته ركاكة لانه يقتضى ان صاحب البحر قال وقدم الخ وقد رأيت عبارته (قوله فينبغى كذلك هنا) قد يقال لا محل للبحث مع نصهم هنا على عدم الجواز فان الشرح قد قال هكذا ذكروه هنا (قوله لا الى مسكين واحد) ظاهر التقييد به انه يجوز الدفع الى مسكينين كما فهمه ابو السعود من التقييد بالواحد لكن قوله فيما سبق لا اكثر الا تطوعا يفيد انه لا يعطى كل مسكين فوق نصف صاع الا تطوعا فيكون العدد بحسب الصيعان وهو الذى يفهمه ظاهر البحر (قوله بخلاف الفطرة) فيجوز اعطاء صدقة جماعة الى واحد بلا خلاف يعتد به كما قدمه الشرح (قوله لان العدد) اى الدال عليه لفظ الجمع فى الاية (قوله الى من لا تقبل شهادته له) شمل الشريك فلا يدفع لشريكه وليس الحكم كذلك فالاولى كما فى البحر كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها كما هو الحكم فى كل صدقة واجبة وهو كذلك فى غالب المتون فقوله من لا تقبل شهادته من الشرح الاولى حذفها لما علمت (قوله كما مر فى المصرف) الاولى تقديمه على قوله وهذا هو الحكم الخ لانه لم يتكلم على ذلك فى المصرف وعبارته فيه ولا يدفع الى من بينهما ولاد ولو مملوكا فالفقير والذى فى المنح كما هو مقرر فى المصرف (قوله ووجب بجرحه) افاد بذكر الجرح بعد ذكر القتل انه لم يمت من هذا الجرح لانه لو مات منه وجب كمال القيمة فان غاب ولم يعلم موته ولا حياته يلزمه جميع القيمة استحسانا ويلزم ارش الجرح ولو برئ ولو قلع سن ظبى او نتف ريش صيد فنبت او ضرب عين صيد فابيضت ثم ذهب البياض فلا شئ عليه عند الامام وقال ابو يوسف عليه صدقة الالم ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى لانهما جنايتان ولو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان الجراحة ولو ضرب صيدا فرض وانتقصت قيمته او ازدادت ثم مات عليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت بحر والمسئلة مقيدة بان لا يخرجه جرحه ونحوه عن حيز الامتناع فان اخرجه ضمن كل القيمة ابو السعود (قوله ما نقص) اعتبارا للبعض بالكل كما فى حقوق العباد فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشترى بما بين القيمتين هديا او يصوم قهستانى (قوله بنتف ريشه) لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فصار كانه قتله فلزمه قيمته كاملة بحر (قوله وقطع قوائمه) اى ارجله والعلة ما مر (قوله حتى خرج الخ) لا معنى لهذه الغاية لانه لا يشك عاقل فى ان الصيد اذا نتف ريشه او قطعت قوائمه يخرج من حيز الامتناع فالاولى الاتيان بالتعليل بان يقول لانه خرج من حيز الامتناع والاضافة فى حيز الامتناع من اضافة المشبه به

(وذبحه بمكة) او اطعاما او (تصدق) ان شاء (على كل مسكين) ولو ذميا (نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير) كالفطرة (لا) يجزيه (اقل) او اكثر (منه) بل يكون تطوعا (او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين) او كان الواجب ابتداء اقل منه (تصدق به او صام يوما) بدله (ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين) قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم فى الفطرة الجواز فينبغى كذلك هنا وتكفى الاباحة هنا كدفع القيمة (لا) ان يدفع كل الطعام (الى مسكين واحد هنا) بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه (كما لا يجوز دفعه) اى الجزاء (الى من لا تقبل شهادته له) كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها و) هذا (هو الحكم فى كل صدقة واجبة) كما مر فى المصرف (ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص) ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شئ عليه وان ماتت (و) وجب (بنتف ريشه وقطع قوائمه) حتى خرج من حيز الامتناع

الى المنبه (قوله وكسر بيضه) فيلزمه قيمته ولو شوى بيضا اوجرادا فضمنه لا يحرم اكله ولو اكله او غيره حلالا كان او حراما لا يلزمه شئ وعلله فى المحيط بانه لا يفتقر الى الذكاة فلا يصير كالميتة ولو نفر صيدا عن بيضه ففسد ضمنه احالة للفساد على السبب الظاهر كما لو اخذ بيضة الصيد فدفنها تحت دجاجة ففسدت ولو لم تفسد وخرج منها فرخ فطار فلا شئ عليه ويباح اكل البيض قبل شيه (قوله غير المذر) بكسر الذال المعجمة قال فى القاموس مذرت البيضة كفرحت فهى مذرة فسدت وقيد به لان المذر لا شئ فيه لانه ليس بصيد ولا بعرضية ان يصير صيدا حلبى عن العناية (قوله به اى بالكسر) اما لو علم موته بغير الكسر فلا ضمان عليه للفرخ لانعدام الاماتة ولا للبيض لعدم العرضية واذا ضمن الفرخ لا يجب فى البيض شئ لان الذى ضمنه لاجله قد ضمنه وهو الفرخ بحر واذا لم يعلم موته بالكسر فالقياس ان يجب عليه قيمة الفرخ حيا حلبى عن العناية (قوله وذبح حلال صيد الحرم) المراد بصيده ما فيه ولو طائرا ويلزمه التصدق بها ولا يجزيه الصوم ويجزيه ان يشترى بها هديا وقيد بالحلال لان المحرم تلزمه قيمة يخير فيها بين الهدى والاطعام والصوم كما فى النهاية وقيد بالذبح لانه لو دل انسانا على صيد الحرم فانه لا يلزمه شئ وان كان المدلول محرما كالاجنبى اذا دل السارق على مال انسان بخلاف المحرم فيلزمه بالدلالة كالمودع اذا دل السارق على الوديعة والمراد بالذبح اتلافه حقيقة او حكما فمن اخرج صيدا من الحرم فارسله فى الحل ضمنه لانه ازال امنه بالاخراج فما لم يعد الى مأمنه فارساله فى الحرم لا يبرئ عن الضمان ولا فرق فى الاتلاف بين المباشرة والتسبب بشرط ان يكون التسبب عدوانا ولو وضع يده على صيد الحرم فتلف بآفة سماوية فانه يكون ضامنا فعلم بهذا ان صيد الحرم يضمن بالمباشرة والتسبب ووضع اليد وحكم جزء صيد الحرم كبيضه وجوب الضمان لان الجزء معتبر بالكل والصيد يصير آمنا بثلاثة اشياء باحرام الصائد وبدخول الصيد الحرم وبدخول الصائد الحرم ومن الاتلاف لو نفره فهلك فى حال هروبه او صاح على صيد فمات من صياحه كما اذا صاح على صبى فمات او رمى الى صيد فنفذ السهم منه الى صيد آخر فقتلهما او امسك صيدا فى الحل وله فرخ فى الحرم فمات الفرخ (قوله وحلبه لبنه) فتجب قيمة ما حلبه لان اللبن من اجزائه فيكون معتبرا بكله (قوله وقطع حشيشه) هو ما لا ساق له من النبات وكان يابسا هذا معناه لغة والمراد هنا ما يعم الرطب لان المصنف قد استثنى الجاف والاستثناء معيار العموم والشجر هو ما له ساق من النبات رطبا كان او يابسا والقلع كالقطع خلافا لما فى البحر والقارن فيه كالمفرد ابو السعود (قوله غير مملوك) اعلم ان حشيش الحرم وشجره على نوعين نوع انبته الناس ونوع نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته الناس اولا يكون فالاول بنوعيه لا يوجب الجزاء بل القيمة للمالك والاول من الثانى لا شئ فيه وانما الجزاء فى الثانى منه وهو ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى فيه ان يكون مملوكا للانسان بان ينبت فى ملكه اولم ينبت افاده المصنف وقد احتوى المصنف على هذه الاربعة صورة منها تفاد بمنطوقه وثلاث بمفهومه فقوله غير مملوك معناه نابت بنفسه ومعنى ولا منبت ليس من جنس ما ينبته الناس فكانه قال تجب القيمة فى حشيش الحرم النابت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس وهذه هى الصورة التى يجب فيها الجزاء سواء وجب معه القيمة للمالك كان نبت ذلك فى ملك رجل اولا وخرج بقوله النابت بنفسه صورتان ما انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وما انبته الناس وهو من جنس ما لا ينبتونه وفيهما القيمة للمالك وخرج بقوله ولا منبت الذى معناه ليس من جنس ما ينبته الناس ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبتونه فلا شئ فيه لحق الشرع وكان الاولى للمصنف ان يأتى باوضح من هذه العبارة (قوله يعنى النابت بنفسه) تفسير لغير المملوك لا للمضاف اليه وخرج به صورتان وهما ما انبته الناس مطلقا كما تقدم (قوله ام غيلان) هى شجر السمر بضم الميم كما فى القاموس وهو مصروف لانه اسم جنس فليس بعلم ولا صفة اه حلبى (قوله بناء على قولهما) هذا جواب عن سؤال اورده فى المنح على قولهم لمالكها ونصها وفيه كلام وهو انه تقرر ان اراضى الحرم سوائب اعنى اوقافا والا فلا سائبة فى الاسلام فكيف يصح قولهم نبت فى ملكه ويمكن ان يجاب عنه بان كونها كذلك انما هو على قول الامام الاعظم اما على قولهما فهى مملوكة وقولهما رواية عن الامام كما فى الهداية اه موضحا (قوله فلو من جنسه) اى والحال انه نابت بنفسه فلا شئ عليه اى للشرع فلو نبت فى ملك انسان فعليه قيمة لمالكه واعلم انه لا يجوز الصوم عن قيمة الحشيش والشجر ويجوز الطعام والهدى كما فى القهستانى عن شرح الطحاوى (قوله فلا شئ عليه) ظاهره انه

(وكسر بيضه) غير المذر (وخروج فرخ ميت به) اى بالكسر (وذبح حلال صيد الحرم وحلبه) لبنه (وقطع حشيشه وشجره) حال كونه (غير مملوك) يعنى النابت بنفسه سواء كان مملوكا اولا حتى قالوا لو نبت فى ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم (ولا منبت) اى ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شئ عليه

لا حرمة عليه فيه ويدل عليه ما يأتى (قوله كمقطوع) فانه لا شئ فيه لحق الشرع وكذا يقال فى الورق (قوله ولذا) اى لكون الشجر او الحشيش الذى هو من جنس ما ينبته الناس لا شئ فيه من جزآء لحق الشرع ولا من حرمة (قوله حل قطع الشجر المثمر) اى وان لم يكن من جنس ما ينبته الناس لكن ان كان له مالك توقف على اجازة مالكه والا وجبت قيمته له كما لا يخفى (قوله الا ما جف) ولو نابتا مملوكا فانه لا يجب عليه شئ قهستانى اى لحق الشرع ويجوز الانتفاع به لانه حطب كما فى البحر (قوله او انكسر) ظاهره وان لم ينفصل او ذهب بحفر كانون او بالوقود او بالوطئ منح (قوله او ضرب فسطاط) اى نصب خيمة (قوله لعدم امكان الاحتراز عنه) اى عما يفسد بهذه الاشياء (قوله لانه تبع) الاولى الاتيان بواو العطف لتكون علة ثانية والمعنى ان هلاك الشجر بهذه الاشياء ليس مقصودا بالاتلاف وانما هلك بطريق التبع للمقصود وهو الوقود وغيره فلا شئ فيه حينئذ (قوله لا للغصن) اى لان الغصن تابع للاصل (قوله وبعضه كهو) ولو كان ذلك البعض قليلا قال القهستانى وشجر الحرم ما كان شئ من اصله فى الحرم سوآء كان اغصانه فيه او فى الحل فبقطع هذه الاغصان عليه القيمة اهـ وفى كلامه ادخال الكاف على الضمير وهو شاذ (قوله والعبرة لمكان الطائر) اى من الشجرة لا لاصلها لان الصيد ليس تابعا لها (قوله بحيث لو وقع الصيد) فسر الضمير به مع ان مرجعه الطائر قصدا للتعميم فان هذا الحكم لا يخص الطير اهـ حلبى (قوله والا لا) اى لو وقع فى الحل فهو من صيد الحل ولو اخذ الغصن شيأ من الحل والحرم فالعبرة للحرم ترجيحا للحاظر كما يعلم من نظائره (قوله القائم) محترزه ما يذكره من النائم ولو قال والعبرة لقوائم الطير لكان اخصر واعم لانه يفيد حكم ما اذا كانت فى الحل (قوله وهذا فى القائم) لا حاجة اليه مع قوله سابقا القائم (قوله ولو نائما فالعبرة لرأسه) قال فى الهندية واما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى اذا كان رأسه فى الحرم وقوائمه فى الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه فى الحل وقوائمه فى الحرم فهو من صيد الحل كذا فى السراج الوهاج اهـ حلبى (قوله فاجتمع المبيح والمحرم) اى فغلب المحرم لكن هذا يظهر اذا كان رأسه فى الحل وقوائمه فى الحرم (قوله والعبرة لحالة الرمى) يعنى ان العبرة عند الامام لحالة الرمى حتى لو رمى مجوسى الى صيد فاسلم ثم وصل السهم اليه لا يؤكل ولو رمى مسلم فارتد ثم وصل السهم يؤكل وكذا اذا رمى الحلال وهو فى الحل صيدا فى الحرم فانه لا جزآء عليه قياسا وفى الاستحسان عليه الجزآء اهـ حلبى عن البحر (قوله ومر السهم فى الحرم) اى واصابه فيه اما اذا رمى فى الحل واصاب الصيد فى الحل لكن كان مرور السهم فى الحرم فانه لا شئ عليه كذا فى الحلبى عن البحر ولو اعتبرنا حالة الرمى لما وجب عليه شئ لانه فى الحل (قوله ولو شوى بيضا الخ) مثله حشيش الحرم كما فى شرح المصنف (قوله فضمنه) اى بقول العدل وانما قيد بذلك لانه يحرم اكله قبل الضمان لعدم العلم بقيمته كما لا يخفى (قوله ويكره) اى بيعه لئلا يتطرق الناس الى ذلك اهـ حلبى والظاهر من التعليل كراهة التنزيه ويدل له ما فى الحاوى من قوله وله بيعه اما فى الشجر المقطوع فقال فى البحر يكره الانتفاع به بعد القطع بيعا وغيره لانه لو ابيح ذلك لتطرق الناس اليه ولم يبق فيه شجر كذا قالوا اهـ وهو يدل على كراهة التحريم (قوله لعدم الذكاة) علة لعدم حرمة اكله ولجواز بيعه يعنى انه ليس بميتة لانه لا يذكى اهـ حلبى (قوله بخلاف ذبح المحرم) اى صيدا مطلقا (قوله او صيد الحرم) ولو ذبحه حلال (قوله ولا يرعى حشيشه) اى عندهما وجوزه ابو يوسف لمكان الحرج فى الزآئرين والمقيمين وقيد بالحشيش اشارة الى انه لا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل لانه يجوز استعماله فى الحرم ففى الحل اولى وكذا يجوز نقل ماء زمزم الى سائر البلاد للعلة المذكورة بحر (قوله الا الاذخر) بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو ما ينبت فى السهل والجبل وله اصل دقيق وقضبان دقاق يطيب ريحه والذى بمكة اجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به الخلل فى القبور وبين اللبنات قهستانى عن فتح البارى وقد استثناه صلى الله عليه وسلم بالتماس العباس كما فى الصحيح اما لان الاستثناء فى قلبه عليه الصلاة والسلام الا ان العباس سبقه فاظهر النبى عليه السلام بلسانه ما كان فى قلبه ويحتمل ان الله تعالى امره ان يخبر بتحريم خلا مكة الا ما يستثنيه العباس وذلك غير ممتنع او انه عليه السلام عم المنع فلما سأله العباس جاءه جبريل برخصة الاذخر فاستثناه وهو استثناء صورة تخصيص معنى وتمامه فى البحر (قوله لانها كالجاف) ولانها ليست من نبات الارض وانما هى مودعة فيها بحر (قوله ويقتل قمله) انما وجب الجزآء فيها لانها متولدة من التفث الذى على البدن والمحرم ممنوع عن ازالته بمنزلة ازالة الشعر

كمقطوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اجازته اقيم مقام الاباحة (الا ما جف) او انكسر (فقيمته) اى فى كل ما ذكر او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه (لانه تبع) والعبرة للاصل لا للغصن (وبعضه كهو) والعبرة لمكان الطائر فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع فى الحرم فهو من صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم فى الحرم ورأسه فى الحل فالعبرة لقوائمه ولو نائما فالعبرة لرأسه وهذا فى القائم والعبرة لحالة الرمى الا اذا رماه من الحل ومر السهم فى الحرم (ولو شوى بيضا او جرادا) او حلب لبن صيد الحرم (فضمنه لم يحرم اكله) وجاز بيعه ويكره لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة (ولا يرعى حشيشه) ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس باخذ كمأته لانها كالجاف (ويقتل قمله)

فكذا اماولد منه (قوله من بدنه) اما لو كانت من بدن غيره او على الارض فلا شئ عليه لفقد العلة المذكورة كما افاده فى البحر (قوله او القائها) اشار بذلك الى ان العلة الازالة عن البدن لا خصوص القتل كما صرح به الاسبيجابى وغيره (قوله او القاء ثوبه الخ) اشار بذلك الى ان المراد بالقتل ما يعم المباشرة والتسبب لكن يشترط فى الثانى القصد كما افاده الشرح بقوله ليموت اما لو لم يقصد ذلك او غسل ثوبه فمات القمل فلا شئ عليه بحر (قوله تصدق بما شاء) وروى الحسن عن الامام انه يطعم فى الواحدة كسرة وفى الاثنين او الثلاثة قبضة من الطعام وفى الاكثر نصف صاع بحر (قوله بكرادة) انما وجب فيه لانه من صيد البر (قوله بالدلالة) اى لو دل المحرم او اشار الى قملة على بدنه فقتلها الحلال وجب الجزاء لانها من الصيود كما ذكر فى البحر (قوله هو الزائد على ثلاثة) وفى كلام قاضى خان ان العشرة فما فوقها كثير واقتصر شراح الهداية على الاول فكان هو المذهب (قوله بحر) اى بحثا حيث قال ولم ار من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل والذى ينبغى ان يكون كالقمل ففى الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفى الاربع فاكثر يتصدق بنصف صاع وجعل المصنف بحثا الدلالة عليه كالدلالة على القمل (تنبيه) وجوب الصدقة فى ذلك على غير العبد ففى المحيط مملوك اصاب جرادة فى احرامه ان صام يوما فقد زاد وان شاء جمعها حتى يصيب عدة جرادات فيصوم يوما اهـ وينبغى ان يكون القمل كذلك فى حق العبد لما علم ان العبد لا يكفر الا بالصوم بحر (قوله الا العقعق) هو طائر ابيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف قاموس ومثل العقعق فى الحكم الزاغ وانواع الغراب على ما فى فتح البارى خمسة العقعق والابقع وهو الذى فى ظهره او بطنه بياض والغداف وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح عليه الصلاة والسلام واشتغل بجيفة حين ارسله ليأتى له بخبر الارض والاعصم وهو الذى فى رجله او جناحه او بطنه بياض او حمرة والزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذى يأكل الحب حلبى عن القهستانى (قوله على الظاهر) اى من الروايتين (قوله وتعميم البحر) حيث قال واطلق فى الغراب فشمل الغراب بانواعه الثلاثة وما فى الهداية من قوله والمراد بالغراب الذى يأكل الجيف او يخلط لانه يبتدئ بالاذى اما العقعق فغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى ففيه نظر لانه دائما يقع على دبر الدابة غاية البيان حلبى (قوله ورده فى النهر) حيث نقل عن المعراج انه لا يقع على دبر الدابة فى الغالب ثم قال وبه اندفع دعوى اللزومية فيه حينئذ وفى الظهيرية انهما روايتان (قوله وحدأة) على وزن عنبة والجمع حدأ وحدآت مختار الصحاح (قوله بكسر) اما بالفتح ففأس ينقر به الحجارة لها رأسان وحكى الحدآءة بالمد مع التاء وبدونها وليست للتأنيث بل للوحدة كما فى فتح البارى وهى طائر يأخذ الفأرة قهستانى (قوله وذئب) لانه يبتدئ بالاذى غالبا والغالب كالمحقق (قوله وعقرب) يقال للذكر والانثى ويقال عقربة وعقرباء ونقل ان عينها على ظهرها ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك قهستانى عن فتح البارى (قوله وفارة) اطلقها فشملت الاهلية والوحشية وفى السنور البرى روايتان بحر (قوله وكلب عقور) بالفتح من العقر وهو الجرح وهو ما يفرط شره وايذاؤه قهستانى وهذه السبع المذكورة هى الفواسق المنصوص عليها فى صحيح البخارى وسنن ابى داود ورواية الطحاوى ومعنى الفسق فيهن خبثهن وكثرة الضرر فيهن ولا شئ بقتلها مطلقا ولو محرما فى الحرم (قوله اى وحشى) ليس تفسيرا للعقور بل تقييد له حلبى (قوله اما غيره) وهو الكلب الاهلى فليس بصيد اصلا فلا معنى لاستثنائه لكن يرد عليه ان جميع ما ذكره بعده ليس بصيد اصلا حلبى وكذا الحية والعقرب والفارة المذكورة قبله (قوله وبعوض) هو صغير البق والمراد به مطلق البق كبيرا او صغيرا وانما لم يجب بقتل البعوض وما عطف عليه شئ لانها ليست من الصيود ابو السعود (قوله ونمل) اسود او اصفر وهو الذى يؤذى بالعض حموى ونحوه للقهستانى (قوله لكن لا يحل الخ) استدراك على الاطلاق فى النمل فان ظاهره جواز اطلاق قتله بجميع انواعه مع ان فيه ما لا يؤذى وهذا الحكم عام فى كل ما لا يؤذى كما صرح به فى غير موضع (قوله اى اذا لم يضر) جواب من صاحب النهر عما اورد على القول بنسخ قتل الكلاب من انه ذكر فى الملتقط ان الكلاب اذا كثرت فى قرية واضرت باهل القرية امر اربابها بقتلها فان ابوا رفع الامر الى القاضى حتى يأمر بذلك اهـ قال فى النهر فيحمل ما فى الفتح على ما اذا لم يكن ثمة ضرر (قوله وبرغوث) بضم الباء والغين حموى (قوله وقراد) وهو حيوان يكون على الابل ابو السعود (قوله وسلحفاة) نوع من حيوان الماء معروف وقد يكون فى البر وجمعه سلاحف وفى الشرنبلالية

من بدنه او القائها او القاء ثوبه فى الشمس لتموت
(تصدق بما شاء كجرادة) ويجب الجزاء فيها اى
القملة (بالدلالة كما فى الصيد و) يجب (فى الكثير
منه نصف صاع و) الكثير (هو الزائد على
ثلاثة) والجراد كالقمل بحر (ولا شئ بقتل
غراب) الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم
البحر رده فى النهر (وحدأة) بكسر ففتح ابن
وجوز البرجندى فتح الحاء (وذئب وعقرب
وحية وفارة) بالهمز وجوز البرجندى التسهيل
(وكلب عقور) اى وحشى اما غيره فليس بصيد
اصلا (وبعوض ونمل) لكن لا يحل قتل
ما لا يؤذى ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلى
اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما
فى الفتح اى اذا لم يضر (وبرغوث وقراد
وسلحفاة) بضم ففتح فسكون

ويقال سلحفية ابو السعود (قوله وفراش) هو الطير الذي يقبل على النار يظنه بابا يذهب منه فيحترق وفي عبارة الجلال ما يفيد ان الفراش الجراد وليس مرادا هنا (قوله ووزغ) وهو المسمى بسام ابرص وهو البرص (قوله وزنبور) اطلقه فيشمل النحل (قوله وقنفذ) وعن ابي يوسف في قتل القنفذ روايتان في رواية جعله نوعا من الفارة وفي اخرى جعله كاليربوع ففيه الجزاء ابو السعود (قوله وابن عرس) فلا شئ فيه خلافا لابي يوسف وبعضهم اطلق في لزوم الجزاء به كما في الشرنبلالية (قوله وام حبين) بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية على وزن زبير دويبة تشبه الضب والضب حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان ابو السعود عن المصباح بزيادة من الحلبي (قوله وام اربعة واربعين) لعلها هي الدويبة ذات الارجل الكثيرة حمرة لساعة (قوله وكذا جميع هوام الارض) كالخنافس والهوام جمع هامة وهي كل حيوان ذي سم وقد يطلق على مفرد ليس له سم كالقملة اما الحشرات فهي جمع حشرة وهي صغار دواب الارض كما في الديوان ابو السعود (قوله وسبع) هو كل حيوان مختطف منتهب عادي عادة بحر (قوله صائل) اى قاهر وحامل على المحرم من الصولة او الصألة بالهمزة قهستاني قال صاحب البدائع اعتبار الشرط المذكور انما هو في نوع مخصوص من السبع لا في جنسه مطلقا وذلك النوع هو الذي لا يبتدئ بالاذى غالبا كالضبع والكلب ونحوهما واما النوع الذي يبتدئ به غالبا كالاسد والنمر والفهد فللمحرم ان يقتله ابتداء ولا شئ عليه بقتله ا ه بعد وعليه (تنبيه) مثل السبع الصائل العبد اذا صال بالسيف على انسان فقتله المصول عليه فانه لا يضمنه بخلاف الجمل اذا صال على انسان فقتله وجب عليه قيمته بالغة ما بلغت والفرق بين السبع والجمل ان الاذن في مسئلة السبع بالقتل حاصل من صاحب الحق وهو الشارع ولما في مسئلة الجمل فلم يحصل الاذن من صاحبه وتمامه في البحر (قوله لزمه الجزاء) ومر ان الجزاء فيما لا يؤكل لا يزيد على شاة (قوله كما تلزمه قيمته) افاد بالتشبيه ان اللازم في قيمة السبع المملوك قيمتان قيمة لا تجاوز قيمة شاة لحق الشرع وقيمة لمالكه بالغة ما بلغت افاده صاحب البحر (قوله ولو ابوها ظبيا) اخرج الام اذا كانت ظبية فان عليه الجزاء لما ذكره الشرح (قوله وبط اهلي) هو الذي يكون في المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة وهو احتراز عن الذي يطير فانه صيد فيجب الجزاء بقتله منح (قوله واكل ما صاده حلال) لثبوت الحل في الحديث الشريف حيث انتفت موانع التحريم من الدلالة والامر (قوله ولو لمحرم) اللام للتعليل اى ولو صاده الحلال لاجل المحرم حلبي عن البحر (قوله في الحل) اما لو ذبحه في الحرم كان ميتة (قوله بلا دلالة) متعلق بقوله صاده (قوله ولا اعانته عليه) هذا عام في الصيد والذبح حتى لو اعطاه نشابا للرمي او سكينا للذبح حرم كما سبق (قوله على المختار) راجع الى قوله لا للمحرم وهذا ما رواه الطحاوي وقال الجرجاني لا يحرم وغلطه القدوري واعتمد رواية الطحاوي منح (قوله وتجب قيمة بذبح حلال) هذا مكرر مع قوله سابقا وذبح حلال صيد الحرم الا انه اعاده ليرتب عليه قوله ولا يجزيه الصوم (قوله ولا يجزيه الصوم) اقتصر على نفي الصوم فافاد ان الهدي جائز وهو ظاهر الرواية لانه فعل مثل ما جنى لان جنايته كانت بالاراقة وقد اتى بمثل ما فعل وفي رواية الحسن لا تجزيه الاراقة بحر (قوله لانها غرامة) ظاهره انها غرامة حقيقة وليس كذلك بل هي كفارة كالغرامة قال في البحر ولا يجزيه الصوم لان الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد فصار كغرامة الاموال بخلاف المحرم فان الضمان ثمة جزاء الفعل لا جزاء المحل والصوم يصلح له لانه كفارة والقوله تعالى او عدل ذلك صياما اه (قوله حتى لو كان الخ) مفهوم قوله بذبح حلال (قوله اجزأه الصوم) لانها كفارة محضة في حقه فيخير بين الهدي والاطعام والصيام كذا في النهاية (قوله لانه لا شئ في دلالته) ولو كان المدلول محرما والفرق في الدلالة بين الحلال والمحرم ان الضمان على المحرم جزاء الفعل والدلالة فعل وعلى الحلال في صيد الحرم جزاء المحل وبالدلالة لم يتصل بالمحل شئ (قوله ولو حلالا) الاولى ان يقول وهو حلال كما قيد به في مجمع الانهر قال وانما قيدنا به لتظهر فائدة قيد الدخول في الحرم فان وجوب الارسال في المحرم لا يتوقف على دخول الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه كما في الاصلاح وبهذا يظهر ضعف ما قيل حلالا او محرما اه وعليه ينبغي ان يقال وهو في الحل بدل قوله ولو في الحل اه حلبي والمعنى في ذلك انه لما احرم استحق الطير الامن بسبب هذا الفعل وكذلك لما دخل في الحرم وجب الترك لحرمة الحرم اذ هو صار من صيد الحرم فاستحق الامن (قوله اى اطارته) لو قال اى اطلاقه لكان اشمل لتناوله الوحش فان هذا الحكم لا يخص الطير اه حلبي والمراد الاطارة ولو على وجه مضيع

(وفراش) وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن (وسبع) اى حيوان ما (صائل) لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا (وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي) لان الام هي الاصل (ولو ابوها ظبيا) (واكل ما صاده حلال ولو لمحرم) (وذبحه) في الحل بلا دلالة محرم ولا امره ولا اعانته عليه على المختار (ولو وجد احدهما) لا (وتجب قيمة الصيد بذبح حلال صيد الحرم) لانها غرامة لا كفارة (ولا يجزيه الصوم) لانها غرامة وتصدق بها ولو كان الذابح محرما اجزأه الصوم (ولا شئ بدلالته) لانه لا شئ في دلالته الا الاثم (ومن دخل الحرم) ولو حلالا (او احرم ولو في الحل (و) في يده حقيقة) لا في بيته او جارحه (صيد وجب ارساله) اى اطارته

ان اباحه لمن يأخذه عند الارسال كما يأتى للشرح (قوله اوارساله للحل وديعة) اعترضه ابن الكمال بان يد
المودع كيد المودع وايضا الحلال الذى اخذه مستقر فى الحرم حال الاخذ فيجب عليه عدم التعرض له فيرسله
ويضمن قيمته لمالكه ويدل على ذلك ماذكره صاحب النهر بقوله وشمل اطلاقه مالوغصبه وهو حلال واحرم
الغاصب فانه يلزمه ارساله وعليه قيمته لمالكه ولورده له برئ ولزمه الجزآء كما فى الدراية اه لان المودع اخف
حالا من الغاصب فما جرى فى الغاصب يجرى فيه فيتعين الارسال مع الاباحة (قوله على وجه غير مضيع) الذى
يظهر انه مفرع على القول الضعيف المذكور فى الشرح والا فعباراتهم تدل على الاطارة مطلقا ففى القهستانى
وجب ارساله واطارته ولا يزول به ملكه حتى اذا احل ثم وجده فى يد اجنبى فهو احق به وفى الهندية ولواصاب
الحلال صيدا ثم احرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى هلك فى يده يضمن بدآئع ولا يزول ملكه
بالارسال حتى لوارسله واخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه شرح المجمع لابن ملك والمحرم اذا اخذ الصيد
يجب عليه ارساله سوآء كان فى يده اوفى قفص معه اوفى بيته فان ارسله محرم من يده فلا شئ على المرسل لان
الصائد ما ملك الصيد اه فهذا صريح فى الارسال ولو على وجه التضييع والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله
لان تسييب الدابة حرام) قد يقال محله فى غير صيد الحرم وفى غير المحرم لوجوب الامن له بالنص والامن لا يتحقق
الا بالارسال المطلق وما فى كراهة جامع الفتاوى لا يفيد تحريم تسييب الصيد المذكور لانه مفروض فى غيره
(قوله شرى عصافير الخ) مثل الشرآء الصيد ومثل العصافير غيرها من المتقومات (قوله واعتقها) مجاز عن
اطلاقها والا فالاعتاق فى اصطلاح الفقهاء خاص بالمملوك من بنى آدم اه حلبى وفيه انه ليس بصدد بيانه فى
اصطلاحهم وهو فى اللغة لا يخص المملوك من بنى آدم والمراد المعنى اللغوى (قوله جازان قال الخ) افاد ان
السائبة المحرمة فى الاسلام ان يسيبها ولا يجعل لاحد يدا عليها ويفيد بمفهومه انه اذا لم يقل ذلك لا يجوز
وقد علمت ان ذلك فى غير الصيد المتقدم فلا ينهض دليلا لما قبله (قوله ولا تخرج عن ملكه باعتاقه) سوآء قال
من اخذها فهى له اولم يقل اما اذا لم يقل فظاهر واما ان قال فانها لا تدخل فى ملك احد الا اذا اخذها حتى
اذا وجدها صاحبها قبل ان يأخذها احد بقيت على ملكه وليس لاحد اخذها منه اما اذا اخذها احد
بعد اعتاقها فحكمه مذكور بعد فى الشرح (قوله وقيل لا) اى لا يجوز اعتاقها سوآء قال من اخذها فهى له
اولم يقل اه حلبى وظاهر تأخيره وحكايته بقيل تضعيفه (قوله لانه تضييع للمال) اما اذا لم يقل فظاهر
واما ان قال فربما لا يقدر احد على اخذها فيفوت انتفاعه وانتفاع الغير بها فيكون تضييعا اه حلبى (قوله
وحينئذ) اى حين اذ علمت الحكم فى اعتاق الطير وهو التفصيل المتقدم (قوله فتقييد الاطارة) اى المذكورة
فى قوله اى اطارته اه حلبى (قوله بالاباحة) اى بان يقول من اخذها فهى له اه حلبى اقول لا يسلم تقييد
مسئلة المصنف من مسئلة جامع الفتاوى لوجوب الارسال فى مسئلة المصنف دون الاخرى بل هى مفروضة
فيما اذا اعتقها من تلقاء نفسه ولا تنس ما مر (قوله قبل) ظرف مبنى على الضم اى قبل الاطارة والعامل فيه
الاباحة اه حلبى (قوله وفى كراهة مختارات النوازل الخ) ذكر هذه العبارة لبيان حكم السائبة اذا وضع
انسان يده عليها (قوله واصلحها) ليس بقيد فيما يظهر لان المدار فى التمليك على قول المرسل عند الارسال هى
لمن اخذها وقد يقال انما قيد به لمنع الاخذ لان قوله هذا ينزل هبة والاصلاح زيادة يمنع من الرجوع منها وبدونه
له الرجوع اذ لا مانع ويحرر وفى البحر من كتاب اللقطة ان هذا قول بعض مشايخنا وذكر قبله ان التمليك من
المجهول لا يصح (قوله فلا سبيل للمالك عليها) اى على اخذها (قوله وان قال لا حاجة لى بها) وارتكب محظورا
بذلك كما يؤخذ من قوله سابقا جازان قال من اخذها فهى له وانظر مالو كانت بهيمة لا يرغب احد فى اخذها
وقد عجز عن الانفاق عليها هل لا يحرم تسييبها لتأكل من نبات الارض (قوله والقول له) اى للمالك انه لم يبحها
لاحد لانه ينكر اباحة التمليك وان برهن الآخذ او نكل عن اليمين سلمت للآخذ بحر من اللقطة (قوله لا يجب
الخ) اى الارسال وقيل يجب (قوله لجريان العادة) اى العادة الجارية اى المستمرة بين الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين فانهم كانوا يحرمون وفى بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها والدواجن جمع داجن وهو
الذى الف المكان من صيود ووحشيات ومستأنسة حلبى عن النهر وفى المصباح دجن بالمكان دجنا من باب
قتل ودجونا اقام وادجن بالالف مثله ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاة والحمام ونحوه دواجن وقد قيل

اوارساله للحل وديعة قهستانى (على وجه
غير مضيع له) لان تسييب الدابة حرام وفى
كراهة جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد
واعتقها جازان قال من اخذها فهى له
ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه
تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ فتقييد
الاطارة بالاباحة قبل انتهى وفى كراهة
مختارات النوازل سيب دابته فاخذها آخر
واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند
تسييبها هى لمن اخذها وان قال لا حاجة لى
بها فله اخذها والقول له بيمينه انتهى (لا) يجب
(ان كان) الصيد (فى بيته) لجريان العادة

داجنة بالتاء ابو السعود وقد علم ان العادة فيمن احرم وفى نحو بيته الصيد امامن صاد وهو محرم يتعين عليه الارسال مطلقا كما تقدم ذكره (قوله الفاشية) اى الظاهرة التى لا منكر لها فهى بمنزلة الاجماع منهم والاجماع حجة (قوله وهى من احدى الحجج) وفى نسخة اقوى (قوله بدليل اخذ المصحف) اى حل اخذ المصحف بغلافه للمحدث وحرمته من غير غلاف فبوجود الغلاف تغير الحكم من الحرمة الى الحل فكذلك بوجود القفص تغير من الحرمة الى الحل لان المصحف او الطير بوجود الغلاف والقفص يعد منفصلا من اليد قال الحلبى والظاهر ان مثل القفص ما اذا كان الحبل المشدود فى رقبة الصيد فى يده (قوله وله امساكه فى الحل) قدمنا ان هذا الفرع يفيد حل الارسال مطلقا وقوله فى الحل قيد به لانه ما دام فى الحرم فهو صيد داستحق الامن بدخوله (قوله اخذه منه) الاولى حذف منه ليفيد حكم الاخذ مطلقا سواء اخذه من الحل او الحرم او كان وديعة بخلاف ما ذكره فانه ان رجع ضمير منه الى الحل وهو المتبادر دل بمفهومه على انه ليس له اخذه من انسان اخذه من الحرم وليس كذلك فان حكمهما واحد لعدم الخروج عن ملكه وان رجع الى المرسل بان اخذه منه وديعة او غصبا كان حكم اطلاقه مسكوتا عنه حلبى بزيادة (قوله لانه لم يخرج عن ملكه) الاولى حذفه لانه عين قول المصنف ولا يخرج عن ملكه فكان الاولى الاقتصار على التعليل الثانى (قوله لانه ملكه وهو حلال) تعليل لعدم خروج الصيد عن ملكه ولو قال لانه اخذه وهو حلال لكان احسن من قوله لانه ملكه لان مفهومه حينئذ هكذا واما اذا ملكه وهو محرم فانه يخرج من ملكه مع ان المحرم لا يملك الصيد اه حلبى ومما يدل على حسن هذه الاولوية قوله بعد بخلاف ما لو اخذه وهو محرم (قوله لما يأتى) من قوله لان المحرم لم يملكه ويوجد هنا فى بعض النسخ زيادة ولفظها الا انه لا يرسله عن اختيار اه وفيها نظر لان هذا التعليل بعينه يجرى فى الحلال اذا ملكه ثم ادخله الحرم على ان الارسال عن اختيار موجود فيهما لفقد الاكراه (قوله فلو كان جارحا) لا يحسن تفريعه على ما قبله بل على قول المصنف سابقا وجب ارساله (قوله لفعله ما وجب) اى لانه فعل ما هو الواجب عليه من الارسال فلم يكن متعديا (قوله فلو باعه) تفريع على قوله وجب ارساله وهى مفروضة فى حلال اخذ صيدا ثم احرم او دخل به الحرم وانما قلنا ذلك لان المصنف فيما يأتى ذكر ان من اخذ الصيد وهو محرم وباعه فبيعه باطل فلو عممنا الكلام هنا لزم محذور الخطأ فى كلام المصنف لان البيع المذكور هنا فاسد واطلق فى بيعه فشمل ما اذا باعه فى الحرم او بعد ما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك كذا فى البحر وهذا التعليل يفيد انه اذا اودعه واخرجه الى الحل وجب اعادته اليه وليس له امساكه فى الحل وهو ينافى ما تقدم من ان له ارساله وديعة وانه لا يخرج عن ملكه بهذا الارسال وان له امساكه فى الحل (قوله رد المبيع) اشار به الى انه فاسد لا باطل بخلاف ما اذا اخذه محرما فانه باطل كما يأتى افاده ابو السعود (قوله ان بقى) اى ذلك المبيع فى يد المشترى حلبى عن القهستانى (قوله والا) اى وان لم يبق فى يده بان اتلفه المشترى او تلف او غاب المشترى ولا يمكن ادراكه ابو السعود (قوله فعليه الجزاء) وهو قيمته ولا يتخير فى صيد الحرم بل يتعين الهدى او الصدقة (قوله لان حرمة الحرم) المتبادر منه ان المسئلة موضوعة فيما اذا باعه فى الحرم ويفيد انه لو اخرجه منه جاز البيع فيكون جاريا على رواية ابن سماعة عن محمد من انه اذا اخرجه الى الحل جاز اكله وبيعه وذبحه لان حق الله تعالى فى العين لا يمنع جواز البيع كبيع مال الزكاة والاضحية ونقل فى النهر تضعيفها (قوله ضمن مرسله) لانه ملك الصيد ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بحر (قوله من يده الحكمية) كالقفص والبيت حلبى (قوله خلافا لهما) فقالا لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل ونظيره الاختلاف فى كسر المعازف كذا فى الهداية وهو يقتضى ان يفتى بقولهما هنا لان الفتوى على قولهما فى عدم الضمان بكسر المعازف وهى آلات اللهو كالطنبور بحر واشار الشرح الى ذلك بقوله وقولهما استحسان لان الفتوى على الاستحسان الا فيما استثنى من مسائل قليلة (قوله لا يضمن مرسله) شمل اطلاقه الارسال من اليد الحقيقية والحكمية (قوله لان المحرم لم يملكه) لانه محرم عليه فصار كالخمر والخنزير وصرح فى الكنز ببطلان بيعه وكذا المصنف فيما يأتى فلا يعول على ما فى البحر عن المحيط من فساد البيع (قوله وحينئذ) اى حين اذ كان المحرم لا يملكه فلا يأخذه ممن اخذه ولو كان فى الحل (قوله كشراء وهبة) نحوهما الوصية والصدقة والاصطياد والاختيارى ما يدخل الملك عليه باختياره والجبرى

الفاشية بذلك وهى من احدى الحجج (او قفصه)
او القفص فى يده بدليل اخذ المصحف بغلافه
للمحدث (ولا يخرج) الصيد (عن ملكه بهذا
الارسال وله امساكه فى الحل و) له (اخذه من
انسان اخذه منه) لانه لم يخرج عن ملكه لانه
ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم
لما يأتى (فلو كان جارحا) كالبازي (فقتل حمام الحرم
فلا شئ عليه) لفعله ما وجب (فلو باعه رد
المبيع ان بقى والا فعليه الجزاء) لان حرمة
الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد (ولو اخذ
حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله) من يده
الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا
لهما وقولهما استحسان كما فى البرهان
(ولو اخذه محرم لا) يضمن مرسله اتفاقا لان
المحرم لم يملكه وحينئذ فلا يأخذه ممن اخذه
(والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختيارى)
كشراء وهبة (بل بسبب جبرى)

مايدخل فى ملكه وان لم يقبله (قوله فى احدى عشر) الاولى عشرة بالتاء لانها تؤنث للمؤنث والمعدود مؤنث لفظا (قوله مبسوطة فى الاشباه) حيث قال لا يدخل فى ملك احد شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية فى مسئلة وهى ان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله قال الزيلعى رحمه الله تعالى وكذا اذا اوصى للجنين يدخل فى ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلى عليه حتى يقبل عنه اهـ وزدت ماوهب للعبد وقبله العبد من غير اذن السيد يملكه بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء اورضى كما فى فتح القدير والمعيب اذا رد على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلابد من القضاء اوالرضى كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن فى ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك فى يد البائع فان الثمن يدخل فى ملك المشترى وكذا نماء ملكه من الولد والثمار والماء النابع فى ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلأ والحشيش والصيد الذى باض فى ارضه اهـ حلبى وانما زاد الشرح قوله والسبب الجبرى ولم يقل بل بسبب جبرى فى احدى عشرة مسئلة ليفيد ان الكلام فى السبب الجبرى مطلقا لا بقيد كونه فى الصيد (قوله فلذا قال الخ) الاولى ان يقول ومثل للجبرى تبعا للبحر بقوله الخ (قوله كالارث) كان مات مورث المحرم فانه يملك الصيد (قوله لكن فى النهر عن السراج) هذا الاستدراك ليس فى محله لان كلام الاشباه فيما رأيت مطلق لا يتقيد بهذه الصورة ولا شك فى الاتفاق على كون الارث مطلقا سببا جبريا وانما لم يكن سببا فى صورة المحرم اذا مات مورثه عن صيد على كلام السراج لقيام المانع وهو الاحرام كقيام الموانع الاربعة وهى الرق والكفر والقتل واختلاف الملة والملك فكما لا يقدح قيام تلك الموانع فى سببية الارث لا يقدح هذا فيها اهـ حلبى بايضاح وان جعل استدراكا على المصنف كان فى محله (قوله فان قتله محرم آخر ضمنا) اما لو قتله حلال فان كان الصيد فى الحرم لزمه الجزآء وان كان من صيد الحل لا ضمان عليه بالقتل لكن يرجع عليه الآخذ بما ضمن فالرجوع لا فرق فيه بين المحرم والحلال بحر (قوله بالغ مسلم) الاولى زيادة عاقل لان المجنون فى حكم الصبى والنصرانى حموى (قوله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط) فانه كان يحتمل الارسال قبل قتله وللتقرير حكم الابتدآء فى حق التضمين قاله ابو السعود (قوله على ما اختاره الكمال) وجزم به الزيلعى وصرح به فى المحيط عن المنتقى وظاهر ما فى النهاية ان يرجع الآخذ بالقيمة مطلقا حلبى عن البحر (قوله لانه) اى المحرم المكفر بالصوم (قوله لم يرجع على ربها) سيأتى فى باب جناية البهيمة ان الراكب والسائق والقائد يضمن ما وطئت دابته وما اصابت بيدها اورجلها اورأسها اوكدمته اوخبطته اوصدمته على تفصيل مذكور هنالك فهل يقال هنا اهـ حلبى والظاهر ان الضمان فى الاشياء المملوكة اما الصيد فليس بمملوك بل الجزآء هذا كفارة ولذا لم تجب على الصبى فيكون فعلها كفعل الصبى لا سيما وقد اعتبر القصد فى بعض صورها حتى لو قلع شجر الحرم اوحشيشه بحفر كانون اونصب فسطاط لا يلزمه شئ والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله ولو صبيا اونصرانيا) النصرانى ليس بقيد فيما يظهر فالمراد الكافر وهذا بناء على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وصحح خطابهم وقدمر وينبغى ان يزاد عليهما المجنون فان قلت كيف يصح احرام النصرانى وهو ليس اهلا للنية والاحرام يتوقف عليها قلت المراد انه احرم صورة بان اتى بافعال الاحرام وان لم يكن معتبرا شرعا قال فى الفتح والكافر والمجنون كالصبى فلو حج كافر اومجنون فافاق واسلم فجدد الاحرام اجزأهما قال وهذا دليل على ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف ما لو صلى بجماعة اهـ حموى (قوله فلا جزآء عليه) افرد الضمير فيه وفيما بعده لان العطف باو (قوله لانه يلزمه حقوق العباد) فيه انه لا حق له فيه لانه صاده وهو محرم اللهم الا ان يقال المراد الحق الذى لزمه بسبب قتله فانه كان يمكنه الخلاص باطارته (قوله وكل ما على المفرد الخ) اى وكل جناية على المفرد بسببها دم الخ وذكر الضمير فى به مراعاة للفظ ما وخرج بذلك الحلق قبل الذبح فانه لا يلزم المفرد به شئ لان الذبح ليس بواجب عليه فليس على القارن به الا دم واحد افاده فى البحر (قوله بفعل شئ) متعلق بجناية والباء للتصوير والاولى تأخير هذه العبارة بعد قول المصنف فعلى القارن دمان (قوله من محظوراته) اى محظورات الاحرام كالتطيب ولبس المخيط واخذ الصيد (قوله لا مطلقا) اى ليس المراد الجناية مطلقا وان لم تكن على الاحرام فان ذلك لا يصح مرادا لما ذكره الشرح (قوله من واجبات الحج) كالسعى والرمى

والسبب الجبرى فى احدى عشر مسئلة مبسوطة
فى الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط (كالارث)
وجعله فى الاشباه بالاتفاق (لكن
فى النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو
الظاهر (فان قتله محرم آخر) بالغ مسلم (ضمنا)
جزاءين الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل (ورجع
آخذه على قاتله) لانه قرر عليه ما كان
بعرض السقوط وهذا (ان كفر بمال وان
كفر بصوم لا) على ما اختاره الكمال لانه لم
يغرم شيأ (ولو كان القاتل) بهيمة لم يرجع على
ربها ولو (صبيا اونصرانيا فلا جزاء عليه) لله
تعالى (و) لكن (رجع الآخذ عليه بالقيمة)
لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله
تعالى (وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته
على احرامه) يعنى بفعل شئ من محظوراته لا
مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج
اوقطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء

والافاضة

والافاضة بعد الغروب (قوله لانه ليس جناية على الاحرام) يعني ماذكرنا ما نقص من افعال الحج او جناية على الحرم فهي جزآء حرمة المحل ولا تعدد فيه (قوله فعلى القارن دمان) لادخال النقص على العبادتين وسواء كان قبل الوقوف بعرفة اوبعده الى الحلق لان المذهب بقاء احرام عمرة القارن بعد الطواف الى الحلق فبالحلق ينتهي طوافهما حتى في حق النساء حتى لو جامع القارن بعد الحلق لا يلزمه لاجل العمرة شئ فان قلت ان احرام الحج اقوى لكونه فرضا دون العمرة فينبغي ان يجعل الاضعف كالمعدوم كقتل المحرم صيد الحرم فان جناية الحرم تبعت جناية الاحرام فلا يجب لها شئ استقلالا قلت لا نسلم كونه اقوى بل مساو لاحرامها بدليل ان احرام العمرة يحرم به جميع ما يحرم باحرام الحج (قوله ومثله متمتع ساق الهدي) لانه لا يخرج عن احرام العمرة الا بالحلق يوم النحر وكذا من جمع بين حجتين وجنى جناية قبل الشروع في الاعمال فانه يلزمه دمان عند الامام لانه محرم باحرامين كالقارن كذا في البحر وكذا المتمتع الذي لم يسق الهدي وبقي محرما بعمرته حتى ادخل عليه احرام حجه ثم جنى لان المدار على الاحرامين كما علمت وتوقف فيه الحلبي ثم لا فرق في التعدد بين كفارة الجناية وكفارة الضرورة فاما ان يهدي هديين او يصوم صيامين او يطعم اطعامين فيما اذا لبس او غطى رأسه للضرورة (قوله لجنايته على احراميه) علة للحكمين (قوله فعليه دم واحد) لتأخير الاحرام عن الميقات ولو عاد الى الميقات واحرم سقط الدم (قوله لانه حينئذ ليس بقارن) تعليل لوجوب الدم الواحد ويكون الاستثناء منقطعا وذلك لان الدم يلزمه سواء احرم بعد ذلك بحج او عمرة او بهما او لم يحرم اصلا فلا دخل لكونه قارنا في وجوب ذلك الدم (قوله لتعدد الفعل) وهو الاحرام الذي وقعت فيه الجناية منهما (قوله ولو حلالان صيد الحرم الخ) ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها لما ان الضمان يتبعض في حق الحلال (قوله لا) اي لا يتعدد الجزاء عليهما وفي الضمان تفصيل فان ضرباه ضربة واحدة فمات كان على كل واحد منهما نصف قيمته صحيحا وان ضربه كل واحد منهما ضربة فان وقعتا معا فانه يجب على كل واحد نهما ما نقصته جراحته ثم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته مجروحا بجراحتين لان جميع الصيد عند اتحاد فعليهما صار متلفا بفعليهما فضمن كل نصف الجزاء وعند الاختلاف الجزء الذي تلف بضربة كل هو المختص باتلافه فعليه جزاؤه والباقي متلف بفعلهما فعليه ضمانه ولو اشترك حلال ومفرد وقارن في قتل صيد الحرم فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاآن (قوله لاتحاد المحل) وهو الصيد فلا يتعدد الجزاء (قوله وبطل بيع محرم صيدا) سواء باعه حيا او بعد ما قتله لان بيعه حيا تعرض للصيد بفوات الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة ولو هلك في يد المشتري فلا ضمان عليه للبائع وان كان قد اصطاده البائع وهو حلال ثم احرم فباعه فان المشتري يضمن له قيمته واطلق المصنف بطلان البيع والشراء فشمل ما اذا كان العاقدان محرمين او احدهما فافاد ان بيع المحرم باطل ولو كان المشتري حلالا وان شراءه باطل وان كان البائع حلالا (قوله وكذا كل تصرف) اي من هبة ووصية وجعله مهرا او بدل خلع لان العين خرجت عن كونها محلا لسائر التصرفات فيكون التصرف فيها عبثا فيكون قبيحا لعينه (قوله ان اصطاده وهو محرم) هذا الشرط انما يناسب بيع المحرم اذ لا معنى لقولك وبطل شراء المحرم ان اصطاده وهو محرم فكان عليه ان يذكر الشرط بعد الاول اه حلبي (قوله والا) اي وان لم يصطده وهو محرم بان احرم وهو في ملكه فالبيع فاسد للنهي عنه وكذا ان كان المشتري حلالا فان كان محرما فالشراء باطل كما سيأتي حلبي وقوله وكذا اذا كان المشتري حلالا اي والبائع محرم فان الشراء فاسد وفيه ان المعتبر حينئذ البائع المحرم فيكون البيع باطلا كما هو صريح قول المصنف وبطل بيع محرم صيدا والاوجه لوصفه بالبطلان في جانب البائع وبالفساد في جانب المشتري (قوله فلو قبض المشتري) اي او الموهوب له وقد عطب فان كانا محرمين لزم كل واحد جزاء وان كان احدهما محرما لزمه فقط (تنبيه) لو غصب حلال صيد الحرم ثم احرم الغاصب والصيد في يده لزمه ارساله وضمان قيمته للمغصوب منه ولو لم يفعل ذلك الارسال ودفعه للمغصوب منه حتى برئ من الضمان كان عليه الجزاء وقد اساء وتصلح لغزا فيقال اي غاصب يجب عليه عدم الرد واي غاصب اذا رد المغصوب ضمنه وهذا مما يدل على ان المراد بالارسال مطلقه ولو على وجه مضيع (قوله وفي الفاسد يضمن قيمته) اي يضمن المشتري قيمة الصيد للبائع لانه ملكه حلبي (قوله ايضا) اي كما يضمن البائع الجزاء واما المشتري فان كان محرما ضمن الجزاء

(فعلى القارن) لانه ليس جناية على الاحرام (دمان) وكذا الحكم ومثله متمتع ساق الهدي (فتجب) ايضا الجزاء لانه على احرامية في الصدقة (الا بمجاوزة الميقات غير محرم) استثناء منقطع (فعليه دم واحد) لانه حينئذ ليس بقارن (ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء) لتعدد الفعل (ولو حلالان صيد الحرم) لا لاتحاد المحل (وبطل بيع محرم صيدا) وكذا كل تصرف (و) بطل (شراؤه) ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد (فلو قبض) المشتري (فعطب في يده فعليه) وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا

ايضا ان كان حلالا ليس عليه غير القيمة كما هو ظاهر اه حلبى (قوله كما مر) اى فى قوله اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله حلبى (قوله اخرجت من الحرم) سوآء علقت فى الحرم او بعد ما اخرجت كما يؤخذ من الزيادة المتصلة الاتى بيانها (قوله وماتا) علم حكم ذبحهما اولا لا فهمه اياه وجه بالاولى (قوله غرمهما) لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقى مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسرى الى الولد اه حلبى (قوله لم يجزه) بفتح الياء من جزاه به وهو ثلاثى معتل الاخر بالياء قاموس وضميره المستتر للمخرج والبارز للولد وحكم الزيادة المتصلة كالشعر والسمن حكم المنفصلة المذكورة والظاهر ان علوقها بعد اخراجها فى حكمها كما سبق (قوله لعدم سراية الامن حينئذ) يعنى ان الام اذا جزاها لم تبق مستحقة للامن فلم يسر الى الولد قال فى البحر فان ادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزآء الولد لانه بعد اداء الجزآء لم تبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل ولهذا يملكها الذى اخرجها بعد اداء الجزاء فلو ذبحها لم تكن ميتة لكنه مكروه اه حلبى (قوله الظاهر نعم) اخذه من كلام النهر حيث قال فان ادى الجزآء ملكها ملكا خبيثا ولذا قالوا بكراهة اكلها وهى عند الاطلاق تنصرف الى التحريم فدل على انه يجب ردها بعد اداء الجزآء حلبى واصله من البحر (قوله آفاقى) ترجم فى الكنز باب مجاوزة الوقت من غير احرام قال الحلبى لو عبر المصنف بمن جاوز الميقات كما عبر به فى الكنز لشمل قوله كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته واستغنى عن ذكرهما بعد واشمل حرميا احرم بعمرته من الحرم وبستانيا احرم لحجه او لعمرته من الحرم فان كل من لم يحرم من ميقاته المعين له لزمه دم ما لم يعد اليه سوآء كان حرميا او بستانيا او آفاقيا غاية الامر انه يشترط للزوم الاحرام فى البستانى والحرمى قصد النسك ويكفى فى الافاقى قصد دخول الحرم قصد مع ذلك نسكا اولا اه (قوله مسلم بالغ) فان جاوزه وهو صبى او كافر فاسلم وبلغ لا شئ عليهما كما فى الفتح ووجهه انهما وقت المجاوزة غير مخاطبين ولم يقيده بالحر لان هذا الحكم يشمل الرقيق فلو تجاوز بلا احرام ثم اذن له مولاه فاحرم من مكة لزمه دم يؤخذ به بعد العتق ابو السعود (قوله يريد الحج) اعلم انه لا فرق فى لزوم الدم بمجاوزة الميقات بغير احرام بين ما لو اراد الحج او العمرة او لم يرد شيأ فما ذكره الشرح مثل ما ذكره صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وصاحب الدرر من انه اذا لم يرد الحج او العمرة لا يجب الدم وهم منشأه قول الهداية وهذا الذى ذكرناه اى من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام اه فانه يوهم ان لزوم الدم بالمجاوزة محله اذا قصد النسك فان لم يقصده بل قصد التجارة او السياحة لا شئ عليه وليس كذلك بل يجب ان يحمل ما ذكره على ان الغالب فى قاصدى مكة من الافاقيين قصد النسك كما ذكره الكمال والا فالاحرام يلزم على من قصد مكة سوآء قصد النسك ام لا (قوله على ما سيأتى) اى فى قوله وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة اه حلبى (قوله وجاوز وقته) اطلق الوقت على المكان مجازا وفى البحر الميقات مشترك بين الزمان والمكان بخلاف الوقت فانه خاص بالزمان اه والمراد آخر المواقيت (قوله اعتبار الارادة عند المجاوزة) يعنى ان الافاقى اذا قصد مكانا داخل الميقات لحاجة ليتوصل الى دخول مكة بلا احرام فهل يشترط ان يقصد ذلك المكان معينا حين خروجه من البيت اولا قال فى البحر والذى يظهر هو الاول فانه لا شك ان الافاقى يريد دخول الحل الذى بين الميقات والحرم وليس ذلك كافيا فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل حين يخرج من بيته اه قال فى النهر اقول الظاهر ان وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف ويدل على ذلك ما فى البدائع بعد ان ذكر حكم المجاوزة بغير احرام قال هذا اذا جاوز احد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج او العمرة او دخول مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا لم يرد ذلك وانما اراد ان يأتى بستان بنى عامر او غيره لحاجة فلا شئ عليه اه فاعتبر الارادة عند المجاوزة كما ترى اه فظهر من هذا ان معنى قول الشرح اعتبار الارادة عند المجاوزة اى كما تعتبر من بيته او مما بين بيته والميقات وسيصرح به فى قوله ولو عند المجاوزة واما بعد المجاوزة فلا تعتبر قطعا فانه حينئذ عند المجاوزة كان قاصدا مكة فاذا جاوز بغير احرام لزمه دم ولا يسقط عنه بقصد مكان من الحل بعد المجاوزة هذا ويجب على الشرح ان يذكر هذه المسئلة عند قول المتن دخل كوفى البستان فانه محلها كما فعله فى البحر والنهر اه حلبى (قوله فان عاد الى ميقات) ذكره اشارة الى انه لا يجب عليه ان يرجع الى الميقات الذى جاوزه بل يجوز ان يرجع الى غيره اقرب او ابعد والاولى ان يحرم من وقته افاده صاحب البحر (قوله ثم احرم) منه او بعد ما خرج عنه مجاوزا له واحرم

كما مر (ولدت ظبية) بعد ما (اخرجت من الحرم (وماتا غرمهما وان ادى جزاءها) اى الام (ثم ولدت لم يجزه) اى الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم (آفاقى) مسلم بالغ (يريد الحج) ولو نفلا (او العمرة) فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما سيأتى قريبا (وجاوز وقته) ظاهر ما فى النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة (ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد) الى ميقات (ثم احرم او) عاد اليه

ومر به لانه فوق الواجب عليه فى تعظيم البيت قاله فى البحر (قوله حال كونه محرما) اى بحج او عمرة ابو السعود والظاهر انه اذا ابهم الاحرام كذلك (قوله لم يشرع فى نسك) يعم الحج والعمرة (قوله كطواف) ولو لقدوم ومثله الوقوف وطواف العمرة (قوله ولو شوطا) مقتضى عبارته انه لابد فى لزوم الدم وعدم امكان سقوطه من الشوط الكامل ومثله فى البحر حيث قال فلو عاد اليه بعد ما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم اه وقال فى الدرر بان ابتدأ الطواف او استلم الحجر عطف با وفا فتضى انه يكتفى بالاستلام فقط كما فى الشرنبلالية واقتضى الاكتفاء ايضا ببعض شوط حيث قال بان ابتدأ الطواف وابتدآء الطواف بالشروع فيه وهو صادق ايضا ببعض الشوط ويدل عليه ايضا قول الشرح فيما سيأتى اوعاد بعد شروعه وقول المصنف لم يشرع فى نسك فان الشروع لا يتوقف على الشوط الكامل اه حلبى (قوله لان الشرط) اى فى سقوط الدم وليس المراد انه شرط فى صحة النسك لان تعيين الاحرام من الميقات واجب حتى يجبر من الدم ولو كان شرطا لكان فرضا وبتركه يفسد الحج افاد الحموى (قوله عند الميقات) او بعد ان يجاوزه الى غير جهة الحرم ثم يمر به محرما (قوله خلافا لهما) فقالا يسقط الدم مطلقا كما لو احرم من دويرة اهله ومر بالمواقيت ساكتا فانه لا شئ عليه اتفاقا وجواب الامام ان الاحرام من دويرة اهله هو العزيمة وقد اتى به فاذا ترخص بالتأخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية بحر واعلم ان الناظرين فى هذا المقام كما قاله الحموى من شراح الكتاب وغيرهم اتفقوا على ان العزيمة فى حق الآفاقى ان يحرم من دويرة اهله وهو لا يخلو عن اشكال اذ لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم انه احرم من دويرة اهله فكيف يصح اتفاق الكل على ترك العزيمة وما هو الافضل اه (قوله سقط دمه) اما فى الاولى فلانه انشأ التلبية الواجبة عليه عند ابتدآء الاحرام من الميقات واما فى الثانية فلانه تدارك ما فاته (قوله والافضل عوده) اى سوآء كان محرما بالحج او بالعمرة او بهما حلبى بزيادة (قوله الا اذا خاف فوت الحج) اى فانه لا يعود ويمضى فى احرامه لان الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب اهون من ترك الفرض واستفيد منه انه لا تفصيل فى العمرة بل يعود لانها لا تفوت اه بحر (قوله اوعاد بعد شروعه) لان ما شرع فيه وقع معتدا به فلا يعود الى حكم الابتدآء بالعود الى الميقات ابو السعود ولم يأت بمفهوم قول المصنف ولبى والمناسب ذكره بان يقول اوعاد قبل شروعه ولم يلب عند الميقات ذكره الحلبى (قوله يريد الحج) اما اذا لم يرد الحج الا بعد المجاوزة لا شئ عليه كما يأتى (قوله وصار مكيا) بان احرم للعمرة ولم يسق الهدى والظاهر انه اذا ساق الهدى كذلك لانه يحرم من الحرم ومثل من ذكر لو احرم اهل المواقيت بحج او عمرة من الحرم لان ميقاتهم الحل كما فى النهر (قوله ميقات المكى) اى حقيقة او حكما كالمتمتع والميقات لهما الحرم (قوله من الحرم) فان ميقاتهما للعمرة الحل اى موضع منه (قوله وبالعود) اى الى الميقات سوآء كان ميقات الحج او العمرة وانشأ الاحرام منهما او احرم وعاد اليهما ملبيا والافضل العود ان لم يخف فوات الحج وما ذكرناه هو معنى قول الشرح كما مر (قوله اى آفاقى) افاد بهذا ان ذكره اتفاقى وان المراد به من كان خارج المواقيت (قوله البستان) اى بستان بنى عامر وهى قرية داخل الميقات وخارج الحرم يسمى الان لخلة محمود ومنه الى مكة اربعة وعشرون ميلا حموى (قوله اى مكانا من الحل) اشار به الى ان ذكر البستان اتفاقى وان المراد مكان داخل المواقيت ولابد من تعيينه كما يفهم مما مر (قوله لحاجة قصدها) ليس بقيد فيما يظهر ويدل على ذلك ما يأتى فى الحيلة (قوله ولو عند المجاوزة) اى ولو قصد المكان المخصوص عند المجاوزة كما يدل عليه ما فى النهر وليس المراد ما يعطيه ظاهره من قصد الحاجة عند المجاوزة (قوله كما مر) من قوله قريبا ظاهر ما فى النهر عن البدآئع اعتبار الارادة عند المجاوزة (قوله ونية مدة الاقامة) اى بالبستان (قوله ليست بشرط) اى فى حل دخول مكة بلا احرام (قوله على المذهب) مقابله ما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى انه ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فى البستان فله دخول مكة بلا احرام والا فلا حلبى عن البحر (قوله ووقته البستان) اى ميقات احرامه لحج او عمرة البستان يعنى به الحل الذى بين البستان والحرم فلو دخل مكة ثم احرم منها النسك هل يجب عليه الدم ظاهره نعم لان من جاوز ميقاته بغير احرام وجب عليه وقد يقال لماذا لم يجعل كاهل مكة فيحرم لحجه منها لان له دخوله بغير احرام ويحتمل ان يكون المراد انه اراد النسك وهو بالبستان فيتوقت احرامه بالحل ويدل له قول المصنف مع الشرح وحل لاهل داخلها يعنى لكل من وجد فى داخل

المواقيت دخول مكة غير محرم مالم يرد نسكا ونظيره ماذكره في الهندية ان المكي اذا خرج الى الحل واحرم بحج ووقف بعرفة لاشئ عليه اه وذلك لان ميقاته الحرم غيرانه لم يرد الحج منه فكذا يقال هنا (قوله لانه) اى الآفاقي الذي قصد البستان (قوله كامر) اى في شرح قول المصنف وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة وعبارة الشرح هناك اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا المأمور بالحج للمخالفة اه (قوله وهذه حيلة الخ) هذا مكرر مع الذي قدمه في المواقيت قال في البحر قالوا وهذه حيلة الآفاقي اذا اراد دخول مكة بغير احرام فينوى ان يدخل خليصا مثلا فله مجاوزة رابغ الذي هو ميقات الشامي والمصري المحاذي للجحفة اه وهذه العبارة خالية عن اشتراط قصد الحاجة بخليص وهو يدل على ماقلناه سابقا (قوله على من دخل مكة) مراده بمكة الحرم مجازا من اطلاق اشرف اجزاء الشئ على كله كاطلاق الكعبة على الحرم في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة فلا فرق بين دخول مكة او الحرم في لزوم الاحرام كما تدل عليه عبارة البدائع ابو السعود عن الحموى (قوله حجة او عمرة) لان الله تعالى اوجب ذلك تعظيما لهذه البقعة فمجاوزة الميقات التزام للاحرام دلالة كانه قال لله علىّ ان احرم ولو قاله يلزمه حجة او عمرة فكذا اذا فعل مايدل على الالتزام (قوله فلو عاد) اى الى الميقات كما قيد به في الهداية لكن في البدائع انه يجزيه ميقات اهل مكة وهو الحرم للحج والحل للعمرة واقره في فتح القدير وافاد في الشرنبلالية ان التقييد بالخروج الى الميقات لاجل سقوط الدم لا للاجزاء فليحمل تقييد الهداية على هذا حلبي موضحا (قوله فاحرم بنسك) اى مطلقا سواء كان حجا او عمرة اه حلبي (قوله وتمامه في الفتح) حيث علل ذلك بقوله لان الواجب قبل الاخير صار دينا في ذمته فلا يسقط الا بالتعيين بالنية حلبي (قوله عما عليه من حجة الاسلام) واما لو احرم بنفل من الميقات فقدمه بقوله فلو عاد فاحرم بنسك اجزأه فقول ابي السعود التقييد بما عليه ظاهر في ان التنفل بالحج او العمرة لايجزيه عما وجب عليه بالدخول سهو ظاهر (قوله ذلك) اى الذي جاوز فيه الميقات بلا احرام (قوله لتداركه المتروك في وقته) انما يظهر في الحج لتعين وقته لا في العمرة لعدم تعينه لها (قوله لصيرورته) اى المتروك دينا في الذمة بسبب تحويل السنة والاولى التعبير بالتحول وفيه ان العمرة لاتصير دينا لعدم توقتها كما سبق فينبغي ان يسقط الواجب بدخوله بلا احرام بالمنذورة في الثانية كالاولى واجاب الاكمل بانه اذا اخرها الى وقت تكره فيه وهو ايام النحر والتشريق صار كانه فوتها فصارت دينا قال بعض المتأخرين ولايخفى ضعفه قال الكمال ولقائل ان يقول لافرق بين سنة المجاوزة وسنة اخرى فان مقتضى الدليل انه اذا دخلها بلا احرام ليس الا وجوب الاحرام باحد النسكين فقط ففي اى وقت فعل ذلك يقع اداء اى عما فاته بالدخول اذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بفواتها دينا يقضي فهما احرم من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا اذا تكرر الدخول بلا احرام ينبغي ان لايحتاج الى التعيين وان كانت اسبابا متعددة الاشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان ينوى مجرد قضاء ماعليه ولم يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كانا من رمضانين على الاصح فكذا نقول اذا رجع مرارا فاحرم كل مرة بنسك حتى اتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ماعليه اه (قوله فاحرم بعمرة) الاولى فاحرم بنسك اذ العمرة ليست بقيد قال في الهندية رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسدها او فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت اه (قوله مضى) وجوبا لان فاسد النسك كصحيحه لايخرج عنه الا بافعاله (قوله لترك الوقت) اى الاحرام من الميقات (قوله بالاحرام منه) اى من الميقات اى ميقات كان من مواقيت الآفاقي كما تقدم فلو قضاه من ميقات المكي اجزأه ولزمه الدم بمجاوزة الوقت غير محرم كما استفيد مما ذكرناه عن الشرنبلالية (قوله مكي الخ) عنونه في الكنز بباب اضافة الاحرام الى الاحرام وترك المصنف ذلك لانه من جملة الجنايات اى في حق المكي دون الآفاقي الا في اضافة احرام العمرة الى الحج نهر ومسائل هذا النوع على اربعة اقسام بالقسمة العقلية قد استوفاها المصنف اولها ان يدخل احرام حج على احرام مثله ثانيها ان يدخل احرام عمرة على احرام مثلها ثالثها ان يدخل احرام عمرة على احرام حج رابعها عكسه وقيد بالمكي لان الآفاقي اذا احرم بالحج بعد فعل اقل اشواط العمرة كان قارنا بلا اساءة كما لو لم يطف اصلا كما في البحر (قوله ومن بحكمه) اشار به الى ان التقييد بالمكي انما هو للاحتراز عن الآفاقي فيعم المكي حقيقة ومن كان داخل

(ولاشئ عليه) لانه التحق باهله كامر وهذه
حيلة للآفاقي يريد دخول مكة بلا احرام (و)
يجب (على من دخل مكة بلا احرام) لكل مرة
(حجة او عمرة) فلو عاد فاحرم بنسك اجزأه عن
آخر دخوله وتمامه في الفتح (وصح منه) اى
اجزأه عما لزمه بالدخول (لو احرم عما عليه)
من حجة الاسلام او نذر او عمرة منذورة (لكن
في عامه ذلك) لتداركه المتروك في وقته
(لا بعده) لصيرورته دينا بتحويل السنة (جاوز
الميقات) بلا احرام (فاحرم بعمرة ثم افسدها)
مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت) لجبره
بالاحرام منه في القضاء (مكي) ومن بحكمه

الميقات كما فى النهر وقول بعضهم وهم اهل الحرم فيه قصور (قوله طاف لعمرته) اطلقه فشمل ما اذا كان فى اشهر الحج اولا كما فى المبسوط وخرج مالو احرم اولا بالحج وطاف له شوطا ثم احرم بالعمرة فانه يرفضها كما لو لم يطف بحر (قوله اى اقل اشواطها) وهى الثلاثة فما دونها احترز به عما اذا احرم بالحج بعد احرام العمرة قبل ان يطوف شيأ من العمرة فانه يرفضها اتفاقا وعما اذا احرم به بعد ان طاف اربعة اشواط فاكثر ففى الهداية وشروحها انه يرفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها وفى المبسوط انه لا يرفض واحدا منهما كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما فلذا لا يأكل منه وجعله الاسبيجابى ظاهر الرواية ونقل عن ابى يوسف ان رفض الحج افضل واختاره الفقيه ابو الليث وقاضى خان فى فتاواه ثم قال ويمضى فى عمرته ثم يقضى الحجة من عامه ذلك ان بقى وقته اه ولم يذكر فى ظاهر الرواية انه اذا رفض الحج يلزمه دم وقضاء عمرة مع الحجة كما اوجبه الامام فيما لو طاف الاقل كذا ذكره الاسبيجابى حلبى عن البحر (قوله رفضه) اى تركه وهو من باب طلب وضرب اى رفض الحج عند الامام استحبابا لان احرام العمرة قد تأكد باداء شئ من اعمالها واحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد ايسر ولان فى رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفى رفض الحج امتناع عنه وقالا رفض العمرة اولى لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لانها غير موقتة وقد ظهر بما قررناه ان رفض الحج فى مسئلة الكتاب مستحب حتى اذا رفض العمرة صح حتى عند الامام ولذا قال فى الهداية وعليه دم بالرفض ايهما رفض لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضى فيه فكان فى معنى المحصر الا انه فى رفض العمرة قضاؤها لا غير وفى رفض الحج عليه قضاؤه وعمرة لانه فى معنى فائت الحج (قوله وجوبا) الواجب رفض احدهما لا بخصوصه وما ذكره مخالف لما ذكره صاحب البحر واخوه وتلميذه المصنف (قوله بالحلق) متعلق برفضه قال فى البحر ولم يذكر بماذا يكون رافضا وينبغى ان يكون الرفض بالفعل بان يحلق مثلا بعد الفراغ من افعال العمرة ولا يكتفى بالقول او بالنية لانه جعله فى الهداية تحللا وهو لا يكون الا بفعل شئ من محظورات الاحرام اه (قوله لنهى المكى) المراد به من كان داخل المواقيت كما قدمناه (قوله وعليه دم) قيل كان ينبغى لزوم دمين لدخول النقص على الاحرامين واجيب بانه غير ممنوع عن احدهما نهر وقد امر صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله تعالى عنها بالدم لما رفضت العمرة (قوله لانه كفائت الحج) وحكمه ان يتحلل بعمرة ثم يأتى بالحج من قابل (قوله حتى لو حج) غاية على التعليل المفيد انه قضاه فى غير عامه (قوله سقطت العمرة) فانه حينئذ ليس فى معنى فائت الحج بل كالمحصر اذا تحلل ثم حج من تلك السنة فانه لا يجب عليه عمرة بخلاف ما اذا تحولت السنة (قوله قضاها) اى ولو فى ذلك العام لان تكرار العمرة فى سنة واحدة جائز بخلاف الحج افاده صاحب الهندية (قوله فقط) اى ليس عليه عمرة اخرى كما فى الحج وليس مراده نفى الدم لقول الهداية وعليه دم بالرفض ايهما رفض اه حلبى (قوله صح) لانه ادى افعالهما كما التزم نهر (قوله واساء) اى اثم لان الجمع بينهما فى حق المكى منهى عنه والنهى يقتضى الاثم لا الاساءة التى مرجعها خلاف الاولى (قوله وذبح) لتمكن النقصان فى نسكه بارتكاب المنهى عنه لانه قارن او متمتع ان اضاف احرامه بعد فعل اكثرها فى اشهر الحج ولا تمتع ولا قران لمكى اى لا يحلان وان صحا (قوله وهو دم جبر) فلا يأكل منه ولا يجزى فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر (قوله ومن احرم بحج الخ) شروع فى الجمع بين الاحرامين لحجتين وهو غير مكروه فى ظاهر الرواية كما يأتى (قوله وحج) اى وقف بعرفة اما لو احرم بالثانى قبل الوقوف بعرفة ليلا او نهارا رفض الثانية وعليه دم للرفض وعمرة وحجة من قابل ويرتفض عند الامام بوقوفه بعرفة واما اذا احرم ليلة النحر بعد ما وقف نهارا فينبغى ان يرتفض عند الامام بوقوف مزدلفة لا بعرفة لانه سابق وسبب الترك انما يكون متأخرا بحر (قوله ثم احرم يوم النحر) قيد بتراخى احرام الثانى عن الاول لانه ان احرم بهما معا او على التعاقب لزماه وارتفضت احداهما اذا توجه سائرا ولزمه دم للرفض ويمضى فى الاخرى ويقضى حجة وعمرة لاجل التى رفضها واذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية ولو احصر قبل ان يسير الى مكة بعث هديين واذا لم يحج فى تلك السنة لزمه عمرتان وحجتان لانه فاته حجتان فى هذه السنة وهذا كله عند الامام وتمام بيانه فى البحر (قوله لزمه الاخر) لامكان الاداء لان الاحرام الثانى انما يرتفض لتعذر الاداء ولا تعذر ههنا فى الاداء لان احرامه انصرف الى حجة فى السنة القابلة (قوله لانتهاء الاول) اى الاحرام الاول بالحلق (قوله فمع دم) اى فيلزمه الآخر مع دم (قوله قصر) اراد بالتقصير الحلق لان

(طاف لعمرته) ولو (شوطا) اى اقل اشواطها
(فاحرم بالحج رفضه) وجوبا بالحلق لنهى
المكى عن الجمع بينهما (وعليه دم) لاجل
الرفض (وحج وعمرة) لانه كفائت
الحج حتى لو حج فى سنته سقطت العمرة ولو
رفضها قضاها فقط (فلو اتمهما صح) واساء
(وذبح) وهو دم جبر وفى الآفاقى دم شكر
(ومن احرم بحج) ثم (احرم) (يوم النحر)
(باخر فان) كان قد (حلق للاول لزمه الاخر)
فى العام القابل (بلا دم) لانتهاء الاول (والا)
يحلق للاول (فمع دم قصر)

التقصير لادم فيه انما فيه الصدقة لانه ارتفاق ناقص نهر وظاهره انه ناقص حتى فى حق المرأة مع انه الافضل
فى حقها ولا يكون افضل مع كونه ناقصا على انه على هذا التقصير لا تدخل المرأة مع انه انما عدل عن الحلق
اليه ليدخلها (قوله لجنايته على احرامه) اى احرام الحج الثانى واما احرام الحجة الاولى فقد انتهى فلا جناية
عليه اه حلبى (قوله او التأخير) ظاهر كلامه انه عطف على التقصير فيقتضى ان تأخير الحلق عن ايام النحر
جناية على الاحرام وليس كذلك بل هو ترك واجب فالصواب ان يعطف على مدخول اللام فيكون
التقدير او للتأخير فلا يقيد التركيب حينئذ انه جناية وجعل الشرح العلة فى وجوب الدم احد هذين اشارة
الى انه لا يلزمه دم آخر للجمع بين احرامى الحجين لانه ليس بمكروه اه حلبى (قوله ومن اتى بعمرة الخ) اى بطوافها
او اكثره وسعى ويدل على انه سعى قوله الا الحلق فانه يدل على انه اتى بجميع افعالها وسيأتى حكم ما اذا لم يسع
(قوله الا الحلق) اراد به ما يعم التقصير اما لو كان بعد الحلق فلا يكون جامعا بين احراميهما ولا شئ عليه حينئذ
(قوله فاحرم باخرى) اشار بالفاء الى ان احرام الثانية تأخر عن الاولى اما اذا كانا معا او على التعاقب فيلزماه
وترتفض احداهما بالشروع فى عمل الاخرى عند الامام ووجب القضاء ودم للرفض وان كان قبل الفراغ بعد
ما طاف للاولى شوطا رفض الثانية وعليه دم الرفض والقضاء وكذا لو طاف الكل قبل ان يسعى (قوله مكروه
تحريما) لانه يصير جامعا بينهما فى الفعل لانه يؤديهما فى سنة واحدة كذا فى المحيط وتعقبه الكمال بانه
لا يتم لان كونه يتمكن من اداء العمرة الثانية لا يوجب الجمع فعلا (قوله فيلزم الدم) اشار بتفريعه على الكراهة
الى انه لا يلزمه دم من جهة الحلق لانه يمكنه ان يؤخر الحلق الى الفراغ منهما معا لان الحلق فى العمرة غير
موقت بزمان (قوله لا للجمع) اى لا يكره الجمع بين احرامين لحجتين لانه لا يكون جامعا بينهما فى الاداء (قوله
فى ظاهر الرواية) مقابله ما فى غاية البيان انه حرام لانه بدعة (قوله ثم احرم بعمرة) اما لو احرم بعمرة ثم بحج لزماه
ولو طاف اقل اشواط العمرة ولا اساءة كما ذكره صاحب البحر فى اول باب اضافة الاحرام الى الاحرام والمراد
انه احرم بالعمرة قبل فعل اكثر طواف القدوم بقرينة المقابلة بقوله فان طاف له اربعة اشواط فاكثر اه حلبى
(قوله ولذا بطلت) زاد الشرح ولذا ليكون تعليلا لقوله وصار قارنا لان القران يجب فيه ان يرتب افعال
الحج على افعال العمرة كما ذكره الشرح وبالوقوف قبل افعالها فات ذلك فبطلت اه حلبى (قوله لانها) علة
لمحذوف تقديره ولا يجوز فعلها بعده الخ (قوله لا بالتوجه) فلو عاد امكنه اداؤها نهر (قوله فان طاف له
طواف القدوم) اى او اكثره حلبى والاتيان بالاقل كالعدم بحر (قوله فمضى عليهما) وهذا المضى جائز كما افاده
صاحب البحر (قوله وهو دم جبر) لانه خالف السنة وصححه فى الهداية كذا فى البحر فكان مسيئا اكثر من
الاول كما فى النهر واختار شمس الائمة السرخسى انه دم شكر فان محمدا قال فى الجامع الصغير واحب الى ان
يرفض العمرة فدل على انه دم شكر فانه لم يبن افعال العمرة على افعال الحج لان ما اتى به انما هو سنة فيمكنه
بناء افعال الحج على افعال العمرة ولا موجب للجبر واختاره الكمال وقواه بان طواف القدوم ليس من سنن
نفس الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتى التحية لغيره من المساجد اه ونقله فى الشرنبلالية عن قاضى
خان والامام المحبوبى ايضا اه حلبى واثر الخلاف يظهر فى جواز الاكل منه (قوله وندب رفضها) اى العمرة
لانه فاته الترتيب فى الفعل من وجه لتقديم طواف القدوم على العمرة وفيما سبق لم يفت لانه هنالك لم يقدم
الا الاحرام ولا ترتيب فيه ولا يلزمه الرفض هنا لان المؤدى ليس بركن الحج ابو السعود (قوله قضى) اى
العمرة وقوله لصحة الشروع اى وهى مما يلزم بالشروع (قوله لرفضها) اى لاجل رفضها (قوله فاهل بعمرة يوم
النحر) اى مطلقا سواء كان قبل الحلق او بعده قبل طواف الزيارة اوبعده واختاره فى الهداية وصححه الشارح
لانه بعد الحلق والطواف قد بقى عليه شئ من واجبات الحج كالرمى وطواف الصدر وسنة المبيت وقد كرهت
العمرة فى هذه الايام ايضا فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج بلا ريب وهو مكروه حلبى عن البحر
(قوله مع كراهة التحريم) لتعظيم امور الحج الواقعة فى هذه الايام فينبغى تفريغها لها (قوله تخلصا من الاثم)
لانه ادى اركان الحج فكان بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وان كان خطأ محضا
ابو السعود (قوله صح) لان الكراهة لمعنى فى غيرها وهو كونه مشغولا باداء بقية افعال الحج فى هذه الايام
وتخليص الوقت له تعظيما لامر الحج زيلعى (قوله لارتكاب الكراهة) بالجمع بين الاحرامين فيما اذا اهل بعمرة

عمرته لم يتم المرأة (اولا) لجنايته على احرامه
بالتقصير او التأخير (ومن اتى بعمرة الا الحلق
فاحرم باخرى ذبح) الاصل ان الجمع بين
احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا
للجمع فى ظاهر الرواية فلا يلزم (آفاقى احرم
بحج ثم احرم بعمرة) بعده (لزماه) وصار قارنا مسيئا
(و) لذا (بطلت) عمرته (بالوقوف قبل
افعالها) لانها لم تشرع مبنية على الحج
(لا بالتوجه) الى عرفة (فان طاف له) طواف
القدوم (ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح) وهو
دم جبر (وندب رفضها) لتأكده بطوافه (فان
رفض قضى) لصحة الشروع فيها (واراق دما)
لرفضها (حج فاهل بعمرة يوم النحر او فى
ثلاثة) ايام (بعده لزمته) بالشروع لكن
مع كراهة التحريم (ورفضت) وجوبا تخلصا
من الاثم (وقضيت مع دم) للرفض (وان
مضى) عليها (صح وعليه دم) لارتكاب
الكراهة

يوم النحر قبل الحلق اوفى بقية الافعال فيما اذا اهل فيما بعد الحلق ابو السعود عن سرى الدين (قوله وجب الرفض) اى لما احرم به من حج او عمرة (قوله لان الجمع بين احرامين لحجتين) هذا راجع الى قوله اذا احرم به وذلك لان احرام الحج الفائت باق وقد اضاف اليه احرام الحجة الثانية اه حلبى (قوله اوالعمرتين) راجع الى قوله اوبها وهو يقتضى انه جامع بين احرامين لعمرتين وليس كذلك بل هو جامع والحالة هذه بين عمرتين من حيث الافعال حلبى عن البحر ووجهه ان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فلزمه الرفض كما لو احرم بهما (قوله غير مشروع) هذا مسلم فى الجمع بين العمرتين امابين الحجتين فهو ممنوع ورمنه على ما فى غاية البيان من انه حرام لانه بدعة وظاهر الرواية عدم الكراهة (فائدة) المشروع ما امر الشارع بفعله اوتركه فلا يتناول المكروه وغير المشروع ما نهى الشارع عن فعله اوتركه ومن جملته المكروه واما الجائز ضد الحرام فيتناول المكروه حلبى عن القهستانى (قوله بقى فى احرامه) اى الحج ولا ينقلب احراما للعمرة (قوله ثم بعده) اى التحلل بافعال العمرة (قوله لصحة الشروع) اى بالاحرام (قوله بالرفض) اى رفض ما احرم به ثانيا وهو متعلق بقوله للتحلل اى والواجب التحلل بالافعال وقد منع منها مانع

(باب الاحصار)

لما كان التحلل بالاحصار نوع جناية بدليل ان دمه الذى يلزمه ليس له ان يأكل منه ذكره فى الجنايات واخره لان مبناه على الاضطرار وتلك على الاختيار نهر (قوله المنع) اى بامر غير حسى وبالحسى يقال له حصر لا احصار قال فى الكشاف يقال احصر فلان اذا منعه امر من خوف اومرض اوعجز وحصره اذا حبسه عدو عن المضى اوسجن هذا هو الاكثر وحكاه صاحب المغرب وقال هو المشهور (قوله منع عن ركن) شمل العمرة بان منع من طوافها وتنكير الركن يقتضى انه اذا منع فى الحج عن احد ركنيه يكون محصرا وسيأتى ان القادر على احدهما لا يكون محصرا (قوله بعدو) سوآء كان آدميا كافرا اوغيره (قوله اومرض) يزيد عليه بالذهاب والركوب (قوله اوموت محرم) اى اوزوج فى حق المرأة قال فى البحر ومن الاحصار ما اذا احرمت المرأة بغير زوج اومحرم فلا تحل الا بالدم لان المنع الشرعى آكد من المنع الحسى ومنه ما لو احرم العبد اوالامة ولو باذن المولى فله ان يحللهما وللزوج ان يحلل الزوجة اذا احرمت بغير اذنه ولو باعهما اوتزوجت المحرمة كان للمشترى والزوج فعل ذلك وانما لم يذكر المصنف ذلك لان كلامه فى محصر يتوقف تحلله على الهدى كما سيأتى وتحلل هؤلاء لا يتوقف عليه فقد قالوا ان تحليل الزوج والسيد ان يصنعا ادنى ما يحظر فى الاحرام من قص ظفر اوشعر اوتطييب اوتقبيل وفى كراهته بالجماع قولان وينبغى ترجيح الكراهة وتبعث الحرة هديا والامة والعبد لا يلزمهما الا هدآء الا بعد العتق افاده صاحب النهر (قوله اوهلاك نفقة) اى ولم يقدر على المشى كما قيد به فى التجنيس فان قدر عليه فليس بمحصر وعلله فى المبسوط بانه لا يبعد ان لا يلزمه المشى فى الابتدآء ويلزمه بعد الشروع كما لا تلزمه حجة التطوع ابتدآء ويلزمه الاتمام اذا شرع فيها وجعل صاحب المحيط ما فى التجنيس قول محمد وقال ابو يوسف ان قدر على المشى للحال وخاف ان يعجز جاز له التحلل اه بحر ولم يذكر قولا للامام فى هذه المسئلة والظاهر انه لا خلاف بين الصاحبين فان قول محمد محمول على ما اذا لم يخف العجز والمراد بالخوف غلبة الظن كما سبق له نظائر فبهذا القيد متفق عليه والله تعالى اعلم بالصواب (قوله حل له التحلل) افاد به انه لو صبر ورجع الى اهله بغير تحلل الى ان يزول الخوف فانه جائز فان ادرك الحج والا تحلل بالعمرة فالتحلل بذبح الهدى انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه كما سيجئ (قوله بعث المفرد) اى بالحج اوالعمرة (قوله دما) اى شاة اوبقرة اوبدنة من الابل اوسبع بدنة ويجوز ما يجوز فى الاضحية قاضى خان (قوله اوقيمته) اى فيشترى بها شاة فتذبح فى الحرم بحر (قوله فان لم يجد بقى محرما) افاد بهذا ان التحلل للمحصر لا يكون الا بالذبح ولا يقوم الصوم والاطعام مقامه (قوله اويتحلل بطواف) اى للعمرة ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق بحر عن الخانية (قوله وعن الثانى) الاولى حذفه لضعفه (قوله والقارن دمين) ومثل القارن لو احرم بعمرتين اوبحجتين ثم احصر قبل السير فانه يتحلل بذبح هديين فى الحرم بخلاف ما اذا احصر بعد السير فانه يصير رافضا لاحدهما به ولا يحتاج الى تعيين الذى للحج والذى للعمرة واشار بالاكتفاء بالبعث فى المفرد والقارن الى انه

فهو دم جبر (فان فاتت الحج اذا احرم به اوبها وجب الرفض) لان الجمع بين احرامين لحجتين اوعمرتين غير مشروع (و) لما فاته الحج يبقى احرامه فيلزمه ان (يتحلل) عن احرام الحج بافعال العمرة (ثم) بعده (يقضى) ما احرم به لصحة الشروع (وذبح) للتحلل قبل اوانه بالرفض

(باب الاحصار)

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن (اذا احصر بعدو اومرض) اوموت محرم اوهلاك نفقة حل له التحلل فيقال له (ابعث المفرد دما) اوقيمته فان لم يجد بقى محرما حتى يجد اويتحلل بطواف وعن الثانى انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما (والقارن دمين)

ان شاء رجع وان شاء اقام اذ لا فائدة فى الاقامة بحر (قوله فلو بعث واحدا الخ) فى عبارة الشرح ركاكة ولو قال فلو بعث واحدا ليتحلل عن احدهما لم يتحلل عنه اسلم منها حلبى (قوله لم يتحلل عنه) لان التحلل منهما لم يشرع الا فى حالة واحدة فلو تحلل عن احدهما دون الاخر يكون فيه تغيير المشروع ومثل ما ذكر لو بعث بثمن هديين فلم يوجد بمكة الا هدى واحد فذبح عنه فانه لا يتحلل عنهما ولا عن احدهما بحر (قوله وعين يوم الذبح) المراد باليوم القطعة المعينة من الزمن له فان التحلل لا يكون الا بعده وليس المراد اليوم العرفى وان كان قبل الذبح (قوله خلافا لهما) فقالا ان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج لم يجزله الذبح الا فى يوم النحر منح (قوله ولو لم يفعل) يغنى عن قول الشرح سابقا حل له التحلل (قوله حتى زال الخوف) الاولى حتى زال الاحصار (قوله والا) بان فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة (قوله انما هو للضرورة) وهو الاحصار (قوله فيشق) بالنصب فى جواب النفى (قوله وبذبحه) اى بذبح المرسل وهو من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله ولو بلا حلق وتقصير) سوآء احصر فى الحل اوفى الحرم وان حلق فحسن اهـ بحر والواو فى المصنف بمعنى او (قوله هذا فائدة التعيين) الاشارة الى قوله وبذبحه يحل ولو قدم هذه الجملة على قوله ولو بلا حلق وتقصير لكان اولى (قوله ففعل كالحلال) اى ارتكب محظورا احرامه (قوله اوذبح فى حل) محترز قول المصنف فى الحرم (قوله لزمه جزآء ما جنى) ويتعدد بتعدد الجنايات (قوله ويجب عليه الخ) ان كان الاحصار عن حجة الفرض كان الوجوب بمعنى الافتراض وان كان عن حجة النفل كان بمعنى الوجوب المصطلح عليه فاذا يتعين استعمال الوجوب بمعنى الطلب ليكون من باب عموم المجاز لا من الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله بالشروع) متعلق بيجب والباء للسببية (قوله وعمرة) لانه فى معنى فائت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يأت بها قضاها وهذا مروى عن ابن عباس وابن عمر (قوله ان لم يحج من عامه) اما لو حج منه كان عليه حجة فقط وهل يحتاج الى نية القضاء ان تحولت السنة وكان الحج نفلا احتيج اليها الا ان كانت حجة الاسلام نهر وشمل ما اذا قرن فى القضاء او افردهما فانه مخير لانه التزم الاصل لا الوصف بحر (قوله وعلى المعتمر) يعنى اذا احصر ومثل ذلك ما لو اهل بنسك فاحصر قبل التعيين كان عليه ان يبعث بهدى واحد ويقضى عمرة استحسانا نهر (قوله حجة وعمرتان) وله فى القضاء القران وافراد كل من الثلاثة وهذا محله ان لم يحج من عامه فان لم تتحول السنة وحج من عامه كان عليه عمرة القران ويأتى بها بعده لانه بالشروع التزم اصل القربة لا صفتها من القران فلا يقال انه اذا زال الاحصار لا يجب عليه ان يأتى بالعمرة التى وجبت بالشروع فى القران لانه غير قادر على ادآئها على الوجه الذى التزمه وهو ان تكون افعال الحج مترتبة عليها وبفوات الحج يفوت ذلك بحر ونهر (قوله توجه وجوبا) وليس له التحلل بالهدى لانه بدل عن ادراك الحج وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود من البدل بحر (قوله والا) تحته صور ثلاث الاولى ان لا يقدر عليهما جميعا الا يلزمه التوجه لكن ان توجه ليتحلل بافعال العمرة جاز لانه الاصل فى التحلل وفيه فائدة وهو سقوط العمرة فى القضاء وان كان قارنا فله ان يأتى بالعمرة لانه مخير بين القران والافراد فى القضاء الثانية ان يدرك الهدى دون الحج فيتحلل الثالثة عكسه فيتحلل ايضا صيانة لماله عن الضياع (تتمة) لو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار وحدث آخر ونوى ان يكون عن الثانى جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجز كمن وكل فى كفارة يمين فكفر الموكل ثم حنث فى يمين اخرى فنوى ان يكون ما فى يد الوكيل كفارة الثانية فانه يجوز وان لم ينو حتى تصدق المأمور لا وكذا لو بعث هديا جزآء صيد ثم احصر فنوى ان يكون للاحصار بحر (قوله ولا احصار بعد ما وقف بعرفة الخ) فان دام الاحصار لزمه دم لترك كل واجب من الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار وكذا التأخير الحلق والطواف وهذا فى الاحصار بالعدو لانه من قبيل العباد ولا يكون عذرا فى اسقاط حق الله تعالى كما قالوه فى باب التيمم ان العدو اذا اسره حتى صلى بالتيمم فانه يعيدها بالوضوء اذا اطلقوه لانه من قبيل العباد فلا ينافى قولهم كل واجب ترك لعذر لا يجب فيه دم لان المراد بالعذر فيه العذر السماوى كالاحصار بالمرض مثلا فى هذه الصورة وكالحيض والنفاس كذا بحثه صاحب البحر واقره اخوه وفى المحشى ان قول المصنف اولا ولا احصار الخ تكرار محض مع قوله آخرا والقادر على احدهما الا ولذلك تركها فى الدرر كما نبه عليه فى الشرنبلالية اهـ ويمكن الجواب بان الاول وقع فى مركزه فلا يعترض عليه بالمتأخر على ان بينهما نوع مباينة بالعموم والخصوص فتأمل (قوله للامن من الفوات) اورد على هذا التعليل ان الامن من الفوات

فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه (وعين يوم الذبح)
ليعلم متى يتحلل وبذبحه (فى الحرم ولو قبل يوم
النحر) خلافا لهما (ولو لم يفعل ورجع الى اهله
نعم يتحلل وصبر) محرما (حتى زال الخوف
جاز فان ادرك الحج فبها) ونعمت (والا تحلل
بالعمرة) لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة
حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعى
(وبذبحه يحل) ولو (بلا حلق وتقصير) هذا
فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال
فظهر انه لم يذبح او ذبح فى حل لزمه جزآء ما جنى
(و) يجب (عليه ان حل من احصاره) ولو نفلا
(حجة) بالشروع (وعمرة) للتحلل ان لم يحج من
عامه (وعلى المعتمر عمرة و) على (القارن حجة
وعمرتان) فان بعث ثم زال
الاحصار وقدر على ادراك (الهدى والحج)
معا (توجه) وجوبا (والا) يقدر عليهما (لا)
يلزمه التوجه وهى رباعية (ولا احصار بعد
ما وقف بعرفة) للامن من الفوات

ثابت فى العمرة مع تحقق الاحصار فيها واجيب بانه انما تحقق الاحصار فيها وان كانت لا تفوت للزوم الضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه بحر (قوله لو بمكة) قيد به لانه محل النزاع كما سترى اما الممنوع فى غير مكة فاتفقوا على كونه محصرا اه حلبى (قوله على الاصح) اى من الرواية عن اصحابنا جميعا وقيل عن الامام لا يكون محصرا الان مكة دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها وروى عن ابى يوسف انه ان حيل بينه وبين البيت فهو محصر حلبى عن العناية (قوله والقادر على احدهما) تصريح بمفهوم قوله والممنوع بمكة عن الركنين محصر حلبى (قوله فتمام حجه) لحديث الحج عرفة واختلفوا فى تحلل المحصر بعد الوقوف والاظهر كما قاله الاتقانى انه يتحلل فى مكانه بحر (قوله فلتحلله به) وذلك لان الدم بدل عنه فى التحلل فما قدر على الاصل لا يعدل عنه الى البدل بقى ان يقال ان هذا الطواف ليس احد الركنين لان الطواف الركن هو ما يقع بعد الوقوف ولا وقوف اللهم الا ان يقال اطلق الركن اشبهه له فى الفعل وظاهر الشرح انه يقتصر على الطواف من غير سعى وقوله كما مر يدل على انه يطوف ويسعى فان المراد به قول المصنف سابقا والا تحلل بالعمرة ذا جرر والله تعالى اعلم بالصواب

(باب الحج عن الغير)

لما كان الاصل ان عمل الانسان لنفسه لا لغيره وكان عمله لغيره خلاف الاصل كان هذا الباب خليقا بالتأخير وفى كلام المصنف ادخال ال على غير ولا مستند له من جهة السماع كما فى المنهل وفى الفتح انه واقع على غير وجه الصحة بل هو ملزوم الاضافة اه ونظر صاحب النهر فى كلام الفتح بما لا يليق ان يسمع فضلا عن ان يكتب حموى (قوله ان كل من اتى بعبادة ما) ولو عبدا فيما يظهر لانه ليس مجحورا عليه فى ذلك (قوله بعبادة ما) اى سواء كانت صلاة او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك من زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كما فى الهندية وظاهر اطلاقهم يقتضى انه لا فرق بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح لكن لا يعود الفرض فى ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة فى الارض المغصوبة ولم اره منقولا ولم ار حكم من اخذ شيأ من الدنيا ليجعل شيأ من عبادته للمعطى وينبغى ان لا يصح ذلك بحر بقليل زيادة عن العلامة نوح وقوله ينبغى ان لا يصح ذلك اى المعاوضة وان صح اسقاط الثواب والظاهر ان ذلك مشى على مذهب المتقدمين من عدم جواز الاجارة على الطاعات ومذهب المتأخرين جوازه وقدر بعضهم اقراءة الختمة خمسة واربعين درهما (قوله وان نواها عند الفعل لنفسه) هذا بحث اصاحب البحر حيث قال والظاهر انه لا فرق بين ان ينوى به عند الفعل للغير او يجعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره حلبى (قوله لظاهر الادلة) روى ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان لى ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم ان من البر ان تصلى لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطنى وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطنى ايضا وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وعن انس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه رواه ابو حفص العكبرى وعن معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس رواه ابو داود وعنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه اى جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وروى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال يموت الرجل ويدع ولدا فترفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول الله سبحانه وتعالى استغفار ولدك ولهذا قال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما امر الله به من الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم وما ذكره فى كتابه العزيز من استغفار الانبياء والملائكة

(والممنوع لو بمكة عن الركنين محصر) على الاصح
(والقادر على احدهما لا) اما على الوقوف
فتمام حجه واما على الطواف فلتحلله به
(باب الحج عن الغير)
الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل
ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر
الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى

لهم وكل ذلك عمل الغير حلبى عن الزيلعى ومما يدل على صحة النيابة فى الحج صريحا مارواه ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى الشعب من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ لذلك ذكره السيوطى فى الجامع الصغير (قوله اى الااذا وهبه له) يعنى ليس للانسان من سعى غيره نصيب الااذا وهبه له فحينئذ يكون له حلبى عن البحر (قوله اواللام بمعنى على) قال الزيلعى واما قوله تعالى وان ليس للانسان الاماسعى فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية وقيل هى خاصة بقوم موسى وابراهيم لانه وقع حكاية عمافى صحفهما عليهما الصلاة والسلام بقوله ام لم ينبأ بمافى صحف موسى وابراهيم الذى وفى وقيل اراد بالانسان الكافر واما المؤمن فله ماسعى اخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اى فعليها وكقوله تعالى ولهم اللعنة اى عليهم وعلى هذا الجواب تتكرر الاية مع قوله تعالى قبل ذلك ألا تزر وازرة وزر اخرى وقيل ليس له الاسعيه لكن سعيه يكون بمباشرة اسبابه بتكثير الاخوان واما قوله عليه الصلاة والسلام اذامات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاث فلايدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس فيه شئ مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الاجعل ماله من الاجر لغيره والله تعالى هو الموصل اليه والقادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل اه حلبى (قوله ولقدافصح الزاهدى) اى فى المجتبى وغيره كما فى المنح اى فانه انكر ايصال الانسان نفعا من حج وغيره للاموات وجعله مذهب اهل الحق والعدل وتكلف فى الاجوبة عن بعض ماذكرناه (قوله هنا) اى فى باب الحج عن الغير (قوله والله الموفق) التوفيق خلق الطاعة فى العبد اوخلق قدرة الطاعة فى العبد والمراد بالقدرة هنا القدرة المقارنة للفعل فلا يحتاج فى التعريف الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه وانما ذكر هذه الجملة اشارة الى ان ماوقع من الزاهدى مع انه امام حجة فاضل انماهو من عدم توفيق الله اياه حيث زاغ عن سبيل الرشاد واتبع بدعة اهل الاعتزال والعناد مع اقامة الشبه والتلبيس والتمحل الى رد صريح الاحاديث نسأل الله تعالى ان يوفقنا واحبابنا وان يعفو عن هذا الامام فيماوقع منه من الاجترام (قوله العبادة) قال الامام اللامشى العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها فعل لايراد به الاتعظيم الله تعالى بامره بخلاف القربة والطاعة فان القربة مايتقرب به الى الله تعالى اويراد بهاتعظيم الله تعالى مع ارادة ماوضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد ونحوها فانهاقربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان للناس وحصول المنفعة لهم والطاعة مايجوز لغير الله تعالى قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم والعبادة مالايجوز لغير الله تعالى وحسن الطاعة موافقة الامر اه وحسن العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شائبة الرياء ابو السعود (قوله كزكاة) ادخلت الكاف صدقة الفطر والعشر والنفقات وسواء كانت المالية عبادة محضة اوعبادة فيهامعنى المؤنة اومؤنة فيهامعنى العبادة بحر (قوله وكفارة) شمل انواعهامن اعتاق واطعام وكسوة كمافى البحر (قوله تقبل النيابة) وذلك لان المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة وهى فى المال بتنقيص المال المحبوب للنفس بايصاله للفقير وهو موجود بفعل النائب بحر وقوله عن المكلف ليس المراد به البالغ العاقل بل المراد من كلف بها ولو صبيا فان العشر والصدقة يجبان فى مال الصبى والمجنون ويصح اخراج وليهما عنهما بطريق النيابة (قوله لان العبرة الخ) هذا جواب عن سؤال حاصله كيف يتعاطى العبادة الذمى ومن شرطها النية وهى لاتتحقق من كافر وحاصل الجواب ان المعتبر نية من وجبت عليه وهو الموكل (قوله ولو عند دفع الوكيل) افاد انه لاتصح النية بعد دفع الوكيل ويدل عليه قوله فى كتاب الزكاة ولو قال اى عند الدفع الى الوكيل هذا تطوع اوعن كفارتى ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح وفى البحر واذا جازت النيابة فى المالية مطلقا فالعبرة لنية الموكل لالنية الوكيل وسواء نوى الموكل وقت الدفع الى الوكيل اووقت دفع الوكيل الى الفقراء اوفيما بينهما اه حلبى قال ومقتضى عبارة البحر عدم صحة النية قبل الدفع الى الوكيل ايضا مع انه تقدم فى كتاب الزكاة صحة مقارنة النية لعزل ماوجب وعبارة الشرح لاتنافى ذلك اه قلت انماخص فى البحر الاحوال التى ذكرها لانه عند الدفع للوكيل لابد وان تحضره نية لانه لايهتدى الوكيل الى قصد الموكل الابنيته وامره (قوله وصوم) قال فى الحواشى السعدية معنى كونه بدنيا ان فيه ترك اعمال البدن نهر (قوله لاتقبلها مطلقا) لان الابتلاء فيهابا تعاب النفس والجوارح بالافعال

المخصوصة

اى الااذا وهبه له كما حققه الكمال اواللام بمعنى على كما فى ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدى عن اعتزاله هنا والله الموفق (العبادة) المالية كزكاة وكفارة (تقبل النيابة) عن المكلف (مطلقا) عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل (والبدنية) كصلاة وصوم (لا) تقبلها (مطلقا)

المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا الا عند العجز ولا عند القدرة بحر (قوله والمركبة منهما) اراد ان المال معتبر في الحج اعتبارا قويا بحيث لا يتأتى ولا يحصل الا به غالبا فكان كالجزء والا فماهية الحج الوقوف والطواف حلبي وفي الحموي في قولهم مركبة منهما نظر لان الشئ لا يتركب من شرطه ويمكن ان يقال كون الشئ لا يتركب من شرطه في المركبات الحقيقية دون الاعتبارية اه وما في الحلبي اولى (قوله كحج الفرض) اطلقه فشمل الحجة المنذورة كما في البحر وقيده به نظرا لشرط دوام العجز الى الموت لان الحج النفل يقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلا عن دوامه اه حلبي وكان مقتضى القياس ان لا تجزى النيابة في الحج لتضمنه المشقتين البدنية والمالية والاولى لا يكتفى فيها بالنائب لكنه تعالى رخص في اسقاطه بتحمل المشقة الاخرى اعني اخراج المال عند العجز المستمر الى الموت رحمة وفضلا بان يدفع نفقة الحج الى من يحج عنه بخلاف حال القدرة فلا يعذر لان تركه فيها ليس الا لمجرد ايثار راحة نفسه على امر ربه وهو بهذا يستحق العقاب لا التخفيف في طريق الاسقاط بحر (قوله تقبل النيابة عند العجز) اعتبارا للجهة المالية ابو السعود (قوله فقط) اى دون القدرة اعتبارا لجهة البدن عملا بالشبهين بالقدر الممكن ابو السعود (قوله لكن بشرط) استدراك على قوله تقبل النيابة (قوله لانه فرض العمر) علة لمحذوف هو مفهوم المصنف تقديره اما اذا لم يدم العجز بان صح بعد لا تصح النيابة لانه فرض العمر فحيث قدر عليه وقتا ما من عمره بعد ما استناب فيه اهدر لحقه ظهور انتفاء شرط الرخصة بحر (تنبيه) محل وجوب الحج على العاجز بالنيابة اذا قدر عليه ثم عجز بعد ذلك عند الامام وعندهما يجب الاحجاج على العاجز ان كان له مال ولا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح زيلعي واقتضى كلامه ان الصحيح لو احج غيره ثم عجز لا يجزيه وبه صرح غير واحد كما سيأتي وفي البحر المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز فيه عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض الى ان مات واطلق في العجز فشمل ما اذا كان سماويا او بصنع العباد فلو احج وهو في السجن فان مات فيه اجزأه وان خلص منه لا وان احج لعدو بينه وبين مكة ان اقام العدو على الطريق حتى مات اجزأه وان لم يقم لا يجزيه (قوله فيقول احرمت عن فلان) وبعد صلاة الركعتين يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان اه من شرح الملتقى (قوله وتكفي نية القلب) ولا يحتاج الى التصريح باللفظ (قوله اى يمكن) اى عادة والا فكل عجز يمكن زواله عقلا لعموم قدرة الواجب تعالى اه حلبي (قوله كالزمانة) وهي مرض السل (قوله ولو احج وهو صحيح ثم عجز) اى بعد فراغ النائب من الحج بان كان وقت الوقوف صحيحا اما لو عجز قبل فراغ النائب واستمر اجزأه وقوله لم يجزه اى عن الفرض وان وقع نفلا للآمر افاده في البحر قال الحموي ومن هنا يؤخذ عدم صحة ما يفعله السلاطين والوزراء من الاستنابة عن انفسهم في الحج لان عجزهم لم يكن مستمرا الى الموت اه او لعدم عجزهم اصلا والمراد عدم صحته عن الفرض بل يقع نفلا (قوله لفقد شرطه) وهو العجز وقت حج النائب (قوله وشرط الامر به) اى بالحج الفرض اما النفل فيجوز بغير الامر افاده ابو السعود (قوله الا اذا حج او احج الخ) دليله حديث الخثعمية وهي اسماء بنت عميس من المهاجرات قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم متفق عليه اه وقولهم أفأحج عنه فيه روايتان فتح الهمزة وضم الحاء اى انا احرم بنفسي عنه وأؤدى الافعال وهو المشهور من الرواية وروى بضم الهمزة وكسر الحاء اى آمر احدا ان يحج عنه (قوله لوجود الامر دلالة) لانه لما استولى على ماله كانه قال له قم بأداء ما علي (قوله او اكثرها) قال في فتح القدير اعلم ان شرط الاجزاء كون اكثر النفقة من مال الآمر والقياس كون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجا بينا لان الانسان لا يستصحب المال ليلا ونهارا في كل حركة وقد يحتاج الى شربة ماء وكسرة خبز في بغتة فاسقطنا اعتبار القليل استحسانا واعتبرنا الاكثر اذ له حكم الكل اه حلبي (تتمة) لو انفق الاكثر او الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع اليه وفاء لحجه رجع به فيه اذ قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبغتة الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوصي والوكيل يشتري لليتيم والموكل ويعطي الثمن من مالهما فانهما الرجوع به في مال اليتيم والموكل وبه علم ان اشتراطهم كون النفقة من مال الآمر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا بحر ومن الشرائط الحج راكبا حتى لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن

(والمركبة منهما) كحج الفرض (تقبل النيابة عند العجز فقط) لكن بشرط دوام العجز الى الموت) لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر (و) بشرط (نية الحج عنه) اى عن الآمر فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفي نية القلب (هذا) اى اشتراط دوام العجز الى الموت (اذا كان) العجز كالحبس والمرض يرجى زواله (اى يمكن) (وان لم يكن) كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه (فلا اعادة مطلقا سواء استمر به ذلك العذر ام لا) (ولو احج وهو صحيح ثم عجز) لم يجزه لفقد شرطه (وبشرط الامر به) اى بالحج عنه (فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج) او احج (الوارث عن مورثه) لوجود الامر دلالة (وبه من النفقة من مال الآمر) كلها (او اكثرها)

النفقة ويحج عنه راكبا لان المفروض عليه هو الحج راكبا فينصرف مطلق الامر بالحج اليه فاذا حج ماشيا فقد
خالف فيضمن هندية (قوله ان عينه) تعيينه ليس بذكر اسمه فقط بل اما بالحصر او بالتصريح بنفي حج غيره (قوله
يحج عني فلان لا غيره) او لا يحج عني الا فلان فلو مرض المأمور في الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت
لم يجز الا ان يكون الآمر اذن له في ذلك وينبغي للوصي ان يأذن له في ان يحج غيره اذا مرض هندية (قوله جاز)
جعله في الهندية رواية عن محمد ولم يذكر غيرها (قوله واوصلها في اللباب) هو منسك العلامة السندي (قوله منها
عدم اشتراط الاجرة) اي على الصحيح كما في شرح اللباب ومنها وجوب الحج بالمال فلو احج فقيرا او غيره ممن لم يجب
عليه الحج عن الفرض لم يجز حج غيره عنه وان وجب بعد ذلك ومنها العجز المستدام الى وقت الموت ومنها
وجود العذر قبل الاحجاج وهذا ليس بشرط مستقل لشموله ما قبله ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج غيره بغير
امره ان اوصى به وان لم يوص به فتبرع عنه الوارث او من هو من اهل التبرع فحج عنه او احج جاز ومنها ان يحج
بمال المحجوج عنه فان تبرع الحاج بمال نفسه لم يجز وفي خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع في
التركة لم يقع عن فرض الميت وان امره الميت وفي الخانية انه يقع عنه وفيه بحث لا يخفى ومنها انه يحج راكبا
ان اتسع ثلث المال فلو حج ماشيا ولو بامره يضمن النفقة وكذا لو لم يأمره وامسك مؤنة الكراء لنفسه لان نفقة
الركوب اكثر فكان الثواب اوفر وركوب الاكثر كركوب الكل وان ضاقت النفقة عن الركوب فحج عنه ماشيا
جاز ومنها ان يحج عنه من وطنه ان اتسع الثلث وان لم يبلغ يحج عنه من حيث يبلغ ومنها نية المحجوج عنه
عند الاحرام او بعده عند الامام قبل ان يشرع في افعال الحج ومنها ان يحرم من الميقات اي ميقات الآمر مكيا
او غيره وبحث فيه بان الميقات ليس بشرط لمطلق الحج بل هو من واجباته فكيف يكون شرطا في النائب ومنها
ان يحج المأمور بنفسه فلا يجوز دفع المال الى غيره الا اذا اذن له ومنها ان لا يفسد حجه فلو افسده لم يقع عنه
ويضمن المال لانه خالف ويمضي في ذلك الفاسد والدم من ماله ولو قضاه في القابلة لا يقع عن الميت بل عن نفسه
لانه لما خالف صار كأن الاحرام الاول عن نفسه فافسده فلا بد من قضائه ومنها عدم المخالفة فلو قرن وقد امره
بالافراد يكون مخالفا ضامنا عنده لا عندهما ومنها ان يحرم بحجة واحدة فلو اهل بحجتين احداهما عن نفسه
والاخرى عن الآخر لم يجز فلو رفض التي عن نفسه جاز وهذا الشرط يرجع الى شرط عدم المخالفة ومنها ان
يفرد الاهلال لواحد وهذا ايضا نوع من المخالفة وليس بشرط على حدة فلو امره رجلان بالحج فاهل عنهما ضمن
لهما وان عين احدهما وقع له وان لم يعين احدهما فله ان يعين ايهما شاء ما لم يشرع في الاعمال ومنها اسلام
الآمر ومنها عقل الآمر والمأمور ومنها تمييز المأمور فلا يصح احجاج غير مميز واختلف العبارات في المراهق فمنع
احجاجه في اللباب واجازه في الفتاوى السراجية فالاحتياط غيره ومنها عدم الفوات فلو فاته الحج لم يجز
احرامه عنه ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان حج من عام قابل من مال نفسه عن الميت جاز وان بآفة سماوية لم يضمن
ويستأنف الحج عن الميت ونفقته في رجوعه من ماله خاصة وعليه من قابل الحج من مال نفسه العشرون ان
يحج الذي عينه اهـ من اللباب وشرحه بتصرف (قوله لم يجز حجه) هذا الكلام يقتضي انه ليس له الاجرة ولا اجر
المثل وان حجه وقع له وعبارة الخانية نص في وقوع الحج للمستأجر في ظاهر الرواية وللاجير اجر مثله فاقتضت
ان الاجارة فاسدة والا لاستحق الاجر المسمى وفي البحر عن الاسبيجابي انه لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شيء
من الطاعات فلو استؤجر على الحج ودفع اليه الاجر وحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة
الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستئجار عليه ولا يحل له ان يأخذ الفضل عليه
اهـ فقد وافق الخانية في ان الحج وقع عن المستأجر وقول الخانية في ظاهر الرواية افاد ان قول الشرح لم يجز حجه
خلاف ظاهر الرواية وقول الاسبيجابي لا يجوز الاستئجار على شيء من الطاعات مبني على مذهب المتقدمين وعلى
مذهب المتأخرين من الجواز ينبغي ان يصح الاستئجار وان يستحق الاجير الاجر المسمى اهـ حلبي (قوله ولو
انفق من مال نفسه) اي وفي المال المدفوع اليه وفاء بالحجة كما قدمناه (قوله او خلط النفقة) اي خلط المأمور بالحج
النفقة بمال نفسه حلبي (قوله وانفق كله او اكثره) الضميران يرجعان الى مال الآمر والعبارة على حذف مضاف
اي وانفق مقدار كله او مقدارا اكثره وهذا راجع الى مسئلة الانفاق من ماله والى مسئلة الخلط والمعنى لو انفق
المأمور بالحج من مال نفسه وحج وانفق مقدار كل مال الآمر او مقدارا اكثره جاز وبرئ من الضمان وكذا اذا خلط

وحج المأمور بنفسه وتعيينه ان عينه فان
قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره
ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب الى
عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو
استأجر رجلا بان قال استأجرتك على ان تحج
عني بكذا لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج
عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه
او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز
وبرئ من الضمان

النفقة بماله وحج وانفق مقدار كل مال الآمر او اكثره جاز وبرئ من الضمان اه حلبي (تتمه) حج الانسان عن غيره افضل من حجه لنفسه بعد ان ادى حج الفرض لان نفعه متعد وهو افضل من القاصر اه والد سعود عن العلامة نوح رحمه الله تعالى (قوله لاتساع بابه) لان المقصود منه الثواب فاذا كان له تركه اصلا فله تحمل مشقة المال بالاولى اه (قوله وقيل عن المأمور) قالوا وهو رواية عن محمد وهو اختلاف لا ثمرة له لانهم قد اتفقوا ان الفرض يسقط عن الآمر ولا يسقط عن المأمور وانه لابد ان ينويه عن الآمر وهو دليل المذهب وان يشترط اهلية النائب لصحة الافعال حتى لو امر ذميا لا يجوز وهو دليل الضعيف ولم ار من صرح بالثمرة وقد يقال انها تظهر فيمن حلف ان لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لا يحنث وعلى الضعيف يحنث الا ان يقال ان العرف انه قد حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقا حلبي عن البحر (قوله نفلا) اما الفرض فلا يسقط اتفاقا (قوله كحج النفل) يعني اذا احج عنه نفلا فله ثواب النفقة ويقع للمأمور نفلا وهل له ثواب الظاهر نعم لانه جعل للآمر ثواب النفقة فقط (قوله لكنه يشترط الخ) استدراك على قوله يقع عن الآمر فان مقتضاه صحته ولو من غير الاهل (قوله اهلية المأمور) خرج بها الكافر والمجنون كما ذكره الشرح (قوله لصحة الافعال) انما عبر بالصحة دون الوجوب ليعم المراهق فانه اهل للصحة دون الوجوب (قوله ثم فرع عليه) اى على اشتراط الاهلية من غير اشتراط شرط زائد كاداء حجة الاسلام (قوله بمهملة) اى بصاد مهملة (قوله من لم يحج) كذا في القاموس وفي المنح وهو الذي لم يحج عن نفسه نفلا او عن غيره اه اى غيره من الناس قال الحلبي والظاهر ان المراد هنا من عليه حجة الاسلام بدليل قول ابن الهمام الذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه تضيق عليه والحالة هذه في اول سني الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لان النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذ الموت في سنة غير نادر اه اذا عرفت هذا فيشمل من لم يحج اصلا ومن حج نفلا ومن حج منذورا ومن حج حجة الاسلام فاسدة ومن حجها صحيحة ثم ارتد ثم اسلم اذ تعليله يشملها اه قال في البحر والحق ان الكراهة تنزيهية على الآمر تحريمية على الصرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه لانه آثم بالتأخير (قوله والمرأة) اى مع الكراهة وكذا ما بعدها حلبي عن البحر ووجه الكراهة كما في المنح ان حج المرأة انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعي ولا رفع صوت بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج الرجل اكمل (قوله والعبد) قيده في المنح والهندية بالمأذون ومثله الامة اذ لا فرق فافاد ذلك التقييد ان غير المأذون لا يصح اصلا ووجه الكراهة فيه كما في النهر انه ليس اهلا لاداء الفرض عن نفسه فكيف عن غيره ثم قال وهذه العلة تظهر في الصبي ولم اره اه قلت المنصوص ان غيره اولى فاحجاجه غير اولى وهو مرجع كراهة التنزيه (قوله وغيرهم اولى) نقل صاحب الهندية عن الكرماني ما نصه والافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو احج عنه امرأة او عبدا او امة باذن السيد جاز ويكره كذا في محيط السرخسي اه وفي المنح ثم الكراهة هذه تنزيهية والا فالاولى ويجب احجاج الحر الخ اه اذا علمت ذلك تعلم ما في عبارة المحشي من النظر ولفظها قوله وغيرهم اولى المراد بالاولوية الوجوب لان مقابله مكروه تحريما كما علمت والاولوية لا تنافي الوجوب وان كان خلاف الاصطلاح اه ومراده بقوله كما علمت ما ذكره الكمال في الصرورة فنقول له ان ما ذكره الكمال لا يظهر الا في حق المأمور لا الآمر والكلام هنا في الافضل للآمر وعلى تسليم ان يكون ذلك في حق الآمر ايضا لا يظهر في حق العبد والمراهق وقياسهما على الصرورة لا يظهر لان الكراهة انما ثبتت هناك لاستطاعته الحج وقد اخره ولا يقال ذلك في جانب العبد والمراهق فليتأمل (قوله لعدم الخلاف) اى خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه لا يجوز حجهم اه حلبي عن الزيلعي قلت وهذا مما يدل على كراهة التنزيه لان مراعاة الخلاف اولى فقط (قوله ولو امر ذميا الخ) هو من جملة المفرع كما علمت لانه انما لم يصح فيهما لعدم اهليتهما (قوله واذا مرض المأمور بالحج) ظاهره سواء كان الآمر حيا او ميتا عينه بالتعيين السابق بان يكون حصر الاحجاج عنه فيه او نفاه عن غيره اولا (قوله عن الميت) مثله لو كان الآمر حيا ولم يقيد بالميت في البحر الذي اغترف منه المصنف (قوله الا اذا اذن له) ينبغي ان يقرأ اذن بالبناء للمجهول ليشمل ما اذا اذن الميت قبل وفاته او وصيه والاولى الاذن كما مر عن الهندية وقوله بذلك اى بدفع المال الى غيره ليحج (قوله

(وشرط العجز) المذكور (للحج الفرض لا النفل) لاتساع بابه (ويقع الحج) المفروض (عن الآمر على الظاهر) من المذهب وقيل عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج النفل (لكنه يشترط) اهلية النيابة (اهلية المأمور لصحة الافعال) ثم فرع عليه بقوله (فجاز حج الصرورة) بمهملة من لم يحج (والمرأة) ولو امة (والعبد وغيره) كالمراهق (وغيرهم اولى) لعدم الخلاف (ولو امر ذميا) او مجنونا (لا) يصح (واذا مرض المأمور بالحج) في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج (عن الميت الا اذا اذن له بذلك) بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك (مرض اولا)

مطلقا) اى مطلقا له التصرف غير مقيد بحالة (قوله خرج المكلف الخ) اما اذا لم يخرج واوصى ولم يعين مكانا ولا
مالا يحج عنه من ثلث ماله لانه بمنزلة التبرعات فان بلغ ثلثه ان يحج عنه من بلده وجب الاحجاج من بلده لان
الواجب عليه الحج من بلده الذى يسكنه وكذا ان خرج لغير الحج ومات فى الطريق واوصى بحج واخرج بالمكلف
غيره فانه لا تعتبر وصيته ولا يحج عنه (قوله انما تجب وصيته) فائدة مستقلة لا تؤخذ من المصنف (قوله فان
فسر) اى عين (قوله فالامر عليه) اى الشأن مبنى على ما فسره فان فسر المال يحج عنه من حيث يبلغ وان فسر
المكان يحج عنه منه اه (قوله من بلده) فلو مات مكى بالكوفة واوصى بحجة حج عنه من مكة وان اوصى بالقران
قرن من الكوفة لانه لا يحل بمكة وان كان للموصى اوطان حج عنه من اقرب اوطانه الى مكة لانه متيقن به وقوله
من بلده محله ما اذا كان له بلد اما اذا لم يكن له وطن فمن حيث مات بحر (قوله قياسا) هو قول الامام ووجهه ان
القدر الموجود من السفر بطل فى حق احكام الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم ينقطع بموته
الا ثلاثة ولد صالح يدعو له بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا وهو
ليس من الثلاث فبطل ووجب الاستئناف كانه لم يوجد الخروج او خرج لغير حج كالتجارة وغيرها فاوصى بان
يحج عنه ومات فانه يحج عنه من بلده حلبى عن الزيلعى واورد على ظاهر لفظ الحديث ان الولد ليس من عمله
واجيب بانه من كسبه لما انه هو السبب فى وجوده بخلاف الاخ والعم والاب ونحوهم فانه وان كان ينتفع
بدعائهم بل بدعاء الاجانب لكنهم ليسوا من كسبه افاده ابو السعود (قوله لا استحسانا) بل الاستحسان ان يحج
عنه من حيث مات وهو قولهما لان خروجه لم يبطل بموته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله الاية وقال عليه الصلاة والسلام من مات فى طريق الحج كتبت له حجة مبرورة فى كل سنة فاذا لم يبطل
عمله وجب البناء حلبى عن الزيلعى (قوله فليحفظ) فيه تنبيه على ان هذا من المواضع التى يعمل فيها بالقياس
لا بالاستحسان حلبى (قوله فلو احج عنه الوصى من غيره) اى من غير بلده تفريع على قوله فيحج عنه من بلده اه
حلبى (قوله لم يصح) ويكون الوصى ضامنا والحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذى احج منه قريبا
الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا لمخالفته افاده صاحب البحر
(قوله ثلثه) اى الموصى يعنى ثلث ماله حلبى فان بلغ الثلث ان يحج عنه راكبا فاحج عنه ماشيا لم يجز وان لم يبلغ
الا ماشيا من بلده قال محمد يحج عنه من حيث بلغ راكبا وعن الامام انه مخير بين ان يحج عنه من بلده ماشيا
اوراكبا من حيث بلغ (تتمة) لم يبين ما اذا زاد الثلث على حجة واحدة وحاصله ان الموصى اما ان يعين حجة واحدة
او يطلق او يعين فى كل سنة حجة ففى الاول يحج عنه واحدة وما فضل لورثته وفى الاخيرين خير الوصى ان شاء حج
عنه فى كل سنة حجة واحدة وان شاء احج عنه فى سنة واحدة حججا وهو الافضل لانه تعجيل بتنفيذ الوصية لانه ربما
هلك المال وتوضيحه فى البحر (قوله ان يسترد المال) لانه امانة فى يده بحر فليس له المنع (قوله ما لم يحرم) مفهومه
انه اذا احرم ليس لاحدهما الاسترداد وهذا فى الوصى اما اذا امر انسانا بالحج فاحرم فمات الآمر فللوارث استرداد
المال كما يأتى فى الفروع (قوله لخيانة) متحققة او تهمة كما يؤخذ مما يأتى والضمير فى منه وفى ماله للمأمور قال
فى البحر ولو دفع الوصى الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة
فى يده فان استرد فنفقته الى بلده على من تكون ان استرد لخيانة ظهرت منه فالنفقة فى ماله خاصة وان استرد
لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصى فى ماله خاصة وان استرد لضعف رأى فيه او لجهله بالمناسك فاراد الدفع الى
اصلح منه فنفقته فى مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت اه حلبى (قوله اوصى بحج) قيد بالوصية لانه لو تبرع عنه
وارثه بالاحجاج او بالحج بنفسه قال الامام يجزيه ان شاء الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية أرأيت
لو كان على ابيك دين شبهه بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا كذا فى فتح القدير قال
الولوالجى ان المشيئة على القبول لا على الجواز لانه شبهه بقضاء الدين ومن تبرع بقضاء دين رجل كان صاحب
الدين بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فكذا فى باب الحج اه (فائدة) حج الولد عن والده ووالدته مندوب
للاحاديث بحر عن الكمال (قوله فتطوع عنه رجل) اطلق الرجل المتطوع فشمل الوارث وبه صرح قاضى خان
بقوله الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبى لا يجوز اه حلبى (قوله لم يجزه) اى الميت
عن فرضه والا فله ثواب ذلك الحج حلبى عن الشرنبلالية (قوله وان امره الميت) اى لو امر رجلا بان يحج عنه حجة

(خرج) المكلف لانه صار وكيلا مطلقا (الى الحج ومات فى الطريق واوصى بالحج عنه) انما تجب وصيته به اذا اخره بعد وجوبه (فان فسر) المال او الحج من عامه فلا (فالامر عليه) اى على ما فسره (والا) فـ(من بلده) قياسا لا استحسانا (او المكان) (فليحفظ فلو احج عنه الوصى من غيره لم يصح) (ان وفى به) اى بالحج من بلده (ثلثه) وان لم يف به فمن حيث يبلغ استحسانا ولوصى الميت او وارثه ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقته فى ماله والا ففى مال الميت (اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه) وان امره الميت

الاسلام فنوى المأمور تطوعا لايجزيه اما اذا لم ينو فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام كما في البحر وهذه
المسئلة لاتقيد بالتبرع بل ولو كان المال مال الآمر كما هو ظاهر اطلاق صاحب البحر (قوله لانه لم يحصل
مقصوده) اي الآمر وعلى هذا الزكاة والكفارة فلو اوصى باخراجهما من ماله لايجزيه التبرع بهما كما في البحر
(قوله لكن لوحج عنه ابنه) اي في صورة المتن وهي ما اذا اوصى بحج قال في البحر رجل اوصى بان يحج عنه فحج
عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه اه حلبي وهل الابن قيد او المراد مطلق وارث
(قوله ليرجع) اما لوحج لا ليرجع فانه لايجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق حلبي
عن البحر (قوله ان لم يقل) اي الموصى من مالي قال في العمدة لو اوصى بان يحج عنه بالالف من ماله فاحج الوصي
من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصى وهو اضاف المال الى نفسه فلا يبدل
اه (قوله و كذا الواجح) الضمير في احج يرجع الى الوارث كما سيظهر لك لا للابن وهو يدل على ان الابن في كلام
الشرح ليس بقيد وصورته اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة
الاسلام كما في الخانية ويفرق بين هذه وبين ما اذا حج الوارث بنفسه لا ليرجع حيث لايجوز بان هذه حصل فيها
ثواب المال للآمر الا ان الوارث دفعه عنه بخلاف الثانية فان الوارث لم يدفع مالا وانما اتى بالاعمال (قوله
لا ليرجع) نص على المتوهم اما اذا احج ليرجع فالحكم كذلك بالاولى وله ان يرجع في مال الميت واما في الاجنبي
فلا يجوز اي عن حجة الاسلام كما في الهندية قال الحلبي واستفيد من قول الخانية وله ان يرجع في مال الميت ان
له ان يرجع ايضا في مال الميت فيما اذا حج بنفسه ليرجع وينبغي ان تقيد مسئلتا الخانية بما اذا لم يقل الموصى من
مالي اه وهو مقتضى التعليل السابق فتأمل (قوله كالدين اذا قضاه) اي الوارث من مال نفسه ليرجع اولا
ليرجع فانه يجوز فهو تشبيه في المسئلتين منطوق الشرح ومفهومه افاده الحلبي (قوله ومن حج) الاولى ان يقول
ومن اهل ليفيد انه مخالف بمجرد الاهلال ولو ابقيناه على ظاهره لافاد انه لايكون مخالفا الا بالفراغ من
الحج وهو يناقض قول الشرح بعد وينبغي صحة التعيين اي قبل الطواف والوقوف وقوله فان عين احدهما قبل
الطواف والوقوف وفي التعبير بالاهلال فائدة ايضا وهي شموله للعمرة والقران فان هذا الحكم لايخص المفرد
بالحج الا ان يقال اطلق الحج واراد الاهلال من اطلاق الكل وارادة الجزء نظرا الى ان الاحرام له شبه بالركن
او بعلاقة المجاورة نظرا الى ان له شبها بالشرط اه حلبي (قوله عن آمريه) لا فرق بين الابوين وغيرهما في الامر
وعدمه حتى لو امر رجلان رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاحرم عنهما لم يقع احرامه عنهما بل عن نفسه
سواء كان الآمران ابويه او غيرهما وضمن مالهما ان انفق منه ولو احرم رجل عن رجلين بغير امرهما جاز له ان
يجعل احرامه عن ايهما شاء سواء كانا ابويه او غيرهما ابو السعود عن العلامة نوح (قوله وقع عنه) اي وقع عن
المأمور نفلا ولا يجزيه عن حجة الاسلام كما في البحر وذلك لان كل واحد منهما امره بان يخلص النية له من غير
اشتراك ابو السعود (قوله وضمن مالهما) ان انفق منه بحر (قوله لانه خالفهما) حيث شرك مع كل غيره فكانه
انفق نفقة كل الى حج نفسه (قوله وينبغي صحة التعيين) قال الزيلعي وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه
معينا ومبهما قال في الكافي لانص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة اه وقوله ينبغي ان يصح
التعيين اي تعيين احد آمريه قبل الطواف والوقوف كما في مسئلة الابهام وقوله اجماعا قال شيخنا ينبغي ان
يجري فيها ايضا خلاف ابي يوسف الاتي في مسئلة الابهام لجريان علته الاتية هنا ايضا حلبي (قوله ولو ابهمه)
بان قال لبيك بحجة عن احد آمري حلبي ولو ابهم ما احرم به وعين الآمر او ابهمهما لايكون مخالفا قال في البحر
وصور الابهام اربعة في واحدة يكون مخالفا وهي مسئلة الكتاب منطوقا وفي الثلاثة لايكون مخالفا وهي
ان يكون الابهام في الامر او في النسك او فيهما ولو اهل المأمور بالحج بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن
الآمر ثم رفض التي اهل بها عن نفسه تكون الباقية عن الآمر كانه اهل بها وحدها ومن صور المخالفة ما اذا امره
بالحج فاعتمر ثم حج من مكة لانه مأمور بحج ميقاتي وما اتى به مكي اه وظاهر التقييد بقولهم ثم حج من مكة انه
لو خرج الى الميقات واحرم منه لايكون مخالفا مع ان قصد الامر ان يكون نفقة السفر له وله ثوابهما (قوله قبل
الطواف) المراد به طواف القدوم كما قال الامام رضي الله تعالى عنه لو جمع بين احرامين لحجتين ثم شرع في طواف
القدوم ارتفضت احداهما فان قلت ذكر الوقوف مستدرك قلت يمكن ان لا يطوف للقدوم فيكون الوقوف

لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن
لوحج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من
مالي و كذا الواجح لا ليرجع كالدين اذا قضاه من
مال نفسه (ومن حج عن) كل من (آمريه وقع
عنه وضمن مالهما) لانه خالفهما (ولا يقدر
على جعله عن احدهما) لعدم الاولوية وينبغي
صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين
احدهما قبل الطواف والوقوف

والجناية) اطلق فيها فشمل جناية الجماع وقتل الصيد والحلق ولبس المخيط والطيب ومجاوزة الميقات بغير احرام كما يفاد من البحر وقوله على الحاج اى لا على الآمر امادم القران والتمتع فباعتبار انه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وان كان الحج يقع عن الآمر واما دم الجناية فانما وجب عليه لانه هو الجانى فيتعلق به (قوله ان اذن له الآمر) اى جنس الآمر الصادق بالواحد والمتعدد فهو منطبق على ماقدمناه من الصورتين (قوله والا) اى ان لم يأذن له الآمر وتحته صورتان احداهما ما اذا لم يأذن له بالقران فقرن عنهما الثانية ما اذا امره بحج مفرد فقرن بحر (قوله فيصير مخالفا) اما فى الاولى فظاهر واما فى الثانية فليس الوجه فيها ان الافراد افضل من القران بل لانه امره بافراد سفر له وقد خالف بحر (قوله فيضمن) اى فى الصورتين وفى الثانية خلاف فهما هما يقولان هو خلاف الى خير وهو يقول انه لم يأمره بالعمرة ولا ولاية لاحد فى ايقاع نسك عن غيره بغير امره فصار كما لو امره بالافراد فتمتع فانه يكون مخالفا اتفاقا وفى الدليل نظر لان الحج تبرعا عن الغير صحيح وفيه ايقاع النسك عن غيره بغير امره وفيه ان هذا جعل الثواب لا اسقاط النسك واما التمتع فانما عد مخالفا به لانه امره بجعل سفره الى الحج ميقاتى وقد جعل سفره للعمرة وحج مكيا (قوله وضمن النفقة الخ) انما فصل فى النفقة لان الدم على المأمور على كل حال كما فى البحر ويرد مابقى منها كما فى الهندية (قوله فيعيد بمال نفسه) اى ويجب عليه حجة وعمرة من قابل كما فى الهندية (قوله وان بعده فلا) اى وان جامع بعد الوقوف فلا يضمن النفقة لما قاله الشرح ثم ان كان الجماع قبل الحلق فعليه بدنة والا فشاة كما مر بيانه (فرع) لو اتم الحج الا طواف الزيارة فرجع ولم يطفه فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضى مابقى عليه لانه جان فى هذه الصورة بحر (قوله قبل وقوفه) اما لو مات بعد الوقوف قبل الطواف جاز عن الآمر لانه ادى الركن الاعظم كذا قالوا واعظمية الوقوف للامن من الفساد بعده لا لانه يكفى فيجب على الآمر الارسال على الظاهر للطواف وفائدة الجواز عن الآمر ان المأمور لا يضمن النفقة ويحرر (قوله من منزل آمره) هذا عنده اما عندهما فمن حيث مات وقد قدمنا الخلاف والدليل عند قوله خرج الى الحج ومات فى الطريق فان الخلاف هنا مبنى على الخلاف هناك كما صرح به الزيلعى حلبى وانما يتعين المنزل حيث وجد فان لم يكن له منزل فمن حيث مات ولو تعددت منازله فمن اقربها الى مكة نهر (قوله بثلث مابقى) هذا عند الامام وعند ابى يوسف بالباقى من الثلث وعند محمد بالباقى من المال الذى مع المأمور كما فصله الزيلعى حلبى (قوله بعدها) تبع فى هذا التعبير صاحب النهر والاولى ان يعبر بمن والضمير اى الباقى من التركة ومحل ذلك ما اذا اطلق الوصية واما اذا بين من اى مكان يحج عنه يحج من ذلك المكان بالاجماع ابو السعود (قوله من ثلثه) اى ثلث مال الموصى (قوله فتبطل الوصية) كما اذا كان الثلث من الاول لا يبلغ الحج (قوله وظاهره) اى ظاهر قوله بثلث مابقى فانه يدل بظاهره على عدم الرجوع فى تركة المأمور حيث اقتصروا عليه ولم يقولوا بثلث مابقى من ماله الذى عنده والذى عند المأمور وانما كان هذا ظاهرا ولم يكن نصا لاحتمال ان يراد بقوله من ماله ما يعم الامرين اهـ حلبى (قوله فليراجع) قلت راجعت فرأيت ان له الرجوع قال القهستانى بثلث مابقى من المال الذى بقى فى ايدى الورثة والمأمور فانه قد بقى فى يده شئ لا محالة اهـ حلبى قلت كلامه فيما انفقه لا فيما بقى لان الباقى يجب رده ولو بعد تمام الحج (قوله وقولهما استحسان) اى وقول الامام قياس وقد تقدم ان العمل بقول الامام وان هذه المسئلة مما قدم فيه القياس على الاستحسان (قوله كما مر) اى فى قوله والا فيصير مخالفا فيضمن اهـ حلبى (قوله لا للتقييد) لان الحج لا يختلف باختلاف السنين ففى اى سنة حصله فيها وقع عنه ولا يخفى ان الاولى ايقاعه فى السنة المعينة خوفا من ذهاب النفقة او تعطل الحج (قوله والافضل ان يعود اليه) اى الى بلده وفيه عود الضمير على غير مذكور وقد بينه فى البحر (قوله وعليه رد ما فضل الخ) قال فى البحر اعلم ان النفقة ما تكفيه لذهابه وايابه وانه لا يخلو اما ان يكون المحجوج عنه حيا او ميتا فان كان حيا فانه يعطيه بقدر ما يكفيه كما ذكرنا فان اعطاه زائدا على كفايته فلا يحل للمأمور ما زاد بل يجب عليه رده الى صاحبه الا اذا قال وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موت قال والباقى لك وصية وان كان قد اوصى بان يحج عنه ثم مات فاما ان يعين قدرا اولا فان عين قدرا اتبع ما عينه حتى لا يجوز النقص عنه اذا كان يخرج من الثلث وان لم يعين قدرا فان الورثة يحجون عنه من الثلث بقدر الكفاية ثم قال فالحاصل ان المأمور لا يكون مالكا لما اخذه من النفقة بل

الجناية) اطلق فيها فشمل جناية الجماع وقتل الصيد والحلق ولبس المخيط والتطيب ومجاوزة الميقات بلا احرام وما يستفاد من البحر (قوله على الحاج) اى لا على الآمر اما دم القران والتمتع فباعتبار انه وجب شكرا للتوفيق الذى هو الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وان كان الحج يقع عن الآمر واما دم الجناية فانما وجب عليه لانه هو الجانى فيتعلق به (قوله ان اذن له الآمر) اى جنس الآمر الصادق بالواحد والمتعدد فهو منطبق على ما قدمناه من الصورتين (قوله والا) اى ان لم يأذن له الآمر وتحته صورتان احداهما ما اذا لم يأذن له بالقران فقرن عنهما الثانية ما اذا امره بحج مفرد فقرن بحر (قوله فيصير مخالفا) اما فى الاولى فظاهر واما فى الثانية فليس الوجه فيها ان الافراد افضل من القران بل لانه امره بافراد سفره وقد خالف بحر (قوله فيضمن) اى فى الصورتين وفى الثانية خلافهما هما يقولان هو خلاف الى خير وهو يقول انه لم يأمره بالعمرة ولا ولاية لاحد فى ايقاع نسك عن غيره بغير امره فصار كما لو امره بالافراد فتمتع فانه يكون مخالفا اتفاقا وفى الدليل نظر لان الحج تبرعا عن الغير صحيح وفيه ايقاع النسك عن غيره بغير امره وفيه ان هذا جعل الثواب لا اسقاط النسك واما التمتع فانما عد مخالفا به لانه امره بجعل سفره الى الحج ميقاتيا وقد جعل سفره للعمرة وحج مكيا (قوله وضمن النفقة الخ) انما فصل فى النفقة لان الدم على المأمور على كل حال كما فى البحر ويرد ما بقى منها كما فى الهندية (قوله فيعيد بمال نفسه) اى ويجب عليه حجة وعمرة من قابل كما فى الهندية (قوله وان بعده فلا) اى وان جامع بعد الوقوف فلا يضمن النفقة لما قاله الشارح ثم ان كان الجماع قبل الحلق فعليه بدنة والا فشاة كما مر بيانه (فرع) لو اتم الحج الا طواف الزيارة فرجع ولم يطفه فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضى ما بقى عليه لانه جان فى هذه الصورة بحر (قوله قبل وقوفه) اما لو مات بعد الوقوف قبل الطواف جاز عن الآمر لانه ادى الركن الاعظم كذا قالوا واعظمية الوقوف للامن من الفساد بعده لا لانه يكفى فيجب على الآمر الارسال على الظاهر للطواف وفائدة الجواز عن الآمر ان المأمور لا يضمن النفقة وتحرر (قوله من منزل آمره) هذا عنده اما عندهما فمن حيث مات وقد قدمنا الخلاف والدليل عند قوله خرج الى الحج ومات فى الطريق فان الخلاف هنا مبنى على الخلاف هناك كما صرح به الزيلعى حلبى وانما يتعين المنزل حيث وجد فان لم يكن له منزل فمن حيث مات ولو تعددت منازله فمن اقربها الى مكة نهر (قوله بثلث ما بقى) هذا عند الامام وعند ابى يوسف بالباقى من الثلث وعند محمد بالباقى من المال الذى مع المأمور كما فصله الزيلعى حلبى (قوله بعدها) تبع فى هذا التعبير صاحب النهر والاولى ان يعبر بمن والضمير اى الباقى من التركة ومحل ما ذكر ما اذا اطلق الوصية واما اذا بين من اى مكان يحج عنه يحج من ذلك المكان بالاجماع ابو السعود (قوله من ثلثه) اى ثلث مال الموصى (قوله فتبطل الوصية) كما اذا كان الثلث من الاول لا يبلغ الحج (قوله وظاهره) اى ظاهر قوله بثلث ما بقى فانه يدل بظاهره على عدم الرجوع فى تركة المأمور حيث اقتصروا عليه ولم يقولوا بثلث ما بقى من ماله الذى عنده والذى عند المأمور وانما كان هذا ظاهرا ولم يكن نصا لاحتمال ان يراد بقوله من ماله ما يعم الامرين اه حلبى (قوله فليراجع) قلت راجعت فرأيت ان له الرجوع قال القهستانى بثلث ما بقى من المال الذى بقى فى ايدى الورثة والمأمور فانه قد يبقى فى يده شىء لا محالة اه حلبى قلت كلامه فيما انفقه لا فيما بقى لان الباقى يجب رده ولو بعد تمام الحج (قوله وقولهما استحسان) اى وقول الامام قياس وقد تقدم ان العمل بقول الامام وان هذه المسئلة مما قدم فيه القياس على الاستحسان (قوله كما مر) اى فى قوله والا فيصير مخالفا فيضمن اه حلبى (قوله لا للتقييد) لان الحج لا يختلف باختلاف السنين فتعين اى سنة حج له فيما يقع عنه ولا يخفى ان الاولى ايقاعه فى السنة المعينة خوفا من ذهاب النفقة او تعطل الحج (قوله والافضل ان يعود اليه) اى الى بلده وفيه عود الضمير على غير مذكور وقد بينه فى البحر (قوله وعليه رد ما فضل الخ) قال فى البحر اعلم ان النفقة ما تكفيه لذهابه وايابه وانه لا يضلوا المال فيكون المحجوج عنه حيا او ميتا فان كان حيا فقد يعطيه بقدر ما يكفيه كما ذكرنا ان اعطاه ما يكفيه على كفايته فلا يحصل للمأمور ما اوانى اليه وما فضل فمرده الا ان قال وكلتك ان تهب الفضل من نفسك او تقبضه لنفسك فان كان على موت قال للمأمور فى نفسه فان كان قد اوصى بان يحج عنه ثم مات قال ان عين قدرا للحج فالقدر المعين قدرا اتبع ما عينه حتى لا يجوز التبرع عنه اذا كان يخرج من الثلث وان لم يعين قدرا فللورثة تجهيزه من الثلث بقدر الكفاية ثم قال فالحاصل ان المأمور لا يكون مالكا لما اخذ من النفقة بل

(والجناية على الحاج) ان اذن له الآمر (والا فيصير مخالفا فيضمن (وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه) فيعيد بمال نفسه (وان بعده فلا) لحصول المقصود (وان مات) المأمور (او سرق نفقته فى الطريق) قبل وقوفه (حج من منزل آمره بثلث ما بقى) من ماله فان لم يبلغ فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقى بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية (وظاهره ان لا رجوع فى تركة المأمور فليراجع) (لا من حيث مات) بحر خلافا لهما وقولهما استحسان (فروع) عين سنة او لا للتقييد (بل للاستعجال (وان امر بالقران او التمتع كما مر خالف) والافضل ان يعود اليه ما فضل من النفقة

بالحج له ان يدخل الحمام ويعطى اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج والنظر الى المدة المعتادة وغيرها كان في زمانهم واما في زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والاحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة فاداما منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا في اقامته ببغداد والتعويل في الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابهم ونحوه في النهر وفي الواقعات المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وهو محمول على ما اذا لم يكن ينتظر القافلة ليوافق ما في الهندية وفي الاشباه وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منه فانفق من مال نفسه رجع به وان كان بغير قضاء للاذن دلالة ولو امره بالعمرة فاعتمر اولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان حج اولا ثم اعتمر فمخالف في قولهم جميعا ومن عليه الحج اذا مات قبل ادائه من غير وصية يأثم بلا خلاف الحاج عن الميت اذا مرض فانفق المال كله ليس على الوصي ان يبعث بالنفقة ليرجع ولو قال الوصي للحاج ان في المال فاستقرض وعلي قضاء الدين فهو جائز وفي حواشي الاشباه لا يلزم من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستأجر بل يقع له لانه لما لم تصح الاجارة بقي الاذن بالحج فيصح عنه واستحق النائب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب الحال فتكون الاجارة للحج انابة باعتبار المعنى بصحة الحج عن المستأجر وقد اطال الكلام في ذلك العلامة ابو السعود فراجعه ان شئت

باب الهدى

لما كان هدى المتعة والقران والاحصار وجزاء الصيد والجناية فرع معرفتها اخره عنها وايضا هي اسباب والهدى مسبب والمسبب يعقب السبب والهدى باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الاولى وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان والواحد من النعم يكون هديا بالنية وسوق البدنة الى مكة بعد التقليد وان لم ينو لان سوق البدنة الى مكة في العرف يكون للهدى لا للركوب والتجارة كذا في البحر وغيره (قوله ما يهدى الى الحرم) ماخوذ من الهدية التي هي اعم من الهدى لا من الهدى والا لزم ذكر المعرف في التعريف فيلزم تعريف الشئ بنفسه حلبي قلت لو اخذ من الهدى يكون تعريفا لفظيا وهو سائغ وخرج ما يهدى الى غير الحرم نعما كان او غيره وقوله من النعم خرج به ما يهدى الى الحرم من غير النعم ولو نذر هديا ان عين شيأ لزمه فان كان مما يراق دمه ففي رواية ابن سماعة لا يجوز ان يهدى قيمته لانه اوجب شيئين الاراقة والتصدق فلا يجوز الاقتصار على التصدق ببعث القيمة وان كان المنذور شيأ لا يراق دمه فان كان منقولا تصدق بعينه او بقيمته وان كان عقارا تصدق بقيمته ولا يتعين التصدق في الحرم ولا على فقراء مكة لان الهدى فيه مجاز عن التصدق وبه علم ان اطلاق الهدى على غير الانواع الثلاثة في كلام الفقهاء في باب الايمان والنذور مجاز بحر (قوله ليتقرب به فيه) اى الحرم يعني باراقة الدم خرج ما يهدى من النعم الى الحرم هدية لرجل اه حلبي (قوله ادناه شاة) افاد ان له اعلى وهو الابل وهو افضله واوسط وهو البقر ولو نذر هديا ولا نية له لزمه ادناه ومن نذر الادنى واهدى الاعلى فقد احسن ولو نذر اهداء شاتين فاهدى شاة تساوى شاتين قيمة لا يجزئه (قوله ابن خمس) ويسمى ثنيا كما ان ابن سنتين من البقر وابن سنة من الغنم يسمى ثنيا وظاهره انه لا يجزئ فيه الجذع وهو غير ما صرح به المصنف فانه قال في الشرح ولا يجوز الجذع الا من الضأن زاد صاحب النهر المعز واختلف فيه فجزم في المبسوط انه ابن سبعة اشهر عند الفقهاء وستة في اللغة وفي غاية البيان ما تم له ثمانية اشهر ويشترط ان يكون عظيم الجثة اما ان كان صغيرا فلا بد من تمام السنة اه نهر وقد يقال ان الشرح ترك الجذع لعلمه من قول المصنف ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا (قوله ولا يجب تعريفه) اى الذهاب به الى عرفات او تشهيره بالتقليد والاشعار حلبي عن البحر (قوله بل يندب) اى التعريف بمعنييه اه حلبي (قوله في دم الشكر) قال في الهندية يقلد هدى التطوع والقران والمتعة وكذا الهدى الذي اوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به ولا يسن تقليد الشاة عندنا اه (قوله ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا) هو اولى من قول الكنز وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا لانه ينبغي ان يكون عنوان المسئلة مما الكلام فيه كذا في النهر واقره الحموي الا انها غير مطردة لانه لو نذر هديا اجزأته القيمة بالاتفاق فيما اذا لم يعين وكذا ان عين في رواية مع ان القيمة لا تجزئ في الاضحية ابو السعود فقول الحلبي تبعا للبحر ان عبارة

(باب الهدى) (ما يهدى الى الحرم) من (النعم) [illegible] (وهو ابل) [illegible] (ادناه شاة) [illegible] (ابن خمس) [illegible] (ولا يجب تعريفه) [illegible] (ولا يجوز في الهدايا) الا ما جاز في الضحايا [illegible]

المصنف مطردة منعكسة غير مسلم وهذا الايراد يتوجه على عكس عبارة الكنز وما جاز في الهدايا جاز في الضحايا فعبارة المصنف فاسدة الطرد وعبارة الكنز فاسدة العكس الا ان يقال ان هذا الضابط فيما يراق دمه من الهدايا فلا يجزء فيه الا ما صح اراقته في الضحايا وفي الوقاية وشرحها للقهستاني ولا يجوز للهدى سوآء كان دم نسك او جبر الاحصار او غيرهما الا جائز التضحية مقدار السن سالم العيوب وهذا عند الشيخين واما عند محمد فيجوز الصغار اه مختصرا (قوله فصح اشتراك ستة) مصدر الرباعي مضاف الى مفعوله اي اشتراك واحد ستة قال في اضحية الدرر وصح لواحد اشتراك ستة وقال في البحر بشرط ارادة الكل القربة وان اختلفت اجناسها من دم متعة واحصار وجزآء صيد وغير ذلك ولو كان الكل من جنس واحد كان احب بان اشترى بدنة لمتعة مثلا ناويا ان يشرك فيها ستة او يشتريها بغير نية الهدى ثم يشرك فيها ستة وينووا الهدى او يشتروها معا في الابتدآء وهو الافضل واما اذا اشتراها للهدى من غير نية الشركة ليس له الاشتراك فيها لانه يصير بيعا لانها كلها صارت واجبة بعضها بايجاب الشرع وما زاد بايجابه انتهى اذا عرفت هذا فقول الشرح شريت لقربة محتمل لمعنيين احدهما ان يشتريها السبعة معا وهو صحيح الثاني ان يشتريها واحد لقربة ثم يشترك فيها ستة وهو لا يصح على اطلاقه بل يشترط ان ينوي الاشتراك عند الشرآء كما علمت من عبارة البحر انتهى والذي في الدرر ان تقديم نية الاشتراك عند الشرآء مستحب فقط فاذا لم يقدمها عنده صح له الاشتراك بعد ذلك استحسانا وقال زفر لا يجوز وجه القياس انه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها ووجه الاستحسان انه قد لا يجد الشريك وقت الشرآء فمست الحاجة اليه ومن الشروط ان لا يكون لاحد الشركاء السبعة اقل من سبع كما في الدرر وانما يصح الاشتراك في الاضحية اذا كان غنيا الا اذا كان فقيرا لتعينها عليه (تتمة) الثنى افضل من الجذعة والانثى من الابل افضل من الذكر وكذا من البقر اذا استويا في القيمة واللحم لان لحمها اطيب والذكر من المعز افضل وكذا من الضأن اذا كان موجوءا اي خصيا والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب فان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه افضل من بقرة كذا في الخانية وافضل الشياه ان يكون كبشا املح اقرن موجوءا والاقرن العظيم القرن والاملح الابيض شرنبلالية وقيل هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر ابو السعود (قوله في الحج) اي في كل شيء وجب فيه الدم في الحج فلا يرد ان من نذر بدنة لا يجزيه الشاة نهر (قوله الا في طواف الركن جنبا الخ) وذلك لان الجناية اغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الاصغر والاكبر بحر (قوله او حائضا) ومثلها النفساء كما في البحر (قوله ووطء بعد الوقوف) لانه اعلى انواع الارتفاقات فيتغلظ موجبه وخرج الوطء قبل الوقوف فانه مفسد (قوله قبل الحلق) اما بعده ففي وجوبها خلاف والراجح وجوب الشاة بحر (قوله كما مر) اي في الجنايات انتهى حلبي (قوله بل يندب) لقوله تعالى فكلوا منها نهر (قوله كالاضحية) اشار به الى ان المستحب ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء الثلث ويأكل ويدخر الثلث حلبي عن البحر (قوله اذا بلغ الحرم) اما اذا لم يبلغ الحرم بان ذبحه قبل بلوغه فلا يأكل منه والفرق بينهما انه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت فالاكل بعد حصولها واذا لم يبلغ فهي بالتصدق والاكل ينافيه بحر وهذا التقييد فيه نظر لانه لا يسمى هديا الا بعد بلوغه الحرم ولو قال وخرج بقوله هدى ما اذا ذبحه قبل بلوغه الحرم وهو ما صنعه في البحر لكان اولى اشار اليه المحشي ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه اما ان استهلكه فان كان مما يجب عليه التصدق به ضمن قيمته والا لا نهر (تنبيه) كل دم يجوز له ان يأكل منه لا يجب عليه التصدق بلحمه بعد الذبح لانه لو وجب عليه التصدق به لما جاز له اكله لما فيه من ابطال حق الفقراء وكل دم لا يجوز له الاكل منه يجب عليه التصدق بعد الذبح لانه اذا لم يجز اكله ولا يتصدق به يؤدي الى اضاعة المال بحر (قوله من غيرها) اي هذه الثلاثة (قوله ضمن ما اكل) اي قيمته (قوله اي وقته) اشار به الى ان المراد باليوم مطلق الوقت فيعم اوقات النحر اذ هو مفرد مضاف فيعم (قوله لذبح المتعة والقران) اما هدى التطوع اذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان وهو الصحيح وان كان نحره يوم النحر افضل بحر واعلم ان الدماء على اربعة اقسام ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران وما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات والاحصار وما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية وما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذور

فصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها (ويجوز الشاة) في الحج (في كل شيء الا في طواف الركن جنبا) او حائضا (ووطء بعد الوقوف) قبل الحلق (كما مر) (ويجوز اكله) بل يندب كالاضحية (من هدى التطوع) اذا بلغ الحرم (والمتعة والقران فقط) (ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل) (ويتعين يوم النحر) اي وقته وهو الايام الثلاثة (لذبح المتعة والقران)

ابو السعود مختصرا (قوله فقط) اى لا يتعين غيرهما فيها وهو دم الجنايات وهدى التطوع والاحصار وليس المراد
ما يشمل الاضحية فانها مخصوصة بهذه الايام ايضا (قوله فلم يجز) اى ذبحهما فى قوله اى قبل يوم النحر بالمعنى المتقدم
اجماعا (قوله بل بعده) اى بل يجزئ بعده الا انه تارك للواجب فيجبر بالدم كما نبه عليه بقوله وعليه دم وهذا
عنده لا عندهما وقول الحلبي اى بل يجوز بعده فيه نظر لما علمت ان فيه ترك الواجب (قوله لا منى) اى على الصحيح
ومن الناس من قال بتعيينها نهر (قوله لا لفقيره) المعطوف محذوف تعلق المجرور به والتقدير لا التصدق لفقيره
واللام بمعنى على وهذا اولى من جعله خطأ والصواب لا فقيره بالرفع عطفا على الحرم كما قاله الحلبي (قوله بجلاله)
الضمير يرجع الى الهدى وهو جمع جل ما يطرح على ظهر الهدى من كساء ونحوه قهستانى والمراد بالهدى
الجنس الصادق بالمتعدد ليناسب الجلال الذى هو جمع وفى ابى السعود ظاهر تفسير الضمير بالهدى ان الشاة
تجلل (قوله وخطامه) بالكسر وهو حبل يجعل فى عنق البعير ويثنى فى انفه قهستانى والزمام ما يجعل
فى انفه فقط كما فى البحر فتفسير الشرح الخطام بالزمام مساهلة (قوله ولم يعط اجر الجزار منه) لحديث البخارى
مرفوعا ان عليا رضى الله تعالى عنه امره صلى الله عليه وسلم ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها
وجلودها وجلالها ولا يعطى فى جزارتها شيأ وهى بضم الجيم كراء عمل الجزار (قوله ضمنه) لانه معاوضة
(قوله جاز) لانه اهل للتصدق بحر (قوله مطلقا) اى سوآء جاز الاكل منه اولم يجز انتهى حلبى وصرح فى المحيط
بحرمة ركوبه لانه جعله لله خالصا فلا ينبغى ان يصرف شيأ من عينه او منافعه الى نفسه ولان الركوب
اهانة له فلا يركبه تعظيما لشعائر الله قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ابو السعود
وفى القهستانى تعظيم الهدى واجب (قوله بلا ضرورة) اما للضرورة فيجوز ركوبه لما ورد فى الحديث الشريف
اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها (قوله ضمن ما نقص) وبالاولى اذا ركبها بلا ضرورة فنقصت (قوله شرنبلالية)
ونحوه للمقدسى وهذا خلاف ما وقع فى البحر والنهر من ان ظاهر كلامهم انها ان نقصت من ركوبه لضرورة
فانه لا ضمان عليه (قوله فان اطعم منه) اى ما نقص من هدى المتعة والقران والتطوع (قوله ضمن قيمته) لان
جواز الانتفاع بها للاغنياء معلق ببلوغ المحل كما فى البحر اما هدى غير ما ذكر فلا يجوز للاغنياء ولو بلغ (قوله
ولا يحلبه) اى الهدى لانه جزؤه فلا يجوز له ولا لغيره من الاغنياء فان حلبه وانتفع به او دفعه الى الغنى ضمنه
لوجود التعدى منه كما لو فعل ذلك بوبره او صوفه ولو ولدت يتصدق به او يذبحه معها فان استهلكه ضمن قيمته
وان باعه تصدق بثمنه واذا اشترى به هديا فحسن بحر (قوله وينضح) اى يرش وفى ضاده الفتح والكسر لانه من بابى
ضرب ونفع كما فى المصباح (قوله ضرعها) بكسر الضاد كما فى العناية وتفتح كفلس وفلوس وهو لذات الظلف
كالثدى للمرأة (قوله بالماء البارد) هو اعم من كونه عذبا او ملحا والذى فى الكنز بالنقاخ بضم النون وبالقاف
والخاء المعجمة الماء البارد العذب كما فى البحر وغيره (قوله لو المذبح قريبا) الظاهر ان المراد بالقريب هنا ما لا يتضرر
الهدى بابقاء لبنه الى بلوغه ومذبح مفعل مراد به الزمان او المكان (قوله والا حلبه) دفعا للضرر عنه قهستانى
(قوله وتصدق به) اى او بقيمته واذا استهلكه فانه يتصدق بقيمته قهستانى (قوله ويقيم بدل هدى واجب)
هل يدخل فى الواجب هنا ما لو نذر شاة معينة فهلكت فيلزمه غيرها اولا لكون الواجبة فى العين لا فى الذمة بحر
(قوله عطب) هو من باب علم والعطب الهلاك وانما كان له اقامة غيره لان الواجب فى الذمة فلا يسقط عنه
حتى يذبح فى محله والمعيب لا يصلح لذلك وهذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزأه ذلك المعيب ابو السعود
عن الجوهرة (قوله بما يمنع الاضحية) كالعرج والعمى قهستانى (قوله وصنع بالمعيب ما شاء) لانه عينه الى جهة
وقد بطلت فبقى على ملكه بحر (قوله ولو كان المعيب) ولو كان عيبه قريبا من العطب بحر (قوله صفحة سنامه)
اى جهة منها وتقدم ان الاشبه الجهة اليسرى (قوله ولا يطعم) بفتح الياء من باب علم اى لا ياكل انتهى حلبى
(قوله لعدم بلوغه) اى والاذن فى تناوله معلق بشرط بلوغه المحل فينبغى ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق
على الفقرآء افضل من ان يتركه لحما للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود بحر (قوله ومنه النذر) لانه
ليس بايجاب الشرع ابتدآء (قوله والستر بغيرها احق) وهو الجناية وما الحق بها من دم الاحصار (تتمة) الدماء
الواردة من العقيقة للمولود والخرس للولادة والمأدبة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقادم والوضيمة للتعزية
كلها ليست بسنة واما طعام العرس فانه سنة لقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وينبغى ان يدعو الجيران

والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغى للرجل ان يجيب وان لم يفعل فهو آثم وان كان صائما جاب ودعا وان لم يكن صائما اكل كذا فى المنتقى وذكر محمد فى العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وبصرح قاضى خان بانها غير مكروهة وتمامه فى ابى السعود (قوله لاتقبل شهادتهم) الحاصل انه فى كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج عن الكل لايقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود وفى كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة هندية قال فى البحر ولا يسمع الامام هذه الشهادة لان سماعها يشهرها بين الناس من اهل الموقف فيكثر القيل والقال وتثور الفتنة وتتكدر قلوب المسلمين بالشك فى صحة حجهم بعد طول عنائهم فاذا جاؤا يشهدون يقول لهم انصرفوا لانسمع هذه الشهادة قد تم حج الناس انتهى (قوله استحسانا) والقياس قبولها لان الوقوف عرف عبادة مختصة بزمان فلا يكون عبادة بدونه انتهى حلبى (قوله حتى الشهود) ولو وقفوا وحدهم لم يجزهم وعليهم اعادة الوقوف مع الامام للحديث وهو ماروى عنه عليه الصلاة والسلام من قوله وعرفتكم يوم تعرفون اى وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذى يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأى انه يوم عرفة (قوله للحرج الشديد) وهو منفى شرعا (قوله ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم) قال فى البحر وقد بقى هنا مسئلة ثالثة وهى ما اذا شهدوا يوم التروية والناس بمنى ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر ان امكن الامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف فان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لاتقبل شهادتهم ويأمرون ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود فى هذا كغيرهم وفى الظهيرية لا ينبغى للامام ان يقبل فى هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك انتهى (قوله والالا) اى لاتقبل ويأمرهم ان يقفوا من الغد استحسانا كما مر (قوله ولم يرم الاولى) اى عامدا او ناسيا كما فى النهر (قوله ان رمى الكل فحسن) ولا شئ عليه لانه تلافى المتروك فى وقته ولم يترك غير الترتيب نهر فقول الحلبى وعليه دم بالتأخير عند الامام لاوجه له ولا يقضى بعد غروب شمس اليوم الرابع كما فى جنايات البحر (قوله لسنية الترتيب) لان كل جمرة قربة قائمة بنفسها لاتعلق لها بغيرها وليس بعضها تابعا للبعض بحر (قوله نذر المكلف حجا ماشيا) سواء كان منجزا او معلقا واعلم ان الحج المنذور يسقط بحجة الاسلام عند ابى يوسف خلافا لمحمد فاذا نذر الحج ولم يكن حج ثم حج واطلق كان عن حجة الاسلام وسقط عنه ما التزمه بالنذر لان نذره منصرف اليه وان كان قد حج ثم نذر ثم حج فلابد من تعيين الحج عن النذر والا وقع تطوعا ومن نذر ان يحج فى سنة كذا فحج قبلها اجاز عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقول ابى يوسف اقيس بحر (قوله فى الاصح) هو المعول عليه ويدل عليه ماروى عن الامام لو ان بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلى ان احج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه ان يمشى من بغداد ومقابل الاصح انه يمشى من الميقات وقيل من موضع احرامه وصحح ومحل الخلاف مالم يحرم من بيته فان احرم منه فالاتفاق على ان يمشى من بيته وقيل يخير وقيل الركوب افضل وهما مقابلان للقول بالوجوب فقوله فى الاصح يرجع الى قوله من منزله والى قوله وجوبا (تنبيه) انما لزم النذر بالحج ماشيا لان من جنسه واجبا وهو حج المكى القادر على المشى وكذا الطواف والسعى الى الجمعة نهر (قوله لانتهاء الاركان) وطواف الصدر للتوديع وليس باصل فى الحج حتى لايجب على من لايودع بحر (قوله وفى اقله بحسابه) اى يلزمه التصدق بقدره من قيمة الشاة الوسط (قوله الى المسجد الحرام) مثله الى الحرم او الصفا او المروة او مقام ابراهيم او الى استار الكعبة او بابها او ميزابها او عرفات او المزدلفة وكذا لو ذكر مكان المشى الذهاب او الخروج اما لو قال على المشى الى بيت الله او مكة او الكعبة فان لم يذكر حجا ولا عمرة لزمه احد النسكين استحسانا فان جعله عمرة مشى حتى يحلق (قوله او غيرهما) اى من المساجد (قوله لاشئ عليه) لعدم العرف بالتزام النسك به حلبى عن البحر (قوله اشترى محرمة) انما انث ليأتى قوله وهو اولى من الجماع والا فالعبد المحرم كذلك (قوله لعدم خلف وعده) اى وعد المشترى فانه ما وعدها بخلاف البائع لو اذن لها فانه يكره له ان يحللها بحر (قوله بقص شعرها) انما ذكره لانه لايثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل يفعل بها ما هو من محظورات الاحرام هندية واستشكله الشرنبلالى بقولهم فيمن افسد حجه انه يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج من الاحرام الا بها ويمكن ان يجاب بان ذلك فيمن يملك امره ولم يتعلق به حق احد بخلاف ما هنا فانها لو تحللت بالافعال لتضرر المولى او الزوج فى الزوجة المحرمة بنفل بغير اذنه والله تعالى اعلم قاله الحلبى (قوله وهو اولى من

التحليل

(شهدوا) بعد الوقوف (لوقوفهم بعد وقته
لاتقبل) شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى
الشهود للحرج الشديد (وقبله) اى قبل وقته
(قبلت ان امكن التدارك) ليلا مع اكثرهم
ان رمى فى اليوم الثانى) او الثالث او الرابع
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء
ان رمى الكل) بالترتيب (يحسن) وان قضى
الاولى جاز) لسنية الترتيب (نذر) المكلف (حجا
ماشيا) من منزله وجوبا فى الاصح (حتى
يطوف الفرض) لانتهاء الاركان ولو ركب
فى كله او اكثره لزمه دم وفى اقله بحسابه ولو نذر
المشى الى المسجد الحرام او مسجد المدينة
او غيرهما لاشئ عليه (اشترى محرمة) ولو
(بالاذن له ان يحللها) بلا كراهة لعدم خلف
وعده (بقص شعرها او بقلم ظفرها) او بمس
طيب (ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع)

التحليل بجماع) لان الجماع اعظم محظورات الاحرام حتى تعلق به الفساد فلا يفعله تعظيما لافعال الحج منح (قوله وكذا لو نكح حرة) اى له ان يحللها ولا يتأخر تحليله اياها الى ذبح الهدى بحر (قوله لان لها محرم) فانها استجمعت حينئذ شرائط الوجوب فليس له منعها حلبى (قوله والا) اى الا يكن لها محرم (قوله فهى محصرة) لعدم المحرم والزوج لا يلزمه الخروج معها فهى محصرة شرعا انتهى حلبى (قوله وكذا المكاتبة) لانها حرة من وجه (قوله بخلاف الامة) فله ان يرجع بعد الاذن لانه ملكها منافعها وهى لا تملك فيكون الامر اليه (قوله الا اذا اذن) استثناء منقطع (قوله فليس لزوجها منعها) وذلك لانها فى تصرف السيد بعد زواجها فيجوز له ان يستخدمها ولا يجب عليه تبوئتها (قوله افضل من حج الفقير) لان الفقير يؤدى الفرض من مكة وهو متطوع فى ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع كذا فى المنح وهذا انما يظهر فى حج الفرض اما حج النفل منهما فلا (قوله اولى من طاعة الوالدين) اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق انتهى حلبى وهذا يعين الحج لا الاولوية فتأمل (قوله بخلاف النفل) فان طاعتهما افضل منه (قوله بناء الرباط افضل) وذلك لانتفاع المسلمين به اشار اليه فى المنح بقوله بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون انتهى حلبى واما حج النفل فقاصر نفعه عليه قاله الحموى (قوله ورجح فى البزازية افضلية الحج) قال بعض الفضلاء اطلق العبارة ولعل المراد ان الحج افضل من التصدق بقدر الدراهم التى تنفق فى الحج واما افضليته بالنسبة الى التصدق ولو باموال عظيمة مهما بلغت فيحتاج الى دليل يخصها كما لا يخفى انتهى اقول هو مستفاد من كلام البزازى فى جامعه حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعا كذا روى عن الامام لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل لا ان تكون صدقة فلس افضل من انفاق الف فى سبيل الله تعالى والمشقة فى الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا فضل فى المختار على الصدقة وفى الولوالجية المختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوعا يعود نفعها على غيره والحج لا اقول الشئ بالشئ يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر وذكرتى افضلية الصدقة النافلة على الحج التطوع ما ذكره الشيخ محى الدين بن العربى فى كتابه المسامرات بسنده الى عبد الله بن المبارك انه قال كان بعض المتقدمين قد حبب اليه الحج قال فحدثت انه ورد الحاج فى بعض السنين الى بغداد فعزمت على الخروج معهم الى الحج فاخذت فى كمى خمسمائة دينار وخرجت الى السوق اشترى آلة الحج واذا بامرأة عارضتنى فى بعض الطريق فقالت يرحمك الله انى امرأة شريفة ولى بنات عراة واليوم الرابع ما اكلنا شيأ قال فوقع كلامها فى قلبى فطرحت الخمسمائة دينار فى طرف ازارها وقلت عودى الى بناتك فاستعينى بهذه الدنانير على وقتك وحمدت الله تعالى وانصرفت ونزع الله من قلبى حلاوة الحج فى تلك السنة وخرج الناس وحجوا وعادوا فقلت اخرج للقاء الاصدقاء والسلام عليهم فخرجت فجعلت كلما لقيت صديقا سلمت عليه وقلت قبل الله حجك وشكر سعيك يقول لى قبل الله حجك فطال على ذلك فلما كان الليل نمت فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام يقول لى يا فلان لا تعجب من تهنئة الناس لك بالحج اغثت ملهوفا واعنت ضعيفا فسألت الله تعالى ان يخلق من صورتك ملكا يحج عنك فى كل عام فان شئت تحج وان شئت لا تحج ابو السعود عن الحموى فى حاشية الاشباه (قوله لوقفة الجمعة) اى اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة بحر (قوله مزية سبعين حجة) يعنى انه افضل من سبعين حجة فى غير يوم جمعة كما ورد فى الحديث بحر وليست هى الحج الاكبر بل هو حجة الاسلام حلبى عن القهستانى (قوله بلا واسطة) اى بخلاف غيرها فانه يغفر للمذنبين بواسطة المتقين حلبى والذى فى البحر يغفر لكل اهل الموقف (قوله للعرج) لانه لو ادى العشاء فاته الوقوف فيحتاج الى سفر فى عام قابل وانفاق مال واتعاب نفس وربما لا يقدر على ذلك بخلاف ما لو وقف وقضى العشاء بعده فلا يلزم شئ من ذلك (قوله هل الحج يكفر الكبائر الخ) فى هذا المقام كلام لا بد من سياقه ليتضح المرام قال فى البحر روى انه عليه الصلاة والسلام دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له الا فى الدماء والمظالم ثم اعاد الدعاء بالمزدلفة فاجيب حتى فى الدماء والمظالم اخرجه ابن ماجه وهو ضعيف بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن له شواهد كثيرة فمنها ما رواه احمد باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان فلان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ابن اخى ان هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له ومنها ما رواه البخارى مرفوعا من حج ولم يرفث

وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض
ان لها محرم والا فهى محصرة فلا تحلل
الا بالهدى ولو اذن لامرأته بنفل ليس له
الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف
الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها
(فروع) حج الغنى افضل من حج الفقير حج الفرض
اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء
الرباط افضل من حج النفل واختلف فى الصدقة
ورجح فى البزازية افضلية الحج لمشقته فى المال
والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج
وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة
ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة [illegible]
العشاء والوقوف بعد الصلاة ويذهب لعرفة
للعرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم

ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها مارواه مسلم فى صحيحه مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله ومنها مارواه مالك فى الموطأ مرفوعا ما رؤى الشيطان يوما هو اصغر ولا ادحر ولا اغيظ منه فى يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة فانها تقتضى تكفير الصغائر والكبائر ولو كانت من حقوق العباد لكن ذكر الاكمل فى شرح المشارق فى حديث ان الاسلام يهدم ما كان قبله ان المقصود ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت او كبيرة وتتناول حقوق الله تعالى وحقوق العباد بالنسبة الى الحربى فانه اذا اسلم لا يطالب بشئ منها حتى لو قتل واخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يؤاخذ بشئ من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا فى تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة والحج تأكيدا فى بشارته وترغيبا فى مبايعته فان الحج والهجرة لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر وانما يكفران الصغائر ويجوز ان يقال والكبائر التى ليست من حقوق العباد ايضا كالاسلام من اهل الذمة وحينئذ لا شك ان ذكرهما كان للتأكيد انتهى وهكذا ذكر الامام الطيبى فى شرح هذا الحديث وقال ان الشارحين اتفقوا عليه وهكذا ذكر الامام النووى والقرطبى فى شرح مسلم وقال القاضى عياض ان اهل السنة اجمعوا على ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة فالحاصل ان المسئلة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير للكل فليس معناه كما يتوهم كثير من الناس ان الدين يسقط عنه وكذا قضاء الصلوات والصيامات والزكاة اذ لم يقل احد بذلك وانما المراد ان اثم مطل الدين وتأخيره يسقط ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مطل صار آثما الآن وكذا اثم تأخير الصلاة عن وقتها يرتفع بالحج لا القضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان آثما على القول بفوريته وكذا البقية على هذا القياس وبالجملة لم يقل احد بمقتضى عموم الاحاديث الواردة فى الحج كما لا يخفى انتهى كلام البحر وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير فى قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اى فى خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكبائر والتبعات واليه ذهب القرطبى وقال عياض هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تأخيرها لا نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم آخر انتهى اذا عرفت هذا فقول الشرح قيل نعم لحربى اسلم يقتضى ان هناك قولا لبعض العلماء ان الحج يكفر الصغائر والكبائر ويسقط حقوق العباد كما اقتضاه التشبيه بالحربى وقد علمت من كلام الاكمل ان هذا الحكم يخص الحربى وعلمت من كلام البحر ان هذا التعميم لبعض الناس وانه لم يقل به احد فحكاية الشرح له بقيل مما لا ينبغى كيف وهو ايضا يقول ولا قائل باسقاط الدين انتهى حلبى (قوله كذمى اسلم) هذا مبنى على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الاصح كما تقدم (قوله ان الكبائر الخ) اى كالزنى وشرب الخمر لا نحو اثم المطل وتأخير الصلاة فانه قيل بتكفيرها كما ذكره بعد (قوله كدين صلاة وزكاة) وعشر وكفارة وصدقة فطر (قوله اثم المطل) اى الاثم المترتب على مطل الغنى ورد فى الحديث مطل الغنى ظلم (قوله ونحوها) كتأخير الزكاة والحج على القول بوجوب فوريتهما يسقط اى الحج (قوله ضعيف) بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما مر (قوله يندب دخول البيت) اى الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وصلى فيها فالادب فى الدخول لا فى عدمه (قوله من العروة الوثقى) لحلقة هناك (قوله انه سرة الدنيا) وبعض العوام يضع سرته عليه (قوله ولا يجوز شراء الكسوة الخ) قال فى البحر واما ثياب الكعبة فنقل ائمتنا انه لا يجوز بيعها ولا شراؤها لكن الواقع الآن ان الامام اذن فى اعطائها لبنى شيبة عند التجديد وللامام ذلك فائمتنا انما منعوا من بيعها لانه مال بيت المال ولا شك ان التصرف فيه للامام فحيث جعله عطاء لقوم مخصوصين فان البيع جائز وهكذا اختاره الامام النووى فى شرح المهذب وقال ان الامر فيها الى الامام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لما رواه الازرقى ان عمر رضى الله تعالى عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ولانها لو لم يجز التصرف فى كسوتها اتلفت بطول الزمان وقال ابن عباس وعائشة تباع كسوتها و يجعل ثمنها فى سبيل الله والمساكين وابن السبيل ولا بأس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما ثم قال النووى

(قوله كذمى اسلم) وقيل غير المتعلقة بالآدمى كذمى اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام استجيب له حتى فى الدماء والمظالم ضعيف . يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذى فى وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بنى شيبة بل من الامام او نائبه

لا يجوز اخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيأ منه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه انتهى (قوله لا يقتل فى الحرم الخ) ولكنه لا يبايع ولا يواكل الى ان يخرج من الحرم فيقتص منه وان كانت جنايته فيما دون النفس فى غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه ولا يقطع يد السارق فى الحرم عنده خلافا لهما ولو دخل الحربى لا يتعرض له ويمنع عن الطعام والشراب فى قول الامام منح (قوله الا اذا قتل فيه) قال المصنف فى شرحه قال ابو بكر لم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء انه اذا جنى فى الحرم كان مأخوذا بجنايته يقام عليه ما يستحقه من قتل اوغيره (قوله فى البيت) اى داخل الكعبة (قوله لا الاغتسال) قال فى المنح لا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه وتراب البيت الى الحل كماء زمزم هذا اذا اخرج قدرا يسيرا للتبرك بحيث لا يفوت عمارة المكان اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعمق فى الحفر فذلك من باب التخريب ولا بالاغتسال والتوضى بماء زمزم (قوله لا حرم للمدينة عندنا) قال فى البحر اختلف العلماء فى ان مكة مع حرمها هل صارت حرما آمنا بسؤال الخليل عليه الصلاة والسلام ام كانت قبله كذلك والاصح انها ما زالت محرمة من حين خلق الله السموات والارض اهـ ثم اعلم انه ليس للمدينة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع اشجارها وقد وردت احاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما صريحة فى تحريم المدينة كمكة واولها اصحابنا بان المراد بالتحريم التعظيم ويرده ما ثبت فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع اعضاهها ولا يصاد صيدها فهو صريح فى ان لها حرما كمكة فلا يجوز قطع شجرها ولا الاصطياد فيها والاحسن الاستدلال بحديث انس الثابت فى الصحيحين اذ كان له اخ صغير يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات النغير فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا عمير ما فعل النغير ولو كان للمدينة حرم لكان ارساله واجبا عليه ولانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على امساكه ولا مازحه واجاب فى المحيط عن الاحاديث الصريحة فى ان لها حرما انها من اخبار الآحاد فيما تعم به البلوى لان الشجر فى المدينة امر تعم به البلوى وخبر الواحد اذا ورد فيما تعم به البلوى لا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما عم به البلوى انتهى (قوله على الراجح) وهو قول علمائنا والشافعى واحمد خلافا لمالك فيما يروى عنه رضى الله تعالى عنهم اجمعين حلبى عن المنح (قوله فانه افضل مطلقا لا لمماسة جسده الشريف صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم لماسته فى حياته امكنة وثيابا ورجالا ونساء ودواب وغير ذلك ولو كانت هى العلة لانعدمت خصوصية ما ضم اعضاءه الشريفة هذا خلف بل العلة ان ما ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم بعض ما خلق منه ذاته المشرفة انتهى حلبى (قوله مندوبة) لما ورد فيها من الاحاديث منها من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومنها ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من حج وزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وهى من اعظم القرب وارجى الطاعات وانجح المساعى فاذا توجه الى الزيارة اكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واذا وقع نظره على بناء المدينة واشجارها زاد فى الصلاة والسلام عليه وسأل الله تعالى ان ينفعه بزيارته فى الدارين ويغتسل قبل دخوله او يتوضأ ويلبس انظف ثيابه والجديد افضل وما يفعله الناس من النزول عن الرواحل عند رؤيتهم المدينة ومشيهم لا بأس به ويدخل المدينة ويقول عند الدخول وقل رب ادخلنى مدخل صدق الى نصيرا وليكن خاشعا خاضعا وليحضر نفسه شرف البقعة وانها الدار التى اختارها الله تعالى دار هجرة لنبيه صلى الله عليه وسلم ويمثل فى نفسه اذا مشى مواضع اقدامه النبوية فلعله يمشى فى مواضع قدميه الكريمتين ثم يدخل المسجد فيصلى عند منبره عليه الصلاة والسلام ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن فهو موقفه صلى الله عليه وسلم وهو ما بين قبره ومنبره الذى هو روضة من رياض الجنة ويسجد شكرا على ما وفق ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره عليه الصلاة والسلام فيقف عند رأسه مستقبل القبلة يدنو منه قدر ثلاثة اذرع او اربعة ولا يدنو اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو اهيب واعظم ويمثل صورته الكريمة البهية صلى الله عليه وسلم كانه نائم فى لحده يسمع كلامه ويصلى الله عليه ويتحول قدر ذراع يحاذى رأس الصديق رضى الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله ويدعو ثم يتحول حتى يحاذى قبر عمر رضى الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا مظهر الاسلام الى غير ذلك مما ذكره المصنف فى شرحه ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه عليه الصلاة والسلام كالاول ويقول اللهم انك

ولا يقتل فى الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل فى البيت لا يقتل فيه ولا بأس بالاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال ولا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه عليه الصلاة والسلام فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسى وزيارة قبره مندوبة

قلت وقولك الحق ولوانهم اذظلموا انفسهم الاية وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك الخ اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ سبحان ربك رب العزة الخ ويدعو بما شاء ثم يأتى اسطوانة ابى لبابة ويصلى ركعتين ويتوب الى الله تعالى وهى بين القبر والمنبر ويدعو بما شاء ثم يأتى الروضة فيصلى ويدعو بما تيسر ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة ويدعو ثم يأتى الاسطوانة التى فيها بقية الجذع ويستحب ان يخرج بعد ذلك الى البقيع فيأتى المشاهد والمزارات (قوله بل قيل واجبة) الذى فى المنح تقرب من درجة الواجبات وفى مناسك الطرابلسى انها قريبة الى الواجب فى حق من كان له سعة (قوله ويبدأ بالحج لوفرضا) لان الحج فرض والزيارة تطوع ولو بدأ بالمدينة جاز منح (قوله ويخير) فى البداءة بالحج اوالزيارة (قوله مالم يمر به) راجع الى الفرض والنفل (قوله ولينو معه الخ) قال ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد اويسأل فضل الله تعالى فى مرة اخرى ينويهما فيها لان فى ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله ويوافقه ظاهر ماذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم من جاءنى زائرا لايعمد حاجة الازيارتى كان حقا على ان اكون له شفيعا يوم القيامة انتهى حلبى (قوله فقد اخبر الخ) وايضا ورد فى الحديث لاتشد الرحال الالثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى حلبى عن الفتح (قوله بقية القرب) مثل الاعتكاف وكنسه (قوله لمن يثق بنفسه) اى يعلم منها عدم الوقوع فى المخالفات فان المعاصى تتضاعف فيها على ماروى عن ابن مسعود ولاشك انها فى حرم الله اغلظ وافحش فتنهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محمل المروى من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الامثلها اعنى ان السيئة تكون فيه سببا لقدار من العقاب هو اكبر من مقدار منه فى غير الحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب سيئات منها فى غيره كذا فى فتح القدير ثم قال بعد ماذكر فضل المجاورة لكن الفائز بهذا مع السلامة اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولايذكر حالهم قيدا فى جواز الجوار لان شأن النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملك والقدرة على مايشترط فيما تتوجه اليه وتطلبه وانها لا كذب ماتكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وعلى هذا فيجب كون الجوار فى المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيئات اوتعاظمها ان فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الادب المفضى الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم انتهى وهو وجيه فكان ينبغى للشرح ان ينص على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق انتهى حلبى والله تعالى اعلم

هذا آخر ما يسره الله تعالى من الربع الاول وهو ربع
العبادات من حاشية الدر المختار فنسأل الله تعالى
التوفيق والقبول متوسلين اليه بمحمد صلى الله
عليه وسلم اكرم رسول انه على مايشاء
قدير وبالاجابة جدير
تم

بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا مالم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف فى غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب والمجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

قال منهى تصحيح دار الطباعه * جمل الله بالكمال طباعه

الحمد لله على ما تحلى به البداية والنهايه * ويحرز قصبات السبق فى كل غايه * اجل الحمد لمتمم النعم والاحسان * والصلاة والسلام على اكمل انسان * صلى الله وسلم عليه وعلى آله بدور التمام * واصحابه الكاملة الكرام * وبعد فقد تم طبع هذا السفر المكمل * الذى هو الجزء الاول * من كتابة حواشى الدر * الكاشفة عن معانيه المجملة الغر * للكامل الفاضل * العالم العامل * المحقق اللوذعى * المدقق الالمعى * شهاب الدين والمله * شيخ المشايخ الاجله السيد احمد الطحطاوى * غفر الله له المساوى * وروح روحه * ونور ضريحه * ولما كانت عرائس هوامش صحفه * قد تقلدت اعناقها بنفائس الدر وتحفه * وكنت لم آل جهدا فى تصحيحه وضبطه * ومقابلته على نسخة المؤلف المرقومة بخطه * حتى تزاهى بمحاسن طبعه وانطباعه على الرسم والارتسام * وباهى بكمال تمامه كمال بدور التمام * انشأ لسان الحال وانشد مؤرخا وقال

أذات علاط رددت شجوها سجعا * يجاوبها الف على بانة الجرعى
تغنى على العيدان معرب لحنها * وقد احسنت فيما تجتنبه صنعا
ام القينة الحسنا بدت تسلب النهى * ببهجتها مرأى ولهجتها سمعا
تجلت على عشاقها خيفة النوى * وقامت بكاس الراح فى يدها تسعى
ام الدر قد رقت حواشيه وازدهى * بحسن انتظام راق فى سلكه وضعا
معان هى البحر الذى خض غوصه * بدر وقد عمت موارده نفعا
بدائع حسن عز مجمع شملها * اتيح لها حاوى المحاسن بها جمعا
تقنص منها ما تبدى نفاره * وانفد فى تأليف شاردها الوسعا
يقول لئن كنت الذى جئت آخرا * فلى السبق فيما قد اتيت به بدعا
اذا قاسه بالاذرعى مقايس * فقد قاس فى شئ يضيق به ذرعا
اعاد لنا النعمان نحظى بفقهه * ويسكبه من ليس يحظى به دمعا
فحمدا لما ابداه احمد من سعى * وشكرا لما قد كان من ذلك المسعى
ابان لنا اسعافه عن زواهر * هدايتها فيها العناية تستدعى
نتايج فكر در لله دره * ورب نجيب اصله يعجب الفرعا
هى العاديات الموريات بقدحها * اذا وسطت جمعا اثارت به نقعا
تجل عن الاشباه فى كل غاية * وكم ذا ترى فى الواقعات لها وقعا
على منتقى الدر ازدهى ضوء درها * وفى الكنز لا تلفى نظائرها قطعا
ينابيع عرفان جرى نهر فضلها * تفوق السما فيضا اذا استنبطت نبعا
هى الروض تستحلى فواكه غرسه * ومن قد اجاد السقى طاب له المرعى
لئن قيل قد ياتى الزمان بمثلها * منعنا وقلنا لا نسلمه دفعا
ومن ذا الذى يأتى بمجز احمد * ونحو عقلا مابه جاءنا شرعا
سلولئ نضار قد بدا حسن سبكها * بوتفريد الدر قد صيرت شفعا
ومذ اكملت بالطبع قلت مؤرخا * حواشى بهى الدر قد اكملت طبعا

سنة ١٢٥٤

وكان ذلك فى دار الطباعة العامره * الكائنة ببولاق مصر القاهره * لعشر بقين من رجب الذى هو الشهر الاصم الاصب * سنة اربع وخمسين بعد المائتين والالف * من هجرة سيدنا محمد من خلقه الله على اكمل وصف * صلى الله وسلم عليه وعلى آله الكرام * واصحابه بدور التمام